

حرف الميم

مأتَـم

التعريـف:

١ - المأتم في اللغة: مجتمع الرجال والنساء في الغم والفـرح، ثم خص به اجتـماع النساء للمـوت، وقيل: هو للشواب من النساء لا غير، والعامة تخصه بالمصيبة.

والمأتم عند الفقهاء هو: اجتماع الناس في الموت [١].

الألفاظ ذات الصلة:

التعزية:

٢ - التعزية في اللغة: مصدر عَزّى والثلاثي منـه عَزِي أي: صبر على مانـابـه، يقال: عزيته تعزية: قلت له: أحسن الله عزاءك، أي رزقك الصبر الحسن، والعزاء اسم من ذلك، ويقال تعزى هو: تصبر، وشعاره أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون [٢].

قال الأزهري: أصلها التعبير لمن أصيب

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ولسان العرب، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤١ .

(٢) المصباح المنير.

بمن يَعِزّ عليه [١]

والتعزية اصطلاحا: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصـاب بجـبر المصيبة [٢].

والتعزية أخص من المأتم.

الحكم الإجمالي:

٣ - يرى الشافعية والحنابلة وكثير من متأخري الحنفية كراهة المأتم [٣].

جاء في المجموع: وأما الجلوس للتعزية فنص الشـافعي وسـائـر الأصحـاب على كراهته، قالوا: يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهـل الميت في بيت فيقصـدهم من أراد التعـزية، قالـوا: بل ينبغي أن ينصرفـوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الـرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، قال الشـافعي في الأم: وأكـره المـأتم وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة [٤].

وقـال البهـوتي: ويكـره الجلوس لها أي للتعـزيـة، بأن يجلس المصـاب في مكـان

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٩٩.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٣٥.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٤٤ ، والمجموع ٥/ ٣٠٦ - ٣٠٧، والمغني ٢/ ٥٤٥، وتسلية أهل المصائب للمنبجي ص ١١٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٤.

(٤) المجموع ٥/ ٣٠٦ - ٣٠٧.

ليعزوه، أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية، لما في ذلك من استدامة الحزن، وقال نقلا عن الفصول: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لتهييجه الحزن [(١)].

وقال ابن عابدين نقلاً عن الإمداد: وقال كثير من متأخري أئمتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت، ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره [(٢)].

وعند المالكية وبعض الحنفية: يجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل النبي ﷺ حين جاء خبر جعفر، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، ومن قتل معهم - رضي الله عنهم - بمؤتة [(٣)]، وواسع كونها قبل الدفن وبعده، والأولى عند رجوع الولي إلى بيته [(٤)]، وقال المالكية: كره اجتماع نساء لبكاء سراً، ومنع جهرا كالقول القبيح مطلقاً [(٥)].

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى، ويكره في المسجد [(١)]، وفي الأحكام عن خزانة الفتاوى: الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه، ولا تجلس النساء قطعا [(٢)].

(ر: تعزية ف ٦)

(١) كشاف القناع ٢/ ١٦٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٤.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ جلس للتعزية..»

أورده ابن عابدين في الحاشية (١/ ٦٠٤) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد لمن أخرجه.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٦٠ - ٥٦١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٤.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٥٦٩، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٠ - ٢٤١.

(١) غنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٦٠٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٣ - ٦٠٤، والبريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية ٤/ ١٦٨ ط: استانبول.

مأدبة

انظر: وليمة



مأذون

التعريف:

١ ـ المأذون في اللغة: اسم مفعول من أذن، يقال: أذن له في الشيء: أي أباحه له [١].

والاسم: الإذن، ويكون الأمر إذنا، وكذا الإرادة نحو بإذن الله، ويقال: أذنت للصغير في التجارة، فهو مأذون له.

والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا، فيقولون: العبد المأذون، لفهم المعنى [٢].

وتأتي أذن بمعنى: علم، على مثل قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [٣].

وبمعنى استمع كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [٤].

والمأذون اصطلاحا: هو الذي فك الحجر عنه، وأذن للتجارة، وأطلق له التصرف من مولاه إن كان عبدا، ومن وليه إن كان صغيرا [١].

الألفاظ ذات الصلة:

المحجور:

٢ ـ المحجور لغة واصطلاحا: هو الممنوع من نفاذ التصرف

والصلة بين المأذون والمحجور التضاد.

حكم الإذن للمأذون:

٣ ـ الإذن بالتصرف للمأذون جائز عند جمهور الفقهاء إذا قام مبرر لذلك كالقاصر إذا قارب البلوغ فإنه يؤذن له بالتصرف.

والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز الإذن له بالتجارة، وإنما يتولى وليه العقد [٢].

شروط المأذون له:

٤ ـ للمأذون له شروط معينة منها: التمييز، وإيناس الخبرة في التجارة والتصرفات المالية.

وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (صغر ف ٣٩).

تقيد الإذن بالزمان والمكان ونوعية التصرف:

٥ ـ الإذن للصغير قد يكون عاماً في كل أنواع

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي.
(٢) المصباح المنير ـ للفيومي.
(٣) سورة البقرة/ ٢٧٩
(٤) سورة الانشقاق / ٢

---

(١) قواعد الفقه للبركتي.
(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٠ وما بعدها، وابن عابدين ٥/ ١٠٨ ـ ١١١، والشرح الكبير ٣/ ٢٩٤، ٣٣٠، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٠، والمغني ٤/ ٤٦٨ .

التجارة، وقد يكون خاصاً بأن يكون في نوع من أنواع التجارة، لا يتعداه إلى غيره.

فالحنفية يرون أن الإذن إن كان عاما في جميع أنواع التجارة، أو لم يحدد بوقت كان عاما في جميع الأنواع وتوابعها، وما يترتب عليها من رهن وإعارة.

وإن كان خاصاً في نوع من التجارة، أو حدد الإذن بوقت - كشهر أو عدة أشهر - فإن الإذن عام في جميع أنواع التجارات وتوابعها وضروراتها، فينقلب الإذن الخاص عاماً، ولا يتحدد بنوع من التجارات، ولا بوقت بل لو أذن له في نوع، ونهاه عن غيره، لم يكن الصغير ملزما بهذا النهي، وكان له الحق أن يتصرف فيما نهاه عنه الولي خلافا لزفر.

وله أن يبيع وإن كان بغبن فاحش عند الإمام أبي حنيفة، ولم يجوز الصاحبان ذلك، وجوزاه في الغبن اليسير المحتمل عادة [١].

ويرى المالكية أن الإذن موقوف على إجازة الولي، وأن هذا الإذن لا يعدو أن يكون اختباراً وتمرينا للصغير، فللولي أن يدفع إلى الصبي مقداراً محدوداً وقليلا من المال، وأن يأذن له أن يتصرف بهذا المبلغ، ولكن حتى بعد هذا الإذن، فلن يكون عقد الصغير لازماً نافذاً، بل هو موقوف على إجازة وليه [١].

وأما الشافعية فعندهم وجهان في وقت اختبار الصبي، أحدهما: بعد البلوغ، وأصحهما قبله، وعلى هذا ففي كيفية اختباره وجهان، أصحهما: يدفع إليه قدر من المال، ويمتحن في المماكسة والمساومة، فإذا آل الأمر إلى العقد عقد الولي، والثاني: يعقد الصبي ويصح منه هذا العقد للحاجة [٢].

وذهب الحنابلة: إلى أن الإذن محل اعتبار، فإن كان عاما كان للصغير أن يمارس التجارة بشكل عام، وإن كان خاصا التزم الصغير به، فللولي أن يأذن للصغير في التجارة، وعلى الصغير أن يلتزم بما حدده له الولي قدراً ونوعاً، فإذا حدد له الاتجار في نوع، فليس له أن يتعداه، أو مبلغاً فليس له أن يتجاوزه، وإذا أذن له في التجارة إذنا مطلقا، فليس له أن يتصرف في غيرها من وكالة أو توكيل، أو رهن أو إعارة [٣].

من له حق الإذن:

٦ - حق الإذن بالتصرف للمأذون يكون لمن يملك التصرف عنه وهو الولي، والوصي،

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٤٨٣، ٤٨٤، وبدائع الصنائع للكاساني ١٠/ ٤٥٢٩، والهداية للمرغيناني مع تكملة فتح القدير ٩/ ٢٨٧، وابن عابدين ٥/ ١٠٠.

(١) البهجة شرح التحفة للتسولي ٢/ ٣٠٢

(٢) روضة الطالبين ٤/ ١٨١، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٠٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٥٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٢٦٧ - ٢٦٨.

والقاضي، وذلك بشروط وضوابط بينها الفقهاء في مواضعها.

والتفصيل في مصطلحات (إذن ف ٢٧، ولي، وصي).

تصرفات الصغير المأذون:

٧ - تصرفات الصغير تعتريها حالات ثلاث: فإما أن تكون نافعة، وإما أن تكون ضارة، وإما أن تكون متأرجحة بين النفع والضرر.

وهذه التصرفات بعضها تصح بإذن وليه، وبعضها لا تصح ولو بالإذن، وبعضها لا يحتاج إلى إذن.

أ - فالتصرفات التي تكون نافعة للصغير، ولا تحتمل الضرر: من تملك مال، أو منفعة دون مقابل، لا تحتاج إلى إذن، ويصح تصرفه عند جمهور الفقهاء غير الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

وتفصيل ذلك: أن الحنفية والمالكية، قالوا: بأن الصبي المميز يصح له أن يقبل الهبة المطلقة، وأن يقبضها، ويملكها بقبضه، وإن لم يأذن له وليه، وهو اختيار بعض الحنابلة [1].

ولما كان قبول الهبة وقبضها نفعاً محضا لا يشوبه ضرر، صح من الصبي من غير إذن الولي، لأجل مصلحته.

وذهب الشافعية: إلى أن الصبي لا يصح منه قبول الهبة ولا يقبضها، وإن أذن له وليه، حتى لو قبضها لم يملكها بهذا القبض، لإبطالهم سائر تصرفات الصغير، لأنه محجور عليه، ولو كان عقد هبة، لأنه ليس أهلا لإبرام العقود، وإن تمحض نفعا [1].

وذهب الحنابلة: إلى أن الصغير يصح قبوله الهبة وقبضها، إذا أذن له الولي في ذلك، فإن لم يأذن له لم يصح قبوله ولا قبضه، لأن الهبة عقد، ولابد لمن يقبل، أن يكون أهلا لإبرام العقود، والصبي ليس أهلا لذلك إلا بإذن الولي [2].

ولأنه بالقبض يصير مستوليا على المال، وهناك احتمال تضييعه أو التفريط في حفظه، فينبغي أن يحفظ عنه ويمنع من قبضه، أما إذا كان بالإذن، فإن الاحتمال هذا مدفوع [3].

ب - أما التصرفات الضارة التي تؤدي إلى ضرر محض، ولا تحتمل النفع كالهبة والوقف والقرض، فلا تصح من الصغير، ولو أذن له وليه.

---

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير للمراغيناني ٩/ ٣١٢، وشرح الحطاب على مختصر خليل ٦/ ٢٥، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٩، ٥٠.

(١) المجموع للنووي ٩/ ١٦٦.
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/ ٢٦٩.
(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٠.

وهذا باتفاق الفقهاء لأن الولي لا يملك هذه التصرفات، فلا يملك الإذن بها.

أما الوصية، والصلح، والإعارة، فقد اختلف الفقهاء في جوازها نظراً لما رأوه فيها من نفع أو ضرر [١].

ج - أما تصرف الصغير المميز في المعاوضات، فإما أن تكون قبل إذن الولي، أو بعد إذنه، فتصرفه قبل الإذن ينعقد صحيحا، ويكون نفاذه موقوفا على إجازة وليه، إن أجازه لزم، وإن رده فسخ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة.

وتعليل ذلك: أن عبارة الصغير المميز صحيحة، لأنه قاصد لها، فاهم لمعناها، وما يترتب عليها، فلا معنى لإلغائها، ولأن في تصحيح عبارته تعويداً له على التجارة، ومراناً واختباراً لمدى ما وصل إليه من إدراك، مما يسهل الحكم برشده، أو عدم رشده بعد البلوغ [٢].

وذهب الشافعية والحنابلة - في رواية - إلى

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٨/ ٣٩١٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٧، وتحفة المحتاج لابن حجر ٦/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٢٤.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٢٦٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٣٠٢٢، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٨، والبهجة شرح التحفة للتسولي ٢/ ٣٠٤

عدم صحة تصرفه بدون إذن وليه، لأن عبارته ملغاة، فلا تصح بها العقود، ولأنه محجور عليه، فلا يصح تصرفه كالسفيه، ولأن في تصحيح تصرفه ضياعا لماله، وضرراً عليه، لأنه لا يحسن التصرف، فلا يصح منه [١].

أما تصرفاته بعد الإذن، فقد اختلف فيها الفقهاء.

فالحنفية، والمالكية، والحنابلة: يرون أن للولي أن يأذن للصغير المميز في المعاوضات، وأن تصرفه حينئذ صحيح نافذ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [٢] والابتلاء يكون قبل البلوغ، ولأن الصبي عاقل مميز، فيصح تصرفه بإذن وليه، كما يصح تصرف العبد المحجور عليه بإذن سيده.

وذهب الشافعية في الأصح ورواية عن أحمد: إلى أنه ليس للولي أن يأذن للصغير في التجارة، ولو أذن له لم يصح إذنه، فلا يصح تصرفه بعد الإذن، كما لم يصح قبل الإذن، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر،

(١) المجموع للنووي ٩/ ١٦١، ١٦٤، والمبدع ٤/ ٨، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٤٢، ٤٥٨

(٢) سورة النساء/ ٦.

وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[١]، فلو صح بيعه لزمه تسليم المبيع، وما يترتب على العقد من عهدة، والحديث ينفي التزام الصبي بأي شيء، فالقول بصحة تصرفاته يتنافى مع الحديث، فلا يجوز القول به.

وفي رواية أخرى عند الشافعية يصح من المأذون للحاجة[٢].

والصحيح أن الصغير المميز يمكن أن يؤدي المبيع أو الثمن، ويمكن أن ينوب عنه وليه[٣].

تصرفات السفيه المأذون:

٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن السفيه المأذون له بالبيع والشراء ينفذ تصرفه هذا.

وأما الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في أحد وجهين فقد ذهبوا إلى عدم صحة ذلك العقد.

وفي القول المقابل للأصح عند الشافعية والوجه الآخر عند الحنابلة يصح عقده.

وتفصيل ذلك في مصطلح (سفه ف ٢٦ وما بعدها).

وفاة الآذن وأثره في بطلان الإذن:

٩ ـ إذا مات الآذن: إن كان أباً، انتهت الولاية، وترتب على ذلك بطلان الإذن واستمرار الحجر عليه.

وإن كان الآذن وصيا، فتنتهي الوصاية بوفاته، وينتهي الإذن أيضا، وما يفعله المأذون من تصرفات بعد موت الآذن، لا تصح، ولا يترتب عليها أي آثار.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إذن ف ٦٥) ومصطلح (ولاية ووصية).



---

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٨) والحاكم (٢/ ٥٩) من حديث عائشة، واللفظ لابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ١٨١، وحاشية القليوبي ٢/ ٣٠٢.

(٣) الهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣١٠، ٣١١، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٧، والمجموع للنووي ٩/ ١٦٤، ١٦٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٥/ ٣١٨.

المؤلفة قلوبهم

التعريف:

١ - المؤلفة في اللغة: جمع مؤلف وهو اسم مفعول من الألفة، يقال: ألفت بينهم تأليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرق، والمراد بتأليف قلوبهم: استمالة قلوبهم بالإحسان والمودة [(١)].

والمؤلفة قلوبهم في الاصطلاح: هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو تقريراً لهم على الإسلام، أو كفّ شرهم عن المسلمين، أو نصرهم على عدو لهم، ونحو ذلك [(٢)].

حكمة تأليف القلوب:

٢ - حث الإسلام أتباعه بالإحسان إلى خصومهم وأعدائهم، وبذلك يفتح الإسلام القلوب بالإحسان، كما يفتح العقول بالحجة والبرهان، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [(١)].

ولذلك شرع الإسلام نصيباً من مال الزكاة لتأليف القلوب، قال القرطبي: قال بعض المتأخرين: اختلف في صفة المؤلفة قلوبهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام، قال: هذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد.

وقال: المشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر [(٢)]، وقد فقّه الرسول ﷺ أمته في تأليف الناس على الإسلام بقوله: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يُكب في النار على وجهه» [(٣)].

---

(١) المصباح المنير، وتاج العروس، ولسان العرب، ومختار الصحاح، والمفردات في غريب القرآن مادة (ألف)، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠ - ط. بولاق مصر، وقواعد الفقه للبركتي ص ٤٥٩، والمغرب في ترتيب المعرب ص ٢٧.

(١) سورة فصلت/ ٣٤.

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ١٧٩.

(٣) حديث: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٤٠) ومسلم (٢/ ٧٣٣) من حديث سعد ابن أبي وقاص.

سهم المؤلفة قلوبهم :

٣ - اختلف الفقهاء في سهم الزكاة المخصص للمؤلفة قلوبهم، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن سهمهم باقٍ.

وذهب بعضهم إلى أن سهمهم منقطع لعز الإسلام، لكن إذا احتيج إلى تألفهم أعطوا.

وقال الحنفية بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم.

٤ - ثم اختلف الفقهاء في أقسامهم.

فقال المالكية: المؤلفة قلوبهم كفار يتألفون.

وقال الشافعية: لا يعطى من هذا السهم لكافر أصلاً.

وجوز الحنابلة الإعطاء لمؤلف مسلماً كان أو كافراً.

وقال ابن قدامة: المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، والكفار صنفان، والمسلمون أربعة أصناف.

والتفصيل في مصطلح: (زكاة ف ١٦٧ - ١٦٨).



مَأْمُومَة

التعريف:

١ - المأمومة في اللغة: هي الشجة التي تبلغ أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، ويقال لها: آمّة أيضاً، قال المطرزي: إنما قيل للشجة آمّة ومأمومة على معنى ذات أم كعيشة راضية، وجمعها أوام ومأمومات ومآميم [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوي [2].

الألفاظ ذات الصلة:

الشجة:

٢ - الشجة في اللغة: الجراحة في الوجه أو الرأس، والشجج أثر الشجة في الجبين.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الشجة عن المعنى اللغوي [3].

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمغرب في ترتيب المعرب.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٣٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٦.

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب، ورد المحتار ٥/ ٣٧٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦.

والصلة: أن الشجة أعم من المأمومة، لأن المأمومة واحدة من شجاج الوجه والرأس.

الحكم الاجمالي:

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أن في المأمومة ثلث الدية [١]، وذلك لما ورد في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وفي المأمومة ثلث الدية» [٢]

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٦٨، وشجاج ف ٤ وما بعدها).



(١) الاختيار ٥/ ٤٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٠، وروضة الطالبين ٩/ ٢٦٢، ٢٦٤، والمغني ٨/ ٤٧.

(٢) حديث عمرو بن حزم: «في المأمومة ثلث الدية». أخرجه النسائي (٨/ ٥٨) ونقل ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٨) تصحيحه عن جماعة من العلماء.

مُؤْنة

التعريف:

١ ـ المؤنة ـ بهمزة ساكنة ـ في اللغة: الثقل والمؤونة مثله، والمؤونة: القوت [١].

والمؤنة عند الفقهاء: الكُلْفة [٢]، أي ما يتكلفه الإنسان من نفقة ونحوها [٣].

وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن النفقة بالمؤنة وعن المؤنة بالنفقة [٤].

وصرح بعضهم بأن المؤنة أعم من النفقة، قال الشرقاوي: لأن المؤنة في اللغة: القيام بالكفاية قوتاً أو غيره، والإنفاق النفقة بل ذو القوت فقط [٥].

والفقهاء يعقدون باباً خاصاً للنفقة ويقصدون بها نفقة الزوجة والأقارب

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٦٣.

(٣) فتح القدير ٥/ ٤٣٤. نشر دار إحياء التراث، والمغني ٣/ ٣٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٧٢، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٤٢٦ تحقيق المطيعي، والمهذب ١/ ٤٠٨.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٠ و ١/ ٤٦٣، والقليوبي ٣/ ١٧٢.

(٥) القليوبي ٣/ ٥٧، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ١/ ١٠٢.

والمماليك، فيقولون: أسباب النفقة ثلاثة: النكاح والقرابة والملك [١].

ما يتعلق بالمؤنة من أحكام:

المؤنة في الزكاة:

٢ ـ اختلف الفقهاء في احتساب المؤنة التي تتكلفها الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة.

فذهب المالكية إلى أنه يحسب من نصاب الزكاة (خمسة أوسق فأكثر) ما استأجر المالك به من الزرع في حصاده أو دراسته، أو تذريته حال كونه قتًّا (أي محزوما)، ويحسب كذلك الكيل الذي استأجر به، ولقط اللقاط الذي مع الحصاد لأنه من الأجرة، لا لقط ما تركه ربه، ولا يحسب أكل دابة في حال دوسها لعسر الاحتراز منها، فنزل منزلة الآفات السماوية وأكل الوحوش، ويحسب ما تأكله حال استراحتها [٢].

وقال الشافعية: مؤنة تجفيف التمر وجذاذ الثمار وحصاد الحب، وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه، وغير ذلك من مؤن الثمر والزرع، تكون كلها على المالك لامن مال الزكاة.

وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: تكون المؤنة من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء، لأن المال للجميع فوزعت المؤنة عليه [١].

وقال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله، لأنه من مؤنة الزرع، وعندهم في ذلك تفصيل [٢].

ويرى الحنفية وجوب إخراج زكاة الزرع بلا رفع مؤنة من أجرة العمال ونفقة البقر، وكرى الأنهار وأجرة الحافظ وبلا رفع إخراج البذر [٣].

وللتفصيل (ر: زكاة ف ١١٦).

المؤنة في الإجارة:

٣ ـ المؤنة في الإجارة إما أن تكون بالنسبة لِكُلفَة رد العين المستأجرة، وإما أن تكون بالنسبة لما يحتاجه المستأجر من مؤنة أثناء الإجارة.

وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: مؤنة رد العين المستأجرة:

٤ ـ ذهب الحنفية ـ على ما قال محمد في الأصل ـ إلى أنه ليس على المستأجِر رد ما استأجر على المالك، وعلى الذي آجر أن يقبض من منزل المستأجر، قال محمد في

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٢٥.
(٢) منح الجليل ١/ ٣٤٠، والشرح الصغير ١/ ٢١٦ ـ ط. الحلبي، وجواهر الإكليل ١/ ١٢٥.

(١) المجموع ٥/ ٤٢٦، ٤١٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٤١ تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٦
(٢) المغني ٢/ ٧٢٧
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١

الأصل: إذا استأجر الرجل رحى يطحن عليها شهرا بأجر مسمى، فحمله إلى منزله فمؤنة الرد على رب الرحى، والمصر وغير المصر في ذلك سواء، فمؤنة الرد على رب المال، لكن هذا إذا كان الإخراج بإذن رب المال، فأما إذا حصل الإخراج بغير إذن رب المال فمؤنة الرد على المستأجر.

وأما الرد بالنسبة للأجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج فهو على الأجير، لأن الرد نقض القبض، فيجب على من كان منفعة القبض له، ومنفعة القبض في هذه المواضع للأجير، لأن للأجير عينا وهو الأجرة، ولرب الثوب المنفعة، والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه [١].

والشافعية يبنون تحمل مؤنة رد الشيء المستأجر على لزوم الرد وعدم لزومه.

جاء في المهذب: اختلف أصحابنا في رد المستأجَر بعد انقضاء الإجارة فمنهم من قال: لا يلزم المستأجِر الرد قبل المطالبة، لأن المستأجَر أمانة فلا يلزمه ردها قبل الطّلب كالوديعة، ومنهم من قال: يلزمه لأنه بعد انقضاء الإجارة غير مأذون له في إمساكها، فلزمه الرد كالعارية المؤقتة بعد انقضاء وقتها، فإن قلنا: لا يلزمه الرد لم يلزمه مؤنة الرد كالوديعة، وإن قلنا: يلزمه الرد لزمه مؤنة الرد كالعارية [١].

وقال الحنابلة: لا يلزم المستأجر رد الشيء المستأجر، ولا مؤنته كالمودَع؛ لأن الإجارة عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي الرد ولا مؤنته [٢].

ثانيا: مؤنة المستأجَر أثناء الإجارة:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن مؤنة الشيء المستأجَر كعلف الدابة وسقيها تكون على المؤجِر أثناء مدة الإجارة، لأن ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه [٣]، إلا أن الفقهاء يختلفون في التفصيل كما يلي:

٦ـ ذهب الحنفية إلى أن نفقة المستأجَر على الآجر عينا كانت أو منفعة، وعلف الدابة المستأجرة وسقيها على المؤجر، لأنها ملكه فإن علفها المستأجر بغير إذنه فهو متطوع، لا يرجع به على المؤجر [٤].

وليس على المستأجِر طعام الأجير إلا أن يتطوع بذلك، أو يكون فيه عرف ظاهر [٥].

وقد ذكر الحنفية حكم ما إذا شرط المؤجِر

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٨، وانظر البدائع ٤/ ٢٠٩

(١) المهذب ١/ ٤٠٨

(٢) كشاف القناع ٤/ ٤٦

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٥، ومنح الجليل ٣/ ٧٨٣، ٧٩٩، ٨٠٠

(٤) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٥

(٥) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٥

على المستأجِر الطعام أو العلف، جاء في الفتاوى الهندية: رجل استأجر عبداً: كل شهر بكذا، على أن يكون طعامه على المستأجِر، أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر، ذكر في الكتاب أنه لا يجوز.

وفي الفتاوى الهندية: كل إجارة فيها رزق أو علف فهي فاسدة إلا في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ـ كذا في المبسوط [١].

وإذا اكترى رجل حمارا فعيي في الطريق، فأمر المكترى رجلا أن ينفق على الحمار ففعل المأمور، فإن علم المأمور أن الحمار لغير الآمر لا يرجع بما أنفق على أحد، لأنه متبرع، وإن لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر له أن يرجع على الآمر، وإن لم يقل الآمر على أني ضامن [٢].

٧ ـ وأجاز المالكية اشتراط المؤنة على المستأجر، جاء في منح الجليل: جاز كراء الدابة على أنّ على المكتري علفها، ولا بأس أن يكتري إبلا من رجل على أن عليه رحلتها، أو يكتري دابة بعلفها أو أجيرا بطعامه، فذلك جائز وإن لم توصف النفقة لأنه معروف، قال مالك: لا بأس أن يؤاجر الحر والعبد أجلا معلوما بطعامه في الأجل أو بكسوته فيه [١].

وجاء في منح الجليل أيضا: وإذا اكتريت من رجل إبله، ثم هرب الجمّال وتركها في يديك، فأنفقت عليها فلك الرجوع بذلك، وكذلك إن اكتريت من يرحلها رجعت بكرائه، وتأول أبو إسحاق ذلك بكون العادة أن رب الإبل هو الذي يرحلها، قال ابن عرفة: والأظهر بمقتضى القواعد: أن يلزم المكرى البرذعة والسرج ونحوهما، لا مؤنة الحط والحمل [٢].

وقال المالكية: لا بأس بإجارة الظئر على إرضاع الصبي، ولا يلزم المستأجر غير ما استأجرها به من أجرة، إلا أن يشترط أن يكون على المستأجر طعامها وكسوتها، فذلك جائز، قال ابن حبيب: وطعامها وكسوتها على قدرها وقدر هيئتها وقدر أبي الصبي في غناه وفقره [٣].

ويجوز أن يكون طعام الأجير وحده هو الأجرة أو مع دراهم [٤].

٨ ـ وقال الشافعية: على المكرى علف الظهر وسقيه، لأن ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه، ومن اكترى جمالا فهرب الجمال وتركها

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٢
(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٥

(١) منح الجليل ٣/ ٧٩٩ ـ ٨٠٠
(٢) منح الجليل ٣/ ٧٨٣، والمدونة ٤/ ٥٠٠
(٣) منح الجليل ٣/ ٧٥٨
(٤) منح الجليل ٣/ ٧٦٠

عند المكترى فلا فسخ له ولا خيار، بل إن شاء تبرع بمؤنتها، وإن لم يتبرع رفع الأمر إلى القاضي: ليمونها القاضي ويمون من يقوم بحفظها من مال الجمال إن كان له مال، فإن لم يكن للجمال مال ولم يكن في الجمال فضل، اقترض القاضي على الجمّال من المكتري أو من أجنبي أو من بيت المال، فإن وثق القاضي بالمكترى دفع ما اقترضه إليه، وإن اقترضه منه لينفقه عليها، وإن لم يثق به جعل القاضي ما اقترضه عند ثقة ينفق عليها.

وإذا لم يجد القاضي مالاً يقترضه فله أن يبيع من الجمال قدر النفقة عليها وعلى من يتعهدها، وإذا كان في الجمال المتروكة زيادة على حاجة المستأجر فلا يقترض القاضي على الجمّال، كما صرح به العراقيون بل يبيع الفاضل عن الحاجة.

ولو أذن القاضي للمكترى في الإنفاق على الجمال، وعلى متعهدها من ماله أو من مال غيره، ليرجع بما أنفقه عليها وعلى متعهدها، جاز في الأظهر، كما لو اقترض ثم دفع إليه، ولأنه محل ضرورة، فقد لا يجد القاضي من يقرضه أو لا يراه، ومقابل الأظهر المنع ويجعل متبرعا.

وإذا أنفق المستأجر بغير إذن الحاكم فإنه لا يرجع بما أنفق ويعتبر متبرعا، لكن محل هذا إذا أمكن إذن الحاكم، فإذا لم يمكن إذن الحاكم كأن لم يكن حاكم، أو عسر إثبات الواقعة عنده، فأنفق وأشهد على ما أنفق ليرجع رجع، والقول قوله في قدر ما أنفق إذا ادعى نفقة مثله في العادة، لأنه أمين [١].

وإن كانت الإجارة في الذمة فمؤنة الدليل وسائق الدابة وأجرة الخفير على المكرى، لأن ذلك من مؤن التحصيل، وإن كانت الإجارة على ظهر بعينه فهو على المكترى، لأن الذي يجب على المكرى تسليم الظهر وقد فعل [٢].

وطعام المرضعة وشرابها عليها، وعليها أن تأكل وتشرب ما يدر به اللبن ويصلح به، وللمستأجر أن يطالبها بذلك، لأنه من مقتضى التمكين من الرضاع، وفي تركه إضرار بالصبي [٣].

٩ ـ وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية في الجملة، وذلك بالنسبة للإنفاق على الجمال التى تركها المكرى عند المستأجِر دون أن يكون له مال، وحينئذ يرفع المستأجر الأمر للقاضي ليقترض له، أو ليأذن له في الإنفاق ويكون ديناً على المكرى، وفي الإنفاق عند

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨، والمهذب ١/ ٤٠٨
(٢) المهذب ١/ ٤٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٨
(٣) المهذب ١/ ٤٠٨

عدم الحاكم مع الإشهاد وعدمه، وهذا على ما سبق من التفصيل في مذهب الشافعية [١].

واختلفت الرواية عن أحمد فيمن استأجر أجيرا بطعامه وكسوته، أو جعل له أجرا وشرط طعامه وكسوته، فروى عنه جواز ذلك، وروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم، وروي عن أحمد أن ذلك جائز في الظئر دون غيرها، واختار القاضي هذه الرواية، لأن ذلك مجهول، وإنما جاز في الظئر لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٢] فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع.

وروى عن أحمد رواية ثالثة: أنه لا يجوز ذلك بحال لا في الظئر ولا في غيرها.

واستدل ابن قدامة على رواية جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته بما روى عتبة ابن المنذر رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿طسٓمٓ﴾ حتى إذا بلغ قصة موسى قال: «إن موسى ﷺ آجر نفسه ثماني سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه» [٣]

قال ابن قدامة: وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

وقال ابن قدامة أيضاً: وإن شرط الأجير كسوة معلومة ونفقة موصوفة كما يوصف في السلم جاز ذلك، وإن لم يشترط طعاما ولا كسوة فنفقته وكسوته على نفسه، وكذلك الظئر.

ولو استأجر دابة بعلفها أو بأجر مسمى وعلفها لم يجز، لأنه مجهول، ولا عُرف له يرجع إليه إلا أن يشترطه موصوفا فيجوز [١].

وقال الحنابلة: أجرة الدليل تكون على المكترى، لأن ذلك خارج عن البهيمة المكتراة وآلتها فلم يلزمه كالزاد، وقيل: إن كان اكترى منه بهيمة بعينها فأجرة الدليل على المكترى، لأن الذي عليه أن يسلم الظهر وقد سلمه، وإن كانت الإجارة على حمله إلى مكان معين في الذمة فهو على المكرى، لأنه من مؤنة إيصاله إليه وتحصيله فيه [٢].

مؤنة رد المغصوب:

١٠ - من غصب شيئا وجب رده لصاحبه متى كان باقيا لقول النبي ﷺ: «على اليد ما

---

(١) المغني ٥/ ٥١٧ - ٥١٨ - ط. الرياض، وشرح المنتهى ٢/ ٣٧٢

(٢) سورة البقرة / ٢٣٣

(٣) حديث عتبة بن المنذر: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿طسٓمٓ﴾ . . =

= أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨١٧) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٢)

(١) المغني ٥/ ٤٩٢ - ٤٩٣

(٢) المغني ٥/ ٥١٥ - ٥١٦

أخذت حتى تؤدي» [١].

والرد واجب على الفور عند التمكن، ومؤنة الرد تكون على الغاصب، باتفاق الفقهاء في الجملة، وإن عظمت المؤنة في رده كما قالت الشافعية والحنابلة [٢].

ومن غصب شيئا ونقله إلى بلد أخرى ولقيه المغصوب منه في هذا المكان، والعين في يد الغاصب، فملخص ما قاله الحنفية: أنه إن كان نقل المغصوب يحتاج إلى حمل ومؤنة فالمالك بالخيار إن شاء طالبه بالقيمة، وإن شاء انتظر إلى أن يرده الغاصب إلى مكان الغصب، وإن لم يكن له حمل ومؤنة كما لو كان المغصوب دراهم أو دنانير فليس للمغصوب منه مطالبة الغاصب بالقيمة، وإنما له أخذ عين شيئه [٣]

وقال المالكية: إن كان المغصوب مثليا فلا يلزم الغاصب إلا مثله في بلد الغصب، وقال أشهب: ويخير المغصوب منه بين أخذه في هذا البلد أو في مكان الغصب، وإذا طلب المغصوب من الغاصب رد المثلي لبلد الغصب ليأخذه بعينه فلا يجبر الغاصب على رده لبلده، قال في الذخيرة: نقل المغصوب تباينت فيه الآراء بناء على ملاحظة أصول وقواعد منها: أن الغاصب لا ينبغي أن يغرم كلفة النقل لأن ماله معصوم كمال المغصوب منه [١].

وإن كان المغصوب متقوما فإن كان لا يحتاج في نقله إلى كبير حمل كالدواب أخذه المغصوب منه من الغاصب، وإن كان يحتاج إلى كبير حمل فيخير ربه بين أخذه أو أخذ قيمته يوم غصبه [٢].

وقال الشافعية: لو لقى المالك الغاصب بمفازة والمغصوب معه فإن استرده لم يكلف الغاصب أجرة النقل، وإن امتنع المالك من قبوله فوضعه الغاصب بين يديه برىء إن لم يكن لنقله مؤنة.

ولو أخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم يجز، لأنه نقل ملك نفسه [٣]

وقال الحنابلة: إذا غصب إنسان شيئا ببلد فلقيه المالك ببلد آخر فإن كان من المثليات وكانت قيمته مختلفة في البلدين فإن لم يكن له حمل ومؤنة فله المطالبة بمثله، لأنه

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»
أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٧) من حديث الحسن عن سمرة، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣): الحسن مختلف في سماعه من سمرة.

(٢) البدائع ٧/ ١٤٨، وتكملة فتح القدير ٧/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، وكشاف القناع ٤/ ٧٨ ـ ٧٩، والمغني ٥/ ٢٨١

(٣) البدائع ٧/ ١٥٩

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٤٩، ومنح الجليل ٣/ ٥١٦، والمواق بهامش الحطاب ٥/ ٢٧٩

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٥٠، والمواق بهامش الحطاب ٥/ ٢٧٩

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٧٧

يمكن رد المثل من غير ضرر، وإن كان لحمله مؤنـة وقيمته في البلد الذي غصبه فيه أقل فليس عليه رده ولا رد مثله، لأننا لا نكلفه مؤنة النقل إلى بلد لا يستحق تسليمه فيه، وللمغصـوب منـه الخـيرة بين الصبر إلى أن يستوفيه في بلده وبين المطالبة في الحال بقيمته في البلد الـذي غصبـه فيه، وإن كان من المتقومـات فلـه المطالبـة بقيمتـه في بلـد الغصـب [١].

وإن قال رب المغصـوب: دعـه مكـانـه وأعـطنى أجرة رده إلى مكانه، وإلا ألزمتك برده لم يلزمـه لأنها معاوضة فلا يجبر عليها، وإن قال الغاصب: خذ مني أجر رده وتسلمه مني هھنـا أو بذل له أكثر من قيمته لم يلزم المالك قبول ذلك لأنها معاوضة فلا يجبر عليها [٢].

مؤنة الموقوف:

١١ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يرجع إلى شرط الواقف في نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته، وسواء شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، كأن يقول الواقف: ينفق عليه أو يعمـر من جهـة، كذا فإن عين الواقف الإنفاق من غلته أو من غيرها عمل به رجوعا إلى شرطه، وإن لم يشرط الواقف شيئا كان الإنفاق عليه من غلته، لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصـل وتسبيل منفعتـه، ولايحصل ذلك إلابالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضروراته [١].

فإن تعطلت منافعه، فقد قال الشافعية: تكون النفقة ومؤن التجهيز ـ لا العمارة ـ من بيت المال، كمن أعتق من لاكسب له، أما العـمارة فلا تجب على أحـد حينئـذ كالملك المطلـق بخـلاف الحيـوان لصيـانة روحـه وحرمته.

قالوا: وظاهر أن مثل العمارة أجرة الأرض التي بها بناء أو غراس موقوف ولم تـف منافعه بالأجرة [٢].

وقال الحنابلة: إن لم يكن للموقوف غلة فنفقتـه على الموقوف عليه المعين، فإن عدم الغلة لكونه ليس من شأنه أن يؤجر كالعبد الموقوف عليه ليخدمه والفرس يغزو عليه أو جر بنفقته دفعا للضرورة، وإن كان الوقف عـلى غـير معـين كالمسـاكـين فنفقتـه فـي

(١) المغني ٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨
(٢) كشاف القناع ٤/ ٧٨ ـ ٧٩، والمغني ٥/ ٢٨١

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٧٣، وحاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٥، والمغني ٥/ ٦٤٨
(٢) أسنى المطالب ٢/ ٤٧٣، وحاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧

بيت المال [١].

وقال الحنفية: يبدأ من غلة الوقف بالصرف على عمارته وإصلاح ما وَهَى من بنائه، وسائر مؤناته التي لابد منها سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشرط، لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى ولا تجرى إلا بهذا الطريق [٢]، قال الكمال بن الهمام: فكانت العمارة مشروطة اقتضاء، ولهذا ذكر محمد في الأصل في شيء من رسم الصكوك: فاشترط أن يرفع الوالى من غلة الوقف كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج والبذر وأرزاق الولاة عليها والعملة وأجور الحراس والحصادين والدراس، لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة [٣].

وقال الكاساني: لو وقف داره على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، لأن المنفعة له فكانت المؤنة عليه لقول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان» [٤].

فإن امتنع من العمارة أو لم يقدر عليها بأن كان فقيرا آجرها القاضي وعمرها بالأجرة، لأن استبقاء الوقف واجب، ولا يبقى إلا بالعمارة، فإذا امتنع عن ذلك أو عجز عنه ناب القاضي منابه في استبقائه بالإجارة، كالدابة إذا امتنع صاحبها عن الإنفاق عليها أنفق القاضي عليها بالإجارة، وإن كان الوقف على الفقراء فالمؤنة من الغلة [١].

وقال المالكية: يبدأ بإصلاح الوقف وعمارته من غلته، ولو شرط الواقف غير ذلك بطل شرطه، وإن احتاج العقار الموقوف على معين لسكناه لإصلاحه ولم يصلحه الموقوف عليه من ماله أخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ليكرى لغيره مدة مستقبله بشرط تعجيل كرائها وإصلاحه بما يكرى به.

والفرس الموقوف للغزو ينفق عليه من بيت المال ولا تلزم نفقته المحبس ولا المحبس عليه، فإن عدم بيت المال بيع وعوض بثمنه سلاح ونحوه مما لا يحتاج لنفقة، وقال ابن جزي: تبتنى الرباع المحبسة من غلاتها، فإن لم تكن فمن بيت المال [٢].

مؤنة العارية:

١٢ - اختلف الفقهاء فيما تحتاجه العارية من مؤنة وهي عند المستعير، هل هي واجبة على

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٦٦

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١

(٣) فتح القدير ٥/ ٤٣٤

(٤) حديث: «الخراج بالضمان»..
أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٠) من حديث عائشة وقال: هذا إسناد ليس بذاك.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١، والهداية وفتح القدير ٤/ ٤٣٤ - ٤٣٥

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٩، وأسهل المدارك ٣/ ١٠٩

المستعير باعتبار أنه المنتفع، أم هي واجبة على المعير وهو المالك باعتبار أن ذلك من المعروف وجعل المؤنة على المستعير ينفي المعروف وتصير كراء؟.

كذلك اختلف الفقهاء في مؤنة رد العارية هل هي على المستعير أو المعير [١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (إعارة ف ٢٠ - ٢١).

(١) منح الجليل ٣/ ٥٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٨

مائـــع

التعريـف:

١ - المائع في اللغة: السائل والذائب.

وماع الجسم يميع ميعاً وموعا - من بابي باع وقال - ذاب وسال.

ويتعدى بالهمزة فيقال: أمعته، ويقال ماع الشيء انماع أي سال، ومنه قول سعيد ابن المسيب: (في جهنم واد يقال له ويل لو سيرت فيه جبال الدنيا لانماعت من شدة حره) أي: (ذابت وسالت).

ومعناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي [١].

الأحكام المتعلقة بالمائع:

يتعلق بالمائع أحكام مختلفة في عدة مواضع منها:

أ - التطهير بالمائع:

٢ - اختلف الفقهاء في رفع المائع للحدث

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، وغمز عيون البصائر ٢/ ٧

وإزالته للخبث عن الجسد والثياب، فقال جمهور الفقهاء: لا يرفع الحدث ولايزيل الخبث إلا الماء المطلق، وقال غيرهم: يرفع الحدث ويزيل الخبث كل مائع طاهر قالع في الجملة.

والتفصيل في مصطلح (طهارة ف ٩ وما بعدها، ومياه، ونجاسة، ووضوء).

ب - تنجس المائعات:

٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في أولى الروايات عندهم إلى أن ما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد، واللبن والزيت والعسل والسمن والمرق والعصير وغيرها تتنجس بملاقاة النجاسة سواء كان هذا المائع قليلا لا يبلغ القلتين أو كثيرا يبلغ القلتين وسواء أعسر الاحتراز منها أم لم يعسر، لأنه ليس لهذه المائعات خاصية دفع الخبث كما هو شأن الماء لقول النبي ﷺ عندما سئل عن الفأرة تموت في السمن: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها،وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية «فأريقوه»[١]، ولأن الماء يدفع الخبث عن نفسه ولا يحملها، لقول النبي ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب ريحه وطعمه ولونه»[١]، وهذا ليس في المائعات الأخرى فهي كالماء القليل، فكل ما نجس الماء القليل نجس المائع، وإن كان المائع كثيراً، أو كان جاريا، أما ما لم ينجس الماء القليل فإنه لا ينجس المائع أيضا وذلك كالميتة التي لا نفس لها سائلة إذا وقعت في المائع[٢]لقول النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» وفي رواية: «فليغمسه ثم لينزعه»[٣].

قال النووي: الدود المتولد في الأطعمة والماء كدود التين، والتفاح والباقلاء والجبن والخل وغيرها لا ينجس ما مات فيه بلا خلاف[٤].

وذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أن المائع كالماء لا ينجس إلا بما ينجس به الماء.

---

(١) حديث: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها..»
أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٣٧ - الإحسان) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه...»
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٤) من حديث أبي أمامة، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣١).

(٢) مواهب الجليل ١/ ١٠٨ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١/ ٩ - ١٠، والمنثور في القواعد ٣/ ١٣١، ٢٦٢، ٢٦٧، ومغني المحتاج ١/ ١٧، ١٨، ٨٦، المجموع ٢/ ٥٧١، ٥٨٧، ١/ ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠ والمغني لابن قدامة ١/ ٢٧، ٢٨، ٤٢.

(٣) حديث: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٥٠) وأبو داود (٤/ ١٨٢ - ١٨٣) واللفظ لأبي داود والرواية الأخرى هي للبخاري (فتح الباري ٦/ ٣٥٩)

(٤) المجموع ١/ ١٣١، ١٤٧

قال ابن عابدين: وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح - في القلة والكثرة - حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد، ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس ما لم يظهر فيه أثر الدم - فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء - من سائر المائعات، وقال الكاساني: ذكر الكرخي عن أصحابنا أن كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء ثم قال: ثم الحيوان إذا مات في المائع القليل فلا يخلو إما أن يكون له دم سائل أو لا يكون، ولا يخلو إما أن يكون بريا أو مائيا، ولا يخلو إما أن يموت في الماء أو في غير الماء، فإن لم يكن له دم سائل كالذباب والزنبور والعقرب والسمك والجراد ونحوها لا ينجس بالموت، ولا ينجس ما يموت فيه من المائع سواء كان ماء أو غيره من المائعات كالخل واللبن والعصير وأشباه ذلك، وسواء كان بريا أو مائيا كالعقرب ونحوه، وسواء كان السمك طافيا أو غير طاف لأن نجاسة الميتة ليست لعين الموت، فإن الموت موجود في السمك والجراد ولا يوجب التنجيس ولكن لما فيها من الدم المسفوح ولا دم في هذه الأشياء، وإن كان له دم سائل فإن كان بريا ينجس بالموت، وينجس المائع الذي يموت فيه سواء كان ماء أو غيره، وسواء مات في المائع أو في غيره ثم وقع فيه كسائر الحيوانات الدموية، لأن الدم السائل نجس فينجس ما يجاوره، وإن كان مائيا كالضفدع المائي والسرطان ونحو ذلك فإن مات في الماء لا ينجسه في ظاهر الرواية وإن مات في غير الماء فإن قيل: إن العلة أن هذا مما يعيش في الماء فلا يمكن صيانة المياه عن موت هذه الحيوانات يوجب التنجيس لأنه يمكن صيانة سائر المائعات عن موتها فيها، وإن قيل: إن العلة أنها إذا كانت تعيش في الماء لا يكون لها دم إذ الدموي لا يعيش في الماء فلا يوجب التنجيس لانعدام الدم المسفوح [١].

والرواية الثانية عن أحمد: أن المائعات لا يتنجس منها ما بلغ القلتين إلا إذا تغير.

قال حرب: سألت أحمد قلت: كلب ولغ في سمن أو زيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس ويؤكل، لأنه كثير فلم ينجس بالنجاسة من غير تغير كالماء، وإن كان في آنية صغيرة فلا يعجبني ذلك.

وهناك رأي آخر للحنابلة وهو: ما أصله الماء - من المائعات - كالخل التمري يدفع النجاسة لأن الغالب فيه الماء، وما لا يكون

---

(١) البدائع ١/ ٧٩ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٣ - ١٢٤ وما بعدها، والمغني ١/ ٣٨

أصله الماء فلا يدفع النجاسة [١].

تطهير المائع المتنجس:

٤ - اختلف الفقهاء في إمكانية تطهير المائعات المتنجسة أو عدم إمكان ذلك.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو تنجس مائع غير الماء كاللبن والخل ونحوهما تعذر تطهيره، إذ لا يأتي الماء على كله، لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء ولقول النبي ﷺ عندما سئل في فأرة وقعت في سمن: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية: «فأريقوه» [٢]، فلو أمكن تطهيره شرعا، أو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بالابتعاد عنه، أو بإراقته، بل أمر بغسله وبين لهم طريقة تطهيره، لما في ذلك من إضاعة المال [٣].

وعليه فإذا تنجس لبن أو مرق أو زيت أو سمن مائع أو دهن من سائر الأدهان أو غير ذلك من المائعات فلا طريق لتطهيرها للحديث المتقدم، ولأنه لا يمكن غسله.

واستثنى بعض الشافعية والحنابلة من

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٢٨ - ٢٩

(٢) حديث: «إن كان جامداً...» سبق تخريجه ف ٣

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٩ - ١٠، ومواهب الجليل ١/ ١٠٨ - ١١٥، والمجموع للنووي ٢/ ٥٩٩، ومغني المحتاج ١/ ٨٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٧

هذا الزئبق، فإن المتنجس منه إن أصابته نجاسة ولم ينقطع بعد إصابتها طهر بصب الماء عليه، وإن انقطع فهو كالدهن ولا يمكن تطهيره على الأصح [١].

وقال ابن عقيل من الحنابلة: الزئبق لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد [٢].

كما استثنى في قول عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة الزيت والسمن وسائر الأدهان وقالوا: إنها تطهر بالغسل قياسا على الثوب، قالوا: وطريق تطهيرها أن نجعل - الدهن - في إناء ويصب عليه الماء ويكاثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكا يغلب على الظن أنه وصل إلى جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو الدهن على الماء فيأخذه، أو يفتح أسفل الإناء فيخرج الماء ويطهر الدهن ويسدّ الفتحة بيده أو بغيرها، وذكر ابن عرفة - من المالكية - في كيفية التطهير أنه يطبخ - الزيت المخلوط بالنجس - بالماء مرتين أو ثلاثا، قال الحطاب بعد ذكر هذا القول: وقال في التوضيح كيفيته - أي التطهير - على القول به أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه، وينقب الإناء من أسفله ويسده بيده أو

(١) المجموع للنووي ٢/ ٥٩٩

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٣٧

بغيرها ثم يمخض الإناء: ثم يفتح الإناء فينزل الماء، ويبقى الزيت يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا، قال المالكية والشافعية: محل الخلاف إذا كانت النجاسة التي أصابت المائع الدهني غير دهنية كالبول مثلا أما إذا كانت دهنية كودك الميتة فلا تقبل التطهير بلا خلاف لممازجتها له [1].

والفتوى عند الحنفية على أنه يطهر لبن وعسل ودبس [2]ودهن يغلى ثلاثا، وقال في الدرر: ولو تنجس العسل فتطهيره أن يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود إلى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا ثلاث مرات [3].

وتفصيل ذلك في مصطلح (نجاسة).

ج ـ الانتفاع بالمائعات النجسة:

٥ ـ ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه لا يجوز الانتفاع بودك الميتة أو شحمها في طلي السفن ونحوها، أو الاستصباح بها أو لأي وجه آخر من وجوه الاستعمال ما عدا جلدها إذا دبغ، لعموم النهي عن ذلك في حديث النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» [1] إلا أن ابن قدامة قال: ولبن الميتة وإنفحتها روى أنها طاهرة وهو قول أبي حنيفة لأن الصحابة رضي الله عنهم: أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالإنفحة وهي تؤخذ من صغار المعز فهو بمنزلة اللبن وذبائحهم ميتة [2].

وذهب أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح وابن الماجشون من المالكية، وابن المنذر وهو مقابل المشهور عند الشافعية إلى أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء للحديث المتقدم، ولما على الإنسان من التعبد في اجتناب النجاسة، ولأجل دخان النجاسة ـ بالنسبة للاستصباح ـ فإنه قد يصيب بدنه أو ثوبه عند القرب من السراج [3] نقل عن ابن الماجشون من

(١) مواهب الجليل ١/ ١١٣ وما بعدها، والمجموع ٢/ ٥٩٩، ومغني المحتاج ١/ ٨٦، والمغني ١/ ٣٧

(٢) الدبس بكسر الدال عصارة الرطب (المصباح المنير).

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٢٢ وما بعدها، والفتاوى الهندية ١/ ٤٢

(١) حديث جابر: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٤) ومسلم (٣/ ١٢٠٧)

(٢) المراجع السابقة، والمغني لابن قدامة ١/ ٧٤، وصحيح مسلم شرح النووي ١١/ ٨

(٣) المراجع السابقة، ومغني المحتاج ١/ ٤١

المالكية: أنه لا ينتفع بشيء من النجاسات في وجه من الوجوه [١].

وقال الشافعية: يحل مع الكراهة في غير المسجد الاستصباح بالدهن النجس عينه كودك ميتة، أو بعارض كزيت ونحوه وقعت فيه نجاسة على المشهور في المذهب، لأنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فاستصبحوا به أو فانتفعوا به» [٢]، وعلى هذا يعفى عما يصيب الإنسان من دخان المصباح لقلته.

ومقابل المشهور: أنه لا يجوز لأجل دخان النجاسة فإنه قد يصيب بدنه أو ثوبه عند القرب من السراج.

أما في المسجد فلا يجوز لما فيه من تنجيسه كما جزم ابن المقري تبعا للأذرعي والزركشي، وإن كان ميل الإسنوي إلى الجواز.

ويستثنى أيضاً ودك نحو الكلب كما قاله في البيان ونقله الغزي عن الإمام.

قال الغزي: ويجوز أن يجعل الزيت المتنجس صابونا أيضاً للاستعمال أي لا للبيع.

(١) مواهب الجليل ١/ ١٢٠

(٢) حديث: «إن كان جامداً...» سبق تخريجه ف ٣

قال في المجموع: ويجوز طلي السفن بشحم الميتة وإطعامها للكلاب والطيور وإطعام الطعام المتنجس للدواب [١].

وفرق المالكية بين نجس العين كالبول وبين المتنجس فقالوا: بجواز الانتفاع بالمتنجس لغير المسجد والبدن قال خليل: وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي قال الحطاب في شرحه: مراده بالمتنجس ما كان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة كالزيت والسمن تقع فيه فأرة أو نجاسة، وبالنجس ما كانت عينه نجسة كالبول والعذرة والميتة والدم [٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (نجاسة).



(١) مغني المحتاج ١/ ٣٠٩

(٢) الحطاب ١/ ١١٧

مارِن

التعريف :

١ ـ من معاني المارن في اللغة : الأنف، أو: طرفه، أو: مالان من الأنف، وقيل : ما لان من الأنف منحدراً عن العظم وفضل عن القصبة [1].

والمارن في اصطلاح الفقهاء : طرف الأنف أو ما لان منه [2].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الأنف :

٢ ـ الأنف هو عضو التنفس والشم، وهو اسم لمجموع المنخرين والحاجز، والجمع أنوف وآناف وآنُف [3].

فالأنف أعم من المارن اصطلاحاً.

ب ـ الوترة :

٣ ـ الوترة والوتيرة في الأنف صلة ما بين المنخرين، وقيل : الوتيرة من الأنف الحاجز بين المنخرين من مقدم الأنف دون الغضروف [1].

قال العدوي : هي الحاجز بين طاقتى الأنف [2]، وقال الحطاب : الوترة بفتح الواو والتاء المثناة الفوقية هي الحاجز بين ثقبي الأنف [3].

والوَتَرَة والمارن جزء من الأنف.

الأحكام المتعقلة بالمارن :

غسل المارن في الوضوء :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن غسل ظاهر المارن واجب في الوضوء والطهارة بصفة عامة، لأنه من الوجه الذي فرض غسله في الوضوء بقول الله تعالى : ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [4]، قال الفقهاء والوجه ما تقع به المواجهة ومنه ظاهر المارن [5].

وأما غسل المارن من داخل الأنف فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

فذهب الحنفية إلى أن إيصال الماء إلى المارن في الوضوء سنة، وأما في الغسل فهو

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة، وتاج العروس.
(٢) الذخيرة ص ٢٤٩
(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) حاشية العدوي ١/ ١٦٦
(٣) مواهب الجليل ١/ ١٨٨
(٤) سورة المائدة / ٦
(٥) مراقي الفلاح ص ٣٢، والذخيرة للقرافي ١/ ٢٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٠ والمغني ١/ ١١٤

فرض عندهم [١].

ويرى المالكية أن إيصال الماء إلى المارن داخل الأنف سنة في الوضوء والغسل [٢].

وقال الشافعية: لا يجب في الوضوء غسل داخل الأنف قطعاً، ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس [٣].

وقال الحنابلة: يجب الاستنشاق في الوضوء والغسل، وهو اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف، ولا يجب إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف، وإنما ذلك مبالغة مستحبة في حق غير الصائم [٤].

دية المارن:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن المارن إذا قطع من الأنف في غير عمد ففيه دية كاملة لخبر عمرو ابن حزم «في الأنف إذا أوعب جدعه الدية» [٥]، ولأن فيه جمالاً ومنفعة زالتا بالقطع فوجبت الدية الكاملة [٦].

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (ديات ف ٣٥).

القصاص في المارن:

٦ ـ الجناية على المارن عمداً موجبة للقصاص عند الأئمة الأربعة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ [١]. ولأن استيفاء المثل فيه ممكن لأن له حداً معلوماً وهو ما لان منه [٢].

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (جناية على ما دون النفس ف ٢٠).

هل انفراق أرنبة المارن من علامات البلوغ؟

٧ ـ ذكر المالكية أن من علامات البلوغ في الذكر والأنثى فرق أرنبة المارن [٣].

وصرح الشافعية بأن انفراق الأرنبة ليس من علامات البلوغ [٤].

والتفصيل في مصطلح (بلوغ ف ١٦).



---

(١) مراقي الفلاح ص ٣٧، ٣٨، والفتاوي الهندية ١/ ١٣

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، والذخيرة ١/ ٣٠٩

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٠

(٤) المغني ١/ ١١٨، ١٢٠

(٥) حديث: «في الأنف إذا أوعب جدعه الدية».
أخرجه النسائي (٨/ ٥٨) من حديث عمرو بن حزم، ونقل ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٨) تصحيحه عن جماعة من العلماء.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٢، ومواهب الجليل ٦/ ٢٦١، ومغني المحتاج ٤/ ٦٢، والمغني ٨/ ١٢ ـ ١٣، وكشاف القناع ٦/ ٣٧

---

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٠٨، وشرح منح الجليل ٤/ ٣٦٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٤، والمغني ٧/ ٧١٢

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٥/ ٢٩١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٦٤، ومواهب الجليل ٥/ ٥٩

(٤) الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٣٩، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨

ماشية

انظر: أنعام

ماعز

انظر: أنعام



مال

التعريف:

١ - يطلق المالُ في اللغة: على كل ما تملَّكه الإنسان من الأشياء [١].

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف المال وذلك على النحو التالي:

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة، فقال ابن عابدين: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

والمالية تثبتُ بتمول الناس كافة أو بعضهم [٢].

وعرف المالكية المال بتعريفات مختلفة، فقال الشاطبي: هو ما يقع عليه المِلْكُ، ويستبد به المالكُ عن غيره إذا أخذه من وجهه [٣]. وقال ابن العربي: هو ما تمتدّ إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع

---

(١) المغرب، والمصباح، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش ١/ ٤٤٧

(٢) رد المحتار ٤/ ٣

(٣) الموافقات ٢/ ١٠

به [١]. وقال عبد الوهاب البغدادي: هو ما يتموّل في العادة ويجوز أخذ العوض عنه [٢].

وعرف الزركشي من الشافعية المال بأنه ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن يُنتفع به [٣]. وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يُباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك [٤].

وقال الحنابلة: المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة [٥].

ما اختُلِف في ماليته:

اختلف الفقهاء في مالية المنافع كما تباينت أنظارهم حول مالية الديون، وبيان ذلك فيما يلي:

أ ـ ماليّة المنافع:

٢ ـ المنافع: جمع منفعة. ومن أمثلتها عند الفقهاء: سكنى الدار ولبس الثوب وركوب الدابة [٦].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٧
(٢) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٧١
(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٢٢
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧
(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٢
(٦) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧

وقد اختلف الفقهاء في ماليتها على قولين:

أحدهما للحنفية: وهو أن المنافع ليست أموالاً متقومة في حدّ ذاتها، لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، لكونها أعراضاً، فكلما تخرج من حيّز العدم إلى حيّز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التموّل.

غير أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالا متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس [١].

والثاني لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة: وهو أن المنافع أموال بذاتها، لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها... وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم.

ولأنّ الشرع قد حكم بكون المنفعة مالاً عندما جعلها مقابلةً بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية... وكذا عندما أجاز جعلها مهراً في عقد النكاح، ولأنّ في عدم اعتبارها أموالاً تضييعاً لحقوق

(١) المبسوط ١١/ ٧٨، ٧٩، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٣٤، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ١٧٢، وفتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ١/ ٥٢

الناس وإغراءً للظلمة فى الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها.

وقال الشربيني الخطيب: المنافع ليست أموالاً على الحقيقة بل على ضرب من التوسع والمجاز بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها [(١)].

ب - ماليّة الديون:

٣ - الدّين في الاصطلاح الفقهي هو لزوم حقّ في الذمة [(٢)]. وقد يكون محلُّه مالاً كما أنه قد يكون عملاً أو عبادة كصوم وصلاة وحج وغير ذلك.

(ر: دين ف ٣٧، دين الله ف ٣).

ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ الحق الواجب في الذمة إذا لم يكن مالياً، فإنه لا يعتبر مالاً، ولا يترتب عليه شيء من أحكامه.

أما إذا كان الدين الشاغل للذمة مالياً، فقد اختلف الفقهاء في اعتباره مالاً حقيقةً، وذلك على قولين:

أحدهما للحنفية: وهو أن الدين في الذمة ليس مالاً حقيقياً، إذ هو عبارة عن وصف شاغل للذمة، ولا يتصور قبضه حقيقة، ولكن نظراً لصيرورته مالاً في المآل سُمي مالاً مجازاً [(١)].

والثاني قال الزركشي من الشافعية: الدّين: هل هو مال في الحقيقة أو هو حقٌّ مطالبة يصير مالاً في المآل؟.

فيه طريقان حكاهما المتولي، ووجه الأول: أنه يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم ولا تحل له الصدقة. ووجه الثاني: أن المالية من صفات الموجود، وليس ههنا شيء موجود، قال: وإنما استنبط هذا من قول الشافعي: فمن ملك ديوناً على الناس، هل تلزمه الزكاة؟ المذهب الوجوب، وفي القديم قول أنها لا تجب ويتفرع عليه فروع.

منها: هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين؟ إن قلنا: إنه مال، جاز. أو حق، فلا، لأن الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير. ومنها: أن الإبراء عن الدين إسقاط أو تمليك؟ ومنها: حلف لا مال له، وله دين حال على مليء، حنث على المذهب، وكذا المؤجل، أو على المعسر في الأصح [(٢)].

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٢، ١٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٤٢، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٩٧، ٢٢٢، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٢٥، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣

(٢) فتح الغفار لابن نجيم ٣/ ٢٠

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٤، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٣٤

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٦٠، ١٦١

أقسام المال:

قسم الفقهاء المال تقسيمات كثيرة بحسب الاعتبارات الفقهية المتعددة، وذلك على النحو التالي:

أ - بالنظر إلى التقوّم:

٤ - لم يجعل الحنفية من عناصر المالية إباحة الانتفاع شرعاً، واكتفوا باشتراط العينية والانتفاع المعتاد وتموّل الناس في اعتبار الشيء مالاً، وقد حداهم التزام هذا المفهوم للمال إلى تقسيمه إلى قسمين: متقوم، وغير متقوم.

فالمال المتقوم عندهم: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار.

والمال غير المتقوم: هو ما لايباح الانتفاع به في حالة الاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم. أما بالنسبة للذميين فهي مال متقوم، لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون [١].

وقد بنوا على ذلك التقسيم: أنّ من اعتدى على مال متقوم ضمنه، أما غير المتقوم فالجناية عليه هدر، ولا يلزم متلفه ضمان. كما أنّ إجازة التصرف الشرعي بالمال منوطة بتقومه، فالمال المتقوم يصح التصرف فيه بالبيع والهبة والوصية والرهن وغيرها.

أما غير المتقوم فلا يصح التصرف فيه شرعاً بأي نوع من هذه التصرفات ونحوها.

على أنه لا تلازم بين التقوم بهذا المعنى وبين المالية في نظر الحنفية، فقد يكون الشيء متقوماً، أي مباح الانتفاع، ولا يكون مالاً، لفقدان أحد عناصر المالية المتقدمة عندهم، وذلك كالحبة من القمح والكسرة الصغيرة من فتات الخبز والتراب المبتذل ونحو ذلك.

نقل ابن نجيم عن الكشف الكبير: المالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تموّل لا يكون مالا، كحبّة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم.

قال ابن عابدين: وحاصله أن المال أعم من المتقوم، لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال، لا متقوم [١].

ويرى الحنفية من جهة أخرى أنّ عدم التقوم لا ينافي الملكية، فقد تثبت الملكية للمسلم على مال غير متقوم، كما لو تخمر

---

(١) منحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٧٧، تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٥ المبسوط ١٣/ ٢٥

(١) رد المحتار ٤/ ٣، وانظر البحر الرائق ٥/ ٢٧٧

العصير عنده، أو عنده خمر أو خنزير مملوكين له وأسلم عليهما، ومات قبل أن يزيلهما وله وارث مسلم فيرثهما، واصطاد الخنزير، وذلك لأن الملكية تثبت على المال، والمالية ثابتة في غير المتقوم، ولكن عدم التقوم ينافي ورود العقود من المسلم على المال غير المتقوم [١].

وقد يراد أحياناً بالمتقوم على ألسنة فقهاء الحنفية معنى المحرز، حيث إنهم يطلقون مصطلح (غير المتقوم) أيضاً على المال المباح قبل الإحراز، كالسمك في البحر، والأوابد من الحيوان، والأشجار في الغابات، والطير في جو السماء، فإذا اصطيد أو احتطب صار متقوماً بالإحراز [٢].

أما جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية الحنابلة فقد اعتبروا إباحة الانتفاع عنصراً من عناصر المالية، فالشىء إذا لم يكن مباح الانتفاع به شرعاً فليس بمال أصلاً، ولذلك لم يظهر عندهم تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم بالمعنى الذي قصده الحنفية، وهم إذا أطلقوا لفظ (المتقوم) أرادوا به ما له قيمة بين الناس و (غير المتقوم) ما ليس له قيمة فى عرفهم.

وعلى ذلك جاء في شرح الرصاع على

(١) رد المحتار ٤/ ١٢٠

(٢) درر الحكام ١/ ١٠١

حدود ابن عرفة: أن المعتبر في التقويم إنما هو مراعاة المنفعة التي أذن الشارع فيها، وما لا يؤذن فيه فلا عبرة به، فلا تعتبر قيمته، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حِسًّا [١].

وعلى ذلك فلم يعتبر جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة الخمر والخنزير في عداد الأموال أصلاً بالنسبة للمسلم والذمي على حد سواء، ولم يوجبوا الضمان على متلفهما مطلقاً، في حين عدهما الحنفية مالاً متقوماً في حق الذمي، وألزموا متلفهما مسلماً كان أم ذمياً الضمان [٢].

وقد وافق المالكية الحنفية في وجوب الضمان على متلف خمر الذمي، لاعتباره مالاً في حق الذمي لا في حق المسلم عندهم، دون أن يوافقوا الحنفية على تقسيمهم المال إلى متقوم وغير متقوم بالمعنى الذي أرادوه [٣].

ب ـ بالنظر إلى كونه مثليا أو قيميا:

٥ ـ قسّم الفقهاء المال إلى قسمين: مثلي، وقيمي.

فالمال المثلي: هو ما يوجد مثله في السوق

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع المالكي ٢/ ٦٥١

(٢) انظر بدائع الصنائع ٧/ ١٤٧، والمبسوط ١٣/ ٢٥، والدرر على الغرر ٢/ ٢٦٨، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٥، ٤/ ٢٥٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٧

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٧، والمدونة ٥/ ٣٦٨، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٠

بدون تفاوت يعتد به [١].

وهو في العادة: إما مكيل (أي مقدر بالكيل) كالقمح والشعير ونحوهما، أو موزون كالمعادن من ذهب وفضة وحديد ونحوها، أو مذروع كأنواع من المنسوجات التي لا تفاوت بينها، أو معدود كالنقود المتماثلة والأشياء التي تقدر بالعدد، وليس بين أفرادها تفاوت يعتد به، كالبيض والجوز ونحوهما.

والمال القيمي: هو ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة [٢]، وقد سمي هذا النوع من الأموال (قيميا) نسبة للقيمة التي يتفاوت بها كل فرد منه عن سواه.

ومن أمثلة القيمي: كل الأشياء القائمة على التغاير في النوع أو في القيمة أو فيهما معاً كالحيوانات المتفاوتة الآحاد من الخيل والإبل والبقر والغنم ونحوها، وكذا الدور والمصنوعات اليدوية من حليّ وأدوات وأثاث منزلي ـ التي تتفاوت في أوصافها ومقوماتها، ويتميز كل فرد منها بمزايا لا توجد في غيره، حتى أصبح له قيمة خاصة به.

ومنها أيضاً: المثليات التي فقدت من الأسواق أو أصبحت نادرة، كبعض المصنوعات القديمة التي انقطعت من الأسواق، وأصبح لها اعتبار خاص في قيمتها ينقلها إلى زمرة القيميات وكذا كل وحدة لم تعد متساوية مع نظائرها من وحدات المثلي، بأن نقصت قيمتها لعيب أو استعمال أو غير ذلك، فإنها تصبح من القيميات، كالأدوات والآلات والسيارات بعد استعمالها، وذلك لتغير أوصافها وقيمها [١].

والواجب في إتلاف المثليات هو ضمان المثل، لأنه البدل المعادل، بخلاف القيميات فإنها تضمن بالقيمة، إذ لا مثل لها.

والمثلي يصح كونه ديناً في الذمة باتفاق الفقهاء، أما القيمي فهناك تفصيل وخلاف في جواز جعله ديناً في الذمة.

(ر: دين ف ٨).

ج - بالنظر إلى تعلق حق الغير به:

٦ ـ ينقسم المال بالنظر إلى تعلق حق الغير به إلى قسمين: ما تعلق به حق غير المالك، وما لم يتعلق به حق لغير مالكه.

فالمال الذي تعلق به حق الغير: هو الذي ارتبطت عينه أو ماليته بحق مقرر لغير ملاكه، كالمال المرهون، فلا يكون لمالكه أن

---

(١) المادة ١٤٥، ١١١٩ من المجلة العدلية، والمادة ٣٩٩ من مرشد الحيران، ودرر الحكام ١/ ١٠٥، ٣/ ١٠٩، ورد المحتار ٤/ ١٧١، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٦٠٠

(٢) المادة ١٤٦ من المجلة العدلية والمادة ٣٩٩ من مرشد الحيران.

(١) المصباح المنير ٢/ ٦٢٩، ودرر الحكام ١/ ١٠٥، ٣/ ١٠٩، رد المحتار ٤/ ١٧١، مجلة الأحكام العدلية مادة ١١١٩

يتصرف فيه بما يخل بحقوق المرتهن. (ر: رهن ف ١٧).

وأما المال الذي لم يتعلق به حق الغير: فهو المال الخالص لمالكه، دون أن يتعلق به حق أحد غيره ولصاحبه أن يتصرف فيه - رقبةً ومنفعةً - بكل وجوه التصرف المشروعة، بدون توقف على إذن أحد أو إجازته لسلامته وخلوصه من ارتباط حق الغير به.

د - بالنظر إلى النقل والتحويل:

٧ - قسّم الفقهاء المال بالنظر إلى إمكان نقله وتحويله إلى قسمين: منقول، وعقار.

فالمال المنقول: هو كل ما يمكن نقله وتحويله. فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وما أشبه ذلك [١].

والعقار: هو ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله. كالأراضي والدور ونحوها [٢].

قال أبو الفضل الدمشقي: العقار صنفان، أحدهما: المسقف، وهو الدور والفنادق والحوانيت والحمامات والأرحية والمعاصر والفواخير والأفران والمدابغ والعراص. والآخر: المذدرع، ويشتمل على البساتين والكروم والمراعي والغياض والآجام وما تحويه من العيون والحقوق في مياه الأنهار [١].

٨ - وقد اختلف الفقهاء في البناء والشجر الثابت، هل يعتبران من العقار أم المنقول؟ فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنهما من العقار. وقال الحنفية: يعتبران من المنقولات، إلا إذا كانا تابعين للأرض، فيسري عليهما حينئذ حكم العقار بالتبعية [٢].

هـ - بالنظر إلى النقدية:

٩ - قسّم الفقهاء المال بالنظر إلى اتصافه بالنقدية إلى قسمين: نقود، وعروض.

فالنقود: جمع نقد، وهو الذهب والفضة وعلى ذلك نصت مجلة الأحكام العدلية على أن: النقد هو: عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة النقدان [٣].

ويلحق بالذهب والفضة في الحكم الأوراق الرائجة في العصر الحاضر.

والعروض: جمع عرض، وهو كل ما ليس

---

(١) المصباح المنير، ومرشد الحيران م ٣، والمجلة العدلية م ١٢٨

(٢) المغرب، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٧، مرشد الحيران م ٢، المجلة العدلية م ٢٩

(١) الإشارة إلى محاسن التجارة لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي ص ٢٥ .

(٢) رد المحتار ٤/ ٣٦١، والخرشي ٦/ ١٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٧١ كشاف القناع ٣/ ٢٧٣، ٢٧٤، وانظر م ١٠١٩، ١٠٢٠ من مجلة الأحكام العدلية .

(٣) المادة ١٣٠ من المجلة العدلية.

بنقد من المتاع [١]. قال في المغني: العرض هو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال [٢].

وقد أدخل بعض فقهاء الحنابلة النقد في العروض إذا كان متخذاً للاتجار به، تأسيساً على أن العرض هو كل ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح، ولو من نقد، قال البهوتي: سمي عرضاً، لأنه يعرض ليباع ويشترى، تسمية للمفعول بالمصدر، كتسمية المعلوم علماً، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى [٣].

و - بالنظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه:

١٠ - قسّم الفقهاء المال بالنظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه بعد زوال يده عنه إلى قسمين: ضمار، ومرجو.

فالمال الضمار: هو المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده إليه [٤]. وأصله من الإضمار، وهو في اللغة: التغيب والاختفاء. وعلى ذلك عرّفه صاحب المحيط من الحنفية بقوله: هو كل ما بقي أصله في ملكه، ولكن زال عن يده زوالاً لا يرجى عوده في الغالب [٥]. وقال سبط ابن الجوزي: وتفسير الضمار أن يكون المال قائماً، وينسد طريق الوصول إليه [١].

ومن أمثلته: المال المغصوب إذا لم يكن لصحابه على الغاصب بينة، والمال المفقود كبعير ضال وعبد آبق، إذ هو كالهالك لعدم قدرة صاحبه عليه. وكذا المال الساقط في البحر، لأنه في حكم العدم، والمال المدفون في برية أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه، والدّين المجحود إذا جحده المدين علانية، ولم يكن لصاحبه عليه بيّنة [٢].

والمال المرجو: هو المال الذي يرجو صاحبه عوده إليه، لإقرار صاحب اليد له بالملك، وعدم امتناعه عن الرد عند الطلب أو عند حلول الأجل المضروب لرده. ومنه الدّين المقدور عليه، الذي يأمل الدائن اقتضاءه، لكون المدين حاضراً مقراً به مليئاً باذلاً له، أو جاحداً له، لكن لصاحبه عليه بينة. وإنما سمي كذلك من الرجاء، الذي هو في اللغة: ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة [٣].

---

(١) رد المحتار ٢/ ٣٠، شرح أبي الحسن المالكي على الرسالة ١/ ٤٢٤

(٢) المغني ٣/ ٣٠

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٧

(٤) الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٠٦

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ١٧٤

---

(١) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٦٠.

(٢) فتح القدير مع الهداية ٢/ ١٢٢، مجمع الأنهر ١/ ١٩٤، رد المحتار ٢/ ٩، البناية على الهداية ٣/ ٢٥، البحر الرائق ٢/ ٢٢٣، الفتاوى الهندية ١/ ١٧٤، والخرشي ٢/ ١٨٠، مواهب الجليل ٢/ ٢٩٧، والكافي لابن عبد البر ص ٩٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٩، وتحفة المحتاج ٣/ ٣٣٢، والمبدع ٢/ ٢٩٥.

(٣) القاموس المحيط، وأساس البلاغة ص ٢٩١، والأموال لأبي عبيد ص ٤٦٦.

وتظهر ثمرة هذا التقسيم في باب الزكاة، حيث اختلف الفقهاء في زكاة المال الضمار وما يتعلق بها من الأحكام. (ر: ضمار ف ١٢).

ز ـ بالنظر إلى نمائه:

١١ ـ قسم الفقهاء المال بالنظر إلى نمائه أو عدم نمائه إلى قسمين: نامٍ، وقنية.

فالمال النامي: هو الذي يزيد ويكثر. من النماء الذي يعني في اللغة الزيادة والكثرة.

وهو في الشرع نوعان: حقيقي، وتقديري.

فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات. والتقديري: تمكنه من الزيادة، بكون المال في يده أو يد نائبه [١].

ومال القنية: هو الذي يتخذه الإنسان لنفسه لا للتجارة. قال الأزهري: القنية: المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه ولا يبيعه ليستغله [٢].

ويظهر أثر التقسيم في الزكاة إذ أنها تجب في المال النامي دون مال القنية وذلك في الجملة والتفصيل في (زكاة ف ٢٧).

الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة:

١٢ ـ الأموال بالنظر إلى وجوب دفع زكاتها إلى ولي الأمر لتوزيعها على مستحقيها قسمان: باطنة وظاهرة.

وجمهور الفقهاء على أن أداء زكاة الأموال الباطنة مفوض إلى أربابها، أما الأموال الظاهرة ففيها تفصيل ينظر في (زكاة ف ١٤٢ ـ ١٤٣).

التخلص من المال الحرام:

١٣ ـ إذا كان المال الذي في يد المسلم حراماً فإنه لا يجوز له إمساكه ويجب عليه التخلص منه، وهذا المال إما أن يكون حراماً محضاً وقد سبق بيان حكمه وطريقة التخلص منه في مصطلح (كسب ف ١٧).

وإما أن يكون مختلطاً بأن كان بعضه حلالاً وبعضه حراماً ولايتميز بعضه عن بعض فجمهور الفقهاء على أنه يجب على من بيده هذا المال أن يخرج قدر الحرام ويدفعه لمستحقه ويكون الباقي في يده حلالاً.

قال أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير.

وذهب بعض الغلاة من أرباب الورع كما قال ابن العربي إلى أن المال الحلال إذا خالطه

(١) المصباح، والفروق للعسكري ص ١٧٣، والمغرب، ورد المحتار ٢/ ٧.

(٢) الزاهر للأزهري ص ١٥٨، وانظر النظم المستعذب ١/ ٢٦٩، والمصباح المنير، والمغرب.

حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقى هو الحرام [١].

حرمة مال المسلم والذمي:

١٤ ـ اتفق الفقهاء على حرمة مال المسلم والذمي، وأنه لا يجوز غصبه ولا الاستيلاء عليه، ولا أكله بأي شكل كان وإن كان قليلاً، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [٢] وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» [٣] وقوله: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة» [٤].

وللتفصيل ر: (أهل الذمة ف ٢٠ غصب ف ٧ وما بعدها).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤٥، وبدائع الفوائد ٣/ ٢٥٧، وجامع العلوم والحكم ١/ ٢٠٠

(٢) سورة النساء / ٢٩

(٣) حديث: «إن دماءكم وأموالكم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٥٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٥، ١٣٠٦) من حديث أبي بكرة واللفظ لمسلم.

(٤) حديث: «ألا من ظلم معاهداً...»
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٣٧) وقال العراقي: إسناده جيد (تنزيه الشريعة ٢/ ١٨٢ نشر مكتبة القاهرة).

دفع مال المحجور إليه:

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تسلم للصغير أمواله حتى يبلغ راشداً لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [١].

وقال أبو حنيفة: الصغير إذا بلغ بالسن رشيداً وماله في يد وصيه أو وليه فإنه يدفع إليه ماله، وإن بلغ غير رشيد لايدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة يدفع إليه ماله عند أبي حنيفة يتصرف فيه ما شاء [٢].

وللتفصيل ر: (صغر ف ٣٧، ورشد ف ٧ ـ ١٠).

وذهب جمهور الفقهاء القائلين بالحجر على السفيه إلى أن الحجر عليه في ماله لا يفك إلا بعد إيناس الرشد منه.

وللتفصيل (ر: حَجْر ف ٨، ١١).

اكتساب المال:

١٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أن اكتساب المال بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة من تجب عليه نفقته فرض.

فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه، وإن

(١) سورة النساء / ٦

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٥٦

اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة، وتستحب الزيادة على الفرض ليواسي به فقيراً أو يجازي به قريباً فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادة [١].

وللاكتساب طرق مختلفة تنظر في مصطلح (كسب ف ١٠ ـ ١١).

أكل الوصي أو القيم مِنْ مال مَنْ عليه الوصاية أو القوامة:

١٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الوصي والقيم، إذا شغلا أي منهما عن كسب قوته بتدبير مال من عليه الوصاية أو القوامة، أو لم يكن لأي منهما مال يأكل منه فإنه يجوز له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، فإن لم يشغل أي منهما عن كسب قوته أو كان له مال يأكل منه فالمستحب له التعفف عن الأكل من مال من عليه الوصاية أو القوامة [٢].

لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٣].

وللتفصيل (ر: ولاية ويتيم).

تنمية المال:

١٨ ـ شرع الإسلام تنمية المال حفاظاً عليه لمصلحة مالكه ومصلحة الجماعة، والحفاظ على المال مقصد من مقاصد الشريعة وتنمية المال تكون بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غيرها في حدود ما شرعه الله تعالى.

والتفصيل في مصطلح (إنماء ف ١٢ وما بعدها).

ما يتعلق بالمال من حقوق:

١٩ ـ الحقوق المتعلقة بالمال إما حقوق لله تعالى وإما حقوق للعباد.

أما حقوق الله تعالى فهي ما يتعلق به النفع العام فلا يختص به أحد، وإنما هو عائد على المجموع، ونسب هذا الحق إلى الله تعالى تعظيماً لشأنه.

ومن هذه الحقوق: زكاة المال وصدقة الفطر والكفارات والخراج على الأرض الزراعية وغيرها من الحقوق.

وأما حقوق العباد فهي ما لبعض العباد على غيرهم من الحقوق المالية كثمن المبيع والدين والنفقات وغيرها من الحقوق.

والتفصيل في مصطلح (حق ف ١٢ وما بعدها).

الأموال الربوية وغيرها:

٢٠ ـ الأموال تنقسم إلى قسمين:

أ ـ الأموال الربوية: وقد اتفق الفقهاء

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٨.

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٤١، ٤٤.

(٣) سورة النساء/ ٦.

منها على الأصناف الستة التي ورد بها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الـذهب بالـذهب والفضـة بالفضـة والـبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[1].

واختلف الفقهاء فيما وراء هذه الأصناف الستة والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٣٥ وما بعدها).

ب ـ الأموال غير الربوية: وهي ما عدا الأصناف الستة الواردة في الحديث والأصناف التي ألحقها الفقهاء بهذه الأصناف لوجود علة التحريم.

والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٢٠ وما بعدها).



انظر: مـال

مُبَاح

انظر: إباحـة

مُبَارَأة

انظر: إبراء، خلع



(١) حديث: «الذهب بالذهب...»
أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ـ ط. الحلبي).

مُبارَزة

التعريف:

١ ـ المبارزة في اللغة: مفاعلة من برَزَ، يقال برز الرجل بروزا: أي خرج إلى البراز أي الفضاء، وظهر بعد الخفاء، وبرز له: انفرد عن جماعته لينازله.

ويقال: بارزه مبارزة وبرازا: برز إليه ونازله [١].

والمبارزة في الاصطلاح: ظهور اثنين من الصفين للقتال [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

الجهاد:

٢ ـ الجهاد مصدر جاهد، يقال: جاهد العدو جهادا ومجاهدة: قاتله، وهو من الجهد [٣].

والجهاد في الاصطلاح: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاءً لكلمة الله تعالى [١].

والصلة بين المبارزة والجهاد أن المبارزة ـ غالبا ـ تكون بين واحد أو أفراد معينين محصورين من المسلمين ومثلهم من الكفار، أما الجهاد فإنه يكون بين جيش المسلمين وجيش الكفار دون تعيين أو حصر لفرد أو أفراد من الجيشين، فالجهاد أعم من المبارزة.

الحكم التكليفي:

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المبارزة في الجهاد مشروعة، واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ يوم أحد، فقد دعا أبيّ بن خلف رسول الله ﷺ إلى البراز فبرز إليه فقتله [٢].

كما استدلوا بإقراره ﷺ أصحابه عليها وندبهم لها [٣]، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال عن غزوة بدر: برز عتبة وأخوه وابنه الوليد حميةً، وقالوا: من يبارز؟ فخرج فتية من الأنصار ستة فقال عتبة: لا نريد هؤلاء، ولكن يبارزنا من بني عمنا من بني عبد المطلب.

فقال رسول الله ﷺ: «قم يا علي، وقم

---

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٦، ولسان العرب.

(٣) المصباح المنير.

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٨٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٠

(٢) حديث: أن أبي بن خلف دعا رسول الله ﷺ إلى البراز.
أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه (٢/ ٢٥٠ ـ ط. المعارف) في حديث السدي مرسلاً.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٧، وحاشية الجمل ٥/ ١٦٩، والمغني ٨/ ٣٦٧

ياحمزة، وقم يا عبيدة بن الحارث بن المطلب، فقتل الله تعالى عتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة، وجرح عبيدة، فقتلنا منهم سبعين، وأسرنا سبعين [١].

وقال ابن قدامة: ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصره وبعده ولم ينكره منكر فكان ذلك إجماعا [٢].

وذهب الفقهاء إلى أن المبارزة في الأصل جائزة، وقيد بعضهم الجواز بإذن الإمام مطلقا، أو بإذن الإمام العدل، أو بإذن الإمام إن أمكن أو إن كان له رأي، كما قيده بعضهم بقوة المسلم الذي يخرج إليها وقدرته عليها، وبكونه لم يطلبها.

ونقل ابن قدامة عن الحسن أنه لم يعرف المبارزة، وكرهها [٣].

ومع ذلك.. قد تندب المبارزة أو تكره أو تحرم.. على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

إذن الإمام في المبارزة:

٤ - ذهب الفقهاء إلى أن إذن الإمام أو أمير الجيش في المبارزة معتبر شرعا، ولهم في ذلك تفصيل:

فقال المالكية: إن المبارزة تجوز، وشرط بعضهم إذن الإمام العدل، ولم يشترطه غيرهم، وروي عن مالك: إن دعا العدوّ للمبارزة فأكره أن يبارزه أحد إلا بإذن الإمام العدل واجتهاده، وقال ابن وهب: لا يجوز أن يبارز إلا بإذن الإمام إن كان عدلا، وقال ابن رشد: إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزم استئذان في مبارزة ولا قتال إذ قد ينهاه عن غرةٍ قد تبينت له فيلزم طاعته، فإنما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهى عنه، لأن الطاعة للإمام من فرائض الغزو فواجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل، مالم يأمره بمعصية [١].

وذهب الشافعية إلى أن إذن الإمام أو أمير الجيش في المبارزة شرط في استحبابها، لأن للإمام أو أمير الجيش نظرا في تعيين الأبطال، والاستحباب حينئذ إن كان الكافر قد طلب المبارزة، لما في تركها من الضعف للمسلمين والتقوية للكافرين، فإن لم يطلب الكفار المبارزة كان إذن الإمام أو أمير الجيش شرطاً في إباحتها، فإن لم يؤذن من أيهما في المبارزة جازت مع الكراهة [٢].

---

(١) حديث: علي في غزوة بدر.
أخرجه أحمد (١/ ١١٧) وكذا الحاكم مختصراً (٣/ ١٩٤)..
(٢) المغني ٨/ ٣٦٨
(٣) شرح الزرقاني ٣/ ١٢١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٦، والمغني ٨/ ٣٦٨، وكشاف القناع ٣/ ٧٠

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٧، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥٩
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٦، وشرح المحلي للمنهاج ٤/ ٢٢٠

وذهب الحنابلة إلى أن المسلم المجاهد لا يبارز عِلْجاً إلا بإذن الأمير لأنه أعلم بحال الناس وحال العدو ومكامنهم وقوتهم، فإن بارز بغير إذن فقد يكون ضعيفا لا يقوى على مبارزة من لا يطيقه فيظفر به العدو، فتنكسر قلوب المسلمين بخلاف ما إذا أذن له، فإنه لا يكون إلا مع انتفاء المفاسد، إذ أن الأمير يختار للمبارزة من يرضاه لها فيكون أقرب إلى الظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين.

وقيد بعضهم اشتراط الإذن بأن يكون ممكنا.

وقال بعضه: إن كان الأمير لا رأي له فُعلت المبارزة بغير إذنه.

وإذن الإمام يعتبر في المبارزة قبل التحام الحرب لأن قلوب المسلمين تتعلق بالمبارز وترتقب ظفره، بخلاف الانغماس في الكفار فلا يتوقف على إذن لأن من يفعل ذلك يطلب الشهادة ولا يُترقب منه ظفر ولا مقاومة [١].

طلب المبارزة والإجابة إليها:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إجابة المسلم لطلب الكافر المبارزة جائزة إن كان كفءَ الكافر، وقال بعضهم إنها حينئذ تكون مستحبة، وقيد ذلك بعضهم بإذن الإمام. . ولكل من الفقهاء تفصيل في الإجابة إليها أو طلبها ابتداء.

قال المالكية: الدعوة إلى المبارزة: جائزة، وروى أشهب في الرجل بين الصفين يدعو إلى المبارزة: لا بأس به إن صحت نيته، قال سحنون: ووثق بنفسه خوف إدخال الوهن على الناس.

والإجابة إلى المبارزة عندهم جائزة، على ما سبق بيانه [١].

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه على جواز المبارزة والدعوة إليها وشرط بعضهم فيها إذن الإمام. ولم يشترطه غيرهم [٢].

وقال الشافعية: تستحب الإجابة إلى طلب المبارزة ممن عرَف من نفسه القوة والجراءة وذلك بإذن الإمام، لأن في تركها حينئذ إضعافا للمسلمين وتقوية للكافرين.

ويجوز طلب المبارزة وإن لم يطلبها الكافر، وعرف من يخرج إليها من نفسه القوة والجراءة وأذن له الإمام.

وقال الرملي: تجوز من غير إذن الإمام لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز.

---

(١) المغني ٨/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، وكشاف القناع ٣/ ٦٩ ـ ٧٠

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥٩

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٥٩

ويكره طلب المبارزة والإجابة إليها ممن لم يعرف من نفسه القدرة عليها وبغير إذن الإمام.

وقالوا: تحرم المبارزة على فرع ومدين ورقيق لم يؤذن لهم في خصوصها، أي أذن لهم في الجهاد من غير تصريح بالإذن في المبارزة.

ونقل الشبراملسي عن البلقيني وغيره في العبد والفرع المأذون لهما في الجهاد من غير تصريح في الإذن في البراز أنه يكره لهما المبارزة ابتداء وإجابة، ونقل عن شرح الروض أن مثلهما فيما يظهر المدين، وقال: يؤيده ماقالوه إنه يستحب له توقى مظان الشهادة.

ونقل الرملي عن الماوردي تحريم المبارزة على ما يؤدي قتلُه إلى هزيمة المسلمين.

وقال الماوردي: لتمكين المبارزة شرطان: أحدهما أن يكون ذا نجدة وشجاعة يعلم من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة عدوه، فإن كان بخلافه منع، والثاني: أن لا يكون زعيما للجيش يؤثر فقده فيهم، فإن فقد الزعيم المدبر مفض إلى الهزيمة، ورسول الله ﷺ أقدم على البراز ثقة بنصر الله سبحانه وإنجاز وعده وليس ذلك لغيره [١].

وقال الحنابلة: إن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير، لمبارزة الصحابة في زمن النبي ﷺ ومن بعده، قال قيس بن عباد: سمعت أبا ذر يقسم قسما أن هذه الآية: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ ﴾ نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة [١]، وكان ذلك بإذنه ﷺ ولأن في الإجابة إلى المبارزة في هذه الحالة ـ ردا عن المسلمين وإظهارا لقوتهم وجلدهم على الحرب.

وطلب المسلم المجاهد الشجاع الكافر لمبارزته يباح ولا يستحب، لأنه لا حاجة إلى المبارزة، ولا يأمن أن يغلب فيكسر قلوب المسلمين، إلا أنه لما كان شجاعا واثقا من نفسه أبيح له، لأنه بحكم الظاهر غالب.

أما الضعيف الذي لا يثق من نفسه، ولا يعرف فيها القوة والشجاعة فإنه تكره له المبارزة، لما فيها من كسر قلوب المسلمين لقتله ظاهرا [٢].

سلب المبارز:

٦ ـ قال جمهور الفقهاء: إن السلب ليس

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٠، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٨/ ٦٤، وشرح المنهج وحاشية الجمل ٥/ ١٩٦

(١) حديث: سمعت أبا ذر يقسم قسماً. . .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٢٩٧)، ومسلم (٤/ ٢٣٢٣) واللفظ للبخاري، والآية من سورة الحج رقم ١٩

(٢) المغني ٨/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩، وكشاف القناع ٣/ ٦٩ ـ ٧٠

مختصا بالقاتل المبارز وإنما هو للمسلم الذي يقتل الكافر في المبارزة أو في غيرها.

والتفصيل في مصطلح (سلب ف ٦ وما بعدها).

وقال الحنفية: لو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة، فقال الأمير لعشرة من المسلمين: ابرزوا إليهم، إن قتلتموهم فلكم أسلابهم، فبرزوا إليهم فقتل كل رجل منهم رجلا، كان لكل رجل سلب قتيله استحسانا [1].

ونص الحنابلة ـ كما قال البهوتي ـ على أن المسلم إن قتل الكافر المبارز أو أثخنه فله سلبه، لحديث أنس وسمرة رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» [2] وظاهره: ولو كانت المبارزة بغير إذن وقطع به في المغني، لعموم الأدلة، وفي الإرشاد: إن بارز بغير إذن الإمام فلا يستحق السلب، وجزم به ناظم المفردات [3].

الخدعة في المبارزة:

٧ ـ قال ابن قدامة: تجوز الخدعة في الحرب

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢١٩

(٢) حديث: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٢٤٧ ـ ط. السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٧١ ـ ط. الحلبي).

(٣) كشاف القناع ٣/ ٧٠ ـ ٧١

للمبارز وغيره، لقول النبي ﷺ: «الحرب خدعة» [1]، ولما روى أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لما بارز عمر بن عبد ود قال له علي: ما برزت لأقاتل اثنين، فالتفت عمرو، فوثب علي فضربه، فقال عمرو: خدعتني، فقال علي كرم الله وجهه: الحرب خدعة .

والتفصيل في مصطلح (خديعة ف ١٢).

شروط المبارز:

٨ ـ يجب الوفاء بما شرطه الكافر المبارز على قرنه المسلم عند طلب المبارزة أو الخروج إليها ـ في الجملة [2] ـ لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [3].

قال الدسوقي: إذا برز للميدان واحد من شجعان المسلمين وطلب أن قرينه فلان الكافر يبرز له، فقال ذلك الكافر: بشرط أن نتقاتل ماشيين أو راكبين، على خيل أو إبل، أو نتقاتل بالسيوف أو الرماح، فيجب على

(١) حديث: «الحرب خدعة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٥٨ ـ ط. السلفية).

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٦، وكشاف القناع ٣/ ٧٠، حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤

(٣) حديث: «المسلمون على شروطهم»:
أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٥ ـ ط. عيسى الحلبي) وهو صحيح لطرقه (التلخيص الحبير ٣/ ٢٣)

المسلم أن يوفي لقرنه بما شرطه عليه [١].

وقال المالكية: إن المسلم إذا خرج لمبارزة كافر بشرط أن لا يعين المبارز على خصمه سواه، وجب الوفاء بشرطه [٢].

وقالوا: إن أعين الكافر المبارز من واحد أو جماعة بإذنه قُتل المعين والمبارز، وإن كانت الإعانة بغير إذن قتل المعين وحده، وترك المبارز المعان مع قرنه على حكم ما دخل عليه من الشروط، ولو جهل هل أذن في الإعانة أم لا؟ فالظاهر الحمل على الإذن إن دلت قرينة عليه، كما إذا راطنه بلسانه ولم يعرف ما يقول فجاء عقب ذلك فورا، وإلا فالأصل عدم الإذن [٣].

وإن انهزم المسلم المبارز وفر تاركا المبارزة فتبعه الكافر ليقتله أو أثخن الكافر المسلم وأراد قتله.. منع من ذلك.

قال الزرقاني: لا يقتل المبارز غير من بارزه لأن مبارزته كالعهد على أن لا يقتله إلا واحد، لكن قال البساطي: لو سقط المسلم وأراد الإجهاز عليه منعه المسلمون من ذلك على الصحيح أي بغير القتل إن أمكن، وإلا فبه، وقال الشارح: لو أثخن المسلم وقصد

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤

(٢) شرح الزرقاني ٣/ ١٢١

(٣) شرح الزرقاني ٣/ ١٢١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٧

تذفيفه منعناه على أحد القولين قال الزرقاني: وهو الراجح [١].

وقال الدسوقي: إن خيف على المسلم المبارز القتل من قرنه الكافر. فنقل الباجي عن ابن القاسم وسحنون أن المسلم لا يعان بوجه لأجل الشرط، وقال أشهب وابن حبيب: يجوز إعانة المسلم ودفع المشرك عنه بغير القتل لأن مبارزته عهد على أن لا يقتله إلا من بارزه، قال المواق: وهذا هو الذي تجب به الفتوى، ألا ترى أن العلج المكافىء لو أراد أن يأسره لوجب علينا إنقاذه منه، فإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل قتل كما في البساطي [٢].

ولكن المواق ذكر أنه: إن خيف على المسلم القتل فأجاز أشهب وسحنون أن يُدْفَعَ عنه المشرك ولا يقتل [٣].

وقال المالكية: للمسلم الذي خرج للمبارزة في جماعة مسلمين لمثلها من الحربيين معاقدة من الطائفتين للمبارزة من غير تعيين شخص لآخر عند العقد، ولكن إذا برز عند نشوب القتال كل واحد من المسلمين لكل واحد من الكفار فيجوز إذا فرغ المسلم من قرنه الإعانة لمسلم آخر أراد قرنه قتله، نظرا

(١) شرح الزرقاني ٣/ ١٢١

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥٩

إلى أن الجماعة خرجت لجماعة، فكان كل جماعة بمنزلة قرن واحد، لقضية علي وحمزة وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهم، بارزوا يوم بدر الوليد بن عتبة وعتبة بن ربيعة وأخاه شيبة بن ربيعة، فقتل علي الوليد بن عتبة، وقتل حمزة عتبة بن ربيعة، وأما شيبة بن ربيعة فضرب عبيدة فقطع رجله فكر عليه علي وحمزة فاستنقذاه من شيبة وقتلاه [١].

وقال الشافعية: لو تبارز مسلم وكافر بشرط أن لا يعين المسلمون المسلم ولا الكافرون الكافر إلى انقضاء القتال، أو كان عدم الإعانة عادة فقتل الكافر المسلم، أو ولى أحدهما منهزما، أو أثخن الكافر جاز لنا قتله، لأن الأمان كان إلى انقضاء الحرب وقد انقضى، وإن شرط أن لا نتعرض للمثخن وجب الوفاء بالشرط، وإن شرط الأمان إلى دخوله الصف وجب الوفاء به، وإن فر المسلم عنه فتبعه ليقتله أو أثخنه الكافر منعناه من قتله وقتلنا الكافر، وإن خالفنا شرط تمكينه من إثخانه لنقضه الأمان في الأولى وانقضاء القتال في الثانية، فإن شرط له التمكين من قتله فهو شرط باطل لما فيه من الضرر، وهل يفسد أصل الأمان أو لا؟

(١) شرح الزرقاني ٣/ ١٢١

وجهان: أوجههما الأول. فإن أعانه أصحابه قتلناهم وقتلناه أيضا إن لم يمنعهم، أما إذا لم يشرط عدم الإعانة ولم تجر به عادة فيجوز قتله مطلقا [١].

وقال الحنابلة: إن شرط الكافر المبارز أن لا يقاتله غير الخارج إليه، أو كان هو العادة، لزمه الشرط لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [٢]، والعادة بمنزلة الشرط، ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة، لأنه كافر لا عهد له ولا أمان، فأبيح قتله كغيره إلا أن تكون العادة جارية بينهم، أي بين المسلمين وأهل الحرب، أن من يخرج يطلب المبارزة لا يعرض له. فيجري ذلك مجرى الشرط، ويعمل بالعادة وإن انهزم المسلم تاركا للقتال أو أثخن المسلم بالجراح، جاز لكل مسلم الدفع عنه، والرمي أي رمي الكافر وقتله، لأن المسلم إذا صار إلى هذا الحال فقد انقضى قتاله، وزال الأمان، وزال القتال، لأن حمزة وعليا أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة، حين أثخن عبيدة، وإن أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقاتلوا من أعان عليه لا المبارز لأنه ليس بسبب من جهته [٣].

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٦

(٢) حديث: «المسلمون على شروطهم» سبق تخريجه ف ٨

(٣) كشاف القناع ٣/ ٧٠

وذكر الأوزاعي أنه ليس للمسلمين معاونة صاحبهم، وإن أثخن بالجراح وخاف المسلمون على صاحبهم، لأن المبارزة إنما تكون هكذا، ولكن لو حجزوا بينهما وخلوا سبيل العلج الكافر، قال: فإن أعان العدو صاحبهم فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم [١].

ضرب وجه المبارز الكافر:

٩ ـ قال الحنفية: لو توجه لأحد ضرب وجه من يبارزه وهو في مقابلته حال الحملة لا يكف عنه إذ قد يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله [٢].

القود في المبارزة على وجه الملاعبة أو التعليم:

١٠ ـ نقل ابن عابدين عن صاحب المحيط أنه لو بارز اثنان على وجه الملاعبة أو التعليم فأصابت الخشبة عين أحدهما فذهبت يقاد إن أمكن [٣].

تحريض المبارزين بالتكبير:

١١ ـ لا يستحب عند الحنفية رفع الصوت بالتكبير والتهليل في الحرب إلا إذا كان فيه تحريض للمبارزين فلا بأس به [٤].

---

(١) المغني ٨/ ٣٦٩

(٢) فتح القدير ٤/ ١٢٧

(٣) رد المحتار ٥/ ٣٥٢.

(٤) مجمع الأنهر ١/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩

مَبارِك الإبل

التعريف:

١ ـ المبارك جمع مبرك، وهو موضع البروك، يقال: برك البعير بروكاً: وقع على بركه وهو صدره، ويقال: أبركته أنا، والأكثر: أنخته فبرك [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وبعض الفقهاء يسوون بين المبارك والمعاطن [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المرابض:

٢ ـ المرابض جمع مربض، وهو مأوى الغنم، وهو كالمبرك للإبل [٣].

والصلة بينهما المغايرة والمباينة.

ب ـ المرابد:

٣ ـ المرابد، جمع مِرْبد، بوزن مِقود، وهو

---

(١) المصباح المنير.

(٢) مراقي الفلاح ١٩٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٤٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٦٠، الشرح الصغير ١/ ٢٦٨

(٣) لسان العرب.

موقف الإبل، أو الذي تحبس فيه الإبل [١].

والمربد أعم من المبرك.

الأحكام المتعلقة بمبارك الإبل:

أ ـ الصلاة فى مبارك الإبل:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة فى مبارك الإبل مكروهة ولو طاهرة أو فرشت بفراش طاهر، وعن أحمد روايتان: إحداهما أن الصلاة لا تصح فيها بحال، وتلزم الإعادة إن صلى فيها، والرواية الثانية كالجمهور والصلاة صحيحة، ما لم تكن المبارك نجسة [٢].

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١٠٥).

ب ـ علة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل:

٥ ـ قال الحنفية والشافعية: علة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ما في الإبل من النفور، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدى إلى قطعها، أو أذى يحصل منها، أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة.

وقال المالكية: النهي تعبديّ لا لعلة معقولة، وهو قول عند الحنابلة، وفي قول عندهم: إن المنع معلل بأنها مظنة للنجاسات، لأن البعير البارك كالجدار يمكن

(١) المصباح المنير، وقواعد الفقه الكلية للبركتي (مِرْبَد).

(٢) المغني ٢/ ٦٧ وما بعدها.

أن يستتر به ويبول، وهذا لا يتحقق في حيوان سواها، لأنه في حال ربضه يستر، وفي حال قيامه لا يثبت، ولا يستر [١]، وقد ورد «أن ابن عمر رضي الله عنهما: أناخ راحلته، مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها» [٢].



(١) بدائع الصنائع ١/ ١١٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٦٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٣، والشرح الصغير ١/ ٢٦٨، والمغني ٢/ ٦٩ - ٧٠

(٢) أثر ابن عمر: «أنه أناخ راحلته مستقبل القبلة...» أخرجه أبو داود (١/ ٢٠)، وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٤٧): سنده لا بأس به.

مُباشرة

التعريف:

١ - من معاني المباشرة في اللغة: الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، ومن معانيها - أيضا -: الجماع [١].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

الأحكام المتعلقة بالمباشرة:

تتعلق بالمباشرة أحكام منها:

مباشرة الحائض في زمن الحيض:

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [٢]، كما لا خلاف بينهم في جواز مباشرتها فيما فوق السرة ودون الركبة، لحديث: أن النبي ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار» [٣]، واختلفوا في مباشرتها فيما بين السُّرة والركبة، فذهب الجمهور إلى أنه حرام، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها» [١].

وقال الحنابلة: يجوز أن يصنع كل شيء ما عدا الوطء.

وللتفصيل - ينظر (حيض ف ٤٢).

مباشرة الصائم:

٣ - يجوز للصائم أن يباشر زوجته بها دون الفرج، إن أمن من الوقوع في المحظور، ولا يبطل صومه إن لم ينزل [٢]، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه) [٣]، (ر: صوم ف ٣٩).

وتحرم المباشرة إن كانت تحرك شهوته، لخبر: «أن النبي ﷺ: رخص في القبلة

---

(١) لسان العرب.

(٢) سورة البقرة / ٢٢٢

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض» أخرجه أبو داود (١/ ١٤٦) من حديث معاذ بن جبل وقال: وليس هو بالقوي.

(١) حديث: عائشة: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٠٣) ومسلم (١/ ٢٤٢) واللفظ للبخاري.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣١٩، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٣، ورد المحتار ٢/ ٩٨-١٠٠

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم..» أخرجه البخاري (فتح الباري (٤/ ١٤٩)، ومسلم (٢/ ٧٧٧) واللفظ للبخاري.

للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه» [١] قال الرملي: ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة وعدمها، ولأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة.

والمباشرة والمعانقة كالقبلة [٢].

مباشرة المعتكف:

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المباشرة بمعنى الوطء يحرم على المعتكف، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [٣]. وأما المباشرة بلا وطء ففيها تفصيل ينظر في (اعتكاف ف ٢٧).

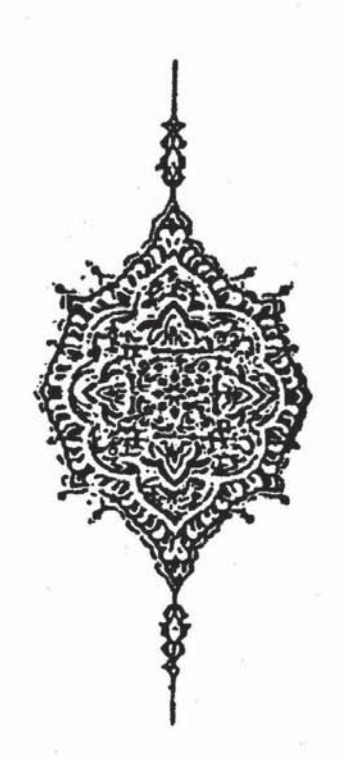
مباشرة المحرم:

٥ ـ يحرم على المحرم مباشرة النساء بأنواعها: الجماع، والقبلة والمعانقة، واللمس بشهوة ولو مع عدم الإنزال، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [٤] والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٩٣).

التعدي على الغير بالمباشرة:

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن التعدي على الغير مباشرة هو من أقوى أسباب الضمان.

كما اتفقوا في الجملة: على أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات. فالقاعدة: إذا اجتمع السبب والمباشرة، أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة [١].



(١) حديث: (أن النبي ﷺ رخص القبلة للشيخ...) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٢) من حديث عائشة.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ١٧٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٣١

(٣) سورة البقرة / ١٨٧

(٤) سورة البقرة / ١٩٧

(١) المنثور ١/ ١٣٣، والأشباه لابن نجيم مع حاشية الحموي ٢/ ١٩٦، وحلية العلماء ٧/ ٤٦٥، والسراج الوهاج على شرح متن المنهاج ص ٤٧٩، والمغني ٧/ ٧٥٥

مُبَالَغَة

التعريـف:

١ ـ المبالغة في اللغة: مصدر بالغ، يقال: بالغ يبالغ مبالغة وبلاغاً: إذا اجتهد في الأمر ولم يقصّر، والمبالغة: المغالاة [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

الأحكام المتعلقة بالمبالغة:

المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء:

٢ ـ المبالغة في المضمضة إدارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه وأشداقه، والمبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف.

واتفق الفقهاء على أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة لغير الصائم.

أما للصائم فالمبالغة فيهما مكروهة بالنسبة له، لحديث لقيط بن صبرة أن رسول الله ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» [١].

والتفصيل في مصطلح (وضوء، صوم ف ٨٣).

المبالغة في غسل أعضاء الوضوء:

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب إسباغ الوضوء أي غسل ما فوق الواجب من أعضاء الوضوء أو مسحه لما روى نعيم المجمر أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» [٢]، والغرة: بياض في وجه الفرس، والتحجيل في يديه ورجليه، ومعنى الحديث: يأتون بيض الوجوه والأيدي والأرجل.

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمعجم الوسيط، وتهذيب اللغة.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

---

(١) فتح القدير ١/ ١٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٧٩، وشرح الزرقاني على خليل ١/ ٦٧، والذخيرة٢٧٢، وشرح المحلي ١/ ٥٣، والمجموع ١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧، والمغني ١/ ٣٥٦، والإنصاف ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣

وحديث: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»

أخرجه الترمذي (٣/١٤٦) وقال: حديث صحيح.

(٢) حديث: نعيم المجمر: «أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ..»

أخرجه مسلم (١/ ٢١٦)

وصرح الحنابلة بأنه يستحب المبالغة في أعضاء الوضوء، والمبالغة عندهم في غير المضمضة والاستنشاق هي دلك المواضع التي ينبو عنها الماء أي لا يطمئن عليها وعركها بالماء.

وصرح المالكية بأنه يجب دلك أعضاء الوضوء، والدلك - في الراجح - عندهم: هو إمرار اليد على العضو [١].

كما صرحوا بأنه لا تندب إطالة الغرة وهي الزيادة في مغسول الوضوء على محل الفرض [٢].

المبالغة في دلك العقِب في الوضوء:

٤ - صرح جمهور الفقهاء باستحباب دلك العقب في الوضوء.

قال مالك: وينبغي أن يتعاهد عقبيه [٣].

وقال البغوي: ويجتهد في دلك العقب لا سيما في الشتاء فإن الماء يتجافى عنها [٤].

وصرح الشربيني الخطيب: بأنه يستحب أن يدلك أعضاء الوضوء ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء، فقد ورد: «ويل للأعقاب من النار» [١].

وذكر نحو هذا الحطاب وابن قدامة [٢].

والتفصيل في مصطلح (وضوء).

المبالغة في الغُسل:

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الإسراف والمبالغة في الغُسل، فما زاد على الكفاية أو بعد تيقن الواجب فهو سرف مكروه إلا إذا كان الماء موقوفاً فإنه يحرم الزيادة على الكفاية لكونها غير مأذون فيها [٣].

وللتفصيل (ر: إسراف ف ٨، غسل ف ٤٠).

المبالغة في رفع الصوت بالأذان:

٦ - ذهب المالكية والشافعية إلى أنه يستحب رفع الصوت بالأذان بلا إجهاد لنفسه لئلا يضر بها، لقول النبي ﷺ لأبي سعيد الخدري: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٨، والفتاوى الهندية ١/ ٩، والمجموع ١/ ٤٢٧ - ٤٢٨، والزرقاني ١/ ٦١، وكشاف القناع ١/ ٩٤

(٢) حاشية الزرقاني ١/ ٧٣

(٣) مواهب الجليل مع التاج والإكليل ١/ ٢٦١

(٤) المجموع ١/ ٤٢٦

---

(١) الإقناع ١/ ٤٧.
وحديث: «ويل للأعقاب من النار».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٤٣) ومسلم (١/ ٢١٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٦٢، والمغني ١/ ١٣٤

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٠، ١٠٧، ومواهب الجليل ١/ ٢٥٦ وحاشية الدسوقي ١/ ١٠١، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٣، والمجموع ٢/ ١٩٠، والمغني ١/ ١٣٩، ٢٢٤

مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»[١].

وقال الحنفية: يسن الجهر بالأذان ورفع الصوت به، ولا ينبغي أن يجهد نفسه لأنه يخاف حدوث بعض العلل.

وقال الحنابلة: رفع الصوت بالأذان ركن، ويستحب رفع صوته بقدر طاقته، وتكره الزيادة فوق طاقته خشية الضرر[٢].

والتفصيل في (أذان ف ٢٤ ـ ٢٥).

المبالغة في الدعاء ورفع اليدين في الاستسقاء:

٧ ـ ذهب الفقهاء في الجملة إلى استحباب المبالغة في الدعاء، وفي رفع اليدين في الاستسقاء، لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: «كان ﷺ يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه»[٣].

وذكر الزرقاني أن معنى المبالغة في الدعاء يحتمل أمرين: إما الإطالة في الدعاء وإما الإتيان بأجوده وأحسنه، أو يحتملها معاً، وذكر ـ أيضاً ـ أن المبالغة في الدعاء تكون من الإمام ومن معه من الحاضرين[١].

(ر: استسقاء ف ١٩، دعاء ف ٨).

المبالغة في المدح:

٨ ـ قال النووي: وردت أحاديث في النهي عن المدح وأحاديث في الصحيحين بالمدح في الوجه.

قال العلماء: وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، أما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته، فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير، والازدياد منه، أو الدوام عليه، أو الاقتداء به، كان مستحبا[٢].

وللتفصيل: (ر: مدح).

---

(١) حديث: «إني أراك تحب الغنم والبادية..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٨٧ ـ ٨٨)

(٢) مواهب الجليل ١/ ٤٣٧، ومغني المحتاج ١/ ١٣٧، وأسنى المطالب ١/ ١٢٧، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٩، كشاف القناع ١/ ٢٤١، والإنصاف ١/ ٤١٨ ـ ٤١٩

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥١٧)

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٠١، والشرح الصغير ١/ ٥٣٩، والزرقاني على خليل ٢/ ٨٢، والمجموع ٥/ ٨٤، والقليوبي ١/ ٣١٦، والكافي ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، وفتح الباري ٢/ ٥١٧

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٨/ ١٢٦، فتح الباري ١٠/ ٤٧٧، وإحياء علوم الدين ٣/ ٢٣٤

مُبَاهَلَة

التعريـف:

١ ـ المباهلة في اللغة: من باهله مباهلة لعن كل منهما الآخر وابتهل إلى الله: ضرع إليه، وبهله بهلا: لعنه، ومنه قول أبي بكر رضي الله عنـه: «من ولى من أمـر النـاس شيئاً فلم يعـطهم كتـاب الله فعليه بهلة الله» [١] أي لعنتـه، وبـاهـل بعضهم بعضا: اجتمعوا فتداعوا فاستنزلوا لعنة الله على الظالم منهم، وفي أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار» [٢].

ولايخرج معناه الاصطلاحي عـن معـناه اللغوي [٣].

الحكم الإجمالي:

أ ـ المباهلة في الفرائض:

٢ ـ ذكـر بعض الفقهـاء في باب الفرائض مســألـة سميت بالمبـاهلة وهي: زوج وأم وأخت لأبـوين أو لأب، حكـم فيهـا سيدنا عمــر بن الخـطاب رضي الله عنـه في زمن خلافته بالعول، بل قيل: إنها أول فريضة أعيلت في زمن عمر رضي الله عنه، فخالفه فيها ابن عباس رضي الله عنهما بعد وفاته، وكان ابن عباس رضي الله عنهما صغيرا، فلما كبر أظهر الخلاف بعد موت عمر رضي الله عنـه، وجعل للزوج النصـف، وللأم الثلث وللأخت ما بقي، ولا عول حينئذ، فقيل له: لَمَ لَمْ تقل هذا لعمر؟. فقال: كان رجلا مهابا فهبته، ثم قال: إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعـل في المال نصفا ونصفا وثلثا، ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث؟ ثم قال له علي رضي الله عنه: هذا لا يغني عنك شيئـا، لو مِتَّ أو مِتُّ لقسم ميراثنا على ما عليه النــاس من خلاف رأيك. قال: فإن شاؤوا فلنــدع أبنـاءنـا وأبنـاءهم ونسـاءنـا ونســاءهم وأنفسنــا وأنفسهم، ثم نبتهـل فنجعل لعنة الله على الكاذبين [١]، فسميت المباهلة لذلك [٢].

وللتفصيل (ر: إرث ف ٥٦).

(١) قول أبي بكـر الصديق: «من ولي من أمر الناس شيئاً...» أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٥٧٠)

(٢) أثر ابن عباس: «من شاء باهلته...» أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣٨٣)

(٣) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي ٤/ ١٠٤

(١) أثر ابن عباس المذكور ملفق من عدة روايات، في مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٥٤ ـ ٢٥٨)، وسنن البيهقي (٦/ ٢٥٣)

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٣، والقليوبي ٣/ ١٥٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٩١، وانظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠١

ب ـ مشروعية المباهلة:

٣ ـ قال ابن عابدين: المباهلة بمعنى الملاعنة مشروعة في زماننا [1]، وقد وردت المباهلة في الأصل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [2]

حيث نزلت هذه الآيات بسبب وفد نجران حين لقوا نبي الله ﷺ فسألوه عن عيسى فقالوا: كل آدمي له أب، فما شأن عيسى لا أب له [3]، وروى أنه عليه الصلاة والسلام لما دعا أسقف نجران والعاقب إلى الإسلام قالوا: قد كنا مسلمين قبلك، فقال: كذبتما منع الإسلام منكما ثلاث: قولكما: اتخذ الله ولدا، وسجودكما للصليب، وأكلكما الخنزير قالا: من أبو عيسى؟ فلم يدر ما يقول فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ إلى قوله ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ فدعاهم النبي ﷺ إلى المباهلة فقال بعضهم لبعض: إن فعلتم اضطرم الوادي عليكم ناراً.. فإن محمداً نبي مرسل ولقد تعلمون أنه جاءكم بالفصل في أمر عيسى، فقالوا أما تعرض علينا سوى هذا؟ فقال ﷺ: «الإسلام أو الجزية أو الحرب»: فأقروا بالجزية وانصرفوا إلى بلادهم على أن يؤدوا في كل عام ألف حلة في صفَر، وألف حلة في رجب، فصالحهم رسول الله ﷺ على ذلك بدلا من الإسلام [1]، قال العلماء: وفي هذه الآيات دحض لشبه النصارى في أن عيسى إله أو ابن الإله، كما أنها من أعلام نبوة النبي ﷺ لأنه لما دعاهم إلى المباهلة أبوا ورضوا بالجزية بعد أن أعلمهم كبيرهم العاقب: أنهم إن باهلوه اضطرم عليهم الوادي نارا، ولم يبق نصراني ولا نصرانية إلى يوم القيامة، ولولا أنهم عرفوا يقينا أنه نبي ما الذي كان يمنعهم من المباهلة؟ فلما أحجموا، وامتنعوا عنها دل على أنهم قد كانوا عرفوا صحة نبوته ﷺ بالدلائل المعجزات، وبما وجدوا من نعته في كتب الأنبياء المتقدمين [2].

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٤١، ٥٨٩

(٢) سورة آل عمران / ٥٩ ـ ٦١

(٣) حديث: «وفد نجران حين لقوا نبيّ الله ﷺ ...» أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٤٦٩ ـ ط. دار المعارف) من حديث قتادة مرسلاً.

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ١٠٢، ١٠٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٦٠ والحديث أورده السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٢٩) بلفظ مقارب وعزاه إلى ابن سعد وعبد بن حميد من حديث الأزرق بن قيس مرسلاً.

(٢) المصادر السابقة.

مُبْتدِعة

انظر: بدعة

مَبتُوتة

انظر: طلاق



مَبْطُون

التعريف:

١ ـ المبطون في اللغة: هو عليل البطن، من البطَن بفتح الطاء يقال: بَطِن ـ بكسر الطاء ـ بطنا إذا أصابه مرض البطن، ويقال بُطِنَ بصيغة البناء للمفعول: اعتل بطنه فهو مبطون.

وفي الاصطلاح: قال النووي: المبطون صاحب داء البطن وهو الإسهال وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي يشتكي بطنه وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا، أي شاملا لجميع أمراض البطن، وقال ابن عبد البر: قيل هو صاحب الإسهال، وقيل: إنه صاحب القولنج [١] والبطين: العظيم البطن [٢].

---

(١) القولنج: بضم القاف وفتح اللام: وجع في المعى المسمى قولن، وهو شدة المغص (المصباح المنير).

(٢) المصباح المنير، والمفردات، والمعجم الوسيط، وشرح صحيح مسلم ١٣/ ٦٦، ودليل الفالحين ٤/ ١٤٥، مغني المحتاج ١/ ٣٥٠، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٨

الحكم الإجمالي:

٢ ـ المبطون مريض ومعذور، فتجري عليه أحكام المرضى وأصحاب الأعذار.

وتفصيل ذلك في مصطلحات: (مرض وتيسير ف ٣٢).

وقد نص الفقهاء على عَدِّ المبطون شهيدا إذا مات في بطنته، لقول النبي ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله عز وجل»[1].

وقسموا الشهداء إلى أقسام ثلاثة: الأول: شهيد الدنيا والآخرة، والثاني: شهيد الدنيا، والثالث: شهيد الآخرة.

واتفقوا على أن المبطون من شهداء الآخرة. واتفقوا على: تغسيل المبطون مع عدّه شهيدا.

والتفصيل في مصطلح (شهيد ف ٣، ٥، وتغسيل الميت ف ٢١).

مُبَلِّغ

انظر: تبليغ

مَبِيت

انظر: مزدلفة، منى، قسم بين الزوجات



(١) حديث: «الشهداء خمسة...»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٣٩) ومسلم (٣/ ١٥٢١) من حديث أبي هريرة.

مُتاركَة

التعريف :

١ ـ المتاركة في اللغة : مصدر تارك من الترك ، وهو التخلية ، والمفارقة ، يقال : تتاركوا الأمر بينهم أي تركه كل منهم ، وتاركه البيع متاركة إذا خلاه كل منهم [١] .

وفي الاصطلاح : لم يعرف الفقهاء المتاركة تعريفا واضحا ، ولم يستعمل جمهور الفقهاء لفظ المتاركة بل استعاضوا عنه بلفظ الفسخ [٢] ، ولكن الحنفية استعملوا لفظ المتاركة في بعض العقود الفاسدة بمعناه اللغوي في الجملة [٣] .

الألفاظ ذات الصلة :

الإبطال :

٢ ـ الإبطال لغة : إفساد الشيء وإزالته ، حقا كان ذلك الشيء أو باطلا [١] . وفي الاصطلاح : هو الحكم على الشيء بالبطلان ، سواء وجد صحيحا ثم طرأ عليه سبب البطلان ، أو وجد وجودا حسيا لا شرعيا ، ويستعمله الفقهاء بمعنى الفسخ والإفساد والإزالة والنقض ، والإسقاط مع اختلاف في بعض الوجوه [٢] .

ركن المتاركة :

٣ ـ قال الحنفية : الأصل في المتاركة أن تكون باللفظ المعبر به عنها من المتعاقدين ، كتركت ، وفسخت ، ونقضت ، وتصح بلفظ الطلاق في النكاح الفاسد ولا ينقص بها عدد الطلقات على الزوج [٣] .

ويحل محل اللفظ في أغلب الأحوال الفعل المعبر به عنها ، مثل رد المشتري المبيع بيعا فاسدا على بائعه بهبة أو صدقة ، أو بيع أو بوجه من الوجوه كإعارة وإجارة ، فإن ذلك كله متاركة للبيع فتصح ويبرأ المشتري من ضمانه [٤] . هذا في المعاوضات عامة .

وهل يكون ذلك في النكاح أيضا؟ .

---

(١) القاموس المحيط ، وتاج العروس ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح .

(٢) شرح المنهاج للمحلي ٢/ ٢٨٠ ، والمغني ٦/ ٤٥٣

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٥ ، و ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢ ، وفتح القدير والهداية ٣/ ٢٨٧

---

(١) تاج العروس ، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني .

(٢) القليوبي ٣/ ٣٣ ، ١٧٦ ، ٤/ ٤٤ ، ومطالب أولي النهى ٣ / ٢٣١ ، والاختيار ٢/ ١٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢

(٤) الدر المختار في هامش ابن عابدين عليه نقلا عن القنية ٤/ ١٢٥

قال ابن عابدين: إن الحنفية صرحوا بأن المتاركة في النكاح الفاسد لا تتحقق بعد الدخول إلا بالقول، كتركتك، وخليت سبيلك، وأما غير المدخول بها، فقيل: تكون المتاركة بالقول أو بالترك على قصد عدم العود إليها، وقيل: لا تكون إلا بالقول كحال ما بعد الدخول، حتى لو تركها ومضى على عدتها سنون لم يكن لها أن تتزوج بآخر، هذا إذا تركها مع العزم على عدم العود إليها، فإذا تركها من غير عزم على ذلك لم تكن متاركة عند الحنفية، وخالف زفر في ذلك وعدها متاركة أيضا، وأوجب عليها العدة من تاريخ آخر لقاء له بها [١].

ما يترتب على المتاركة من أحكام:

٤ ـ ذهب الحنفية إلى أن كل مبيع ببيع فاسد رده المشتري على بائعه: بهبة، أو صدقة، أو بيع، أو بوجه من الوجوه: كإعارة، وإجارة، ووقعَ في يد بائعه فهو متاركة للبيع، وبرىء المشتري من ضمانه [٢].

وقالوا: يثبت لكل واحد من الزوجين في النكاح الفاسد فسخه ولو بغير محضر من صاحبه، دخل بها أولا في الأصح خروجا عن المعصية، فلا ينافي وجوبه، بل يجب على القاضي التفريق بينهما، وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا للموت، من وقت التفريق أو متاركة الزوج وإن لم تعلم المرأة بالمتاركة في الأصح [١].

وإذا تمت المتاركة بين المتعاقدين، وتحقق ركنها، انقضت كل آثار العقد الذي وردت عليه، لانتقاضه بها، ووجب رد المتعاقدين بعدها إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ما أمكن، فيتراد المتعاقدان البدلين، ويتفرق الزوجان، ويكون كل لقاء لهما بعده حراما وزنا يوجب الحد.

فإذا تعذر ذلك، كما لو هلك المبيع بعد القبض في البيع الفاسد، أو ولدت المرأة بعد الدخول في النكاح الفاسد، ثم تمت المتاركة وجب على المشتري رد قيمة المبيع بالغا ما بلغ لتعذر رد عينه، كما وجب على الزوجين التفرق أثر المتاركة مع ثبوت نسب الولد، وكذلك إثبات المهر، ووجوب العدة، وذلك كله حفظا لحق الشرع في المهر والعدة، وحق الولد في النسب، وهي من الحقوق التي لا تقبل الإلغاء [٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٣٥، وفتح القدير ٣/ ٢٨٧

(٢) الدر المختار ٤/ ١٢٥

(١) الدر المختار بهامش حاشية رد المحتار ٢/ ٣٥١

(٢) المحلي على منهاج الطالبين ٢/ ٢٨٠، ٣٣٥، والمغني ٧/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣، وابن عابدين ٢/ ٩٤٥، وفتح القدير ٣/ ٢٨٧

مَتَاع

التعريـف :

١ ـ المتاع في اللغة : اسم لكل شيء ينتفع به ، فيتناول : متعة الحج ، ومتعة الطلاق ، وما يستمتع به الإنسان في حوائجه مما يلبسه ويفرشه ، والستور ، والمرافق كلها [١] .

واصطلاحاً : كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها [٢] .

الأحكام المتعلقة بالمتاع :

متاع البيت :

٢ ـ عبر بعض الفقهاء عما يجب على الزوج توفيره لزوجته بمتاع البيت وعدد الآخرون ما يجب على الزوج لزوجته في البيت ، وسموه آلات أو أدوات للنوم أو للطبخ وغيرها ، وقالوا : إنه يجب للزوجة على زوجها آلات أكل وشرب وطبخ ، ولها أيضاً مسكن يليق بها إلى غير ذلك من النفقة الواجبة للزوجة على زوجها [٣] .

والتفصيل في مصطلح (نفقة) .

التنازع على ملكية المتاع :

٣ ـ القاعدة عند الفقهاء : أن وضع اليد على الشيء من أسباب الترجيح في دعوى الملكية ، إن لم يوجد حجة أقوى منها كالبينة ، فيقضى لصاحب اليد بيمينه باتفاق الفقهاء .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (تنازع الأيدي ف ٢) .

وإذا كان الشيء في يدهما ولم يكن لأحدهما بينة يحلف كل منهما للآخر فيجعل بينهما . وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين فالمدعى به للحالف ، هذا إذا لم يكن لأحدهما ما يصلح للترجيح في عرفٍ أو ظاهر حالٍ ، فيقضى له به بيمينه .

وعلى ذلك إذا اختلف الزوجان في متاع بيت الزوجية أو بعضه ، فادعى كل منهما أنه ملكه ، أو شريك فيه ، ولم توجد بينة يحكم لكل منهما بما يليق به في العرف ، نظراً إلى الظاهر المستفاد من العادة .

فإذا تنازعا فيما يصلح للرجال : كالعمامة ، والسيف ، وقمصان الرجال ، وأقبيتهم ، والسلاح وأشباهها ، فهي للزوج . . وإن

---

(١) لسان العرب والكليات ، ومتن اللغة .

(٢) قواعد الفقه للبركتي (متاع) .

(٣) الدر المختار ٢ / ٢٤٨ ، والشرح الصغير ٢ / ٧٣٣ ، ومابعدها ، ٨٣٧ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٥١١ والقوانين الفقهية ٢٢٢ ونهاية المحتاج ٨ / ١٩٤ ، والمغني ٧ / ٥٦٨

نازعها الزوج فيما يختص بالنساء كالمكحلة، والمقانع فهو للزوجة، استناداً إلى الظاهر المستفاد من العادة [١].

أما إذا تنازعا فيما يصلح لهما فقد اختلف الفقهاء فيه، فقال الحنفية والمالكية: إنه للرجل لأن القول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها، لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه [٢].

وقال الحنابلة: إنه بينهما إذا كان مما يصلح لهما [٣].

وإذا اختلف أحدهما وورثة الآخر فما يصلح لأحدهما فهو كاختلافهما، فما كان خاصاً بالرجال فهو للرجل أو لورثته، وما يصلح للنساء فهو لها أو لورثتها.

أما ما يصلح لهما فقد اختلف الفقهاء، فقال الحنفية: هو للحيّ منهما، لأنه لا يد للميت، وقال الحنابلة: هو بين الحيّ وبين ورثة الميت منهما [٤]. وقال الشافعية: إنَّ تنازع الزوجين في متاع البيت كتنازع أجنبيين في شيء بيدهما: فيتحالفان فيجعل بينهما إن حلفا وإن نكل أحدهما فهو للحالف، ولا فرق عندهم بين ما يصلح لأحدهما وما يصلح لهما، وما لا يصلح لواحد منهما.

فإذا نازعها على مقانعها، أو نازعته على العمامة وقمصان الرجال، والسلاح، فإنهما يتحالفان إن لم تكن بينة، وكذا إن تنازعا ما لا يصلح لواحد منهما ككتب الفقه وهما غير فقيهين ومصحف وهما أميان [١].

ولا فرق في الأحكام السابقة بين مفارقة ومن في عصمة الزوج [٢].

اختلاف زوجات رجلٍ في متاع البيت:

٤ - إذا تنازعت زوجات الرجل في متاع البيت، فإن كنّ في بيت واحد، فإن المتاع الخاص بالنساء يكون بينهن على السواء، وإن كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة فما في بيت كل امرأة هو بينها وبين زوجها، أو بينها وبين ورثته على ما سبق ذكره [٣].

تخلية العقار المبيع من متاع غير المشتري:

٥ - يشترط في قبض غير المنقول تخليته لمشتر وتفريغه من متاع غيره [٤]. والتفصيل في (قبض ف ٦).

---

(١) رد المحتار ٤/ ٤٣٢، وفتح القدير ٦/ ٢٠٩، والمدونة ٢/ ٢٦٦ وما بعدها، وكشاف القناع ٦/ ٣٨٩ وما بعدها، وقواعد الأحكام ٢/ ٤٧

(٢) المصادر السابقة.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٣٨٩

(٤) المصادر السابقة.

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٣٦٣، وروض الطالب ٤/ ٤٢٤

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٤٦، وفتح القدير ٦/ ٢٠٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٨٩

(٣) المصادر السابقة.

(٤) حاشية الجمل ٣/ ١٦٩

إلقاء المتاع لخوف غرق نفس أو حيوان محترم:

٦ - إذا أشرفت سفينة بها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها، جاز إلقاء متاعها في البحر رجاء سلامتها، ويجب إلقاء المتاع لرجاء نجاة الراكب المحترم.

وكذلك يجب إلقاء الحيوان المحترم لنجاة الآدمي المحترم.

فإن ألقى متاع غيره بلا إذن منه ضمنه، وإن ألقاه بإذنه فلا ضمان، ولو قال شخص: ألقِ متاعك في البحر وعليَّ ضمانه، أو قال: على أني ضامن، ضمن.

والتفصيل في مصطلح (ضمان ف ١٤٥، سفينة ف ١٠).

سرقة متاع المسجد:

٧ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقام حد السرقة على من سرق ما أعد لانتفاع الناس به من متاع المسجد، كالحصر والبسط وقناديل الإضاءة ولو كانت محرزة بحافظ، لأن حق السارق في الانتفاع بها يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد.

والتفصيل في مصطلح (سرقة ف ٣٨ - ٤٠).

مُتَّهَم

التعريف:

١ - المتهم لغة: من وقعت عليه التهمة، والتهمة هي: الشك والريبة، واتهمته: ظننت به سوءا فهو تهيم، واتهم الرجل اتهاما: أتى بما يتهم عليه [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

المدعى عليه:

٢ - المدعى عليه: هو من يدفع عن نفسه دعوى دين أو عين أو حق، والمدعي: هو من يلتمس لنفسه ذلك قبل المدعى عليه.

والصلة بين المتهم وبين المدعى عليه عموم وخصوص مطلق.

ما يتعلق بالمتهم من أحكام:

تتعلق بالمتهم أحكام مختلفة منها:

---

(١) المصباح المنير مادة (تهم).

(٢) الدر المختار ٣/ ١٨٧ - ط. بولاق.

المتهم بالكذب في حديث رسول الله ﷺ :

٣ - عدّ الحافظ العراقي المتهم بالكذب في المرتبة الثانية بعد الكذاب من مراتب ألفاظ التجريح عند المحدثين.

وقال ابن أبي حاتم: تجوز رواية حديث من كثرت غفلته في غير الأحكام، وأما رواية أهل التهمة بالكذب فلا تجوز إلا مع بيان حالهم.

والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين، والذين غلب عليهم كثرة الخطأ للغفلة وسوء الحفظ.

وذكر الحافظ العراقي أن المتهم بالفسق المبتدع الذي لم يكفر ببدعته إذا كان داعية إلى بدعته لم تقبل روايته، وإن لم يكن داعية قبل، وإليه ذهب أحمد كما قال الخطيب، وقال ابن الصلاح: وهذا مذهب الكثير أو الأكثر، وهو أعدلها وأولاها [١].

المتهم في الجرائم:

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود لا تقام على المتهم بالتهمة.

أما التعزير بالتهمة فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن للقاضي تعزير المتهم إذا قامت قرينة على أنه ارتكب محظورا ولم يكتمل نصاب الحجة، أو استفاض عنه أنه يعيث في الأرض فسادا، وقالوا: إن المتهم بذلك إن كان معروفا بالبر والتقوى فلا يجوز تعزيره بل يعزر متهمه، وإن كان مجهول الحال فيحبس حتى ينكشف أمره، وإن كان معروفا بالفجور فيعزر بالضرب حتى يقر، أو بالحبس، وقالوا: وهو الذي يسع الناس وعليه العمل. (ر: تهمة ف ١٤).

وقال الماوردي: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية.

فأما حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها وصحتها فمعتبر بحال النظر فيها، فإن كان حاكما رفع إليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنا لم يكن لتهمة بها تأثير عنده، ولم يجز أن يحبسه لكشف ولا استبراء، ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجبارا، ولم يسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق لما قرف، وراعى ما يبدو من إقرار المتهوم أو إنكاره، إن اتهم بالزنا لم يسمع الدعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التي زنى بها، ويصف ما فعله بها بما يكون زنا موجبا للحد، فإن أقر حده بموجب

(١) ألفية الحديث مع فتح المغيث للحافظ العراقي ص ١٧٦ ـط . دار الجيل - بيروت، والعلل للترمذي ١ / ٣٨٦ - ٣٨٧، وشرح مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤، وشرح ألفية الحديث للحافظ العراقي ص ٤٩

إقراره، وإن أنكر وكانت بينة سمعها عليه، وإن لم تكن أحلفه في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى، إذا طلب الخصم اليمين.

وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهوم أميراً كان له مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام وذلك من تسعة أوجه:

أحدها: أنه لا يجوز للأمير أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى المقررة، ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهوم، وهل هو من أهل الريب؟ وهل هو معروف بمثل ما قرف به أم لا؟ فإن برّءوه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت، وعجل إطلاقه ولم يغلظ عليه، وإن قرفوه بأمثاله وعرفوه بأشباهه غلظت التهمة وقويت، واستعمل فيها من حال الكشف ما يناسبه، وليس هذا للقضاة.

الثاني: أن للأمير أن يراعى شواهد الحال وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها، فإن كانت التهمة زنا وكان المتهوم مطيعاً للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت، وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهوم بها ذا عيارة [1] أو في بدنه آثار لضرب أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت، وليس هذا للقضاة أيضا.

الثالث: أن للأمير أن يعجل حبس المتهوم للكشف والاستبراء، واختلف في مدة حبسه لذلك، فذكر عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي أن حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه، وقال غيره: بل ليس بمقدر وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده، وهذا أشبه، وليس للقضاة أن يحبسوا أحداً إلا بحق وجب.

الرابع: أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذ بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب، قطع ضربه واستعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول، وإن كرهناه.

الخامس: أنه يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم

(١) قال ابن الأنباري: العيار من الرجال الذي يخلي نفسه وهواها لا يروعها ولا يزجرها. (المصباح المنير)

حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال، ليدفع ضرره عن الناس، وإن لم يكن ذلك للقضاة.

السادس: أنه يجوز للأمير إحلاف المتهوم استبراء لحاله، وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، ولا يضيق عليه أن يجعله بالطلاق والعتاق، وليس للقضاة إحلاف أحد على غير حق، ولا أن يجاوزوا الأيمان بالله إلى الطلاق أو العتق.

السابع: أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً، ولا يضيق عليهم الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل، لأنه وعيد إرهاب يخرج عن حد الكذب إلى حيز التعزير والأدب، ولايجوز أن يحقق وعيده بالقتل فيقتل فيما لا يجب فيه القتل.

الثامن: أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل المهن ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثر عددهم.

التاسع: أن للأمير النظر في المواثبات وإن لم توجد غرماً ولا حداً، فإن لم يكن بواحد منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوى، وإن كان بأحدهما أثر فقد ذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الأثر ولا يراعى السبق، والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى، ويكون المبتدىء بالمواثبة أعظمهما جرماً وأغلظهما تأديباً، ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين: أحدهما: بحساب اختلافهما في الاقتراف والتعدي، والثاني: بحسب اختلافهما في الهيبة والتصاون.

وإذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم، وينادى عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك.

فهذه أوجه يقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد لاختصاص الأمير بالسياسة واختصاص القضاة بالأحكام [1].

٥ ـ وقال ابن القيم: دعاوى التهم وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان ينقسم المدعى عليه فيها إلى ثلاثة أقسام: فإن المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجرا من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله.

فإن كان بريئاً لم تجز عقوبته اتفاقا.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩ ـ ٢٢١ ولأبي يعلى ص ٢٦٠

واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين: أصحهما يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض الأبرياء.

القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي، وقال أحمد: قد حبس النبي ﷺ في تهمة، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره، وقد ورد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ حبس في تهمة» [1].

ومنهم من قال: الحبس في التهم إنما هو لوالي الحرب دون القاضي.

واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد الوالي والحاكم على قولين: ذكرهما الماوردي وأبو يعلى وغيرهما فقال الزبيري: هو مقدر بشهر، وقال الماوردي: غير مقدر.

القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى، قال ابن تيمية: وما علمت أحدا من الأئمة يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على إطلاقه مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة.

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقرّ به في قصة كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق [1]، قال ابن تيمية: واختلفوا فيه هل الذي يضربه الوالي دون القاضي أو كلاهما أو لا يسوغ ضربه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يضربه الوالي والقاضي، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي وهذا قول بعض أصحاب أحمد، والقول الثالث: لا يضرب، ثم قالت طائفة: إنه يحبس حتى يموت، ونص عليه أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت [2].

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ حبس في تهمة».
أخرجه أبو داود (٤/ ٤٦) والترمذي (٤/ ٢٨)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) حديث أمر النبى ﷺ الزبير بتعذيب كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق. . .
أورده ابن هشام فى السيرة النبوية (٣/ ٣٥١ ـ ط. مصطفى الحلبى).

(٢) الطرق الحكمية ص ١٠٠ ـ ١٠٤

المتهم في القسامة :

٦ - اختلف الفقهاء في كيفية القسامة فمنهم من قال: إن الأيمان توجه إلى المدعين، فإن نكلوا عنها وجهت الأيمان إلى المتهمين، ومنهم من قال: توجه تلك الأيمان إلى المتهمين ابتداء، فإن حلفوا لزم أهل المحلة الدية.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (قسامة ف ١٧).

تحليف المتهم في الأمانات :

٧ - يحلف المودع والوكيل والمضارب وكل من يصدق قوله على تلف ما اؤتمن عليه إذا قامت قرينة على خيانته كخفاء سبب التلف ونحوه.

والتفصيل في مصطلح (تهمة ف ١٥).

وإذا ادعى المودع أنه رد الوديعة فقد قال ابن يونس من المالكية: يفرق بين دعوى الرد ودعوى الضياع، إذ أن ربّ الوديعة في دعوى الرد يدعي يقينا أن المودع كاذب، فيحلف، سواء أكان متهما أم غير متهم، وفي دعوى الضياع لا علم لرب الوديعة بحقيقة دعوى الضياع، وإنما هو معلوم من جهة المودع فلا يحلف إلا أن يكون متهما.

وقال ابن رشد: الأظهر أن تلحق اليمين إذا قويت التهمة، وتسقط إذا ضعفت[1].

(١) مواهب الجليل ٥/ ٢٦٤

وقال مالك: إن كان المودع محل تهمة فوجهت إليه اليمين ونكل عنها ضمن ولا ترد اليمين هنا.

وصفة يمين المتهم أن يقول: لقد ضاع وما فرطت، وغير المتهم ما فرطت إلا أن يظهر كذبه[1].

رد شهادة المتهم :

٨ - اتفق الفقهاء في الجملة على رد شهادة المتهم إذا كان متهما بالمحبة والإيثار أو بالعداوة أو بالغفلة والغلط.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تهمة ف ٨ - ١٠، شهادة ف ٢٦).

الشك ينتفع به المتهم :

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات، والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»[2].

والتفصيل في مصطلح (شك ف ٣٨).

(١) شرح الزرقاني ٥/ ١٢٢

(٢) حديث: «ادرءوا الحدود عن المسلمين..»

أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣) من حديث عائشة، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٥٦)

رجوع المتهم في إقراره:

١٠ ـ إذا أقر المتهم بحق من الحقوق التي عليه ثم رجع عن إقراره، فإن كان الإقرار بحق من حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة كالحدود، فالجمهور على أن الحد يسقط بالرجوع، وذهب الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى إلى أنه يحد ولا يقبل رجوعه.

أما إذا أقر بحقوق العباد، أو بحق من حقوق الله تعالى التي لا تسقط بالشبهة كالقصاص وحد القذف والزكاة، ثم رجع في إقراره فإنه لا يقبل رجوعه عنها من غير خلاف.

والتفصيل في مصطلح (إقرار ف ٥٩ ـ ٦٠).

صحة إقرار المتهم:

١١ ـ يشترط في المقر عامة شروط منها: عدم التهمة، بمعنى أنه يشترط في المقر لصحة إقراره: أن يكون غير متهم في إقراره، لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في الإقرار.

والتفصيل في مصطلح (إقرار ف ٢٢ وما بعدها).

مُتَحَيِّرَة

التعريف:

١ ـ المتحيرة في اللغة: مشتق من مادة حير، والتحير: التردد، وتحير الماء: اجتمع ودار، وتحير الرجل: إذا ضل فلم يهتد لسبيله، وتحير السحاب: لم يتجه جهة، واستحار المكان بالماء وتحير: تملأ [(١)].

والمتحيرة في الاصطلاح: قال الحنفية: هي من نسيت عادتها وتسمى المضلة والضالة [(٢)].

وقال النووي: ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها، وأما من نسيت عددا لا وقتا وعكسها فلا يسميها الأصحاب متحيرة، وسماها الغزالي متحيرة، والأول هو المعروف [(٣)].

وقال الحنابلة: المتحيرة هي من نسيت عادتها ولم يكن لها تمييز [(٤)]. وسميت المرأة في

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط.
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ١٩٠
(٣) المجموع للنووي ٢/ ٤٣٤
(٤) كشاف القناع ١/ ٢٠٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١١٢.

هذه الحالة متحيرة لتحيرها في أمرها وحيضها، وتسمى أيضا المحيِّرة - بكسر الياء المشددة - لأنها حيرت الفقيه في أمرها [١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المستحاضة:

٢ - المستحاضة: من يسيل دمها ولا يرقأ، في غير أيام معلومة، لا من عرق الحيض بل من عرق يقال له: العاذل.

والمستحاضة أعم من المتحيرة.

ب - المبتدأة:

٣ - المبتدأة من كانت في أول حيض أو نفاس [٢].

والصلة بين المتحيرة والمبتدأة أن المبتدأة قد تكون متحيرة.

جـ - المعتادة:

٤ - المعتادة: من سبق منها من حين بلوغها دم وطهر صحيحان، أو أحدهما بأن رأت دماً صحيحا وطهرا فاسدا [٣].

أنواع المتحيرة:

٥ - الأصل أن المتحيرة هي المعتادة الناسية لعادتها - كما مر آنفا في تعريف الفقهاء للمتحيرة - لكن الشافعية أطلقوا على المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها متحيرة أيضا.

قال النووي: اعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وجرى عليها أحكامها [١].

والتحير كما يقع في الحيض يقع في النفاس أيضا فيطلق على الناسية لعادتها في النفاس: متحيرة [٢].

أولاً: المتحيرة في الحيض:

٦ - الأصل أنه يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والطهر عددا ومكانا، ككونه خمسة مثلا من أول الشهر أو آخره مثلا.

فإذا نسيت عادتها فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال: لأنها إما أن تكون ناسية للعدد، أي عدد أيامها في الحيض مع علمها بمكانها من الشهر أنها في أوله أو آخره مثلا، أو ناسية للمكان أي مكانها من الشهر على التعيين مع علمها عدد أيام حيضها، أو ناسية للعدد والمكان، أي بأن لم تعلم عدد أيامها ولا مكانها من الشهر، هذا ما نص عليه جمهور

(١) المجموع ٢/ ٤٣٤، ومغني المحتاج ١/ ١١٦، وكشاف القناع ١/ ٢٠٩

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٠، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٦٧

(٣) المراجع السابقة.

(١) المجموع شرح المهذب ٢/ ٤٣٤

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٧٦

الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ ويعبر الشافعية عن العدد بالقدر، وعن المكان بالوقت، كما يعبر الحنابلة عن المكان بالموضع.

ويسمي الحنفية حالة النسيان في العدد والمكان إضلالا عاما، وحالة النسيان في العدد فقط أو المكان فقط إضلالا خاصا [1].

الإضلال الخاص:

أ ـ الناسية للعدد فقط (الإضلال بالعدد):

٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم المتحيرة الناسية للعدد فقط، فالأصل عند الحنفية أن المتحيرة بأنواعها تتحرى، فإن وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيض تعطى حكمه، لأن الظن من الأدلة الشرعية، فإن لم يغلب ظنها على شيء فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام.

ويختلف حكم المضلة بالعدد باختلاف علمها بالمكان، فإن علمت أنها تطهر آخر الشهر فإنها تصلي إلى عشرين في طهر بيقين ويأتيها زوجها، لأن الحيض لا يزيد على عشرة، ثم في سبعة بعد العشرين تصلي بالوضوء ـ أيضا ـ لوقت كل صلاة للشك في الدخول في الحيض، حيث إنها في كل يوم من هذه السبعة مترددة بين الطهر والدخول في الحيض، لاحتمال أن حيضها الثلاثة الباقية فقط أو شيء مما قبلها أو جميع العشرة، وتترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة للتيقن بالحيض، ثم تغتسل في آخر الشهر غسلا واحدا، لأن وقت الخروج من الحيض معلوم لها، وإن علمت أنها ترى الدم إذا جاوز العشرين ـ أي أن أول حيضها اليوم الحادي والعشرون ـ فإنها تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين، لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة، ثم تصلي بالغسل إلى آخر الشهر لتوهم الخروج من الحيض، وتعيد صوم هذه العشرة في عشرة أخرى من شهر آخر، وعلى هذا يخرج سائر المسائل.

وقال المالكية في المتحيرة: سئل ابن القاسم عمن حاضت في شهر عشرة أيام، وفي آخر ستة أيام، وفي آخر ثمانية أيام ثم استحيضت كم تجعل عادتها؟ قال: لا أحفظ عنه في ذلك شيئا، ولكنها تستظهر على أكثر أيامها، قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب تستظهر على أقل أيامها إن كانت هي الأخيرة لأنها المستقرة، ويقول ابن القاسم لعل عادتها الأولى عادت إليها بسبب زوال سد من المجاري، وقول مالك الأول إنها

---

(1) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٠، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٠٦ ط دار سعادت، ١٣٢٥ هـ، ومغني المحتاج ١/ ١١٦، وكشاف القناع ١/ ٢٠٩

تمكث خمسة عشر يوما، لأن العادة قد تنتقل [1].

ووضع الشافعية قاعدة للمتحيرة الناسية للعدد والمتحيرة الناسية للمكان، فقرروا أن المتحيرة إن حفظت شيئا من عادتها ونسيت شيئا كأن ذكرت الوقت دون القدر أو العكس، فلليقين من الحيض والطهر حكمه، وهي في الزمن المحتمل للطهر والحيض كحائض في الوطء ونحوه، وطاهر في العبادات - وسيأتي تفصيل ذلك - وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض للاحتياط، وإن لم يحتمله وجب الوضوء فقط.

مثال الحافظة للوقت دون القدر كأن تقول: كان حيضي يبتدىء أول الشهر، فيوم وليلة منه حيض بيقين، لأنه أقل الحيض، ونصفه الثاني طهر بيقين، لأن أكثر الحيض خمسة عشر، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع.

ومثال الحافظة للقدر دون الوقت كأن تقول: حيضي خمسة في العشرة الأول من الشهر، لا أعلم ابتداءها، وأعلم أني في اليوم الأول طاهر، فالسادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع.

قال النووي: قال أصحابنا: الحافظة لقدر حيضها إنما ينفعها حفظها، وتخرج عن التحير المطلق إذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه، فإن فقدت ذلك بأن قالت: كان حيضي خمسة عشر أضللتها في دوري، ولا أعرف سوى ذلك، فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل وقت، وكذا لو قالت: حيضي خمسة عشر، وابتداء دوري يوم كذا ولا أعرف قدره، فلا فائدة فيما حفظت للاحتمال المذكور، ولها في هذين المثالين حكم المتحيرة في كل شيء.

وذهب الحنابلة إلى أن الناسية للعدد فقط تجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها له، وشهر المرأة هو الزمن الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان، وأقل ذلك أربعة عشر يوما بلياليها، يوما بليلة للحيض - لأنه أقله - وثلاثة عشر يوما بلياليها للطهر - لأنه أقله - ولا حد لأكثر شهر المرأة، لأنه لا حدّ لأكثر الطهر بين الحيضتين، لحديث حَمْنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: يارسول الله إني أستحاض حيضة شديدة كبيرة، قد منعتني الصوم والصلاة، فقال: «تحيضي ستة

---

(1) الذخيرة للقرافي ١/ ٣٨٤ - ط. وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

أيام أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلي»[(١)] . وحمنة امرأة كبيرة ـ قاله أحمد ـ ولم يسألها عن تمييزها ولا عادتها فلم يبق إلا أن تكون ناسية فترد إلى غالب الحيض إناطة للحكم بالأكثر، كما ترد المعتادة لعادتها .

وإن لم يتسع شهرها لغالب الحيض جلست الفاضل من شهرها بعد أقل الطهر، كأن يكون شهرها ثمانية عشر يوما، فإنها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط ـ وهو خمسة أيام ـ لئلا ينقص الطهر عن أقله فيخرج عن كونه طهرا، حيث إن الباقي من الثمانية عشر بعد الثلاثة عشر ـ وهو أقل الطهر عند الحنابلة ـ خمسة أيام فتجلسها فقط، وإن جهلت شهرها جلست غالب الحيض من كل شهر هلالي[(٢)] .

(ب) الناسية للمكان فقط (الإضلال بالمكان) :

٨ ـ سبق بيان مذهب الشافعية في الناسية للمكان فقط في الإضلال بالعدد .

وذهب الحنابلة إلى أن المرأة إن علمت أيام حيضها ونسيت موضعها: بأن لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر أو وسطه أو آخره، فإنها تجلس أيام حيضها من أول كل شهر هلالي، لأن النبي ﷺ جعل حيضة حمنة من أول الشهر والصلاة في بقيته، ولأن دم الحيض جبلة، والاستحاضة عارضة، فإذا رأته وجب تقديم دم الحيض .

وإن علمت المستحاضة عدد أيامها في وقت من الشهر ونسيت موضعها، بأن لم تدر أهي في أوله أم آخره، فإنها لا تخلو: إما أن تكون أيامها نصف الوقت الذي علمت أن حيضها فيه أو أقل، أو أكثر، فإن كانت أيامها نصف الوقت الذي علمت أن حيضها فيه فأقل فحيضها من أولها، كأن تعلم أن حيضها كان في النصف الثاني من الشهر، فإنها تجلس من أوله، وعلى هذا الأكثر، وهناك وجه أنها تتحرى، وليس لها حيض بيقين بل حيضها مشكوك فيه، وإن زادت أيامها على النصف، مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول، من الشهر ضم الزائد إلى النصف ـ وهو في المثال يوم ـ إلى مثله مما قبله ـ وهو يوم ـ فيكونان حيضا بيقين، وهما اليوم الخامس والسادس في هذا المثال ثم يبقى لها أربعة أيام تتمة عادتها، فإن جلستها من الأول على قول الأكثر كان حيضها من أول العشرة إلى آخر

---

(١) حديث: «تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله . . .» أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٠)، والترمذي (١/ ٢٢٣)، ونقل الترمذي تصحيحه عن البخاري .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٠، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٠٧ ـ ١٠٨، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢، ومغني المحتاج ١/ ١١٨ ـ ط. مصطفى الحلبي ١٩٥٨ م، وكشاف القناع ١/ ٢٠٩

السادس، منها يومان هما الخامس والسادس حيض بيقين.

والأربعـة حيض مشكـوك فيه، والأربعة البـاقية طهـر مشكـوك فيه، وإن جلست بالتحـري على الـوجـه المقـابل لقول الأكثر فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشرة فهي كالتي ذكرنا، وإن جلست الأربعة من آخر العشرة كانت الأربعـة حيضا مشكوكا فيه، واليومان قبلها حيض بيقين، والأربعة الأول طهـر مشكـوك فيه، وإن قالت: حيضتي سبعـة أيام من العشرة، فقـد زادت أيامهـا يومين على نصف الوقت فتضمهما إلى يومين قبلهما فيصير لها أربعة أيام حيضا بيقين، من أول الرابع إلى آخر السابع، ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها من أول العشرة أو بالتحرى على الوجهين، وهي حيـض مشكـوك فيـه كمـا تقـدم.

والنـاسية للمكـان فقط عنـد الحنفية لا تخلو: إما أن تضل أيامها في ضعفها أو أكثر، أو في أقل من ضعفها، فإن أضلت أيامها في ضعفها أو أكثر فلا تيقن في يوم منها بحيض، كما إذا كانت أيامها ثلاثة فأضلتها في ستة أو أكثر، وإن أضلت أيامها في أقل من الضعف فإنها تيقـن بالحيض في يوم أو أيام، كما إذا أضلت ثلاثة في خمسة فإنها تيقن بالحيض في اليوم الثالث من الخمسة، فإنه أول الحيض أو آخره أو وسطه بيقين فتترك الصلاة فيه.

ويتفـرع على ذلـك: أنها إن علمت أن أيامهـا ثلاثة فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر، فإنها تصلي من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثلاثة أيام، للتردد فيها بين الحيض والـطهر، ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة للتردد فيه بين الحيض والـطهر والخروج من الحيض، إلا إذا تذكـرت وقت خروجهـا من الحيض فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة، كأن تذكرت أنها كانت تطهر في وقت العصر مثلا ولا تدري من أي يوم، فتصلي الصبح والظهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تصلي العصر بالغسل للتردد بين الحيض والخروج منه، ثم تصلي المغرب والعشاء والوتر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تفعل هكذا في كل يوم مما بعد الثلاثة.

وإن أضلت أربعـة في عشرة فإنها تصلي أربـعـة من أول الـعشرة بالـوضـوء، ثم بالاغتسال إلى آخر العشرة، وكذلك الخمسة إن أضلتها في ضعفها فتصلي خمسة من أول العشرة بالوضوء والباقي بالغسل.

وما سبق من الأمثلة في إضلال العدد في الضعف أو أكثـر، وأمثلة إضلال العدد في

أقل من ضعفه فكما لو أضلت ستة في عشرة، فإنها تتيقن بالحيض في الخامس والسادس، فتدع الصلاة فيهما، لأنهما آخر الحيض أو أوله أو وسطه، وتفعل في الباقي مثل ما تفعل في إضلال العدد في الضعف أو أكثر، فتصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء، ثم أربعة من آخرها بالغسل لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة منها، وإن أضلت سبعة في العشرة فإنها تتيقن في أربعة بعد الثلاثة الأول بالحيض، فتصلي ثلاثة من أول العشرة بالوضوء، ثم تترك أربعة، ثم تصلي ثلاثة بالغسل، وفي إضلال الثمانية في العشرة تتيقن بالحيض في ستة بعد اليومين الأولين، فتدع الصلاة فيها، وتصلي يومين قبلها بالوضوء، ويومين بعدها بالغسل، وفي إضلال التسعة في عشرة تتيقن بثمانية بعد الأول أنها حيض، فتصلي أول العشرة بالوضوء وتترك ثمانية، وتصلي آخر العشرة بالغسل، ولا يتصور إضلال العشرة في مثلها [1].

الإضلال العام:

الناسية للعدد والمكان:

٩ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الناسية للعدد والمكان عليها الأخذ وجوبا بالأحوط في الأحكام، لاحتمال كل زمان يمر عليها للحيض والطهر والانقطاع، ولايمكن جعلها حائضا دائما لقيام الإجماع على بطلانه، ولا طاهراً دائما لقيام الدم، ولا التبعيض لأنه تحكم، فتعين الاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها. وستأتي كيفية الاحتياط في الأحكام بالتفصيل.

وذهب الحنابلة إلى أن الناسية للعدد والمكان تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي، فإن عرفت ابتداء الدم بأن علمت أن الدم كان يأتيها في أول العشرة الأوسط من الشهر، وأول النصف الأخير منه ونحوه، فهو أول دورها فتجلس منه سواء كانت ناسية للعدد فقط، أو للعدد والموضع وقد صرح الحنابلة بأن ما تجلسه الناسية للعدد، أو الموضع أو هما من حيض مشكوك فيه كحيض يقينا فيما يوجبه ويمنعه، وكذا الطهر مع الشك فيه كطهر يقينا، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثر الحيض كطهر متيقن.

وغير زمن الحيض وما زاد عليه إلى أكثر الحيض استحاضة.

وإذا ذكرت المستحاضة الناسية لعادتها رجعت إليها وقضت الواجب زمن العادة

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٠٦، ١٠٧ ـ ط. دار سعادت ١٣٢٥ هـ ومغني المحتاج ١/ ١١٨، وكشاف القناع ١/ ٢١٠، ٢١١ ـ ط. عالم الكتب ١٩٨٣ م.

المنسية، وقضت الواجب أيضا زمن جلوسها في غيرها [١].

كيفية الاحتياط في الأحكام عند من يقول به:

أ ـ الاحتياط في الطهارة والصلاة:

١٠ ـ نص الحنفية والشافعية على أن المتحيرة تصلي الفرائض أبدا وجوبا لاحتمال طهرها، ولها فعل النفل مطلقا: صلاته وطوافه وصيامه في الأصح عند الشافعية، قالوا: لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه وكذا لها فعل الواجب والسنن المؤكدة عند الحنفية، قال ابن عابدين: وإنما لا تترك السنن المؤكدة ومثلها الواجب بالأولى لكونها شرعت جبرا لنقصان تمكن في الفرائض، فيكون حكمها حكم الفرائض.

ومذهب الشافعية أنها تغتسل وجوبا لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع الدم ولم يكن دمها متقطعا، ويكون الغسل بعد دخول الوقت لاحتمال الانقطاع حينئذ، وإنما تفعله بعد دخول وقته لأنها طهارة ضرورية كالتيمم، فإن علمت وقت الانقطاع كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عقب الغروب، وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء لأن الغسل سببه الانقطاع والدم منقطع، ولا يلزمها المبادرة للصلاة إذا اغتسلت على الأصح لكن لو أخرت لزمها الوضوء.

وذهب الحنفية إلى أنها تتوضأ لكل صلاة كلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض، وتغتسل لكل صلاة إن ترددت بين الطهر والخروج من الحيض، ففي الأول يكون طهرها بالوضوء، وفي الثاني بالغسل.

مثال ذلك: امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة، وانقطاعه في النصف الأخير، ولا تذكر غير هذين، فإنها في النصف الأول تتردد بين الدخول والطهر فيكون طهرها بالوضوء، وفي النصف الأخير تتردد بين الطهر والخروج فيكون طهرها بالغسل، وأما إذا لم تذكر شيئا أصلا فهي مترددة في كل زمن بين الطهر والدخول فحكمها حكم التردد بين الطهر والخروج بلا فرق، ثم إنها إذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت، ثم اغتسلت في وقت الأخرى أعادت الأولى قبل الوقتية، وهكذا تصنع في وقت كل صلاة احتياطا، لاحتمال حيضها في وقت الأولى وطهرها قبل خروجه، فيلزمها القضاء احتياطا، وهذا قول أبي سهل

---

(١) البحر الرائق ١/ ١٢١، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩١ دار إحياء التراث العربي، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٩٩، ونهاية المحتاج ١/ ٣٤٦ مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٦٧م، ومغني المحتاج ١/ ١١٦، وكشاف القناع ١/ ٢١٠ ـ ط. عالم الكتب ١٩٨٣ م.

واختاره البركوي [1].

وذهب المالكية إلى أن المبتدأة التي استمر بها الدم إن كانت استوفت تمام حيضها بنصف شهر أو بالاستظهار فذلك الدم استحاضة وإلا ضمته للأول حتى يحصل تمامه بالخمسة عشر يوما أو بالاستظهار، وما زاد فاستحاضة.

وأما المعتادة التي استمر بها الدم فإنها تزيد ثلاثة أيام على أكثر عادتها استظهارا، ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر، ثم بعد أن مكثت المبتدأة نصف شهر، وبعد أن استظهرت المعتادة بثلاثة أو بما يكمل نصف شهر، تصير إن تمادى بها الدم مستحاضة، ويسمى الدم النازل بها دم استحاضة ودم علة وفساد، وهي في الحقيقة طاهر تصوم وتصلي وتوطأ [2].

وإذا ميزت المستحاضة الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام طهر فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة، فإن استمر بصفة التميز استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز نصف شهر، ثم هي مستحاضة، وإلا ـ بأن لم يدم بصفة التميز

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩١، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٠٠، ومغني المحتاج ١/ ١١٦ ـ ١١٧، ونهاية المحتاج ١/ ٣٤٩

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

بأن رجع لأصله ـ مكثت عادتها فقط ولا استظهار [1].

ب ـ الاحتياط في صوم رمضان وقضائه:

١١ ـ اتفق الحنفية والشافعية في المشهور عندهم على أن المتحيرة تصوم رمضان كاملا وجوبا، لاحتمال طهارتها في كل يوم. وقد أجاز الشافعية لها صيام التطوع خلافا للحنفية حيث منعوها منه.

واختلفوا في كيفية قضاء رمضان بناء على اختلافهم في أكثر الحيض.

فذهب الشافعية إلى أنها تصوم بعد رمضان شهرا آخر كاملا ثلاثين يوما متوالية، فيحصل لها من كل منهما أربعة عشر يوما، وهذا إذا كان رمضان كاملا، فإن كان ناقصا فإنه يحصل لها منه ثلاثة عشر يوما فيبقى لها يومان سواء كان رمضان كاملا أو ناقصا، وذلك إن لم تعتد الانقطاع ليلا كأن اعتادته نهارا، أو شكت لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض، ويطرأ الدم في يوم وينقطع في يوم آخر، فيفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين، بخلاف ما إذا اعتادت الانقطاع ليلا فإنه لا يبقى عليها شيء. وإذا بقي عليها يومان فأكثر أو أقل فلها في قضائه طريقان:

(١) الشرح الصغير ١/ ٢١٣

إحداهما: طريقة الجمهور: وتجرى في أربعة عشر يوما فما دونها، وذلك أن تضعف ما عليها وتزيد عليه يومين، وتقسم الجميع نصفين فتصوم نصفه في أول الشهر، ونصفه في أول النصف الآخر، والمقصود بالشهر هنا ثلاثون يوما متى شاءت ابتدأت، وعلى هذا إذا أرادت صوم يومين فإنها تصوم من ثمانية عشر يوما ثلاثة أولها وثلاثة من آخرها فيحصل اليومان لأن غاية ما يفسده الحيض ستة عشر يوما فيحصل لها يومان على كل تقدير، لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها انقطع في أثناء السادس عشر فيحصل اليومان بعده، أو في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر فيحصل الأول والأخير أو في اليوم الثالث فيحصل اليومان الأولان، أو في اليوم السادس عشر انقطع اليوم الأول فيحصل لها الثاني والثالث، أو في السابع عشر انقطع في الثاني فيحصل لها السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشر انقطع في الثالث فيحصل لها السادس عشر والسابع عشر.

والطريقة الثانية: طريقة الدارمي، واستحسنها النووي في المجموع، وتجرى في سبعة أيام فما دونها، أن تصوم بقدر ما عليها بزيادة يوم متفرق بأي وجه شاءت في خمسة عشر، ثم تعيد الصوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشر، ولها تأخيره إلى خامس عشر ثانية، فيمكن قضاء يوم بصوم يوم، ثم الثالث من الأول، والسابع عشر منه، لأنها قد صامت بقدر ما عليها أولا بزيادة يوم متفرقا في خمسة عشر يوما، وبقدر ما عليها في سابع عشر فيقع لها في يوم من الأيام الثلاث في الطهر على كل تقدير. وهذا في غير الصوم المتتابع، أما المتتابع بنذر أو غيره: فإن كان سبعة فما دونها صامته ولاء وتصوم ثلاث مرات، الثالثة منها في سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الأكثر، وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانيه، ولسابع عشرة وثامن عشرة ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين فتبرأ، لأن الحيض إن فقد في الأولين صح صومهما، وإن وجد فيهما صح الأخيران إذ لم يفد فيهما، وإلا فالمتوسطان، وإن وجد في الأول دون الثاني صحا - أيضا - أو بالعكس. فإن انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده، وإن انقطع فيه صح الأول والثامن عشر، وتخلل الحيض لا يقطع الولاء، وإن كان الصوم الذي تخلله قدرا يسع وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة،

فإن كان المتتابع أربعة عشر فما دونها صامت له ستة عشر ولاء، ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء بين أفراده وبينها وبين الستة عشر، فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء فتبرأ إذ الغاية بطلان ستة عشر، فيبقى لها ثمانية من الأول أو من الآخر أو منهما أو من الوسط، ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين، وإن كان ما عليها شهران متتابعان صامت مائة وأربعين يوما ولاء فتبرأ، إذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر يوما فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون، ومن عشرين الأربعة الباقية.

وإنما وجب الولاء لأنها لو فرقت احتمل وقوع الفطر في الطهر فيقطع الولاء.

وذهب الحنفية إلى أن المتحيرة لا تفطر في رمضان أصلا، لاحتمال طهارتها كل يوم ثم إن لها حالات، لأنها إما أن تعلم أن حيضها في كل شهر مرة أو لا، وعلى كل إما أن تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار، أو لا تعلم، وعلى كل إما أن يكون الشهر كاملا أو ناقصا، وعلى كل إما أن تقضى موصولا أو مفصولا.

فإن لم تعلم أن دورتها في كل شهر مرة وأن ابتداء حيضها بالليل أو النهار، أو علمت أنه بالنهار وكان شهر رمضان ثلاثين يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين إن قضت موصولا برمضان، وثمانية وثلاثين إن قضت مفصولا، لأنها إذا علمت أن ابتداءه بالنهار يكون تمام حيضها في الحادي عشر وإذا لم تعلم أنه بالليل أو النهار يحمل على أنه بالنهار أيضا لأنه الأحوط، وحينئذ فأكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر. إما أحد عشر من أوله وخمسة من آخره أو بالعكس، فعليها قضاء ضعفها وذلك على احتمال أن تحيض في رمضان مرتين، وأما على احتمال أن تحيض مرة واحدة فإنه يقع لها فيه طهر كامل وبعض طهر، وذلك بأن تحيض في أثناء الشهر، وحينئذ فيصح لها صوم أكثر من أربعة عشر فتعامل بالأضر احتياطا فتقضي ستة عشر، لكن لا تتيقن بصحتها كلها إلا بقضاء اثنين وثلاثين، والمراد بالموصول أن تبتدىء من ثاني شوال لأن صوم يوم العيد لا يجوز، وبيان ذلك أنه إذا كان رمضان ابتداء حيضها، فيوم الفطر هو السادس من حيضها الثاني فلا تصومه، ثم لا يجزيها صوم خمسة بقية حيضها ثم يجزيها في أربعة عشر، ثم لا يجزيها في أحد عشر، ثم يجزيها في يومين، وجملة ذلك اثنان وثلاثون، وإنما كان قضاء ثمانية وثلاثين في المفصول لاحتمال أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم في أحد

عشر، ثم يجزى في أربعة عشر، ثم لا يجزى في أحد عشر، ثم يجزى في يومين، فالجملة ثمانية وثلاثون يجب عليها صومها لتتيقن بجواز ستة عشر منها.

قال ابن عابدين في شرح رسالة البركوي: إنه لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين إلا إذا فرضنا فساد ستة عشر من رمضان مع فرض مصادفة أول القضاء لأول الحيض حتى لو لم يمكن اجتماع الفرضين لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين بل أقل، وكأنهم أرادوا طرد بعض الفصل بالتسوية تيسيرا على المفتي والمستفتي بإسقاط مؤنة الحساب، فمتى قاست مؤنته فلها العمل بالحقيقة.

وإن كانت المسألة السابقة بحالها وكان شهر رمضان تسعة وعشرين فإنها تقضى في الوصل اثنين وثلاثين، وفي الفصل سبعة وثلاثين، وإنما تقضي في الوصل اثنين وثلاثين لأنا تيقنا بجواز الصوم في أربعة عشر وبفساده في خمسة عشر فيلزمها قضاء خمسة عشر، ثم لا يجزيها الصوم في سبعة من أول شوال لأنها بقية حيضها على تقدير حيضها بأحد عشر، ثم يجزيها في أربعة عشر ولا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في يوم.

وكان قضاؤها في الفصل سبعة وثلاثين لجواز أن يوافق صومها ابتداء حيضها فلا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في أربعة عشر ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في يوم، وقول ابن عابدين السابق يجرى هنا أيضا.

وإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون فتقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين، وإن كان تسعة وعشرين تقضي في الوصل عشرين وفي الفصل أربعة وعشرين، وإنما كان قضاؤها خمسة وعشرين في الوصل والفصل، أما في الوصل فلاحتمال أن حيضها خمسة من أول رمضان بقية الحيض، ثم طهرها خمسة عشر، ثم حيضها عشرة، فالفاسد خمسة عشر، فإذا قضتها موصولة فيوم العيد أول طهرها ولا تصومه، ثم يجزيها الصوم في أربعة عشر ثم لا يجزى في عشرة ثم يجزى في يوم والجملة خمسة وعشرون، وإن فرض أن حيضها عشرة من أول رمضان وخمسة من آخره تصوم أربعة من أول شوال بعد يوم الفطر. لا تجزيها لأنها بقية حيضها، ثم خمسة عشر تجزيها، والجملة تسعة عشر، والاحتمال الأول أحوط فيلزمها خمسة وعشرون، وأما في الفصل فلاحتمال أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزى في خمسة عشر، ثم إنها تقضي في الوصل عشرين إن كان رمضان تسعة وعشرين، لأنها يحتمل أن

تحيض خمسة من أول رمضان وتسعة من آخره، أو عشرة من أوله وأربعة من آخره، فالفاسد فيهما أربعة عشر ويحتمل أن تحيض في أثنائه كأن حاضت ليلة السادس وطهرت ليلة السادس عشر والفاسد فيه عشرة، فعلى الأول يكون أول القضاء وهو ثاني شوال أول طهرها فتصوم أربعة عشر وتجزيها، وعلى الثاني يكون ثاني شوال سادس يوم من حيضها فتصوم خمسة لا تجزيها، ثم أربعة عشر فتجزيها، والجملة تسعة عشر، وعلى الثالث يكون أول القضاء أول الحيض فتصوم عشرة لا تجزي ثم عشرة من الطهر فتجزيها عن العشرة التي عليها والجملة عشرون، فعلى الأول يجزيها قضاء أربعة عشر، وعلى الثاني تسعة عشر، وعلى الثالث عشرين فتلزمها احتياطا، كما أنها تقضي في الفصل أربعة وعشرين لاحتمال أن الفاسد أربعة عشر وأن القضاء وافق أول يوم من حيضها فتصوم عشرة لا تجزى ثم أربعة عشر تجزى والجملة أربعة وعشرون.

وإن علمت أن حيضها في كل شهر مرة وعلمت أن ابتداءه بالنهار أو لم تعلم أنه بالنهار فإنها تقضي اثنين وعشرين مطلقا بالوصل والفصل، لأنه إذا كان بالنهار يفسد من صومها أحد عشر، فإذا قضت مطلقا احتمل أن يوافق أول القضاء أول الحيض فتصوم أحد عشر لا تجزىء ثم أحد عشر تجزىء، والجملة اثنان وعشرون تخرج بها عن العهدة بيقين.

وإن علمت أن ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا، لأن الفاسد من صومها عشرة فتقضي ضعفها لاحتمال موافقة القضاء أو الحيض، وصلت أو فصلت، هذا كله إن لم تعلم المرأة عدد أيامها في الحيض والطهر. أما إن علمت أن حيضها في كل شهر تسعة وطهرها بقية الشهر، وعلمت أن ابتداءه بالليل، فإنها تقضي ثمانية عشر مطلقا وصلت أو فصلت، وإن لم تعلم ابتداءه أو علمت أنه بالنهار فإنها تقضي عشرين مطلقا، لأن أكثر ما فسد من صومها في الوجه الأول تسعة وفي الثاني عشرة، فتقضي ضعف ذلك، لاحتمال اعتراض الحيض في أول يوم من القضاء.

وإن علمت أن حيضها ثلاثة أيام ونسيت طهرها فإنه يحمل طهرها على الأقل خمسة عشر يوما، ثم إن كان رمضان تاما وعلمت ابتداء حيضها بالليل فإنها تقضي تسعة مطلقا، وصلت أو فصلت، لأنه يحتمل أنها حاضت في أول رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر، ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر، فقد فسد من صومها ستة، فإذا وصلت القضاء جاز لها بعد الفطر خمسة ثم

تحيض ثلاثة فتفسد، ثم تصوم يوما فتصير تسعة، وإذا فصلت احتمل اعتراض الحيض في أول يوم القضاء، فيفسد صومها في ثلاثة ثم يجوز في ستة فتصير تسعة، وأما إذا كان رمضان ناقصا فإذا وصلت جاز لها بعد الفطر ستة تكفيها، وأما إذا فصلت فتقضي تسعة كما في التمام.

وإن لم تعلم ابتداءه، أو علمت أنه بالنهار فإنها تقضي اثني عشر مطلقا، لأنه يحتمل أنها حاضت في أول رمضان فيفسد صومها في أربعة ثم يجوز في أربعة عشر ثم يفسد في أربعة فقد فسد ثمانية، فإذا قضت موصولا جاز بعد يوم الفطر خمسة تكملة طهرها الثاني، ثم يفسد أربعة ثم يجوز ثلاثة تمام الاثني عشر، وإذا فصلت احتمل عروض الحيض في أول القضاء، فيفسد في أربعة ثم يجوز في ثمانية والجملة اثنا عشر، وأما إذا كان رمضان ناقصا فإذا وصلت جاز بعد يوم الفطر ستة تكملة طهرها الثاني، ثم يفسد أربعة، ثم يجوز يومان تمام الاثني عشر وإذا فصلت احتمل عروض الحيض في أول القضاء فيفسد في أربعة ثم يجوز في ثمانية فالجملة اثنا عشر [1].

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٠١ - ١٠٤ - ط دار سعادت ١٣٢٥ هـ، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩١، ١٩٢، ومغني المحتاج ١/ ١١٧ و ١١٨ - ط. مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨م، والمجموع ٢/ ٤٤٧ وما بعدها المكتبة السلفية - المدينة المنورة

وأما مذهب المالكية في الموضوع فقد سبق تفصيله عند الكلام عن الاحتياط في الطهارة والصلاة.

وقال الحنابلة: الناسية لوقتها وعددها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها ثم تغتسل وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف، وعن أحمد أنها تجلس أقل الحيض.

ثم إن كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف جلست ذلك من شهرها، وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف لأنه الغالب [1].

ج - الاحتياط في قراءة القرآن ومس المصحف:

١٢ - اتفق الحنفية والشافعية في المشهور إلى أن المتحيرة يحرم عليها قراءة القرآن في غير الصلاة لاحتمال الحيض، وأما في الصلاة فأجاز الشافعية لها أن تقرأ القرآن مطلقا فاتحة أو غيرها.

ومذهب الحنفية على الصحيح أنها تقرأ الفاتحة وسورة قصيرة في كل ركعة من الفرائض والسنن إلا الأخيرة أو الأخيرتين من الفرض، فلا تقرأ في شيء من ذلك السورة بل تقرأ الفاتحة فقط لوجوبها، كما صرحوا بجواز

(١) المغني ١/ ٣٢١.

قراءتها للقنوت، قال ابن عابدين: وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى للإجماع القطعي على أنه ليس بقرآن، وكذا تقرأ سائر الدعوات والأذكار. ومقابل المشهور عند الشافعية أنها تباح لها القراءة مطلقا خوف النسيان بخلاف الجنب لقصر زمن الجنابة. وقيل: تحرم الزيادة على الفاتحة في الصلاة كالجنب الفاقد للطهورين. كما اتفق الحنفية والشافعية في المشهور إلى حرمة مسها للمصحف، وزاد الشافعية حمله بطريق الأولى (١).

وقال ابن جزي من المالكية: لا تمنع الاستحاضة شيئاً مما يمنع منه الحيض (٢).

د - الاحتياط في دخول المسجد والطواف:

١٣ - ذهب الحنفية إلى أن المتحيرة لا يجوز لها أن تدخل المسجد.

وأجاز الشافعية لها أن تدخل المسجد وتصلي فيه لكن يحرم عليها أن تمكث فيه، قال في المهمات: وهو متجه إن كان لغرض دنيوي أو لا لغرض، ومحل ذلك إن أمنت التلويث.

وأما الطواف فذهب الحنفية إلى أنها لا تطوف إلا للزيارة والوداع، أما الزيارة فلأنه ركن الحج فلا يترك لاحتمال الحيض، وأما الوداع فلأنه واجب على غير المكي، ثم إنها تعيد طواف الزيارة دون الوداع بعد عشرة أيام ليقع أحدهما في طهر بيقين.

وذهب الشافعية إلى أن لها أن تطوف مطلقا فرضا أو نفلا وكيفية طوافها أن تفعله ثلاث مرات بشرط الإمهال كما في الصوم، فإذا أرادت طوافا واحدا أو عددا اغتسلت وطافت ثلاث مرات وصلت ركعتين ثم تمهل قدرا يسع مثل طوافها وغسله وركعتيه ثم تفعل ذلك ثانية، ثم تمهل حتى يمضي تمام خمسة عشر يوما من أول اشتغالها بغسل الطواف الأول، وتمهل بعد الخمسة عشر لحظة تسع الغسل والطواف وركعتيه ويكون قدر الإمهال الأول، ثم تغتسل وتطوف وتصلي ركعتيه مرة ثالثة، والغسل واجب في كل مرة للطواف.

وأما الركعتان فإن قلنا هما سنة كفى لها غسل الطواف وإن قلنا واجبتان فثلاثة أوجه: الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور: يجب للصلاة وضوء لا تجديد غسل، والثاني: لا يجب تجديد غسل ولا وضوء لأنها تابعة للطواف كجزء منه وبهذا قطع المتولي.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩١، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٩٩، ١٠٠، ونهاية المحتاج ١/ ٣٤٨، ومغني المحتاج ١/ ١١٦

(٢) القوانين الفقهية / ٣٢

والثالث: يجب تجديد الغسل حكاه أبو علي السنجي [١].

هـ - الاحتياط في الوطء والعدة:

١٤ - اتفق الحنفية والشافعية على أنه لا يجوز وطء المتحيرة لاحتمال الحيض، وعند الشافعية قول ضعيف بأنه يجوز ذلك، لأن الاستحاضة علة مزمنة والتحريم دائما موقع في الفساد.

وهذا هو مذهب الحنابلة، إذ أنهم يرون على المذهب أن المستحاضة لا يباح وطؤها حتى ولو لم تكن متحيرة إلا أن يخاف الزوج على نفسه، لأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض، فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللا بالأذى بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [٢] أمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكوراً بفاء التعقيب، ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به، والأذى يصلح أن يكون علة فيعلل به، وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها [٣].

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٢، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٩٩، والمجموع للإمام النووي ٢/ ٤٧٦، والقليوبي وعميرة ١/ ١٠٦ مطبعة عيسى البابي الحلبي، ومغني المحتاج ١/ ١١٦

(٢) سورة البقرة / ٢٢٢.

(٣) المغني ١/ ٣٣٩، والإنصاف ١/ ٣٨٢.

نفقة المتحيرة:

١٥ - قال الشافعية: يجب على الزوج نفقة زوجته المتحيرة، وممن نص عليه الغزالي في الخلاصة [١].

وهذا ما يؤخذ من عبارات الحنفية والحنابلة، فقد نص الحنفية على أن المعتبر في إيجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج بالوطء أو بدواعيه [٢]، والثاني موجود في المتحيرة، ومن هذا المنطلق فإنهم أوجبوا نفقة الرتقاء والقرناء [٣].

وقال ابن قدامة: إن بذلت الرتقاء أو الحائض أو النفساء أو النضوة الخلق التي لا يمكن وطؤها أو المريضة تسليم نفسها لزمته نفقتها، وإن حدث بها شيء من ذلك لم تسقط نفقتها لأن الاستمتاع ممكن ولا تفريط من جهتها [٤].

والمالكية تخرج المتحيرة عندهم من تحيرها باستيفاء تمام حيضها بنصف شهر أو بالاستظهار ثم هي مستحاضة وهي في الحقيقة طاهر تصوم وتصلي وتوطأ [٥] فتجب لها النفقة لأن شروط وجوب النفقة عند

(١) المجموع ٢/ ٤٧٨ - ط. السلفية.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٢٥١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني ٧/ ٦٠٣.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٢٠٩ - ٢١٠.

المالكية هي: السلامة من الإشراف على الموت، وبلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة للوطء [١] والمستحاضة صالحة للوطء.

عدة المتحيرة:

١٦ ـ ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة على الصحيح من المذهب والحنفية في قول وعكرمة وقتادة وأبو عبيد إلى أن المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا، ولعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس، ولأنها في هذه الحالة مرتابة [٢]، فدخلت في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [٣]، ولأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة [٤] فجعل لها حيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام ويثبت فيها سائر أحكام الحيض فيجب أن تنقضي به العدة، لأن ذلك من أحكام الحيض [٥].

وصرح الشافعية بأنه إن بقي من الشهر الذي طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوما عدت البقية قرءا لاشتمالها على طهر لا محالة، وتعتد بعده بهلالين، فإن بقي خمسة عشر يوما فأقل لم تحتسب تلك البقية لاحتمال أنها حيض فتبتدىء العدة من الهلال.

لأن الأشهر ليست متأصلة في حق المتحيرة، وإنما حسب كل شهر في حقها قرءاً لاشتماله على حيض وطهر غالباً بخلاف من لم تحض والآيسة حيث يكملان المنكسر.

وقال الشافعية: إن هذا في شأن المتحيرة التي لم تحفظ قدر دورتها، أما إذا حفظت قدر الأدوار فإنها تعتد بثلاثة منها، سواء أكانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل لاشتمالها على ثلاثة أطهار، وكذا لو شكت في قدر أدوارها ولكنها قالت: أعلم أنها لا تجاوز سنة مثلا: أخذت بالأكثر وتجعل السنة دورها، ذكره الدارمي ووافقه النووي.

وقيل: تعتد المتحيرة بما ذكر بعد اليأس لأنها قبله متوقعة للحيض المستقيم.

وأضافوا: إن محل الخلاف المذكور في المتحيرة بالنسبة لتحريم نكاحها، أما الرجعة وحق السكنى، فإلى ثلاثة أشهر فقط قطعاً [١].

وقال ابن الهمام: اعلم أن إطلاقهم في الانقضاء بثلاثة أشهر في المستحاضة الناسية

---

(١) الصاوي مع الشرح الصغير ٢/ ٧٣٠

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٥، وروضة الطالبين ٨/ ٣٦٩، والمغني ٧/ ٤٦٧، والإنصاف ٩/ ٢٨٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٢ ـ ط. بولاق، وفتح القدير ٣/ ٢٩١ ط بولاق.

(٣) سورة الطلاق / ٤

(٤) حديث حمنة
سبق تخريجه ف ٧

(٥) المغني ٧/ ٤٦٧

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦

لعادتها لا يصح إلا فيما إذا طلقها أول الشهر، أما لو طلقها بعدما مضى من الشهر قدر ما يصح حيضة ينبغي أن يعتبر ثلاثة أشهر غير باقي هذا الشهر والوجه ظاهر (١).

وذهب المالكية والحنابلة في قول وإسحاق إلى أن المتحيرة تعتد سنة بمنزلة من رفعت حيضتها لا تدري ما رفعها (٢)، قال أحمد: إذا كانت قد اختلطت ولم تعلم إقبال الدم وإدباره اعتدت لما ورد عن عمر أنه قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه؟ تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل تعتد بثلاثة أشهر فذلك سنة (٣).

وصرح المالكية بأن المتحيرة تعتد بتسعة أشهر استبراء لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالبا ثم تعتد بثلاثة أشهر، وتحل بعد السنة، حرة كانت أم أمة، وقيل: إن السنة كلها عدة، قال الدسوقي: والصواب أن الخلاف لفظي (٤).

والمفتى به عند الحنفية أن المتحيرة تنقضي عدتها بسبعة أشهر، قال ابن عابدين: وأما ممتدة الحيض أي ممتدة الدم أو المستحاضة، والمراد بها المتحيرة التي نسيت عادتها،فالمفتى به كما في فتح القدير تقدير طهرها بشهرين فستة أشهر للأطهار، وثلاث حيض بشهر احتياطا قال ابن عابدين حاصله: أن المتحيرة تنقضي عدتها بسبعة أشهر (١).

ويرى الميداني من الحنفية ـ وعليه الأكثر ـ أن المتحيرة يقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر إلا ساعة فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات، لاحتمال أن الطلاق كان بعد ساعة من حيضها فلا تحسب هذه الحيضة وذلك عشرة أيام إلا ساعة، ثم يحتاج إلى ثلاثة أطهار وثلاث حيض (٢).

وقال في عمد الأدلة: المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد بستة أشهر (٣).

وقال ابن قدامة: ينبغي أن يقال: إننا متى حكمنا بأن حيضها سبعة أيام من كل شهر فمضى لها شهران بالهلال وسبعة أيام من أول الثالث فقد انقضت عدتها، وإن قلنا القروء الأطهار فطلقها في آخر شهر ثم مر

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٧٣ ـ ط. بولاق.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٩٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٠، والمغني ٧/ ٤٦٧

(٣) المغني ٧/ ٤٦٦، ٤٦٧

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٧٠ ـ ط. دار الفكر.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٢ ـ ط. بولاق. وانظر الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٦٧

(٢) رسائل ابن عابدين ص ٩٩

(٣) الإنصاف ٩/ ٢٨٧

لها شهران وهلّ الثالث انقضت عدتها [١].

ثانيا: المتحيرة فى النفاس:

١٧ - يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس عددا ومكانا [٢] فإن أضلت عادتها في النفاس ولم يجاوز الدم أربعين، فيرى الحنفية أن كله نفاس كيف كانت عادتها وتترك الصلاة والصوم، فلا تقضي شيئا من الصلاة بعد الأربعين.

فإن جاوز الأربعين تتحرى، فإن لم يغلب ظنها على شيء من الأربعين أنه كان عادة لها قضت صلاة الأربعين لجواز أن نفاسها كان ساعة، ولأنها لم تعلم كم عادتها حتى ترد إليها عند المجاوزة على الأكثر، فإن قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة أيام لاحتمال حصول القضاء أول مرة في حالة الحيض، والاحتياط في العبادات واجب.

قال ابن عابدين: لم أر من ذكر حكم صومها إذا أضلت عادتها في النفاس والحيض معا، وتخريجه على ما مر أنها إذا ولدت أول ليلة من رمضان وكان الشهر كاملا، وعلمت أن حيضها يكون بالليل أيضا تصوم رمضان لاحتمال أن نفاسها ساعة، ثم إذا قضت موصولا تقضي تسعة وأربعين لأنها تفطر يوم العيد ثم تصوم تسعة يحتمل أنها تمام نفاسها فلا تجزيها ثم خمسة عشر وهي طهر فتجزى، ثم عشرة تحتمل الحيض فلا تجزى، ثم خمسة عشر هى طهر فتجزي، والجملة تسعة وأربعون صح منها ثلاثون.

ولو ولدت نهارا وعلمت أن حيضها بالنهار أو لم تعلم تقضي اثنين وستين لأنها تفطر يوم العيد، ثم تصوم عشرة لا تجزىء لاحتمال أنها آخر نفاسها ثم تصوم خمسة وعشرين يوماً يجزيها منها أربعة عشر ولا تجزى أحد عشر، ثم تصوم خمسة وعشرين كذلك فقد صح لها في الطهرين ثمانية وعشرون، ثم تصوم يومين تمام الثلاثين، والجملة اثنان وستون.

وعلى هذا يستخرج حكم ما إذا قضته مفصولا وما إذا كان الشهر ناقصا وما إذا علمت عدد أيام حيضها فقط [١].

ويرى المالكية على المشهور أن أكثر زمن النفاس إذا تمادى متصلا أو منقطعا ستون يوما ثم هي مستحاضة ولا تستظهر على الستين كبلوغ الحيض خمسة عشر، وقال الخرشي بعد نقل هذا القول: وظاهره أنها لا تعول على عادتها خلافا لما في الإرشاد [٢] وفي

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٦٧

(٢) رسائل ابن عابدين ١/ ٩٩

(١) رسائل ابن عابدين ١/ ١٠٨

(٢) الخرشي ١/ ٢١٠، وانظر التاج والإكليل ١/ ٣٧٦

الإرشاد: تعول على عادتها [١].

وذهب الشافعية إلى أن المعتادة الناسية لعادتها في النفاس يجرى فيها الخلاف الجاري في المتحيرة في الحيض، ففي قول هي كالمبتدأة فترد إلى لحظة في قول، وإلى أربعين يوما في قول، وعلى المذهب تؤمر بالاحتياط، ورجح إمام الحرمين - هنا - الرد إلى مرد المبتدأة لأن أول النفاس معلوم وتعيين أول الهلال للحيض تحكم لا أصل له. قال الرافعي: فإذا قلنا بالاحتياط فإن كانت متبدأة في الحيض وجب الاحتياط أبدا، لأن أول حيضها مجهول، والمبتدأة إذا جهلت ابتداء دمها كانت كالمتحيرة، وإن كانت معتادة ناسية لعادتها استمرت - أيضا - على الاحتياط أبدا، وإن كانت ذاكرة لعادة الحيض فقد التبس عليها الدور لالتباس آخر النفاس فهي كمن نسيت وقت الحيض دون قدره [٢].

وقال الحنابلة: إن زاد دم النفساء على أربعين يوما فصادف عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف عادة الحيض فهو استحاضة، قال أحمد: إذا استمر بها الدم فإن كان في أيام حيضها الذي تقعده

(١) العدوي على الخرشي ١/ ٢١٠.

(٢) المجموع ٢/ ٥٣١.

أمسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان ولا تقضي ويأتيها زوجها [١].



(١) المغني ١/ ٣٤٦.

مُتَرَدِّية

التعريف :

١ ـ المتردية في اللغة هي التي تقع من جبل أو تطيح في بئر أو تسقط من موضع مشرف فتموت، قال الليث: التردي هو التهور في مهواة، وتردى في الهوة ونحوها، أو من عال: سقط، وردى في البئر أو النهر: سقط كتردى، والردى: الهلاك، وأرديته: أهلكته [١].

ويقال رديته بالحجارة أرديه: رميته [٢].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي [٣].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ المنخنقة :

٢ ـ المنخنقة هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوه [١].

ب ـ الموقوذة :

٣ ـ الموقوذة هي الشاة تضرب حتى تموت من غير تذكية، وقد وقذ الشاة وقذاً وهي موقوذة ووقيذ: قتلها بالخشب [٢].

ج ـ النطيحة :

٤ ـ النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكى [٣].

والصلة بين هذه الألفاظ الثلاثة والمتردية أنها جميعا لا تؤكل ما لم تدرك بالتذكية الشرعية.

الحكم الإجمالي :

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى حرمة أكل المتردية إذا لم تدرك بالذكاة قبل موتها لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [٤].

---

(١) لسان العرب، والقاموس، وتاج العروس، والمعجم الوسيط
(٢) معجم مقاييس اللغة
(٣) الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٤٥٣، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٢، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ٣/ ٤٣

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٤٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٤، وتفسير الطبري ٦/ ٦٨، ولسان العرب، والقاموس
(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٤٨، وتفسير الطبري ٦/ ٦٩، ولسان العرب، والقاموس، والمصباح المنير .
(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٤٩، وتفسير الطبري ٦/ ٧٠ ولسان العرب ومختار الصحاح، وتاج العروس .
(٤) سورة المائدة/ ٣

وذهبوا ـ أيضا ـ إلى أن المتردية إذا أدركت ذكاتها قبل أن تموت وهي حية فهي حلال، إلا أنهم اختلفوا في ضابط الحياة التي تؤثر معها الذكاة.

والتفصيل في مصطلح (ذبائح ف ١٧) .



مُتَشَابِه

التعريف:

١ ـ المتشابه لغة: اسم فاعل، فعله تشابه، يقال: تشابها، واشتبها، أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا.

ويقال: شبهه إياه وبه تشبيها: مثله.

ويقال: أمور مشتبهة ومُشَبَّهة: مشكله.

والشبهة: الالتباس، والمثل.

وشبه عليه الأمر تشبيها: لُبِّس: عليه [١].

واصطلاحا: اختلف في تعريف المتشابه، والصحيح كما قال أبو منصور: «ما لا يعلم تأويله إلا الله».

وقال ابن السمعاني: إنه أحسن الأقاويل، وهو المختار على طريقة السنة [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

المحكم:

٢ ـ المحكم: لغة هو غير المنسوخ، أو ما

---

(١) القاموس المحيط.

(٢) البحر المحيط ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥٢

لايحتاج سامعه إلى تأويله لبيانه [١].

واصطلاحا: اختلف فيه، والصحيح ـ كما قال أبو منصور ـ أنه ما أمكن معرفة المراد بظاهره، أو بدلالة تكشف عنه [٢].

الحكم الإجمالي:

٣ ـ اختلف العلماء في مقتضي المتشابه: هل هو الإيمان به والوقوف في تأويله، أو العمل به.

قال الزركشي: محكم القرآن يعمل به، والمتشابه: يؤمن به، ويوقف في تأويله، إن لم يعينه دليل قاطع.

وقال أبو إسحاق: ولا يجري هذا الخلاف في أحكام الشريعة إذ ليس شيء منها إلا وعرف بيانه [٣].

والتفصيل في الملحق الأصولي.



(١) القاموس المحيط.
(٢) البحر المحيط ١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣
(٣) البحر المحيط ١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣

مُتْعَة

التعريف:

١ ـ المتعة ـ بالضم والكسر ـ في اللغة اسم للتمتيع، كالمتاع، وأن تتزوج امرأة تتمتع بها أياما ثم تخلى سبيلها، وأن تضم عمرة إلى حجك وقد تمتعت واستمتعت، وما يتبلغ به من الزاد [١].

وفي الاصطلاح معنى لفظ المتعة يختلف باختلاف ما يضاف إليه، فمتعة العمرة: أن يحرم من الميقات بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم ينشىء حجاً من مكة أو من الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، وسميت متعة لتمتع صاحبها بمحظورات الإحرام بين النسكين، أو لتمتعه بسقوط العودة إلى الميقات للحج.

والتفصيل في (إحرام ف ٣٠).

وأما متعة النكاح: فهي أن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع أتمتع بك كذا مدة

(١) القاموس المحيط

بكذا من المال[١] .

وأما متعة الطلاق فهي كما عرفها الشربيني الخطيب : مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط[٢] .

الأحكام المتعلقة بالمتعة :

تتعلق بالمتعة أحكام تختلف باختلاف نوع المتعة على النحو التالي :

أ ـ المتعة للطلاق :

٢ ـ ذهب الفقهاء إلى مشروعية المتعة للمطلقة قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهر، لقول الله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[٣] .

والتفصيل في مصطلح (متعة الطلاق) .

ب ـ متعة الحج :

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التمتع بالعمرة إلى الحج لقول الله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ ﴾[٤] .

والتفصيل في مصطلح (تمتع ف ٤ وما بعدها) .

ج ـ متعة النكاح :

٤ ـ ويطلق عليها الفقهاء نكاح المتعة وقد ذهب إلى حرمة هذا النكاح الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وكثير من السلف[١] .

والتفصيل في (نكاح المتعة) .



---

(١) الهداية وشروحها ٢/ ٣٨٤ـ ط. الأميرية.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٤١
(٣) سورة البقرة / ٢٣٦
(٤) سورة البقرة / ١٩٦

(١) الهداية وشروحها ٢/ ٣٨٤ ـ ط. الأميرية، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٢١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣٥١، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٢، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٥٧١ ـ ٥٧٢

مُتْعَة الطَّلاق

التعريـف:

١ ـ المتعة لغة: اسم مشتق من المتاع، وهو جميع ما ينتفع أو يستمتع به [١].

وفي الاصطلاح قال الشربيني الخطيب: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط [٢].

الحكم التكليفي:

٢ ـ اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للمتعة:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المتعة تجب لمطلقة قبل الدخول إن لم يجب لها شطر مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء لقول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [٣].

(١) تاج العروس للزبيدي.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٤١

(٣) سورة البقرة / ٢٣٦

قال البهوتي: والأمر يقتضي الوجوب ولا يعـارضه قوله: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ لأن أداء الواجب من الإحسان، وقال الشربيني الخـطيب: ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فتجب لها متعة للإيحاش أما إذا فرض لها في التفـويض شيء فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعـة بضعها فيكفي شطر مهرها لما لحقها من الاستيحاش والابتذال.

وأضـاف الحنفية إلى حالـة وجوب المتعة حالتين أخريين:

إحـداهمـا: تكون المتعة فيها مستحبة وهي المطلقة المدخول بها. سواء سمى لها مهر أو لم يسم.

والحـالـة الثـانية: تكون المتعة فيها غير مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهراً.

وقـال الشـافعية: تجب المتعـة للمطلقة ونحـوهـا المـوطـوءة في الأظهر الجديد سواء أفوض طلاقها إليها فطلقت أم علقه بفعلها ففعلت، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [١] ومقـابـل الأظهر وهو القديم لا متعة لها لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة.

وقالوا: وكل فرقة لا بسببها بأن كانت من

(١) سورة البقرة / ٢٤١

الزوج كردته ولعانه وإسلامه، أو من أجنبي كإرضاع أم الزوج أو بنت زوجته ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة حكمها كالطلاق في إيجاب المتعة وعدمه أي إذا لم يسقط بها الشطر، أما إذا كانت الفرقة منها أو بسببها كردتها وإسلامها ولو تبعاً أو فسخه بعيبها فلا متعة لها، سواء أكانت قبل الدخول أم بعده لأن المهر يسقط بذلك ووجوبه آكد من وجوب المتعة بدليل أنهما لو ارتدا معاً لا متعة ويجب الشطر.

وقال الحنابلة: تستحب المتعة لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها[1] لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وقال المالكية: تندب المتعة لكل مطلقة طلاقاً بائناً في نكاح لازم، إلا المختلعة والمفروض لها صداق وطلقت قبل البناء ومختارة لعيب الزوج ومخيرة ومملكة في الطلاق وطلقت نفسها[2]، لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3]. وقوله ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[4] لأن الله تعالى جعل المتعة حقاً على المتقين والمحسنين لا على غيرهما[5].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٥، والهداية مع شروحها ٢/ ٤٤٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤١ - ٢٤٢، وكشاف القناع ٥/ ١٥٧ - ١٥٨

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٦٥

(٣) سورة البقرة / ٢٣٦

(٤) سورة البقرة / ٢٤١

(٥) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٤٥

مقدار متعة الطلاق:

٣ - لم يرد نص في تحديد مقدار المتعة ولا نوعها. والوارد إنما هو اعتبار حال الزوج من الإعسار واليسار، والأخذ بالمعروف. قال الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

واختلف الفقهاء فيمن تعتبر بحاله المتعة:

فذهب الحنفية في المفتى به عندهم والشافعية إلى أنه يعتبر في تقدير القاضي المتعة حال الزوجين كليهما.

ونص الحنفية على أنه يعتبر حالهما من الإعسار واليسار كالنفقة وقالوا: المتعة درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل، لأن المتعة خلفه فإن كانا سواء فالواجب المتعة لأنها الفريضة بالكتاب العزيز وإن كان النصف أقل من المتعة فالواجب الأقل، ولا تنقص المتعة عن خمسة دراهم.

واعتبر الكرخي حال الزوجة واختاره القدوري، واعتبر السرخسي حال الزوج وصححه في الهداية.

وقال الشافعية: يعتبر حالهما أي ما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها المعتبرة في مهر المثل، وقيل: حاله لظاهر الآية، وقيل:

(١) سورة البقرة / ٢٣٦

حالها لأنها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها وقيل: أقل مال يجوز فعله صداقاً.

وقالوا: ويستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً أو مساويها ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل وإن بلغته أو جاوزته جاز، وقال البلقيني وغيره: لا تزيد وجوباً على مهر المثل. ومحل ذلك ما إذا فرض الحاكم المتعة، أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك أي عدم مجاوزتها مهر المثل [١].

وقال المالكية والحنابلة: المتعة معتبرة بحال الزوج المطلق في يساره وإعساره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره للآية السابقة بخلاف النفقة فإنها تقدر بحالها.

ونص الحنابلة على أن أعلى المتعة خادم إذا كان الزوج موسراً وأدناها إذا كان فقيراً كسوة تجزئها في صلاتها وهي درع وخمار أو نحو ذلك لقول ابن عباس: أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة، وقيدت الكسوة بما يجزئها في صلاتها لأن ذلك أقل الكسوة [٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٥٩

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٥، وكشاف القناع ٥/ ١٥٨

مُتَلاحِمَة

التعريف:

١ - المتلاحمة في اللغة اسم فاعل من تلاحمت الشجة إذا أخذت في اللحم، أو تلاحمت إذا برأت والتحمت، قال الفيومي: المتلاحمة من الشجاج التي تشق اللحم ولا تصدع العظم، ثم تلتحم بعد شقها، وقيل: التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق [١] (أي القشرة التي تفصل بين اللحم والعظم).

وفي الاصطلاح عرفها أكثر الفقهاء بما يقرب من المعنى اللغوي.

قال الزيلعي: المتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم فتقطعه كله ثم يتلاحم بعد ذلك أي يلتئم ويتلاصق، سميت بذلك تفاؤلاً على ما يؤول إليه [٢] وتسمى أيضاً ملاحمة [٣].

وقال المالكية: هي التي غاصت في اللحم

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٣٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦، كشاف القناع ٦/ ٥١ - ٥٢

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٦

بتعدد أي يميناً وشمالاً ولم تقرب للعظم، فإن انتفى التعدد فباضعة [١].

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والسمحاق كلها شجاج لم تصل إلى العظم وتختص بالرأس والوجه، يختلف مقدار الشجة في كل منها عن الآخر.

وتشترك هذه الشجاج مع المتلاحمة في الحكم في الجملة، وهو أن في كل منها حكومة عدل ولا يجب فيها القصاص عند جمهور الفقهاء، كما هو مفصل في مصطلحاتها.

الحكم الإجمالي :

٣ - ذهب الشافعية في الصحيح والحنابلة وهو رواية عند الحنفية إلى عدم وجوب القصاص في المتلاحمة وإن كانت عمداً، لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها، وليس لها حد ينتهي إليه السكين، كما علله الزيلعي وإنما تجب فيها حكومة عدل لأنها ليس فيها أرش مقدر من جهة الشرع، ولا يمكن إهدارها، فتجب فيها حكومة عدل، قال الزيلعي: وهو مأثور عن إبراهيم النخعي وعمر ابن عبد العزيز [٢].

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥١

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٣٣، وحاشية القليوبي مع شرح المنهاج ٤/ ١١٣، وكشاف القناع ٦/ ٥١ - ٥٢

وذهب المالكية إلى وجوب القصاص في المتلاحمة وأخواتها ما قبل الموضحة إذا كانت عمداً، وذلك بالقياس طولاً وعرضاً وعمقاً [١].

وهذا قول الحنفية في ظاهر الرواية وقول ضعيف عند الشافعية إذا تيسر استيفاؤه، لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [٢]، قال الزيلعي: إنه هو الصحيح، لأن يمكن اعتبار المساواة فيه، إذ ليس فيه كسر العظم، ولا خوف التلف كالجائفة، فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص بذلك [٣].

ولتفصيل أحكام المتلاحمة وسائر أنواع الشجاج ينظر مصطلح (شجاج ف ٦).



(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٢٥١.

(٢) سورة المائدة / ٤٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣، وحاشية القليوبي ٤/ ١١٣، وكشاف القناع ٦/ ٥١ - ٥٢

مُتَوَلٍّ

التعريـف:

١ - المتولى في اللغة اسم فاعل من تولى الأمر إذا تقلده، ويقـال: تولاه: اتخـذه وليا، وتوليت فلانا اتبعته ورضيت به، وأصله من الولى بمعنى القرب والنصرة [١].

وفي الاصـطلاح: هو من فُوِّض إلـيه التصرف في مال الوقف [٢].

وعرَّفه بعضهم: بأنه من تولى أمر الأوقاف وقام بتدبيرها [٣].

واستعمـل الشافعية هذه الكلمة في بيع التـولية، فالمشـتري الأول مولّ، ومن قبـل التولية واشترى منه متول [٤].

والمراد بالبحث هنا المتولى بالمعنى الأول.

الألفاظ ذات الصلة:

الناظر:

٢ - الناظر اسم فاعل من النظر وهو الفكر والتـدبر، يقال: نظر في الأمر: تدبر وفكر، ويستعمـل النـظر كذلـك بمعنى الحفظ، يقال: نظر الشيء: حفظه [١].

وفي الاصطلاح قال البهوتي: الناظر هو الـذي يلي الـوقف وحفـظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرطه [٢].

ونقل ابن عابدين عن الخيرية أن القيِّم والمتـولى والناظر في كلامهم واحد ثم قال: هذا ظاهـر عند الإفراد، أما لو شرط الواقف متوليا وناظرا عليه كما يقع كثيرا فيراد بالناظر المشرف [٣].

وعلى ذلك فالناظر أعم من المتولي.

ب - المشرف:

٣ - المشرف اسم فاعل من أشرف، يقال: أشرفت عليه: اطلعت عليه [٤].

وفي الاصـطلاح يطلق الـفقهـاء لفظ المشرف على من يكون له حفظ مال الوقف دون التصرف فيه، قال ابن عابدين: ويحتمل أن يراد بالحفظ مشارفته: «أي مراقبته» للمتولي عند التصرف لئلا يفعل ما يضر [٥].

والعلاقة بين المشرف والمتولي هي أن كل

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ومتن اللغة.
(٢) ابن عابدين ٣/ ٤٣١
(٣) قواعد الفقه للبركتي.
(٤) مغني المحتاج ٢/ ٧٦

(١) متن اللغة، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٩
(٣) رد المحتار ٣/ ٤٣١
(٤) المصباح المنير.
(٥) ابن عابدين ٣/ ٤٣١

واحد منهما يعمل لصالح الوقف، المتولي بالتصرف والمعاملة، والمشرف بالحفظ والمراقبة.

مشروعية نصب المتولي:

٤ - من المقرر شرعا أن الأموال لا تترك سائبة، وأموال الوقف تحتاج إلى رعاية وإدارة كسائر الأموال، فلابد أن يكون هناك شخص يحفظها ويدير شئونها، ويقوم بعمارتها وإيجارها وزرعها واستغلالها وتحصيل ريعها، وصرف غلتها إلى مستحقيها، وهو المتولي.

ولابد أن يكون المتولي أميناً قادراً على إدارة شئون الوقف حتى تتحقق مقاصد الوقف وأغراض الواقف على الوجه المشروع.

من يكون له حق الولاية ونصب المتولي:

٥ - اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا اشترط الولاية لشخص يؤخذ بشرطه سواء أكان المشروط له من أقارب الواقف أم من الأجانب، وسواء أكان من المستحقين في الغلة أم لا، وذلك لأن شرط الواقف كنص الشارع ما لم يكن مخالفا للشرع، وهذا إذا كان المشروط له أهلاً للتولي مستكملا لشروط الولاية على الوقف [١].

(١) رد المحتار ٣/ ٣٦١ و ٤٠٩، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٨٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٥

أما إذا لم يشترط الواقف الولاية لأحد أو شرطها فمات المشروط له فاختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الحنفية: ولاية نصب القيّم إلى الواقف، ثم لوصيه لقيامه مقامه وإذا مات المشروط له قبل وفاة الواقف فالراجح أن ولاية النصب للواقف، وإذا مات بعد وفاة الواقف ولم يوص (أي المشروط له) لأحد فولاية النصب للقاضي. وما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولي من الأجانب لأنه أشفق، ومن قصده نسبة الوقف إليه [١].

وقريب منه ما قاله المالكية، لكنهم صرحوا بأن الناظر ليس له الإيصاء بالنظر إلى غيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك.

فإن لم يعين الواقف ناظرا يتولى أمر الوقف الموقوف عليه إذا كان رشيداً، وإن كان المستحق غير معين، فالحاكم يولي عليه من شاء [٢].

وعند الشافعية إن وقف ولم يشرط التولية لأحد ثلاثة طرق.

قال النووي: والذي يقتضي كلام معظم الأصحاب الفتوى به أن يقال: إن كان

(١) رد المحتار مع الدر المختار ٣/ ٤١٠، ٤١١

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨

الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم، كما لو وقف على مسجد أو رباط، وإن كان على معين فكذلك إن قلنا: الملك ينتقل إلى الله تعالى وإن جعلناه للواقف أو الموقوف عليه فكذلك التولية [١].

أما الحنابلة فقالوا: إن شرط النظر لإنسان فمات المشروط له فليس للواقف ولاية النصب لانتفاء ملكه، ويكون النظر للموقوف عليه إن كان آدميا معيناً كزيد، أو جمعاً محصورا، كأولاده أو أولاد زيد كل واحد على حصته.

أما إذا كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على الفقراء والمساكين والغزاة أو الموقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة فالنظر للحاكم أو من يستنيبه [٢].

ما يشترط في المتولي:

٦ ـ يشترط في المتولي عند أكثر الفقهاء العدالة والقدرة على التصرف والأمانة وهذا في الجملة، واشترط بعضهم الإسلام والتكليف أيضاً، وفصل بعضهم على النحو التالي:

٧ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في المتولي الأمانة والعدالة، فلا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن، لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به، ويستوي فيه الذكر والأنثى، وكذا الأعمى والبصير.

وكذا المحدود في قذف إذا تاب لأنه أمين.

وقالوا من طلب التولية على الوقف لا يعطى له، وهو كمن طلب القضاء لا يقلّد [١].

قال ابن عابدين: والظاهر أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة، وأن الناظر إذا فسق استحق العزل، ولا ينعزل، كالقاضي إذا فسق لا ينعزل على الصحيح المفتى به.

ثم قال: ويشترط للصحة (أي صحة تولية الواقف) بلوغه وعقله، لا حريته وإسلامه، وعلى ذلك فالصبي لا يصلح ناظراً.

ثم نقل عن بعضهم القول بصحة تولية الصبي، ووفق بين القولين بحمل عدم الجواز على ما إذا كان الصبي غير أهل للحفظ، بأن كان لا يقدر على التصرف، أما القادر عليه فتكون توليته من القاضي إذناً له في التصرف، كما أن القاضي يملك إذن الصبي، وإن كان الولي لا يأذن له [٢].

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٨

(١) رد المحتار ٣/ ٣٨٥ نقلاً عن الإسعاف.

(٢) المرجع السابق.

أما المالكية فلم يشترطوا في الناظر شروطاً خاصة لكنهم قالوا: يجعله المحبس لمن يوثق به في دينه وأمانته، فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للقاضي يقدم له من يقتضيه [١]، وقال الحطاب: يقدم له من يرتضيه [٢].

وقال الشافعية: شرط الناظر العدالة وإن كان الوقف على رشداء معينين، لأن النظر ولاية، كما في الوصي والقيم، والأوجه عندهم أنه يعتبر في منصوب الحاكم العدالة الباطنة، وينبغي أن يكتفى في منصوب الواقف بالعدالة الظاهرة.

ويشترط فيه كذلك الكفاية، وفسروها بقوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه، فإن اختلت إحداهما نزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف.

وذكر النووي شرطاً آخر وهو الاهتداء إلى التصرف، وإن كان الشربيني الخطيب قال: إن في ذكر الكفاية كفاية عن هذا الشرط [٣].

أما الحنابلة فقد فصلوا بين الناظر المشروط وبين من يتولى النظر من قبل الحاكم فقالوا:

يشترط في الناظر المشروط: الإسلام والتكليف والكفاية في التصرف والخبرة به والقوة عليه، لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإن لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

ولا تشترط فيه الذكورية ولا العدالة، ويضم إلى الفاسق عدل، وإلى الضعيف قوي أمين [١].

وظيفة المتولي:

٨ - وظائف المتولي غير محصورة عند التولية المطلقة، فله أن يعمل كل ما يراه مصلحة للوقف وذكر بعض الفقهاء في ذلك ضابطًا فقالوا: يتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به [٢].

وذكر بعض الفقهاء أمثلة لهذه الوظائف، قال الشربيني الخطيب: وظيفته عند الإطلاق أو تفويض جميع الأمور: العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله، فإن فوض له بعض هذه الأمور لم يتعده اتباعا للشرط كالوكيل [٣].

ومثله ما ذكره الحنابلة، وأضافوا عليها

---

(١) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٣٧
(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٧
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، ٣٩٤

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٧٠
(٢) الإسعاف ص ٥٤، ومواهب الجليل ٦/ ٤٠
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤

وظائف أخرى، قال الحجاوي: وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه، وله وضع يده عليه، والتقرير في وظائفه، وناظر الوقف ينصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم، كما أن للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته [(١)].

عزل المتولي:

٩ - الأصل عند الفقهاء أن المتولي وكيل عن الغير، يتصرف بإذنه لكنهم اختلفوا فيمن يكون هذا الغير، هل هو الواقف أو الموقوف عليهم والمستحقون؟.

للفقهاء في المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن المتولي وكيل عن الواقف حال حياته فله عزله واستبداله مطلقا، بسبب أو دون سبب، وهذا ما يراه فقهاء المالكية.

قال الدسوقي نقلاً عن القرافي: القاضي لا يعزل ناظراً إلا بجنحة وللواقف عزله ولو بغير جنحة [(٢)].

وعند الشافعية قال النووي: للواقف أن يعزل من ولاه، وينصب غيره، كما يعزل الوكيل، وكأن المتولي نائب عنه: هذا هو الصحيح [(١)].

وعند الحنفية قال في الإسعاف: المتولي وكيل الواقف، فله عزله، وإن شرط على نفسه عدم العزل، وإذا كان الناظر وكيلاً عن الواقف فله أحكام الوكيل في حالة وفاة موكله أيضا، فينعزل بموت الواقف، كما ينعزل بعزل نفسه إذا علم به الواقف. قال في الإسعاف: لو جعل الولاية لرجل ثم مات بطلت ولايته بناء على الوكالة إلا أن يجعلها له في حياته وبعد مماته فيصير وصياً بعد موته [(٢)].

الاتجاه الثاني هو: أن الناظر وكيل عن المستحقين والموقوف عليهم، وهذا هو الظاهر عند الحنابلة ورأي محمد بن الحسن من الحنفية، وعلى هذا فإذا شرط الواقف النظر لغيره ليس للواقف أن يعزله إلا إذا كان قد شرط لنفسه ولاية عزل المتولي، كما نص عليه في الإسعاف، والسبب في ذلك أن المتولي قائم مقام أهل الوقف ومقتضى ذلك أن المتولي لا ينعزل بوفاة الواقف أيضا [(٣)].

وهذا كله في حالة العزل العادي التي لم

---

(١) الإقناع ٣/ ١٤، ١٥

(٢) الدسوقي ٤/ ٨٨

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩

(٢) الإسعاف ص ٥٣

(٣) المرجع السابق وانظر كشاف القناع ٤/ ٢٧٠، ٢٧٢ وما بعدها.

يصدر من المتولي فيها ما يستوجب عزله.

أما إذا صدر منه عمل يستوجب عزله كالخيانة مثلاً فللقاضي عزله وإن كان المتولي هو الواقف، أو شرط عدم عزل المتولي، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر والصلاحية لشغل التولية فإذا فقدت انتزع الحاكم الوقف منه.

قال ابن نجيم في البحر: ويعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه لو كان خائنا كما يعزل الوصي الخائن نظراً للوقف واليتم، ولا اعتبار بشرط الواقف أن لا يعزله القاضي أو السلطان، لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل. واستفيد منه أن للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالأولى.

وصرح بعض الفقهاء بأن عزل القاضي للخائن واجب عليه يأثم بتركه لكنهم قالوا: لا يعزل القاضي الناظر بمجرد الطعن في أمانته ولا يخرجه إلا بخيانة ظاهرة بينة، وله إدخال غيره معه إذا طعن في أمانته، وإذا أخرجه ثم تاب وأناب أعاده [١].

مِثْقَال

انظر: مقادير

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٦٥، والإسعاف ص ٥٣، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٠، ٣٧١، والإنصاف ٧/ ٦٣

مِثْل

التعريف:

١ - المثل في اللغة: الشبه، يقال: هذا مِثْله ومثيله، كما يقال شبيهه وشبهه، وقال في اللسان: مِثل: كلمة تسوية [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المساوي:

٢ - المساوي: اسم فاعل من المساواة وهي لغة مصدر: ساوى، وقد فرق بعض اللغويين بينها وبين المماثلة فقالوا: إن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين [٣].

ب - القيمة:

٣ - القيمة لغة: الثمن الذي يقوم به

(١) لسان العرب.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧٢٢
(٣) لسان العرب.

المتاع [1].

وفي الاصطلاح: ما قوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان [2].

الأحكام المتعلقة بالمثل:

يتعلق بالمثل أحكام منها:

عوض المثل:

٤ ـ عوض المثل هو: بدل مثل شيء مطلوب بالشرع غير مقدر فيه، أو بالعقد لكنه لم يذكر، أو ذكر لكنه فسد المسمى، أو كان بسبب عقد فاسد [3].

يقول ابن تيمية: عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك، ويحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس والأموال والأبضاع والمنافع.

ويشمل عوض المثل ما يأتي:

أ ـ إذا لم يذكر في عقد النكاح مهر، أو ذكر ولكنه لا يعتد به الشرع مثل كون المسمى محرماً أو ليس بمتقوم، وهذا يسمى: مهر المثل.

(١) المصباح المنير.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١ ـ ٥٢

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٧، وإعلام الموقعين ١/ ١٣١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص / ٣٦٢، والقواعد لابن رجب ص / ١٤١

ب ـ إذا كان بين العاقدين اتفاق ولكنه لم يذكر فيه المسمى، أو أصبح المسمى معدوما، أو فاسداً، أو أصبح العقد فاسداً، أو منسوخاً ولكنه ترتب عليه أن أحد العاقدين كان قد نفذ من العقد شيئاً، أو أهلك المعقود عليه، أو كان العقد قرضاً ووجب فيه رد القيمة، أو نحو ذلك، وهذا النوع يدخل فيه أجر المثل في الإجارة الفاسدة، أو المضاربة الفاسدة أو نحوهما، وكذلك يدخل فيه ثمن المثل.

ج ـ ما كان نتيجة إتلاف لكنه لم ينص الشرع على تحديد مقدار الضمان فيه، وهذا ما يسمى بضمان المثل [1].

ضابط عوض المثل:

٥ ـ ضابط عوض المثل ما تتحقق به العدالة، يقول ابن تيمية: عوض المثل.. أمر لابد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة.. ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل، ونفس العرف الداخل في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [2] وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [3]، وهو معنى القسط الذي

(١) المصادر السابقة ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٢٠

(٢) سورة الأعراف / ١٥٧

(٣) سورة الأعراف / ١٩٩

أرسل الله له الرسل وأنزل له الكتب[١].

ولـذلـك يدخل في اعتباره كل الظروف والملابسات التي تحيط به، ويراعى فيه الزمان والمكـان والعرف السائد، ورغبات الناس، ولذلك يقال: قيمة المثل: ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات، مع ملاحظة الزمان والمكان والعرض والطلب ونحو ذلك[٢].

النقد المعتبر في التقويم في عوض المثل:

٦ - نص الـشـافعية على أن التقـويم في المغصوب يعتبر بغالب النقود لا بأدناها، وفي السرقة قال الماوردي: إن كان في البلد نقدان من الـذهب، وأحـدهما أعلى قيمة اعتبرت القيمة بالأقل في زمان السرقة[٣].

ضمان القيمة عند عدم المثل:

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن ما وجب فيه الضمان إن كان مما لا مثل له فعليه قيمته، لأنه تعذر إيجاب المثل صورة ومعنى فيجب المثل معنى وهو القيمة لأنها المثل الممكن.

والتفصيل في مصطلح (قيمة ف ٧).

متى يضمن بالمثل والقيمة معا:

٨ - من المضمونات ما تجب فيه القيمة والمثل معا، وذلك في الصيد المملوك إذا قتله المحرم أو قتله الحلال في الحرم.

والتفصيل في مصطلح (قيمة ف ١١).

مهر المثل:

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن الزوجة يجب لها مهر المثل في أحوال منها: إذا دخل بها الزوج ولم يفرض لها صداقاً فإنه يتقرر لها بالدخول مهر المثل[١].

والتفصيل في مصطلح (مهر).

ثمن المثل:

١٠ - قال السيوطي: ثمن المثل ذكر في مواضع:

في شراء الماء في التيمم، وشراء الزاد ونحوه في الحـج، وفي بيع مال المحجـور والمفلس ونحـوهمـا، ومثـل المغصـوب، وإبـل الدية وغيرها، ويلحق بها كل موضع اعتبرت فيه القيمة فإنها عبارة عن ثمن المثل.

وقـال: وحقيقتـه أنـه يختلف باختـلاف المواضع والتحقيق أنه راجع إلى الاختلاف في وقت اعتباره أو مكانه[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٢٠

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٢٢ - ٥٢٥

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩٩

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤٠

أجرة المثل:

١١ - لأجرة المثل تطبيقات كثيرة ولا سيما في أبواب الإجارة والشركة والمساقاة، والمضاربة، والجعالة إذا أصبحت فاسدة وكان الأجير أو العامل قد قام بعمل، وكذلك في باب الحج لا يطالب أن يُعطى الأجير أكثر من أجرة المثل، وكذلك في باب الغصب إذا فاتت في يد الغاصب المنافع (عند الجمهور) وكذلك الناظر على الوقف إذا لم يحدد له الواقف شيئاً فإنه يستحق أجرة المثل، وكذلك العامل على الزكاة، والقسام، والقاضي، والدلال ونحوهم إذا لم يحدد لهم أجر معين [١].

قراض المثل:

١٢ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب للعامل في المضاربة الفاسدة أجر مثله.

وذهب المالكية إلى أن العامل في القراض الفاسد قد يكون له أجر مثله، وقد يكون له قراض مثله في ربح المال، وقد يكون له أجر مثله وقراض مثله في ربحه.

وقالوا: إن أجرة المثل تثبت للعامل في ذمة رب المال، وأما قراض المثل فيكون من ربح مال المضاربة إن ربح، فإن لم يربح فلا شيء للعامل.

والضابط عندهم: أن كل مسألة خرجت عن حقيقة القراض من أصلها ففيها أجرة المثل، وأما إن شملها القراض لكن اختل منها شرط ففيها قراض المثل [١].

والتفصيل في مصطلح (مضاربة).

مُثَلَّث

انظر: أَشْرِبة



(١) موجبات الأحكام لابن قطلوبغا الحنفي، ص ٢٣١، ط. الإرشاد، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٩، والأشباه لابن نجيم ص ٣٦٢ - ٣٦٥، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٠، والقوانين الفقهية ص ٢٤١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٢ - ٣٨٠، والقواعد لابن رجب ص ١٤١، ط. الكليات الأزهرية.

(١) الشرح الصغير وبلغة السالك ٣/ ٦٨٦ - ٦٩٠، وبدائع الصنائع ٦/ ١٠٨ وروضة الطالبين ٥/ ١٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٥١١

مُثْلة

التعريف:

١ - المثلة: بفتح الميم وضم الثاء أو بضم الميم وسكون الثاء - : العقوبة والتنكيل.

قال ابن الأنباري: المثلة العقوبة المبينة من المعاقب شيئا. وهو تغيير الصورة، فتبقى قبيحة من قولهم: مثّل فلان بفلان: إذا قبح صورته إما بقطع أذنه أو جدع أنفه أو سمل عينيه أو بقر بطنه، هذا هو الأصل، ثم يقال للعار الباقي والخزي اللازم مثلة.

وفي التنزيل: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ﴾ (١).

قال الرازي: معنى الآية: ويستعجلونك بالعذاب الذي لم يعاجلهم به، وقد علموا ما نزل من عقوباتنا بالأمم الخالية فلم يعتبروا بها، وكان ينبغي أن يردعهم خوف ذلك عن الكفر اعتباراً بحال من سبق (٢).

(١) سورة الرعد / ٦.
(٢) لسان العرب والمعجم الوسيط، وتفسير الرازي ١٩/ ١١

وفي الاصطلاح: المثلة: العقوبة الشنيعة كرض الرأس وقطع الأذن أو الأنف (١).

الألفاظ ذات الصلة:

العذاب:

٢ - هو في أصل اللغة: الضرب الشديد، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة.

وفي الاصطلاح قال الراغب الأصفهاني: العذاب هو الإيجاع الشديد (٢) والمثلة نوع من العذاب وهي أخص منه.

الحكم التكليفي:

٣ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن المثلة ابتداء بالحي حرام، وبالإنسان ميتا كذلك (٣)، واستدلوا بما روى عمران بن حصين رضي الله عنه: قال: (كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة) (٤) وبما روى صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «سيروا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا» (٥).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٩
(٢) المصباح المنير والمفردات للراغب الأصفهاني.
(٣) المبسوط ١٠/ ٥ وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٤
(٤) حديث: عمران بن حصين: «كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة..»
أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٠) وقوى إسناده ابن حجر (فتح الباري ٧/ ٤٥٩)
(٥) حديث: صفوان بن عسال: «بعثنا رسول الله ﷺ في =

وقال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإن قتلتم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته» (١).

وبما روى هشام بن زيد: قال: دخلت مع أنس رضي الله عنه على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً أو فتياناً نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ أن تُصبَر البهائم» (٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان» (٣).

المثلة بالعدو:

٤ ـ قال الفقهاء: يحرم التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم وبقر بطونهم بعد القدرة عليهم، أما قبل القدرة فلا بأس به (٤).

ونص المالكية على أن الكفار إن مثلوا بمسلم مُثل بهم كذلك معاملة بالمثل (١).

وقال الحنابلة: يكره المثلة بقتل الكفار وتعذيبهم (٢)، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة (٣).

حمل رأس العدو:

٥ ـ قال الشافعية والحنابلة: يكره حمل رأس الكافر العدو لما روى عقبة بن عامر: قال: إن عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة، بعثا بريداً إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشام فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ذلك فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله: فإنهم يصنعون ذلك فقال: أفاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إليّ رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر (٤). ولحديث سمرة بن جندب السابق.

وقال المالكية: يحرم حمل رأس كافر عدو من بلد قتله إلى بلد آخر، أو لأمير جيش في

= سرية...»
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٥٣)، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٢).

(١) حديث: أنس: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...»
أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨) من حديث شداد بن أوس.

(٢) حديث: أنس: «نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم.»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٤٢)، ومسلم (٣/ ١٥٤٩).

(٣) حديث: ابن عمر: «لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان»
أخرجه البيهقي (٩/ ٨٧)، وأصله في البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٤٣) ومسلم (٣/ ١٥٥٠).

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٤

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤

(٢) المغني ٨/ ٤٩٤

(٣) حديث: «سمرة بن جندب: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة...»
أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٠) وقوى إسناده ابن حجر (فتح البارى ٧/ ٤٥٩).

(٤) المغني ٨/ ٤٩٤، وأثر أبي بكر أخرجه البيهقي (٩/ ١٣٢)

بلد القتال. واعتبروا ذلك مثلة [١].

وقال الحنفية: لا بأس بحمل رأس المشرك إذا كان في ذلك غيظهم: بأن كان المشرك من عظمائهم [٢].

وقالوا: وقد حمل ابن مسعود يوم بدر رأس أبي جهل وألقاه بين يديه عليه الصلاة والسلام [٣].

تسخيم الوجه:

٦ - يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز تسخيم الوجه أي تسويده بالسخام وهو السواد الذي يتعلق بأسفل القدر ومحيطه، من كثرة الدخان.

وقالوا: لأن الوجه أشرف الأعضاء ومعدن جمال الإنسان، ومنبع حواسه فوجب الاحتراز عن تجريحه وتقبيحه، وهو الصورة التي خلقها الله وكرم بها بني آدم فيعتبر كل تغيير فيها مثلة [٤].

قال السرخسي: الدليل قد قام على انتساخ

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، والمغني ٨/ ٤٩٤.
(٢) الدر المختار ٣/ ٢٢٥.
(٣) حديث: أن ابن مسعود حمل يوم بدر رأس أبي جهل وألقاه بين يديه عليه الصلاة والسلام
ذكره ابن هشام في السيرة (٢/ ٢٧٨) نقلا عن ابن إسحاق بسندٍ فيه جهالة.
(٤) السرخسي ١٦/ ١٤٥ وتبيين الحقائق ٣/ ١٧٠ وفصول الإستروشني في التعزير ٣٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٥، والخرشي ٧/ ١٥٢، وكشاف القناع ٦/ ١٢٤ - ١٢٥، وعون المعبود.

حكم التسخيم للوجه فإن ذلك مثلة [١]، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور [٢].

وقال الشافعية وبعض الحنابلة: إن للإمام أن يعزر بما يراه مناسبا من ضرب غير مبرح وحبس وصفع وكشف رأس وتسويد وجه [٣].

وللتفصيل (ر: تسويد ف ١٦ - وشهادة الزور ف ٦ - ٧).



(١) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٥.
(٢) حديث: «نهى النبي ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور...»
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٠٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٤٩): إسناده منقطع.
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٨ ط المكتبة الإسلامية، والمنهج على حاشية الجمل ٥/ ١٦٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٣

مِثْلِيّات

التعريف:

١ - المثليات في اللغة: جمع المثلي، والمثلي منسوب إلى المثل بمعنى الشبه، قال ابن منظور: المثل كلمة تسوية، يقال: هذا مِثله ومثَلَه كما يقال: شبهه وشَبَهَه بمعنى [١].

وفي الاصطلاح المثلي: كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، بحيث لا يختلف بسببه الثمن [٢].

وذكر النووي في ضبط المثلي وجوهاً، ثم اختار بأنه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه [٣].

الألفاظ ذات الصلة:

القيميات:

٢- القيميات جمع القيمي، والقيمي منسوب إلى القيمة، وهي ثمن الشيء بالتقويم، قال

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ١١٧، ١١٨، ومجلة الأحكام العدلية م ١٤٥، ١١١٩، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥٠.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٨، ١٩

الفيومي: القيمة: الثمن الذي يقاوم به المتاع أي يقوم مقامه [١].

والقيمي في الاصطلاح ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة [٢].

وعلى ذلك فالقيميات مقابل المثليات من الأموال.

الأحكام المتعلقة بالمثليات:

للمثليات أحكام منها:

أولاً: في العقود:

٣ - اتفق الفقهاء على أن من العقود ما يصح في القيميات كما يصح في المثليات، ومن هذه العقود عقدالبيع وعقد الإجارة وعقد الهبة ونحوها.

واختلفوا في اشتراط كون المعقود عليه من الأموال المثلية في بعض العقود كعقد السلم وعقد القرض، وشركة الأموال ونحوها، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - عقد السلم:

٤ - اشترط الفقهاء لصحة السلم أن يكون المعقود عليه: (المسلم فيه) ديناً موصوفاً في الذمة: (ذمة المسلم إليه)، وبناء على ذلك

(١) المصباح المنير.

(٢) مجلة الأحكام العدلية م: (١٤٦).

قالوا: إن ما يصح أن يكون مسلماً فيه من الأموال هو المثليات، كالمكيلات والموزونات وذلك لقوله ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[1].

وقد عدّ جمهور الفقهاء المذروعات المتماثلة الآحاد، والعدديات المتقاربة أو المتساوية من جملة المثليات التي تقبل الثبوت في الذمة ديناً في عقد السلم، فيصح كونها مسلماً فيها، قياساً على المكيلات والموزونات للعلة الجامعة بينها، وهي رفع الجهالة بالمقدار[2].

واستثنى الحنفية من المثليات النقود وقالوا بعدم جواز كون المسلم فيه نقداً، قال الكاساني في شروط المسلم فيه: ومنها أن يكون مما يتعين بالتعيين فإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لا يجوز السلم فيه، لأن المسلم فيه مبيع... والمبيع مما يتعين بالتعيين والدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات[3].

أما القيميات فما يمكن ضبط صفاته يصح السلم فيه، وما لا يمكن ضبطه بالصفات فلا يصح السلم فيه، لأنه يفضي إلى المنازعة، وعدمها مطلوب شرعاً وينظر التفصيل في مصطلح: (سلم ف ٢٠، ٢١).

ب - عقد القرض:

٥ - اتفق الفقهاء على جواز القرض في الأموال المثلية، لأن القرض يقتضي رد المثل وهذا ميسر في الأموال المثلية من المكيلات والموزونات، وكذا العدديات والمذروعات المتقاربة التي يمكن ضبطها[1]. واختلف الفقهاء في صحة قرض غير المثليات:

فذهب المالكية والحنابلة، والشافعية في الأظهر عندهم، إلى جواز قرض كل ما يصح فيه السلم من عرض وحيوان ومثلي وذلك لصحة ثبوته في الذمة، ولما ورد في الأثر: (أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً) أي ثنيا من الإبل[2]، وذلك ليس بموزون ولا مكيل.

واستثنى الجمهور من جواز قرض كل ما يصح فيه السلم الجارية التي تحل للمقترض، فلا يصح قرضها لما فيه من معنى إعارة الجواري للوطء وهو ممتنع.

---

(١) حديث: «من أسلف...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٩) - ط. السلفية ومسلم (٣/ ١٢٢٧ - ط. الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٢) فتح القدير ٦/ ٢١٩، والقوانين الفقهية ص ٢٧٤، ومواهب الجليل ٤/ ٥٣٤، وروضة الطالبين ٤/ ٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٧٦، والمغني ٤/ ٣٣٢

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٢

---

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ١٧١، ١٧٢، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٢٢٢، ومغني المحتاج ٢/ ١١٨، ١١٩، والمغني ٤/ ٣٥٠

(٢) حديث: «استسلف من رجل بكرا...»
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٤) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

أما ما لا يسلم فيه، فلا يجوز إقراضه عندهم لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله [(١)].

وعند الحنفية لا يجوز القرض في غير المثليات، كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل الذي هو مقتضى عقد القرض، قال ابن عابدين: القرض لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثل في الذمة وهذا لا يتأتى في غير المثلي [(٢)].

ونقل عن البحر أن قرض ما لا يجوز قرضه عارية، أي أن قرض ما لا يجوز قرضه من الأموال غير المثلية حكمه حكم العارية فيجب رد عينه [(٣)].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (قرض ف ١٤).

ج ـ شركة الأموال:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في الشركة أن تكون الأموال المخلوطة (رأس المال) من المثليات، حتى إن أكثرهم اشترط أن تكون هذه الأموال من الأثمان.

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٢٢٢، ٢٢٣، ومغني المحتاج ٢/ ١١٨، ١١٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٠، ٣٥١

(٢) رد المحتار ٤/ ١٧١، ١٧٢

(٣) المرجع السابق.

قال في الدر: لا تصح الشركة بغير النقدين والفلوس النافقة، والتبر والنقرة إن جرى التعامل بها، وعلى ذلك فالعروض لا تصلح أن تكون مال شركة ولو كانت من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة قبل الخلط بجنسه، وكذلك بعده في ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو قول أبي يوسف [(١)].

وقريب منه ما ذهب إليه أكثر الحنابلة، والشافعية في قول من اختصاص الشركة بالنقد المضروب [(٢)].

والأظهر عند الشافعية ـ وهو قول محمد من الحنفية ـ جواز عقد الشركة في غير النقدين من المثليات، كالبر والشعير ونحوهما بشرط الاختلاط بجنسه وعلله الشربيني بقوله: لأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين [(٣)].

وللمالكية في المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (شركة ف ٤٤).

د ـ القسمة:

٧ ـ ذكر فقهاء الحنفية أن القسمة من جهة إفراز أي تمييز لحصص الشركاء ومن جهة

(١) حاشية رد المحتار مع الدر المختار ٣/ ٣٤٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٤٨

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٦

(٣) رد المحتار ٣/ ٣٤٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٣

مبادلة، لكن جهة الإفراز في المثليات المشتركة غالبة وراجحة، فلذلك لكل واحد من الشريكين في المثليات أخذ حصته في غيبة الآخر ودون إذنه، وهذا إذا كانت تلك المثليات تحت وضع يد الشريكين.

وعللوا جواز أخذ الشريك حصته من المثليات المشتركة في غياب الشريك الآخر ودون إذنه بقولهم: إن هذا الأخذ هو أخذ لعين حقه فلا يتوقف على حضور الآخر ورضاه.

وهذا بخلاف القيميات حيث إن جهة المبادلة فيها راجحة فلا تكون إلا بالتراضي أو بحكم القاضي، ولايجوز لأحد الشريكين في الأعيان المشتركة من غير المثليات أخذ حصته منها في غيبة الآخر بدون إذنه [١].

ولسائر الفقهاء في المسألة تفصيل ينظر في مصطلح: (قسمة ٤٥ ـ ٤٦).

ثانياً: الإتلاف:

٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا أتلف شخص مال غيره بغير حق فعليه ضمانه.

والمتلف إن كان من المثليات يضمن بمثله، وإن كان من القيميات يضمن بقيمته [٢]، والمعتبر في القيمة مكان الإتلاف.

وإذا فقد المثلي بأن لم يوجد في الأسواق فاتفقوا كذلك على أنه يعدل عن المثلي إلى القيمة.

ثم اختلفوا في تقدير هذه القيمة: أيراعى وقت الإتلاف؟ أم وقت الانقطاع عن الأسواق؟ أم وقت المطالبة؟ أم وقت الأداء؟ للفقهاء فيه تفصيل ينظر في مصطلح: (إتلاف ف ٣٦).

ومع أن القاعدة رد المثلي بالمثل إلا أن هناك بعض الأشياء المثلية يكون الرد فيها بالقيمة، فقد ذكر تاج الدين السبكي والسيوطي عدة صور للإتلاف بلا غصب يكون الرد فيها بالقيمة وهي:

أ ـ إتلاف ماء في مفازة، ثم اجتمع المتلف وصاحب الماء على شط نهر، أو بلد حيث لايكتفي الرد بمثله، بل تجب عليه قيمته في المفازة.

ب ـ إتلاف الجمد والثلج في الصيف، ثم أراد المتلف رده في الشتاء فتجب عليه قيمته في الصيف.

جـ ـ إتلاف حلي مصنوع حيث يكون الضمان بقيمته، حتى تلاحظ فيها قيمة الصنعة [١].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المواد (١١١٦ ـ ١١١٨)، وشرح المجلة لعلي حيدر ٣/ ١٠٤ ـ ١٠٦

(٢) مجلة الأحكام العدلية (م ٤١٥)

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨٥ وقواعد ابن السبكي، ورقة ٨٠ ـ ٨١

وذكـر ابن نجيم عدة أمثلة روعيت فيها القيمـة مع كونها مثلية، ومنها: إذا اختلف المتبـايعـان، وتحـالفا، وتفاسخا وكان المبيع هالكا فإن البيع يفسخ على قيمة الهالك دون النـظر إلى كونـه مثليا، هذا على رأي محمد صاحب أبي حنيفة.

ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض، لأنه به دخل في ضمانه، وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف.

ومنهـا المغصـوب المثـلي إذا انقطع تعتبر قيمته عند أبي حنيفة وأصحابه لكنهم اختلفوا في اعتبار اليوم الذي تحسب فيه[(١)].

ومن المتفق عليه إذا تعذر الرد بالمثل لأي سبب كان فيكون الرد بالقيمة [(٢)].

ثالثاً: قتل صيد من المثليات في الحرم:

٩ - اتفق الفقهـاء على أن المحـرم إذا قتـل صيداً في الحرم فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [(٣)] ثم اختلفوا في نوعية هذا الجزاء وكيفيته، فقال المالكية والشافعية والحنابلة: الصيد إذا كان من المثليات - أي له مثل من النعم مشابه في الخلقـة - فجـزاؤه على التخيير والتعـديل، فيخير القاتل بين ثلاثة أمور:

أ - ذبـح المثـل المشـابـه للصيد في الحرم، والتصدق به على مساكين الحرم.

ب - تقويم الصيد بدراهم ثم شراء الطعام بها والتصدق على مساكين الحرم.

جـ - الصيام عن كل مدٍّ يوماً.

وإذا لم يكن الصيد من المثليات فيجب عليه قيمته [(١)].

وأما الحنفية فلم يفرقوا بين صيد الحرم إذا كان من المثلي أو القيمي ففي كلتا الصورتين تجب قيمـة الصيد وتقـدر القيمـة عنـدهم بتقويم رجلين عدلين في موضع قتله، ثم يخير القاتل بين أن يشتري بها هدياً ويذبحه فى الحرم، أو يشتري بها طعاما فيتصدق به على مسـاكـين الحـرم، أو يصـوم عن طعام كل مسكين يوماً. [(٢)]

رابعاً - الغصب والضمان:

١٠ - اتفق الفقهاء على أن من غصب مال إنسان يضمنه ثم إذا كان المغصوب موجوداً قائماً بحاله فعلى الغاصب رد عينه ما لم يدخله

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٣ - ٣٦٤

(٢) المصادر الفقهية السابقة.

(٣) سورة المائدة / ٩٥

(١) الحـطاب مع التـاج والإكليل ٣/ ١٧٠، ١٧١، وحاشية القليوبي ٢/ ١٣٩ وما بعدها، والمغني ٣/ ٢٨٩

(٢) الدر المختار بهامش رد المحتار ٢/ ٢١٣ - ٢١٥

عيب ينقص من منفعته، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[١].

أما إذا لم يكن المغصوب موجوداً بحاله أو هلك أو أتلف فإن كان من المثليات فعلى الغاصب رد مثله، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢] ولأن المثل أعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية، فكان أدفع للضرر كما علله المرغيناني[٣].

فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته على اختلاف في وقت تقويم القيمة بين الفقهاء.

أما إن كان المغصوب من القيميات فعلى الغاصب قيمته، مع تفصيل في ذلك عند الفقهاء[٤].

وينظر التفصيل في مصطلحي: (ضمان ٩١، ٩٢، غصب ف ١٦).

مُجَازَفَة

انظر: بيع الجزاف

مُجَاعَلَة

انظر: جعالة



---

(١) حديث: «على اليد ما أخذت...»
أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٧) من حديث سمرة بن جندب يرويه عنه الحسن البصري وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣) الحسن مختلف في سماعه عن سمرة.

(٢) سورة البقرة / ١٩٤

(٣) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٢٤٦ وما بعدها.

(٤) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٢٤٦ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٢١٦، والقليوبي ٢/ ٢٥٩، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٧٦

مَجَاعَــة

التعريف:

١ ـ المجاعة في اللغة: من الجوع، وهو نقيض الشبع، والفعل جاع يجوع جوعاً وجَوعة ومجاعة فهو جائع وجوعان، والمرأة جوعى، والجمع جوعى وجياع وجُوَّعٌ وجُيَّعٌ.

والمجاعة والمُجوعة والمَجْوعة: عام الجوع والجدب [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الفقر:

٢ ـ الفَقر والفُقر في اللغة: ضد الغنى، والفقر الحاجة، ورجل فقير من المال وقد فَقُر فهو فقير، والجمع فقراء والأنثى فقيرة.

والفقير في الاصطلاح: من لا يملك شيئا ألبتة أو يجد شيئا يسيرا من مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته [1].

والصلة بين الفقر والمجاعة هي أن الفقر سبب من أسباب المجاعة.

ب ـ الجدب:

٣ ـ الجدب: القحط، وهو نقيض الخصب، وأجدب القوم أصابهم الجدب وأجدبت السنة صار فيها جدب. والجدبة: الأرض التي ليس بها قليل ولا كثير ولا مرتع ولا كلأ.

والجدب: انقطاع المطر ويبس الأرض [2].

والجدب سبب من أسباب المجاعة.

الحكم الإجمالي:

٤ ـ ذكر الفقهاء المجاعة في مواطن متعددة من أبواب الفقه منها: حل طلب الصدقة في المجاعة وأفضلية الصدقة في المجاعة على حج التطوع، وفي إرضاع الطفل الجائع، وحل أكل الميتة، ورفع حد السرقة. وتفصيل ذلك في مصطلحات (صدقة ف ١٨، رضاع ف ١٧، ضرورة ف ٨، سرقة ف ١٤، سؤال ف ٩).

---

(١) لسان العرب، والقاموس، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس والموسوعة الفقهية مصطلح (فقير ف ١).

(٢) الصحاح والمصباح المنير، والمعجم الوسيط وأنيس الفقهاء (١٨٦).

مُجَاهَرَة

التعريف:

١ ـ من معاني المجاهرة في اللغة: الإظهار، يقال: جاهره بالعداوة مجاهرة وجهاراً: أظهرها [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال عياض: الجهار والإجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والإظهار، يقال: جهر وأجهر بقوله وقراءته: إذا أظهر وأعلن [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

الإظهار:

٢ ـ من معاني الإظهار في اللغة: التبيين والإبراز بعد الخفاء، يقال: أظهر الشيء: بيّنه، وأظهر فلاناً على السر: أطلعه عليه [٣].

(١) المصباح المنير.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٨٧ ـ ط. السلفية.
(٣) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوي.

والفرق بين المجاهرة والإظهار: أن المجاهرة أعم من الإظهار [١].

الحكم التكليفي:

٣ ـ المجاهرة قد تكون منهيا عنها، كالمجاهرة بالمعصية والتبجح والافتخار بها بين الأصحاب [٢]، وقد تكون مشروعة، كمن قوى إخلاصه وصغر الناس في عينيه واستوى عنده مدحهم وذمهم فيجوز له إظهار الطاعات، لأن الترغيب في الخير خير [٣].

الأحكام المتعلقة بالمجاهرة:

المجاهرة بالمعاصي:

٤ ـ المجاهرة بالمعاصي منهي عنها، قال النبي ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه» [٤].

(١) الفروق في اللغة ص ٢٨٠ ـ نشر دار الآفاق الجديدة.
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٤٠٤ ـ نشر دار الجيل.
(٣) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤، وعمدة القاري ٢١/ ١٣٨ ـ ١٣٩
(٤) حديث: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٨٦) ومسلم (٤/ ٢٢٩١) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

وقال النووي: يكره لمن ابتلى بمعصية أن يخبر غيره بها، بل يقلع عنها ويندم ويعزم أن لا يعود، فإن أخبر بها شيخه أو نحوه ممن يرجو بإخباره أن يعلمه مخرجاً منها، أو ما يسلم به من الوقوع في مثلها، أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها، أو يدعو له، أو نحو ذلك فهو حسن، وإنما يكره لانتفاء المصلحة، وقال الغزالي: الكشف المذموم هو الذي إذا وقع على وجه المجاهرة والاستهزاء، لا على وجه السؤال والاستفتاء [١]، بدليل خبر من واقع امرأته في رمضان فجاء فأخبر المصطفى ﷺ فلم ينكر عليه [٢].

٥ - وجعل ابن جماعة من المجاهرة بالمعصية إفشاء ما يكون بين الزوجين من المباح [٣]، لقول النبي ﷺ: «إن من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» [٤]، والمراد من نشر السر ذكر ما يقع بين الرجل وامرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة من قول أو فعل ونحو ذلك، وأما مجرد ذكر الوقاع إذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه، فإن دعت إلى ذكره حاجة وترتبت عليه فائدة فهو مباح كما لو ادعت الزوجة على زوجها أنه عنين.

(ر: إفشاء السر ف ٦).

الصلاة خلف المجاهر بالفسق:

٦ - يرى الحنفية والشافعية أنه تصح الصلاة مع الكراهة خلف الفاسق بالجارحة، وقالوا: من صلى خلف فاسق يكون محرزاً ثواب الجماعة، لكن لا ينال ثواب من يصلى خلف إمام تقي [١]، ولم يفرقوا بين ما إذا كان الفاسق مجاهراً بفسقه أو لم يكن كذلك.

وقال الحطاب من المالكية: اختلف في إمامة الفاسق بالجوارح، فقال ابن بزيزة: المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أبداً، وقال الأبهرى: هذا إذا كان فسقه مجمعا عليه كالزنا وترك الطهارة، وإن كان بتأويل أعاد في الوقت، وقال اللخمي: إن كان فسقه لا تعلق له بالصلاة كالزنا وغصب المال أجزأته، لا إن تعلق بها كالطهارة، وقال ابن حبيب: من صلى خلف شارب الخمر أعاد أبداً، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة فلا إعادة عليه، إلا أن يكون

---

(١) فيض القدير ٥/ ١١

(٢) خبر: من واقع امرأته في رمضان.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٦٣) ومسلم (٢/ ٧٨١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٣) فيض القدير ٥/ ١١

(٤) حديث: «إن من أشر الناس عند الله منزلة...»
أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) مراقي الفلاح ص ١٦٥، وحاشية القليوبي ١/ ٢٣٤

سكرانا حينئذ [١]، وسئل ابن أبي زيد عمن يعمل المعاصي هل يكون إماما؟ فأجاب: أما المصر والمجاهر فلا. والمستور المعترف ببعض الشيء فالصلاة خلف الكامل أولى، وخلفه لا بأس بها.

وسئل عمن يعرف منه الكذب العظيم، أو قتات كذلك، هل تجوز إمامته؟ فأجاب: لا يصلى خلف المشهور بالكذب والقتات والمعلن بالكبائر، ولا يعيد من صلى خلفه، وأما من تكون منه الهفوة والزلة فلا يتبع عورات المسلمين، وعن مالك: من هذا الذي ليس فيه شيء؟ وليس المصر والمجاهر كغيره [٢].

وقال الحنابلة: لا تصح إمامة فاسق مطلقاً، سواء كان فسقه بالاعتقاد أو بالأفعال المحرمة، وسواء أعلن فسقه أو أخفاه [٣].

واختار الشيخان أن البطلان مختص بظاهر الفسق دون خفيه، وقال في الوجيز: لا تصح خلف الفاسق المشهور فسقه [٤].

عيادة المجاهر بمعصية:

٧ ـ تسن عيادة مريض مسلم غير مبتدع لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «خمس تجب

(١) مواهب الجليل ٢/ ٩٢ ـ ٩٣
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٩٤
(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥٧
(٤) كشاف القناع ١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥

للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز» [١].

ولا تسن عيادة متجاهر بمعصية إذا مرض ليرتدع ويتوب، وقال البهوتي بعد ذكر هذا الحكم: وعلم منه أن غير المتجاهر بمعصية يعاد [٢].

الصلاة على المجاهر بالمعاصي:

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصلى على الفاسق [٣].

قال ابن يونس من المالكية: يكره للإمام ولأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع، قال أبو إسحاق: وهذا من باب الردع، قال: ويصلي عليهم الناس، وكذلك المشتهر بالمعاصي ومن قتل في قصاص أو رجم لا يصلى عليهم الإمام ولا أهل الفضل [٤].

وقال تقي الدين بن تيمية: ينبغي لأهل الخير أن يهجروا المظهر للمنكر ميتا إذا كان

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣١٩، والآداب الشرعية ٢/ ٢٠٩، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٧، والمغني ٢/ ٤٤٩
وحديث: «خمس تجب للمسلم...».
أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٤) من حديث أبي هريرة، وهو في البخاري (فتح الباري ٣/ ١١٢) بمعناه.
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣١٩
(٣) نيل الأوطار ٤/ ٨٤، وكشاف القناع ٢/ ١٢٣
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٤٠

فيه كف لأمثاله، فيتركون تشييع جنازته [١].

وقال الأوزاعي: لا يصلى على الفاسق تصريحاً أو تأويلاً وهو قول عمر بن عبد العزيز [٢].

(ر: جنائز ف ٤٠).

الستر على المجاهر بالمعصية:

٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه يندب الستر فيما كان حقاً لله عز وجل على المسلم من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف بأذى أو فساد، لقول النبي ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» [٣].

وأما المجاهر والمتهتك فيستحب أن لا يستر عليه، بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه، أو يرفعه لولي الأمر حتى يقيم عليه واجبه من حد أو تعزير، ما لم يخش مفسدة، لأن الستر عليه يطمعه في مزيد من الأذى والفساد [٤].

قال النووي: من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون من لم يجاهر به [٥].

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٦٤

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٨٥ - ط. دار الجيل.

(٣) حديث: «من ستر مسلماً ستره الله...»
أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٦) من حديث ابن عمر.

(٤) دليل الفالحين ٢/ ١٥، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٣، ٤/ ٣٧١، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ١٧٥

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ١٣٩

وللتفصيل في أحكام ستر عيوب المؤمن (ر: إفشاء السر ف ١٠ وستر ف ٢).

غيبة المجاهر بالمعصية:

١٠ - الغيبة حرام باتفاق الفقهاء، وذهب بعضهم إلى أنها من الكبائر [١]، إلا أن الفقهاء أجازوا غيبة المجاهر بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة، وقالوا: يجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر [٢].

قال الخلال: أخبرني حرب سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل معلناً بفسقه فليست له غيبة [٣].

قال ابن مفلح [٤]: ذكر ابن عبد البر في كتاب (بهجة المجالس) عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا غيبة فيهم: الفاسق المعلن بفسقه وشارب الخمر والسلطان الجائر» [٥].

(١) الزواجر ٢/ ٤، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٦ - ٣٣٧، وتهذيب الفروق ٤/ ٢٢٩

(٢) دليل الفالحين ٤/ ٣٥٠، ٣٥٤

(٣) الآداب الشرعية ١/ ٢٧٦

(٤) الآداب الشرعية ١/ ٢٧٦

(٥) حديث: «ثلاثة لا غيبة فيهم...»
رواه ابن عبد البر في بهجة المجالس وأنس المجالس (١/ ٣٩٨ نشر دار الكتب العلمية)

هجر من جهر بالمعاصي:

١١ - يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية، وقيل: يجب إن ارتدع به، وإلا كان مستحباً، وقيل: يجب هجره مطلقاً إلا من السلام بعد ثلاثة أيام، وقيل: ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتي يتوب منها فرض كفاية، ويكره لبقية الناس تركه، وظاهر ما نقل عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقا [١].

وقال أحمد في رواية حنبل عنه: ليس لمن يسكر ويقارف شيئا من الفواحش حرمة ولا صلة إذا كان معلناً مكاشفاً [٢].

قال ابن علان في تعليقه على حديث: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم» [٣]. إذا كان الهجر من المؤمن للمؤمن لله تعالى بأن ارتكب المهجور بدعة أو تجاهر بمعصية فليس من هذا في شيء، والوعيد لا يتناوله أصلاً، بل هو مندوب إليه [٤].

(١) الآداب الشرعية ١/ ٢٥٩

(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٦٤

(٣) حديث: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث...» أخرجه أبو داود (٥/ ٢١٤ - ٢١٥) من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين (ص ٥٦٨)

(٤) دليل الفالحين ٤/ ٤٢٩

إجابة دعوة المجاهر بالفسق:

١٢ - يرى جمهور الفقهاء أن إجابة الدعوة إلى الوليمة واجبة، وأما سائر الدعوات غير الوليمة فإن الإجابة إليها مستحبة غير واجبة [١].

وأما الإجابة إلى دعوة المجاهر بالفسق فقد نص الحنفية وقالوا: لا يجيب دعوة الفاسق المعلن، ليعلم أنه غير راض بفسقه، وكذا دعوة من كان غالب ماله من حرام ما لم يخبر أنه حلال [٢].

إنكار ما يجاهر به من محظورات ومباحات:

١٣ - قال ابن الأخوة: إذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان مسلماً أراقها المحتسب وأدبه، وإن كان ذميا أدب على إظهارها، واختلف الفقهاء في إراقتها عليه:

فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تراق عليه، لأنها من أموالهم المضمونة في حقوقهم.

وذهب الشافعي إلى أنها تراق عليهم، لأنها لا تضمن عنده في حق المسلم ولا الكافر.

فأما المجاهرة بإظهار النبيذ فعند أبي حنيفة أنه من الأموال التي يقر المسلمون

(١) المغني ٧/ ١١، وحاشية القليوبي مع شرح المحلي ٣/ ٢٩٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣.

عليها، فيمنع من إراقته ومن التأديب على إظهاره.

وعند الشافعي أنه ليس بمال كالخمر، وليس في إراقته غرم، فيعتبر والى الحسبة شواهد الحال فيه فينهى عن المجاهرة ويزجر عليه ولا يريقه إلا أن يأمره بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد، لئلا يتوجه عليه غرم إن حوكم فيه [١].

ومن قبيل إنكار ما يجاهر به من مباحات ما نقله البهوتي عن القاضي من أنه ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عذر [٢].

قال ابن الأخوة: وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة، مثل الزمر والطنبور والعود والصنج وما أشبه ذلك من آلات الملاهي، فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً يصلح لغير الملاهي، ويؤدب على المجاهرة عليها، ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي، فإن لم يصلح لغير الملاهي كسرها ولا يجوز بيعها، والمنفعة التي فيها لما كانت محظورة شرعاً كانت ملحقة بالمنافع المعدومة [٣]، وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستسرار بها [١]، قال النبي ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألَمَّ فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يُبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل [٢]».

المفاضلة بين المجاهرة بالطاعات والإسرار بها:

١٤ - جاء في قواعد الأحكام: الطاعات ثلاثة أضرب:

أحدها: ما شرع مجهوراً به، كالأذان والإقامة والتكبير والجهر بالقراءة في الصلاة والخطب الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الجمعة والجماعات والأعياد والجهاد وعيادة المرضى وتشييع الأموات، فهذا لا يمكن إخفاؤه. فإن خاف فاعله الرياء جاهد نفسه في دفعه إلى أن تحضره نية إخلاصه فيأتي به مخلصاً كما شرع، فيحصل على أجر ذلك الفعل وعلى أجر المجاهد لما فيه من المصلحة المتعدية.

الثاني: ما يكون إسراره خيراً من إعلانه كإسرار القراءة في الصلاة وإسرار أذكارها،

---

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ٣٢ - ٣٣ - ط. دار الفنون بكيمبرج ١٩٣٧م.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٥

(٣) معالم القربة ص ٣٥

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٩٥

(٢) حديث: «اجتنبوا هذه القاذورة...»

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فهذا إسراره خير من إعلانه.

الثـالث: ما يخفى تارة ويظهـر أخـرى كالصدقات، فإن خاف على نفسه الرياء أو عرف من عادتـه كان الإخفـاء أفضـل من الإبـداء لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [1]، ومن أمن من الرياء فله حالان: أحدهما: أن لايكون ممن يقتدى به، فإخفاؤها أفضل إذ لا يأمن من الرياء عند الإظهار، وإن كان ممن يقتدى به كان الإبداء أولى، لما فيه من سد خلة الفقراء مع مصلحة الاقتداء، فيكون قد نفع الفقراء بصدقته وبتسببه إلى تصدق الأغنياء عليهم، وقد نفع الأغنياء بتسببه إلى اقتدائهم به في نفع الفقراء [2].



(١) سورة البقرة / ٢٧١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٢٨ - ١٢٩، نشر دار الكتب العلمية، وانظر إحياء علوم الدين ٣/ ٣٠٩ - ط. الحلبي.

مُجَاوَرَة

التعريف:

١ - المجاورة في اللغة: تقارب المحالّ، من قولـك: أنت جاري وأنا جارك وبيننا جوار والجـار من يقـرب مسكنـه منـك، وهو من الأسماء المتضايفة.

قال بعض البلغـــاء: الجـوار قرابـة بين الجـيران، ثم استعملت المجاورة في موضع الاجتـماع مجازاً ويقال: جاوره مجاورة وجواراً من باب قاتل، والاسم الجُوار بالضم: إذا لاصقه في السكن.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [1].

الأحكام المتعلقة بالمجاورة:

للمـجـاورة أحكـام متعـددة نجملـهـا فيمـا يلي:

أ - مجاورة الماء لغيره:

٢ - قال جمهور الفقهاء لا يضر في طهورية

(١) المفردات، والمصباح، والفروق اللغوية.

الماء إذا تغير بمجاور طاهر غير مختلط به كالعود والدهن، على اختلاف أنواعه، والشمع ونحو ذلك من الطاهرات الصلبة كالكافور والعنبر إذا لم يهلك في الماء ويمع فيه، لأن تغيره بذلك لكونه تروحا لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه كتغير الماء بجيفة ملقاة على شط نهر.

قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذه الأنواع خلافا، ثم قال: وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع، لأن في ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة فلا يمنع كالدهن.

وقال الشافعية: الكافور نوعان: أحدهما: خليط كالدقيق والزعفران، والثاني: مجاور لا ينماع في الماء فهو كالعود فلذلك قيد الكافور بالصلابة وكذا القطران [1].

وقال الحطاب من المالكية: إن الماء إذا تغير بمجاورة شيء له فإن تغيره بالمجاورة لا يسلبه الطهورية، سواء كان المجاور منفصلا عن الماء أو ملاصقا له، فالأول كما لو كان إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما فنقلت

(١) مغني المحتاج ١/ ١٩، وفتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ١/ ١٢٢ وما بعدها، المجموع ١/ ١٠٤ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١/ ٦، ومواهب الجليل ١/ ٤٥، وكشاف القناع ١/ ٣٢، والمغني ١/ ١٣

الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير ولا خلاف في هذا، قال بعضهم: ومنه إذا سَدَّ فم الإناء بشجر ونحوه فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه، وأما الثاني وهو المجاور الملاصق فمثّله ابن الحاجب بالدهن، وتبعه المصنف على ذلك وقيده بالملاصق [1].

ولم يوجد عند الحنفية في هذا الموطن لفظ مجاورة وإنما وجد عندهم لفظ المخالطة، فقال الشرنبلالي: لا يضر تغير أوصاف الماء بجامد خالطه بدون طبخ كزعفران وورق شجر.

وفي اللباب على القدوري: لو خرج الماء عن طبعه (بالخلط) أو حدث له اسم على حدة لا تجوز به الطهارة [2].

ب - مجاورة الحرمين الشريفين:

٣ - اختلف الفقهاء في حكم مجاورة الحرمين الشريفين في مكة والمدينة المنورة.

فذهب بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة إلى أن المجاورة بمكة المكرمة والمدينة المنورة مكروهة.

قال ابن عابدين: وبقول أبي حنيفة قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الإحياء قال: ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل

(١) مواهب الجليل ١/ ٥٤

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ١٥ واللباب للميداني على القدوري ١/ ١٩ - ٢٠ - ط. دار إحياء التراث بيروت.

البقعة، لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع، قال في الفتح: وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عنده، فإن تضاعف السيآت، أو تعاظمها إن فقد فيها، فمخافة السآمة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بوجوب التوقير والإجلال قائم، قال بعضهم: وهو وجيه فينبغي أن لا يقيد بالوثوق اعتباراً للغالب من حال الناس لا سيما أهل هذا الزمان.

وقال بعض الحنفية: لا تكره المجاورة بالمدينة المنورة وكذا بمكة المكرمة لمن يثق بنفسه.

قال ابن عابدين: واختار في اللباب: أن المجاورة بالمدينة أفضل منها بمكة المكرمة.

وقال المالكية: عدم المجاورة بمكة أفضل.

قال مالك: القفل أي الرجوع أفضل من الجوار [1].

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: إلى استحباب المجاورة بالحرمين الشريفين إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحظورات، أو أن تسقط حرمتها عنده، لما ورد من مضاعفة العمل الصالح فيهما كحديث: «صلاة في مسجدي هذا

(١) الخرشي ٣/ ١٠٧، وحاشية العدوي ٢/ ٣٣

أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» [1] وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [2]. قال القرطبي: جعله مباركاً لتضاعف العمل فيه [3].

قال أحمد: كيف لنا بالجوار بمكة؟ قال النبي ﷺ: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت» [4].

قال ابن قدامة: وإنما كره الجوار بمكة لمن هاجر منها، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما جاور بمكة وجميع أهل البلاد ومن كان من أهل اليمن ليس بمنزلة من يخرج ويهاجر أي لا بأس به وابن عمر رضي الله عنهما كان يقيم بمكة قال: والمقام بالمدينة أحب إليّ من المقام بمكة لمن قوي عليه، لأنها مهاجر

(١) حديث: «صلاة في مسجدي هذا...»
أخرجه أحمد (٤/ ٥) من حديث عبد الله بن الزبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥): رجاله رجال الصحيح.
(٢) سورة آل عمران / ٩٦
(٣) ابن عابدين ٢/ ١٨٧، ٢٥٦ وما بعدها ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣١٢، والقليوبي وعميرة ٢/ ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٥٦، وكشاف القناع ٢/ ٥١٦، وتفسير القرطبي ٤/ ١٣٩
(٤) حديث: «والله إنك لخير أرض الله...»
أخرجه الترمذي (٥/ ٧٢٢) من حديث عبد الله بن عدي، وقال: حديث حسن غريب صحيح.

المسلمين [١] وقال النبي ﷺ: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً شفيعا يوم القيامة» [٢].

ج - استحقاق الشفعة بالمجاورة:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم ثبوت الشفعة بسبب المجاورة.

وذهب الحنفية والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلى إثبات الشفعة للجار الملاصق فالمجاورة سب للشفعة عندهم مثل الشركة.

والتفاصيل في مصطلح (شفعة ف ١١ وما بعدها).

د ـ الوصية للجار:

٥ ـ اختلف الفقهاء فيمن يدخل في الوصية للجار:

فقال الشافعية والحنابلة: لو أوصى لجيرانه فلأربعين داراً من كل جانب من جوانب داره الأربعة [٣]، لحديث: «حق الجوار إلى أربعين داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا، وأشار قداما وخلفا ويمينا وشمالاً..» [٤].

وقال المحلي نقلا عن الروضة: ويقسم المال على عدد الدور لا على عدد سكانها [١].

قال ابن قدامة بعد ذكر الحديث المتقدم ذكره هذا نص لا يجوز العدول عنه، إن صح، وإن لم يثبت الخبر، فالجار هو المقارب، ويرجع في ذلك إلى العرف [٢].

وعند أبي حنيفة هو الملاصق، وعند الصاحبين هو من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة، وهذا استحسان لكن الصحيح قول الإمام، وهو مما رجح فيه القياس على الاستحسان [٣] لحديث: «الجار أحق بسقبه» [٤].

وقال المالكية: لو أوصى لجيرانه، فإنه يعطي الجار وزوجته، وأما زوجة الموصي فلا تعطى لأنها ليست جارا وحد الجار الذي لا شك فيه ما كان يواجهه وما لصق بالمنزل من ورائه وجانبيه والمعتبر في الجار يوم القسم، فلوانتقل بعضهم أو كلهم وحدث غيرهم أو بلغ صغير فذلك لمن حضر، ولو كانوا يوم الوصية قليلا ثم كثروا أعطوا جميعهم [٥].

والتفصيل في مصطلح (وصية).

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٥٥٦ في فصل خاص عقده للجوار بالمدينة، هذا لفظه كله.

(٢) حديث: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد...»
أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠٤) من حديث ابن عمر.

(٣) القليوبي وعميرة ٣/ ١٦٨، والمغني ٦/ ١٢٤ ـ ط. مكتبة ابن تيمية في القاهرة.

(٤) حديث: «حق الجوار إلى أربعين داراً....»
أورده الهيثمي في المجمع (٧/ ١٦٨) وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف.

---

(١) المحلي بحاشية القليوبي ٣/ ١٦٨

(٢) المغني ٦/ ١٢٤

(٣) الدر المختار ورد المحتار عليه ٥/ ٤٣٧ ـ ط. بولاق.

(٤) حديث: «الجار أحق بسقبه»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٣٧) من حديث أبي رافع.

(٥) الخرشي ٨/ ١٧٦، ١٧٧

هـ - مجاورة الصالحين:

٦ - ينبغي للمسلم مجالسة أهل الخير، والصالحين وملازمة مجالسهم والصبر معهم ومصاحبتهم لقول الله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾ [١].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترؤن علينا. قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل: [٢]﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾ [٣].

قال ابن علان الصديقي من الشافعية: مجالسة أهل الخير وهم حزب الله المنقطعون إليه اللائذون به الحائزون لشرف العلم والعمل به مع الإخلاص فيه مستحبة، لأن من تشبه بقوم فهو منهم، ولأنهم هم القوم لا يشقى جليسهم قال: وأقل ثمرات مجالستهم حفظ نفسه في ذلك الزمن عن المخالفة لمولاه عز وجل [١] وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة» [٢] أي فجليس الأخيار إما أن يعطى بمجالستهم من الفيوض الإلهية أنواع الهبات حباء وعطاء، وإما أن يكتسب من المجالس خيرا وأدبا يكتسبها عنه ويأخذها منه، وإما أن يكتسب حسن الثناء بمخاللته، ومخالطته، وأما جليس السوء فإما أن يحترق بشؤم معاصيه كما قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [٣] وإما أن يدنس ثناءه بمصاحبته [٤] وقد ورد:

---

(١) سورة الكهف / ٢٨

(٢) حديث: سعد بن أبي وقاص: «كنا مع النبي ﷺ...» أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٨).

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٤٣١ - ٤٣٤، ١٠/ ٣٩٠ - ٣٩٣، دليل الفالحين ٢/ ٢١٩ - وما بعدها... والآية من سورة الأنعام ٥٢

(١) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٢/ ٢١٩ وما بعدها.

(٢) حديث: عن أبي موسى الأشعري: «مثل الجليس الصالح...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٦٠).

(٣) سورة الأنفال / ٢٥

(٤) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٢/ ٢٢٦، فتح الباري ٤/ ٣٢٤

«الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»(١).

مَجْبوب

انظر: جَبّ

مُجْتَهِد

انظر: اجتهاد

مَجْذُوم

انظر: جُذام

(١) حديث: «الرجل على دين خليله..»
أخرجه الترمذي (٤/ ٥٨٩) من حديث أبي هريرة، وحسنه

مَجْرَى الماء

التعريف:

١ - المجرى في اللغة بوزن مَفْعَل: ظرف مكان من فعل جرى يجري: بمعنى سال، خلاف وقف وسكن، والماء الجاري هو: المتدافع في انحدار أو في استواءٍ.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي(١).

الأحكام المتعلقة بمجرى الماء:

أقسام مجرى الماء:

٢ - يقسم الفقهاء مجرى الماء إلى قسمين: المجرى العام، والمجرى الخاص.

وأما المجرى العام: وهو ما لا يختص بأحد: بأن يكون في أرض مباحة ولا صنيع للآدميين في حفره ولا في إجراء الماء فيه كالأنهار الكبيرة كالنيل، والفرات ونحوهما التي لا تزاحم فيها لسعتها، وكثرة الماء فيها ولا يتضرر بالتصرف فيه أحد فهذا لا ملك لأحد على رقبة المجرى، ولا حق خاصاً في

(١) المصباح المنير، والقليوبي ٢/ ٣١٧

الانتفاع بمائه بل الحق فيه عام لجميع المسلمين، فلكل أن ينتفع بهذه الأنهار بمختلف أوجه الانتفاع إن لم يضر بتصرفه مصلحة عامة للمسلمين، وليس للإمام ولا لغيره منعه، إن لم يضر أحداً.

وله نصب رحى عليه أو دالية أو ساقية: بشرط أن لا يضر النهر، وأن يكون مكان البناء ملكاً له، أو مواتاً محضا لا يتعلق به حق للغير [1].

وأما المجرى الخاص فهو أن يكون المجرى مملوكاً، بأن يحفر نهراً يدخل فيه الماء من الوادى العظيم، أو من النهر المنخرق منه فالماء باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل ملكه فليس لأحد مزاحمته لسقي الأرضين، وأما للشرب والاستعمال وسقي الدواب فليس له المنع [2].

والتفصيل في (شرب ف ٣ - ٩ ومياه، ونهر).

إجراء ماء في أرض الغير:

٣ - لا يجوز إجراء ماء في أرض الغير بلا ضرورة بغير إذنه، بالاتفاق لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذن، وإن كان لضرورة كأن تكون له أرض للزراعة لها ماء لا طريق له إليها إلا أرض جاره فهل له إجراء الماء في أرض جاره لتوصيل الماء إلى أرضه بغير إذن الجار؟ اختلف فيه. فذهب الشافعية على المذهب وأحمد فى إحدى روايتين له ومالك في رواية ابن القاسم واختارها عيسى بن دينار إلى أنه ليس له ذلك، لأن مثل هذه الحاجة لا تبيح له مال غيره، وهي كما لو لم تدع إليه حاجة، بدليل أنه لا يباح له الزرع فى أرض غيره، والبناء فيها، ولا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه قبل هذه الحاجة، فإن إذن له جاز [1].

والرواية الأخرى عن أحمد وقول عن مالك أنه يجوز له ذلك لما ورد أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك. فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا عمر بن الخطاب محمد ابن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع: تسقي به أولاً وآخراً وهو لا

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٢، وروضة الطالبين ٥/ ٣٠٤، والمغني ٥/ ٥٨٣، والخرشي ٦/ ٧٦ وبلغة السالك ٣/ ١٨٨

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٠٥ - ٣٠٧ بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣ - ٥٨٣ والخرشي ٧/ ٧٦، والمغني ٥/ ٥٨ وما بعدها.

(١) المغني ٤/ ٥٤٨ والمنتقى شرح الموطأ ٦/ ٣٢، ٤٦، وما بعدها وروضة الطالبين ٥/ ٣٠٧، ٤/ ٢٢١

يضرك. فقال: محمد: لا، والله. فقال عمر: والله ليمرن ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك [١].

ولمالك قول ثالث وهو أنه يختلف حكم المسألة باختلاف أحوال الناس فإذا كان أهل الزمن كأهل زمن عمر رضي الله عنه، يعمهم أو يغلب عليهم الصلاح والدين والتحرج عما لا يحل يقضى بإمراره، وإن كان يعم أو يغلب عليهم استحلال أموال الناس بغير الحق، وجب أن يحكم بالمنع في ذلك، لأنه قد يطول الأمر فيدعي صاحب الماء الممر فى أرض من قضي له بإمراره فى أرضه فيدعي ملك رقبة الممر، أو يدعى حقوقا فيه، فيشهد له ما قضي له به، فيمنع الإمرار سداً للذريعة وسد الذريعة من أدلة الشريعة عند المالكية وهذه رواية أشهب عنه [٢].

الصلح على إجراء ماء في أرض مملوكة للغير أو على سطح الجار:

٤ ـ قال الشافعية والحنابلة: إن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه، أو في أرضه عن سطحه، أو في أرضه عن أرضه جاز، إذا كان ما يجرى ماء معلوماً إما بالمشاهدة وإما بمعرفة المساحة، لأن الماء يختلف بصغر السطح وكبره، ولا يمكن ضبطه بغير ذلك. ويشترط معرفة الموضع الذي يجري منه الماء إلى السطح، لأن ذلك يختلف، ولا يفتقر إلى ذكر مدة، لأن الحاجة تدعو إلى هذا ويجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر كما كان في النكاح.

وقال الشافعية: أما غسالة الثياب والأواني فلا يجوز الصلح على إجرائها على مال لأنه مجهول لا تدعو الحاجة إليه وإن خالف في ذلك البلقيني، وشرط المصالحة على إجراء ماء المطر على سطح غيره: أن لا يكون له مصرف إلى الطريق إلا بمروره على سطح جاره، قاله الإسنوي، ومحل الجواز في الثلج إذا كان في أرض الغير لا في سطحه لما فيه من الضرر، وليس لمن أذن له في إجراء المطر على السطح أن يطرح الثلج عليه ولا أن يترك الثلج حتى يذوب ويسيل إليه ومن أذن له في إلقاء الثلج لا يجرى المطر ولا غيره.

والملك ليس قيدا بل يجوز ذلك في الأرض الموقوفة والمستأجرة لكن يعتبر هنا التأقيت، لأن الأرض غير مملوكة فلا يمكنه العقد عليها مطلقا.

وقال الحنابلة: إن كان السطح الذي يجري عليه الماء مستأجراً أو عارية مع إنسان

---

(١) أثر أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له . . .
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٦).

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٤٦، والمغني ٤/ ٥٤٨، وروضة الطالبين ٤/ ٢٢١

لم يجز أن يصالح على إجراء الماء عليه، لأنه يتضرر بذلك. ولم يؤذن له فيه [١].

تغير الماء بطاهر في مجراه:

٥ ـ إذا تغير الماء بطاهر في مجراه تغيراً لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه فلا يسلب الطهورية في الماء فيصح التطهر به لتعذر صون الماء عما ذكر.

ر: مصطلح (تغيير ف ٣).



(١) مغني المحتاج ٢/ ١٩١، والمغني ٤/ ٥٤٧

مَجْلِس

التعريف:

١ ـ المجلس (بكسر اللام) موضع الجلوس، وبفتحها: مصدر، والجلوس: القعود، وهو نقيض القيام.

والجِلسة: الحال التي يكون عليها الجالس [١].

والجَليسُ: من يجالِسُك، فَعيل بمعنى فاعل.

وجمع المجلِس: مجالس.

وقد يُطلَقُ المجلس على أهله مجازاً، تسميةً للحالِ باسم المحل، فيقال: اتفق المجلس [٢].

وتستعمل المجالس بمعنى الجلوس، كما في حديث: «فإذا أتيتم إلى المجالس..» [٣].

(١) الصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور.

(٢) المصباح المنير للفيومي.

(٣) حديث: «فإذا أتيتم إلى المجالس...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١١٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١].

الألفاظ ذات الصلة:

الحلقة:

٢ - الحلْقة: الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيرها [٢].

والتحلق: على وزن تفعّل، وهو تعمد الجلوس مستديرين كالحلقة [٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة أن المجلس قد يكون على هيئة الحلقة.

صفة المجلس وهيئة أهله:

٣ - لم تفرض في المجلس صفة معينة، وإنما شُرعت له آداب، وهناك إشارات تدل على أن بعض مجالس السلف كانت بصفة الحلقة، وكان النبي ﷺ يُرشد إلى توسعة المجلس، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيرُ المجالس أوسعها» [٤]، وكان عمر يقول: يصفي لك ودّ أخيك ثلاث.. ويعد منها أن توسع له في المجلس [١].

أما هيئة الجالس مع غيره فلم يمنع منها إلا ما كان مفضياً إلى كشف العورة أو جزء منها [٢].

وهناك هيئة في الجلوس تدل على التكبر والتجبر والقسوة نهى عنها الرسول ﷺ فيما رواه الشريد بن سويد رضي الله عنه، قال: «مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي، فقال رسول الله ﷺ: أتقعد قِعدة المغضوب عليهم».

وأخرجه ابن حبان بزيادة: قال ابن جريج: وضع راحتيك على الأرض [٣].

قال العظيم آبادي: الألية بفتح الهمزة: اللحمة التي في أصل الإبهام، وقال: الأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيهم ونحوهما [٤].

---

(١) قواعد الفقه، للبركتي.

(٢) لسان العرب.

(٣) النهاية لابن الأثير مادة: (حلق) وحاشية عون المعبود على سنن أبي داود لمحمد أشرف الصديقي ٤/ ٤٠٥

(٤) حديث: «خير المجالس أوسعها.»

أخرجه أبو داود (٥/ ١٦٢)، والحاكم (٤/ ٢٦٩) من حديث = أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) الجامع في السنن والآداب لابن أبي زيد / ١٩٥، والآداب للبيهقي ص ١٠٢

(٢) فتح الباري ١١/ ٧٩

(٣) حديث: «أتقعد قعدة...»

أخرجه أبو داود (٥/ ١٧٧)، وابن حبان (١٢/ ٤٨٨).

(٤) عون المعبود ٤/ ٤١٣

وللجلوس للأكل هيئات وآداب مستحبة منها: عدم الاتكاء في الجلسة.

والتفصيل في (أكل ف ١٩).

٤ - ومما عُرف من هيئات جلوس الرسول ﷺ:

أ - التربع، ففي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه، حتى تطلع الشمس حسناء»[(١)].

ب - الاتكاء، وقد أشارت إليه أحاديث منها حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ متكئا على وسادة[(٢)].

قال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكىء.

قال المهلب: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك، ولا يكون ذلك في عامة جلوسه[(٣)].

ج - الاضطجاع: وهو: وضع الجنب على الأرض، فقد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا صلي ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»[(١)].

د - الاحتباء: وهو أن يجلس على أليتيه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما[(٢)].

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا..»[(٣)].

هـ - الاستلقاء، هو الاضطجاع على القفا ووضع الظهر على الأرض، سواء كان معه نوم أم لا، فعن عباد بن تميم عن عمه «أنه رأى النبي ﷺ مستلقيا في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»[(٤)].

وقد عرف من عادة الرسول ﷺ أنه كان يجلس بين أصحابه بالوقار التام، فما ورد من استلقائه عليه السلام إنما كان لبيان الجواز، وكان في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس[(٥)].

مكان المجلس:

٥ - تعقد المجالس في كل مكان مناسب لها،

---

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر..»
أخرجه أبو داود (٥/ ١٧٨).

(٢) حديث: «رأيت النبي ﷺ متكئا...»
أخرجه الترمذي (٥/ ٩٨) وقال: هذا حديث صحيح.

(٣) فتح الباري ١١/ ٦٦ - ٦٧.

---

(١) حديث: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر..»
أخرجه البخاري (٣/ ٤٣)، ومسلم (١/ ٥٠٨)، وانظر زاد المعاد ١/ ٣١٨

(٢) أسنى المطالب ١/ ٥٦

(٣) حديث: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٦٥).

(٤) حديث عباد عن عمه: «أنه رأى النبي ﷺ مستلقيا في المسجد..»
أخرجه الترمذي (٥/ ٩٥، ٩٦) وقال: حديث حسن صحيح

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس القسطلاني ٩/ ٦٦

مع مراعاة المصالح، وتجنب الأماكن التي قد يفضي الجلوس بها إلى مفاسد ومضار.

وصرح جمهور الفقهاء بأنه يكره الجلوس على الطرقات، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ: «اجتنبوا مجالس الصعدات، فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر، ونتحدث، قال: أما لا، فأدوا حقها: غضوا البصر، وردوا السلام، وحسنوا الكلام» [1].

وزاد أبو داود «وإرشاد السبيل» [2]، وفي رواية له أيضا: «وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال» [3].

ولما فيه من التعرض للفتن والأذى.

قال ابن مفلح: أما الطريق الواسع فالمروءة والنزاهة اجتناب الجلوس فيه، فإن جلس كان عليه أن يؤدي حق الطريق: غض البصر، وإرشاد الضال، ورد السلام، وجمع اللقطة للتعريف، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن جلس ولم يعط الطريق حقها فقد استهدف لأذية الناس [4].

(١) حديث: «اجتنبوا مجالس الصعدات..»
أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٤) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

(٢) حديث: «وإرشاد السبيل...»
أخرجه أبو داود (٥/ ١٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «وتغيثوا الملهوف..»
أخرجه أبو داود (٥/ ١٦١) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) بريقة محمودية ٤/ ١٦٥، ١٦٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٩٢، ٣٩٣

آداب المجلس:

من آداب المجلس ما يلي:

أ ـ التفسح في المجلس وعدم الجلوس وسط الحلقة:

٦ ـ صرح جمهور الفقهاء بأنه يكره الجلوس في وسط الحلقة، كحلقة الذكر والعلم والطعام وغير ذلك، واستدلوا بما روي «أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة» [1]، وكان أحمد بن حنبل إذا كان في الحلقة فجاء رجل، فقعد خلفه يتأخر، قال ابن مفلح: يعنى أنه يكره أن يكون في وسط الحلقة، ويتوجه تحريم ذلك.

والجلوس في وسط الحلقة معناه: أن يأتي حلقة، فيتخطى رقاب الناس ويقعد وسط القوم، ولا يقعد حيث ينتهي المجلس، أو أن يقعد وسط الحلقة مقابلا بين وجوه المتحلقين، فيحجب بعضهم عن بعض، وإنما لعن لأنهم يلعنونه، ويذمونه لتأذيهم.

وقيل: اللعن مختص بمن يجلس استهزاء كالمضحك، وبمن يجلس لأخذ العلم نفاقا [2].

(١) حديث: «لعن من جلس وسط الحلقة»
أخرجه أبو داود (٥/ ١٦٤) والترمذي (٥/ ٩٠) من حديث حذيفة بن اليمان، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) بريقة محمودية وهامشها ٤/ ١٦٦، ١٦٧، والقوانين =

ب ـ تجنب إقامة شخص من مجلسه:

٧ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يكره للمصلي تخصيص مكان لنفسه في المسجد لأنه يخل بالخشوع، أي لأنه إذا اعتاده ثم صلى في غيره يبقى باله مشغولاً بالأول، بخلاف ما إذا لم يألف مكاناً معيناً.

وقالوا: ليس لمن له في المسجد موضع معين يواظب عليه ـ ولو مدرساً ـ وقد شغله غيره إزعاج هذا الغير منه، لأن المسجد ليس ملكا لأحد، قال ابن عابدين: وينبغي تقييده بما إذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة، كما لو قام للوضوء مثلاً، ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه لتحقق سبق يده.

وقال الخير الرملي: مثل المسجد مقاعد الأسواق التي يتخذها المحترفون: من سبق لها فهو الأحق بها، وليس لمتخذها أن يزعجه، إذ لا حق له فيها ما دام فيها، فإذا قام عنها استوى هو وغيره فيها مطلقاً، قال ابن عابدين: والمراد بها (بالمقاعد) التي لا تضر العامة وإلا أزعج فيها مطلقا.

وصرحوا بأنه إذا ضاق المسجد فللمصلي إزعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة أو درس، وكذا إذا لم يضق لكن في قعود القاعد قطع للصف.

وفي شرح السير الكبير للسرخسي: وكذا كل ما يكون المسلمون فيه سواء، كالنزول في الرباطات، والجلوس في المساجد للصلاة والنزول بمنى أو عرفات للحج حتى لو ضرب فسطاطه في مكان كان ينزل فيه غيره فهو أحق، وليس للآخر أن يحوله، فإن أخذ موضعاً فوق ما يحتاجه فللغير أخذ الزائد منه [1].

وسئل مالك عن الرجل يقومُ من المجلس، فقيلَ له: إن بعض الناس يزعم أنه إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه، إنه أحق به، فقال: سمعت في ذلك شيئاً، وإنه لحسن إن كان إتيانه قريباً، وإن تباعد ذلك حتى يذهب بعيداً ونحو ذلك، فلا أرى ذلك له، وإن هذا لمن محاسن الأخلاق، قال محمد بن رشد معناه: إذا قام عنه على أن لا يرجع إليه، وأما إن قام عنه على أن يرجع إليه فهو أحق به إن رجع بالقرب، فتحصيل هذا أنه إن قام عنه على أن لا يرجع إليه فرجع بالقرب، حسن أن يقوم له عنه من جلس بعده فيه، وإن لم يرجع بالقرب، لم يكن ذلك عليه في الاستحسان، وإن قام عنه على أن يعود إليه فعاد إليه بالقرب، كان أحق به، ووجب على من جلس فيه بعده أن يقوم له

= الفقهية / ٤٣٣ ـ ط. دار الكتاب العربي، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٤٥٧، والآداب للبيهقي / ١٠٣

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٤٤٥

عنه، وإن لم يعد إليه بالقرب، حسن أن يقوم له عنه من جلس فيه بعده، ولم يجب ذلك عليه [١].

وقال الشافعية: يحرم أن يقيم أحداً ولو في غير المسجد ليجلس مكانه، لخبر: «نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا» [٢]. فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره، وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره، وإلا كره إن لم يكن عذر كإيثار نحو عالم، وقارىء لأن الإيثار بالقرب مكروه.

وقال النووي: استثنى أصحابنا من ألف من المسجد موضعا يفتي فيه أو يقرىء فيه قرآنا أو علما فله أن يقيم من سبقه إلى القعود فيه، وفي معناه - كما قال ابن حجر - من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة.

ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو.

وإذا فرش لأحد ثوب أو نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه لا الجلوس عليه بغير

(١) البيان والتحصيل ٧/ ٢٣١ - ٢٣٢

(٢) حديث: «نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٦٢)، ومسلم (٤/ ١٧١٤)

رضا صاحبه، ولا يرفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه.

ومن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود إليه - بعد وضوء مثلا أو شغل يسير - لا يبطل اختصاصه به، وله أن يقيم من قعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه وجوبا على الأصح، وقيل: يستحب [١].

وقال الحنابلة: يحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه، ولو عبده الكبير أو ولده الكبير لأنه ليس بمال، وإنما هو حق ديني فاستوى فيه السيد وعبده، والوالد وولده أو كانت عادته الصلاة فيه، حتى المعلم ونحوه كالمفتي والمحدث، ومن يجلس للمذاكرة في الفقه إذا جلس إنسان موضع حلقته حرم عليه إقامته، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا»، ولكن يقول: افسحوا، ولأن المسجد بيت الله، والناس فيه سواء إلا الصغير فيؤخر.

وقواعد المذهب: تقتضي عدم صحة صلاة من أخر مكلفاً وجلس مكانه، لشبهه الغاصب إلا من جلس بموضع يحفظه لغيره بإذنه أو دونه لأن النائب يقوم باختياره، ولأنه

(١) أسنى المطالب ١/ ٢٦٨، والقليوبي ١/ ٢٨٧، وفتح الباري ١١/ ٦٤

قعد فيه لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته، لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق، أقيم.

ويكره إيثاره غيره بمكانه الأفضل كالصف الأول ونحوه وكيمين الإمام ويتحول إلى ما دونه، لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل، وظاهره: ولو آثر به والده ونحوه، ولا يكره للمؤثر قبول المكان الأفضل ولا رده، فلو آثر ـ الجالس بمكان أفضل ـ زيدا فسبقه إليه عمرو، حرم على عمرو سبقه إليه، وإن وجد مصلى مفروشا فليس له رفعه لأنه كالنائب عنه، ولما فيه من الافتيات على صاحبه والتصرف في ملكه بغير إذنه والإفضاء إلى الخصومة، وقاسه في الشرح على رحبة المسجد، ومقاعد الأسواق ما لم تحضر الصلاة فله رفعه والصلاة مكانه، لأنه لا حرمة له بنفسه، وإنما الحرمة لربه، ولم يحضر، ولا الجلوس ولا الصلاة عليه.

قال في الفروع: ويتوجه إن حرم رفعه فله فرشه، وإلا كره ومنع من الفرش الشيخ، لتحجره مكانا من المسجد، ومن قام من موضعه من المسجد لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريباً، فهو أحق به، لما روى عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعا «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به» (١) وقيده في الوجيز بما إذا عاد، ولم يتشاغل بغيره ما لم يكن صبيا قام في صف فاضل أو في وسط الصف ثم قام لعارض ثم عاد، فيؤخر، كما لو لم يقم منه بالأولى فإن لم يصل العائد إليه إلا بالتخطي، جاز له التخطي كمن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به (٢).

ج ـ السلام:

٨ ـ قال الماوردي: لو دخل شخص مجلسا، فإن كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس، ويكفي أن يرد منهم واحد فإن زاد فلا بأس، وإن كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدأ أول دخوله، إذا شاهدهم وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية، وإذا جلس سقط عنه سنةُ السلام فيمن لم يسمعه من الباقين (٣).

وفي مجلس القضاء لا يسلم القاضي على الخصوم ولا هم يسلمون عليه، لأنهم لو سلّموا عليه لا يلزمه الردّ وذلك لأنه اشتغل

---

(١) حديث: «من قام من مجلسه..»
أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٤ ـ ٤٦

(٣) فتح الباري ١١/ ١٤ ـ ١٥، وشرح مسلم ١٤/ ١٤٥

بأمر هو أعظم وأهم[١].

ومن قام من المجلس فعليه أن يسلم أيضا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة»[٢].

كفارة المجلس والدعاء فيه:

٩ - يستحب للرجل إذا قام من مجلسه أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، فإنه يغفر له ما كان في مجلسه»[٣]، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك»[٤].

واحتج أبو بكر الآجرى في كفارة المجلس

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠

(٢) حديث: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس...»
أخرجه الترمذي (٥/ ٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٦١٩ - ٦٢٣

(٤) حديث: «من جلس في مجلس..»
أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

بما رواه جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة المجلس أن لا يقوم حتى يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت تب عليّ واغفر لي» يقولها ثلاث مرات، فإن كان مجلس لغط كانت كفارة له، وإن كان مجلس ذكر كانت طابعا عليه[١].

وروي عن جماعة من أهل العلم منهم مجاهد وأبو الأحوص ويحيى بن جعده وعطاء قالوا: في تأويل قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[٢] أي: حين تقوم من مجلس تقول: سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك، وقالوا: من قالها غفر الله له ما كان في المجلس، وقال عطاء: إن كنت أحسنت ازددت إحسانا وإن كنت غير ذلك كان كفارة[٣].

قال ابن علان في شرح حديث أبي هريرة: عمومه مخصوص بما عدا الكبائر فإنها لا تكفر إلا بالتوبة أو بالفضل الإلهي، وبما عدا تبعات العباد، لأن إسقاطها عند التلوث بها موقوف على رضا ذي الحق وهذا التخصيص مأخوذ من أحاديث أخر.

(١) حديث: «كفارة المجلس أن لا يقوم...»
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٣٩) من حديث جبير ابن مطعم وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٤٢).

(٢) سورة الطور/ ٤٨

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٦٢١ - ٦٢٣، والتفسير الكبير ٢٨/ ٢٢٩

ثم قال: وإنما ترتب على هذا الذكر غَفْرُ ما كسب في ذلك المجلس لما فيه من تنزيه المولى سبحانه والثناء عليه بإحسانه والشهادة بتوحيده، ثم سؤال المغفرة من جنابه وهو الذي لا يخيب قاصد بابه [(١)].

أمانة المجلس:

١٠ ـ قال الخادمي في شرح حديث: «المجالس بالأمانة» [(٢)] أي لا يشيع حديث جليسه، وفيه إشارة إلى مجالسة أهل الأمانة وتجنب أهل الخيانة، وعن العسكرى: يريد أن الرجل يجلس إلى القوم فيخوضون في حديث ربما كان فيه ما يكرهون، فيأمنونه على سرهم، فذلك الحديث كالأمانة عنده، وفسر أيضا: بأن المجالس إنما تحسن بالأمانة لحاضريها على ما يقع فيها من قول أو فعل.

وقال رجب بن أحمد: يعنى جميع المجالس ما وقع فيها من الأقوال والأفعال ملابس بالأمانات على أهلها دون الخيانة، فلا يجوز إظهار ما فيها وإفشاؤه بين الناس [(٣)].

(١) دليل الفالحين ٣/ ٣٠٦

(٢) حديث: «المجالس بالأمانة..»
أخرجه أبو داود (٥/ ١٨٩) من حديث جابر بن عبد الله، وضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٧/ ٢١٠)

(٣) بريقة محمودية وبهامشه الوسيلة الأحمدية، والذريعة السرمدية ٣/ ٢٢٢

وقال الغزالي: إفشاء السر منهي عنه لما فيه من الإيذاء والتهاون بحق المعارف والأصدقاء، قال النبي ﷺ: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة» [(١)].

وإفشاء السر حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار [(٢)].

وقال ابن مفلح: لا يجوز الاستماع إلى كلام قوم يتشاورون، ويجب حفظ سر من يلتفت في حديثه حذرا من إشاعته، لأنه كالمستودع لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة».

واستثنى من خطر إفشاء السر ثلاثة مجالس، وردت في الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، وفرج حرام، واقتطاع مال بغير حق» [(٣)]

قال الخادمي: فيفشي ما سمع عما يتعلق بإهراق دم بغير حق ويلحقه ما يتعلق

(١) حديث: «إذا حدث الرجل...»
أخرجه أبو داود (٥/ ١٨٩)، والترمذي (٤/ ٣٤١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ١٣٢

(٣) حديث: «المجالس بالأمانة إلا ثلاث مجالس..»
أخرجه أبو داود (٥/ ١٨٩) من حديث جابر بن عبد الله وضعفه المنذري في مختصر سنن أبى داود (٧/ ٢١٠).

بالضرب والجرح، ويفشي ما سمع عن الزنا، وعن مجلس يقتطع فيه مال مسلم أو ذمي بغير حق شرعي مبيح فيظهر ما يتعلق بالسرقة والغصب أو التلف أو الإهدار، فلا يجوز للسامع كتمه، قال في الفيض: قال القاضي: يريد أن المؤمن ينبغي إذا حضر مجلساً ووجد أهله على منكر أن يستر عوراتهم ولا يشيع ما يرى منهم، إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة فإنه فساد كبير وإخفاؤه ضرر عظيم [١].

مجالس اللهو:

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز حضور مجلس اللهو إذا كان فيه معصية [٢].

قال ابن العربي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾ [٣]، هذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل [٤].

وقال البخاري: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، قال ابن حجر: كمن التهى بشيء من الأشياء المطلقة سواء كان مأذونا في فعله أو منهياً عنه، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلا حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً، فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا من الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها.

وتفصيل الأحكام المتعلقة باللهو في مصطلح (لهو ف ٣ وما بعدها).

مجلس القضاء:

١٢ - مجلس القضاء يستقبل القاضي فيه الخصوم ووكلاءهم والشهود، ويستمع إلى دعاويهم وحججهم ويصدر فيه الأحكام.

ولهذا المجلس آداب وأحكام فقهية، تتعلق بالمكان، وبالقاضي، والمتقاضين ووكلائهم، وبالشهادة والإقرار فيه، وبمن يحضره.

والتفصيل في مصطلح (قضاء ف ٣٢، ٣٧ وما بعدها).



---

(١) بريقة محمودية ٣/ ٢٢٢

(٢) بريقة محمودية ٤/ ١١٩، ١٠٣، والفواكه الدواني ٢/ ٤٥٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٣٦٦، وفتح الباري ١١/ ٩١

(٣) سورة الأنعام / ٦٨

(٤) تفسير القرطبي ٧/ ١٢ - ١٣

مَجْلِس الحُكْم

التعريـف:

١ - مجلس الحـكـم: مركـب إضـافي من كلمتين: هما مجلس وحكم.

والمجلس في اللغـة: موضـع الجلوس، والحكم مصدر: حكم.

ومن معانيه: القضاء والعلم، والفقه [١].

وفي الاصطلاح: مجلس الحكم هو المكان الـذي يقعـد فيه القـاضي لفصـل القضاء وإصدار الحكم [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

مجلس العقد:

٢ - مجلس العقد: هو الاجتماع للعقد، جاء في مجلة الأحكـام العدلية مجلس البيع: هو الاجتماع الواقع لعقد البيع [٣].

الأحكام المتعلقة بمجلس الحكم:

٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه ينبغي للقاضي أن يجعل مجلس حكمه في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب بغير عذر، وأن يكون في وسط البلد ليتساوى الناس في القرب منه وأن يكون واسعا فسيحا غير ضيق، وأن يكون في أشهـر الأمـاكن ومجامع الناس، وأن يكون مصـونـا عما يؤذي من حر وبرد وريح، وأن يكون مناسبا للقضاء وأن لا يحتجب القاضي بغير عذر [١].

اتخاذ المساجد مجلساً للحكم:

٤ - اختلـف الفقهـاء فـي اتخـاذ المسـاجد مجلساً للحكم:

فقـال جمهـور الفقهـاء: يجوز أن يتخـذ القاضي المسجد مجلس حكمه بل ينبغي أن يجلس في المسجد الجامع، وجاء في المدونة: القضـاء في المسجـد من الأمـر القديم وهو الحق، قال مالك: لأنـه يرضى فيه بالدون من المجلس وهو أقرب على الناس في شهودهم، ويصل إليه الضعيف والمرأة، يدل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان يفصل الخصومات في المسجـد [٢]، وكذا الخلفاء الراشدون كانوا

(١) لسان العرب.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٠٩، ١١٠

(٣) المادة (١٨١).

(١) تبصرة الحكـام ١/ ٢٦ ومـا بعـدها، فتح القدير ٦/ ٣٦٩، المغني ٩/ ٤٥، وكشـاف القنـاع ٦/ ٣٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٧ - ٣٩٠، المحلي ٣/ ٣٠١ - ٣١٢، وروض الطالب ٤/ ٢٩٧، وروضة القضاة للسمناني ١/ ١٠٠، والأم ٦/ ١٩٨

(٢) حديث: إن رسـول الله ﷺ كان يفصـل في الخصـومـات فى المسجد يدل عليه حديث أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ =

يجلسون في المساجد لفصل الخصومات.

ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها فيه كالصلاة، والأحسن أن يكون مجلس قضائه حيث الجماعة: جماعة الناس وفي المسجد الجامع، إلا أن يعلم ضرر ذلك بالنصارى وأهل الملل، والنساء الحيض فيجلس في رحبة المسجد، وقال سحنون: فإن دخل عليه ضرر بجلوسه في المسجد لكثرة الناس حتى شغله ذلك عن النظر والفهم فليكن له موضع في المسجد يحول بينه وبينهم حائل [١].

وعند الجمهور يجوز له أن يجلس في داره فإن دعته ضرورة فليفتح أبوابها وليجعل سبيلها سبيل المواضع المتاحة لذلك من غير منع ولا حجاب، وحكي عن مالك: لا بأس أن يقضي القاضي في داره وحيث أحب، وقال صاحب تبصرة الحكام وعزاه إلى صاحب تنبيه الحكام: يكره للقاضي الجلوس في منزله للقضاء والحكم [٢].

وقال الشافعية: يكره اتخاذ المسجد مجلساً للحكم، لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللغط، وارتفاع الأصوات، وقد يحتاج لإحضار المجانين، والأطفال، والحيض، والكفار، والدواب، والمسجد يصان عن ذلك.

فإن اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد فلا بأس بها.

وإن جلس في المسجد مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحو ذلك، بل يقعدون خارج المسجد، وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين [١].

أما مايتعلق بمعاملة القاضي في مجلس الحكم بالخصوم من تسوية في كل شيء وتأديب من أساء الأدب في مجلس الحكم، وعلاقته بالشهود فيرجع إلى مصطلح (قضاء ف ٤١، ٤٤، وشهادة ف ٣٦ وما بعدها، وشهادة الزور ف ٥ ـ ٨).



= وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً. قال: أبك جنون؟ قال: لا. قال فاذهبوا به فارجموه.
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٥٦) وبوب عليه بقوله: باب من حكم في المسجد.

(١) فتح القدير ٦/ ٣٦٩، وروضة القضاة للسمناني ١/ ٩٨، وتبصرة الحكام ١/ ٢٦ ـ ٢٧ وما بعدها وكشاف القناع ٦/ ٣١٢، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٥، والمغني ٩/ ٤٥

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٦ ـ ٢٧

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٨٧ ـ ٣٩٠

مَجْلِس العَقْد

التعريف:

١ ـ مجلس العقد مركب إضافي من لفظين هما: مجلس والعقد.

والمجلس في اللغة: هو موضع الجلوس، أما العقد في اللغة فهو: نقيض الحل [١].

وفي الاصطلاح: العقد هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول [٢].

ومجلس العقد في الاصطلاح هو الاجتماع للعقد، جاء في مجلة الأحكام العدلية: جنس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع [٣].

الألفاظ ذات الصلة:

مجلس الحكم:

٢ ـ مجلس الحكم هو المكان الذي يقعد فيه القاضي (الحاكم) لفصل القضاء وإصدار الحكم [٤].

(١) لسان العرب.
(٢) التعريفات.
(٣) المادة (١٨١).
(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٠٩-١١٠

الأحكام المتعلقة بمجلس العقد:

يتعلق بمجلس العقد أحكام منها:

أ ـ اتحاد مجلس العقد:

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في صيغة العقد اتحاد المجلس بأن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فلو اختلف المجلس بأن أوجب أحدهما فقام الآخر من المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس ثم قبل لم ينعقد وبطل الإيجاب [١].

والتفصيل في مصطلح (عقد ف ٢٢ ومابعدها).

ب ـ تقابض العوضين في مجلس العقد في الصرف:

٤ ـ لاخلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في الصرف تقابض العوضين في المجلس قبضا حقيقيا، لحديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» [٢].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٢، ٥/ ١٣١ والفتاوى الهندية ١/ ٢٦٩، والبحر الرائق ٣/ ٢٨٩، وابن عابدين ٢/ ١٦٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦، حاشية القليوبي ٢/ ١٥٤، والشرح الصغير ٢/ ٣٥٠، شرح الزرقاني ٣/ ١٦٩
(٢) حديث: «الذهب بالذهب...» =

والتفصيل في (ربا ف٢٦، وتقابض ف٤ـ٥، وصرف ف٧، وقبض ف٣٩).

جـ ـ اشتراط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد:

٥ ـ قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: إنه يشترط لصحة السلم: تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد [١].

والتفصيل في مصطلح (سلم ف١٦ وقبض ف٤١).

د ـ ثبوت خيار فسخ العقد في مجلس العقد:

٦ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للعاقدين خيار فسخ العقد بعد انعقاده مادامـا في مجلس العقد ولم يتفرقا ببدنيهما في البيع ونحوه [٢].

واستدلوا بقوله ﷺ: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر» [٣].

والتفصيل في مصطلح: (خيار المجلس ف٢ وما بعدها).

= أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١) من حديث عبادة بن الصامت.

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٠٢، والمغني ٤/٣٢٨، والمحلي مع القليوبي ٢/٢٤٥

(٢) المحلي شرح المنهاج ٢/١٩٠ـ١٩١، والمغني ٣/٥٦٣.

(٣) حديث: «البيعان بالخيار...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٢٨) من حديث ابن عمر.

مُجْمَل

التعريف:

١ ـ المجمل في اللغة: من أجمل الأمر أي: أبهمه، وأجملت الشيء إجمالا: جمعته من غير تفصيل والمجمل من الكلام: الموجز، قال الراغب الأصفهاني: وحقيقة المجمل: هو المشتمل على جملة أشياء كثيرة غير ملخصة، والجملة: الكلام الذي لم يبين تفصيله فهو مجمل، والحساب الذي لم يفصل [١]، ومنه قول الله تعالى في التنزيل: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [٢]

واصطلاحا: قال الآمدي: ماله دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

وقال القفال الشاشي وابن فورك: مالا يستقل بنفسه في المراد منه حتى يبان تفسيره [٣]، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ

---

(١) المصباح، المفردات، المعجم الوسيط.

(٢) سورة الفرقان /٣٢

(٣) البحر المحيط ٣/٤٥٤

حَصَادِهِۦ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [2] وقول النبي ﷺ: «إلا بحقها» [3].

الألفاظ ذات الصلة:

المبين:

٢ - المبين من البيان، وهو: اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة وإما بعد البيان.

وقال بعضهم: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

وقال آخرون: المبين في مقابلة المجمل وهو الذي يفهم منه عند الإطلاق مراد المتكلم، أو هو ما احتمل أمرين في أحدهما أظهر من الآخر [4].

والعلاقة بين المجمل و المبين التقابل.

حكم المجمل:

٣ - ذكر العلماء أن حكم المجمل التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره وتبيينه، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع.

قال الماوردي: إن كان الإجمال من جهة الاشتراك واقترن به تبيينه أخذ به. وإن تجرد عن ذلك واقترن به عرف عمل به، وإن تجرد عن التبيين والعرف وجب الاجتهاد في المراد منها، وكان من خفي الأحكام التي وكل العلماء فيها إلى الاستنباط، فصار داخلا في المجمل لخفائه وخارجا منه لإمكان استنباطه، ومثلوا لهذا بقوله تعالى في النفقة: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [1]، حيث أجملت الآية النفقة فى أقلها وأوسطها وأكثرها حتى اجتهد العلماء فى تقديرها [2].

ويتعلق بالمجمل أحكام منها:

أولا: وقوع المجمل في الكتاب والسنة:

٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز ورود المجمل في كتاب الله تعالى وفي سنة نبيه ﷺ وأن ذلك واقع فعلا كآيات الصلاة والزكاة والجمعة حيث جاءت مجملة ثم بينت بنصوص أخرى [3].

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

---

(١) سورة الأنعام / ١٤١

(٢) سورة البقرة /٤٣

(٣) حديث: «إلا بحقها...»
أخرجه مسلم (١/ ٥٢) من حديث أبي هريرة والحديث نفسه في البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٦٢) «إلا بحقه».

(٤) الذخيرة للقرافي ٩٩، والبحر المحيط ٣/ ٤٧٧، ومابعدها، والفروق اللغوية ٤٧-٤٨، والمطلع على أبواب المقنع ٣٩٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٦

---

(١) سورة الطلاق /٧

(٢) البحر المحيط ٣/ ٤٥٦ وإرشاد الفحول ص ١٦٨

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى ٢/ ٣٢ وما بعدها، والذخيرة للقرافي ١٠٠، والبحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٥٤ ومابعدها.

ثانيا : التعبد بالمجمل قبل البيان والحكمة في ذلك :

٥ ـ قال الماوردي والروياني : يجوز التعبد بالخطاب بالمجمل قبل البيان، لأنه ﷺ بعث معاذا ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن وقال : «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»(١)، وتعبدهم بالتزام الزكاة قبل بيانها، وفي كيفية تعبدهم بالتزامها وجهان :

أحدهما : أنهم متعبدون قبل البيان بالتزامه بعد البيان.

والثاني : أنهم متعبدون قبل البيان بالتزامه مجملا، وبعد البيان بالتزامه مفسرا.

وقال ابن السمعاني : قالوا : إن التزام المجمل قبل بيانه واجب، واختلف أصحابنا في كيفية التزامه على وجهين وذكرهما (٢).

قال الغزالي فقوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (٣) يفهم من أصل الإيجاب، ويعزم على أدائه وينتظر بيانه وقت الحصاد فالمخاطب فهم أصل الأمر بالزكاة وجهل قدر الحق الواجب عند الحصاد وعرف كذلك وقت الإيتاء وأنه حق في المال (١).

والتفصيل في الملحق الأصولي.

٦ ـ وأما الحكمة في ذلك فقال الماوردي والروياني : إنما جاز الخطاب بالمجمل وإن كانوا لا يفهمونه لأحد أمرين :

الأول : ليكون إجماله توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان، فإنه لو بدأ في تكليف الصلاة وبينها لجاز أن تنفر النفوس منها، ولا تنفر من إجمالها.

والثاني : أن الله تعالى جعل من الأحكام جليا وجعل منها خفيا ليتفاضل الناس في العلم بها، ويثابوا على الاستنباط لها، فلذلك جعل منها مفسرا جليا، وجعل منها مجملا خفيا، ثم قال الماوردي : ومن المجمل مالا يجب بيانه على الرسول ﷺ (٢).

وقال الغزالي رحمه الله : قلنا : إنما يجوز الخطاب بمجمل يفيد فائدة ما، لأن قوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٣) يعرف منه وجوب الإيتاء ووقته وأنه حق في المال،

---

(١) حديث : «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ....» أخرجه مسلم (١/٥٠) من حديث معاذ.
(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/٤٥٥
(٣) سورة الأنعام /١٤١

(١) المستصفى لحجة الإسلام الغزالي ١/٣٧٤-٣٧٦، بتصرف يسير.
(٢) البحر المحيط ٣/٤٥٥
(٣) سورة الأنعام /١٤١

فيمكن العزم فيه على الامتثال والاستعداد له ، ولو عزم على تركه عصى [1].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) المستصفى للغزالى ١ / ٣٧٦، الذخيرة ٢ ١٠

مَجْنون

انظر: جُنون

مُجَهِّل

انظر: تَجْهيل

مَجْهول

انظر: جَهالة

مَجُوس

التعريـف:

١ - المجــوس: فرقـة من الكفـرة يعبـدون الشمس والقمر والنار [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أهل الذمة:

٢ - الذمة: الأمان لقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» [2].

والـذمـة أيضـا الضـمان والعهد، وعهد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بـذل الجـزية، وأهــل الذمــة مــن أهـل العهـد [3].

والمجوسي يكون من أهل الذمة إن عقد

(١) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي.

(٢) حديث: «ذمة المسلمين واحدة..»

أخـرجـه البخـاري (فتـح البـاري ١٣/ ٢٧٥)، ومسلم (٢/ ٩٩٨) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) المصباح المنير، وكشاف القناع ٣/ ١١٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٤٧٥

مع الإمام أو نائبه عقد الذمة.

الأحكام المتعلقة بالمجوس:

آنية المجوسي:

٣ - ذهب المالكية إلى أنه يجب غسل آنية المجوسي لأنهم يأكلون الميتة فلا يقرب لهم طعام [١]، وحجتهم حديث أبي ثعلبة الخشني قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال: «انقوها غسلا واطبخوا فيها» [٢].

ذبيحة المجوسي:

٤ - لا يحل للمسلم أكل ذبيحة المجوسي عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة وهو قول ابن مسعود وابن عباس وعلى، وجابر وأبو بردة، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن بن محمد وعطاء، ومجاهد، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، ومرة الهمذاني، والزهري [٣]. رضي الله عنهم، واحتجوا بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [١]. لأن إباحة طعام أهل الكتاب للمسلمين يقتضي تحريم طعام غيرهم من الكفار. وما روي أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تؤكل ذبيحة المجوسي» [٢]. وما روي عن قيس بن سكن الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم نزلتم بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحما، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كانت ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا» [٣].

وخالف أبو ثور وأباح ذبيحة المجوس محتجا بقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [٤]، ومن حيث المعقول فلأنهم يقرون على الجزية كما يقر لأهل الكتاب فيقاسون عليهم في حل ذبائحهم [٥].

---

(١) شرح ابن العربي على الترمذي ٨/ ٥٠، والمجموع شرح المهذب ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٦٢ - طبعة مكتبة القاهرة.

(٢) حديث: «انقوها غسلاً واطبخوا فيها...»
أخرجه الترمذي (٤/ ١٢٩) من حديث أبي ثعلبة الخشني، وأعله بالانقطاع بين أبي ثعلبة والراوي عنه.

(٣) بداية المجتهد، ونهاية المقتصد - مكتبة دار الكتب الحديثة - القاهرة ١/ ٤٨٩، البناية شرح الهداية ٩/ ١٢ - ١٣، والشرح الصغير ١/ ٣١٣، والشرح الكبير ٢/ ٩٩، والمجموع ٩/ ٧٥

---

(١) سورة المائدة / ٥.

(٢) حديث: «لا تؤكل ذبيحة المجوسي....»
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٢١) من حديث الحسن ابن محمد بن علي مرسلاً، وأخرجه كذلك مرسلاً البيهقي (٩/ ٢٨٥) وقال: هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده.

(٣) حديث: «إنكم نزلتم بفارس...»
أورده ابن قدامة في المغني (١٣/ ٢٩٧ - ط. هجر)، وعزاه إلى الإمام أحمد ولم نهتد إليه.

(٤) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب...»
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨)، والبيهقي (٩/ ١٨٩)، وأشار البيهقي إلى انقطاعه.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٣٩

صيد المجوسي وحده أو بالاشتراك مع المسلم:

أ ـ صيد المجوسي وحده:

٥ ـ إذا صاد المجوسي وحده بسهمه أو كلبه فإن العلماء اختلفوا في حكم صيده بالنسبة للمسلم على قولين:

القول الأول: ذهب عامة أهل العلم إلى القول بتحريم صيد المجوسي على المسلم إذا كان الصيد مما له زكاة أما ما ليست له زكاة كالسمك والجراد فإنهم قالوا: بحله.

القول الثاني: ذهب أبو ثور إلى حل صيد المجوسي كما قال بحل ذبيحته، ودليله هو ما سبق في قوله في ذبيحته [1].

ب ـ صيد المجوسي مشتركا مع المسلم:

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا اشترك مجوسي مع من هو أهل للصيد فإن الصيد حرام لا يؤكل وذلك لقاعدة تغليب جانب الحرمة على جانب الحل.

والتفصيل في مصطلح (صيد / ف ٤٠ وما بعدها).

نكاح المجوسي:

أ ـ زواج المسلم بالمجوسية:

٧ ـ ذهب جمهور العلماء إلى حرمة زواج المسلم من المجوسية واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [1].

وبقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [2].

وذهب أبو ثور إلى حل نكاح المسلم بالمجوسية، وقال ابن القصار من المالكية: قال بعض أصحابنا: يجب على أحد القولين أن لهم كتاباً أن تجوز مناكحتهم.

واحتجوا بأن المجوس لهم كتاب فهم من أهل الكتاب [3]، وقد قال الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [4].

ب ـ زواج المجوسي بالمسلمة:

٨ ـ يحرم بالإجماع زواج المجوسي بالمسلمة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ

---

(١) البناية شرح الهداية ٩/ ٦٣٦، والشرح الكبير ٢/ ١٠٥، قوانين الأحكام الشرعية ١٩٨، وبداية المجتهد ٤٧٩ ـ ٤٨٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٢، ٣٧٥، ٣٧٦

(١) سورة البقرة / ٢٢١

(٢) سورة الممتحنة / ١٠

(٣) المبسوط للسرخسي ٤/ ٢١١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/ ١٠٢، وتفسير القرطبي ٣/ ٧٠، والشرح الكبير ٢/ ٢٦٧، والحطاب ٣/ ٤٧٧، والمجموع ١٦/ ١٣٦، وروضة الطالبين ٧/ ١٣٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٣١

(٤) سورة المائدة / ٥

﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [(١)].

وهذا الحكم لا استثناء فيه بخلاف ما قبله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ حيث استثني منه أهل الكتاب [(٢)].

ج - إسلام زوجة المجوسي:

٩ - إذا أسلمت زوجة المجوسي قبل زوجها فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال.

والتفصيل في (إسلام ف ٦).

تشبيه المسلم زوجته بالمجوسية:

١٠ - إذا ظاهر الزوج المسلم من امرأته فشبهها بالمجوسية فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم هذا الظهار على الأقوال الآتية:

القول الأول: ليس ذلك بظهار وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد ووجه هذا القول أنها غير محرمة على التأبيد فلم تشبه الأم فلا يكون ظهاراً وبقياس حرمة وطئها على حرمة وطء الحائض والمحرمة.

القول الثاني: هو ظهار وهو مذهب الحنابلة وقول لبعض المالكية.

القول الثالث: للمالكية أنه إن شبه الزوجة بظهر المجوسية وهي من المحرمات مؤقتا فهو كناية ظاهرة في الظهار إن نواه يقبل قوله في الفتوى والقضاء وإن شبه الزوجة بالمجوسية دون كلمة الظهر فإنه إن نوى الظهار قبل قوله في الفتوى، ووجه هذا القول أن المجوسية ليست محرمة على التأبيد فلا يكون اللفظ صريحا في الظهار. ولما كان يقصد به الظهار كان كناية فيه [(١)].

ظهار المجوسي:

١١ - إذا ظاهر المجوسي من زوجته فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يصح ظهاره وهو قول الحنفية والمالكية وحجتهم:

أ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [(٢)].

ووجه الاستدلال أن الله تعالى قال: ﴿مِنكُمْ﴾ فالخطاب للمؤمنين فيدل على اختصاص الظهار بالمسلمين.

ب - المجوسي ليس أهلا للكفارة فلا يصح ظهاره لأنها تفتقر إلى النية وهو ليس من أهلها.

---

(١) سورة البقرة / ٢٢١

(٢) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ٤/ ٣٣٠

(١) البناية شرح الهداية ٤/ ٦٩٤، وروضة الطالبين ٨/ ٢٦٥، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢/ ٤٣٣، المغني ٨/ ٦

(٢) سورة المجادلة / ٢

القول الثاني :

يصح ظهار المجوسي وهو قول الشافعية والحنابلة وحجتهم :

أ ـ قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ﴾ [1] .

ووجه الدلالة أن الآية عامة فيدخل فيها الكافر أيضا فصح ظهاره .

ب ـ الظهار لفظ يقتضي التحريم فيصح من المجوسي كما يصح منه الطلاق .

ج ـ الكفارة فيها شائبة غرامة فيصح منه الاعتاق [2] .

وصية المجوسي والوصية له :

١٢ ـ تأخذ كل من وصية المجوسي والوصية له حكم وصية الكافر والوصية له وذلك في الجملة والتفصيل في مصطلح (وصية) .

وقف المجوسي :

١٣ ـ يصح وقف المجوسي ما دام بالغا عاقلا أهلاً للتبرع إذا كان الموقوف عليه قربة عند المسلمين وعند المجوس . أما إذا كان الوقف على معصية عند المسلمين وعند المجوس فإن الوقف يكون باطلا [3] ، وهذا في الجملة والتفصيل في (وقف) .

توارث المجوسي والمسلم :

١٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المجوسي لا يرث المسلم ولا يرثه المسلم لأنه كافر لقول النبي ﷺ : «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» [1] .

والتفصيل في مصطلح (جزية ف ٢٨ ، ٢٠) .

القصاص بين المجوسي وغيره :

١٥ ـ المجوسي كافر وحكمه في القصاص حكم الكافر وهو مختلف فيه في القصاص له أو منه والتفصيل في (قصاص ف ١٣ وما بعدها) .

دية المجوسي :

١٦ ـ اختلف الفقهاء في دية المجوسي الذمي أو المستأمن على تفصيل ينظر في (ديات ف ٣٢) .

تولية المجوسي القضاء :

١٧ ـ اتفق الفقهاء على أن المجوسي لا يتولى القضاء على المسلم لأن القضاء ولاية ، بل من أعظم الولايات ـ ولا ولاية لكافر على

---

(١) سورة المجادلة / ٣ .

(٢) البحر الرائق ٤/ ٩٣ ـ ٩٤ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٣٩ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٢ ، والمغني ٧/ ٤ .

(٣) المغني ٦/ ٣٨ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، والبحر الرائق ٥/ ١٨٩ ـ ١٩٠ ، والدر المختار وحاشية رد المحتار =

= ٤/ ٣٤٢ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٨ ـ ٧٩ ، والتاج والإكليل ٦/ ٢٤ ، ومواهب الجليل ٦/ ٢٤ .

(١) حديث : «لا يرث المسلم الكافر . . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٥٠) ، ومسلم (٣/ ١٢٣٣) من حديث أسامة بن زيد واللفظ لمسلم .

مسلم ـ [١]. لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [٢].

وأما تولية المجوسي القضاء على المجوسي فاختلف فيها الفقهاء والتفصيل في مصطلح (قضاء ف ٢٢).

قضاء القاضي المسلم بين المجوس:

١٨ ـ اختلف الفقهاء في وجوب قضاء القاضي المسلم بين المجوس إذا ترافعوا إلينا وكانوا أهل ذمة أو عدم وجوبه فذهب الحنفية إلى أنه إذا تحاكم المجوس وهم من أهل الذمة إلى الإمام، ليس له أن يعرض عنهم ونصوا على أن المسلمين وأهل الذمة سواء في عقود المعاملات، والتجارات، والحدود، إلا أنهم لا يرجمون لأنهم غير محصنين.

واختلف الحنفية في مناكحاتهم فقال أبو حنيفة: هم مقرون على أحكامهم لا يعترض عليهم فيها إلا أن يرضوا بأحكامنا. وقال محمد: إذا رضي أحدهما حملا جميعاً على أحكامنا وإن أبى الآخر إلا في النكاح بغير شهود خاصة، وقال أبو يوسف: يحملون على أحكامنا وإن أبوا إلا في النكاح بغير شهود نجيزه إذا تراضوا بها [٣].

وقال المالكية: إذا كانت الخصومة بين ذميين خير القاضي في الحكم بينهم وبحكم الإسلام في المظالم من الغصب والتعدي وجحد الحقوق.

وإن تخاصموا في غير ذلك ردوا إلى أهل دينهم إلا أن يرضوا بحكم الإسلام وإن كانت الخصومة بين مسلم وذمي وجب على القاضي الحكم بينهما [١].

وقال الشافعية: لو ترافع إلينا مجوسي ذمي أو معاهد أو مستأمن ومسلم يجب الحكم بينهما بشرعنا قطعا طالبا كان المسلم أو مطلوباً لأنه يجب رفع الظلم عن المسلم، والمسلم لايمكن رفعه إلى حاكم أهل الذمة، ولا تركهما متنازعين فرددنا من مع المسلم إلى حاكم المسلمين، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

ولو ترافع مجوسيان ذميان ولم نشترط في عقد الذمة لهما التزام أحكامنا وجب علينا الحكم بينهما في الأظهر لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [٢]. ولأنه يجب على الإمام منع الظلم عن أهل الذمة فوجب الحكم بينهم كالمسلمين والثاني: وهو مقابل الأظهر لا يجب على القاضي الحكم بل يتخير

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٢٦٠، والشرح الكبير ٤/ ١٢٩، ١٦٥، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٥

(٢) سورة النساء/ ١٤١

(٣) تفسير الجصاص ٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٦، والقرطبي ٦/ ١٨٦

(١) القوانين الفقهية ١٩٦، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٨٤

(٢) سورة المائدة/ ٤٩

لقول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [١].

أما لو ترافع إلينا مجوسيان شرط في عقد الذمة لهما التزام أحكامنا فإنه يجب الحكم بينهما جزما عملا بالشرط.

وإن ترافع إلينا ذميان اختلفت ملتهما وأحدهما مجوسي فيجب كذلك على القاضي المسلم الحكم بينهما جزما لأن كلاً منهما لا يرضى ملة الآخر.

واستثنى الشربيني الخطيب وغيره ما لو ترافع إلينا أهل الذمة في شرب الخمر فإنهم لا يحدون وإن رضوا بحكمنا لأنهم لا يعتقدون تحريمه [٢].

وقال الحنابلة: إذا تحاكم إلينا أهل الذمة، أي ومنهم المجوس الذميون إذا استعدى بعضهم على بعض فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم وبين تركهم سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان.

وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أنه يجب الحكم بينهم وإن تحاكم مسلم وذمي ـ مجوسي ـ وجب الحكم بينهما بغير خلاف لأنه يجب دفع الظلم، كل واحد منهما عن صاحبه [١].

(١) سورة المائدة/ ٤٢

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٩٥

شهادة المجوسي على المسلم:

١٩ ـ لا خلاف بين العلماء في جواز شهادة المسلم على المجوسي وغيره من الكفار، لأن المسلم أهل للولاية على المجوسي. ولا خلاف بين العلماء أيضا في عدم جواز شهادة المجوسي على المسلم لا في حضر ولا سفر ولا وصية ولا غيرها.

لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٢] والمجوسي ليس منا وليس عدلا فلا تجوز شهادته على المسلم [٣].

(وانظر: شهادة ـ ف ٥).

عقد الذمة للمجوسي:

٢٠ ـ إذا دعي المجوسي إلى الإسلام فأبى ثم دعي إلى الجزية فقبلها عقدت لهم الذمة.

وأخذ الجزية من المجوسي ثابت بالإجماع فإن الصحابة أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من غير نكير ولا مخالف، وبه يقول أهل العلم [٤]. وذلك

(١) المغني ٨/ ٢١٤ ـ ٢١٥

(٢) سورة الطلاق / ٢

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠، والشرح الكبير ٤/ ١٦٥، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، وكشاف القناع ٦/ ٤١٧

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١١٠، والمغني ٩/ ٣٣١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٤، والشرح الكبير ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١

لما روي أن النبي ﷺ قال: «سُنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[١].

والتفصيل في مصطلح (جزية ف ٢٨، ٢٩).

(١) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» تقدم ف ٤

مُجُون



التعريف:

١ ـ المجون في اللغة: الصلابة والغلظة، وهو مصدر مجن الشيء يمجن مجونا: صلب وغلظ، والوصف ماجن، ومنه اشتقاق الماجن، لصلابة وجهه وقلة حيائه، وقيل: المجون: خلط الجد بالهزل[١].

وفي لسان العرب: الماجن عند العرب هو الذي يرتكب المقابح المردية، والفضائح المخزية، ولا يمنعه عذل عاذله، ولا تقريع من يقرعه[٢].

وفي الاصطلاح أن لا يبالي الإنسان بما صنع[٣].

الألفاظ ذات الصلة:

السفه:

٢ ـ السفه في اللغة: نقص في العقل.

(١) لسان العرب، والمغرب في ترتيب المعرب، وابن عابدين ٥/ ٩٣

(٢) لسان العرب.

(٣) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٧/ ١٥٩

وأصله الخفة [1].

وفي الاصطلاح: صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف [2].

والصلة أن كلا من المجون والسفه نقص في الشخص.

الأحكام المتعلقة بالمجون:

٣ - المجون يسقط المروءة ويخرم العدالة، فلا تقبل شهادة الماجن، وهو من لا يبالي ما صنع [3]، ولا يترفع عن التصرفات الدنيئة التي يستحيي منها أهل المروءات: وذلك إما لنقص عقل أو قلة مبالاة وعلى التقديرين تبطل الثقة بقوله فلا تقبل شهادته [4].

الحجر على الماجن:

٤ - نص الحنفية على أنه يمنع المفتي الماجن الذي يعلم الحيل الباطلة كتعليم المرأة الردة لتبين من زوجها، ويمنع طبيب جاهل وهو الذي يسقي المرضى دواء مهلكاً، ويمنع مكارٍ مفلس كمن يكري إبلا وليس له إبل ولا مال ليشتريها به وإذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه، ومنع هؤلاء المفسدين للأديان والأبدان والأموال دفع إضرار بالخاص والعام.

وليس المراد بالمنع هنا حقيقة الحجر وهو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف لأن المفتي لو أفتى بعد المنع وأصاب جاز وكذا الطبيب لو باع الأدوية نفذ فدل على أن المراد المنع الحسي [1].



(١) المصباح المنير.
(٢) حاشية القليوبي والمحلي ٣/ ٣٦٤
(٣) شرح الزرقاني ٧/ ١٥٩
(٤) المغني ٩/ ١٦٩، وكشاف القناع ٦ / ٤٢٢، وما بعده، وأسنى المطالب ٤/ ٣٧٤

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/ ٩٣

مُحَابَاة

التعريف:

١ ـ المحاباة في اللغة: مصدر حابى، يقال: حاباه محاباة وحباء: اختصه ومال إليه ونصره [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي قال القهستاني: المحاباة هى النقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع، والزيادة على قيمته في الشراء [٢].

الأحكام المتعلقة بالمحاباة:

المحاباة في المعاوضات المالية:

أولا: المحاباة في البيع والشراء:

أ ـ المحاباة من الصحيح:

٢ ـ المحاباة من الصحيح غير المريض مرض الموت يترتب عليها استحقاق المتبرع له بها من جميع مال المحابي، إن كان صحيحاً عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن المحاباة

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٦٨ ـ ط. الحلبي.

توجب الملك في الحال فيعتبر حال التعاقد، فإذا كان المحابي صحيحا حينئذ فلا حق لأحد في ماله فتؤخذ من جميع ماله، لا من الثلث [١].

ويرى المالكية أن المحاباة إذا كانت من الصحيح فإما أن يقبض المشتري ذلك قبضا معتبراً شرعا أم لا. فإن قبضها قبضا معتبرا ففيها قولان: أرجحهما اختصاص المشترى بها دون غيره من الورثة أو الدائنين.

وإن لم يقع قبض ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد:

أحدها: يبطل البيع في الجميع ويرد إلى المشتري ما دفع من ثمن، وهذا هو ما في الواضحة عن الأخوين وأصبغ وقول ابن القاسم.

ثانيها: يبطل البيع في قدر المحاباة من المبيع، ويكون للمشترى من المبيع بقدر ثمنه.

وثالثها: يخير في تملك جزء من المبيع بقدر ثمنه، وفي أن يدفع بقية الثمن فيكون له جميع المبيع [٢].

وقال الحنفية: ولو كان ابتداء المحاباة في

(١) البدائع ٧/ ٣٧٠، وأسنى المطالب ٣/ ٣٩ الطبعة الأولى بالمطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣١٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧١ ـ طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٥/ ٣٥٦

حال الصحة وتمامها في مرض الموت، مثل ما إذا باع بمحاباة على أن له خيار الفسخ خلال ثلاثة أيام، فمضت مدة الخيار في مرض طرأ عليه خلالها ومات منه، فإنه يعتبر خروج المحاباة من جميع مال المحابي لا من الثلث [1].

وقال الشافعية: لو باع بمحاباة بشرط الخيار ثم مرض وأجاز في مدة الخيار، أو ترك الفسخ فيها عامدا، إن قلنا الملك فيها للبائع فمن الثلث يعتبر قدر المحاباة، لأنه ألزم العقد في المرض باختياره، فأشبه من وهب في الصحة وأقبض في المرض، وإلا فكمن اشترى شيئا بمحاباة ثم مرض ووجده معيباً ولم يرده مع الإمكان، فلا يعتبر من الثلث، لأنه ليس بتفويت بل امتناع من الكسب فقط [2].

ب ـ المحاباة من المريض مرض الموت لغير وارثه:

٣ ـ نص الحنفية على أنه لا يجوز المحاباة ولو يسيرة من المريض المدين بدين يحيط بكل ماله لو باع شيئاً من ماله لأجنبي ـ أي غير وارث له ـ سواء أجازت الورثة المحاباة أم لا، ويكون على المشتري حينئذ أن يزيل المحاباة بزيادة الثمن إلى ثمن المثل أو يفسخ البيع.

وإن لم يكن على المريض دين تجوز المحاباة ولو فاحشة، لكن تكون في ثلث ماله تؤخذ منه إن وسعها، بأن كانت المحاباة مساوية للثلث أو أقل منه، أما إن كانت المحاباة أكثر من الثلث فلا تجوز الزيادة إلا إذا أجازها الورثة باتفاق المذاهب [1].

وإن لم يجز الورثة ذلك كان للمشتري ـ عند الحنفية ـ أن يكمل بقية الثمن أو يفسخ البيع [2].

وعند المالكية ثلاثة أقوال:

أحدها: يخيّر المشتري بين أن يكمل بقية الثمن ويكون له جميع المبيع، وبين أن يأخذ ما دفع وليس له إلا ثلث مال الميت.

وثانيها: يخيّر بين أن يكمل بقية الثمن فيكون له جميع المبيع، فإذا أبى فله ما يقابل ثمنه من المبيع وثلث مال الميت.

وثالثها: ليس له أن يكمل جبرا على الورثة ويكون له ما يقابل ثمنه من المبيع مع ثلث مال الميت [3].

وعند الشافعية: للمشتري الخيار بين

---

(١) جامع الفصولين ٢/ ٢٥٩

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٤٠

(١) جامع الفصولين ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، والزيلعي ٥/ ٢١٤، والرهوني ٥/ ٣٥١، وأسنى المطالب ٣/ ٣٩ ـ ٤٠، والمغني ٦/ ٧١، ٩٢، ٩٣

(٢) جامع الفصولين ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦ والزيلعي ٥/ ٢١٤، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣١٥

(٣) حاشية الرهوني ٥/ ٣٥٦

فسخ البيع والإجارة في الثلث بما يقابله من الثمن، لتفريق الصفقة عليه [١].

وعند الحنابلة: إن اختار المشتري فسخ البيع فله ذلك، وإن اختار إمضاء البيع ولزومه قال ابن قدامة: الصحيح عندي - فيما إذا باع المريض عقارا لا يملك غيره، قيمته ثلاثون بعشرة - أنه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن، ويفسخ البيع في الباقي، لأن في ذلك مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر أخذ جميع المبيع بجميع الثمن.

واختار القاضي أبو يعلى أن يأخذ المشتري ثلثي المبيع بالثمن كله، لأنه يستحق الثلث بالمحاباة، والثلث الآخر بالثمن [٢].

ج - المحاباة من المريض مرض الموت لوارثه:

٤ - إن كانت المحاباة من المريض مرض الموت لوارثه فلا تجوز إلا إذا أجازها باقي الورثة، سواء كانت المحاباة يسيرة أو فاحشة لأن المحاباة في المرض بمنزلة الوصية، والوصية لوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة، اتفق على هذا الحنفية والمالكية والشافعية.

إلا أن الشافعية ذهبوا إلى أن المحاباة لوارث أو لغير وارث تجوز إذا كانت يسيرة - أي يُتغابن بمثله - وَيحسب من جميع مال المريض كبيعه بثمن المثل [١].

وقال الحنابلة: تبطل المحاباة ويبطل البيع في قدر المحاباة من المبيع، وفي صحة البيع فيما عدا قدر المحاباة ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يصح، لأن المشتري بذل الثمن في كل المبيع فلم يصح البيع في بعضه.

الثاني: يبطل البيع في قدر المحاباة ويصح فيما يقابل الثمن المسمى بينهما، وللمشتري الخيار بين فسخ البيع وأخذ ما يقابل الثمن، لأن الصفقة تفرقت عليه.

الثالث: يصح البيع في قدر المحاباة وغيرها، ولا ينفذ إلا بإجازة بقية الورثة، لأن الوصية للوارث صحيحة في أصح الروايتين، وتتوقف على إجازة بقية الورثة فكذلك المحاباة، فإن أجازوا المحاباة صح البيع ولا خيار للمشتري [٢].

وإن لم يجز بقية الورثة المحاباة فعند الحنفية: يخيّر الوارث بين فسخ البيع وإزالة المحاباة بإكمال الثمن [٣].

وعند الشافعية والحنابلة: يبطل البيع في قدر المحاباة، ويصح فيما بقي، وللمشتري

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٣٩

(٢) المغني ٦/ ٧١، ٩٢، ٩٣

(١) المراجع السابقة، والمهذب ١/ ٤٥٣

(٢) المغني ٥/ ٣١٩، ٣٢٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٢

(٣) جامع الفصولين ٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦، والزيلعي ٥/ ٢١٤

الخيار بين فسخ البيع وأخذ ما بقي بعد قدر المحاباة [١].

وللمالكية في ذلك ثلاثة أقوال منقولة كلها عن ابن القاسم:

نقل أبو الحسن عنه أنه يبطل البيع والمحاباة ويرد له ما دفع من الثمن، ونقل ابن عرفة عنه أنه تبطل المحاباة فقط، ويكون للوارث من المبيع بقدر ما دفع من الثمن.

ونقل عنه في المقصد المحمود أن للوارث أن يكمل الثمن، ويكون له جميع المبيع جبرا على الورثة.

وروى مطرف عن مالك: أن لبقية الورثة أن يأخذوا من المشتري (الوارث) بقية الثمن الذي وقعت فيه المحاباة ويكون له جميع المبيع، قال صاحب المقصد المحمود: وظاهر هذه الرواية أن يكون له جميع المبيع جبرا عليه.

والعبرة في قيمة المحاباة عند المالكية يوم فعلها، فينظر إلى قيمة المبيع يوم البيع لا يوم يموت البائع، سواء كان البيع لوارث أو غير وارث. ودليل ذلك أن المشتري يملك المبيع من يوم البيع، فيجب أن ينظر في قيمته يوم البيع، فإن زادت قيمته أو نقصت فإنما طرأ

(١) أسنى المطالب ٣/ ٣٩، والمغني ٥/ ٣١٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٢

ذلك على ملكه فيكون لغْوا لا اعتبار له ولا يعتد به [١].

د ـ المحاباة في عين المبيع:

٥ ـ المحاباة كما تكون في ثمن المبيع تكون في عينه حتى لو تم بيعه بمثل الثمن أو أكثر، وذلك مثل أن يختار البائع المريض أفضل ما عنده من عقار أو منقول كتحفة نادرة فيبيعه لوارثه بمثل الثمن أو أكثر.

وهذه لا تجوز عند أبي حنيفة والمالكية، لأن المريض ممنوع من إيثار بعض الورثة بالعين، لأن الناس لهم أغراض في العين فلا يملك إيثار بعض الورثة بها.

وتجوز إن كان صحيحا، أو مريضا وباعها لأجنبي [٢].

هـ ـ محاباة الصبي:

٦ ـ المحاباة سواء كانت يسيرة أم فاحشة لا تجوز من الصبي حتى ولو أذن له وليه في التجارة عند المالكية والحنابلة، لأن تصرفات الصبي لابد أن تتحقق فيها مصلحته عندهم، والمحاباة لا يتحقق فيها ذلك [٣].

وعند الحنفية: يجوز للصبي المأذون له ـ أي

(١) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٥/ ٣٥١

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٥/ ٣٥١ ـ ٣٥٦

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/ ٢٩٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٩

أذن له وليّه ـ في التجارة أن يبيع ويشتري بغبن يسير باتفاق مشايخ المذهب، لأن ذلك من الأمور الضرورية للتجارة، ولا يمكن التحرز عنها، وكذلك يجوز له ـ عند أبي حنيفة ـ أن يبيع ويشتري بغبن فاحش أيضا، لأنه هو الآخر لازم في التجارة، فيدخل تحت الإذن له بالتجارة وعند أبي يوسف ومحمد: لا يجوز للصبي ذلك، لأن الغبن الفاحش في معنى التبرع، والصبي المأذون له في التجارة لا يجوز له التبرع [1].

هذا ما إذا باع الصبي لأجنبي أو اشترى منه، فإن باع لأبيه شيئا أو اشترى منه بغبن فاحش ففيه روايتان: الجواز وعدمه عن أبي حنيفة.

وإن باع الصبي للوصي عليه أو اشترى منه فإن لم يكن فيهما نفع ظاهر للصبي لا يجوز عند الحنفية بدون خلاف. وإن كان فيهما نفع ظاهر للصبي ومع ذلك فيهما محاباة فاحشة، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز لما فيه من نفع ظاهر، وعند محمد: لا يجوز لما فيه من محاباة فاحشة [2].

(1) جامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين ١/ ٢٠٥، والبدائع ٧/ ١٩٤

(2) جامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين ١/ ٢٩٧، والبدائع ٧/ ١٩٥

و ـ محاباة النائب عن الصغير وغيره:

٧ ـ لا يملك ولي الصغير ونحوه، ولا وصيّه المحاباة في مالهم عند الجمهور سواء كانت محاباة يسيرة أو محاباة فاحشة، لأن المحاباة تصرف ليس فيه مصلحة، وهو أمر لازم على من يتصرف للصغير.

إلا أن المالكية أجازوا للأب فقط بيع مال ولده الصغير بمحاباة لنفسه ولغيره، بسبب يوجب البيع أو بدون سبب، وذلك لأن بيعه هذا يحمل على الصواب والمصلحة التي تفوق المحاباة [1].

وعند الحنفية: يجوز عقده في مال الصغير بالمحاباة اليسيرة، ولا تجوز بالمحاباة الفاحشة، ولا يتوقف العقد معها على الإجازة بعد بلوغ الصغير، لأنه عقد لا مجيز له أثناء التعاقد ويكون العقد في حال الشراء بمحاباة فاحشة نافذا على العاقد النائب لا على الصغير [2].

والذي عليه الفتوى عند الحنفية: أن الأب إذا باع عقار ابنه الصغير بمحاباة يسيرة يجوز البيع إذا كان الأب محمود السيرة مستور الحال.

(1) شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٣١٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، والمهذب ١/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٣، ٢٤١

(2) جامع الفصولين ٢/ ١٥

أما إن كان مفسداً فلا يجوز إلا أن يكون البيع بضعف القيمة.

والوصي في بيع عقار الصغير كالأب المفسد، والقاضي كالوصي.

وفي الفتاوى الصغرى للحنفية: إذا اشترى الوصي مال الصغير لنفسه يجوز إذا كان خيرا للصغير. ومعنى الخيرية: أن يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا، أو يبيع له من مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فقط دون أي زيادة، وبه يفتى [1].

وجاء في بعض كتب الحنفية: أن الوصي إذا باع مال الصغير بمحاباة يسيرة لمن لا تقبل شهادته له - كابنه وأبيه وزوجته - لا يجوز [2].

ز- محاباة الوكيل:

٨ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز تصرف الوكيل بيعا وشراء بغبن يسير، أي بما يتغابن به في العرف كشراء ما يساوي تسعة بعشرة أو بيع ما يساوي عشرة بتسعة إذا لم يكن الموكل قد قدر قيمة المثمن للوكيل، ويختلف العرف باختلاف الأعيان من الأموال فلا تعتبر النسبة في المثال المذكور، لأنه لا

(١) آداب الأوصياء بهامش جامع الفصولين ١/ ١٩٠ - ١٩١

(٢) جامع الفصولين ٢/ ٣١

يمكن التوقي والتحرز من ذلك في التعامل على الجملة.

أما الغبن الفاحش مثل أن يبيع الوكيل ما يساوي عشرة بخمسة مثلا فإنه لا يجوز.

وعند المالكية: ينفذ البيع ويغرم الوكيل لموكله ما حابى به، وقيل: يخير الموكل في فسخ البيع وإجازته إلا إذا نقص المبيع في ثمنه أو بدنه فيلزم الوكيل حينئذ الأكثر من الثمن أو القيمة [1].

وعند الحنفية: الوكيل بالشراء فقط يصح شراؤه لموكله بغبن يسير ولا يصح بغبن فاحش بدون خلاف بينهم.

وكذلك حكم الوكيل بالبيع فقط عند أبي يوسف ومحمد.

وعند أبي حنيفة: يصح بيع الوكيل بالبيع لموكله بغبن فاحش، والفرق عند أبي حنيفة هو احتمال التهمة في الشراء دون البيع، لجواز أن الوكيل اشترى لنفسه، فلما ظهرت الزيادة الفاحشة في الثمن جعل الشراء لموكله [2].

ونقل الأتقاني عن خواهر زاده: أن جواز عقد الوكيل بالشراء بغبن يسير يكون في سلعة يحتاج فيها إلى مساومة في قدر الثمن،

(١) شرح الخرشي ٦/ ٩٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٩١، والمهذب ١/ ٣٥٤، وأسنى المطالب ٢/ ٢٦٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠

(٢) جامع الفصولين ٢/ ٣٠، والبدائع ٧/ ١٩٤

وليس لها ثمن معروف ومحدد بين الناس. وأما إذا كان سعرها معلوماً أو محددا كالخبز واللحم وغيرهما إذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك السعر لا يلزم الموكل، سواء قلّت الزيادة أو كثرت، لأن هذا لا يحتاج إلى رأي أو تقويم، للعلم به، قال في بيوع التتمة: وبه يفتى [(١)].

والوكيل بالبيع إذا باع لمن لا تقبل شهادته له لا يجوز بيعه، سواء كان البيع بغبن فاحش أو يسير عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز بيعه لهم بغبن يسير لا فاحش.

وإن صرح الموكل للوكيل بالبيع لمن لا تقبل شهادته له، وأجاز له التصرف مع من يشاء جاز بيعه لهم بدون خلاف.

ويستثنى من ذلك أن يبيعه لنفسه أو لولده الصغير، فإنه لا يجوز له ذلك حتى وإن صرح الموكل له بذلك.

وكذلك حكم الوكيل بالشراء إذا اشترى منهم [(٢)].

ثانيا: الفسخ للمحاباة:

٩ ـ جاء في البدائع: البيع بالمحاباة تصرف يحتمل الفسخ في نفسه في الجملة فيفسخ بخيار العيب والرؤية والشرط والإقالة ـ إذ هي فسخ في حق المتعاقدين عند أبي حنيفة ومحمد ـ فكانت المحاباة محتملة للفسخ في الجملة [(١)].

ثالثا: المحاباة في الإجارة:

١٠ ـ ذهب الحنفية: إلى أن المحاباة في إجارة المريض معتبرة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث. قال الشرنبلالي: مريض أجر داره بأقل من أجرة المثل قالوا: جازت الإجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لأنه لو أعارها وهو مريض جازت، والإجارة بأقل من أجر المثل أولى [(٢)].

وقال الشافعية: لو أجر مريض ملكه بدون أجرة المثل، فقدر المحاباة معتبر من الثلث، بخلاف ما لو أجره في الصحة فلا تعتبر قيمته من الثلث بل من رأس المال [(٣)].

رابعا: المحاباة في الشفعة:

١١ ـ عند الحنفية: المريض مرض الموت إذا باع داراً له مثلا وحابى المشترى: بأن باعها بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف ففيها التفصيل الآتي:

---

(١) الزيلعي ٤/ ٢٧٢، وحاشية سعدي على العناية والهداية «تكملة فتح القدير» ٦/ ٧٥

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٨٩

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٧٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠

(٣) أسنى المطالب ٣/ ٤٠

إن باعهـا لوارث من ورثته وشفيعها غير وارث فلا شك أنه لا شفعة أصلا عند أبي حنيفة، لأن بيعها للوارث بدون محاباة فاسد عنده، فبيعها بالمحاباة أولى، ولا شفعة في البيع الفاسد.

وعنـد أبي يوسف ومحمـد: البيع جائـز، لكن يدفـع المشـتري قدر المحاباة، فتجب الشفعة. قال صاحب المبسوط: الأصح هو ما ذهب إليه أبو حنيفة.

وإن باعهـا لغير وارث فكذلك لا شفعة للوارث عنـد أبي حنيفة، لأن الشفيع يأخذ الـدار بنفس الصفقـة مع غير الوراث بعد تحولها إليه، أو بصفقة مبتدأة مقدرة بينهما، فكـان ذلـك بيعا للوارث بالمحاباة، وسواء أجـازت الـورثـة الشفعـة أو لم يجيزوا، لأن الإجـارة محلهـا العقد الموقوف، والشراء وقع نافذا من المشتري، لأن المحاباة في الصورة المذكورة ـ قدر الثلث، وهي نافذة في الألفين من الثـلاثـة للأجنبي ـ غير الوارث فانتفت إجازة الورثة في حق المشتري، فتنتفي في حق الشفيع أيضا.

وعـن أبي يوسـف ومحـمـد روايتـان: إحـداهما: لا شفعـة لـه، والثانيـة: لـه الشفعة [1].

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٤، والفتاوى الهندية ٥/ ١٩٦

وإن كان الشفيع أجنبياً: غير وارث فله أن يأخذ الدار بألفين.

وإذا برىء المريض من مرضه بعد البيع بالمحـابـاة والشفيع وارثه: فإن لم يكن علم بالبيع إلى وقت الـبرء فله أن يأخـذ الـدار بالشفعـة، لأن المرض إذا زال وشفي منـه المريض فهو بمنزلة حالة الصحة، وإن كان الوارث قد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برأ المريض من مرضه فلا شفعة له.

وإذا اشـترى المريض داراً وحابى البائع بأن اشتراها بألفين وقيمتها ألف، وله سوى ذلـك ألف أخـرى، ثم مات فالبيع جائز، وللشفيع فيها الشفعة، لأنه إنما حاباه بقدر الثلث، وذلك صحيح منه في حق الأجنبي، فيجب للشفيع فيها الشفعة [1].

وعنـد المـالكية: جاء في حاشية الرهوني على شرح الزرقاني [2] أن ابن القاسم سئل عن الرجل يكون له جزء في دار ليس له غيره، قيمتـه ثلاثـون دينـارا، فيبيعه لرجل بعشرة دنانير وهو مريض؟ قال: ينظر في ذلك، إذا مات البـائـع ولم يجز الـورثـة المحـاباة يقال للمشـتري: زد الثمن عشرة أخرى وخـذ الدار، وليس للورثة معارضة ذلك، فإن فعل المشتري ذلك فللشفيع ـ إن كان ـ أن يأخذ

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ١٩٦
(٢) ٥/ ٣٤٩

الدار بعشرين دينارا، وإن أبى المشتري أن يزيد عشرة وأبت الورثة تسليمه الدار كما أوصى الميت قيل للورثة: أعطوه ثلث الجزء المباع له بدون أن يأخذوا منه شيئا.

وعند الشافعية: إن باع المريض لوارثه جزءا من عقار يساوي ألفين بألف، ولم تجز الورثة، بطل البيع في نصفه، لأنه قدر المحاباة.

فإن اختار الشفيع - وارثا كان أو أجنبيا - أن يأخذ النصف بالألف لم يكن للمشتري الخيار في تفريق الصفقة، لأن الشفيع أخذه بألف، وإن لم يأخذه الشفيع فللمشتري أن يفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه.

وإن باع لأجنبي وحاباه والشفيع وارث واحتمل الثلث المحاباة ففيه خمسة أوجه.

أحدها: أن البيع يصح في نصف الشقص بالألف، وللشفيع أن يأخذه ويبقى النصف للمشتري بلا ثمن، لأن المحاباة وصية والوصية للمشتري تصح، لأنه أجنبي، ولا تصح للشفيع لأنه وارث، فيصير كأنه وهب للمشتري النصف وباع له النصف بثمن المثل، ويأخذ الشفيع النصف بجميع الثمن ويبقى النصف للمشتري بدون ثمن.

الثاني: يصح البيع في نصفه بالألف ويدفع إلى الشفيع الوارث بدون محاباة، ويفسخ البيع في النصف الباقي.

الثالث: البيع باطل، لأن المحاباة تعلقت بالكل، فلا يجوز أن تجعل في نصفه.

الرابع: يصح البيع وتسقط الشفعة، لأن إثبات الشفعة يؤدي إلى إبطال البيع، وإذا بطل البيع سقطت الشفعة.

الخامس: - وهو الصحيح - يصح البيع في الجميع بالألف ويأخذ الشفيع الجميع بالألف، لأن المحاباة وقعت للمشتري دون الشفيع، والمشتري أجنبي، فصحت المحاباة له إن لم يكن حيلة على محاباة الوارث، فإن كان كذلك لم يصح، لأن الوسائل لها حكم الغايات.

وإن كان المريض لا يملك شيئا آخر غير الشقص - النصيب - والمشتري والشفيع أجنبيان - غير وارثين - ولم يجز الوارث البيع صح البيع في ثلثي الشقص فقط بثلثي الثمن فيأخذه الشفيع.

أما إذا ملك البائع المريض غير هذا الشقص - السَّهْم والنصيب - واحتمل الثلث المحاباة، وأجاز الورثة البيع، فيصح البيع في الجميع، ويأخذ الشفيع الشقص بكل الثمن [1].

---

(١) المهذب ١/ ٣٧٩، وأسنى المطالب ٢/ ٣٦٧ - ٣٦٨

وقال الحنابلة: إن بيع المريض بالمحاباة لا يخلو إما أن يكون لوارث أو لغيره، فإن كان لوارث بطلت المحاباة لأنها في المرض بمنزلة الوصية، والوصية لوارث لا تجوز، ويبطل البيع في قدر المحاباة من المبيع، وهل يصح فيما عداه؟ على ثلاثة أوجه.

أحدها: لا يصح لأن المشتري بذل الثمن في كل المبيع فلم يصح في بيعه، كما لو قال: بعتك هذا الثوب بعشرة، فقال: قبلت البيع في نصفه، أو قال: قبلته بخمسة، أو قال: قبلت نصفه بخمسة، ولأنه لم يمكن تصحيح البيع على الوجه الذي تواجبا عليه فلم يصح كتفريق الصفقة.

الثاني: أنه يبطل البيع في قدر المحاباة ويصح فيما يقابل الثمن المسمى، وللمشتري الخيار بين الأخذ والفسخ لأن الصفقة تفرقت عليه، وللشفيع أخذ ما صح البيع فيه، وإنما قلنا بالصحة لأن البطلان إنما جاء من المحاباة فاختص بما يقابلها.

الثالث: أنه يصح في الجميع ويقف على إجازة الورثة لأن الوصية للوارث صحيحة في أصح الروايتين، وتقف على إجازة الورثة، فكذلك المحاباة له، فإن أجازوا المحاباة صح البيع في الجميع ولا خيار للمشتري، ويملك الشفيع الأخذ به لأنه يأخذ بالثمن، وإن ردوا بطل البيع في قدر المحاباة وصح فيما بقي، ولا يملك الشفيع الأخذ قبل إجازة الورثة وردهم، لأن حقهم متعلق بالمبيع فلم يملك إبطاله، وله أخذ ما صح البيع فيه. وإن اختار المشتري الرد في هذه الصورة وفي التي قبلها واختار الشفيع الأخذ بالشفعة قدم الشفيع، لأنه لا ضرر على المشتري وجرى مجرى المعيب إذا رضيه الشفيع بعيبه.

القسم الثاني: إذا كان المشتري أجنبياً والشفيع أجنبي: فإن لم تزد المحاباة على الثلث صح البيع، وللشفيع الأخذ بها بذلك الثمن لأن البيع حصل به فلا يمنع منها كون المبيع مسترخصا، وإن زادت على الثلث فالحكم فيه حكم أصل المحاباة في حق الوارث وإن كان الشفيع وارثا ففيه وجهان:

أحدهما: له الأخذ بالشفعة لأن المحاباة وقعت لغيره فلم يمنع منها تمكن الوارث من أخذها.

والثاني: يصح البيع ولا تجب الشفعة [1].

المحاباة في التبرعات المالية:

أولا: المحاباة في الوصية:

١٢ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى

---

(١) المغني ٥/ ٣١٩ - ٣٢٠

أن المحابـاة لا تقـدم علـى غيرهـا مـن الوصايا [١].

وعنـد الحنفية: تقـدم المحاباة في مرض الموت على سائـر الـوصـايا، سواء أكـانت الـوصـايا للعبـاد أو بالـطاعات والقرب لله سبحـانـه كبناء المساجد فيبدأ بالمحاباة بعد موت المحابي قبل كل وصية، ثم يتقاسم أهل الـوصـايا فيما يبقى من ثلث تركة المحابي، ويكـون ما بقى من الثلث بينهم على قدر وصاياهم، وذلك لأن المحاباة تستحق بعقد ضمان وهو البيع، إذ هو عقد معاوضة فيكون المبيع فيه مضمـوناً بالثمن، وأمـا الـوصية فتبرع، فكانت المحاباة المتعلقة بعقد أقوى فكـانت أولى بالتقديم. ولأن تقديم بعض الـوصـايا التي للعباد على البعض يستدعي وجـود المـرجح ولم يوجد، لأن الوصايا كلها استـوت في سبب الاستحقـاق، لأن سبب استحقـاق كل واحـد منهم مثـل سبب صاحـبـه، والاستـواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم [٢].

ولو كانت الوصية بمتاع معين أو حيوان معين تنفذ الوصية والمحاباة من الثلث على السوية، إذ لا مرجح، لأن كلا منهما تمليك العين صورة ومعنى. حتى لو قال الشخص: أوصيت لفـلان بمائة، ولفـلان بثلث مالي فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال. جاء هذا في فتاوى رشيد الدين، قال صاحب جامع الفصولين: مع هذا ينبغي أن تترجح المحاباة لأنها عقد لازم بخلاف الوصية ولو بمعين [١].

ثانيا: المحاباة في الهبة:

تنـاول كـلام الـفـقـهـاء فـي هـذا الموضـوع أمرين:

الأمـر الأول: محابـاة وتفضيل الوالد بعض أولاده بهبته:

١٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الإنسان مطالب بالتسـوية بين أولاده في الهبـة بدون محابـاة وتفضيل لبعضهم على بعض لما روى النعمان ابن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ـ أي أعطيت بغير عوض ـ ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكُـلَّ ولـدك نحلتـه مثل هذا؟» فقـال: لا. فقال: «فأرجعه». وفي رواية: «فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور» وفي ثالثة: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» [٢].

---

(١) الحطاب ٦/ ٣٧٨، ٣٨٠، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/ ٣٩٢، والمهذب ١/ ٤٥٣، ٤٥٤، والمغني ٦/ ٧٣

(٢) البدائع ٧/ ٣٧١، ٣٧٣

(١) جامع الفصولين ٢/ ٢٦٠

(٢) حديث النعمان بن بشير: «أن أباه أتى به رسول الله ﷺ...» أخرج الرواية الأولى والثانية مسلم (٣/ ١٢٤٢، ١٢٤٣)، =

ولأن في التسوية بينهم تأليف قلوبهم، والتفضيل يزرع الكراهية والنفور بينهم فكانت التسوية أولى.

ولا يكره ذلك التفضيل - في المذاهب الأربعة - إذا كانت هناك حاجة تدعو إليه مثل اختصاص أحد أولاده بمرض أو حاجة أو كثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل . أو اختصاص أحدهم بما يقتضي منع الهبة عنه لفسقه أو يستعين بها يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فيمنع عنه الهبة ويعطيها لمن يستحقها.

ويكره عند غير الحنابلة إذا لم تكن هناك حاجة تدعو إلى ذلك. وقال الحنابلة: يحرم التفضيل حينئذ وتجب عليه التسوية - إن فعل - إما برد ما فضل به البعض، وإما بإتمام نصيب الآخر.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: لا يجب عليه التسوية، ويجوز التفضيل قضاء، لأن الوالد تصرف في خالص ملكه، لا حق لأحد فيه، إلا أنه يكون آثما فيما صنع بدون داع له، لأنه ليس بعدل، وهو مأمور به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ (١).

ولزوم ذلك مشروط عند المالكية بأمرين:

أ - أن يهب كل ماله أو أكثره.

ب - ألا يطالب أولاده الآخرون بمنعه من ذلك مخافة أن تعود نفقته عليهم بعد افتقاره، فلهم رد ذلك التصرف وإبطاله وأما إذا وهب الشيء اليسير فذلك جائز غير مكروه.

وكيفية التسوية المطلوبة - عند الحنفية والشافعية - أن يعطي الأنثى مثل ما يعطى الذكر تماما بناء على ظاهر الحديث.

وعند المالكية والحنابلة: التسوية أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن ذلك نصيبه من المال لو مات عنه الواهب (١).

الأمر الثاني: المحاباة في الهبة في مرض الموت:

١٤ - جاء في الفتاوى الهندية للحنفية: لو وهب مريض شيئا قيمته ثلاثمائة لرجل صحيح على أن يعوضه شيئا قيمته مائة وتقابضا، ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير ذلك الشيء الذي وهبه، ورفض الورثة أن يجيزوا ما صنع الواهب، كان للموهوب له الخيار: إن شاء فسخ الهبة

= وأخرج الرواية الثالثة البخاري (فتح الباري ٥/ ٢١١) ومسلم (٣/ ١٢٤٣).

(١) سورة النحل / ٩٠

(١) البدائع ٦/ ١٢٧، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩١، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩، وأسنى المطالب ٢/ ٤٨٣، والمغني ٥/ ٦٦٤ - ٦٦٧

ورد الشيء الموهوب كله وأخذ عوضه. وإن شاء رد ثلث الشيء الموهوب إلى الورثة وسلم له ثلثيه ولم يأخذ من العوض شيئا. وإن عرض الموهوب له أن يزيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك [١].

وجاء في أسنى المطالب للشافعية: ينفذ الأول فالأول من التبرعات المرتبة المنجزة كالإبراء والإعتاق والوقف والصدقة حتى يتم الثلث عند ضيقه عنها، ثم يبقي باقي تبرعاته موقوفا على إجازة الورثة، ولا أثر لهبة بدون محاباة قبل القبض، فلا تقدم على ما تأخر عنها من نحو وقف أو محاباة في بيع أو نحوه قبل قبض الموهوب، لأنه إنما يملك بالقبض، بخلاف المحاباة في بيع أو نحوه، لأنها في ضمن معاوضة [٢].

ثالثا: المحاباة في الإعارة:

١٥ - الإعارة من المريض مرض الموت تعتبر من المحاباة عند المالكية والشافعية والحنابلة لأنها تبرع تمتد إليه أطماع الورثة.

فلا يجوز للمريض إعارة داره مثلا إذا كانت منافع الدار أزيد من ثلث ماله، نص على ذلك المالكية.

(١) جامع الفصولين ٤/ ٤٠١

(٢) ٣/ ٤٠ - ٤١، والمغني ٦/ ٧٢

وقال الشافعية: لو انقضت مدة إعارة الدار ولو في مرض المعير واستردها اعتبرت الأجرة من الثلث لكونها تبرعا بما تمتد إليه أطماع الورثة.

ومن المحاباة أيضا عند الشافعية الوصية بالإعارة، أما إعارة المريض نفسه فليست من المحاباة، لأنها امتناع من التحصيل، وليست تفويتا للحاصل، ولا مطمع للورثة في عمله [١].

وعند الحنفية: إعارة المريض لعين من أعيان ماله إعارة منجزة لا تعتبر من المحاباة فتجوز، وتكون من جميع ماله، ولا تعتبر من الثلث [٢].

وكذلك تجوز الوصية بالإعارة وليس للورثة الرجوع [٣].

المحاباة في الزواج

أولا: المحاباة في المهر:

١٦ - المريضة مرض الموت إذا نقصت من مهرها لم يصح عند الحنفية [٤].

وعند الشافعية: إن تزوجت بأقل من مهر مثلها فماتت وورثها الزوج، فما نقص من

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٤٣٨، وأسنى المطالب ٣/ ٤٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٢

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦/ ٦٨٠

(٣) ابن عابدين ٦/ ٦٨٦

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٣١٣

المهـر وصية لوارث، وحينئـذ يكـون لورثـة الـزوجـة طلب تكميل مهـر المثل. وإن لم يرثهـا - بأن مات قبلهـا أو كان مسلما وهي ذمية - فالنـاقص من مهر المثل لا يعتبر من ثلث تركة الزوج، ولا يكمل مهر المثل [(١)].

وإذا وهبت المـريضـة مهـرهـا لزوجها، ومـاتت من مرضهـا هذا لم تصـح الهبة إلا بإجازة الورثة عند الحنفية [(٢)].

وإن كانت صحيحة أو مريضة وبرأت من مرضهـا بعـد الهبـة فإن هبتهـا تنفذ باتفاق المـذاهب، مع تفصيل في كون ذلـك قبـل الدخول أو بعد الدخول وغيره [(٣)].

وكذلك يجوز عند الحنفية والمالكية للبالغة الرشيدة الرضا بأقل من مهر مثلها، واستثنى المالكية البكر المهملة - وهي التي لا أب لها ولا وصي عليها من جهة أبيها، ولا نائب من جهـة القـاضي، ولا يعلم كونها رشيدة أم سفيهة - فلا يجوز رضاها بأقل من مهر المثل عنـدهم، وإذا رضيت فلا يلزمهـا ذلـك الرضا. وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور في المذهب. أما الأنثى المعلومة السفه فليس لها الـرضـا بأقـل من مهـر المثل، وينقض تصرفها اتفاقا [(١)].

ولو تزوج المريض مرض الموت بأزيد من مهـر المثل ثم مات وكانت الزوجة وارثة من الورثة فالزائد على مهر المثل - عند الشافعية والحنابلة - وصية لوارث لا ينفذ إلا إذا أجازه الورثة.

وإن كانت غير وارثـة كذمية وهو مسلم فالـزائد عن مهر المثل يكون من ثلث تركة المريض من غير توقف على إجازة الورثة [(٢)].

وقـال المالكية: إن تزوج في صحة، ثم مرض ففـرض لزوجتـه مهـراً أكثر من مهر المثل، ثم دخل بها ومات، فإنه يكون للزوجة حينئذ مهر المثل من رأس مال الميت، ويبطل الزائد، إلا أن يجيزه الورثة [(٣)].

ثانيا: المحاباة في الخلع:

١٧ - قال الشافعية: إن خالعت مريضة في مرض الموت بأكثر من مهر مثلها فالزائد على مهـر المثـل محاباة تعتـبر من الثلث، فهي كالوصية للأجنبي لا للوارث، لخروج الزوج عن الإرث بسبب الخلع [(٤)].

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٣٩

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٠٢

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٠٢، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٠، والخرشي ٣/ ٣٣٥، وأسنى المطالب ٣/ ٢١٨ وكشاف القناع ٣/ ٨٦

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٩٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٢١، والخرشي ٣/ ٣٢٠.

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٣٩، والمغني ٦/ ٩٣

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٢١، وشرح الخرشي ٣/ ٣٢٠

(٤) أسنى المطالب ٣/ ٢٤٧

مُحَاذَاة

التعريف:

١ - المحاذاة في اللغة: المقابلة، يقال: حاذيته محاذاة من باب قاتل [١].

وفي الاصطلاح: كون الشيئين في مكانين بحيث لا يختلفان في الجهات.

قال البركتي: والمعتبر في مسألة المحاذاة الساق والكعب [٢].

ما يتعلق بالمحاذاة من أحكام:

للمحاذاة أحكام وردت في عدة أبواب من كتب الفقه نجملها فيما يأتي:

أولا: المحاذاة في الصلاة:

أ - محاذاة القبلة:

٢ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تصح الفريضة على ظهر الكعبة وأما النافلة فتصح فوقها عند الحنابلة إذا كان أمامه شاخص.

وقال المالكية: تجوز صلاة النفل فوق الكعبة، وأما السنن وركعتا الفجر فلا تجوز صلاتها فوق ظهر الكعبة على الراجح، لكنها إن صليت على ظهر الكعبة لا تعاد بخلاف الفرض فإنه يعاد [١].

وقال الحنفية: المعتبر في القبلة العرصة لا البناء بمعنى أنه ليس المراد بالقبلة الكعبة التي هي البناء المرتفع، ولذا لو نقل البناء إلى موضع آخر وصلى إليه لم يجز بل تجب الصلاة إلى أرضها [٢].

وقالوا: تصح الصلاة مع الكراهة فوق الكعبة ولو بلا سترة، وصرحوا بأنه لو صلى على سطح الكعبة جاز إلى أي جهة توجه [٣].

وقال الشافعية: من صلى على سطح الكعبة المشرفة نظر: إن وقف على طرفها واستدبر باقيها لم تصح صلاته بالاتفاق، لعدم استقبال شيء منها، وهكذا لو انهدمت والعياذ بالله فوقف على طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته، ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف.

أما إذا وقف في وسط السطح أو العرصة فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح

---

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٥٢، وقواعد الفقه للبركتي.

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٩، والروض المربع ١/ ١٠١ المطبعة السلفية.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٠

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦١٢، والفتاوى الهندية ١/ ٦٣

صلاته على الصحيح المنصوص [1].

ومن صلى على سطح الكعبة المشرفة مستقبلا من بنائها قدر ثلثي ذراع صحت صلاته وإن خرج بعضه عن محاذاة الشاخص، وكذا إذا استقبل شاخصا متصلا بالكعبة وإن لم يكن منها كشجرة نابتة وعصا مسمرة وإن لم يكن قدر قامته طولا وعرضا لأنه متوجه إلى جزء من الكعبة، أو إلى ما هو كالجزء منها، حتى ولو خرج بعضه عن محاذاة الشاخص، لأنه مواجه ببعضه جزءا من الكعبة وبباقيه هواء الكعبة، بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة إليه، لأنه كسترة المصلي فاعتبر فيه قدرها الذي هو مثل مؤخرة الرحل.

قال الشربيني الخطيب: وظاهر كلامهم أنه لو استقبل الشاخص المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب الكعبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته أنها تصح ثم قال: بل الذي ينبغي أنها لا تصح في هذه الحالة إلا في الصلاة على الجنازة، بخلاف غيرها، لأنه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها، ولو وقف خارج العرصة ولو على جبل أجزأه ولو بغير شاخص لأنه يعد محاذيا إليها بخلاف المصلى فيها، ولو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته، وكذا لو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته، لأنه ليس مستقبلا لها ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم، وإن طال صفهم، لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة [1].

ولو أزيل الشاخص الذي كان يحاذيه في أثناء صلاته لم يضر؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء [2].

ب - المحاذاة في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يستحب، أو يسن للمصلي عند افتتاح صلاته رفع يديه عند تكبيرة الإحرام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» [3].

وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الفقهاء اختلفوا في كيفية

---

(١) المجموع ٣/ ١٩٧ وما بعدها.

(١) مغني المحتاج ١/ ١٤٤ وما بعدها.
(٢) مغني المحتاج ١/ ١٤٥
(٣) حديث: «كان يرفع يديه حذو منكبه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢١٨ - ط. السلفية).

الرفع [١]، والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ٥٧ وما بعدها).

جـ - الصلاة في محاذاة النجاسة:

٤ - اختلف الفقهاء في صحة صلاة من صلى وفي محاذاته نجاسة.

فقال بعضهم: لا يضر في صحة الصلاة نجس يحاذي صدر المصلي في الركوع والسجود وغيرهما على الصحيح، لعدم ملاقاة النجاسة لبدنه.

وقال بعضهم: إن ذلك يضر في صحة الصلاة، لأنه منسوب إليه لكونه مكان صلاته، فتعين طهارته كالذي يلاقيه [٢].

والتفصيل في مصطلح (نجاسة).

د - محاذاة المأموم إمامه في الصلاة:

٥ - نص الشافعية على أنه لو وقف المأموم في علو في غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا، وإمامه في سفل كصحن تلك الدار أو عكسه شرط مع وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر: محاذاة بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام بأن يحاذى رأس الأسفل قدم الأعلى مع اعتدال قامة الأسفل حتى لو كان قصيرا لكنه لو كان معتدلها لحصلت المحاذاة صح الاقتداء.

وكذا لو كان قاعدا ولو قام لحاذى كفى، أما إذا كانا في المسجد فيصح الاقتداء مطلقا [١].

إلا أن المالكية قالوا: يجوز عدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه أي خلف ظهر الإمام والمراد بالجواز (عندهم) خلاف الأولى، لأنه تقطيع للصف، ووصله مستحب [٢].

ونص الحنفية في مسألة أخرى أنه إذا جاء المأموم ولم يجد في الصف فرجة انتظر حتى يجيء آخر فيقفان خلفه، وإن لم يجيء حتى ركع الإمام يختار أعلم الناس بهذه المسألة فيجذبه ويقفان خلفه ولو لم يجد عالما يقف الصف بحذاء الإمام للضرورة [٣].

هـ - صلاة الرجل في محاذاة امرأة:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة لا تفسد بمحاذاة المصلي امرأة، سواء كانت في صلاة أو لم تكن في صلاة، وسواء كان بينهما حائل أو ليس بينهما كما لا تفسد بمحاذاة غير المرأة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٤، ٣١٩، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، ومغني المحتاج ١/ ١٥٢، ١٦٤، ١٦٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٩ - ٤٧٠، ٤٩٧، ٥٠٧.

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٩٠

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٥٠ - ٢٥١

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٨٠

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٢، والفتاوى الهندية ١/ ٨٨ - ٨٩

إلا أنه يكره للإنسان أن يصلي وبين يديه ما يشغله سواء كان رجلا أو امرأة أو غيرهما، ومن أجل ذلك استحب للمصلي أن يجعل في محاذاته ساتراً يحول بينه وبين المارة [1].

وذهب الحنفية إلى أن صلاة الرجل تفسد إذا حاذته امرأة في صلاته.

وقالوا: لو قامت امرأة وسط الصف تفسد صلاة واحد عن يمينها وصلاة واحد عن يسارها وصلاة واحد خلفها بحذائها.

وشروط المحاذاة المفسدة عند الحنفية تسعة:

أ - كون المرأة مشتهاة ولو كانت محرماً للرجل أو زوجة له، أو كانت ماضيا كعجوز شوهاء.

ب - كون المحاذاة بالساق والكعب في الأصح، وفي الدر: المعتبر المحاذاة بعضو واحد.

جـ - كون المحاذاة في أداء ركن عند محمد وهو ما اختاره ابن الهمام في الفتح وجزم به الحلبي، أو قدره عند أبي يوسف.

وفي الخانية: إن قليل المحاذاة وكثيرها مفسد، ونسب إلى أبي يوسف.

د - كون المحاذاة في صلاة مطلقة ولو بالإيماء، فلا تبطل صلاة الجنازة إذ لا سجود لها فهي ليست بصلاة حقيقية وإنما هي دعاء للميت.

هـ - كون المحاذاة في صلاة مشتركة من حيث التحريمة وذلك باقتداء المصلي والمرأة بإمام أو اقتدائها به.

و - كون المحاذاة في مكان متحد ولو حكماً، فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئا منها لا تفسد الصلاة.

ز - كون المحاذاة بلا حائل قدر ذراع في غلظ أصبع أو فرجة تسع رجلا.

ح - عدم إشارة المصلي إليها لتتأخر عنه، فإن لم تتأخر بإشاراته فسدت صلاتها لا صلاته، ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته.

ط - وتاسع شروط المحاذاة المفسدة: أن يكون الإمام قد نوى إمامتها، فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة [1].

ثانيا: المحاذاة في الحج:

٧ - قال جمهور الفقهاء: يجب على الطائف أن يجعل البيت عن يساره وأن يبدأ بالحجر الأسود محاذيا له كله أو بعضه في مروره عليه ابتداء بجميع بدنه ويكتفى بمحاذاة جزء من

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٥٣٣، مغني المحتاج ١/ ٢٠٠، وكشاف القناع ١/ ٣٢٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٩، وما بعدها، وسبل السلام ١/ ٢٦٧ وما بعدها.

(١) مراقي الفلاح ١٨٠ - ١٨١

الحجـر الأسـود بجميع بدنـه كما اكتفى بمحـاذاة جميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة.

وصفة المحاذاة: أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ويمر مستقبلا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر قال الشربيني الخطيب: والمحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود لا بالحجر نفسه، حتى لو فرض - والعياذ بالله - أنه نحى من مكانه وجبت محاذاة الركن [١].

وقال الحنفية: ينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني، فيكون ماراً على جميع الحجر بجميع بدنه، فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه، وشرحه أن يقف مستقبلاً على جانب الحجر، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشى كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت، وهذا في الافتتاح خاصة، ولو أخذ عن يساره فهو جائز مع الإساءة [٢].

مُحَارِب

انظر: حِرابة

مَحَارِم

انظر: مَحْرَم



---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٨٥، وما بعدها وانظر الخرشي ١/ ٣١٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٨ وما بعدها.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٥

مُحاسَبة

التعريف:

١ - المحاسبة في اللغة: مصدر حاسب يقال: حاسبه محاسبة وحساباً: ناقشه الحساب وجازاه [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

المساءلة:

٢ - المساءلة في اللغة مصدر ساءل يقال ساءله أي سأله ويقال تساءلوا: سأل بعضهم بعضا [٣].

وفي الاصطلاح السؤال استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال [٤].

والمساءلة وسيلة من وسائل المحاسبة.

---

(١) المعجم الوسيط.

(٢) القليوبي ٤/ ٣٠٠

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) المفردات في غريب القرآن الكريم.

الأحكام المتعلقة بالمحاسبة:

يختلف حكم المحاسبة باختلاف أنواعها ومن ذلك:

أولا: محاسبة الإنسان نفسه:

٣ - ينبغي للمسلم أن يحاسب نفسه على كل صغيرة وكبيرة، فمن حاسب نفسه قبل أن يحاسب خف في يوم القيامة حسابه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [١].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (حاسبوا أنفسكم قبل تحاسبوا)، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: (حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة).

والمحاسبة تارة تكون قبل العمل وتارة تكون بعد العمل، وتارة قبله للتحذير [٢] قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [٣].

ثانيا: محاسبة ناظر الوقف:

٤ - ذهب الحنفية إلى أنه لا تلزم محاسبة ناظر الوقف في كل عام ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو كان معروفا بالأمانة، فلو كان متهما يجبره القاضي على التعيين شيئا فشيئا،

---

(١) سورة الحشر/ ١٨

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٤/ ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٨٧

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٥

ولا يحبسه بل يهدده، ولو اتهمه يحلفه [١].

وإذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلة الوقف في سنة معلومة وما صرفه من مصارف الوقف الضرورية وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلة، وصدقه كل منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولاً بذلك فيعمل بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته شرعاً وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعي.

وإذا كان المتولي على وقف برٍ يكتب مقبوضه ومصروفه كل سنة بمعرفة القاضي بموجب دفتر ممضي بإمضائه فيعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بإمضاء القضاة ولا يكلف المحاسبة ثانيا [٢].

وذهب المالكية إلى أنه إذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف، قبل قول الناظر إن كان أمينا، وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أمينا أيضا، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف لا يصرف إلا بمعرفتهم، وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالا من ماله صدق من غير يمين، إلا أن يكون متهما فيحلف [٣].

وذهب الشافعية: إلى أنه إذا ادّعى متولي الوقف صرف الريع للمستحقين فإن كانوا معينين فالقول قولهم، ولهم مطالبته بالحساب، وإن كانوا غير معينين فهل للإمام مطالبته للحساب أو لا؟ وجهان: حكاهما شريح في أدب القضاء أوجههما الأول، ويصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال، فإن اتهمه القاضي حلفه، والمراد كما قال الأذرعي إنفاقه فيما يرجع إلى العادة وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة، بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لأنه لم يأتمنه [١].

وذهب الحنابلة: إلى أن لوليّ الأمر أن ينصب ديوانا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة، وقالوا: إن الناظر على الوقف إما أن يكون متبرعا أو غير متبرع، فإذا كان الناظر متبرعا في نظره على الوقف قبل قوله في الدفع إلى المستحقين ولا يكلف بإثبات ذلك ببينة، أما إذا كان غير متبرع فلا يقبل قوله في الدفع إلى المستحقين إلا ببينة تثبت ذلك [٢].

ثالثا: محاسبة الإمام للجباة:

٥ - يجب على الإمام محاسبة الجباة تأسياً

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥ - ط. بولاق، والبحر الرائق ٥/ ٢٦٢، وتنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٠٦

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٠٣، ٢٠٤

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨ - ٨٩

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٩، ٢٧٧

برسول الله ﷺ، لما روى البخاري: (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللُّتبية فلما جاء حاسبه»[١].

والتفصيل في (جباية ف ٢٢).

رابعا: محاسبة العمال:

٦ - يجب على عمال الخراج رفع الحساب إلى كاتب الديوان وعليه محاسبتهم علي صحة ما رفعوه، أما عمال العشر فلا يلزمهم على مذهب الشافعي رفع الحساب ولا يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لأن العشر عندهم صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة، ولو تفرد أهلها بمصرفها أجزأت، ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لأن مصرف الخراج والعشر عنده مشترك، وإذا حوسب من وجبت محاسبته من العمال نظر فإن لم يقع بين العامل وكاتب الديوان حلف كان كاتب الديوان مصدقاً في بقايا الحساب، فإن استراب به ولي الأمر كلفه إحضار شواهده فإن زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه، وإن لم تزل الريبة وأراد ولي الأمر الإحلاف على ذلك أحلف العامل دون كاتب الديوان، لأن المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب، وإن اختلفا في الحساب نظر فإن كان اختلافهما في دخل فالقول فيه قول العامل لأنه منكر، وإن كان اختلافهما في خراج فالقول فيه قول الكاتب لأنه منكر.

وإن كان اختلافهما في مساحة يمكن إعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على ما يخرج بصحيح الاعتبار[١].

خامسا: محاسبة الأمناء:

٧ - قال ابن أبي الدم: على القاضي أن ينظر في أمر الأمناء ويحاسبهم على ما هم مباشروه[٢].

وقال السمناني: إذا حوسب الأمناء على ما في أيديهم من أموال اليتامى فمن كان القاضي أقامه قبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصي، ومن لم يقمه القاضي وصيا وإنما جعله قيما في الضيعة وقابضاً وأن ينفق على اليتيم في كل شهر كذا قبل قوله فيما يدعى من النفقة على الضيعة إذا كان مثل ذلك ينفق في المدة، وفيما صار في يده من الثمار والأثمان، وإن اتهم أحد منهم استحلف[٣].

---

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأسد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٦٥) من حديث أبي حميد الساعدي.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٧ - ٢١٨، والأحكام السلطانية للفراء ص ٢٥٦

(٢) أدب القضاة ص ١٢٢

(٣) روضة القضاة ١/ ١٤١

سادسا: محاسبة الوصي وإجباره على تقديم بيان:

٨ - إذا عرف الوصي بالأمانة وكبر الورثة وأخبر وصيهم بأنه أنفق كل ما خلفه أبوهم عليهم أو على ضياعهم، أو قال لهم ما بقي عندي منه إلا هذا القدر، ولم يفسر الحال فأرادوا محاسبته وبيان مصرفه شيئاً فشيئاً ليعلموا أنه هل أنفق بالمعروف، وطلبوا من الحاكم المحاسبة، أو طلب الحاكم نفسه ذلك فلهم ذلك، وكذا للحاكم لكن لو امتنع عن إعطائه لم يجبر عليه ويكون القول قول الوصي فيما أنفق في الصرف لأنه إما أمينهم أو أمين الحاكم فيعتبر قوله فيما هو أمين فيه، وإن لم يعرف بها أجبر على التفسير، ومعنى الجبر أن يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه فإن لم يفسر لم يحبسه بل يكتفي بيمينه [١].

سابعا: محاسبة من بيده التركة من الورثة:

٩ - إذا كان بعض الورثة يحوزون التركة أو بعضا منها جاز لباقي الورثة محاسبتهم على ما في يدهم من التركة ونمائها ويقسم بينهم بالفريضة الشرعية [٢].

(١) الفتاوى المهدية ٧/ ٧٢ - ٧٣، ١١٤ - ١١٥، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٣٠٥

(٢) الفتاوى المهدية ٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦

مُحَاصَّة

التعريف:

١ - المحاصة في اللغة: مصدر، يقال: حاصه محاصة وحصاصاً، قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته أي نصيبه.

وتحاص الغرماء: اقتسموا المال بينهم حصصا [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال القليوبي: لو ضاق الوقف عن مستحقيه لم يقدم بعضهم على بعض بل يقسم بينهم بالمحاصة [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - القسمة:

٢ - القسمة في اللغة: اسم من اقتسام الشيء، يقال: اقتسم القوم الشيء بينهم: أخذ كل منهم نصيبه منه، وأطلقت على النصيب [٣].

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية القليوبي ٣/ ١١٠، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٧١

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

وفي الاصطلاح: هي جمع نصيب شائع في معين [١]، أو هي: تمييز الحصص بعضها من بعض [٢].

والعلاقة بين المحاصة والقسمة أن القسمة أعم من المحاصة لأن المحاصة لا تكون إلا إذا لم يف المال بالحقوق وإن كان الاثنان يشتركان في التقسيم والإفراز.

ب ـ العول:

٣ ـ العول في اللغة: مصدر عال يعول، ومن معانيه الارتفاع والزيادة والميل إلى الجور [٣].

وفي الاصطلاح: زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان على أهل الفريضة بقدر حصصهم [٤].

والعلاقة بين المحاصة والعول أن كلاً من الغريم في القسمة بالمحاصة، والوارث في المسألة العائلة آخذ أقل من حقه.

ما يتعلق بالمحاصة من أحكام:

يتعلق بالمحاصة أحكام منها:

محاصة الغرماء مال المفلس:

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا حجر على المدين المفلس ـ وهو الذي أحاط الدين بماله ـ فإن الغرماء يتحاصون في ماله يوزعه القاضي عليهم بنسبة دين كل منهم [١].

قال الدردير: تقسم أموال المفلس بين الغرماء بنسبة الديون بعضها إلى بعض، ويأخذ كل غريم من مال المفلس بتلك النسبة، وطريق ذلك بأن تجمع الديون وينسب كل دين إلى المجموع فيأخذ كل غريم من مال المفلس بتلك النسبة فإذا كان لغريم عشرون، ولآخر ثلاثون ولآخر خمسون فالمجموع مائة، ونسبة العشرين لها خمس، ونسبة الثلاثين لها خمس وعشر، ونسبة الخمسين لها نصف، فإذا كان مال المفلس عشرين أخذ صاحب الخمسين نصفها عشرة، ويأخذ صاحب الثلاثين خمسها وعشرها ستة، وصاحب العشرين خمسها أربعة.

ويحتمل طريقاً آخر: وهي نسبة مال المفلس لمجموع الديون فلو كان لشخص مائة ولآخر خمسون، ولآخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة وخمسون فنسبة مال المفلس لمجموع الديون النصف فيأخذ كل غريم نصف دينه [٢].

هذا إذا كانت الديون من جنس مال

---

(١) الكفاية شرح الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/٣٤٧
(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٦٩
(٣) لسان العرب.
(٤) قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

---

(١) الاختيار ٢/٩٩، وحاشية الدسوقي ٣/٢٧١، ومغني المحتاج ٢/١٥٠، وكشاف القناع ٣/٤٣٢
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/٢٧١

المحجور عليه، كما قال جمهور الفقهاء، قالوا: فإن كانت الديون مخالفة لجنس مال المفلس وصفته فإن الحاكم يبيع مال المفلس ويقسمه بين الغرماء، وإن كان فى الغرماء من دينه من غير جنس الأثمان وليس في مال المفلس من جنسه ورضي الغريم أن يأخذ عوضه من الأثمان جاز، وإن لم يرض وطلب جنس حقه اشترى له بحصته من الثمن التي آلت إليه بالمحاصة من جنس دينه [١].

وقال المالكية: إذا كان على المفلس ديون مختلفة بعضها نقد وبعضها عرض وبعضها طعام بأن كان لأحد الغرماء دنانير ولآخر عروض ولبعضهم طعام فإن ما خالف النقد من مقوم ومثلي يقوم يوم الحصاص (أي يوم قسم المال) فإذا كان لغريم مائة دينار على المفلس، ولغريم آخر عرض قيمته مائة، ولآخر طعام قيمته مائة ومال المفلس مائة فإنها تقسم بين الغرماء أثلاثا فيأخذ صاحب النقد ثلثها، ولكل من صاحبي العرض والطعام الثلث فيعطي لصاحب النقد منابه، ويشتري لصاحب العرض عرضا من صفة عرضه بها نابه، وكذلك صاحب الطعام يشترى له طعاما من صفة طعامه بالثلث الثالث، ويجوز مع التراضي أخذ الثمن إن خلا من مانع.

هذا تفصيل المالكية وقريب منه ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة [١].

ويجوز عند المالكية أن يقوم الغرماء بتفليس المدين الذي أحاط الدين بماله وقسم ماله بينهم بالمحاصة دون أن يحجر عليه من قبل الحاكم [٢].

ظهور غريم بعد المحاصة:

٥ - لو تحاص الغرماء دين المفلس ثم ظهر غريم آخر فلا تنقض المحاصة ويرجع الغريم على الغرماء بقسطه عند جمهور الفقهاء وهذا في الجملة.

وينظر تفصيل ذلك في (إفلاس ف ٥٣).

محاصة أصحاب الديون المؤجلة:

٦ - الدين المؤجل يحل بتفليس الحاكم عند المالكية وفي قول للشافعية ورواية عن أحمد، وعلى ذلك فإن أصحاب الديون المؤجلة يشاركون أصحاب الديون الحالّة في المحاصة.

وينظر تفصيل ذلك في (إفلاس ف ٢٤).

وإذا وجد أحد الغرماء عين ماله التي

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٦٩ - ٢٧٢، ومغني المحتاج ٢/١٥١، وكشاف القناع ٣/٤٣٢، والمغني ٤/٤٩٤

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢٧٢، ومغني المحتاج ٢/١٥١، والمغني ٤/٤٩٤

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٢٦٣، ٢٦٤

باعها للمفلس جاز له أن يأخذها وجاز له أن يحاصص الغرماء بثمن العين.

وهذا عند جمهور الفقهاء [١]، لقول النبي ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» [٢].

وقال الحنفية: من أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه، صورته: رجل اشترى من رجل شيئاً وقبضه فلم يؤد ثمنه حتى أفلس، وليس له غير هذا الشيء فادعى البائع بأنه أحق من سائر الغرماء، وادعى الغرماء التسوية في ثمنه فإنه يباع ويقسم الثمن بينهم بالحصص إن كانت الديون كلها حالّه، وإن كان بعضها مؤجلا وبعضها حالا يقسم الثمن بين الغرماء الذين حلت ديونهم، ثم إذا حل الأجل شاركهم أصحاب الديون المؤجلة فيما قبضوا بالحصص، وأما إذا لم يقبض المبيع ثم أفلس فصاحب المتاع أولى بثمنه من سائر الغرماء [٣].

ولرجوع الغريم في عين ماله شروط لابد من تحققها وهي اثنا عشر شرطا فإن تخلف شرط منها فلا حق له في عين ماله وإنما يحاصص الغرماء.

وينظر تفصيل ذلك في (إفلاس ف ٢٨ ـ ٣٩).

محاصة الورثة تركة مورثهم:

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كانت سهام أصحاب الفروض المقدرة شرعا تزيد على أصل التركة المقدر بالواحد الصحيح فمعنى ذلك أن التركة لا تفي أصحاب الفروض، فإذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة فإن للزوج النصف فرضا وللأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا، ففي هذه الحالة قد زادت الفروض عن أصل التركة (أي الواحد الصحيح) وهنا قد تساوى الورثة في سبب الاستحقاق فإن النبي ﷺ حين أمر بإلحاق الفرائض بأهلها لم يخص بعضهم دون بعض، وذلك يوجب المساواة في الميراث فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع المحل، فإن ضاق المحل تحاصوا ـ كالغرماء ـ في التركة ولا يصح إسقاط حق واحد من الورثة لأنه استحق نصيبه بنص ثابت [١].

---

(١) المغني ٤/٤٥٣، والدسوقي ٣/٢٨٣، ومغني المحتاج ٢/١٥٨

(٢) حديث: «من أدرك ماله بعينه...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٦٣) ومسلم (٣/١١٩٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٦٤

(١) شرح السراجية ص ٩٩، ١٠٠ ط. مصطفى الحلبي، والعذب الفائض ١/١٦٠، ١٦٤، والفواكه الدواني ٢/٣٠٠، ٣٠١

وحديث: «أن رسول الله ﷺ أمر بإلحاق الفرائض بأهلها..».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١١) ومسلم (٣/١٢٣٣) من حديث ابن عباس.

والتفصيل في مصطلح (عول ف ٣، وإرث ف ٥٦ وما بعدها).

محاصة الغرماء تركة الميت:

٨ - قال الشافعية والحنابلة: لو قسم مال التركة فظهر غريم يجب إدخاله في القسمة شارك بالحصة ولم تنقض القسمة، لأن المقصود يحصل بذلك، وقيل تنقض القسمة كما لو اقتسمت الورثة ثم ظهر وارث آخر فإن القسمة تنقض على الأصح، قال الرملي: وفرق الأول بأن حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فإنه في قيمته وهو يحصل بالمشاركة [1].

وقال الحنفية: إذا اجتمعت الديون فالغرماء يقسمون التركة على قدر ديونهم بالحصص، ولو توى شيء من التركة قبل القسمة اقتسموا الباقي بينهم بالحصص ويجعل التاوي كأنه لم يكن أصلاً، لأن حق كل واحد منهم تعلق بكل جزء من التركة فكان الباقي بينهم على قدر ديونهم [2].

ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ولم توف الورثة من مالهم ولم يبرىء الغرماء ردت القسمة، لأن الدين يمنع وقوع الملك للوارث.

(١) نهاية المحتاج ٣١٦/٤ - ٣١٧، وكشاف القناع ٤٣٨/٣

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٦/٧

وكذا إذا كان الدين غير محيط بالتركة إلا إذا بقي من التركة ما يفي من الديون وراء ما قسم، لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة في إيفاء حقهم، ولو أبرأه الغرماء بعد القسمة أو أداه الورثة من مالهم جازت القسمة، أي تبين جوازها سواء كان الدين محيطا أو غير محيط؛ لأن المانع قد زال بخلاف ما إذا ظهر له وارث أو الموصى له بالثلث أو الربع بعد القسمة وقالت: الورثة نحن نقضي حقهما، فإن القسمة تنقض إن لم يرض الوارث أو الموصى له، لأن حقهما في عين التركة فلا ينتقل إلى مال آخر إلا برضاهما [1].

وقال المالكية: إذا قسم مال الميت بين الغرماء بالحصص ثم ظهر غريم آخر، فإنه يرجع على الغرماء الذين اقتسموا المال، قال مالك في رجل مات وترك عليه دينا فقسم ماله بين الغرماء ثم قدم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على هذا الميت وقد أعدم بعض الغرماء الأولين الذين أخذوا دينهم قال مالك: يكون لهؤلاء الذين قدموا فأحيوا على هذا الميت دينا أن يتبعوا كل واحد من الغرماء بما يصير عليه من دينهم إذا فض دينهم على جميع الغرماء الذين قبضوا دينهم ويكون ذلك على المحاصة في مال الميت، وليس لهؤلاء الذين

(١) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٣٧٦/٨

أحيوا على هذا الميت دينا أن يأخذوا كل ما وجدوا في يد هذا الغريم من مال الميت الذى لم يتلف ما اقتضى من دينه، ولكن يأخذون من هذا مقدار ما يصير عليه من ذلك ويتبعون بقية الغرماء بقدر ما يصير لهم على كل رجل منهم مما اقتضى من حقه، وكذلك أبدا إنما ينظر إلى مال الميت الذي أخذه الغرماء وينظر إلى دين الغرماء الأولين ودين هؤلاء الذين أحيوا دينهم على هذا الميت فيقسم بينهم مال الميت بالحصص، فما صار لهؤلاء الذين أحيوا على الميت الدين كان لهم أن يتبعوا أولئك الغرماء الذين قبضوا دينهم، قبل أن يعلموا بهؤلاء، ولا يتبعون كل أحد منهم إلا بما أخذ من الفضل على حقه في المحاصة، ويتبعون العديم والمليء بما يصير عليهم من الفضل الذي أخذوا حين وقعت المحاصة بينهم وبين هؤلاء الذين أحيوا دينهم [١].

ورجوع الغريم الطارىء على الغرماء الذين اقتسموا المال إنما هو إذا لم يكن الميت مشتهرا بالدين ولم يعلم الوارث أو الوصي ببعض الغرماء، فإذا كان الميت مشتهرا بالدين أو علم الوارث أو الوصي ببعض الغرماء فتعدى الوارث أو الوصي وأقبض التركة لبعض الغرماء، فإن الطارىء من الغرماء يرجع على الوارث أو على الوصي فيأخذ منه جميع حقه لتعديه بالقسم ثم يرجع الوارث أو الوصي على الغرماء الذين قبضوا أولا بقدر ما أخذ هذا الطارىء منه [١].

٩ - واختلف الفقهاء في حلول الدين المؤجل بالموت أو عدم حلوله: فقال بعضهم يحل وقال آخرون: لا يحل.

والتفصيل في (أجل ف ٩٥، وتركة ف ٢٤).

١٠ - واختلف الفقهاء فيما إذا وجد بعض الغرماء عين ماله في التركة، كمن باع شيئا ولم يقبض ثمنه ثم مات المشتري وكانت الديون تحيط بالتركة، فهل لهذا الغريم أخذ عين ماله أم يكون أسوة الغرماء ويتحاصون جميعا؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الغريم الذي وجد عين ماله في التركة لا يكون أحق بها بل يكون أسوة الغرماء فيتحاصص معهم بالثمن الذي له، لأن ذمة الميت قد خربت بالموت [٢].

(١) المدونة ٥/٤٨٤، ٤٨٥

(١) الخرشي ٥/٢٧٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٤ والمبسوط ١٨/٢٧ - ٢٨ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٨٢، والخرشي ٥/٢٨١، وكشاف القناع ٣/٤٢٦، والمغني ٤/٥٠٢

وقد قال النبي ﷺ: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» (١).

وقال الشافعية: إن كانت التركة لا تفي بالدين فالغريم بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ ويرجع في عين ماله، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال في رجل أفلس: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» (٢)، فإن كانت التركة تفي بالدين فوجهان:

أحدهما: له أن يرجع في عين ماله لحديث أبي هريرة، والثاني: لا يجوز له أن يرجع في عين ماله، وهو المذهب لأن المال يفي بالدين فلم يجز الرجوع في المبيع كالحي المليء، وإن خلف وفاء فهو أسوة الغرماء (٣).

(١) حديث: «أيما رجل باع متاعا فأفلس. . .».
أخرجه أبو داود (٣/ ٧٩١ - ٧٩٢) من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا.

(٢) حديث: «أيما رجل مات أو أفلس. . .»
أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩) من حديث أبي هريرة وقد ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢٤٢).

(٣) المهذب ١/ ٣٣٤

المحاصة في الوصية:

١١ - من أوصى بوصايا تزيد على ثلث ماله ولم يجز الورثة تلك الزيادة، وكان الثلث يضيق بالوصايا فإن الموصى لهم يتحاصون في مقدار ثلث التركة بنسبة ما لكل منهم، فيدخل النقص على كل منهم بقدر وصيته، فمن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالسدس ولم تجز الورثة فالثلث بينهما أثلاثا فيقتسمانه على قدر حقيهما كما في أصحاب الديون الذين يتحاصون مال المفلس، وهذا أصل متفق عليه بين المذاهب (١).

والتفصيل في مصطلح (وصية).

مُحاطّة

انظر: وَضِيعَة

مُحَاقَلَة

انظر: بيع المحاقلة

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٧٤، وتكملة فتح القدير ٩/ ٣٦٨، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٧، والفواكه الدواني ٢/ ١٩١، والمدونة ٦/ ٥١، ٥٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٨، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٠، والمغني ٦/ ١٥٩

مَحَبَّة

التعريف :

١ - المحبة في اللغة : الميل إلى الشيء السار.

قال الراغب الأصفهاني: المحبة إرادة ما تراه أو تظنه خيرا، وهي على ثلاثة أوجه: محبة للذة كمحبة الرجل للمرأة، ومحبة للنفع كمحبة شيء ينتفع به، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ﴾ [(١)]، ومحبة للفضل كمحبة أهل العلم بعضهم لبعض لأجل العلم [(٢)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المودة:

٢ - المودة في اللغة : محبة الشيء وتمني كونه، ويستعمل في كل واحد من المعنيين على أن التمني يتضمن معنى الود، لأن التمني هو تشهي حصول ما توده ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [(١)].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

والفرق بين المحبة والمودة، أن الحب يكون فيما يوجبه ميل الطباع والحكمة جميعا، والود من جهة ميل الطباع فقط [(٢)].

وعلى هذا فالمحبة أعم من المودة.

ب - العشق:

٣ - العشق في اللغة : الإغرام بالنساء والإفراط في المحبة [(٣)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والصلة بين المحبة والعشق أن المحبة أعم من العشق.

جـ - الإرادة:

٤ - الإرادة في الأصل قوة مركبة من شهوة وحاجة وأمل، وجعل اسما لنزوع النفس إلى الشيء مع الحكم فيه بأنه ينبغي أن يفعل أو لا يفعل، ثم يستعمل مرة في المبدأوهو نزوع النفس إلى الشيء، وتارة في المنتهى وهو الحكم فيه بأنه ينبغي أن يفعل، أو لا يفعل.

وقد تذكر الإرادة ويراد بها القصد [(٤)]،

---

(١) سورة الصف /١٣

(٢) المفردات للأصفهاني والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي ٤/ ٥٩ - ٦٠، ١١/ ١٦٠ - ١٦١

(١) سورة الروم /٢١.

(٢) الفروق اللغوية /٩٩، والمفردات للأصفهاني والمعجم الوسيط

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والفروق اللغوية /٩٩

(٤) المصادر السابقة، والمفردات لمعاني القرآن.

ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ [1] أي لا يقصدونه ولا يطلبونه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المحبة والإرادة أن المحبة أعم من الإرادة.

الأحكام المتعلقة بالمحبة:

أ - محبة الله ومحبة الرسول ﷺ:

٥ - أجمعت الأمة على أن حب الله سبحانه وتعالى وحب رسوله ﷺ فرض على كل مسلم ومسلمة وأن هذه المحبة من شروط الإيمان، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [3].

ولقول النبي ﷺ: «والذي نفسه بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده» [4].

ولقوله ﷺ كذلك: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» [1].

كما أن محبة الله ورسوله منجاة من النار وموجبة للجنة [2] لحديث الأعرابي الذي سأل الرسول ﷺ: متى الساعة؟ فقال له الرسول ﷺ: «ما أعددت لها؟» قال: حب الله ورسوله، وفي رواية: «ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله قال: «أنت مع من أحببت» [3].

ب - محبة العلماء والصالحين وعموم المؤمنين:

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن من أفضل الأعمال التي تقرب إلى الله حب العلماء والصالحين وأهل العدل والخير لقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [4].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن

---

(١) سورة القصص/ ٨٣

(٢) سورة البقرة/ ١٦٥

(٣) سورة المائدة/ ٥٤

(٤) حديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٨)، من حديث أبي هريرة.

---

(١) حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه....» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٨)، ومسلم (١/ ٦٧) من حديث أنس بن مالك.

(٢) إحياء علوم الدين ٤/ ٤٢٨ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٤/ ٦٠ وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية/ ٢٩٤، والآداب الشرعية ١/ ١٧٣، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٢/ ٢٣٣

(٣) حديث الأعرابي الذي سأل الرسول ﷺ: «متى الساعة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥٥٧) ومسلم (٤/ ٢٠٣٢) من حديث أنس والرواية الثانية أخرجها مسلم كذلك.

(٤) سورة الكهف/ ٢٨.

﴿قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[1]، ولحديث: قيل للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال: «المرء مع من أحب»[2].

ولحديث: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله»[3].

كما يجب على المؤمن أن يبغض أهل الجور والخيانة، لأن هذا من محبة الله، فإن على المحب أن يحب ما يحب محبوبه ويبغض ما يبغض محبوبه، لحديث: «وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله»[4].

ج ـ علامة محبة الله لعبده:

٧ ـ قال العلماء إن من علامات محبة الله لعبده أن يضع له القبول في قلوب عباده، وأن ينعم عليه بالمغفرة، وأن يقبل توبته، وأن يتولاه بالنصر والتأييد والتوفيق لما يحبه ويرضاه، وأن يحفظ جوارحه وأعضاءه حتى

(١) سورة الحشر /٩

(٢) حديث: «المرء مع من أحب»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٥٥٧) ومسلم (٤/٢٠٣٤) من حديث ابن مسعود.

(٣) حديث: «ثلاث من كن فيه...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٦٠) ومسلم (١/٦٦) من حديث أنس.

(٤) إحياء علوم الدين ٤/٤٣٦، ودليل الفالحين ٢/٢٣١، ٢٤٦ وما بعدها، والعقيدة الطحاوية /٣٨٣

يقلع عن الشهوات ويستغرق في الطاعات بجعله له واعظا من نفسه وزاجرا من قلبه يأمره وينهاه[1]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾[3] الآية وللحديث القدسي: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني أعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنه»[4].

ولحديث النبي ﷺ قال: «إن الله إذا أحب عبدا نادى جبريل: إن الله قد أحب فلانا فأحبه، فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في السماء: إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء، ويوضع له القبول في أهل الأرض وفي رواية: «... وإذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلانا

(١) إحياء علوم الدين ٤/٤٧٣ ـ ٤٧٦، وتفسير القرطبي ٤/٥٩، وما بعدها، ١١/١٦٠ ـ ١٦١، دليل الفالحين ٢/٢٦٠، وما بعدها، الآداب الشرعية ١/١٧٣

(٢) سورة مريم /٩٦

(٣) سورة المائدة /٥٤

(٤) الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٣٤١) من حديث أبي هريرة.

فأبغضه، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادى فى أهل السماء: إن الله يبغض فلانا فأبغضوه، قال: فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض» [١].

د - محبة إحدى الزوجات أو أحد الأولاد أكثر من غيره:

٨ - ذهب الفقهاء إلى أن الإنسان لا يؤاخذ إذا مال قلبه إلى إحدى زوجاته وأحبها أكثر من غيرها، وكذا إذا أحب أحد أولاده أكثر من الآخرين، لأن المحبة من الأمور القلبية التي ليس للإنسان فيها خيار ولا قدرة له على التحكم فيها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» [٢]، قال الترمذي - في تفسير قوله فيما تملك ولا أملك - يعني به الحب والمودة.

وقال الصنعاني: والحديث يدل على أن المحبة، وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد.

وإنما يحرم عليه أن يفضل المحبوب على غيره بالعطايا، أو بغيرها من الأمور التي يملكها الإنسان بغير مسوغ لقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [١].

ولقول النبي ﷺ: «من كان له امرأتان يميل لإحداهما جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل» [٢]، قال العلماء: المراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة، لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد [٣].

ولقوله ﷺ في التسوية بين الأولاد بالعطايا ونحوها لبشير رضي الله عنه: «أكل ولدك نحلت مثله»؟ قال: لا. قال: «فأرجعه» وفى رواية: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا»؟ قال: لا قال «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وفي ثالثة: «أكلهم وهبت له مثل هذا»؟ قال: لا. قال: «فلا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور» [٤].

---

(١) المصادر السابقة، وانظر الآداب الشرعية ١/١٧٣
وحديث: «إذا أحب الله العبد...»
أخرجه البخاري (فتح البارى ١٣/٤٦١) ومسلم (٤/٢٠٣٠) من حديث أبي هريرة، والرواية الثانية لمسلم.

(٢) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه...»
أخرجه الترمذي (٣/٤٣٧) وصوب إرساله.

(١) سورة النساء /١٢٨

(٢) حديث: «من كان له امرأتان...»
أخرجه النسائي (٧/٦٣) والحاكم (٢/١٨٦) من حديث أبي هريرة واللفظ للنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) سبل السلام ٣/٣١١، ومغني المحتاج ٢/٤٠١، ٣/٢٥١ والمغني ٧/٢٧، ٣٥، وابن عابدين ٢/٩٨، والفواكه الدواني ٢/٤٥ - ٤٦

(٤) حديث بشير: «أكل ولدك نحلت مثله...»
أخرج الروايتين الأولى والثانية البخاري (فتح الباري ٥/٢١١)، وأخرج مسلم (٣/١٢٤٣) الرواية الثالثة.

هـ - محبة أهل البيت:

٩ - ذهب العلماء إلى أن محبة أهل بيت النبي ﷺ والولاء لهم مطلوبة من المسلمين، وأن محبتهم من محبة النبي ﷺ، وأن معرفة مقدارهم وتوقيرهم وحرمتهم ورعاية ما يجب من حقوقهم والبر لهم والنصرة لهم كذلك من موجبات الجنة.

كما أن بغضهم أو كرههم معصية تؤدي بأصحابها إلى النار، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [(١)]، أي: لا أسألكم أجرا إلا أن تودوا قرابتي وأهل بيتي.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: لما نزلت: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قالوا: يا رسول الله: من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: «علي وفاطمة وأبناؤهما» [(٢)].

وقول النبي ﷺ: «أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به - قال الراوي - فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» [(١)].

وكان الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان يحبون أهل البيت ويظهرون ولاءهم واحترامهم لهم تقربا إلى الله سبحانه وتعالى ووفاء للنبي ﷺ، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته: قال النووي: أي راعوه واحترموه وأكرموه [(٢)].

و - محبة المهاجرين والأنصار والخلفاء الراشدين:

١٠ - ذهب العلماء إلى أن محبة المهاجرين وتوقيرهم وبرهم والولاء لهم ومعرفة حقهم مطلوبة من المسلمين، لما لهم من الفضل السابق إلى الإيمان والهجرة [(٣)].

---

(١) سورة الشورى /٢٣.

(٢) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٠ - ٢٣، فتح الباري ٨/ ٥٦٤ - ٥٦٥، الشفا ٢/ ٥٧٣، ٦٠٥، وما بعدها، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٢/ ١٩٥ - ٢٠٢، والقوانين الفقهية /٢١

وحديث: لما نزلت ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٤٤) وضعف إسناده السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٣٤٨).

(١) حديث: «أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر...»

أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٣) من حديث زيد بن أرقم.

(٢) دليل الفالحين ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣، والشفا ٢/ ٦٠٥ - ٦١٠، وتفسير القرطبي ١٦/ ٢٣

وقول أبي بكر رضي الله عنه: «ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٧٨).

(٣) فتح الباري ٧/ ٨ وما بعدها، وتفسير القرطبي =

وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [(١)].

محبة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، مطلوبة كذلك، لأنهم خير الناس بعد رسول الله ﷺ وأحقهم بالمحبة والموالاة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم [(٢)].

قال ابن عبد البر: واتفق أهل السنة على أن عليا رضي الله عنه أفضل الناس بعد الثلاثة [(٣)].

قال القاضي عياض: ومن انتقص أحدا منهم فهو مبتدع مخالف للسنة والسلف الصالح، وأخاف أن لا يصعد له عمل إلى السماء حتى يحبهم جميعا ويكون قلبه سليما [(٤)].

= ٨/٢٣٥ - ٢٤٠، ١٧/٢٤٠ - ٢٤٢، ١٨/١٩، الشفا ٢/٦١٥ وما بعدها.

(١) سورة التوبة/١٠٠

(٢) أثر ابن عمر: «كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/١٦)

(٣) فتح الباري ٧/١٦

(٤) الشفا ٢/٦١٦

أما محبة الأنصار رضي الله عنهم فقد ورد في الحث عليها نصوص كثيرة لما لهم في الإسلام من الأيادي الجميلة في نصرة دين الله والسعي في إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام وحبهم للنبي ﷺ وحبه ﷺ إياهم [(١)].

ومن هذه النصوص الواردة في حق الأنصار قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [(٢)].

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «الأنصار لايحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله» [(٣)].

ولقوله ﷺ: «آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار» [(٤)].

(١) دليل الفالحين ٢/٢٥٤ - ٢٥٥، والشفا ٢/٦١٧، وفتح الباري ٧/١١٠ وما بعدها.

(٢) سورة الحشر/٩

(٣) حديث: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/١١٣)

(٤) حديث: «آية الإيمان حب الأنصار..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٦٢) من حديث أنس. وانظر فتح الباري ٧/١١٣ وما بعدها، وتفسير القرطبي ١٨/٢١، ٢٦، والشفا ٢/٦١٤ - ٦١٦

ز - محبة لقاء الله تعالى:

١١ - قال العلماء: ينبغي للمسلم أن يحب لقاء الله تعالى [١]. لقول النبي ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». قالت عائشة رضي الله عنها - أو بعض أزواجه - رضي الله عنهن: إنا لنكره الموت قال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه» [٢].

وقال العلماء: إن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت الوارد في قوله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» [٣]. لأن محبة لقاء الله ممكنة مع عدم تمني الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت، ولا بتأخره، وأن النهي محمول على حالة الحياة المستمرة، وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة، ومثله إذا تمنى الموت لخوف فتنة في الدين، أو لتمني الشهادة في سبيل الله أو لغرض أخروي آخر [١].

ح - علامات محبة العبد لله تعالى:

١٢ - قال العلماء: من علامات محبة العبد لربه أن يتنعم بالطاعة ولا يستثقلها وأن يؤثر ما أحبه الله على ما يحبه في ظاهره وباطنه، فيلزم مشاق العمل ويجتنب اتباع الهوى، ويعرض عن دعة الكسل ولا يزال مواظبا على طاعة الله، ومتقربا إليه بالنوافل وطالبا عنده مزايا الدرجات كما يطلب المحب مزيد القرب في قلب محبوبه، ولأن من أحب الله لا يعصيه كما قال محمد بن المبارك:

تعصى الإله وأنت تظهر حبه ... هذا لعمري في الفعال بديع
لو كان حبك صادقا لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [٢] قالوا: نزلت في قوم من أهل الكتاب قالوا: نحن الذين نحب ربنا، وروي أن المسلمين قالوا يا رسول الله والله إنا

---

(١) فتح الباري ١١/ ٣٥٧ - ٣٦١، وإحياء علوم الدين ٤/ ٦٧٥

(٢) حديث: «من أحب لقاء الله..»
أخرجه البخاري (فتح الباري١١/٣٥٧) من حديث عبادة ابن الصامت.

(٣) حديث: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١٢٧) ومسلم (٤/٢٠٦٤) من حديث أنس واللفظ لمسلم.

---

(١) فتح الباري ١١/٣٦٠ - ٣٦١، وسبل السلام ٢/١٨٤، ١٨٥ ومغني المحتاج ١/٣٥٧، وإحياء علوم الدين ٤/٤٧٧ - ٤٧٨

(٢) سورة آل عمران /٣١

لنحب ربنا، فأنزل الله عز وجل الآية.

وقال الأزهري: محبة العبد لله ورسوله طاعته لهما واتباعه أمرهما [١].

محبوس

انظر: حَبْس

محتسِب

انظر: حِسْبه

(١) تفسير القرطبي ٤/٦٠-٦١، ١١/١٦٠-١٦١، وإحياء علوم الدين ٤/٤٧٧-٤٨٩

مِحْراب

التعريف:

١ - المحراب في اللغة: الغرفة، وصدر البيت وأكرم مواضعه، ومقام الإمام من المسجد، والموضع ينفرد به الملك فيتباعد عن الناس، والأجمة، وعنق الدابة [١].

قال الفيومي: المحراب صدر المجلس، ويقال: هو أشرف المجالس، وهو حيث يجلس الملوك والسادات والعظماء ومنه محراب المصلي [٢]. وقال ابن الأنباري عن أحمد بن عبيد: سمي محراباً لانفراد الإمام إذا قام فيه وبعده عن القوم [٣].

والمحراب عند الفقهاء هو: مقام الإمام في الصلاة، والجهة التي يصلي نحوها المسلمون، قال الطحطاوي، بعد تعريف القبلة تعريفا شرعيا: وتسمى - أي القبلة - أيضا محرابا، لأن مقابلها يحارب الشيطان

(١) القاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير.

(٣) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، مع المهذب، ١/٦٨

والنفس، أي بإحضار قلبه [١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - القبلة:

٢ - القبلة في اللغة: الجهة، يقال: ليس لفلان قبلة. أي جهة، ويقال: أين قبلتك؟ أي جهتك، والقبلة أيضا: وجهة المسجد وناحية الصلاة [٢].

وفي الاصطلاح: قال الشربيني الخطيب: القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها، سميت قبلة لأن المصلي يقابلها [٣].

والصلة بين المحراب والقبلة: أن المحراب الذي نصب باجتهاد علماء المسلمين يكون - في الجملة - أمارة على القبلة.

ب - المسجد:

٣ - المسجد في اللغة: بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان، والجمع مساجد.

وفي الاصطلاح: الأرض التي جعلها مالكها مسجدا بقوله: جعلتها مسجدا وأفرز طريقه وأذن بالصلاة فيه [٤].

والعلاقة بين المحراب والمسجد: أن المحراب جزء من المسجد، ومقام الإمام للصلاة فيه.

ج - الطاق:

٤ - الطاق في اللغة: ما عطف من الأبنية وجعل كالقوس [١].

وفي الاصطلاح: المحراب، والظلة التي عند باب المسجد أو حوله [٢].

والصلة بين المحراب والطاق الترادف على المعنى الاصطلاحي الأول، وأن كلا منهما بناء في المسجد أو في رحبته على المعنى الثاني.

حكم اتخاذ المحراب:

٥ - اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ المحراب:

فقال الحنابلة: اتخاذ المحراب مباح، نص عليه، وقيل: يستحب، أومأ إليه أحمد واختاره الآجري وابن عقيل وابن الجوزي وابن تميم، ليستدل به الجاهل، وكان أحمد يكره كل محدث، واقتصر ابن البناء عليه فدل على أنه قال به [٣].

وقال الزركشي: كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المسجد [٤].

وعبارة الحنفية والمالكية تدل على إباحته.

قال ابن عابدين: إن الإمام - الراتب - لو

(١) رد المحتار ١/٤٣٤، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١١٤ والمصباح المنير.
(٢) لسان العرب.
(٣) مغني المحتاج ١/١٤٢
(٤) المصباح المنير، وقواعد الفقه.

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.
(٢) فتح القدير ١/٣٥٩، وقواعد الفقه.
(٣) كشاف القناع ١/٤٩٣، وتحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد للجراعي ص ٢٣٤
(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٦٢

ترك المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف لأنه خلاف عمل الأمة [١].

وقال الدسوقي : المشهور أن الإمام يقوم فى المحراب حال صلاة الفريضة كيف اتفق [٢].

أول من اتخذ المحراب :

٦ـ لم يكن للمسجد النبوي الشريف محراب في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الخلفاء بعده، وأول من اتخذ المحراب عمر بن عبد العزيز، أحدثه وهو عامل الوليد بن عبد الملك على المدينة المنورة عندما أسس مسجد رسول الله ﷺ لما هدمه وزاد فيه، وكان هدمه للمسجد سنة إحدى وتسعين للهجرة، وقيل سنة ثمان وثمانين وفرغ منه سنة إحدى وتسعين ـ وهو أشبه ـ وفيها حج الوليد [٣].

ويعني بمحراب رسول الله ﷺ مصلاه وموقفه، لأن هذا المحراب المعروف لم يكن في زمن النبي ﷺ [٤].

تزويق المحراب ووضع مصحف فيه :

٧ ـ نص المالكية على أنه يكره تزويق محراب المسجد بذهب أو غيره، وكذلك الكتابة فيه، بخلاف تجصيصه فيستحب، وتعمد مصحف في المحراب أي جعله فيه عمدا ليصلى له، أي إلى جهة المصحف أو ليصلى متوجها إليه، فإن لم يتعمد ذلك بأن كان المصحف في الموضع الذي يعلق فيه لم تكره الصلاة لجهته.

ونقل الزركشي عن مالك أنه يكره أن يكتب في قبلة المسجد ـ أي محرابه ـ آية من القرآن أو شيء منه، وأردف الزركشي ذلك بقوله : وجوزه بعض العلماء وقال : لا بأس به لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [١]. الآية، ولما روى من فعل عثمان رضي الله تعالى عنه ذلك بمسجد رسول الله ﷺ ولم ينكر ذلك [٢].

قيام الإمام في المحراب :

٨ ـ اختلف الفقهاء في حكم قيام الإمام في المحراب أثناء صلاة الجماعة :

فذهب الشافعية والمالكية في المشهور عندهم وبعض الحنفية إلى أنه يجوز للإمام القيام في المحراب حال صلاة الفريضة.

وذهب الحنابلة وبعض الحنفية إلى كراهة

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٤

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٣٣١

(٣) تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ص ١٣٦- ٢٣٤ وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ١/ ٣٧٠، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٦٣

(٤) المجموع ٣/ ٢٠٣، ومغني المحتاج ١/ ١٤٦، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ١/ ٣٨٣

---

(١) سورة التوبة/ ١٨

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٥، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٣٧

قيام الإمام فى المحراب حال صلاة الفريضة فى الجملة.

وروي عن بعض فقهاء الحنفية أنه يكره للإمام أن يقوم في غير المحراب إلا لضرورة، وروي عن أحمد أنه يستحب وقوف الإمام في المحراب.

وللفقهاء في ذلك وغيره تفصيل:

لخص ابن عابدين اختلاف فقهاء الحنفية بقوله: حاصله أنه صرح محمد في الجامع الصغير بالكراهة ولم يفصل، فاختلف المشائخ في سببها:

فقيل: كونه يصير ممتازا عنهم في المكان، لأن المحراب في معنى بيت آخر، وذلك صنيع أهل الكتاب، واقتصر عليه في الهداية، واختاره السرخسي وقال إنه الأوجه.

وقيل: اشتباه حاله على من في يمينه ويساره.

فعلى الأول يكره مطلقا، وعلى الثاني لا يكره عند عدم الاشتباه.

وأيد الثاني في الفتح بأن امتياز الإمام في المكان مطلوب وتقدمه واجب، وغايته اتفاق الملتين في ذلك، وارتضاه في الحلية وأيده.

لكن نازعه في البحر بأن مقتضى ظاهر الرواية الكراهة مطلقا، وبأن امتياز الإمام المطلوب حاصل بتقدمه بلا وقوف في مكان آخر، ولهذا قال في الولوالجية وغيرها: إذا لم يضق المسجد بمن خلف الإمام لا ينبغي له ذلك، لأن يشبه تباين المكانين. انتهى، يعني وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة، والمحراب وإن كان في المسجد فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف، قال ابن عابدين: أي لأن المحراب إنما بنى علامة لمحل قيام الإمام ليكون قيامه وسط الصف كما هو السنة، لا لأن يقوم في داخله، فهو وإن كان من بقاع المسجد لكن أشبه مكانا آخر فأورث الكراهة، لكن التشبه إنما يكره في المذموم وفيما قصد به التشبه لا مطلقا، ولعل هذا من المذموم.

وفي حاشية البحر للرملي: الذي يظهر من كلامهم أنها كراهة تنزيه.

وقال ابن عابدين في معراج الدراية من باب الإمامة: الأصح ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية... لأنه بخلاف عمل الأمة. وفيه أيضا: السنة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصف، ألا ترى أن المحاريب ما نصبت إلا وسط المساجد وهي قد عينت لمقام الإمام.

وفي التتارخانية: ويكره أن يقوم في غير المحراب إلا لضرورة، ومقتضاه: أن الإمام لو

ترك المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف، لأنه خلاف عمل الأمة، وهو ظاهر في الإمام الراتب دون غيره والمنفرد [١].

والمشهور عند المالكية أن الإمام يقف في المحراب حال صلاته الفريضة كيفما اتفق، وقيل: يقف خارجه ليراه المأمومون، ويسجد فيه [٢].

وقال الشافعية: لا تكره الصلاة في المحراب ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير [٣].

وقال الحنابلة: يكره للإمام الصلاة في المحراب إذا كان يمنع المأموم مشاهدته، روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، لأن الإمام يستتر عن بعض المأمومين، أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب، إلا من حاجة كضيق المسجد وكثرة الجمع فلا يكره لدعاء الحاجة إليه، ولا يكره سجود الإمام في المحراب إذا كان واقفا خارجه لأنه ليس محل مشاهدته، ويقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعا نصا، لتميز جانب اليمين.

(١) رد المحتار ١/ ٤٣٤

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٣٣١، والشرح الصغير ١/ ٤٤٢.

(٣) حاشية القليوبي ١/ ١٣٦، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٦٤.

ونقل الجراعي عن أحمد أنه يستحب وقوف الإمام في المحراب [١].

تنفل الإمام في المحراب:

٩ـ نص المالكية على أنه يكره للإمام التنفل بالمحراب، لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إماما، ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فيقتدى به.

وقالوا: يكره للإمام الجلوس في المحراب بعد الصلاة على هيئة الصلاة، ويخرج من الكراهة بتغيير الهيئة لحديث سمرة بن جندب: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» [٢]، أي التفت إليهم يمينا أو شمالا ولم يستدبر القبلة لكراهة ذلك [٣].

دلالة المحراب على القبلة:

١٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المحراب من الأدلة التي تعرف بها القبلة، وأنه يعتمد في الدلالة عليها، ولا يجوز الاجتهاد في القبلة أو تحريها مع وجود المحراب المعتمد في الدلالة عليها، وهذا في الجملة، ولهم بعد ذلك تفصيل.

(١) كشاف القناع ١/ ٤٩٣، والمغني ٢/ ٢١٩-٢٢٠، وتحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ص ٢٣٤

(٢) حديث سمرة بن جندب: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٣٣)

(٣) الشرح الصغير ١/ ٤٤٢

فقال الحنفية: تعرف القبلة بالدليل، وهو في القرى والأمصار محاريب الصحابة والتابعين والمحاريب القديمة، وهي لا يجوز تحرى القبلة معها، بل تعتمد هذه المحاريب في الدلالة على القبلة، لئلا يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين الذين أقاموا هذه المحاريب [١].

وقال المالكية: المسلم الذي يريد الصلاة وهو في غير مكة ولا ما لحق بها يجتهد في استقبال جهة الكعبة، إلا أن يكون بالمدينة المنورة بأنوار سيدنا محمد ﷺ، أو بجامع عمرو بمصر العتيقة فلا يجوز له الاجتهاد المؤدي لمخالفة محرابها، ويجب عليه تقليد محرابها، لأن محراب المدينة بالوحي، ومحراب جامع عمرو بإجماع جماعة من الصحابة نحو الثمانين، ولا يقلد المجتهد محرابا منصوبا إلى جهة الكعبة إلا محرابا لمصر - أي بلد عظيم - حضر نصب محرابه إلى جهة الكعبة جمع من العلماء العارفين، وذلك كبغداد ومصر والإسكندرية، والمحاريب التي جهل حال ناصبيها داخلة فيها قبل الاستثناء، والمحاريب التي قطع العارفون بخطئها لا تجوز الصلاة إليها لا لمجتهد ولا لغيره.

وقلد الجاهل بالأدلة التي تحدد القبلة محرابا - ولو لغير مصر - لم يتبين خطؤه [١].

وقال الشافعية: المحراب يجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد، قال النووي: واحتج له أصحابنا بأن المحاريب لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر، واعلم أن المحراب إنما يعتمد بشرط أن يكون في بلد كبير، أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ، فإن كان في قرية صغيرة لا يكثر المارون بها لم يجز اعتماده، قال صاحب التهذيب: لو رأى علامة في طريق يقل فيه مرور الناس، أو في طريق يمر فيه المسلمون والمشركون ولا يدري من نصبها، أو رأى محرابا في قرية لا يدري بناه المسلمون أو المشركون، أو كانت قرية صغيرة للمسلمين اتفقوا على جهة يجوز وقوع الخطأ لأهلها فإنه يجتهد في كل هذه الصور ولا يعتمده، وكذا قال صاحب التتمة: لو كان في صحراء أو قرية صغيرة أو في مسجد في برية لا يكثر به المارة فالواجب عليه الاجتهاد، قال: ولو دخل بلدا قد خرب وانجلى أهله فرأى فيه محاريب، فإن علم أنها من بناء المسلمين اعتمدها ولم يجتهد، وإن احتمل أنها من بناء المسلمين واحتمل أنها من بناء الكفار لم

---

(١) رد المحتار ١/٢٨٨

(١) جواهر الإكليل ١/٤٤

يعتمدها بل يجتهد، ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه هذا التفصيل في البلد الخراب عن أصحابنا كلهم.

وأضاف النووي: قال أصحابنا إذا صلى في مدينة رسول الله ﷺ فمحراب رسول الله ﷺ في حقه كالكعبة، فمن يعاينه يعتمده، ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال، وفي معنى محراب المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله ﷺ إذا ضبط المحراب، وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين بالشرط السابق فلا يجوز الاجتهاد في هذه المواضع في الجهة بلا خلاف وأما الاجتهاد في التيامن والتياسر فإن كان محراب رسول الله ﷺ لم يجز بحال،

وإن كان في سائر البلاد ففيه أوجه: أصحها يجوز. قال الرافعي: وبه قطع الأكثرون،

والثاني: لا يجوز في الكوفة خاصة،

والثالث: لا يجوز فيها ولا في البصرة لكثرة من دخلها من الصحابة رضي الله عنهم.

وقال النووي: قال أصحابنا: الأعمى يعتمد المحراب إذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير، وكذا البصير في الظلمة، وفيه وجه: أن الأعمى إنما يعتمد محرابا رآه قبل العمى، ولو اشتبه على الأعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره، فإن خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله وتجب الإعادة[١].

وقال الحنابلة: لو أمكن من يريد الصلاة أو التوجه إلى القبلة معرفة القبلة بالاستدلال بمحاريب المسلمين، لزمه العمل به إذا علمها للمسلمين، عدولاً كانوا أو فساقا، لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها ولا تجوز مخالفتها، قال في المبدع: ولا ينحرف لأن دوام التوجه إليه كالقطع، وإن وجد محاريب ببلد خراب لا يعلمها للمسلمين لم يلتفت إليها، لأنها لا دلالة فيها، لاحتمال كونها لغير المسلمين، وإن كان عليها آثار الإسلام، لجواز أن يكون الباني مشركا عملها ليغر بها المسلمين، قال في الشرح: إلا أن يكون مما لا يتطرق إليه هذا الاحتمال، ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين فيستقبله، وعلم منه أنه إذا علمها للكفار لا يجوز له العمل بها، لأن قولهم لا يرجع إليه فمحاريبهم أولى.

وقال ابن قدامة: لا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار إلا أن يعلم قبلتهم، كالنصارى يعلم أن قبلتهم المشرق، فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق[٢].

---

(١) المجموع ٣/٢٠١-٢٠٤

(٢) كشاف القناع ١/٣٠-، والمغنى ١/ ٤٤٠

مَحْرَم

التعريف :

١ - المحرم في اللغة : الحرام ، والحرام : ضد الحلال ، ويقال : هو ذو محرم منها : إذا لم يحل له نكاحها [١] ورحم مَحْرم : محرم تزوجها ، [٢] . وفي المعجم الوسيط : المحرم : ذو الحرمة . ومن النساء والرجال : الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته وما حرم الله تعالى ، والجمع محارم [٣] .

وفي الاصطلاح : المحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهرية [٤] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرحم :

٢ - الرحم في اللغة : (بكسر الحاء وتسكينها) : وهو في الأصل : موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن ، ثم أطلق على القرابة وأسبابها ، وعلى الأقارب الذين ليسوا من العصبة ولا من ذوي الفروض ، كبنات الإخوة وبنات الأعمام ، وهو يذكر ويؤنث ، وجمعه أرحام [١] .

ولأن الرحم نوعان : محرم ، وغير محرم ، فهو إذاً أعم من (محرم) .

(ر: أرحام ف١) .

ب - القريب :

٣ - القريب في اللغة : الداني في المكان أو الزمان أو النسب . . والجمع أقرباء وقرابى ، وفي مختار الصحاح : القرابة والقربى : القرب في الرحم [٢] .

أما في الاصطلاح : فقد تعددت اتجاهات الفقهاء في تعريف القرابة وتفصيلها في مصطلح (قرابة ف١) .

والصلة بين القريب والمحرم العموم والخصوص .

ج - النسب :

٤ - النسب : القرابة ، ويقال : نسبه في بنى فلان ؛ هو منهم . والجمع أنساب . ويقال : رجل نسيب : شريف معروف حسبه وأصوله [٣] . وهو نسيبه أي قريبه [٤] .

---

(١) الصحاح للجوهري . .
(٢) القاموس المحيط ، ولسان العرب .
(٣) المعجم الوسيط .
(٤) حاشية ابن عابدين : ٢/١٤٥ ، ٢٧٦ وما بعدها .

(١) المعجم الوسيط .
(٢) المعجم الوسيط ، ومختار الصحاح .
(٣) المعجم الوسيط .
(٤) مختار الصحاح .

وفي اصطلاح الفقهاء: النسب هو القرابة والرحم. وقصره بعضهم على غير ذوي الرحم، وحصره آخرون في البنوة والأبوة والأخوة والعمومة وما تناسل منهم.

(ر: قرابة ف٢)

ويمكن القول إن بين (نسب) و(محرم) عموم وخصوص وجهي، فالنسب أحد أسباب التحريم أو المحرمية بين الرجل والمرأة؛ أي أنهما (النسب، المحرم) يلتقيان في هذا الجانب، ثم يفترقان فيما عداه؛ على اعتبار أن النسب أو القرابة النسبية أعم من المحرم وأقوى؛ ولذلك لا يقاس المحرم بالرضاع على النسب في جميع أحكامه [1].

والمحرم من جانب آخر أعم من النسب؛ ذلك أن التحريم كما يكون بسبب لحمة النسب أو قرابة الدم يكون كذلك بالرضاع والمصاهرة.

د - الرضاع:

٥ - الرضاع في اللغة: اسم لمص الثدي أو الضرع؛ يقال: رضع أمه رضعا ورضاعا ورضاعة: امتص ثديها أو ضرعها. ويقال: بينهما رضاع اللبن: إخوة من الرضاع. وفلان رضيعي: أخي من الرضاع [2].

(١) المغني ١١/٣٠٩

(٢) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط

وفي الاصطلاح: يطلق الرضاع على مص الرضيع اللبن من ثدي أمه بشرائط مخصوصة، أو هو اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط مخصوصة.

(ر: قرابة ف ٦)

والصلة بين الرضاع والمحرم السببية، فإن الرضاع سبب من أسباب التحريم.

هـ - الصهر:

٦ - الصهر: القريب بالزواج... وجمعه أصهار، كما يطلق على المصاهرة [1]، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [2].

ولا يخرج الصهر في الاصطلاح عن معناه اللغوي: والعلاقة بين الصهر والمحرم: أن الصهر أحد المحارم.

ما يتعلق بالمحرم من أحكام

تتصل بالمحرم أحكام كثيرة، وهي تختلف بحسب موضوعها أو متعلقها.. وبيان ذلك فيما يلي:

أسباب المحرمية:

٧ - سبب المحرمية إما قرابة النسب، أو الرضاع، أو المصاهرة. وثمة اختلاف حول

(١) المعجم الوسيط.

(٢) سورة الفرقان/٥٤.

ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، حتى المس بشهوة. وهناك من فرق أيضا بين النكاح الصحيح والنكاح الفاسد في ثبوت هذه الحرمة أو عدم ثبوتها [١].

النظر إلى المَحْرم:

٨ ـ أباح الفقهاء نظر الرجل إلى مواضع الزينة من المحرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [٢].

أما حدود الزينة التي يحل النظر إليها ولمسها، فقد ذهب الفقهاء إلى حرمة النظر إلى ما بين السرة والركبة للمحارم، وما عدا ذلك اختلفوا فيه على أقوال تفصيلها في مصطلح (عورة ف ٦)

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز للرجل أن ينظر من محرمه إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته، وشهوتها أيضا، وأصله قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ . . .﴾ الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة، بخلاف الظهر ونحوه [١].

قال في الفتاوى الهندية: ولا بأس للرجل أن ينظر من أمه وابنته البالغة وأخته وكل ذي رحم محرم منه كالجدات والأولاد وأولاد الأولاد والعمات والخالات إلى شعرها وصدرها وذوائبها وثديها وعضدها وساقها، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها، ولا إلى ما بين سرتها إلى أن يجاوز الركبة وكذلك كل ذات محرم برضاع أو مصاهرة كزوجة الأب والجد وإن علا، وزوجة الابن وأولاد الأولاد وإن سفلوا، وابنة المرأة المدخول بها، فإن لم يكن دخل بأمها فهي أجنبية.

وإن كانت حرمة المصاهرة بالزنى اختلفوا فيها؛ قال بعضهم: لا يثبت فيها إباحة النظر والمس. وقال السرخسي: تثبت إباحة النظر والمس لثبوت الحرمة المؤبدة كذا في فتاوى قاضيخان، وهو الصحيح كذا في المحيط [٢].

أما المالكية فيرون جواز النظر من المحرم إلى الذراعين والشعر وما فوق النحر وأطراف القدمين [٣]، ففي شرح الزرقاني: وعورة الحرة مع رجل محرم لها نسباً أو صهراً أو رضاعاً

---

(١) الموطأ ٢٨٠ ـ ٢٨١، والأم ٥/ ١٥٩ ـ ١٦١، ٢٣٤ وحاشيتي القليوبي وعميرة ١/ ٣٢، ٣/ ٢٠٨، وفتح القدير ٣/ ١٢٦ ـ ١٣١، والمغني ٩/ ٤٩٣، وأعلام الموقعين ٣/ ٢١٣

(٢) سورة النور/ ٣١

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٥، والمبسوط ١٠/ ١٤٩، وبدائع الصنائع ٥/ ١٢٠، ١٢١

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٨

(٣) مواهب الجليل ١/ ٥٠٠

غير الوجه والأطراف؛ أي أطراف الذراعين والقدمين وما فوق النحر، وهو شامل لشعر الرأس والذراع من المنكب إلى طرف الأصبع الوسطى، فليس له أن يرى ثديها ولا صدرها ولا ساقها بخلاف شعرها، وترى المرأة من المحرم نسباً أو صهراً أو رضاعاً مسلماً أو كافراً كرجل مع مثله، فترى ما عدا ما بين السرة والركبة [١].

وقال المالكية أيضاً: لا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى شابة من محارمه أو غيرهن إلا لحاجة أو ضرورة كشهادة ونحوها. . . ويقيد أيضا بغير شهوة وإلا حرم حتى لبنته وأمه [٢].

أما الشافعية فيجوز عندهم النظر إلى جميع البدن - عدا ما بين السرة والركبة - بشرط أمن الفتنة [٣].

وفي قول آخر للشافعية: أنه يجوز له النظر إلى ما يبدو منها عند المهنة فقط، ولا ضرورة إلى النظر إلى ما زاد على ذلك، ففي شرح منهاج الطالبين: ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة، أي يحرم نظر ذلك ويحل نظر ما سواه، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية والزينة مفسرة بما عدا ما بين السرة والركبة، وقيل: يحل نظر ما يبدو في المهنة، أي الخدمة فقط كالرأس والعنق والوجه والكف والساعد وطرف الساق، إذ لا ضرورة إلى غيره، وسواء فيما ذكر المحرم بالنسب والمصاهرة والرضاع [١].

وعند الحنابلة يباح للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا كالوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساق [٢]. وفي الإنصاف: وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب [٣].

ويكره عندهم النظر إلى الساق والصدر للتوقي لا للتحريم، قال ابن قدامة: ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا، كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستر غالبا، كالصدر والظهر ونحوهما. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه أو امرأة ابنه؟ فقال: هذا في القرآن: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [٤] إلا لكذا وكذا. قلت: فينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها؟ قال: لا ما يعجبني. ثم قال: أنا

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٧٨، وشرح الخرشي على مختصر خليل١/٢٤٨

(٢) شرح الزرقاني على خليل ١/١٧٨

(٣) كفاية الأخيار ٢/٤٤، ٤٦، ونهاية المحتاج ٦/١٩١

(١) شرح منهاج الطالبين على هامش القليوبي وعميرة ٣/٢٠٨ - ٢٠٩، والمجموع ١٦/١٤٠

(٢) كشاف القناع ٥/١١

(٣) الإنصاف ٨/٢٠

(٤) سورة النور / ٣١

أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا، وإلى كل شيء لشهوة... وقال أبو بكر: كراهية أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوقي؛ لأن ذلك يدعو إلى الشهوة. يعني أنه يكره ولا يحرم. ومنع الحسن والشعبي والضحاك النظر إلى شعر ذوات المحارم [١].

أما نظر المرأة إلى الرجل ففيه روايتان إحداهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة، والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها [٢].

مس ذوات المحارم:

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن ما يجوز النظر إليه من المحرم يجوز مسه إذا أمنت الشهوة [٣]، لما روي أن رسول الله ﷺ: «كان إذا قدم من سفر قبل ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها» [٤].

هل الكافر أو الذمي محرم؟

١٠ - لم يشترط الفقهاء في المحرم أن يكون مسلما [٥].

إلا أن بعض الفقهاء استثنى بعض الأحكام ومنهم الإمام أحمد حيث أنه يعد الكافر محرما في النظر دون السفر، قال البهوتي: لا تسافر المسلمة مع أبيها الكافر، لأنه ليس محرما لها في السفر نصا، وإن كان محرما في النظر [١]، ومقتضاه إلحاق سائر القرابة المحرمية الكفار بالأب لوجود العلة.

واستدل الحنابلة بأن إثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها، فيجب أن لا تثبت لكافر على مسلمة، كالحضانة للطفل، ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل [٢].

كما استدلوا بأن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة رضي الله عنها فطوت فراش رسول الله ﷺ. لئلا يجلس عليه [٣] ولم تحتجب منه، ولا أمرها بذلك النبي ﷺ.

واستثنى الحنفية المجوسي من السفر مع محرمه، قال الموصلي: المحرم: كل من لا يحل له نكاحها على التأبيد لقرابة أو رضاع أو صهرية، والعبد والحر والمسلم والذمي سواء،

---

(١) المغني ٩/٤٩١ - ٤٩٢

(٢) المغني ٩/٥٠٦

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٢٠، ١٢١، وفتح الباري ١٠/٤٢٦، ومطالب أولي النهى ٥/٢٠، والحطاب ١/٥٠٠

(٤) حديث: «كان إذا قدم من سفر قبل..»
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/١٤٥، وحاشية العدوي بهامش الخرشي ١/٢٤٨، ومغني المحتاج ٣/١٣٣، والمغني ٣/١٩٢، ١٩٣ مع الشرح الكبير.

(١) كشاف القناع ٥/١٢

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٣/١٩٢، ١٩٣

(٣) أثر: «أن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة..»
أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٩٩ - ١٠٠) من حديث الزهري مرسلا.

إلا المجوسي الـذي يعتقد إباحة نكاحها، والفاسق لأنه لا يحصل به المقصود (١).

نظر العبد إلى سيدته:

١١ - للفقهاء في هذه المسألة قولان:

الأول: أن العبد كالأجنبي بالنسبة لسيدته، فلا يحل له أن ينـظر إليهـا، لأنــه ليس بمحرم. . وبهذا يقول الحنفية، وفي قول عند المالكية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد.

جاء في المبسـوط: والعبـد فيما ينظر من سيدته كالحر الأجنبي، معناه أنه لا يحل له أن ينظر إلا إلى وجهها وكفيها عندنا (٢).

وفي مغني المحتاج: الأصح أن نظر العبد إلى سيدته كالنظر إلى محرم، والثاني يحرم نظرهما إلى بعضهما كغيرهما (٣).

وقـال ابن قدامـة: إن العبد ليس محرما لسيدته لأنه غير مأمون عليها، ولا تحرم عليه على التـأبيد، فهو كالأجنبي (٤). وقد روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «سفر المرأة مع خادمها ضيعة» (٥).

القـول الثـاني: إن عبـد المرأة كالمحرم لها، فيجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها، وهذا عند الحنابلة، وهو قول عند المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، يقول المرداوى: الصحيح من المذهب أن للعبد النظر من مولاته إلى ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه (١).

واستدلوا بما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنــه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك» (٢).

المحرم وغسل الميت ودفنه:

١٢ - جمهور الفقهاء على أن المحارم يقدمون على غيرهم في الأمور التي تجب للميت من غسـل وصـلاة عليه ودفن، إلا أن بعضهم يقـدم الـزوجـين، ومنهم من يقـدم الوصي عليهم، وقد يختلف الحكم في الصلاة عليه وفي الغسل والدفن.

---

(١) الاختيار ١٤١/١

(٢) المبسوط ١٥٧/١٠، والحطاب ٥٢٢/٢، ٥٢٣

(٣) مغني المحتاج ١٣٠/٣

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٩٣/٣

(٥) حديث: «سفر المرأة مع خادمها ضيعة»
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٤/٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤/٣)

(١) الإنصاف ٢٠/٨، وينظر مغني المحتاج ١٣٠/٣، والحطاب ٥٢٢/٢، ٥٢٣

(٢) حديث: «إنه ليس عليك بأس. . .»
أخرجه أبو داود (٣٥٩/٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وتفصيل هذه الأحكام في مصطلح (جنائز ف ٤١) و (تغسيل الميت ف ١١) و (دفن ف ٦).

لمس المحرم وأثره على الوضوء:

١٣ - ذهب الحنفية والمالكية في المشهور، وهو الأظهر عند الشافعية إلى أن لمس الرجل امرأة محرما لا ينقض الوضوء.

وكذلك الحكم عند الحنابلة إن كان لغير شهوة.

أما إن كان بشهوة فإنه ينقض الوضوء عند الحنابلة وفي قول للمالكية.

وفي قول عند الشافعية ينتقض الوضوء بلمس المحرم مطلقا.

وينظر تفصيل ذلك في (مس - لمس - وضوء).

سفر المرأة بدون محرم:

أ - سفر المرأة لغير الفرض بدون محرم:

١٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه ليس للمرأة أن تسافر لغير الفرض كحج التطوع والزيارة والتجارة والسياحة وطلب العلم.. ونحو هذا من الأسفار التي ليست واجبة إلا مع زوج أو محرم.

قال النووي: اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم، إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي [(١)].

ومستند ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: فانطلق فحج مع امرأتك» [(٢)].

ولفظ المرأة عام بالنسبة إلى سائر النساء، هذا ما اتفق عليه الجمهور.

واستثنى بعض المالكية المتجالة أي العجوز التي لا تشتهى فلها أن تسافر كيف شاءت [(٣)].

وللتفصيل (ر: سفر ف ١٧).

ب - سفر المرأة للحج بدون محرم:

١٥ - اختلف الفقهاء في وجوب حج

---

(١) شرح النووي على مسلم ٩/١٠٤

(٢) حديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/١٤٢ - ١٤٣)، ومسلم (٢/٩٧٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ٩/١٠٤، وفتح الباري ٤/٩١، وإحكام الأحكام ٣/١٩، وكفاية الطالب ٢/٣٤٤، ونيل الأوطار ٥/١٦

الفريضة على المرأة إذا لم يكن لها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة.

فذهب المالكية والشافعية إلى وجوب الحج عليها إذا وجدت زوجا أو محرما أو رفقة مأمونة.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الحج لا يجب على المرأة إلا إذا وجدت زوجا أو محرما، ولا يعتد بالرفقة المأمونة.

إلا أن للحنفية قولين في حكم المحرم: قول أنه شرط وجوب، وقول أنه شرط وجوب أداء[1].

كما اختلفوا في وجوب نفقة المحرم عليها إذا امتنع عن مرافقتها بدونها.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حج ف ٢٨).

المحرم والمعاملات:

أ ـ التفريق بين المحارم في البيع:

١٦ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يفرق في البيع بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه.

وخص المالكية المنع من البيع بالتفريق بين الأم وولدها خاصة.

وذهب الشافعية إلى المنع من البيع إذا كان فيه تفريق بين الوالدين والمولودين وإن سفلوا.

والتفصيل في مصطلح (رق ف ٣٩).

ب ـ الرجوع في الهبة لذوي الرحم المحرم:

١٧ ـ ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للواهب الرجوع في هبته بعد القبض إذا كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب.

وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز الرجوع في الهبة إلى الرحم المحرم إلا أن يكون ابنا، فيجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته لذي رحم محرم إلا أن يكون ابنا له وإن نزل، فيجوز للأصول الرجوع فيما وهبوه لفروعهم دون سائر المحارم، وهذا في الجملة.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أرحام ف ١٤٠) و (هبة).

نكاح المحارم:

١٨ ـ اتفق الفقهاء على حرمة نكاح المحارم، فإن تزوج ذات محرمه فالنكاح باطل بالإجماع، فإن وطئها فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن، وجابر بن زيد، ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة، وقال أبو حنيفة والثوري: لا حد عليه، لأنه وطء تمكنت

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٤٥، ١٤٦، والخرشي ١/ ٢٨٧، والقليوبي ٢/ ٨٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٤

الشبهة منه للعقد.

والتفصيل في مصطلح (نكاح) (ومحرمات النكاح).

الجمع بين المحارم في النكاح:

١٩ - اتفق الفقهاء على حرمة الجمع بين المحارم في النكاح سواء كان ذلك بالعقد أو بملك اليمين، فلا يجوز للرجل أن يجمع بين امرأتين في عقد، أو أمتين في وطء لو فرضت كل منهما ذكرا لم تحل للأخرى، كالمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، والمرأة وأختها [١]، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢]، وقول النبي ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» [٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح (نكاح، ومحرمات النكاح).

حضانة المحرم:

٢٠ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يشترط في الحاضن الذكر مع اختلاف الجنس بينه وبين محضونه أن يكون محرما لها إذا كانت المحضونة مشتهاة كالعم، فإن لم يكن محرما لها كابن العم أو كانت مشتهاة فلا حق له في حضانتها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ابن العم إذا لم يكن للمحضونة غيره فلا تسقط حضانته، وإنما يعين أمينة توضع عندها.

أما الحاضن الأنثى فيشترط فيه مع اختلاف الجنس أن تكون ذات رحم محرم من المحضون وهذا عند الحنفية والمالكية، ولا يشترط ذلك عند الشافعية والحنابلة.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حضانة ف ٩ وما بعدها).

تغليظ الدية بقتل المحرم:

٢١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه من المواضع التي تغلظ فيها دية القتل الخطأ قتل ذي رحم محرم.

وخالف فى ذلك الحنفية والمالكية ولم يقولوا بالتغليظ في قتل الرحم المحرم.

وينظر تفصيل ذلك في (ديات ف ١٤).

قطع المحرم بالسرقة:

٢٢ - ذهب الحنفية إلى أنه لا يقام الحد على السارق إذا كان ذا رحم محرم من المسروق منه، أصلا كان أو فرعا أو غيرهما كالعم والخال.

أما المحرم غير الرحم كالأخ من الرضاع فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى وجوب إقامة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٤، ٢٨٥، ونهاية المحتاج ٦/٢٧٨، والمغني ٦/٥٧٣، وجواهر الإكليل ١/٢٨٩

(٢) سورة النساء/٢٣

(٣) حديث: «لا تنكح المرأة على عمتها...»
أخرجه مسلم (٢/١٠٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحد على السارق، وذهب أبو يوسف إلى عدم القطع .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا فرق في إقامة حد السرقة بين الأقارب وغيرهم ، إلا أن يكون السارق أصلا للمسروق منه كالأب والجد .

فإن كان السارق فرعا للمسروق منه فلا يقطع عند الشافعية والحنابلة ، ويقطع عند المالكية .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (سرقة ف ١٥) .

مُحَرَّم

انظر: الأشهر الحرم



مُحَرَّمات النكاح

التعريف :

١ ـ المحرمات في اللغة : جمع محرَّم ، والمحرَّم والمحرمة اسم مفعول من حرَّم ، يقال : حرَّم الشيء عليه أو على غيره : جعله حراماً ، والمحرَّم : ذو الحرمة ، والمَحْرَم كذلك : ذو الحرمة ، ومن النساء والرجال : الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته [١] .

والنكاح : مصدر نكح ، يقال : نكحت المرأة تنكِح نكاحا : تزوّجت [٢] .

قال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل للتزوج نكاح ، لأنه سبب الوطء المباح .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لمحرّمات النكاح عن المعنى اللغوي [٣] .

أنواع المحرمات من النساء :

٢ ـ المحرمات من النساء نوعان :

أ ـ محرمات على التأبيد ،وهن اللائي تكون

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) لسان العرب لابن منظور.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٧٤

حرمة نكاحهن مؤبدة، لأن سبب التحريم ثابت لا يزول، كالأمومة، والبنوّة، والأخوّة.
ب ـ محرمات على التأقيت، وهن من تكون حرمة نكاحهن مؤقتة، لأن سبب التحريم غير دائم، ويحتمل الزوال كزوجة الغير، ومعتدته، والمشركة بالله.

أولا: المحرّمات تحريما مؤبدا:

٣ ـ أسباب تأبيد حرمة التزوج بالنساء ثلاثة، هي:
أ ـ القرابة.
ب ـ المصاهرة.
ج ـ الرضاع.

أ ـ المحرمات بسبب القرابة:

يحرم على المسلم بسبب القرابة أربعة أنواع:

٤ ـ الأصل من النساء وإن علا، والمراد به: الأم، وأم الأم، وإن علت، وأم الأب، وأم الجدّ، وإن علت، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[1].

وتحريم الأم بهذه الآية واضح، وأما تحريم الجدّات فواضح أيضا إذا قلنا: إن لفظ الأم يطلق على الأصل، فيشمل الجدات، فيكون تحريمهن ثابتا بالآية كتحريم الأمهات، أو تكون حرمة الجدات بدلالة النّص، لأن الله حرّم العمات والخالات، وهن أولاد الجدّات، فتكون حرمة الجدّات من باب أولى.

٥ ـ الفرع من النساء وإن نزل، والمراد به: البنت وما تناسل منها، وبنت الابن وإن نزل، وما تناسل منها، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾.

وتحريم البنات الصلبيات بنص الآية، وأما تحريم بنات أولادهن فثابت بالإجماع، أو بدلالة النص، لأن الله حرّم بنات الأخ، وبنات الأخت، ولا شك في أنّ بنات البنات، وبنات الأولاد وإن نزلن أقوى قرابة من بنات الأخ.

ويحرم على الإنسان أن يتزوج بنته من الزنا بصريح الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ لأنها بنته حقيقة، ولغة، ومخلوقة من مائه، ولهذا حرم ابن الزنا على أمه، وهذا هو رأي الحنفية وهو المذهب عند المالكية، والحنابلة، لما روى أن رجلا قال: يارسول الله: إني زنيت بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها؟ قال: «لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها»[1]، فالبنت من الزنا جزء من الزاني،

---

(١) سورة النساء / ٢٣

(١) حديث: «إني زنيت بامرأة...»

فهي بنتـه وإن لم ترثه، ولم تجب نفقتها عليه.

وذهب الشـافعية وابن المـاجشـون من المالكية إلى عدم حرمتها عليه، لأن البنوّة التي تبنى عليهـا الأحكـام هي البنـوة الشرعية، وهي منتفية هنا، لقوله ﷺ: : «الولد للفراش وللعـاهر الحجر» [1]. وبه قال الليـث وأبو ثور، وقـد روي عـن جماعـة مـن الصحـابة والتابعيـن [2].

والمزني بها ليست بفراش، ولذلك لا يحل له أن يختلي بها ولا ولاية له عليها، ولا نفقة لها عليه ولا توارث.

وعلى هذا الخلاف أخته من الزنا وبنت أخيه وبنت أخته وبنت ابنه من الزنا، بأن زنى أبوه أو أخوه أو أخته أو ابنه فأولدوا بنتا، فإنها تحرم على الأخ والـعـم والخـال والجـد [3].

قال في فتح القدير: هو مرسل ومنقطع وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم حكيم. (فتح القدير ٣/ ١٢٩ نشر دار إحياء التراث).

(١) حديث: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٩٢) ومسلم (٢/ ١٠٨٠) من حديث عائشة.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٠، وشرح الزرقاني ٣/ ٢٠٤، والمغني ٦/ ٥٧٨

(٣) فتح القدير ٣/ ١٢٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧، ومغني المحتـاج ٣/ ١٧٥، والـدسـوقي ٢/ ٢٥٠، والـزرقـاني ٣/ ٢٠٤، والمغني ٦/ ٥٧٨

والمنفية بلعان لها حكم البنت، فلو لاعن الرجل زوجته، فنفى القاضي نسب ابنتها من الرجل، وألحقها بالأم فتحرم على نافيها ولو لم يدخل بأمها، لأنها لم تنتف عنه قطعا بدليل لحوقهـا به لو أكـذب نفسه، ولأنها ربيبة في المدخـول بهـا، وتتعـدى حرمتـها إلى سـائر محارمه [1].

وتفصيل ذلك فى مصطلح (لعان).

٦ - فروع الأبـوين أو أحدهما، وإن نزلن، وهنّ الأخـوات، سواء أكنّ شقيقـات، أم لأب، أم لأم، وفـروع الإخـوة والأخـوات، فيحرم على الرجل أخواته جميعا وأولاد أخواته وإخوته وفروعهم، مهما تكن الدرجة، لقوله تعـالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [2].

(١) فتح القدير ٣/ ١١٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٥، وكشاف القناع ٥/ ٦٩

(٢) سورة النساء / ٢٣، ٢٤

وتحريم فروع بنات الأخ وبنات الأخت ثابت بنصّ الآية بناء على أنّ لفظ بنات الأخ وبنات الأخت يشملهن، أو يكون التحريم ثابتا بالإجماع إذا كان لفظ بنات الأخ وبنات الأخت مقصورا عليهما [1].

٧ - فروع الأجداد والجدّات إذا انفصلن بدرجة واحدة، وهنّ العمّات، والخالات، سواء أكنّ شقيقات أم لأب، أم لأم، وكذلك عمات الأصل، وإن علا، لقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾، وتحريم العمات والخالات ثابت بالنص، وأما أخت الجد وإن علت فتحريمها ثابت إما بالنص، لأن لفظ العمة يشمل أخت الأب، وأخت الجد وإن علت، وإما بالإجماع إذا كان لفظ العمة مقصورا على أخت الأب، وكذا تحريم الخالة ثابت بالنص، ومثل أخت الأم أخت الجدة وإن علت، وتحريمها ثابت إما بالنص لأن لفظ الخالة يشمل أخت الأم وأخت الجدة وإن علت، وإما بالإجماع إذا كان لفظ الخالة مقصورا على أخت الأم.

أما بنات الأعمام والأخوال، وبنات العمات والخالات، وفروعهن، فيجوز التزوج بهن، لعدم ذكرهن في المحرمات، لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [1]. ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [2].

وما أحله الله للرسول ﷺ يحل لأمته ما لم يقم دليل على أن الحل خاص بالرسول ﷺ، ولا يوجد دليل على الخصوص، فشمل الحكم المؤمنين جميعا [3].

حكمة التحريم:

٨ - أمر الإسلام بصلة الرحم والحرص على الروابط التي تربط الأفراد بعضهم ببعض وحمايتها من الخصومات والمنازعات، وقد قال الكاساني: إن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجرى الخشونة بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، فكان النكاح سببا لقطع الرحم، مفضيا إليه، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام، وقال: تختص الأمهات بمعنى

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧، والفواكه الدواني ٢/ ٣٦، ٣٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٤، ١٧٥، وكشاف القناع ٥/ ٦٩

(١) سورة النساء / ٢٤
(٢) سورة الأحزاب / ٥٠
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧

آخـر، وهـو أن احـترام الأم، وتعـظيمهـا واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعـروف، وخفض الجنـاح لهما، والقـول الكـريم، ونهى عن التأفيف لهما، فلو جاز النكـاح، والمرأة تكـون تحت أمـر الـزوج وطـاعتـه، وخـدمتـه مستحقة عليها للزمها ذلـك، وإنـه ينافـي الاحـترام، فيـؤدي إلى التـناقض [١].

ب ـ المحرّمات بسبب المصاهرة:

يحرم بالمصاهرة أربعة أنواع:

٩ ـ زوجـة الأصل: وهو الأب، وإن علا، سواء أكان من العصبات كأبي الأب، أم من ذوي الأرحام كأبي الأم، وبمجرد عقد الأب عليها عقداً صحيحاً تصبح محرمة على فرعه، وإن لم يدخل بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢]. ولا يدخل في التحريم أصول هذه المرأة، ولا فروعها.

وكـما تدل الآية على حرمـة زوجة الأب، تدل على حرمة زوجة الجد وإن علا، لأن لفظ الأب يطلق على الجد وإن علا، ولأن زواج من تزوج بهن الآباء يتنافى مع المروءة، وترفضه مكارم الأخلاق وتأباه الطباع السليمة.

١٠ ـ أصل الزوجة وهي أمها وأم أمها، وأم أبيهـا وإن علت، لقـوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [١].

وقد اتفق الفقهاء على أن أصول الزوجة تحرم متى دخـل الـزوج بزوجتـه، ولكنهم اختلفـوا فيما إذا عقـد الزوج على زوجته ولم يدخـل بها، بأن طلقهـا أو مات عنها قبل الدخول بها.

فذهب جمهور الصحابة والفقهاء، ومنهم عمـر، وابن عباس، وابن مسعود، وعمران ابن حصين رضي الله عنهم إلى أن العقد على الزوجة كاف في تحريم أصولها، لما روى أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل تزوج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت عنده، فلا يحل له أن يتـزوج أمهـا» [٢]، وهـذا معنى قول الفقهاء: العقد على البنات يحرم الأمهات.

وقـال الفقهـاء: إن النّص الـدال على التحـريم، وهـو قولـه تعـالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ

(١) انظر المراجع السابقة
(٢) سورة النساء / ٢٢

(١) سورة النساء / ٢٣
(٢) حديث: «أيما رجل تزوج امرأة...»
أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٧/ ١٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا المعنى، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف (التلخيص الحبير ٣/ ١٦٦)

﴿نِسَآئِكُمْ﴾ مطلق غير مقيد بشرط الدخول لم يرد فيه شرط ولا استثناء، وأن الدخول في قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ راجع إلى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ لا إلى المعطوف عليه، وهو: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، فيبقى النّص على حرمة أمهات النساء، سواء دخل بها أو لم يدخل، وما دام النّص جاء مطلقا فيجب بقاؤه على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيده، وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾: أبهموا ما أبهمه الله، أي أطلقوا ما أطلق الله، كما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: الآية مبهمة، لا تفرق بين الدخول وعدمه.

وذهب علي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في إحدى روايتين عنه وغيرهما إلى أن أصول الزوجة لا تحرم بمجرد العقد عليها، وإنما تحرم بالدخول بها مستدلين بأن الله حرّم أمهات النساء، ثم عطف الربائب عليهن، ثم أتى بشرط الدخول، ولذا ينصرف شرط الدخول إلى أمهات النساء، وإلى الربائب، فلا يثبت التحريم إلا بالدخول [١].

ويرى الحنفية أن من زنى بامرأة أو لمسها، أو قبلها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرم عليه أصولها وفروعها، لقوله ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها» [١]، وتحرم المرأة على أصوله وفروعه، لأن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنا ومقدماته، ولا تحرم أصولها ولا فروعها على ابن الزاني وأبيه.

وتعتبر الشهوة عندهم عند المس والنظر، حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة.

وحد الشهوة في الرجل أن تنتشر آلته أو تزداد انتشاراً إن كانت منتشرة.

وجاء في الفتاوى الهندية نقلاً عن التبيين: وجود الشهوة من أحدهما يكفي عند المس أو النظر، وشرطه أن لاينزل، حتى لو أنزل عند المس أو النظر لم تثبت به حرمة المصاهرة، قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى [٢].

وعند الحنابلة يكون التحريم بالزنا دون المقدمات.

ومناط التحريم عند الحنفية والحنابلة الوطء، حلالا كان أو حراما، فلو زنى رجل بأم زوجته أو بنتها حرمت عليه زوجته حرمة

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٦٩ ـ ط: عاطف والناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، وفتح القدير ٣/ ١١٨، ١١٩، والأم ٥/ ٢٤، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨

(١) حديث: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له...».
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٦٥) من حديث أم هانىء، وقال ابن حجر في فتح الباري(٩/ ١٥٦): حديث ضعيف.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥

مؤبدة، ويجب عليهما أن يفرقا من تلقاء نفسيهما، وإلاّ فرّق القاضي بينهما.

قال الحنفية: لو أيقظ الزوج زوجته ليجامعها، فوصلت يده إلى ابنة منها، فقرصها بشهوة، وهي ممن تشتهى يظن أنها أمها، حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة [(١)].

ولم يفرق الحنفية والحنابلة بين حصول الزنا قبل الزواج أو بعده في ثبوت حرمة المصاهرة.

وذهب مالك في قوله الراجح، والشافعي إلى أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة، فلا تحرم بالزنا عندهما أصول المزني بها، ولا فروعها على من زنى بها، كما لا تحرم المزني بها على أصول الزاني، ولا على فروعه، فلو زنى رجل بأم زوجته أو ابنتها لا تحرم عليه زوجته، لما روي أن الرسول ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها، أو البنت ثم ينكح أمها، فقال: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال» [(٢)]، وأن حرمة المصاهرة نعمة، لأنها تلحق الأجانب بالأقارب، والزنا محظور، فلا يصلح أن يكون سببا للنعمة، لعدم الملاءمة بينهما، ولهذا قال الشافعي في مناظرته لمحمد بن الحسن:

(١) ملتقى الأبحر ١/ ٣٢٤، والمغني ٦/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧، وكشاف القناع ٥/ ٧٢

(٢) حديث: «أن الرسول ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة...» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك.

وطء حمدت به وأحصنت، ووطء رجمت به، أحدهما نعمة، وجعله الله نسباً وصهرا، وأوجب به حقوقا، والآخر نقمة، فكيف يشتبهان؟ [(١)].

وروى ابن القاسم عن مالك مثل قول الحنفية: إنه يحرم، وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيما رواه، ويذهبون إلى ما في (الموطأ) من أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة [(٢)].

١١ ـ فروع الزوجة، وهن بناتها، وبنات بناتها، وبنات أبنائها وإن نزلن، لأنهن من بناتها بشرط الدخول بالزوجة، وإذا لم يدخل فلا تحرم عليه فروعها بمجرد العقد، فلو طلقها أو ماتت عنه قبل الدخول بها، فله أن يتزوج بنتها، وهذا معنى قول الفقهاء: الدخول بالأمهات يحرم البنات، لقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وذلك عطف على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ فيكون المعنى تحريم التزوج بالربائب اللاتي في حجوركم من

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٨

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٢٩ ـ ط: الخانجي، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢

نسائكم اللاتي دخلتم بهن.

والربائب جمع ربيبة، وربيب الرجل، ولد امرأته من غيره، سمي ربيبا له، لأنه يربّه أي يسوسه، والربيبة ابنة الزوجة، وهي حرام على زوج أمها بنص الآية، سواء أكانت في الحجر أم لم تكن، وهي تحظى بما تحظى به البنت الصلبية من عطف ورعاية، وأما تحريم بنات الربيبة وبنات الربيب فثابت بالإجماع.

ووصف الربيبة بأنها في الحجر ليس للتقييد، بل خرج مخرج الغالب لبيان قبح التزوج بها، لأنها غالبا تتربى في حجره كابنه وابنته، فلها مالبنته من تحريم

١٢ - زوجة الفرع: أي زوجة ابنه، أو ابن ابنه، أو ابن بنته، مهما بعدت الدرجة، سواء دخل الفرع بزوجته أو لم يدخل بها، لقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ ﴾ والحلائل جمع حليلة وهي الزوجة، سميت حليلة، لأنها تحلّ مع الزوج حيث تحلّ، وقيل: حليلة بمعنى محلّلة، ولأنها تحل للابن، وقيدت الآية أن يكون الأبناء من الأصلاب، لإخراج الأبناء بالتبني، فلا تحرم زوجاتهم لأنهم ليسوا أبناءه من الصلب، وعلى هذا قصر الأئمة الأربعة فهمهم للآية، ولم يخرجوا بها زوجة الابن الرضاعي، بل هي محرمة كزوجة الابن الصلبي [١]، مستندين إلى قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضعة ما يحرم من النسب» [٢].

أما أصول زوجة الفرع، وفروعها، فغير محرمات على الأصل، فله أن يتزوج بأم زوجة فرعه أو بابنتها.

وقد اتفق الفقهاء على أن حرمة المصاهرة كما تثبت بالعقد الصحيح في زوجة الأصل، وأصل الزوجة، وزوجة الفرع، وفرع الزوجة بشرط الدخول بأمها تثبت كذلك بالدخول في عقد الزواج الفاسد، وبالدخول بشبهة، كما إذا عقد رجل زواجه بامرأة، ثم زفت إليه غيرها فدخل بها، كان هذا الدخول بشبهة، وبالدخول بملك اليمين، كما إذا واقع السيّد جاريته المملوكة فيحرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه [٣].

ج - المحرمات بسبب الرضاع:

١٣ - يحرم من الرضاع:

أ - أصول الشخص من الرضاع، أي أمه

---

(١) المهدية وشروحها فتح القدير والعناية ٣/ ١٢٠، ١٢١، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨، وكشاف القناع ٥/ ٧١، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٧

(٢) حديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب..» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٥٣) ومسلم (٢/ ١٠٧٢) من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٠، وملتقى الأبحر ١/ ٣٢٤، وفتح القدير ٣/ ١٢١، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٧، وكشاف القناع ٥/ ٧٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٥١

رضاعا وأمها، وإن علت، وأم أبيه رضاعا وأمها وإن علت، فإذا رضع طفل من امرأة صارت أمه من الرضاع، وصار زوجها الذي كان السبب في درّ لبنها أبا من الرضاع.

ب - فروعه من الرضاع، أي بنته رضاعا، وبنتها وإن نزلت، وبنت ابنها رضاعا وبنتها، وإن نزلت، فإذا رضعت بنت من امرأة صارت ابنة رضاعا من هذه المرأة، ولزوجها الذي كان السبب في درّ لبنها.

ج - فروع أبويه من الرضاع أي أخواته رضاعا، وبناتهن، وبنات إخوته رضاعا، وبناتهن، وإن نزلن، فإذا رضع طفل من امرأة صارت بناتها أخوات له، وحرمن عليه، سواء البنت التي رضعت معه، أو البنت التي رضعت قبله أو بعده.

د - فروع جدّيْه إذا انفصلن بدرجة واحدة، أي عمّاته، وخالاته رضاعا، وهؤلاء يحرمن نسبا، فكذلك يحرمن رضاعا.

وأما بنات عماته وأعمامه رضاعا، وبنات خالاته وأخواله رضاعا، فلا يحرمن عليه [1].

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة، لما ثبت أن الرضاع ينشىء صلة أمومة وبنوّة بين المرضع والرضيع، فتكون التي أرضعت كالتي ولدت، كلّ منهما أمّ، فأمّ الزوجة رضاعا كأمها نسبا، وبنتها رضاعا كبنتها نسباً، وكذلك يكون زوج المرضع أبا للرضيع، والرضيع فرع له، فزوجة الأب الرضاعي كزوجة الأب النسبي، وزوجة الابن الرضاعي كزوجة الابن النسبي، ولهذا يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة، وهن:

أ - الأم الرضاعية للزوجة، وأمها، وإن علت، سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل بها.

ب - البنت الرضاعية للزوجة، وبنتها، وإن نزلت، وبنت ابنها الرضاعي وبنتها، وإن نزلت بشرط أن يكون قد دخل بالزوجة.

ج - زوجات الأب الرضاعي، وأبي الأب وإن علا، بمجرد العقد الصحيح.

د - زوجات الابن الرضاعي، وابن ابنه، وإن نزل بمجرد العقد الصحيح.

وتحريم الرضاع ما يحرم بالمصاهرة متفق عليه بين الأئمة الأربعة [1].

والتفصيل في (رضاع ف ١٩ وما بعدها).

كيفية معرفة قرابة الرضاع المحرمة:

١٥ - تعرف قرابات الرضاع المحرّمة كلها،

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٤، وفتح القدير ٣/ ١٢١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣، ٥٠٤، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨، ٨٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٦، ١٧٧، ٤١٨، وكشاف القناع ٥/ ٧٠، ٧١، والمغني ٦/ ٥٧١

(١) المراجع السابقة، والمغنى ٦/ ٥٦٩، ٥٧٠

بأن يفرض انتزاع الرضيع من أسرته النسبية، ووضعه، وفروعه فقط في أسرته الرضاعية، بوصفه ابناً رضاعيا لمن أرضعته، ولزوجها الذي درّ لبنها بسببه، فكل صلة تتقرر له أو لفروعه بهذا الوضع الجديد فهي التي تجعل أساسا للتحريم أو التحليل بالرضاع.

أما صلة الأسرة الرضاعية بأسرة الرضيع النسبية بسبب رضاعه فلا أثر لها في تحريم أو تحليل، ولهذا لا يثبت لأقاربه النسبيين غير فروعه مثل ما يثبت له هو بهذا الرضاع.

هذا، وتوجد صور مستثناة من التحريم بالرضاع، وإن كانت محرمة من النسب منها:

أ - أم الأخ أو الأخت من الرضاع، فإنه يجوز الزواج بها لأنها أجنبية عنه، ولايجوز الزواج بأم الأخ أو الأخت من النسب، لأنها إما أن تكون أمه، أو تكون زوجة أبيه فتحرم عليه، وهذه الصلة منتفية في صورة أم الأخ أو الأخت رضاعا.

ب - أخت الابن رضاعا، فإنها لا تحرم على الأب الرضاعي، سواء أكانت أخت هذا الابن أو البنت الرضاعية أختا له من النسب أم أختا له من الرضاعة من امرأة أخرى، لأنها ستكون أجنبية عنه.

فإذا رضع طفل من امرأة فلأبى هذا الطفل أن يتزوج بنت هذه المرضعة، وهي أخت ابنه من الرضاع، أما أخت الابن أو البنت نسبا، فلا يجوز لأنها ستكون بنته أو بنت زوجته المدخول بها.

ج - جدّة ابنه أو بنته رضاعا، فيجوز للأب الرضاعي أن يتزوجها لعدم وجود علاقة تربطها به في حين أن جدّة الابن أو البنت نسبا، إما أن تكون أمه هو فتحرم عليه، وإما أن تكون أم زوجته فتحرم عليه أيضا [١].

قال الشربيني الخطيب: الحرمة تسري من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع إلى فروعه فقط [٢].

ومتي ثبت الرضاع بين الزوجين وجب عليهما أن يفترقا من تلقاء نفسيهما، وإلا فرّق القاضي بينهما، حيث تبيّن أن عقد الزواج فاسد.

والتفصيل في (رضاع ف ٢٧ - ٣٤).

ثانيا: - المحرمات تحريما مؤقتا:

التحريم على التأقيت يكون في الأحوال الآتية:

الأول: زوجة الغير ومعتدته:

١٦ - يحرم على المسلم أن يتزوج من تعلّق

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٥ - ٤٠٧ وفتح القدير ٣/ ٣١١، ٣١٤ ومغني المحتاج ٣/ ١٧٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٤٣، ٤٤٤، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠، ٨٩، ٩٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٤

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤١٨

حق غيره بها بزواج أو عدّة من طلاق أو فاة، أو دخول في زواج فاسد، أو دخول بشبهة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ (١)، عطفاً على المحرمات المذكورات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ (٢)، والمراد بالمحصنات من النساء المتزوجات منهن، سواء أكان زوجها مسلما أم غير مسلم، كما يحرم على المسلم أن يتزوج معتدة غيره من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة.

والحكمة في هذا منع الإنسان من الاعتداء على غيره بالتزوّج من زوجته أو معتدته، وحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع.

وقد ألحق الفقهاء بعدة الطلاق عدة الدخول في زواج فاسد، وعدة الدخول بشبهة، لأن النسل من كل منهما ثابت النسب (٣).

ويترتب على نكاح المعتدة من الغير آثار منها:

أ - التفريق بينهما:

١٧ - نكاح معتدة الغير يعتبر من الأنكحة الفاسدة المتفق على فسادها ويجب التفريق بينهما، وهذا باتفاق (١)، وقد روى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بمخفقة ضربات ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبدا (٢).

ب - وجوب المهر والعدّة:

١٨ - اتفق الفقهاء على عدم وجوب المهر في نكاح المعتدة في عدتها إذا فرق بينهما قبل الدخول.

ويتفق الفقهاء على وجوب المهر في هذا النكاح بالدخول (أي بالوطء) وعلى وجوب العدة كذلك، لما روى الشعبي عن مسروق قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة من قريش تزوّجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما ففرّق بينهما وعاقبهما،

---

(١) سورة النساء / ٢٤

(٢) سورة النساء / ٢٣

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٢٦٨، ٢٦٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٥١، ٢٥٢، والفواكه الدواني ٢/ ٣٤، ٣٥، والمهذب ٢/ ٤٦، وكشاف القناع ٥/ ٨٢

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٠، ٣٥١، والفواكه الدواني ٢/ ٣٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٢٥، والمهذب ٢/ ١٥٢

(٢) المهذب ٢/ ١٥١، ١٥٢، وتفسير القرطبي ٣/ ١٩٥

وقـال: لا تنكحهـا أبداً وجعل صداقها في بيت المال، وفشا ذلك في الناس فبلغ عليا رضي الله عنه فقال: يرحم الله أمير المؤمنين! ما بال الصـداق وبيت المـال! إنـما جهـلا فينبغي للإمام أن يردّهما إلى السنة. قيل: فما تقـول أنت فيهـما؟ فقـال: لها الصداق بما استحـل من فرجها، ويفرّق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني عدّة كاملة ثلاثة أقراء ثم يخطبها إن شاء، فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال: أيها الناس، ردّوا الجهالات إلى السنة، قال الكيا الطبريّ: ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحها وهي في عدّة من غيره أن النكاح فاسد، وفي اتفاق عمر وعليّ رضي الله عنهما على نفي الحدّ عنهما ما يدل على أن النكاح الفـاسد لا يوجب الحدّ، إلا أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه، ومع العلم به مختلف فيه [١].

الثاني: التزوج بالزانية:

١٩ - التزوّج بالزانية إن كان العاقد عليها هو الزاني صحّ العقد، وجاز الدخول عليها في الحال سواء أكانت حاملا أم غير حامل عند الحنفية والشافعية، إذ لا حرمة للحمل من الزنا.

(١) تفسير القرطبي ٣/ ١٩٤، ١٩٥

وقـال المالكية والحنابلة: إنه لا يجوز أن يتـزوجهـا حتى يستبرئها من مائه الفاسد، حفـاظاً على حرمة النكاح من اختلاط الماء الحلال بالحرام.

وإن كان العاقد عليها غير الزاني، وكانت غير حامل، جاز العقد عليها والدخول بها في الحال عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعية.

ويرى محمد من الحنفية أنه يصح العقد على المـزنى بها، ويكـره الـدخول بها حتى يستبرئها بحيضة لاحتمال أن تكون قد حملت من الزاني [١].

وذهب المالكية، وأحمد بن حنبل إلى أنه لايجوز عقد الزواج عليها إلا بعد أن تعتد، لأن العـدة لمعـرفـة براءة الرحم، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملا فيكون نكاحها باطلا، كالموطوءة بشبهة.

وإن كانت حامـلا صح العقـد، وحـرم عليه قربانها حتى تضع حملها، وهذا رأي أبي حنيفة، ومحمد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» [٢].

(١) حاشية ابن عابـدين ٢/ ٢٩١، ٢٩٢، ومـغني المحتـاج ٣/ ٣٨٨، والمهـذب ٢/ ١٤٦، والجـامع لأحكـام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٦٩، ١٧٠

(٢) حديث: «من كـان يؤمـن بالله واليـوم الآخر..» أخرجه الترمذي (٣/ ٤٢٨) من حديث رويفع بن ثابت وقال: حديث حسن.

وعند الشافعية يجوز نكاحها ووطؤها إن كان العاقد عليها غير زان كما هو الحال بالنسبة للزاني إذ لا حرمة للحمل من الزنا.

وقال المالكية وأحمد بن حنبل وأبو يوسف: أنه لا يصح العقد على الزانية الحامل، احتراما للحمل [١] إذْ لا جناية منه، ولا يحل الدخول بها حتى تضع، فإذا منع الدخول منع العقد، ولا يحل الزواج حتى تضع الحمل.

واشترط الحنابلة للزواج من الزانية غير العدة أن تتوب من الزنا.

وإذا تزوج رجل امرأة وثبت أنها كانت حاملا وقت العقد، بأن أتت بالولد لأقل من ستة أشهر، فإن العقد يكون فاسدا، لاحتمال أن يكون الحمل من غير زنا، إذ يحمل حال المؤمن على الصلاح [٢].

الثالث: المطلقة ثلاثا بالنسبة لمن طلقها:

٢٠ - يحرم على المسلم أن يتزوج امرأة طلقها ثلاث تطليقات، لأنه استنفد ما يملكه من عدد طلقاتها، وبانت منه بينونة كبرى، وصارت لا تحل له إلا إذا انقضت عدتها منه، ثم تزوجها زوج آخر زواجا صحيحا، ودخل بها حقيقة، ثم فارقها هذا الآخر وانقضت عدتها منه، لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [١]، ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾ [٢].

وبيّنت السنة النبوية أن الزواج الثاني لا يحلها للأول إلا إذا دخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا، وكان الزواج غير مؤقت، وانتهت العدة بعد الدخول [٣]، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فبتّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» [٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٦٠١ - ٦٠٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩١، ٢٩٢، والفواكه الدواني ٢/ ٣٤، ٩٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٨، والمهذب ٢/ ١٤٦، وكشاف القناع ٥/ ٨٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩١، ٢٩٢

(١) سورة البقرة / ٢٢٩

(٢) سورة البقرة / ٢٣٠

(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٨٢، والفواكه الدواني ٢/ ٦١، وكشاف القناع ٥/ ٨٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٦٤، وزاد المعاد لابن القيم ٤/ ٦٦

(٤) حديث عائشة: «جاءت امرأة رفاعه القرظي إلى رسول الله ﷺ» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٤٩) ومسلم (٢/ ١٠٥٥ - ١٠٥٦) واللفظ لمسلم.

الرابع : المرأة التي لا تدين بدين سماوي :

٢١ - اتفق الفقهاء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سماوي، ولا تؤمن برسول، ولا كتاب إلهي، بأن تكون مشركة تعبد غير الله كالوثنية والمجوسية، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (١).

ولقوله ﷺ في المجوس: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» (٢).

والمشركة من لا تؤمن بكتاب من الكتب التي أنزلها الله تعالى، ولا برسول من الرسل الذين أرسلهم الله لهداية عباده إلى الصراط المستقيم (٣).

الخامس : التزوّج بالمرتدة :

٢٢ - المرتدة: من رجعت عن دين الإسلام اختيارا دون إكراه على تركه، ولا تقرّ على الدين الذي اعتنقته، ولو كان دينا سماويا، ويرى الحنفية أنه لا يجوز نكاح المرتدة لا بمسلم ولا بكافر غير مرتد ومرتد مثله، لأن المرتدة تركت الإسلام، وتضرب وتحبس حتى تعود إلى الإسلام أو تموت، فكانت الردة في معنى الموت، والميت لا يكون محلا للنكاح (١) ولأن ملك النكاح ملك معصوم، ولا عصمة للمرتدة.

وأما المرتد فيمهل ليتوب، وتزال شبهته إن كانت له شبهة فيرجع إلى الإسلام، فإن أبى قتل بعد مضي مدة الإمهال.

والمرأة المرتدة مأمورة بالعودة إلى الإسلام، وبردتها صارت محرّمة، والنكاح مختص بمحل الحلّ ابتداء، فلهذا لا يجوز نكاحها لأحد.

ويرى المالكية عدم جواز نكاح المرتدة، كما قالوا بفسخ النكاح إذا ارتد أحد الزوجين ويكون الفسخ بطلقة بائنة وإن رجعت المرتدة إلى الإسلام (٢).

وأما الشافعية فقالوا: إن المرتدة لا تحل لأحد، لا لمسلم لأنها كافرة لا تقرّ، ولا لكافر أصلي لبقاء علقة الإسلام، ولا لمرتد لأن

---

(١) سورة البقرة / ٢٢١

(٢) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب...»

أورده ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٧٢) وعزاه إلى عبد الرزاق وقال: هو مرسل وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي من حديث الحسن بن محمد بن علي بلفظ «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة» قال البيهقي: هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده (السنن الكبرى ٩/ ١٩٢)

(٣) المغني ٦/ ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٢، والبدائع ٢/ ٢٧٠، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢، والمهذب ٢/ ٤٥

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٠

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤٧٩، ٤٨٠

القصد من النكاح الدوام[١] والمرتد لا دوام له.

وذهب الحنابلة إلى أن المرتدة لا يحل نكاحها حتى تعود إلى الإسلام، لأن النكاح ينفسخ بالردّة ويمتنع استمراره، فأولى أن يمتنع ابتداء[٢].

أما أهل الكتاب - وهم اليهود والنصارى - فللمسلم أن يتزوج من نسائهم، لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[٣].

السادس: الجمع بين الأختين ومن في حكمهما:

٢٣ - يحرم على المسلم أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة محرِّمة، بحيث لو فرضت أيتهما ذكراً حرمت عليه الأخرى، وذلك كالأختين، فإننا لو فرضنا إحداهما ذكراً لا تحل للأخرى، وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ﴾[١]، ولحديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها»[٢]، وعليه الأئمة الأربعة.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه كما لا يصح أن يتزوج المسلم أخت زوجته التي في عصمته، كذلك لا يجوز أن يتزوج أخت زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا، أو طلاقا بائنا بينونة صغرى، أو كبرى ما دامت في العدة، لأنها زوجة حكما[٣].

وذهب المالكية والشافعية إلى أن تحريم الجمع بين من ذكرن إنما يكون حال قيام الزوجية حقيقة، أو في عدة الطلاق الرجعي، أما لو كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى فقد انقطعت الزوجية، فإن تزوج أخت مطلقته طلاقا بائنا في عدتها، فلا يكون ذلك جمعا بين محرّمين[٤].

وإذا جمع الرجل بين أختين مثلا، فإن

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٨٩، ١٩٠

(٢) المغني ٦/ ٥٩٢ مكتبة الجمهورية العربية - مصر.

(٣) سورة المائدة / ٥

---

(١) سورة النساء / ٢٣

(٢) حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها..»

أخرجه الترمذي (٣/ ٤٢٤) وقال: حسن صحيح.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٢ - ٢٦٤، وكشاف القناع ٥/ ٧٥، وفتح القدير ٣/ ١٢٤، ١٣٢ - ط: دار إحياء التراث.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٥، والأم للشافعي ٥/ ٤٠٣، والمهذب ٢/ ٤٤

تزوجهما بعقد واحد، وليس يأتيهما مانع، كان النكاح باطلا إذ لا أولوية لإحداهما عن الأخرى [١].

أما إذا كان بإحداهما مانع شرعي، بأن كانت زوجة للغير مثلا، والأخرى ليس بها مانع، فإن العقد صحيح بالنسبة للخالية من الموانع، وباطل بالنسبة للأخرى.

وأما إذا تزوجهما بعقدين متعاقبين، مستكملين أركان الزواج وشروطه، وعلم أسبقهما، فهو الصحيح والآخر باطل لأن الجمع حصل به.

وإذا استوفى أحدهما فقط الأركان والشروط فهو الصحيح، سواء أكان الأول أم الثاني.

كما يحرم الجمع بين الأختين في عقد واحد يحرم الجمع بين الأختين بملك اليمين عند عامة الصحابة مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، واستدلوا بقوله عز وجل: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [٢]، والجمع بينهما في الوطء جمع، فيكون حراماً، وبقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين» [١].

وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (كل شيء حرمه الله تعالى من الحرائر حرمه الله تعالى من الإماء إلا الجمع في الوطء بملك اليمين) وروي أن رجلا سأل عثمان رضي الله عنه عن ذلك فقال: (ما أحب أن أحله، ولكن أحلتهما آية وحرمتهما آية، وأما أنا فلا أفعله).

قال الكاساني: وقول عثمان رضي الله عنه: (أحلتهما آية وحرمتهما آية) عنى بآية التحليل قوله عز وجل: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [٢] وبآية التحريم قوله عز وجل: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وذلك منه إشارة إلى تعارض دليلي الحل والحرمة فلا يثبت الحرمة مع التعارض.

وقال: وأما قول عثمان رضي الله عنه: أحلتهما آية وحرمتهما آية، فالأخذ بالمحرم أولى عند التعارض احتياطا للحرمة، لأنه يلحقه المأثم بارتكاب المحرم ولا مأثم في ترك المباح،

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٢٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٠

(٢) سورة النساء / ٢٣

(١) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين».
ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٦٦) وقال: لا أصل له.
وقال: وفي الباب حديث أم حبيبة في الصحيحين أنها قالت يارسول الله: انكح أختي قال: «لاتحل لي».
انظر (فتح الباري ٩/١٥٨. ط. السلفية ومسلم ٢/١٠٧٢).

(٢) سورة المؤمنون / ٦

ولأن الأصل في الإبضاع الحرمة، والإباحة بدليل، فإذا تعارض دليل الحل والحرمة تدافعا فيجب العمل بالأصل.

وكما لا يجوز الجمع بينهما في الوطء لا يجوز في الدواعي من اللمس والتقبيل والنظر إلى الفرج عن شهوة، لأن الدواعي إلى الحرام حرام [١].

السابع: الجمع بين أكثر من أربع زوجات:

٢٤ - يحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته، فلا يتزوج بخامسة ما دامت في عصمته أربع سواها، إما حقيقة بأن لم يطلق إحداهن، وإما حكما، كما إذا طلق إحداهن ولا تزال في عدته، ولو كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى، وهذا عند الحنفية [٢].

وأما المالكية والشافعية، فقد أجازوا التزوج بخامسة إذا كانت إحدى الزوجات الأربع في العدة من طلاق بائن، لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية بين الزوجين، فلا يكون قد جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته [٣].

ودليل عدم الجمع بين أكثر من أربع زوجات قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [١].

وقد أيدت السنة النبوية ذلك، فقد روي أن غيلان الثقفي رضي الله عنه كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، «فأمره رسول الله ﷺ: أن يختار منهن أربعا» [٢].

الثامن: الزوجة الملاعنة:

٢٥ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يحرم على الرجل المسلم أن يتزوج زوجته التي لاعنها، وفرّق القاضي بينهما، ما دام مصراً على اتهامه لها.

وتفصيل ذلك في مصطلح (لعان).

التاسع: تزوّج الأمة على الحرّة:

٢٦ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بالأمة بشروط، والتفصيل في مصطلح (نكاح).

مُحَسِّر

انظر: وادي محسر

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٤

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٣

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٨٢

(١) سورة النساء / ٣.

(٢) حديث: «أن غيلان الثقفي كان عنده عشر نسوة..» أخرجه البيهقي (٧/ ١٨٣) وقال عنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٩٣): رجال إسناده ثقات.

مُحَصَّب

التعريف :

١ - المحصب في اللغة على وزن : مُفَعَّل بالتشديد والفتح من الحصبا، وهي الحصى الصغار: اسم مكان تكثر فيه الحصباء.

والمحصب أو وادي المحصب: موضع بمكة المكرمة، يسمى أيضا الأبطح، من البطحاء وهي الحصى الصغار، وكان مسيلا لوادي مكة تجرف إليه السيول الرمال والحصى [1]، وقد أصبح الآن مكانا عامراً بالأبنية، يقع بين القصر الملكي وجبانة المعلى، في منطقته شارع واسع يحمل اسم الأبطح.

ويتعلق بالمحصب هذا حكم من مناسك الحج هو التحصيب.

ولـلتـفـصـيـل: (حـج ف ١٠٧).

(١) معجم البلدان ٥/ ٦٢ - ط: دار صادر، وتاريخ مكة للأزرقي ٢/ ١٢٩

مَحْضَر

التعريف :

١ - المحضر مصدر ميمي : بمعنى الحضور والشهود.

يقال: كلمته بمحضر من فلان، وبحضرته: أي بمشهد منه [1].

وفي الاصطلاح : هو الذي كتب القاضي فيه دعوى الخصمين مفصلاً، ولم يحكم بما ثبت عنده بل كتبه للتذكر [2].

الألفاظ ذات الصلة :

السِّجِل :

٢ - السجل لغة : الكتاب يدون فيه ما يراد حفظه يقال: سجل القاضي : قضى وحكم وأثبت حكمه في السجل [3].

وفي الاصطلاح : السجل: كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي [4].

(١) المصباح المنير.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٤) قواعد الفقه للبركتي.

والفرق بين المحضر والسجل: أن المحضر لا يتضمن النص على الحكم وإنفاذه، أما السجل ففيه حكم القاضي.

الحكم التكليفي:

٣ - قال الفقهاء: ينبغي للقاضي كتابة محضر في الدعاوى والخصومات التي ترفع أمامه في مجلس حكمه، لأن الحاجة تدعو إلى المحافظة على الدعاوى والبينات، ولا يمكن حفظها إلا بالكتابة [١] ويستحب أن يتخذ كاتبا، تشترط فيه شروط تفصيلها في (قضاء ف ٤٣).

ومحل استحباب كتابة المحضر: إذا لم يطلب من له المصلحة من الخصمين كتابته، فإن سأل أحد الخصمين القاضي كتابة ما جرى أمامه في مجلس الحكم، وكان له في ذلك مصلحة، كأن يترافع خصمان إلى القاضي فأقر أحدهما لصاحبه بالمدعى به أو نكل المدعى عليه عن اليمين، ورد على المدعي وحلف، وسأل القاضي أن يكتب له ما جرى أمامه في مجلس الحكم من غير حكم، فالأصح عند الحنابلة يجب إجابته، وهو قول عند الشافعية، لأنه وثيقة له كالإشهاد، لأن الشاهدين

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٢، والمغني ٩/ ٧٢ وما بعده، وكشاف القناع ٦/ ٣١٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٨، الزرقاني ٧/ ٢٩٢، وتبصرة الحكام ١/ ١٨٨

ربما نسيا الشهادة، أو نسيا الخصمين فلا يذكرهما إلا ذوي خطيهما [١]، والأصح عند الشافعية: يستحب للقاضي إجابته، لأن الكتابة لا تثبت حقا [٢].

ويستحب نسختان: إحداهما لصاحب الحق، والأخرى تحفظ في ديوان الحكم [٣].

ثمن الورق الذي تكتب فيه المحاضر:

٤ - ثمن الورق الذى تكتب فيه المحاضر والسجلات وغيرها من بيت المال، لأنه من المصالح. فإن لم يكن فيه مال، أو احتيج إليه إلى ما هو أهم فعلى من له العمل من مدع ومدعى عليه إن شاء كتابة ما جرى في خصومته، وإن لم يشأ فلا يجبر عليه [٤].

صيغة المحضر:

٥ - إن اختار القاضي أن يكتب محضراً، أو سأله من له مصلحة من الخصمين كتابته: ذكر فيه ما يأتي:

أ - اسم القاضي الذي جرت الخصومة أمامه واسم أبيه ونسبه، ومكان ولايته، وتاريخ إقامة الدعوى، وأنها أقيمت أمامه في مجلس قضائه وحكمه.

(١) المغني ٩/ ٧٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٤

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٤

(٣) المراجع السابقة.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٠، والمغني ٩/ ٧٦

ب ـ اسم المدعي، والمدعى عليه إن كان يعرفهما باسميهما ونسبيهما ويرفع نسبيهما حتى يتميزا. وإن كان لا يعرفهما: كتب: حضر عندي في مجلس حكمي: مدع ذكر: أنه فلان بن فلان الفلاني وأحضر معه مدعى عليه ذكر: أنه فلان بن فلان الفلاني ويرفع نسبيهما، ويذكر أهم صفاتهما كالغمم، والنزع، ولون العين، وصفة الأنف، والفم، والحاجبين، واللون، والطول، والقصر.

جـ ـ المدعى به، ونوعه وصفته.

د ـ أقوال المدعي.

هـ ـ أقوال المدعى عليه من إقرار أو إنكار، فإن أقر كتب: أقر للمدعي بالمدعى به، وإن أنكر كتب إنكاره، وإن شهدت عليه بينة ذكرها، وإن كتب المحضر بطلب من له مصلحة في كتابته ذكر في المحضر أنه كتبه استجابة لرغبته وذكر: أن البينة أقيمت أمامه في مجلس حكمه، لأن ذلك شرط لصحة الشهادة.

و ـ أسماء الشهود وأنسابهم، فإن لم يكن للمدعي بينة ذكر في المحضر.

ز ـ فإن استحلف المنكر ذكر في المحضر.

ح ـ فإن حلف وسأل القاضي أن يكتب له محضراً لئلا يحلف ثانياً إجابة ،وذكر أن المدعى عليه سأل ذلك، وأنه أجاب طلبه.

ط ـ وإن نكل عن اليمين كتب: فعرضت اليمين عليه فنكل منها، هذه صورة المحضر.

وإن اشتمل المحضر أسباب الحكم، وقامت الحجة على ثبوتها أمام القاضي، وسأل صاحب الحق القاضي أن يحكم له بما ثبت في المحضر، لزم على القاضي أن يحكم له به وينفذه،فيقول بعد ثبوت أسباب الحكم بالحجة الشرعية في المحضر: حكمت له به، وألزمته الحق.

لأن الحكم من لوازم الثبوت [1].



(١) المغني ٩/ ٧٣، ٧٤ ـ ٧٥، وبدائع الصنائع ٧/ ١٢، وتبصرة الحكام ١/ ٩١، والفتاوى الهندية ٦/ ١٦٠

مُحْضِر

التعريـف:

١ - المُحضِر بضم أوله وكسر ثالثه في اللغة: هو من يُحضِر الخصم إلى مجلس القاضي [1].

الحكم التكليفي:

٢ - للقاضي أن يتخذ محضراً ليحضر الخصم بعد الإعذار إليه، ولو جَبراً بطلب المدعي.

ولـلتفصيل ينـظر مصـطلح (دعـوى ف ٥٩، و ٦٠ و ٦١).

أجرة المُحضِر:

٣ - مؤنـة المُحضِر على الـطالب بالإحضـار ابتــداء، فإن امتنـع وأحضره المُحضر جبراً فالمؤنة عليه لتعديه بامتناعه عن الحضور.

ومحل وجوب مؤنة المحضر على الطالب أو المطلوب إذا لم يكن له رزق في بيت المال، فإن كان له رزق فيه فلا تجب على واحد منهما [1].

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٠

(١) ابن عابدين ٤/ ٣١٠، وروضة القضاة للسمناني ١/ ١٣٢، والمحـلي على الـقليوبي ٤/ ٣١٣ - ٣١٤، ومغني المحتـاج ٤/ ٤١٥ - ٤١٦

مَحْظورات

انظر: إحرام، حظر



مُحْكَمٌ

التعريف:

١ - المحكم اسم مفعول من أحكم الشيء إحكاما: أتقنه [١] ومنه قوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ﴾ [٢] لأن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد إنما يكون محكما لوضوح مفرداته، وإتقان تركيبها [٣]، يقال بناء محكم: متقن مأمون الانتقاض [٤].

وفي الاصطلاح: المحكم ما لا يحتمل في التأويل إلا وجها واحداً، وقيل غير ذلك [٥].

الألفاظ ذات الصلة:

المتشابه:

٢ - المتشابه مأخوذ من الشبه، والشَّبَهُ والشَّبِيه والشِّبْه: المثل، والمتشابهان: المتماثلان [١] والمشتبهات: المشكلات [٢].

وفي الاصطلاح قيل: هو ما عسر إجراؤه على ظاهره كآية الاستواء. وقيل: هو ما استأثر الله بعلمه كالحروف المقطعة في أوائل بعض سور القرآن [٣].

والصلة بين المحكم والمتشابه: التضاد.

الأحكام المتعلقة بالمحكم:

٣ - المراد بالمحكم هنا: هو البيّن المعنى الثابت الحكم، الواضح الدلالة الذي لا يحتمل النسخ في آي القرآن. وحكمه وجوب العمل به. قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [٤]، والمراد من الكتاب القرآن. والمعنى: إن في الكتاب آيات قد أحكمن بالبيان والتفصيل، وأثبتت حججهن وأدلتهن على ما جعلن عليه أدلة من حلال وحرام، وغير ذلك مما جاء فيها [٥]، ثم وصف جل ثناؤه تلك الآيات المحكمات

---

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والتعريفات.
(٢) سورة هود / ١
(٣) فتح القدير للشوكاني ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥ تفسير آية (٧) من سورة آل عمران.
(٤) التعريفات.
(٥) تفسير ابن كثير ٢ / ٥، وجامع البيان عن تأويل القرآن ٣ / ١٧٣ - ١٧٤، والبحر المحيط ١ / ٤٥٠، وما بعده، وفتح القدير للشوكاني ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٢

(١) التعريفات.
(٢) لسان العرب.
(٣) البحر المحيط ١ / ٤٥٠ وما بعده، وإرشاد الفحول ص ٣٢، وجامع البيان عن تأويل القرآن ٣ / ١٧٤، وروح المعاني ٣ / ٨٢ وما بعدها.
(٤) سورة آل عمران / ٧
(٥) جامع البيان ٣ / ١٧٠ - ١٧٢ - ١٧٤، وروح المعاني ٣ / ٨٢، والبحر المحيط ١ / ٤٥٠، وإرشاد الفحول ص ٣٢

بأنهن أم الكتاب الذي فيه عماد الدين والفرائض والحدود وسائر ما يحتاج الخلق إليه من أمر دينهم ودنياهم، وما كلفوا به من الفرائض في عاجلهم وآجلهم، وسماهن أم الكتاب، لأنهن معظم الكتاب، وموضع مفزع أهله عند الحاجة إليه، والعرب تسمى جامع معظم الشيء: أمّه. [1].

وللتفصيل: ر: الملحق الأصولي.

مُحَكَّم

انظر: تحكيم



(١) جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير ٣/ ١٧٠ ـ ط: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

محكوم عليه

التعريف:

١ ـ المحكوم في اللغة: اسم مفعول من الحكم وهو القضاء، وأصله المنع يقال: حكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم فأنا حاكم وحَكَمْ [1].

وفي الاصطلاح الفقهي المحكوم عليه: هو الذي يقضى عليه لغيره [2].

وفي اصطلاح الأصوليين هو المكلف: وهو من تعلق بفعله خطاب الله تعالى بالاقتضاء أو التخيير [3].

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحكوم عليه:

تتعلق بالمحكوم عليه أحكام فقهية منها:

(١) المصباح المنير.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٧٨٨)

(٣) المستصفى ١/ ٨٣، والبحر المحيط ١/ ١١٧

أ - لزوم إصدار القاضي الحكم على المحكوم عليه:

٢ - إذا قامت الحجة وتوفرت أسباب الحكم لزم القاضي إصدار الحكم على المحكوم عليه إذا طلب المحكوم له ذلك [(١)].

والتفصيل في (قضاء ف ٧٥ وما بعدها).

ب - طلب المحكوم عليه فسخ الحكم:

٣ - الأصل عند الفقهاء: أن لا يُتَتَبع أحكام القضاة، ولا يمكن العامة من خصومة قضاتهم لأقضية حكموا بها، ولا تسمع عليهم دعواهم في هذا الموضوع، لأن في ذلك امتهانا لمنصب القضاء، وإهانة للقضاة واتهاماً لنزاهتهم، ولأنه يؤدي إلى رغبة العلماء عن القضاء، ولأن الظاهر صحة أحكامهم وكونها صوابا، لأنه لا يولى إلا من هو أهل للولاية، وتتبع أحكام القضاة تشكيك في نزاهتهم، واتهام لهم في عدالتهم [(٢)].

والتفصيل في (نقض).

الأحكام الأصولية المتعلقة بالمحكوم عليه:

٤ - للمحكوم عليه - وهو المكلف عند الأصوليين - شروط منها: أحدها: الحياة، فالميت لا يكلف، ولهذا لو وصل عظمه بنجس لم ينزع على الصحيح.

الثاني: كونه من الثقلين: الإنس والجن والملائكة.

الثالث: العقل، فلا تكليف لمجنون ولا صبي لا يعقل [(١)].

والتفصيل في الملحق الأصولي.



(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٣ - ٣٩٤، والمغني ٩/ ٧٤ - ٧٥، وتبصرة الحكام ١/ ٩١، وآداب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٨، وبدائع الصنائع ٧/ ١٣ والمغني ٩/ ٥٢

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٦٢ - ٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٥، والمغني ٩/ ٥٨، وبدائع الصنائع ٧/ ١٤

(١) المستصفى ١/ ٨٣ - ٨٤ والبحر المحيط ١/ ٣٤٤ وما بعدها.

مَحَلّ

التعريف:

١ - المَحَل في اللغة :- بفتح الحاء - مصدر ميمي، وهو المكان الذي يحل فيه، ومنه مَحَلّ الإعراب في النحو وهو ما يستحقه اللفظ الواقع فيه من الإعراب لو كان معرباً.

والمحِل - بكسر الحاء - المكان الذي يحل فيه، والأجل، فمحل الدين أجله، ومحل الهدي يوم النحر.

وقال الزمخشري: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [1] أي وجوب نحرها، أو وقت وجوب نحرها في الحرم منتهية إلى البيت.

والمحلة: المكان ينزله القوم [2].

وفي الاصطلاح: يذكر الفقهاء أن المحِل - بكسر الحاء - هو الوقت والأجل، وبفتح الحاء الموضع والمكان، كما يطلق على

(١) سورة الحج / ٣٣

(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، وكشاف القناع ٣/ ١٤ ط دار المعرفة.

الشيء الذي يقع عليه التصرف [1].

ما يتعلق بالمحل من أحكام:

أولا - المحل بمعنى الموضع والمكان:

يأتي المحل بهذا المعنى في عدة مواضع منها:

أ - تطهير محل النجاسة:

٢ - اختلف الفقهاء فيما يحصل به طهارة محل النجاسة.

فذهب الحنفية إلى التفريق بين النجاسة المرئية وغير المرئية، فإذا كانت مرئية طهر المحل المتنجس بها بزوال عينها، وإذا كانت غير مرئية طهر المحل بغسلها ثلاثا وجوبا مع العصر كل مرة.

وذهب المالكية إلى أن محل النجاسة يطهر بغسله من غير تحديد عدد مع زوال طعم النجاسة ولو عسر، وزوال اللون والريح إن تيسر.

وفرق الشافعية بين أن تكون النجاسة عينا أو ليست بعين.

فإن كانت النجاسة عينا وجب بعد زوال عينها إزالة الطعم، فإن عسر زواله بِحَتٍّ أو

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٨، ١٣٩، وحاشية القليوبي ٢/ ٢٥٦، ٢٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٠

قرص ثلاث مرات عفى عنه ما دام العسر، ويجب إزالته إذا قدر، ولا يضر بقاء اللون أو الريح إن تعسر زوالهما.

وذهب الحنابلة إلى أنه تطهر المتنجسات بسبع غسلات منقية.

والتفصيل في مصطلح (طهارة ف ١١).

ب - في الوضوء:

٣ - الأصل أنه يجب غسل أو مسح محل الفرض في الوضوء، كما يسن غسل أو مسح ما هو سنة، وهذا أصل متفق عليه.

وقد اختلف الفقهاء فيما يشمله محل الفرض أو السنة.

ويسن عند جمهور الفقهاء الزيادة على محل الفرض في الوضوء في اليدين والرجلين لقول النبي ﷺ: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[1].

وقال المالكية: يكره الزيادة على محل الفرض لأنه من الغلو في الدين[2].

وتفصيل أحكام محل الوضوء ينظر في مصطلح (وضوء).

(١) حديث: «إن أمتي يأتون يوم القيامة..»
أخرجه مسلم (١/ ٢١٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٦١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٧

ج - النظر إلى محل السجود في الصلاة:

٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده في جميع صلاته لقول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فلما أنزل الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[1] رمقوا بأبصارهم إلى موضع سجودهم، لأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع، وموضع سجودهم أشرف وأسهل.

قال أحمد في رواية حنبل: الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره إلى موضع سجوده، وروى ذلك عن مسلمة بن يسار وقتادة[2].

قال الشافعية: وهذا في غير صلاة الجنازة، أما في صلاة الجنازة فإنه ينظر إليها.

واستثنى الشافعية من النظر إلى موضع السجود في الصلاة حالة التشهد، فإن السنة إذا رفع مسبحته أن لايجاوز بصره إشارته.

قال الخطيب الشربيني: وعن جماعة أن المصلي في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة، لكن صوّب البلقيني أنه كغيره، وقال الإسنوي: إن استحباب نظره إلى الكعبة في الصلاة وجه ضعيف.

(١) سورة المؤمنون / ٢

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٨٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٦، والمغني ٢/ ٨

وجزم البغوي والمتولي بأن المصلي ينظر في القيام إلى موضع سجوده،وفي الركوع إلى ظهر قدميه،وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره، لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصرّ كان أولى [١].

وقد رُوي عن بعض الصحابة أنه قال: قلت يارسول الله: أين أجعل بصري في الصلاة؟ قال: «موضع سجودك»، قال: قلت :يارسول الله، إن ذلك لشديد، إن ذلك لا أستطيع؟ قال: «ففي المكتوبة إذا»[٢].

واستثنى الحنابلة من النظر إلى موضع السجود ما إذا كان المصلي في صلاة خوف ونحوه، كخائف ضياع مال ونحوه، فينظر إلى جهة العدو وإلى جهة ماله لحاجته إلى ذلك دفعا للضرر[٣].

وعدّ الحنفية النظر إلى موضع السجود وغيره من الآداب، جاء في الدر المختار: من آداب الصلاة نظر المصلي إلى موضع سجوده حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبه الأيمن عند التسليمة الأولى، وإلى منكبه الأيسر عند التسليمة الثانية وذلك لتحصيل الخشوع.

قال ابن عابدين: إذا كان في هذه المواضع ما ينافي الخشوع فإنه يعدل إلى ما يحصل فيه الخشوع، ثم نبه ابن عابدين إلى أن المنقول في ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصره في صلاته إلى محل سجوده [١].

وقال المالكية على ما جاء في منح الجليل والخرشي: يكره النظر إلى موضع سجوده لتأديته لانحنائه برأسه وإنما يجعل بصره أمامه، قال ابن رشد: الذي ذهب إليه مالك أن يكون بصر المصلي أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء أو ينكس رأسه، وهو إذا فعل ذلك خشع بصره ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي ﷺ، وليس بضيق عليه أن يلحظ ببصره الشيء من غير التفات إليه، فقد جاء ذلك عن النبي ﷺ.

وقال ابن العربي: قال مالك: ينظر أمامه فإنه إذا أحنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة، وإنما المنهي عنه أن يرفع المصلي رأسه إلى

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٨٠

(٢) حديث بعض الصحابة أنه قال: قلت: يارسول الله أين أجعل بصري في الصلاة؟

أورده ابن قدامة في المغني (٢ / ٣٩٠ ـ ط دار هجر) وعزاه إلى الإفراد لأبي طالب العشاري، ولم نهتد لمن أخرجه غيره.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٦

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٣٢١

السماء لأنه إعراض عن الجهة التي أمر بالنظر إليها، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم»[١].

لكن بعض فقهاء المالكية جعل نظر المصلي إلى موضع سجوده من المستحبات[٢].

د - اشتراط المحرم التحلل في محل الإحصار:

٥ - اختلف الفقهاء في مشروعية الاشتراط في الإحرام، وهو أن يقول المحرم عند الإحرام: إني أريد الحج أو العمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الاشتراط في الإحرام غير مشروع، ولا أثر له في إباحة التحلل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعية الاشتراط في الإحرام وأن له أثرا في التحلل.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحصار ف ٤٥ وما بعدها).

هـ - في الوديعة:

٦ - قال المالكية: يضمن المودَع الوديعة إن سافر وأودعها لغير زوجة، إلا إذا كان يخشى ضياعها ببقائها في محلها كانهدام الدار ومجاورة من يخشى شره، ولا تضمن إن سافر بالوديعة وردها لمحل إيداعها ثم تلفت[١].

ويجوز للمودع أخذ أجرة المحل الذي تحفظ فيه[٢].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (وديعة).

ثانيا: المحل بمعنى الأجل والزمان:

يأتي المحل بهذا المعنى في عدة مواضع منها:

أ - في السلم:

٧ - من شروط السلم أن يكون الأجل فيه معلوما والمسلم فيه مقدور التسليم عند الأجل، وقد عبر بعض الفقهاء - كالشافعية والحنابلة - عن أجل التسليم ووقت حلوله بالمحل[٣].

والتفصيل في (سلم ف ٢٣ وما بعدها).

ب - في الشفعة:

٨ - ذهب الحنفية والشافعية في الأظهر الجديد إلى أنه لو بيعت دار بثمن مؤجل إلى

(١) حديث: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم..» أخرجه مسلم (١/ ٣٢١) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) منح الجليل ١/ ١٦٤، والحطاب ١/ ٥٤٩، والخرشي وحاشية العدوي عليه ١/ ٢٩٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣١٢، ١٣١٣ في تفسير سورة المؤمنون.

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٤١، ١٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٢١، ٤٢٢

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٤٤

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٠٦، ١١٦، والمغني ٤/ ٣٢٥

أجل معلوم فإنه لا يحق للشفيع أن يأخذ في الحال بالثمن المؤجل، وإنما هو مخير بأن يعجل الثمن للمشتري ويأخذ المشفوع فيه في الحال،أو يصبر إلى المحل - وهو وقت الحلول - ويأخذ عند ذلك، وليس له أن يأخذها في الحال بثمن مؤجل، قال الحنفية: لأن الشفيع إنما يأخذ بما وجب بالبيع، والأجل لم يجب بالبيع، وإنما وجب بالشرط، والشرط لم يوجد في حق الشفيع، وقال الشافعية: لو جوزنا له الأخذ في الحال بالثمن المؤجل لأضررنا بالمشتري لأن الذمم تختلف، وإن ألزمناه الأخذ في الحال بنظيره من الحال أضررنا بالشفيع، لأن الأجل يقابله قسط من الثمن،فكان ذلك دافعا للضررين وجامعا للحقين.

وروي عن أبي يوسف في شراء الدار بثمن مؤجل: أنه يجب على الشفيع أن يطلب الشفعة عند علمه بالبيع، فإن سكت إلى محل الأجل فذلك تسليم منه، ثم رجع وقال: إذا طلب عند حل الأجل فله الشفعة [1].

وذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أنه إن كان الثمن عن الشقص المشفوع مؤجلا إلى أجل معلوم فللشفيع أن يأخذه

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧، والهداية ٤/ ٣٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠١

بالأجل إن كان مليئا، فإن كان معسرا أقام كفيلا مليئا وأخذه بالثمن المؤجل،لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته والتأجيل من صفته.

قال المالكية: فإن لم يكن الشفيع موسرا ولا ضمنه ملىء فإنه لا شفعة له، إلا أن يعجل الثمن على ما اختاره اللخمي، إلا إذا كان الشفيع مثل المشتري في العدم، فإنه يأخذ بالشفعة إلى ذلك الأجل [1].

وعند الشافعية: إذا كان الثمن مؤجلا ورضى المشتري بدفع الشقص وتأجيل الثمن إلى مِحِله وأبى الشفيع إلا الصبر إلى المحل بطلت الشفعة على الأصح [2].

ج - في الرهن:

٩ - قال الشافعية: لو شرط المرتهن كون المرهون مبيعا له عند حلول الدين فسد الرهن لتأقيته وفسد البيع لتعليقه، والمرهون في هذه الصورة قبل المحل - أي وقت الحلول - أمانة، لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد، وبعده مضمون بحكم الشراء الفاسد [3].

وقال الحنابلة: لا يصح البيع إن رهن شيئاً واتفق مع المرتهن أنه إن جاءه بحقه في

(١) الخرشي ٦/ ١٦٦، وجواهر الإكليل ٢/ ١٥٨، ١٥٩، وكشاف القناع ٤/ ١٦١

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٠٢

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٣٧

محله ـ أي حلول أجله ـ وإلا فالرهن للمرتهن لحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه. . .»[١].
ولأنه بيع معلق على شرط[٢].

ثالثا: المحل بمعنى الشيء الذي يقع عليه التصرف:

١٠ ـ محل العقد ما يقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره ويختلف باختلاف العقود فقد يكون المحل عينا مالية كالمبيع والموهوب والمرهون، وقد يكون المحل عملا كعمل الأجير والزارع والوكيل، وقد يكون منفعة كمنفعة المأجور والمستعار، وقد يكون غير ذلك كما في النكاح والكفالة ونحوها.

وللمحل شروط مختلفة تفصيلها في مصطلح (عقد ف ٣٣ ـ ٤٢).

أثر فوات المحل:

١١ ـ يترتب على فوات محل التصرف بطلانه أو الضمان، ولذلك فروع وأحوال مختلفة تفصيلها في مصطلحات: (بيع ف ٥٩). و(عقد ف ٦٠) و(فسخ ف ١٧) و(ضمان ف ١٩ وما بعدها).

---

(١) حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه. . .»
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٣٧)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٨٤) واللفظ له، من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وروي مسنداً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورجح ابن عبد الهادي في التنقيح إرساله، نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢١)

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٥

مُحَلِّل

انظر: تحليل

مُحِيط

انظر: إحرام

مُحِيل

انظر: حوالة

مُحَيَّرة

انظر: متحيرة

مُخَابَرة

التعريف:

١ - من معاني المخابرة في اللغة: المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض، من خبرت الأرض: شققتها للزراعة فقط [١].

وفي الاصطلاح عرفها الحنفية بأنها: عقد على الزرع ببعض الخارج [٢].

وقال الحنابلة: هي المزارعة، وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو دفع حب مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل [٣].

وقال الشافعية: هي المعاملة على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل [٤].

الألفاظ ذات الصلة:

المساقاة:

٢ - المساقاة هي دفع شجر إلى من يصلحه

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٢) ابن عابدين ٥/ ١٧٤
(٣) كشاف القناع ٣/ ٥٣٢
(٤) تحفة المحتاج ٦/ ١٠٨، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ٦١

بجزء معلوم من ثمره [١].

والصلة: أن المخابرة تكون على العمل على الزرع وتعهده ببعض الخارج، والمساقاة تكون على شجر مثمر ببعض الخارج.

الأحكام المتعلقة بالمخابرة:

٣ - اختلف الفقهاء في مشروعية المخابرة، فذهب الجمهور إلى أنها جائزة بشروط ذكروها في المزارعة، لأن المخابرة والمزارعة عندهم بمعنى واحد [٢].

وقال الشافعية: إنها لا تصح. واستدلوا: بحديث: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة» [٣].

وحديث: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها» [٤]

والتفصيل وأدلة الفقهاء فيما ذهبوا إليه في مصطلح (مزارعة).

مُخَادَعَة

انظر: خدعة

(١) ابن عابدين ٥/ ١٨١، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٢، وتحفة المحتاج ٦/ ١٠٦، والمحلي على القليوبي ٣/ ٦١
(٢) كشاف القناع ١/ ٥٣٤، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ١٠٨
(٣) حديث: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة»
أخرجه مسلم (٣/ ١١٧٧) من حديث جابر بن عبد الله.
(٤) حديث: «من كانت له أرض فليزرعها...».
أخرجه مسلم (٣/ ١١٧٧) من حديث جابر بن عبد الله.

مَخَارج الحِيَل

التعريف :

١ ـ مخارج الحيل مركب إضافي من مخارج وحيل.

فالمخارج في اللغة : جمع مخرج ، وهو موضع الخروج ، ويقال : وجدت للأمر مخرجاً مخلصاً ، وفلان يعرف موالج الأمور ومخارجها أي : متصرف خبير بالأشياء [(١)].

والمخارج في استعمالات الفقهاء : هي الحيل المباحة والعمل بها ، لأنها مخارج بالنسبة لمن حلت به نازلة ، وضيّق عليه في أمر من الأمور.

قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [(٢)] ، قال غير واحد من المفسرين : مخرجا مما ضاق على الناس.

ولا ريب أن الحيل مخارج مما ضاق على الناس : فالحالف يضيق عليه إلزام ما حلف

(١) المعجم الوسيط ، وتاج العروس ، ولسان العرب ، ومختار الصحاح ، والمصباح المنير.

(٢) سورة الطلاق / ٢

عليه ، فيكون له بالحيلة مخرج منه ، والرجل تشتد به الضرورة إلى نفقة ولا يجد من يقرضه فيكون له من هذا الضيق مخرج بالعينة والتورق ونحوهما [(١)].

والحيلة لغة : الحذق في تدبير الأمور.

وفي الاصطلاح قال النسفي : ما يتلطف به لدفع المكروه ، وقال ابن القيم : غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً [(٢)].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الرخصة :

٢ ـ الرخصة في اللغة : التسهيل في الأمر والتيسير [(٣)].

وفي الاصطلاح : ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام سبب المحرّم [(٤)].

وقال ابن عابدين : الرخصة ما بنى على

(١) الكشاف ٤/ ٥٥٥ ، وابن كثير ٨/ ٣٨٨ وما بعدها ـ ط. المنار ، والمخارج في الحيل ص ٨٧ ـ ٨٨ ، وإعلام الموقعين ٣/ ١٨٩ ـ ١٨٩ ـ ط. دار الجيل ، والأشباه النظائر لابن نجيم ص ٤٠٥ ـ ط. مكتبة الهلال.

(٢) المصباح المنير ، وإعلام الموقعين ٣/ ٢٤٠ ، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) المصباح المنير.

(٤) المستصفى للغزالي ١/ ٩٨

أعذار العباد، ويقابلها العزيمة [١].

وتشترك الرخصة مع مخارج الحيل في التيسير في كل.

ب - التيسير:

٣ - من معاني التيسير: التسهيل والتهيئة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

والعلاقة بين مخارج الحيل والتيسير أن المخارج سبب في التيسير.

الحكم التكليفي:

٤ - اختلف الفقهاء في جواز الحيل.

قال الحنفية - كما قال السرخسي - إن الحيل في الأحكام المخرجة عن الآثام جائز عند جمهور العلماء، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [٣]، ووجه الاستدلال أن هذا تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة.

وبما روي أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب لنعيم بن مسعود رضي الله عنه وقد أسلم: «إنما أنت فينا رجل واحد فخذّل عنا إن استطعت، فإنما الحرب خدعة» [١].

وقال: والحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره من ذلك أن يحتال في حق شخص حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على سبيل الأول فلا بأس به [٢]، لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [٣].

وعند المالكية - كما قال الشاطبي - الحقيقة المشهورة للحيل أنها: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٧٦ - ط. بولاق.

(٢) القاموس المحيط، والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٣) سورة ص / ٤٤

---

(١) حديث: «إنما أنت فينا رجل واحد...»

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)

(٢) المبسوط ٣٠/ ٢١٠، وإعلام الموقعين ٣/ ١٩٤

(٣) سورة المائدة / ٢

إبطال الأحكام الشرعية [1]، والحيل في الدين - بمعنى قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخر بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن - غير مشروعة في الجملة [2].

وقال الشاطبي: ومرجع الأمر في الحيل أنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: لاخلاف في بطلانه كحيل المنافقين والمرائين.

والثاني: لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر إكراها عليها، لأنه مأذون فيه لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق لا في الدنيا ولا في الآخرة.

والثالث: وهو محل الإشكال والغموض: وهو ما لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه، فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعا فيه [3].

وعند الشافعية قال ابن حجر: الحيل عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق، أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق، أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة، ونقل ابن حجر عن الشافعي أنه نص على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق، فقال بعض أصحابه هي كراهة تنزيه، وقال كثير من محققيهم كالغزالي: هي كراهة تحريم ويأثم بقصده، ويدل عليه قوله ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى» [1] فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له، والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له [2].

وعند الحنابلة: قال ابن القيم: تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن،

---

(1) الموافقات ٤/ ٢٠١.

(2) الموافقات ٢/ ٣٨٠.

(3) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٨٧ وما بعدها.

(١) حديث: «وإنما لكل امرىء ما نوى».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٩) ومسلم (٣/ ١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٣٢٦، ٣٢٨

والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، والحيل المحرمة مخادعة لله، ومخادعة الله حرام، فحقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال، ويدل على تحريم الحيل الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[1]، وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع أو التفريق، ومما يدل على التحريم: أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها وإجماعهم حجة قاطعة.

ومما يدل على بطلان الحيل وتحريمها: أن الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده ومعاشهم ومعادهم، فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله وإسقاط ما فرض الله وتعطيل ما شرع الله كان ساعياً في دين الله تعالى بالفساد، وأكثر هذه الحيل لا تمشى على أصول الأئمة بل تناقضها أعظم مناقضة[2].

وقال ابن قدامة: لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة وإن فعل لم تسقط.

قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد وقد سألته عن الحيلة في إبطال الشفعة: لا يجوز شيء من الحيل في ذلك ولا في إبطال حق مسلم[1].

مخارج الحيل في التصرفات الشرعية:

تدخل الحيل في العديد من أبواب الفقه من ذلك ما يأتي:

الحيلة في المسح على الخفين:

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لجواز المسح على الخفين لبسهما على طهارة كاملة واختلفوا فيما لو لبس المتوضىء أحد الخفين قبل غسل الرجل الأخرى، ثم غسل الأخرى ولبس عليها الخف: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز المسح، لأنه لم يلبس على كمال الطهارة[2]، والحيلة في جواز المسح عند الحنابلة كما صرح به ابن القيم: أن يخلع هذه الفردة الثانية ثم يلبسها[3].

الحيلة في الصلاة:

٦ ـ من الحيل في الصلاة عند الحنفية ما

---

(١) حديث: «ولا يجمع بين متفرق..».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٣٣٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٠

---

(١) المغني ٥/ ٣٥٣

(٢) القوانين الفقهية / ٤٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤، ٢٥ ـ ط. دار الباز، وحاشية الجمل ١/ ١٤١، والمغني ١/ ٢٨٢

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٢٠٤

صرح به ابن نجيم: بأنه إذا صلى الظهر منفردا أربعا فأقيمت الجماعة في المسجد، فالحيلة أن لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلي مع الإمام. قال الحموي: وإذا انقلبت هذه الصلاة نفلا يضم إليها ركعة أخرى لئلا يلزم التنفل بالبتراء [١].

الحيلة في قراءة الحائض:

٧ ـ قال الحنابلة: لا يحرم على الجنب قراءة بعض آية، ما لم تكن طويلة ولو كرره، لأنه لا إعجاز فيه، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه كقراءة آية فأكثر، لأن الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين [٢].

الحيلة في قراءة آية السجدة:

٨ ـ من الحيل عند الحنفية في قراءة آية السجدة أن يقرأ سورة السجدة، ويدع آيتها، أو يقرأها سرا بحيث لا يسمع نفسه، لأن المعتبر إسماع نفسه لا مجرد تصحيح الحروف على المشهور.

واختلفوا في حكم هذه الحيلة: فيرى أبو يوسف بأنها لا تكره، وقال محمد: تكره، وعليه الفتوى [٣].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٤٠٥ وحاشية الحموي ٣/ ٢٩٢ ـ نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

(٢) كشاف القناع ١/ ١٤٧

(٣) ابن عابدين ٥/ ١٥٦

الحيلة في الزكاة:

الكلام على الحيلة في الزكاة في موضعين:

أ ـ في سقوط الزكاة:

٩ ـ اختلف الفقهاء في التحيل على إسقاط الزكاة بإبدال النصاب بغير جنسه قبل نهاية الحول، فذهب الحنفية والشافعية إلى سقوط الزكاة، لأن النصاب نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه كما لو أتلفه لحاجته.

وذهب المالكية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد إلى تحريم التحيل لإسقاط الزكاة، وأنه لا تسقط عنه الزكاة سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب [١].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (زكاة ف ١١٤).

ب ـ في مصرف الزكاة:

١٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى أصله وإن علا ولا إلى فرعه وإن سفل، وإن كانا معسرين، والحيلة عند الحنفية في جواز ذلك مع الكراهة أن يتصدق بها على الفقير ثم يصرفها الفقير إليهما [٢].

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٦ ـ ط. دار المعرفة، وابن عابدين ٢/ ٢١، ٣٧ و٥/ ١٥٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٤٠٥، ٤٠٧ وجواهر الإكليل ١/ ١٢٠، والقوانين الفقهية / ١٠٣، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٣١، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٧٩، والمغني ٢/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٠٨ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٣ ـ ط. بولاق، والقوانين الفقهية / ١٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٩٠، والمغني ٢/ ٦٤٧

وكــذلــك التمليك شرط في مصــارف الـزكـاة، فلا تصرف الـزكـاة إلى بنـاء نحو مسجــد، كبنـاء القنـاطـر، والسقـايات، وإصلاح الطرقات، وكري الأنهار، والحج، والتكفين، وكل ما لا تمليك فيه، والحيلة في جواز الدفع لهذه الأشياء مع صحة الزكاة عند الحنفية: أن يتصـدق على الفقـير ثم يأمـره بفعـل هذه الأشياء فيكون له ثواب الزكاة، وللفقير ثواب هذه القرب (١).

وصرح الحنفية بأنه لا يجوز في الزكاة أداء الدين عن العين والمراد بالدين ما كان ثابتا في الذمة من مال الزكاة، وبالعين ما كان قائما في ملكـه من نقـود وعروض، وأداء الدين عن العين كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر.

وكــذلــك لا يجوز أداء دين عن دين سيقـبض، كما لو أبــرأ الفقــير عن بعض النصــاب ناوياً به الأداء عن البـاقي، لأن الباقي يصير عينا بالقبض فيصير مؤديا الدين عن العين.

وحيلة الجواز عندهم فيما إذا كان له دين على معسر وأراد أن يجعــله زكــاة عن عين عنده، أو عن دين له على آخر سيقبضه: أن يعطى مديونه الفقير زكاته، ثم يأخذها عن دينه، قال في الأشباه: وهو أفضل من غيره، واستدل ابن عابدين لهذا بقوله: لأنه يصير وسيلة إلى براءة ذمة المديون (١).

وصرح المالكية والحنابلة بأنه يجوز، إلا إذا كان حيلة، قال الحطاب: ومحل الجواز إذا لم يتواطآ عليه، وإلا منع اتفاقا.

وقال أحمد: إن كان حيلة فلا يعجبني، قال القاضي وغيره: معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه، لأن من شرطها كونها تمليكا صحيحا، فإذا شرط الرجوع لم يوجـد، ولأن الزكاة حق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه، وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز لرب المـال أخـذه من دينه لأنه بسبب متجدد كالإرث والهبة (٢).

الحيلة في الحج:

١١ - ذهـب الحـنـفـية إلى جواز الحـيلة في الحج، وذلك كأن يهب ماله لابنه قبل أشهر الحج، واختلفوا في حكمها: فقال أبو يوسف: لا تكره، وقال محمد: تكره، وعليه الفتوى (٣).

وإذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يحرم

(١) ابـن عابــدين ٢/ ١٢، ٦٣ والأشبــاه والنــظائــر لابـن نجيم / ٤٠٥، ٤٠٧، والقــوانــين الفقهية /١٠٩ والمغنى ٢/ ٦٦٧، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٠

(١) ابن عابدين ٢/ ١٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٤٠٧

(٢) جواهـر الإكليل ١/ ١٣٨ ط دار البـاز ومكتبة الهلال، والمغني ٢/ ٦٥٣، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩

(٣) ابن عابدين ٥/ ١٥٦

بالحج فيفوته، فيلزمه القضاء ودم الفوات، فالحيلة من الخلاص من ذلك: أن يحرم إحراما مطلقا ولا يعينه، فإن اتسع له الوقت جعله حجا مفرداً أو قرانا، أو تمتعا، وإن ضاق عليه الوقت جعله عمرة ولا يلزمه غيرها [١].

قال ابن نجيم: إذا أراد الآفاقي دخول مكة بغير إحرام من الميقات، فالحيلة أن يقصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر [٢].

وعلق الحموي عليه بقوله: عبارة التتارخانية: قصد مكانا آخر وراء ميقات نحو بستان بني عامر أو موضعاً آخر بهذه الصفة لحاجة، ثم إذا وصل إلى ذلك الموضع يدخل مكة بغير إحرام.

وعن أبي يوسف أنه شرط الإقامة بذلك المكان خمسة عشر يوماً،يعنى لو نوى أقل من ذلك لا يدخل بغير إحرام [٣].

الحيلة في النكاح:

١٢ - الأصل أنه إذا ادعت امرأة نكاح رجل فأنكر، ولا بينة ولا يمين عليه عند أبي حنيفة فلا يمكنها التزوج، ولا يؤمر بتطليقها لأنه

(١) المبسوط ٤/ ١٧٠

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٤٠٧

(٣) غمز عيون البصائر ٢/ ٦٩٤

يصير عقدا بالنكاح، فالحيلة عند أبي حنيفة كما صرح به ابن نجيم: أن يأمره القاضي أن يقول: إن كنت امرأتي فأنت طالق ثلاثا [١].

ومن الحيل في باب النكاح ما ذكره محمد ابن الحسن أن أبا حنيفة سئل عن أخوين تزوجا أختين، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج أختها، ولم يعلموا حتى أصبحوا، فذكر ذلك لأبي حنيفة، وطلبوا المخرج منه، فقال: ليطلق كل واحد من الأخوين امرأته تطليقة، ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها مكانها، فيكون جائزا، لأنه لم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة، ولا عدة عليها من الطلاق، لأنه طلقها قبل الدخول، وعدتها من الواطىء لا تمنع نكاحه [٢].

ونقل ابن القيم ذلك ثم قال: وهذه الحيلة في غاية اللطف، فإن المرأة التي دخل بها كل منهما قد وطئها بشبهة فله أن ينكحها في عدتها فإنه لا يصان ماؤه عن مائه، وأمره أن يطلق واحدة فإنه لم يدخل بالتي طلقها فالواحدة تبينها، ولا عدة عليها منه، فللآخر أن يتزوجها [٣].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٤٠٧، والاختيار ٢/ ١١٢ - ط. دار المعرفة، والمغني ٩/ ٢٣٨

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٤٤ - ط. دار المعرفة، والمخارج في الحيل / ٤٨، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٨٣

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٤

الحيلة في الطلاق:

١٣ ـ الأصل أنه يقع الطلاق بقول الزوج لزوجته: أنت طالق، فالحيلة في عدم وقوع ذلك كما روي عن أبي حنيفة: أن يصل قوله بالاستثناء ويقول: أنت طالق إن شاء الله.

والتفصيل في (طلاق ف ٥٥ وما بعدها).

الحيلة السريجية في الطلاق:

١٤ ـ صورة هذه الحيلة ـ كما نقلها ابن القيم ـ أن يقول زوج لزوجته: كلما طلقتك أو كلما وقع عليك الطلاق فأنت طالق قبله ثلاثاً، يقول أبو العباس بن سريج ـ ووافقه عليه جماعة من أصحاب الشافعي ـ:إنه لا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك إذ لو وقع لزم ما علق به وهو الثلاث، وإذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز، فوقوعه يفضي إلى عدم وقوعه وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد [١].

وأبى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وكثير من الشافعية، ثم اختلفوا في وجه إبطال هذا التعليق فقال الأكثرون: هذا التعليق لغو وباطل من القول [٢].

(١) المخارج في الحيل ص ١ وما بعدها.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٥١، ٢٥٢

الحيلة في الأيمان:

١٥ ـ الأصل عند أبي حنيفة ومحمد: أن إمكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق، وكذلك شرط بقائها، وقال أبو يوسف: لا يشترط تصور البر، ولهذا الأصل فروع كثيرة منها:

قال الزوج لزوجته: إن لم تهبيني صداقك اليوم فأنت طالق، وقال أبوها: إن وهبتيه فأمك طالق، فالحيلة في ذلك: أن تشترى الزوجة من زوجها بمهرها ثوبا ملفوفا، فإذا مضى اليوم لم يحنث أبوها لعدم الهبة، ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب، لسقوط المهر بالبيع، ثم إذا أرادت الرجوع ردته بخيار الرؤية [١].

وكذلك الأصل أن المعتبر ملكية المالك حين الحنث لا حين الحلف، وعلى هذا لو قال رجل: إن فعلت كذا، فما أملكه صدقة، فحيلته عند الحنفية: أن يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل، ويقبضه ولم يره، ثم يفعل المحلوف عليه، ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء، لأن المعتبر الملك حين الحنث لا حين الحلف، ولا يدخل المشترى بخيار الرؤية حتى يراه ويرضى به [٢].

(١) ابن عابدين ٣/ ١٠٠، ١٠١

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٦٧

الحيلة في الوقف:

١٦ ـ صرح ابن نجيم من الحنفية بأنه إذا أراد شخص وقف داره في مرض موته، وخاف عدم إجازة الورثة، فالحيلة: أن يقر أنها وقف رجل، وإن لم يسمه، وأنه متوليها وهي في يده [(١)].

الحيلة في الوصاية:

١٧ ـ إذا أراد المريض الذي لا وارث له أن يوصي بجميع أمواله في أبواب البر، ففي الصحيح عن القول عند الحنابلة أنه لا يملك ذلك، فالحيلة في ذلك: أن يقر لإنسان يثق بدينه وأمانته بدين يحيط بماله كله، ثم يوصيه إذا أخذ ذلك المال أن يضعه في الجهات التي يريد [(٢)].

الحيلة في التركة:

١٨ ـ الأصل في التركة أن نقدها وعينها ودينها شائع بين الورثة، فليس لبعضهم الاستقلال بشيء دون قسمة معتبرة، حتى لو قبض بعضهم شيئاً من الدين لم يختص به وإن قصد المدين الأداء عن حصته فقط.

ومن حيل الاستقلال ـ كما صرح به الشافعية ـ أن يحيل بعض الورثة دائنه على قدر حصته من دين التركة، فإذا وفى مدين التركة المحتال عن الحوالة، اختص بحصتها، ولم يشارك فيها الوارث الآخر [(١)].

الحيلة في البيع والشراء:

١٩ ـ لو اشترى رجل دارا بألف درهم فخاف أن يأخذها جارها بالشفعة، فاشتراها بألف دينار من صاحبها، ثم أعطاه بالألف دينار ألف درهم، فصرح أبو يوسف من الحنفية بأن العقد جائز، لأنه مصارفة بالثمن قبل القبض، وذلك جائز لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: إني أبيع الإبل بالبقيع، وربما أبيعها بالدراهم، وآخذ مكانها دنانير، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا بأس إذا افترقتما وليس بينكما عمل» [(٢)]، فإن حلفه القاضي: (ما دلست ولا والست) فحلف، كان صادقا، لأن هذه عبارة عن الغرور والخيانة، ولم يفعل شيئا من ذلك [(٣)].

الحيلة في الربا والصرف:

٢٠ ـ من الحيل في البيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا كما

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٤١١

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٣٩، ٤٠

(١) حاشية الجمل ٣/ ٣٠٧ ـ ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) حديث: «لا بأس إذا افترقتما..»

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣٩) وأبو داود (٣/ ٦٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه ونقل ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٦) عن الشافعي أنه ضعفه.

(٣) المبسوط ٣٠/ ٢٣٩

صرح به الشافعية: أن يبيع الذهب من صاحبه بدراهم أو عرض، ويشتري بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض، فيجوز، ولو اتخذه عادة، قياسا بما أمر النبي ﷺ عامل خيبر «أن يبيع الجمع بالدراهم، ثم يشتري بها جنيبا»[1]. أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه، أو أن يتواهبا، فهذه الحيل كلها جائزة - عند الحنفية والشافعية - إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر، ولكنها مكروهة إذا نويا ذلك، لأن كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره، كما لو تزوج امرأة بشرط أن يطلقها لم ينعقد، وبقصد ذلك كره.

ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لأنه حرام، بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك[2].

الحيلة في السلم:

٢١ - الأصل أنه لايصح أن يستبدل عن المسلَم فيه غير جنسه كبر عن شعير، والحيلة في جواز هذا الاستبدال، كما صرح به الشافعية: أن يفسخا السلم بأن يتقايلا فيه، ثم يعتاض عن رأس المال، ولو كان أكثر من رأس المال بكثير، وأيضا مع بقاء رأس المال الأصلي[1].

الحيلة في الشفعة:

٢٢ - الحيلة في الشفعة أن يظهر المتعاقدان في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه، وأن يتواطآ في الباطن على خلاف ما أظهراه، والكلام على الحيلة في الشفعة في موضعين:

أ - الحيلة لإبطال حق الشفعة:

٢٣ - الحيلة لإبطال الشفعة إما أن تكون للرفع بعد الوجوب، أو لدفعه قبل الوجوب:

النوع الأول: مثل أن يقول المشتري للشفيع: أنا أبيعها منك بما أخذت، فلا حاجة لك فى الأخذ، فيقول الشفيع: نعم، واختلفوا في حكمها: فذهب الحنفية إلى أنه مكروه وفاقا، وعند الشافعية حرام على الراجح.

والنوع الثاني: مثل أن يبيع دارا إلا مقدار ذراع منها في طول الحد الذي يلي الشفيع، فلا شفعة له، لانقطاع الجوار.

وكذا إذا وهب منه هذا المقدار، وسلمه إليه، تسقط الشفعة عند الحنفية والشافعية،

---

(١) حديث: «أمر النبي ﷺ عامل خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٩٩) ومسلم (٣/ ١٢١٥) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٢٣

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٢٠٩ - ٢١٠ - ط. المكتبة الإسلامية.

لكنهم اختلفوا في حكمها على أقوال:

فذهب محمد من الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال ابن سريج والشيخ أبو حامد إلى أنها تكره هذه الحيلة، لأنها شرعت لدفع الضرر عن الشفيع، والحيلة تنافيه، ولأن الذي يحتال لإسقاطها يكون بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير، وذلك مكروه.

ويرى أبو يوسف من الحنفية أنها لا تكره، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، صرح به أبو حاتم القزويني الشافعي في كتاب الحيل بقوله: وأما الحيل في دفع شفعة الجار فلا كراهة فيها مطلقا، لأنه دفع الضرر عن نفسه، لا الإضرار بالغير، لأن في الحجر عليه عن التصرف أو تملك الدار عليه بغير رضاه إضرارا به، وهو إنما قصد دفع هذا الضرر، ولاحتمال أن يكون الجار فاسقا يتأذى به، وفي استعمال الحيلة لإسقاط الشفعة تحصيل الخلاص من مثل هذا الجار.

والفتوى في المذهب الحنفي على قول أبي يوسف، وقيد عدم الكراهة في السراجية بما إذا كان الجار غير محتاج إليه، واستحسنه شرف الدين الغزي من فقهاء الأحناف في تنوير الأبصار حيث قال: وينبغي اعتماد هذا القول لحسنه.

ب ـ الحيلة لتقليل رغبة الشفيع:

٢٤ ـ إذا أراد شخص أن يبيع داره بعشرة آلاف درهم يبيعها بعشرين ألفا، ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة، ويقبض بالباقي عشرة دنانير أو أقل أو أكثر، فلو أراد الشفيع أن يأخذها بعشرين ألفا إن شاء، فلا يرغب في الشفعة بسبب كثرة الثمن [١].

وللحيل المسقطة للشفعة، والمقللة لرغبة الشفيع أمثلة كثيرة في كتب الفقه [٢].

وقال المالكية: الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات [٣].

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة، وإن فعل لم تسقط، قال أحمد: لا يجوز شيء من الحيل في ذلك ولا في إبطال حق مسلم. وبهذا قال أبو أيوب، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وأبو إسحاق، والجوزجاني، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى

---

(١) الإختيار ٢/ ٤٨، وابن عابدين ٥/ ١٥٦ وتكملة فتح القدير ٧/ ٤٥٠، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ١٣١، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٤٠٥، ٤٠٧، والمخارج في الحيل / ١٣١، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٠٥، وحاشية الجمل ٣/ ٥٠٧، والقليوبي وعميرة ٣/ ٤٧، وروضة الطالبين ٥/ ١١٥، ١١٦، وإعلام الموقعين ٣/ ١١٩

(٢) المخارج في الحيل / ١٣١ وما بعدها.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٦٠١

الحيل»[1]، ولأن الشفعة وضعت لدفع الضرر، فلو سقطت بالتحيل للحق الضرر، فلم تسقط، مثل أن يشترى شقصا يساوي عشرة دنانير بألف درهم، ثم يقضيه عنها عشرة دنانير.

وأما إذا لم يقصد به التحيل فتسقط به الشفعة، لأنه لاخداع فيه ولا قصد به إبطال حق، والأعمال بالنيات، والقول قول المشتري فيما إذا اختلفا في كونه حيلة أم لا، لأن المشتري أعلم بنيته وحاله[2].

الحيلة في الإجارة والمساقاة:

٢٥ ـ الأصل أن اشتراط المرمة على المستأجر يفسد الإجارة، والحيلة في جواز ذلك عند الحنفية والحنابلة: أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه، فيضم إلى الأجرة، ثم يأمره المؤجر بصرفه إلى المرمة، فيكون المستأجر وكيلا بالإنفاق.

وكذلك اشتراط خراج الأرض على المستأجر غير جائز، لأن الأصل أن الخراج على المالك وليس على المستأجر، والحيلة في جوازه عند الحنفية والحنابلة: أن يزيد في الأجرة بقدره، ثم يأذن له أن يدفع في خراجها ذلك القدر الزائد على أجرتها، لأنه متى زاد مقدار الخراج على الأجرة أصبح ذلك دينا على المستأجر، وقد أمره أن يدفعه إلى مستحق الخراج وهو جائز.

ونظير هذا عند الحنفية أن يؤجر دابة، ويشترط علفها على المستأجر، فإنه غير جائز، لأنه مجهول، والأجر من شرطه أن يكون معلوما، والحيلة في جوازه كما سبق.

وهذه الحيلة غير محتاج إليها عند الحنابلة، لأنهم يجوزون استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، والأجير بطعامه وكسوته، فكذلك إجارة الدابة بعلفها وسقيها[1].

والأصل عند الحنفية: أن الإجارة تنفسخ بموت أحد طرفي العقد، وبه قال الثوري والليث، وعلى هذا إذا أراد المستأجر أن لا تنفسخ بموت المؤجر، فالحيلة: أن يقر المؤجر بأنها للمستأجر عشر سنين يزرع فيه ما شاء، وما خرج فهو له، فلا تبطل بموت أحدهما[2].

والأصل عند الحنفية والمالكية،

---

(١) حديث: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود..».
أورده ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٣٨) وعزاه إلى ابن بطه وقال: إسناده جيد.

(٢) المغني ٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥، وكشاف القناع ٤/ ١٣٥، ١٣٦، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠، ٢٧٩، ونيل المآرب ١/ ٤٥٥، ومطالب أولى النهى ٤/ ١٠١ ـ ١٠٣

(١) الأشباه والنظائر/ ٤١٤، والمخارج في الحيل/ ١٩، ٢١، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦، ٢٠١

(٢) الحيل للخصاف/ ٤٠ وما بعدها، والمخارج في الحيل/ ٩، والمغني ٥/ ٤٦٨

والشافعية: أنه لو دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصف الغزل، أو استأجر بغلاً ليحمل طعامه ببعضه، أو ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه، فسدت الإجارة في الكل، لأنه استأجره بجزء عمله، ولنهيه ﷺ عن قفيز الطحان [1].

والحيلة في جواز ذلك عند الحنفية: أن يفرز الأجر أولا ويسلمه إلى الأجير، أو يسمي قفيزا بلا تعيين، ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز، فلو خلطه بعد ذلك، وطحن الكل ثم أفرز الأجرة، ورد الباقي جاز، لأنه لم يستأجره أن يطحن بجزء منه [2].

الحيلة في الرهن:

٢٦ - الأصل عند الحنفية أنه لا يجوز رهن مشاع، والحيلة في جواز ذلك عندهم: أن يبيع نصف داره مشاعا من طالب الرهن، ويقبض منه الثمن على أن المشتري بالخيار، ويقبض الدار ثم يفسخ البيع بحكم الخيار، فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن [3].

وأما الأئمة الثلاثة فلا حاجة للحيلة عندهم، لأنه يجوز عندهم رهن مشاع [1].

الحيلة في الوكالة:

٢٧ - الأصل أن شراء الوكيل المعين من نفسه غير جائز عند الحنفية وهو رواية عن أحمد، لأن الآمر اعتمد عليه في شرائه فيصير كأنه قد خدعه بقبول الوكالة ليشتريه لنفسه، وأنه لا يجوز.

والحيلة عند من يقول بعدم جواز ذلك: أن يشتريه بخلاف جنس ما أمر به، أو بأكثر مما أمر به أو بأقل مما أمر به، لأنه خالف أمر الآمر فلا ينفذ تصرفه عليه، ولا يكون آثما في اكتساب هذه الحيلة ليشتريها لنفسه [2].

الحيلة في الكفالة:

٢٨ - رجل كفل بنفس رجل آخر على أنه إن لم يواف بما عليه غدا فهو ضامن للمال الذي للطالب على المطلوب، فلم يواف المطلوب، فالكفيل ضامن المال، فهذا يجوز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند بعض فقهاء الأحناف.

والحيلة في ذلك حتى يجوز عند الجميع:

---

(١) حديث: «نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحان..»
أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٧) وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٦) وقال: هذا منكر، وراويه لا يعرف.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٦، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٤، والقوانين الفقهية / ٢٧٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٦٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٥، ٣١٦ - ط. بولاق.

(١) القوانين الفقهية/ ٣١٨، ٣١٩، والمغني ٤/ ٣٧٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٢٦، وحاشية الجمل ٣/ ٢٦٧، وإعلام الموقعين ٤/ ٤٢٢

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٢٠، والمخارج في الحيل/ ٢١ وما بعدها، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٤١٥، والحيل للخصاف / ٥٤ وما بعدها، والاختيار ٢/ ١٥٩، وإعلام الموقعين ٣/ ٢٠٢، ٣٨١، والمغني ٥/ ١١٧، ١٢٣

أن يشهد عليه أنه ضامن للألف التي على المطلوب، على أنه إن وافى به غدا فهو بريء، فيجوز من غير خلاف بين فقهاء الأحناف [1]

الحيلة في الحوالة:

٢٩ - الأصل أن الحوالة لا تصح إلا برضا المحتال [2]، فإذا أراد المدين أن يحيل الدائن على رجل ولم يقبل الدائن الحوالة مخافة أن يتوي حقه، فالحيلة في ذلك: أن يشهد المدين أن الدائن وكيل له في قبض ماله على غريمه، ويقر له الغريم بالوكالة، أو أن يقول طالب الحق (الدائن) للمحال عليه: اضمن لي هذا الدين الذي على غريمي، ويرضى منه بذلك بدل الحوالة، فإذا ضمنه تمكن من مطالبة أيهما شاء [3].

الحيلة في الصلح:

٣٠ - اختلف الفقهاء فيما يجوز الصلح عليه من حالات الإقرار والإنكار والسكوت.

والتفصيل في مصطلح (صلح ف ١١ وما بعدها).

والحيلة على الصلح على الإنكار- عند من يمنعه - أن يقول رجل أجنبي للمدعي: أنا أعلم أن ما في يد المدعى عليه لك، وهو يعلم أنك صادق في دعواك، وأنا وكيله فصالحني على كذا، فينقلب حينئذ على الإنكار وهو جائز، وإن دفع المدعى عليه المال إلى الأجنبي وقال: صالح عني بذلك، جاز أيضا.

والحيلة في جواز الصلح على الإقرار عند من يمنعه: أن يبيعه سلعة ويحابيه فيها بالقدر الذي اتفقا على إسقاطه بالصلح [1].

الحيلة في الشركة:

٣١ - الأصل عند الحنفية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب أنه لا تجوز الشركة في العروض، كما إذا كان لأحدهما متاع ومع الآخر مال، فأراد أن يشتركا، فالحيلة في ذلك أن يبيع صاحب المتاع من صاحب المال بنصف ذلك المال، فيصير المال والمتاع بينهما نصفين، ثم يتعاقدان الشركة على ما يريدان، وكذلك الحكم إذا كان مع كل واحد متاع، فالحيلة: أن يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه، ويتقابضان ويتفقان ويشتركان على ما اتفقا [2].

---

(١) المخارج في الحيل / ٨٠، والحيل للخصاف / ١٠٠

(٢) الاختيار ٣/ ٤، والقوانين الفقهية / ٣٢٢، وحاشية الجمل ٣/ ٣٧٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٦

(٣) المخارج في الحيل / ٧٧، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٨، ٣٩

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٣٦٠

(٢) الحيل للخصاف / ٥٨ وما بعدها، ٨٩ وما بعدها، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٤١١، وروضة الطالبين ٤/ ٢٧٦ -=

وللحيل في الشركة أمثلة أخرى كثيرة ذكرها النووي وابن القيم [١].

ولا حاجة إلى هذه الحيل عند المالكية، وهو رواية عن أحمد لأنه تجوز عندهم الشركة في العروض بالقيمة [٢].

الحيلة في المضاربة:

٣٢ ـ الأصل أن المضارب أمين فلا يضمن ما تلف تحت يده من مال المضاربة ما لم يتعد أو يقصر. ولو شرط رب المال على المضارب ضمان مال المضاربة لم يصح [٣].

والحيلة في تضمينه عند الحنفية والحنابلة: أن يقرض رب المال المضارب ما يريد دفعه إليه، ثم يخرج من عنده درهما واحدا، فيشاركه على أن يعملا بالمالين جميعا على أن ما رزقه الله تعالى فهو بينهما نصفين، فإن عمل أحدهما بالمال بإذن صاحبه فربح كان الربح بينهما على ما شرطاه، وإن خسر كان الخسران على قدر المالين، وعلى رب المال بقدر الدرهم، وعلى المضارب بقدر رأس المال، وذلك لأن المضارب هو الملزم نفسه الضمان بدخوله في القرض [١].

الحيلة في الهبة:

٣٣ ـ الأصل أن الموهوب إن كان مشغولا بملك الواهب لا تصح الهبة، كما لو وهب دابة عليها سرجه، وسلمها كذلك لا تصح الهبة كما صرح به الحنفية، لأن استعمال السّرج إنما يكون للدابة، فكانت للواهب عليه يد مستعملة، فتوجب نقصانا في القبض.

والحيلة في جواز ذلك عند الحنفية: أن يودع الشاغل أولا عند الموهوب له، ثم يسلمه الدابة، فتصح لشغلها بمتاع في يده.

وكذلك لو وهب دارا فيها متاع الواهب، أو جرابا فيه طعامه [٢].

الحيلة في المزارعة:

٣٤ ـ الأصل عند أبي حنيفة أنه لا تجوز المزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع، والحيلة في ذلك حتى تجوز المزارعة في قول أبي حنيفة: أن يأخذها مزارعة، ثم يتنازعان إلى قاض يرى أن المزارعة جائزة فيحكم بجوازها عليهم، فيجوز ذلك إذا قضى به قاض، أو

= ٢٧٨، وإعلام الموقعين ٣/ ١٩٩، ٢٠٤، ٣٥٦، ٣٥٧، والمغني ٥/ ١٦، ١٧

(١) روضة الطالبين ٤/ ٢٧٧، وما بعدها، وإعلام الموقعين ٣/ ١٩٩، ٢٠٤، ٣٥٦، ٣٥٧

(٢) القوانين الفقهية / ٢٨٠ ـ ٢٨١، والمغني ٥/ ١٦.

(٣) الاختيار ٣/ ٢٤، والقوانين الفقهية / ٢٨٠، وحاشية الجمل ٣/ ٥٢٣، والمغني ٥/ ٧١

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٠٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٠ ـ ط. بولاق.

يكتبان كتاب إقرار عنهما يقران بذلك، فيجوز إقرارهما بذلك على أنفسهما، ولا حاجة إلى الحيلة على قول أبي يوسف ومحمد، لأن المزارعة ببعض الخارج جائزة عندهما، والفتوى على قولهما لحاجة الناس [1].

الحيلة في إسقاط حد السرقة والزنا:

٣٥ - الأصل أنه يشترط للقطع في السرقة بجانب الشروط الأخرى أن يكون المسروق ملكا لغير السارق، وإليه ذهب جميع الفقهاء، فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كالمرتهن والمستأجر [2].

وعلى هذا فمن الحيل لمنع القطع كما صرح به الشافعية: أن يدعى السارق أن المال المسروق ملكه، أو سرقه شخصان، ثم ادعى أحدهما أن المسروق له أو لهما، فكذبه الآخر، لم يقطع، لأن ما ادعاه محتمل في ذاته، وإن كذبه الشرع أو الحس، أو قامت بينة بخلافه، أو كذبه المقر أو المقر له، وكذا لو ادعى أنه أخذه من غير حرز، أو أنه دون نصاب، أو أن المالك أذن له في الأخذ لم يقطع، نظرا إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال أبو حامد من الشافعية: هذه الدعاوى كلها من الحيل المحرمة، ويسمى مدعيها بالسارق الظريف كما قال الشافعي.

وأما دعوى زوجية المزني بها لإسقاط حد الزنا فمن الحيل المباحة [1].

الحيلة في الإفتاء:

٣٦ - صرح الشافعية بأنه يكره للمفتي تتبع الحيل طلبا للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يروم ضره، فمن فعل هذا فلا وثوق به، وأما إذا صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من هذا.

ويحرم سؤال من عرف بالتساهل واتباع الحيل المذكورة [2].

وفي واضح ابن عقيل للحنابلة: أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلا للرخصة كطالب التخلص من الربا فيرده إلى من يرى الحيل جائزة للخلاص منه [3].

ويرى ابن القيم: أنه لايجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص

---

(١) كتاب الحيل للخصاف / ٤٤، والاختيار ٣/ ٧٤، ٧٥

(٢) الاختيار ٤/ ١٠٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٠، والقوانين الفقهية / ٣٥١، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٨٨، ومطالب أولى النهى ٦/ ٢٤٣

---

(١) القلوبي وعميرة ٤/ ١٨٨

(٢) روضة الطالبين ١١/ ١٠، وأسنى المطالب ٤/ ٢٨٣

(٣) نيل المآرب ٢/ ٢٢٤

لمن أراد نفعه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً، فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي ﷺ بلالا إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبحها ما أوقع في المحارم [(١)].

مُخارجة

انظر: تخارج



(١) إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٢

مَخاض

التعريف:

١ - المخاض بفتح الميم والكسر - لغة - وَجَعُ الولادة.

يقال: مخضت المرأة وكل حامل: دنا ولادها وأخذها الطلق.

وجاء في التنزيل: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾ [(١)] أي ألجأها وجع الطلق إلى جذع النخلة.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي [(٢)].

الألفاظ ذات الصلة:

الولادة:

٢ - الولادة: وضع الوالدة ولدها [(٣)].

والمخاض يسبق الولادة.

(١) سورة مريم/ ٢٣

(٢) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) المصباح المنير.

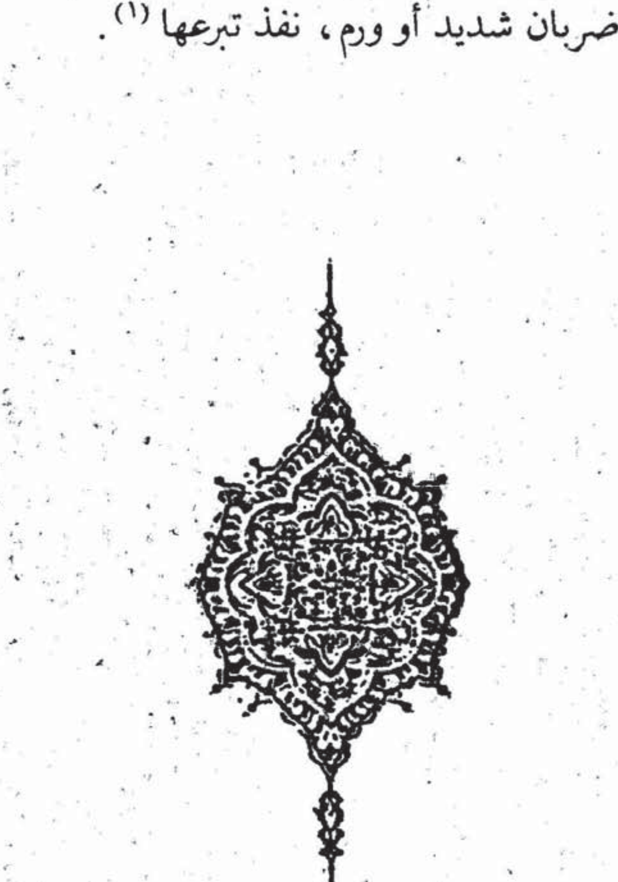
الأحكام المتعلقة بالمخاض:

أ - الموت في المخاض:

٣ - قال الفقهاء: الميتة في المخاض شهيدة في الآخرة بمعنى أن لها أجر الشهداء في الآخرة **لحديث** راشد بن حبيش: أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من الشهيد في أمتي؟» فأرم القوم، فقال عبادة: ساندوني فأسندوه، فقال: يارسول الله، الصبار المحتسب. فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذا لقليل، القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة»[1] ولكنها تغسل وتكفن ويُصلّى عليها[2]، لأن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت فى النفاس فقام وسطها[3].

ب - تبرع المرأة في المخاض:

٤ - لا ينفذ تبرع المرأة في مخاضها، أو بعد الولادة قبل انفصال المشيمة إلا في الثلث. لخطر الولادة، فأعطيت حكم المريض مرض الموت، فيوقف ما زاد على الثلث، فإن انفصلت المشيمة ولم يحصل بالولادة جرح أو ضربان شديد أو ورم، نفذ تبرعها[1].



(١) حديث راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت
أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٩) وحسن إسناده المنذري فى الترغيب (٢/ ٣٠٩)

(٢) حاشية القليوبي والمحلي ١/ ٣٣٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٥٠، وابن عابدين ١/ ٦١١، والمجموع ٥/ ٢٦٤، والمغني ٢/ ٥٣٦، وكشاف القناع ٢/ ١٠١

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في النفاس..»
أخرجه البخارى (فتح الباري ٣/ ٢٠١) ومسلم (٢/ ٦٦٤) من حديث سمرة بن جندب.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٥٢، والمغني ٦/ ٨٦

مُخَاط

التعريف:

١ ـ المخاط في اللغة: ما يسيل من الأنف كاللعاب من الفم، والمخطة: ما يقذفه الرجل من أنفه، يقال: امتخط أي أخرج مخاطه من أنفه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ النخاعة:

٢ ـ النخاعة بالضم: ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة من البلغم، أو هي: ما يخرج من الخيشوم عند التنخع.

والنخامة هي النخاعة وزنا ومعنى، **يقال: تنخم وتنخع: رمى بالنخامة** والنخاعة [٢].

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

وفي الاصطلاح: النخاعة أو النخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، سواء من دماغه أو من باطنه [١].

والعلاقة بينهما أن النخاعة أعم من المخاط.

ب ـ اللعاب:

٣ ـ من معاني اللعاب في اللغة: ما سال من الفم [٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣].

وكل من المخاط واللعاب يخرج من الباطن، غير أن المخاط يخرج من الأنف واللعاب من الفم.

الأحكام المتعلقة بالمخاط:

أولا: طهارة المخاط:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن المخاط طاهر، وأن الصلاة في ثوب فيه مخاط صحيحة [٤]، لحديث: «فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا ـ

(١) أسنى المطالب ١/ ٤١٥

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠

(٤) الفتاوى الخانية ١/ ٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٨، ومغني المحتاج ١/ ٧٧، وكفاية الأخيار ١/ ٦٤، وكشاف القناع ١/ ١٩١، ١٩٤، وابن عابدين ٥/ ٢٣٢

وصفه الراوي - فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض»[١].

إلا أن المالكية عمموا فقالوا: مخاط الحيوان الحي الطاهر ولعابه ودمعه وعرقه طاهر، سواء كان بحرياً أو بريا، ولو خلق من عذرة أو كلبا، أو خنزيرا، ولو كان جلالة أو سكران حال سكره، أو أكل نجسا أو شربه، ولا تكره الصلاة في ثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصاقه[٢].

واختلفوا في حكم ما صعد من المعدة من البلغم:

فذهب أبو حنيفة ومحمد، والحنابلة والمالكية إلى أنه طاهر ولا فرق عندهم بين ما نزل من الصدر أو الدماغ وبين ما صعد من المعدة من البلغم، واستدلوا بظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، إذ لم يفرق بين ما صعد من المعدة من البلغم وبين ما نزل من الدماغ أو الصدر، ولأن المعدة - كما قال المالكية - طاهرة، فيكون ما صعد منها طاهرا ما لم يكن منتنا متغيرا[٣].

وذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه نجس، لاختلاطه بالأنجاس، لأن المعدة معدن الأنجاس كما لو قاء طعاماً[١].

ثانيا: حرمة تناول المخاط:

٥ - نص الشافعية على حرمة تناول المخاط، قالوا: إن المخاط وإن كان طاهرا إلا أنه مستقذر، ويحرم تناول الإنسان له لاستقذاره لا لنجاسته[٢].

ثالثا: انتقاض الوضوء بخروج المخاط ونحوه:

٦ - اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بخروج المخاط ونحوه من بلغم ونخامة، فذهب المالكية والحنابلة والشافعية وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن الوضوء لا ينتقض بخروج مخاط ونحوه مما نزل من الدماغ، أو من الجوف.

واختلفوا في تعليل عدم نقضه تبعاً لاختلافهم في بعض نواقض الوضوء، فقال الشافعية والمالكية: إنه شيء لم يخرج من أحد السبيلين، وكل ما لم يخرج منهما لم ينقض الوضوء، إلا إذا انسد المخرج وانفتح منفذ من تحت السرة فخرج منه المعتاد، ففي هذه الحالة يبطل الوضوء به[٣].

---

(١) حديث: «فإذا تنخع أحدكم..»
أخرجه مسلم (١/ ٣٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٨

(٣) الشرح الصغير ١/ ٤٤، والخرشي ١/ ٨٦، وكشاف القناع ١/ ١٩١، والمغني ١/ ١٨٦، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٤، وتحفة المحتاج ١/ ٢٩٤، ومغني المحتاج ١/ ٧٩

(٢) مغني المحتاج ١/ ٧٧، وكفاية الأخيار ١/ ٦٤

(٣) روض الطالب ١/ ٥٤، ونهاية المحتاج ١/ ٩٦، والخرشي ١/ ١٥٣، والشرح الصغير ١/ ١٣٦

وقـال أبو حنيفة ومحمد، والحنابلة: لأنه طاهر، ولأنه شيء صقيل لا يلتصق به شيء من الأنجـاس فكـان طاهراً، وخروج شيء طاهر من المتوضىء لا يبطل الوضوء فصار كالبزاق، وقال أبو يوسف: إن صعد المخاط من المعـدة وكـان ملء الفم أفسـد الطهارة لاختـلاطـه بالأنجـاس، لأن المعـدة معدن الأنجـاس، فيكـون المخـاط حدثـا يبـطل الوضوء به كالقىء، قال الزيلعي: إن محلّ الخلاف بين أبي يوسف وصاحبيه: إذا لم يكن البلغم مخلوطا بالطعام، والغالب الطعام.

أما إذا كان مخلوطا بالطعام وكان الطعام غالباً نقض إجماعاً عندهم [١].

رابعا: اقتلاع المخاط أو بلعه في الصوم:

٧ ـ اختلف الفقهاء في فساد الصوم بابتلاع المخاط أو قلعه.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الصوم لا يفسـد باقتـلاع المخاط وابتلاعه وإن أمكن طرحه، ولو بعد وصوله إلى ظاهر الفم.

وقـال أبو يوسف من الحنفية: إن صعد المخاط من المعدة وكان ملء الفم أفسد الصوم [٢].

وقال الشافعية: : لا يبطل الصوم بخلع النخـامـة ومجها في الأصح،سواء أقلعها من دماغه، أم من باطنه لتكرر الحاجة إلى ذلك فرخص فيه، ومقـابـل الأصـح يفـطر به كالاستقاءة، وإن نزلت بنفسها أو نزلت بغلبة السعـال فلا بأس به جزمـا، وإن بقيت في محلها فلا يفطر جزما، فإن نزلت من دماغه، وحصلت في حدّ الـظاهـر من الفم، فإن قطعها من مجراها ومجّها لم يفسد الصوم، وإن تركهـا مع القدرة على مجّها فوصلت الجوف أفطر في الأصح لتقصيره، أما إذا لم تصل إلى حد الـظاهـر من الفم ـ وهـو مخرج الحـاء المهملة ـ عند النووي ـ ومخرج الخاء المعجمة عنـد الرافعي ـ بأن كانت في حدّ الباطن ـ وهـــو مخرج الهمـزة والهـاء، أو حصلت في الظاهر ولم يقدر على مجّها لم تضر [١].

وللحنابلة في ابتلاع الصائم النخامة روايتان:

إحداهما: يفطر، قال حنبل: سمعت أبا عبـد الله يقـول: إذا تنخم ثم ازدرده فقـد أفـطر، لأن النخـامـة من الرأس تنزل، ولو تنخع من جوفه ثم ازدرده: أفطر، لأنه أمكن

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧، وتبيين الحقائق ١/ ٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٤، والمغني ١/ ١٨٦

(٢) ابن عابـدين ٢/ ١٠١، وحـاشية الـطحـطاوي ١/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩، والبحـر الـرائق ١/ ٢٩٤، وفتـح القدير ٢/ ٢٦٠، وتبيين الحقائق ١/ ٣٢٦، والشرح الصغير ١/ ٧٠٠، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٠٣

(١) تحفـة المحتـاج ٣/ ٣٩٩، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦١، وروض الطالب ١/ ٤١٥، والمحلي والقليوبي ٢/ ٥٥

التحرز منها، ولأنها من غير الفم فأشبه القيء.

والرواية الثانية: لا يفطر، قال في رواية المروزي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخامة، وأنت صائم، لأنه معتاد في الفم غير واصل من خارج فأشبه الريق [1].

خامسا: تفل المخاط في المسجد:

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن تفل الفضلات الطاهرة المستقذرة من مخاط ونحوه من بصاق ونخامة محظور، لحديث: «البزاق في المسجد خطيئة» [2].

وقال الشافعية: يحرم البصاق في المسجد مطلقا وبه جزم النووي، لظاهر الحديث السابق، وكذلك قال الصيمري: البصاق في المسجد معصية، قال الزركشي: أما إطلاق الروياني والجرجاني والمحاملي وسليم الرازي وغيرهم من الشافعية الكراهة فمحمول على إرادة التحريم، فمن بصق في مسجد فقد ارتكب محرّما، وكفارته دفنه في رمل المسجد، فلو مسحها بخرقة ونحوها كان أفضل.

ونقل الزركشي عن شرح المهذب [3]: من

(١) المغني ٣/ ١٠٧

(٢) حديث: «البزاق في المسجد خطيئة».

أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥١١) ومسلم (١/ ٣٩٠) من حديث أنس بن مالك.

(٣) إعلام الساجد ص ٣٠٨

رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه، ومنعه منه إن قدر، ومن رأى بصاقا أو نحوه كالمخاط في المسجد يزيله بدفنه، أو إخراجه، ويستحب تطييب محلّه، لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه» فجاءت امرأة أنصارية فحكتها، وجعلت مكانها خلوقاء، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما أحسن هذا» [1].

وحكى أبو العباس القرطبي عن بعضهم أنه قال: إنما يكون البزاق في المسجد خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه، لأنه يقذّر المسجد ويتأذى به من يعلق به، فأما من اضطر إلى ذلك ففعل ودفنه فلم يأت بخطيئة، ولهذا سماه كفارة، والتكفير: التغطية، والإخفاء، والستر، فكأن دفنها غطى ما يتصور عليه من الإثم [2].

وقال مالك: إن كان المسجد محصّبا فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يساره، وتحت قدمه، ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة، وإن كان عن يمينه رجل في الصلاة وعن يساره رجل بصق أمامه، ويدفنه، وإن

(١) حديث: «أن النبي رأي نخامة في قبلة...»

أخرجه النسائي (٢/ ٥٢) وابن ماجه (١/ ٢٥١)

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦

كان لا يقدر على دفنه لا يبصق في المسجد بحال، كان مع الناس أو وحده [١].

وقال الحنابلة: يسن أن يصان المسجد من بزاق، ولو في هوائه، والبزاق في المسجد خطيئة، فإن كانت أرضه حصباء ونحوها كالتراب والرمل فكفارتها دفنها، وإن لم تكن حصباء بل كانت بلاطا أو رخاما مسح النخامة بثوبه أو غيره، لأن القصد إزالتها، ولا يكفي تغطيتها بحصير، لأنه لا إزالة في ذلك، وإن لم يزلها فاعلها لزم غيره من كل من علم بها إزالتها بدفن أو مسح تبعا لحالة الأرض.

فإن بدره البصاق في المسجد أخذه بثوبه، ومسح بعض الثوب ببعضه، وإن كان المخاط على حائط وجب أيضا إزالته، لحديث أنس السابق [٢].

والتفصيل في مصطلح (مسجد، وبصاق ف ٤).

مُخافتة

انظر: إسرار

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣، والشرح الصغير ١/ ٤٤

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٦٥

مُخَدَّرة

التعريف:

١ ـ المخدرة اسم مفعول لفعل خدّر، يقال: خدر الشيء: ستره، وهو في أصل اللغة: اسم لستر يمد للجارية في ناحية من البيت.

ثم استعمل في كل ما واراك من بيت ونحوه. وقال الفيومي: لا يطلق على البيت خدر إلا إذا كانت فيه امرأة يقال: أخدرت الجارية: لزمت الخدر، وأخدرها أهلها وخدّروها: ستروها وصانوها عن الامتهان، والخروج لحاجتها، فهي مخدرة مستورة مصونة [١].

وفي الاصطلاح: هي المرأة الملازمة للخدر، وهو الستر بكرا كانت أم ثيبا، ولا تبرز لغير المحارم من الرجال وإن خرجت لحاجة [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

البرزة:

٢ ـ البرزة في اللغة هي المرأة العفيفة: تبرز

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٩٣، وكشاف القناع ٦/ ٤٣٩

للرجال، وتتحدث معهم، وهي التي أسنت، وخرجت عن حد المحجوبات.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١].

والبرزة ضد المخدرة.

الأحكام المتعلقة بالمخدرة:

إحضار المخدرة إلى مجلس الحكم:

٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم إلى أن المخدرة الحاضرة لا تكلف الحضور للدعوى عليها صرفاً للمشقة عنها كالمريض، وأضاف الشافعية فقالوا: ولا تكلف أيضا الحضور للتحليف إن لم يكن في اليمين تغليظ بالمكان،فإن كان أحضرت على الأصح، بل توكل المخدرة أو يبعث القاضي إليها نائبه فتجيب من وراء الستر إن اعترف الخصم أنها هي أو شهد اثنان من محارمها أنها هي ،وإلا تلفعت بنحو ملفحة وخرجت من الستر إلى مجلس الحكم،وعند الحلف تحلف في مكانها.

والوجه الثاني :أنها تحضر كغيرها،وبه جزم القفال في فتاويه.

وقال الحنفية: أما إذا كانت مخدرة وكان لها حق على غيرها من قريب أو بعيد أو زوج فأرسلت إلى القاضي وسألته العدوى على خصمها،فإنه ينفذ إليها شاهدين وبعض الوكلاء،فتوكل في ذلك ويشهد الشهود عليها، ويدعي الوكيل بما يتوجه لها من حق، فإن وجب عليها يمين فيما يقضي به للوكيل لها فإنه يرسل إليها من يسأل عن ذلك ويستوفى اليمين إن كان اليمين يجب عليها [١].

اختلاف المتداعيين في التخدير:

٤ ـ نص الشافعية على أنه إذا اختلف المتداعيان في التخدير: بأن يقول المدعي إن المدعى عليها غير مخدرة ويلزمها الحضور في مجلس الحكم، وقالت المدعى عليها: إنها مخدرة فلا يلزمها شرعا الحضور في مجلس الدعوى نظر: فإن كانت من قوم الغالب في نسائهم الخدر صدقت هي بيمينها وإلا يصدق هو بيمينه حيث لا بينة لهما، وهذا هو قول الماوردي والروياني، وهو القول الأولى عند الشافعية كما قال الشربيني الخطيب [٢].

التخدير من الأعذار المجيزة الشهادة على الشهادة:

٥ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط

---

(١) المصباح المنير، وكشاف القناع ٦/ ٤٣٩، ومغني المحتاج ٤/ ٤١٧

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤١٧، وروضة القضاة للسمناني ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧ و ١٨٨

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤١٧

وجوب أداء الشهادة: أن لا يكون الشاهد معذوراً لمرض ونحوه ككون المرأة مخدرة مثلا.

فإن كان المدعو للشهادة امرأة مخدرة لم يلزمها الأداء، وتشهد على شهادتها غيرها، أو يبعث القاضي إليها من يسمعها دفعاً للمشقة عنها [1].

مُخَذِّل

انظر: تخذيل



(1) ابن عابدين ٤ / ٣٩٢ - ٣٩٣، وروضة القضاة للسمناني ١ / ١٨٨، ومغني المحتاج ٤ / ٤٥٠ - ٤٥٢، وكشاف القناع ٦ / ٤٣٨ - ٤٣٩

مُخَنَّث

التعريف:

١ - المخنث لغة: بفتح النون وكسرها من الانخناث، وهو التثني والتكسر وذلك للينه وتكسره، والاسم الخُنث، ويقال للمخنث: خناثة وخنيثة [1].

وفي الاصطلاح: من تشبه حركاته حركات النساء خلقاً أو تخلقاً.

وقال ابن عابدين نقلا عن صاحب النهر: المخنث بكسر النون مرادف للّوطيّ.

وقال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة [2].

(1) لسان العرب، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط، والمغرب للمطرزي مادة «خنث».

(2) ابن عابدين ٣ / ١٨٣، ١٨٤ - ط. دار إحياء التراث العربي، ومجمع الأنهر ٢ / ١٨٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤ / ٢٢٠ - ط. دار المعرفة، وشرح الزرقاني ٨ / ٩٠ - ط. دار الفكر، وأسنى المطالب ٢ / ٥٨ ط المكتبة الإسلامية والقليوبي ٤ / ٣٢٠ - ط. دار إحياء الكتب العربية، ومطالب أولي النهى ٥ / ١٤ - ط. المكتب الإسلامي وفتح الباري ٩ / ٣٣٤ - ٣٣٥. المكتب الإسلامي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الخنثى :

٢ ـ الخنثى في اللغة : الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوي .

والفرق بين المخنث والخنثى : أن المخنث لا خفاء في ذكوريته . وأما الخنثى فالحكم بكونه رجلا أو امرأة لا يتأتى إلا بتبين علامات الذكورة أو الأنوثة فيه [٢] .

ب ـ الفاسق :

٣ ـ الفاسق في اللغة : من الفسق وهو في الأصل خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد ، ومنه قولهم : فسق الرطب : إذا خرج عن قشره .

ويطلق على : الخروج عن الطاعة ، وعن الدين ، وعن الاستقامة .

وفي الاصطلاح : الفاسق هو المسلم الذي ارتكب كبيرة قصدا ، أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل [٣] .

(١) المصباح المنير مادة : «خنث» .

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٦٤ ـ ط . دار إحياء التراث العربي وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٨٩ ـ ط . دار الفكر ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣١ ـ ط . مصطفى البابي الحلبي ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٥٣ ، ٦٧٧ ـ ط . الرياض .

(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير ، وقواعد الفقه للبركتي ، وشرح المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي ٣/ ٢٢٧

والعلاقة بين الفاسق والمخنث إذا كان بتكلف ولم يكن خلقة العموم والخصوص ، لأن كل مخنث بالمفهوم المذكور فاسق ، وليس كل فاسق مخنثا .

الأحكام المتعلقة بالمخنث :

٤ ـ المخنث ضربان :

أحدهما : من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن ، بل هو خلقة خلقه الله عليها ، فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة ، لأنه معذور لا صنع له في ذلك .

والثاني : من لم يكن كذلك خلقة ، بل يتعمد التشبه بالنساء في الأقوال والأفعال ، وباختياره ، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه [١] .

وتترتب عليهما أحكام مختلفة نتعرض لها فيما يلي :

أ ـ شهادة المخنث :

٥ ـ صرح الحنفية وهو المتبادر من أقوال غيرهم بأنه لا تقبل شهادة مخنث . ومراده المخنث الذي يباشر الرديء من الأفعال ، أو

(١) ابن عابدين ٣/ ١٨٣ ، ١٨٤ ـ ط . دار إحياء التراث العربي ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٨٩ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٢٠ ـ ط . دار المعرفة ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٦٤

يتشبه بالنساء تعمدا لذلك في تزيينه، وتكسير أعضائه، وتليين كلامه لكون ذلك معصية، لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ «لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء» يعني المتشبهات بالرجال [(١)].

وأما الذي في كلامه لين، وفي أعضائه تكسر خلقة، ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة فهو عدل مقبول الشهادة [(٢)].

ب - نظر المخنث إلى غير محارمه من النساء:

٦ - صرح بعض الفقهاء بأنه لا يجوز للمخنث الذي يأتي بالرديء من الأفعال النظر إلى النساء، واختلفوا في المخنث الذي في أعضائه لين أو تكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء: فقد رخص بعض الحنفية، والحنابلة في ترك مثله مع النساء استدلالا بقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [(٣)]، وفي رواية أبي بكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: غير أولى الإربة هو المخنث، وعن مجاهد وقتادة: الذي لا إرب له في النساء، وهو من لا شهوة له. وقيل: هو المجبوب الذي جف ماؤه، وقيل: المراد به الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء، وإنما همه بطنه، والأصل في هذا الباب حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ وعندي مخنث، فسمعته يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: لا يدخلن هؤلاء عليكم» [(١)].

قال ابن جريج: كان اسم هذا المخنث هيت، وبهذا صرح السرخسي حيث قال: إن هيت المخنث كان يدخل بيوت أزواج رسول الله ﷺ حتى سمع رسول الله ﷺ منه كلمة شنيعة أمر بإخراجه. وقيل: كان اسمه ماتع، وقيل: صوابه هنب [(٢)].

---

(١) حديث: ابن عباس: «أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال...»
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٣).

(٢) فتح القدير ٦/ ٣٤ - ط. المطبعة الأميرية، والاختيار ٢/ ١٤٧ - ط. دار المعرفة، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٢٠ - ط. دار المعرفة، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ١٢١ - ط. مطبعة السعادة، ومجمع الأنهر ٢/ ١٨٩، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٦٧ - ط. الأميرية، والحطاب ٦/ ١٥١، وما بعدها - ط. دار الفكر، والوجيز ٢/ ٢٤٩ - ط. دار المعرفة، والمغني ٩/ ١٦٠، ونيل المآرب ٢/ ٤٧٦ ط مكتبة الفلاح.

(٣) سورة النور/ ٣١

---

(١) حديث أم سلمة دخل عليّ النبي ﷺ وعندي مخنث
أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٤٣) ومسلم (٣/ ١٧١٥، ١٧١٦) واللفظ للبخاري.

(٢) فتح القدير ٨/ ١٠٨ - ط. المطبعة الأميرية، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ١٣١ - ط. مطبعة السعادة، وفتح الباري ٨/ ٤٣، ٤٥ - ط. دار المعرفة. ومسلم بشرح النووي ١٤/ ١٦٣ - ط. المطبعة المصرية، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٤ - ط. المكتب الإسلامي.

جـ ـ الصلاة خلف المخنث:

٧ ـ صرح الزهري بقوله: لا نرى أن يصلي خلف المخنث إلا من ضرورة لابد منها، كأن يكون ذا شوكة، أو من جهته، فلا تعطل الجماعة بسببه.

وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد، ولفظه: قلت فالمخنث؟ قال: لا ولا كرامة، لا يؤتم به.

أما المخنث الذي فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء فلا مانع من الصلاة خلفه إذا كان ذلك أصل خلقته.[1]

د ـ تعزير المخنث:

٨ ـ صرح الحنفية بأن المخنث يعزر ويحبس حتى يحدث توبة.

وقال الشربيني الخطيب: القاعدة أنه لا تعزير في غير معصية، ولكن استثني منه نفي المخنث مع أنه ليس بمعصية للمصلحة[2].

هـ ـ حد من قال لآخر يا مخنث:

٩ ـ صرح المالكية بأنه يحد الشخص في قوله لحر عفيف مسلم: يامخنث إن لم يحلف أنه لم يرد قذفه، فإن حلف بأنه لم يرد قذفه، وإنما أراد أنه يتكسر في القول والفعل كالنساء فلا يحد بل يؤدب، هذا إن لم يخص العرف المخنث بمن يؤتى. وأما إن خصه العرف بهذا كما هو الآن، فيحد مطلقا حلف أم لم يحلف، لأنه يعتبر كمصر على معصيته[1].



مَخِيط

انظر: إحرام



---

(١) فتح الباري ٢/ ١٨٨ ـ ط. دار المعرفة.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢١٨ ـ ط. المطبعة الأميرية، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٦٣ ـ ط. المطبعة المصرية، والإقناع للشربيني ٢/ ١٨٢ ـ ط. مصطفى البابي الحلبي، وفتح الباري ٩/ ٣٣٤، ٥٣٣. ط. دار المعرفة

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٠ ـ ط. دار الفكر، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٢ ـ ط. دار الفكر، وشرح الزرقاني ٨/ ٩٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٨ ـ ط. دار المعرفة.

مَخِيلة

التعريف:

١ - من معاني المخيلة في اللغة: الكِبْر والظن [١].

وأما في الاصطلاح فقد قال العيني: المخيلة - بفتح الميم - الكبر [٢].

وفسر الشافعية المخيلة بالأمارة على الحمل [٣].

الألفاظ ذات الصلة:

العُجْب:

٢ - من معاني العجب في اللغة: الزهو [٤].

وهو في الاصطلاح: ظن الإنسان في نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها [٥].

والصلة بين المخيلة والعجب: أن المخيلة تكسب النفس العجب.

الأحكام المتعلقة بالمخيلة:

أولاً: المخيلة بمعنى الكبر:

٣ - المخيلة منهي عنها شرعاً، فقد قال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة» [١].

قال الموفق عبد اللطيف في تعليقه على هذا الخبر: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف يضر في كل شيء: يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس [٢].

ثانيا: المخيلة بمعنى الأمارة على الحمل:

٤ - اختلف الفقهاء في تأخير استيفاء الحد إذا ادعت الجانية الحمل: فقد جاء في الفتاوى الهندية عند الكلام عن حد الزنا: إذا شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: أنا حبلى

---

(١) النهاية في غريب الحديث، والقاموس المحيط، ولسان العرب.

(٢) عمدة القاري ٢١/ ٢٩٤

(٣) حاشية القليوبي ٤/ ١٢٤

(٤) لسان العرب.

(٥) الذريعة إلى مكارم الشريعة/ ٣٠٦

---

(١) حديث: «كلوا واشربوا...»

أخرجه أحمد (٢/ ١٨١) والحاكم (٤/ ١٣٥) من حديث عبد الله ابن عمر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) عمدة القاري ٢١/ ٢٩٤، وفتح الباري ١٠/ ٢٥٢ - ٢٥٣، وفيض القدير ٢/ ٤٦

ترى النساء ولا يقبل قولها، فإن قلن: هي حامل أجلها حولين فإن لم تلد رجمها [(١)].

ويرى المالكية أن الحامل إذا ترتب عليها قتل أو جرح يخاف منه، أو لزمها حد من حدود الله فإنه يؤخر عنها لوضع الحمل عند ظهور مخايله، ولا يكفي مجرد دعواها الحمل [(٢)].

وقال الشافعية بعد أن فصلوا القول في تأخير استيفاء القصاص والحدود عن الحامل لوضع الحمل: والصحيح تصديقها في حملها - إذا أمكن حملها عادة - بغير مخيلة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [(٣)]. أي من حمل أو حيض، ومن حرم عليه كتمان شيء وجب قبوله إذا أظهره كالشهادة، ولقبوله ﷺ قول الغامدية في ذلك [(٤)].

بل قال الزركشي: ينبغي أن يقال بوجوب الإخبار عليها بذلك لحق الجنين، والقول الثاني المقابل للصحيح: أنها لا تصدق لأن الأصل عدم الحمل، وهي متهمة بتأخير الواجب، فلا بد من بينة تقوم على ظهور مخايله أو إقرار المستحق.

وعلى الأول هل تحلف أو لا؟ رأيان. أوجههما الأول أي تحلف كما صرح به الماوردي وجزم به ابن قاضي عجلون لأن لها غرضاً في التأخير.

وقال الإسنوى: المتجه الثاني أي: عدم التحليف لأن الحق لغيرها وهو الجنين.

قال إمام الحرمين: ولا أدري الذي يصدقها يقول بالصبر إلى انقضاء مدة الحمل، أم إلى ظهور المخايل؟

والأرجح الثاني، فإن التأخير أربع سنين من غير ثبت بعيد.

وقال الدميري: ينبغي أن يمنع الزوج من الوطء لئلا يقع حمل يمنع استيفاء ولي الدم. لكن المتجه عدم منعه من ذلك كما في المهمات

وأما إذا ادعت الحمل ولم يمكن حملها عادة كآيسة فلا تصدق، كما نقله البلقيني عن النص، فإن الحس يكذبها [(١)].

وقال الحنابلة: إن ادعت الزانية الحمل قبل قولها، لأنه لا يمكن إقامة البينة عليه [(٢)].

(١) الفتاوى الهندية ٢/١٤٧، وانظر حاشية ابن عابدين ٣/١٤٨

(٢) الخرشي ٨/٢٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/٢٥٣

(٣) سورة البقرة /٢٢٨

(٤) حديث قبول النبي ﷺ قول الغامدية

أخرجه مسلم (٣/١٣٢٣) من حديث بريدة الأسلمي.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٣ - ٤٤ ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٩ وانظر أسنى المطالب ٤/ ٣٩

(٢) كشاف القناع ٦/٨٢

مُدَابرة

التعريف :

١ ـ من معاني المدابرة في اللغة : القطع من الخلف يقال : أذن مدابرة : قطعت من خلفها وشقت ، وناقة مدابرة : شقت من قبل قفاها ، وكذلك الشاة ، قال الأصمعي : وذلك من الإقبالة . والإدبارة ، وهو شق في الأذن ثم يفتل ذلك فإذا أُقبل به فهو الإقبالة ، وإذا أدبر به فهو الإدبارة ، والمدابرة أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقا لا يبين كأنه زنمة [١] ، وفي حديث النبي ﷺ أنه «نهى عن أن يضحى بمقابلة ولا مدابرة» [٢] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣] .

(١) لسان العرب .

(٢) حديث : «النهي عن الأضحية بالمقابلة . . . . . .»
جزء من حديث سيأتي بكامله ف ٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ /٢٢٠٧ ، والشرح الصغير ٢ /١٤٤ ، والمغني ٨ /٦٢٦

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الشرقاء :

٢ ـ الشرقاء : مشقوقة الأذن أقل من الثلث .

ب ـ الخرقاء :

٣ ـ الخرقاء هي التي في أذنها خرق مستدير .

ج ـ المقابلة :

٤ ـ المقابلة هي التي قطع في أذنها من جهة وجهها وترك معلقا [١] .

الحكم الإجمالي :

٥ ـ قال الحنفية والمالكية عند الكلام عن الأضحية : ندب غير مدابرة [٢] .

وقال الحنابلة : يكره الأضحية بالمدابرة ونحوها ، كالمقابلة والخرقاء ، والشرقاء . لما روي عن علي رضي الله عنه قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحي بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء» قال : المقابلة : ما قطع طرف أذنها ، والمدابرة : ما قطع من جانب الأذن . والشرقاء : المشقوقة ، والخرقاء : المثقوبة [٣] .

وقال القاضي : الخرقاء التي انثقبت أذنها وهذا نهي تنزيه ، ويحصل الإجزاء بها ، ولا نعلم فيها خلافاً ، ولأن اشتراط السلامة من

(١) المغني ٨ /٦٢٦ ، والشرح الصغير ٢ /١٤٤

(٢) الشرح الصغير ٢ /١٤٤ ، والفتاوى الهندية ٥ /٢٩٨ ، وحاشية ابن عابدين ٥ /٢٠٧

(٣) حديث : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف . . . .»
أخرجه الترمذي (٤ /٨٦ ـ ٨٧) وقال حديث حسن صحيح .

ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله [١].

وقال الشافعية: لا يضر ثقب الأذن ولا شقها ولا خرقها في الأصح، ويضر القطع عندهم وإن كان قليلا [٢].

(١) المغني ٨/٦٢٦

(٢) المحلي وحاشية القليوبي ٤/٢٥٢



مُداخَلة

التعريـف:

١ ـ المداخلة في اللغة: مصدر داخل يقال: داخلت الأشياء مداخلة ودخـالا: دخـل بعضهـا في بعض، وداخـل المكـان: دخل فيه، وداخل فلاناً: دخل معه، وداخل فلاناً في أموره شاركه فيها [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

الحكم الإجمالي:

٢ ـ إن باع الشخص أرضـا أو ساحـة أو عرصة، أو رهن أو أوصى أو وهب أو تصدق أو وقف أو أصـدق وقال: (وبما فيها) دخل في العقـد ما فيهـا من أشجار وأبنية، وإن استثناها بأن يقول: (دون ما فيها) خرجت ولم يدخل شيء منها في العقد، وهذا محل اتفاق [٣].

(١) المعجم الوسيط.

(٢) الشرح الصغير ٣/٢٢٦

(٣) روض الطالب ٢/٩٦، والشرح الصغير ٣/٢٢٦، وكشاف القناع ٣/٢٧٥، ورد المحتار ٤/٣٥

والقاعدة: أن ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه [١]، وإن أطلق: بأن قال: بعتك ونحوه ولم يزد دخل في البيع ما فيها من أشجار وبناء، لأن هذه الأشياء للثبات والدوام في الأرض، فأشبهت جزءاً من الأرض فتتبعها كالشفعة، وكالبيع كل ناقل للملك: كالهبة، والوصية، والصدقة والإصداق [٢].

وللتفصيل (ر: بيع ف ٣٥ وما بعدها).



(١) رد المحتار ٤/ ٤٠

(٢) المصادر السابقة.

مُدَاعَبَة

التعريف:

١ ـ المداعبة لغة: الممازحة، وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال لجابر رضي الله عنه وقد تزوج: «أبكراً تزوجت أم ثيبا؟» فقال: بل ثيباً، قال: «فهلا بكراً تداعبها وتداعبك» [١].

والمداعبة في الاصطلاح: هى الملاطفة في القول بالمزاح وغيره [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

الملاعبة:

٢ ـ الملاعبة مصدر لاعب، يقال: لاعبه ملاعبة ولِعاباً: لعب معه، ومن معاني اللعب: اللهو، ومنه قوله تعالى: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [٣]، ويقال: لعب

(١) المعجم الوسيط، ولسان العرب، والنهاية لابن الأثير ٢/ ١١٨

وحديث: «أبكراً أم ثيباً؟....»

أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٤٣) من حديث جابر ابن عبد الله.

(٢) عمدة القاري ١٠/ ٤١١ ـ ط. دار الطباعة العامرة، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٧/ ٤٩٩

(٣) سورة يوسف /١٢

بالشيء: اتخذه لعبة، ويقال: لعب في الدين، اتخذه سخرية، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ (١).

ومن معانيه: عمل عملاً لا يجدى عليه نفعاً، ضد جدَّ (٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٣).

والصلة بين المداعبة والملاعبة هي أن الملاعبة أعم.

الحكم التكليفي:

٣ ـ اختلف الفقهاء ـ كما قال الزبيدي ـ في حكم المداعبة والمزاح.

فاستبعد بعضهم وقوع المزاح منه ﷺ لجليل مكانته وعظيم مرتبته، فكأنهم سألوه عن حكمته بقولهم: إنك تداعبنا يا رسول الله، قال: «إني لا أقول إلا حقا» (٤).

وقال بعضهم: هل المداعبة من خواصه ﷺ فلا يتأسون به فيها؟ فبين ﷺ لهم أنها ليست من خواصه.

والمداعبة لا تنافي الكمال، بل هي من توابعه ومتمماته إذا كانت جارية على القانون الشرعي، بأن تكون على وفق الصدق، وبقصد تألف قلوب الضعفاء وجبرهم وإدخال السرور عليهم والرفق بهم، والمنهي عنه في قوله ﷺ: «لا تمار أخاك ولا تمازحه» (١) إنما هو الإفراط فيها والدوام عليها، لأنه يورث آفات كثيرة ظاهرة وباطنة من القسوة والغفلة والإيذاء والحقد وإسقاط المهابة وغير ذلك.

ومزاحه ﷺ سالم من جميع هذه الأمور،يقع منه على جهة الندرة لمصلحة تامة من مؤانسة بعض أصحابه، فهو بهذا القصد سنة، إذ الأصل من أفعاله ﷺ وجوب التأسي به فيها أو ندبه، إلا لدليل يمنع من ذلك، ولا دليل هنا يمنع منه، فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والأصوليين (٢).

مداعبة الأزواج:

٤ ـ قال الغزالي في الإحياء: وعلى الزوج أن يزيد على احتمال الأذى من امرأته بالمداعبة والمزاح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء، وعلى الرجل أن لا يوافقها باتباع

---

(١) سورة الأنعام / ٧٠

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) قواعد الفقه للبركتي.

(٤) حديث: «إني لا أقول إلا حقا»

أخرجه الترمذي (٤/٣٥٧) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) حديث: «لا تمار أخاك ولا تمازحه».

أخرجه الترمذي (٤/٣٥٩) من حديث عبد الله بن عباس، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) اتحاف السادة المتقين لشرح إحياء علوم الدين للزبيدي ٧/٤٩٩. ط دار الفكر، وفتح الباري ١٠/٥٢٦ ـ ٥٢٧، وعمدة القاري ١٠/٤١١. ط دار الطباعة العامرة.

هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها[١].

(ر: عشرة ف ٨).

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لجابر ابن عبد الله رضي الله عنهما: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك»، وفي رواية أخرى: «وتداعبها وتداعبك»، وفي رواية: «وتضاحكها وتضاحكك»[٢].

مداعبة الأطفال:

٥ ـ جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير ـ قال: أحسبه فطيما ـ وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير»[٣].

قال ابن حجر: في الحديث جواز الممازحة وتكرير المزاح، وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة[٤].

مُدَاواة

انظر: تداوي

مُدَبَّر

انظر: تدبير



---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٤٤

(٢) حديث: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك».
أخرج الرواية الأولى والثالثة البخاري (الفتح ٩/٥١٣) ومسلم (٢/١٠٨٧) وأخرج الرواية الثانية.

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا..»
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٥٨٢)، ومسلم(٣/١٦٩٢) من حديث أنس بن مالك.

(٤) فتح الباري ١٠/٥٨٤ ـ ط. مكتبة الرياض الحديثة.

مَدْح

التعريـف :

١ ـ المدح في اللغة : هو الثناء بذكر أوصاف الكمال والأفضال خِلقية كانت أو اختيارية .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [(١)] .

الألفاظ ذات الصلة :

التقريظ :

٢ ـ التقريظ في اللغة : المدح والثناء ، وأصله من **القُرظ** ، وهو شيء يدبغ به الأديم ، وإذا دبغ به حسن وصلح وزادت قيمته ، فشبه مدحك للإنسان الحي بذلك ، كأنك تزيد في قيمته بمدحك إياه .

والفرق بينه وبين المدح : أن المدح يكون للحي والميت ، والتقريظ لا يكون إلا للحي [(٢)] .

(١) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني، وفتح الباري ١٣ / ٤٠٠

(٢) الفروق في اللغة ص ٤٢ . نشر دار الآفاق الجديدة، والمعجم الوسيط .

الأحكام المتعلقة بالمدح :

من الأحكام المتعلقة بالمدح ما يأتي :

مدح الله سبحانه وتعالى والثناء عليه :

٣ ـ ورد في مدح الله تعالى قول النبي ﷺ : «ولا أحد أحب إليه المدحة من الله» [(١)] ، والمدحة ـ كما قال علماء اللغة ـ ما يمدح به [(٢)] ، ونقل ابن حجر عن ابن بطال قوله في شرح الحديث : أراد به المدح من عباده ـ أي عباد الله ـ بطاعته وتنزيهه عما لا يليق به والثناء عليه بنعمه ليجازيهم على ذلك [(٣)] .

مدح النبي ﷺ :

٤ ـ دأب العلماء على مدح النبي ﷺ بعظيم قدره عند ربه ومنزلته وما خصه الله به في الدارين من كرامته ، قال القاضي عياض : لا خلاف أنه ﷺ أكرم البشر وسيد ولد آدم وأفضل الناس منزلة عند الله وأعلاهم درجة وأقربهم زلفى ، ثم ساق أحاديث فيما ورد من ذكر مكانته ﷺ عند ربه والاصطفاء ورفعة الذكر والتفضيل وسيادة ولد آدم وما خصه به في الدنيا من مزايا الرتب وبركة اسمه الطيب [(٤)] ، فروى عن واثلة بن الأسقع رضي

(١) حديث : «ولا أحد أحب إليه المدحة من الله» .
أخرجه البخاري (الفتح ١٣ / ٣٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) المعجم الوسيط .

(٣) فتح الباري ١٣ / ٤٠٠ .

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١ / ٢١٥ ـ ٢١٧ .

الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» (١).

وقال الله تعالى في نبيه المصطفى ﷺ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (٢)، وقال جل شأنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾ (٣)، وقال سبحانه: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ (٤).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى هذه الآية: لا ذكرت إلا ذكرت معي في الأذان والإقامة والتشهد ويوم الجمعة على المنابر ويوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، ويوم عرفة وعند الجمار، وعلى الصفا والمروة، وفي خطبة النكاح، وفي مشارق الأرض ومغاربها (٥).

وكان ﷺ له شعراء يصغي إليهم (٦)، منهم حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وقد مدح كعب بن زهير رضي الله عنه النبي ﷺ بقصيدته التي مطلعها «بانت سعاد...» فأثابه على مدحه ببردته ﷺ (٧).

إلا أنه يجب أن لا يصل مدحه ﷺ إلى حد الإطراء المنهي عنه لقوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله» (١).

قال القرطبي في معناه: لا تصفوني بما ليس فيّ من الصفات، تلتمسون بذلك مدحي، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلوا، وهذا يقتضي أن من رفع أمرا فوق حده وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمعتد آثم، لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله ﷺ (٢).

مدح الناس:

٥ ـ الأصل أن مدح الغير ـ كما قال الراغب الأصفاني ـ ليس في نفسه بمحمود ولا مذموم، وإنما يحمد ويذم بحسب المقاصد، فمن قصده طلب ما يستحق به الثناء على الوجه الذى يستحب فذلك محمود، والمذموم منه: أن يميل إليه من غير تحريه لفعل ما يقتضيه، وقد توعد الله تعالى من طلب

---

(١) حديث: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل......» أخرجه مسلم (٧/٥٨)
(٢) سورة الأنبياء/١٠٧
(٣) سورة ن/٤
(٤) سورة الانشراح/٤
(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١/٢٣، ٢١٦ ـ ٢١٧
(٦) مغني المحتاج ٤/٤٣٠
(٧) حديث: «إثابة النبي ﷺ كعب بن زهير...» =

= أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/٢٠٧ ـ ٢١١) قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/٣٧٣)) وهذا من الأمور المشهورة جدا ولكن لم أر ذلك في شيء من الكتب المشهورة بإسناد أرتضيه فالله أعلم.
(١) حديث: «لا تطروني كما أطرت النصارى...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٤٧٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٤٧.

المحمـدة من غير فعـل حسنـة تقتضيها [1] فقال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [2]

وقال الغزالي: والمدح تدخله ست آفات: أربع في المادح، واثنتان في الممدوح.

فأما المادح فالأولى: أنه قد يفرط فينتهي به إلى الكذب، قال خالد بن معدان: من مدح إمامـا أو أحدا بما ليس فيه على رؤوس الأشهاد بعثه الله يوم القيامة يتعثر بلسانه.

والثانية: أنه قد يدخله الرياء، فإنه بالمدح مظهر للحب، وقد لا يكون مضمرا له ولا معتقدا لجميع ما يقوله، فيصير به مرائيا منافقا.

والثـالثة: أنه قد يقول ما لا يتحققه ولا سبيل له إلى الاطلاع عليه.

روى أن رجلا مدح رجلا عند النبي ﷺ فقـال له عليه الصـلاة والسـلام: «ويحـك قطعت عنق صاحبك»، ثم قال: «إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل: أحسـب كذا وكـذا، إن كان يرى أنـه كذلـك، والله حسيبه، ولا يزكى على الله أحدا» [3].

وهـذه الآفة تتطرق إلى المدح بالأوصاف المطلقة التي تعرف بالأدلة كقوله: إنه متق وورع وزاهد وخير وما يجرى مجراه، فأما إذا قال: رأيتـه يصـلي بالليل ويتصدق، ويحج فهذه أمـور مستيقنـة، ومن ذلك قوله: إنه عدل رضـا، فإن ذلـك خفي فلا ينبغي أن يجزم القـول فيه إلا بعد خبرة باطنة، سمع عمر رضي الله عنـه رجـلا يثني على رجل فقال: أسافرت معه؟ قال: لا، قال: أخالطته في المبايعة والمعاملة؟ قال: لا، قال: فأنت جاره صباحه ومساءه؟ قال: لا، قال: والله الذي لا إله إلا هو لا أراك تعرفه.

الرابعة: أنه قد يفرح الممدوح وهو ظالم أو فاسق وذلك غير جائز، قال رسول الله ﷺ: «إن الله عـز وجـل يغـضـب إذا مـدح الفاسق» [1].

وقال الحسن: من دعا لظالم بطول البقاء فقد أحب أن يعصى الله تعالى في أرضه.

والظالم الفاسق ينبغي أن يذم ليغتنم، ولا يمدح ليفرح.

وأما الممدوح فيضره من وجهين:

---

(1) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٢٧٧

(2) سورة آل عمران /١٨٨

(3) حديث: «ويحك قطعت عنق صاحبك...»

أخـرجـه البخـاري (فتـح البـارى ١٠/٤٧٦)، ومسلم = (٤/٢٢٩٦) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه واللفظ للبخاري.

(1) حديث: «إن الله عز وجل يغضب إذا مدح الفاسق» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٣٠) من حديث أنس رضي الله عنـه، وقـال العراقي: (إتحاف السـادة المتقين ٥/٥١٥). إسناده ضعيف.

أحـداهمـا: أنه يحدث فيه كبرا وإعجابا وهما مهلكان، قال الحسن: كان عمر رضي الله عنه جالسا ومعه الدرة والناس حوله، إذ أقبل الجارود بن المنذر فقال رجل: هذا سيد ربيعة،فسمعها عمر رضي الله عنه ومن حوله وسمعهـا الجارود، فلما دنا منه خفقه بالدرة فقال: مالي ولك يا أمير المؤمنين؟ قال: مالي ولـك أما لقد سمعتها؟ قال: سمعتها فمه قال: خشيت أن يخالط قلبـك منهـا شيء فأحببت أن أطاطىء منك.

الثاني: هو أنه إذا أثنى عليه بالخير فرح به وفتر ورضي عن نفسه، ومن أعجب بنفسه قل تشمـره، وإنـما يتشمـر للعمل من يرى نفسه مقصراً، فأما إذا انطلقت الألسن بالثناء عليه ظن أنه قد أدرك.

أما إذا سلم المدح من هذه الآفات في حق المادح والممدوح لم يكن به بأس، بل ربما كان مندوبا إليه [(١)].

وقال الخادمي: من الستة المتعلقة بآفات اللسان - فيما الأصل فيه الإذن والإباحة من جانب الشرع - المدح، وهو جائز تارة ومنهي عنه تارة على اختلاف الأحوال والأوقات، فإن كان لله ورسوله وسائر الأنبياء والصالحين ونحوهما ممن يجب تعظيمـه فهـو من القـرب وأعلى الرتب، وجاز المدح - أي لغيرهم كما صرح ابن أحمـد - لأنه يورث زيادة المحبة والألفة واجتماع القلوب.

ثم قال الخادمي: لكن جوازه بشروط خمسة:

الأول: أن لا يكون المدح لنفسه لأن تزكية النفس لا تجوز، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [(١)]، لكن إن كان يقصد التحديث بالنعمة فظاهر أنه جائز بل قد يستـحب، وفي حكم مدح النفس مدح ما يتعلق بها من الأولاد والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوهـا بحيـث يستلـزم مـدح المادح.

والثـاني: الاحتراز عن الإفراط في المدح المؤدي إلى الكذب والرياء، وعن القول بما لا يتحققـه، ولا سبيل له إلى الاطـلاع عليه كالتقـوى والـورع والـزهد لكونها من أحوال القلوب، فلا يجزم القـول بمثلهـا بل يقول: أحسب ونحوه.

والثـالث: أن لا يكـون الممدوح فاسقاً، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله يغضب إذا مدح الفـاسق» وإنـما يغضب الله لأنه تعالى أمر بمجانبته وإبعاده، فمن مدحه فقد وصل ما أمر الله به أن يقطع

(١) إحياء علوم الدين ٣/٢٣٣ - ٢٣٥

(١) سورة النجم /٣٢

وواد من حاد الله، مع ما في مدحه من استحسان فسقه وإغرائه على إدامته.

والرابع: أن يعلم أن المدح لا يحدث في الممدوح كبراً أو عجباً أو غروراً، فإن للوسائل حكم المقاصد، وما يفضي إلى الحرام حرام.

وأما إذا أحدث في الممدوح كمالاً وزيادة مجاهدة وسعى طاعة فلا منع بل له استحباب.

والخامس: أن لا يكون المدح لغرض حرام، أو مفضيا إلى فساد، مثل مدح الأمراء والقضاة ليتوصل به إلى المال الحرام المجازى به منهم أو التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك [(١)].

وقال العز بن عبد السلام: لا يكثر من المدح المباح، ولا يتقاعد عن اليسير منه عند مسيس الحاجة، ترغيباً للمدوح في الإكثار مما مدح به، أو تذكيرا له بنعمة الله عليه ليشكرها وليذكرها بشرط الأمن على الممدوح من الفتنة [(٢)].

وقد عقد النووي بابا في كتابه (رياض الصالحين) بعنوان (كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه - أي بلا كراهة - لمن أمن ذلك في حقه) أورد فيه أحاديث في النهي عن المدح، منها ما رواه

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٤/١٩ - ٢٥
(٢) قواعد الأحكام ٢/١٧٧

أبو موسى رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال: «أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل» [(١)]، وما رواه همام بن الحارث عن المقداد رضي الله عنه أن رجلا جعل يمدح عثمان رضي الله عنه، فعمد المقداد فجثا على ركبتيه فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك، فقال إن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب» [(٢)]، وورد أنه ﷺ قال لعمر: «ما لقيك الشيطان سالكا فجاً قط إلا سلك فجًّا غير فجك» [(٣)]، ثم قال النووي: قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث - أي في النهي والإباحة - أن يقال: إن كان الممدوح عنده كمال إيمان ويقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه في وجهه كراهة شديدة، وعلى هذا التفصيل تنزل الأحاديث المختلفة [(٤)].

(١) حديث: «أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل..»
أخرجه البخاري (فتح البارى ١٠/٤٧٦)، ومسلم (٤/٢٢٩٧) من حديث أبي موسى الأشعري.
(٢) حديث: «إذا رأيتم المداحين...»
أخرجه مسلم (٤/٢٢٩٧).
(٣) حديث: «ما لقيك الشيطان سالكاً...»
أخرجه البخاري (الفتح ٧/٤١)
(٤) دليل الفالحين ٤/٥٨٤ - ٥٨٨

وقال القرطبي: تأول العلماء قوله ﷺ: «احثوا التراب في وجوه المداحين» أن المراد به المداحون في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه [(١)]

ما يفعله الممدوح:

٦ - قال الغزالي: على الممدوح أن يكون شديد الاحتراز عن آفة الكبر والعجب وآفة الفتور، ولا ينجو من ذلك إلا بأن يعرف نفسه، ويتأمل ما في خطر الخاتمة، ودقائق الرياء وآفات الأعمال، فإنه يعرف من نفسه ما لا يعرفه المادح، ولوانكشف له جميع أسراره وما يجرى على خواطره لكف المادح عن مدحه، وعليه أن يظهر كراهة المدح بإذلال المادح [(٢)]، قال ﷺ: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب» [(٣)].

ونقل ابن حجر العسقلاني عن بعض السلف [(٤)]: أنه إذا مدح الرجل في وجهه فليقل: «اللهم لا تؤاخذني بما يقولون، واغفر لي ما لا يعلمون، واجعلني خيراً مما يظنون» [(٥)].

(١) تفسير القرطبي ٢٤٧/٥
(٢) إحياء علوم الدين ٢٣٦/٣
(٣) تقدم تخريجه ف ٥
(٤) فتح الباري ٤٧٨/١٠
(٥) أثر: «اللهم لا تؤاخذني بما يقولون..» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٨٨/٤).

مدح المرء نفسه وذكر محاسنه:

٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز للإنسان في الجملة أن يمدح نفسه وأن يزكيها.

قال العز بن عبد السلام: ومدحك نفسك أقبح من مدحك غيرك، فإن غلط الإنسان في حق نفسه أكثر من غلطه في حق غيره، فإن حبك الشيء يعمي ويُصم، ولا شيء أحب إلى الإنسان من نفسه، ولذلك يرى عيوب غيره ولا يرى عيوب نفسه، ويعذر به نفسه بما لا يعذر به غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [(١)] وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ [(٢)].

ولا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل أن يكون خاطبا إلى قوم فيرغبهم في نكاحه، أو ليعرف أهليته للولايات الشرعية والمناصب الدينية، ليقوم بما فرض الله عليه عينا أو كفاية كقول يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [(٣)].

وقد يمدح المرء نفسه ليقتدي به فيما مدح نفسه به، وهذا مختص بالأقوياء الذين يأمنون التسميع ويقتدى

(١) سورة النجم /٣٢
(٢) سورة النساء /٤٩
(٣) سورة يوسف /٥٥

بأمثالهم [١]، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» [٢]، وقوله ﷺ: «أنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر» [٣].

وقول علي كرم الله وجهه: والله ما آية إلا وأنا أعلم بليل نزلت أم بنهار، وقول عثمان رضي الله عنه: (ما تعنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ [٤].

قال ابن الأثير: التعني: التطلي بالعينة، وهو بول فيه أخلاط تطلى بها الإبل الجربى [٥]، والتمني: التكذّب، تفعل من مَنَى يمني إذا قدر، لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله [٦].

قال ابن مفلح: فهذه الأشياء خرجت مخرج الشكر لله وتعريف المستفيد ما عند المفيد [٧].

وقال النووي: اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان: مذموم ومحبوب، فالمذموم: أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع والتميز على الأقران وشبه ذلك، والمحبوب: أن يكون فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون آمراً بمعروف، أو ناهيا عن منكر، أو ناصحا، أو مشيرا بمصلحة، أو معلما، أو مؤدبا، أو واعظا، أو مذكرا، أو مصلحا بين اثنين، أو يدفع عن نفسه شرا أو نحو ذلك، فيذكر محاسنه ناويا بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره، أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به أو نحو ذلك [١].

مدح الميت والثناء عليه:

٨ - نقل ابن حجر العسقلاني عن الزين بن المنير: أن ثناء الناس على الميت مشروع وجائز مطلقاً، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو [٢].

وقال النووي: يستحب الثناء على الميت وذكر محاسنه.

وقال: يستحب لمن مر به جنازة أو رآها أن يدعو لها ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء، ولا يجازف في الثناء.

ونقل في المجموع عن البندنيجي نحو ذلك [٣].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٧٧ - ١٧٨

(٢) حديث: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» أخرجه مسلم (١٧٨٢/٤)

(٣) حديث «أنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر» أخرجه الترمذي (٥٨٥/٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب

(٤) الأثر: «ما تعنيت ولا تمنيت...» أخرجه ابن ماجه (١١٣/١)

(٥) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣١٥

(٦) النهاية في غريب الحديث: ٤/ ٣٦٧

(٧) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٧٤ - ٤٧٥

---

(١) الأذكار للنووي ص ٢٤٦ - ٢٤٨

(٢) فتح الباري ٣/ ٢٢٩

(٣) الأذكار ص ١٠٥، ١٤٦، والمجموع ٥/ ٢٨١، وفتح الباري ٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩

وقد روى أنس رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي ﷺ: «وجبت» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: «وجبت» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً **فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في** الأرض»[1].

قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لاتقبل[2].

وقال النووي: قال بعضهم: معنى الحديث: أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل - وكان ذلك مطابقا للواقع - فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق للواقع فلا، وكذا عكسه قال: والصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء.

قال ابن حجر العسقلاني: وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده حديث: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين» وفي رواية: «ثلاثة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون»[1]، وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره[2] لحديث: «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر»[3].

قال في الفتاوى الهندية: وكره ما كان عليه أهل الجاهلية من الإفراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون ما هو يشبه المحال، وأصل الثناء والمدح على الميت ليس بمكروه، وإنما المكروه مجاوزة الحد بما ليس فيه[4].

---

(١) حديث: «مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢٢٨)، ومسلم (٢/٦٥٥) من حديث أنس واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري ٣/٢٣٠ - ٢٣١

---

(١) حديث: «ما من مسلم يموت فيشهد..»
أخرج الرواية الأولى أحمد في المسند (٢/٤٠٨)، وأخرج الرواية الثانية أيضا أحمد (٣/٢٤٢) من حديث أنس - قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤): ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) فتح الباري ٣/٢٢٨ - ٢٣١، والأذكار للنووي ص ١٤٦، ١٥٠ - ١٥١.

(٣) حديث: «إن لله ملائكة..»
أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٧٧) من حديث أنس وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٣١٩

مَدَد

التعريف:

١ - المدد في اللغة: ما يمد به الشيء، يقال: مددته بمدد: قويته وأعنته به، والمدد الجيش، يقال: ضم إليه ألف رجل مدداً [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

الردء:

٢ - الردء في اللغة: المعين والناصر، قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ﴿وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾ [٣] يعني معينا، وجمعه أرداء.

وفي الاصطلاح الأرداء: هم الذين يخدمون المقاتلين في الجهاد، وقيل: هم الذين وقفوا على مكان حتى إذا ترك المقاتلون القتال قاتلوا. (ر: ردء ف ١).

والصلة أن كلا من المدد والردء معين ومساعد للجيش.

الحكم الإجمالي:

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة فإنه يسهم لهم، لقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»، وإن كان لحاق المدد بالجيش بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة لم يسهم لهم، لأنهم حضروا بعدما صارت الغنيمة للغانمين، وإن كان اللحاق بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة .. فذهب بعضهم إلى أنه لا يسهم لهم لأنهم لم يشهدوا الوقعة، وذهب آخرون إلى أنه يسهم لهم لأنهم حضروا قبل أن يملك الغانمون الغنيمة [١].

وقال ابن عابدين: إذا لحق المقاتلين في دار الحرب جماعة يمدونهم وينصرونهم شاركوهم في الغنيمة، لأن المقاتلين لم يملكوها قبل القسمة.

وذكر في التتارخانيه: أنه لا تنقطع مشاركة

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٣١

(٣) سورة القصص /٣٤

(١) المهذب ٢/ ٢٤٧، والمغني ٨/ ٤١٩، ومواهب الجليل ٣/ ٣٧٠

المدد لهم إلا بثلاث:

إحداها: إحراز الغنيمة بدارنا.

الثانية: قسمتها في دار الحرب.

الثالثة: بيع الإمام لها ثمة، لأن المدد لا يشارك الجيش في الثمن [1].

مُدّ

انظر: مقادير



(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٣١

مُدّ عَجْوة

التعريف:

١ - المدُّ في اللغة: كيل مقداره رطل وثلث عند أهل الحجاز وهو ربع صاع، لأن الصاع خمسة أرطال وثلث.

أما العجوة فهي ضرب من التمر، قال الجوهري: العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة هي الصيحانية، وبها ضروب من العجوة ليس لها عذوبة الصيحانية، ولا ريّها ولا امتلاؤها، وحكى ابن سيدة عن أبي حنيفة: العجوة بالحجاز أمٍّ التمر الذي إليه المرجع كالشهرين بالبصرة، والنبتي بالبحرين، والجذاميّ باليمامة [1].

الحكم الإجمالي:

٢ - مدّ عجوة: اسم مسألة اشتهرت بهذا الاسم.

وصورتها: أن تجمع صفقة ربوياً من الجانبين واختلف الجنس في الجانبين: كمدّ

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

عجوة ودرهم بمدّ عجوة ودرهم ، أو مدّ عجوة ودرهمين بمدين ، أو مدّ ودرهم بدرهمين ، أو اشتملا على جنس ربوي وانضم إليه غير ربوي فيهما: كدرهم وثوب بدرهم وثوب ، أو في أحدهما كدرهم وثوب بدرهم ، أو اختلف النوع من الجانبين: بأن اشتمل أحدهما من جنس ربوي على نوعين اشتمل الآخر عليهما، كمد تمر صيحاني ومدّ بَرْني بمدّ تمر صيحاني ومدّ برني، أو على أحدهما: كمدّ صيحاني ومدّ برني بمدّين صيحاني أو برني، أو اختلف الوصف فى الجانبين بأن اشتمل أحدهما في جنس ربوي على وصفين اشتمل الآخر عليهما، كصحاح ومكسرة ينقص قيمتها عن قيمة الصحاح بصحاح ومكسرة، أو جيدة ورديئة بجيدة ورديئة، أو بأحدهما، فكل هذه الصور باطلة عند الشافعية والمالكية والحنابلة [1]، واستدلوا بحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزنا بوزن، وفي رواية: ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي ﷺ: لا، حتى تميز بينهما» [1]، ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين يقتضي أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة، والتوزيع هنا نشأ عن التقويم الذي هو تخمين، والتخمين قد يخطىء خطأ يؤدي للمفاضلة أو عدم العلم بالمماثلة، وإن اتحدت شجرة المُدّين وضرب الدرهمين، ففي بيع مدّ ودرهم بمدين إن زادت قيمة المد على الدرهم الذي معه أو نقصت يلزم المفاضلة، وإن ساوته لزم الجهل [2].

والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٣٨).

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٨، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٨٧، والمغني ٤/ ٤٠

(١) حديث فضالة بن عبيد: «أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز...»
أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٣) والرواية الأخرى للدارقطني (٣/ ٣).

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٢٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨، والمغني ٤/ ٤٠ - ٤١، والقوانين الفقهية ٢٥٩

مُدَّعى

انظر: دعوى

مُدّة

التعريف :

١ ـ **المُدَّة لغة** :مقدار من الزمان يصدق على القليل والكثير، والجمع مُدد [١].

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي للمدة عن التعريف اللغوي [٢].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الأجل :

٢ ـ أجل الشيء : مدته ووقته الذي يحل فيه، وغاية الوقت في الموت [٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٤].

والصلة بين المدة والأجل عموم وخصوص مطلق، فكل أجل مدة وليست كل مدة أجلاً.

ب ـ التوقيت :

٣ ـ التوقيت لغة : تحديد الوقت.

(١) لسان العرب، ومتن اللغة، والمصباح المنير.
(٢) الكليات ٤/ ٣٠٧، ٣٠٨
(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٤) المفردات في غريب القرآن.

وفي الاصطلاح : تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاء (ر: تأقيت ف ١).

والعلاقة بين التوقيت والمدة : أن في التوقيت بهذا المعنى بياناً للمدة.

الأحكام المتعلقة بالمدة :

تتعلق بالمدة أحكام منها :

مدة المسح على الخفين :

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مدة المسح على الخفين : يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر [١]، لحديث شريح بن هانىء قال : سألتُ عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت : سَلْ عليا رضي الله عنه فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ، فسألته فقال : «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» [٢].

وابتداء المدة من وقت حدث بعد لبس إلى مثله في الثاني أو الرابع [٣].

وقال المالكية : لا حدّ في مدة المسح فلا يتقيد بيوم وليلة ولا بأكثر ولا بأقل [٤].

(١) كشاف القناع ١/ ١١٤ ـ ١١٥، ومغني المحتاج ١/ ٦٤ ـ ٦٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٨٠
(٢) حديث : «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن. .». أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢ ـ ط الحلبي).
(٣) المصادر السابقة.
(٤) الشرح الصغير ١/ ١٥٤، وشرح الزرقاني ١/ ١٠٨

والتفصيل في مصطلح (مسح على الخفين) .

مدة خيار الشرط :

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية خيار الشرط إلا أنهم اختلفوا في مدته . فذهب أبو حنيفة والشافعية إلى أن أكثر مدته ثلاثة أيام ، وتحسب من العقد [1] .

وقال الحنابلة : يشترط في مدة خيار الشرط أن تكون المدة معلومة ، طالت أم قصرت [2] ، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية [3] ، وأجاز مالك الزيادة على الثلاث بقدر الحاجة ، وتختلف المدد عند المالكية باختلاف أنواع المبيع [4] .

والتفصيل في خيار الشرط (ف ٨ وما بعدها) .

مدة الإيلاء :

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإيلاء لابد له من مدة يحلف الزوج على ترك قربان زوجته فيها ، ولكنهم اختلفوا في مقدار هذه المدة .

فذهب الجمهور إلى أن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر.

وقال الحنفية : إن مدة الإيلاء أربعة أشهر أو أكثر ، وهو قول عطاء والثوري ورواية عن أحمد .

فلو حلف : ألا يقرب زوجته أربعة أشهر فإنه يكون إيلاء عند الحنفية ، ولا يكون إيلاء عن المالكية والشافعية والحنابلة ، وعلى هذا لو حلف الزوج : ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر كان إيلاء باتفاق الفقهاء ، وإذا حلف ألا يقرب زوجته أقل من أربعة أشهر فإنه لا يكون إيلاء عند الجميع .

والتفصيل في (إيلاء ف ١ ، ١٤) .

مدة العدة :

٧ ـ للعدة مدد تختلف باختلاف نوع العدة وسببها ، فهنالك العدة بالأقراء ، والعدة بوضع الحمل ، والعدة بالأشهر.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (عدة ف ١٠ ـ ١٩) .

مدة الحمل :

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، لما روى أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر ، فهمّ عثمان رضي الله عنه برجمها ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم ، فإن الله تعالى يقول :﴿ وَحَمْلُهُۥ

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦ ـ ٤٧ ، وتبيين الحقائق ٤/ ١٤ ، ومغني المحتاج ٢/ ٤٦ ـ ٤٧

(٢) المغني ٣/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦ ـ ٤٧ ، وتبيين الحقائق ٤/ ١٤

(٤) الشرح الصغير ٣/ ١٣٤ وما بعدها.

﴿ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [(١)]، وقال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [(٢)] فالآية الأولى حددت مدة الحمل والفصال أي الفطام بثلاثين شهراً، والثانية تدل على أن مدة الفطام عامان، فبقي لمدة الحمل ستة أشهر.

أما أكثر مدة الحمل، فقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال، وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (حمل ف ٦ ـ ٧، وعدة ف ٢١).

مدة الحيض:

٩ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن غالب مدة الحيض ستة أيام بلياليها أو سبعة.

واختلفوا في أدنى مدة الحيض وأكثرها على أقوال تفصيلها في مصطلح (حيض ف ١١، وطهر ف ٤).

مدة الطهر:

١٠ ـ يرى الفقهاء أنه لاحد لأكثر الطهر وأن غالب مدته عند الشافعية والحنابلة أربعة وعشرون يوما، أو ثلاثة وعشرون يوما بلياليها.

واختلفوا في أقل مدة الطهر بين الحيضتين على أقوال: فذهب الحنفية والمالكية على المشهور والشافعية إلى أن أقل طهر بين حيضتين خمسة عشر يوما بلياليها، وذهب الحنابلة إلى أن أقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما.

والتفصيل في مصطلح (طهر ف ٤، وحيض ف ٢٤).

مدة النفاس:

١١ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا حدَّ لأقل النفاس.

أما أكثره فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن أكثر مدة النفاس أربعون يوما [(١)].

وذهب المالكية والشافعية: إلى أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً، وغالبه أربعون يوما [(٢)].

والتفصيل في مصطلح (نفاس).

مدة الإجارة:

١٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الإجارة التي لا تنضبط المنفعة فيها إلا ببيان المدة تذكر فيها المدة، وليس لمدة الإجارة حد أقصى عند جمهور الفقهاء.

وإن وقعت الإجارة على مدة يجب أن تكون معلومة.

---

(١) سورة الأحقاف/ ١٥

(٢) سورة البقرة / ٢٣٣

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٩، وكشاف القناع ١/ ٢١٨ / ٢١٩

(٢) مغني المحتاج ١/ ١١٩، والشرح الصغير ١/ ٢١٦

وإن قدرت مدة الإجارة بسنين ولم يبين نوعها حمل على السنة الهلالية لأنها معهودة في الشرع.

والتفصيل في (إجارة ف ٩٤ ـ ٩٧).

مدة التأجيل للعنين:

١٣ ـ إذا عجز الزوج عن جماع زوجته وثبتت عنته ضرب له القاضي سنة بطلب المرأة، كما فعله عمر رضي الله عنه وتابعه العلماء عليه، فإذا مضت السنة ولا إصابة علمنا أنه خِلقى، فيفرق القاضي بينهما.

وتبدأ السنة من وقت التأجيل، والتفصيل في مصطلح (عنّة ف ٦ وما بعدها).

مدة تربص زوجة الغائب والمفقود:

١٤ ـ اختلف الفقهاء في مدة تربص زوجة الغائب والمفقود قبل التفريق بينهما على أقوال ينظر تفصيلها في مصطلح (طلاق ف ٨٧ ـ ٩٢، وغيبة ف ٣، ومفقود).

مدة الخيار في ردِّ المصرَّاة:

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التصرية عيب ترد به المصراة، إلا أنهم اختلفوا في مدة الخيار على أقوال تنظر في مصطلح (تصرية ف ٨).

اشتراط المدة في عقد المزارعة:

١٦ ـ يشترط لعقد المزارعة عند من يقول بمشروعيتها ولزومها من الفقهاء: أن تكون بمدة معلومة، فلا تصح المزارعة إلا ببيان المدة، وأن تكون معلومة، وأن تكون زمنا يُتمكن فيه من الزراعة، فإن كانت زمنا لا يُتمكن فيه من الزراعة فسد العقد، وأن تكون مدة يعيش فيها أحدهما غالبا [١].

والتفصيل في (مزارعة).

مدة الصلب:

١٧ ـ اختلف الفقهاء في المدة التي يبقى فيها المحارب المصلوب على الخشبة بعد قتله.

فذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية في الأصح إلى أنها ثلاثة أيام، وقيد الشافعية ذلك بما إذا لم يخف التغير أو الانفجار قبلها وإلا أنزل وجوبا [٢].

وقال الحنابلة: يصلب قدر ما يشتهر أمره، وعند المالكية ينزل إذا خيف تغيره [٣].
(ر: حرابة ف ٢١).

مدة تعريف اللقطة:

١٨ ـ إذا التقط إنسان لقطة وجب عليه تعريفها سنة أو مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، فإن كان ما

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٢، القليوبي ٤/ ٢٠٠

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩، والمغني ٨/ ٢٩١

التقطه مما لا يبقى عاما ولا يبقى بعلاج ولا غيره - كالفاكهة التي لا تجفف - فيخير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه، فإن ظهر صاحبه ضمنه له ولا يجوز إبقاء هذه اللقطة، فإن تركها حتى تلفت ضمنها، [1]، وإن كان مما يبقى بعلاج أو غيره ففي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (لقطة).

مدة الهدنة:

١٩ - اختلف الفقهاء في مدة موادعة أهل الحرب ومهادنتهم على أقوال تنظر في (هدنة).

مدة الأمان:

٢٠ - يشترط الشافعية في مدة الأمان أن لا تزيد عن أربعة أشهر في القول الصحيح عندهم، وفي قول: يجوز الأمان ما لم يبلغ سنة [2].

وللتفصيل (ر: مستأمن).

مدة تحجير الأرض للبناء:

٢١ - إذا احتجر أرضا للبناء ولم يبن مدة يمكن البناء فيها ولا أحياها بغير ذلك بطل حقه فيها.

(١) ابن عابدين ٣/ ٣١٩، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٠ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٤١١، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣١٩ وما بعدها.

(٢) حاشية القليوبي ٤/ ٢٢٦ وما بعدها.

وللتفصيل (ر: بناء ف١٢، وإحياء الموات ف ١٦).

مدة الحضانة:

٢٢ - اختلف الفقهاء في مدة الحضانة بالنسبة لكل من الذكر والأنثى.

والتفصيل في مصطلح (حضانة ف ١٩).

مدة جواز نفي الولد:

٢٣ - اختلف الفقهاء في قدر المدة التي يجوز فيها نفي الولد، فقال الشافعية - في القول الجديد - والحنابلة: إنها على الفور، فلا يجوز التأخير إلا لعذر وبما جرت به العادة، لأنه شرع لدفع ضرر محقق فكان على الفور كالرد بالعيب.

وقال الحنفية: إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو فى الحال التي يقبل التهنئة ويبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب، ولو كان غائباً عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند أبي حنيفة مقدار ما تقبل التهنئة، وقالا: في مقدار مدة النفاس بعد القدوم، لأن النسب لا يلزم إلا بعدالعلم به، فصارت حالة القدوم كحالة الولادة [1].

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥١٨ - ٥١٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠، والمغني ٧/ ٤٢٤

مدة حبس الجلاّلة :

٢٤ - اختلف الفقهاء في مدة حبس الجلاّلة، فقال البعض: تحبس الناقة أربعين يوما، والبقرة ثلاثين، والشاة سبعة، والدجاجة ثلاثة، وقيل : غيرذلك.

والتفصيل في مصطلح (جلالة ف ٣) .



مُدَرِّس

التعريف :

١ - المدرّس اسم فاعل : من فعل : درس - مضعّفاً - يقال : درّس يدرّس تدريساً : إذا علّم ، والمدرّس : المعلم ، والكثير الدرس والتلاوة في الكتاب،ويقال : درست العلم : قرأته ، ودرست الكتاب درسا أي ذللته بكثرة القراءة حتى خف حفظه عليّ.

ودرست الريحُ الأثر والرسمَ : محته ، ويقال : درس الشيء والرسم:عفا وانمحى ، ويقال : درّس الناقة : راضها حتى انقادت وسهل قودها.

ومنه تسمية التعليم تدريسا والمعلم مدرّسا ، كأن الكتاب يعانِدُ الطالب فيذلل له المعلم حتى يسهل حفظه ، كأنه راضه [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوي .

---

(١) لسان العرب ، والمعجم الوسيط .

الألفاظ ذات الصلة:

المعيد:

٢ - المعيد: هو الذي يعيد للطلبة الدرس الذي قرؤوه على المدرس ليستوضحوه أو يتفهموا ما أشكل.

والصلة بينهما هي أن المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس من تفهيم الطلبة ونفعهم وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة [١].

الأحكام المتعلقة بالمدرس:

وظيفة المدرس:

٣ - وظيفة المدرس وهي التعليم، من آكد فروض الكفايات، وأعظم العبادات، وأمور الدين.

وتفصيل ذلك في (مصطلح: تعلم وتعليم ف ٥ وما بعدها).

استحقاق المدرس غلة الوقف:

٤ - قال الحنابلة: إذا وقف واقف شيئا على المشتغلين بالعلم استحق من اشتغل به، فإن ترك الاشتغال زال استحقاقه، فإن عاد إلى الاشتغال عاد استحقاقه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وإن شرط الواقف في الصرف نصب الناظر للمستحق كالمدرس والمعيد والمتفقهة أي الطلبة بالمدرسة

(١) تحفة المحتاج ٦/ ٢٩٠

مثلا فلا إشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر للمدرس ونحوه عملاً بالشرط، وإن لم يشترط الواقف نصب الناظر للمستحق بل قال: ويصرف الناظر إلى مدرس أو معيد أو متفقهة بالمدرسة لم يتوقف الاستحقاق على نصب الناظر ولا الإمام، بل لو انتصب مدرس أو معيد بالمدرسة وأذعن له الطلبة بالاستفادة وتأهل لذلك استحق ولم يجز منازعته لوجود الوصف المشروط أي التدريس والإعادة، وكذا لو قام طالب بالمدرسة متفقهاً - ولو لم ينصبه ناصب - استحق لوجود التفقه [١].

وصرح الحنفية بأن المدرس فى المدرسة من الشعائر كالإمام في المسجد، والشعائر عندهم (هي: ما لاتنتظم مصلحة الوقف بدونه) كعمارة الوقف، والإمام في المسجد والمدرس في المدرسة، فيقدم في صرف الغلة عمارة الوقف، ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعمّ للمصلحة كالإمام في المسجد والمدرس في المدرسة، فيصرف إليهما بقدر كفايتهم.

وقال صاحب البحر الرائق: وظاهره تقديم الإمام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط، والتسوية بالعمارة يقتضي تقديمهما عند شرط الواقف: أنه إذا ضاق ريع الوقف

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٧٥

قسم عليهم الريع بالحصة، وإن هذا الشرط لا يعتبر.

وتقديم المدرس على سائر المستحقين إنما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الأيام المشروطة في كل أسبوع، لهذا قال: للمدرسة، لأنه إذا غاب المدرس تعطلت المدرسة من الشعائر، بخلاف مدرس المسجد فإن المسجد لا يتعطل بغيبة المدرس [١].

تدريس المدرس في مدرستين:

٥ ـ إذا كان المدرس يدرّس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في أخرى، ولا يعلم شرط الواقف، يستحق المدرس في المدرستين عطاءه من غلة الوقف.

أما إذا كان يدرّس في بعض الأيام في هذه المدرسة وبعضها في أخرى لا يستحق غلتيهما بتمامها، وإنما يستحق بقدر عمله في كل مدرسة [٢].

استحقاق المدرس ما رتب له يوم البطالة:

٦ ـ قال الحنفية: إنه ينبغي إلحاق المدرس بالقاضي في أخذ ما رتب له يوم بطالته واختلفوا فيها، وإن صح أنه يأخذ لأنها للاستراحة، وفي الحقيقة تكون للمطالعة والتحرير، وفصّل البيريّ من الحنفية المسألة: فقال: إن كان الواقف قد قدر للمدرس كل يوم دَرَّسَ فيه مبلغا فلم يدرّس يوم الجمعة والثلاثاء فلا يحل له أن يأخذ المبلغ، ويصرف أجر هذين اليومين إلى مصارف المدرسة من المرمّة وغيرها، بخلاف ما إذا لم يقدر لكل يوم مبلغا فإنه يحل له الأخذ وإن لم يدرس فيهما للعرف، بخلاف غيرهما من أيام الأسبوع حيث لا يحل له أخذ الأجر عن يوم لم يدرس فيه مطلقا، سواء قدر له أجر كل يوم أو لا [١].

قال ابن عابدين: هذا ظاهر فيما إذا قدر لكل يوم درس فيه مبلغا، أما لو قال: يعطى المدرس كل يوم كذا فينبغي أن يعطى ليوم البطالة المتعارفة.

وقال أبو الليث: ومن يأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزا. وفي الحاوي: إذا كان مشتغلا بالكتابة والتدريس [٢].

وإن شرط الواقف على المدرسين حضور الدرس في المدرسة أياما معلومة في كل أسبوع، فإنه لا يستحق العطية إلا من باشر التدريس، خصوصا إذا قال الواقف: من غاب عن المدرسة تقطع عطيته، ولا يجوز للناظر صرفه

---

(١) البحر الرائق ومنحة الخالق على هامشه ٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ ـ ٣٣٣، وابن عابدين ٣/ ٣٧٦ وما بعده.

(٢) المراجع السابقة.

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٨٠

إليه أيام غيبته اتباعاً لشرط الواقف، وعلى هذا لو شرط الواقف: إن زادت غيبته عن مدة حددها أخرجه الناظر وقرر غيره: اتبع شرطه، فإن لم يعزله الناظر وباشر لم يستحق العطية [1] وإذا لم يدرّس المدرس لعدم وجود طلبة فى المدرسة: إن فرغ نفسه للتدريس بأن يحضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق العطية[2].

شروط المدرّس:

٧ - يشترط في استحقاق المدرس في العطية الشروط التالية:

أ - أن يكون أهلا للتدريس، فإن لم يكن صالحا للتدريس فلا يعطى عطية المدرّس، ولا يحل له تناولها، ولا يستحق المتفقهون المنزلون في المدرسة العطية، لأن مدرستهم شاغرة عن المدرس، ولا يجوز للسلطان تنصيب مدرس ليس بأهل للتدريس ولا يصح تنصيبه، لأن تصرف السلطان مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تنصيب غير الأهل للتدريس.

والذي يظهر أن الأهلية بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم[3].

ب - أن تكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات، ويقدر على أخذ المسائل من الكتب.

ج - أن تكون له قدرة على أن يسأل ويجيب إذا سئل، ويتوقف ذلك على سابق اشتغال بالنحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول إلى غير ذلك من مبادىء القواعد العربية، وإذا قرأ لا يلحن، وإذا لحن قارىء بحضرته ردّ عليه [1].

(١) البحر الرائق ٥ / ٢٤٦

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٧٩ - ٣٨٠

(٣) الأشباه لابن نجيم ١٢٥، ٣٨٩

عزل المدرس:

٨ - نقل ابن عابدين عن البحر: استفيد من عدم صحة عزل الناظر بلا جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف بغير جنحة وعدم أهلية، واستدل على ذلك بمسألة غيبة المتعلم من أنه لا يؤخذ حجرته ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته لا تزيد على ثلاثة أشهر، فهذا مع الغيبة فكيف الحضرة والمباشرة؟.

وقال ابن نجيم - بعد ذكر حكم عزل الواقف الناظر -: ولم أر حكم عزل الواقف للمدرس والإمام اللذين ولّاهما، ولا يمكن إلحاقه بالناظر، لتعليلهم لصحة عزله بكونه وكيلا عنه، وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف، ولا يمكن منعه عن العزل مطلقاً، لعدم الاشتراط في أصل الإيقاف، لكونهم

(١) نفس المراجع السابقة.

جعلوا له نصب الإمام والمؤذن بلا شرط [١].

وأفتى السبكي، وهو مقتضى قول النووي كما قال الشربيني الخطيب: بأنه يجوز للواقف وللناظر الذي من جهته عزل المدرس ونحوه إذا لم يكن مشروطا في الوقف لمصلحة ولغير مصلحة لأنه كالوكيل المأذون له في إسكان هذه الدار لغيره، فله أن يسكنها من شاء من الفقراء، وإذا سكنها فقير مدة فله أن يخرجه ويسكن غيره لمصلحة ولغير مصلحة.

وقال البلقيني: عزل الناظر من غير مسوغ لا ينفذ ويكون قادحاً في نظره.

وقال الزركشي في خادمه: لا يبعد أن ينفذ وإن كان عزله غير جائز، وقال في شرحه على المنهاج في باب القضاء: لا ينعزل أصحاب الوظائف الخاصة كالإمامة والإقراء والتصوف والتدريس والطلب والنظر من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين فقال: من تولى تدريساً لا يجوز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك.

قال الشربيني الخطيب: وهذا هو الظاهر [٢].

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٨٦، والأشباه لابن نجيم ١٩٦

(٢) مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥

مَدْرسة

التعريف:

١ ـ المدرسة في اللغة: موضع الدرس، قال الراغب: درست العلم: تناولت أثره بالحفظ، ولما كان تناول ذلك بمداومة القراءة عبر عن إدامة القراءة بالدرس، قال تعالى: ﴿ وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ ﴾ [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

الأحكام المتعلقة بالمدرسة:

تتعلق بالمدرسة أحكام منها:

أ ـ جمع الصلاة للمنقطعين في مدرسة:

٢ ـ قال المالكية: ممن لا يجمع بين الصلوات جماعة لا مشقة عليهم في فعل كل صلاة في وقتها المختار، كأهل الزوايا والربط، والمنقطعين بمدرسة إلا تبعا لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو غيره، ومحل هذا إذا لم يكن

(١) سورة الأعراف / ١٦٩

(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن.

لهم منزل ينصرفون إليه وإلا ندب لهم الجمع استقلالا، وأفتى الإسناوي: بأن أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع في المسجد استقلالا لما ثبت أن النبي ﷺ جمع إماما وحجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوخة إليه [١].

ب ـ الوقف على المدارس:

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الوقف على غير معين كالعلماء والغزاة والمساكين، أو على جهة لا يتصور منها القبول كالمدارس والمساجد وما شابه ذلك لا يفتقر إلى قبول من الناظر، أو من المستحقين لغلته، لتعذر ذلك، ولأنه لو اشترط القبول لامتنع صحة الوقف عليه [٢].

٤ ـ وقال جمهور الفقهاء: ينتقل ملك الموقوف على المدرسة ونحوها كالمسجد والرباط والقنطرة إلى الله تعالى بمجرد الوقف [٣]، قال البهوتي: ينتقل ملك العين الموقوفة بمجرد الوقف إلى الله إن كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة وما أشبه ذلك. قال الحارثي: بلا خلاف، وقال الشربيني الخطيب: ولو جعل البقعة مسجداً، أو مقبرة انفك عنها اختصاص الآدمي قطعا، ومثلها الرباط والمدرسة ونحوهما [١].

وخالف في ذلك المالكية حيث قالوا: إن الذات الموقوفة باقية على ملك الواقف وإن كان ممنوعا من التصرف فيها بالبيع ونحوه، وليس للموقوف عليه إلا المنفعة المعطاة من غلة أو عمل، لأن الوقف هو إعطاء المنفعة، وقيل: إلا في المساجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [٢]، لكن الراجح الأول [٣].

والتفصيل في (وقف، مسجد).

٥ ـ واتفق الفقهاء على أن الوقف على المدرسة جهة قربة [٤]. لعموم الأدلة.

وعليه فالوقف على المدرسة صحيح بلا خلاف حتى عند من يشترط لصحة الوقف ظهور قصد القربة فيه كالحنفية والحنابلة، أما المالكية والشافعية فلا يشترط عندهم ذلك بل الشرط عندهم أن لا يكون على جهة معصية كعمارة الكنائس ونحوه [٥].

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٩٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٢

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٥٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٧ ـ ٣٦١، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥، ٣٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٤

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٥٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩

(٢) سورة الجن / ١٨

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٢٣١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢١١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦١، ٣٥٧

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، ٣٧٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٥، والقوانين الفقهية ص ٣٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، ٣٨١، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٤٤، وروضة الطالبين ٤/ ١٨٠

(٥) المراجع السابقة.

٦ ـ واتفق الفقهاء على أنه إذا وقف الواقف مدرسة وشرط في وقفها اختصاصها بطائفة، أو بأهل مذهب كالشافعية والحنابلة، أو بأهل بلد، أو قرية أو بأفراد قبيلة معينة أو نحو ذلك خصت بهم إعمالا للشرط، لأن نصوص الواقف كنصوص الشرع وشرط الواقف كنص الشارع.

قال ابن عابدين: أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به ما لم تخالف الشرع، لأنه مالك ،فله أن يجعل ماله حيث شاء، وله أن يخصه بصنف من الأصناف أو بجهة من الجهات ما لم تكن معصية [1]، وما لم يقع الاختصاص بِنَقَلَةِ بدعةٍ، قاله الحارثي من الحنابلة [2].

والتفصيل في مصطلح (وقف).

ج ـ في الوصية:

٧ ـ قال الشافعية: تصح الوصية لعمارة مسجد أو مصالحه إنشاء وترميما، لأنه قربة، وفي معنى المسجد المدرسة ونحوها [3].

د ـ في الارتفاق:

٨ ـ قال الشافعية: لو سبق فقيه إلى مدرسة لم يزعج منها، سواء أذن له الإمام أم لا، ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه، سواء أخلف فيه غيره أم متاعه أم لا، بخلاف ما إذا خرج لغير حاجة [1].

وقال الحنابلة: إن سبق اثنان فأكثر إلى مدرسة ونحوها،ولم يتوقف فيها على تنزيل ناظر، وضاق المكان عن انتفاعهم جميعهم أقرع بينهم، لأنهم استووا في السبق، والقرعة مميزة [2].

هـ ـ بناء المدرسة بآلة المسجد:

٩ ـ نص الحنابلة على أنه لا يعمر بآلة المسجد مدرسة، ولا رباط، ولا بئر، ولا حوض، ولا قنطرة، وكذا آلات كل واحد من هذه الأمكنة لا يعمر بها ما عداها [3].

والتفصيل في (مسجد، وقف).



(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦١، ٣٧٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٢، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣١٩ ـ ٣٢١
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٢
(٣) مغني المحتاج ٣/ ٤٢، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٥٩

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧١
(٢) كشاف القناع ٤/ ١٩٦
(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٩

مُدْرِك

التعريف:

١ ـ المدرك ـ بكسر الراء ـ في اللغة اسم فاعل من أدرك الرجل إذا لحقه، وتدارك القوم: لحق آخرهم أولهم [1]، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعٗا قَالَتۡ أُخۡرَىٰهُمۡ لِأُولَىٰهُمۡ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمۡ عَذَابٗا ضِعۡفٗا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴾ [2].

والمدرك اصطلاحا: هو الذي أدرك الإمام بعد تكبيرة الإحرام [3].

قال الحصكفي: المدرك هو من صلى الصلاة كاملة مع الإمام، قال ابن عابدين: أي أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك معه التحريمة أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة، سواء سلم معه أو قبله [4].

كما يطلق الفقهاء لفظ المدرك على من

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) سورة الأعراف / ٣٨

(٣) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٩

أدرك جزءا من الصلاة في الوقت [1].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المسبوق:

٢ ـ المسبوق في اللغة اسم مفعول من السبق، وأصله التقدم.

وفي الاصطلاح قال الجرجاني: هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر [2].

وعرفه الشافعية بأنه: هو الذي لم يدرك مع الإمام محل قراءة الفاتحة المعتدلة [3].

والصلة بين المدرك والمسبوق: أن كُلًّا منهما مقتدٍ بالإمام، غير أن المدرك مقتد في الصلاة كلها والمسبوق مقتد في بعضها.

ب ـ اللاحق:

٣ ـ اللاحق في اللغة: اسم فاعل من لحق، يقال: لحقت به ألحق لحاقا: أدركته [4].

وفي الاصطلاح عرفه الحنفية ـ وهو اصطلاح خاص بهم ـ بأنه: من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث ونحوها، أو بغير عذر بأن سبق إمامه في ركوع وسجود [5].

(١) حاشية القليوبي ١/ ١٢٣

(٢) لسان العرب، والمفردات، والفروق اللغوية، والتعريفات للجرجاني.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٥٧، والقليوبي وعميرة ١/ ٢٤٩

(٤) المصباح المنير، والصحاح للجوهري.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٣٨

والصلة بين المدرك واللاحق: أن المدرك لم يفته شيء من الصلاة مع الإمام، أما اللاحق فقد فاتته الركعات كلها أو بعضها مع الإمام [1].

ما يتعلق بالمدرك من أحكام:

أولا: المدرك لوقت الصلاة بعد زوال الأسباب المانعة:

٤ - اختلف الفقهاء في وجوب الصلاة على المدرك لوقتها بعد زوال الأسباب المانعة لوجوبها بأقل من ركعة وهي: الحيض والنفاس، والكفر والصبا، والجنون والإغماء، والنسيان والسفر والإقامة، ونحو ذلك.

ولا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنه إذا زالت هذه الأعذار، كأن طهرت الحائض والنفساء، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي، وأفاق المجنون والمغمى عليه، وتذكر الناسي، واستيقظ النائم، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة أو أكثر وجب عليه أداء تلك الصلاة [2] لحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» [1]، والحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» [2].

ولم يخالفهم في هذا إلا زفر حيث قال: لا يجب عليه أداء تلك الصلاة إلا إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الفرض لأن وجوب الأداء يقتضي تصور الأداء، وأداء كل الفرض في هذا القدر لا يتصور، فاستحال وجوب الأداء.

قال الكاساني: وهو اختيار القدوري من الحنفية [3].

وأما إذا أدرك أقل من ركعة فاختلف جمهور الفقهاء، فقال الحنفية - عدا زفر ومن معه - والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة: إذا زالت الأسباب المانعة من وجوب الصلاة، وقد بقي من وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام أو أكثر وجبت الصلاة، لأن الصلاة لا تتجزأ، فإذا وجب البعض وجب الكل، فإذا لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع التحريمة وجبت التحريمة، ثم تجب بقية

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٩

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٩٥ - ٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩٦، ٢٣٨، ٤٩٤، والقوانين الفقهية ص ٥١، ومغني المحتاج ١/ ١٣١، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٧٧، ٣٩٦ وما بعدها.

---

(١) حديث: «من أدرك ركعة من الصبح..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٦) ومسلم (١/ ٤٢٤) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٧) ومسلم (١/ ٤٢٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٩٥ - ٩٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٨

الصلاة لضرورة وجوب التحريمة فيؤديها في الوقت المتصل به [(١)]، ولأن القدر الذي يتعلق به الوجوب يستوي فيه قدر الركعة ودونها، كما أن المسافر إذا اقتدى بمتم في جزء من صلاته يلزمه الإتمام [(٢)].

ونص الشافعية على أنه لا يشترط لوجوب الصلاة أن يدرك مع التكبيرة قدر الطهارة على الأظهر، ولكن يشترط بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة أخف ما يمكن، فلو عاد المانع قبل ذلك كأن بلغ ثم جن لم تجب الصلاة [(٣)].

وقال الحنفية: ما يتعلق من الوجوب بمقدار التحريمة في حق الحائض هو إذا كانت أيامها عشرا، فأما إذا كانت أيامها دون العشرة فإنما تجب عليها الصلاة إذا طهرت وعليها من الوقت مقدار ما تغتسل فيه، فإن كان عليها من الوقت ما لا تستطيع أن تغتسل فيه، أو لا تستطيع أن تتحرم للصلاة فيه فليس عليها تلك الصلاة، حتى لا يجب عليها القضاء.

والفرق أن أيامها إذا كانت أقل من عشرة لا يحكم بخروجها من الحيض بمجرد انقطاع الدم ما لم تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة تصير تلك الصلاة دينا عليها، وإذا كانت أيامها عشرة بمجرد الانقطاع يحكم بخروجها من الحيض، فإذا أدركت جزءا من الوقت يلزمها قضاء تلك الصلاة، سواء تمكنت من الاغتسال أو لم تتمكن، بمنزلة كافر أسلم وهو جنب أو صبي بلغ بالاحتلام في آخر الوقت فعليه قضاء تلك الصلاة، سواء تمكن من الاغتسال في الوقت أو لم يتمكن [(١)].

وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية إلى أنه إذا ارتفعت الأسباب المانعة لوجوب الصلاة وقد بقي من الوقت مايسع أقل من ركعة لم تجب الصلاة، فيشترط عندهم أن يدرك بعد ارتفاع الأعذار قدر ركعة أخف ما يقدر عليه أحد، لمفهوم حديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»، ولأنه إدراك تعلق به إدراك الصلاة فلم يكن بأقل من ركعة.

كما أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة.

قال المالكية: يعتبر إدراك أصحاب الأعذار بعد زوال الأعذار ومقدار فعل الطهارة، وقال ابن القاسم منهم: لا تعتبر الطهارة في الكافر، أما الشافعية فلا يشترط

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٨، ومغني المحتاج ١/ ١٣١، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٣١، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٣١ - ١٣٢

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٨

عندهم أن يدرك مع الركعة قدر الطهارة على الأظهر، فإن لم يبق من الوقت عقب زوال العذر زمن يسع الوضوء إن كان حدثه أصغر، أو الغسل إن كان حدثه أكبر - زيادة على زمن الركعة - لم تجب الصلاة عند المالكية [1].

ثانيا: وجوب الظهر بإدراك العصر، ووجوب المغرب بإدراك وقت العشاء:

٥ - ذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة وهو قول جماعة من السلف إلى أنه إذا ارتفعت الأسباب المانعة لوجوب الصلاة في وقت صلاة العصر، أو في وقت صلاة العشاء وجبت صلاة الظهر في الصورة الأولى وصلاة المغرب في الثانية، فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس وجب عليهما صلاة الظهر والعصر، وإن بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض والنفساء قبل أن يطلع الفجر وجب على كل منهم صلاة المغرب بالإضافة إلى صلاة العشاء، لما روي عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلى المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا، ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية.

وهذا في الجملة، إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يدرك به الثانية.

فذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة إلى وجوب الظهر مع العصر بإدراك قدر تكبيرة آخر وقت العصر، ووجوب المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء، لاتحاد وقتي الظهر والعصر، ووقتي المغرب والعشاء في العذر، ففي الضرورة أولى، ولأن الثانية تجب بإدراك هذا القدر فوجبت به الأولى، ولأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم [1].

وقال المالكية: إذا ارتفعت الأعذار وهي الحيض والنفاس والجنون والإغماء والكفر والصبا والنسيان وقد بقي من الوقت (أي وقت الثانية) ما يسع أقل من ركعة سقطت الصلاتان، وإن بقي من الوقت ما يسع ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة - إما تامة في الحضر، وإما مقصورة في السفر - وجبت الأخيرة وسقطت الأولى، وإن بقي زيادة إلى ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الأخرى - إما

---

(١) القوانين الفقهية ص ٥١ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤، ومغني المحتاج ١/ ١٣١ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٧

(١) مغني المحتاج ١/ ١٣٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦ وما بعدها.

تامة حضرية، وإما مقصورةسفرية -وجبت الصلاتان. قالوا: وبيان ذلك: أنه إذا طهرت الحائض أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر وقد بقي إلى غروب الشمس خمس ركعات في الحضر، وثلاث في السفر وجبت عليهم الظهر والعصر، وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان، وفي المغرب والعشاء إن بقي إلى طلوع الفجر بعد ارتفاع الأعذار خمس ركعات وجبت الصلاتان، وإن بقي ثلاث سقطت المغرب مطلقا على المذهب في السفر والحضر، وعند ابن الحكم وسحنون تسقط المغرب حال الإقامة ولا تسقط في السفر، وإن بقي أربع فعلى المذهب تلزمه الصلاتان، وقيل: تسقط المغرب، لأنه أدرك قدر العشاء خاصة [1].

وأما مقابل الأظهر لدى الشافعية فإنه لا تجب الظهر والمغرب بإدراك قدر تكبيرة في آخر وقت العصر والعشاء، بل لابد من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم، وركعتين للمسافر، وثلاث للمغرب على التكبيرة على القول الأول، وعلى ركعة على القول الثاني، لأن جمع الصلاتين الملحق به إنما يتحقق إذا تمت

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٨٢، ١٨٣، والقوانين الفقهية ص ٥١، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣

الأولى وشرع في الثانية في الوقت [1].

وذهب الحنفية والحسن البصري والثوري إلى أنه: لا تجب على المدرك إلا الصلاة التي أدركها، لأن وقت الأولى خرج في حال عذره فلم تجب، كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً [2].

ثالثا: حصول العذر للمدرك قبل فعل الفرض:

٦ - اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة بناء على أن الصلاة هل تجب في أول الوقت أو في آخره؟

فمنهم من يرى أنها تجب في أول الوقت وهم الشافعية والحنابلة، فكلما دخل الوقت أو مضى منه ما يسع لأداء الفرض - على اختلاف بينهم - وجب عليه القضاء.

فقال الشافعية: لو حاضت المرأة أو نفست أول الوقت، أو طرأ على المكلف جنون أو إغماء في أول الوقت، واستغرق هذا المانع بقية الوقت، فإن أدرك من الوقت قبل حدوث المانع قدر الفرض وقدر طهر لا يصح تقديمه على الوقت كتيمم وجبت عليه تلك الصلاة، فيقضيها عند زوال العذر، لأنها تجب في ذمته ولا تسقط بما طرأ بعد وجوبها، كما لو هلك

(١) مغني المحتاج ١/ ١٣٢

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٦، ٤٩٤، وبدائع الصنائع ١/ ٩٥ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦

النصاب بعد تمام الحول وإمكان الأداء، فإن الزكاة لا تسقط به، ويجب الفرض الذي قبلها أيضا، إن كان يجمع معها وأدرك قدره لتمكنه من فعلها، ولا تجب الصلاة الثانية التى تجمع معها إذا خلا من الموانع ما يسعها، لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعا بخلاف العكس، وأيضاً وقت الأولى في الجمع وقت للثانية تبعاً بخلاف العكس،بدليل عدم وجوب تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الأولى،بل وجوبه على وجه في جمع التأخير.

أما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضي زمن يسعها.

وإن لم يدرك من الوقت قدر فعل الفرض وما يتعلق به فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها،لأنه لم يدرك من وقتها ما يمكنه أن يصلي فيه، كما لو طرأ العذر قبل دخول الوقت، وكما لو هلك النصاب قبل التمكن من الأداء وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة من الحنابلة [1].

وقال الحنابلة: لو أدرك جزءا من وقت الصلاة ثم جن أو حاضت المرأة لزم القضاء ـ بعد زوال العذر ـ لأنها صلاة وجبت عليه، فوجب قضاؤها إذا فاتته كالتي أمكن أداؤها، وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها: فإنها لم تجب، وقياس الواجب على غيره غير صحيح، قالوا: وإن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ثم جن، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست ثم زال العذر بعد وقتها لم تجب الثانية في إحدى الروايتين، ولا يجب قضاؤها.

وهذا اختيار ابن حامد، والأخرى: يجب ويلزم قضاؤها، لأنها إحدى صلاتي الجمع فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى كالأولى [1].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن حدوث العارض أو العذر بعد إدرك الوقت وقبل فعل الصلاة يسقط الفرض، وعلل الحنفية ذلك بأن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، وإنما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل،حتى أنه إذا شرع في أول الوقت تجب في أول الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو في آخره فتجب في وسطه أو آخره، فإذا لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يسع أداء الفرض تعين ذلك الوقت للأداء فعلا.

قالوا: فإذا حاضت المرأة أو نفست في

(١) مغني المحتاج ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٧٣ وما بعدها.

(١) المغني ١/ ٣٧٣، ٣٩٧

آخر الوقت أو جن العاقل أو أغمي عليه أو ارتد المسلم والعياذ بالله [١]، وقد بقي من الوقت ما يسع الفرض لا يلزمهم الفرض، لأن الوجوب يتعين في آخر الوقت إذا لم يوجد الأداء قبله فيستدعى الأهلية فيه لاستحالة الإيجاب على غير الأهل ولم يوجد.

وقال المالكية: المدرك لوقت الصلاة إن حصل له عذر كالجنون والإغماء والحيض والنفاس غير النوم والنسيان (قبل أداء الصلاة) وقد بقي من طلوع الشمس مثلا ركعة سقط الصبح،وإن حصل والباقي للغروب أو طلوع الفجر ما يسع أولى المشتركتين كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء وركعة من ثانيتهما سقطتا، وإن كان أقل من هذا أسقط الثانية فقط.

ولا يقدر الطهر في الإسقاط على المعتمد خلافا للخمي [٢].

رابعا: ما تدرك به الجماعة والجمعة:

٧ - اتفق الفقهاء على أنه إذا أدرك المأموم الإمام وهو راكع وكبر وهو قائم ثم ركع، فإن وصل المأموم إلى حد الركوع المجزىء قبل أن يرفع الإمام عن حد الركوع المجزي فقد أدرك الركعة، وحسبت له، وحصلت له فضيلة الجماعة وأدرك بها صلاة الجمعة لحديث: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعا» [١].

أما الجماعة ذاتها فقد اختلف الفقهاء فيما تدرك به على مذاهب ينظر تفصيلها في مصطلح (صلاة الجماعة ف ١٤).



(١) سقوط الفرض بالردة خاص بالحنفية انظر بدائع الصنائع ١/ ٩٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٤.

(٢) البدائع ١/ ٩٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٤، والفتاوى الهندية ١/ ٥١، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤.

(١) حديث: «من أدرك الركوع من الركعة الآخرة..» أخرجه الدار قطني (٢/ ١٢) من حديث أبي هريرة، وضعف إسناده النووي في المجموع (٤/ ٢١٥).

مُدْمِن

التعريف:

١ ـ المدمن في اللغة: اسم فاعل من أدمن، يقال: أدمن الشراب وغيره: أدامه ولم يقلع عنه [١].

قال ابن الأثير: مدمن الخمر هو الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه [٢].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي [٣].

الألفاظ ذات الصلة:

المُصِرّ:

٢ ـ المصر في اللغة اسم فاعل من أصر على الأمر إصراراً: ثبت عليه ولزمه [٤]، وأكثر ما يستعمل الإصرار في الآثام، يقال: أصر على الذنب [٥].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي [١]، قال القرطبي: الإصرار هو العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه، وقال قتادة: الإصرار: الثبوت على المعاصي [٢].

والصلة بين المدمن والمُصِرّ أن بينهما عموم وخصوص.

الأحكام المتعلقة بالمدمن:

شهادة المدمن على الصغائر:

٣ ـ نص الحنابلة على عدم قبول شهادة من يدمن على صغيرة، وقالوا: إن من لم يرتكب كبيرة وأدمن على الصغيرة لا يعد مجتنباً المحارم [٣].

وعبر الفقهاء عن الإدمان هنا بلفظ الإصرار (ر: إصرار ف ١ ـ ٢).

قال الغزالي: آحاد هذه الصغائر التي لا ترد الشهادة بها لو واظب عليها لأثر في رد الشهادة، كمن اتخذ الغيبة وثلب الناس عادة، وكذلك مجالسة الفجار ومصادقتهم [٤].

شهادة مدمن الخمر:

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) النهاية لابن الأثير ٢/ ١٣٥

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٦٦

(٤) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٥) المعجم الوسيط.

---

(١) الفروق للقرافي ٤/ ٦٧ ـ ٦٨

(٢) تفسير القرطبي ٤/ ٢١١

(٣) كشاف القناع ٦/ ٤١٩، والتاج والإكليل ٦/ ١٥٠، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٧ .

(٤) إحياء علوم الدين ٤/ ٣٢ ط. مصطفى الحلبي.

شارب الخمر وشارب كل مسكر [١].

وقيد الحنفية عدم قبول شهادة شارب الخمر بها إذا أراد الإدمان في النية، يعني يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجده، قال السرخسي: ويشترط مع الإدمان أن يظهر ذلك للناس أو يخرج سكران فيسخر منه الصبيان، حتى إن شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة [٢]، فإن المتهم بشرب الخمر في بيته مقبول الشهادة وإن كان كبيرة [٣]، وجاء في الفتاوى الهندية نقلا عن المحيط: قال في الأصل: ولا تجوز شهادة مدمن السكر وأراد به في سائر الأشربة [٤].

ثياب مدمن الخمر من حيث الطهارة والنجاسة:

٥ - ذهب الحنفية في الأصح والشافعية على القول الراجح المختار والحنابلة إلى أن ثياب مدمني الخمر طاهرة ولا تكره الصلاة فيها، لأنه - كما قال صاحب الهداية - لم يكره من ثياب أهل الذمة إلا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا أولى [٥]، وقال في الفتح: قال بعض المشايخ (مشايخ الحنفية): تكره الصلاة في ثياب الفسقة لأنهم لا يتقون الخمور [١]، وقال جماعات من الخراسانيين من الشافعية: بنجاسة ثياب مدمني الخمر والقصابين وشبههم ممن يخالط النجاسة ولا يتصون منها [٢].

وقال المالكية: ثياب شارب الخمر من المسلمين لا تجوز الصلاة فيها عند تحقق النجاسة أو ظنها، لا إن شك في نجاستها فإنه تجوز الصلاة فيها تقديماً للأصل على الغالب [٣].

أكل الأفيون للمدمن عليه:

٦ - قال ابن عابدين: سئل ابن حجر المكي عمن ابتلي بأكل نحو الأفيون، وصار إن لم يأكل منه هلك، فأجاب: إن علم ذلك قطعاً حل له، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئا فشيئا حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق، ثم نقل ابن عابدين عن الخير الرملي قوله: وقواعدنا لا تخالفه [٤].

---

(١) العناية شرح الهداية ٦/ ٣٥، والشرح الصغير ٤/ ٢٤٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٠

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٦٦، وشرح آداب القاضي للخصاف ٣/ ٣٤.

(٣) العناية شرح الهداية ٦/ ٣٥

(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٦٦.

(٥) المجموع ١/ ٢٠٦، ٢٦٤، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٤

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٤

(٢) المجموع ١/ ٢٠٦، ٢٦٤

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٦١ ط دار الفكر.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٧

مَدْهوش

التعريف:

١ - المدهوش لغة: من ذهب عقله حياء أو خوفا أو غضبا، وهو اسم مفعول من دُهِش.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١].

الألفاظ ذات الصلة:

المعتوه:

٢ - المعتوه في اللغة: من نقص عقله من غير جنون أو دَهَش [٢].

وفي الاصطلاح: من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير [٣].

والمعتوه كالمدهوش في حكم تصرفاته.

الأحكام المتعلقة بالمدهوش:

تتعلق بالمدهوش أحكام فقهية منها:

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي، وابن عابدين ٢/ ٤٢٦

(٢) لسان العرب.

(٣) التعريفات للجرجاني.

أ - طلاق المدهوش:

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن زائل العقل غير المتعدي بزوال عقله لا يقع طلاقه كالمجنون والمغمى عليه والنائم وزاد الحنفية المدهوش [١].

قال ابن عابدين: جعل المدهوش في البحر داخلا في المجنون، وقال: سئل الخير الرملي عمن طلق زوجته ثلاثا في مجلس القضاء وهو مغتاظ مدهوش، فأجاب: بأن الدهَش من أقسام الجنون فلا يقع طلاقه إذا كان يعتاده بأن عرف منه الدهش مرة، ويصدّق بلا برهان.

وقال: فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أفعاله وأقواله الخارجة عن عادته، ككل من اختل عقله لكبر أو مصيبة حلت به أو لمرض، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة، لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا تعتبر من الصبي العاقل [٢].

(ر: طلاق ف ٢٢).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٦ - ٤٢٧، والفتاوى الهندية ١/ ٣٥٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٧.

ب ـ سكوت المدعى عليه لدهش عن جواب دعوى المدعي :

٤ ـ صرح الشافعية بأنه إذا أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى لغير دهشة أو غباوة جعل حكمه كمنكر للمدعى به ناكلا عن اليمين، وحينئذ فترد اليمين على المدعي بعد أن يقول له القاضي : أجب عن دعواه وإلا جعلتك ناكلا، فإن كان سكوته لنحو دهشة أو غباوة شرح له، ثم حكم بعد ذلك عليه [١] .

مَدِين

انظر: دين

مَدِينة

انظر: مصر

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٦٨

المَدِينة الْـمُنَـوَّرة

التعريف :

١ ـ المدينة لغة : المِصْر الجامع، على وزن فَعِيلة، مأخوذة من مدَنَ بالمكان أي : أقام فيه، وقيل : مَفْعَلة لأنها من دان، والجمع : مُدُن، ومدائن [١] .

وغلب إطلاق «المدينة» معرفاً بأل لدى المسلمين على مدينة الرسول ﷺ، ويكثر أن يقال : «المدينة المنورة» إشارة إلى أنها منوّرة بأنوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام [٢] .

أسماء المدينة المنورة :

٢ ـ كانت المدينة تسمى قبل الإسلام يثرب، فسماها النبي ﷺ «المدينة» وقال : «أُمرت بقرية تأكل القرى. يقولون «يثرب» وهي المدينة. تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد» [٣] .

(١) القاموس المحيط ومختار الصحاح .
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٧
(٣) حديث : «أمرت بقرية تأكل القرى. . .» .

ونهى أن تسمى يثرب، فقد روي أنه ﷺ قال: «من سمّى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة، هي طابة» (١).

ومن أسماء المدينة المشهورة «طَيْبَة» بسكون الياء، ويقال أيضاً: «طيِّبة» مشددة الياء ودار الهجرة، وغير ذلك من أسماء، قيل: إنها تبلغ الأربعين (٢).

وتقع المدينة بين حَرَّتَيْن: إحداهما: شرقي المدينة وهي حرة واقم، والأخرى: غربيها وهي حرّة الوبرة. والحرة: أرض مكتسية بحجارة سوداء بركانية، ويحيط بها من الشمال جبل أُحُد، ومن الجنوب جبل عَيْر. وتبعد عن مكة عشر مراحل،ويُحرِم أهلها ومن مرّ بها من ذي الحليفة (٣).

فضل المدينة:

٣ ـ المدينة مُهاجر النبي ﷺ، وفيها مثواه ﷺ، ومنها انتشر الإسلام في العالم، ولها فضائل كثيرة، من أهمها بإيجاز:

أ ـ مضاعفة البركة فيها: فعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما بمكة من البركة» (١).

ب ـ تفضيل الإقامة فيها على غيرها: فعن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ اليمن، فيأتي قوم يُبَسّون فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتُفْتَحُ الشام فيأتي قوم يَبُسّون فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتُفتح العراق فيأتي قوم يبُسّون. فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» (٢).

ج ـ تغليظ ذنب من يكيد أهلها: فعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء» (٣).

د ـ حمايتها من دخول الدجال والطاعون:

= أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٨٧، ومسلم ٢/ ١٠٠٦) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله...».
أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٥) من حديث البراء بن عازب، وفي إسناده راو متكلم فيه، ذكر الذهبي في ترجمته من الميزان (٢/ ٤٢٥) هذا الحديث من مناكيره.

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. ١/ ١٠٩، وفتح الباري ٤/ ٦٩ ـ ٧١ طبعة النهضة المصرية، ومتن الإيضاح للنووي ص ١٥٦

(٣) معجم البلدان لياقوت الحموي/ مدينة يثرب.

---

(١) حديث: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة».
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٦٨)، ومسلم (٢/ ٩٩٤) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون...».
أخرجه البخاري (الفتح ١٤ ـ ٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠٠٩) واللفظ للبخاري.

(٣) حديث: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله...».
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٩٤)، ومسلم (٢/ ١٠٠٨) واللفظ لمسلم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»[1].

هـ - إنها مجمع الإيمان: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان لَيَأرِز إلى المدينة كما تأرِز الحية إلى جحرها»[2]. ويأرز أي: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

حَرَم المدينة:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدينة حرم مثل مكة، فيحرم صيدها ولا يقطع شجرها إلا ما استنبت للقطع.

وذهب الحنفية إلى أن المدينة ليس لها حرم، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وشجرها، ولكل من الفريقين أدلته، وتفصيل ذلك في مصطلح (حرم ف ٢٨).

٥ - وقد فرع الشافعية والحنابلة على إثبات صفة الحرم للمدينة أنه يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع، وقالوا: إن الأولى أن لا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم، وعلة

(١) حديث: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٩٥). ومسلم (٢/ ١٠٠٥)

(٢) حديث: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٩٣)

ذلك أن المدينة لما جعلها الله حرما آمنا حرُم بذلك كل شيء ثابت مستقر فيها، وأما أن الأولى عدم إدخال تراب الحل وأحجاره فلئلا تحدث لها حرمة لم تكن.

وهذا إذا لم تمس الحاجة إلى إدخالها إلى الحرم، لمثل بناء أو غيره[1].

المفاضلة بين مكة والمدينة:

٦ - ذهب الجمهور إلى تفضيل مكة على المدينة، وتفضيل المسجد الحرام على المسجد النبوي[2].

وذهب الإمام مالك إلى تفضيل المدينة المنورة على مكة المكرمة، وتفضيل المسجد النبوي على المسجد الحرام وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد استدل الجمهور على تفضيل مكة وحرمها بأدلة منها: ما ورد عن عبد الله بن عدي بن حمراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال: «والله إنك لخيرُ أرض الله وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرِجتُ منك ما خرجت»[3].

(١) المهذب والمجموع ٧/ ٤٣٦ - ٤٣٩، والفروع: ٣/ ٤٨١ - ٤٨٢، وإعلام الساجد في أحكام المساجد ص ٢٤٥

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٢، والمغني ٣/ ٥٥٦

(٣) حديث عبد الله بن عدي: «رأيت رسول الله واقفا على الحزورة...».
أخرجه الترمذي (٥/ ٧٢٢) وقال: حديث حسن غريب صحيح.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :قال رسول الله ﷺ لمكة : «ما أطيبك من بلدٍ وأحبَّك إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك» [(١)] .

فهذان الحديثان يدلان على تفضيل مكة على سائر البلدان ومنها المدينة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» [(٢)] ، وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما زيادة : «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» [(٣)] ، وهذا دليل على تفضيل المسجد الحرام بمكة على المسجد النبوي الشريف .

واستدل مالك بأدلة في فضل المدينة ، منها ما سبق «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة» وأنها القرية التي تأكل القرى ، فإنه يدل على زيادة فضل المدينة على غيرها ، ومنها قوله ﷺ : «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد» [(١)] .

واستدلوا بأن الله تعالى اختارها لنبيه ﷺ ، وخلفائه الراشدين وفضلاء الصحابة ، ولا يختار لهم إلا أفضل البقاع [(٢)] .

وقد صرحوا بأن الخلاف ليس في الكعبة المعظمة ، فإنها أفضل من المدينة كلها ، إلا البقعة التي ضمت أعضاء الجسد الشريف للنبي ﷺ [(٣)] .

وذكر الشربيني الخطيب أن القاضي عياض نقل الإجماع على أن موضع قبره ﷺ أفضل الأرض ، والخلاف فيما سواه [(٤)] .

مشاهد المدينة :

٧ ـ مشاهد المدينة مواضع ذات فضل ، ومأثرة تاريخية ، استحب العلماء زيارتها ، وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة ، ومن أهمها ما يلي :

أ ـ المسجد النبوي :

٨ ـ وهو ثاني مسجد بني في الإسلام بعد مسجد قباء ، والصلاة فيه أفضل من الصلاة

---

(١) حديث : «ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ . . .» .
أخرجه الترمذي (٥/ ٧٢٣) وقال : حديث حسن غريب .

(٢) حديث : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه . . .» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠١٢)

(٣) حديث : «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» .
أخرجه أحمد (٤/ ٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥) : رجاله رجال الصحيح .

---

(١) حديث : «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٢٦٢)، ومسلم (٢/ ١٠٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر الاستدلالات في المنتقى للباجي شرح الموطأ : ٧/ ١٩٧ ، هداية السالك : ١/ ٤٦ ـ ٤٧

(٣) وفاء الوفا للسمهودي ١/ ٢٨ ، وابن عابدين ٢/ ٢٥٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٢

(٤) مغني المحتاج ١/ ٤٨٢

في أي مسجد آخر سوى المسجد الحرام، وفي المسجد النبوي معالم منها: الروضة الشريفة والمنبر والمحراب، والحجرة الشريفة التي تشرفت بضم رفاته ﷺ، ورفات صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وتفصيل ذلك كله ينظر في (المسجد النبوي، وزيارة النبي ﷺ ف ٤).

ب ـ مسجد قباء:

٩ ـ وهو أول مسجد وضع في الإسلام، وأول من وضع أساسه رسول الله ﷺ، سمي باسم قباء، قرية تبعد عن المدينة قدر ثلاثة أميال تقريبا.

ويستحب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه كل أسبوع، وأفضله يوم السبت [(١)]، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ: يأتي مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا» [(٢)].

وورد عن النبي ﷺ: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» [(٣)].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأتي قباء يوم الإثنين ويوم الخميس، وقال: (والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر في أصحابه ينقلون حجارته على بطونهم ويؤسسه رسول الله ﷺ...) [(١)].

ج ـ البقيع:

١٠ ـ ويقال له: بقيع الغرقد، لوجود شجر الغرقد فيه [(٢)]، وكان مقبرة أهل المدينة، وهو يقع إلى الشرق من المسجد النبوي، وقد ورد فيه أحاديث [(٣)]، من أصحها حديث عائشة رضي الله عنها «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل بقيع الغرقد فتستغفر لهم...» [(٤)].

وعن عائشة رضي الله عنها أيضا قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» [(٥)].

---

(١) المجموع ٨/ ٢٧٦

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماشياً.»
أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦٩)، ومسلم (٢/ ١٠١٧)

(٣) حديث: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة».
أخرجه الترمذي (٢/ ١٤٦) من حديث أسيد بن ظهير الأنصاري، وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) الدرة الثمينة في تاريخ المدينة: ٢/ ٣٨٠

(٢) الغرقد نبات من الفصيلة الصنوبرية يرتفع قدر متر ويتكاثف حتى يغطي ما تحته.

(٣) انظر طائفة منها في هداية السالك: ١/ ١١٨ ـ ١١٩، والإيضاح للنووي ص ١٦٢

(٤) حديث «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: إن ربك يأمرك..»
أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١).

(٥) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها...»
أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٩

قال النـــووي: يستحب أن يخرج زائـر المــدينـة كل يوم إلى البقيع خصـوصـا يوم الجمعة، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ [(١)].

وفي البقيع قبور أجلة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كانت قد بنيت عليهم قباب، وقــد أزيلت، لكن أهــل الخـبرة يعـرفـون مواضعـهـم، منهم: عثــمان بن عفــان، والعباس بـن عبد المطلب رضي الله عنهما إلى الغرب، وشرقيه قبر الحسن بن علي رضي الله عنهما، وزين العابدين وبعض أهل البيت في قبر واحـد، كقبر صفية رضي الله عنها عمة النبي ﷺ، وإبراهيم رضي الله عنه ابنه إلى جنب عثـمان بن مظعـون، وإلى جنبه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وثمة موضع قبـور من دفن بالبقيع من أمهـات المؤمنين رضي الله عنهن جميعا [(٢)].

د - جبل أُحُد وقبور الشهداء عنده:

١١ - أحـد جبـل عظيم يُطل على المدينة، سمى بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال أُخر هنـاك، وباسمه سميت الغزوة الكبيرة التي جاءت بعد غزوة بدر الكبرى، لأن النبي ﷺ جعل ظهر جيشه إلى جبل أُحد.

(١) المجموع ٨/ ٢٧٥ طبعة دار الفكر.
(٢) هداية السالك: ١/ ٩٤، ٩٥

وورد أنـه ﷺ قال: «أحـد جبـل يحبنـا ونحبـه» [(١)]، كما جاء أن النبي ﷺ صعِدَ أُحُداً وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال: «اثْبتْ أُحُد، فإنما عليك نبِيٌّ وصديق وشهيدان» [(٢)].

وتستحب زيارة شهـداء أحـد رضي الله عنهم، وقد أحيطت قبورهم بسياج، وأُعْلِم على قبر سيد الشهـداء حمزة رضي الله عنـه بعلامة قبر كبيرة، ومعه في القبر المُجدَّع في الله عبد الله بن جحش رضي الله عنه، قيل له: المجدَّع لأنه دعا يوم أحد أن يقاتل ويستشهد ويقْطع أنفه وأذُنُه ويمثَّل به في الله تعالى، فاستجاب الله دعاءه.

وإلى جانبـه مصعب بن عمير رضي الله عنـه داعية الإسـلام في المدينة، وثمة باقي الشهـداء، ولا يعرف قبر أحد منهم، لكن الظاهر أنهم حول حمزة في بقعة الموقعة رضي الله عنهم، وعــدتهم سبعـون: أربعـة من المهاجرين والباقي من الأنصار، منهم حنظلة ابن أبي عامــر غسيل المـلائكـة، وأنس بن النضر، عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ،

(١) حديث: «أُحُد جبل يحبنا ونحبه».
أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٣٧٧)، ومسلم (٢/ ١٠١١) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ صعد أُحُداً وأبو بكر وعمر وعثمان...»
أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٢٢٠).

وسعد بن الربيع، ومالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن حرام والد جابر بن عبد الله وغيرهم، رضي الله عنهم جميعا [١].

ويسلم عليهم بالصيغة الواردة على أهل القبور، نحو ما ذكرناه في السلام على أهل البقيع.

مَذْرُوعات

انظر: مثليات

مَذْهَب

انظر: تقليد

مُذَهَّب

انظر: آنية

(١) هداية السالك ٣/ ١٣٩٦ - ١٣٩٧، والمجموع ٨/ ٢٧٦ طبعة دار الفكر.

مَذْيٌ

التعريف:

١ - المَذْيُ والمَذِيُّ لغة: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكر ويضرب إلى البياض، وقال الرافعي: فيه ثلاث لغات، الأولى: سكون الذال، والثانية: كسرها مع التثقيل (تثقيل الياء)، والثالثة: الكسر مع التخفيف، والمذّاء فعّال للمبالغة في كثرة المذي من مذي يمذي [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المني:

٢ - المني في اللغة مشدد الياء: ماء الرجل والمرأة، وجمعه مُنِيٌّ، وفي التنزيل: ﴿ أَلَمْ يَكُ

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، ومعجم متن اللغة مادة (مذي).

(٢) المبسوط ١/ ٧١، والفتاوى الهندية ١/ ١٠، وقواعد الفقه للبركتي ص ٤٧٦، وكفاية الطالب ١/ ١٠٧، وأسهل المدارك ١/ ٦١، وشرح المنهاج ١/ ٧٠، والمغني مع الشرح ١/ ٧٣١.

﴿ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴾ [1] ، وقال صاحب الزاهر: سمي المني منياً لأنه يمنى أي يراق ويدفق، ومن هذا سميت مِنى: لما يمنى بها، أي يراق من دماء النسك [2].

وفي الاصطلاح: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة [3].

وقال صاحب دستور العلماء: المني هو الماء الأبيض الذي ينكسر الذكر بعد خروجه ويتولد منه الولد [4].

والفرق بين المذي والمني أن المني يخرج بشهوة مع الفتور عقيبه، وأما المذي فيخرج عن شهوة لا بشهوة ولا يعقبه فتور [5].

ب ـ الودي:

٣ ـ الودي باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وتشديدها الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول [6].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [7].

(١) سورة القيامة / ٣٨
(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والزاهر، والمصباح.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ١/ ١٩٧
(٤) دستور العلماء ٣/ ٣٦١
(٥) المجموع شرح المهذب ٢/ ١٤١، فتح القدير ١/ ٤٢
(٦) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، والزاهر، والصحاح.
(٧) حاشية العدوي ١/ ١١٥، وكفاية الطالب ١/ ١٠٧، والزاهر ص ٤٩، وقواعد الفقه ٤٧٦، وأسهل المدارك ١/ ٦٢

والصلة أن المذي يخرج عند الشهوة ويكون ماء رقيقاً، أما الودي فلا يخرج عند الشهوة وإنما عقب البول ويكون ثخيناً.

ما يتعلق بالمذي من أحكام

أ ـ نجاسته:

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى نجاسة المذي للأمر بغسل الذكر منه والوضوء لحديث علي رضي الله عنه حيث قال: كنت رجلا مذاء وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ» [1].

ولأنه ـ كما قال الشيرازي ـ خارج من سبيل الحدث لايخلق منه طاهر فهو كالبول [2].

ب ـ كيفية التطهر من المذي:

٥ ـ ذهب الحنفية والشافعية في الأظهر وهو رواية عند الحنابلة وقول عند المالكية إلى جواز إزالة المذي بالاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار منه كغيره من النجاسات لما روى

(١) حديث علي: «كنت رجلاً مذاءً..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٧٩) ومسلم (١/ ٢٤٧) واللفظ لمسلم.
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٤٦، والاختيار ١/ ٣٢، وأسهل المدارك ١/ ٦١، والمجموع ٢/ ١٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ٩، والشرح الكبير ١/ ٥٦، والمهذب ١/ ٥٣، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ١٦٠، ونيل الأوطار ١/ ٥١

سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»[١]، ولأنه خارج لا يوجب الاغتسال أشبه الودي[٢].

وفي رواية عند الحنابلة ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه لا يجزىء بالحجر فيتعين غسله بالماء، فعلى هذا يجزئه غسله مرة واحدة.

وقال المالكية: لو خرج المذي بلذة معتادة يغسل وجوباً وإلا كفى فيه الحجر ما لم يكن سلساً لازم كل يوم ولو مرة وإلا عفي عنه[٣].

ج ـ نقض الوضوء به:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن خروج المذي ينقض الوضوء، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج المذي من الأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء ولا توجب الغسل[٤]، لحديث علي رضي الله عنه فيما سبق، ولحديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء» فقلت: يارسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه»[١].

د ـ الغُسل منه:

٧ ـ إذا استيقظ إنسان من نومه ووجد في ثوبه أو فخذه بللاً ولم يتذكر احتلاماً فقد نص الحنفية على أنه يجب عليه الغُسل لاحتمال انفصاله عن شهوة ثم نسي ورقّ هو بالهواء.

وقال أبو يوسف: لا يجب عليه الغسل، ولو تيقن أنه مذي لا يجب اتفاقاً، قال أبو علي الدقاق: لو أغشى عليه فأفاق فوجد مذياً، أو كان سكران فأفاق فوجد مذياً لا غُسل عليه، ولا يشبه النائم إذا استيقظ فوجد على فراشه مذيا حيث كان عليه الغسل إن تذكر الاحتلام بالإجماع لأنه في النوم ظهر تذكر، ثم إنه يحتمل أنه مني رقّ بالهواء أو للغذاء فاعتبرناه منياً احتياطاً ولا كذلك السكران والمغشي عليه، لأنه لم يظهر فيهما هذا السبب[٢].

---

(١) حديث سهل بن حنيف: «كنت ألقى من المذي شدة...» أخرجه أبو داود (١/ ١٤٥) والترمذي (١/ ١٩٧) واللفظ له، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) الطحطاوي على الدرر ١/ ١٦٤، وسراج السالك شرح أسهل المدارك ١/ ٧٤، والمجموع ٢/ ١٠٠، ١٠١، ومغني المحتاج ١/ ٤٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٢

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١١٢، وسراج السالك ١/ ٧٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٥

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٩ ـ ١٠، والخرشي ١/ ٩٢، والمجموع ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤، والحاوي الكبير ١/ ٢٦٣، والمغني ١/ ١٦٨، ١٧٠

---

(١) حديث سهل بن حنيف: «كنت ألقى من المذي شدة..» تقدم في الفقرة السابقة.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٢، والفتاوى الهندية ١/ ١٤ ـ ١٥، والشرح =

وقال المالكية: إن شك من وجد بفرجه أو ثوبه أو فخذه شيئا من بلل أو أثر أمذي هو أو مني وكان شكه مستويا اغتسل وجوبا للاحتياط كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، وهذا هو المشهور، وروي عن ابن زياد أنه لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل ذكره وإن ترجح لديه أحدهما عمل بمقتضى الراجح [1].

ونص الشافعية على أنه إن احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودي أو مذي تخير بين الغسل والوضوء على المعتمد، فإن جعله منياً اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه، لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برىء منه يقيناً والأصل براءته من الآخر [2].

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: قال أحمد: إذا وجد بلة اغتسل إلا أن يكون به أبردة أو لاعب أهله فإنه ربما خرج منه المذي فأرجو ألا يكون به بأس وكذلك إن كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية لا غسل عليه لأنه مشكوك فيه يحتمل أنه مذي وقد وجد سببه فلا يوجب الغسل مع الشك، وإن لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل، لخبر عائشة، ولأن

= الصغير ١/ ١٦٣، وروضة الطالبين ١/ ٨٤

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي عليه ١/ ١٣١

(٢) مغني المحتاج ١/ ٧٠

الظاهر أنه احتلام، ثم قال ابن قدامة: وقد توقف أحمد في هذه المسألة في مواضع [1].

هـ ـ أثره في الصوم:

٨ ـ إذا أمذى الصائم بأي سبب كقبلة أو نظر أو فكر فقد اختلف الفقهاء في فطره بذلك على أقوال، وقد سبق تفصيلها في مصطلح (صوم ف ٤٤).

مَرْآة

انظر: امرأة



(١) المغني ١/ ٢٠٣

مُرَابحة

التعريـف:

١ - المرابحة في اللغة: تحقيق الربح، يقال: بعت المتاع مرابحة، أو اشتريته مرابحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا [١].

وفي الاصـطلاح: اختـلفت عبـارات الفقهاء في تعريفها، لكنها متحدة في المعنى والمدلول، وهي: نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول مع زيادة ربح [٢].

فالمـرابحة من بيوع الأمانات التي تعتمد على الإخبار عن ثمن السلعة وتكلفتها التي قامت على البائع.

وصـورتهـا عنـد المالكية: هي أن يعرّف صاحب السلعـة المشـتري بكم اشـتراها، ويأخـذ منه ربحا إما على الجملة، مثل أن يقـول: اشـتريتهـا بعشرة وتربحني ديناراً أو ديناران، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار أو نحوه، [١] أي إما بمقدار مقطع محدد، وإما بنسـبة عشرية [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التولية:

٢ - التـولية: نقـل ما ملكـه بالعقـد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح [٣].

والصلة بين المرابحة والتولية أن كليهما من بيوع الأمانات.

ب - الوضيعة:

٣ - الـوضيعــة هي: البيع بمثـل الثمن الأول، مع نقصان شيء معلوم منه [٤].

ويقـال لها أيضـا: المـواضعـة والمخاسرة والمحاطة، فهي مضادة للمرابحة.

الحكم التكليفي للمرابحة:

٤ - ذهب جمهـور الفقهاء إلى جواز المرابحة ومشروعيتها لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [٥]، وقوله سبحانه: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [٦]، والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين، فكان دليل شرعية

(١) الصحاح للجوهري.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٦/٤٩٤، ودرر الحكام ٢/١٨٠، وبدائع الصنائع ٧/٣١٩٣ ط. الإمام بالقاهرة، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٣، والشرح الصغير ٣/٢١٥، ومغني المحتاج ٢/٧٧، والمهذب ١/ ٣٨٢ - ط. ثالثة.

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٣

(٢) الشرح الصغير ٣/٢١٥

(٣) فتح القدير شرح الهداية ٦/٤٩٥

(٤) درر الحكام ٢/١٨٠، والمراجع السابقة.

(٥) سورة البقرة/٢٧٥

(٦) سورة النساء/٢٩

البيع مطلقا بشروطه المعلومة هو دليل جوازها.

كما استدلوا بأنه توافرت في هذا العقد شرائط الجواز الشرعية، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف، لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الخبير المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى البائع، وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازها.

ثم إن المرابحة بيع بثمن معلوم، فجاز البيع به، كما لو قال: بعتك بمئة وعشرة، وكذا الربح معلوم، فأشبه ما لو قال: وربح عشرة دراهم [١].

وفسر المالكية الجواز بأنه خلاف الأولى، أو الأحب خلافه، والمساومة أحب إلى أهل العلم من بيع المزايدة، وبيع الاستئمان والاسترسال، وأضيقها عندهم بيع المرابحة، لأنه يتوقف على أمور كثيرة قل أن يأتي بها البائع على وجهها [٢].

قال ابن قدامة: ورويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار، وعن إسحاق بن راهويه أنه لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز [١].

شروط المرابحة:

٥ ـ يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في كل البيوع مع إضافة شروط أخرى تتناسب مع طبيعة هذا العقد وهي:

أولا: شروط الصيغة:

٦ ـ يشترط في صيغة المرابحة ما يشترط في كل عقد وهي ثلاثة شروط:

وضوح دلالة الإيجاب والقبول، وتطابقهما، واتصالهما.

(ر: مصطلح: عقد ف ٥).

ثانيا: شروط صحة المرابحة:

٧ ـ يشترط لصحة المرابحة:

أ ـ أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً، لم يجز بيع المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد ـ وإن كان يفيد الملك عند الحنفية في الجملة ـ لكن يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن المذكور في العقد لفساد التسمية، وهذا لا يتفق مع مقتضى عقد المرابحة القائم على معرفة الثمن الأول ذاته، لا القيمة أو المثل [٢].

---

(١) فتح القدير ٦/٤٩٧، والمهذب ١/٣٨٢ ـ ط. ثالثة، والمغني ٤/١٩٩ ـ ط. الرياض.
(٢) الشرح الصغير ٣/٢١٥ وما بعدها، ومواهب الجليل للحطاب ٤/٤٨٨ وما بعدها

(١) المغني ٤/١٩٩ ـ ط. الرياض، ومغني المحتاج ٢/٧٧
(٢) بدائع الصنائع ٧/٣١٩٧ ـ ط. الإمام بالقاهرة.

ب ـ العلم بالثمن الأول: يشترط أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع، فإذا لم يعلم الثمن الأول فسد العقد[1].

ج ـ أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، وبيان ذلك: أن رأس المال إما أن يكون مثلياً كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، أو يكون قيمياً لا مثل له كالعدديات المتفاوتة.

فإن كان مثليا جاز بيعه مرابحة على الثمن الأول، سواء باعه من بائعه أم من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المرابحة أو من خلاف جنسه بعد أن كان الثمن الأول معلوما والربح معلوماً.

وإن كان قيمياً لا مثل له من العروض، فإنه لا يجوز بيعه مرابحة ممن ليس ذلك العرض في ملكه، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول، فإذا لم يكن الثمن الأول مثل جنسه، فإما أن يقع البيع على غير ذلك العرض، وإما أن يقع على قيمته، وعينه ليس في ملكه، وقيمته مجهولة تعرف بالحزر والظن لاختلاف أهل التقويم فيها.

وأما بيعه ممن العرض في ملكه وتحت يده فينظر:

فإن جعل الربح شيئا مفرداً عن رأس المال معلوما كالدرهم وثوب معين ونحو ذلك جاز، لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم.

وإن جعل الربح جزءا من رأس المال بأن قال: بعتك الثمن الأول بربح درهم في العشرة لا يجوز، لأنه جعل الربح جزءا من العرض، والعرض ليس متماثل الأجزاء، وإنما يعرف ذلك بالتقوم، والقيمة مجهولة لأنها تعرف بالحزر والظن، هذا تفصيل الحنفية[1].

أما المالكية: فعندهم أن الثمن العرض إما أن يكون عند المشتري أو لا يكون:

فإن لم يكن عند المشتري فلا يجوز بيع السلعة مرابحة سواء كان العرض من المثليات أو القيميات وهذا عند أشهب، خلافا لابن القاسم في المثليات فعنده يجوز بيع السلعة التى ثمنها عرض مثلي، سواء كانت بيد المشتري أم لا.

كما يتفق ابن القاسم مع أشهب في المنع في أحد التأويلين إذا كان العرض من القيميات، وذلك بناءً على أنه يكون بيع الإنسان ما ليس عنده وأنه من السلم الحال،

(١) بدائع الصنائع ٧/٣١٩٣-٣١٩٧ ط. الإمام أو ٥/٢٢٠-٢٢٢ ـ ط. أولى مصر، والمغني ٤/١٩٩ ـ ط. الرياض، ومغني المحتاج ٢/٧٧، وجواهر الإكليل ٢/٥٧

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٢١، فتح القدير ٥/٢٥٤، والبحر الرائق ٦/١١٨

ويراد به السلم الذي ليس فيه أجل لمدة خمسة عشر يوماً.

أما التأويل الآخر لابن القاسم: فإن العرض المتقوم وإن لم يكن في يد المشتري لكنه قادر على تحصيله فإن بيع السلعة مرابحة يجوز.

وإن كان العرض بيد المشتري، فإن كان مثلياً فلا خلاف في جواز المرابحة على بيع السلعة المشتراة به، أما إن كان قيميا، فرأى أشهب المنع كما لو كان ليس عند المشتري، أما عند ابن القاسم فإنه يجوز أن يبيع بمثل ذلك العرض وزيادة ولا يجوز البيع بالقيمة (١).

ويقول الشافعية: إذا اشترى بعرض وأراد أن يبيعه مرابحة فإن البيع صحيح إذا استخدم لفظ: بعت بما اشتريت، أو بعت بما قام علي، وهنا يجب إخبار المشتري أنه اشتراه بعرض قيمته كذا، ولا ينبغي له الاقتصار على ذكر القيمة، لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد.

وقال الإسنوي: إذا قال: بعتك بما قام علي أخبر بالقيمة دون حاجة لذكر العرض (٢).

ومثل الذي ذكرناه عن الشافعية نجده عند الحنابلة (١).

د ـ ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، وأموال الربا عند المالكية: كل مقتات مدخر، وعند الشافعية: كل مطعوم، وعند الحنفية والحنابلة: كل مكيل وموزون، واتفق الجميع علي جريان الربا في الذهب والفضة، وما يحل محلهما من الأوراق النقدية على الصحيح.

وهذا شرط متفق عليه، فإن كان الثمن على هذا النحو، كأن اشترى المكيل أو الموزون ـ عند الحنفية ـ بجنسه، مثلاً بمثل، لم يجز له أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا، لا ربحاً، فإن اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة، كأن اشترى ديناراً بعشرة دراهم، فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه، جاز، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، ولو باع ديناراً بأحد عشر درهماً، أو بعشرة دراهم وثوب، كان جائزا بشرط التقابض، فهذا مثله (٢).

هـ ـ أن يكون الربح معلوماً: العلم بالربح ضروري، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع، فإن كان الثمن

---

(١) الخرشي ١٧٢/٥، ومنح الجليل ١٨٢/٢
(٢) فتح العزيز ١١/٩، ومغني المحتاج ٧٩/٢

(١) المغني والشرح الكبير ٢٦٣/٤، وكشاف القناع ٢٣٢/٣.
(٢) المبسوط ٨٢/١٣، ٨٩، وبدائع الصنائع ٢٢٢/٥.

مجهولاً حال العقد، لم تجز المرابحة.

ولا فرق في تحديد الربح بين أن يكون مقداراً مقطوعاً أو بنسبة عشرية في المئة، ويضم الربح إلى رأس المال ويصير جزءاً منه، سواء أكان حالاً نقدياً أو مقسطاً على أقساط معينة في الشهر أو السنة مثلا [١].

الحطيطة والزيادة في الثمن:

٨ ـ لو اشترى شخص سلعة وانعقد البيع على ثمن مسمى ثم طرأت زيادة أو حط على الثمن المسمى، وتم قبول هذه الزيادة أو الحط، ثم أراد المشتري بيع السلعة مرابحة فهل يخبر بالثمن المعقود عليه؟ أم أنه يخبر به بعد الزيادة أو الحط؟.

في المسألة تفصيل: فالزيادة أو الحط قد يتفق عليها في مدة الخيار أو بعد لزوم البيع، فإن حصل ذلك في مدة الخيار فهذه الزيادة أو الحط يلحق بالثمن. قال ابن قدامة: لا أعلم مخالفاً في ذلك [٢].

لكن أبا علي الطبري من الشافعية يقول: إذا قلنا ينتقل الملك بالعقد، فإنه لا يلحق الزيادة والنقص بالثمن الأول [٣].

أما إذا كانت الزيادة والحط قد اتفق عليه بعد لزوم البيع:

فقد قال الحنفية: إن الزيادة التي يعطيها المشتري للبائع الأول في الثمن الأول تلتحق بأصل العقد فيبيع المشتري مرابحة بالثمن المعقود عليه مع الزيادة، وكذلك لو حط البائع الأول عن المشتري شيئا من الثمن فإن الحط يلتحق بالأصل، فإذا باع المشتري مرابحة فإن ثمن المرابحة هو الباقي بعد الحط، وكذلك الحال لو حطّ البائع الأول عن المشتري بعدما باعه المشتري مرابحة، فإن هذا الحط يلحق رأس المال الذي باع به مع حط حصته من الربح، لأن الحط يلتحق بأصل العقد، وقضية الحط من الربح أن الربح ينقسم على جميع الثمن، فإذا حُط شيء من الثمن فلا بد من حط حصته من الربح [١].

وعند المالكية: لو تجاوز البائع الأول عن نقود زائفة ظهرت في الثمن الذي استلمه ورضي بها ولم يردها إلى المشتري ـ يعنى أنه حطها ـ وكذلك لو وهب البائع الأول شيئا من الثمن وأراد هذا المشتري أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين لمن يشتري منه ما تجاوز عنه البائع أو حطه أو وهب له إذا كانت الهبة أو الحطيطة معتادة بين الناس، فإن لم

(١) بدائع الصنائع ٧/٣١٩٥ ـ ط. الإمام، والشرح الصغير ٣/٢١٥، ومغني المحتاج ٢/٧٧ وما بعدها، والمغني ٤/١٩٩ ـ ط. الرياض.

(٢) المغني والشرح الكبير ٤/٢٦٠

(٣) المهذب ١/٢٩٦

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٢٢

تكن معتادة أو وهب له جميع الثمن قبل الافتراق أو بعده لم يجب البيان، فإن لم يبين ما وجب بيانه فهو في حكم الكذب، وعليه فإن كانت السلعة قائمة وحط البائع مرابحة ما وهب له من الثمن دون ربحه لزمت المشتري وهو قول سحنون، والقول عند أصبغ أنها لا تلزمه حتى يحط ربحه [١].

والقول عند الشافعية: أن الزيادة أو الحط بعد لزوم العقد لا يلتحق بأصل العقد لأن ذلك هبة وتبرع، وهذا قول زفر أيضاً.

ويضيف الشافعية: أن هذا الحكم إنما يكون إذا كانت صيغة المرابحة: بعتك بما اشتريت، أما إذا كانت الصيغة: بعتك بما قام علي فإن الزيادة والحط يلحق برأس المال فيخبر البائع به وإن حط البائع الأول كل الثمن عن المشتري فإنه لا يجوز البيع مرابحة بلفظ: بعت بما قام علي، وإنما هو يقدر ثمناً ولا يجب الإخبار عن الحال، أما إذا جرى الحط والزيادة بعد جريان المرابحة فإن الحط لا يلحق المشترى فيه، وهذا هو المذهب، وقال بعضهم: إنه يلحق كما في التولية والإشراك [٢].

(١) الخرشي ٥/١٧٦ - ١٧٧، ومنح الجليل ٢/١٨٨

(٢) المهذب ١/٢٩٦، وفتح العزيز ٩/١٠، ومغني المحتاج ٢/٧٨، وانظر رأي زفر في بدائع الصنائع ٥/٢٢٣

وقريب مما ذكرناه عن الشافعية نجده عند الحنابلة أيضاً [١].

نماء المبيع:

٩ - إن حدث في المبيع زيادة منفصلة كالولد واللبن والثمرة والصوف والكسب، لم يبعه عند الحنفية [٢] مرابحة حتى يبين: لأن الزيادة المتولدة من المبيع مبيعة عندهم، حتى تمنع الرد بالعيب، وإن لم يكن لها حصة من الثمن للحال.

وكذا لو هلك نماء المبيع بفعل البائع أو بفعل أجنبي ووجب الأرش (التعويض) لأنه صار مبيعا مقصوداً يقابله الثمن، ثم المبيع بيعاً غير مقصود لم يبعه مرابحة من غير بيان، فالمبيع مقصوداً أولى، ولو هلك بآفة سماوية له أن يبيعه مرابحة من غير بيان لأنه إن هلك طرف من أطرافه بآفة سماوية، باعه مرابحة من غير بيان، فالولد أولى، لأنه ملحق بالطرف.

ولو استغل الولد والأرض، جاز له أن يبيعه مرابحة من غير بيان، لأن الزيادة التي ليست بمتولدة من المبيع، لا تكون مبيعة بالإجماع، ولهذا لا يمنع الرد بالعيب، فلم يكن ببيع الدار أو الأرض حابساً جزءاً من

(١) المغني والشرح الكبير ٤/٢٦٠، والإنصاف ٤/٤٤١

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٢٣، ٢٢٤

المبيع ، فكان له أن يبيعه مرابحة من غير بيان .

وقال المالكية : يبين البائع مرابحة ولادة الدابة وإن باع ولدها معها ، وكذا الصوف إن جُزَّ، فإن توالدت الغنم لم يبع مرابحة حتى يبين ، وإن جز الصوف فليبينه ، سواء تم أم لا ، وسواء كان عليها يوم الشراء أم لا ، لأنه إن كان يومئذ تاماً ، فقد صار له حصة من الثمن ، فهذا نقصان من الغنم وإن لم يكن تاماً فلم ينبت إلا بعد مدة تتغير فيها الأسواق ، أما إن حلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في المرابحة ، لأن الغلة بالضمان ، إلا أن يطول الزمان أو تتغير الأسواق ، فليبين ذلك [١] .

وقال الشافعية : إن حدثت من العين فوائد في ملكه كالولد واللبن والثمرة لم يحط ذلك من الثمن ، لأن العقد لم يتناوله ، وإن أخذ ثمرة كانت موجودة عند العقد أو لبناً كان موجوداً حال العقد ، حط من الثمن ، لأن العقد تناوله ، وقابله قسط من الثمن ، فأسقط ما قابله ، وإن أخذ ولداً كان موجوداً حال العقد ، فإن قلنا : إن الحمل له حكم ، فهو كاللبن والثمرة ، وإن قلنا : لا حكم له ، لم يحط من الثمن شيئاً [٢] .

وواقف الحنابلة [١] الشافعية في النماء ، فقالوا : إن تغيرت السلعة بزيادة لنمائها كالسمن وتعليم صنعة ، أو يحصل منها نماء منفصل كالولد والثمرة والكسب ، فإن أراد أن يبيعها مرابحة ، أخبر بالثمن من غير زيادة ، لأنه القدر الذي اشتراها به ، وإن أخذ النماء المنفصل ، أخبر برأس المال ، ولم يلزمه تبيين الحال ، وروى ابن المنذر عن أحمد : أنه يلزمه تبيين ذلك كله ، وهو قول إسحاق .

إضافة المشتري الأول شيئا إلى المبيع :

١٠ - قال الحنفية : لا بأس بأن يلحق برأس المال أجرة القصار والصباغ والغسال والفتال والخياط والسمسار وسائق الغنم والكراء ، وعلف الدواب ، ويباع مرابحة وتولية على الكل ، اعتباراً للعرف ، لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال ، ويعدونها منه ، وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة ، جاء في الحديث الموقوف على ابن مسعود : «ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيىء» [٢] ثم إن الصبغ وأمثاله يزيد في القيمة : والقيمة تختلف باختلاف المكان ،

---

(١) التاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب ٤/ ٤٩٣

(٢) المهذب ١/ ٢٩٦ - ط . ثالثة .

(١) المغني ٤/ ٢٠١ - ط . الرياض .

(٢) حديث : «ما رأى المسلمون حسنا . . .»

أخرجه أحمد (١/ ٣٧٩)، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٦٧) .

ويقول: قام علي بكذا، ولا يقول اشتريته بكذا، كيلا يكون كاذباً.

وأما أجرة الراعي والطبيب والحجام والختان والبيطار وفداء الجناية وما أنفق على نفسه من تعليم صناعة أو قرآن أو شعر، فلا يلحق برأس المال، ويباع مرابحة وتولية على الثمن الأول الواجب بالعقد الأول لا غير، لأن العادة ما جرت من التجار بإلحاق هذه المؤن برأس المال[١].

ووافق المالكية على هذا، فقالوا: وحسب البائع على المشترى ربح ماله عين قائمة بالسلعة، أي مشاهدة بالبصر، كصبغ وطرز وقصر وخياطة وفتل لحرير وغزل وكمد - بسكون الميم أي: دق الثوب لتحسينه - وتطريه، أي جعل الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته، وكذا عرك الجلد المدبوغ ليلين، فإذا لم يكن له عين قائم كأجرة حمل وشد وطي ثياب ونحوها حسب أصله فقط دون ربحه إن زاد في الثمن[٢].

وكذلك قال الشافعية: يدخل في الثمن أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والطراز والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح، قائلا: قام عليَّ بكذا، ولا يقول: اشتريت بكذا، أو ثمنه كذا، لأن ذلك كذب، لكن لو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص، لم تدخل أجرته[١].

وعبارة الحنابلة: إذا عمل المشتري الأول عملا في السلعة، كأن يقصرها أو يرفوها أو يجعلها ثوبا أو يخيطها، وأراد أن يبيعها مرابحة، أخبر بالحال على وجهه، سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من عمل، وهذا ظاهر كلام أحمد، فإنه قال: يبين ما اشتراه وما لزمه ولا يجوز أن يقول: تحصلت علي بكذا[٢].

تعيّب المبيع أو نقصه:

١١ - نص الحنفية على أنه إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع أو في يد المشتري فأراد أن يبيعها مرابحة ينظر: إن حدث بآفة سماوية فله أن يبيعها مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عند أبي حنيفة وصاحبيه، وقال زفر: لا يبيعها مرابحة حتى يبين، وإن حدث بفعله أو بفعل أجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين بإجماع الحنفية[٣].

وقال المالكية: يجب على بائع المرابحة

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٢٣، وفتح القدير ٦/٤٩٨

(٢) الشرح الصغير ٣/٢١٧، ومواهب الجليل للحطاب ٤/٤٨٩ وما بعدها.

(١) مغني المحتاج ٢/٧٨، والمهذب ١/٢٩٥

(٢) المغني ٤/٢٠١

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٢٣

تبيين ما يكره في ذات المبيع أو وصفه كأن يكون الثوب محرقا أو الحيوان مقطوع عضو وتغير الوصف ككون العبد يأبق أو يسرق، فإن لم يبين ما يكره في ذات المبيع أو وصفه كان كذبا أو غشا، فإن تحقق عدم كراهته لم يجب عليه البيان [1].

وقال الشافعية: يلزم البائع أن يصدق في بيان العيب الحادث عنده بآفة أو جناية تنقص القيمة أو العين، لأن الغرض يختلف بذلك، ولأن الحادث ينقص به المبيع، ولا يكفي فيه تبيين العيب فقط ليوهم المشتري أنه كان عند الشراء وأن الثمن المبذول كان في مقابلته مع العيب، ولو كان فيه عيب قديم اطلع عليه بعد الشراء أو رضي به وجب بيانه أيضا، ولو أخذ أرش عيب وباع بلفظ: قام علي حط الأرش، أو بلفظ: ما اشتريت، ذكر صورة ما جرى به العقد مع العيب وأخذ الأرش، لأن الأرش المأخوذ جزء من الثمن، وإن أخذ الأرش عن جناية بأن قطع يد المبيع، وقيمته مائة ونقص ثلاثين، وأخذ من الجاني نصف القيمة خمسين، فالمحطوط من الثمن الأقل من أرش النقص ونصف القيمة إن باع بلفظ: قام علي، وإن كان نقص القيمة أكثر من الأرش كستين حط ما أخذ من الثمن ثم أخبر مع إخباره بقيامه عليه بالباقي بنصف القيمة، وإن باع بلفظ: ما اشتريت ذكر الثمن والجناية [1].

وقال الحنابلة: إذا تغيرت السلعة بنقص كمرض أو جناية أو تلف بعضها أو بولادة أو عيب، أو أخذ المشتري بعضها كالصوف واللبن الموجود ونحوه، أخبر بالحال على وجهه، بلا خلاف، وإن أخذ أرش العيب أو الجناية أخبر بذلك على وجهه، كما ذكر القاضي، لأن ذلك أبلغ في الصدق ونفي التغرير بالمشتري والتدليس عليه، وقال أبو الخطاب: يحط أرش العيب من الثمن، ويخبر بالباقي: لأن أرش العيب عوض ما فات به، فكان ثمن الموجود هو ما بقي، وفي أرش الجناية وجهان: أحدهما يحطه من الثمن كأرش العيب، والثاني: لا يحطه كالنماء [2].

تعدد الشراء والبيع:

١٢ - إذا اشترى شخص ثوبا بعشرة مثلاً، ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة، أخبر عند بيعة ثانية مرابحة أنه بعشرة وذلك عند المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة والصاحبين (أبي يوسف ومحمد) لأنه صادق فيما أخبر به، وليس فيه تهمة ولا تغرير بالمشتري، فأشبه ما لو لم يربح فيه.

---

(١) الدسوقي ٣/١٦٤

(١) مغني المحتاج ٢/٧٩
(٢) المغني ٤/٢٠١

وقال أبو حنيفة والقاضي من الحنابلة وأصحابه: لا يجوز بيعه مرابحة إلا أن يبين أمره، أو يخبر أن رأس ماله عليه خمسة ويقول: قام علي بخمسة، لأن المرابحة تضم فيها العقود، فيخبر بما تقوم عليه، كما تضم أجرة القصار والخياط [(١)].

ظهور الخيانة في المرابحة:

١٣ - إذا ظهرت الخيانة في المرابحة بإقرار البائع في عقد المرابحة، أو ببرهان عليها أو بنكوله عن اليمين، فإما أن تظهر في صفة الثمن أو في قدره.

فإن ظهرت في صفة الثمن: بأن اشترى شيئا نسيئة، ثم باعه مرابحة على الثمن الأول، ولم يبين أنه اشتراه نسيئة، ثم علم المشتري، فله الخيار عند الحنفية [(٢)] إن شاء أخذ المبيع، وإن شاء رده، لأن المرابحة عقد مبني على الأمانة، إذ أن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول، فكانت صيانة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار، كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب.

وكذا إذا لم يخبر أن الشيء المبيع كان بدل صلح فللمشتري الثاني الخيار، وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المرابحة، بأن قال: اشتريت بعشرة، وبعتك بربح كذا، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة، فقال أبو حنيفة ومحمد: المشتري بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك، لأن المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر المسمى من الثمن، فلا يلزم بدونه، ويثبت له الخيار، لوجود الخيانة، كما يثبت الخيار بعدم تحقق سلامة المبيع عن العيب.

وقال أبو يوسف: لا خيار للمشتري، ولكن يحط قدر الخيانة، وهو درهم وحصته من الربح، وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم، لأن الثمن الأول أصل في بيع المرابحة، فإذا ظهرت الخيانة تبين أن تسمية قدر الخيانة لم تصح، فتلغو التسمية في قدر الخيانة ويبقى العقد لازماً بالثمن الباقي [(١)].

وقال المالكية: إن كذب البائع بالزيادة في الثمن، لزم المبتاع الشراء إن حطه البائع عنه وحط ربحه أيضا، وإن لم يحطه وربحه عنه، خير المشتري بين الإمساك والرد [(٢)].

---

(١) فتح القدير ٦/٥٠١ - ط. بيروت، والمهذب ١/٢٩٦ - ط. ثالثة، والمغني ٤/٢٠٥ - ط. الرياض، ومواهب الجليل للحطاب والمواق بهامشه ٤/٤٩٣

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٢٠٦ - ط. الإمام، وفتح القدير ٦/٥٠٧

---

(١) المبسوط ١٣/ ٨٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٠٦ - ط. الإمام وما بعدها - ط. أولى، وفتح القدير ٥/ ٢٥٦، والدر المختار ٤/ ١٦٣

(٢) الشرح الصغير ٣/٢٢٤

وقال الشافعية : وليصدق البائع في قدر الثمن والأجـل والشراء بالـعـرض وبـيان العيب الحـادث عنـده ، فلو قال : بمئة ، فبـان بتسعـين ، فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها وأنه لا خيار للمشتري [١] .

وقـال الحنابلة : لا يفسد البيع بالإخبار بخلاف الواقع في الثمن ، وإنما يخير المشتري بين قبول المبيع بالثمن أو الرد وفسخ العقد ، أي يثبت للمشـتري الخيار بين أخـذ المبيع والرد ، لأن المشتري دخل عليه ضرر في التزامه فلم يلزمه كالمعيب ، أما الإخبار بالزيادة على رأس المال فيرجع المشتري على البائع بالزيادة وحطها من الربح [٢] .

البيع مرابحة للآمر بالشراء :

١٤ ـ نص الشـافعي أنـه : إذا أرى الرجل الرجل السلعة ، فقال : اشتر هذه ، وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال : أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعاً ، وإن شاء تركه .

وهكـذا إن قال : اشتر لي متاعا ووصفه له ، أو متاعاً أي متاع شئت ، وأنا أربحك فيه ، فكـل هذا سواء ، يجوز البيع الأول ، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء في هذا ما وصـف ، إن كان قال : ابـتعـه وأشـتريه منـك بنقـد أو دين ، يجوز البيع الأول ، ويكون بالخيار في البيع الآخر ، فإن جدداه جاز .

وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول ، فهو مفسوخ من قبل شيئين :

أحدهما : أنه تبايعاه قبل تملك البائع .

والثاني : أنه على مخاطره أنك إذا اشتريته على كذا ، أربحك فيه كذا [١] .

وهذا مصرح به أيضا لدى المالكية ، حيث قالوا : من البيع المكروه : أن يقول : أعندك كذا وكـذا تبيعـه مني بدين؟ فيقـول : لا ، فيقول : ابتع ذلك ، وأنا أبتاعه منك بدين ، وأربحك فيه ، فيشتري ذلك ، ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه [٢] .

مُرابَطة

انظر : جهاد

(١) مغني المحتاج ٢/ ٧٩

(٢) المغني ٤/ ١٩٨ وما بعدها ٢٠٦

(١) الأم ٣/ ٣٣ ، طبعـة مصـورة عن بولاق ١٣٢١هـ . الـدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٤٠٤ ـ ط . دار الفكر ـ بيروت ، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ٧/ ٨٦ ـ ٨٩

مُراجعَة

التعريف:

١ - المراجعة في اللغة لها عدة معان، منها أنها تطلق ويراد بها: مراجعة الرجل أهله بعد الطلاق، وتطلق ويراد منها: المعاودة في الكلام [١].

والمراجعة في الاصطلاح تطلق على معان، أشهرها وأهمها: استدامة ملك النكاح وعودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد، أو رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة [٢]، ومنها: معاودة النظر في الأمر، ومنها: مراجعة المفلس.

الحكم التكليفي:

يختلف الحكم التكليفي للمراجعة باختلاف متعلقها:

مراجعة الزوجة المطلقة:

٢ - الأصل في مراجعة الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيا ما دامت في العدة أنها مباحة، وهي حق للزوج لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا﴾ [١].

وتكون المراجعة واجبة عند الحنفية والمالكية إذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة في حالة حيض.

وتسن عند الشافعية والحنابلة في هذه الحالة.

وللتفصيل يراجع مصطلح (رجعة ف ٤ وما بعدها).

المراجعة بمعنى معاودة النظر في الأمر:

٣ - جاء في حديث فرض الصلاة ليلة الإسراء والمعراج قول النبي ﷺ: «ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فراجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها» [٢]، قال ابن حجر في شرحه للحديث: ففي المراجعة الأولى وضع خمساً

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٨١، والبناية على الهداية ٤/ ٥٩١، والخرشي ٤/ ٧٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٥/ ٣٤١

(١) سورة البقرة / ٢٢٨

(٢) حديث: «فرض الله على أمتي خمسين صلاة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٥٩) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وعشرين، ثم قال: ودلت مراجعته ﷺ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك [١] لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ ﴾ [٢].

مراجعة المفلس:

٤ ـ قال الشرقاوي: إن أقر المفلس بعين أو دين جناية قُبِل مطلقاً، أو بدين معاملة فإن أسند وجوبه لما قبل الحجر قُبِل أيضاً، أو لما بعده وقيده بمعاملة كما هو فرض المسألة لم يقبل في حق الغرماء، أو لم يقيده بمعاملة ولا غيرها روجع، وإن أطلق الوجوب فلم يقيده بمعاملة ولا جناية ولا بما قبل الحجر ولا بما بعده روجع أيضاً، فإن تعذرت مراجعته لم يقبل [٣].



(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣
(٢) سورة ق / ٢٩.
(٣) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ١٣٧

مَرَارَة

التعريف:

١ ـ للمرارة في اللغة إطلاقات منها: أنها كيس لاصق بالكبد تختزن فيه الصفراء، وقد تكون لكل ذي روح إلا النعام والإبل.

أو هي: المائع الأصفر المر المختزن في الكيس اللاصق بالكبد، وهي تساعد على هضم المواد الدهنية.

وتجمع المرارة على مرائر [١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة مرارة عن هذين الإطلاقين [٢].

الحكم الإجمالي:

١ ـ طهارة المرارة وأكلها:

٢ ـ ذهب الحنفية إلى أن مرارة كل حيوان كبوله، فإن كان بوله نجسا مغلظا أو مخففا فهي كذلك خلافا ووفاقا، ومن فروعه ما ذكروا: لو أدخل في أصبعه مرارة مأكول

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة «مرر».
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٩ ـ ط. دار الباز، والبدائع ٥/ ٦١ ـ ط. دار الكتاب العربي.

اللحم يكره عند أبي حنيفة، لأنه لا يبيح التداوي ببوله، ولا يكره عند أبي يوسف، لأنه يبيحه، وبه أخذ أبو الليث للحاجة وعليه الفتوى في المذهب الحنفي.

وكذلك قياس قول محمد عدم الكراهة مطلقا لطهارة بول مأكول اللحم عنده [١].

وقال المالكية بطهارة مرارة الحيوان المذكي مطلقا لأنها من أجزاء بدن الحيوان [٢].

وفرق الشافعية بين الجلدة، والمائع الأصفر فقالوا: بطهارة الجلدة، لأنها جزء الحيوان المذكى، ونجاسة المائع الأصفر لأنه ليس جزءاه [٣].

وأما حكم أكل المرارة فقد سبق الكلام عليه في مصطلح (أطعمة ف ٧٦، ٧٧، ٧٨).

٢ - المسح على ظفر عليه مرارة:

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز المسح على ظفر عليه مرارة إن ضر نزعها، أو تعذر قلعها للضرورة [٤].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (جبيرة ف ٤، مسح).

(١) فتح القدير ١/ ١٤٢، ١٤٣ - ط. بولاق، والبدائع ٥/ ٦١ - ط. دار الكتاب العربي، وابن عابدين ١/ ٢٣٣ - ط. بولاق.

(٢) شرح الزرقاني ١/ ٢٣ - ط. دار الفكر.

(٣) الجمل ١/ ١٧٧ - ط. دار إحياء التراث العربي.

(٤) فتح القدير ١/ ١١٠، وشرح الزرقاني ١/ ١٣٠، والدسوقي ١/ ١٦٣ - ط. دار الفكر، وكشاف القناع ١/ ١٢٠ - ط. عالم الكتب، والمغني ١/ ٢٨٠ - ط. الرياض.

مُراعَاةُ الخِلاَف

التعريف:

١ - المراعاة في اللغة مصدر راعاه: إذا لاحظه وراقبه، وراعيت الأمر: نظرت في عاقبته [١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي [٢].

والخلاف في اللغة: المضادة [٣].

والخلاف في الاصطلاح: منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل [٤].

ومراعاة الخلاف عند الفقهاء عبارة عن إعمال دليل في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل آخر [٥].

وقال أبو العباس القباب: حقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد من

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩

(٣) لسان العرب، والمغرب للمطرزي

(٤) قواعد الفقه للبركتي.

(٥) المعيار المعرب للونشريسي ٦/ ٣٧٨ - ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت.

الدليلين حكمه [1].

وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن مراعاة الخلاف بالخروج من الخلاف [2].

الحكم التكليفي:

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب مراعاة الخلاف في الجملة باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه [3].

ولبعض الفقهاء في المسألة تفصيل نذكره فيما يلي:

قال أبو العباس القباب المالكي: اعلم أن مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب، وحقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه.

وبسطه: أن الأدلة الشرعية منها ما تتبين قوته تبينا يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين والعمل بإحدى الأمارتين فها هنا لا وجه لمراعاة الخلاف ولا معنى له، ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين وتترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ما ورجحانا لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر فها هنا تحسن مراعاة الخلاف، ويعمل ابتداء على الدليل الأرجح، لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد، ولم تبطل العبادة، لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار. وليس إسقاطه بالذي ينشرح له الصدر، فهذا معنى قولنا: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه، فيقول ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة، فهو توسط بين موجب الدليلين [1].

ونقل الزركشي عن أبي محمد بن عبد السلام الشافعي أنه قال: الخلاف أقسام:

الأول: أن يكون في التحليل والتحريم فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل.

الثالث: أن يكون الخلاف في الشرعية، كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك، واجبة عند الشافعي، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة في الحديث فإنها سنة عند الشافعي وأنكرها أبو حنيفة،

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي ٦/ ٣٨٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٦١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٦

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٨٥، والمعيار للونشريسي ٦/ ٣٨٨، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦، والمغني ١/ ٥١٨

(١) المعيار المعرب للونشريسي ٦/ ٣٨٨ ط دار الغرب

فالفعل أفضل.

والضابط أن مأخذ الخلاف، إن كان في غاية الضعف فلا نظر إليه، ولا سيما إذا كان مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقاربت الأدلة بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج منه حذراً من كون الصواب مع الخصم [١].

وقال السيوطي: شكك بعض المحققين على قولنا بأفضلية الخروج من الخلاف فقالوا: الأولوية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة، وإذا اختلفت الأمة على قولين: قول بالحل، وقول بالتحريم واحتاط المستبرىء لدينه وجرى على الترك حذراً من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة، لأن القول بأن هذا الفعل يتعلق به الثواب من غير عقاب على الترك لم يقل به أحد، والأئمة كما ترى قائل بالإباحة، وقائل بالتحريم فمن أين الأفضلية؟ [٢].

وأجاب ابن السبكي: إن أفضلية الخروج من الخلاف ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً، فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل، ثابتاً من حيث العموم

(١) المنثور فى القواعد للزركشي ٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٧

واعتماده من الورع المطلوب شرعاً [١].

شروط مراعاة الخلاف:

٣ ـ صرح الحنفية بأن مراتب ندب مراعاة الخلاف تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه، وقالوا: يندب الخروج من الخلاف، لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه، قال ابن عابدين في تعليقه على هذا الشرط: بقي: هل المراد بالكراهة هنا ما يعم التنزيهية؟ توقف فيه الطحطاوي، والظاهر: نعم، كالتغليس في صلاة الفجر، فإنه سنة عند الشافعي مع أن الأفضل عندنا الإسفار فلا يندب مراعاة الخلاف فيه، وكصوم يوم الشك فإنه الأفضل عندنا، وعند الشافعي حرام، ولم أر من قال: يندب عدم صومه مراعاة للخلاف، وكالاعتماد وجلسة الاستراحة، السنة عندنا تركهما، ولو فعلهما لا بأس، فيكره فعلهما تنزيهاً مع أنهما سنتان عند الشافعي [٢].

وشروط مراعاة الخلاف عند الشافعية ـ كما ذكرها الزركشي ـ هي:

أ ـ أن يكون مأخذ المخالف قوياً، فإن كان واهياً لم يراع [٣].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٧

(٢) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٩٩ ـ ١٠٠ ـ ط. بولاق، وانظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٨٥

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٢٩

ب ـ أن لا تؤدي مراعـاة الخلاف إلى خرق الإجماع كما نقل عن ابن سريج أنـه كان يغسـل أذنيه مع الـوجـه، ويمسحهـما مع الـرأس، ويفرزهما بالغسل مراعاة لمن قال: إنهما من الـوجـه أو الـرأس أو عضـوان مستقـلان، فوقع في خلاف الإجماع، إذ لم يقل أحد بالجمع.

ج ـ أن يكـون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يكن كذلـك فلا يترك الـراجـح عند معتقده لمراعاة المرجوح، لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعاً، ومثاله الرواية عن أبي حنيفة في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة، لا يمكن مراعاته عند من يقول إن أهل القرى إذا بلغوا العدد الذي ينعقد به الجمعة لزمتهم ولا يجزيهم الـظـهـر، فـلا يمكن الجمع بـين القولين.

ومثلها أيضا قول أبي حنيفة: إن أول وقت الـعصر مصـير ظل الشيء مثليه، وقـول الإصطخري من أصحابنا: هذا آخر وقت العصر مطلقـا ويصير بعده قضاء وإن كان هذا وجهاً ضعيفا غير أنه لا يمكن الخروج من خلافهـما جميعـاً. وكـذلك الصبح فإن الإصـطخـري يخرج عنـده وقت الجـواز بالإسفار، وذلك الوقت عند أبي حنيفة هو الأفضل.

وكذلك يضعف الخروج من الخلاف إذا أدى إلى المنـع من العبـادة لقـول المخالف بالكراهة أو المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة أو المنع. كالمشهور من قول مالك: إن العمـرة لا تتكـرر في السنـة، وقول أبي حنيفـة: إنها تكـره للمقيم بمكـة في أشهر الحج، وليس التمتع مشروعاً له، وربما قالوا: إنها تحرم، فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك، لضعف مأخـذ القـولـين ولما يفوته من كثرة الاعتمار، وهو من القربات الفاضلة.

أما إذا لم يكن كذلك فينبغي الخروج من الخـلاف لا سيما إذا كان فيه زيادة تعبـد كالمضمضـة والاستنشـاق في غسـل الجنابة يجب عنـد الحنفية وكذلك الاستنشاق عند الحنـابلة في الـوضـوء، والغسـل من ولـوغ الـكـلب ثماني مرات والـغسـل من سائـر النجـاسـات ثلاثاً لخلاف أبي حنيفة وسبعا لخلاف أحمد، والتسبيح في الركوع والسجود لخلاف أحمد في وجوبها، والتبييت في نية صوم النفـل، فإن مذهب مالك وجوبه، وإتيان القـارن بطوافين وسعيين مراعاة لخلاف أبي حنيفـة، والمـوالاة بين الطواف والسعي لأن مالكا يوجبها، وكذلك التنزه عن بيع العينة ونحوه من العقود المختلف فيها، وأصل هذا الاحتياط قول الشـافعي في مختصر المزني:

فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطا على نفسي.

قال الماوردي: أفتى بما قامت الدلالة عنده عليه أي من مرحلتين، ثم احتاط لنفسه اختياراً لها، وقال القاضي أبو الطيب: أراد خلاف أبي حنيفة [1].

الخروج من الخلاف بإتيان ما لا يعتقد وجوبه:

٤ ـ إذا وقع الخلاف في وجوب شيء، فأتى به من لا يعتقد وجوبه احتياطاً، كالحنفي ينوي في الوضوء ويبسمل في الصلاة، فهل يخرج من الخلاف وتصير العبادة منه صحيحة بالإجماع؟.

قال الزركشي نقلاً عن أبي إسحاق الإسفراييني: لا يخرج به من الخلاف لأنه لم يأت به على اعتقاد وجوبه، ومن اقتدى به ممن يخالفه لا تكون صلاته صحيحة بالإجماع.

وقال الجمهور: بل يخرج لأجل وجود الفعل، وعلى هذا فلو كان هناك حنفي هذا حاله وآخر يعتقد وجوبه، فالصلاة خلف الثاني أفضل، لأنه لا يخرج بالأول عن الخلاف بالإجماع، فلو قلد فيه فكذلك للخلاف في امتناع التقليد [1].

مراعاة الخلاف فيما بعد وقوع المختلف فيه:

٥ ـ قال الشاطبي عند الكلام عن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً: هذا الأصل ينبني عليه قواعد منها:

قاعدة مراعاة الخلاف، وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها عن المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد عما شرع له من الزواجر أو غيرها كالزاني إذا حد لا يزاد عليه بسبب جنايته لأنه ظلم له، وكونه جانياً لا يجنى عليه زائداً على الحد الموازي لجنايته إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على منع التعدي أخذاً من قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [2] وقوله: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [3]، ونحو ذلك وإذا ثبت هذا فمن واقع منهياً عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهى فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظراً إلى أن ذلك الواقع

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٣١ ـ ١٣٣

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨

(٢) سورة البقرة/ ١٩٤

(٣) سورة المائدة/ ٤٥

واقع المكلف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجوحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن به من القرائن المرجحة كما وقع التنبيه عليه في حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها. فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[1] وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة وإلا كان في حكم الزنا وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح.

(١) حديث: «أيما امرأة نكحت..»
أخرجه الترمذي (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

هذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهى أو تزيد[1].

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٠٢ - ٢٠٥

مَرافق

انظر: ارتفاق

مُرافقة

انظر: رفقة



مُراقَبة

التعريف :

١ ـ المراقبة في اللغة : مصدر راقب، ويقال : راقبه مراقبة ورقاباً : رقبه : أي حرسه ولاحظه، ويقال : راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره : خافه وخشيه، وفلان لا يراقب الله في أمره : لا ينظر إلى عقابه فيركب رأسه في المعصية .

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١] .

الحكم الإجمالي :

تتعلق بالمراقبة أحكام منها :

مراقبة الله تعالى :

٢ ـ يجب على كل مكلف مراقبة الله تعالى في كل ما يأتي وما يدع من الأمور، لأنه مسئول عن ذلك ومحاسب عليه يوم القيامة، ولأن ما يصدر عنه مسجل عليه، قال الله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [١] ، وقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [٢] .

ومراقبة الله تعالى أفضل الطاعات، قال ابن عطاء : أفضل الطاعات مراقبة الحق على دوام الأوقات، وفي حديث جابر رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن الإحسان فقال ﷺ : «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» [٣] ، قال الزبيدى قوله ﷺ : «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» إشارة إلى حال المراقبة، لأن المراقبة علم العبد باطلاع الرب سبحانه عليه، واستدامته لهذا العلم مراقبة لربه، وهذا أصل كل خير [٤] .

دوام المراقبة لتحقق الحرز :

٣ ـ قال الشافعية : يشترط في المسروق لوجوب القطع في حد السرقة أمور منها : أن يكون محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه، وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة، والدار المنفصلة عن العمارة إن كان بها قوى يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه،

---

(١) المعجم الوسيط، والتعريفات للجرجاني، وشرح المحلي مع حاشية القليوبي ٤/ ١٩١

(١) سورة ق / ١٨

(٢) سورة النساء / ١

(٣) حديث : «أن تعبد الله كأنك تراه . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١١٤)، ومسلم (١/ ٣٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) إتحاف السادة المتقين ١٠/ ٩٤، ٩٦

وإلا فلا، والدار المتصلة بالعمران حرز مع إغلاقه ومع حافظ ولو نائم، ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكـذا نهاراً في الأصح، وكذا يقظان في دار تغفله سارق وسرق فليس بحرز في الأصح، لتقصيره بإهمال المراقبة مع فتح البـاب، والثـاني مقـابل الأصح: أنها حرز لعسر المراقبة دائما [١].

وأورد الفقهاء الآخرون الحكم، ولكنهم لم يستعملوا لفظ المراقبة [٢].

والتفصيل في (سرقة ف ٣٧ ـ ٤١).



(١) مغني المحتاج ٤/ ١٦٦، ١٦٧

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٧٣، والفتاوى الهندية ٢/ ١٧٩، والشرح الصغير ٤/ ٤٨٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٥٠

مُرَاهَقَة

التعريف:

١ ـ المراهقة لغة مصدر يقال: راهق الغلام مراهقة: قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للمراهقة عن المعنى اللغوي [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

البلوغ:

٢ ـ من معـاني البلوغ لغة: الوصول، ومن معانيه إدراك سن التكليف الشرعي، يقال: بلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة [٣].

واصطلاحا عرفه الحنفية بأنه انتهاء حد الصغر [٤].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، والصحاح والمعجم الوسيط.

(٢) تكملة فتح القدير ٧/ ٣٢٣ ـ ط. الأميرية، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢، والقليوبي وعميرة ٣/ ٣٠٠، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٤

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٧، وتكملة فتح القدير ٧/ ٣٢٣ ـ ط. الأميرية.

وعرفه المالكية بأنه قوة تحدث للشخص تنقله من حالة الطفولية إلى حال الرجولية (١).

والصلة بين المراهقة والبلوغ أن المراهقة تسبق البلوغ.

الأحكام المتعلقة بالمراهق:

عورة المراهق:

٣ - ذكر الفقهاء في الجملة عورة المراهق في أحكام العورة مطلقاً ولم يخصوه بحكم فيها، لكن بعضهم خصه بحكم في بعض مسائل العورة.

فقال الحنفية: مراهقة صلت عريانة أو بغير وضوء تؤمر بالإعادة، وإن صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحساناً (٢).

وقال المالكية: ندب لحرة صغيرة ستر عورة في الصلاة كالواجب على الحرة البالغة فإن كانت مراهقة وصلت بغير قناع أعادت الصلاة في الظهرين للاصفرار، وفي المغرب والعشاء للطلوع، وقال سحنون: لا إعادة عليها، وأما غير المراهقة كبنت ثماني سنين فلا خلاف في المذهب أنها تؤمر بأن تستر من نفسها ما تستره الحرة البالغة ولا إعادة عليها إن صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر (١).

وقال الحنابلة: عورة حرة مراهقة ومميزة ما بين السرة والركبة، ويستحب استتارهما كالحرة البالغة احتياطاً (٢).

نظر المراهق إلى الأجنبية:

٤ - نص الشافعية على أن المراهق في نظره للأجنبية كالبالغ فيلزم الولي منعه منه ويلزمها الاحتجاب منه لظهوره على العورات، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (٣).

والثاني: وهو مقابل الأصح: له النظر كالمحرم (٤).

تزويج المجنون المراهق:

٥ - نص الشافعية على أنه لا يزوج مجنون ذكر صغير - أي لا يجوز ولا يصح - ولو مراهقاً واحتاج إلى الخدمة وظهر على عورات النساء لأنه لا يحتاج إلى الزواج في الحال، وبعد البلوغ لا يُدرى كيف يكون الأمر (٥).

قسم المراهق بين زوجاته:

٦ - قال الفقهاء: إن القسم للزوجات

---

(١) شرح الزرقاني ٥/ ٢٩٠، والشرح الصغير ١/ ١٣٣ - ط. دار المعارف بمصر.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٥٨

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢١٦

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٦٦

(٣) سورة النور/ ٣١

(٤) مغني المحتاج ٣/ ١٣٠

(٥) شرح المنهاج، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٣٧

مستحق على كل زوج وإن كان مراهقاً، واشترطوا: لاستحقاق القسم عليه أن يكون ممن يمكنه الوطء.

وللتفصيل (ر: قسم الزوجات ف ٨ ـ ٩)

طلاق المراهق:

٧ ـ قال النووي: لا يقع طلاق صبي ولا مجنون لا تنجيزاً ولا تعليقا لعدم التكليف، فلو قال مراهق: إذا بلغت فأنت طالق فبلغ، أو قال أنت طالق غداً فبلغ قبل الغد فلا طلاق (١).

تحليل المراهق المطلقة ثلاثاً:

٨ ـ نص الحنفية وهو قول بعض أصحاب مالك على أن المطلقة ثلاثا يحلها وطء من تزوجها بعقد صحيح ولو مراهقاً يجامع مثله.

ونقل ابن عابدين أن المراهق هو الداني من البلوغ، ولابد أن يطلقها بعد البلوغ لأن طلاقه ـ أي قبل البلوغ ـ غير واقع، وقيد المراهق بأنه الذي يجامع مثله وقيل: هو الذي تتحرك آلته ويشتهي النساء (٢).

ولم يعبر الشافعية بلفظ المراهق ولكن عبروا بكونه ممن يمكن جماعه لا طفلاً لا يتأتى منه ذلك (٣).

(١) روضة الطالبين ٦/ ٢٢ ـ ط. دار الكتب العلمية.

(٢) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨، وتفسير القرطبي ٣/ ١٥٠

(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٨٢

اعتبار المراهق مَحْرما:

٩ ـ ذهب الحنفية والشافعية وهو الظاهر من مذهب المالكية إلى اعتبار المراهق كالبالغ الذي لا يجوز للمرأة السفر إلا برفقته إن كان من محارمها (١).

وخالف في ذلك الحنابلة فاشترطوا أن يكون المحرم بالغاً عاقلاً، قال ابن قدامة: قيل لأحمد فيكون الصبي محرما قال: لا حتى يحتلم، لأنه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل (٢).

شهادة المراهق:

١٠ ـ قال ابن قدامة: لا ينعقد ـ أي النكاح ـ بشهادة صبيين لأنهما ليسا من أهل الشهادة ويحتمل أن ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين (٣).



(١) ابن عابدين ٢/ ١٤٥، ومراقي الفلاح ص ٣٩٧، وحاشية الجمل ٢/ ٣٨٥، ومواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٢٤

(٢) المغني ٣/ ٩٩ ـ ط. دار الفكر.

(٣) المغني ٦/ ٤٥٣

مُرْتابَة

التعريف:

١ - المرتابة في اللغة: اسم فاعل فعله ارتاب، يقال ارتاب: شك، وارتاب به: اتهمه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥ﴾ (١)، وحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٢) وأرابني الشيء: إذا رأيت منه ريبة وهي التهمة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٣).

الألفاظ ذات الصلة:

الاستبراء:

٢ - الاستبراء في اللغة: طلب البراءة، ومن معانيه طلب براءة رحم المرأة من الحمل بأخذ

(١) سورة النور / ٥٠

(٢) حديث: «دع ما يريبك..»

أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٨) من حديث الحسن بن علي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للأصفهاني والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٨، وتفسير القرطبي ١٨/ ١٦٣

ما يستبرأ به، وهو الاستقصاء والبحث عن كل أمر غامض.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (١).

والاستبراء يكون سبباً لزوال الارتياب.

الحكم الإجمالي:

يتعلق بالمرتابة أحكام منها:

أ - ارتياب المعتدة بوجود حمل:

٣ - معنى ارتياب المعتدة بوجود حمل: أن ترى أمارات الحمل وهي في عدة الأقراء أو الأشهر من حركة أو نفخة ونحوهما، وشكت هل هو حمل أم لا؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال تفصيلها في مصطلح (عدة ف ٢٧).

ب - عدة المرتابة بانقطاع الدم:

٤ - ذهب الفقهاء إلى أن المرتابة التي كانت تحيض ثم ارتفع حيضها دون حمل ولا يأس إذا فارقها زوجها وانقطع دم حيضها فإما أن يكون لعلة تعرف أو لعلة لا تعرف.

والتفصيل في مصطلح (عدة ف ٣٧).

(١) لسان العرب، والمفردات للأصفهاني، والمصباح المنير، ومغني المحتاج ٣/ ٤٠٨، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٩.

ج - حكم مراجعة المرتابة:

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن للزوج أن يراجع زوجته المطلقة طلاقا رجعيا ما دامت في العدة [١]، إلا أن الحكم يختلف فيما إذا انقضت عدتها ثم ارتابت بما رأته من أمارات الحمل من حركة في البطن أو نفخة فيه أو نحو ذلك.

فنص الشافعية على أنه لو راجعها الزوج قبل زوال الريبة وقفت الرجعة، ويحرم عليه قربانها، فإن بان حمل صحت الرجعة وبقيت الزوجية وإلا فلا، وإن بان أن لا حمل بها فالرجعة باطلة، وإن عجّل فأصابها فلها المهر بما أصاب منها، وتستقبل عدة أخرى، ويفرق بينهما وهو خاطب [٢].



(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢٩، والقوانين الفقهية ص ٢٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٧٣.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٩٠، والأم ٥/ ٢٢٠، وتحفة المحتاج ٨/ ٢٤٣

مَرْتَبَة

التعريف:

١ - من معاني المرتبة في اللغة: المنزلة والمكانة أو المنزلة الرفيعة أو كل مقام شديد وهي مفعلة من رتب إذا انتصب قائما، وجمع المرتبة: مراتب [١].

وفي الحديث: «من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها» [٢]. والمرتبة هنا: المنزلة الرفيعة، وأراد بها عليه الصلاة والسلام: الغزو، والحج ونحوهما من العبادات الشاقة

واستعمل الفقهاء المرتبة بمعنى الدرجة [٣].

ما يتعلق بالمرتبة من أحكام:

أ - مراتب الشهادة

٢ - ذهب الفقهاء إلى أن للشهادات ثلاث

(١) النهاية لابن الأثير، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة: رتب.

(٢) حديث: «من مات على مرتبة..»

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٠٥) من حديث فضالة بن عبيد، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد (١/ ١١٣): «ورجاله ثقات في أحد السندين».

(٣) الوجيز للغزالي ٢/ ٢٥٢، والقليوبي ٣/ ١٤٠

مراتب وذلك من حيث عدد الشهود [١].

والتفصيل في مصطلح (شهادة ف ٢٩ وما بعدها).

ب - مراتب تغيير المنكر:

٣ - لتغيير المنكر مراتب: لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» [٢].

وللتفصيل راجع مصطلح (حسبة ف ٤٢).

ج - مراتب اختبار رشد الصغير.

٤ - يختلف اختبار رشد الصغير باختلاف المراتب.

ويختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما.

ويختبر ولد الزارع: بالزراعة، والنفقة على القوام فيها: أي إعطائهم الأجرة وهم الذين استؤجروا على القيام بمصالح الزرع.

ويختبر ولد المحترف بما يتعلق بحرفة أبيه وأقاربه.

وتختبر المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن من حفظ وغيره، وصون الأطعمة ونحوها [١].

والتفصيل في مصطلح: (صغر ف ٣٩ وما بعدها).

د - مراتب خصال الكفارة في الظهار - والفطر في رمضان:

٥ - تختلف مراتب خصال الكفارة باختلاف موجب الكفارة.

لكفارة الظهار والفطر في رمضان - بجماع أثم به بسبب الصوم أو بأكل أو شرب على اختلاف بين الفقهاء فيما عدا الجماع - ثلاث مراتب:

عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل.

فإن عجز عن العتق صام شهرين متتابعين.

فإن عجز عن الصوم لمرض أو لغيره: أطعم ستين مسكينا، أو فقيراً: ستين مداً لكل واحد منهم مد.

والتفصيل في مصطلح: (ظهار ف ٢٨ وصوم ف ٨٩).

هـ - مراتب خصال كفارة القتل:

٦ - خصال كفارة القتل مرتبة ككفارة الظهار، ولكن لا إطعام فيها، اقتصارا على الوارد في

---

(١) الوجيز ٢/ ٢٥٢

(٢) حديث: «من رأى منكم منكرا...»

أخرجه مسلم (١ / ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٦٩، والمحلي شرح المنهاج ٢/ ٣٠١

إعتاق رقبة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن عجز فلا إطعام. إذ المتبع في الكفارات النص لا القياس، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام. وفي قول عند الشافعية يطعم ستين مسكينا أو فقيراً عند العجز عن الصوم كالظهار (١).

و ـ مراتب الفقهاء:

٧ ـ قال ابن عابدين نقلاً عن ابن كمال باشا: الفقهاء على سبع مراتب:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول وبه يمتازون عن غيرهم.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي. وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه: فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين، فيقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري وصاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم: هذا أولى وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب. والراوية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، صاحب المختار، وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

(١) رد المحتار ٥/ ٣٦٨، والمحلي شرح المنهاج ٤/ ١٦٢ - ١٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٢

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين [١].

مُرَتّب

انظر: راتب

مُرتد

انظر: ردة



(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥١ - ٥٢

مَرْجُوح

التعريف:

١ - المرجوح في اللغة: اسم مفعول، من رجح الشيء يرجَحُ ويرْجِحُ، ويرجُحُ رجوحاً، ورُجْحاناً.

ورجح بمعنى: ثَقُلَ ومال، ورجح عقله: اكتمل، ورجح الرأي غلب على غيره [١].

والذي يفهم من كلام الأصوليين: أن المرجوح ما كان دليله أضعف من غيره المقابل له [٢].

حكم العمل بالمرجوح:

٢ - قال الزركشي: إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر، لإجماع الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من الأخبار.

وأنكر بعضهم الترجيح في الأدلة كما ينبغي في البينات، وقال: عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف.

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) البحر المحيط ٦/ ١٣٠

ثم قال الزركشي: المرجوح هل هو كالعدم شرعا أم نجعل له أثراً؟ يخرج من كلامهم فيه خلاف، وكلام إمام الحرمين يقتضي الأول، وكلام غيره يقتضي الثاني، وادعى الإبياري أنه المشهور، وقال: لو كان كالعدم لما ضعف الظن بالراجح، ولذلك لا يبقى الإنسان على ظنه في الراجح، بمثابة ما لو كان الراجح منفرداً بل ظناً بالراجح إذا لم يعارض أقوى من ظننا بعد المعارضة، وخالف ابن المنير ونقل الإجماع على أن المرجوح ساقط الاعتبار [١]، والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) البحر المحيط ٦/ ١٣٠ ـ ١٣١

مَرْحَلة

التعريف:

١ ـ المرحلة واحدة المراحل: وهي في اللغة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم [١].

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بأنها: سير يوم أو ليلة بسير الأثقال وقيد الجمهور اليوم أو الليلة بالاعتدال أي ألا يكون من الأيام أو الليالي الطويلة أو القصيرة ويعتبر مع الاعتدال زمن صلاة وأكل ونحوه.

وقيد الحنفية اليوم أو الليلة بأنهما من أقصر أيام السنة وبالسير المعتاد مع الاستراحة المعتادة [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ البريد :

٢ ـ البريد في أصل اللغة: الرسول، ومنه قول العرب: الحمّى بريد الموت: أي

(١) المصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٦٦، المحلي شرح المنهاج ١/ ٢٥٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٦، ٥٢٧، والشرح الصغير ١/ ٦٥١، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٥

رسوله، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها المسافر وهي اثنا عشر ميلاً.

وفي الاصطلاح: البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال [١].

والصلة بين المرحلة والبريد أن كلا منهما تقدر به المسافات في الشرع.

ب - الميل:

٣ - من معاني الميل عند العرب: أنه مقدار مدى البصر من الأرض، وهو عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع.

والخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع والإصبع ست شعيرات، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إصبعا والمحدثون يقولون: أربع وعشرون إصبعًا، فإذا قسم الميل على رأي القدماء كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع، وإن قسم على رأي المحدثين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع.

وفي الاصطلاح: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الميل ستة آلاف ذراع، وقال الحنفية: الميل أربعة آلاف ذراع، وقال المالكية: الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح [٢].

والصلة: أن كلا من المرحلة والميل تقدر به المسافات في الشرع.

الأحكام المتعلقة بالمرحلة:

اعتبر الشارع المرحلة في مواضع منها:

أ - قصر الصلاة الرباعية:

٤ - قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [١]، والمراد بالضرب في الأرض: السفر، وهو قطع مسافة من الأرض [٢]، وليس في الآية قدر المسافة التي يلزم قطعها ليقصر من الصلاة.

ولكن جمهور الفقهاء قدروها باعتبار المكان بأربعة بُرُد وهي ثمانية وأربعون ميلا استناداً إلى بعض الآثار، وباعتبار الزمان بمرحلتين: وهما سير يومين معتدلين بلا ليلة، أو ليلتين بلا يوم معتدلين أو يوم وليلة كذلك بسير الأثقال: أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، ودبيب الأقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة [٣].

---

(١) المصباح المنير، والشرح الصغير ١/ ٤٧٤

(٢) المصباح المنير ورد المحتار ١/ ٥٢٧، والشرح الصغير =

= ١/ ٤٧٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤

(١) سورة النساء / ١٠١

(٢) المصباح المنير

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٦٦، والمحلي شرح المنهاج ١/ ٢٥٩، والشرح الصغير ١/ ٤٧٥، والخرشي ١/ ٥٦ - ٥٧، وحاشية الزرقاني ٢/ ٣٨، والمغني ٢/ ٢٥٦

وعند الحنفية: أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام، وقال: السرخسي: قدرها بعض مشائخنا بثلاث مراحل، لأن المعتاد في السفر في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في أقصر أيام السنة، وقدر أبو يوسف أقل ما تقصر فيه الصلاة بيومين والأكثر من اليوم الثالث فأقام الأكثر من اليوم الثالث مقام الكمال، وقال السرخسي: ولا معنى بالتقدير بالفراسخ، فإن ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال، والبحر والبرّ، وإنما التقدير بالأيام والمراحل، لأن ذلك معلوم عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه [١].

والتفصيل في مصطلح (صلاة المسافر ف ١١).

ب - غيبة وليّ المرأة إلى مرحلتين:

٥ - نص الشافعية على أنه إذا غاب الوليّ الأقرب للمرأة إلى مرحلتين ولا وكيل له حاضر بالبلد أو دون مسافة القصر، زوّجها سلطان بلدها أو نائبه لا سلطان غير بلدها ولا الأبعد من العصبة على الأصح، لأن الغائب وليّ والتزويج حق له، فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه الحاكم [٢].

(١) المبسوط ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٥٧

وتفصيل ذلك في مصطلح (غيبة ف ٢).

ج - جواز صرف الزكاة لمن له مال غائب إلى مرحلتين:

٦ - صرح الشافعية بأنه يجوز صرف الزكاة لمن له مال غائب بمسافة مرحلتين، وله أخذها حتى يصل إلى ماله، لأنه قبل ذلك معسر [١].

(ر: فقير ف ٤).

د - اشتراط وجود الراحلة لوجوب الحج:

٧ - نص الشافعية على أن من شروط الحج وجود الراحلة إذا كان بين المكلف وبين مكة مرحلتان فأكثر، فإذا لم يجد راحلة فلا يجب الحج وإن كان قوياً يستطيع المشي، أما إذا كان بينها وبينه دون مرحلتين وهو قادر على المشي يجب عليه الحج بالمشي.

(ر: حج ف ١٤).



(١) مغني المحتاج ٣/ ١٠٦

مُرْسَل

التعريف:

١ - المرسل في اللغة: اسم مفعول من أرسل، ومجرده رسل، والرسَل - بفتحتين - القطيع من الإبل، والجمع أرسال.

وأرسلت رسولا: بعثته برسالة يؤديها، وأرسلت الطائر من يدي: أطلقته، وتراسل القوم: أرسل بعضهم إلى بعض رسولاً أو رسالة (١).

والمرسَل: يقتضي إطلاق غيره له، والرسول: يقتضي إطلاق لسانه بالرسالة (٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٣).

والمرسل عند الأصوليين كما جاء في مسلم الثبوت هو قول العدل: قال عليه السلام كذا، وقال صاحب فواتح الرحموت: هذا اصطلاح الأصول، والأولى أن يقال: ما رواه العدل من غير إسناد متصل ليشمل المنقطع.

وأما عند أهل الحديث فالمرسل قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم كذا.

والمعضل ما سقط من إسناده اثنان من الرواة.

والمنقطع ما سقط واحد منها.

والمعلق ما رواه من دون التابعي من غير سند.

والكل داخل في المرسل عند أهل الأصول (١).

وقد يطلق لفظ المرسَل ويراد به: المصلحة المرسلة عند بعض الحنفية والمالكية (٢).

الألفاظ ذات الصلة:

الوكيل:

٢ - مَن معاني الوكيل في اللغة: الذي يقوم بالأمر، يقال: وكيل الرجل الذي يقوم بأمره، سمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره والوكيل على هذا فعيل بمعنى مفعول.

وقد يكون بمعنى فاعل أي حافظ،

---

(١) المصباح المنير.

(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٢٦

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ٢/ ١٧٤

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ٢/ ٢٦٦، وتهذيب الفروق ٤/ ٧٠

ومنه: حسبنا الله ونعم الوكيل [١].

والوكيل اصطلاحاً: القائم بما فوض إليه فيما يقبل النيابة [٢].

والصلة بين الوكيل والمرسل أن الوكيل قد يكون أعم من المرسل.

وقد ذكر ابن عابدين الفرق بين الوكيل والمرسل فقال: قال في البحر: وفي المعراج قيل: الفرق بين الرسول والوكيل أن الوكيل لا يضيف العقد إلى الموكل، والرسول لا يستغني عن إضافته إلى المرسل.

وفي الفوائد: صورة التوكيل أن يقول المشتري لغيره: كن وكيلا في قبض المبيع، أو وكلتك بقبضه، وصورة الرسول: أن يقول: كن رسولا عني في قبضه أو أرسلتك لتقبضه، أو قل لفلان: أن يدفع المبيع إليك، وقيل: لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الأمر بأن قال: اقبض المبيع فلا يسقط الخيار.

قال ابن عابدين: إن الرسول لابد له من إضافة العقد إلى مرسله لأنه معبر وسفير، بخلاف الوكيل فإنه لا يضيف العقد إلى الموكل إلا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن [٣].

وجاء في المبسوط: الرسول ليس له إلا تبليغ الرسالة، فأما إتمام ما أرسل به ليس إليه كالرسول بالعقد ليس إليه من القبض والتسليم شيء [١].

ولم يفرق المالكية بين المرسل والوكيل المخصوص، وإنما فرقوا بين المرسل والوكيل المفوض [٢].

ما يتعلق بالمرسل من أحكام:

أولا: المرسل مرادا به الرسول:

يتعلق بالمرسل بهذا المعنى بعض الأحكام، ومن ذلك:

أ ـ انعقاد التصرفات:

٣ ـ لو أرسل شخص رسولا إلى رجل، وقال للرسول: إني بعت دابتي هذه من فلان الغائب بكذا. فاذهب إليه وقل له: إن فلاناً أرسلني إليك، وقال لي: قل له: إني قد بعت دابتي هذه من فلان بكذا، فذهب الرسول وبلغ الرسالة، فقال المشتري في مجلسه ذلك: قبلت، انعقد البيع، لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسِل، ناقل كلامه إلى المرسل إليه، فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع وقبل الآخر في المجلس فانعقد البيع.

ونقل ابن عابدين عن النهاية أن ذلك

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب، وأسنى المطالب ٢/ ٢٦٠

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، وانظر مغني المحتاج ٢/ ٢١٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٩، وينظر البدائع ٦/ ٤٤، ٣٤

(١) المبسوط ١٣/ ٧٣

(٢) الخرشي ٦/ ٧٢

يجري أيضا في الإجارة والهبة والكتابة [١].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحي (إرسال ف ٩، بيع ف ٢٥).

ب - الضمان:

٤ - قال الدردير: الرسول إن كان رسول رب المال فالدافع له يبرأ بالدفع إليه ولو مات قبل الوصول، ويرجع الكلام بين رب المال وورثة الرسول، فإن مات قبل الوصول رجع في تركته، وإن مات بعده فلا رجوع، ويحمل على أنه أوصله لربه، وإن كان الرسول رسول من عنده المال فلا يبرأ من أرسله إلا بوصوله لربه ببينة أو إقرار، فإن مات قبل الوصول رجع مرسله في تركته، وإن مات بعد الوصول فلا رجوع وهي مصيبة على المرسل.

قال الدسوقي: أما إذا لم يمت المرسل وادعى أنه أوصلها للمرسل إليه، والمرسل إليه ينكر ذلك، لم يصدق الرسول إلا ببينة [٢].

وفي كشاف القناع: لو كان لرجل على آخر دراهم، فأرسل إليه رسولا بقبضها، فبعث إليه مع الرسول ديناراً فضاع الدينار مع الرسول، فالدينار من مال الباعث، وهو المدين فيضيع عليه، لأن الوكيل لم يأمره المرسل بمصارفته، إلا أن يخبر الرسول الغريم أن رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدراهم، فيكون الدينار من ضمان الرسول لتغريره الغريم [١]، ويُنظر تفصيل ذلك في مصطلح (إرسال ف ١١، وديعة).

ثانيا: المرسل مرادا به المهمل والمسيب:

٥ - إذا كان المرسل غير إنسان، بأن كان حيواناً أو صيداً أطلقه صاحبه وسيّبه، فقد اختلف الفقهاء في زوال ملك صاحبه عنه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (سائبة ف ٤ - ٥).

ثالثا: المرسل من الحديث:

٦ - اختلف العلماء في قبول الحديث المرسل والعمل به على أقوال تفصيلها في مصطلح (إرسال ف ٣).

رابعا: المرسل مرادا به المصلحة المرسلة:

٧ - ذهب الأصوليون إلى أن المناسب في القياس ثلاثة أقسام:

قسم عُلِمَ اعتبار الشارع له، وقسم عُلم إلغاؤه له، وقسم لا يعلم اعتباره أو إلغاؤه، قال الزركشي: وهو ما جهل حاله أي: سكت الشارع عن اعتباره وإهداره، وهو المعبر عنه بالمصالح المرسلة، ويلقب

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٨، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٢٦، ٤٢٧

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٨٩ - ٤٩٠

بالاستدلال المرسل، ولهذا سميت مرسلة أي: لم تعتبر ولم تلغ، وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليه اسم الاستدلال، وعبر عنه الخوارزمي بالاستصلاح.. وفيه مذاهب.

أ ـ منع التمسك به مطلقا وهو قول الأكثرين:

ب ـ الجواز مطلقا وهو المحكي من مالك.

ج ـ إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام، وإلا فلا، ونسب للشافعي.

د ـ اختيار الغزالي والبيضاوي تخصيص الاعتبار بها إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية، فإن فات أحد هذه الثلاثة لم يعتبر[1].

وينظر التفصيل في الملحق الأصولي.

خامسا: المرسل مرادا به الواحد من رسل الله تعالى:

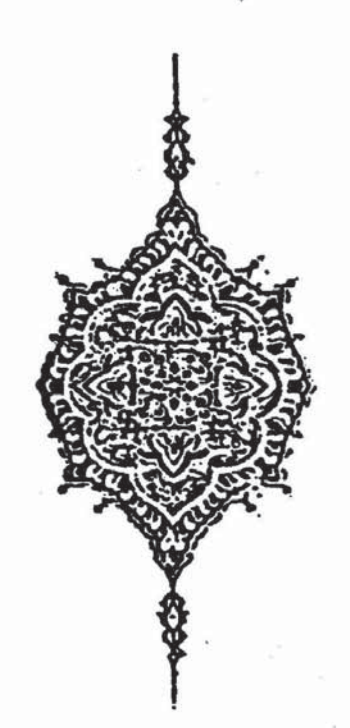
٨ ـ المرسل من الله تعالى يطلق على البشر المرسلين، ويطلق أيضاً على الملائكة المرسلين إلى الرسل من البشر، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ﴾[2].

(١) البحر المحيط ٦/ ٧٦ ـ ٧٨

(٢) سورة الحج / ٧٥

ويجب على الرسول من قبل الله تعالى تبليغ الدعوة إلى المرسل إليهم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[1].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (رسول ف ١، ٢ وما بعدها).



(١) سورة المائدة / ٦٧

مَرَض

التعريف:

١ - المرض في اللغة: السقم، نقيض الصحة يكون للإنسان والحيوان.

والمرض أيضاً: حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، قال ابن الأعرابي: أصل المرض النقصان [١].

وقال الفيروز آبادي: المرض إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها.

وفي اصطلاح الفقهاء: حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة.

وقيل: المرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الصحة:

٢ - الصحة في البدن حالة طبيعية تجرى الأفعال معها على المجرى الطبيعي، ورجل

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

صحيح الجسد خلاف مريض، وجمعه أصحاء.

والصحة عند الفقهاء كون الفعل مسقطا للقضاء في العبادات، أو سبباً لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعا في المعاملات، وبإزائه البطلان [١].

والعلاقة بين المرض والصحة البدنية الضدية.

ب - مرض الموت:

٣ - مرض الموت مركب من كلمتين: مرض وموت.

أما المرض فقد سبق تعريفه، والموت: هو مفارقة الروح الجسد [٢].

واختلف الفقهاء في تعريف مرض الموت اصطلاحا، ولكنهم متفقون على أن يكون المرض مخوفا: أي يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر، وأن يتصل المرض بالموت، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق أو حريق أو غير ذلك [٣].

وعلاقة المرض بمرض الموت عموم وخصوص، إذ مرض الموت مرض وليس العكس.

(١) التعريفات للجرجاني، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٢٣ ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) الجمل ٤/ ٥٣ ط. دار إحياء التراث العربي، والزيلعي ٢/ ٢٤٨ ط. دار المعرفة

ج ـ التداوي:

٤ ـ التداوي لغة: مصدر تداوى أي: تعاطى الدواء، وأصله دوى يدوى دوى أى مرض، وأدوى فلانا يدويه بمعني: أمرضه، وبمعنى عالجه أيضا، فهي من الأضداد [١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التداوي عن هذا المعنى [٢].

والصلة أن التداوي قد يكون بإذن الله تعالى سبباً للشفاء وزوال المرض.

أقسام المرض:

٥ ـ قال ابن قدامة: الأمراض على أربعة أقسام:

القسم الأول: مرض غير مخوف مثل: وجع العين، والضرس والصداع اليسير، وحمى ساعة، فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح لأنه لا يخاف منه في العادة.

القسم الثاني: الأمراض الممتدة كالجذام وحمى الربع ـ وهي التى تأخذ يوما وتذهب يومين وتعود في الرابع ـ [٣]، والفالج في انتهائه، والسل في ابتدائه، والحمى الغب، فهذا القسم: إن كان صاحبها يذهب ويجيء، ولم يكن صاحب فراش فعطاياه كالصحيح من جميع المال، وإن أضنى صاحبها على فراشه فهي مخوفة عند الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب، وبه يقول الأوزاعي وأبو ثور، لأنه مريض صاحب فراش يخشى التلف فأشبه صاحب الحمى الدائمة.

وذهب الشافعي في صاحب الأمراض الممتدة وهو وجه عند أبي بكر من الحنابلة أن عطيته من صلب المال، لأنه لا يخاف تعجيل الموت فيه وإن كان لا يبرأ، فهو كالهرم.

القسم الثالث: مرض مخوف يتحقق تعجيل الموت بسببه فينظر فيه: فإن كان عقله قد اختل مثل من ذبح أو أبينت حشوته، فهذا كميت لا حكم لكلامه ولا لعطيته، لأنه لا يبقى له عقل ثابت، وإن كان ثابت العقل كمن خرقت حشوته أو اشتد مرضه ولكن لم يتغير عقله صح تصرفه وتبرعه، وكان تبرعه من الثلث، فإن عمر رضي الله عنه خرجت حشوته فقبلت وصيته ولم يختلف في ذلك أحد، وعلي رضي الله عنه بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى فلم يحكم ببطلان قوله.

القسم الرابع: مرض مخوف لا يتعجل موت صاحبه يقينا لكنه يخاف ذلك كالبرسام ـ هو

---

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ /٣٩١ وما بعدها ط. بولاق، والفواكه الدواني ٢/ ٤٣٩ وما بعدها ط. مصطفى البابي الحلبي، وحاشية العدوي ٢/ ٣٩١ وما بعدها ط. الحلبي، وروضة الطالبين ٢/ ٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٧٦

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٢٤

بخار يرتقي إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل عقل صاحبه ـ [١]، ووجع القلب والرئة وأمثالها، فإنها لا تسكن حركتها، فلا يندمل جرحها، فهذه كلها مخوفة سواء كان معها حمى أو لم يكن.

وأما ما أشكل أمره فصرح جمهور الفقهاء بأنه يرجع إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء، لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين، مسلمين، ثقتين، بالغين، لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا فلم يقبل فيه إلا ذلك [٢].

وخلاصة القول: إن المرض المخوف بأنواعه إن اتصل به الموت كان مرض الموت ويجري عليه أحكام مرض الموت، وأما إن لم يتصل به الموت، بأن صح من مرضه، ثم مات بعد ذلك فحكمه حكم الصحيح، لأنه لما صح بعد المرض تبين أن ذلك لم يكن مرض الموت [٣].

ولتفصيل الأحكام المترتبة على مرض الموت، والحالات التي تلحق به يرجع إلى مصطلح (مرض الموت).

أحكام المرض:

الرخص المتعلقة بالمرض:

٦ ـ الأصل أن المرض لا ينافي أهلية الحكم ـ أي ثبوت الحكم ووجوبه على الإطلاق ـ سواء كان من حقوق الله أو العباد، ولا أهلية العبارة ـ أي: التصرفات المتعلقة بالحكم ـ إذ لا خلل في الذمة والعقل اللذين هما مناط الأحكام، ولهذا صح نكاح المريض وطلاقه وإسلامه، وانعقدت تصرفاته كالبيع والشراء وغير ذلك ـ كما سيأتي ـ إلا أنه لما كان فيه نوع من العجز شرعت العبادات فيه على حسب القدرة الممكنة، وأخر ما لا قدرة عليه أو ما فيه حرج [١].

وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: جواز التيمم مع وجود الماء للمرض:

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المريض إذا تيقن التلف باستعمال الماء في الطهارة فإنه يجوز له التيمم، واختلفوا في الخوف المبيح للتيمم.

والتفصيل في (تيمم ف ٢١ وما بعدها).

---

(١) المغني ٦/ ٢٨٥

(٢) المغني ٦/ ٨٤ وما بعدها ط. الرياض

(٣) ابن عابدين ٢/ ٥٢٠ ط. بولاق، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٢٤ ط. الدار العربية للكتاب، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٨٢ ـ ط. دار ومكتبة الهلال، ومواهب الجليل ٥/ ٧٨ ط. دار الفكر، والجمل ٤/ ٥٣، والمغني ٦/ ٨٤ وما بعدها.

(١) فواتح الرحموت ١/ ١٧٤ ط. دار صادر، وكشف الأسرار ٤/ ٣٠٧ ط. دار الكتاب العربي، وقرة عيون الأخيار ٢/ ١٢٧، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٧٧ ط. مكتبة محمد علي صبيح.

ثانيا: المسح على الجبيرة:

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز المسح على الجبيرة بشروطها.

وينظر تفصيل ذلك، وكذلك كيفية تطهر واضع الجبيرة وما ينقض المسح على الجبيرة، والفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف في مصطلح (جبيرة ف ٤ ـ ٨).

ثالثا: كيفية صلاة المريض واستقبال القبلة:

٩ ـ الأصل في المصلي أن يصلي قائما غير مستند إلى شيء، فإن تعذر عليه القيام لمرض صلى قائما مستندا، ثم جالسا مستقلا، ثم جالسا مستندا، ثم مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، ثم مستلقيا على ظهره مستقبل القبلة برجليه، ثم مضطجعا على جنبه الأيسر، ويومىء بالركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء.

فإن لم يقدر على شيء وكان عقله ثابتا: فذهب المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة في المذهب إلى أنه ينوي الصلاة بقلبه مع الإيماء بطرفه لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[1]، ولوجود مناط التكليف الذي هو العقل.

وذهب الحنفية ـ ما عدا زفر ـ وهو قول عند المالكية، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية إلى أنه إن تعذر الإيماء برأسه تسقط عنه الصلاة لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب.

وقال ـ زفر من الحنفية ـ إنه إن تعذر الإيماء برأسه يومىء بحاجبيه فإن عجز فبعينيه، وإن عجز فبقلبه[1].

إلا أن سقوط الصلاة عند جمهور الحنفية مقيد بكثرة الفوائت على يوم وليلة، أما لو كانت يوما وليلة أو أقل وهو يعقل فلا تسقط بل تقضى إذا صح اتفاقا، ولو مات ولم يقدر على الصلاة لم يلزمه القضاء حتى لا يلزمه الإيصاء بها، كالمسافر إذا أفطر ومات قبل الإقامة.

وكذلك لو اشتبه على المريض أعداد الركعات والسجدات بأن وصل إلى حال لا يمكنه ضبط ذلك، فصرح الحنفية على أنه لا يلزمه الأداء، ولو أداها بتلقين غيره فينبغي أن يجزئه[2].

وصرح الحنفية بأن المريض يفعل في

(١) حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣ / ٢٥١) ومسلم (٢/ ٩٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٠٨ وما بعدها ط. بولاق، والخانية على هامش الفتاوى الهندية ١/ ١٧٢، والقوانين الفقهية / ٦٣، ٦٤ ط. الدار العربية للكتاب، والوجيز ١/ ٤٢، وأسنى المطالب ١/ ١٤٨، والمغني ٢/ ١٤٩، والإنصاف ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩ ط. دار إحياء التراث العربي، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٠٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٠، ٥١١

صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح، لأن مفارقة المريض الصحيح فيما هو عاجز عنه، وأما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح [١].

وإن قضى المريض فوائت الصحة في المرض، قضاها كما قدر قاعدا أو موميًا.

وإن صلى قبل الوقت خطأ أو عمدا مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة إذا حان الوقت، لم يجزئه، وكذلك لو صلى بغير قراءة أو بغير وضوء [٢].

وإذا كان المريض على فراش نجس إن كان لا يجد فراشا طاهرا، أو يجده لكن لا يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر، يصلي على الفراش النجس، وإن كان يجد أحدا يحوله، ينبغي أن يأمره بذلك، فإن لم يأمره، وصلى على الفراش النجس لا تجوز صلاته.

وإن كانت تحته ثياب نجسة، وكان بحال لا يبسط شيء إلا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله، وكذا إذا لم يتنجس الثاني لكن تلحقه زيادة مشقة بالتحويل [٣].

وتفصيل الكلام على كيفية صلاة المريض من قيام وجلوس واضطجاع وغيرها وكذلك الكلام على العجز المؤقت، وطمأنينة المريض

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٣٧
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٣٨
(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٣٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥١٣

سبق ذكره في مصطلح (صلاة المريض ف ٢ ـ ١٦).

وأما العجز عن استقبال القبلة لأجل المرض فينظر في مصطلح (استقبال ف ٣٨، صلاة المريض ف ١١).

رابعا: التخلف عن الجماعة وصلاة الجمعة والعيدين:

١٠ ـ قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا بين أهل العلم: أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض، واستدلوا بما ورد أن النبي ﷺ قال: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟، قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى» [١].

وقد كان بلال رضي الله عنه يؤذن بالصلاة، ثم يأتي النبي ﷺ وهو مريض فيقول: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» [٢].

وكل ما أمكن تصوره في الجمعة من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة، يرخص في ترك الجمعة، إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن الصحة شرط من شروط وجوب صلاة

(١) حديث: «من سمع المنادي فلم...»
أخرجه أبو داود (١/ ٣٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وضعفه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٢٩١)
(٢) حديث: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»
أخرجه مسلم (١/ ٣١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجمعة [١].

والمراد بالمرض هنا بصفة عامة هو المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد، وأما إن شق عليه معه الإتيان ماشيا لا راكبا فاختلف الفقهاء على النحو التالي:

صرح المالكية والشافعية ومحمد من الحنفية بأنه يلزمه الإتيان، وقيده المالكية بما إذا كانت الأجرة غير مجحفة وإلا لم تجب عليه.

وذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا يجب عليه الحضور إلى الجماعة والجمعة في هذه الحالة، وقيل: لا يجب عند الحنفية اتفاقا كالمقعد [٢].

وفرق الحنابلة بين الجمعة والجماعة فقالوا: إن تبرع أحد بأن يركبه لزمته الجمعة لعدم تكررها دون الجماعة [٣].

ولو حضر المريض الجمعة، تنعقد به، وإذا أداها أجزأه عن فرض الوقت، لأن سقوط فرض السعي عنه لم يكن لمعنى في الصلاة بل للحرج والضرر، فإذا تحمل، التحق في الأداء بغيره، وصار كمسافر صام [١].

وصرح الشافعية: بأنه لا يجوز له الانصراف إذا حضر الجامع بعد دخول الوقت بل تلزمه الجمعة، لأن المانع من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع وقد حضر متحملا لها، وإن كان يتخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة، فإن لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار لزمه وإلا لا.

ويندب للمريض الذي يتوقع الخفة قبل فوات الجمعة تأخير ظهره إلى اليأس من إدراك الجمعة، ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا، فلو لم يؤخر، وزال عذره بعد فعله الظهر لم تلزمه الجمعة وإن تمكن منها [٢].

ويندب لغيره ممن لا يمكن زوال عذره كالمرأة والزمن تعجيل الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت.

والمرضى إذا فاتتهم الجمعة يصلونها ظهراً فرادى، وتكره لهم الجماعة [٣].

وخص بعض الفقهاء بعض الأمراض

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٧، وفتح القدير ١/ ٤١٧، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨٩، والقليوبي ١/ ٢٩٦، ٢٢٨، وكشاف القناع ١/ ٤٩٥، والمغني ١/ ٦٣١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٧، والخانية على هامش الفتاوى الهندية ١/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨٩، والقليوبي ١/ ٢٢٨

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٩٥

(١) فتح القدير ١/ ٤١٧، والقليوبي ١/ ٢٦٩، وكشاف القناع ١/ ٤٩٥، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٨١

(٢) القليوبي ١/ ٢٧١

(٣) الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية ١/ ١٧٧

بالذكر في التخلف عن الجماعة:

فقال المالكية: يجوز للجذم ترك الجماعة إن كان رائحتهم تضر بالمصلين، وكانوا لا يجدون موضعا يتميزون فيه، أما لو وجدوا موضعا يصح فيه الجمعة ويتميزون فيه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس فإنها تجب عليهم اتفاقا، لإمكان الجمع بين حق الله تعالى، وحق الناس، وما قيل في الجذام يقال في البرص [(١)].

وقال الشافعية: ويندب للإمام منع صاحب البرص والجذام من المساجد، ومخالطة الناس والجمعة والجماعات [(٢)].

١١ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الممرض يلحق بالمريض في التخلف عن الجمعة والجماعات، واختلفوا في التفاصيل:

فقال الحنفية في الأصح: يجوز للممرض التخلف إن بقي المريض ضائعا بخروجه [(٣)].

وقيده المالكية بالقريب الخاص وقالوا: يجوز تخلف ممرض القريب الخاص عن الجماعة مطلقا، كولد، ووالد وزوج، وتخلف ممرض الأجنبي عنها بشرطين: أن لا يكون له من يقوم به، وأن يخشى عليه الضيعة لو ترك، كالعطش أو الجوع، أو الوقوع في نار أو مهواة، أو التمرغ في نجاسة.

وألحق المالكية في المعتمد ممرض القريب غير الخاص - كالعم وابن العم - بالأجنبي، خلافا لابن الحاجب حيث جعل تمريض القريب مطلقا عذراً لإباحة ترك الجماعة من غير اعتبار شيء من القيدين المعتبرين في تمريض الأجنبي [(١)].

وقال الشافعية: يجوز التخلف عن الجمعة والجماعة لممرض مريض قريب بلا متعهد، أو له متعهد، لكن المريض يأنس به لتضرر المريض بغيبته، فحفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة، والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة، والصديق، والأستاذ كالقريب، بخلاف الأجنبي الذي له متعهد، أما الأجنبي الذي لا متعهد له، فالحضور عنده عذر لجواز التخلف عن الجماعة، وكذلك إذا كان المتعهد مشغولا بشراء الأدوية - مثلا - عن الخدمة فوجوده كالعدم [(٢)].

ويرى الحنابلة أنه يعذر بترك الجمعة والجماعة ممرض القريب أو الرفيق وقيدوه بأن لا يكون معه من يقوم مقامه، لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٩

(٢) القليوبي ١/ ٢٢٨

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٧، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٤، ١٤٥.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٩

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٥، ٣٦، والقليوبي ١/ ٢٢٨

للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة، قال الرحيباني: قال في الشرح: ولا نعلم في ذلك خلافا.

قال ابن قدامة: وهذا مذهب عطاء والحسن، والأوزاعي [١].

١٢ - ويباح للمرضى التخلف عن صلاة العيدين كالجمعة والجماعة عند من يقول: إنها واجبة على الأعيان وهم الحنفية، أو سنة مؤكدة على الأعيان وهم المالكية، وجمهور الشافعية ورواية عن الحنابلة.

ولا يتأتى ذلك عند الحنابلة في ظاهر المذهب إذ أنها فرض على الكفاية [٢].

خامسا: الجمع بين الصلاتين للمرض:

١٣ - اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين للمريض:

فذهب الحنفية والشافعية في المشهور من المذهب إلى عدم الجواز، واستدل الحنفية بما روي في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٧٠٢، ٧٠٣، والمغني ١/ ٦٣٢، ٦٣٣

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٥، والفتاوى الخانية على هامش الهندية ١/ ١٨٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٦، والقوانين الفقهية / ٩٠، وروضة الطالبين ٢/ ٧٠، والمغني ٢/ ٣٦٧

ميقاتها» [١]، ولأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل، إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل.

وقال الشافعية في المشهور عندهم: لا يجمع لمرض لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح [٢].

وذهب الحنابلة وجمهور المالكية وبعض الشافعية - وهو ما اختاره النووي - إلى جواز الجمع بين الصلاتين للمريض، واستدلوا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»، وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» [٣].

والمراد بالمرض المبيح للجمع عند الحنابلة كما صرح به ابن القيم هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

وعند المالكية: يجمع إن خاف أن يغلب على عقله، أو إن كان الجمع أرفق به.

وقال الدردير: من خاف إغماء أو حمى

(١) حديث ابن مسعود: «مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٣٨)

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦، وحاشية الجمل ١/ ٦١٤، وروضة الطالبين ١/ ٤٠١.

(٣) حديث ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر...».
أخرجه مسلم (١/ ٤٩٠ - ٤٩١)

نافضا أو دوخة عند دخول وقت الصلاة الثانية - العصر أو العشاء - قدم الثانية عند الأولى جوازا على الراجح، فإن سلم من الإغماء وما بعده وكان قد قدم الثانية أعاد الثانية بوقت ضروري.

وعند الشافعية القائلين بجواز الجمع للمرض يشترط أن يكون المرض مما يبيح الجلوس في الفريضة على الأوجه [١].

وقال ابن حبيب وابن يونس من المالكية: يجمع جمعا صوريا، وهو أن يجمع آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ويحصل له فضيلة أول الوقت [٢].

والمريض - عند الحنابلة والشافعية القائلين بجوار الجمع - مخير في التقديم والتأخير وله أن يراعي الأرفق بنفسه، فإن كان يحم مثلا فى وقت الثانية قدمها إلى الأولى بشروطها، وإن كان يحم فى وقت الأولى، أخرها إلى الثانية [٣].

سادسا: الفطر في رمضان:

١٤ - اتفق الفقهاء على أن المرض من

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٥٤، والشرح الصغير ١/ ٤٨٩ ط. دار المعارف، والقوانين الفقهية / ٨٧، وروضة الطالبين ١/ ٤٠١، وكشاف القناع ٢/ ٥ - ٦، والمغني ٢/ ٢٧٧، والجمل ١/ ٦١٤

(٢) الحطاب ٢/ ١٥٤، والشرح الصغير ١/ ٤٨٩، والزرقاني ٢/ ٤٩

(٣) روضة الطالبين ١/ ٤٠٢، وكشاف القناع ٢/ ٥، ٦، والمغني ٢/ ٢٧٧

مبيحات الإفطار في الجملة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [١].

واختلفوا في تحديد المرض الذي يبيح الإفطار:

قال ابن قدامة: المرض لا ضابط له، فإن الأمراض تختلف: منها ما يضر صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس، وجرح في الأصبع، والدمل، والقرحة اليسيرة، والجرب وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطا، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر [٢].

ويقرب من هذا ما قاله الكاساني: إن مطلق المرض ليس بسبب للرخصة، لأن الرخصة بسبب المرض والسفر لمعنى المشقة بالصوم تيسيرا للمريض والمسافر وتخفيفا عليهما، ومن الأمراض ما ينفعه الصوم ويخفه، ويكون الصوم على المريض أسهل من الأكل، بل الأكل يضره ويشتد عليه، ومن التعبد الترخص بما يسهل على المريض تحصيله، والتضييق بما يشتد عليه [٣].

وكذلك اختلفوا فيما إذا نوى المريض في رمضان واجبا آخر:

(١) سورة البقرة / ١٨٤

(٢) المغنى ٣/ ١٤٧

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٤ - ٩٥

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد وقيل وهو الأصح عند أبي حنيفة إلى أنه لا يجوز لمريض أبيح له الفطر أن يصوم في رمضان عن غيره من قضاء ونذر وغيرهما[١]، لأن الفطر أبيح تخفيفا ورخصة، فإذا لم يؤده، لزمه الإتيان بالأصل[٢]، ولأن الرخصة لاحتمال تضرره وعجزه، فإذا صام انتفى ذلك فصار كالصحيح[٣]، ولأن أيام رمضان متعينة لصومه، فله الترخص بالفطر أو الصيام عن رمضان[٤]. إلا أنه عند الجمهور يلغو صومه ولا يجزىء عن واحد منهما، وعند الحنفية يقع عن رمضان سواء نوى واجبا آخر أو لم ينو[٥].

وذهب أبو حنيفة في رواية الكرخي إلى أنه إن نوى واجبا آخر وقع عنه، وإلا وقع عن رمضان، لأن الشارع رخص له ليصرفه إلى ما هو الأهم عنده من الصوم أو الفطر، فصار كشعبان في حق غيره، فما نوى واجبا آخر تبين أنه الأهم عنده، فيقع عنه[٦].

والكلام على خوف المريض زيادة مرضه بالصوم، أو إبطاء البرء أو فساد عضو، وخوف الصحيح المرض أو الشدة أو الهلاك وحكم الإفطار في كل حالة، وكيفية القضاء بالنسبة لمن فاته صوم رمضان، سبق ذكره في مصطلح (صوم ف . ٢٦، ٥٥، ٥٦، ٨٦، ٨٧).

وألحق بالمريض الحامل والمرضع فيجوز لهما الفطر بشروط معينة ينظر تفصيلها في مصطلح (صوم ف ٦٢).

الخروج من الاعتكاف لعيادة المريض:

١٥ - ذهب الأئمة الثلاثة وهو رواية عن أحمد وبه قال عطاء وعروة ومجاهد والزهري إلى أنه لا يجوز للمعتكف اعتكافا واجباً أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض[١]، واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه»[٢].

وفي رواية الأثرم ومحمد بن الحكم عن أحمد: يجوز له أن يعود المريض ولا يجلس، قال ابن قدامة: وهو قول علي رضي الله تعالى عنه، وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن،

---

(١) الاختيار ١/ ١٢٧، ١٢٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٦، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٢/ ٣١٢
(٢) كشاف القناع ٢/ ٣١٢
(٣) الاختيار ١/ ١٢٧، ١٢٨
(٤) روضة الطالبين ٢/ ٣٧٣
(٥) المراجع السابقة.
(٦) الاختيار ١٢٧، ١٢٨.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١١٤، ١١٥، وابن عابدين ٢/ ١٣١، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٢٤، وروضة الطالبين ٢/ ٤٠٦، والمغني ٣/ ١٩٥
(٢) حديث: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض»
أخرجه أبو داود (٢/ ٨٣٦) وضعفه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٣).

واستدلوا بما روى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم [1].

وأما إن كان الاعتكاف تطوعا ففي المذهب الحنفي روايتان:

أ - يفسد الاعتكاف، وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، لأنه مقدر بيوم كالصوم، ولهذا قال: إنه لا يصح بدون الصوم كالاعتكاف الواجب، ولأن الشروع في التطوع موجب للإتمام على أصل الحنفية صيانة للمؤدى عن البطلان كما في صوم التطوع، وبه قال المالكية.

ب - لا يفسد وهو رواية الأصل، لأن اعتكاف التطوع غير مقدر، فله أن يعتكف ساعة من نهار، أو نصف يوم أو ما شاء من قليل أو كثير ويخرج، فيكون معتكفا ما أقام، تاركا ما خرج [2].

وقال الحنابلة: يجوز الخروج لعيادة المريض، لأن كل واحد منهما تطوع فلا يتحتم واحد منها، لكن الأفضل المقام على اعتكافه، لأن النبي ﷺ لم يكن يعرج على

(١) المغني ٣/ ١٩٥

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١١٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣١، ١٣٢

المريض، ولم يكن الاعتكاف واجبا عليه [1].

وأما الخروج من الاعتكاف للمرض ونحوه فتفصيله في مصطلح (اعتكاف: ف ٣٣، ٣٦، ٣٧).

الاستنابة في الحج والعمرة للمرض:

١٦ - اتفق الفقهاء على أن سلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج شرط لوجوب الحج.

واختلفوا هل هي شرط لأصل الوجوب كما قال به أبو حنيفة ومالك وهو رواية عن محمد وأبي يوسف، أو شرط للأداء بالنفس كما قال به الشافعية والحنابلة وهو ظاهر الرواية عن الصاحبين.

وعلى هذا فمن وجدت فيه شروط وجوب الحج، ولكن كان عاجزا عنه لمانع لا يرجى زواله، كزمانة أو مرض لا يرجى برؤه، أو كان مهزول الجسم لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة. فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يلزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر إذا وجد من ينوب عنه، ومالاً يستنيبه به.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ﷺ: إن فريضة الله على عباده في الحج

(١) المغني ٢/ ١٩٥، ١٩٦

أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع [١].

وقال مالك، وأبو حنيفة في رواية: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [٢]، وهذا غير مستطيع، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة.

وإذا عوفي من مرضه بعد ما أحج غيره عن نفسه، يلزمه حج آخر عند الحنفية والشافعية وابن المنذر من الحنابلة، لأن هذا الحج بدل إياس، فإذا برأ تبين أنه لم يكن مأيوسا منه، فلزمه الأصل، قياسا على الآيسة إذا اعتدت بالشهور، ثم حاضت لا يجزئها تلك العدة.

وذهب الحنابلة إلى أنه لم يجب عليه الحج، وبه قال إسحاق، لأنه أتى بما أمر به، فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ، ولأنه أدى حجة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه.

وإن لم يجد مالاً يستنيب به فلا حج عليه بغير خلاف، لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه فالمريض أولى [١].

١٧ ـ وأما إن كان مريضا يرجى زوال مرضه:

فقال الحنفية: حج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز إلى الموت لأنه فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر الذي يرجى زواله كالمرض.

هذا بالنسبة لحجة الإسلام والحجة المنذورة، وأما الحج النفل فيقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلاً عن دوامه [٢].

وقال الشافعية: ليس له أن يستنيب من يحج عنه فإن استناب فحج النائب فشفي لم يجزئه قطعاً وإن مات فقولان: أظهرهما لا يجزئه.

ولو كان غير مرجو الزوال فأحج عنه ثم شفي فطريقان: أصحهما طرد القولين، والثاني: القطع بعدم الإجزاء.

وقالوا: إن حج التطوع لا يجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعا [٣].

وذهب الحنابلة إلى أنه ليس له أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ، لأنه

---

(١) حديث: «أن امرأة من خثعم قالت: . . . .» أخرجه البخاري «فتح الباري» (٣/ ٣٧٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٣) واللفظ للبخاري.

(٢) سورة آل عمران / ٩٧

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٢، ٢٣٨، ومواهب الجليل ٢/ ٤٩٢، ٤٩٨، ٤٩٩، وروضة الطالبين ٣/ ١٢، ١٣، والمغني ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٨

(٣) روضة الطالبين ٣ / ١٣

يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل كالفقير، ولأن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله [1].

١٨ - وإذا مرض المأمور بالحج في الطريق، فصرح الحنفية بأنه ليس له دفع المال إلى غيره ليحج عن الآمر، إلا إذا أذن له بذلك، بأن قيل له وقت الدفع: اصنع ما شئت، فيجوز له ذلك مرض أو لا، لأنه يصير وكيلا مطلقا [2].

وللنيابة في الحج شروط تنظر في مصطلح (نيابة).

١٩ - وأما النيابة عن المريض في الرمي فيجوز في الجملة.

وتفصيله في (حج ف ٦٦).

٢٠ - وحكم طواف المريض سبق في مصطلح (طواف ف ١١، ١٦)، وكذا حكم سعيه في مصطلح (سعي ف ١٤).

جهاد المريض:

٢١ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجب الجهاد على من به مرض يمنعه من القتال وما يلزم له.

والتفصيل في مصطلح (جهاد ف ٢١).

(١) المغني ٣/ ٢٢٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٢

التأخير في إقامة الحدود للمرض:

٢٢ - المرض إما أن يكون مما يرجى برؤه أو مما لا يرجى برؤه، والحد بالنسبة للمريض إما أن يكون الرجم، أو الجلد أو القطع: فإن كان الحد الرجم فالصحيح الذي قطع به الجمهور هو أنه لا يؤخر مطلقا أيا كان نوع المرض، لأن نفسه مستوفاة، فلا فرق بينه وبين الصحيح.

وإن كان الحد الجلد أو القطع والمرض مما يرجى برؤه: فيرى الأئمة الثلاثة والخرقي من الحنابلة تأخيره، وقال جمهور الحنابلة: يقام الحد ولا يؤخر.

وإن كان المرض مما لا يرجى برؤه، أو كان الجاني ضعيفا بالخلقة لا يحتمل السياط فهذا يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر، ويضرب بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير، وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغثا فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة.

قال ابن قدامة: وأنكره مالك استدلالا بقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [1] وهذا ضربة واحدة.

هذا فيما إذا كان الواجب هو الجلد، وأما في السرقة فقد صرح الشافعية بأنه يقطع في

(١) سورة النور/ ٢

هذه الحالة على الصحيح لئلا يفوت الحد [١].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحي (حدود ف ٤١، وجلد ف ١٣).

التأخير في استيفاء القصاص للمرض:

٢٣ ـ فرق المالكية بين قصاص النفس والأطراف في التأخير، فقالوا: يجب تأخير القصاص من الجاني فيما دون النفس لبرء المجني عليه من مرض خيف من القطع معه الموت، لاحتمال أن يأتي جرحه على النفس، فتؤخذ النفس فيما دونها.

وكذلك تؤخر دية الجرح الخطأ لبرئه، خوف سريانه للموت، فيجب دية كاملة، وتندرج فيها دية الجرح.

ولا يؤخر القصاص في النفس، وهذا في غير المحارب، لأن المحارب إذا اختير قطعه من خلاف، فلا يؤخر بل يقطع من خلاف، ولو أدى لموته، إذ القتل أحد حدوده [٢].

وقال الشافعية: يجوز للمستحق أن يقتص على الفور في النفس جزماً وفي الطرف على المذهب لأن القصاص موجب الإتلاف فيتعجل كقيم المتلفات، والتأخير أولى لاحتمال العفو.

ويقتص في المرض، وكذا لا يؤخر الجلد في القذف [١].

إمامة المريض والاقتداء به:

٢٤ ـ فرق الفقهاء بين إمامة من هو عاجز عن أداء ركن من أركان الصلاة كالركوع أو السجود أو القيام، ومن لا يقدر على ذلك بل يصلي بالإيماء، واختلفوا في كل على أقوال سبق تفصيله في مصطلح (اقتداء ف ٤٠).

زكاة مال المريض:

٢٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المرض ليس مانعا من وجوب الزكاة، لأن الصحة ليست شرطا لوجوب الزكاة بصفة عامة.

واختلفوا في وجوبه في مال المجنون، والجنون أيضا مرض، بل من أصعب أمراض النفوس جنونها ـ كما ذكره ابن عابدين ـ [٢].

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة تجب في مال المجنون، وذلك لوجود الشرائط الثلاثة فيه وهي: الحرية والإسلام وتمام الملك.

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٨، والاختيار ٤/ ٨٧، وفتح القدير ٤/ ١٣٧، والقوانين الفقهية / ٣٦٦، ٣٦١، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٩، ١٠١، والمغني ٨/ ١٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٨٢

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٣، والزرقاني ٨/ ٢٣، والشرح الصغير ٤/ ٣٦٣

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٢ ـ ٤٣

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٧

عنهم، وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين، وعطاء ومجاهد وربيعه وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم من أهل العلم.

ويخرج الزكاة عن المجنون وليه في ماله، لأن ذلك حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام المولى عليه كالنفقات والغرامات [١].

وذهب الحنفية إلى أنه لا تجب الزكاة في أموال المجنون ويجب العشر في زروعه، وصدقة الفطر عليه، وبه قال الحسن وسعيد ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو وائل والنخعي وغيرهم [٢].

وفيه قول ثالث حكاه ابن قدامة عن ابن مسعود رضي الله عنه والثوري والأوزاعي وهو أنه: تجب الزكاة ولا تخرج حتى يفيق [٣].

وفي الموضوع تفصيل ينظر في مصطلح (زكاة ف ١١، وجنون ف ١٤).

أثر مرض أحد الزوجين في خلوة النكاح:

٢٦ ـ ذهب الحنفية إلى أنه لا تصح الخلوة إن كان أحد الزوجين مريضا، والمراد من المرض عندهم في جانبها: ما يمنع الجماع، أو يلحقه به ضرر، فالمرض يتنوع في جانب المرأة بلا خلاف، وأما من جانبه فقد قيل: إنه يتنوع أيضا، وقيل: إنه غير متنوع، وإنه يمنع صحة الخلوة على كل حال، وجميع أنواعه في ذلك على السواء، قال البابرتي نقلا عن الصدر الشهيد: إنه هو الصحيح، لأن مرض الزوج لا يعرى عن تكسر وفتورعادة، قال الموصلي: وكذا إذا كان يخاف زيادة المرض [١].

ولا يتأتي ذلك على المذاهب الأخرى: لأنه لا عبرة للخلوة الصحيحة في وجوب كمال المهر عند الشافعية في الجديد، ولا عبرة للموانع عند المالكية سواء كانت الخلوة، خلوة الاهتداء، أو خلوة الزيارة، وكذلك عند الحنابلة في المشهور من المذهب يجب كمال المهر بالخلوة مطلقا ولا عبرة للموانع أيا كانت [٢].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (خلوة في ١٤ ـ ١٧).

قسم الزوج المريض والقسم للزوجة المريضة:

٢٧ ـ اتفق الفقهاء على أن الزوج المريض يقسم بين زوجاته كالصحيح، لأن القسم للصحبة والمؤانسة وذلك يحصل من المريض

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٠، وأسنى المطالب ١/ ٣٣٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٩، والمغني ٢/ ٦٢١، ٦٢٢ ونيل المآرب ١/ ٢٣٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤، والمغني ٢/ ٦٢٢

(٣) المغني ٢/ ٦٢٢

(١) الاختيار ٣/ ١٠٣، وفتح القدير ٢/ ٤٤٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٨

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٠٨، وأسنى المطالب ٣/ ٢٠٤، والمغني ٦/ ٣٢٥، ٣٢٦

كما يحصل من الصحيح.

واختلفوا فيما لو شق على المريض الطواف بنفسه على زوجاته.

وتفصيله في مصطلح (قسم بين الزوجات ف ١٠).

وكذلك اتفق الفقهاء على أن المريضة والصحيحة في القسم سواء [1].

التفريق بين الزوجين بسبب المرض:

٢٨ - ذهب الفقهاء إلى مشروعية التفريق بين الزوجين لعيوب منها المرض المنصوص عليه فيها.

وذلك على خلاف بينهم وتفصيل ينظر في (طلاق ف ٩٣ وما بعدها، وجنون ف ٢٢، وجذام ف ٤، وبرص ف ٣).

طلاق المريض:

٢٩ - اتفق الفقهاء على صحة طلاق المريض مطلقا سواء أكان مرض موت أم غيره ما دام لا أثر له في القوى العقلية للمريض، فإن أثر فيها دخل في باب الجنون والعته وغيرهما من عوارض الأهلية.

إلا أن المريض مرض موت بخاصة إذا طلق زوجته المدخول بها في مرضه بغير طلب منها أو رضاً طلاقا بائناً ثم مات وهي في عدتها من طلاقه هذا فإنه يعد فاراً من إرثها حكما.

وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (طلاق ف ٢٤، ٦٦، مرض الموت).

خلع المريض:

٣٠ - اتفق الفقهاء على أن مرض الزوجة أو الزوج لا يمنع من صحة الخلع، وإن كان المرض مرض الموت.

واختلفوا في القدر الذي يأخذه الزوج في مقابل الخلع إذا خالعته في مرضها وماتت، مخافة أن تكون الزوجة راغبة في محاباته على حساب الورثة [1]. وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (خلع ف ١٨، ١٩ مرض الموت).

حضانة المريض:

٣١ - الحضانة من الولايات، والغرض منها صيانة المحضون ورعايته وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن أهلا لذلك.

ولهذا يشترط الفقهاء شروطا خاصة لا تثبت الحضانة إلا لمن توفرت فيه، ومنها

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٩٩، والفتاوى الهندية ١/ ٣٠٤، والفتاوى الخانية على هامش الهندية ١/ ٣٤٩، والبزازية على الهندية ٤/ ١٥٤، ومواهب الجليل ٤/ ١٠، والقليوبي ٣/ ٣٠٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٥

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٠، وبدائع الصنائع ٣/ ١٤٩، والاختيار ٣/ ١٠٦، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣، وروضة الطالبين ٧/ ٣٨٧، ٣٨٨، وأسنى المطالب ٣/ ٢٤٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٢٨، ٢٢٩، والمغني ٧/ ٨٨، ٨٩

القدرة على القيام بشأن المحضون، فلا حضانة لمن كان عاجزاً عن ذلك لمرض يعوق هذه القدرة أو عاهة كالعمى والخرس والصمم.

ومنها أن لا يكون بالحاضن مرض معدٍ أو منفر يتعدى ضرره إلى المحضون كالجذام، والبرص وشبه ذلك.

والتفصيل في (حضانة ف ١٤).

إيلاء المريض:

٣٢ - ذهب الفقهاء إلى أن المريض الذي يتأتى منه الوطء، وينعقد إيلاؤه بأن يكون من أهل الطلاق، إذا آلى من زوجته وعجز عن الفيء إليها بالفعل - وهو الجماع - فإن الفيء يتأتى منه بالقول [١]، وذلك بشروط تفصيلها في مصطلح (إيلاء ف ٢٤).

نفقة الزوجة المريضة والأولاد المرضى والقريب المريض:

٣٣ - المذهب الصحيح والمفتى به عند الحنفية وجوب النفقة للزوجة المريضة قبل النقلة أو بعدها، أمكنه جماعها أو لا، معها زوجها أو لا، حيث لم تمنع نفسها إذا طلب نقلتها، فلا فرق بينها وبين الصحيحة لوجود التمكين من الاستمتاع كما في الحائض والنفساء، إلا إذا كان مرضها مانعا من النقلة فلا نفقة لها، وإن لم تمنع نفسها، لعدم التسليم بالكلية.

وإن أمكن نقلها إلى بيت الزوج فلم تنتقل فلا نفقة لها، لمنع نفسها عن النقلة مع القدرة، بخلاف ما إذا لم تقدر أصلا [١].

وبوجوب النفقة للزوجة المريضة إذا بذلت نفسها البذل التام، والتسليم الممكن، وأمكنته من الاستمتاع بها من بعض الوجوه، قال الشافعية والحنابلة، وهو المتبادر من كلام المالكية [٢].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (نفقة).

٣٤ - وأما نفقة الأولاد الكبار المرضى فصرح الحنفية والشافعية بأنه تجب النفقة للولد الكبير العاجز عن الكسب كمن به مرض مزمن يمنعه من الكسب، وهو المشهور عند المالكية.

وقيل: تنتهي النفقة عند المالكية إلى البلوغ كالصحيح.

وتجب نفقة الأنثى مطلقا، وإن كانت غير

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٦، والشرح الصغير ٢/ ٦١٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٤٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٦٥

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٦، ٦٤٨، والفتاوى الهندية ١/ ٥٤٦

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٤٠٢، والفواكه الدواني ٢/ ٦٩، ٧٠، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣٧، وكشاف القناع ٥/ ٤٧٠، ٤٧١

مريضة، لأن مجرد الأنوثة عجز [١].

٣٥ - وذهب الحنفية إلى أنه يلزم القريب نفقة كل ذي رحم محرم إذا كان عاجزا عن الكسب، واختاره ابن تيمية من الحنابلة، لأنه من صلة الرحم وهو عام [٢].

أما الأقارب اللذين يرثون بفرض أو تعصيب فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يلزم نفقة القريب لنقص في الخلقة كالزمن والمريض [٣].

وقال المالكية لا تجب نفقة القريب على القريب ما عدا الأبوين بشرط أن يكونا فقيرين، ولايشترط عجزهما عن الكسب، ولا يجب ما وراء ذلك [٤].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (نفقة).

إقرار المريض وقضاؤه:

٣٦ - الأصل أن المرض ليس بمانع من صحة الإقرار في الجملة، إذ الصحة ليست شرطا في المقر لصحة الإقرار، لأن صحة إقرار الصحيح برجحان جانب الصدق على جانب الكذب، وحال المريض أدل على

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٢، ٦٦٥، والخانية على هامش الهندية ١/ ٤٤٥، ٤٤٨، والقوانين الفقهية / ٢٢٧، وروضة الطالبين ٩/ ٨٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨١، وروضة الطالبين ٩/ ٨٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٨١

(٣) المراجع السابقة.

(٤) القوانين الفقهية / ٢٢٧، ٢٢٨

الصدق فكان إقراره أولى بالقبول [١].

والتفصيل في مصطلح (إقرار ف ٢٤).

٣٧ - وأما قضاء المريض فاختلف الفقهاء في تولية المريض وكذلك عزله وطريقة عزله، ينظر في مصطلح (قضاء ف ١٨، ٦٣، ٦٥).

الحجر على المريض:

٣٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرض المتصل بالموت سبب من أسباب الحجر، وتحجر على صاحب هذا المرض تبرعاته فيما زاد عن ثلث تركته، فإذا تبرع بما زاد عن الثلث كان له حكم الوصية إذا مات [٢].

والتفصيل في (مرض الموت).

عيادة المريض:

٣٩ - اختلف الفقهاء في حكم عيادة المريض على أقوال:

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٣، وفتح القدير ٧/ ٨، ١٠، والقوانين الفقهية / ٣١٩، وروضة الطالبين ٤/ ٣٥٣، ونهاية المحتاج / ٥/ ٦٩ - ط. مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٥/ ٢١٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٣، ٤٢٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٢٨٤ ط. دار ومكتبة الهلال، والقوانين الفقهية / ٣٢٧ ط. الدار العربية للكتاب، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٧، ط. دار الفكر، والشرح الصغير ٣/ ٣٨١ ط. دار المعارف، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٥ - ط. دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٣/ ٤١٦ ط. عالم الكتب، والجمل ٤/ ٥٣، وكشف الأسرار ١/ ١٢٧

فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو مندوبة، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض الأفراد.

وقال المالكية: إنها مندوبة إذا قام بها الغير وإلا وجبت لأنها من الأمور الواجبة على الكفاية، إلا على من تجب نفقته عليه فتجب عيادته عليه عيناً.

والتفصيل في (عيادة ف ٢).

مايستحب للمريض:

٤٠ ـ قال الرملي: يندب للمريض ندبا مؤكدا أن يذكر الموت بقلبه ولسانه، بأن يجعله نصب عينيه، وأن يستعد له بالتوبة بترك الذنب، والندم عليه، وتصميمه على أن لا يعود إليه، والخروج من المظالم كأداء دين وقضاء فوائت وغيرهما، ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة إليه لئلا يفاجئه الموت المفوت له.

ويسن له الصبر على المرض، أي ترك التضجر منه وأن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن، والذكر، وحكايات الصالحين وأحوالهم وأن يوصي أهله بالصبر وترك النوح ونحوه، وأن يحسن خلقه، وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا، وأن يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة، وولد، وجار، ومعامل، وصديق.

ويكره للمريض كثرة الشكوى، إلا إذا سأله طبيب أو قريب، أو صديق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة، لا على صورة الجزع.

ولا يكره له الأنين لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه، فالأنين خلاف الأولى [1].

قال ابن قدامة: إذا مرض استحب له أن يصبر ويكره الأنين لما روى عن طاوس أنه كرهه [2].

تداوي المريض:

٤١ ـ التداوي مشروع من حيث الجملة.

واختلف الفقهاء في حكمه، فذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى أن التداوي مباح.

وذهب الشافعية والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه.

ومحل الاستحباب عند الشافعية عند عدم القطع بإفادته، أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب.

وجمهور الحنابلة على أن ترك التداوي أفضل لأنه أقرب إلى التوكل.

والتفصيل في مصطلح (تداوى ف ٥ وما بعدها).

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٤٣٣ وما بعدها ط. مصطفى البابي الحلبي.
(٢) المغني ٢/ ٤٤٨

عدوى المرض:

٤٢ - اختلف الفقهاء في إثبات عدوى المرض أو نفيها على أقوال ثلاثة:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرض لا يعدى بطبعه، وإنما بفعل الله تعالى وقدره.

وذهب فريق إلى القول بنفي العدوى.

ويرى فريق آخر القول بإثبات العدوى [١].

والتفصيل في مصطلح (عدوى ف ٣).

التضحية بالمريضة:

٤٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في الأضحية سلامتها من العيوب الفاحشة، وهي العيوب التي من شأنها أن تنقص الشحم أو اللحم، ومنها المرض البيّن.

والتفصيل في مصطلح (أضحية ف ٢٦ وما بعدها).

أخذ المريضة في الزكاة:

٤٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه ينبغي أن يكون المأخوذ في الزكاة من وسط مال الزكاة، وهذا يقتضي أمرين:

الأول: أن يتجنب الساعي طلب خيار المال، ما لم يخرجه المالك طيبة به نفسه.

(١) الآداب الشرعية ٣/ ٢٧٩ وما بعدها.

الأمر الثاني: أن لا يكون المأخوذ من شرار المال ومنه المعيبة والهرمة والمريضة، لكن إن كانت كلها معيبة أو هرمة أو مريضة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز إخراج الواجب منها، وقيل: يكلف شراء صحيحة، وقيل: يخرج صحيحة مع مراعاة القيمة [١].

حبس المريض:

٤٥ - اختلف الفقهاء في حبس المريض، وإخراجه من السجن إذا خيف عليه.

والتفصيل في مصطلح (حبس ف ١٠٩ - ١١٠).



(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٥، وشرح المنهاج ٢/ ١٠، والمغني ٢/ ٦٠٠ - ٦٠٣

مَرضُ الموْت

التعريف:

١ - المرض: سبق تعريفه لغة واصطلاحا.

والموت في اللغة: ضد الحياة [١].

وفي الاصطلاح: مفارقة الروح الجسد [٢].

واختلف الفقهاء في تحديد مرض الموت.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرض الموت هو: المرض المخوف الذى يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه [٣].

وذهب الحنفية إلى أن مرض الموت: هو الذى يغلب فيه خوف الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجا عن داره إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان صاحب فراش أو لم يكن، هذا مالم يشتد مرضه ويتغير حاله، فيعتبر ابتداء السنة من تاريخ الاشتداد [١].

فعلى هذا، يشترط لتحققه أن يتوافر فيه وصفان:

الوصف الأول: أن يكون مخوفا [٢]، أى يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر.

جاء في الفتاوى الهندية: حَدُّ مرض الموت تكلموا فيه، والمختار للفتوى أنه إن كان الغالب منه الموت كان مرض الموت، سواء كان صاحب فراش أم لم يكن [٣].

وقال النووي: المرض المخوف والمخيف: هو الذي يُخاف منه الموت، لكثرة من يموت به، فمن قال: مخوف قال: لأنه يخاف منه الموت، ومن قال: مُخيف لأنه يخيف من رآه [٤].

وقال التسولي: ومراده بمرض الموت: المرضُ المخوف الذى حكم أهل الطب بكثرة الموت به [٥].

وقال الشافعية والحنابلة: ما أشكل أمره من

(١) المعجم الوسيط.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٢٣ ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) انظر الأم للشافعي ٤/ ٣٥ ومابعدها (بولاق ١٣٢٢هـ)، ومغني المحتاج ٣/ ٥٠ وما بعدها، وكشاف القناع ٥/ ٢٢٨

(١) المادة ١٥٩٥ من مجلة الأحكام، وشرح الأتاسي ٢/ ٤٠٨

(٢) قال ابن رشد: والأمراض التي يحجر فيها عند الجمهور هي الأمراض المخوفة (بداية المجتهد ٢/ ٣٢٧ ط. الحلبي).

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ١٧٦، وانظر بدائع الصنائع ٣/ ٢٢٤

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٤١

(٥) البهجة شرح التحفة ٢/ ٢٤٠، وانظر شرح الخرشي ٥/ ٣٠٤

الأمراض يرجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء، لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين، لأن ذلك يتعلق به حقٌ الوارث وأهل العطايا، فلم يقبل فيه إلا ذلك، وقياسُ قول الخرقي: أنه يقبل قول الطبيب العدل إذا لم يقدر على طبيبين[(١)].

ولو اختلف الأطباء يؤخذ بقول الأعلم، ثم بالأكثر عددا، ثم بمن يخبر بأنه مخوفٌ، لأنه علم من غامض العلم ماخفي على غيره، قاله الماوردي، ونقله ابن الرفعة وأقرّه[(٢)].

فإن لم يتوفر من يرجع إليه من الأطباء، كأن مات قبل أن يراجع أحدا من الأطباء، فإنه يمكن أن يعتبر عجز المريض عن الخروج لمصالحه خارج بيته إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل بيته إن كان من الإناث علامة تدل على كون المرض مخوفاً إن كان قادرا على رؤية تلك المصالح قبله، أو أن تعتبر أية علامة أخرى تنبئ عن كونه مخوفاً في نظر الأطباء العارفين.

ويقصد بالعجز عن الخروج لمصالحه خارج بيته: عجزه عن إتيان المصالح القريبة العادية، فلو كان محترفا بحرفة شاقة كالحمّال والدقّاق والحدّاد والنّجّار ونحو ذلك مما لايمكن إقامته مع أدنى عجز أو مرض، مع قدرته على الخروج إلى المسجد والسوق لايكون في مرض الموت، إذ لايشترط في هؤلاء العجز عن العمل في حرفتهم ليعتبروا في مرض الموت، بل عن مثل ما يعجز عنه صاحب الحرفة العادية[(١)].

الوصف الثاني: أن يتصل المرض بالموت، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق أو حريق أو تصادم أو غير ذلك[(٢)].

فإذا صح من هذا المرض تبين أنه ليس بمرض الموت، وتعتبر تصرفاته فيه كتصرفات الصحيح دون فرق، فالمريض مادام حيا لايجوز لورثته ولا لدائنيه الاعتراض على تصرفاته لجواز أن يشفى من مرضه، أما إذا انتهى المرض المخوف بالموت فيتبين أن التصرف وقع في مرض الموت[(٣)].

مايلحق بمرض الموت في الحكم:

٢ - ألحق جمهور الفقهاء بالمريض مرض الموت في الحكم حالات مختلفة وعديدة ليس فيها مرض أو اعتلال صحة مطلقا، وإنما

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٠٧ (مط. المنار بهامشه الشرح الكبير)، والمهذب ١/ ٤٦٠

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٦٠

(١) شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٤٠٨

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٤٤٨

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٥٩، وانظر الروضة للنووي ٦/ ١٢٣، والمهذب ١/ ٤٦٠، والمغني ٦/ ٥٠٥

توفر فيها الوصفان المشترطان، منها:

أ - ماإذا كان الشخص في الحرب والتحمت المعركة واختلطت الطائفتان في القتال[١]، وقد ذكر ابن قدامة وجه إلحاقه بالمريض مرض الموت بقوله: إنّ توقّع التّلف ههنا كتوقّع المرض أو أكثر، فوجب أن يلحق به، ولأن المرض إنما جعل مخوفا لخوف صاحبه التلف، وهذا كذلك[٢].

ب - ماإذا ركب البحر، فإن كان ساكنا فليس بمخوف، وإن تموج واضطرب وهبت الريح العاصف، وخيف الغرق، فهو مخوف[٣]، وكذا إذا انكسرت السفينة وبقي على لوح، وخيف الغرق[٤].

ج - إذا قدّم للقتل، سواء أكان قصاصا أو غيره[٥].

د - الأسير والمحبوس إذا كان من العادة أن يقتل[٦].

(١) الأم ٤/ ٣٦، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٢٤، وشرح الخرشي ٥/ ٣٠٥، والمنتقى للباجي ٦/ ١٧٦

(٢) المغني ٦/ ٥٠٩

(٣) رد المحتار ٢/ ٧١٧، والبدائع ٣/ ٢٢٤، ومغنى المحتاج ٣/ ٥٢، والمنتقى ٦/ ١٧٦، والمغني ٦/ ٥١٠

(٤) رد المحتار ٢/ ٧١٧، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٦٠

(٥) الإنصاف للمرداوي ٨/ ١٧٠، والمغني ٦/ ٥١٠، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٢٤، ورد المحتار ٢/ ٧١٧، وشرح الخرشي ٥/ ٣٠٥، ونهاية المحتاج ٦/ ٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ٥٢، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ١/ ٤٤٤

(٦) الأم ٤/ ٣٦، والإنصاف ٨/ ١٧٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٦٣، والمغني ٦/ ٥١٠

هـ - المرأة الحامل إذا أتاها الطلق[١].

ويشترط في هذه الحالات المذكورة وما أشبهها أن يتصل حال خوف الهلاك الغالب أو الكثير بالموت، حتى تلحق بمرض الموت في الحكم[٢].

حكم الأمراض المزمنة:

٣ - الأمراض المزمنة أو الممتدة لاتعدّ مرض الموت، إلا إذا تغيّر حال المريض واشتد وخيف منه الهلاك، فيكون حال التغير مرض الموت إن اتصل بالموت[٣].

قال الكاساني: وكذلك صاحب الفالج ونحوه إذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح، لأن ذلك إذا طال لايُخاف منه الموتُ غالبا، فلم يكن مرض الموت، إلا إذا تغيّر حاله من ذلك ومات من ذلك التغير، فيكون حال التغير مرض الموت، لأنه إذا تغير يخشى منه الموت غالبا، فيكون مرض الموت،وكذا الزّمِنُ والمقعد[٤].

(١) البدائع ٣/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٦٣، والأم ٤/ ٣٥، والإنصاف ٨/ ١٧٠، والمغني ٦/ ٥٠٨، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٦٠

(٢) انظر م ٢٦٧ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا.

(٣) انظر المهذب ١/ ٤٦٠، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٢/ ٥٢

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٢٢٤

وجاء في فتاوى عليش: قال ابن سلمون: ولايعتبر في المرض العللُ المزمنة التى لايخاف على المريض منها كالجذام والهرم، وأفعال أصحاب ذلك أفعالُ الأصحاء بلا خلاف. أ.هـ. قال عبد الباقي: وفي المدونة، كون المفلوج والأبرص والأجذم وذي القروح من الخفيف مالم يقعده ويُضْنِه، فإن أقعده وأضناه وبلغ به حدّ الخوف علَيه، فله حكم المرض المخوف [(١)].

الاختلاف في مرض الموت:

٤ـ إذا طعن الورثة ـ مثلا ـ في تصرفات مورثهم، بدعوى صدورها عنه في مرض موته بما يمسّ حقوقهم، وادّعى المنتفع أنّ هذه التصرفات وقعت من مورّثهم في صحته، يفرّق بين حالات ثلاث:

الحالة الأولى: إذا خلت دعوى كل منهما عن البينة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما للحنفية والحنابلة: وهو أنّ القول قولُ مدعي صدورها في المرض، لأنّ حال المرض أدنى من حال الصحة، فما لم يتيقن حال الصحة يُحمل على الأدنى، ولأنّ هذه التصرفات من الصفات العارضة، فهى حادثة، والحادثُ يضاف إلى أقرب وقت من الحكم الذي يترتب عليه، والأقرب ههنا المرضُ المتأخر زمانه عن زمان الصحة، فكان القول قولَ من يدّعي حدوثها في المرض، إذ هو الأصل، ولو أراد مدّعي الصحة استحلاف مدعي المرض لكان له ذلك [(١)].

والثاني للشافعية: وهو أنّ القول قولُ مدعي صدورها في الصحة، لأن الأصل في التصرف السابق من المتوفَّى أن يعتبر صادراً في حال صحته، وعلى من يتمسك بصدوره في مرض الموت يقع عبء الإثبات [(٢)].

الحالة الثانية: وهي ما إذا اقترنت دعوى كل منهما بالبينة، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

أحدهما للحنفية: وهو أنه ترجّح بينة وقوعها في حال الصحة على بينة وقوعها في المرض، لأنّ الأصلَ اعتبار حالة المرض، لأنه حادث، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب وقت من الحكم الذي يترتب عليه، والأقرب هو المرض المتأخر زمانه عن الصحة، فلهذا كانت البينة الراجحة بينة من يدعي حدوثها في زمان الصحة، إذ البينات شرعت لإثبات

(١) فتح العلي المالك ١/ ٣٦١

(١) جامع الفصولين ٢/ ١٨٣ ط. بولاق، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٨ ط. الحلبي، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٥٤، ٨٠ والإنصاف للمرداوي ٧/ ١٧٤

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٤١٤، والبجيرمي على المنهج ٣/ ٢٧٤، ومغنى المحتاج ٣ / ٥٠

خلاف الأصل [١].

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: ترجح بينة الصحة على بينة المرض، مثلاً إذا وهب أحد مالاً لأحد ورثته ثم مات، وادّعى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موته، وادّعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته، ترجح بينة الموهوب له [٢].

والثاني للشافعية: وهو أنه ترجحُ بينةُ وقوعها في مرضه على بينة وقوعها في صحته [٣].

الحالة الثالثة: وهي ما إذا اقترنت دعوى أحدهما بالبينة دون الآخر، وفي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في تقديم قول المدعي صاحبِ البينة على قول الآخر الذي خلت دعواه عن البينة، سواء أقام صاحبُ البينة بينته على صدور التصرف في الصحة أو في المرض.

الهبة في مرض الموت:

جعل جمهور الفقهاء لهبة المريض أحكاماً تختلف عن أحكام هبة الصحيح، وفرّقوا بين ما إذا قبضها الموهوبُ له قبل موت المريض الواهب، وبين ما إذا لم يقبضها قبله.

أولاـ هبة المريض غير المدين المقبوضة:

٥- إذا وهب المريض غير المدين شيئاً من ماله، فإما أن يكون الموهوب له أجنبياً عنه، وإمّا أن يكون وارثاً له:

أ- فإن كان الموهوبُ له أجنبياً عن المريض، وقبض العين الموهوبة، والمريض الواهب غير مدين، فيفرّق بين ما إذا لم يكن للواهب وارث وبين ما إذا كان له وارث:

فإن لم يكن له وارث، فقال الحنفية: إنّ هذه الهبة صحيحة نافذة، ولو استغرقت كلّ ماله، ولا تتوقف على إجازة أحد [١].

وقال الشافعية والمالكية: تبطل الهبة فيما زاد على ثلث مال المريض، لأنّ ماله ميراث للمسلمين، ولا مجيز له منهم، فبطلت [٢].

أما إذا كان للمريض ورثة، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على نفاذ هبة المريض في هذه الصورة إن حملها ثلث ماله، أمّا إذا زادت

---

(١) الفتاوى البزازية ٥/ ٤٥٣ (بهامش الفتاوى الهندية)، وواقعات المفتين ص ٢٠٨، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٨٠، وحاشية الرملي على جامع الفصولين ٢/ ١٨٣

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة/ ١٧٦٦

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٥٥، وإعانة الطالبين ٣/ ٢١٣، والبجيرمي على المنهج ٣/ ٢٧٤

---

(١) المبسوط ١٢/ ١٠٣ وانظر م (٨٧٧) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) الأم ٤/ ٣٠ ط. بولاق، والمهذب ١/ ٤٥٧، والمنتقى للباجي ٦/ ١٥٦، والأبي على مسلم ٤/ ٣٣٩

على الثلث، فيتوقف القدر الزائد منها على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن ردّوه بطل [١].

وتعتبر إجازتهم لو وقعت تنفيذاً وإمضاءً لهبة مورثهم، إلاّ على قول للشافعي [٢]، وقول مشهور عند المالكية [٣]، حيث اعتبراها ابتداء عطية منهم.

واستدل الفقهاءُ على اعتبار هبة المريض للأجنبي من ثلث ماله كالوصية [٤] بما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من شكوى أشفيتُ منها على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال:«لا»، قلت: فبشطره؟ قال: «لا»، قال: «الثلث كثير» [٥].

(١) الفتاوى البزازية ٦/ ٢٤١، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٨٥، وشرح معاني الآثار ٤/ ٣٨٠، ومغني المحتاج ٣/ ٤٧، والأم ٤/ ٣٠، والمهذب ١/ ٤٦٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٥٥، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٣٥، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٨٦، وانظر مادة (٨٧٩) من مجلة الأحكام العدلية، ومادة (٨٥) من مرشد الحيران.

(٢) المهذب ١/ ٤٥٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٥٤

(٣) البهجة شرح التحفة للتسولي ٢/ ٢٤٠

(٤) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٩ وما بعدها، والباجي على الموطأ ٦/ ١٥٦ وما بعدها.

(٥) حديث: «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ١٧٩)، ومسلم (٣/ ١٢٥٠) واللفظ للبخاري.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث جعل صدقته في مرضه من الثلث، كوصاياه من الثلث بعد موته [١].

أمّا إذا وهب المريض غير المدين لوارثه شيئاً من ماله، وأقبضه إياه، فيفرّق بين ما إذا لم يكن للواهب المريض وارث سوى الموهوب له، وبين ما إذا كان له وارث غيره.

فإن لم يكن له وارث سوى الموْهوب له، فقال الحنفية: إنّ هذه الهبة صحيحةٌ نافذة، ولا تتوقف على إجازة أحد، سواء كان الموهوب أقلّ من الثلث أم أكثر منه [٢] أما إذا كان للمريض ورثة غير الموهوب له فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظهر، والمالكية والحنابلة : تتوقف الهبةُ على إجازة باقي الورثة، سواء أكان الموهوب أقلّ من الثلث أم أكثر منه ـ كما في الوصية لوارث ـ فإن أجازها الورثة نفذت، وإن ردّوها بطلت [٣]. وتعتبر إجازتهم تنفيذاً وإمضاءً لهبة

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٨١

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة / ٨٧٨، وانظر شرح المجلة للأتاسي ٣/ ٤٠٢ وما بعدها.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٠٢، وجامع الفصولين ٢/ ١٨١وما بعدها، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠٨، ٦/ ٤٨، والمهذب ١/ ٤٥٨، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٤٠، وتوضيح الأحكام للتوزري ٤/ ٢٨، والمغني ٦/ ٢٨٦، ٤٩١، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٨٧٩

مورثهم عندهم إلاّ على قول للشافعي وقول مشهور عند المالكية وهو أنها تعتبر ابتداء عطية.

وخالف في ذلك الإمام الشافعي في غير الأظهر وقال: هبة المريض المقبوضة لوارث باطلة مردودة [١].

ثانيا ـ هبة المريض المدين المقبوضة:

٦ـ إذا كان المريضُ الواهب مدينًا، فإما أن يكون دينه مستغرقاً لماله، وإمّا أن يكون غير مستغرق:

فإن كان المريض مديناً بديْن مستغرق، ووهب شيئاً من ماله، وقبضه الموهوب له، فلا تنفذ هبته، سواء أكان الموهوبُ أقلّ من الثلث أم أكثر منه، وسواء أكان الموهوب له أجنبيا من الواهب أو وارثاً له، بل تتوقف على إجازة الدائنين، فإن أجازوها نفذت، وإن ردّوها بطلت، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: إذا وهب من استغرقت تركته بالديون أمواله لوارثه أو لغيره، وسلّمها، ثم توفي، فلأصحاب الديون إلغاء الهبة، وإدخال أمواله في قسمة الغرماء.

أما إذا كان المريض الواهبُ مديناً بدين غير مستغرق، وقبض الموهوب له المال الموهوب، ففي هذه الحالة يخرج مقدار الديون من التركة، ويحكم على الهبة في المبلغ الزائد بنفس الحكم عليها في حالة ما إذا كانت التركة خالية عن الدين [١].

والتفصيل في مصطلح (هبة).

ثالثا ـ هبة المريض غير المقبوضة:

٧ـ إذا وهب المريض شيئاً من ماله، ولم يقبض الموهوبُ له العينَ الموهوبة حتى مات الواهب، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما للحنفية والشافعية: وهو أنّ الهبة تبطل في هذه الحالة لموت الواهب قبل القبض، كما تبطل أيضاً لو كان الواهب صحيحاً وقت الهبة، قالوا: ولا تنقلب هبة المريض في هذه الحالة وصيّةً، لأنها صلة، والصلاتُ يبطلها الموت كالنفقات، ولأن الواهب أراد التمليك في الحال لا بعد الموت، إذ الهبة من العقود التي تقتضي التمليك المنجّز في الحياة [٢].

قال الشافعي: إذا وهب الرجل في مرضه الهبة، فلم يقبضها الموهوب له حتى مات

---

(١) الأم ٤/ ٣٢ ط. بولاق.

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ٨٨٠ وشروحها.

(٢) المبسوط ١٢/ ١٠٢، ورد المحتار ٤/ ٧١٠ ط. بولاق، وجامع الفصولين ٢/ ١٨٠، والفتاوى البزازية ٦/ ٢٤٠، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٨٢

الواهب، لم يكن للموهوب له شيء، وكانت الهبة للورثة [(١)].

وجاء في الفتاوى الهندية: ولا تجوز هبة المريض ولا صدقته إلا مقبوضة، فإذا قبضت جازت من الثلث، وإذا مات الواهب قبل التسليم بطلت [(٢)].

والثاني للمالكية وابن أبي ليلى: وهو أن الهبة في هذه الحالة صحيحة، وتأخذ حكم الوصية، ولو أنّ الموهوب له لم يقبضها قبل موت الواهب المريض [(٣)].

جاء في فتاوى عليش: ما قولكم في هبة المريض وصدقته وسائر تبرّعاته، هل تحتاج لحيازة قبل موته، كتبرعات الصحيح، أم لا؟ فأجبتُ: لا تحتاج لحوزٍ عنه قبل موته، لأنها كالوصية في الخروج من الثلث، قال البناني: وأمّا المريض فتبرعاته نافذة من الثلث مطلقاً، أشهد أم لا، فلا يتوقف مضيّ تبرعه على حوزٍ ولا على الإشهاد الذي يقوم مقامه، قال في المدونة: وكلّ صدقة أو هبة، أو حبس أو عطية بتله المريض لرجل بعينه أو للمساكين، فلم تخرج من يده حتى مات، فذلك نافذ من ثلثه كوصاياه، وهذا ما لم يكن مالُه مستغرقاً بالدين، فإن كان مستغرقا بطلت في أحد القولين، واقتصر عليه ابن الحاجب [(١)].

(١) الأم ٣/ ٢٨٥

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٠٠

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٣٨١، والمدونة ٤/ ٣٢٦، ٣٤٨، والمنتقى للباجي ٦/ ١٥٧، والمبسوط ١٢/ ١٠٢، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٤٩

أداء المريض حقوق الله المالية:

٨ - إذا أدّى الإنسان في مرض موته ما وجب عليه من الحقوق المالية لله عز وجل، فقد اختلف الفقهاء هل يعتبر ذلك من الثلث على ثلاثة أقوال:

أحدها للحنفية: وهو أنه يعتبر هذا الأداء من الثلث، سواءٌ وجب مالاً من الابتداء كالزكاة وصدقة الفطر، أو صار مالاً في المآل، كالفدية في الصلاة والصوم بسبب العجز، فإن لم يؤده بنفسه لا يصير ديناً في التركة بعد الموت مقدماً على الميراث، إلا إذا أوصى بها [(٢)].

والثاني للشافعية: وهو أنه إن أدّاه بنفسه كان معتبراً من جميع المال، وإن لم يؤدّه يصير ديناً في جميع التركة مقدماً على الميراث [(٣)].

والثالث للمالكية: وهو أنه إن أدّاه بنفسه كان معتبراً من جميع المال، وإن لم يؤدّه بنفسه، فلا يجبر الورثة بعد موته على إخراجه من تركته مقدماً على الميراث، إلاّ أن يتطوعوا بذلك [(٤)].

(١) فتاوى عليش ٢/ ٢٤٢، والحطاب ٦/ ٥٦

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٤/ ١٤٣٠ ط. استانبول ١٣٠٧هـ.

(٣) المرجع السابق ٤/ ١٤٣١

(٤) المدونة ٤/ ٣٠٩ ط. المطبعة الخيرية.

الرجوع عن هبة الموهوب له المريض:

٩- إذا رجَعَ الواهبُ عن هبتـه، والموهوب له مـريضٌ، وقد كـانت الهـبـة في الصـحة، قـال الحنفيـة: إن كان بقضاءِ قـاضٍ فالرجوع فيـها صحيح، ولا سبيل لغرماء الموهوب له وورثته بعد مـوته على الواهب، لأنّ الواهب يستحـقه بحقٍ سابقٍ له على حقـهم، وإن كان ذلك بغير قضـاء قاضٍ، كان ردّ المريض لهـا حين طلب الواهب بمنـزلة هبـة مـبـتـدأة مـن المـريض، وتسري على ذلك أحكام هبة المريض [(١)].

الكفالة بالمال في مرض الموت:

إذا كـفل المريض غـيره بمـاله، فإمّـا أن يكون غير مدين، وإمّا أن يكون مديناً.

أولاـ كفالة المريض غير المدين:

١٠- قال المالكية والشافـعية والحنابلة: كفالة المـريض بماله ديناً لشـخصٍ على آخر تـعتـبر تبـرعـاً بالتـزام مـال لا يلزمـه، ولم يأخـذ عنه عوضاً، وهي اسـتهلاكٌ لمال المريض، فـتأخذ حكم الوصية [(٢)].

وقـال الحنـفـيـة: يفـرّق في حكـم كـفـالة المريـض غير المـدين بين ما إذا كـان كلّ من المكفول له، وهو الدائن، والمكفول عنه، وهو المدين، أجنبياً عـن المريض، وبين ما إذا كان أحدهما وارثا له:

أ- فإذا كفـل الـمـريض ديـناً لشخـص عـلى آخـر، وكـان كلّ من المكفـول له وعنه أجنبـياً عـن المريض، نفـذت الكفـالة من كلّ مـال المـريض إذا لم يكـن له وارث، وللدائن الحقَّ في أخذ الدين المـضمون به من تركـته، ولو اسـتغـرق ذلك الدين كلّ التـركـة، وليس لأحد حقّ في معارضته.

أما إذا كان للمريض ورثـةٌ، فينظر: فإن كان المالُ المضـمون به لا يتجاوز ثلث مـاله، نفذ وإن لم يجزه الورثة، وإن تجـاوز الثلث توقف القـدر الزائد علـى إجـازتهم، فـإن ردّوه بطل، وإن أجازوه نفـذ، لأنّ المنع كان لحقـهم وقد أسقطوه، فيزول المانع [(١)].

ب ـ أمّـا إذا كـان الـمكفـول لـه أو عنه وارثاً، ولم يـكن للمـريـض الضـامن وارثٌ سواه، فإنّ الكفالة تنـفذ من كلّ مالِ المريض، ولا اعتراض لأحد عليه.

أمـا إذا كـان له ورثة غـيـره، فـلا تنفـذ هذه

---

(١) المـبـسـوط ١٢/ ١٠٥، والزيلعي ٥/ ١٠٢ ومـا بعـدها، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٠١

(٢) التـاج والإكليل للمـواق ٥/ ٩٧، والخـرشـي ٦/ ٢٢ ومـا بعدها، والمدونة ٤/ ١٤٢، والمغني لابن قدامة ٥/ ٧٩

(١) رد المحـتـار ٢/ ٤٩٠ ط. بولاق الـثـالـثـة ١٢٩٩ هـ.، وبدائع الصنائع ٦/ ٦، وجـامـع الفـصـولـين ٢/ ١٧٩، وفـتـاوى قاضيخان ٣/ ٦٩

الكفالة إلاّ إذا أجازها الورثة وكانوا من أهل التبرع، سواء أكان الدين المكفول به قليلاً أم كثيراً، فإن أجازت الورثة ثبت للمكفول له أخذ الدين من التركة، وإن لم يجيزوها فلا حقّ له في أخذ شيء منها، بل يأخذ دينه من المدين الأصلي، وهو المكفول عنه [(١)].

ثانيا ـ كفالة المريض المدين:

١١- يفرّق في كفالةِ المريض المدين بماله بين ما إذا كان دينه مستغرقاً لتركته، وبين ما إذا كان غير مستغرق.

أ- فإن كان دينه مستغرقاً لتركته، فلا تنفذ كفالته، ولو قلّ الدين المكفول به، إلاّ إذا أبرأه الدائنون الذين تعلّق حقهم بأمواله قبل هذه الكفالة من المال المكفول به، لأن الحقّ لهم، ولهم أن يسقطوه برضاهم [(٢)].

ب ـ أما إذا كان دينه غير مستغرق لتركته، ففي هذه الحالة يخرج من التركة مقدار الديون الثابتة على المريض، ويحكم على الكفالة بالمبلغ الزائد على الدين بنفس الحكم على الكفالة في حالة خلوّ التركة عن الديون [(٣)].

وقال الكاساني: ولو كفل في صحته، وأضاف ذلك إلى ما يستقبل، بأن قال للمكفول له: كفلتُ بما يذوب لك على فلان، ثم وجب له على فلان دينٌ في حال مرض الكفيل، فحكمُ هذا الدين وحكمُ دين الصحة سواء، حتى يضرب المكفولُ له بجميع ما يضربُ به غريمُ الصحة، لأنّ الكفالة وجدت في حال الصحة [(١)].

وجاء في فتاوى قاضيخان: وإن أقرّ المريض أنّ الكفالة بذلك كانت في صحته، لزمه جميع ذلك في ماله إذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن وارث، لأنّ إقرار المريض بأنّ الكفالة كانت في صحته إقرارٌ منه بمال كان سببه في الصحة، فيكون بمنزلة الإقرار بالدّين، فصحّ إذا كان المكفول له أجنبياً ولم يكن عليه دين محيط بماله [(٢)].

وجاء في م (١٦٠٥) من مجلة الأحكام العدلية: إذا أقرّ في مرض موته بكونه قد كفل في حال صحته، فيعتبر إقراره من مجموع ماله، ولكن تقدّم ديون الصحة إن وجدت.

الوقف في مرض الموت:

يفرق في الوقف بين ما إذا كان المريض الواقف غير مدين وبين ما إذا كان مديناً:

(١) رد المحتار ٤/ ٣٤٩، وجامع الفصولين ٢/ ١٧٩، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٨٩، وانظر م (١٦٠٥) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٨٩، ورد المحتار ٤/ ٣٤٩

(٣) مرشد الحيران: مادة / ٧٣٣

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٧٠، وانظر شرح المجلة للأتاسي ٣/ ١٥، ٤/ ٦٨٥.

(٢) فتاوى قاضيخان ٣/ ٦٩

أولا- وقف المريض غير المدين:

إذا وقف المريض غير المـدين ماله أو شيئاً منه: فإمّـا أن يكون وقفه عـلى أجنبي، وإمّا أن يكون على وارث:

أ ـ وقف المريض غير المدين على أجنبيّ:

١٢- ذهب الفقهاء إلى أنّ وقف المريض غير المدين شـيئاً من مـاله على أجنبي عنه أو على جهـة من جهـات البر صـحيحٌ نافذ لا يـتوقف على إجازة أحد إن كـان مقدار الوقف لا يزيد على ثلث التركة عند موت الواقف.

أمـا إذا كـان مقـدار المـوقـوف زائداً على الثلث، فينفذ الوقف في قدر الثـلث، ويتوقف في القدر الـزائد عـلى إجازة الورثة [١].

ب ـ وقف المريض غير المدين على الوارث:

١٣- إن كان وقفه على جميع الورثة، ثم على أولادهم، ثم على جهـة برٍّ لا تنقطع، فينظر إن أجاز الورثة جميعا هذا الوقف نفذ، سواءٌ كان الموقـوف يخرج من ثلث تركـته أم كان أكـثر منه.

وإن لم يجيزوه نفـذ وقــف مـا يخرج من الثلـث.

وإن أجازه بعض الورثـة دون بعض، كانت حصة المجيز وقفاً مع الثلث [١].

وإن كان وقف المـريض غيـر المدين على بعض ورثته، فقد اختلف الفقهاء في وقفه على مذاهب، وتفصيل ذلك في مصطلح (وقف).

ج ـ وقف المريض المدين:

١٤- إذا وقــف المــريضُ مـالـه أو شـيـئـاً منه، ومات وهو مدين بـدين مستغرق لتـركته، فـإنه يتـوقف وقـفـه كلّه على إجـازة الدائنين، سواء أكان الموقوف عليه وارثا أم غير وارث، وســواء أكـان المـوقـوف أقلّ مـن الثلث أم مساوياً له أم أكثر منه، فإن أجازوه نفذ، وإن لم يجيزوه بطل الوقف، وبيعت الأعيان الموقوفة لوفاء ما عليه من الديون [٢].

وأما إذا وقف المريض شيئاً من ماله، وكان مديناً بدين غير مستغرق لتركته، فيخرج مقدار الدين من الـتركـة، ويحكم علـى الوقف في البـاقي من التركـة بعد الإخـراج بالحكم على الوقف عندما تكون التركة خالية من الديون.

والتفصيل في مصطلح (وقف).

---

(١) الفتـاوى الـهندية ٢/ ٤٥١، والعـقـود الدريـة لابن عـابدين ١/ ١٠٠، وجـامع الفصـولين ٢/ ١٧٧، وفتـاوى قاضيخـان ٣/ ٣١٦، ومـغني المحـتـاج ٢/ ٣٧٧، وفتـاوى عليش ٢/ ٢١٧، وحـاشيـة العدوي على شـرح الخرشي ٧/ ٧٥، والدردير على خليل ٤/ ٨١، والمدونة ٤/ ٣٤٦، والمغني لابن قدامة (مع الشرح الكبير) ٦/ ٢١٩، وانظر المادة (٣٣) من قانون العدل والإنصاف لقدري باشا.

(١) رد المحتار ٣/ ٥٠٠، والعقود الدرية لابن عابدين ١/ ١٠٢، ١٠٣

(٢) فتاوى قاضيخان ٣/ ٣١٦، وجامع الفصولين ٢/ ١٧٧، وواقعات المفتين ص ٨٦.

التصرفات المالية في مرض الموت:

للتصرفات المالية في مرض الموت أحكام منها:

أولاً- البيع في مرض الموت:

أ- بيع المريض غير المدين ماله لأجنبي:

١٥- اتفق الفقهاء على أنّ المريض إذا باع شيئاً من أعيان ماله لأجنبي بثمن المثل أو بما يتغابن الناس بمثله، فبيعه صحيحٌ نافذ على البدل المسمى، لأنّ المريض غير محجور عن المعاوضة المعتادة التي لا تمس حقوق دائنيه وورثته [١].

أما إذا باعه مع المحاباة:

فقد ذهب الحنفية إلى أنه إذا باع المريض شيئاً من ماله لأجنبي وحاباه في البيع.

فإن كانت المحاباة بحيث يحملها الثلث، فإنّ البيع صحيح ونافذ على البدل المسمى، لأن المريض له أن يتبرع لغير وارثه بثلث ماله، ويكون هذا التبرع نافذاً، وإن لم يجزه الورثة [٢].

أما إذا كانت المحاباة أكثر من ثلث ماله، فإن أجازها الورثة نفذت، لأنّ المنع كان لحقهم، وقد أسقطوه، وإن لم يجيزوها، فإن لم يكن البدلان من جنسٍ واحد من الأموال الربوية وزادت المحاباة على الثلث، ولم يجزها الورثة، فيخيّر المشتري بين أن يدفع للورثة قيمة الزائد على الثلث ليكمل لهم الثلثين، وبين أن يفسخ البيع ويردّ المبيع إلى الورثة ويأخذ ما دفعه من الثمن إن كان الفسخ ممكناً، أما إذا تعذّر الفسخ ـ كما إذا هلك المبيع تحت يده أو أخرجه عن ملكه ـ ألزم بإتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة [١].

وأمّا إذا كان البدلان من جنسٍ واحد من الأموال الربوية غير النقدين، وكانت المحَاباة بأكثر من ثلث ماله، ولم يجزها الورثة، فليس للورثة أن يلزموا المشتري بأن يدفع لهم الزائد على الثلث أو يفسخ البيع، لأن هذا يؤدي إلى ربا الفضل، لهذا ينسب الثلث إلى المحاباة، ويصحّ البيع بقدر النسبة ويبطل فيما عداها، والمشتري بالخيار بين فسخ العقد لتفرق الصفقة عليه، وبين الرضا بالبيع في القدر الباقي [٢].

وقال المالكية: إذا باع المريض ماله لأجنبي بأقل من ثمن المثل ومما يتغابن الناس بمثله:

فإن قصد ببيعه ماله بأقل من قيمته بكثير

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ١٤٢٩، والأم ٤/ ٣٠، وشرح الخرشي ٥/ ٣٠٥، والمغني (مع الشرح الكبير) ٥/ ٤٧٢، وانظر م (٣٩٤) من مجلة الأحكام العدلية وم (٢٦٥) من مرشد الحيران.

(٢) انظر شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٤١١

(١) انظر م (٣٩٤) من مجلة الأحكام العدلية، وم (٢٦٦) من مرشد الحيران.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٩/ ٥٩

نفعَ المشتري، فما نقص عن القيمة يعتبر محاباةً حكمها حكم الوصية للأجنبي، تنفذ من ثلث ماله إن حملها الثلث، وتبطل في القدر الزائد على الثلث إن لم يجزها الورثة، وإن أجازوها جازت، وتكون ابتداء عطية منهم تفتقر إلى الحوز [(١)]، والوقتَ المعتبر في تقدير قيمة المبيع هو وقت البيع، لا وقت موت البائع [(٢)].

أما إذا لم يقصد ببيعه ماله بأقل من قيمته بكثير نفع المشتري، كأن وقع منه ذلك جهلاً بقيمته، فهو غبن يصحّ معه البيع على البدل المسمى وينفذ، ولا يعتبر النقصانُ عن ثمن المثل من الثلث مهما بلغ على المشهور المعمول به [(٣)].

وقال الشافعي: إذا باع المريض شيئاً من أعيان ماله للأجنبي، وحاباه في البدل، فحكم هذه المحاباة حكم الوصية للأجنبي، تنفذ من ثلث ماله، وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإلاَّ خيّر المشتري بين ردّ المبيع إن كان قائما، ويأخذ ثمنه الذي دفعه، وبين أن يعطي الورثة الفضل عمّا يتغابن الناسُ بمثله مما لم يحمله الثلث، وإن كان المبيع هالكاً، ردّ الزيادة على ما يتغابن الناسُ بمثله مما لم يحمله الثلث، وكذا إذا كان المبيع قائما، لكنه قد دخله عيب [(١)].

وقال الحنابلة: إذا حابى المريض أجنبياً في البيع، فالبيع صحيحٌ، وتنفذ المحاباة من ثلث ماله إن حملها.

أمّا إذا كانت أكثر من الثلث: فإن أجازها الورثة نفذت، وإن لم يجيزوها ـ فإن لم يكن البدلان من جنس واحد من الأموال الربوية، وزادت المحاباة على الثلث ـ بطل البيع في قدر الزيادة على الثلث، وسلم للمشتري الباقي، وكان بالخيار بين فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وبين أن يأخذ ما سلم له من المبيع [(٢)].

أما إذا كان البدلان من جنس واحد من الأموال الربوية غير الثمنين،وزادتً المحاباة على الثلث، ولم يجزها الورثة، فينسب الثلث إلى المحاباة، ويصحّ البيع بقدر النسبة، ويبطل فيما عداها، والمشتري بالخيار بين فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه، وبين الرضا بالبيع في القدر الباقي، وإنما فعل ذلك لئلا يفضي

(١) الخرشي على خليل ٥/ ٣٠٥، والبهجة على التحفة للتسولي ٢/ ٨٢

(٢) المنتقى للباجي ٦/ ١٥٨

(٣) توضيح الأحكام للتوزري ٣/ ٧٤ (ط. تونس سنة ١٣٣٩هـ).

(١) الأم ٤/ ٣٠ وما بعدها.

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٦/ ٥١٦، والإنصاف للمرداوي ٧/ ١٧٥.

إلى الربا [١].

قال المرداوي: وإن باع مريضٌ قفيزاً لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة، فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد، ثم نسب الثلث إلى الباقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها، فيصحّ البيع في نصف الجيد بنصف الرديء، ويبطل فيما بقي، وهذا بلا نزاع [٢].

ب - بيع المريض المدين ماله لأجنبي:

١٦- إذا باع المريضُ شيئا من ماله لأجنبي بثمن المثل، وكان مدينا بدين مستغرق فإن البيع صحيحٌ نافذٌ على العوض المسمى، ولاحقّ للدائنين في الاعتراض عليه، لأن حقهم متعلّقٌ بمالية التركة لا بأعيانها، والمدين وإن كان قد أخرج شيئاً من ملكه بهذا البيع إلاَّ أنه قد أدخل فيه ما يقابله من الثمن المساوي لقيمته.

أما إذا كان في البيع محاباة للمشتري، فلا تنفذ المحاباة سواء أكانت قليلة أم كثيرة إلاَّ بإجازة الدائنين، لتعلق حقهم بماله، فإن لم يجيزوا خيّر المشتري بين أن يُبلغ المبيع تمام قيمته، ولا اعتراض للدائنين عليه، إذ لا ضرر يلحقهم، وبين فسخ العقد وأخذ ما دفعه من الثمن إن كان الفسخ ممكناً، أمّا إذا تعذر الفسخ، كما إذا هلك المبيع تحت يده أو أخرجه عن ملكه ألزم بإتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة .

وإذا باع المريض شيئاً من ماله لأجنبي بثمن المثل، وكان مديناً بدين غير مستغرق لماله، صحّ البيعُ ونفذ على البدل المسمى، أمّا إذا كان فيه محاباة، فيخرج مقدار الدين من التركة، ويأخذ هذا البيع حكم البيع فيما لو كان المريض غير مدين أصلاً بالنسبة للمبلغ الباقي بعد الإخراج [١].

ج - بيع المريض ماله لوارث:

إذا باع المريض شيئاً من ماله لوارثه، فإما أن يكون المريضُ البائع غير مدين، وإما أن يكون مديناً:

بيع المريض غير المدين ماله لوارث:

١٧- ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن أبي ليلى: إلى أنه إن باع المريض وارثه عيناً من ماله بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس بمثله، فإنّ بيعه يكون صحيحاً نافذاً، لأنه ليس فيه إبطال لحق الورثة عن شيء مما يتعلّق به

---

(١) الإنصاف ٧/ ١٧٤ وما بعدها.

(٢) الإنصاف ٧/ ١٧٤.

(١) جامع الفصولين ٢/ ١٧٨، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٥٤، وواقعات المفتين ص ٨٩، وانظر م (٣٩٥) من مجلة الأحكام العدلية وم (٢٦٧) من مرشد الحيران، وانظر شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٤١٤

حقـهم، وهو الماليـة، فكان الوارث والأجنبي في ذلك سواء [١].

أمـا إذا باع المـريض وارثه عـيناً مـن مـاله وحاباه في الثمن، فإنّ البيع يتوقف على إجازة الورثة، سواء حمل ثلث مـاله هذه المحاباة أم لم يحملها، فإن أجازوه نفذ، وإلا خيّر الوارث بين أن يُبلغ المبيع تمام القـيمة، وعندها يسقط حقّ الورثة في الاعتراض عليه، وبين أن يفسخ البيع، ويردّ المـبيع إلى التركة، ويسـتلم الثمن الذي دفعه للمورث [٢].

وقال أبو حنيـفة: البـيع يكون موقـوفاً على إجازة باقي الورثة، فـإن أجازوه نفذ، وإن ردّوه بطل، سواء أكان البدل مسـاوياً لمثل القيمة أم كان فيه محاباة [٣].

وهو القـول الراجح في الـمذهب الحنفي، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة [٤].

وقال المالكية: إذا باع المـريض وارثه شيئاً من مـاله دون محـاباة فالبـيع جائز ونافـذ على البدل المسمى [١].

أما إذا حـابى المريض وارثه في البـيع، فإن حـاباه في الثـمن كـأن باعه بـمائة مـا يسـاوي مائتين مثلاً، فالبيع باطل بقدر المحاباة كلها إن لم يجـزها الورثـة، ولا تعـتـبـر المـحـاباة من الثلث، ويصحّ البيع وينفذ فيمـا عداها، وتعتبر إجـازة الورثة للقدر المـحـابى به ابتداء عطيـة منهم تفتقر إلى حوز،قالوا: والمعتبر في تقدير مـحاباته ليـوم البيع لا ليـوم الحكم، ولا عبـرة بتغيّر الأسواق بعد ذلك بزيادة أو نقص [٢].

أما إذا حابى المريض وارثه في عين المبيع، كأن يقصد إلى خيار ما يملكه فيبيعه من ولده، ففي هذه الحالة يكون لورثته نقض ذلك البيع، ولو كان بثمن المثل أو أكثر [٣].

وذهب الشافعيـة إلى أنه يجوز للمريض أن يبيع ما شاء من أعـيان ماله إلى أي شخص من ورثته، وينفـذ بيعـه على العوض المـسمى إذا كان الـبيع بمـثل القيـمة أو بمـا يتغـابن الناس بمـثله [٤]، أمـا إذا كـان في البـدل مــحـاباة

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ١٤٢٩، ورد المحتار ٤/ ١٩٣، والمبسوط ١٤/ ١٥٠ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٢٩، شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٤٠٩

(٢) رد المحتار ٤/ ١٩٣

(٣) المبسوط ١٤/ ١٥٠، رد المحتار ٤/ ١٩٣، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٢٦٨، وكشف الأسرار ٤/ ١٤٢٩ وما بعدها، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٢٩، فتاوى قاضيخان ٢/ ١٧٧، وانظر م (٣٩٣) من مجلة الأحكام العدلية، و م (٢٦٤) من مرشد الحيران.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٧/ ١٧٢

(١) المدونة ٣/ ٢٢٢

(٢) البهجة شرح التحفة للتسولي ٢/ ٨٢، والخرشي على خليل ٥/ ٣٠٥، والمنتقى للباجي ٦/ ١٥٨، وتوضيح الأحكام للتوزري ٣/ ٧٤

(٣) شرح ابن سودة على التحفة ٢/ ٤٤، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٢/ ٣١٥، وتوضيح الأحكام ٣/ ٧٤، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٨٣

(٤) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٨، والمهذب ١/ ٤٦٠، والأم ٧/ ٩٧

للوارث، فحكم هذه المحاباة حكم الوصية للوارث حيث إنّ الأظهر عند الشافعية أنّ الوصية للوارث تكون موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن لم يجيزوها بطلت، فيبطل البيع في قدر هذه المحاباة،[١] قال الرملي: المرض إنما يمنع المحاباة، ولا يمنع الإيثار[٢].

وقال الحنابلة: يجوز للمريض أن يبيع ما شاء من ماله لوارثه، وينفذ بيعه إذا كان بثمن المثل[٣].

أما إذا حابى وارثه في البيع، فهناك ثلاثة أقوال في المذهب:

أحدها: لا يصح البيع، لأن المشتري بذل الثمن في كل المبيع، فلم يصحّ في بعضه، كما لو قال: بعتك هذا الثوب بعشرة. فقال: قبلت البيع في نصفه، أو قال: قبلت نصفه بخمسة، ولأنه لم يمكن تصحيح البيع على الوجه الذي تعاقدا عليه، فلم يصحّ كتفريق الصفقة[٤].

والثاني: أنه يصحّ فيما يقابل الثمن المسمى، وتتوقف المحاباة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن ردّوها بطل البيع في قدر المحاباة وصحّ فيما بقي[١].

والثالث: أنه يبطل البيع في قدر المحاباة، ويصح فيما يقابل الثمن المسمى، وللمشتري الخيار بين الأخذ والفسخ، لأنّ الصفقة تفرقت عليه، قالوا: وإنما حكمنا بالصحة في ذلك القدر؛ لأنّ البطلان إنما جاء من المحاباة، فاختصّ بما يقابلها، وهذا هو القول الصحيح في المذهب[٢].

بيع المريض المدين ماله لوارث:

١٨ ـ اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أنّ المريض المدين بدين مستغرق إذا باع ماله لوارث بثمن المثل، فإنّ البيع صحيح نافذ على البدل المسمى، ولا حقّ للدائنين في الاعتراض عليه، لأنّ حقهم متعلق بمالية التركة لا بأعيانها، والمريض وإن كان قد أخرج شيئاً من ملكه بهذا البيع إلاّ أنه قد أدخل فيه ما يقابله من الثمن المساوي لقيمته.

أما إذا كان في بيع المريض المدين محاباة للوارث في البدل، فلا تنفذ المحاباة سواء أكانت قليلةً أم كثيرةً إلا بإجازة الدائنين، فإن

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٤٨، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٠٣، والمهذب ١/ ٣٨٦

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٤١٧

(٣) الإنصاف للمرداوي ٧/ ١٧٢، والمغني (مطبوع مع الشرح الكبير) ٥/ ٤٧٢، ٦/ ٤٢١، والشرح الكبير على المقنع ٦/ ٢٩٨

(٤) المغني ٥/ ٤٧٣، والإنصاف ٧/ ١٧٣

(١) المغني ٥/ ٤٧٣

(٢) الإنصاف ٧/ ١٧٢، والشرح الكبير على المقنع ٦/ ٢٩٨، والمغني ٥/ ٤٧٣

أجازوها نفذت، وإن ردّوها خيّر المشتري بين أن يُبلغ المبيع تمام قيمته، ولا اعتراض للدائنين، وبين فسخ البيع وأخذ ما دفعه من الثمن إن كان الفسخ ممكناً، أمّا إذا تعذر لهلاك المبيع تحت يده ونحو ذلك، فيلزم المشتري بإتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة [1].

١٩ـ ومثل البيع في كلّ الأحوال المتقدمة الشراء، فإذا اشترى المريض مرض الموت من وارثه الصحيح أو من أجنبي وكان غير مدين أو كان مديوناً اتبعت نفسُ الأحكام المتقدمة في بيعه [2]، وقد جاء في الفتاوى الهندية: صورة المحاباة أن يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين، أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة، فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة [3].

ثانيا ـ الإجارة في مرض الموت:

٢٠- إذا آجر المريض شيئاً من ماله بأجرة المثل فلا خلاف بين الفقهاء في صحة إجارته ونفاذها على البدل المسمى.

أمّا إذا حابى المريض المستأجر في البدل، بأن آجره بأقل من أجرة المثل، فلفقهاء الحنفية

(١) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ١٤٣٢

(٢) انظر شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٤١٣

(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ١١٠

في ذلك قولان:

أحدهما، وهو الراجح المعتمد في المذهب:وهو أنّ الإجارة صحيحة نافذة على البدل المسمى، وتعتبر المحاباة من رأس المال لا من الثلث [1].

واستدلوا على ذلك بأنّ الإجارة تبطل بموت أحد العاقدين، فلا يبقى على الورثة ضرر فيما بعد الموت، لأن الإجارة لمّا بطلت بالموت، صارت المنافع مملوكة لهم وفي حياته لا ملك لهم، فلا ضرر عليهم فيما يستوفيه المستأجر حال حياة المؤجر، ولأن حق الغرماء والورثة إنما يتعلق بمال المريض الذي يجري فيه الإرث كأعيان التركة.. أمّا ما لا يجري فيه الإرث كالمنافع فلا يتعلق حقهم بها، فيكون تبرعه بها نافذاً من كلّ ماله [2].

الثاني، وبه قال بعض الحنفية [3]، وهو أنّ هذه المحاباة تأخذ حكم الوصية، لأنه قد يتحقق بها الإضرار بالورثة، كما لو آجر المريض ما أجرته مائة بأربعين مدةً معلومةً، وطال مرضه بقدر مدة الإجارة فأكثر، بحيث

(١) ردّ المحتار ٥/ ٨١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٤ (ط. الحلبي سنة ١٩٦٨م)، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦١، والفتاوى البزازية ٦/ ٤٥٢

(٢) جامع الفصولين ٢/ ١٧٩، ورد المحتار ٥/ ٨١

(٣) الحموي على الأشباه والنظائر ٢/ ١٢٣، وجامع الفصولين ٢/ ١٨٦

استوفى المستأجر المنافع في مدة إجارته في القدر الذي حابى به وهو ستون، فكان القياس أن تعتبر هذه المحاباة كالوصية [١].

ثالثا ـ الزواج في مرض الموت:

٢١- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّ حكم الزواج في حال مرض الموت والصحة سواء، من حيث صحة العقد وتوريث كل واحد من الزوجين صاحبه [٢]

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٣]

وبما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لو لم يبق من أجلي إلاّ عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوماً، لي فيهن طول النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة [٤].

وبما روى ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: زوجوني، إني أكره أن ألقى الله عز وجل عزباً [٥].

(١) الأحكام الشرعية لقدري باشا مادة ٥١٦

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٥، والزيلعي وحاشية الشلبي عليه ٥/ ٢٣ وما بعدها، والأم ٤/ ٣١، وجواهر العقود للأسيوطي ١/ ٤٥٠، والمغني ٧/ ٢١٢، والشرح الكبير على المقنع ٧/ ١٧٥

(٣) سورة النساء / ٣

(٤) أثر ابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣/ ١٢٢)

(٥) الأم للشافعي ٤/ ٣٢

فإذا ثبتت صحة الزواج في مرض الموت ثبت التوارث بين الزوجين لعموم آية الميراث بين الأزواج [١].

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما يثبت للزوجة التي عقد عليها المريض من المهر.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (مهر).

رابعا ـ الطلاق في مرض الموت:

٢٢- إذا طلّق الرجل زوجته في مرض موته، فالطلاق واقع، سواء طلّقها طلقةً واحدةً أو بائنة، دخل بها أو لم يدخل باتفاق الفقهاء، إلاّ ما روي عن الشعبي أنه قال: لا يقع طلاق المريض [٢].

ومع قول عامة الفقهاء بوقوع طلاق المريض، فقد اختلفوا في ثبوت التوارث بينهما بعده، ووجوب العدة عليها.

والتفصيل في مصطلح (طلاق ف ٦٦).

خامسا ـ الإبراء في مرض الموت:

٢٣- إذا أبرأ المريض غير المدين مديناً له مما له عليه من دين فإما أن يكون المبرأ أجنبيا وإما أن يكون وارثا:

أ- فإن كان أجنبياً، فقد قال الحنفية

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٢١٣

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٢٨ مطبعة النهضة بفاس عام ١٩٣٥م، ونهاية المحتاج للرملي ٦/ ٤٤٤

والشافعية والحنابلة: إذا أبرأ المريض مدينه الأجنبي من دين له عليه لا يتجاوز ثلث مال المريض، فإنّ الإبراء صحيح نافذ، أما إذا كان أكثر من الثلث، فإنّ الزائد على الثلث يكون موقوفاً على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ - لأن المنع كان لحقهم وقد أسقطوه - وإن ردوه بطل.

أما إذا لم يكن للمريض وارث، فقد قال الحنفية: ينفذ إبراؤه للأجنبي، ولو استغرق كلّ ماله، ولا حقّ لأحد في المعارضة [(١)].

ب - أمّا إذا كان وارثاً، فقد قال الحنفية: إذا أبرأ المريض وارثه من دينه، وكان المريض غير مدين، فإن إبراءه يتوقف على إجازة سائرالورثة، سواء أكان الدين الذي أبرأه منه قليلاً أم كثيراً، فإن أجازوه نفذ، وإن ردّوه بطل.

أما إذا لم يكن للمريض وارثٌ سوى المبرأ من الدين، فإن الإبراء ينفذ ولو استغرق جميع المال، لأن المنع كان لحق الورثة، ولم يوجدوا، فينفذ [(٢)].

٢٤- وإن كان المريض مديناً بدين مستغرق لتركته، فقد قال الحنفية: يتوقف إبراء المريض مدينه في هذه الحالة على إجازة الدائنين، سواء أكان الدين الذي أبرأ منه قليلاً أم كثيراً، لأنهم أصحاب الحقوق في ماله، فإن أجازوه نفذ، وإن ردّوه بطل، ولا فرق بين أن يكون المبرأ وارثاً للمريض أو غير وارث.

أما إذا أبرأ المريض مدينه، وكان المبرىء مديناً بدين غير مستغرق لتركته، فيخرج من التركة مقدار ما عليه من الدين، ويُحكم على الإبراء في القدر الباقي بعد الدين بالحكم على الإبراء حيث لا يكون المريض مديناً أصلا [(١)].

سادساً - الخلع في مرض الموت:

٢٥- لا خلاف بين الفقهاء في أنّ المخالعة في مرض الموت صحيحة ونافذة، سواء أكان المريض الزوج أو الزوجة أو كليهما [(٢)].

غير أنهم اختلفوا فيما يثبت للزوج من بدل الخلع إذا وقعت المخالعة في المرض، كما اختلفوا في ثبوت التوارث بينهما في هذه

---

(١) قرة عيون الأخيار ٢/ ١٣١ وما بعدها، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٥٠، ورد المحتار ٤/ ٦٣٨، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٥٩٢، ونهاية المحتاج ٦/ ٥٥، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٠٠، ومغني المحتاج ٣/ ٤٧، وإعانة الطالبين ٣/ ٢١٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٩١، وانظر م ٩٤١ من مرشد الحيران والمادة (١٥٧٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) جامع الفصولين ٢/ ١٨٦، والعقود الدرية ٢/ ٥٠، ورد المحتار ٤/ ٦٣٨، وقرة عيون الأخيار ٢/ ١٣٢، وانظر=

=المادة ٩٤٠ من مرشد الحيران والمادة (١٥٧٠) من المجلة العدلية، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٨٢

(١) قرة عيون الأخيار ٢/ ١٣١، والعقود الدرية ٢/ ٥٠، ٥٨ والمادة (٥٦٧) من الأحكام الشرعية والمادة (١٥٧١) من المجلة العدلية والمادة (٩٤١) من مرشد الحيران.

(٢) المغني ٨/ ٢٢٨، والأم ٥/ ١٨٢

الواقعة، مع تفريقهم بين ما إذا كان الزوج المخالع هو المريض، وبين ما إذا كانت الزوجة المخالعة هي المريضة.

وبيان ذلك في مصطلح (خلع ف ١٨ـ ١٩).

سابعاً ـ الإقرار في مرض الموت:

٢٦ـ إقرار المريض مرض موت بالحد والقصاص مقبول اتفاقاً، وكذا إقراره بدين لأجنبي، فإنه ينفذ من كل ماله ما لم يكن عليه ديون أقر بها في حال صحته عند الحنفية والمالكية والشافعية، وأصح الروايات عند الحنابلة، وهو المذهب عندهم.

وأما إقرار المريض لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة أو يثبت ببينة عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة، وفي قول عند الشافعية.

وعند المالكية إن كان متهما في إقراره، كأن يقر لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي لم يقبل.

والتفصيل في مصطلح (إقرار ف ٢٤، ٢٥).

٢٧ـ وأما الإقرار باستيفاء الدين في مرض الموت فقد قال الحنفية: إقرار المريض باستيفاء دين وجب له على غيره، لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون إقراراً باستيفاء دين وجب له على أجنبي، وإما أن يكون إقراراً باستيفاء دين وجب له على وارث:

أ- فإذا أقرّ المريض باستيفاء دين وجب له على أجنبي، فإما أن يكون الدين المقرّ باستيفائه وجب له في حال الصحة أو في حال المرض.

فإن كان الدين الذي أقرّ المريض باستيفائه قد وجب له في حال الصحة [1]، فيصح إقراره، ويصدق فيه، ويبرأ الغريم من الدين سواء أكان الدين الواجب في حال الصحة بدلاً عما ليس بمال، كأرش الجناية وبدل الصلح عن دم العمد، أو كان بدلاً عما هو مال، نحو بدل القرض وثمن المبيع، وسواء أكان عليه دين صحة أم لم يكن [2].

(١) أي علم وجوبه فى حال الصحة بالبينة، أما إذا لم يعلم ذلك إلاّ بقول المريض وحده، أو بقوله وقول من داين معه، بأن قال المريض لرجل بعينه: قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا، وأنت قبضت العبد، وأنا استوفيت الثمن، وصدقه في ذلك المشتري،ولا يعرف ذلك إلا بقولهما فإن كان العبد قائما في يد البائع أو المشتري أو كان هالكاً وقت الإقرار إلاّ أنه عرف قيامه وحياته في أول المرض أو لا يدري أنّه هلك في حالة المرض أو في حالة الصحة، ففي هذه الوجوه كلها لا يصحّ إقرار المريض بالاستيفاء إذا كذّبه غرماء الصحة، وإن علم أن العبد هلك في حالة الصحة، صحّ إقراره به لتبين وجوب الدين له حال الصحة (انظر الفتاوى الهندية ٤/ ١٧٩، وجامع الفصولين ٢/ ١٨٥، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٧٥، ٦٨٢)

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٦، والفتاوى الهندية ٤/ ١٧٩، ورد المحتار ٤/ ٦٤٠

أمّا إذا كان الدين الذي أقرّ المريض باستيفائه قد وجب له في حالة المرض، فيفرّق بين ما إذا وجب له بدلاً عما هو مال للمريض وبين ما إذا وجب له بدلاً عما ليس بمال للمريض:

فإن كان الدين المقرّ باستيفائه قد وجب للمريض بدلاً عمّا هو مال له كثمن المبيع وبدل القرض، فلا يصحّ إقراره في حقّ غرماء الصحة، ويجعل ذلك منه إقراراً بالدين، لأنه لمَّا مرض فقد تعلق حقّ الغرماء بالمبدل، لأنه مال، فكان البيع والقرض إبطالاً لحقهم عن المبدل، إلاَّ أن يصل البدل إليهم، فيكون مبدلا معنى لقيام البدل مقامه، فإذا أقرَّ بالاستيفاء فلا وصول للبدل إليهم، فلم يصح إقراره بالاستيفاء في حقهم، فبقي إقراراً بالدين، حيث إن الإقرار بالاستيفاء إقرار بالدين، لأنّ كلّ من استوفى ديناً من غيره، يصير المستوفى ديناً في ذمة المستوفي، ثم تقع المقاصّة، فكان الإقرار بالاستيفاء إقراراً بالدين، وإقرار المريض بالدين وعليه دين الصحة لا يصح في حق غرماء الصحة ولا ينفذ [(١)].

ويتفرع على هذا، ما لو أتلف شخص للمريض شيئاً من ماله في مرضه، فأقر المريض بقبض القيمة منه، فلا يصدق في ذلك إن كان عليه دين الصحة، لأن الحق كان متعلقاًبالمبدل فيتعلق بالبدل [(١)].

أما إذا كان الدين المقر باستيفائه قد وجب للمريض في حالة مرضه بدلاً عما هو ليس بمال له، كأرش الجناية أو بدل الصلح عن دم العمد، فيصحّ إقراره بالاستيفاء، ويبرأ الغريم من الدين، لأن هذا الإقرار باستيفاء الدين ليس فيه مساس بحق الغرماء، لأن حقهم لا يتعلق في المرض بالمبدل في هذه الحالة ـ وهو النفس ـ لأنه لا يحتمل التعلّق، لأنه ليس بمال، فلا يتعلق ببدله، وإذا لم يتعلق حقهم به، فلا يكون في الإقرار باستيفاء هذا الدين إبطال لحقّ الغرماء، فينفذ مطلقا [(٢)].

ب ـ أمّا إذا أقرّ المريض باستيفاء دين وجب له على وارث فلا يصحّ إقراره، سواء وجب بدلاً عما هو مال، أو بدلاً عما ليس بمال، لأنه إقرار بالدين، لما بيّنّا أن استيفاء الدين يكون بطريق المقاصّة، وهو أن يصير

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٧، ورد المحتار ٤/ ٦٤٠، والفتاوى الهندية ٤/ ١٧٩، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٨٢، وانظر م ١٦٠٣ من مجلة الأحكام العدلية.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٧

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٧، وجامع الفصولين ٢/ ١٨٤، ورد المحتار ٤/ ٦٤٠، والفتاوى الهندية ٤/ ١٧٩، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٨٠

المستوفى ديناً في ذمة المستوفي، فكان إقراره بالاستيفاء إقراراً بالدين، وإقرار المريض بالدين لوارثه باطل إن لم يجزه باقي الورثة [١].

جاء في كشف الأسرار: لا يصحّ إقرار المريض باستيفاء دينه الذي له على الوارث منه، وإن لزم الوارث الدَّيْن في حال صحة المقرّ، لأن هذا إيصاء له بمالية الدَّيْن من حيث المعنى، فإنها تسلم له بغير عوض [٢].

ومثل ذلك في الحكم ما لو كان وارثه كفيلاً عن أجنبي، للمريض عليه دين، أو كان الأجنبي كفيلاً عن وارثه الذي له عليه دين، فلا يصحّ إقراره باستيفائه، لتضمنه براءة ذمة الوارث عن الدَّيْن أو عن الكفالة [٣].

ويتفرع على هذا، أنه إذا تزوج امرأة فأقرت في مرض موتها أنها استوفت مهرها من زوجها، ولا يعلم ذلك إلا بقولها ـ وعليها دين الصّحة ـ ثم ماتت وهي في عصمة زوجها ولا مال لها غير المهر، لا يصحّ إقرارها، ويؤمر الزوج بردّ المهر إلى الغرماء، فيكون بين الغرماء بالحصص، لأنّ الزوج وارث لها، وإقرار المريض باستيفاء دين وجب له على وارثه لا يصح [١].

وقال المالكية: إذا أقرّ المريض باستيفاء ما وجب له من الدين على الأجنبي، صح إقراره إن كان المريض غير متهم في هذا الإقرار، وإذا أقرّ باستيفاء ما وجب له من الدين على الوارث، لم يصحّ إقراره إن كان متهماً فيه، فمدارُ الحكم بالصحة أو عدمها في الحالتين على انتفاء التهمة أو ثبوتها [٢]، قال زرّوق: ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه، يعني لأن حكم الواقع في المرض كلّه حكم الوصية، ولا وصية لوارث، ومدار هذه المسائل على انتفاء التهمة وثبوتها، فحيث يتهم بمحاباة يمنع ولا يصح، وحيث لا فيجوز ويصحّ [٣].

وقال الحنابلة: يصحّ إقرار المريض باستيفاء دينه إذا كان غريمه أجنبيا لا وارثا [٤].

(١) رد المحتار ٤/ ٦٤٠، والمبسوط ١٨/ ٨١ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٢٧

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٤/ ١٤٣٠

(٣) المرجع السابق ٤/ ١٤٣٠، والمبسوط ١٨/ ٨١، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٨٢

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٧

(٢) المدونة ٤/ ١١٠، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٤٢

(٣) شرح زروق على الرسالة ٢/ ٣١٥ (المطبعة الجمالية بمصر ١٣٣٠ هـ)

(٤) منتهى الإرادات ٢/ ٦٨٥

الإقرار بالوقف في مرض الموت:

٢٨- قال الحنفية: إذا أقرّ المريض أنه كان قد وقف أرضاً أو داراً في يده في صحته، نفذ إقراره من كلّ ماله إذا عيّن الموقوف عليهم، أمّا إذا لم يعينهم، نفذ من ثلث ماله إن كان له ورثة ولم يجيزوا الإقرار، فإن لم يكن له ورثة، أو كان له وأجازوه نفذ من الكلّ أيضاً [١].

وإذا أقرّ المريض بأن الأرض التي في يده وقفها رجل مالك لها على معيّن، كانت وقفاً من جميع ماله، وإذا لم تكن على معيّن، كانت وقفاً من ثلث ماله [٢].

وإذا أقرّ المريض بأرض في يده أنّ رجلاً مالكاً لها جعلها صدقةً موقوفةً عليه وعلى ولده ونسله ثم من بعدهم للفقراء، فلا تكون وقفا عليه ولا على ولده، وإن لم يكن لهم منازع أصلاً، بل تكون للمساكين، لأنه لـمّا أقرّ بملكيتها لغيره، وأقرّ بأنه جعلها صدقة موقوفة، والأصل في الصدقة أن تكون للمساكين، فقد أقرّ بأنها وقف عليهم معنى، فلا يقبل منه بعد ذلك دعواه أنها لنفسه وولده إلاّ ببينة، لأنه رجوع عن الإقرار الأول [٣].

(١) انظر م ٥٥٠، ٥٥٢ من قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف لمحمد قدري باشا (الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٠هـ)

(٢) انظر م ٥٥١ من قانون العدل والإنصاف.

(٣) انظر م ٥٥٣ من قانون العدل والإنصاف لمحمد قدري باشا.

الإقرار بالطلاق في مرض الموت:

٢٩- إذا أقرّ المريض أنه كان قد طلق زوجته المدخول بها في صحته، فإما أن يكون إقراره بطلاق رجعي أو بائن.

فإن أقرّ المريض بأنه طلقها في صحته طلاقاً رجعياً، فقد نصّ المالكية والحنابلة على أنه يقع الطلاق ساعة تكلّم، وتبدأ عدتها، فإن مات أحدهما قبل انقضاء العدّة من يوم الإقرار ورثه الآخر، وإن مات بعد انتهاء العدة فحكمه حكم ما لو أقر بأنه طلّقها في صحته طلاقاً بائنا [١].

أما إذا أقر المريض بأنه طلّقها في صحته ثلاثاً أو بائناً، فقد فرّق الحنفية في هذه الحالة بين ما إذا صدّقته الزوجة على ما أقرّ به، وبين ما إذا أنكرته عليه.

فإن صدّقته الزوجة فلا ترثه، لأن ما تصادقا عليه صار كالمعاين أو كالثابت بالبينة في حقهما، ولأن الحق في الميراث لها، وقد أقرّت بما يسقط حقّها [٢].

أما إذا أنكرت الزوجة ذلك، فتبتدئ عدّة الطلاق من وقت الإقرار، وترثه إذا استمرت أهليتها للإرث من وقت الإقرار إلى وقت

(١) المدونة ٢/ ١٣٢، والدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣٥٤، وشرح الخرشي ٤/ ١٨، والمغني ٧/ ٢٣٣ (مطبوع مع الشرح الكبير).

(٢) رد المحتار ٢/ ٧١٨، والمبسوط ٦/ ١٦٥، والفتاوى الهندية ١/ ٤٦٤، ومجمع الأنهر ١/ ٤٣٠

موته، وكان موته في عدّتها (١).

وقال الشافعي: يقع الطلاق بإقراره ساعة تكلم، وتستقبل عدة الطلاق من ذلك اليوم، ولا ترثه بحال (٢).

وقال المالكية: إذا أقرّ المريض أنه كان قد طلّق زوجته المدخول بها طلاقاً بائناً، فإمّا أن تشهد له على إقراره بيّنة، وإما ألاّ تشهد له على إقراره بيّنة:

فإن شهدت له بيّنة على إقراره، فيعمل به، وتكون العدّة من الوقت الذي أرّخته البينة، ولا إرث بينهما.

أمّا إذا لم تشهد له بينة على إقراره، فيعتبر هذا الإقرار بمنزلة إنشائه الطلاق في المرض، ولا عبرة بإسناده لزمن صحته، فترثه زوجته إن مات من ذلك المرض في العدّة وبعدها، ولو تزوجت غيره أزواجاً، ولا يرثها هو، وتبتدئ عدّتها من يوم الإقرار، لا من اليوم الذي أسند إليه الطلاق (٣).

وقال الحنابلة: لا يقبل إقرار المريض بأنه أبان امرأته في صحته، ويقع الطلاق ساعة تكلم، وترثه في العدّة وبعدها ما لم تتزوج (٤).

(١) رد المحتار ٢/ ٧١٨، ومجمع الأنهر ١/ ٤٣٠، والمبسوط ٦/ ١٦٥، والفتاوى الهندية ١/ ٤٦٤

(٢) الأم ٥/ ٢٣٧

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣٥٤

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٢٢٣

ثامناً ـ قضاء المريض ديون بعض الغرماء:

٣٠ـ إذا قضى المريض ديون بعض غرمائه فإن كانت التركة تفي بكل ديون المريض، فقد اتفق الفقهاء على نفاذ قضائه هذا، ولا حق لبقية الدائنين في الاعتراض عليه، لأنه لم يؤثر بهذا العمل على حقّ أحد منهم، سواء أكانت الديون مختلفة في القوة أو متساوية فيها (١).

أما إذا كانت التركة لا تفي بجميع الديون، وقضى المريض بعض دائنيه:

فقال المالكية وبعض الشافعية: لا ينفذ قضاؤه، ولبقية الغرماء أن يزاحموا من قضاهم المريض بنسبة ديونهم، كما لو أوصى بقضاء بعض الديون دون بعض، فلا تنفذ وصيته، فكذا إذا قضاها (٢).

وقال الشافعية على المشهور عندهم والحنابلة: ينفذ قضاؤه لمن قضى من دائنيه، وليس لأحد من الدائنين الباقين حقّ الاعتراض عليه أو مشاركة من قبض من الدائنين فيما قبض، لأن المريض قد أدّى واجباً عليه، كما لو اشترى شيئاً بثمن مثله فأدى ثمنه، أو باع شيئا من ماله كذلك وسلّمه، فثبت أن إيفاء ثمن المبيع قضاء لبعض غرمائه، وقد صحّ عقيب البيع، فكذلك إذا

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٢، المدونة ٤/ ١٠٨، والإقناع ٣/ ٤٢، والمغني ٦/ ٥٠٤

(٢) المدونة ٤/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٢

تراخي عنه، إذ لا أثر لتراخيه [١].

وقال الحنفية: إن كانت الديون مختلفة في القوة، وقضى المريض منها الدين القويّ، وهو دين الصحة، فلا حقّ لصاحب الدين الضعيف في المعارضة، لأن حقّه مؤخر، أمّا إذا قضى منها الدين الضعيف، وهو دين المرض، فإنه يثبت لصاحب الدين القوي حقّ معارضته، لتقَدّم حقّه.

٣١- أمّا إذا كانت الديون متساوية في القوة، بأن كانت كلها ديون صحة، أو كانت كلها ديون مرض، وقضى المريض بعض الغرماء ديونهم، ثبت للباقين حقّ الاعتراض على تفضيله بعضهم على البعض الآخر، لتعلّق حق الجميع بماله على السواء، ويكون لهم أن يشاركوهم فيما قبضوه من المريض، كلّ بنسبة دينه، ولا يختصّ الآخذ بما أخذ [٢]، حتى ولو كان المأخوذ مهرا أو أجرة شيء استوفى منفعته، لأنّ ما حصل للمريض من منفعة النكاح وسكنى الدار لا يحتمل تعلق حقّ الغرماء به، ولا يصلح لقضاء حقوقهم، فصار وجود هذا العوض وعدمه في حقهم بمنزلة واحدة، فكان إبطالاً لحقهم، وليست له ولاية الإبطال [١].

واستثنوا من ذلك مسألتين:

الأولى: إذا أدّى بدل ما استقرضه في مرضه.

والثانية: إذا دفع ثمن ما اشتراه في مرضه بمثل القيمة [٢]، إلاّ أنه يشترط ثبوت كلٍ من القرض والشراء بالبينة [٣].

وهذا النوع من الديون إذا قضاه المريض في مرضه، نفذ قضاؤه وليس لبقية الغرماء أن يشاركوه فيه، لأنّ المريض بقضاء دين المقرِض والبائع بثمن المثل لم يبطل حقّ الغرماء الباقين، لأنّ حقهم تعلّق بمالية التركة لا بأعيانها، وهذا لا يعدّ تفويتاً لحقهم، إذ حصل له مثل ما دفع، فكان نقلاً لحقهم ممن له ولاية النقل [٤].

مرضع

انظر: رضاع

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٢، والإقناع للحجاوي ٣/ ٤٢

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٦، وتكملة فتح القدير ٧/ ٦ وما بعدها، والمبسوط ١٨/ ٢٨، والفتاوى البزازية ٥/ ٤٥٧

(١) الفتاوي الهندية ٤/ ١٧٧، ورد المحتار ٤/ ٦٣٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٢٦، وقرة عيون الأخيار ٢/ ١٣١، والمبسوط ٢٨/ ٧٨، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٨٤

(٢) انظر شرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٨٤

(٣) شرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٨٤

(٤) جامع الفصولين ٢/ ١٨٣، ورد المحتار ٤/ ٦٣٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٢٦، وقرة عيون الأخيار ٢/ ١٣١، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٨٣

مِرْفَق

التعريف:

١- المرفق كمسجد ومنبر لغتان، ويطلق في اللغة على معنيين:

الأول: مرفق الإنسان، وهو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد، أو مجتمع طرف الساعد والعضد، ويجمع على مرافق.

الثاني: مرفق الدار ونحوها، وهو كل ما يرتفق به من مطبخ، وكنيف ومصابّ المياه، وقيل: مرفق الدار بكسر الميم وفتح الفاء لا غير، على التشبيه باسم الآلة[1].

والمرفق بهذا المعنى الثاني قد سبق الكلام عليه في مصطلح: (ارتفاق).

ويستعمل الفقهاء المرفق بهذين المعنيين[2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- العضد:

٢- يطلق العضد على معان منها: ما بين المرفق إلى الكتف، ويجمع على أعضاد، ومنها المعين والناصر[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[2].

والصلة بين المرفق والعضد المجاورة.

ب- اليد:

٣- لليد في كلام العرب إطلاقات كثيرة، والمراد بها هنا عضو من أعضاء الجسد، وهي بهذا المعنى تطلق على ثلاثة معان: الكف فقط، والكف والذراع، والكف والذراع والعضد[3].

فالمرفق والعضد والذراع جميعا من أجزاء اليد على الإطلاق الثالث، وليس كذلك على الإطلاق الأول والثاني.

الحكم الإجمالي:

يختلف الحكم المترتب على المرفق باختلاف مواطنه على النحو التالي:

غسل المرفق في الوضوء:

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ

---

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة «رفق»، وابن عابدين ١/ ٦٧ ط. بولاق، ومطالب أولي النهى ١/ ١١٩ ط. المكتب الإسلامي، وكفاية الطالب ١/ ١٨٣

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٧ ط. بولاق، وجواهر الإكليل ١/ ١٤ ط. دار الباز، والقليوبي وعميرة ٣/ ٣٠١، وكفاية الطالب ١/ ١٥٣ ط. مصطفى البابي الحلبي.

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة «عضد»، وتفسير ابن كثير ٥/ ٢٨٠ ط. دار الأندلس.

(٢) سورة الكهف/ ٥١

(٣) بداية المجتهد ١/ ١٢ ط. مكتبة الكليات الأزهرية، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة «يدي».

﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[(١)]، ووجه الاستدلال: أن معنى قوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾ مع المرافق، لأن «إلى» تستعمل بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[(٢)] أي مع قوتكم.

وقال بعض أصحاب مالك وزفر من الحنفية والطبري: لا يجب غسل المرفقين، لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما فلا يدخل المذكور بعده، نظيره قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[(٣)].

وعند المالكية قول ثالث: وهو دخول المرفقين في الغسل استحبابا لكونه أحوط، لزوال مشقة التحديد[(٤)].

وإن خُلقت اليدان بلا مرفقين كالعصا، فصرح جمهور الفقهاء بأنه يغسل إلى قدرهما من غالب الناس إلحاقا للنادر بالغالب.

وقال بعض المالكية: يجب غسلهما للإبط احتياطا، وفيه، وفي غسل الأقطع من مفصل مرفق، أو دونه أو فوقه تفصيل[(١)] ينظر في مصطلح (وضوء).

وأما مسح المرفقين في التيمم فقد اختلف الفقهاء فيه، وينظر في مصطلح (تيمم ف ١١).

كيفية وضع المرفق في السجود:

٥- لا خلاف بين الفقهاء في أن من سنن السجود للرجل غير العاري مجافاة مرفقيه عن ركبتيه في السجود، بحيث يكونان بعيدين عن جنبيه، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في سجوده، وقد روي أنه ﷺ «كان إذا سجد لو شاءت بهمةٌ أن تمر بين يديه لمرت»[(٢)]، وفي رواية أخرى: «كان النبي ﷺ إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت»[(٣)]، وذلك يدل على شدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه[(٤)].

---

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) سورة هود / ٥٢

(٣) سورة البقرة / ١٨٧

(٤) ابن عابدين ١/ ٦٧ ط. بولاق، والاختيار ١/ ٧ ط. دار المعرفة، وفتح القدير ١/ ١٠ ط. الأميرية، وبدائع الصنائع ١/ ٤ ط. دار الكتاب العربي، وبداية المجتهد ١/ ١١، ١٢ ط. مكتبة الكليات الأزهرية، وجواهر الإكليل ١/ ١٤ ط. دار الباز، وكفاية الطالب ١/ ١٥٣، ١٥٤، والقليوبي وعميرة ١/ ٢٤٩، وأسنى المطالب ١/ ٣٢ ط. المكتبة الإسلامية، والجمل/ ١١٢ ط. إحياء التراث العربي، والمغني ١/ ١٢٢، ونيل المآرب ١/ ٦٣ ط. مكتبة الفلاح، وكشاف القناع ١/ ٩٧ ط. عالم الكتب، ومطالب أولي النهى ١/ ١٠١، ١١٥

---

(١) فتح القدير ١/ ١٠، والفتاوى الهندية ١/ ٤، وكفاية الطالب ١/ ١٥٣ط. مصطفى البابي، وحاشية الجمل ١/ ١١٢، والمغني ١/ ١٢٣

(٢) حديث: «كان إذا سجد لو شاءت بهمة......»

أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٣) حديث: «كان إذا سجد جافى بين يديه..»

أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٤، ٥٥٥) والنسائي (٢/ ٢١٣) من حديث ميمونة رضي الله عنها، واللفظ لأبي داود.

(٤) ابن عابدين ١/ ٣٣٩ ط. بولاق، وفتح القدير ١/ ٣١٥، ٣١٦ ط. الأميرية، والاختيار ١/ ٥٢ط. دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ٥١ ط. دار الباز، والقوانين الفقهية ص ٦٦ ط. دار الكتاب العربي، وحاشية الجمل ١/ ٣٧٧، ٣٧٨ ط. دار إحياء التراث العربي، وأسنى المطالب ١/ ١٦٢ ط. المكتبة الإسلامية، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٥٣ ط. المكتب الإسلامي، والمغني ١/ ٥١٩، وكشاف القناع ١/ ٣٥٣ ط. عالم الكتب.

وقيل: إذا كان في الصف لا يجافي، كي لا يؤذي جاره[١].

وزاد الرحيباني وغيره من الحنابلة: بأنه يجب تركه في حالة الإيذاء، ويحرم عليه فعله لحصول الإيذاء المنهي عنه.

ونص أيضا بأن للمصلي أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال سجوده ليستريح[٢]، لقوله ﷺ، وقد شكوا إليه مشقة السجود عليهم: «استعينوا بالركب»[٣].

وأما المرأة فتضم المرفقين إلى الجنبين في جميع الصلاة، لأنه أستر لها.

وكذلك العاري، فالأفضل له الضم وعدم التفريق، وإن كان خاليا، كما صرح به بعض الشافعية[٤].

وصرح الحنابلة بأن من كمال السجود رفع المرفقين عن الأرض[٥]، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك»[٦].

(١) فتح القدير ١/ ٢١٥ ط. الأميرية.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٤٥٢، ٤٥٣، وكشاف القناع ١/ ٣٥٣

(٣) حديث: «استعينوا بالركب»

أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٦) والترمذي (٢/ ٧٧-٧٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) ابن عابدين ١/ ٣٣٩ ط. بولاق، والقوانين الفقهية/ ٦٦ ط. دار الكتاب العربي، وحاشية الجمل ١/ ٣٣٧، ٣٧٨، وأسنى المطالب ١/ ١٦٢ ط. المكتبة الإسلامية.

(٥) المغني ١/ ٥٢٠، وكشاف القناع ١/ ٣٥٢.

(٦) حديث: «إذا سجدت فضع كفيك..»

أخرجه مسلم (١/ ٣٥٦) من حديث البراء بن عازب.

القصاص في المرفق:

٦- من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس الاستيفاء من غير حيف، ويتحقق ذلك في اليد بأن يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع من غير خلاف بل فيه الدية، وعلى هذا: لو قطع يد شخص من المرفق فله القصاص منه، لأنه مفصل، وليس له القطع من الكوع، لأنه أمكنه استيفاء حقه بكماله، والاقتصاص يكون من محل الجناية عليه، فلم يجز له العدول إلى غيره[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (جناية على مادون النفس ف ١١).

دية المرفق:

٧- اتفق الفقهاء على وجوب الدية في قطع اليدين، ووجوب نصفها في قطع إحداهما، واختلفوا فيما إذا قطع ما فوق الكوع أي من بعض الساعد أو المرفق على أقوال ينظر في مصطلح (ديات ف ٤٣).

النظر إلى مرفقي المرأة:

٨- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرفقي المرأة

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٢٧٠ ط. الأميرية ببولاق، والاختيار ٥/ ٣٠، وابن عابدين ٥/ ٣٥٤ ط. بولاق، والزرقاني ٨/ ١٨، ١٩ ط. دار الفكر، ومواهب الجليل ٦/ ٢٤٦، وروضة الطالبين ٩/ ١٨١، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٧٠ ط. المكتبة الإسلامية، والمغني ٧/ ٧٠٧، ٧٠٩، ونيل المآرب ٢/ ٣٢٦

عورة بـالنسبـة للأجنبي، وورد عن أبي يوسف القول بجواز إظهار ذراعيها لأنهما يبدوان منها عادة.

أمـا بالنـسبـة للمـحـارم لنسب أو سـبب مصاهرة أو رضاع فيرى جمهور الفقهاء جواز النظر إلى اليدين إلى المرفقين[(١)].

وتفصيل ذلك في مصطلح (عورة ف ٣، ٦).

مَرْهُون

انظر: رهن



(١) تكملة فتح القدير ٨/ ١٠٣، ١٠٤ ط. الأميرية ببولاق، وتبيين الحـقائق ٦/ ١٩ ط. دار المعـرفة، والقـوانين الفقـهيـة/ ٤٣٧، ومغني المحتـاج ٣/ ١٢٩ ط. مصطفى البابي الحلبي، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٣ ط. المكتب الإسلامي.

مُروءَة

التعريف:

١- المروءة في اللغـة: آداب نـفـسـانيـة تحـمل مراعـاتها الإنسـان على الوقوف عند مـحاسن الأخلاق وجميل العادات[(١)].

يقـال: مَـرُؤَ الرجل فـهــو مـريء: أي ذو مروءة.

وفي الاصطلاح عـرفهـا الفقـهاء بتعـاريف متـقاربة، ضابطها: الاسـتقامة، قـال القليوبي: إنها صـفة تمنع صاحـبها عن ارتكاب الخـصال الرذيلة[(٢)].

وقال الشربيني الخطيب: وأحسن ما قيل في تفسير المروءة: أنها تخلّق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه[(٣)].

الألفاظ ذات الصلة:

العدالة:

٢- العدالة في الـلغة: صفـة توجب مراعـاتها

(١) المصباح المنير مادة (مرؤ).
(٢) حاشية القليوبي ٣/ ٢٣٦
(٣) مغني المحتاج ٤/ ٤٣١

الاحتراز عما يخلّ بالمروءة عادة ظاهراً[(١)].

وفي الاصطلاح: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على صغيرة من نوع واحد أو أنواع[(٢)].

الأحكام المتعلقة بالمروءة:

المروءة في الشهادة :

٣- المروءة من لوازم قبول الشهادة، فيشترط في الشاهد فوق اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر: الترفع عن ارتكاب الأمور الدنيئة المزرية بالمرء وإن لم تكن حراما، وهي كل ما يذم فاعله عرفا من أمثاله في زمانه ومكانه، لأن الأمور العرفية قلّما تنضبط ، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان[(٣)].

مسقطات المروءة:

تسقط المروءة بالأمور الدنيئة وهي نوعان:

٤- أحدهما في الأفعال: كالأكل في السوق وكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه، وكشف رأسه في بلد يُعدّ فعله خفة وسوء أدب، والبول على الطريق ومدّ رجله عند الناس، والتمسخر بما يُضحك الناس به، ومخاطبة امرأته بالخطاب الفاحش، ومشي الواجد حافيا، ففاعل هذه الأشياء ونحوها تسقط مروءته فلا تقبل شهادته، وإن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر لأنها سخف ودناءة، فمن رضي لنفسه هذه الأفعال واستحسنها فليست له مروءة، فلا تحصل الثقة بقوله، ولأن المروءة تمنع عن الكذب وتزجر عنه، ولهذا يمتنع منه ذو المروءة وإن لم يكن ذا دين، وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة كالدين، ويشترط في انخرام العدالة بالأفعال المذكورة أن يفعلها في محضر من الناس وأن يتخذها عادة، فإن فعلها مختفيا أو مرة واحدة لم تسقط بها المروءة ،لأن صغائر المعاصي لا تؤثر في العدالة إذا لم تكرر منه، فهذا أولى[(١)].

وتختلف المروءة باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن، فقد يستقبح فعل شيء ما

---

(١) المصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، والمغني ٩/ ١٦٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٢ - ٣٨٣، وفتح القدير ٦/ ٤٨٥ - ٤٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣١، والخرشي ٧/ ٧٧، والمغني ٩/ ١٦٨- ١٦٩

(١) المغني ٩/ ١٦٨-١٦٩، وفتح القدير ٦/ ٤٨٥-٤٨٦، وروضة القضاة للسمناني ١/ ٢٣٩، والخرشي ٧/ ١٧٧، والقوانين الفقهية ص ٢٠٣، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣١

من شخص دون آخر، وفي قطر دون آخر، وفي حال دون آخر، فحمل الطعام للبيت والماء شحّا يخرم المروءة، بخلاف حملها اقتداء بالسلف، ولبس فقيه قباء أو قلنسوة في بلد لا يعتاد للفقيه لبسها يخرم المروءة، والتقشف في المأكل والمشرب والملبس للواجد شحا يخرمها، بخلاف ما إذا فعل ذلك تواضعا لله وكسراً للنفس[١].

٥- النوع الثاني: الصناعات الدنيئة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتراف بصنعة يحرم الاحتراف بها شرعاً تسقط المروءة والعدالة.

واختلفوا في سقوط المروءة بالاحتراف بصنعة دنيئة عرفاً مباحة شرعاً.

فذهب المالكية والشافعية إلى أن الاحتراف بصنعة دنيئة عرفا تنخرم المروءة بها وإن كانت مباحة شرعاً ،كحجامة وكنس لزبل ونحوه ودبغ وكقيم حمام وحارس وقصاب وإسكاف ممن لا تليق به، وليست مهنة آبائه ولم يتوقف عليها قوته وقوت عياله، لإشعار ذلك بقلة مروءته، أما إذا كان ممن تليق به أو كانت حرفة آبائه أو توقف عليها قوته وقوت عياله فلا تسقط المروءة بها في الأصح، لأنه لا يُعير بها في هذه الحالة، ولأنها حرفة مباحة يحتاج إليها الناس[١].

وفي قول للشافعية والحنفية تسقط مروءته بها، لأن في اختياره لها مع اتساع طرق الكسب إشعاراً لسقوط الهمة وقلة المروءة[٢].

وقال الحنفية في الصحيح: تقبل شهادة أصحاب الصنائع الدنيئة إذا كان غالب أحوالهم الصلاح.

قال السمناني: من استقام منهم في الطريقة وعرف بصدق اللهجة في بيعه وشرائه ليست الصناعة بضائرة له، ولولا ذلك لما عرفنا بشهادتهم قيم الدواب وعيوب الحيوان، ولا بد في كل صنعة من مستور وصالح مستقيم، وعلى هذه الأحوال وجد الناس بعضهم بعضا[٣].

وذهب الحنابلة: إلى أنه لا تسقط المروءة بحرفة مباحة، فتقبل شهادة من صناعته دنيئة عرفا، كالحجام والكناس والحائك والحارس[٤].

أما ما اتخذه أرباب الدنيا من العادات التي

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٣١، وشرح المنهج ٥/ ٣٨٢، والمراجع السابقة.

---

(١) الخرشي ٧/ ١٧٨ ومغني المحتاج ٤/ ٤٣٢ والجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٨٣

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٣٢، وفتح القدير ٦/ ٤٨٦، وروضة القضاة ١/ ٢٤٠

(٣) فتح القدير ٦/ ٤٨٦، وروضة القضاة ١/ ٢٤٠

(٤) كشاف القناع ٦/ ٤٢٤

لم يقبِّحْها السلف ولا اجتنبها أصحاب رسول الله ﷺ مثل تقذرهم من حمل الحوائج والأقوات للعيال، ولبس الصوف، وركوب الحمار وحمل الماء على الظهر والرزمة إلى السوق فلا يعتبر شيء من ذلك من المروءة الشرعية، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يحمل الواحد منهم الماء لأهله، ويحمل الرزمة إلى السوق، وقد ركب المصطفى ﷺ الحمار(١). واحتذى المخصوف(٢) مع كونه قد أوتي مكارم الأخلاق فلا ازدراء في ذلك، ولا إسقاط مروءة(٣).



(١) حديث: ركوب النبي ﷺ الحمار.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٨)، ومسلم (١/ ٥٨) وفيه أن اسمه عُفَير من حديث معاذ بن جبل.

(٢) حديث: «كان يحتذي المخصوف».
أخرجه أحمد (٦/ ١٦٧) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يخصف نعله» وصححه ابن حبان (الإحسان ١٢/ ٤٩١)

(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٢٤-٤٢٥

مُرور

التعريف:

١- المرور لغة: الاجتياز، يقال: مررت بزيد وعليه مَرّاً ومروراً وممرا: اجتزت، ومرّ الدهر مراً ومروراً: ذهب.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي(١).

الألفاظ ذات الصلة:

الوقوف:

٢- الوقوف لغة: السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفا: سكنت.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي(٢).

والصلة أن المرور ضد الوقوف

الأحكام المتعلقة بالمرور:

يتعلق بالمرور أحكام منها:

المرور بين يدي المصلي:

٣- لا خلاف بين الفقهاء في أن المرور وراء

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ومراقي الفلاح ص ٤٠٠

سترة المصلي لا يضر، وأن المرور بين المصلي وسترته منهي عنه، فيأثم المار بين يديه، لقوله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»[(١)].

وللفقهاء في إثم المصلي أو المارّ أو إثمهما معاً تفصيل ينظر في: (سترة المصلي ف ١٢).

موضع المرور المنهي عنه:

٤- يرى الحنفية في الأصح أن الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع صلاة المصلي من قدمه إلى موضع سجوده، هذا حكم الصحراء، فإن كان في المسجد إن كان بينهما حائل كإنسان أو اسطوانة لا يكره، وإن لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في أي مكان كان، وقالوا: المسجد الكبير كالصحراء[(٢)].

وقال المالكية: إن كان للمصلي سترة حرم المرور بينه وبين سترته، ولا يحرم المرور من ورائها، وإن كان يصلي لغير سترة حرم المرور في قدر ركوعه وسجوده، وهو الأوفق بيسر الدين، وقال بعضهم: يحرم المرور بين يدي المصلي في قدر رمية حجر أو سهم أو رمح[(١)].

وقال الشافعية: يحرم المرور بين المصلي وسترته إذا كان بينهما قدر ثلاثة أذرع فأقل[(٢)].

وقال الحنابلة: يحرم المرور بين المصلي وسترته ولو كانت السترة بعيدة من المصلي، وإن لم تكن سترة فيحرم المرور في قدر ثلاثة أذرع يد من موضع قدم المصلي[(٣)].

المرور أمام المصلي في المسجد الحرام:

٥- ذهب الفقهاء إلى أنه لا يمنع المرور بين يدي المصلي خلف المقام من المسجد الحرام ولا في حاشية المطاف وذلك لما روي أن النبي ﷺ كان يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة[(٤)]، وهو محمول على الطائفين لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين.

قال المالكية: يرخص بالمرور في المسجد الحرام ولو كان للمار مندوحة، ويكره للطائف إن كانت له مندوحة إن صلى لسترة في المسجد الحرام، وإن صلى لغير سترة فيجوز المرور مطلقا.

وتوسع الحنابلة في ذلك فقالوا: لا يرد المار

---

(١) حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٨٤) ومسلم (١/ ٣٦٣) من حديث أبي جهيم، وقوله: «من الإثم» ورد في إحدى روايات البخاري كما قال ابن حجر في شرحه (١/ ٥٨٥)
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٠٤، وابن عابدين ١/ ٤٤٦

(١) الخرشي مع حاشية العدوي ١/ ٢٧٩، والدسوقي ١/ ٢٤٦
(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠
(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٤٨٩
(٤) حديث: «أن النبي ﷺ كان يصلي مما يلي باب بني سهم..»
أخرجه أبو داود (٢/ ٥١٨) من حديث المطلب بن وداعة، وفي إسناده جهالة.

بين يدي المصلي بمكة المشرفة، قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها، لكثرة الناس وازدحامها بهم، فمنعهم تضييق عليهم، لما روي أن النبي ﷺ صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة، وألحق الموفق بمكة سائر الحرم.

قال الرحيباني: ويتجه إنما يتمشى كلام الموفق في زمن الحج لكثرة الناس واضطرارهم، وأما في غير أيام الحج فلا حاجة للمرور بين يدي المصلي للاستغناء عنه، وكلام أحمد يمكن حمله على الصلاة في المطاف أو قريباً منه[١].

ضمان ما ينشأ عن مقاتلة المار:

٦- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن أدى الدفع المشروع من المصلي للمار بين يديه إلى موته- مع التدرج المنصوص عليه في الدفع- لا يضمنه المصلي ودمه هدر، وذلك لحديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[٢] أي فيه شيطان أو هو شيطان الإنس[٣].

ويرى الحنفية أن مقاتلة المار غير مأذون بها، فإن أدت المقاتلة إلى قتل المارّ كان قتله جناية، فيلزم المصلي موجبها من دية أو قود[١].

وقال المالكية: يدفع المصلي المار دفعاً خفيفاً لا يشغله فإن كثر أبطل، ولو دفعه دفعاً مأذوناً فيه فسقط منه دينار أو انخرق ثوبه ضمن، ولو مات المار بدفع المصلي كانت دية المار على عاقلة المصلي، وذلك لأنه لما كان الدفع مأذوناً فيه في الجملة كان كالخطأ[٢].

أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة ونقصها:

٧- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن المرور بين المصلي وسترته لا يقطع الصلاة ولا يبطلها، ولو كان بالصفة التي توجب الإثم على المار، وذلك لقوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم»[٣]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة»[٤]، ولحديث أن زينب بنت أم سلمة

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٢٧ و ٢/ ١٧٢، والخرشي ١/ ٢٧٩، ٢٨٠، مع حاشية العدوي ونهاية المحتاج ٢/ ٥٢، ٥٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٨٢

(٢) حديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٨٢) ومسلم (١/ ٣٦٣) من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ للبخاري.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٨٣

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٩

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٨٠

(٣) حديث: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم..»

أخرجه أبو داود (١/ ٤٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الزيلعي عن راويه مجالد بن سعيد: «فيه مقال» كذا في نصب الراية (٢/ ٧٦)

(٤) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٩٠) ومسلم (١/ ٣٦٦) واللفظ لمسلم.

حين مرت بين يدي رسول الله ﷺ فلم يقطع الصلاة[١].

وقال الحنابلة مثل ذلك، إلا أنهم استثنوا الكلب الأسود البهيم فقالوا: إنه يقطع الصلاة.

وأضاف الحنابلة: إن المرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يقطعها، قال القاضي: ينبغي أن يحمل ذلك على من أمكنه الرد فلم يفعل[٢].

المرور بين يدي المأمومين:

٨- اختلف الفقهاء في حكم المرور بين يدي المأمومين، واختلافهم هذا فرع عن اختلافهم في سترة الإمام وفي الإمام ، هل يكون أي منهما سترة للمأمومين أو لا يكون؟.

والتفصيل في مصطلح (سترة المصلي ف ١١).

المرور أمام المصلي في مكان مغصوب:

٩- نص الشافعية:على أنه إذا صلى مسلم بسترة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينها وبينه ولم يكره، سواء وجد المار سبيلاً غيره أم لا[٣].

(١) حديث: «أن زينب بنت أم سلمة حين مرت بين يدي رسول الله ﷺ ....»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٠٥) بهذا المعنى من حديث أم سلمة، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٨٧)
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٠٤، والحطاب ١/ ٥٣٢-٥٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٠١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٧-٢٤٩
(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٥٢، ٥٣

وللحنابلة وجهان فيمن صلى إلى سترة مغصوبة ومر من ورائها كلب أسود.

أحدهما: تبطل صلاته لأنه ممنوع من نصبها والصلاة إليها فوجودها كعدمها.

والثاني: لا تبطل لقول النبي ﷺ: «يقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل»[١] وهذا قد وجد[٢].

المرور في ملك الغير:

١٠- نص الحنفية على أن من أحيا أرضاً ميتةثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربعة من أربعة نفر على التعاقب تعين مرور الأول في الأرض الرابعة، وأما لو كان الإحياء جميعه لواحد فله أن يمر إلى أرضه من أي جانب[٣].

ونص الشافعية على أنه يجوز المرور في ملك الغير بما جرت به العادة ولم يضر وإن منعه[٤].

المرور في الطريق العام والخاص:

١١- الطريق العام-وهي النافذة-من المرافق العامة، وللجميع الانتفاع بها بما لا يضر الآخرين باتفاق الفقهاء ومنفعتها الأصلية المرور فيها لأنها وضعت لذلك، فيباح لهم الانتفاع بما وضع له وهو المرور بلا خلاف.

(١) حديث: «يقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل»
أخرجه مسلم (١/ ٣٦٦) من حديث أبي هريرة.
(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٥٤
(٣) رد المحتار ٥/ ٢٧٨
(٤) القليوبي وعميرة ١/ ٣١١

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (طريق ف ٩).

أما الطريق غير النافذ فملك لأهله، ولا يجوز لغير أهله التصرف فيه إلا برضاهم وإن لم يضر، لأنه ملكهم فأشبه الدور.

وأهله من لهم حق المرور فيه إلى ملكهم من دار أو بئر أو فرن أو حانوت، لا من لاصَقَ جداره الدرب من غير نفوذ باب فيه، لأن هؤلاء هم المستحقون الارتفاق فيه.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (طريق ف ٢١).

المرور في المسجد للمحدث:

١٢- ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز دخول الحائض والنفساء والجنب إلى المسجد ولو مرورا من باب لباب، إلاّ أن لا يجد بدا فيتيمم ويدخل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يمنع الجنب من العبور في المسجد.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (دخول ف ٦-٨).

المرور على العاشر:

١٣- يُنصّب الإمامُ على المعابر في طرق الأسفار عشارين للجباية ممن يمر عليهم بأموال التجارة من المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب إذا أتوا بأموالهم إلى بلاد الإسلام، فيأخذ من أهل الإسلام ما يجب عليهم من زكاة، ويأخذ من أهل الذمة نصف العشر، ويأخذ من أهل الحرب العشر.

والتفصيل في مصطلح (زكاة ف ١٥٥، وعشر ف١٣ وما بعدها).

أثر المرور بالوطن في قصر الصلاة:

١٤- ذهب الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الشافعية إلى أن مرور المسافر بوطنه يُصَيِّره مقيماً بدخوله ويقطع حكم السفر(١).

وذهب الحنابلة: إلى أن مرور المسافر بوطنه لا يقطع حكم السفر، فلو أن رجلاً مقيماً ببغداد أراد الخروج إلى الكوفة، فعرضت له حاجة بالنهروان، ثم رجع فمر ببغداد ذاهبا إلى الكوفة، صلى ركعتين إذا كان يمر ببغداد مجتازاً لا يريد الإقامة بها(٢).

ونص المالكية على أنه من غلبته الريح بالمرور على وطنه لا يقطع حكم السفر، إلا إذا انضم لذلك دخول أو نية دخول(٣).

ولو مرّ المسافر في طريقه على قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة فذهب الحنفية والمالكية وهو خلاف الأظهر عند الشافعية وقول عند أحمد: إلى أنه يصير مقيماً من غير نية الإقامة ويتم صلاته لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٠٣، والخرشي ٢/ ٦١، ومواهب الجليل ٢/ ١٤٨، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٣

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٩١

(٣) الخرشي ٢/ ٦١

(٤) حديث: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»

أخرجه أحمد (١/ ٦٢) من حديث عثمان بن عفان، وأورده=

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة المقيم، ولأنه مقيم ببلد فيه أهله فأشبه البلد الذي سافر منه وقال الزهري: إذا مر بمزرعة له أتم.

والقول الأظهر عند الشافعية: أن مرور المسافر على قرية أو بلد له بها أهل وعشيرة لا ينهي سفره [1].

المرور بالماء وعدم الوضوء منه:

١٥ - قال الحنابلة: لو مرّ المسافر بماء قبْل الوقت أو كان معه الماء فأراقه قبل الوقت، ثم دخل الوقت وعُدم الماء فلا إثم عليه لعدم تفريطه، لأنه ليس مخاطباً بالطهارة قبل دخول الوقت، وصلى بالتيمم ولا إعادة عليه، لأنه أتى بما هو مكلف به، وإنْ مَرَّ بالماء في الوقت وأمكنه الوضوء ولم يتوضأ، ويعلم أنه لا يجد غيره، حرم لتفريطه بترك ما هو واجب عليه بلا ضرورة، فإن لم يمكنه الوضوء أو توضأ ثم انتقض وضوؤه بعد مفارقة الماء وبعده عنه، أو كان لا يعلم أنه لا يجد غيره فلا إثم عليه لعدم تفريطه.

ولو كان معه الماء فأراقه في الوقت حرم، لأنه وسيلة إلى فوات الطهارة بالماءالواجبة، وكذا لو باعه في الوقت أو وهبه فيه لغير محتاج لشرب حرم عليه ذلك [1].

ونص الحنفية على أن المتيمم إذا مرّ بماء كاف لوضوئه: فإن كان مستيقظا بطل تيممه، وإن كان ناعسا أو نائما متمكنا لم يبطل تيممه عند الصاحبين وهو الرواية المصححة عن الإمام وعليها الفتوى لعجزه عن استعمال الماء، وفي رواية أخرى عن الإمام أنه يبطل تيممه [2].

حق المرور:

١٦ - نص الحنفية على صحة بيع حق المرور تبعا للأرض بلا خلاف عندهم، ومقصودا وحده في رواية، قال ابن عابدين نقلا عن المضمرات: هو الصحيح وعليه الفتوى، وفي رواية أخرى: لا يصح وصححها أبو الليث [3].

ونص الشافعية على أنه لا يصح بيع مسكن بلا ممرّ بأن لم يكن له ممر، أو كان ونفاه في بيعه لتعذر الانتفاع به، سواء أتمكن المشتري من اتخاذ ممرّ له من شارع أو ملكه أم لا، كما قاله الأكثرون، وشرط البغوي عدم تمكنه من ذلك.

وإذا بيع عقار وخصص المرور إليه بجانب اشترط تعيينه، فلو احتف بملكه من كل

=الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٥٦) وقال: فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٠٣، ١٠٤، والخرشي ٢/ ٦١، ومواهب الجليل ٢/ ١٤٨، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٩٠

(١) كشاف القناع ١/ ١٦٩

(٢) ابن عابدين ١/ ١٧١

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٨

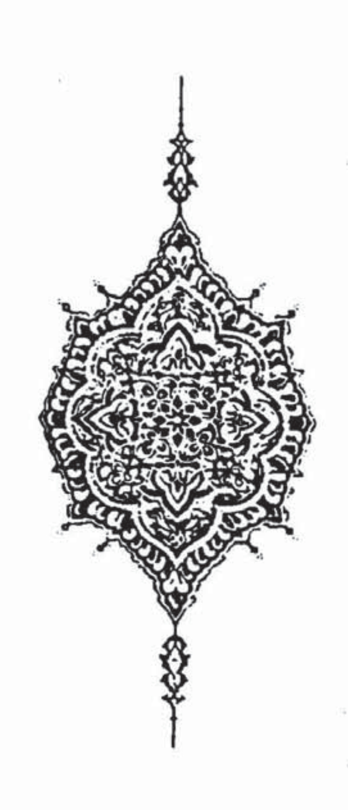
الجوانب، وشرط للمشتري حق المرور إليه من جـانب لم يعـينه بطل لاخـتلاف الغـرض باختلاف الجوانب، فإن لم يخصص بأن شرطه من كل جانب، أو قال: بحقوقها، أو أطلق صح ومر إليه من كل جانب، وهذا ما لم يلاصق الشارع أو ملكه وإلا مرّ منه فقط[1].

الْمَرْوَة

انظر:سعي

مَرِيء

انظر: بلعوم





(١) نهاية المحتاج ٣/ ٣٨٥، ٣٨٦

مريض

انظر: مرض

مُزَابَنَة

انظر: بيع المزابنة



مُزاح

التعريف:

١- المزاح بالضم في اللغة: اسم من مزح يمزح، والمزح: الدعابة، والمزاح -بالكسر- مصدر مازحه، وهما متمازحان[١].

وفي الاصطلاح: المُزاح بالضم المباسطة إلى الغير على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية[٢].

الحكم التكليفي:

٢- لا بأس بالمزاح إذا راعى المازح فيه الحق، وتحرّى الصدق فيما يقوله في مزاحه، وتحاشى عن فحش القول، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إني لأمزح ولا أقول إلاَّ حقاً»[٣].

قال البركوي والخادمي: شرط جواز المزاح قولا أو فعلا أن لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم وإلا فيحرم[٤].

---

(١) لسان العرب.

(٢) قواعد الفقه للبركتي - مادة: مزح.

(٣) حديث: «إني لأمزح ولا أقول...»

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٩١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٨٩): «إسناده حسن».

(٤) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٤/ ١٧

وروى الخلال عن أحمد وجماعة من السلف الممازحة في بعض الأوقات، وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: المزاح بما يحسن مباح وقد مزح النبي ﷺ فلم يقل إلا حقاً.

والآثار في مشروعية المزاح كثيرة.

وقد كره جماعة من العلماء الخوض في المزاح لما فيه من ذميم العاقبة، ومن التوصل إلى أعراض الناس واستجلاب الضغائن وإفساد الإخاء، وقالوا: لكل شيء بدء، وبدء العداوة المزاح، وكان يقال: لو كان المزاح فحلا ما لَقَّحَ إلا الشرّ، وقال سعيد بن العاص: لا تمازح الشريف فيحقد، ولا الدنيء فيجترىء عليك[(١)].

وقال الغزالي: اعلم أن المنهي عنه الإفراط في المزاح أو المداومة عليه، أما المداومة فلأنه اشتغال باللعب والهزل فيه، واللعب مباح ولكن المواظبة عليه مذمومة، وأما الإفراط فيه فإنه يورث كثرة الضحك، وكثرة الضحك تميت القلب، وتورث الضغينة في بعض الأحوال، وتسقط المهابة والوقار، فما يخلو عن هذه الأمور فلا يذم[(٢)].

مزاح القاضي:

٣- قال الحنفية كما جاء في روضة القضاة:

(١) الآداب الشرعية ٢/ ١٣٥

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ١٢٤

ينبغي للقاضي إذا أراد الجلوس للقضاء أن يخرج وهو على أعدل الأحوال: لا جائع ولا عطشان ولا كضيض من الطعام ولا كسلان ولا يقضي وهو غضبان ولا يمزح مع خصم، ولا يساره ولا يضحك في وجهه.

وقال الشافعية: يجب على القاضي أن يسوّي بين الخصمين ولا يؤثر أحدهما بشيء من الإكرام ولا يمازحه.

والمذهب عند الحنابلة أنه يسن للقاضي أن لا يهزل ولا يمجن أي يمزح لأن ذلك يخل بهيبته[(١)].

تصرفات المازح:

٤- تنفذ تصرفات المازح (الهازل) القولية، فيقع طلاقه وسائر تصرفاته ظاهراً وباطناً[(٢)]، لحديث: «ثلاث جدهن جدّ وهزلهن جدّ: الطلاق والنكاح والرجعة»، وفي رواية: «العتق»[(٣)].

وخص الثلاثة بالذكر في الحديث الشريف، لتأكد أمر الأبضاع ولتشوف الشارع بالعتق.

(١) روضة القضاة للسمناني ١/ ٩٦، ٩٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤٨، وكشاف القناع ٦/ ٣١٠

(٢) تحفة المحتاج ٨/ ٢٩، وروض الطالب ٣/ ٢٨١، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٨، ومواهب الجليل ٤/ ٤٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٧، ٢/ ٤٢٣

(٣) حديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جدّ..»

أخرج الرواية الأولى أبو داود (٢/ ٦٤٤)، والترمذي (٣/ ٤٩٠) وقال الترمذي: «حديث صحيح».

وأخرج الرواية الثانية ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٣٣) وضعفه، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٩): «ويروى بدل «العتاق» «الرجعة» قال: «هذا هو المشهور فيه».

وإلاَّ فكل التصرفات كذلك.

قال الشافعية: كل التصرفات تنعقد بالهزل في الأصح[١].

ادعاء المزاح بعد الإقرار:

٥- نص الشافعي على أنه لو أقر شخص لرجل بحق، ثم قال: مزحت فإن صدّقه بأنه مزاح لم يحل له أخذه، وإن كذبه وكان صادقاً بالإقرار الأول عنده وسعه أخذ ما أقر له به، وإن شكّ أحببت له الوقوف فيه[٢].

ادعاء المزاح بالبيع:

٦- قال المالكية: إن قال البائع: أبيعك سلعتي بكذا أو أعطيكها بكذا، فأجابه المشتري بما يدل على الرضا، فقال البائع: لم أرد البيع إنما أردت اختبار ثمنها، أو قال: كنت مازحاً أو نحو ذلك فإنه يحلف أنه ما أراد بقوله: أبيعكها إيجاب البيع، وإنما أراد به ما ذكره من اختبار الثمن والمزح؛ فإن حلف لم يلزمه البيع، وإن نكل عن اليمين يلزمه البيع، أما إذا أتى بصيغة الماضي بأن قال: بعتكها بكذا، أو قد أعطيتكها بكذا، أو قال: قد أخذتها بكذا-كل ذلك بصيغة الماضي-فرضي المشتري، ثم أبى البائع وقال: ما أردت البيع بل كان مزحاً لم ينفعه ولزمه البيع[٣].

(١) تحفة المحتاج ٨/ ٢٩، وروض الطالب ٣/ ٢٨١، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٨، ومواهب الجليل ٤/ ٤٤

(٢) الأم للشافعي ٧/ ٤١

(٣) الحطاب ٤/ ٢٣١-٢٣٦

مُزَاحَمة

التعريف:

١- المزاحمة -بوزن مفاعلة- وهي في اللغة: المدافعة على مكان أو غيره، فيقال: زحمته زحماً: دفعته وضايقته على المجلس، وزحم القوم بعضهم بعضا: تدافعوا، ومنه قيل على الاستعارة: تزاحم الغرماء على مال المدين المفلس.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

الأحكام المتعلقة بالمزاحمة:

تختلف أحكام المزاحمة باختلاف مواطنه، وبيان ذلك فيما يلي:

الزحام عن الركوع:

٢- نص المالكية على أنه إن زوحم مؤتم عن ركوع مع إمامه حتى رفع الإمام رأسه عن الركوع معتدلا مطمئنا قبل إتيان المؤتم بأدنى الركوع، فإن كان في الركعة الأولى لا يتبعه

(١) المصباح المنير، وجواهر الإكليل ١/ ٦٩

في الركوع والرفع منه، بل متى رفع الإمام، من الركوع معتدلا ترك الركوع الذى فاته مع الإمام، وينتقل معه فيما هو فيه، فيخرّ ساجدا إن كان الإمام متلبسا به، ويقضي ركعة بعد سلام الإمام، فإن خالف وركع ولحقه، بطلت صلاته إن اعتدّ بالركعة، لأنه قضاء في صلب الإمام[(١)].

وإن زوحم عن الركوع في الركعة الثانية حتى رفع الإمام رأسه قبل إتيان المأموم بأدنى الركوع: اتّبعه في الركوع والرفع منه وأدركه فيما هو فيه من سجود أو جلوس بين السجدتين وجوبا، لثبوت مأموميّته بإدراكه مع الإمام الركعة الأولى ما لم يرفع رأسه من سجودها: أي لم يتم الركعة ، فإن ظن أو اعتقد أنه يدرك الإمام ويسجد السجدة الأولى معه، أو يدركه في جلوسه بين السجدتين ويسجد الثانية معه، أو يسجد السجدة الأولى مع سجود الإمام الثانية ويسجد هو الثانية بعد رفع الإمام منها، فإن اعتقد ذلك أو ظنه فتبعه فرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية قبل أن يلحقه فيها ألغى ما فعله وانتقل مع الإمام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام الإمام.

وإن ظن أنه إن ركع لا يدرك الإمام في السجود في الركعة الثانية للإمام فإنه يترك الركوع وينتقل مع الإمام فيما هو فيه ويقضيها بعد سلام الإمام[(١)].

(١)جواهر الإكليل ١/ ٦٩

الزحام عن السجود:

٣- قال جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة: إن المأموم إذا منعه الزحام عن السجود على أرض ونحوها فأمكنه السجود على شيء من إنسان أو متاع ونحوهما فعل ذلك وجوبا، لأثر عمر رضي الله عنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه[(٢)]، ولا يُحتاج إلى إذنه، لأن الأمر فيه يسير ويُتسامَح فيه، ولأنه متمكن في سجود يجزئه فوجب عليه أن يأتي به، فإن لم يفعل ذلك يعتبر متخلفا عن متابعة الإمام بغير عذر[(٣)].

قال الشافعية والحنابلة: وإن لم يمكنه أن يسجد ولو على ظهر إنسان أو قدمه انتظر زوال العذر، ولا يومىء لقدرته على السجود، ثم إن تمكن من السجود قبل ركوع إمامه في

(١) جواهر الإكليل ١/ ٦٩

(٢) حديث عمر عن سيار بن المعرور قال: «سمعت عمر رضي الله عنه يخطب وهو يقول إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه».

رواه أحمد في المسند ١/ ٣٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٨٢-١٨٣

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٣٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٩٨، والمغني ٢/ ٣١٣-٣١٤

الثانية سجد وجوباً تداركاً عند زوال العذر، فإن رفع عن السجود والإمام بعد قائم قرأ ما أمكنه من الفاتحة، فإن لم يدرك زمنا يسع لقراءة الفاتحة فهو كمسبوق، وركع مع الإمام إن ركع قبل إتمامه الفاتحة، ولا يضر التخلف الماضي، لأنه تخلف بعذر، وإن رفع عن السجود والإمام راكع يركع معه وهو مسبوق، لأنه لم يدرك في موضع القراءة[1].

فإن كان إمامه قد فرغ من الركوع في الركعة الثانية ولم يسلم وافقه فيما هو فيه كالمسبوق ثم صلى ركعة بعد سلامه لفواتها كالمسبوق، وإن سلّم الإمام قبل أن يتمكن من السجود فاتت عليه الركعة، وعليه إن كانت الصلاة صلاة جمعة أتمها ظهراً، لأنه لم تتم له ركعة فيتمها ظهرا، وإن لم يمكنه الركوع حتى ركع الإمام في الركعة التالية يركع، لظاهر خبر: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا»[2]، ولأن متابعة الإمام آكد، ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام، ويحسب ركوعه الأول، لأنه أتى بها وقت الاعتداد بالركوع، فركعته ملفقة من ركوع الركعة الأولى ومن سجود الثانية التي أتى بها، ويأتي بعد سلام الإمام بركعة، وتصح جمعته إن كانت الصلاة جمعة، لحديث: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»[1]، وهذا قد أدرك ركعة، ويأتي بالثانية بعد سلام الإمام، فإن سجد المزحوم على ترتيب صلاة نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته[2].

وقال المالكية: إن زوحم عن سجدة أو سجدتين من الأولى أو غيرها فلم يسجدها حتى قام الإمام لما تليها: فإن لم يطمع في سجودها أي لم يتحققه أو يظنه قبل عقد إمامه الركعة التي تليها برفع رأسه من ركوعها- بأن تحقق أو ظن أنه إن سجدها رفع إمامه من ركوع التي تليها قبل لحوقه أو شك في هذا- تمادى وجوبا على ترك السجدة أو السجدتين وتبع إمامه فيما هو فيه، فإن سجدها ولحق الإمام: فإن أدركه في الركوع صحت وإلا بطلت، وقضى ركعة بعد سلام إمامه وإلا سجدها إن تحقق أنه إن سجدها لحق الإمام قبل عقد التي تليها، فإن تخلف اعتقاده وعقد الإمام الركعة دونه بطلت الركعة الأولى لعدم إتيانه بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراكه ركوعها مع الإمام، وإن تمادى على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد إمامه ولحق الإمام فيما هو فيه وقضى ركعة بعد سلامه فلا سجود عليه لزيادة ركعة النقص، إذ

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٩٨-٢٩٩، والمغني ٢/ ٣١٣-٣١٤

(٢) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به..» رواه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٨٣)، ومسلم (١/ ٣٠٨) عن عائشة وأنس.

(١) حديث: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» رواه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٩١) عن أبي هريرة وقال الذهبي: صحيح.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٩٨-٢٩٩، والمغني ٢/ ٣١٣-٣١٤-٣١٥

الإمام يحملها عنه إن تيقن المأموم ترك السجدة فإن شك فيه سجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه[(١)].

وجاء في المدونة: من زحمه الناس يوم الجمعة بعد ما ركع مع الإمام الركعة الأولى فلم يقدر أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية قال مالك: لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام هذه الركعة الثانية ويلغي الأولى ويضيف إليها أخرى، قال مالك: من أدرك الركعة يوم الجمعة فزحمه الناس بعدما ركع مع الإمام الأولى فلم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام من صلاته، قال: يعيد الظهر أربعاً، وإن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع مع الإمام الأولى، فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية قال: لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام الركعة الثانية، ويلغي الأولى، وقال مالك: من زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع الإمام وقد ركع معه ركعة فلم يقدر على أن يسجد معه حتى سجد الإمام وقام قال: فيتبعه ما لم يخف أن يركع الإمام الركعة الثانية، قال ابن القاسم: فإن خاف أن يركع الإمام الركعة الثانية ألغى التي فاتته ودخل مع الإمام فيما يستقبل، وإن هو صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها يوم الجمعة ثم زحمه الناس في الركعة الثانية فلم يقدر على أن يركعها مع الإمام حتى فرغ الإمام من صلاته، قال مالك: يبني على صلاته ويضيف إليها ركعة أخرى، قال ابن القاسم، وقال مالك: إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه أعاد الصلاة، قيل له: أفي الوقت وبعد الوقت؟ قال: يعيد ولو بعد الوقت وكذلك قال مالك[(١)].

(١) جواهر الإكليل ١/ ٦٩، ٧٠

الموت في الزحام:

٤- اختلف الفقهاء في اعتبار الموت في زحام لوثا.

فقال المالكية: لا يعتبر الموت في الزحمة لوثا يوجب القسامة، بل هو هدر، وبه قال الحنابلة: ولكنهم يهدرون دمه، وديتُه في بيت المال، وهذا قول إسحاق، ونقل ذلك عن عمر وعليّ رضي الله عنهما[(٢)]، لما روي: أنه قُتل رجلٌ في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر رضي الله عنه فقال: بينتكم على من قتله، فقال عليّ رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، لا يطل دم مسلم: إن علمت قاتله، وإلا فأعطه ديته من بيت المال[(٣)].

وقال الشافعية: إذا تزاحمت جماعة محصورون في مضيق كمسجد في يوم عيد أو جمعة أو باب الكعبة فانكشفوا عن قتيل فهو

(١) المدونة ١/ ١٤٦، ١٤٧

(٢) شرح الزرقاني ٨/ ٥٤، والمغني ٨/ ٦٩

(٣) أثر عمر وعلي أورده ابن قدامة في المغني (٨/ ٦٩)، وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم وهو النخعي وفيه انقطاع بينهما.

لوث يحق به لورثة القتيل القسامة لقوة الظن: أنهم قتلوه، ولا يشترط هنا كونهم أعداء له، بشرط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على قتله[(١)].

المزاحمة على استلام الحجر الأسود:

٥- قال الفقهاء: إذا تعذر استلام الحجر لزحام الناس نُظر، فإن كان إن صبر يسيراً خفّ الزحام وأمكنه الاستلام صبر، وإن علم أن الزحام لا يخف ترك الاستلام ولم يزاحم الناس بل أشار إليه بيده رافعا يده ثم يقبلها[(٢)]، لحديث سعيد بن المسيب رحمه الله عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عمر إنك رجل قويّ لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبِّر»[(٣)].

وحكي عن طائفة: أن الزحام إليه أفضل، روي عن سالم بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نزاحم ابن عمر وكان عبد الله رضي الله عنه لو زاحم الجمل زحمه.

هذا في حق الرجال، أما النساء فلا يُختار لهن الاستلام والتقبيل، وإذا حاذين الحجر أشرن إليه[(٤)].

(١) مغني المحتاج ٤/ ١١١، وروض الطالب ٤/ ٩٨

(٢) الحاوي الكبير ٥/ ١٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٨، وابن عابدين ٢/ ١٦٦، والمغني ٣/ ٣٧٠، والشرح الصغير ٢/ ٤٨-٤٩

(٣) حديث: «يا عمر، إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر» رواه أحمد في مسنده (١/ ٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٠) عن عمر بن الخطاب.

(٤) الحاوي الكبير ٥/ ١٧٨

مُزَارَعَة

التعريف:

١- المزارعة في اللغة من زرع الحب زرعا وزراعة: بذره، والأرضَ: حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث: أنبته وأنماه، وزارعه مزارعة: عامله بالمزارعة[(١)].

والمزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها[(٢)].

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بعدة تعريفات.

فعرفها الحنفية بأنها: عقد على الزرع ببعض الخارج[(٣)].

وعرفها المالكية: بأنها الشركة في الزرع[(٤)].

وعند الشافعية هي: عمل على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك[(٥)].

وهي عند الحنابلة: دفع أرض وحب لمن

(١) المعجم الوسيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٤٩٣

(٣) تكملة البحر الرائق ٨/ ١٨١، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٧٨، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٤، والمبسوط ٢٣/ ١٧، وبدائع الصنائع ٢٦/ ١٧٥، والهداية مع تكملة الفتح ٩/ ٤٦٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٥

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٤ طبعة البابي الحلبي.

يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل[١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المساقاة:

٢- المساقاة لغة: أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له معلوم مما تغله[٢].

وفي الاصطلاح: دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره[٣].

والصلة بين المزارعة والمساقاة: أن للعامل في كل منهما حصة شائعة من الإنتاج، إلا أن المزارعة تقع على الزرع كالحبوب، والمساقاة تقع على الشجر كالنخيل.

ب- الإجارة:

٣- الإجارة لغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، ونقل عن المبرد أنه يقال: أجر وآجر إجاراً وإجارة، وعليه فتكون مصدرا وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي.

والإجارة في الاصطلاح عرفها الفقهاء بأنها: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض.

(ر: إجارة ف ١-٢).

(١) منتهى الإرادات ١/ ٤٧١، وانظر كشاف القناع ٣/ ٥٣٢، والمغني ٥/٤١٦

(٢) مختار الصحاح.

(٣) منتهى الإرادات لابن النجار ١/ ٤٧١

والصلة بين الإجارة والمزارعة: أن المزارعة فرع من الإجارة، إلا أن الأجرة في الإجارة معينة القدر في العقد، أما في المزارعة فهي جزء من الناتج.

حكم المزارعة:

٤- اختلف الفقهاء في حكم المزارعة إلى اتجاهين:

فذهب المالكية[١] والحنابلة[٢]، وأبو يوسف ومحمد[٣]، وعليه الفتوى عند الحنفية إلى جواز عقد المزارعة، ومشروعيتها، وممن رأى ذلك سعيد بن المسيب، وطاووس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه، وابن عباس رضي الله عنهما في قول[٤].

وقد روي ذلك عن معاذ رضي الله عنه، والحسن، وعبد الرحمن بن يزيد، وسفيان الثوري، والأوزاعي وابن المنذر وإسحاق، وآخرين[٥].

واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢، والخرشي ٦/ ٦٣

(٢) المغني ٥/ ٤١٦، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧١، والمقنع ٢/ ١٩١، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٢، وزاد المعاد لابن القيم ٣/ ١٤٤

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨١، وابن عابدين ٦/ ٢٧٥، والمبسوط ٢٣/ ١٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٥، وحاشية سعدي جلبي مع تكملة الفتح ٩/ ٤٦٢

(٤) المغني ٥/ ٤١٦

(٥) المحلى ٨/ ٢١٧، وصحيح مسلم ١٠/ ٢١٠

والمعقول.

فمن السنة ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»(١).

أما الإجماع فقد أجمع الصحابة قولا وعملا على مشروعية المزارعة، ولم يخالف في ذلك أحد منهم(٢).

فالمزارعة شريعة متوارثة، لتعامل السلف والخلف ذلك من غير نكير(٣).

وأما المعقول، فقالوا: إن المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وهو الأرض، وعمل من الآخر وهو الزراعة، فيجوز بالقياس على المضاربة، والجامع بينهما دفع الحاجة في كل منهما، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فمسّت الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما(٤).

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى عدم جواز المزارعة مطلقا، واستدلوا على ذلك بالسنة المطهرة والمعقول.

أما السنة فمنها ما ورد أن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذلك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليُزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى»(١).

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: أن رسول الله ﷺ «نهى عن قفيز الطحان»(٢) والاستئجار ببعض الخارج -المزارعة- في معناه، والمنهي عنه غير مشروع فيكون الاستئجار لبعض الخارج غير مشروع كذلك.

الثاني: أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول أو معدوم، وأنه لا يجوز(٣).

وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إعطاء الأرض مزارعة إلا أن تكون أرضا وشجرا،

---

(١) حديث: أن رسول الله ﷺ «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٠)، ومسلم (٣/ ١١٨٦)

(٢) المغني ٥/ ٤١٨

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨

(٤) تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥، والمبسوط ٢٣/ ١٧، والهداية مع تكملة الفتح ٩/ ٤٦٣

(١) حديث: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليُزرعها أخاه..»

أخرجه مسلم (٣/ ١١٨١)، وأبو داود (٣/ ٦٨٩) واللفظ لأبي داود.

(٢) حديث: «نهى عن قفيز الطحان»

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٩) والدارقطني (٣/ ٤٧) وضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٦) بقوله: هذا منكر، وراويه لا يعرف.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨١

فيكون مقدار البياض من الأرض ثلث مقدار الجميع، ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع، فيجوز حينئذ أن تعطى بالثلث والربع، والنصف على ما يعطى به ذلك السواد[١].

يقول ابن رشد، وأما مالك فقال: إذا كانت الأرض تبعا للثمر، وكان الثمر أكثر ذلك، فلا بأس بدخولها في المساقاة، اشترط جزءا خارجا منها أو لم يشترطه، وحد ذلك الجزء بأن يكون الثلث فما دونه، أعني أن يكون مقدار كراء الأرض الثلث من الثمر فما دونه، ولم يجز أن يشترط رب الأرض أن يزرع البياض لنفسه، لأنها زيادة ازدادها عليه[٢].

وأجازها الشافعية في الأرض التي تكون بين النخيل أو العنب إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فالأصح جوازها أيضا، وقيل: لا تجوز، ولكنهم منعوها مطلقا في الأرض البيضاء[٣]، كما قال أبو حنيفة وزفر ومالك.

حكمة مشروعية المزارعة:

٥- شرعت المزارعة لحاجة الناس إليها، لأن ملاك الأرض قد لا يستطيعون زرعها والعمل عليها، كما أنهم قد يريدون تأجيرها بجزء من المحصول وليس بأجرة نقدية، ومن الجانب الآخر فالعمال يحتاجون إلى الزرع ولا مال لهم يتملكون به الأرض وهم قادرون على الزراعة، فاقتضت حكمة الشارع جواز المزارعة، كما في المضاربة والمساقاة، بل إن الحاجة ههنا آكد منها في المضاربة، لأن حاجة الإنسان إلى الزرع آكد منها إلى غيره لكونه مقتاتا، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال[١].

أركان المزارعة:

٦- أركان عقد المزارعة هي أركان العقد بصفة عامة.

وهي -عند القائلين بمشروعيتها من جمهور الفقهاء- العاقدان، ومحل العقد، والصيغة، أي الإيجاب والقبول الدالان على التراضي.

وركنها عند الحنفية الصيغة فقط[٢].

وقال الحصكفي من الحنفية: إن أركان المزارعة أربعة: أرض، وبذر، وعمل، وبقر[٣].

حقيقة المزارعة:

٧- اختلف الفقهاء في حقيقة عقد المزارعة، وهل هو إجارة، أو شركة أو يجمع بين

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٧٦، والمدونة الكبرى ٩/ ٥٥٢، والشرح الصغير هامش بلغة السالك ٢/ ٢٦٠

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٧٦

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٢٤٥-٢٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، والأم ٣/ ٢٣٩، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٩٣، ٣٩٤، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ١٦٢، ١٦٣، وروضة الطالبين ٥/ ١٦٨

(١) المبسوط ٢٣/ ١٧، والمغني ٥/ ٤٢١

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٦، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨١، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٤

الاثنين؟.

فذهب الحنفية إلى أن المزارعة تنعقد إجارة، ثم تتم شركة، ففيها معنى الإجارة والشركة عندهم.

أما أن فيها معنى الإجارة فلأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض والمزارعة كذلك، لأن البذر إن كان من قبل رب الأرض فالعامل يملك منفعة نفسه من رب الأرض بعوض هو نماء بذره، وإن كان من قبل العامل فصاحب الأرض يملك منفعة أرضه من العامل بعوض هو نماء بذره، فكانت المزارعة استئجارا، إما للعامل، وإما للأرض، والأجرة فيها بعض الخارج منها.

وأما أن فيها معنى الشركة، فلأن الخارج من الأرض يكون مشتركا بين صاحبها وبين المزارع حسب النسبة المتفق عليها بينهما [(١)].

وذهب المالكيةإلى أنها شركة، ولذلك قالوا في تعريفها: هي الشركة في الزرع [(٢)].

وجاء في مواهب الجليل: قال في التوضيح: المزارعة دائرة بين الشركة والإجارة، قال ابن عبد السلام: والأقرب عندي أنها شركة

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٧-١٧٨، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨٠، تكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، والهداية مع تكملة الفتح ٩/ ٤٦٥

(٢) الشرح الصغير ٢/ ١٧٨، ومواهب الجليل ٥/ ١٧٦-١٧٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢

حقيقة، وجاء فيه أيضا: لا تصح الشركة في المزارعة إلا بشرطين [(١)].

وجاء في حاشية الدسوقي أنها شركة عمل وإجارة، غير أن بعض المالكية غلب الشركة على الإجارة، والبعض غلب الإجارة على الشركة [(٢)].

وذهب الحنابلة إلى أن المزارعة من جنس المشاركات وليست من جنس المؤجرات، وهي نظير المضاربة [(٣)].

صفة عقد المزارعة:

٨- يراد بصفة عقد المزارعة أي من حيث اللزوم وعدمه.

وقد اختلف الفقهاء في صفة عقد المزارعة.

فذهب الحنفية إلى أن المزارعة لازمة في جانب من لا بذر له، فلا يملك فسخها بدون رضا الآخر إلا بعذر يمنعه من إتمامها، ولكنها ليست لازمة في جانب من عليه البذر قبل إلقاء بذره في الأرض، فيملك فسخها بعذر وبدون عذر، لأنه لا يمكنه المضي في العمل إلا بإتلاف ماله - وهو البذر- بإلقائه في الأرض فيهلك فيها، ولا يدري إن كان ينبت أم لا؟ وليس كذلك من لا بذر له.

(١) مواهب الجليل ٥/ ١٧٦، ١٧٧

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢

(٣) المغني ٥/ ٤٢٣، والمقنع ٢/ ١٩٢، ١٩٣

ولكنه لا يملك الفسخ بعد إلقاء البذر في الأرض، إلا بعذر طارىء يحول دون إتمام العقد[١].

ويرى المالكية في الراجح عندهم أنها غير لازمة قبل إلقاء البذر في الأرض، فيجوز لكل من المتعاقدين فسخها، فالمزارعة لا تلزم بمجرد العقد ولا بالعمل في الأرض قبل إلقاء البذر فيها - أي زرعها- ولو كان العمل كثيرا كحرث الأرض وتسويتها وريها بالماء.

وجزم ابن الماجشون، وسحنون: بلزوم المزارعة بمجرد العقد وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب سحنون[٢].

ومرجع الخلاف بينهم، أن المزارعة شركة عمل وإجارة، فمن غلب الشركة قال بعدم لزومها بمجرد العقد، لأن شركة العمل لا تلزم إلا بالعمل، ومن غلب الإجارة قال: بلزومها بمجرد العقد.

وللمالكية قول ثالث وهو أنها تلزم بالعقد إذا انضم إليه عمل، وتلزم بالبذر وإن لم يتقدمه عمل[٣].

وظاهر كلام أحمد بن حنبل -وهو المذهب- أن المزارعة من العقود الجائزة[١]، لأن اليهود سألوا الرسول ﷺ أن يقرهم بخيبر على أن يعملوها ويكون للرسول ﷺ شطر ما يخرج منها، فقال لهم الرسول ﷺ: «نقركم على ذلك ما شئنا»[٢]، ولو كان العقد لازما لما جاز بغير تقدير مدة ولا جعل الخيرة لنفسه في مدة إقرارهم، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قدر لهم ذلك بمدة، ولو قدر لما ترك نقله، لأن هذا مما يحتاج إليه فلا يجوز الإخلال بنقله، وعمر رضى الله عنه أجلاهم من الأرض وأخرجهم من خيبر[٣]، ولو كانت لهم مدة مقدرة لما جاز إخراجهم منها، ولأنها عقد على جزء من نماء المال فكان جائزا كالمضاربة.

وقال بعض الحنابلة: إن المزارعة لازمة بمجرد العقد، لأن القاعدة العامة في العقود هي اللزوم[٤]، لقوله تعالى: ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[٥].

شروط صحة المزارعة:

شروط صحة المزارعة منها ما هو خاص بالمتعاقدين، أو بالبذر، أو بالخارج من الأرض، أو بالأرض، أو بما عقد عليه المزارعة، أو بالمدة.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣ وما بعدها، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨، ٢٧٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٧

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢، والخرشي ٦/ ٦٣

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢

(١) المغني ٥/ ٤٠٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٧

(٢) حديث: «نقركم على ذلك ما شئنا»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١١٨٧)

(٣) أثر إجلاء عمر رضي الله عنه لليهود عن خيبر
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١١٨٧)

(٤) المغني ٥/ ٤٠٤

(٥) سورة المائدة/ ١

أولا: الشروط الخاصة بالمتعاقدين:

٩- يشترط لصحة عقد المزارعة في حق العاقدين ما يشترط في سائر عقود المعاوضات.

وتفصيل ذلك في مصطلح (عقد ف ٢٨ وما بعدها).

ثانيا: ما يخص البذر:

١٠- البذر: هو كل حب يزرع في الأرض[(١)]، وقد نص الحنفية والحنابلة على أنه يشترط فيه أن يكون معلوما، بأن يبين جنسه، ونوعه، ووصفه[(٢)].

وعلل الحنفية ذلك بأن إعلام جنس الأجرة لا بد منه، ولا يصير ذلك معلوما إلا ببيان جنس البذر.

وأن حال المزروع يختلف باختلاف الزرع بالزيادة والنقصان، فرب زرع يزيد في الأرض، ورب آخر ينقصها، وقد يكثر النقصان وقد يقل فوجب البيان والتحديد، حتى يكون لزوم الضرر مضافا إلى التزامه.

وإذا عين صاحب الأرض نوعا خاصا من الزرع كالقطن أو القمح أو الأرز مثلا وجب على المزارع أن يلتزم بزراعته، فإذا خالف وقام بزراعة نوع آخر خير المالك بين فسخ العقد وإمضائه، لعدم التزام المزارع بالشرط الصحيح.

أما لو أطلق صاحب الأرض، ولم يعين نوعا خاصا من الزرع، بأن قال للمزارع: ازرع فيها ما شئت، فإنه يجوز له أن يزرع فيها ما يشاء، لأنه لما فوض الأمر إليه فقد رضي بالضرر الذي قد ينجم عن الزراعة، ورضي أيضا بأن تكون حصته النسبة المتفق عليها من أي محصول تنتجه الأرض[(١)].

إلا أن لرب الأرض أن يشترط ألا يزرع فيها ما يضر بأرضه أو شجره -إن كان له فيها شجر- فإذا شرط ذلك وجب الوفاء بالشرط ولا تجوز مخالفته، لأنه شرط موافق لمقتضى العقد.

(ر: شرط ف ١٩، ٢٠)

تحديد مقدار البذر:

١١- اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد مقدار البذر الذي يزرع.

فذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك، لأن هذا تحدده حاجة الأرض إليه[(٢)].

وذهب الحنابلة إلى أنه يشترط تحديد مقدار البذر لأنها معاقدة على عمل، فلم تجز على غير معلوم الجنس والقدر كالأجرة[(٣)].

---

(١) المعجم الوسيط.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٧، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٦، والمبسوط ٢٣/ ١٩، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٢

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٦

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٢

الطرف الذي يكون عليه البذر:

١٢- ذهب الحنفية إلى أنه يجوز أن يكون البذر من المزارع، ويجوز أن يكون من صاحب الأرض، ولكن لا يجوز أن يكون منهما معا، فوجب بيان من عليه البذر، لأن عدم البيان يؤدي إلى المنازعة وهي مفسدة للعقد.

وقال أبو بكر البلخي: يحكم العرف في ذلك إن اتحد وإلا فسد[١].

وذهب المالكية إلى أنه يجوز أن يكون البذر من أي منهما، ويجوز أن يكون منهما معا، بشرط أن لا يكون مقابل الأرض[٢] لئلا يؤدى إلى كراء الأرض بممنوع، وهو مقابلة الأرض بطعام كالعسل، أو بما تنبته ولو لم يكن طعاما كالقطن والكتان.

ثم إن كان منهما معا فقد اختلف المالكية في اشتراط خلط ما أخرجاه من بذر.

فعند مالك وابن القاسم وهو أحد قولي سحنون أنه لا يشترط الخلط حقيقة ولا حكما، وهو الراجح الذي به الفتوى، فلو بذر كل منهما بذره في جهة أو فدان غير الآخر، جازت المزارعة عندهم.

ويشترط المالكية كذلك أن يتماثل البذران

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥، ٢٩٣ والمبسوط ٢٣/ ١٩، والهداية مع تكملة الفتح ٩/ ٤٦٤

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٣، ٣٧٤، والخرشي ٦/ ٦٣ وما بعدها.

جنسا وصنفا، فلو أخرج أحدهما قمحا، والآخر شعيرا -مثلا- فإن المزارعة لا تصح، وكان لكل منهما ما أنبته بذره ويتراجعان في الأكرية، وقيل: يصح ذلك أيضا عندهم.

وفى القول الآخر لسحنون -وهو قول خليل وابن الحاجب- أنه يشترط الخلط حقيقة أو حكما.

فالخلط الحقيقي يكون بضم بذر كل منهما إلى بذر صاحبه ثم يبذر الجميع في الأرض.

أما الحكمي فيكون بأن يحمل كل منهما بذره إلى الأرض ويبذره بها بدون تميز لأحدهما عن الآخر، فإن تميز بذر كل منهما بجهة معينة من الأرض انتفت الشركة بينهما، وكان لكل منهما ما أنبته حبه، ويتراجعان في الأكرية ويتقاصان[١].

وذهب الحنابلة -في إحدى الروايتين عن أحمد -إلى أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض، واختار هذه الرواية بعضهم، قال المرداوي: وهي أقوى دليلا.

وظاهر المذهب اشتراطه، قال المرداوي: وهو الصحيح من المذهب، والمشهور عن أحمد وعليه جماهير الأصحاب[٢].

(١) المراجع السابقة.

(٢) الإنصاف ٥/ ٤٨٣

ثالثا: الشروط الخاصة بالخارج من الأرض (قسمة المحصول):

١٣- يقصد بالخارج من الأرض: المحصول الذي سيقسم على أطراف عقد المزارعة.

ويشترط في هذا الخارج من الأرض شروط هي:

أ- أن يبين في عقد المزارعة نصيب من لا بذر له من الخارج من الأرض، فلو سكت عنه فسدت المزارعة، نص على ذلك الحنفية، لأن المزارعة استئجار ببعض الخارج والسكوت عن ذكر الأجرة مفسد للإجارة، فكذلك السكوت عن ذكر الخارج يفسد المزارعة، وقالوا -أي الحنفية-: يجب أن يبين نصيب من لا بذر من قبله، لأنه أجرة عمله أو أرضه فلا بد أن يكون معلوما، وإذا لم يسم لصاحب البذر، وسمى ما للآخر جاز، لأن من لا بذر من قبله إنما يستحق بالشرط، أما صاحب البذر فيستحق بملكه البذر فلا ينعدم استحقاقه بترك البيان في نصيبه، وإن سمى نصيب صاحب البذر ولم يسم ما للآخر، ففي القياس عند الحنفية، لا يجوز، لأنهم ذكروا ما لا حاجة إلى ذكره وتركوا ما يحتاج إليه لصحة العقد، ومن لا بذر من قبله يستحق بالشرط فبدون الشرط لا يستحق شيئا، ولكن في الاستحسان عندهم: الخارج يكون مشتركا بينهما والتنصيص على نصيب أحدهما يكون بيانا بأن الباقي للآخر[1].

ب- أن يكون الخارج مشتركا بين صاحب الأرض والمزارع، لأنه هو المقصود بالمزارعة، فلو شرطا أن يكون الخارج من الأرض لأحدهما فقط، فسدت المزارعة، لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد وكل شرط يكون قاطعا لها يكون مفسدا للعقد، فالمزارعة تنعقد إجارة في الابتداء، وتقع شركة في الانتهاء، كما ذكرنا.

ج- أن تكون حصة كل واحد منهما بعض الخارج من الأرض ذاتها، فلو شرطا أن تكون الحصة من محصول أرض أخرى بطلت المزارعة، لأنها استئجار ببعض الخارج من الأرض وليست كالإجارة المطلقة.

د- أن يكون ذلك البعض من الخارج معلوم القدر، سواء بالتساوي أو بالتفاوت حسب الاتفاق بين المتعاقدين، كالنصف، والثلث، والربع ونحو ذلك، لأن ترك التقدير يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة، ولهذا يشترط بيان مقدار الأجرة في الإجارة فكذلك في المزارعة.

غير أن المالكية والحنابلة في المذهب اشترطوا التساوي في الربح إذا كان البذر

---

(١) المبسوط ٢٣/ ٢٣، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩، ٢٨٠، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥، ٢٧٦

منهما متساويا، فإن كان متفاضلا فعلى قدر بذر كلٍّ[(١)].

هـ- أن تكون حصة كل منهما من الخارج جزءا شائعا من الجملة كالنصف أو الثلث أو الربع، ونحو ذلك، وعلى ذلك لو شرط لأحدهما كمية معينة من المحصول كعشرة أرادب من القمح أو خمسة قناطير من القطن، فإن العقد لا يصح مطلقا لأن المزارعة فيها معنى الإجارة والشركة -كما سبق- وإذا ثبت أن فيها معنى الإجارة والشركة، فإن اشتراط قدر معلوم من الخارج لأحدهما ينفي لزوم معنى الشركة، لاحتمال أن الأرض لا تخرج زيادة على القدر المعلوم فلا يبقى للطرف الآخر شيء.

وكذلك إذا اشترط أحدهما أن يكون قدر البذر لنفسه والباقي يقسم بينهما فسدت المزارعة لاحتمال أن الأرض لا تنتج إلا قدر البذر فيكون الخارج كله له، ويحرم الآخر من المحصول، فينتفي معنى الشركة، ولأن صاحب البذر في الحقيقة شرط قدر البذر له لا عين بذره، لأن عينه تهلك في التراب، وهذا الشرط لا يصح، لأنه يكون بمثابة اشتراط كمية معينة من المحصول له، وهذا يفسد المزارعة.

وينبني على هذا الشرط أيضا أنه لا يجوز الاتفاق على أن يكون لصاحب الأرض زرع ناحية معينة من الأرض، وللمزارع زرع الناحية الأخرى، ومثل هذا الاتفاق مفسد للمزارعة نفسها، وذلك كأن يشترط أحدهما لنفسه ما على السواقي والجداول إما منفردا أو بالإضافة إلى نصيبه[(١)].

واستدلوا على ذلك بما روي عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات[(٢)] وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»[(٣)].

وبأن اشتراط زرع ناحية معينة يمنع لزوم الشركة في العقد، لأنه شيء معلوم وقد يتلف زرع ما عين لأحدهما دون الآخر فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه.

رابعا: ما يخص الأرض (محل المزارعة):

١٤- المزروع فيه هو: الأرض، وقد اشترط

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٤٤

(١) المراجع السابقة، وانظر الهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٤٦٩

(٢) الماذيانات جمع (ماذيان) وهو أصغر من النهر، فارسي معرب، وقيل: ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الأرض (المغرب).

(٣) حديث: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٨٣)

الفقهاء فيها شروطا هي:

أ- أن تكون الأرض محل المزارعة معلومة ، أي معينة تعيينا نافيا للجهالة، فإذا كانت مجهولة فسدت المزارعة[(١)].

ب- أن تكون الأرض صالحة للزراعة في مدة المزارعة، فلو كانت غير صالحة لها في هذه المدة، بأن كانت سبخة، أو نزة، فإن المزارعة عليها لا تجوز، لأن المزارعة عقد استئجار، والأجرة فيها بعض الخارج، والأرض التي لا تصلح للزراعة لا تجوز إجارتها، فلا تصح المزارعة عليها كذلك.

أما إذا كانت صالحة للزراعة في المدة، ولكن لا يمكن زراعتها وقت التعاقد لعارض مؤقت كانقطاع الماء أو في زمن الفيضان، أو كثرة الثلوج ونحو ذلك من العوارض التي هي على شرف الزوال في مدة المزارعة فإن العقد يكون صحيحا، نص على ذلك الحنفية[(٢)].

ج- التخلية بين الأرض والعامل ليتمكن من العمل فيها بلا مانع.

وعلى ذلك لو شرط أن يكون العمل على صاحب الأرض أو عليهما معا فسدت المزارعة لانعدام التخلية بين الأرض والمزارع.

والتخلية أن يقول صاحب الأرض للعامل: سلمت إليك الأرض، ومن التخلية أن تكون الأرض فارغة عند العقد، فإن كان فيها زرع قد نبت، فيشترط أن يكون قابلا لعمل الزراعة بأن يؤثر فيه العمل بالزيادة بمجرى العادة لأن ما لا يؤثر فيه العمل بالزيادة عادة لا يتحقق فيه معنى المزارعة[(١)].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٨، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٦، والمبسوط ٢٣/ ٤٢، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٥

جواز المزارعة بالأرض المستأجرة نقدا:

١٥- ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه لا يشترط أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها، وإنما يكفي أن يكون مالكا لمنفعتها فقط، وعلى ذلك: لو استأجر إنسان أرضا من الغير لمدة معينة بمبلغ معين من المال، فإنه يجوز لهذا المستأجر أن يدفع هذه الأرض مزارعة إلى شخص آخر، ووجه ذلك أن المعيار لصحة المزارعة أن تكون منفعة الأرض مملوكة لمن يزارع عليها، أما ملكية رقبتها فليست بشرط لذلك[(٢)].

خامسا: ما يخص المعقود عليه في المزارعة:

١٦- اشترط الحنفية أن يكون الذي عقد عليه في المزارعة مقصودا من حيث إنها إجارة أحد أمرين:

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٥، وبدائع الصنائع ٦/ ١٧٨، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨١، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧١، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٤، والمبسوط ٢٣/ ٧٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٦، والخرشي ٦/ ٦٥، والمغني ٥/ ٤١٣، وكشاف القناع ٣/ ٥٤١

الأمر الأول: منفعة العامل،وذلك إذا كان البذر من صاحب الأرض، لأنه يصير مستأجرا للعامل ليزرع له أرضه بنسبة معينة من المحصول.

الأمر الثاني: منفعة الأرض، وذلك إذا كان البذر من العامل، لأنه يصير مستأجرا للأرض بجزء من نمائها يدفعه لصاحبها.

وإذا اجتمعا في الاستئجار فسدت المزارعة.

أما منفعة الماشية ونحوها من الآلات اللازمة للزراعة فإنها إما أن تكون تابعة للعقد، أو مقصودة بذاتها، فإن جعلت تابعة له جازت المزارعة، وإن جعلت مقصودة فسدت.

ووجه عدم جواز جعل منفعة الماشية مقصودة في العقد أن المزارعة تنعقد إجارة ثم تتم شركة، ولا يتصور انعقاد الشركة بين منفعة الماشية وبين منفعة العامل، وأن جواز المزارعة ثبت بالنص على خلاف القياس -عند الحنفية كما سبق- لأن الأجرة معدومة وهي مع انعدامها مجهولة فيقتصر جوازها على المحل الذي ورد فيه النص، وذلك فيما إذا كانت الآلة تابعة، فإذا جعلت مقصودة يرد إلى القياس[(١)].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩-١٨٠، والمبسوط ٢٣/ ٢٠، ١٠٨، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨٠، ٢٨١، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٦

سادسا: ما يخص المدة:

١٧- اختلف الفقهاء فى اشتراط مدة معينة لعقد المزارعة.

فذهب الحنفية إلى أنه يجب تحديد عقد المزارعة بمدة معينة فإذا لم تحدّد له مدة معينة أو كانت المدة مجهولة فسدت المزارعة، ووجه ذلك أن المزارعة استئجار ببعض الخارج من الأرض، والإجارة لا تصح مع جهالة المدة، فكذلك المزارعة.

ويجب أن تكون هذه المدة كافية للزراعة وجني المحصول، وتجوز المزارعة على أكثر من عام بشرط تعيين المدة[(١)].

وذهب بعض الحنفية إلى أنه تصح المزارعة بلا بيان مدة وتقع على أول زرع واحد، وعليه الفتوى[(٢)].

وذهب الحنابلة: إلى أنه لا يشترط بيان مدة للمزارعة، لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه قدر لأهل خيبر مدة معينة، ولو قدر لم يترك نقله، لأن هذا مما يحتاج إليه فلا يجوز الإخلال بنقله.

وعمر رضي الله عنه أجلاهم من الأرض وأخرجهم منها، ولو كانت لهم مدة مقدرة لما

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩، والهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٤٦٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥، وعمدة القاري ١٢/ ١٦٨

جاز له إخراجهم منها[١].

شروط المزارعة عند الشافعية:

١٨- لا يجيز الشافعية المزارعة إلا إذا كانت على البياض الذي يكون بين النخيل أو العنب الذي تمت المساقاة عليه وأن تكون تبعا لعقد المساقاة.

وحتى تتحقق هذه التبعية اشترطوا ما يلي:

أ- اتحاد العامل: ومعنى اتحاد العامل أن يكون عامل المساقاة هو عامل المزارعة نفسه، فإذا كان مختلفا لا يجوز عقد المزارعة، لأن إفراد المزارعة بعامل يخرجها عن التبعية.

ب- تعسر الإفراد: ومعناه أن يتعسر إفراد النخيل أو العنب محل المساقاة، وإفراد البياض بالزراعة، لأن التبعية إنما تتحقق حينئذ بخلاف تعسر أحدهما.

ج- اتصال العقدين: ومعناه أن لا يفصل العاقدان بين المساقاة والمزارعة التابعة لها، بل يأتيان بهما على الاتصال لتحصل التبعية.

ويشترط اتحاد العقد بأن يشملهما عقد واحد حتى تتحقق التبعية، فلو قال صاحب الأرض للعامل: ساقيتك على النصف، فقال له: قبلت، ثم زارعه صاحب الأرض على البياض، لا تصح المزارعة، لأن تعدد العقد يزيل التبعية، هذا هو الصحيح في المذهب.

وفي مقابل الصحيح عندهم يجوز الفصل بين العقدين لحصولهما لشخص واحد.

د- تقدم المساقاة على المزارعة عند التعاقد: فالأصح عند الشافعية اشتراط تقدم المساقاة على المزارعة فلا تتقدم المزارعة على المساقاة، بأن يأتي بالمساقاة عقبها، لأن التابع -المزارعة- لا يتقدم على المتبوع وهو المساقاة.

ومقابل الصحيح، يجوز تقديم المزارعة على المساقاة ولكنها تنعقد موقوفة على انعقاد المساقاة فإن عقدا المساقاة بعدها بَانَ صحتها، وإلا لا تصح المزارعة[١].

الشروط المفسدة للمزارعة:

١٩- الشروط المفسدة للمزارعة هي:

أ- شرط كون المحصول الناتج من الأرض كله لأحد المتعاقدين فقط، سواء أكان لرب الأرض أم كان للمزارع، وهذا باتفاق الفقهاء[٢]، لأن هذا الشرط يقطع الشركة التي هي من خصائص عقد المزارعة.

ب- الشرط الذي يؤدي إلى جهالة نصيب كل من المتعاقدين، أو يشترط أحدهما لنفسه كمية محددة من المحصول، أو زرع ناحية معينة

---

(١) المغني ٥/ ٤٠٤، ٤٠٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٧

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٢٤٥، ٢٤٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، والأم ٣/ ٢٣٩، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ١٦٢، ١٦٣

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٤

وللآخر زرع الناحية الأخرى، وهذا باتفاق الفقهاء أيضا[١]، لأن هذا الشرط يعود إلى جهالة المعقود عليه، فأشبه البيع بثمن مجهول، والمضاربة مع جهالة نصيب أحدهما، والإجارة مع جهالة الأجرة، كما أنه يقطع الشركة بين المتعاقدين، إذ من الجائز ألا تخرج الأرض إلا القدر الذي اشترطه أحدهما له.

ج- شرط العمل على صاحب الأرض وحده، أو اشتراكه مع المزارع في العمل، وقد نص على هذا الشرط الحنفية والحنابلة[٢].

أما عند المالكية فالمزارعة شركة بين اثنين أو أكثر في كل شيء من أرض وعمل ونفقات وغير ذلك[٣].

ووجه عدم جواز اشتراط هذا الشرط، أنه يمنع التخلية بين الأرض والمزارع وكل شرط يمنع من ذلك يكون فاسدا كما سبق.

أما لو استعان المزارع بصاحب الأرض في العمل فأعانه عليه، فإن ذلك يكون جائزا على سبيل التبرع منه فقط[٤].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، والمبسوط ٢٣/ ٦١، والمغني ٥/ ٤٢٦، ٤٢٧، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٤، ٤٧٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٤، والدسوقي ٣/ ٣٧٣

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٦، والمغني ٥/ ٤٢٣، والمقنع ٢/ ١٩٢، ١٩٣

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢

(٤) المبسوط ٢٣/ ٢٨

د- شرط كون الماشية على صاحب الأرض، لأن فيه جعل منفعة الماشية معقودا عليها مقصودة في باب المزارعة ولا سبيل إليه، نص على ذلك الحنفية[١].

هـ- شرط الحمل والحفظ على المزارع بعد قسمة المحصول بينه وبين صاحب الأرض، لأن هذا ليس من عمل المزارعة،نص على ذلك الحنفية والحنابلة[٢].

و- شرط حفظ الزرع على صاحب الأرض قبل الحصاد، لأن هذا يمنع التخلية بين الأرض والعامل وهذا مفسد للمزارعة -كما سبق- نص على ذلك الحنفية والحنابلة[٣].

ز- شرط الحصاد والرفع إلى البيدر[٤]، والدياس، والتذرية على العامل، لأن الزرع لا يحتاج إليه إذ لا يتعلق به نماؤه وصلاحه[٥].

والأصل أن كل عمل يحتاج الزرع إليه قبل تناهيه وإدراكه وجفافه مما يرجع إلى إصلاحه، من السقي والحفظ وقلع الحشاوة، وحفر

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، والمبسوط ٢٣/ ٢٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٦

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٦، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٣، المقنع ٢/ ١٩٤

(٣) المبسوط ٢٣/ ١٠٩، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٣، والمقنع ٢/ ١٩٤

(٤) البيدر هو: الجرن (المعجم الوسيط).

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨٣، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٦، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨١، والمبسوط ٢٣/ ٣٦، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٦

الأنهار الداخلية، وتسوية المسناة[١] فعلى المزارع، لأن ما هو المقصود من الزرع وهو النماء لا يحصل بدونه عادة، فكان من توابع المعقود عليه فكان من عمل المزارعة، فيكون على المزارع.

وكل عمل يكون بعد تناهي الزرع وإدراكه وجفافه قبل قسمة الحب مما يحتاج إليه لخلوص الحب وتنقيته يكون بينهما على شرط الخارج، أي يتحمل من نفقاته بنسبة ما يستحقه من المحصول، لأنه ليس من عمل المزارعة.

وكل عمل يكون بعد القسمة من الحمل ونحوه مما يحتاج إليه لإحراز المقسوم فعلى كل واحد منهما في نصيبه، لأن ذلك مؤنة ملكه فيلزمه دون غيره[٢].

وروي عن أبي يوسف أنه أجاز شرط الحصاد والرفع إلى البيدر والدياس والتذرية على الزارع، لتعامل الناس على ذلك[٣]، وعليه الفتوى[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥] وابن القاسم من المالكية[٦].

ح- اشتراط صاحب الأرض على المزارع عملا يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد مدة المزارعة، كبناء حائط وحفر النهر الكبير ورفع المسناة ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد انقضاء عقد المزارعة، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، نص على ذلك الحنفية والحنابلة[١].

ط- شرط الكراب[٢] على صاحب الأرض إذا كان البذر من قبل العامل.

أما إذا كان من قبل صاحب الأرض فإن العقد جائز لأنه إذا كان البذر من قبل العامل فالعقد في جانب رب الأرض، يلزم بنفسه، وهذا الشرط بعدم التخلية بعد لزوم العقد وذلك لا يجوز، وإن كان البذر من جانب رب الأرض فلزوم العقد في جانبه إنما يكون بعد إلقاء البذر في الأرض والكراب يسبق ذلك، فكأنه استأجره لعمل الزراعة في أرض مكروبة (مقلوبة) نص على ذلك الحنفية[٣].

ي- اشتراط البذر على صاحب الأرض والعامل معا عند الحنفية[٤].

---

(١) المسناة: سد يبنى لحجز ماء السيل أو النهر به مفاتح للماء تفتح على قدر الحاجة (المعجم الوسيط).

(٢) المراجع السابقة للحنفية.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨١، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨٣، والمبسوط ٢٣/ ٣٦، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٦، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٧

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٢

(٥) منتهى الإرادات ١/ ٤٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٤

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٤٩٦

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨١، والمبسوط ٢٣/ ٣٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٧، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٣

(٢) الكراب: تقليب الأرض للحراث، تقول: كرب الأرض كَرْباً وكِرَاباً قَلَبَهَا للحرث وأثارها للزرع (المعجم الوسيط، ولسان العرب).

(٣) المبسوط ٢٣/ ١٠٩

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥، ٢٧٦، والمبسوط ٢٣/ ١٩، وبدائع الصنائع ٦/ ١٧٧

ك- اشتراط التفاوت في الربح عند المالكية[(١)]، بأن لا يأخذ كل من المشتركين في المزارعة على قدر بذره، كما سبق.

ل - شرط التبن لمن لا يكون البذر من قبله، وهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يشترط صاحب الأرض والمزارع أن يقسم التبن ونحوه كالحطب وقش الأرز والدريس بينهما، وفي هذه الحالة يصح هذا الشرط، لأنه مقرر لمقتضى العقد، لأن الشركة في الخارج من الزرع من معانيه ولازم من لوازمه، نص على ذلك الحنفية والمالكية[(٢)].

الثاني: أن يسكتا عنه، وفي هذه الحالة، قال أبو يوسف: يفسد العقد، لأن كل واحد من التبن والحب مقصود من العقد، فكان السكوت عن التبن بمنزلة السكوت عن الحب وذا مفسد بالإجماع فكذا هذا.

ويرى محمد بن الحسن عدم الفساد إذا سكتا عن ذكر التبن، ويكون التبن لصاحب البذر منهما، سواء أكان صاحب الأرض أم المزارع، لأن ما يستحقه صاحب البذر إنما يستحقه ببذره لا بالشرط، فكان شرط التبن لأحدهما والسكوت عنه بمنزلة واحدة.

وذكر الطحاوي أن محمداً رجع إلى قول أبي يوسف[(١)].

وقال ابن عابدين: التبن يقسم بينهما تبعا للحب، لأن التبن كالحب كل منهما يعتبر من نتاج الأرض فوجب أن ينقسم على صاحب الأرض والمزارع على حسب النسبة المتفق عليها لتقسيم الحب ذاته لأنه تابع له[(٢)].

الوجه الثالث: أن يشترطا أن يكون التبن لأحدهما دون الآخر.

وفي هذه الحالة ذهب الحنفية إلى أنه إذا اشترطاه لصاحب البذر جاز هذا الشرط ويكون له، لأن صاحب البذر يستحقه من غير شرط لكونه نماء ملكه فالشرط لا يزيده إلا تأكيدا.

وإن شرطاه لمن لا بذر له فسدت المزارعة، لأن استحقاق صاحب البذر للتبن بالبذر لا بالشرط، لأنه نماء ملكه، ونماء ملك الإنسان ملكه، فصار شرط كون التبن لمن لا بذر من قبله بمنزلة شرط كون الحب له، وذا مفسد للعقد، كذا هذا[(٣)].

وذهب المالكية إلى أن التبن يقسم بين صاحب الأرض والمزارع على ما تعاملا عليه، لأن التبن كالحب فيقسم عليهما كما يقسم الحب، ولأنه ربما يصاب الزرع بآفة سماوية فلا

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٣، والخرشي ٦/ ٦٣ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨١، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨١، ٢٨٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٧، والخرشي ٦/ ٦٦

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٧، وانظر المبسوط ٢٣/ ٦١

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨١، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٤، والمبسوط ٢٣/ ٦١، والهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٤٧٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٧

تخرج الأرض إلا التبن، فلو استقل به أحدهما فإن الآخر لن يأخذ من الخارج شيئا، وهذا يقطع الشركة التي هي من لوازم العقد، ويكون كمن شرط أن يكون الخارج كله له، أو شرط لنفسه كمية معينة من المحصول[١].

صور من المزارعة:

٢٠- اختلف الفقهاء في حكم صور من المزارعة: منها الصحيحة، وهي ما استوفت شروط صحتها عند من يقول بها، ومنها الفاسدة، وهي التي فقدت شرطا من هذه الشروط.

وفيما يلي بعض هذه الصور.

صور من المزارعة الصحيحة:

٢١- أن يكون العمل من جانب، والباقي كله من أرض وبذر وماشية وآلات ونفقات من الجانب الآخر.

وقد نص على صحة هذه الصورة الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

ووجه صحتها عند الحنفية أن صاحب الأرض يصير مستأجرا للعامل لا غير، ليعمل له في أرضه ببعض الخارج منها، الذي هو نماء ملكه وهو البذر.

ويشترط المالكية لصحة هذه الصورة أن ينعقد بلفظ الشركة، فإن عقدا بلفظ الإجارة لا تصح لأنها إجارة بجزء مجهول، وإن أطلقا القول فقد حملها ابن القاسم على الإجارة فمنعها، وحملها سحنون على الشركة فأجازها، والمشهور عند المالكية الأول أي: حملها على الإجارة، فلا تجوز.

٢٢- أن تكون الأرض من جانب، والباقي كله من الجانب الآخر، وهذه الصورة جائزة باتفاق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وظاهر المذهب عند الحنابلة أنه إن كان البذر من رب الأرض والعمل من العامل كانت المزارعة صحيحة[٣]، وهذا هو الأصل في المزارعة فقد عامل الرسول ﷺ أهل خيبر على هذا.

ووجه صحة هذه الصورة عند الحنفية: أن العامل يصير مستأجرا للأرض لا غير ببعض الخارج منها الذي هو نماء ملكه وهو البذر[٤].

٢٣- أن تكون الأرض والبذر من جانب، والعمل والماشية من الجانب الآخر وهو

(١) الخرشي ٦/ ٦٦
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٨، والمبسوط ٢٣/ ١٩
(٣) الخرشي ٦/ ٦٦
(٤) منتهى الإرادات ١/ ٤٧١، والمغني ٥/ ٤٢٣

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٨، والمبسوط ٢٣/ ١٩ والهداية مع تكملة الفتح ٩/ ٤٦٩
(٢) الخرشي ٦/ ٦٦
(٣) منتهى الإرادات ١/ ٤٧٤
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، والمبسوط ٢٣/ ٢٠

المزارع، وقد نص على صحة هذه الصورة الحنفية، والمالكية، والحنابلة[١].

ووجه صحة هذه الصورة عند الحنفية: أن هذا استئجار للعامل لا غير مقصودا، فأما البذر فغير مستأجر مقصوداً ولا يقابله شيء من الأجرة بل هي توابع للمعقود عليه وهو منفعة العامل، لأنه آلة للعمل فلا يقابله شيء منه، ولأنه لما كان تابعا للمعقود عليه كان جاريا مجرى الصفة للعمل، فكان العقد عقدا على عمل جيد، والأوصاف لا قسط لها من العوض فأمكن أن تنعقد إجارة ثم تتم شركة بين منفعة الأرض ومنفعة العامل[٢].

٢٤- أن يتساويا في الجميع، أرضا وعملا وبذرا وماشية ونفقات، لأن أحدهما لا يفضل صاحبه بشيء.

وقد نص على صحة هذه الصورة الحنفية، والمالكية، والحنابلة[٣].

ووجه صحة هذه الصورة عند الحنفية، نص عليه السرخسي في المبسوط فقال: وإذا كانت الأرض بين رجلين فاشترطا على أن يعملا فيها جميعا سنتهما هذه ببذرهما وبقرهما، فما خرج فهو بينهما نصفان فهو جائز، لأن كل واحد منهما عامل في نصيبه من الأرض ببذره وبقره غير موجب لصاحبه شيئا من الخارج منه، فإن اشترطا أن يكون الخارج بينهما ثلاثا كان فاسدا، لأن الذي شرط لنفسه الثلث كأنه دفع نصيبه من الأرض والبذر إلى صاحبه مزارعة بثلث الخارج منه على أن يعمل هو معه وذلك مفسد للعقد، ولأن ما شرط من الزيادة على النصف لصاحب الثلثين يكون أجرة له على عمله، وإنما يعمل فيما هو شريك فيه، فلا يستوجب الأجر فيما هو شريك فيه على غيره، ولو كان البذر منهما والخارج كذلك كان جائزا، لأن الذي شرط لنفسه ثلث الخارج كأنه أعار شريكه ثلث نصيبه من الأرض وأعانه ببعض العمل وذلك جائز، ولو اشترطا أن الخارج نصفان كان فاسدا، لأن الذي كان منه ثلث البذر شرط لنفسه بعض الخارج من بذر شريكه وإنما يستحق ذلك بعمله والعامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر على غيره، إذ هو يصير دافعا سدس الأرض من شريكه مزارعة بجميع الخارج منه، وذلك فاسد، ثم الخارج بينهما على قدر بذرهما، وعلى صاحب ثلثي البذر أجر مثل سدس الأرض لشريكه، لأنه استوفى منفعة ذلك القدر من نصيبه من الأرض بعقد فاسد ويكون له نصف

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٦، والخرشي ٦/ ٦٦، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٤، والمغني ٥/ ٤٢٣

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٩

(٣) المبسوط ٢٣/ ١٠٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٢٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٦، والخرشي ٦/ ٦٥، والمغني ٥/ ٤٢٨، ٤٢٩، والمقنع ٢/ ١٩٤

الزرع طيبا لا يتصدق بشيء منه، لأنه رباه في أرض نفسه، وأما سدس الزرع فإنه يدفع منه ربع بذره الذي بذره، وما غرم من الأجر والنفقة فيه يتصدق بالفضل، لأنه رباه في أرض غيره بعقد فاسد ويكون له نصف الزرع طيبا لا يتصدق بشيء منه لأنه رباه في أرض غيره بعقد فاسد[(١)].

وقال ابن قدامة: ولو كانت الأرض لثلاثة فاشتركوا على أن يزرعوها ببذرهم ودوابهم وأعوانهم على أن ما أخرج الله بينهم على قدر مالهم فهو جائز، لأن أحدهم لا يفضل صاحبيه بشيء[(٢)].

٢٥- إذا قابل بذر أحدهما عمل من الآخر، وكانت الأرض مشتركة بينهما بملك أو إجارة أو كانت مباحة، وتساوت قيمة العمل والبذر فإن الشركة تكون صحيحة، نص على ذلك المالكية[(٣)].

٢٦- إذا قابل الأرض وبعض البذر عمل من الآخر مع بعض البذر، نص على صحة ذلك المالكية[(٤)].

وشرط صحة هذه الصورة عندهم أن لا ينقص ما يأخذه العامل من الربح عن نسبة بذره بأن زاد ما يأخذه على بذره أو ساواه على الأقل.

مثال الزيادة: أن يخرج أحدهما الأرض وثلثي البذر، والثاني العمل وثلث البذر، على أن يأخذ كل نصف الربح، ففي هذا المثال يكون العامل قد أخذ أزيد من نسبة ماله من البذر فتكون المزارعة صحيحة.

ومثال المساواة: أن يأخذ صاحب الأرض الثلثين من الربح ويأخذ العامل الثلث، ففي هذا المثال يكون العامل قد أخذ ما يساوي مثل نسبة ماله من البذر فتكون المزارعة صحيحة كذلك.

أما لو أخذ العامل أقل من الثلث فإن المزارعة تكون فاسدة، لأنه أخذ أقل من نسبة ماله من البذر.

وهذه الصورة لا تصح عند الحنفية، لأن البذر لا يصح أن يكون عليهما كما سبق.

٢٧- أن تكون الأرض والماشية من جانب، والعمل والبذر من الجانب الآخر.

وهذه الصورة جائزة عند أبي يوسف[(١)]، لأنه لو كانت الأرض والبذر من جانب جاز، وجعلت منفعة الماشية تابعة لمنفعة العامل، فكذا إذا كانت الأرض والماشية من جانب،

(١) المبسوط ٢٣/ ١٠٧، ١٠٨
(٢) المغني ٥/ /٤٢٨، ٤٢٩
(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٦، والخرشي ٦/ ٦٥
(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٦، والخرشي ٦/ ٦٦

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨١، والمبسوط ٢٣/ ٢٠

فإنها تجوز، وتجعل منفعة الدواب تابعة لمنفعة الأرض.

وفي ظاهر الرواية لا تجوز[١]، لأن العامل هنا يصير مستأجرا للأرض والماشية جميعا مقصودا ببعض الخارج، لأنه لا يمكن تحقيق معنى التبعية هنا لاختلاف جنس المنفعة، لأن منفعة الماشية ليست من جنس منفعة الأرض فبقيت أصلا بنفسها، فكان هذا استئجاراً للماشية ببعض الخارج أصلا ومقصودا، واستئجار الماشية مقصودا ببعض الخارج لا يجوز.

صور من المزارعة الفاسدة:

٢٨- أن يكون البذر والدواب من جانب، والأرض والعمل من الجانب الآخر، نص على ذلك الحنفية والحنابلة[٢]، لأن صاحب البذر يصير مستأجرا للأرض والعامل معا ببعض المحصول، والجمع بين الأرض والعامل معا في جانب واحد يفسد المزارعة، لأنه على خلاف مورد الأصل.

٢٩- أن يكون البذر من طرف، والباقي كله من الطرف الآخر، نص على ذلك الحنفية، والحنابلة[٣]، ووجه فساد هذه الصورة هو وجه فساد الصورة الأولى، حيث جمع فيها بين الأرض والعمل في جانب واحد، وهذا على خلاف مورد الشرع.

وروي عن أبي يوسف القول بالجواز في الصورتين[١].

ووجه ذلك عنده، أن استئجار كل واحد منهما جائز عند الانفراد فكذا يجوز عند الاجتماع.

٣٠- أن يكون بعض البذر من المزارع، والبعض من صاحب الأرض، نص على ذلك الحنفية، والحنابلة، في ظاهر المذهب[٢].

ووجه فساد هذه الصورة عند الحنفية: أن كل واحد منهما يصير مستأجرا صاحبه في قدر بذره، فيجتمع استئجار الأرض والعامل في جانب واحد، وهذا يفسد المزارعة.

ووجه فسادها عند الحنابلة: أن البذر لا يكون إلا على صاحب الأرض ولا يجوز أن يكون على العامل طبقا لظاهر المذهب، لأن المال كله يجب أن يكون من جانب واحد كالمضاربة.

ولكن هذه الصورة صحيحة عند المالكية، لأنه يجوز عندهم أن يشترك صاحب الأرض

(١) المراجع السابقة.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٨، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٣

(٣) المراجع السابقة.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٨، والمبسوط ٢٣/ ٣٠، ٣١، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٣

والمزارع في البذر كما سبق[١].

٣١- أن تكون الأرض من جانب، والبذر والماشية من جانب، بأن دفع صاحب الأرض أرضه إلى المزارع ليزرعها ببذره وماشيته مع رجل آخر على أن ما خرج من الأرض فثلثه لصاحب الأرض، وثلثاه لصاحب البذر والماشية، وثلثه لذلك العامل الآخر، هذه المزارعة صحيحة في حق صاحب الأرض، والمزارع الأول، وفاسدة في حق المزارع الثاني، ويكون ثلث الخارج لصاحب الأرض وثلثاه للمزارع الأول، وللعامل الآخر أجر مثل عمله.

قال الكاساني الحنفي: وكان ينبغي أن تفسد المزارعة في حق الكل، لأن صاحب البذر وهو المزارع الأول جمع بين استئجار الأرض والعامل، والجمع بينهما مفسد للمزارعة بكونه خلاف مورد الشرع، ومع ذلك حُكم بصحتها في حق الأرض والمزارع الأول، وإنما كان كذلك، لأن العقد فيما بين صاحب الأرض والمزارع الأول وقع استئجاراً للأرض لا غير وهذا جائز، وفيما بين المزارعين وقع استئجار الأرض والعامل جميعا وهذا غير صحيح، ويجوز أن يكون للعقد الواحد جهتان، جهة الصحة وجهة الفساد خصوصا في حق شخصين، فيكون صحيحا في حق أحدهما وفاسدا في حق الآخر.

أما لو كان البذر في هذه الصورة من صاحب الأرض فإن المزارعة تقع صحيحة في حق الجميع ويكون الخارج بينهما على الشرط، لأن صاحب الأرض في هذه الصورة يصير مستأجرا للعاملين معا، والجمع بين استئجار العاملين لا يقدح في صحة عقد المزارعة وإذا صح العقد كان النماء على الشرط، هذا ما ذكره الحنفية[١].

٣٢- إذا قال صاحب الأرض لرجل: أنا أزرع الأرض ببذري، وعواملي، ويكون سقيها من مائك، والزرع بيننا، فعند الحنابلة روايتان:

إحداهما: لا تصح، لأن موضع المزارعة أن يكون العمل من أحدهما والأرض من الآخر، وليس من صاحب الماء هنا أرض ولا عمل، لأن الماء لا يباع ولا يشترى ولا يستأجر، فكيف تصح به المزارعة؟

وقد اختار هذه الرواية كل من القاضي وابن قدامة، وعلل الأخير هذا الاختيار بأن هذا ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص.

والثانية: تصح المزارعة، لأن الماء أحد الأشياء التي يحتاجها الزرع، فجاز أن يكون من أحدهما كالأرض والعمل، وقد اختار هذه

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٦، والخرشي ٦/ ٦٥

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠

الرواية أبو بكر ونقلها عن الإمام أحمد يعقوب بن بختان وحرب[١].

٣٣- إذا قال صاحب الأرض لآخر: أجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة ماشيتك، وأخرج المزارع البذر كله لا يصح العقد، لأن المنفعة مجهولة وإذا جهلت فسد العقد، وكذلك لو جعلها أجرة لأرض أخرى لم يجز، ويكون الزرع كله للمزارع وعليه أجر مثل الأرض.

وإن أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا تختلف معه معرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما.

وقيل: لا يصح أيضا، لأن البذر عوض فيشترط قبضه كما لو كان مبيعا وما حصل فيه قبض.

وإن قال له: آجرتك نصف أرضي بنصف منفعتك ومنفعة ماشيتك، وأخرجا البذر معا، فهي كالصورة السابقة، إلا أن الزرع يكون بينهما على كل حال، نص على كل ذلك الحنابلة[٢].

٣٤- إذا اشترك أربعة في عقد مزارعة على أن يكون من أحدهم الأرض، ومن الثاني الماشية، ومن الثالث البذر، ومن الرابع العمل فسدت المزارعة، وقد نص الحنفية على فساد هذه الصورة[١].

ولو اشترك ثلاثة: من أحدهم الأرض، ومن الثاني البذر، ومن الثالث الماشية والعمل، على أن يقسم المحصول بينهم فسدت المزارعة، نص على ذلك الحنابلة[٢].

وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف هذا العقد جائز[٣].

آثار المزارعة:

تترتب على المزارعة آثار تختلف باختلاف صحتها أو فسادها.

أولا: الآثار المترتبة على المزارعة الصحيحة:

٣٥- إذا توافرت شروط صحة المزارعة انعقدت صحيحة وترتب عليها الآثار الآتية:

أ- على المزارع كل عمل من أعمال المزارعة مما يحتاج الزرع إليه لنمائه وصلاح حاله، كالري والحفظ وتطهير المراوي الداخلية والتسميد، نص على ذلك الحنفية، والحنابلة[٤]، لأن عقد المزارعة قد تناول هذه الأشياء فيكون ملزما بها.

ب- على المزارع تقليب الأرض بالحرث (الكراب) إن اشترط في العقد، لأنه شرط

---

(١) المغني ٥/ ٤٢٧، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٤، والمقنع ٢/ ١٩٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٥

(٢) المغني ٥/ ٤٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٣، ٥٤٤

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٩، والمبسوط ٢٣/ ١٥، ١٦

(٢) المغني ٥/ ٤٢٨، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٤، والمقنع ٢/ ١٩٤

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، وابن عابدين ٦/ ٢٨١، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٧، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٠

صحيح فوجب الوفاء به، وإن سكتا عنه ولم يشترطاه، أجبر عليه أيضا إن كانت الأرض لا تخرج زرعا أصلا بدونه، أو كان ما تخرجه قليلا لا يقصد مثله بالعمل، لأن مطلق عقد المزارعة يقع على الزراعة المعتادة، أما إذا كانت الأرض مما تخرج الزرع بدون حاجة إلى الحرث زرعا معتادا يقصد مثله في عرف الناس، فإنه لا يجبر عليه المزارع، نص على ذلك الحنفية[1].

وعلى هذا إذا امتنع المزارع عن سقي الأرض بالماء، وقال: أتركها حتى تسقى من ماء المطر، فإن كان الزرع مما لا يكتفي بماء المطر، وإنما يحتاج إلي الري بالماء، فإنه يجبر عليه، لأن مطلق عقد المزارعة يقع على الزراعة المعتادة، وإن كان مما لا يحتاج إليه، وإنما يكفيه ماء المطر، ويخرج زرعا معتادا به، فإنه لا يجبر عليه، وقد نص على ذلك الحنفية[2].

وقال الحنابلة: يلزم العامل بما فيه صلاح الثمرة والزرع من السقي والحرث ونحوهما[3].

ج- على صاحب الأرض تسليمها إلى المزارع ليزرعها أو يعمل عليها إذا كان بها نبات، لأن عدم التسليم يمنع التخلية بين الأرض والعامل وهو مفسد للمزارعة.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، والمبسوط ٢٣/ ٣٨، ٣٩

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، والمبسوط ٢٣/ ٣٨، ٣٩

(٣) كشاف القناع ٣/ ٥٤٠

د- على صاحب الأرض، الأعمال الأساسية التي يبقى أثرها ومنفعتها إلى ما بعد عقد المزارعة، كبناء حائط وإجراء الأنهار الخارجية، ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته، نص على ذلك الحنفية، والحنابلة[1].

هـ- على صاحب الأرض خراجها عند الحنفية والحنابلة[2]، ولا يجوز عندهم اشتراطه على المزارع، ولا دفعه من المحصول والباقي يقسم عليهما، ووجه ذلك كما قال الحنفية: أن الخراج مبلغ معين من المال، فاشتراط دفع هذا المبلغ من الخارج من الأرض بمنزلة اشتراط ذلك القدر من الخارج لصاحب الأرض، وهذا شرط فاسد، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الريع مع حصوله، لجواز ألا يحصل إلا ذلك القدر أو دونه.

و- على المزارع وصاحب الأرض معا، كل ما كان من باب النفقة على الزرع، ويكون ذلك على قدر حقهما كثمن السماد وقلع الحشائش المضرة، وعليهما أيضا أجرة الحصاد، وحمل المحصول إلى الجرن، والدياس، والتذرية، لأن هذه الأعمال ليست من أعمال المزارعة حتى يختص بها المزارع وحده.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨١، والمبسوط ٢٣/ ٣٩، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٠

(٢) المبسوط ٢٣/ ٣٣، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٥٤١

وروي عن أبي يوسف وغيره أن هذه الأشياء الأخيرة على المزارع لتعامل الناس بذلك، وهذا عند الحنفية[1].

ز- يقسم محصول الأرض بين صاحبها والمزارع على حسب الاتفاق المبرم بينهما، وعلى كل من المزارع وصاحب الأرض، حمل نصيبه من المحصول وحفظه بعد القسمة، لأنه بانتهاء قسمة المحصول ينتهي عقد المزارعة، فكل عمل بعد ذلك يتحمل صاحبه نفقاته، نص على ذلك الحنفية[2].

ح- قال الحنفية: إن كان ماجاز إنشاء العقد عليه جازت الزيادة عليه وما لا فلا، أما الحط فجائز في الحالين معا[3].

وعلى هذا فالزيادة والحط على وجهين:

إما أن يكون ذلك من المزارع، وإما أن يكون من صاحب الأرض، وإما أن يكون بعد حصاد الزرع، وإما أن يكون قبله.

ولا يخلو إما أن يكون البذر من المزارع وإما أن يكون من صاحب الأرض.

فإن كان بعد الحصاد -والبذر من قبل العامل- فإن الزيادة لا تجوز من العامل، وإنما ينقسم المحصول على حسب الاتفاق المبرم بينهما.

وإن زاد صاحب الأرض في نصيب المزارع، ورضي بها المزارع، جازت الزيادة، ووجه ذلك: أن المزارع في الحالة الأولى زاد على الأجرة بعد انتهاء عمل المزارعة باستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة، وهذا لا يجوز لأنهما لو أنشآ عقد المزارعة بعد الحصاد لا يجوز، فكذلك الزيادة على النصيب لا تجوز بعد، أما في الحالة الثانية، فقد حط صاحب الأرض من الأجرة، والحط لا يستلزم قيام المعقود عليه.

هذا إذا كان البذر من العامل، أما إن كان البذر من صاحب الأرض فزاد صاحب الأرض من نصيب المزارع، فإن الزيادة لا تجوز، ولكن إن زاد المزارع في نصيب صاحب الأرض جازت الزيادة لما ذكر.

هذا إذا كانت الزيادة من أيهما بعد حصاد الزرع.

أما إن كانت قبله فإنها جائزة من أي منهما، لأن الوقت يحتمل إنشاء العقد، فيحتمل الزيادة، بخلاف الأمر بعد الحصاد فإنه لا يحتمل إنشاء العقد، فلا يحتمل الزيادة عليه.

أما الحط فجائز في الحالين أي قبل الحصاد وبعده.

ط - إذا لم تخرج الأرض شيئا فلا يستحق

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، تكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٦، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨١، الهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٤٧٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٧

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٦

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٤، والمبسوط ٢٣/ ٤٣، ٤٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٧

أحدهما تجاه الآخر أي شيء، لا أجر العمل للعامل ولا أجرة الأرض لصاحبها، سواء أكان البذر من قبل العامل أم كان من قبل صاحب الأرض، لأنها إما إجارة أو شركة، فإن كانت إجارة فالواجب في العقد الصحيح منها هو المسمى- وهو معدوم- فلا يستحق غيره، وإن كانت شركة فالشركة في الخارج فقط دون غيره، وليس هنا خارج، فلا يستحق غيره، نص على ذلك الحنفية[١].

ثانيا: الآثار المترتبة على المزارعة الفاسدة:

٣٦- إذا فسدت المزارعة لفقدان شرط من شروط صحتها ترتبت عليها الآثار التالية:

أ- عدم وجوب أي شيء من أعمال المزارعة على المزارع، لأن وجوبه بالعقد الصحيح، وقد فسد العقد، فلا يطالب المزارع بأي عمل من الأعمال المترتبة عليه.

ب- قال الحنفية والحنابلة: يستحق صاحب البذر الخارج كله من الأرض، سواء أكان صاحبه هو المزارع أم رب الأرض[٢]، وعليه الأجرة لصاحبه.

ووجه ذلك عند الحنفية: أن استحقاق صاحب البذر الخارج لكونه نماء ملكه وهو البذر، لا بالشرط لوقوع الاستغناء بالملك عن الشرط، واستحقاق الأجر الخارج بالشرط وهو العقد، فإذا لم يصح العقد استحقه صاحب الملك ولا يلزمه التصدق بشيء لكونه نماء ملكه.

وإذا كان البذر من قبل صاحب الأرض أخذ الخارج كله ووجب عليه للعامل أجر مثل عمله، وذلك باتفاق الفقهاء[١].

ووجه ذلك عند الحنفية:أن صاحب الأرض يكون مستأجرا للعامل، فإذا فسدت الإجارة وجب له أجر مثل عمله عليه.

وإذا كان البذر من قبل العامل فإنه يستحق الخارج كله، ووجب عليه لصاحب الأرض أجرة مثل أرضه، وهذا بالاتفاق أيضا[٢].

ووجه ذلك عند الحنفية: أن العامل يكون مستأجرا للأرض، فإذا فسدت الإجارة وجب عليه مثل أجر الأرض لصاحبها.

وهل يطيب الناتج لصاحب البذر عندما يستحقه؟ في المسألة تفصيل:

إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض واستحق الخارج كله وغرم للعامل أجر مثل عمله، فإن الخارج كله من الأرض يكون طيبا له، لأنه ناتج من ملكه وهو البذر -في ملكه-

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٤ والهداية مع شروحها٩/ ٤٧٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٢٩، والمقنع ٢/ ١٩٣

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، والمبسوط ٢٣/ ١٦، والخرشي ٦/ ٦٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٤٧، وحاشية البجيرمي ٣/ ١٦٣، والمغني ٥/ ٤٢٥، ٤٢٦، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٥، والمقنع ٢/ ١٩٣

(٢) المراجع السابقة.

وهو الأرض -نص على ذلك الحنفية[١].

أما إذا كان البذر من قبل العامل، واستحق الخارج كله وغرم لصاحب الأرض أجر مثل أرضه، فإن الخارج كله لا يكون طيبا له، وإنما يأخذ من الزرع قدر بذره وقدر أجر مثل الأرض ويطيب له ذلك، لأنه سلم له بعوض ويتصدق بالفضل على ذلك، لأنه وإن تولد من بذره لكن في أرض غيره بعقد فاسد، فتمكنت فيه شبهة الخبث، وما كان هكذا فسبيله التصدق به، نص على ذلك الحنفية[٢].

ج- ولا يجب أجر المثل في المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال للأرض، لأن المزارعة عقد إجارة، والأجرة في الإجارة الفاسدة لا تجب إلا بحقيقة الاستعمال ولا تجب بمجرد التخلية، لانعدام التخلية فيها حقيقة، إذ هي عبارة عن رفع الموانع والتمكن من الانتفاع حقيقة وشرعا ولم يوجد، بخلاف الإجارة الصحيحة، نص على ذلك الحنفية[٣].

د- إذا استعمل المزارع الأرض في المزارعة الفاسدة وجب عليه أجر المثل وإن لم تخرج شيئا، نص على ذلك الحنفية[٤].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، والمبسوط ٢٣/ ٢٢

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، والهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٤٧٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٩

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣

هـ- وأجر المثل في المزارعة الفاسدة يجب عند أبي يوسف مقدرا بالمسمى، وعند محمد بالغا ما بلغ، هذا إذا كانت الأجرة وهي حصة كل منهما مسماة في العقد، أما إذا لم تكن مسماة فيه فإنه يجب أجر المثل بالغا ما بلغ عندهما معا[١].

وقال المالكية: المزارعة إذا وقعت فاسدة بأن اختل شرط من شروط صحتها فإنها تفسخ قبل العمل، فإن فاتت بالعمل وتساويا فيه فإن الزرع يكون بينهما على قدر عملهما، لأنه تكوّن عنه ويترادان غير العمل، كما لو كانت الأرض من أحدهما والبذر من الآخر، فيرجع صاحب البذر على صاحب الأرض بمثل نصف بذره، ويرجع صاحب الأرض على صاحب البذر بأجرة نصف أرضه.

وإذا وقعت فاسدة ولم يتكافآ في العمل، بل كان العامل أحدهما فقط، فالزرع كله يكون للعامل، لأنه نشأ عن عمله، وعليه أجرة الأرض لصاحبها وأجرة البقر لصاحبه أو مكيلة البذر لصاحبه إن كان العامل هو صاحب الأرض، لكن شرط اختصاص العامل بالزرع: أن يكون له مع العمل إما بذرٌ والأرض للآخر، أو أرض والبذر للآخر، وإذا لم ينضم إلى عمله شيء من أرض أو بذر أو

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣، والهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٤٧١

بقر فليس له إلا أجرة مثله، لأنه أجير وليس له من الزرع شيء، ولو كانت الأرض والبذر لكل من الشريكين والعمل من أحدهما فالزرع لصاحب العمل، سواء كان مخرج البذر صاحب الأرض أو غيره، وعليه إن كان هو مخرج البذر كراء أرض صاحبه، وإن كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذره.

قال العدوي: وقد ذكر صاحب الجواهر في المزارعة الفاسدة: إذا فاتت بالعمل ستة أقوال: الراجح منها أنه لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أصول: البذر والأرض والعمل، فإن كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد شيئان منها أو انفرد كل واحد بشيء واحد منها كان بينهم أثلاثا، وإن اجتمع لواحد شيئان منها دون صاحبيه كان له الزرع دونهما وهو مذهب ابن القاسم واختاره محمد، ونقل شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عبد الباقي أنه المفتى به، ومثل ذلك إذا اجتمع شيئان لشخصين منهم فالزرع لهما دون الثالث، فالصور أربع ويبقى النظر في ثلاث صور:

الأولى: أن تجتمع الثلاثة لواحد منهم ولكل واحد من الباقين اثنان.

الثانية: أن تجتمع الثلاثة لكل واحد من شخصين منهم ويجتمع للشخص الثالث اثنان.

الثالثة: أن تجتمع الثلاثة لواحد ويجتمع اثنان لواحد وينفرد الثالث بواحد، والظاهر أن من له اثنان يساوي من له ثلاثة لأن من له ثلاثة يصدق عليه أنه اجتمع له اثنان[1].

وقال الشافعية في المزارعة الفاسدة: إن أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك لأنه نماء ملكه، وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته إن كانت له، وسلم الزرع لبطلان العقد، ولا يمكن إحباط عمله مجانا، أما إذا لم يسلم الزرع فلا شيء للعامل لأنه لم يحصل للمالك شيء[2].

وقال الحنابلة في توجيه الحكم المتفق عليه مع الحنفية: إن الزرع يكون لصاحب البذر، لأنه عين ماله ينمو كأغصان الشجر وينقلب من حال إلى حال، وقالوا في تعليل كون الأجرة على من أخذ الزرع لصاحبه: أي لأنه دخل على أن يأخذ ما سمي، فإذا فات رجع إلى بدله، فعلى المذهب إن كان البذر من العامل فالزرع له، وعليه أجرة مثل الأرض، وإن كان من رب الأرض فالزرع له وعليه أجرة مثل العامل، ولو دفع بذرا لصاحب أرض يزرعها فيها وما يخرج يكون بينهما فهو فاسد، لأن البذر ليس من رب الأرض ولا من العامل فالزرع لمالك البذر وعليه أجرة الأرض والعمل، وقيل: يصح[3].

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي ٦/ ٦٧-٦٨

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٢٤٧

(٣) المقنع ٢/ ١٩٣

الضمان في المزارعة:

٣٧- المزارع أمين على ما تحت يده من محصول لصاحب الأرض، سواءأكانت المزارعة صحيحة أم فاسدة نص على ذلك الحنفية(١).

ويترتب على كونه أمينا، أنه لا يضمن ما تحت يده من محصول لصاحب الأرض إذا هلك بدون تعد أو تقصير منه، كما في سائر عقود الأمانات، أما إذا تعدى أو قصر فإنه يكون ضامنا له.

وإذا قصر في سقي الأرض حتى هلك الزرع بهذا السبب كان ضامنا له إذا كانت المزارعة صحيحة لوجوب العمل عليه فيها، وهي أمانة في يده فيضمن بالتقصير، أما لو كانت فاسدة فإنه لا يضمنه لعدم إيجابه عليه فيها.

قال الحنفية: أكّار(٢) ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الأرض، وإن لم يكن للزرع قيمة قومت الأرض مزروعة وغير مزروعة، فيضمن فضل ما بينهما(٣).

وإن شرط عليه رب الأرض الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن، إلا أن يؤخر تأخيرا معتادا.

وإن ترك تأخير الزرع حتى أكله الدواب

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٣، والمبسوط ٢٣/ ١٢٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦١

(٢) الأكار: الحراث (المعجم الوسيط).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٨٣، نقلا عن السراجية.

كان ضامنا له، هذا قبل الإدراك، أما بعده فليس عليه ضمان، لأن الحفظ بعده ليس على المزارع، نص على ذلك الحنفية(١).

ما يفسخ به عقد المزارعة:

٣٨- ينفسخ عقد المزارعة بالعذر الاضطراري، وبصريح الفسخ ودلالته، وبانقضاء المدة، وبموت أحد المتعاقدين، وباستحقاق الأرض.

وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: العذر الاضطراري الذي يحول دون مضي العقد:

العذر الاضطراري إما أن يرجع إلى صاحب الأرض، وإما أن يعود إلى المزارع.

أ- العذر الذي يرجع إلى صاحب الأرض:

٣٩- أما العذر الذي يرجع إلى صاحب الأرض فهو الدين الفادح الذي لا يستطيع صاحب الأرض قضاءه إلا من ثمنها، فلو كان عليه دين كهذا، بيعت الأرض لسداد هذا الدين وفسخ عقد المزارعة إذا أمكن فسخه، بأن كان قبل زراعة الأرض، أو بعدها ولكن الزرع بلغ الحصاد، لأنه لا يمكن لرب الأرض المضي في العقد إلا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمله،

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٢، ٢٨٣، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٧

فيبيع القاضي الأرض بدينه أولا، ثم يفسخ عقد المزارعة، ولا تنفسخ بنفس العذر.

أما إذا لم يمكن الفسخ بأن كان الزرع بقلا، فإن الأرض لا تباع في الدين ولا ينفسخ العقد إلا بعد بلوغ الزرع الحصاد، نص على ذلك الحنفية[١]، لأن في البيع في هذه الحالة إبطال حق المزارع، وفي الانتظار إلى وقت الحصاد تأخير حق صاحب الدين، وفيه رعاية للجانبين فكان أولى.

فإذا كان صاحب الأرض محبوسا بالدين فإنه يطلق من حبسه إلى غاية إدراك الزرع، لأن الحبس جزاء الظلم وهو المطل وهو غير مماطل قبل الإدراك، لكونه ممنوعا عن بيع الأرض شرعا، والممنوع معذور، فإذا أدرك الزرع فإنه يرد إلى الحبس مرة أخرى ليبيع أرضه ويؤدي دينه بنفسه، وإلا فيبيع القاضي[٢].

ب- العذر الذي يرجع إلى المزارع:

٤٠- وأما العذر الاضطراري الذي يرجع إلى المزارع فنحو المرض الشديد، لأنه معجز عن العمل، ونحو السفر البعيد، لأنه قد يكون في حاجة إليه، ونحو تركه حرفته إلى حرفة أخرى، لأن من الحرف ما لا يغني من جوع فيكون في حاجة إلى الانتقال إلى غيرها، نص على ذلك الحنفية[١].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٠، والهداية مع التكملة ٩/ ٤٧٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨٢، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٥، والمبسوط ٢٣/ ٤٤، ٤٥، والهداية مع التكملة ٩/ ٤٧٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٠

ثانياً: فسخ المزارعة صراحة أو دلالة:

٤١- تنفسخ المزارعة باللفظ الصريح، وهو ما يكون بلفظ الفسخ أو الإقالة، لأن المزارعة مشتملة على الإجارة والشركة، وكل واحد منهما قابل لصريح الفسخ والإقالة.

أما الدلالة: فكأن يمتنع صاحب البذر عن المضي في العقد لعدم لزومه في حقه قبل إلقاء البذر في الأرض، فكان بسبيل من الامتناع عن المضي فيه بدون عذر ويكون ذلك فسخا منه دلالة، نص على ذلك الحنفية[٢].

ثالثاً: انقضاء المدة:

٤٢- إذا انقضت المدة المحددة لعقد المزارعة فسخ العقد، لأنها إذا انقضت فقد انتهى العقد وهو معنى الانفساخ، نص على ذلك الحنفية[٣].

رابعا: موت أحد المتعاقدين:

٤٣- ذهب الحنفية إلى أن المزارعة تفسخ بموت أحد المتعاقدين سواء صاحب الأرض، أو المزارع، وسواء أكانت الوفاة قبل زراعة

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، والمبسوط ٢٣/ ٢٥، ٢٦

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٠

الأرض أم كانت بعدها، وسواء أكان الزرع بقلا أم بلغ الحصاد[1].

ووجه ذلك أن العقد أفاد الحكم للعاقد خاصة دون وارثه، لأنه عاقد لنفسه، والأصل أن من عقد لنفسه بطريق الأصالة فإن حكم تصرفه يقع له لا لغيره إلا لضرورة.

وذهب الحنابلة إلى ذلك أيضا وقالوا: إن على ورثة المزارع متابعة العمل إذا كان المزارع هو المتوفى، وكان الزرع قد أدرك، ولكنهم لا يجبرون على ذلك، وقالوا: هذا ما لم يكن المزارع مقصودا لعينه، فإن كان مقصودا لعينه لم يلزم ورثته ذلك[2].

خامساً: استحقاق أرض المزارعة:

٤٤- إذا استحقت أرض المزارعة قبل زراعتها أخذها المستحق وفسخ العقد، ولا شيء للعامل على الذي دفعها إليه ليزرعها، حتى ولو كان عمل فيها بعض الأعمال التي تسبق الزرع كالحرث والتسوية والتسميد بالسماد.

ولو استحقت بعد الزرع وقبل الحصاد أخذها المستحق وأمرهما أن يقلعا الزرع، وخير المزارع بين أخذ نصف الزرع على حاله، ويكون النصف الآخر للذي دفع إليه الأرض مزارعة، وبين تضمين الذي دفع الأرض نصف قيمة الزرع نابتا وترك له الزرع كله.

ويضمن المستحق نقصان الأرض للزارع خاصة، ثم يرجع به على الذي دفع الأرض إليه في قول أبي يوسف الآخر، وفي قوله الأول ـ وهو قول محمد بن الحسن ـ: إن شاء ضمن الدافع وإن شاء ضمن الزارع، فإن ضمن الزارع رجع به على الدافع، لأنه هو الذى غره فكان الضمان عليه[1].

الآثار المترتبة على الفسخ:

الفسخ إما أن يكون قبل زرع الأرض، وإما أن يكون بعده.

أ- الفسخ قبل الزرع:

٤٥- إذا كان الفسخ قبل الزرع فإن العامل لا يستحق شيئا، أيا كان سبب الفسخ أي سواء أكان بصريح الفسخ أم كان بدلالته، وسواء كان بانقضاء المدة أو بموت أحد المتعاقدين.

ووجه ذلك: أن أثر الفسخ يظهر في المستقبل بانتهاء حكمه لا في الماضي، فلا يتبين أن العقد لم يكن صحيحا، والواجب في العقد الصحيح هو الحصة المسماة، وهي بعض نماء الأرض، ولم يوجد هنا شيء، فلا يجب للعامل أي شيء.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨٢، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٠، والمبسوط ٢٣/ ٤٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٠، والهداية مع التكملة ٩/ ٤٧٣

(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٣٨-٥٣٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٥

(١) المبسوط ٢٣/ ٥٤، ٥٥

وقيل: إن عدم الوجوب هو حكم القضاء. فأما ديانة فالواجب على صاحب الأرض. إرضاء العامل فيما لو امتنع الأول عن المضي في العقد قبل الزراعة، ولا يحل له ذلك شرعا. لأنه يشبه التغرير وهو حرام[١].

ب- الفسخ بعد الزرع:

أما إذا كان الفسخ بعد ما زرعت الأرض، فإن هذا الفسخ إما أن يكون بعد إدراك الزرع، وإما أن يكون قبل ذلك.

الحالة الأولى: الفسخ بعد إدراك الزرع:

٤٦- إذا كان الفسخ بعد إدراك الزرع وبلوغه مبلغ الحصاد، فإن النماء يقسم بين صاحب الأرض والمزارع حسب النسبة المتفق عليها بينهما[٢].

الحالة الثانية: الفسخ قبل الإدراك:

٤٧- أما إن كان الفسخ قبل إدراك الزرع بأن كان لا زال بقلا، فإن الزرع يقسم بينهما حسب النسبة المتفق عليها بينهما كالحالة الأولى. وذلك إذا كان الفسخ صريحاً أو دلالة أو بانقضاء المدة، لأن الزرع بينهما على الشرط، والعمل فيما بقي إلى وقت الحصاد عليهما، وعلى المزارع أجر مثل نصف الأرض لصاحبها.

ووجه قسمة الزرع بينهما: أن انفساخ العقد يظهر أثره في المستقبل لا في الماضي، فبقي الزرع بينهما على ما كان قبل الانفساخ، ووجه كون العمل عليهما معا فيما بقي إلى وقت الحصاد أنه عمل في مال مشترك لم يشترط العمل فيه على واحد منهما، فوجب عليهما معا.

أما وجه وجوب أجر مثل نصف الأرض على المزارع: فهو أن العقد قد انفسخ وفي القلع ضرر بالمزارع، وفي الترك بغير أجر ضرر بصاحب الأرض فكان الترك بنصف أجر المثل رعاية للجانبين.

وإن أنفق أحدهما بدون إذن الآخر وبغير أمر من القاضي كان متطوعا ولو أراد صاحب الأرض أن يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك، لأن فيه إضراراً بالمزارع.

أما لو أراد المزارع أخذه بقلا، فإنه يكون لصاحب الأرض ثلاثة خيارات:

الأول: قلع الزرع وقسمته بينهما.

الثاني: إعطاء المزارع قيمة نصيبه من الزرع وتركه في الأرض حتى يبلغ الحصاد.

الثالث: الإنفاق على الزرع من ماله

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، ١٨٥، وتبيين الحقائق، ٥/ ٢٨٣، وتكملة البحر ٨/ ١٨٥، والمبسوط ٣/ ٤٧، والهداية مع التكملة ٩/ ٤٧٣

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، ١٨٥، والمبسوط ٢٣/ ٤٧، ٤٨

الخاص، ثم يرجع على المزارع بحصته، لأن في ذلك رعاية للجانبين.

نص على كل ذلك الحنفية[١]، هذا إذا كان الفسخ صريحا أو دلالة أو بانقضاء المدة.

أثر موت أحد العاقدين:

إذا كان الفسخ بموت أحد المتعاقدين فقد فرق الحنفية بين ما إذا كان الذي مات هو صاحب الأرض، وبين ما إذا كان هو المزارع[٢].

أ- موت صاحب الأرض:

٤٨- إذا مات صاحب الأرض والزرع ما زال بقلا، فإن الأرض تترك في يد المزارع حتى وقت الحصاد، ويقسم الخارج بينه وبين ورثة صاحب الأرض على حسب الشرط المتفق عليه بين المزارع وبين صاحب الأرض.

ووجه ذلك عندهم: أن في الترك إلى هذا الوقت نظرا ورعاية للجانبين، وفي القلع إضراراً بأحدهما وهو المزارع، ويكون العمل على المزارع خاصة لبقاء العقد تقريرا حتى الحصاد دفعا للضرر عنه[٣].

ب- موت المزارع:

٤٩- أما إذا كان الذي مات هو المزارع، وكان الزرع لا يزال بقلا، فإنه يكون لورثته الحق في الحلول محل مورثهم في العمل بنفس الشرط الذي تم بينه وبين صاحب الأرض، سواء رضي ذلك الأخير أم أبى، لأن في قلع الزرع إضرارا بهم ولا ضرر على صاحب الأرض من ترك الزرع إلى وقت الحصاد، بل قد يكون في تركه فائدة له.

وإذا ترك الزرع تحت أيدي الورثة لا أجر لهم على عملهم، لأنهم يعملون على حكم عقد مورثهم تقديرا، فكأنه يعمل هو، وإذا عمل هو كان عمله بدون أجر، فكذلك يكون عملهم.

وإن أراد الورثة قلع الزرع لم يجبروا على العمل، لأن العقد ينفسخ حقيقة، ولكنه بقي تقديرا باختيارهم نظرا لهم حتى لا يضاروا من الفسخ.

فإن امتنعوا عن العمل بقي الزرع مشتركا بينهم وبين صاحب الأرض على الشرط، وكان لصاحب الأرض نفس الخيارات الثلاثة السابقة. وهي:

- قسمة الزرع بينهم بالحصص المتفق عليها.
- إعطاء الورثة قدر حصتهم من الزرع بقلا.
- الإنفاق على الزرع من مال نفسه إلى وقت الحصاد، ثم يرجع عليهم بحصتهم، لأن فيه رعاية للجانبين[١].

---

(١) المبسوط ٢٣/ ٤٧، ٤٨ وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، ١٨٥، والهداية مع التكملة ٩/ ٤٧٦

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٤، والمبسوط ٢٣/ ٤٥، ٤٦، ٤٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٥٤

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، والهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٤٧٧

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، والهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٤٧٧

الاختلاف حول شرط الأنصباء أو صاحب البذر:

٥٠- إذا مات صاحب الأرض أو المزارع أو ماتا جميعا، فاختلف ورثتهما، أو اختلف الحي منهما مع ورثة الآخر في شرط الأنصباء، فإن القول يكون قول صاحب البذر مع يمينه إن كان حيا، أو ورثته إن كان ميتا. نص على ذلك الحنفية[(١)] لأن الأجر يستحق عليه بالشرط، فإذا ادعى عليه زيادة في المشروط -وأنكرها هو- كان القول قوله مع يمينه إن كان حيا، وإن كان ميتا فورثته يخلفونه، فيكون القول قولهم مع أيمانهم بالله على علمهم، والبينة بينة الآجر، لأنه يثبت الزيادة ببينة.

وإن اختلفوا في صاحب البذر من هو؟ كان القول قول المزارع مع يمينه إن كان حيا، وقول ورثته مع أيمانهم إن كان ميتا.

ووجه ذلك: أن الخارج في يد المزارع أو في يد ورثته، فالقول قول ذي اليد مع اليمين عند عدم البينة، والبينة بينة رب الأرض، لأنه خارج محتاج إلى الإثبات بالبينة.

ولو كانا حيين فاختلفا، فأقام صاحب الأرض البينة أنه صاحب البذر، وأنه شرط للمزارع الثلث، وأقام المزارع البينة أنه هو صاحب البذر، وأنه شرط لصاحب الأرض الثلث، فالبينة بينة رب الأرض، لأنه هو الخارج المحتاج إلى الإثبات بالبينة.

وإن علم أن البذر من قبل رب الأرض وأقاما البينة على الثلث والثلثين فالبينة بينة المزارع، لأنه يثبت الزيادة ببينة[(١)].

التولية في المزارعة والشركة فيها:

٥١- إذا دفع شخص أرضه إلى آخر ليزرعها مدة معينة على أن الخارج بينهما نصفان أو غير ذلك، فإما أن يدفعها المزارع بدوره إلى آخر مزارعة أو يشاركه في المزارعة، وإما أن يكون البذر من صاحب الأرض أو يكون من المزارع وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ- إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض، فإما أن يقول للمزارع: اعمل برأيك، وإما ألا يقول له ذلك، فإن قال له: اعمل برأيك جاز له أن يعطيها لغيره مزارعة، وفي هذه الحالة يقسم الخارج بين صاحب الأرض والمزارع الآخر، ولا شيء للمزارع الأول.

وإن لم يقل له: اعمل فيها برأيك فإنه لا يجوز له أن يعطيها لغيره ليزرعها، فإذا خالف وأعطاها لآخر ليزرعها مناصفة - وكان البذر من صاحب الأرض - كان الخارج بين المزارع الأول والمزارع الثاني نصفين على حسب الشرط، ولصاحب الأرض أن يضمّن بذره

(١) المبسوط ٢٣/٨٩، ١٥٦

(١) المبسوط ٢٣/١٥٦

أيهما شاء، وكذلك نقصان الأرض في قول عند الحنفية، وفي القول الآخر يضمن الثاني خاصة، ثم للثاني أن يرجع على الأول بما ضمن لأنه غرّه.

ب- إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض، ولم يقل له: اعمل فيه برأيك، فأشرك فيه رجلا آخر ببذر من قبل ذلك الرجل، واشتركا على أن يعملا بالبذرين جميعا على أن الخارج بينهما نصفان، فعملا على هذا، فجميع الخارج بينهما لكل منهما نصفه، ولا شيء لصاحب الأرض منه، وإنما يضمن له المزارع وحده ثمن بذره، وضمان النقصان في الأرض على الاثنين.

أما لو كان أمره بأن يعمل برأيه ويشارك من أحب -وكانت المسألة بحالها- فإنه يجوز، ويقسم الخارج بينهم جميعا، نصفه للمزارع الآخر، والنصف الثاني بين الأول وبين رب الأرض لكل منهما الربع.

ج- إذا كان البذر من قبل العامل فدفع الأرض مزارعة لآخر بالنصف جازت، سواء قال له صاحب الأرض: اعمل برأيك أو لم يقل، ويقسم الخارج بين صاحب الأرض والمزارع الآخر، ولا شيء للمزارع الثاني، وكذلك لو كان البذر من قبل الآخر[1].

الوكالة في المزارعة:

الوكالة في المزارعة إما أن تكون من صاحب الأرض، وإما أن تكون من المزارع.

الحالة الأولى: الوكالة من صاحب الأرض:

٥٢- إذا وكل صاحب الأرض رجلا بأن يدفع أرضه لآخر مزارعة، جاز ذلك، وكان للوكيل أن يدفعها له ويشترط أية حصة من الخارج لرب الأرض، لأن الموكل حين لم ينص على حصة معينة يكون قد فوض الأمر إليه في تحديد هذه الحصة مع المزارع، فبأية حصة دفعها مزارعة كان ممتثلا لأمره محصلا لمقصوده.

ولكن لا يجوز للوكيل أن يدفعها بشيء يعلم أنه حابى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله، لأن مطلق التوكيل يتقيد بالمتعارف.

فإن دفعها مع هذه المحاباة كان الزرع بين المزارع والوكيل على شرطهما، ولا شيء منه لرب الأرض، أي أن الوكالة تكون باطلة في هذه الحالة، لأن الوكيل صار غاصبا للأرض بمخالفته الموكل، وغاصبها إذا دفعها مزارعة كان الزرع بينه وبين المدفوع إليه على الشرط.

ولصاحب الأرض تضمين الوكيل أو المزارع نقصان الأرض في قول أبي يوسف الأول وقول محمد، فإن ضمن المزارع رجع على الوكيل بما ضمن، لأنه مغرور من جهته. وفي قول أبي يوسف الآخر: يضمن المزارع

---

(١) المبسوط ٢٣/ ٧٠، ٧٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٥٠ وما بعدها.

خاصة، لأنه هو المتلف، فأما الوكيل فغاصب والعقار عنده لا يضمن بالغصب، ثم يرجع المزارع على الوكيل للغرور.

فإن كان حابى فيه بما يتغابن الناس في مثله، فالخارج بين المزارع ورب الأرض على الشرط، والوكيل هو الذي قبض نصيب الموكل لأنه هو الذي أجر الأرض.

وإنما وجب نصيب رب الأرض بعقده فهو الذي يلي قبضه، وليس لرب الأرض أن يقبضه إلا بوكالة من الوكيل[١].

وإذا وكله ولم يحدد له مدة للمزارعة جاز للوكيل أن يدفعها مزارعة سنته الأولى، فإن دفعها أكثر من ذلك أو بعد هذه السنة ولم يدفع هذه السنة الأولى، لم يجز ذلك استحسانا، وإنما يجوز قياسا.

وجه القياس: أن التوكيل مطلق عن الوقت ففي أي سنة وفي أي مدة دفعها لم يكن فعله مخالفا لما أمر به موكله فجاز.

ووجه الاستحسان: أنّ دفع الأرض مزارعة يكون في وقت مخصوص من السنة عادة والتقييد الثابت بالعرف في الوكالة كالثابت بالنص، فإذا دخله التقييد من هذا الوجه يحمل على أخص الخصوص، وهو وقت الزراعة من السنة الأولى[٢].

(١) المبسوط ٢٣/ ١٣٧

(٢) المبسوط ٢٣/ ١٣٧

الحالة الثانية: التوكيل من المزارع:

٥٣- إذا وكل رجل آخر بأن يأخذ له هذه الأرض مزارعة هذه السنة على أن يكون البذر من الموكل كانت الوكالة جائزة[١]، وتسري أحكام الوكالة المطلقة التي ذكرت في الحالة الأولى هنا أيضا، أي أن الوكيل يكون مقيدا بالمتعارف عليه بين الناس في التعامل، كما يكون مقيدا بالشرع، فلا يتصرف تصرفا يضر بالموكل.

هذا إذا كان التوكيل مطلقا عن القيود، أما إذا قيد الموكل - سواء أكان صاحب الأرض أم المزارع - وكيله بقيد معين فإنه يجب على الوكيل الالتزام به[٢] فإذا خالفه بطلت الوكالة إلا إذا كانت المخالفة لمصلحة الموكل فإنها تكون نافذة في حقه، لأنها تعتبر موافقة ضمنية، فالعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

فلو وكل صاحب الأرض رجلا ليدفع له أرضه لآخر مزارعة بالثلث مثلا، فدفعها الوكيل له بالنصف، فإن الوكيل هنا يكون قد خالف موكله، ولكن العقد يكون صحيحا، لأن المخالفة لخير الموكل ومصلحته، فقد عقد له بالنصف بدلا من الثلث.

(١) المبسوط ٢٣/ ١٣٩

(٢) المبسوط ٢٣/ ١٤١، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٦

لذلك لا تبطل الوكالة إذا أجاز الموكل تصرف وكيله المخالف، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[1] وهذا كله طبقا للقواعد العامة في الوكالة.

وللتفصيل انظر مصطلح (وكالة).

الكفالة في المزارعة:

٥٤- إذا دفع رجل لآخر أرضا له مزارعة بالنصف، وضمن رجل آخر لرب الأرض الزراعة من الزارع كان الضمان باطلا، لأن المزارع مستأجر للأرض عامل والمزارعة لنفسه، إلا أن يكون العمل مستحقا عليه لرب الأرض، وإنما يصح الضمان بما هو مستحق على الأصيل للمضمون له.

فإذا كان الضمان شرطا في المزارعة كانت فاسدة، لأنها استئجار للأرض، فتبطل بالشرط الفاسد، وإن لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة وبطل الضمان.

وإن كان البذر من قبل صاحب الأرض جاز الضمان والمزارعة في الوجهين جميعا، لأن رب الأرض مستأجر للعامل، وقد صارت إقامة العمل مستحقة عليه لصاحب الأرض، وهو مما تجري فيه النيابة في تسليمه، فيصح التزامه بالكفالة شرطا في العقد أو مقصودا بعد عقد المزارعة.

(١) المبسوط ٢٣/ ١٣٩، ١٤١، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٦

وإن تعنت الزارع أخذ الكفيل بالعمل، لأنه التزم المطالبة بإيفاء ما كان على الأصيل وهو عمل الزراعة.

فإذا عمل الكفيل وبلغ الزرع الحصاد ثم ظهر المزارع كان الخارج بينهما على الشرط، لأن الكفيل كان نائبا عنه في إقامة العمل، ويستحق الكفيل أجر مثل عمله إن كان كفله بأمره، لأنه التزم العمل بأمره وقد أوفاه، فيرجع عليه بمثله، ومثله هو أجر المثل. ولا يجوز ضمان المزارع إذا كان رب الأرض قد اشترط عليه أن يعمل بنفسه، لأن ما التزمه العامل هنا لا تجرى فيه النيابة، وهو عمل المزارع بنفسه، إذ ليس في وسع الكفيل إبقاء ذلك، فيبطل الضمان وتبطل معه المزارعة أيضا لو كان شرطاً فيها.

وإذا ضمن الكفيل لرب الأرض حصته من الخارج فإن الكفالة لا تصح سواء أكان البذر من قبل رب الأرض أم كان من قبل المزارع، لأن نصيب صاحب الأرض من الخارج أمانة في يد المزارع.

والكفالة بالأمانة لا تصح، وإنما تصح بما هو مضمون التسليم على الأصل، ثم تبطل المزارعة إن كانت الكفالة شرطا فيها، وهذا كله قول الحنفية[1].

(١) المبسوط ٢٣/ ١٢٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٣، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٨

مزارعة الأرض العشرية:

٥٥- لو زارع بالأرض العشرية فإن كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول أبي حنيفة: العشر على صاحب الأرض كما في الإجارة. وعند أبي يوسف ومحمد يكون في الزرع كالإجارة.

وإن كان البذر من رب الأرض فهو على رب الأرض في قولهم جميعاً[١].

المزارعة في الأرض المرهونة:

٥٦- إذا رهن إنسان عند آخر أرضا بيضاء بدين له عليه، فلما قبضها المرتهن زارعه الراهن عليها بالنصف والبذر من المرتهن جازت المزارعة ويقتسمان الخارج على الشرط، لأن صاحب البذر وهو الدائن المرتهن مستأجر للأرض، والمرتهن إذا استأجر المرهون من الراهن بطل عقد الرهن، لأن الإجارة ألزم من الرهن، وقد طرأ الاثنان في محل واحد فكان الثاني رافعا للأول، فلهذا كان الخارج على الشرط، وليس للمرتهن بعد انتهاء المزارعة أن يعيدها رهنا.

وإن مات المدين الراهن وعليه دين لم يكن المرتهن أحق بها من غرمائه لبطلان عقد الرهن.

أما إن كان البذر من المدين الراهن فإن

(١) فتح القدير ٢/ ٨، دار صادر بيروت.

المزارعة تكون جائزة أيضا ولكن الرهن لا يبطل، ويكون للمرتهن أن يعيد الأرض في الرهن بعد الفراغ من الزرع، لأن العقد هنا يرد على عمل المزارع فلا يبطل به عقد الرهن، نص على ذلك الحنفية[١].

أخذ المأذون له الأرض مزارعة:

٥٧- يجوز للمأذون له أن يأخذ الأرض مزارعة، لأن فيه تحصيل الربح، لأنه إن كان البذر من قبله فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج، وذلك أنفع من الاستئجار بالدراهم، لأنه إذا لم يحصل خارج لا يلزمه شيء بخلاف الاستئجار بالدراهم.

وإن كان البذر من قبل صاحب الأرض فهو آجر نفسه من رب الأرض لعمل الزراعة ببعض الخارج، ولو آجر نفسه بالدراهم جاز فكذا هذا[٢].

اشتراط عدم بيع النصيب أو هبته:

٥٨- إذا اشترط في المزارعة أنْ لا يبيع الآخر نصيبه أو يهبه جازت المزارعة وبطل الشرط، لأنه ليس لأحد العاملين فيه منفعة[٣].

(١) المبسوط ٢٣/ ١٥٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٤
(٢) العناية على الهداية ٧/ ٣٣٧
(٣) فتح القدير ٥/ ٢١٥، ٢١٦

مُزَايَدَة

التعريف:

١ - المزايدة في اللغة: التنافس في زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع [(١)].

وفي الاصطلاح هو: أن ينادى على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها [(٢)].

ومعظم كلام الفقهاء ورد بشأن (بيع المزايدة) لأنه أغلب التصرفات التي تجري فيها المزايدة، وبيع المزايدة هو ـ كما قال ابن عرفة ـ بيع التزم مشتريه ثمنه على قبول الزيادة [(٣)].

انظر مصطلح (سوم ف ٣).

ولعقد المزايدة ـ أو بيع المزايدة ـ أسماء أخرى، منها: بيع من يزيد، وبيع الدلالة، وبيع المناداة، وسماه بعض الفقهاء (بيع الفقراء) لوقوعه على بيع أثاثهم عند الحاجة، وبيع من كسدت بضاعته لوقوعه على بيع السلع غير الرائجة [(١)].

(١) القاموس وشرحه تاج العروس، ومعجم مقاييس اللغة، والمعجم الوسيط مادة (زيد)، وأساس البلاغة للزمخشري ١٩٨

(٢) القوانين الفقهية ص ١٧٥، ٢٦٢، وانظر فتح القدير ٦/ ١٠٨ ط. دار إحياء التراث، والفتاوى الهندية ٣/ ٢١٠، والدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل ٣/ ١٥٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧

(٣) حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ٢/ ٣٨٣

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ النجش:

٢- النجش لغة: الإثارة.

واصطلاحاً: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليغرر بغيره، وذلك لما في النجش من إثارة رغبة الغير في السلعة ولو بثمن أكثر مما يقدره المشتري.

فالنجش يشترك مع المزايدة في الصورة بوقوع الزيادة من الناجش، ويختلف عنها في انتفاء قصد الناجش الشراء [(٢)].

ب ـ البيع على بيع الغير:

٣- البيع على بيع الغير هو أن يعرض البائع سلعته على من أراد شراء سلعة غيره وقد ركن إليه، ويتحقق بأن يقول لمن اشترى سلعة وهو في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط: افسخ بيعك وأنا أبيعك مثل السلعة بثمن أقل، فالبيع على بيع الغير يختلف عن المزايدة بأنه يقع

(١) الفتاوي الهندية ٣/ ٢١٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٣، وكشاف القناع ٣/ ١٨٣

(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، وعمدة القاري ١١/ ٢٥٩، وفتح الباري ٤/ ٣٥٣ـ ٣٥٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧

بعد الركون لإتمام الصفقة ولم يبق إلا العقد والرضا.

أما المزايدة فهي: عروض للشراء تقع قبل الركون بين مالك السلعة ومن يرغب في شرائها أولاً [١].

ج ـ السوم على سوم الغير:

٤- المراد من السوم على سوم الغير: أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول آخر لصاحب السلعة: أنا أشتريها بأكثر، أو يقول للراغب في السلعة: أنا أبيعك خيرا منها بأرخص، فالسوم على سوم الغير يختلف عن المزايدة أيضا في وقوعه بعد الركون خلافا للمزايدة [٢].

الحكم التكليفي، وحكمة التشريع:

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة بيع المزايدة [٣]، واستدلوا لذلك بفعل النبي ﷺ، وهو أنه باع قدحاً وحلساً بيع من يزيد، وقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟» فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: «من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل درهمين فباعه منه [١].

قال ابن قدامة: وهذا أيضاً إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

وذهب النخعي إلى كراهته مطلقاً، وذهب الحسن البصري وابن سيرين والأوزاعي وإسحاق بن راهويه إلى كراهته فيما عدا بيع الغنائم والمواريث [٢]، واستدلوا بحديث سفيان بن وهب الخولاني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن بيع المزايدة» [٣]، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث» [٤].

وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للأبي ٤/ ١٧٨، والتمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٣١٧ و ١٨/ ١٩١، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧

(٢) عمدة القاري ١١/ ٢٥٧، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ٨/ ٤٧٥، والروضة للنووي ٣/ ٤١٣

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٢، والبحر الرائق ٦/ ١٠٨، وفتح القدير ٦/ ١٠٨ ط.دار إحياء التراث، والمقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ١٣٨، ومواهب الجليل ٤/ ٢٣٩، وميارة على التحفة ٢/ ٦٩، وشرح العمليات ص٣١٩، وتحفة المحتاج ٤/ ٣١٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٦٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧، وكشاف القناع ٢/ ١٨٣، والمغني ٤/ ٢٣٦

(١) حديث: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟...» أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٢)، والترمذي (٣/ ٥٢٢) من حديث أنس بن مالك ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٥) عن ابن القطان تضعيفه.

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٥٤

(٣) حديث: «أنه نهى عن بيع المزايدة». أخرجه البزار (كشف الأستار ٢/ ٩٠) من حديث سفيان بن وهب، وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٥٤)

(٤) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد..» أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ١٩٨)، والدارقطني (٣/ ١١) من حديث ابن عمر.

في بيع الغنائم فيمن يزيد.

وصرح الحنابلة باستحباب المزايدة في بيع مال المفلس لما فيها من توقع زيادة الثمن وتطييب نفوس الغرماء، ويستحب للحاكم أن يحضرهم فيه [(١)].

ركن المزايدة (كيفية الإيجاب والقبول في المزايدة):

٦- من المقرر أن ركن البيع هو الصيغة ـ كما قال الحنفية ـ أو هو الصيغة مع الأطراف (العاقدين والمحل: المبيع والثمن) كما قال الجمهور ثم إن الصيغة هي الإيجاب والقبول.

وفي المزايدة إذا نادى الدلال على السلعة فإن ما يصدر من كل من الحاضرين هو إيجاب عند الحنفية وهي إيجابات متعددة، والقبول هو موافقة البائع ـ أو الدلال المفوض منه ـ على البيع بثمن ما، وأما عند الجمهور فالإيجاب هو موافقة البائع والدلال وقد تأخر وتقدم عليه القبول فهو كقوله بعْنيه بكذا [(٢)].

إلزام جميع المشاركين في المزايدة بالشراء ـ في مجلس المناداة ـ ولو زيد عليهم:

٧- صرح ابن رشد الجد، وقال: إنه ظاهر المذهب ـ أي مذهب المالكية ـ ونقله عن أبي

(١) كشاف القناع ٤/ ٤٣٢.

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩)

جعفر بن رزق أيضاً بأن كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد إن أراد صاحبها أن يمضيها له بما أعطى فيها ما لم يسترد سلعته فيبيع بعدها أخرى أو يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة.

وقد علل ابن رشد ذلك بأن البائع قد لا يحب مماطلة الذي زاد على من قبله، فليس طلب الزيادة بها وإن وجدها إبراء لمن قبله، وربط الدسوقي ذلك بالعرف فقال: وللبائع إلزام المشتري في المزايدة ولو طال الزمان أو انفض المجلس حيث لم يجر العرف بعدم إلزامه، كما عندنا بمصر أن الرجل لو زاد في السلعة وأعرض عنه صاحبها أو انفض المجلس فإنه لا يلزمه بها وهذا ما لم تكن السلعة بيد المشتري [(١)]، وإلا كان لربها إلزامه، وذكر ابن عرفة أن العادة بتونس في أيامه عدم اللزوم، وذكر الحطاب أن العرف بمكة في زمنه جرى على عدم الإلزام أيضا [(٢)].

إلزام جميع المشاركين في المزايدة بالشراء بعد مجلس المناداة:

٨ - ذهب المالكية إلى أنه إذا كان العرف اللزوم بعد الافتراق، أو اشترط ذلك البائع فيلزم

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ٨/ ٤٧٥ـ ٤٧٦، والدسوقي ٣/ ٥، والزرقاني ٥/ ٦، والحطاب ٤/ ٢٣٧ـ ٢٣٩

(٢) الحطاب ٤/ ٢٣٨ـ ٢٣٩

المشتري البيع بعد الافتراق في مسألة العرف بمقدار ما جرى به العرف، وفي مسألة الشرط في الأيام المشروطة، وبعدها بقرب ذلك على مذهب المدونة، ويتأكد هذا إذا حصل الاشتراط بأن يزيد على السلعة أياماً [(١)].

وقد صرح الزرقاني بأن ذلك مخالف للبيع المطلق حيث لا يلزم البيع فيه بتراخي القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس، أو بحصول فاصل يقتضي الإعراض عما كان المتبايعان فيه إلا بيع المزايدة، فللبائع أن يلزم السلعة لمن شاء حيث اشترط البائع ذلك أو جرى به عرف إمساكها حتى انقضى مجلس المناداة، قال المازري: بعض القضاة ألزم بعض أهل الأسواق في بيع المزايدة بعد الافتراق، مع أن عادتهم الافتراق على غير إيجاب اغتراراً بظاهر ابن حبيب وحكاية غيره، فنهيته عن هذا لأجل مقتضى عوائدهم، وإذا اشترط المشتري أن لا يلتزم البيع إلا ما دام في المجلس فله شرطه، ولو كان العرف بخلافه، لتقدم الشرط عليه [(٢)].

خيار الرجوع عن الإيجاب في المزايدة:

٩- الرجوع عن المزايدة: إما أن يقع قبل زيادة آخر على ما دفعه، وإما أن يقع بعدها، فإن وقع الرجوع قبل زيادة آخر على ما دفعه من ثمن فإنه لا يختلف بيع المزايدة عن غيره في مسألة الرجوع عن الإيجاب، من حيث إن للموجب حق الرجوع قبل أن يقع القبول لإيجابه، ولا يرد هنا الخلاف المنقول عن بعض المالكية فيما لو ربط الإيجاب بوقت، وأنه حينئذ يتقيد بوقته فلا يملك الموجب الرجوع، وذلك لأن مذهب المالكية في لزوم المزايدة لجميع المشتركين فيها يغني عن مقتضى هذا القول [(١)].

خيار المجلس في المزايدة:

١٠- قال الحطاب: جرت العادة بمكة أن من رجع بعد الزيادة لا يلزمه شيئ ما دام في المجلس [(٢)].

الزيادة بعد بت البيع لأحد المشاركين في المزايدة:

١١- لا خلاف في أنه تجوز الزيادة في السلعة إذا توقف المالك أو الدلال عن النداء - لأنه أعرض عن البيع - لعدم وصول السلعة إلى قيمتها وكف الحاضرين عن الزيادة.

وأما في حالة الركون فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا كان صاحب المال ينادي على سلعته فطلبها إنسان بثمن، فكف عن

---

(١) الحطاب ٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩

(٢) الزرقاني ٥/ ٦، والحطاب ٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩

(١) الحطاب ٤/ ٢٣٨- ٢٣٩

(٢) المرجع السابق.

النداء وركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل، فليس للغير أن يزيد في ذلك، وهذا استيام على سوم الغير ، وإن لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد.

وإن كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة وطلبها إنسان بثمن فقال الدلال: حتى أسأل المالك فلا بأس للغير أن يزيد، فإن أخبر الدلال المالك فقال: بعه واقبض الثمن، فليس لأحد أن يزيد بعد ذلك، قال الحطاب: وسواء ترك السمسار الثوب عند التاجر أو كان في يده وجاء به إلى ربه فقال له ربه: بعه، ثم زاد فيه تاجر آخر أنه للأول، وأما لو قال له رب الثوب لما شاوره: اعمل فيه برأيك فرجع السمسار ونوى أن يبيعه من التاجر فزاد فيه تاجر آخر، فإنه يعمل فيه برأيه ويقبل الزيادة إن شاء ولا يلزم البيع بالنية [١].

واستظهر الشرواني من الشافعية: أنه لا تحرم الزيادة حيث لم يعين الدلال المشتري، ثم قال: بل لا يبعد عدم التحريم وإن عينه [٢].

زيادة اثنين مبلغاً متماثلاً:

١٢ـ ذهب ابن القاسم من المالكية إلى أنه

(١) الفتاوي الهندية ٣/ ٢١٠ـ ٢١١، وفتح القدير ٦/ ١٠٧، والحطاب ٤/ ٢٣٩، والروضة للنووي ٣/ ٤١٣، والمبدع ٤/ ٤٤

(٢) الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٣١٣

لو زاد اثنان مبلغاً متماثلاً ولم يزد عليهما غيرهما فإنهما يكونان شريكين في السلعة، وقال عيسى: هي للأول، ولا أرى للصائح أن يقبل من أحد مثل الثمن الذى قد أعطاه غيره إلا أن يكونا جميعاً قد أعطياه فيه ديناراً معاً فهما فيه شريكان [١].

خيار العيب في بيع المزايدة:

١٣ـ ذهب الفقهاء إلى أن خيار العيب يثبت بحكم الشرع ولو لم يشترطه المشتري لأن الأصل في البيع السلامة.

وبيع المزايدة من البيوع التي يثبت فيها خيار العيب كبقية البيوع.

وينظر تفصيل ذلك في (خيار العيب ف ٢٠ ـ ٢٥).

المطالب بخيار العيب في بيع المزايدة:

١٤ـ نص المالكية على أن الرجوع بخيار العيب يكون على أصحاب السلع، جاء في المدونة: أفرأيت الذي يبيع فيمن يزيد يستأجر على الصياح، فيوجد من ذلك مسروق أو خرق أو عيب، قال: ليس عليه ضمان، وإنما هو أجير آجر نفسه وبدنه، وإنما وقعت العهدة على أرباب السلع فليتبعوهم، فإن وجدوا

(١) البيان والتحصيل ٨/ ٤٧٥

أربابها وإلا لم يكن عليه تباعة [١].

دعوى الغبن في المزايدة:

١٥ـ مشهور المذهب عند المالكية أنه لا حق لمدعي الغبن في الرجوع على البائع ولو كان الغبن خارجاً عن المعتاد إلا إذا توافرت ثلاثة شروط هي:

أ ـ أن يكون المغبون جاهلاً بثمن المثل في السوق لما باعه أو اشتراه، أما العارف بالقيم فلا يختلف في إمضائه عليه لأنه ـ كما قال المازري ـ إنما فعله لغرض، وأقل مراتبه أن يكون كالواهب لماله.

ب ـ أن يدعي قبل مضي سنة من يوم العقد، وقد نص الوزاني في إحدى فتاويه على عدم التفريق بين بيع المزايدة وغيره، وأيد فتواه بكلام نقله عن ابن عرفة في ذلك، وذكر التسولي أنه لا يسمع الادعاء بالغبن في بيع المزايدة، لما يتوافر فيه من الإشهار وحضور المتزايدين، قال ابن عات من المالكية: إن أكرى ناظر الحبس (الوقف) على يد القاضي ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء، ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أنّ في الكراء غبنا على الحبس فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضراً، وإذا حصل التناكر في دعوى الجهل فتقبل بينة من يدعي المعرفة، لأنها بينة ناقلة عن الأصل الذي هو الجهل فتقدم [١].

ج ـ أن يكون الغبن فاحشا بحيث يزيد على ثمن المثل قدر الثلث فأكثر.

ولم نجد لغير المالكية أن للغبن وحده تأثيرا ما لم يقترن به التغرير، وهو لا يختلف فيه الحكم بين المزايدة وغيرها عندهم.

النجش في المزايدة:

١٦- النجش في بيع المزايدة ـ كالنجش في غيره من البيوع،حرام عند جمهور الفقهاء لثبوت النهي عنه، لما فيه من خديعة المسلم، وهو مكروه تحريما عند الحنفية إذا بلغت السلعة قيمتها.

وفي حكمه التكليفي وحكمه الوضعي تفصيل ينظر في مصطلح (بيع منهي عنه ف١٢٨).

مشاركة الدلال في الشراء مع بعض من يزيد دون علم البائع:

١٧ـ قال ابن تيمية: لا يجوز للدلال الذي هو

---

(١) المدونة ٣/ ٣٣٩، ولباب اللباب لابن راشد القفصي ١٥٦

(١) الحطاب ٤/ ٣٧١، والمواق ٤/ ٤٦٨ - ٤٧٢، والمعيار للونشريسي ٥/ ٣٨، وميارة على تحفة الحكام لابن عاصم ٢/ ٣٨، وتحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق ٣٠٣

وكيل البائع في المناداة أن يكون شريكاً لمن يزيد بغير علم البائع، فإن هذا يكون هو الذي يزيد ويشتري في المعنى، وهذا خيانة للبائع، ومن عمل مثل هذا لم يجب أن يزيد عليه أحد، ولم ينصح للبائع في طلب الزيادة وإنهاء المناداة، ثم إن هذا يؤول إلى بيع الوكيل من نفسه ما وكل ببيعه، وقد اختلف فيها الفقهاء فمنعها الحنفية والمالكية، وأجازها الشافعية بإذن المالك، لأن العرف في البيع أن يوجب لغيره فحمل الوكالة عليه، ولأن إذن الموكل يقتضي البيع ممن يستقصي في الثمن عليه، وفي البيع لنفسه لا يستقصي في الثمن فلم يدخل في الإذن وصرح ابن عبد البر باستثناء ما لو اشترى بعض ما وكل ببيعه بسعره، وقال ابن قدامة: ولا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه، وعن أحمد رواية أنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين [(١)] وقال ابن تيمية أيضا: إذا تواطأ جماعة من الدلالين على أن يشتركوا في شراء ما يبيعونه، فإن على ولي الأمر أن يعزرهم تعزيرا بليغا يردعهم وأمثالهم عن هذه الخيانة، ومن تعزيرهم أن يمنعوا من

(١) تكملة فتح القدير ٧/ ٦٩، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٩١، وانظر المهذب مع تكملة المجموع ١٤/ ١٢٢، والمبدع شرح المقنع ٤/ ٣٦٧، والمغني ٥/ ١١٩. ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٠٥

مهنة الدلالة في السوق حتى تظهر توبتهم [(١)].

التواطؤ على ترك المزايدة بعد سعر محدد:

١٨- ذهب المالكية وتابعهم ابن تيمية إلى أن التواطؤ على ترك المزايدة إن تم بين أحد الحاضرين وآخر، بأن يسأله ترك المزايدة فهو لا بأس به. ولو كان ذلك في نظير شيء من المال يجعله لمن كف عن الزيادة، كما لو قال له: كف عن الزيادة ولك دينار أو قال له: كف عن الزيادة ونحن شريكان في السلعة، وذلك لأن باب المزايدة مفتوح وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر.

أما إن تم التواطؤ بين جميع الحاضرين على الكف عن الزيادة فلا يجوز لما فيه من الضرر على البائع. ومثل تواطؤ الجميع تصرف من حكمهم كمجموعة متحكمة في سوق المزايدة أو شيخ السوق.

والهدف من التواطؤ قد يكون الاشتراك بينهم في تملك السلعة المبيعة بأقل من قيمتها لاقتسامها بينهم، وقد يكون بتخصيص سلعة لكل واحد منهم، ليشتريها بأقل من قيمتها دون منازعة الآخرين له، وفي الحالتين ضرر بالبائع وبخس لسلعته قال الله تعالى :

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٠٥

﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾[1] فإن وقع التواطؤ الممنوع خير البائع بين الرد والإمضاء، فإن هلكت السلعة فله الأكثر من الثمن والقيمة[2].

مَزْبَلة

انظر: زبل



(١) سورة هود / ٨٥

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٠٤، والشرح الصغير للدردير ٣/ ١٠٦، والتيسير في أحكام التسعير للمجيلدي ٨٧

مُزْدَلِفَة

التعريف:

١ـ قال أهل اللغة: الزلفة والزلفى: القربة والحظوة، وأزلفه: قربه، وفي الحديث: «ازدلف إلى الله بركعتين» ومنه: مزدلفة سميت بذلك لاقترابها إلى عرفات.

وقيل: سميت بذلك لاجتماع الناس بها، من قولهم: أزلفت الشيء جمعته.

وحدّها في الاصطلاح: هي مكان بين مأزمي عرفة ووادي محسّر، وبعضهم يقول: ما بين مأزمي عرفة إلى قرن محسّر، فما على يمين ذلك وشماله من الشعاب فهو منى.

قال الإمام النووي: قال أصحابنا: المزدلفة ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر والجبال الداخلة في الحد المذكور[1].

(١) المصباح المنير، والمفردات للأصفهاني، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢١، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٩٥، وتفسير القرطبي ٢/ ٤٢١، والمجموع للنووي ٨/ ١٢٨

الألفاظ ذات الصلة:

أ- منى:

٢- منى: موضع قرب مكة، ويقال: بينه وبين مكة المكرمة ثلاثة أميال، ينزله الحجاج أيام التشريق، وسمي منى لما يمنى به من الدماء أي يراق، وأمنى الرجل أو الحاج بالألف: أتى منى [(١)].

والصلة بين المزدلفة وبين منى أن كلا منهما من مناسك الحج.

ب ـ المشعر الحرام:

٣- المَشْعر، بفتح الميم في المشهور وحكي كسرها:جبل صغير آخر مزدلفة، اسمه قُزح بضم القاف وبالزاي.

وسمي مشعراً: لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى، ووصف بالحرام لأنه يحرم فيه الصيد وغيره، ويجوز أن يكون معناه ذو الحرمة [(٢)].

والصلة بينه وبين مزدلفة أنه جزء منها، أو جميع المزدلفة وعلى هذا فهو مرادف للمزدلفة [(٣)].

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمجموع للنووي ٨/ ١٢٩

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٤٢١، والمجموع للنووي ٨/ ١٣٠.

(٣) المجموع ٨/ ١٥٢.

الأحكام المتعلقة بمزدلفة:

المبيت في مزدلفة للحاج:

٤ـ اختلف الفقهاء في حكم المبيت في مزدلفة للحاج ليلة النحر.

فذهب جماعة إلى أنه فرض، ومن هؤلاء من أئمة التابعين: علقمة والأسود والشعبي والنخعي، والحسن البصري رحمهم الله، كما ذهب إليه من أئمة المذهب الشافعي: أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر بن خزيمة، والسبكي قالوا: المبيت بمزدلفة فرض أو ركن لا يصح الحج إلا به، كالوقوف بعرفة [(١)].

واحتجوا بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج» [(٢)].

وذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة إلى أنه واجب وليس بركن، فلو تركه الحاج صح حجه وعليه دم [(٣)]، لحديث: «الحج يوم عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٥، والمجموع للنووي ٨/ ١٣٤، ١٥٠، وروضة الطالبين ٣/ ٩٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٩

(٢) حديث: «من فاته المبيت بالمزدلفة...»

أورده النووي في المجموع (٨/ ١٥٠) ثم قال: ليس بثابت ولا معروف» ولم يعزه إلى أي مصدر.

(٣) المجموع للنووي ٨/ ١٢٣ ـ ١٥٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢١ وما بعدها.

فتم حجه»[(١)]، يعني: من جاء عرفة.

٥- ويحصل المبيت بالمزدلفة بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة، لحديث: «مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر»[(٢)].

كما أن هذا المبيت يحصل عند الشافعية والحنابلة بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من ليلة النحر، وأنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه وحصل المبيت ولا دم عليه، سواء كان هذا الدفع لعذر أم لغير عذر، وأنه لو دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ولو بيسير ولم يعد إليها فقد ترك المبيت، فإن عاد قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شيء عليه، ومن لم يوافق مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه[(٣)].

ووجوب الدم بترك المبيت خاص فيمن تركه بلا عذر، أما من تركه لعذر كمن انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف بعرفة عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه، وكالمرأة لو خافت طروء الحيض أو النفاس، فبادرت إلى مكة بالطواف، وكمن أفاض من عرفات إلى مكة وطاف للركن ولم يمكنه الدفع إلى المزدلفة بلا مشقة ففاته المبيت وكالرعاة والسقاة فلا دم عليهم لترك المبيت[(١)]، لأن النبي ﷺ: رخص للرعاة في ترك المبيت لحديث عدي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أرخصَ لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى»[(٢)]، وأن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له[(٣)].

وقال المالكية: يندب المبيت بمزدلفة بقدر حط الرحال، سواء حطت بالفعل أم لا، وإن لم ينزل فيها بهذا القدر حتى طلع الفجر بلا عذر وجب عليه دم، أما إن تركه بعذر فلا شيء عليه[(٤)].

---

(١) حديث: «الحج عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة...»
أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٦)، والترمذي (٣/ ٢٢٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٨)، واللفظ لأبي داود، ونقل الترمذي عن وكيع أنه قال: «هذا الحديث أم المناسك»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

(٢) حديث: «مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا...»
أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٢٤)، واللفظ للطبراني، وقال أحمد محمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٧٤): «إسناده صحيح».

(٣) المجموع للنووي ٨/ ١٣٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٢

---

(١) المجموع للنووي ٨/ ١٣٦، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٧

(٢) حديث: «أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة...»
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٠٨)، وأبو داود (٢/ ٤٩٨) والترمذي (٣/ ٢٨١) واللفظ لمالك، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) حديث: «رخص النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه..»
أخرجه البخاري «فتح الباري» (٣/ ٤٩٠- ٤٩١)، ومسلم (٢/ ٩٥٣).

(٤) جواهر الإكليل ١/ ١٨٠ - ١٨١، والقوانين الفقهية ص ١٣٢.

وعند الحنفية: المبيت في مزدلفة ليلة النحر سنة مؤكدة إلى الفجر، لا واجبة [(١)].

قال الكاساني: والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة والبيتوتة ليست بواجبة إنما الواجب هو الوقوف، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة، فيصلي صلاة الفجر بغلس، ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى ويسأله حوائجه إلى أن يسْفر، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى [(٢)].

تقديم النساء والضعفة إلى منى:

٦- ذهب الفقهاء إلى أنه من السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل، ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس [(٣)]، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة فأذن لها» [(٤)]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» [(١)].

الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة:

٧- ذهب الفقهاء إلى مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء للحاج في مزدلفة ليلة النحر، إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل.

فذهب الحنفية إلى أن الحاج يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة جمعا بأذان وإقامة، لأن العشاء في وقتها فلا تحتاج للإعلام فيقتصر على إقامة واحدة، ولا يشترط لهذا الجمع عندهم جماعة، فلو صلاهما منفردا جاز ولكن الجماعة فيه سنة.

وللجمع بمزدلفة عندهم شروط هي:

أ- الإحرام بالحج.

ب- تقديم الوقوف بعرفة عليه.

ج- الزمان، والمكان، والوقت، فالزمان ليلة النحر، والمكان مزدلفة، والوقت وقت العشاء ما لم يطلع الفجر، فلا يجوز هذا الجمع لغير المحرم بالحج، ولا في غير الزمان والمكان والوقت المذكور.

فلو صلى المغرب والعشاء في عرفات أو في الطريق أعادهما، لحديث أسامة بن زيد

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٧٨ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٣٦، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٧٨ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٨، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٠، والمجموع للنووي ٨/ ١٣٩ - ١٤٠، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٠، وروضة الطالبين ٣/ ٩٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٧

(٤) حديث: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٢٦)، ومسلم (٢/ ٩٣٩)

(١) حديث: «أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٢٦)، ومسلم (٢/ ٩٤١)

رضي الله عنهما قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة فقال: الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصل بينهما» (١).

قال الشهاوي من الحنفية: هذا فيما إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها، أما إذا ذهب إلى مكة المكرمة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق (٢).

وقال المالكية: إذا غربت الشمس يوم عرفة دفع الإمام والناس معه إلى المزدلفة وجمع الإمام والناس معه المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير وقصروا العشاء، إلا أهل المزدلفة فيتمونها مع جمعها بالمغرب، والمذهب أن هذا كله سنة إن وقف مع الإمام، فإن لم يقف معه بأن لم يقف أصلا، أو وقف وحده فلا يجمع، لا بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة في مختارها من غير جمع.

وإن عجز من وقف بعرفة مع الإمام عن السير معه، لضعفه أو ضعف دابته، فيجمع بينهما بعد مغيب الشفق الأحمر في مزدلفة أو قبلها إن كان وقف بعرفة ونفر منها مع الإمام وتأخر عنه لعذر به (١).

وإن قدم العشاءين على الشفق الأحمر، أو على النزول بمزدلفة أعادهما ندبا إن صلاهما بعد الشفق قبل وصوله مزدلفة، ووجوبا إن قدمهما على الشفق بالنسبة لصلاة العشاء، لأنها باطلة، لصلاتها قبل وقتها، أما المغرب فيعيدها ندبا إن بقي وقتها.

وذكر ابن حبيب من المالكية: أنه إذا صلى في المزدلفة فلا يعيد، وإنما الإعادة عنده لمن صلى قبل المزدلفة (٢)، لقول النبي ﷺ: «الصلاة أمامك».

وقال الشافعية: السنة أن يؤخر الحجاج صلاة المغرب ويجمعوا بينها وبين العشاء في المزدلفة في وقت العشاء ما لم يخش الحاج فوات وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل في أصح القولين، ونصفه في القول الآخر.

وجواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للحاج المسافر دون غيره، لأن الجمع عندهم بسبب السفر لا بسبب النسك.

قالوا: والسنة إذا وصلوا مزدلفة أن يصلّوا

---

(١) حديث: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٢٣).
(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٩

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٨٠- ١٨١، والقوانين الفقهية ص ١٣٢.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٨١

قبل حط الرحال وينيخ كل إنسان جمله ويعقله، ثم يصلون[1]، لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة توضأ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا».

قال الشافعي: ولو ترك الجمع بينهما وصلى كل واحد في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الإمام، أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعا بينهما، أو صلاهما في عرفات، أو في الطريق قبل المزدلفة جاز، وفاتته الفضيلة.

وإن جمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء أقام لكل واحدة منهما، ولا يؤذن للثانية، ويؤذن للأولى في الأصح[2]، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر وصلى الفجر»[3].

وقال الحنابلة: السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء ويقيم لكل صلاة إقامة لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ فقلت له: الصلاة يارسول الله، قال: الصلاة أمامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصلّ بينهما».

وروي هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وإن جمع بينهما بإقامة الأولى فلا بأس، يروى ذلك عن ابن عمر أيضاً، وبه قال الثوري، لما روى ابن عمر قال: « جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»[1]، وإن أذن للأولى وأقام ثم أقام للثانية فحسن، فإنه يروى في حديث جابر، وهو متضمن للزيادة، وهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات، وهو قول ابن المنذر وأبي ثور، والذي اختار الخرقي إقامة لكل صلاة من غير أذان، قال ابن المنذر: وهو آخر

(١) المجموع للنووي ٨/ ١٣٣ ـ ١٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٨، وروضة الطالبين ٣/ ٩٨ـ ١٠٠

(٢) المجموع للنووي ٨/ ١٣٣ وما بعدها.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة..» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩١)

(١) حديث: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء..» أخرجه مسلم (٢/ ٩٣٨)

قولي أحمد، لأنه رواية أسامة رضي الله عنه، وهو أعلم بحال النبي ﷺ فإنه كان رديفه، وقد اتفق هو وجابر رضي الله عنهما في حديثهما على إقامة لكل صلاة. ،واتفق أسامة وابن عمر رضي الله عنهم على الصلاة بغير أذان [(١)].

الوقوف في المشعر الحرام والدعاء فيه:

٨ - يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب للحاج بعد بياته بمزدلفة في ليلة النحر أن يصلي صلاة الفجر مغلسا في أول وقتها [(٢)]، لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ وفيه : «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبِّح بينهما شيئا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله تعالى وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس» [(٣)].

ثم يأتي الحاج المشعر الحرام (جبل قزح) ويقف عنده فيدعو الله سبحانه وتعالى ويحمده ويكبره ويهلله، ويوحده، ويكثر من التلبية، ومن الذكر، لما رواه جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه فدعا الله وهلله وكبره ووحده» [(١)].

ويدعو الله بما أحب، ويختار الدعوات الجامعة والأمور المبهمة ويكرر دعواته، ويستحب أن يكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا بذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١٩٩﴾ [(٢)].

ويكثر من قوله: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، ثم لا يزال يدعو مستقبلا القبلة رافعا يديه إلى السماء إلى أن يسفر جدا [(٣)]، لحديث جابر رضي الله عنه: «فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا» [(٤)].

---

(١) المغني ٣/ ٤١٩ ط. الرياض.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٨١، والمجموع للنووي ٨/ ١٢٣، ١٤١، ١٤٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٩ - ٥٠١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٠ - ٤٢١، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٦- ٤٩٨

(٣) حديث جابر...

سبق تخريجه ف (٧)

---

(١) حديث جابر: «أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه..» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩١)

(٢) سورة البقرة/ ١٩٨-١٩٩

(٣) انظر المراجع السابقة كلها.

(٤) حديث جابر..

سبق تخريجه ف (٧).

٩ـ ولو فاتت سنة الوقوف عند المشعر الحرام لم تجبر بدم عند الجمهور كسائر الهيئات والسنن، ولا إثم على الحاج بهذا الترك، وإنما فاتته الفضيلة.

ولا تحصل هذه الفضيلة بالوقوف فيه قبل صلاة الصبح، لأنه خلاف السنة.

١٠ـ والسنة الدفع من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع الشمس، ويكره تأخير السير منه حتى تطلع الشمس [١]، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس» [٢].

قال عمر رضي الله عنه: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، وأن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس» [٣] وعن نافع أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية فدفع ودفع الناس معه [٤].

وقال النووي وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح «المشعر الحرام» الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة، وفي حصول أصل هذه السنة بالوقوف في ذلك المستحدث وغيره من مزدلفة مما سوى قزح وجهان: أحدهما: لا يحصل به، لأن النبي ﷺ وقف على قزح وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» [١]، والثاني: وهو الصحيح بل الصواب أنها تحصل، وبه جزم القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد، والرافعي وغيره، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف» [٢]، وجمع هي المزدلفة والمراد: وقفت على قزح [٣]، وجميع المزدلفة موقف لكن أفضلها قزح، كما أن عرفات كلها موقف وأفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات.

وذهب الحنفية إلى أن الوقوف بمزدلفة

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٩٩ ـ ٥٠١، والمجموع ٨/ ١٢٣، ١٤٢، ١٥١، وجواهر الإكليل ١/ ١٨١، والقوانين الفقهية ص ١٣٢، والمغني ٣/ ٤٢٣

(٢) سبق تخريجه ف (٧)

(٣) حديث: «إن المشركين كانوا...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٣١).

(٤) الأثر: «إن عبد الله بن الزبير أخر في الوقت حتى كادت=

= الشمس أن تطلع..»
أورده ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٢٣) ولم يعزه لأي مصدر ولم نهتد لمن أخرجه.

(١) حديث: «لتأخذوا عني مناسككم»
أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣).

(٢) حديث جابر: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر...»
أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣)

(٣) المجموع ٨/ ١٤١ ـ ١٤٢، وانظر المغني ٣/ ٤٢٣

واجب، قال ابن عابدين: الوقوف بمزدلفة واجب لا سنة والبيتوتة بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر لا واجبة [(١)].

وركن الوقوف الكينونة في مزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن كان محمولاً وهو نائم أو مغمى عليه أو كان على دابة، لحصوله كائناً بها، علم بها أو لم يعلم، ومكان الوقوف أجزاء المزدلفة أي جزء كان وله أن ينزل في أي موضع شاء منها، إلا أنه لا ينبغي أن ينزل في وادي محسر لقول النبي ﷺ: «إلا وادي محسر» [(٢)]، ولو وقف به أجزأه مع الكراهة.

والأفضل أن يكون وقوفه خلف الإمام على الجبل الذي يقف عليه الإمام وهو جبل قزح.

وأما زمان الوقوف فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف، سواء بات بها أو لا، فإذا فاته الوقوف عن وقته إن كان لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم.

وقدر الواجب من هذا الوقوف عندهم ساعة ولو لطيفة وقدر السنة امتداد الوقوف إلى الإسفار جدا [(٣)].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٨

(٢) حديث: «إلا وادي محسر».

تقدم تخريجه في فقرة (٥).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٦، والفتاوى الهندية ١/ ٢٣٠- ٢٣١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٨ - ١٨٩

وذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أن الوقوف بالمشعر الحرام من فرائض الحج لا من سننه، قال الآبي في تعليقه على هذا القول: والسنية هي التي تفهم من قواعد عياض [(١)].

لقط حصيات الرجم من مزدلفة:

١١- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يستحب للحاج أخذ حصى الجمار من مزدلفة [(٢)]، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف...» الحديث [(٣)]، وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ أمر ابن عباس رضي الله عنهما: أن يأخذ الحصى من مزدلفة» [(٤)].

ولأن بالمزدلفة جبلا في أحجاره رخاوة، ولأن من السنة إذا أتى الحاج إلى منى أن لا يعرج على غير الرمي، فسن له أن يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشغله عنه، لأن

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٨١

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٨١، والمجموع للنووي ٨/ ١٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٤

(٣) حديث: «التقط لي حصى»

أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٠٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٤) حديث: «أمر ابن عباس أن يأخذ الحصى..»

أورده الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ١٥٦) ولم نهتد لمن أخرجه.

الرمية تحية له كما أن الطواف تحية المسجد الحرام.

قال الكاساني: وعليه فعل المسلمين وهو أحد نوعي الإجماع، وإن رمى بحصاة أخذها من الطريق، أو من الجمرة أجزأه وقد أساء.

والإساءة مقيدة بالأخذ من الجمرة، أما الأخذ من الطريق أو من منى فليس فيها إساءة [١].

وقال المالكية: يندب لقط الحصيات بنفسه أو بغيره من أي محل إلا العقبة فمن المزدلفة [٢].

وأجاز الشافعية لقطها من الطريق أو من أي مكان كان وقالوا: يكره لقطها من الحل لعدوله عن الحرم المحترم، ولقطها من كل مكان نجس ومما رمي به [٣].

وقال أحمد: خذ الحصى من حيث شئت [٤].



(١) انظر المراجع المذكورة.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦، والشرح الصغير ٢/ ٥٩.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٠٠
(٤) المغني ٣/ ٤٢٥.

مُزَفَّت

التعريف:

١ـ المزفّت ـ بتشديد الفاء وفتح الزاي والفاء ـ في اللغة: الوعاء المطلي بالزّفت ـ بكسر الزاي ـ وهو القار.

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه [١].

الألفاظ ذات الصلة:

الحَنْتَم:

٢ـ الحنتم في اللغة: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتُّسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حَنْتَمة [٢].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

قال العدوي: الحنتم ما طلي من الفخار بالزجاج كالأصحن الخضر المعروفة [٣].

(١) القاموس المحيط وقواعد الفقه للبركتي، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٩٠ ط. دار المعرفة.
(٢) النهاية لابن الأثير، والمغرب.
(٣) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٣٩٠

والصلة بينهما أن الحنتم والمزفت يشتركان في سرعة اشتداد الأنبذة فيهما [(١)].

النقير:

٣- النقير على وزن فعيل بمعنى مفعول في اللغة: خشبة تنقر وينبذ فيها [(٢)].

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه، قال العدوي: النقير هو جذع النخيل ينقر ويجعل ظرفاً كالقصعة [(٣)].

والصلة بين النقير والمزفت هو إسراع الإسكار إلى ما انتبذ فيهما [(٤)].

الحكم الإجمالي:

الانتباذ في المزفت:

٤ـ ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح إلى أنه يجوز الانتباذ ـ وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب [(٥)] ـ في المزفت وغيره من الأوعية ويجوز الشرب منها ما لم يصر مسكراً، لما روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الأشربة أن لا تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا» [(١)]. وهذا دليل على نسخ النهي ولا حكم للمنسوخ [(٢)].

قال النووي في تعليقه على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير» [(٣)] كان الانتباذ في هذه الأوعية (المزفت والدّباء والحنتم والنقير) منهياً عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر وكان العهد قريباً بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً، وهذا صريح قوله ﷺ في حديث بريدة المذكور [(٤)].

قال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا: لا نجد بداً من الانتباذ في الأوعية قال: «انتبذوا وكل مسكر

(١) النهاية لابن الأثير ١/ ٤٤٨، والعناية بهامش تكملة فتح القدير ٨/ ١٦٦ ط. الأميرية.

(٢) المصباح المنير، والنهاية لابن الأثير ٥/ ١٠٤

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٩٠ ط. دار المعرفة.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٨٥

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٨٥

(١) حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن الأشربة....» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٥)

(٢) المجموع ٢/ ٥٦٦ نشر المكتبة السلفية، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣١٨ نشر مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) حديث أبي هريرة: «إنه نهى عن المزفت...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣٧ـ١٥٣٨)

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٥٩

حرام»[1] وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات[2]، فلما قالوا لابد لنا منها، قال: «أعطوا الطريق حقه»[3].

وذهب المالكية وأحمد وإسحاق وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم إلى كراهة الانتباذ في المزفت[4].

قال العدوي بعد أن نقل مذهب المالكية بكراهة الانتباذ في المزفت، والنهي في هاتين: أعني الدباء والمزفت ولو كان المنبوذ شيئاً واحداً، وأما تنبيذ شيئين فمنهي عنه، ولو في نحو الصيني، ومحل نهي الكراهة حيث احتمل الإسكار لا أن قطع به أو بعدمه بأن قصر الزمن وإلا حرم في الأول وجاز في الثاني[5].

ويرى الحنفية أن المزفت إن انتبذ فيه قبل استعماله في الخمر فلا إشكال في حله وطهارته، وإن استعمل فيه الخمر ثم انتبذ فيه، ينظر: فإن كان الوعاء عتيقاً يطهر بغسله ثلاث مرات، وإن كان جديداً لا يطهر عند محمد لتشرب الخمر فيه بخلاف العتيق، وعند أبي يوسف يغسل ثلاثاً ويجفف في كل مرة، وهي من مسائل غسل ما لا ينعصر بالعصر، وقيل عند أبي يوسف يملأ ماء مرة بعد أخرى حتى إذا خرج الماء صافيا غير متغير لوناً أو طعماً أو رائحة حكم بطهارته[1].

وقال شيخ الإسلام أبوبكر المعروف بخواهر زادة[2]: هذا مثل ظرف الخمر بعدما صب منه الخمر، أما إذا لم يصب منه الخمر حتى صار الخمر خلاً ما حال الظرف؟ لم يذكر محمد هذا في الأصل[3].

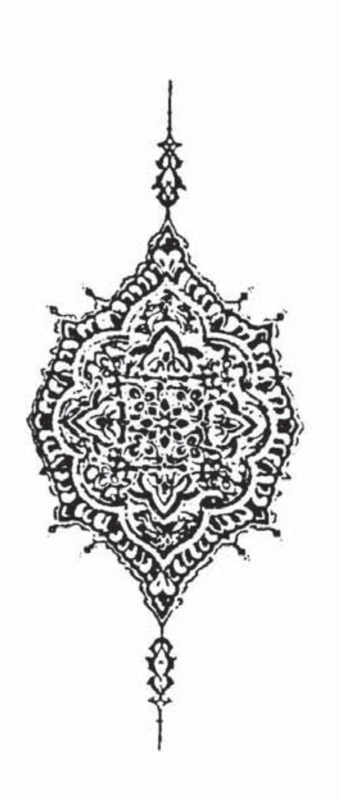
وقد حكي عن الحاكم أبي نصر محمد بن مهرويه أنه كان يقول: ما يواري الإناء من الخل لا شك أنه يطهر، لأن ما يواري الخل من الإناء فيه أجزاء الخل وأنه طاهر، وأما أعلى الحب الذي انتقص من الخمر قبل صيرورته خلاً فإنه يكون نجساً، لأن ما يداخل أجزاء الحب من الخمر لم يصر خلاً بل يبقى

---

(١) حديث: «انتبذوا وكل مسكر حرام».
أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» كما في كنز العمال (٥/ ٥٣٠، ٥٣١) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١١) بلفظ: «فانبذوا ولا أحل مسكراً».
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٩/ ٧١ ط. دار الجيل.
(٣) حديث: «اعطوا الطريق حقه»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٨ ،ومسلم ٣/ ١٦٧٥)
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٨٦، وفتح الباري ١٠/ ٥٨ ط. السلفية، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٩٠، المغني لابن قدامة ٨/ ٣١٨
(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٩٠

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٤٨، وانظر البحر الرائق ٨/ ٢٤٩
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨
(٣) البناية ٩/ ٥٥٦

فيه كذلك خمراً فيكون نجسا فيجب أن يغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل، لأن غسل النجاسة الحقيقية بما سوى الخمر من المائعات التي تزيل النجاسة جائز عندنا ـ أي عند الحنفية ـ فإذا غسل أعلى الحب بالخل صار ما دخل فيه من أجزاء الخمر خلاً من ساعته فيطهر الحب بهذا الطريق، فأما إذا لم يفعل هكذا حتى ملىء من العصير بعد ذلك فإنه ينجس العصير ولا يحل شربه، لأنه عصير خالطه خمر إلا أن يصير خلاً (١).



(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٤٩، وانظر البناية ٩/ ٥٥٦ـ ٥٥٧

مُزَكِّي

التعريف:

١- المزكِّي: اسم فاعل للفعل: زكَّى، ويتعدى بالتضعيف وبالهمزة: يقال زكَّى فلان الشاهد تزكية، فهو مزك: نسبة إلى الزكاء، وهو الصلاح وزكّى عن ماله: فهو مزك أخرج الزكاة منه، وزَكَا الرجل ـ بالتخفيف ـ يزكو: صلح، وطَهُرَ (١).

وفي الاصطلاح: هو اسم يطلقه الفقهاء على من يَخْبُرُ ببواطن أحوال الشاهد ويعلم منه ما لا يعلم عنه غيره لطول عشرة أو جوار أو معاملة، ويشهد بما يعلم عنه من تعديل أو جرح عند القاضي، وقد يطلق على من يبعثهم القاضي لبحث أحوال الشهود، لأنهم سبب التزكية، ويسمى أصحاب المسائل (٢).

(١) المصباح المنير مادة زكا.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٠٣ وما بعده، والمحلي على القليوبي ٤/ ٣٠٦، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٥٦، والمغني ٩/ ٦٣ـ ٦٤

الأحكام المتعلقة بالمزكّي:

اتخاذ القاضي المزكين :

٢- قال الشافعية: ينبغي أن يكون للحاكم مزكون، وهم: من يعرفون الشهود، ويَخْبُرون ببواطن أحوالهم، فيُرْجع إليهم ليبينوا حال الشهود.

وأصحاب المسائل وهم: الذين يبعثهم الحاكم إلى المزكين ليبحثوا عن أحوال الشهود ويسألوا عنهم من يعرف أحوالهم، وربما يفسر أصحاب المسائل بالمزكين [١].

شروط المزكّي:

٣- يشترط في المزكّي أن يكون مسلما مكلفا حرّا ذكرا عدْلا وليس بينه وبين المزكّى عداوة في جرح، وعدم بنوة أو أبوة في تعديل. عارفا الجرح والتعديل، وأسبابها، لئلا يجرح عدلا، ويزكي فاسقا، خبيراً بحقيقة باطن من يعدّله لصحبة أو جوار أو معاملة قديمة [٢].

عدد من يقبل في التزكية:

٤- اختلف الفقهاء في عدد شهود التزكية.

فذهب جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة والحنفية، وهو المشهور عند المالكية إلى أنها عدلان، وفي قول عند المالكية: لابد من ثلاثة [١].

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٠٣، وشرح المحلي ٤/ ٣٠٦ وما بعدها.

(٢) تحفة المحتاج ١٠/ ١٥٩، والمحلي وحاشية القليوبي ٤/ ٣١٧

رجوع المزكين عن تعديل الشهود:

٥- إذا رجع المزكون عن تعديل شهود قتل أو حَدّ فالأصح عند الشافعية: أنهم يضمنون بالقصاص أو الدية، لأنهم ألجئوا القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل، وإلى هذا ذهب الصاحبان من الحنفية، ومقابل الأصح عند الشافعية: منع الضمان لأنهم كالممسك مع القاتل، وقال أبو حنيفة: عليهم الدية لا القصاص [٢]، وقال المالكية: لا يغرم المزكي شيئا من الدية ولا يقتص منه إن رجع عن تعديل شهود قتل عمد أو زنى محصن بعد قتله بالقصاص، أو الرجم لأنهم لم يتلفا مالاً فيغرمانه، ولا نفساً فيطالبا دية أو قصاصا [٣].

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تزكية ف ١٩، وقضاء ف ٤٦).



(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٧٤، والشرح الصغير ٤/ ٢٥٩، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠٥، وحاشية الجمل ٥/ ٣٥٦، والمغني ٩/ ٦٧

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٥٧، المنهج على الجمل ٥/ ٤٠٥، وابن عابدين ٤/ ٣٩٨

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٤٥

مِزْمَار

التعريف:

١ - المزمار بكسر الميم لغة: آلة الزمر، والزِّمارة حرفة الزمّار، والمزمور ما يترنم به من الأناشيد، والجمع مزامير، ومزامير داود: ما كان يترنم به داود عليه السلام من الزبور وضروب الدعاء [١].

والمزمار اصطلاحاً: هو الآلة التي يزمر فيها وهو من القصب [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

المعازف:

٢ - المعازف لغة: الملاهي كالعود والطنبور، الواحد: عُزفٌ أو مِعْزَفٌ كمنبر ومِعزَفةٌ كمكنسة، والعازف: اللاعب بها والمغني.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣].

والمعازف أعم من المزمار.

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وإتحاف السادة المتقين ٦/ ٥٠٢

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) القاموس المحيط، وقواعد الفقه.

الحكم التكليفي:

٣- نص الفقهاء على أن استعمال آلات اللهو كالمزمار والعود وغيرهما محرم من حيث الجملة [١].

واستدل الفقهاء على حرمة استعمال المزمار بحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكيارات والمعازف» [٢].

حكم الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النفخية:

٤- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الاستماع للمزمار وغيره من آلات اللهو المحرمة [٣].

جاء في الزواجر قال القرطبي: أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٨ و ٥/ ٢٢٢ -٢٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٨، ٣٣٦، والقليوبي على شرح المنهاج ٢/ ١٥٨، ٣/ ٣٣ و ٤/ ١٨٧، والمغني ٤/ ٣٢٢، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٥٣

(٢) حديث: «إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق..»

أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٧) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٩): «ضعيف».

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٢ - ٢٢٣، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٢، والمغني ٩/ ١٧٣.

لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون، وماكان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه [١].

(ر: استماع ف ٢٩)

حكم بيع المزمار:

٥- ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى تحريم بيع المزمار وآلات اللهو المحرمة كالمعازف.

والتفصيل في مصطلح (معازف).

حكم تعلم النفخ في المزمار:

٦- لا يجوز تعلم علوم محرمة كتعلم النفخ في المزمار، وأخذ العوض على تعليمها حرام [٢].

والتفصيل في مصطلح (معازف).

حكم صناعة المزمار وشهادة صانعه:

٧- قال ابن قدامة: من كانت صناعته محرمة كصانع المزامير والطنابير فلا شهادة له، ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتوق ذلك ردت شهادته [٣].

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢/ ١٩٣.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠-٣١ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٢٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٩
(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٠

سرقة المزمار وكسره لمسلم:

٨- ذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه لا قطع في سرقة المزمار ونحوه من المعازف المحرمة.

وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى أنه لا قطع في سرقة المزمار ونحوه من المعازف المحرمة إلا أن تساوي بعد كسرها نصابا [١].

والتفصيل في مصطلح (معازف).

شهادة المستمع للمزمار:

٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة المستمع للمزمار وترد شهادته وتسقط عدالته [٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (معازف).



(١) فتح القدير ٤/ ٢٣٢، بدائع الصنائع ٧/ ٦٧ - ٦٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٧٨، ١٣٠
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٢ - ٣٨٤، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣، والقوانين الفقهية ص ٣١٣، وروضة الطالبين ٣/ ٢٥٢، وكفاية الأخيار ص ١٧٢، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٧٣

مُسَابَقَة

انظر: سباق

مَسَاجِد

انظر: مسجد



مُسَارَقَة

التعريف:

١- المسارقة - بوزن مفاعلة: مصدر لفعل سارق يسارق مسارقة، وهي في اللغة النظر مستخفيا والسمع كذلك: إذا طلب غفلة لينظر إليه أو يتسمّع[(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

أحكام المسارقة:

أ- مسارقة النظر:

٢- الأصل في مسارقة النظر إلى الآخرين الحرمة، لأنها تجسس والتجسس حرام لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾[(٢)]، وقد ورد النهي عن استراق السمع، واختلاس النظر في المنازل: فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرّون منه صبّ في أذنيه الآنك يوم

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٢) سورة الحجرات / ١٢

القيامة»[(١)]، ولخبر: «لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له، حذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»[(٢)].

و (من) من صيغ العموم في العقلاء فتشمل الرجل والمرأة والخنثى، لأن الرمي الوارد في الحديث ليس للتكليف، بل لدفع مفسدة النظر[(٣)].

وقد اختلف الفقهاء في جواز الرمي على مُسارِقِ النظر في البيوت.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز الرمي على الناظر ويضمن إن فقأ عينه، والحديث منسوخ.

جاء في تبصرة الحكام: ولو نظر من كوة أو من باب ففقأ عينه صاحبه ضمن، لأنه قادر على زجره ودفعه بالأخف، ولو قصد زجره بذلك فأصاب عينه ولم يقصد فقأها ففي ضمانه خلاف[(٤)]، وقال الحنفية: فإن لم يمكن دفع المطلع إلا بفقوء عينه ففقأها فلا ضمان، وإن أمكن ذلك بدون فقوء العين ففقأها ضمن[(٥)].

(١) حديث: «من استمع إلى حديث قوم وهم له..» رواه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٤٢٧)

(٢) حديث: «لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢١٦) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٦٩٩)

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٩٨، والمغني ٨/ ٣٣٥

(٤) تبصرة الحكام ٢/ ٣٠٤

(٥) ابن عابدين ٥/ ٣٥١

وقال الشافعية والحنابلة: إنه إن نظره في داره المختصة به بملك أو غيره من كوة أو ثقب عمداً فرماه بخفيف كحصاة ففقأ عينه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر للخبر السابق.

ويشترط في جواز الرمي عند من يقول به:

١- أن ينظر في كوة أو ثقب، فإن نظر من باب مفتوح فلا يرميه لتفريط صاحب الدار بفتحه.

٢- وأن تكون الكوة صغيرة،فإن كانت كبيرة أو شباكا واسعا فهي كالباب المفتوح فلا يجوز له رميه لتقصير صاحب الدار، إلا أن يُنذره فلا يرتدع فيرميه.

وحكم النظر من سطح نفسه، والمؤذن من المنارة كالكوة الصغيرة على الأصح إذ لا تفريط من صاحب الدار[(١)].

٣- أن لا يكون الناظر أحد أصوله الذين لا قصاص عليهم ولا حدّ قذف، فلا يجوز رميه في هذه الحال لأن الرمي نوع من الحدّ فإن رماه ففقأ عينه ضمن.

٤- أن لا يكون النظر مباحا له لخطبة بشرطها، ونحو ذلك.

٥- أن لا يكون للناظر في الموضع محرم

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٩٨، وتحفة المحتاج ٩/ ١٨٩، والمغني ٨/ ٣٣٥

له أو زوجته، فإن كان فيه شيء من ذلك حرم رميه وضمن إن فقأ عينه أو جرحه، لأن له في النظر شبهة.

قيل: ويشترط عدم استتار الحُرم، فإن كن مستترات بالثياب أو في منعطف لا يراهن الناظر فلا يجوز رميه لعدم اطلاعه عليهن، والأصح عند الشافعية عدم اشتراط ذلك لعموم الأخبار، وحسماً لمادة النظر.

وقيل: يشترط إنذاره قبل رميه، والأصح عدم الاشتراط [١].

٦- أن يتعمد النظر، فإن لم يقصد النظر كأن كان مجنونا أو مخطئا أو وقع نظره اتفاقا فإنه لا يرميه إذا علم ذلك صاحب الدار، ويضمن إن رماه فأعماه أو جرحه فمات بسراية.

فإن رماه وادعى المرمي عدم القصد فلا شيء على الرامي، لأن الاطلاع وقع والقصد باطن لا يطلع عليه.

٧- أن لا ينصرف عن النظر قبل الرمي.

فلا يجوز الرمي بعد امتناعه عن المسارقة [٢].

ولا يشترط أن يكون الموضع ملكا للمنظور فللمستأجر رمي مالك الدار إذا سارقه النظر [٣].

(١) المصادر السابقة.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٨، وتحفة المحتاج ٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠، والمغني ٨/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦

(٣) المصادر السابقة.

وتفصيل ذلك في (تجسس ف ١٣).

ب ـ مسارقة النظر ممن يريد الخطبة:

٣- اتفق الفقهاء على مشروعية نظر الخاطب لمن يرغب في خطبتها، قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن يريد نكاحها، كما ذهب جمهورهم إلى عدم اشتراط علم المراد خطبتها أو إذنها أو إذن وليها في النظر إليها، فيجوز لمن يرغب في خطبتها أن ينظر خلسة لإطلاق الأخبار واكتفاءً بإذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه [١]، وفي حديث جابر: «وكنت أتخبأ لها» [٢].

ج ـ مسارقة السمع:

٤- لا خلاف بين الفقهاء في أن مسارقة السمع ـ وهو التنصت على أحاديث أناس بغير علمهم ورضاهم ـ محرّم يعاقب عليه المسارق في الآخرة لحديث: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرّون منه صبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة» [٣].

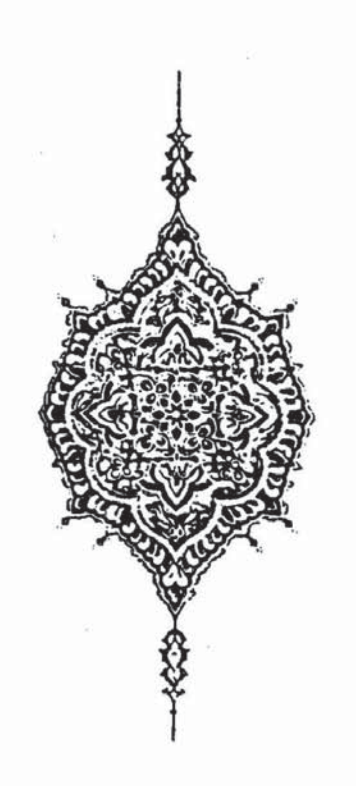
(١) مغني المحتاج ٤/ ١٢٨، والمغني ٦/ ٥٥٢ - ٥٥٣

(٢) حديث جابر: قال قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها».
رواه أبو داود (٢/ ٥٦٥)

(٣) سبق تخريجه فقرة (٢)

ولكن لا يجوز رميه لعدم ورود نصّ في مشروعية الرمي فيه، ولأن السمع ليس كالبصر في الاطلاع على العورات [١].

(ر: استراق السمع ف ٤).



(١) مغني المحتاج ٤/ ١٩٨

مُسَاقَاة

التعريف:

١ - المساقاة في اللغة: مفاعلة من السَقْي - بفتح السين وسكون القاف - وهي دفع النخيل والكروم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، على أن يكون للعامل سهم (نصيب) والباقي لمالك النخيل.

وأهل العراق يسمونها المعاملة [١].

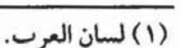
ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوي.

قال الجرجاني: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ-المزارعة:

٢- المزارعة مفاعلة من الزراعة [٣]، وتسمى مخابرة من الخبار - بفتح الخاء - وهي الأرض اللينة [٤].



(١) لسان العرب.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) المغرب للمطرزي ص ٢٠٧، ونيل الأوطار ٥/ ٢٧٣، وبدائع الصنائع ٦/ ١٧٥

(٤) كشاف القناع ٣/ ٥٣٢

والمزارعة في الاصطلاح: عقد على الزرع ببعض الخارج [١].

والصلة بينهما أن موضوع المساقاة الشجر، وموضوع المزارعة البذر والزرع.

ب ـ المناصبة:

٣- المناصبة وتسمى المغارسة [٢]: وهي دفع أرض بيضاء مدة معلومة ليغرس فيها وتكون الأرض والشجر بينهما [٣]. أو هي كما قال البهوتي دفع الشجر المعلوم الذي له ثمر مأكول بلا غرس مع أرضه لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه أو من ثمره أو منهما.

وتختلف المساقاة عن المناصبة في أن الشجر في المساقاة مغروس، وفي المناصبة غيرمغروس [٤].

ج ـ الإجارة:

٤- الإجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير [٥].

وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بأنها: عقد معاوضة على تمليك المنفعة بعوض [٦].

(١) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٥/ ١٧٤

(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٣٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٣

(٤) كشاف القناع ٣/ ٥٣٢

(٥) المغرب، ومقاييس اللغة.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٠٥

والصلة بين الإجارة والمساقاة هي أن المساقاة أعم من الإجارة.

الحكم التكليفي:

٥- اختلف الفقهاء في حكم المساقاة على أقوال:

القول الأول: أنها جائزة شرعاً، وهو قول المالكية [١]، والحنابلة [٢]، والشافعية [٣]، ومحمد وأبي يوسف [٤] من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها» [٥].

وبالقياس على المضاربة من حيث الشركة في النماء فقط دون الأصل [٦].

القول الثاني: أنها مكروهة، وحكي هذا القول عن إبراهيم النخعي والحسن .

(١) القوانين الفقهية ٢٨٤، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٦، والمدونة ٤/ ٢

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٣، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٢

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٢٤٧

(٤) المبسوط ٢٣/ ١٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٤، ١٨١

(٥) حديث ابن عمر: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود..».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٦٢)، ومسلم (٣/ ١١٨٦) واللفظ للبخاري.

(٦) نهاية المحتاج ٥/ ٢٤٤، ٢٤٥، والحاوي ٩/ ١٦٤، وما بعدها، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٢، والقوانين الفقهية ٢٦٩، وبدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، ١٨٥، والمبسوط ٢٣/ ١٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٨١

القول الثالث: أنها غير مشروعة، وهو قول أبي حنيفة وزفر [١].

واستدلوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه حيث جاء فيه «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها، ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى» [٢]، وهذا الحديث وإن كان وارداً في المزارعة غير أن معنى النهي ـ وهو الكراء بجزء من الخارج من الأرض ـ وارد في المساقاة أيضا [٣].

كما استدلوا بحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» [٤]، وغرر المساقاة متردد بين ظهور الثمرة وعدمها، وبين قلتها وكثرتها، فكان الغرر أعظم، فاقتضى أن يكون القول بإبطالها أحق [٥].

واستدلوا كذلك بحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان» [٦]، والمعنى الذي نهى لأجله عن قفيز الطحان موجود في المساقاة،

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٥، والمبسوط ٢٣/ ١٧، ١٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٨١

(٢) حديث: «من كانت له أرض فليزرعها...»
أخرجه مسلم (٣/ ١١٨١)، والنسائي (٧/ ٤٢) واللفظ للنسائي.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، والاختيار ٣/ ٧٥.

(٤) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر».
أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٣)

(٥) الحاوي للماوردي ٩/ ١٦٣

(٦) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان»
أخرجه الدار قطني (٣/ ٤٧) وضعفه الذهبي في (ميزان الاعتدال) (٤/ ٣٠٦) وقال: (هذا منكر ورجله لا يعرف).

لأنها استئجار العامل ببعض ما يخرج من عمله [١].

ومن أدلتهم في المعقول: أن هذا استئجار ببعض الخارج وإنه منهي عنه [٢].

صفة عقد المساقاة من حيث اللزوم وعدمه:

٦- اختلف الفقهاء في الحكم المتعلق بالمساقاة الصحيحة ابتداء فور انعقادها من حيث لزوم العقد أو جوازه.

فذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، وهو قول عند الحنابلة [٦] إلى القول بأن المساقاة عقد لازم من الجانبين وإنه لا خيرة لواحد من المتعاقدين في فسخه.

واستدلوا على لزوم العقد بأدلة منها:

ـ أنه لا ضرر على واحد من المتعاقدين في التنفيذ.

ـ وأنها كالإجارة من حيث ورود العقد على عمل يتعلق بالعين مع بقائها.

ـ وأنها لو كانت جائزة غير لازمة وفسخ

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، والاختيار ٣/ ٧٥

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٥

(٣) المبسوط ٢٣/ ١٠١، بدائع الصنائع ٦/ ١٨٦

(٤) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٤٥، ٥٤٦

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٩

(٦) كشاف القناع ٣/ ٥٣٧، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٩

المالك العقد قبل ظهور الثمار فقد فات عمل العامل وذهب سدى [١].

وظاهر مذهب الحنابلة أن المساقاة عقد جائز غير لازم، وهو قول السبكي من الشافعية [٢] واستدلوا بأدلة منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: في معاملة أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وورد فيه: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» [٣]، ولو كانت عقدا لازماً لم يجز أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم، ولما جاز أيضا أن تكون من غير توقيت.

كما استدلوا بأنها عقد على جزء من نماء المال فكانت جائزة غير لازمة كالمضاربة [٤].

وتفرع على القول باللزوم أحكام منها: أنه لا يملك أحد المتعاقدين الاستقلال بفسخ المساقاة إلا من عذر ولا الامتناع من التنفيذ إلا برضا الطرف الآخر، وأنه لا يجوز لمالك الشجر إخراج العامل إلا من عذر [٥].

وكذلك ترتب على القول «بعدم اللزوم» أحكام منها: أن لكل من المتعاقدين فسخها متى شاء ولو قبل العمل، وأنها لا تفتقر إلى ضرب مدة يحصل الكمال فيها، وأنها تبطل بما تبطل به الوكالة من الموت والجنون والحجر والعزل [١].

حكمة مشروعيتها:

٧- الحكمة في تشريع المساقاة تحقيق المصلحة ودفع الحاجة، فمن الناس من يملك الشجر ولا يهتدي إلى طرق استثماره أو لا يتفرغ له، ومنهم من يهتدي إلى الاستثمار ويتفرغ له ولا يملك الشجر، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بين المالك والعامل [٢].

أركان المساقاة:

٨- قال الشافعية: أركان المساقاة خمسة وهي: الأول: العاقدان، والثاني: الصيغة، والثالث: متعلق العمل (الشجر)، والرابع: الثمار، الخامس: العمل، وزاد ابن رشد: المدة، فهي ستة.

وما ذكره الشافعية وارد عند فقهاء المالكية والحنابلة والحنفية، مع ملاحظة أن الركن عند الحنفية هو الصيغة فقط كما في البدائع،

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٢٩، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٥، ٥٤٦
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٣٠، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٧
(٣) حديث: «نقركم بها على ذلك ما شئنا..».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٢٥٢) ومسلم (٣/ ١١٨٧ - ١١٨٨) واللفظ لمسلم.
(٤) كشاف القناع ٣/ ٥٣٧
(٥) المبسوط ٢٣/ ١٠١، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٧، ورد المحتار ٥/ ١٨١ ط. بولاق، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٤٥ - ٥٤٦

(١) كشاف القناع ٣/ ٥٣٧، والشرح الكبير مع المغني ٥/ ٥٦٦
(٢) حاشية البجيرمي مع المنهج ٣/ ١٧٥، والشرح الكبير في ذيل المغني لابن قدامة ٥/ ٥٥٦، ودرر الحكام ٣/ ٥٠٤

والبواقي أطراف [١].

ولكل من هذه الأركان شروط نذكرها فيما يلي:

الركن الأول: العاقدان:

ويراد بهما العامل والمالك:

٩- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى اشتراط كون العامل في المزارعة والمساقاة عاقلاً، أما البلوغ فليس بشرط، وتجوز مزارعة ومساقاة الصبي المأذون [٢].

وقال الشافعية [٣]: تصح من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون وسفيه بالولاية عليهم عند المصلحة للاحتياج إلى ذلك.

الركن الثاني: الصيغة:

١٠- المراد بها الإيجاب والقبول بكل ما ينبىء عن إرادة المساقاة لفظا أو معنى على الخلاف بين الفقهاء في قضية اعتبار اللفظ أم المعنى في العقد [٤].

الركن الثالث: المحل وشروطه:

يقصد بالمحل هنا: متعلق العمل في المساقاة، أي ما يقوم العامل بسقيه ورعايته مقابل جزء من الثمر.

ويشترط الفقهاء في محل المساقاة شروطا هي:

أولا: أن يكون مما تصح المساقاة عليه:

١١- اتفق الفقهاء القائلون بجواز المساقاة على جوازها في النخل واختلفوا في جوازها في: العنب، والشجر المثمر وغير المثمر، وكذا البقول والرطاب ونحوها.

وتبع ذلك اختلاف الشروط الخاصة بكل محل على حدة.

وتفصيل ذلك في المذاهب على النحو التالي:

١٢- قال الحنفية: لا يشترط في صحة المساقاة نوع معين من الشجر، فالمثمر وغير المثمر سواء في صحة العقد، فتصح في الحور، والصفصاف وفيما يتخذ للسقف والحطب، كما أنه تصح عندهم في الرطاب، وجميع البقول، قال في تنوير الأبصار وشرحه: وتصح في الكرم والشجر والرطاب والمراد منها جميع البقول، وأصول الباذنجان والنخل، وتصح في نحو الحور والصفصاف مما لا

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٥٠، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣٢٣، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٩، والقوانين الفقهية ٢٨٤- ٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٩ - ٥٥٠، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٢، ٥٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٣ - ٣٤٧، والاختيار ٣/ ٧٩ - ٨٠، وبدائع الصنائع ٦/ ١٧٦، ١٨٥، وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٣، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٢

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٣

(٤) روضة الطالبين ٥/ ١٥٧

ثمرة له، والبقول غير الرطاب، فالبقول مثل الكرات والسلق ونحو ذلك، والرطاب كالقثاء والبطيخ والرمان والعنب والسفرجل والباذنجان [(١)] فإن ساقى عليها قبل الجذاذ، كان المقصود الرطبة فيقع العقد على أول جزة، وإن ساقى بعد انتهاء جذاذها كان المقصود هو البذر، فيصح العقد باعتبار قصد البذر، كما يقصد الثمر من الشجر، وهذا إنما يتحقق إذا كان البذر مما يرغب فيه وحده [(٢)].

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه بأن الجواز للحاجة وقد عمت، وأثر خيبر لا يخصها لأن أهلها كانوا يعملون في الأشجار والرطاب أيضا [(٣)].

١٣- وقال المالكية: الشجر الذي يساقى على قسمين:

القسم الأول: ماله أصول ثابتة، ويشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون مما يثمر في عامه، فلا تصح المساقاة في صغار الأشجار، قال عياض [(٤)]: من شروط المساقاة: أنها لا تصح إلا في أصل يثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها كالورد والياسمين.

وقال ابن غازي [(١)]:- وقولهم يثمر أو ذي ثمر - أخرج به الشجر الذي لم يبلغ حد الإطعام كالودي فإن مساقاته غير جائزة، صرح به اللخمي.

الشرط الثاني: أن يكون مما لا يخلف وهو الذي إذا قطف منه ثمرة لا يثمر في العام نفسه.

ومن هذا النوع معظم أشجار الفاكهة بخلاف الموز فإنه مما يخلف إذا نبتت له ثمرة بجانب الأولى من قبل أن تقطع هذه الثمرة، فالثمرة الثانية ينالها شيء من عمل العامل، ولا تتضح في العام نفسه، فكأنها زيادة على العمل، فلا تصح المساقاة في مثل هذا النوع من الشجر [(٢)].

القسم الثاني: ما ليست له أصول ثابتة كالمقاثي والزرع، وهذا تصح مساقاته عند المالكية بالشروط التالية:

- أن يكون العقد بعد ظهورها.
- وأن يكون العقد قبل بدو صلاح ثمرها.
- وأن يعجز رب الأرض عن تعهدها.
- وأن يكون مما لا يخلف بعد قطفه.

---

(١) تنوير الأبصار مع الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٣ ط. بولاق، وانظر الهداية ٤/ ٦٠

(٢) العناية على الهداية ٨/ ٣٩٩

(٣) الهداية ٤/ ٦٠، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨٣، ٢٨٥، والاختيار ٣/ ٨٠

(٤) التاج والإكليل ٥/ ٣٧٢

---

(١) مواهب الجليل ٥/ ٣٧٢

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٥٣٩، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٥/ ٣٧٣

- وأن يخاف موتها لو ترك العمل فيها [١].

١٤- قال الشافعية: المساقاة جائزة في النخل والكرم دون غيرهما، لأنه عليه الصلاة والسلام «أخذ صدقة ثمرتها بالخرص، وثمرها مجتمع بائن من شجره لا حائل دونه يمنع إحاطة الناظر إليه، وثمر غيرها متفرق بين أضعاف ورق لا يحاط بالنظر إليه فلا يجوز المساقاة إلا على النخل والكرم.

قال الماوردي: وجملة الشجر من النبات مثمراً على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا يختلف مذهب الشافعي في جواز المساقاة عليه وهو: النخل والكرم [٢].

والقسم الثاني: ما لا يختلف مذهب الشافعي في بطلان المساقاة فيه، وهو ما لا ساق له، كالبطيخ والقثاء والباذنجان، والبقول التي لا تثبت في الأرض ولا تجز إلا مرة واحدة، فلا تجوز المساقاة عليها، كما لا يجوز على الزرع.

فإن كانت تثبت في الأرض وتجز مرة بعد مرة فالمذهب المنع وهو الأصح [٣].

والقسم الثالث: ما كان شجراً، ففي جواز المساقاة عليه قولان:

أحدهما: الجواز، وهو قول الشافعي في القديم، ووجهه: أنه لما اجتمع في الأشجار معنى النخل من بقاء أصلها والمنع من إجارتها كانت كالنخل في جواز المساقاة عليها، مع أنه قد كان بأرض خيبر شجر لم يرو عن النبي ﷺ إفرادها عن حكم النخل، ولأن المساقاة مشتقة الاسم مما يشرب بساق.

والقول الثاني: وبه قال في الجديد، وهو قول أبي يوسف، أن المساقاة على الشجر باطلة، اختصاصاً بالنخل والكرم لما ذكره الشافعي من المعنيين في الفرق بين النخل والكرم وبين الشجر:

وأحد المعنيين هو: اختصاص النخل والكرم بوجوب الزكاة فيهما دون ما سواهما من جميع الأشجار.

والثاني: بروز ثمرهما وإمكان خرصهما دون غيرهما من سائر الأشجار، فأما إذا كان بين النخل شجر قليل فساقاه عليهما صحت المساقاة فيهما، وكان الشجر تبعا، كما تصح المخابرة في البياض الذي بين النخل ويكون تبعاً.

١٥- وأما الحنابلة، وفي المذهب القديم عند الشافعية، فيلتقون مع الحنفية بصحة المساقاة

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٥٤١- ٥٤٢، والقوانين الفقهية ص ٢٨٤

(٢) الحاوي للماوردي ٩/ ١٦٩، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ٦١

(٣) الحاوي ٩/ ١٦٩، وروضة الطالبين ٥/ ١٥٠ - ١٥١

في سائر الأشجار، دون غيرها، واشترطوا أن تكون الأشجار مثمرة وثمرها مقصود كالجوز والتفاح والمشمش [١].

واستدلوا على ذلك بالتصريح بذكر الثمر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «معاملة الرسول ﷺ أهل خيبر» [٢].

قال ابن قدامة: فأما ما لا ثمر له من الشجر كالصفصاف والحور ونحوهما، أو له ثمر غير مقصود كالصنوبر والأرز فلا تجوز المساقاة عليه، لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص، ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمر، وهذا لا ثمرة له إلا أن يكون مما يقصد ورقه كالتوت والورد، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه، لأنه في معنى الثمر ولأنه نماء يتكرر كل عام ويمكن أخذه والمساقاة عليه بجزء منه فيثبت له مثل حكمه [٣].

١٦ـ ومساقاة الودي وصغار الشجر تصح عند الشافعية والحنابلة على الاتفاق بالجملة فيما بين المذهبين على التفصيل التالي:

قال الشافعية: لو كان الودي مغروسا وساقاه عليه وشرط له جزءا على العمل فإن قدر في عقد المساقاة عليه مدة يثمر الودي فيها غالبا صح العقد وإلا بأن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا فلا تصح لخلوها عن العوض كالمساقاة على شجرة لا تثمر، فإن وقع ذلك وعمل العامل لم يستحق أجرة إن علم أنها لا تثمر في تلك المدة وإلا استحق.

ويرجع في المدة المذكورة لأهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية [١].

وقال ابن قدامة: إذا ساقاه على ودي النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالباً ويكون له فيها جزء من الثمرة معلوم صح، لأنه ليس فيه أكثر من أن عمل العامل يكثر ونصيبه يقل وهذا لا يمنع صحتها كما لو جعل له سهماً من ألف سهم.

فإن قلنا: المساقاة عقد جائز لم نحتج إلى ذكر المدة، وإن قلنا: هو لازم ففيه ثلاثة أقسام.

أحدها: أن يجعل المدة زمنا يحمل فيه غالباً فيصح [٢].

ثم قال ابن قدامة: فإن صحت وحمل فيها فله ما شرط له، وإن لم يحمل فيها فلا شيء له.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٩٣

(٢) حديث ابن عمر «في معاملة الرسول ﷺ أهل خيبر» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٦٢)، ومسلم (٣/ ١١٨٦) ولفظ مسلم فيه التصريح بذكر «الثمر».

(٣) المغني ٥/ ٣٩٤

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٦

(٢) المغني ٥/ ٤١٣ ـ ٤١٤

الثاني: أن يجعلها إلى زمن لا يحمل فيه غالبا فلا يصح، وإن عمل فيها فهل يستحق الأجر؟ على وجهين، وإن حمل في المدة لم يستحق ما جعل له لأن العقد وقع فاسداً فلم يستحق ما شرط فيه.

الثالث: أن يجعل المدة زمناً يحتمل أن يحمل فيها ويحتمل أن لا يحمل فهل يصح؟ على وجهين:

فإن قلنا: لا يصح استحق الأجر.

وإن قلنا: يصح فحمل في المدة استحق ما شرط له، وإن لم يحمل فيها لم يستحق شيئاً [١].

وقال: وإن شرط نصف الثمرة ونصف الأصل لم يصح، لأن موضوع المساقاة أن يشتركا في النماء والفائدة، فإذا شرط اشتراكهما في الأصل لم يجز، كما لو شرط في المضاربة اشتراكهما في رأس المال، فعلى هذا يكون له أجر مثله.

وكذلك لو جعل له جزءاً من ثمرتها مدة بقائها لم يجز، وإن جعل له ثمرة عام بعد مدة المساقاة لم يجز، لأنه خالف موضوع المساقاة [٢].

ثانيا: أن يكون محل المساقاة معلوماً معيناً:

١٧- يشترط أن يكون محل المساقاة معلوماً

(١) المغني ٥/ ٤١٤

(٢) المغني ٥/ ٤١٤

معيناً، لأن المساقاة إجارة ابتداء وشركة انتهاء، فكما تشترط معلومية محل الإجارة تشترط معلومية محل المساقاة، ويكون ذلك بالإشارة أو الوصف أو التحديد، أو الرؤية [١].

ثالثا: أن يكون الشجر بحيث يزيد ثمره بالسقي والتعهد:

١٨- أورد هذا الشرط فقهاء الحنفية والحنابلة والمالكية إلا سحنون، وعن الشافعية فيه قولان أظهرهما الجواز، كما في الروضة [٢].

رابعا: التخلية:

١٩- التخلية بمعنى تسليم الشجر إلى العامل وانفراد العامل بوضع اليد في الحديقة، وذلك ليتمكن من العمل متى شاء [٣].

الركن الرابع: الثمار:

٢٠- ويعبر الفقهاء عنه بـ (الخارج) وله شروطه الخاصة به.

(١) كشاف القناع ٣/ ٥٣٤، والقوانين الفقهية ١٨٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢٠، وبدائع الصنائع ٦/ ١٧٧، ١٨٦، والمغني ٥/ ٤٠٠، وروضة الطالبين ٥/ ١٥١، والحاوي ٩/ ١٦٥، وانظر حاشية البجيرمي وشرح المنهج ٣/ ١٧٥

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٦، والقوانين الفقهية ص ١٨٤، وروضة الطالبين ٥/ ١٥٢، والمغني ٥/ ٤٠٠

(٣) شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٦٨، حاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ١٧٥

أ- أن يكون مشتركاً بين المالك والعامل، لا أن يكون لأحدهما أو لغيرهما [١].

قال الكاساني: لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد وكل شرط يكون قاطعاً للشركة يكون مفسداً للعقد [٢].

غير أن المالكية نصوا على جواز أن تكون الثمرة كلها للعامل أو المالك [٣].

وخرّج ذلك على أنه منحة لا مساقاة [٤].

ب ـ أن يكون نصيب كل منهما من الخارج جزءا معلوم القدر كالثلث والنصف [٥]، وأجاز المالكية كون التعيين بالعادة الجارية في البلد [٦].

ج ـ أن يكون الاشتراك في الخارج على وجه الشيوع لا على التعيين أو العدد [٧].

ومحصل هذا اشتراط كون نصيب كل منهما من الثمرة جزءاً شائعا معلوما، وذلك تحقيقا لمعنى المساقاة، وهو العمل في الشجر لقاء جزء معلوم من الثمر.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٦، والقوانين الفقهية ١٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٠، ومغني المحتاج مع المنهاج ٢/ ٣٢٦

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٧

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٤٠

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣١٨

(٥) المراجع السابقة.

(٦) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٠

(٧) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٦، والقوانين الفقهية ١٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٥، والدسوقي ٣/ ٥٤٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٦

الركن الخامس: العمل:

يشترط في العمل ثلاثة شروط هي:

أولا: أن يكون مقصوراً على العامل وحده، بدون اشتراط شيء منه على المالك.

٢١- هذا الشرط ـ في الجملة ـ متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة [١] حتى يفسد العقد بوجه عام باشتراط شيء من العمل ومؤنته ولوازمه على المالك، لأنه يخالف مقتضى العقد، وهو: أن العمل على العامل، كما في المضاربة إذا شرط فيها العمل على رب المال.

ثانيا: أن لا يشترط على العامل ما لا يدخل في جنس عمله.

٢٢- قال ابن رشد: إن العلماء بالجملة أجمعوا على أن الذي يجب على العامل هو السقي والإبار، واختلفوا في غير ذلك.

واتفقوا على أنه لا يجوز فيها اشتراط منفعة زائدة، مثل أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير، ولا شيئاً من الأشياء الخارجة عن المساقاة [٢].

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٥٥، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/ ٥٤٦، بدائع الصنائع ٦/ ١٨٦، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٦٥ وما بعدها، كشاف القناع ٣/ ٥٤٠

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٥٥، والمغني ٥/ ٤٠١، ٤٠٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٨

ثالثا: أن ينفرد العامل بالحديقة:

٢٣- من شروط العمل: أن يستبد العامل باليد في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء فلو شرطا كونه في يد المالك، أو مشاركته في اليد لم يصح، ولو سلم المفتاح إليه، وشرط المالك الدخول عليه، جاز على الصحيح، والوجه الثاني: أنه إذا دخل، كانت الحديقة في يده، يتعوق بحضوره عن العمل [١].

ما يلزم العامل في المساقاة والاشتراط عليه:

في ضبط ما على العامل بالعقد عند إطلاقه وما ليس عليه، وما يجوز اشتراطه عليه وما لا يجوز اشتراطه التفصيل التالي:

٢٤- ذكر الحنفية ضابطين:

الضابط الأول: أن ما كان من عمل قبل إدراك الثمر من السقي والتلقيح والحفظ، فهو على العامل، وما بعد الإدراك كالجذاذ وهو القطف، وحفظه فهو عليهما في ظاهر الرواية، وما بعد القسمة فهو عليهما، فعلى هذا لو شرط قطف الثمر على العامل لم يجز لأنه لا عرف فيه [٢].

الضابط الثاني: أن ما لا تبقى منفعته بعد مدة العقد فهو على العامل، فاشتراطه عليه لا يفسد العقد، وما تبقى منفعته بعدها كغرس الأشجار ونصب العرائش، وإلقاء السرقين، فاشتراطه على العامل يفسد العقد [١].

٢٥- وأما المالكية: فأرجعوا الأمر إلى العرف، فقرروا: أن كل ما يفتقر إليه الثمر عرفاً يجب على العامل ولو بقي بعد المساقاة، ولا يشترط تفصيل العمل، ويحمل على العرف إن كان منضبطاً، وإلا فلا بد من البيان [٢].

ولهم ضابط تفصيلي قريب من ضابط الحنفية على النحو التالي:

أ- أن ما لا يتعلق بالثمرة ولا تأثير له في إصلاحها لا يلزم العامل بالعقد، ولا يجوز أن يشترط عليه إلا اليسير منه كسد الحيطان وإصلاح مجارى المياه [٣].

ب - ما يتعلق بالثمرة ويبقى بعدها أو يتأبد، كحفر بئر أو عين أو ساقية أو بناء بيت يخزن فيه الثمر، أو غرس فسيل، فإنه لا يلزم بالعقد، ولا يجوز أن يشترط عليه [٤]، وفي بداية المجتهد [٥]: وأما ماله تأثير في إصلاح الثمر ويبقى بعد الثمر فيدخل عنده بالشرط في المساقاة لا بنفس العقد.

ج- ما يتعلق بالثمرة ولا يبقى أو لا يتأبد

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٥٥

(٢) الهداية ٤/ ٥٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٥

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٥/ ١٨٥، والهداية ٤/ ٥٨

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٣٧٥

(٣) القوانين الفقهية ص١٨٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٩

(٤) القوانين الفقهية ص١٨٤

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٣١٧-٣١٨

فهو واجب على العامل بالعقد، كالسقي والحفر، والتنقية، والتذكير، والجذاذ وشبه ذلك[1].

٢٦- أما الشافعية فلهم في ذلك تفصيل أوسع - ويلتقون بالجملة مع المالكية والحنابلة - وفق البيان التالي:

قال في الحاوي[2]: قال الشافعي: وكل ما كان فيه مستزاد في الثمر من إصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد وإبار النخل، وقطع الحشيش المضر بالنخل ونحوه جاز شرطه على العامل، فأما شد الحظائر فليس فيه مستزاد ولا صلاح في الثمرة فلا يجوز شرطه على العامل.

قال الماوردي: العمل المشروط في المساقاة على أربعة أضرب:

أحدها: ما يعود نفعه على الثمرة دون النخل.

والثاني: ما يعود نفعه على النخل دون الثمرة.

والثالث: ما يعود نفعه على النخل والثمرة.

والرابع: ما لا يعود نفعه على الثمرة ولا النخل.

فأما الضرب الأول: وهو ما يعود نفعه على الثمرة دون النخل، فمثل إبار النخل وتصريف الجريد وتلقيح الثمرة ولقاطها رطباً وجذاذها ثمراً، فهذا الضرب يجوز اشتراطه على العامل، وينقسم ثلاثة أقسام:

أ- قسم يجب عليه فعله من غير شرط، وهو كل ما لا تحصل الثمرة إلا به كالتلقيح والإبار.

ب- وقسم لا يجب عليه فعله إلا بالشرط، وهو كل ما فيه مستزاد للثمرة وقد تصلح بعدمه، كتصريف الجريد وتدليه الثمرة.

ج- قسم مختلف فيه وهو كل ما تكاملت الثمرة قبله كاللقاط والجذاذ ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجب على العامل إلا بشرط لتكامل الثمرة بعدمه، والوجه الثاني: أنه واجب على العامل بغير شرط، لأن الثمرة لا تستغني عنه وإن تكاملت قبله.

وأما الضرب الثاني: وهو ما يعود نفعه على النخل دون الثمرة، فمثل شد الحظائر وحفر الآبار وشق السواقي وكري الأنهار، فكل هذا مما يعود نفعه على النخل دون الثمرة، فلا يجوز اشتراط شيء من ذلك على العامل، وكذا ما شاكله من عمل الدواليب ونحوها.

فإن شرط رب المال على العامل شيئاً مما ذكرنا كان الشرط باطلاً والمساقاة فاسدة.

(١) القوانين الفقهية ١٨٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢١٨

(٢) الحاوي ٩/ ١٧٨ - ١٧٩ ط. دار الفكر.

وقال بعض أصحابنا: يبطل الشرط وتصح المساقاة، حملاً على الشروط الزائدة في الرهن تبطل ولا يبطل معها الرهن في أحد القولين.

وأما الضرب الثالث: وهو ما يعود نفعه على النخل والثمرة، فكالسقي والإثارة وقطع الحشيش المضر بالنخل.. إلى ما جرى هذا المجرى مما فيه صلاح النخل ومستزاد في الثمرة فهذا على ضربين:

أحدهما: ما لا تصلح الثمرة إلا به، كالسقي فيما لا يشرب بعروقه من النخل حتى يسقى سيحاً فهو على العامل، كنخل البصرة فهو وغيره من شروط هذا الفصل سواء، وهو الضرب الثاني في هذين الضربين، وفيه لأصحابنا ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه واجب على العامل بنفس العقد، واشتراطه عليه تأكيد لما فيه من صلاح النخل وزيادة الثمرة.

والوجه الثاني: أنه واجب على رب النخل، واشتراطه على العامل مبطل للعقد لأنه بصلاح النخل أخص منه بصلاح الثمرة.

والوجه الثالث: أنه يجوز اشتراطه على العامل لما فيه من زيادة الثمرة، ويجوز اشتراطه على رب النخل لما فيه من صلاح النخل فلم يتناف الشرطان فيه فإن شرطه على العامل لزمه، وإن شرط على رب النخل لزمه، وإن أغفل لم يلزم واحداً منهما، وأما العامل فلأنه لا يلزمه إلا ما كان من موجبات العقد أو من شروطه، وأما رب النخل فلأنه لا يجبر على تثمير ماله.

وأما الضرب الرابع: وهو ما لا يعود نفعه على النخل ولا على الثمرة فهو كاشتراطه على العامل أن يبني له قصراً أو يخدمه شهراً أو يسقي له زرعاً، فهذه شروط تنافي العقد، وتمنع من صحته لأنه لا تعلق لها به، ولا تختص بشيء في مصلحته [(١)].

٢٧- وقال الحنابلة: يلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها مثل حرث الأرض تحت الشجر والبقر التي تحرث وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء وإصلاح طرق الماء وتنقيتها وقطع الحشيش المضر والشوك وقطع الشجر اليابس وزبار الكرم وقطع ما يحتاج إلى قطعه وتسوية الثمر وإصلاح الأجاجين وهي الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل وإدارة الدولاب، والحفظ للثمر في الشجر وبعده حتى يقسم، وإن كان مما يشمس فعليه تشميسه.

وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل كسد

(١) الحاوي ٩/ ١٧٩ - ١٨٠ ط. دار الفكر.

الحيطان وإنشاء الأنهار وعمل الدولاب وحفر بئره وشراء ما يلقح به.

وعبر بعض أهل العلم عن هذا بعبارة أخرى فقال: كل ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا يتكرر فهو على رب المال، وهذا صحيح في العمل، فأما شراء ما يلقح به فهو على رب المال وإن تكرر، لأن هذا ليس من العمل.

وإن أطلقا العقد ولم يبينا ما على كل واحد منهما فعلى كل واحد منهما ما ذكرنا أنه عليه، وإن شرطا ذلك كان تأكيدا، وإن شرطا على أحدهما شيئا مما يلزم الآخر، فقال القاضي وأبو الخطاب لا يجوز ذلك، فعلى هذا تفسد المساقاة لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده.

وقد روي عن أحمد ما يدل على صحة ذلك فإنه ذكر أن الجذاذ عليهما، فإن شرطه على العامل جاز، لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد ولا مفسدة فيه فصح كتأجيل الثمن في المبيع لكن يشترط أن يكون ما يلزم كل واحد من العمل معلوماً لئلا يفضي إلى التنازع والتواكل فيختل العمل، وأن لا يكون ما على رب المال أكثر العمل، لأن العامل يستحق بعمله فإذا لم يعمل أكثر العمل كان وجود عمله كعدمه فلا يستحق شيئا.

فأما الجذاذ والحصاد واللقاط فهو على العامل، نص أحمد عليه في الحصاد، لأنه من العمل فكان على العامل كالتشميس، وروي عن أحمد في الجذاذ أنه إذا شرط على العامل فجائز لأن العمل عليه وإن لم يشرطه فعلى رب المال بحصته ما يصير إليه[1].

مدة المساقاة:

٢٨- ذهب الحنفية في الاستحسان عندهم والمالكية والحنابلة إلى أنه يصح توقيت المساقاة، ولا يشترط التوقيت، واستدل الحنفية بأن وقت إدراك الثمر معلوم وقلما يتفاوت فيه فيدخل فيه ما هو المتيقن، ولأن رسول الله ﷺ وخلفاءه لم يضربوا مدة لأهل خيبر.

والقياس عند الحنفية أن تذكر المدة لما فيها من معنى الإجارة.

واستدل الحنابلة بأنه لا ضرر في تقدير مدة المساقاة فصح توقيتها ولأنها عقد جائز كالوكالة فلم يشترط التوقيت.

وقال الشافعية: يشترط معرفة العمل جملة لا تفصيلا بتقدير المدة كسنة أو أكثر، فلا تصح مطلقة ولا مؤبدة لأنها عقد لازم

(١) المغني ٥/ ٤٠١ـ ٤٠٣

فأشبهت الإجارة[(١)].

بيان المدة:

٢٩- قال الحنفية[(٢)]: المساقاة كالمزارعة في الخلاف والحكم وفي الشروط إلا المدة، والقياس أن تذكر المدة لما فيها من معنى الإجارة، وفي الاستحسان: يجوز وإن لم يبينها، وتقع على أول ثمرة تخرج، لأن وقت إدراك الثمرة معلوم والتفاوت فيه قليل ويدخل فيه المتيقن، بخلاف الزرع فإنه يختلف كثيراً ابتداء وانتهاء ربيعاً وخريفاً وغير ذلك.

أ- ففي حال ذكر المدة: إن ذكر مدة يثمر الشجر خلالها صحت المساقاة، وإن ذكر مدة لا يثمر خلالها فسدت، وإن ذكر مدة يحتمل أن يثمر الشجر خلالها وأن لا يثمر تصح أيضاً لعدم التيقن بفوات المقصود، ثم إن خرج الثمر خلال هذه المدة المحتملة صحت، وإن تأخر عنها فسدت لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة، وإن لم يخرج الثمر أصلا صح العقد لأن الذهاب كان بآفة لا بسبب فساد تسمية المدة، فيبقى العقد صحيحاً فلا يتبين فساد المدة.

ب- وفي حال عدم ذكر المدة يقع العقد صحيحا وينصرف إلى أول ثمرة تخرج في تلك السنة للتيقن به لا إلى ما بعده لأنه مشكوك، ومثل الشجر في ذلك الرطاب، إذا دفعها مساقاة حتى يدرك بذرها فإنه يصح العقد لأن لإدراك البذرة مدة معلومة.

أما لو دفعها ريثما يذهب أصولها وينقطع نبتها فإنه يفسد المساقاة، إذ ليس لذلك أمد معلوم، وإذا لم يتعرض لذهاب الأصول وأطلق جاز العقد وانصرف إلى أول جزة[(١)].

٣٠- وأما المالكية فمذهبهم قريب من مذهب الحنفية.

قال ابن عبد البر: وجائز عقد المساقاة عاماً واحداً وعامين وأعواماً من الجذاذ إلى الجذاذ على جزء معلوم مما يخرج الله من الثمرة بعد إخراج الزكاة فيها.

ولو ساقاه إلى أجل فانقضى الأجل وفي النخل ثمر لم يجز جذاذه، ولم يحل بيعه فهو على مساقاته حتى يجز، لأنه حق وجب له.

وإنما المساقاة إلى الجذاذ وإلى القطاف، لا إلى الأجل.

قال ابن رشد: وكره مالك المساقاة فيما طال من السنين وانقضاء السنين فيها هو بالجذاذ لا بالأهلّة[(٢)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٢، والاختيار ٣/ ٧٩، والشرح الصغير ٣/ ٧١٨، ٧١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٨

(٢) الاختيار ٣/ ٧٩، والهداية ٤/ ٤٤- ٤٥، ودرر الحكام ٢/ ٣٢٨، والدر المختار ورد المحتار ٥/ ١٨٢

---

(١) الهداية ٤/ ٥٩، والاختيار ٣/ ٧٩ - ٨٠ والمراجع السابقة.

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٣٧٨، والكافي ٢/ ١٠٨، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢٠

٣١- وعند الشافعية يشترط التوقيت بسنة أو أكثر، فلا يصح عندهم الإطلاق فيها ولا التأبيد، ورتبوا على انقضاء المدة أحكاماً من حيث إدراك الثمر وعدم إدراكه.

قال النووي: يشترط لصحة المساقاة أن تكون مؤقتة، فإن وقت بالشهور أو السنين العربية فذاك، ولو وقت بالرومية وغيرها جاز إذا علماها.

فإن أطلقا لفظ السنة انصرف إلى العربية.

وإن وقت بإدراك الثمرة فهل يبطل كالإجارة أم يصح لأنه المقصود؟

وجهان: أصحهما عند الجمهور: أولهما، وبه قطع البغوي[١]، وصحح الغزالي الثاني حيث قال: وليعرف العمل جملة، فإن عرف بإدراك الثمار جاز على الأصح[٢].

ولو قال: ساقيتك سنة وأطلق فهل يحمل على السنة العربية أم سنة الإدراك وجهان: زعم أبو الفرج السرخسي أن أصحهما: الثاني، فإن قلنا بالأول أو وقت بالزمان، فأدركت الثمار والمدة باقية لزم العامل أن يعمل في تلك البقية ولا أجرة له.

وإن انقضت المدة وعلى الشجر طلع أو بلح فللعامل نصيبه منها وعلى المالك التعهد إلى الإدراك.

وإن حدث الطلع بعد المدة فلا حق للعامل فيه[١].

ولو ساقاه أكثر من سنة ففي صحته أقوال، فعلى القول بالجواز هل يجب بيان حصّة كل سنة، أم يكفي قوله ساقيتك على النصف لاستحقاق النصف كل سنة؟ قولان أو وجهان كالإجارة.

وقيل: يجب هنا قطعاً لكثرة الاختلاف في الثمر[٢].

قال الماوردي: فلو ساقاه على نخله عشر سنين على أن له ثمرة سنة منها لم يجز، سواء عين السنة أو لم يعينها لأنه إن لم يعينها كانت مجهولة، وإن عينها فقد شرط جميع الثمرة فيها.

ولو جعل له نصف الثمرة في سنة من السنين العشرة إن لم يعينها بطلت المساقاة للجهل بها، وإن عينها نظر: فإن كانت غير السنة الأخيرة بطلت المساقاة، لأنه قد شرط عليه بعد حقه من الثمرة عملاً لا يستحق عليه عوضاً، وإن كانت السنة الأخيرة ففي صحة المساقاة وجهان:

أحدهما: أنها صحيحة كما يصح أن يعمل

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٥٦

(٢) الوجيز ١/ ٢٢٨

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٥٦

(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٥٦، وانظر الحاوي ٩/ ١٧٠- ١٧١ ط.دار الفكر.

في جميع السنة، وإن كانت الثمرة في بعضها.

والوجه الثاني: أنها باطلة لأنه يعمل فيها مدة تثمر فيها ولايستحق شيئاً من ثمرها وبهذا المعنى خالف السنة الواحدة[١].

وإذا ساقاه عشر سنين، فأطلعت ثمرة السنة العاشرة بعد تقضيها لم يكن للعامل في ثمرة تلك السنة حق، لتقضي مدته وزوال عقده، ولو اطلعت قبل تقضي تلك السنة ثم تقضت والثمرة لم يبد صلاحها ـ وهي بعد طلع أو بلح ـ كان له حقه منها لحدوثها في مدته.

فإن قيل: إنه أجير، فعليه أن يأخذ حقه منها طلعاً أو بلحاً، وليس له استيفاء حقه إلى بدو الصلاح، وإن قيل: إنه شريك، كان له استيفاؤها إلى بدو الصلاح، وتناهي الثمرة[٢].

٣٢- وأما الحنابلة: فقد قال البهوتي: ويصح توقيت مساقاة كوكالة وشركة ومضاربة لأنه لا ضرر فيه، ولا يشترط توقيت المساقاة لأنها عقد جائز لكل منهما إبقاؤه وفسخه، فلم يحتج إلى التوقيت كالمضاربة.

ويصح توقيتها إلى جذاذ وإلى إدراك وإلى مدة تحتمله لا إلى مدة لا تحتمله لعدم حصول المقصود بها[١].

وإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالباً فلم تحمل الثمرة تلك السنة فلا شيء للعامل لأنه دخل على ذلك[٢].

الأحكام المترتبة على المساقاة الصحيحة ابتداء:

٣٣- يترتب على المساقاة الصحيحة العديد من الأحكام منها:

أ- أنه يجب قيام العامل بكل ما يحتاج إليه الشجر من السقي والتلقيح والحفظ، لأنها من توابع المعقود عليه وهو العمل، وسبق ذكر الضابط فيما يجب عليه وما لا يجب، كما يجب على المالك كل ما يتعلق بالنفقة على الشجر من السماد واللقاح ونحو ذلك.

ب- لا يملك العامل أن يدفع الشجر معاملة إلى غيره إلا إذا قال له المالك: اعمل برأيك، وذلك لأن فيه إثبات الشركة في مال غيره بغير إذنه والثمر عندئذ للمالك. وللعامل الثاني أجر مثله على العامل الأول، ولا أجر للأول لأنه تصرف في مال غيره بغير تفويض وهو لا يملك ذلك[٣].

(١) الحاوي ٩/ ١٧١ ط. دار الفكر.
(٢) الحاوي للماوردي ٩/ ١٧١ ط. دار الفكر.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٥، وانظر كشاف القناع ٣/ ٥٣٨
(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٣٨ - ٥٣٩
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٥ - ١٨٦

وهذا ما قاله الحنفية وما ذهب إليه أيضا الحنابلة[١] قياسا على المضاربة والوكالة.

واستدل ابن قدامة: بأنه عامل في المال بجزء من نمائه فلم يجز أن يعامل غيره فيه كالمضارب، ولأنه إنما أذن له في العمل فيه فلم يجز أن يأذن لغيره كالوكيل.

وقال: وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويساقي على شجره لأنه إما مالك لرقبة ذلك أو بمنزلة المالك ولا نعلم في هذا خلافاً عند من أجاز المساقاة والمزارعة[٢].

وأجاز المالكية ذلك بقيد، قال الدسوقي[٣]: وجاز مساقاة العامل عاملاً آخر، بغير إذن رب الحائط، ومحل الجواز إن لم يشترط رب الحائط عمل العامل بعينه وإلا منع من مساقاته لآخر، ما لم يكن أمينا ـ أيضاً ـ ولو أقل أمانة لا غير أمين، ـ وفرقوا في هذا الصدد بينه وبين المضارب ـ قال الدسوقي: بخلاف عامل القراض، فليس له أن يعامل عاملاً آخر بغير إذن رب المال مطلقا، ولو كان أميناً، لأن مال القراض مما يغاب عليه بخلاف الحائط.

واحترز بقوله (لا غير أمين) أي إن كان غير أمين لا تجوز مساقاته وإن كان الأول مثله في عدم الأمانة، لأن رب الحائط ربما رغب في الأول لأمر ليس في الثاني، ويضمن العامل الأول موجب فعل الثاني، إذا كان هذا غير أمين أو مجهول الحال، وإن كان الاتفاق بين العاملين على أكثر مما جعل للأول في عقد المساقاة فالزائد على العامل الأول، وإن كان أقل فالزائد للعامل الأول.

وأما الشافعية: فقالوا بالجواز بقيد التوافق في المدة والنصيب، قال في الحاوي[١]: فإن أراد العامل أن يساقي غيره عليها مدة مساقاته جاز بمثل نصيبه فما دون، كالإجارة، ولا يجوز بأكثر من نصيبه لأنه لا يملك الزيادة، والفرق بين المساقاة حيث كان للعامل أن يساقي عليها وبين المضاربة حيث لم يجز للعامل أن يضارب بها، أن تصرف العامل في المضاربة تصرف في حق رب المال لأن العقد ليس بلازم فلم يملك ما بات عليه في تصرفه، وتصرف العامل في المساقاة تصرف في حق نفسه للزوم العقد فيملك الاستنابة في تصرفه.

ج ـ إذا قصر العامل في سقي الشجر حتى يبس ضمن، لأن العمل واجب عليه، والشجر في يده أمانة، فيضمن بالتقصير ولو أخَّر السقي تأخيراً معتاداً لا يضمن لعدم

(١) المغني ٥/ ٤١٣
(٢) المغني ٥/ ٤١٣
(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٥٤٥

(١) الحاوي للماوردي ٩/ ١٦٨ ط. دار الفكر.

التقصير، وإلا ضمن، وهذا عند الحنفية[1]، كذلك قال المالكية بالضمان إن قصَّر عما شرط عليه أو جرى به العرف.

قال في الشرح الكبير[2]: وإن قصر عامل عما شرط عليه من العمل أو جرى به العرف، كالحرث أو السقي ثلاث مرات فحرث أو سقى مرتين حط من نصيبه بنسبته، فينظر قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك، فإن كانت قيمة ما ترك الثلث مثلا حط من جزئه المشترط له ثلثه.

وقوله: قصّر، يشعر أنه لو لم يقصر، بأن شرط عليه السقي ثلاث مرات فسقى مرتين، وأغناه المطر عن الثالثة، لم يحط من حصته شيء وكان له جزؤه بالتمام وهو كذلك، قال ابن رشد بلا خلاف، بخلاف الإجارة بالدراهم أو الدنانير على سقاية حائط زمن السقي وهو معلوم عندهم وجاء ماء السماء فأقام به حيناً فإنه يحط من الأجرة بقدر إقامة الماء فيه، والفرق أن الإجارة مبنية على المشاحة، والمساقاة مبنية على المسامحة لأنها رخصة والرخصة تسهيل.

د- قال الحنفية: الزيادة على المشروط في العقد جائزة بوجه عام وكذلك الحط منه، وذلك في حالتين:

الأولى: إن لم يتناه عظم الثمر كانت جائزة منهما- العامل ورب الأرض- لأن إنشاء العقد جائز في هذه الحال فتجوز الزيادة منهما أيهما كان.

الثانية: وإن تناهى عظم الثمر وتم نضجه جازت الزيادة من قبل العامل لرب الأرض، لأن الزيادة في هذه الحال بمثابة حط، ولا تجوز الزيادة من قبل المالك لأنها مستحقة في مقابل العمل، والمحل لا يحتمله، إذ قد نضج الثمر، ولهذا لا يحتمل إنشاء العقد في هذه الحال.

والأصل في هذا ـ كما يقول الحنفية ـ أن كل موضع احتمل إنشاء العقد احتمل الزيادة وإلا فلا، والحط جائز في الموضعين[1].

أحكام المساقاة الصحيحة في الانتهاء:

٣٤- الآثار المترتبة على المساقاة الصحيحة عند انتهائها دون فسخ أو انحلال، تبرز في الأحكام الآتية:

أولا: اقتسام الخارج على الشرط المذكور في العقد، لأن الشرط صحيح فيجب الوفاء به، وهذا حكم متفق عليه.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٩، ومجمع الضمانات ص ٣١٤ ـ ٣١٥

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٥٠

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٧، ودرر الحكام ٣/ ٥١٠ ـ ٥١١

وإن لم تثمر الأشجار شيئاً فلا أجر للعامل ولا للمالك لأن الواجب هو المسمى في العقد، وهو بعض الخارج ولم يوجد ولا يخالف أحد في هذا[1].

ثانيا: العمل في الثمار بعد إدراكها قبل قسمتها من الجذاذ والقطف والحصاد والتجفيف واللقاط، اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب الحنفية وهو قول عند الشافعية: أنها عليهما معاً على قدر حصصهما، وعلله الحنفية: بأنه ليس من أعمال المساقاة لانتهائها بالإدراك، حتى لا يجوز اشتراطها على العامل، لأنه لا عرف في ذلك[2].

والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الجذاذ عليهما بقدر حصتهما إلا أن يشرطه على العامل[3].

وذهب المالكية[4]، والشافعية في الأصح عندهم، وفي الرواية الثانية عن أحمد أنها على العامل، وأنها لازمة بالعقد نفسه[5].

(١) درر الحكام ٣/ ٥١٣، والقوانين الفقهية ١٨٤ ـ ١٨٥

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٧، والهداية ٤/ ٤٤، وشرح المحلي مع القليوبي ٣/ ٦٩.

(٣) المغني ٥/ ٤٠٣، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٠، والإنصاف ٥/ ٤٨٦.

(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٥٤٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٧.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٩، وروضة الطالبين ٥/ ١٥٩، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٠، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٤٧.

أما الأعمال التي تلي القسمة فتجب على كل واحد منهما في نصيبه خاصة لتمييز ملك كل منهما عن الآخر[1].

ثالثاً: إن اختلف المالك والعامل في المقدار المشروط في العقد للعامل.

فقد ذهب الحنفية إلى أن القول للمالك مع يمينه لأن العامل يدعي الزيادة، والمالك ينكر، فالقول قوله والبينة على العامل، ولو أقاما البينة رجحت بينة العامل، لأنها تثبت الزيادة ولا يتحالفان هنا أي بعد نضج الثمر واستيفاء منفعة العامل لخلوه من الفائدة وإنما يتحالفان قبل بدء العمل وحال قيامه، ويترادان[2].

وقال الحنابلة: إن اختلفا في الجزء المشروط للعامل فالقول قول رب المال، ذكره ابن حامد، وكذلك إن اختلفا فيما تناولته المساقاة في الشجر، لأن رب المال منكر للزيادة التي ادعاها العامل فيكون القول قوله، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[3]، فإن كان مع أحدهما بينة حكم بها، وإن كان مع كل واحد منهما بينة ففي أيهما

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢ ـ ١٨٧، والهداية ٤/ ٤٤.

(٢) المبسوط ٢٣/ ٨٨ ـ ٨٩

(٣) حديث: «البينة على المدعي واليمين...» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٢) وإسناده صحيح.

تقدم بينته؟ وجهان بناء على بينة الداخل والخارج، فإن كان الشجر لاثنين فصدق أحدهما العامل وكذبه الآخر أخذ نصيبه من مال المصدق فإن شهد على المنكر قبلت شهادته إذا كان عدلاً، لأنه لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع ضرراً ويحلف مع شاهده، وإن لم يكن عدلاً كانت شهادته كعدمها، ولو كان العامل اثنين ورب المال واحداً فشهد أحدهما على صاحبه قبلت شهادته أيضاً [(١)].

وفصل المالكية في ذلك، فذهبوا إلى أنه إن وقع الاختلاف قبل العمل فإنهما يتحالفان ويتفاسخان.

وإن وقع بعد انتهاء العمل وينع الثمر: فإن ادعى أحدهما ما يشبه مساقاة المثل فالقول له بيمينه، وإن لم يشبه واحد منهما مساقاة المثل وجب تحليفهما فإن حلفا أو نكلا وجبت مساقاة المثل، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف على الناكل.

فإن كانت مساقاة المثل مختلفة كأن كانت عادة أهل المنطقة المساقاة بالثلث والربع قضي بالأكثر.

وإن أشبه كل منهما في دعواه مساقاة المثل فالقول للعامل بيمينه، لأنه مؤتمن، والأصل

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٠، ٤١١

عند مالك أن اليمين تجب على أقوى المتداعيين شبهة [(١)].

وذهب الشافعية كما قال النووي: إذا اختلفا في قدر المشروط للعامل، ولا بينة تحالفا كما في القراض، وإذا تحالفا وتفاسخا قبل العمل فلا شيء للعامل، وإن كان بعده، فله أجرة مثل عمله، وإن كان لأحدهما بينة قضي بها.

وإن كان لكل منهما بينة فالأظهر أنهما تتساقطان فيتحالفان، ومقابل الأظهر أنهما تستعملان فيقرع بينهما.

ثم قال: ولو ساقاه شريكان في الحديقة، فقال العامل: شرطتما لي نصف الثمر وصدقه أحدهما، وقال الآخر: بل شرطنا الثلث، فنصيب المصدِّق مقسوم بينه وبين العامل.

وأما نصيب المكذّب فيتحالفان فيه ولو شهد المصدق للعامل أو المكذب، قبلت شهادته لعدم التهمة [(٢)].

ما يفسد المساقاة:

تفسد المساقاة بما يلي:

٣٥- أولاً: اشتراط جزء معين من الثمرة بالكيل أو بالوزن أو بغيرهما لأحد المتعاقدين، أو تخصيص جانب من الكرم أو

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٥٤٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢١

(٢) الوجيز ١/ ٢٢٩، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٦-١٤٧-١٦٥.

البستان لأحدهما، أو اشتراط جزء معلوم من غير الثمر يفسدها لأنه من مورد النهي الثابت في السنة كما في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

ولأنه قد لا يثمر الشجر إلا القدر المسمى، ولأن المساقاة شركة في الثمرة فقط، ولذا لم يختلف جمهور الفقهاء في فساد العقد بمثل هذا الشرط[١].

غير أن ابن سراج من المالكية استثنى حالة الضرورة: كأن لا يجد رب الحائط عاملاً إلا مع دفعه له شيئاً زائداً على الجزء المسمى في العقد فيجوز[٢].

٣٦- ثانيا: اشتراط مشاركة المالك للعامل في عمله مفسد للعقد إذ لابد من التخلية بين العامل والشجر ـ كما تقدم ـ وهي تفوت بذلك، كما أن هذا يخالف مقتضى عقد المساقاة، وهو أن العمل فيها على العامل كما هو في المضاربة، وقد نص على ذلك الكاساني[٣] في المزارعة، والمساقاة مثلها وكذا النووي[٤].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٦، والقوانين الفقهية ١٨٤، والشرح الكبير ٢/ ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٨، وشرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي ص٦٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤١٢، ٤١٣، والحاوي ٩/ ١٧٧ ط. دار الفكر. وحديث رافع سبق تخريجه ف (٥)
(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٨
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٦٨
(٤) روضة الطالبين ٥/ ١٥٥

وأما المالكية فقالوا: يفسد العقد باشتراط إخراج ما كان من الرقيق أو الدواب في البستان الكبير إذ للعامل انتفاعه بالموجود منها فيه، وإن المفسد أيضاً: اشتراط تجديد ما لم يكن موجوداً منها وقت العقد، على المالك أو العامل[١].

بل استثنى فقهاء المذاهب الثلاثة ـ كما سبق ـ جواز اشتراط العامل معاونة من يستحق المالك منفعته إذا كان معلوماً بالرؤية أو الوصف، وفي قول عند الحنابلة: إن المفسد اشتراط أكثر العمل على المالك[٢].

٣٧- ثالثا: أن يشترط على العامل عملا يبقى أثره ومنفعته بعد أن يونع الثمر، وتنتهي مدة المساقاة، كنصب العرائش، وغرس الأشجار، وبناء الجدران، وتشييد البيوت لحفظ الثمار، وتسوير الحدائق، واستحداث حفريات مائية، فهذا مفسد للعقد عند الحنفية والشافعية.

وعلله الحنفية بقولهم: لأنه شرط لا يقتضيه العقد[٣]، كما علله الشافعية بقولهم: لأنه استئجار بعوض مجهول، وأنه اشتراط عقد في عقد، ولأنه ليس من العمل في الشجر في شيء[٤]، وقالوا: لأنه شرط عليه ما ليس من جنس عمله.

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٥٤٠
(٢) المغني ٥/ ٥٦٦ـ ٥٦٧
(٣) المبسوط ٢٣/ ٨٠ ـ ٨١
(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٧

وأما المالكية: فاستثنوا اشتراط اليسير القليل على العامل مما لا يبقى غالباً بعد المساقاة كإصلاح الحياض وتحصين الجدر[١].

٣٨ـ رابعا: اشتراط شيء من الأعمال على العامل بعد أن تنتهي مدة المساقاة ويحين الأكل، كالقطاف والحفظ والتجفيف، لأن ذلك ليس مما يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما ولم يجر به التعامل، فكان من مؤن الملك، والملك مشترك بينهما فكانت مؤنته عليهما على قدر ملكيهما.

ومعنى هذا أنه لو جرى بشيء من ذلك العرف صح العقد وجاز اشتراطه، وهو الذي رواه بشر وابن سماحة عن أبي يوسف[٢].

غير أن جمهور الفقهاء ـ كما سبق ـ على أن هذه المذكورات على العامل، فلا يفسد العقد باشتراطها على العامل، لأنها من العمل الواجب عليه، خلافاً للحنفية الذين يرون أن المفسد اشتراطها على العامل.

فقد قرر الشافعية كما في المحلي على المنهاج[٣]: أن ما على المالك إذا شرط في العقد على العامل بطل العقد، وكذا ما على العامل إذا شرط في العقد على المالك بطل العقد.

وكذا قرر الحنابلة: أنه إذا شرط على أحدهما شيء مما يلزم الآخر لا يجوز ذلك فعلى هذا تفسد المساقاة لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده[١].

وأما المالكية فمع أنهم ذهبوا مذهب الشافعية والحنابلة في أن الجذاذ ونحوه على العامل لكنهم قالوا: إنه لو اشترطه العامل على المالك جاز، بل قرروا هذا المبدأ كما في حاشية الدسوقي: وهو: أنه إذا جرت العادة بشيء واشترط خلافه عمل بالشرط، لأنه كالناسخ للعادة[٢].

٣٩ - خامسا: اشتراط أن يكون الخارج كله لأحدهما لانقطاع معنى الشركة به، وهي من خصائص هذا العقد، وكذلك لو شرط أن يكون بعض الخارج لغيرهما[٣].

ومذهب المالكية جواز أن تكون الثمرة كلها للعامل أو المالك وإن نفاه بعضهم. (ر: ف ٢٠).

٤٠ـ سادساً: اشتراط الحمل والحفظ بعد

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥، ومواهب الجليل ٥/ ٣٧٦
(٢) المبسوط ٢٣/ ٣٦، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٦
(٣) المحلي على المنهاج ٣/ ٦٩

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٠٢
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٧
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٦.

قسمة المحصول على العامل، لأنه ليس من عمل المساقاة، وهذا عند الحنفية، وقيد المالكية الفساد بها إذا كانت فيه كلفة أو مشقة[١]، قال الدردير: أو اشترط العامل على رب الحائط حمل نصيب العامل لمنزل العامل إذا كان فيه كلفة ومشقة، وإلاجاز، وينبغي أن يدفع له أجرة الحمل في الممنوعة مع أجرة المثل[٢]، وكذا عكسه، وهو اشتراط رب الحائط على العامل ذلك[٣].

٤١- سابعا: تحديد مدة لا يثمر الشجر خلالها، وهذا يمنع المقصود فيكون مفسداً للعقد، ومن يشترط التوقيت من المالكية لا يجيزه بما زاد على الجذاذ في العادة.

وعند الشافعية: لا يجوز فيها الإطلاق ولا التأبيد ولا التوقيت بإدراك الثمر في الأصح، لأنه يتقدم ويتأخر كما سبق عند شرط المدة وأحكامها.

وقال الحنابلة: إن ساقاه على مدة لا تكمل فيها الثمرة فالمساقاة فاسدة[٤].

٤٢- ثامناً: شركة العامل فيما يعمل فيه، كما

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٦

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٩

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٤٠

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٥٤٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٧، ٣٢٨، والمغني ٥/ ٤٠٦

لو كان بستاناً مشتركاً بين اثنين فدفعه أحدهما إلى الآخر مساقاة مدة معلومة على أن يكون الثمر بينهما مثالثة، ثلثاه للعامل وثلثه للمالك، فإنه تفسد المساقاة، والخارج بينهما على قدر الملك، ولا شيء للعامل، وهذا لأن المساقاة إجارة في المعنى، ولا يجوز استئجار الإنسان للعمل في شيء هو فيه شريك، ولأن من شروط صحة الإجارة عند الحنفية تسليم المعقود عليه إلى المستأجر وتسليمه في الصورة المذكورة غير متصور، لأن كل جزء من أجزاء البستان الذي يعمل فيه هو شريك فيه، فيكون عاملاً فيه لنفسه فلا يتحقق التسليم[١].

وخالف الشافعية في ذلك: فأجازوا مساقاة الشريك بشرطين: أولهما: أن يشرط له زيادة على حصته، حتى لو لم يشرط له زيادة عليها لم تصح، لخلوها عن العوض ولا أجرة له بالعمل لأنه متبرع، والآخر: أن يستبد العامل بالعمل ويستقل به حتى لو شاركه المالك بالعمل لم تصح[٢].

وقال الحنابلة: وإن ساقى أحد الشريكين شريكه وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه مثل أن يكون الأصل بينهما نصفين فجعل له ثلثي

(١) الهداية ٣/ ١٧٨

(٢) الوجيز ١/ ٢٢٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٧

الثمرة صح، وكان السدس حصته من المساقاة فصار كأنه قال: ساقيتك على نصيبي بالثلث وإن جعل الثمرة بينهما نصفين أو جعل للعامل الثلث فهي مساقاة فاسدة، لأن العامل يستحق نصفها بملكه فلم يجعل له في مقابلة عمله شيئا، وإذا شرط له الثلث فقد شرط أن غير العامل يأخذ من نصيب العامل ثلثه، ويستعمله بلا عوض فلا يصح، فإذا عمل في الشجر بناء على هذا كانت الثمرة بينهما بحكم الملك ولا يستحق العامل بعمله شيئا، لأنه تبرع به لرضاه بالعمل بغير عوض، فأشبه ما لو قال له: أنا أعمل فيه بغير شيء، لأنه عمل في مال غيره متبرعا فلم يستحق عوضاً كما لو لم يعقد المساقاة، قال ابن قدامة: وذكر أصحابنا وجها آخر أنه يستحق أجر المثل، لأن المساقاة تقتضي عوضاً فلم تسقط برضاه بإسقاطه كالنكاح إذا لم يسلم له المسمى يجب فيه مهر المثل[1].

أحكام المساقاة الفاسدة:

٤٣- إذا وقعت المساقاة فاسدة، واطلع على الفساد وقبل الشروع في العمل وجب فسخها هدراً بلا شيء يجب على المالك أو العامل، لأن الوجوب أثر للعقد الصحيح ولم يوجد[1].

أما إذا اطلع على الفساد بعد الشروع في العمل فقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بالناتج ونصيب العامل والمالك، أو ما يكون للعامل وللمالك وفق البيان التالي:

أ- أطلق الشافعية والحنابلة والحنفية القول بوجوب الأجرة للعامل واستحقاق المالك للثمر في المساقاة الفاسدة وهو قياس رواية عن مالك[2].

ب- أنه لا يجبر العامل على العمل لأن الجبر على العمل بحكم العقد ولم يصح.

ج- أن أجر المثل لا يجب في المعاملة الفاسدة ما لم يوجد العمل.

د- أن أجر المثل فيها يجب مقدراً بالمسمى لا يتجاوز عنه عند أبي يوسف، وعند محمد: يجب تاماً.

وهذا الاختلاف فيما إذا كانت حصة كل واحد منهما مسماة في العقد، فإن لم تكن مسماة في العقد يجب أجر المثل تاماً بلا

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ٥/ ٥٨٠

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢-١٨٨، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢١، والقوانين الفقهية ١٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٤، ومواهب الجليل ٥/ ٣٨٥، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ٨٥

(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ٨٥، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢١، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٤، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٣، ١٨٨

خلاف، قال الكاساني[(١)]:ووجه قول محمد: أن الأصل في الإجارة وجوب أجر المثل لأنها عقد معاوضة، ومبنى المعاوضات على المساواة بين البدلين، وذلك في وجوب أجر المثل، لأنه المثل الممكن في الباب إذ هو قدر قيمة المنافع المستوفاة إلا أن فيه ضرب جهالة وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد فلابد من تسمية البدل تصحيحاً للعقد، فوجب المسمى على قدر قيمة المنافع أيضاً، فإذا لم يصح العقد لفوات شرط من شرائطه وجب المصير إلى البدل الأصلي للمنافع وهو أجر المثل ولهذا إذا لم يسمّ البدل أصلاً في العقد وجب أجر المثل بالغا مابلغ.

ووجه قول أبي يوسف: أن الأصل ما قاله محمد وهو وجوب أجر المثل بدلاً عن المنافع قيمة لها لأنه هو المثل بالقدر الممكن لكن مقدراً بالمسمى، لأنه كما يجب اعتبار المماثلة في البدل في عقد المعاوضة بالقدر الممكن يجب اعتبار التسمية بالقدر الممكن، لأن اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن، وأمكن ذلك بتقدير أجر المثل بالمسمى، لأن المستأجر مارضي بالزيادة على المسمى والآجر مارضي بالنقصان عنه، فكان اعتبار المسمى في تقدير أجر المثل به عملا بالدليلين ورعاية للجانبين بالقدر الممكن

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣، ١٨٨

فكان أولى، بخلاف ما إذا لم يكن البدل مسمى في العقد لأن البدل إذا لم يكن مسمى أصلاً لاحاجة إلى اعتبار التسمية فوجب اعتبار أجر المثل فهو الفرق[(١)].

وأما المالكية ففصلوا في الاطلاع على الفساد بعد الشروع، قال ابن رشد[(٢)] في بيان المذهب، بعد أن أورد إحدى الروايتين عن مالك والمذكورة عند بيان مذهب الجمهور قال: وقيل: إنها ترد إلى مساقاة المثل بإطلاق، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك، وأما ابن القاسم فقال في بعضها: ترد إلى مساقاة مثلها، وفي بعضها: إلى إجارة المثل.

انفساخ المساقاة:

تنفسخ المساقاة بالموت، ومضي المدة، والاستحقاق، وتصرف المالك، والفسخ، وبيان ذلك فيما يأتي:

أ - الموت:

٤٤ - اختلف الفقهاء في فسخ المساقاة بالموت.

فقال الحنفية: تبطل المساقاة بالموت لأنها في معنى الإجارة، فلو طرأ الموت قبل

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٢١-٣٢٢، والقوانين الفقهية ١٨٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٧-٥٤٩، ومواهب الجليل ٥/ ٣٨٥-٣٨٧

الشروع في العمل انفسخ العقد ولايلزم واحد منهما بشيء للآخر.

ولو طرأ الموت بعد نضج الثمر انفسخ العقد وقسّم الثمر بينهما على حسب الشرط في العقد.

ولو طرأ الموت والثمر فج فقالوا: ببقاء العقد حكماً وإن بطل قياساً، وفرقوا بين ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يموت رب الأرض ولما ينضج الثمر، بأن كان بسراً أو فجاً، فيجوز للعامل أن يقوم به حتى ينضج وإن أبى ذلك ورثته لأن في فسخ العقد إضرارا به وإبطالاً لما كان مستحقاً بالعقد وهو ترك الثمار في الأشجار إلى وقت الإدراك، فإذا انتقض العقد، تكلف الجذاذ قبل الإدراك وفيه ضرر عليه، وإذا جاز نقض الإجارة لدفع الضرر فلأن يجوز بقاؤها لدفعه أولى، ولاضرر في ذلك على الورثة[١]، فلو أراد العامل تحمل الضرر ورضي بقطع الثمر فجاً أو بسراً، تخير ورثة المالك بين أمور ثلاثة:

الأول: أن يقسموا البسر على الشرط.

الثاني: أن يعطوه قيمة نصيبه يومئذ فجاً، ويبقى الثمر لهم.

الثالث: أن ينفقوا عليه بأمر القاضي ثم يرجعوا على العامل بجميع ما أنفقوا، لأن العمل عليه فعليه بدله، ولأنه ليس له إلحاق الضرر بهم[١] وهذا لأن العامل لما امتنع من العمل لم يجبر عليه، لأن إبقاء العقد بعد وجود سبب البطلان وهو الموت استحساناً للنظر له وقد ترك هو النظر لنفسه، فيخير الورثة بين الأمور الثلاثة دفعاً للضرر عنهم بقدر الإمكان[٢].

الحال الثاني: أن يموت العامل والثمر كذلك بسر، فيقوم وارثه مقامه، إن شاء يستمر على العمل حتى نضوج الثمر ولايحق لصاحب الأشجار منعه، لأنه نظر في ذلك إلى الجانبين، وإذا امتنع الوارث عن الاستمرار على العمل فلايجبر على العمل، ولكن يكون صاحب الشجر مخيراً بأحد الوجوه الثلاثة التالية:

الوجه الأول: إن شاء اقتسم الثمر الغير الناضج مع الوارث على الوجه المشروط.

الوجه الثاني: وإن شاء أدى للوارث حصته من قيمة الثمر الغير الناضج.

---

(١) الاختيار ٣/ ٨٠، والمبسوط ٢٣/ ٥٨، ودرر الحكام ٣/ ٥١٤

(١) الاختيار ٣/ ٨٠

(٢) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٥/ ٢٨٤-٢٨٥، والمبسوط ٢٣/ ٥٦-٥٨، وابن عابدين ٥/ ١٨٤

الوجه الثالث: وإن شاء يصرف قدراً معروفاً بإذن القاضي ويستمر على العمل، ويأخذ المبلغ المصروف بعد ذلك من الوارث، ولكن لايتجاوز هذا المبلغ المصروف في أي حال حصته من الثمر [١].

الحال الثالث: إذا توفي كلاهما فيكون ورثة العامل مخيرين على الوجه المذكور آنفاً لأنهم يقومون مقام العامل، وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت رب الأرض، فكذلك يكون لورثته بعد موته.

وأما المالكية فقال الدردير: وإذا لم تنفسخ - أي المساقاة - بالفَلَس الطارىء فكذا بالموت، لأن الموت كالفلس، والمساقاة كالكراء لاتنفسخ بموت المتكارين [٢].

وذهب الشافعية إلى القول بأن المساقاة تنفسخ بالموت في أحوال خاصة وفرقوا بين موت المالك وموت العامل:

فإن مات مالك الشجر في أثناء المدة لم تنفسخ المساقاة بل يستمر العامل ويأخذ نصيبه [٣].

واستثني من ذلك الوارث، أي إذا ساقى المورث من يرثه ثم مات فإن المساقاة تنفسخ [٤]، وكذا لو ساقى البطن الأول البطن الثاني ثم مات الأول في أثناء المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغي أن تنفسخ كما قال الزركشي، لأنه لايكون عاملاً لنفسه [١].

وإن مات العامل يفرق بين أن تكون المساقاة على عينه أو على ذمته: فإن كانت المساقاة على عينه انفسخت المساقاة بموته كما تنفسخ الإجارة بموت الأجير المعين، وقيده السبكي وغيره بما إذا مات قبل تمام العمل وإلا بأن لم يبق إلا نحو التجفيف فلاتنفسخ [٢].

وإن كانت المساقاة على الذمة، فوجهان: الأول: تنفسخ، لأنه لايرضى بيد غيره، والثاني: وهو الصحيح وعليه التفريع: لاتنفسخ كالإجارة بل ينظر:

أ - إن خلف تركة تمم وارثه العمل، بأن يستأجر من يعمل، وإلا، فإن أتم العمل بنفسه أو استأجر من ماله من يتمم، فعلى المالك تمكينه إن كان مهتدياً إلى أعمال المساقاة ويسلم له المشروط، وإن أبى لم يجبر عليه على الصحيح.

ب - وإن لم يخلف تركة لم يقترض على الميت، وللوارث أن يتم العمل بنفسه أو بماله

(١) درر الحكام ٣/ ٥١٤، ٥١٥
(٢) الشرح الكبير ٣/ ٢٨٣، ٥٤٦
(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٦٢
(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٣١

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٣١
(٢) القليوبي والمحلي ٣/ ٦٦

ويسلم له المشروط.

قال الغزالي[١]: فإن أبى لم يجب عليه شيء إذا لم يكن له تركة وسلم إليه أجرة العمل الماضي وفسخ العقد للمستقبل.

وأما الحنابلة، فالمساقاة في ظاهر كلام أحمد عقد جائز غير لازم ينفسخ بموت كل منهما كما في المضاربة ويكون الحكم فيها كما لو فسخها أحدهما.

وأما على القول بلزومها - وهو غير الظاهر عند الحنابلة - فلاتنفسخ بموت أحدهما، ويجري الحكم على نحو التفصيل المذكور عند الشافعية،غير أنهم في موت العامل ولم يترك تركة، قالوا: فإن لم تكن تركة أو تعذر الاستئجار منها بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لتكميل العمل واستؤجر من يعمله وإن باعه أي نصيب العامل هو أو وارثه لمن يقوم مقامه بالعمل جاز لأنه ملكه[٢].

ب - مضي المدة:

٤٥ - الغالب أن تنقضي مدة المساقاة وقد نضج الثمر، فينتهي العقد ويقسم الثمر على الشرط المذكور، وقد يحدث أن تنقضي مدة المساقاة والثمر فِجٌّ، والقياس يقضي ببطلان

(١) الوجيز للغزالي ١/ ٢٢٩

(٢) كشاف القناع ٢/ ٥٣٨، وانظر: الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ٥/ ٥٦٨-٥٦٩

العقد كما يقضي ببطلانه لموت أحد العاقدين، لكن الاستحسان يقضي ببقائه حكما هنا كما قضى ببقائه هناك بسبب الموت، وذلك دفعاً للضرر وفق الأحكام التالية:

أ - يتخيّر العامل بين المضي في العمل على الشرط حتى يدرك وبين تركه.

ب - إذا اختار المضي في العمل لم يكن عليه أجر حصته حتى يدرك الثمر، لأن الشجر لايجوز استئجاره، وهو بخلاف المزارعة حيث يجب الأجر عليه لجواز استئجار الأرض[١].

ج - العمل كله واجب على العامل وحده هنا، لعدم وجوب الأجر عليه لصاحب الشجر بخلاف المزارعة، فإن العمل فيها يجب عليهما بنسبة حصصهما، لأنه لما وجب على العامل من أجر الأرض بنسبة نصيبه من الخارج وجب على المالك عمل مثل نسبة نصيبه من الخارج، لأن بانتهاء العقد أصبح الزرع مالاً مشتركاً بينهما[٢].

وإن اختار العامل الترك لم يجبر على

(١) الهداية ٤/ ٦١، والاختيار ٣/ ٨١

(٢) درر الحكام ٣/ ٥١٥، والمبسوط ٢٣/ ٥٧، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٤-١٨٥

العمل، لكنه لايمكن من قطف الثمر فِجًا دفعاً للضرر عن المالك ويتخير هذا عندئذ بين الأمور الثلاثة المتقدمة سابقاً عند الكلام على أحكام انفساخ المساقاة بموت أحد المتعاقدين.

وعند الشافعية تفصيل في هذا الأمر:

فإن انقضت المدة ولم يحصل الطلع، فلاشيء للعامل فيما عمل ويضيع تعبه في المدة، إذا لم يكن فيها ثمرة، لأنه دخل على ذلك.

وإن انقضت المدة وعلى الشجر الطلع فعند البغوي والرافعي يكون التعهد إلى الإدراك على المالك، وعند ابن أبي عصرون عليهما، ولايلزم العامل لتبقيتها أجرة.

ولأنهم نصوا على أن العامل يملك حصته من الثمر بظهوره وانعقاده بعد الظهور [١].

وإن أدركت الثمار قبل انتهاء المدة وجب على العامل أن يعمل بقيتها بغير أجرة [٢].

ج - الاستحقاق:

٤٦ - إذا استحق الشجر المساقى عليه وفسخ المستحق المساقاة تنفسخ وفي هذه الصورة ينظر: فإذا كان الاستحقاق حصل بعد ظهور الثمر فللعامل أجر مثله من صاحب الشجر، وإذا كان قبل ظهور الثمر فلايأخذ العامل شيئاً.

وهذا عند الحنفية، وهو قدر متفق عليه فيما يتعلق بأجرة المثل على تفصيل ذكره أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى [١].

وقال المالكية: إذا استحق الحائط بعد عقد المساقاة فيه خير المستحق بين إبقاء العمل وفسخ عقده، لكشف الغيب أن العاقد له غير مالك، وحينئذ فيدفع له أجرة عمله [٢].

وقال الشافعية: ولو خرج الثمر بعد العمل مستحقاً لغير المساقي كأن أوصى بثمن الشجر المساقى عليه أو خرج الشجر مستحقاً فللعامل على المساقي أجرة المثل لعمله، لأنه فوت منافعه بعوض فاسد فيرجع ببدلها، هذا إذا عمل جاهلاً بالحال، فإن علم الحال فلاشيء له، وكذا إذا كان الخروج قبل العمل [٣].

وقال الحنابلة: إن ظهر الشجر مستحقاً بعد العمل أخذ الشجر ربه وأخذ ثمرته لأنه عين ماله ولاحق للعامل في ثمرته ولا أجرة له على رب الشجر، لأنه لم يأذن له في العمل وللعامل على الغاصب أجرة مثله لأنه غرّه واستعمله.

(١) شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٦٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٨، وروضة الطالبين ٥/ ١٥٦
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٨، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ٣/ ٦٨

(١) درر الحكام ٣/ ٥١٥، وانظر حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨١
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٤٦
(٣) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٢/ ٣٣١

وقالوا أيضاً: وإن استحقت الثمرة بعد أن اقتسمها الغاصب والعامل وأكلاها فللمالك تضمين من شاء منهما، فإن ضمن الغاصب فله تضمينه الكل وله تضمينه قدر نصيبه لأن الغاصب سبب يد العامل فلزمه ضمان الجميع، وله تضمين العامل قدر نصيبه لتلفه تحت يده فإن ضمن المالك الغاصب الكل رجع على العامل بقدر نصيبه، ويرجع العامل على الغاصب بأجرة مثله لأنه غرّه [(١)].

د - تصرف المالك:

٤٧ - المراد بتصرف المالك: بيع المالك الحديقة التي ساقى عليها في المدة، أو هبتها، أو رهنها، أو وقفها.

قال الشافعية: بيع الحديقة التي ساقى عليها في المدة يشبه بيع العين المستأجرة، لكن في فتاوى البغوي: أن المالك إن باعها قبل خروج الثمرة لم يصح، لأن للعامل حقا في ثمارها، فكأنه استثنى بعض الثمرة، وإن كان بعد خروج الثمرة صح البيع في الأشجار ونصيب المالك من الثمار، ولا حاجة إلى شرط القطع لأنها مبيعة مع الأصول، ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع.

وإن باع نصيبه من الثمرة وحدها، لم يصح للحاجة إلى شرط القطع وتعذره في الشائع.

قال النووي: وهذا الذي قاله البغوي حسن [(١)].

قال الطبري: وأخبرني يونس عن ابن وهب عنه قال: سئل مالك عن الرجل يبتاع الأرض وقد ساقاها صاحبها رجلاً قبل ذلك سنين، فقال المساقي: أنا أحق به وليس له أن يخرجني (فقال) ليس له أن يخرجه حتى يفرغ من سقائه إلا أن يتراضيا [(٢)].

هـ - الفسخ بالإقالة والعذر:

٤٨ - لما كانت المساقاة عقداً لازماً عند جمهور الفقهاء كما سبق لم يكن لواحد من المتعاقدين أن يستبد بفسخها، وإنما تفسخ بما تنفسخ به العقود اللازمة وذلك بأحد أمرين:

الأمر الأول: الاتفاق الصريح على الفسخ والإقالة، ولايخالف في هذا أحد.

والذين يرون من الفقهاء - كالحنابلة في ظاهر مذهبهم - أن المساقاة عقد غير لازم، يستجيزون لكلا المتعاقدين الفسخ، فإن وقع بعد ظهور الثمرة، فالثمرة بينهما على ماشرطاه وعلى العامل إتمام العمل، وإن وقع الفسخ قبل ظهور الثمرة: فإن كان الذي فسخ هو العامل فلاشيء له، لأنه رضي بإسقاط حقه،

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٩

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٦٧، ٢٥٢-٢٥٥

(٢) اختلاف الفقهاء للطبري ص ١٤٣

وإن كان المالك فعليه أجر المثل للعامل لأنه منعه إتمام عمله[١].

الأمر الثاني: الفسخ بالعذر: وهو مختلف فيه بين الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: جواز الفسخ لحدوث عذر بأحد العاقدين، لأنه لو لزم العقد حين العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، وهذا مذهب الحنفية، ويقرب منهم المالكية في أصل جواز الفسخ بالعذر.

المذهب الثاني: عدم جواز الفسخ بالأعذار، وهذا عند الشافعية، وذلك أن العقد لازم وهو باتفاقهما فلاينفسخ إلا باتفاقهما[٢].

(ر: إجارة ف٦٤-٦٥).

نوعا الفسخ بالعذر:

العذر لجهة العاقدين نوعان: عذر المالك، وأعذار العامل.

الأول: عذر المالك:

٤٩ - فمن عذر المالك أن يفدحه دين لايجد له قضاء إلا ببيع الشجر، فقال الحنفية: إن أمكن الفسخ من غير ضرر بالعامل، كأن يفسخ قبل أن يعمل العامل أو بعد أن عمل وقد أدرك الثمر، فإن القاضي يبيع الأرض بدينه أولا، ثم يفسخ العقد ولاتنفسخ المساقاة بمجرد طروء العذر.

وتجويز الفسخ في هذه الحال لدفع الضرر عن المالك إذا كان لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلحقه، فلا يلزمه الضرر وذلك قياسا على فسخ الإجارة به.

وإن لم يمكن الفسخ إلا بضرر، كما لو كان بعد أن عمل العامل وقبل أن يدرك الثمر، فليس له أن يفسخ العقد ولا أن يبيع الشجر، بل يبقى حكم العقد حتى يبلغ الثمر، فعندئذ يبيع نصيبه من الثمر، ويبيع الشجر في دينه، ويفسخ العقد فيما بقي، لأن الشركة انعقدت بينهما في الثمر، ولإدراكه نهاية معلومة، ففي الانتظار توفير المنفعة، ودفع الضرر من الجانبين، وفي نقض المعاملة إضرار بالعامل من حيث أن فيه إبطال حقه من نصيب الثمر، فلدفع الضرر قلنا: يمنع المالك من بيع الشجر، ويبقى العقد بينهما إلى أن يدرك ماخرج من الثمر[١].

وأما المالكية فذهبوا إلى أن المساقاة لاتنفسخ بإفلاس المالك إذا طرأ الفلس على العقد قبل العمل أو بعده، بل يباع الشجر على

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٣١، والشرح الكبير مع المغني ٥/ ٥٦٥-٥٦٦، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٧

(٢) القليوبي ٣/ ٨٠

(١) المبسوط ٢٣/ ١٠١-١٠٢، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٣، والاختيار ٣/ ٨١

أنه مساقى ولو كانت المساقاة سنين، كما تباع الدار على أنها مستأجرة[١].

الثاني: أعذار العامل:

٥٠ - من أهم أعذار العامل:

أ - عجز العامل عن العمل.

اختلف الفقهاء فيما إذا عجز العامل عن العمل بسبب المرض أو الشيخوخة.

فقال الحنفية: إذا عجز العامل عن العمل بسبب المرض الذي يضعفه عن العمل، أو الشيخوخة، جاز فسخ العقد، وذلك لأن إلزامه بالعمل بمقتضى العقد زيادة ضرر لم يلزمه في العقد، كما لايؤمر باستئجار من يعمل عمله لأن فيه أيضاً إلحاق ضرر لم يلتزمه في العقد[٢].

وقال المالكية: إذا عجز العامل وقد حل بيع الثمر لم يكن للمالك أن يساقي غيره، بل عليه أن يستأجر من يعمل أو وجب عليه أن يستأجر من يعمل وإن يكن له شيء استؤجر من حظه من الثمر[٣].

وقال الحنابلة: إذا ضعف العامل وهو أمين، ضم إليه عامل قوي أمين ولاتنزع يده، لأن العمل مستحق عليه ولاضرر في بقاء يده.

أما إن عجز بالكلية فإنه يقام مقامه من يعمل عليه ولايفسخ العقد، لأن عليه توفية العمل وهذا من توفيته[١].

وللشافعية تفصيل في جواز الفسخ لطروء المرض على عقد المساقاة وكذا الهرب أو الحبس أو الامتناع عن العمل، سواء كانت قبل الفراغ من العمل أو قبل الشروع فيه.

قالوا: إن تبرع غيره بعمله ولو كان المتبرع المالك، بقي حق العامل، لأن ما ينفقه أحدهما مما يجب على صاحبه يعتبر متبرعاً فيه.

لكن إن كان المتبرع أجنبيا فللمالك فسخ العقد، إذ قد لايرضى بدخوله ملكه.

وإن لم يتبرع غيره رفع الأمر إلى الحاكم إن قدر عليه، ثم إن كان للعامل مال والمساقاة على ذمته: استأجر الحاكم عليه من يتم العمل، وإلا بأن كانت المساقاة على عين العامل لايستأجر عليه، لأن المالك مخيّر في هذه الحال بين الفسخ وبين الإبقاء.

وإن لم يكن للعامل مال فإن ظهرت الثمرة استأجر منها، وإلا فإن أمكن استئجار عامل يعمل بمؤجل إلى ظهور الثمرة فعل، وإن لم يكن ذلك اقترض الحاكم عليه من المالك أو

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٥٤٦، ومواهب الجليل ٥/ ٣٨٣

(٢) المبسوط ٢٣/ ١٠٢

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٧١

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٥٧٤-٥٧٥

غيره ويوفى نصيبه من الثمرة، أو أذن المالك في الإنفاق، لكن يرجع عليه بعد ذلك بما أنفق.

أما إن لم يقدر المالك على الرجوع إلى الحاكم، أو لم يكن هناك حاكم، أو رفض الحاكم إجابته، أو عجز عن إثبات دعواه مرض العامل أو هربه ونحو ذلك وجب على المالك الإشهاد على ما ينفقه أو يعمله إن أراد الرجوع بما أنفق أو بأجرة ماعمل، ووجب أيضاً التصريح بالرجوع في إشهاده، فإن لم يكن إشهادُه كذلك فلارجوع له، وكذا إن لم يمكنه الإشهاد أيضاً لارجوع له في الأصح لأنه عذر نادر، ولكن له الحق في الفسخ إن شاء[1].

ب - سفر العامل، لأنه قد يحتاج إليه، لمطالبة غريم له أو الحج.

ج - ترك حرفته، لأن من الحرف مالايغني من جوع فيحتاج إلى الانتقال إلى غيره، ولامانع يمنعه من العمل.

ومع ذلك ذكرت - عند الحنفية - روايتان في الفسخ بسبب هذه الأمور الثلاثة - المرض والسفر وترك الحرفة - وفي الهداية والعناية عليها أن الروايتين في ترك العمل، غير أنهم صححوا التوفيق بينهما بقولهم: إنها عذر يبيح الفسخ إذا شرط على العامل أن يعمل بنفسه، كما أنها ليست بعذر مبيح للفسخ إذا أطلق، لأن له أن ينيب غيره في العمل منابه.

وفي كيفية الفسخ عند الحنفية أيضاً روايتان: ففي رواية الجامع الصغير: أنه لايشترط الفسخ بالقضاء. فينفرد ذو العذر بالفسخ، وفي رواية الزيادات: أنه يشترط القضاء أو التراضي[1].

د - إذا تبين أن العامل لص، يخاف منه على الشجر أو الثمر فللمالك فسخ العقد[2]. وهذا عند الحنفية.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا ثبتت خيانة العامل ببينة أو إقرار أو يمين مردودة من العامل على المالك ضم إليه مشرف إلى أن يتم العمل، وعلى العامل أجرة المشرف، فإن لم يمكن حفظه بالمشرف استؤجر من مال العامل عامل يتم العمل، وعلى العامل أجرة المشرف أيضاً[3].

وقال الشافعية: ولو ثبتت خيانة عامل في

---

(١) شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ٦٦، وانظر أيضاً حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٨٥، والوجيز ١/ ٢٢٨-٢٢٩، وفتح الوهاب وحاشية البجيرمي عليه ٣/ ٣٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٠

(١) الهداية وشروحها ٨/ ٤٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٥، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٦

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٨، والمبسوط ٢٣/ ١٠١

(٣) الشرح الكبير مع المغني ٥/ ٥٧٣-٥٧٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٤١

المساقاة بإقراره أو ببينة أو يمين مردودة ضم إليه مشرف إلى أن يتم العمل ولاتزال يده، لأن العمل حق عليه ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق، فتعين سلوكه جمعا بين الحقين، وأجرة المشرف عليه، نعم لو لم تثبت الخيانة ولكن ارتاب المالك فيه فإنه يضم إليه مشرف وأجرته حينئذ على المالك، فإن لم يتحفظ بالمشرف أزيلت يده بالكلية واستؤجر عليه من مال العامل من يتم العمل لتعذر استيفاء العمل الواجب عليه منه والقدرة عليه بهذا الطريق، نعم إن كانت المساقاة على عينه فظاهر كما قال الأذرعي: أنه لايستأجر عنه بل يثبت للمالك الخيار[١].

وذهب المالكية: إلى أنه لايقوم غيره مقامه، ولايفسخ العقد، وإنما يجب أن يتحفظ منه، فإن لم يمكن التحفظ ساقى الحاكم عليه عاملاً آخر.

ثم إن كان الجزء المتفق على العامل الثاني أقل من الأول أو أكثر فالزيادة له والنقص عليه[٢].

أحكام الفسخ في هذه الأحوال:

٥١ - إذا حدثت هذه العوارض قبل أن يثمر الشجر انتقض العقد ولاشيء للعامل وإن كان قد سقى الشجر وقام عليه وحفظه، لأن المساقاة شركة في الخارج، ولم يخرج شيء به تتحقق الشركة بينهما في شيء، قال الكاساني: وقيل هذا الحكم في القضاء، وإن كان من الواجب استرضاء العامل في الديانة.

وإن حدثت بعد أن أزهر الشجر أو أثمر ولما ينضج بعد فالحكم ما يأتي:

أ - يبقى الخارج بينهما على ماشرطا في العقد حتى يكتمل نضجه.

ب - العمل في الشجر فيما بقي واجب عليهما، لأنه عمل في مال مشترك لم يشترط العمل فيه على أحدهما فيكون عليهما.

ج - على العامل أن يدفع أجر مثل نصف الشجر إلى المالك، لانتهاء العقد بالفسخ، وفي قطف الثمر في حاله الراهنة إضرار به، وفي تركه بلاأجر إضرار بصاحب الأرض فكان في الترك بأجر المثل نظر للطرفين.

د - ولايجوز بيع الشجر في هذه الحال، رعاية لحق العامل إلا أن يجيزه ويسقط حقه[١].

والمالكية يجيزون بيع الشجر وهو مساقى ولو كانت المساقاة إلى سنين، كما تباع الدار على أنها مستأجرة[٢].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٣١

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٢١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٩

(١) المبسوط ٢٣/ ٥٧-٥٨، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، ودرر الحكام وحاشية الشرنبلالي عليه ٢/ ٣٢٧

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٤٦

هـ - إن استحقت الأرض أو الشجر كان الثمر للمستحق لتبعيته للشجر ويرجع العامل على الذي دفع إليه الشجر مساقاة بأجر مثله فيما عمل، لفساد عقد الشركة في المساقاة فيسقط حقه في الثمر، ويبقى عمله مستوفى بعقد فاسد، فيستوجب أجر المثل.

وإن حدثت هذه العوارض بعد نضج الثمر فهو بينهما على ماشرطاه[1].

حكم الجائحة وغيرها في المساقاة:

٥٢ - إذا أجيح الحائط كله انفسخت فيه المساقاة، وهذا مقابل الأصح عند الشافعية على ما ذكره النووي حيث ذكر أن البغوي قال: إنه إذا تلفت الثمار كلها بالجائحة ينفسخ العقد.

وقال النووي: نقل المتولي: أنه إذا لم تثمر الأشجار أصلاً أو تلفت الثمار كلها بجائحة أو غصب، فعلى العامل إتمام العمل وإن تضرر به، كما أن عامل القراض يكلف التنضيض وإن ظهر خسران ولم ينل إلا التعب، وهذا أصح مما ذكره البغوي: أنه إذا تلفت الثمار كلها بالجائحة ينفسخ العقد، إلا أن يريد بعد تمام العمل وتكامل الثمار[2].

(١) المبسوط ١٣/ ٥٧-٥٨، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، ودرر الحكام وحاشية الشرنبلالي عليه ٢/ ٣٢٧

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٦٣

واختلف الفقهاء فيما إذا هلك بعضه على تفصيل ذكره المالكية والشافعية.

قال ابن عبدالبر: وإذا أجيح بعض الحائط سقط عنه بعض ما أجيح منه، إذا كان لايرجى منه ثمرة، وما جذ من النخل لم يلزمه سقيها، وعليه أن يسقي مالم يجذ حتى يجذ وإن جذّ غيره قبله.

وإن أجيح ثلثه فصاعداً فعن مالك فيه روايتان: إحداهما: أن العامل بالخيار بين فسخ المساقاة والإقامة عليها، والأخرى: أن المساقاة لازمة لهما، إلا أن تكون الجائحة أتت على قطعة من النخل والشجر بعينها، فتنفسخ المساقاة فيها وحدها دون ماسواها.

وإن أتلفت الجائحة أقل من ثلث الحائط، فالمساقاة صحيحة لازمة.

ولو انهارت البئر انفسخت المساقاة إلا أن يريد العامل أن ينفق من ماله في صلاح البئر، ويكون على مساقاته، ويرتهن صاحب الحائط من الثمرة بما أنفق، فذلك له[1].

وقال النووي: وإن هلك بعضها فللعامل الخيار بين أن يفسخ العقد ولا شيء له، وبين أن يجيز ويتم العمل ويأخذ نصيبه[2].

(١) الكافي ٢/ ١٠٩

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٦٣

مُسَاكَنَة

التعريف:

١ - المساكنة - في اللغة - على ميزان المفاعلة[1]. من ساكنه: أي سكن معه في دار واحدة، ويقال: تساكنوا في الدار، أي: سكنوا فيها معا[2].

وفي الاصطلاح نقل النووي عن الشافعي قوله: المساكنة: أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد، قال الشيخ أبوحامد: أراد بالحجرة الصحن[3].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الإقامة:

٢ - الإقامة في اللغة مصدر أقام، واسم الموضع المقام بالضم، وأقام بالموضع إقامة اتخذه وطنا فهو مقيم[4].

وفي الاصطلاح تطلق الإقامة على مايأتي:

١- الثبوت في المكان.

٢ - الإعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٣٢

(٢) المعجم الوسيط مادة «سكن».

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٣١

(٤) المصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة «قوم».

عينها الشارع[1].

والفرق بين الإقامة والمساكنة كما قال ابن عابدين: أن الإقامة متى قيدت بالمدة لزم في مفهومها الامتداد، وتقيدت بالمدة المذكورة كلها، بخلاف المساكنة، فإنه لايلزم في تحققها الامتداد مطلقا، لصدقها على القليل والكثير، فلاتكون المدة قيدا لها[2].

ب - المجالسة:

٣ - المجالسة من جالسه: جلس معه، فهو مجالس وجليس، وتجالسوا: جلس بعضهم مع بعض[3].

وبين المساكنة والمجالسة - كما ذكر ابن عابدين - وجه اشتراك وافتراق:

أما الأول: فهو أن الوقت ظرف لهما لامعيار، لأن كلا منهما غير مقدر بالوقت، لصحتها في جميع الأوقات وإن قلت.

والثاني: أن المساكنة تكون بالاستقرار والدوام وذلك بأهله ومتاعه[4]، بخلاف المجالسة حيث تتحقق بما دون ذلك.

الحكم الإجمالي:

تتعلق بالمساكنة أحكام منها:

(١) قواعد الفقه للبركتي والقليوبي ٣/ ٣٠٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٨، ٢٠٩

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) ابن عابدين ٣/ ٧٨

أ - مساكنة المعتدة أثناء العدة:

٤ - اختلف الفقهاء في جواز مساكنة المطلق المعتدة على أقوال:

فيرى المالكية والشافعية أنه لايجوز للرجل المطلق مساكنة المعتدة، ولم يفرقوا في ذلك بين الرجعية والبائن[١].

وعند الحنفية: لابأس أن يسكنا في بيت واحد مطلقا إذا وجب الاعتداد في منزل الزوج إذا كان المطلق عدلا[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للمطلق أن يسكن مع المطلقة الرجعية دون البائن[٣].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (سكنى ف ١٦).

ب - الحلف على المساكنة:

٥ - لو قال الحالف: والله لا أساكن فلانا فإما أن يكون مقيدا ببعض المواضع لفظا مثل: لا أساكنه في هذا البيت، أو هذه الدار.

أو لايكون مقيدا.

ففي الحالة الأولى: وهي أن يكون مقيدا لفظا: ذهب الفقهاء إلى أنه إن كانا فيه عند الحلف فانتقل الحالف أو المحلوف عليه، أو انتقلا معا من المكان الذي كانا ساكنين فيه انتقالا لا يزول معه اسم المساكنة عرفا، لم يحنث، لانقطاع المساكنة.

وإن مكثا فيه بلا عذر حنث.

وكذلك لايحنث الحالف إذا شرع هو أو المحلوف عليه إثر اليمين، في بناء جدار، أو غيره بحيث يكون لكل محل مرفق ومدخل على حدة عند جمهور المالكية، وهو وجه عند الشافعية رجحه البغوي وهو خلاف الأصح عندهم، لاشتغاله برفع المساكنة، وأما مالك فكره الجدار.

وزاد المالكية لكفاية الجدار في عدم الحنث فيها قيدا آخر، وهو: أن يكون الحلف لأجل مايحصل بين العيال، وأنه إن كان لكراهة جواره فلابد من الانتقال.

وقال ابن الماجشون: لايعتد بالجدار إذا كان جريدا.

وذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية إلى أنه يحنث، لحصول المساكنة إلى تمام البناء بغير ضرورة، ولأنهما بتشاغلهما ببناء الجدار قد تساكنا قبل انفراد إحدى الدارين عن الأخرى، بخلاف ما إذا خرج أحدهما في الحال فبنى الجدار ثم عاد، لم يحنث الحالف[١].

(١) الخرشي ٤/ ٨٥، ٨٦ ط. دار صادر، وروضة الطالبين ٨/ ٤١٨، ٤١٩، والقليوبي ٤/ ٥٧

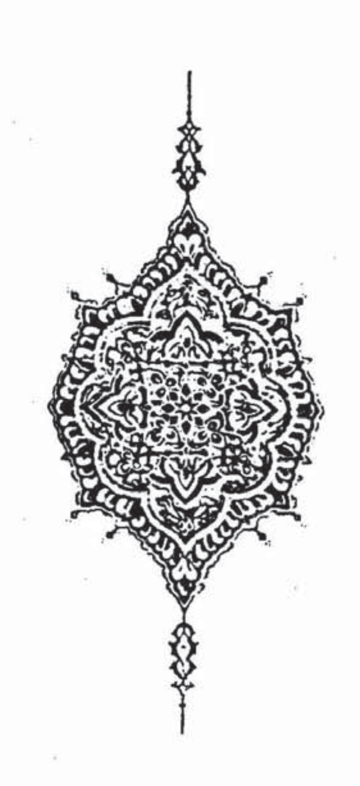
(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٢١، ٦٢٢، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٧ ط. دار المعرفة.

(٣) المغني ٨/ ٥٣٠، وكشاف القناع ٥/ ٤٣٤

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٨، ٧٩ط. بولاق، وتنقيح =

والحالة الثانية: أن لايقيدها لفظا، ويذكر دارا على التنكير، وباقي المسألة بحالها، لم يحنث عند الحنفية والمالكية[١].

ونص الشافعية على أنه: إن نوى موضعا معينا من دار، فالمذهب عندهم، الذي قطع به الجمهور أن اليمين محمولة على ما نوى، وإن لم ينو موضعا، وأطلق المساكنة، حنث بالمساكنة في أي موضع كان في المشهور من المذهب[٢].



= الفتاوى الحامدية ١/ ٤٢ط. دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣٧، ٢٣٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٤٩، وروضة الطالبين ١١/ ٣١، ٣٢، ٣٣، وأسنى المطالب ٤/ ٢٥٣، والمغني ٨/ ٧٦٩، ٧٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٦٨

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٨، وتنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٤٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣٧، ٢٣٨

(٢) روضة الطالبين ١١/ ٣٢، ٣٣

مُسَامَحة

التعريف:

١ - المسامحة في اللغة: المساهلة في المعاملة والموافقة على المطلوب والصفح عن الذنب، واللفظ مأخوذ من السمح وهو الجود يقال: سمح الرجل سماحة وسموحة: إذا جاد، وتسامح القوم تسامحاً ومسامحة: تساهلوا في الأمر، إذا تناولوه بلا مشاحة أو مضاجرة.

والمعنى الاصطلاحي لايخرج عن المعنى اللغوي[١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المشاجرة :

٢ - المشاجرة هي المنازعة: يقال: تشاجر القوم مشاجرة: تنازعوا في الأمر، واشتجر القوم: اختلفوا[٢].

والعلاقة التضاد.

ب - المشاحّة :

٣ - المشاحّة في اللغة: من شحّ الرجل: وهو

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، وفتح الباري ٤/ ٣٠٧، وقواعد الفقه للبركتي.

(٢) المصباح المنير.

أشد البخل مع الحرص، ويقال: تشاحوا في الأمر وعليه: شح بعضهم على بعض وتبادروا إليه حذر فوته، ويقال: هما يتشاحّان على أمر: إذا تنازعاه لايريد كل واحد منهما أن يفوته[١].

والعلاقة التضاد.

الحكم التكليفي:

٤ - قال العلماء: المسامحة مندوب إليها لقول النبي ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[٢].

قال ابن حجر: في الحديث الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالب وأخذ العفو منهم.

وقال الغزالي: تنال رتبة الإحسان في المعاملة بأمور منها:

المسامحة في استيفاء الثمن وسائر الديون وحطّ البعض، أو بالإمهال والتأخير، أو بالمساهلة في طلب جودة النقد، وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه[٣].

---

(١) لسان العرب.

(٢) حديث: «رحم الله رجلاً سمحا إذا باع..».

أخرجه البخاري (فتح الباري/ ٣٠٦) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) فتح الباري ٤/ ٣٠٦، ٣٠٧ ط. السلفية، وإحياء علوم الدين ٢/ ٧٩، ٨١.

مُسَاواة

التعريف:

١ - المساواة في اللغة: المماثلة والمعادلة، يقال: ساواه مساواة: ماثله وعادله قدرا، أو قيمة، ومنه قولهم: هذا يساوي درهما أي تعادل قيمته درهما[١].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

مايتعلق بالمساواة من أحكام:

يتعلق بالمساواة أحكام منها:

أولا: المساواة بين النساء أساس لتحديد مهر المثل:

٢ - يتقرر مهر المثل في بعض صور النكاح كنكاح التفويض الذي لم يسم فيه صداق وكالوطء في النكاح الفاسد وغير ذلك.

والمراد بالمثل: مساواة المرأة امرأة أخرى في عدة أمور سيأتي بيانها.

---

(١) المصباح المنير.

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٤٦، والدسوقي ٢/ ٣١٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٢، وكشاف القناع ٥/ ١٥٩

والأصل فيه مارواه معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق، وكان زوجها مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فجعل لها مهر نسائها لاوكس ولاشطط[١].

والمساواة التي هي الأساس في تحديد مهر المثل تتحقق بأمرين:

أحدهما: القرابة.

والثاني: الصفات[٢].

وبيان ذلك فيما يلي:

أ - القرابة:

٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية (قال ابن قدامة هي الأولى) إلى أن القرابة المعتبرة في مساواة المهر هي قرابة الأب أي عشيرتها التي من قبل أبيها كأخواتها وعماتها وبنات أعمامها لقول ابن مسعود: لها مهر مثل نسائها لاوكس فيه ولا شطط، فقد أضاف النساء إليها، وإنما يضاف إلى أقارب الأب لأن الإنسان من جنس قوم أبيه، وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه[١].

ولاتعتبر قرابة الأم فلا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها، فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها لأنها من قوم أبيها[٢].

ويراعى في نساء العصبات قرب الدرجة وكونهن على صفاتها، وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ لأبوين ثم لأب ثم عمات كذلك ثم بنات الأعمام.

هذا ترتيب الشافعية، لكن الحنفية قالوا: يعتبر بالأخوات الشقيقات ثم أخواتها لأبيها ثم عماتها ثم بنات الأخت الشقيقة ثم بنات الأعمام.

وعند المالكية: الأقرب الأخوات الشقائق ثم الأخوات لأب ثم العمات الشقائق ثم العمات لأب.

وعند الحنابلة: أقرب نساء عصبتها إليها أخواتها ثم عماتها ثم بنات عمها الأقرب فالأقرب[٣].

ولو كان نساء العصبة ببلدين وهي في

---

(١) حديث معقل بن سنان «أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق...»

أخرجه الترمذي (٣/ ٤٤١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٤٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٤، ومواهب الجليل للحطاب مع التاج والإكليل للمواق بهامشه ٣/ ٥١٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣١٦-٣١٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣١، ٢٣٢، والأشباه للسيوطي ص ٣٩٣، ٣٩٤ كشاف القناع ٥/ ١٥٩، والمغني ٦/ ٧٢١، ٧٢٢

(١) فتح القدير مع الهداية والعناية ٣/ ٢٤٦ والشرح الكبير ٢/ ٣١٦-٣١٧، والمغني ٦/ ٧٢٢، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٢

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٤٦ والشرح الكبير ٢/ ٣١٧

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٢، والدر المختار ٢/ ٣٥٤، والحطاب ٣/ ٥١٧، والمغني ٦/ ٧٢٢

أحدهما اعتبر نساء بلدها، فإن كُن ببلد غير بلدها كأن زوجت في بلد غير البلد الذي زوج فيه أقاربها فعند الحنفية لايعتبر بمهورهن لأن مهور البلدان مختلفة، وعند الشافعية الاعتبار بهن أولى من الأجنبيات في البلد[(١)].

فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أصلاً أو نكحن ولكن جهل مهرهن فيعتبر مهرها بمهر أقاربها من الأرحام تقدم منهن القربى فالقربى، فتقدم الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال، فإن فقد نساء الأرحام أو لم ينكحن أصلا، أوجهل مهرهن اعتبر بمثلها من الأجنبيات لكن تقدم أجنبيات بلدها، ثم أقرب بلد إليها[(٢)].

٤ - وإذا ساوت المرأة امرأتين من أقاربها مع اختلاف مهرهما فهل يعتبر بالمهر الأقل أو الأكثر؟ نقل ابن عابدين عن البحر أنه ينبغي أن كل مهر اعتبره القاضي وحكم به فإنه يصح لقلة التفاوت[(٣)].

وقال الشافعية: إن اجتمع أم أب وأم أم فوجوه: أوجهها استواؤهما فتلحق بواحدة منهما سواء زاد مهرها على الأخرى أو نقص ولا التفات إلى ضرر الزوج عند الزيادة وضرر الزوجة عند النقص[(١)].

والرواية الأخرى عن أحمد وهي رواية إسحاق بن هانىء أن لها مهر نسائها مثل أمها أو أختها أو عمتها أو بنت عمها، واختار أبوبكر هذه الرواية، لكن صاحب كشاف القناع ذكر قولا واحدا للحنابلة وهو أن مهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى.

قال المرداوي: وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب[(٢)].

وقال ابن أبى ليلى: المعتبر مساواتها بأمها وقوم أمها كالخالات ونحوها، لأن المهر قيمة بضع النساء فيعتبر بالقرابات من جهة النساء[(٣)].

وقال عبد الوهاب من المالكية: يعتبر عشيرتها وجيرانها سواء كُنّ عصبة أم لا.

وفي مواهب الجليل:ينبغي أن يراعى من ذلك العرف، فإن جرى العرف بالنظر إلى صداق الأم وغيرها كما هو في زماننا فيجب

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٢
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٢، والمغني ٦/ ٧٢٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٥، والدسوقي ٢/ ٣١٦
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٤

(١) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٦/ ٣٤٦
(٢) المغني٦/ ٧٢٢، كشاف القناع ٥/ ١٥٩، والإنصاف ٨/ ٣٠٣
(٣) شرح العناية بهامش فتح القدير ٣/ ٢٤٦

اعتباره، وأشار اللخمي وغيره إلى ذلك[١].

ب - المساواة في الصفات:

اعتبار المساواة في الصفات بالنسبة للزوجة:

٥ - ذكر الفقهاء أن الاعتبار بمهر المثل لايثبت بمجرد المساواة في القرابة المذكورة، بل لابد مع ذلك من المساواة في السنّ والجمال والمال والعقل والدين والبكارة والثيوبة والأدب وكمال الخلق والعلم والعفة والحسب، وعدم ولد إن كان من اعتبر لها المهر كذلك، أي لاولد لها فإن كان لها ولد اعتبر مهر مثلها بمهر من لها ولد[٢].

وإنما اعتبرت المساواة في هذه الصفات لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف فإن الغنية تنكح بأكثر مما تنكح به الفقيرة، وكذا الشابة مع العجوز والحسناء مع الشوهاء[٣]، فإن الرغبة في المتصفة بالدين أو الجمال أو المال أو غير ذلك من الصفات تخالف الرغبة في غيرها فمتى وجدت هذه الأشياء عظم مهرها ومتى فقدت أو بعضها قل مهرها[٤].

ونقل ابن عابدين عن الفتح: وقيل: لايعتبر

(١) الحطاب ٣/ ٥١٧

(٢) فتح القدير على الهداية ٣/ ٢٤٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣١٦، ٣١٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٢، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٥/ ١٥٩، والمغني ٦/ ٧٢٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٤

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٣١٦، ٣١٧

الجمال في بيت الحسب والشرف بل في أوساط الناس وهذا جيد، لكن قال ابن نجيم: الظاهر اعتباره مطلقا، قال ابن عابدين: ووجه ذلك أن الكلام فيمن كانت من قوم أبيها، فإذا ساوت إحداهما الأخرى في الحسب والشرف وزادت عليها في الجمال كانت الرغبة فيها أكثر[١].

٦ - والمساواة في الصفات المذكورة معتبرة لتحديد مهر المثل، فإن اختصت بزيادة صفة أو نقص صفة فإنه يزاد في مهرها في صورة الزيادة وينقص من مهرها في صورة النقص بما يليق بحال المرأة المطلوب مهرها بحسب مايراه الحاكم فالرأي في ذلك منوط به فيقدر باجتهاده صعودا وهبوطا، وهذا إذا لم يحصل اتفاق على المهر وحصل تنازع[٢].

هذا ماذكره الشافعية وبمثله قال المالكية والحنابلة[٣].

وقت اعتبار المساواة في الأوصاف:

٧ - ذهب الحنفية إلى أن المماثلة في الأوصاف تعتبر وقت العقد، قال ابن عابدين: والمعنى أنه إذا أردنا أن نعرف مهر مثل امرأة تزوجت بلا تسمية مثلا ننظر إلى صفاتها وقت تزوجها من سِنّ وجمال إلى آخر الصفات،

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٥

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٣٢

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٣١٧، كشاف القناع ٥/ ١٥٩

وإلى امرأة من قوم أبيها كانت حين تزوجت في السن والجمال إلى آخر هذه الصفات مثل الأولى ولاعبرة بما حدث بعد ذلك في واحدة منهما من زيادة جمال ونحوه أو نقْص.

وقال: وهذه الأوصاف تعتبر وقتَ العقد في كل نكاح صحيح لاتسمية فيه أصلا أو سمي فيه ما هو مجهول أو مالايحل شرعا، وكل نكاح فاسد بعد الوطء سمي فيه مهر أو لا، خلافا لوطء الشبهة[1].

وذكر المالكية أن الأوصاف المذكورة من جمال وغيره تعتبر يوم الوطء في النكاح الفاسد وفي وطء الشبهة بخلاف النكاح الصحيح ولو تفويضا فتعتبر الأوصاف يوم العقد[2].

وقال الشافعية: يعتبر في النكاح الفاسد يوم الوطء، لأنه وقت الإتلاف ولا اعتبار بالعقد إذ لاحرمة له لفساده، ويعتبر ذلك في أعلى الأحوال التي للموطوءة حال وطئها كأن يطأها سمينة وهزيلة فيجب مهر تلك الحالة العليا.

وفي نكاح التفويض يعتبر مهر المثل بحال العقد في الأصح لأنه المقتضي للوجوب بالوطء ومقابل الأصح يعتبر بحال الوطء لأنه وقت الوجوب[3].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥١، ٣٥٤

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣١٧

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٠

وذهب الحنابلة إلى مثل ماذهب إليه الشافعية[1].

اعتبار المساواة في الصفات بالنسبة للزوج:

٨ - قال الحنفية: يعتبر حال الزوج أيضا (أي في الصفات) أي بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما[2].

قال ابن عابدين: وكذا في بقية الصفات فإن الشاب والمتقي مثلا يزوج بأرخص من الشيخ والفاسق[3].

وعند الشافعية قال الفارقي بعد ذكر ما يعتبر من الصفات في المرأة التي يعتبر بمهرها: أنه يعتبر حال الزوج أيضا من يسار وعلم وعفة ونحوها.

قال: فلو وجد في نساء العصبة بصفتها وزوجها مثل زوجها فيما ذكر من الصفات اعتبر بها وإلا فلا[4].

وقال المالكية: يعتبر حال الزوج فقد يرغب في تزويج فقير لقرابة أو صلاح أو علم أو حلم، وقد يرغب في تزويج أجنبي لمال أو جاه ويختلف المهر باعتبار هذه الأحوال

(١) كشاف القناع ٥/ ١٥٦، ١٦١، والمغني ٦/ ٧١٩

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٤٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٥

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٢

وجودا وعدما[(١)].

ثانيا: المساواة في المدفوع إليهم عن الكفارات:

٩ - يشترط جمهور الفقهاء المساواة فيما يعطى من الكفارة للفقراء والمساكين.

قال الشافعية في كفارة الظهار: من عجز عن الصوم كَفَّرَ بإطعام ستين مسكيناً، ستين مدا لكل واحد منهم مد كأن يضعها بين أيديهم ويملكها لهم بالسوية أو يُطْلق، فإذا قبلوا ذلك أجزأ على الصحيح، فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مُدّين وآخر مدا أو نصف مُدّ لم يجز، ولو قال: خذوه ونوى فأخذوه بالسوية أجزأه فإن تفاوتوا لم يجزىء، وإن صرف ستين مدا إلى مائة وعشرين بالسوية احتسب له بثلاثين مدا فيصرف ثلاثين أخرى إلى ستين منهم ويسترد من الباقين إن كان ذكر لهم أنها كفارة، وإن صرف ستين مدا إلى ثلاثين بحيث لاينقص كل منهم عن مد لزمه صرف ثلاثين مُدًّا إلى ثلاثين غيرهم[(٢)].

وعند الحنابلة نقل ابن رجب عن المغني أن من وضع طعاما في الكفارة بين يدي عشرة مساكين فقال: هو بينكم بالسوية فقبلوه ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها - وهو الذي جزم به أولا - أنه يجزيه لأنه ملكهم التصرف فيه والانتفاع به قبل القسمة كما لو دفع دين غرمائه بينهم.

والثاني: وحكاه عن ابن حامد: يجزيه وإن لم يقل بالسوية، لأن قوله: خذوه عن كفارتي يقتضي التسوية لأن ذلك حكمها.

والثالث: وحكاه عن القاضي بأنه إن علم أنه وصل إلى كل واحد قدر حقه أجزأ وإلا لم يجزه، وأصل ذلك ماذكره القاضي في المجرد أنه إذا أفرد ستين مدا وقال لستين مسكينا: خذوها فأخذوها أو قال: كلوها ولم يقل بالسوية أو قال: قد ملكتموها بالسوية فأخذوها فقال ابن حامد: يجزيه؛ لأن قوله: خذوها عن كفارتي يقتضي التسوية لأن حكم الكفارة أن يكون بينهم بالسوية، فإن عرف أنها وصلت إليهم بالسوية أجزأه، وإن علم التفاضل فمن حصل معه التفضيل فقد أخذ زيادة، ومن أخذ أقل كان عليه أن يكمله، وإن لم يعلم كيف وصل إليهم لم يجزه وعليه استئنافها، لأنه لم يعلم قدر ما وصل إلى كل واحد بعينه[(١)].

وعند المالكية من كفر بالإطعام أو الكسوة فيشترط أن يعطي بالتساوي العدد المطلوب في الكفارة كستين في الظهار وعشرة في

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٣١٧

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٦٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٩٦، وأسنى المطالب ٣/ ٣٧٠

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٦٤

اليمين، فلو أعطى كفارة اليمين خمسة لكل واحد مدين أو أعطى ثلاثين في كفارة الظهار فلايجزىء ذلك، كما لايجزىء إعطاء ناقص كأن يعطي عشرين مسكينا لكل واحد نصف مد في كفارة اليمين أو يعطي مائة وعشرين في كفارة الظهار، فيجب عليه أن يكمل في التكرار بإعطاء من يكمل العشرة في كفارة اليمين ومن يكمل الستين في كفارة الظهار، وفي الناقص عن المد يجب عليه أن يكمل المد لعشرة في كفارة اليمين ولستين في كفارة الظهار، وله نزع مافي يد الزائد عن العشرة في اليمين وعن الستين في الظهار[١].

ثالثاً: المساواة في الحقوق:

أ- الأولياء المستوون في التزويج:

١٠ - اختلف الفقهاء في تزويج أحد الأولياء المستوين في درجة القرابة والولاية في النكاح شخصا واحدا أو أكثر، في حال الإذن بالتزويج أو عدمه، سواء أكان التزويج على الترتيب أم في وقت واحد، وسواء أحدث بينهم تنازع في الولاية أم لا.

والتفصيل في مصطلح (ولاية).

ب - المساواة في استحقاق الشفعة:

١١ - إذا تعدد الشفعاء وكانوا متساوين في سبب الاستحقاق كأن كانوا جميعا شركاء في دار مثلا فقد اختلف الفقهاء في كيفية توزيع المشفوع فيه.

فعند جمهور الفقهاء يوزع المشفوع فيه على الشفعاء بقدر الحصص من الملك لا على عدد الرؤوس.

وقال الحنفية: إن الشركاء إذا استووا في سبب الاستحقاق استووا في الاستحقاق فيقسم المشفوع فيه على عدد الرؤوس لا على قدر الملك.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (شفعة ف ٤٠-٤٢).

ج - مساواة المستحقين للحضانة:

١٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تساوى مستحقون للحضانة في درجة القرابة بالنسبة للمحضون فإنه يقدم الأصلح ثم الأورع ثم الأكبر سنا كما يعبر الحنفية وبتعبير المالكية يقدم الأكثر صيانة وشفقة ثم الأكبر سنا.

فإذا استوى المستحقون من كل وجه بأن كانوا في درجة واحدة في القرابة واستووا في الصفات وفي السن كذلك فإنه يقرع بينهم قطعا للنزاع فيقدم من المستحقين المتساوين من خرجت قرعته.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حضانة ف ١٠ - ١٣).

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٧٩، والدسوقي ٢/ ١٣٣، ٤٥٥

د - مساواة الموقوف عليهم في الاستحقاق:

١٣- الأصل أنه يعمل بشرط الواقف في توزيع غلة الموقوف لأن شرط الواقف كنص الشارع كما يقول الفقهاء، فلو شرط الواقف التسوية بين المستحقين في توزيع الغلة عليهم كقوله: الذكر والأنثى سواء فإنه يعمل بشرطه[١].

ولو شرط تفضيل بعضهم ففيه تفصيل ينظر في مصطلح (وقف).

هـ - تقديم أحد الأولياء المتساوين للصلاة على الميت:

١٤- اختلف الفقهاء فيمن يقدم للصلاة على الميت من الأولياء إن تساووا في درجة القرابة وفيما يقدم به أحد الأولياء المتساوين في القرابة على غيره.

والتفصيل في مصطلح (جنائز ف ٤٢).

رابعاً : المساواة في مبادلة الأموال الربوية:

١٥- اتفق الفقهاء على أن الأموال الربوية إذا كانت من جنس واحد فإنه يشترط في بيع بعضها ببعض المساواة بين البدلين لأن الفضل يعتبر ربا.

(١) الدسوقي ٤/ ٨٧، والروضة ٥/ ٣٣٨، ٣٣٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٠

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (ربا ف ٢٦ وما بعدها).

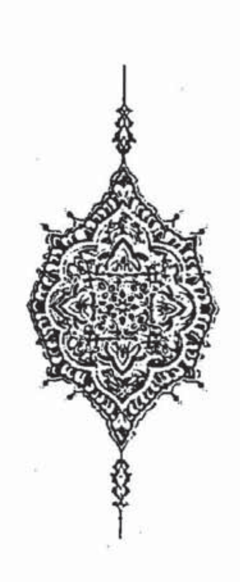
خامساً : المساواة بين المتخاصمين:

١٦- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا حضر الخصمان أمام القاضي سوى بينهما في الجلوس والإقبال.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (قضاء فقرة ٤١).

سادساً: المساواة بين الرجل والمرأة في العبادات والعقوبات:

١٧- سوى الإسلام بين المرأة والرجل في العبادات البدنية والمالية كالوضوء والغسل والصلاة والصوم والزكاة والحج، وفي العقوبات كالحدود[١].



(١) إعلام الموقعين ٢/ ٧٣

مُسَاوَمَة

التعريف:

١- المساومة في اللغة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوي[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المزايدة:

٢- المزايدة: أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر من يزيد فيها فيأخذها[٣].

والمزايدة نوع من المساومة.

ب- النجش:

٣- النجش في اللغة معناه تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال: نجشت الصيد أنجشه - بضم الجيم - نجشاً.

وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن

(١) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.
(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٥٥، ٥٦، والتعريفات للجرجاني.

الناجش يثير الرغبة في السلعة، قال في النهاية: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، ويجري في النكاح وغيره.

والفرق بينه وبين المساومة أن الناجش لا يرغب في الشيء والمساوم يرغب فيه[١].

حكم المساومة:

٤- المساومة جائزة إذا تحققت على غير المعنى المنهي عنه[٢].

آثار المساومة:

للمساومة آثار منها:

أ- سقوط الشفعة بالمساومة:

٥- جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية: أن الشفعة تسقط بالمساومة بيعاً أو إجارة[٣].

ب- سقوط الدعوى بالمساومة:

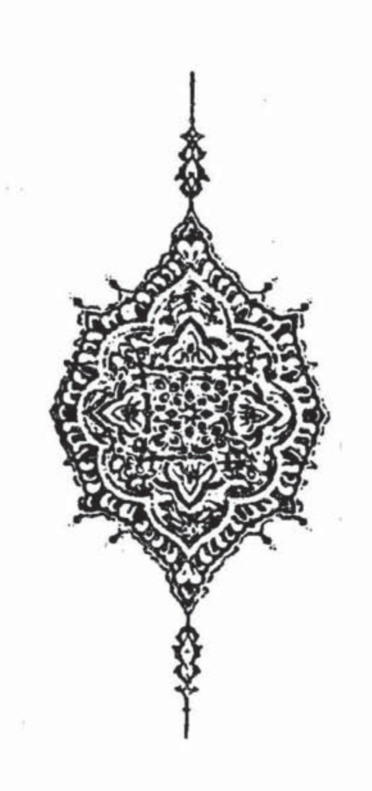
٦- جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية أن من استام من آخر عيناً بيده ثم ادعى أن تلك العين له لا تسمع دعواه بعد ثبوت المساومة بالوجه الشرعي[٤].

(١) المراجع السابقة.
(٢) فتح الباري ٤/ ٢٤٢ وما بعدها، وبداية المجتهد ٢/ ٢١٠، والفواكه الدواني ٢/ ١٥٧
(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٦٩
(٤) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٣

حكم المقبوض حال المساومة:

٧- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المقبوض حال المساومة مضمون بالجملة، سواء بالثمن أو القيمة على الخلاف، وفرق بعضهم كالحنفية والحنابلة بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم النظر[١].

والتفصيل في مصطلح (ضمان ف ٤٠- ٤١).



(١) ابن عابدين ٧/ ١١٩-١٢٢، والفتاوى الهندية ٣/ ١١-١٢، والقليوبي وعميرة ٢/ ٢١٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٨٩، ومغني المحتاج ٢/ ٧٠، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٠، ومجمع الضمانات ٢١٣-٢١٤

مَسْبُوق

التعريف:

١- المسبوق في اللغة: اسم مفعول، فعله سبق، يقال: سبقه إذا تقدمه

والمسبوق في الاصطلاح: مَنْ سبقه الإمام ببعض ركعات الصلاة أو بجميعها، أو هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر[١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المُدرك:

٢- المدرك في اللغة: اسم فاعل فعله أدرك، يقال: أدركه إذا لحقه وتداركوا: تلاحقوا، أي لَحق آخرهم أولهم[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا﴾[٣].

وفي الاصطلاح: هو الذي يدرك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح، أي يدرك جميع ركعات الإمام[٤].

(١) القاموس المحيط، وقواعد الفقه، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٠

(٢) القاموس المحيط.

(٣) سورة الأعراف/ ٣٨

(٤) التعريفات للجرجاني، ورد المحتار مع الدر ١/ ٤٠٠، وقواعد الفقه.

فالمدرك من لم يفته شيء من ركعات صلاته بخلاف المسبوق.

ب- اللَّاحِق:

٣- اللاحِق في اللغة: اسم فاعل من لحق، يقال: لَحقه: أدركه[١].

وفي الاصطلاح اللاحق: من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد الاقتداء بالإمام[٢].

والفرق بين اللاحق والمسبوق: أن المسبوق تفوته ركعة أو أكثر من أول الصلاة، واللاحق تفوته ركعة أو أكثر من آخر الصلاة أو وسطها.

الأحكام المتعلقة بالمسبوق

تتعلق بالمسبوق أحكام منها:

متابعة المسبوق إمامه في الصلاة:

٤- ذهب الفقهاء إلى أن المسبوق إذا تخلف في صلاته بركعة أو أكثر فإنه يتبع إمامه فيما بقي من الصلاة، ثم يأتي بما فاته من صلاته[٣].

وقال ابن عابدين: لو قضى المسبوق ما سُبق به، ثم تابع إمامه ففيه قولان مصححان،

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح.

(٢) قواعد الفقه للبركتي، وابن عابدين ١/ ٣٩٩

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٩١، ومواهب الجليل ٢/ ١٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ٨٤، وروضة الطالبين ١/ ٣٧٨، والمجموع ٣/ ٤٨٣، وكشاف القناع ١/ ٤٦١

واستظهر في البحر القول بالفساد، لقولهم: إن الانفراد في موضع الاقتداء مفسد، ونقل عن البزازية أن عدم الفساد أقوى لسقوط الترتيب، وعن جامع الفتاوى: يجوز عند المتأخرين وعليه الفتوى، وقالوا: يكره له ذلك لأنه خالف السنة[١].

وقال الحنفية أيضا: المسبوق إذا أدرك الإمام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء، سواء كان بعيداً أو قريباً أو لا يسمع لصممه، فإذا قام إلى قضاء ما سبق يأتي بالثناء، ويتعوذ للقراءة، وفي صلاة المخافتة يأتي به، ويسكت المؤتم عن الثناء إذا جهر الإمام وهو الصحيح، وإن أدرك الإمام في الركوع أو السجود يتحرى إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به أدركه في شيء من الركوع أو السجود يأتي به قائماً، وإلا يتابع الإمام ولا يأتي به، وإذا لم يدرك الإمام في الركوع أو السجود لا يأتي بهما، وإن أدرك الإمام في القعدة لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد[٢].

وقالوا إن المسبوق ببعض الركعات يتابع الإمام في التشهد الأخير، وإذا أتم التشهد لا يشتغل بما

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠١، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ١٠٣

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٩١

بعده من الدعوات، قال ابن الشجاع: إنه يكرر التشهد إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وهو المختار، والصحيح أن المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الإمام[١].

وقال الشافعية: لو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام لا يأتي بدعاء الاستفتاح، حتى قال أبو محمد الجويني في التبصرة: لو أدرك الإمام رافعاً من الركوع حين كبر للإحرام لم يأت بدعاء الاستفتاح، بل يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد...إلى آخره، موافقةً للإمام، وإن أدركه في القيام وعلم أنه يمكنه دعاء الاستفتاح والتعوذ والفاتحة أتى به، نص عليه الشافعي في الأم، وقاله الأصحاب، وقال أبو محمد في التبصرة: ويستحب أن يعجل في قراءته ويقرأ إلى قوله: وأنا من المسلمين، ثم ينصت لقراءة إمامه.

وإن علم أنه لا يمكنه الجمع، أو شك لم يأت بدعاء الاستفتاح، وإن علم أنه يمكنه أن يأتي ببعض دعاء الاستفتاح مع التعوذ والفاتحة ولا يمكنه كله، أتى بالممكن، نص عليه في الأم[٢].

وقالوا: ولو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير، فكبر وقعد، فسلم مع أول قعوده قام، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح لفوات محله، وذكر

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٩١، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ١/ ١٠٣-١٠٤

(٢) المجموع ٣/ ٣١٨-٣١٩

البغوي وغيره أنه لو سلم الإمام قبل قعود المسبوق لا يقعد ويأتي بدعاء الاستفتاح[١].

وقال النووي: إذا حضر المسبوق فوجد الإمام في القراءة، وخاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة فينبغي أن لا يقرأ دعاء الاستفتاح والتعوذ، بل يبادر إلى الفاتحة، لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل، وإن غلب على ظنه أنه إذا قال الدعاء والتعوذ أدرك تمام الفاتحة استحب الإتيان بهما.

ولو ركع الإمام وهو في أثناء الفاتحة فثلاثة أوجه: أحدها: يتم الفاتحة، والثاني: يركع ويسقط عنه قراءتها لأن متابعة الإمام آكد، ولهذا لو أدركه راكعاً سقط عنه فرض القراءة، قال البندنيجي: وهو المذهب، والثالث: هو الأصح وهو قول أبي زيد المروذي وصححه القفال: أنه إن لم يقل شيئاً من دعاء الاستفتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة، وإن قال شيئاً من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره لتقصيره بالتّشاغل[٢].

وقال: ولو سلم الإمام فمكث المسبوق بعد سلامه جالساً وطال جلوسه، إن كان في موضع تشهده الأول جاز ولا تبطل صلاته، لأنه جلوس محسوب من صلاته، ولأن التشهد الأول يجوز تطويله لكنه يكره، وإن لم

(١) المجموع ٣/ ٣١٨-٣١٩

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٧٢، والمجموع ٤/ ٢١٢، ٢١٣

يكن موضع تشهده لم يجز أن يجلس بعد تسليمه، لأن جلوسه كان للمتابعة وقد زالت، فإن جلس متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً لم تبطل ويسجد للسهو[١].

ولو كان المأموم مسبوقاً بركعة أو شاكاً في ترك ركن كالفاتحة، فقام الإمام إلى الخامسة لم يجز للمأموم متابعته فيها[٢].

وقت قيام المسبوق لقضاء ما فاته:

٥- قال الحنفية: لا يقوم المسبوق إلى القضاء بعد التسليمتين أو التسليمة، بل ينتظر فراغ الإمام، ويمكث حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كان صلاة بعدها تطوع، أو يستدبر المحراب إن كان لا تطوع بعدها، أو ينتقل عن موضعه، أو يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد[٣].

ولا يقوم المسبوق قبل سلام الإمام بعد قدر التشهد إلا في مواضع: إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته، أو خاف صاحب العذر خروج الوقت، أو خاف المسبوق في صلاة الجمعة دخول وقت العصر، أو دخول الظهر في العيدين، أو في الفجر طلوع الشمس، أو خاف أن يسبقه الحدث، فله أن لا ينتظر فراغ الإمام ولا سجود السهو، وكذلك إذا خاف المسبوق أن يمر الناس بين يديه لو انتظر الإمام قام إلى قضاء ما سبق قبل فراغه[١].

وقال المالكية: يقوم المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه، فإن قام له قبل سلام الإمام بطلت صلاته[٢].

وقال الشافعية: يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقي عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين، فإن قام بعد فراغه من قوله: السلام عليكم في الأولى جاز، لأنه خرج بالأولى، فإن قام قبل شروع الإمام في التسليمتين بطلت صلاته، ولو قام بعد شروعه في السلام قبل أن يفرغ من قوله: عليكم فهو كما لو قام قبل شروعه[٣].

وقال الحنابلة: يقوم المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه من الثانية، فإن قام قبل سلام إمامه ولم يرجع ليقوم بعد سلامها انقلبت صلاته نفلا[٤].

تدارك المسبوق الركعة:

٦- اتفق الفقهاء على أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، لقوله ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[٥].

---

(١) المجموع ٣/ ٤٨٤

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣١٣

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٩١، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ١/ ١٠٣

(١) المصادر السابقة.

(٢) الدسوقي ١/ ٣٤٥

(٣) روضة الطالبين ١/ ٣٧٨، والمجموع ٣/ ٤٨٣

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٨، والإنصاف ٢/ ٢٢٢

(٥) حديث: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة».
ورد بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٧)، ومسلم (١/ ٤٢٤) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: وهذا إذا أدرك المسبوق إمامه في جزء من الركوع ولو دون الطمأنينة.

وقال الشافعية: هذا إذا أدرك الإمام في طمأنينة الركوع، أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء، فهذا يعتد له بالركعة، ويكون مدركاً لها، فإذا أدرك المسبوق الإمام بعد فوات الحد المجزىء من الركوع فإنه لا يكون مدركاً للركعة، لكن يجب عليه متابعة الإمام فيما أدرك وإن لم يحسب له[(١)].

وقال الشافعية: إذا قام الإمام إلى خامسة جاهلاً، فاقتدى به مسبوق عالماً بأنها خامسة، فالصحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب في معظم الطرق: أنه لا تنعقد صلاته، لأنه دخل في ركعة يعلم أنها لغو[(٢)].

٧- وذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن ما أدرك المسبوق من الصلاة مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها[(٣)].

وصرح الحنفية: أن ما يقضيه المسبوق أول صلاته حكماً لا حقيقة، بمعنى أنه أولها في حق القراءة وآخرها في حق التشهد[(٤)].

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٤، وبداية المجتهد ١/ ١٨٩، والشرح الصغير ١/ ٤٥٨، والمجموع ٤/ ٢١٦، والقوانين الفقهية ص ٧٢ والمغني ١/ ٥٠٦ والإنصاف ٢/ ٢٢٣-٢٢٤

(٢) المجموع ٤/ ٢١٨

(٣) البحر الرائق ١/ ٣١٣، والشرح الصغير ١/ ٤٥٨، والإنصاف ٤/ ٢٢٥

(٤) البحر الرائق ١/ ٣١٣

وفي الفتاوى الهندية: المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في التشهد، حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين، ويفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات، وقرأ في كلٍّ فاتحة وسورة، ولو ترك القراءة في إحداهما تفسد صلاته[(١)].

وقال المالكية: إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته قَضى القولَ والمراد به خصوص القراءة وصفتها من سر أو جهر، بأن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته وما أدركه معه آخرها، وبنى الفعل، والمراد بالفعل ما عدا القراءة بصفتها، فيشمل التسميع والتحميد والقنوت، بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته بالنسبة للأفعال، وما فاته آخرها، فيكون فيه كالمصلي وحده، وإذا كان كذلك فمدرك ثانية الصبح مع الإمام يقْنُتُ في ركعة القضاء، لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت، ويجمع بين التسميع والتحميد، لأنها آخرته وهو فيها كالمصلي وحده.

فمن أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير لأنه لم يجلس في ثانيته، ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنه قاضي القول، أي يجعل ما فاته أول صلاته، وأولها بالفاتحة والسورة جهراً، ويجلس للتشهد، لأنه باني الفعل أي جعل ما أدركه معه أول صلاته وهذه التي أتى بها هي الثانية، والثانية

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٩١-٩٢

يجلس بعدها، ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها الثانية بالنسبة للقول- أي القراءة- ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد لأنه بَان كالمصلي وحده في الأفعال.

ومن أدرك أخيرة العشاء أتى بعد سلام الإمام بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها أول صلاته بالنسبة للقول، فيقضي كما فات ويجلس للتشهد لأنها ثانيته بالنسبة للأفعال، ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال، ولا يجلس بعدها لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال، ولا يجلس بعدها لأنها ثالثته بالنسبة للأفعال، ثم بركعة بالفاتحة فقط سراً لأنها آخر صلاته، ومن أدرك الأخيرتين منها أتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً لما تقدم[1].

وقال الشافعية: ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته، وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها، لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[2]، وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله، وعلى هذا إذا صلى مع الإمام الركعة الثانية من الصبح وقنت مع الإمام، فإنه يعيد القنوت، ولو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام تشهد في ثانيته ندباً، لأنها محل تشهده الأول، وتشهده مع الإمام للمتابعة، وذلك حجة على أن ما يدركه أول صلاته[1].

(١) الشرح الصغير ١/ ٤٥٩-٤٦١

(٢) حديث: «فما أدركتم فصلوا...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١١٧) من حديث أبي هريرة.

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٠٦

سجود المسبوق للسهو:

٨- ذهب الحنفية إلى أن المسبوق يسجد مع إمامه مطلقاً، سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد ثانيا[2].

ولو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به، وعلى الإمام سجدتا سهو قبل أن يدخل معه فقالوا: إن المسبوق عليه أن يعود فيسجد مع الإمام ما لم يقيد الركعة بسجدة، فإن لم يعد حتى سجد يمضي، وعليه أن يسجد في آخر صلاته، بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره[3].

وقال المالكية: بطلت الصلاة بسجود المسبوق عمداً مع الإمام سجوداً بعديّا مطلقاً أو قبليّا إن لم يلحق معه ركعة بسجدتيها، وإلا بأن لحق ركعة سجد القبلي معه قبل قضاء ما عليه إن سجده الإمام قبل السلام[4].

وقال الشافعية: إذا سها المأموم خلف الإمام لم يسجد، ويتحمل الإمام سهوه ولو سها بعد سلام الإمام، لم يتحمل لانقطاع القدوة، وكذا المنفرد إذا سها في صلاته، ثم دخل في جماعة، وجوّزنا ذلك، فلا يتحمل الإمام سهوه ذلك.

أما إذا ظن المأموم أن الإمام سلم، فسلم، ثم بان أنه لم يسلم، فسلم معه، فلا سجود عليه،

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٩

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٩٢

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٢٩٠، ٢٩١

لأنه سها في حال القدوة.

ولو تيقن في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسياً، فإذا سلم الإمام، لزمه أن يأتي بركعة أخرى، ولا يسجد للسهو، لأنه سها في حال الاقتداء.

ولو سلم الإمام، فسلم المسبوق سهواً، ثم تذكر، بنى على صلاته، وسجد، لأن سهوه بعد انقطاع القدوة.

ولو ظن المسبوق أن الإمام سلم، بأن سمع صوتاً ظنه سلامه، فقام ليتدارك ما عليه، وكان ما عليه ركعة مثلاً، فأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم بعد تبين أن ظنه كان خطأ، فهذه الركعة غير معتدّ بها، لأنها مفعولة في غير موضعها، فإن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلم الإمام، قام إلى التدارك، ولا يسجد للسهو، لبقاء حكم القدوة.

ولو كانت المسألة بحالها، فسلم الإمام وهو قائم، فهل يجوز له أن يمضي في صلاته أم يجب عليه أن يعود إلى القعود، ثم يقوم؟ وجهان: أصحهما: الثاني.

فإن جوزنا المضي، فلا بد من إعادة القراءة، فلو سلم الإمام في قيامه، لكنه لم يعلم به حتى أتم الركعة -إن جوزنا المضي- فركعته محسوبة، ولا يسجد للسهو، وإن قلنا: عليه القعود، لم يحسب، ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام.

ولو كانت المسألة بحالها، وعلم في القيام أن الإمام لم يسلم بعد، فقال إمام الحرمين: إن رجع فهو الوجه، وإن أراد أن يتمادى وينوي الانفراد قبل سلام الإمام، ففيه الخلاف في قطع القدوة، فإن منعناه تعين الرجوع، وإن جوزناه فوجهان: أحدهما: يجب الرجوع، لأن نهوضه غير معتد به، فيرجع، ثم يقطع القدوة إن شاء، والثاني: لا يجب الرجوع، لأن النهوض ليس مقصوداً لعينه، وإنما المقصود القيام فما بعده، هذا كلام الإمام، فلو لم يُرد قطع القدوة فمقتضى كلام الإمام: وجوب الرجوع.

وقال الغزالي: هو مخير، إن شاء رجع، وإن شاء انتظر قائماً سلام الإمام، وجواز الانتظار قائماً مشكل، للمخالفة الظاهرة، فإن كان قرأ قبل تبين الحال، لم يعتدّ بقراءته في جميع هذه الأحوال، بل عليه استئنافها.

قال النووي: الصحيح: وجوب الرجوع في الحالتين[1].

وقال الحنابلة: لو كان المأموم مسبوقاً وسها الإمام فيما لم يدركه المسبوق فيه، بأن كان الإمام سها في الأولى وأدركه في الثانية مثلاً، فيسجد معه متابعة له، لأن صلاته نقصت حيث دخل مع الإمام في صلاة ناقصة وكذا لو أدركه فيما لا يعتد له به، لأنه لا يمنع وجوب المتابعة في السجود، كما لم يمنعه في بقية الركعة[2].

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣١١-٣١٢

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٩

وقالوا: لو قام المسبوق بعد سلام إمامه ظانا عدم سهو إمامه، فسجد إمامه رجع المسبوق فسجد معه لأنه من تمام صلاة الإمام، أشبه السجود قبل السلام، فيرجع وجوباً قبل أن يستتم، فإن استتم فالأولى أن لا يرجع كمن قام عن التشهد الأول، ولا يرجع إن شرع في القراءة، لأنه تلبس بركن مقصود فلا يرجع إلى واجب[(١)].

وإن أدرك المسبوق إمامه في آخر سجدتي السهو سجد المسبوق مع الإمام، فإن سلم الإمام أتى المسبوق بالسجدة الثانية ليوالي بين السجدتين ثم قضى صلاته، وإن أدرك المسبوق إمامه بعد سجدتي السهو وقبل السلام لم يسجد المسبوق لسهو إمامه، لأنه لم يدرك معه بعضاً منه فيقضي الغائب، وبعد السلام لا يدخل معه، لأنه خرج من الصلاة[(٢)].

كيفية جلوس المسبوق:

٩- قال الشافعية: إذا جلس المسبوق مع الإمام في آخر صلاة الإمام ففيه أقوال:

القول الأول: وهو الصحيح المنصوص في الأم، وبه قال أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والغزالي: يجلس المسبوق مُفْتَرِشاً، لأنه ليس بآخر صلاته.

والثاني: المسبوق يجلس مُتَوركاً متابعة للإمام، حكاه إمام الحرمين والرافعي.

والثالث: إن كان جلوسه في محل التشهد الأول للمسبوق افترش، وإلا تورك، لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة، حكاه الرافعي.

وإذا جلس مَنْ عليه سجود سهو في آخره، فوجهان: أحدهما: يجلس متوركاً لأنه آخر صلاته، والثاني: وهو الصحيح يفترش وبه قطع صاحب العدة ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأئمة، لأنه مستوفز ليتم صلاته، فعلى هذا إذا سجد سجدتي السهو تورك ثم يسلم[(١)].

استخلاف المسبوق:

١٠- ذهب الفقهاء في الجملة إلى جواز استخلاف الإمام في الصلاة، وإلى جواز استخلاف المسبوق وذلك على التفصيل المبين في مصطلح (استخلاف ف ٢٨ وما بعدها).



(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١١، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٢٩

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١١، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٢٩

(١) المجموع ٣/ ٤٥١-٤٥٢

مُسْتَأمِن

التعريف:

١- المستأمِن في اللغة بكسر الميم الثانية اسم فاعل أي: الطالب للأمان، ويصح بالفتح اسم مفعول، والسين والتاء للصيرورة، أي صار مؤامنا[١]، يقال: استأمنه: طلب منه الأمان، واستأمن إليه: دخل في أمانه[٢].

وفي الاصطلاح: المستأمن: من يدخل إقليم غيره بأمان مسلما كان أم حربيا[٣].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الذمّي:

٢- الذمي في اللغة: المعاهَد الذي أُعطِي عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه، والذمي نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد[٤].

والذمي في الاصطلاح هو المعاهد من الكفار لأنه أومن على ماله ودمه ودينه بالجزية[٥].

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٤٧

(٢) المصباح المنير.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٧، وقواعد الفقه للبركتي.

(٤) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٥) قواعد الفقه للبركتي.

والصلة بين المستأمن والذمي: أن الأمان للمستأمن مؤقت وللذمي مؤبد[١].

ب- الحربي:

٣- الحربي منسوب إلى الحرب، وهي المقاتلة والمنازلة، ودار الحرب: بلاد الأعداء، وأهلها: حربي وحربيون[٢].

والصلة بينهما التباين.

ما يتعلق بالمستأمن من أحكام:

يتعلق بالمستأمن أحكام منها:

أمان المستأمن:

أ- مشروعية الأمان والحكمة فيها:

٤- الأصل في مشروعيته أمان المستأمن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»[٤].

وأما الحكمة في مشروعيته كما نص عليها النووي: قد تقتضي المصلحة الأمان لاستمالة

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، ١١٠

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) سورة التوبة/ ٦

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٢٦، وفتح القدير ٤/ ٢٩٨، والمغني ٨/ ٣٩٩ وكشاف القناع ٣/ ١٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٦ وحديث: «ذمة المسلمين واحدة» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٢٧٥) ومسلم (٢/ ٩٩٨) من حديث علي بن أبي طالب.

الكافر إلى الإسلام، أو إراحة الجيش،أو ترتيب أمرهم، أو للحاجة إلى دخول الكفار، أو لمكيدة وغيرها[(١)].

ب- حكم طلب الأمان أو إعطائه للمستأمن:

٥- إعطاء الأمان للمستأمن أو طلبه للأمان مباح وقد يكون حراماً أو مكروها.

وبالأمان يثبت للمستأمن الأمن عن القتل والسبي وغنم المال، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام أموالهم[(٢)].

ج- من يحق له اعطاء الأمان للمستأمن:

الأمان إما أن يكون من الإمام أو نائبه، أو من الأمير، أو من آحاد المسلمين وعامتهم.

أولا- أمان الإمام أو نائبه:

٦- لا خلاف بين الفقهاء في أنه يصح أمان الإمام أو نائبه لجميع الكفار وآحادهم، لأن ولايته عامة على المسلمين، فيجوز له أن يعطي الكفار الأمان على أنفسهم وأموالهم لمصلحة اقتضته تعود على المسلمين، لا لغير مصلحة[(٣)].

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٧٨
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، ١٠٧
(٣) الشرح الصغير ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠٥، وفتح القدير ٤/ ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠

ثانيا- أمان الأمير:

٧- نص الحنابلة على أنه يصح أمان الأمير لأهل بلدة جعل بإزائهم، أي: ولي قتالهم، لأن له الولاية عليهم فقط، وأما في حق غيرهم فهو كآحاد الرعية المسلمين، لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم[(١)].

ثالثا- أمان آحاد الرعية:

٨- ذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة إلى أنه يصح أمان آحاد الرعية بشروطه، لواحد وعشرة، وقافلة وحصن صغيرين عرفا كمائة فأقل: لأن عمر رضي الله تعالى عنه أجاز أمان العبد لأهل الحصن، ولا يصح أمان أحد الرعية لأهل بلدة كبيرة، ولا رستاق، ولا جمع كبير، لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد، والافتيات على الإمام.

قال المالكية: إن أمن غير الإمام إقليما أي عددا غير محصور، أو أمن عددا محصوراً بعد فتح البلد، نظر الإمام في ذلك فإن كان صوابا أبقاه وإلا رده.

وقال النووي: وضابطه: أن لاينسد باب الجهاد في تلك الناحية، فإذا تأتى الجهاد بغير تعرض لمن أمن، نفذ الأمان، لأن الجهاد شعار

(١) كشاف القناع ٣/ ١٠٥، والمغني ٨/ ٣٩٨

الدين، وهو من أعظم مكاسب المسلمين.

وفي مقابل الأصح للشافعية: لا يجوز أمان واحد لأهل قرية وإن قل عدد من فيها[١].

وذهب الحنفية إلى أنه يصح الأمان من الواحد سواء أمّن جماعة كثيرة أو قليلة، أو أهل مصر أو قرية، وعبارة فتح القدير: أو أهل حصن أو مدينة[٢].

د- ما يترتب على إعطاء الأمان:

٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره بشروطه، وجب على المسلمين جميعا الوفاء به، فلا يجوز قتلهم، ولا أسرهم، ولا أخذ شيء من مالهم، ولا التعرض لهم، لعصمتهم ولا أذيتهم بغير وجه شرعي[٣].

وأما سراية حكم الأمان إلى غير المؤمَّن من أهل ومال: فقد نصّ الحنابلة، والشافعية في مقابل الأصح على أنه إذا أمّن من يصح أمانه سرى الأمان إلى من معه من أهل، وما معه من مال، إلا أن يقول مؤمِّنه: أمنتك وحدك ونحوه، مما يقتضي تخصيصه بالأمان، فيختص به[٤].

(١) الشرح الصغير ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠٥

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٩٨، وبدائع الصنائع ٧/ ١٠٧، وابن عابدين ٣/ ٢٢٦

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧، وابن عابدين ٣/ ٣٢٦، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨١، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٠٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٨

هذا بالنسبة لأهله وماله في دار الإسلام، وأما من كان منهم في دار الحرب فلا يسري إليه الأمان جزما عند الشافعية[١].

وذهب الشافعية في الأصح إلى أنه لا يسري الأمان إلى من معه من أهل وما معه من مال إلا بالشرط، لقصور اللفظ عن العموم[٢].

وزاد الشافعية فقالوا: المراد بما معه من ماله غير المحتاج إليه مدة أمانه، أما المحتاج إليه فيدخل ولو بلا شرط، ومن ذلك ما يستعمله في حرفته من الآلات، ومركوبه إن لم يستغن عنه، هذا إذا أمّنه غير الإمام، فإن أمنه الإمام دخل ما معه بلا شرط، ولا يدخل ما خلفه بدار الحرب إلا بشرط من الإمام، أما إذا كان الأمان للحربي بدارهم: فما كان من أهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط إن أمّنه الإمام، وإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا ما لا يحتاج إليه من ماله إلا بشرط، ولا فرق في ذلك بين ما معه من ماله أو مال غيره[٣].

هـ- ما ينعقد به الأمان:

١٠- ذهب الفقهاء إلى أن الأمان ينعقد بكل لفظ يفيد الغرض، وهو اللفظ الدال على الأمان نحو قول المقاتل مثلا: آمنتكم، أو أنتم

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٣٨

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٣٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨١

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٣٨

آمنون، أو أعطيتكم الأمان، وما يجري هذا المجرى.

وزاد الحصكفي من الحنفية: وإن كان الكفار لا يعرفونه، بعد معرفة المسلمين كون ذلك اللفظ أمانا بشرط سماع الكفار ذلك من المسلمين، فلا أمان لو كان بالبعد منهم.

كما ذهبوا إلى أنه يجوز الأمان بأي لغة كان، بالصريح من اللفظ كقوله: أجرتك، أو آمنتك، أو أنت آمن وبالكناية: كقوله: أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت ونحوه.

وزاد بعض الشافعية كالرملي والشربيني الخطيب اشتراط النية في الكناية.

ويجوز الأمان بالكتابة لأثر فيه عن عمر رضي الله تعالى عنه، وقال الشربيني الخطيب: ولا بد فيها من النية لأنها كناية.

كما يجوز بالرسالة: لأنها أقوى من الكتابة، قال الشربيني: سواء كان الرسول مسلما أم كافرا، لأن بناء الباب على التوسعة في حقن الدم، وكذلك بإشارة مفهمة ولو من ناطق: لقول عمر رضي الله تعالى عنه: والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه، فقتله، لقتلته به، ولأن الحاجة داعية إلى الإشارة لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين، وكذا العكس.

فلو أشار مسلم لكافر فظن أنه أمنه، فأنكر المسلم أنه أمنه بها، فالقول قوله، لأنه أعلم بمراده، ولكن لا يغتال بل يلحق بمأمنه، وإن مات المشير قبل أن يبين الحال فلا أمان، ولا اغتيال فيبلغ المأمن[1].

ويصح إيجاب الأمان منجزا كقوله: أنت آمن، ومعلقا بشرط، كقوله: من فعل كذا فهو آمن[2]، لقول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[3].

وأما القبول فلا يشترط، وهو ما صرح به البلقيني من الشافعية فقال: إن الإمام الشافعي لم يعتبر القبول وقال: وهو ما عليه السلف والخلف لأن بناء الباب على التوسعة، فيكفي السكوت، ولكن يشترط مع السكوت ما يشعر بالقبول، وهو الكف عن القتال كما صرح به الماوردي، وتكفي إشارة مفهمة للقبول ولو من ناطق.

قال الشربيني: إن محل الخلاف في اعتبار القبول: إذا لم يسبق منه استيجاب، فإن سبق منه لم يحتج للقبول جزما[4].

و- شرط إعطاء الأمان للمستأمن:

١١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شرط الأمان

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، وابن عابدين ٣/ ٢٧٧، والقوانين الفقهية ١٥٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩، الوجيز ٢/ ١٩٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٧، والقليوبي ٤/ ٢٢٦، وروض الطالب ٤/ ٢٠٣، والمغني ٨/ ٣٩٨-٤٠٠ وكشاف القناع ٣/ ١٠٥

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٠٤، والمراجع السابقة.

(٣) حديث: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٠٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٢٣٧

انتفاء الضرر، ولو لم تظهر المصلحة[١].

وقال الحنفية: يشترط في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين[٢].

والتفصيل في (أمان ف ٦).

ز- شروط المؤمِّن:

للمؤمِّن شروط على النحو التالي:

الشرط الأول: الإسلام:

١٢- اتفق الفقهاء على أنه يشترط أن يكون الأمان من مسلم فلا يصح من كافر، وزاد الكاساني: وإن كان يقاتل مع المسلمين، لأنه متهم في حق المسلمين، فلا تؤمن خيانته، ولأنه إذا كان متهما فلا يدري أنه بنى أمانه على مراعاة مصلحة المسلمين من التفرق عن حال القوة والضعف أم لا، فيقع الشك في وجود شرط الصحة، فلا يصح مع الشك[٣]، ونصوا على أنه لا يجوز أمان غير المسلم ولو كان ذميا، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم»[١]، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ جعل الذمة للمسلمين، فلا تحصل لغيرهم، ولأن كفره يحمله على سوء الظن، ولأنه متهم على الإسلام وأهله، فأشبه الحربي، ولأنه كافر فلا ولاية له على المسلمين.

وزاد الحنفية: إلا إذا أمره به مسلم - سواء كان الآمر أمير العسكر أو رجلا من المسلمين- بأن قال المسلم للذمي: آمنهم، فقال الذمي: قد آمنتكم، لأن أمان الذمي إنما لا يصح لتهمة ميله إليهم، وتزول التهمة إذا أمره به مسلم، وكذلك إذا قال الذمي: إن فلانا المسلم قد آمنكم، لأنه صار مالكا للأمان بهذا الأمر، فيكون فيه بمنزلة مسلم آخر[٢].

الشرط الثاني: العقل:

١٣- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أمان المجنون، لأن العقل شرط أهلية التصرف، ولأن كلامه غير معتبر فلا يثبت به حكم[٣].

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٨، ٢٣٩، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤، والفروع ٦/ ١٤٨، ٢٤٩

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، ١٠٧

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٧، والقوانين الفقهية/ ١٥٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩، والوجيز ٢/ ١٩٤، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤

---

(١) حديث: «ذمة المسلمين واحدة».
تقدم تخريجه في التعليق على فقره (٤)

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٨، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٧، والمغني ٨/ ٣٩٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٦، ٢٣٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٢٨، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٧، والمغني ٨/ ٣٩٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٦، ٢٣٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩، والوجيز ٢/ ١٩٤

الشرط الثالث: البلوغ:

١٤- لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يصح أمان الطفل، وكذلك الصبي المراهق إذا كان لا يعقل الإسلام قياسا على المجنون.

وأما إن كان مميزا يعقل الإسلام، ولكنه كان محجورا عن القتال، فذهب جمهور الحنفية والحنابلة في وجه إلى أنه لا يصح أمانه، لأن من شرط صحة الأمان أن يكون بالمسلمين ضعف، وبالكفر قوة، وهذه حالة خفية ولا يوقف عليها إلا بالتأمل والنظر، ولا يوجد ذلك من الصبي، ولاشتغاله باللهو واللعب، ولأنه لا يملك العقود، والأمان عقد، ومن لا يملك أن يعقد في حق نفسه، ففي حق غيره أولى، ولأن قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه.

وقال الحنابلة في وجه آخر ومحمد: يصح، لأن أهلية الأمان مبنية على أهلية الإيمان، والصبي المميز الذي يعقل الإسلام من أهل الإيمان، فيكون من أهل الأمان كالبالغ[(١)].

وإن كان مأذونا في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق بين الحنفية، لأنه تصرف دائر بين النفع والضرر، فيملكه الصبي المأذون[(٢)].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، وفتح القدير ٤/ ٣٠٢، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٧، والمغني ٨/ ٣٩٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٦، ٢٢٧، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، وفتح القدير ٤/ ٣٠٢

وعند المالكية في الصبي المميز خلاف، قيل: يجوز ويمضي وقيل: لا يجوز ابتداء، ويخير فيه الإمام إن وقع: إن شاء أمضاه، وإن شاء رده[(١)].

وقال الشافعية: لا يصح أمان الصبي وفي الصبي المميز وجه كتدبيره[(٢)].

ومن زال عقله بنوم أو سكر أو إغماء، فقد نص الحنابلة على أنه في حكم الصبي غير المميز، لأنهم لا يعرفون المصلحة من غيرها، ولأن كلامهم غير معتبر فلا يثبت به حكم[(٣)].

الشرط الرابع: الاختيار

١٥- نص جمهور الفقهاء على أنه لا يصح الأمان من مكرَه، لأنه قول أُكرِه عليه بغير حق، فلم يصح كالإقرار[(٤)].

الشرط الخامس : عدم الخوف من الكفرة:

١٦- ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلى أنه يصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره، لدخوله في عموم الخبر، ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبه غير الأسير، قال ابن قدامة: وكذلك يصح أمان

(١) الشرح الصغير ٢/ ٢٨٧

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩

(٣) المغني ٨/ ٣٩٨

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٢٨٧، والقوانين الفقهية ١٥٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤، والمغني ٨/ ٣٩٨

الأجير، والتاجر في دار الحرب.

ويرى الشافعية في الأصح عدم جواز أمان الأسير، قال الشربيني الخطيب: محل الخلاف في الأسير المقيد والمحبوس وإن لم يكن مكرها، لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة، ولأن وضع الأمان أن يأمن المؤمن، وليس الأسير آمنا، وأما أسير الدار، وهو المطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه[(١)].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز أمان من كان مقهورا عند الكفار كالأسير والتاجر فيهم، ومن أسلم عندهم وهو فيهم، لأنهم مقهورون عندهم، فلا يكونون من أهل البيان، ولا يخافهم الكفار، والأمان يختص بمحل الخوف، ولأنهم يجبرون عليه، فيعرى الأمان عن المصلحة، ولأنه لو انفتح هذا الباب لانسد باب الفتح، لأنهم كلما اشتد الأمر عليهم، لا يخلون عن أسير أو تاجر فيتخلصون به، وفيه ضرر ظاهر.

قال ابن عابدين: نقل في البحر عن الذخيرة أنه لا يصح أمان الأسير في حق باقي المسلمين حتى كان لهم أن يغيروا عليهم، أما في حقه هو فصحيح، قال ابن عابدين: والظاهر أن التاجر المستأمن كذلك[(١)].

ح- أمان العبد والمرأة والمريض:

اختلف الفقهاء في أمان العبد والمرأة والمريض على التفصيل الآتي:

أولا- العبد:

١٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أمان العبد، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»[(٢)]، وفسره محمد بالعبد، ولقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم» وفي رواية «يجوز أمانه»، ولأنه مسلم مكلف، فصح أمانه كالحر.

وزاد النووي: يصح أمان العبد المسلم وإن كان سيده كافرا.

وفي قول للمالكية أنه لا يجوز أمان العبد ابتداء وإذا أمن فيخير الإمام بين إمضائه ورده[(٣)].

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٨١، والقليوبي ٤/ ٢٢٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٧، والقوانين الفقهية ١٥٣، والمغني ٨/ ٣٩٧

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧، وفتح القدير ٤/ ٣٠٠، وشرح السير الكبير ١/ ٢٦٦ ط. مطبعة مصر، وابن عابدين ٣/ ٢٢٨، والاختيار ٤/ ١٢٣

(٢) حديث: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» سبق تخريجه في التعليق على فقرة (٤)

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، ١٠٧، وفتح القدير ٤/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، وابن عابدين ٣/ ٢٢٦، ٢٢٧، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٧، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٣، والمغني ٨/ ٣٩٧، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية: لا يصح أمان العبد المحجور عليه إلا أن يأذن له مولاه في القتال، لأنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه، لأنهم لا يخافونه فلم يلاق الأمان محله، بخلاف المأذون له في القتال، لأن الخوف منه متحقق، ولأنه مجلوب من دار الكفر، فلا يؤمن أن ينظر لهم تقديم مصلحتهم (١).

ثانياً- المرأة:

١٨- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن الذكورة ليست بشرط لصحة الأمان، فيصح أمان المرأة، واستدلوا بقوله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء، إنما يجير على المسلمين أدناهم» (٢). ولما روي: «أن زينب ابنة رسول الله ﷺ رضي الله عنها وزوجة أبي العاص أمنت زوجها أبا العاص بن الربيع وأجاز رسول الله ﷺ أمانها» (٣)، ولأن المرأة لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف (٤).

وفي قول للمالكية أنه لا يجوز أمان المرأة ابتداء، فإن أمنت نظر الإمام في ذلك فإن شاء أبقاه وإن شاء ردَّه (١).

ونص النووي على أنه في جواز عقد المرأة استقلالا وجهان.

وقال الشربيني الخطيب: أرجحهما الجواز كما جزم به الماوردي (٢).

ثالثاً-المريض:

١٩- ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يشترط لصحة الأمان السلامة عن العمى والزمانة والمرض، فيصح أمان الأعمى والزَّمِن والمريض ما دام سليم العقل، لأن الأصل في صحة الأمان صدوره عن رأي ونظر في الأحوال الخفية من الضعف والقوة، وهذه العوارض لا تقدح فيه (٣).

ط- الأمان على الشرط:

٢٠- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا حاصر المسلمون حصنا فناداهم رجل وقال: آمنوني أفتح لكم الحصن، جاز أن يعطوه أمانا، لما روي أن زياد بن لبيد لما حاصر النجير، قال الأشعث ابن قيس: أعطوني الأمان لعشرة أفتح لكم

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٠٠، ٣٠١، والمغني ٨/ ٣٩٦

(٢) حديث: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء...»
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٦٩) ومسلم (١/ ٤٩٨) من حديث أم هانىء.

(٣) حديث: «أن زينب زوجة أبي العاص أمنت زوجها أبا العاص...».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٢٤) والبيهقي في السنن (٩/ ٩٥) من حديث عبد الله البهي، وقال البيهقي: «وهو مرسل».

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، ١٠٧، وابن عابدين ٣/ ٢٢٦، والقوانين الفقهية ١٥٩، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤، والمغني ٨/ ٣٩٧

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٩٣، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٧

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٦٦، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، ١٠٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩، والوجيز ٢/ ١٩٤

الحصن ففعلوا، فإن أشكل الذي أعطي الأمان - وادعاه كل واحد من أهل الحصن - فإن عرف صاحب الأمان عمل على ذلك، وإن لم يعرف صاحب الأمان المؤمن، لم يجز قتل واحد منهم، لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه، وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فحرم الكل، كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة ونحوها[١].

وإذا لم يوف الشرط فلهم ضرب عنقه كما إذا قال الرجل: كف عني حتى أدلك على كذا، فبعث معه قوم ليدلهم فامتنع من الدلالة أو خانهم، فالإمام إن شاء قتله وإن شاء جعله فيئاً، لأن إعطاء الأمان له كان بشرط، ولم يوجد، ولأنه كان مباح الدم، وعُلِّق حرمة دمه بالدلالة وترك الخيانة، فإن انعدم الشرط، بقي حل دمه على ما كان[٢].

ي- مدة الأمان:

٢١- نص الحنفية وفي قول للشافعية على أن مدة الإقامة في دار الإسلام للمستأمن لا تبلغ سنة، وقال الحنفية: يجوز التوقيت ما دون السنة كشهر أو شهرين، لكن لا ينبغي أن يلحق المستأمن ضرر وعسر بتقصير المدة جدا، خصوصا إذا كان له معاملات يحتاج في اقتضائها إلى مدة أطول[١].

وقال الحنابلة: يشترط أن لا تزيد مدة الأمان على عشر سنين[٢].

وعند الشافعية يجب أن لا تزيد مدة الأمان على أربعة أشهر، فإن زاد عليها بطل في الزائد[٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح (أهل الذمة ف ١٢).

ك- ما ينتقض به الأمان:

ينتقض الأمان بأمور هي:

أولاً- نقض الإمام:

٢٢- ذهب الفقهاء إلى أن الإمام لو رأى المصلحة في نبذ الأمان وكان بقاؤه شرا له أن ينقضه، لأن جواز الأمان - مع أنه يتضمن ترك القتال المفروض - للمصلحة، فإذا صارت المصلحة في النقض نقضه، لقوله تعالى: ﴿ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾[٤] لكن ينبغي أن يخبرهم بالنقض وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان، ثم يقاتلهم لئلا يكون من

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ٢٧٨، والخرشي ٣/ ١٢١، ١٢٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٣، والمغني ٨/ ٤٠٢

(٢) شرح السير الكبير ١/ ٢٧٨، والخرشي ٣/ ١٢١، ١٢٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٣، والمغني ٨/ ٤٠٢

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧، وابن عابدين ٣/ ٢٤٨، ٢٤٩، وفتح القدير ٤/ ٣٥١، ٣٥٢، والاختيار ٤/ ١٣٦، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦ ط. دار الكتب العلمية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ط. دار الكتب العلمية - بيروت ١٦١، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨١

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٠٤

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٣٨

(٤) سورة الأنفال / ٥٨

المسلمين غدر في العهد[١].

ثانيا- رد المستأمن للأمان:

٢٣- إذا جاء أهل الحصن بالأمان إلى الإمام فنقضه، ففي هذه الحالة ينبغي للإمام أن يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى الذمة، فإن أبوا ردهم إلى مأمنهم، ثم قاتلهم.

قال النووي: إن المستأمن إذا نبذ العهد، وجب تبليغه المأمن، ولا يتعرض لما معه بلا خلاف[٢].

ثالثاً- مضي مدة الأمان:

٢٤- ينقضي الأمان بمضي الوقت إذا كان الأمان مؤقتا إلى وقت معلوم من غير الحاجة إلى النقض[٣].

رابعاً- عودة المستأمن إلى دار الحرب:

٢٥- نص جمهور الفقهاء على أن أمان المستأمن ينتقض في نفسه دون ماله بالعودة إلى الكفار، ولو إلى غير داره مستوطنا أو محاربا، وأما إن عاد إلى دار الحرب لتجارة، أو متنزها أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه[٤].

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٨١-٢٩٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٨

(٢) المراجع السابقة

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧، وابن عابدين ٣/ ٢٢٦، وشرح السير الكبير ١/ ٢٦٤، وفتح القدير ٤/ ٣٠٠، والقوانين الفقهية ١٦٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨١، ٢٩٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠٦، ١١١

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٥٠، ٢٥١، والزيلعي ٣/ ٢٦٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨٩، وكشاف القناع ٣/ ١٠٨، والمغني ٨/ ٤٠٠

خامساً- ارتكاب الخيانة:

٢٦- صرح الحنابلة بأن من جاءنا بأمان، فخاننا، كان ناقضا لأمانه لمنافاة الخيانة له، ولأنه لا يصلح في ديننا الغدر[١].

ل- ما يترتب على رجوع المستأمن إلى دار الحرب:

٢٧- ذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح - وهو مايفهم من كلام الحنفية - إلى أن من دخل دار الحرب مستوطنا، بقي الأمان في ماله، وإن بطل في نفسه.

واستدل الحنابلة لذلك بقولهم: لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله الذي كان معه، فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله، لاختصاص المبطل بنفسه، فيختص البطلان به.

وزاد الشافعية كما نقله النووي عن ابن الحداد: للمستأمن أن يدخل دار الإسلام من غير تجديد أمان لتحصيل ذلك المال، والدخول للمال يؤمنه كالدخول لرسالة، وسماع كلام الله تعالى، ولكن ينبغي أن يعجل في تحصيل غرضه، وكذا لا يكرر العود لأخذ قطعة من المال في كل مرة، فإن خالف تعرض للقتل والأسر، وقال غير ابن الحداد: ليس له

(١) كشاف القناع ٣/ ١٠٨

الدخول، لأن ثبوت الأمان في المال لا يوجب ثبوته في النفس.

٢٨- ويترتب على عدم بطلان الأمان في ماله أنه إن طلبه صاحبه بعث إليه.

وإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما صح تصرفه.

وإن مات في دار الحرب انتقل إلى وارثه مع بقاء الأمان فيه كما نص عليه الحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية قياسا على سائر الحقوق من الرهن والشفعة، وبه قال الحنفية كما يأتي.

وقال الشافعية في قول: يبطل الأمان في الحال في هذه الحالة ويكون فيئا لبيت المال، لأنه قد صار لوارثه، ولم يعقد فيه أمانا، فوجب أن يبطل فيه كسائر أمواله، ولأن الأمان يثبت في المال تبعا.

وإن لم يكن له وارث، صار فيئا كما قال الحنابلة والشافعية.

وعند الشافعية في بقاء الأمان في ماله قول ثالث: وهو أنه إذا لم يتعرض للأمان في ماله حصل الأمان فيه تبعا، فيبطل فيه تبعا، وإن ذكره في الأمان لم يبطل.

٢٩- وأما الأولاد فقد نص الشافعية على أنه لا يسبى أولاده، فإذا بلغوا وقبلوا الجزية تركوا، وإلا بلغوا المأمن[(١)].

٣٠- أما إن أسر، بأن وجده مسلم فأسره، أو غلب المسلمون على أهل دار الحرب، فأخذوه أو قتلوه، وكان له دين على مسلم أو ذمي أو وديعة عندهما، فقد نص الحنفية على أنه يسقط دينه، لأن إثبات اليد على الدين بالمطالبة، وقد سقطت، ويدُ مَن عليه الدين أسبق إليه من يد العامة، فيختص به فيسقط، ولا طريق لجعله فيئا لأنه الذي يؤخذ قهرا، ولا يتصور ذلك في الدين.

وكذلك الحكم لو أسلم إلى مسلم دراهم على شيء، وما غصب منه وأجرة عين أجرها، وكل ذلك لسبق اليد.

٣١- وأما وديعته عند مسلم أو ذمّي أو غيرهما، وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دار الإسلام فيصير فيئا عند الحنفية، لأن الوديعة في يده تقديرا، لأن يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه، وكذلك ما عند شريكه ومضاربه، وما في بيته.

٣٢- واختلف الحنفية في الرهن: فعند أبي يوسف للمرتهن بدينه، وعند محمد يباع ويستوفى دينه، والزيادة فيء للمسلمين، قال ابن عابدين: وينبغي ترجيح قول محمد، لأن ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة.

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٥٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٠، والمغني ٨/ ٤٠٠ - ٤٠١، وكشاف القناع ٣/ ١٠٨

٣٣- وإن مات أو قتل بلا غلبة عليه، فماله من القرض والوديعة لورثته، لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله، كما لو ظهر عليه فهرب فماله له، وكذا دينه حال حياته قبل الأسر [١].

م ـ ما يجوز للمستأمن حمله في الرجوع إلى دار الحرب:

٣٤- نص الحنفية على أنه لا يمُكَّن المستأمن إذا أراد الرجوع إلى دار الحرب أن يحمل معه سلاحا اشتراه من دار الإسلام، لأنهم يتقوَّوْن به على المسلمين، ولا يجوز إعطاء الأمان له ليكتسب به ما يكون قوة لأهل الحرب على قتال المسلمين، وله أن يخرج بالذى دخل به.

فإن باع سيفه واشترى به قوسا أو نشابا أو رمحا مثلا لا يمكن منه، وكذا لو اشترى سيفا أحسن منه، فإن كان مثل الأول أو دونه مكن منه [٢].

الدخول إلى دار الإسلام بغير أمان:

يختلف حكم من دخل دار الإسلام بغير أمان باختلاف الأحوال على النحو التالي:

أ ـ ادعاء كونه رسولا:

٣٥- من دخل دار الإسلام وقال: أنا رسول الملك إلى الخليفة، لم يصدق كما صرح به الحنفية والحنابلة، إلا إذا أخرج كتابا يشبه أن يكون كتاب ملكهم، فهو آمن حتى يبلغ رسالته ويرجع، لأن الرسول آمن كما جرى به الرسم جاهلية وإسلاما، ولأن القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل، فلابد من أمان الرسول ليتوصل إلى ما هو المقصود، وإن لم يخرج كتابا أو أخرج ولم يعلم أنه كتاب ملكهم، فهو وما معه فيء، لأن الكتاب قد يفتعل [١].

وقال الشافعية: يصدّق سواء كان معه كتاب أم لا، ولا يتعرض له لاحتمال ما يدعيه [٢].

وذكر الروياني تفصيلا في الرسول فقال: وما اشتهر أن الرسول آمن هو في رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها، فإن كان رسولا في وعيد وتهديد، فلا أمان له، ويتخير الإمام فيه بين الخصال الأربع كأسير، أي: القتل، أو الاسترقاق، أو المن عليه، أو المفاداة بمال أو نفس، إلا أن المعتمد عند الشافعية الأول [٣].

ب ـ ادعاء كونه تاجرا:

٣٦ - لو دخل الحربي دارنا وقال: إنه تاجر، وقال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر، والحال أنه تاجر، فنص المالكية على أنه يقبل منه،

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٥٢
(٢) المبسوط ١٠/ ٩١، ٩٢، وفتح القدير ٤/ ٣٥٢، ٣٥٣

(١) المبسوط ١٠/ ٩٢، وابن عابدين ٣/ ٢٢٧، وفتح القدير ٤/ ٣٥٢، وكشاف القناع ٣/ ١٠٨، والمغني ٨/ ٥٢٢، ٤٠٠
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٤٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨٠
(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢٥١، ٢٩٩

ويرده إلى مأمنه، وكذلك الحكم إذا أخذ بأرضهم، أو بين أرض العدو وأرضنا، وادعى التجارة، أو قال: جئت أطلب الأمان، حيث يرد لمأمنه [(١)].

وقال الشافعية: قصد التجارة لا يفيد الأمان، ولكن لو رأى الإمام مصلحة في دخول التجّار، فقال: من دخل تاجراً فهو آمن، جاز، ومثل هذا الأمان لا يصحّ من الآحاد.

وكذلك لو قال: ظننت أن قصد التجارة يفيد الأمان فلا أثر لظنه، ولو سمع مسلما يقول: من دخل تاجرا فهو آمن، فدخل وقال: ظننت صحته، فالأصح أنه يقبل قوله، ولا يغتال [(٢)].

وقال الحنابلة: لو دخل وادعى أنه تاجر وكان معه متاع يبيعه، قبل منه، إن صدقته عادة، كدخول تجارتهم إلينا ونحوه، لأن ما ادعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل، ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك، فلا يتعرض له، ولجريان العادة مجرى الشرط، وإن لم يوجد معه متاع، وانتفت العادة،لم يقبل قوله، لأن التجارة لا تحصل بغير مال، ويجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العصمة [(٣)].

ج - ادعاء كونه مؤمَّنا:

٣٧- من دخل دارنا وقال: أمنني مسلم، فقد نص الحنفية والحنابلة في وجه على أنه لا يصدّق، لأن حق المسلمين قد ثبت فيه حين تمكنوا منه من غير أمان ظاهر له، فلا يصدق في إبطال حقهم، ولكن إن قال مسلم: أنا أمنته، قبل قوله، لأنه يملك أن يؤمنه، فقبل قوله فيه كالحاكم إذا قال: حكمت لفلان على فلان.

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في وجه آخر إلى أنه يصدق بلا بينة، تغليبا لحقن دمه، فلا يتعرض له، لاحتمال كونه صادقا فيما يدعيه، لأن الظاهر أنه لا يدخل بغير أمان، وفي مقابل الأصح عند الشافعية: يطالب ببينة لإمكانها غالبا [(١)].

نكاح المسلم بالمستأمنة:

٣٨- صرح الحنفية بأن الحربية المستأمنة إذا تزوجت مسلماً أو ذمياً فقد توطنت وصارت ذمية.

وتفصيل ذلك في (أهل الذمة ف ١٣).

ما يترتب للمستأمنة على النكاح من حقوق:

٣٩- ذهب الفقهاء إلى أن الزوجة المستأمنة الكتابية كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وغير

---

(١) حاشية الخرشي ٣/ ١٢٤

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٨٠

(٣) المغني ٨/ ٥٢٣، وكشاف القناع ٣/ ١٠٨

(١) المبسوط ١٠/ ٩٣، وفتح القدير ٤/ ٣٥٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٩، والمغني ٨/ ٥٢٣

ذلك إذا كان الزوج مسلما، لاشتراكهما في الزوجية [١].

والتفصيل في مصطلحات: (نكاح، ومهر، وقسم بين الزوجات، وكفر، ونفقة، وظهار، ولعان، وعدة، وحضانة، وإحصان).

التفريق بين المستأمن وزوجته لاختلاف الدار:

٤٠- ذهب الفقهاء إلى أن الحربي إذا خرج إلينا مستأمنا، أو المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته، لأن اختلاف الدار عبارة عن تباين الولايات وذلك لا يوجب ارتفاع النكاح، ولأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام على سبيل العارية لقضاء بعض حاجاته لا للتوطن.

والتفصيل في: (اختلاف الدار ف ٥).

التوارث بين المستأمنين وبينهم وبين غيرهم:

٤١- ذهب الفقهاء إلى أنه يثبت التوارث بين مستأمنين في دارنا إن كانا من دار واحدة، كما يثبت بين مستأمن في دارنا وحربي في دارهم، لاتحاد الدار بينهما حكما، هذا في الجملة [١].

والتفصيل في مصطلح (اختلاف الدار ف٣).

المعاملات المالية للمستأمن:

٤٢- نص الحنفية على أن المستأمن في دار الإسلام كالذمي إلا في وجوب القصاص، وعدم مؤاخذته بالعقوبات غير ما فيه حق العبد، وفي أخذ العاشر منه العشر، لأنه التزم أحكام الإسلام أو ألزم بها من غير التزامه، لإمكان إجراء الأحكام عليه ما دام في دار الإسلام،فيلزمه ما يلزم الذمي في معاملاته مع الآخرين [٢]، وعلى هذا فلا يحل أخذ ماله بعقد فاسد بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب فإن له أخذ مالهم برضاهم ولو بربا أو قمار لأن مالهم مباح لنا إلا أن الغدر حرام، وما أخذ برضاهم ليس غدرا من المستأمن بخلاف المستأمن منهم في دارنا، لأن دارنا محل إجراء أحكام الشريعة، فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحلّ من العقود مع المسلمين ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعاً وإن جرت به العادة [٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٠، والمبسوط ٥/ ٢١٨، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٨، وروضة الطالبين ٧/ ١٣٦، والمغني ٧/ ٣٦، ٦/ ٦٣٧

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٠ ط. بولاق، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٦، ٢٧، والمغني ٧/ ١٦٥ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٩، ٢/ ٥٠٦، وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٨٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٨١، ٧/ ٣٣٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٩

قصاص المستأمن بقتل المسلم وعكسه:

٤٣- لا خلاف بين الفقهاء في أنه يقتل المستأمن بقتل المسلم، وكذلك بقتل الذمي، ولو مع اختلاف أديانهم، لأن الكفر يجمعهم [(١)].

واختلفوا في قصاص المسلم والذمي بقتل المستأمن:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقتل المسلم بالمستأمن، لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى ولقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» [(٢)].

ويقتل الذمي والمستأمن بقتل المستأمن، كما يقتل المستأمن بقتل المستأمن والذمي [(٣)].

وذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أنه لا قصاص على مسلم أو ذمي بقتل مستأمن، لأنهم اشترطوا في القصاص أن يكون المقتول في حق القاتل محقون الدم على التأبيد، والمستأمن عصمته مؤقتة، لأنه مصون الدم في حال أمانه فقط، ولأنه من دار أهل الحرب حكما، لقصده الانتقال إليها، فلا يمكن المساواة بينه وبين من هو من أهل دارنا في العصمة، والقصاص يعتمد المساواة، ولكن عليه دية [(١)].

وروي عن أبي يوسف أنه يقتل المسلم بالمستأمن [(٢)]، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [(٣)].

ونص الحنفية على أن المستأمن يقتل بقتل مستأمن آخر قياساً، ووجه القياس المساواة بين المستأمنين من حيث حقن الدم، ولا يقتل استحسانا، لقيام المبيح وهو عزمه على المحاربة بالعود [(٤)].

قال الكاساني: وروى ابن سماعة عن محمد: أنه لا يقتل [(٥)].

هذا في النفس، وأما الجناية على ما دون النفس فاختلفت آراء الفقهاء في اشتراط التكافؤ في الدين وتفصيله ينظر في مصطلح (جناية على ما دون النفس ف ٧).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٩ ط. بولاق، والخرشي ٨/ ٦، ١٤، والأم ٦/ ٣٧، ٣٨ ط. دار المعرفة، كشاف القناع ٥/ ٥٢٤

(٢) حديث: «لا يقتل مسلم بكافر»
أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٦٠) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٦، وكشاف القناع ٥/ ٥٢٤

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٣، ٣/ ٢٤٩، وفتح القدير ٤/ ٣٥٧

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣١

(٣) سورة التوبة/ ٦

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٣، ٣٤٤

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦

دية المستأمن:

٤٤- لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدية بقتل المستأمن، واختلفوا في مقدارها على النحو التالي:

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن دية الكتابي المعاهد نصف دية الحر المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وكذلك دية جراح أهل الكتاب على النصف من دية جراح المسلمين.

والصحيح عند الحنفية أن المستأمن والمسلم في الدية سواء.

وقال الشافعية: دية المستأمن الكتابي ثلث دية المسلم نفسا وغيرها، ودية المستأمن الوثني والمجوسي وعابد القمر والزنديق ثلثا عشر دية المسلم هذا في الذكور.

أما المستأمنات الإناث فلا خلاف بين الفقهاء في أن ديتهن نصف دية الذكور منهم.

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٣٢).

وأما من لم تبلغه الدعوة وكان مستأمنا، فقال البهوتي من الحنابلة: إن ديته دية أهل دينه، لأنه محقون الدم، فإن لم يعرف دينه فكمجوسي، لأنه اليقين، وما زاد عليه مشكوك فيه [(١)].

زنا المستأمن وزنا المسلم بالمستأمنة:

٤٥- اختلف الفقهاء في وجوب الحد على المستأمن إذا زنى بالمسلمة أو الذمية على أقوال:

فذهب المالكية والحنابلة، وأبو حنيفة ومحمد، وأبو يوسف في قول، والشافعية في المشهور إلى أنه لا يحد المستأمن إذا زنى.

وأضاف المالكية: إذا كانت المسلمة طائعة فإنه يعاقب عقوبة شديدة وتحد المسلمة وإن استكره المسلمة فإنه يقتل لنقضه العهد.

وقال الحنابلة: لا يحد لأنه يجب أن يقتل لنقض العهد، ولا يجب مع القتل حد سواه.

وقال الشافعية في وجه آخر، وأبو يوسف في قول: يقام عليه الحد.

وأما إذا زنى المسلم بالمستأمنة فقد نص جمهور الحنفية على أنه يحدّ المسلم دون المستأمنة لأن تعذر إقامة الحد على المستأمنة ليس للشبهة فلا يمنع إقامته على الرجل، وذهب أبو يوسف إلى أنه تحد المستأمنة أيضاً [(١)].

والتفصيل في مصطلح (زنا ف ٢٨).

قذف المستأمن للمسلم :

٤٦- لو دخل حربي دارنا بأمان فقذف مسلما

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٢١

(١) المبسوط ٩/ ٥٥، ٥٦، ٥٧، والخرشي ٨/ ٧٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨٤، والبناني على الزرقاني ٨/ ٧٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٧، والمغني ٨/ ٢٦٨، وكشاف القناع ٦/ ٩١

لـم يحـد في قـول أبي حنيفـة الأول، وذهب الصاحبـان أبو يوسف ومحمـد وهو قول آخر لأبي حنيفة إلى أنه يحد.

والتفصيل في (قذف ف ١٥).

سرقة المستأمن مال المسلم وعكسه:

٤٧- ذهب الفقهـاء إلى أنـه يشترط لإقامة حد السرقة توافر شروط منهـا: كون السارق ملتزما أحكام الإسلام.

وعلى هذا فإن سرق المسـتأمن من مستأمن آخـر مالاً لا يقـام عليـه الحـد لعدم التـزام أي منهما أحكام الإسلام، وأما إن سرق من مسلم أو ذمي ففي إقـامة الحـد عليه أقـوال مختـلفة ينظر في مصطلح (سرقة ف ١٢).

فإن سـرق المسلم مال المسـتأمن فـلا يحد عند الحنفيـة ـ عـدا زفر ـ والشـافعيـة، لأن في ماله شبهة الإباحة.

وذهب المالكية والحنابلة وزفـر من الحنفية إلى أنه يقام عليه الحد لأن مال المستأمن معصوم.

والتفصيل فـي مصطـلح (سـرقة ف ٢٥).

النظر في قضايا المستأمنين:

٤٨ ـ لا خـلاف بين الفـقـهـاء في أنه لو ترافع إلينا مـسلم ومـسـتـأمن برضـاهـمـا، أو رضـا أحدهما في نكاح أو غيره وجب الحكم بينهما بشرعنا، طالبا كان المسلم أو مطلوبا، واستدل لذلك الشافـعية والحنابلة بـقولهم: لأنه يجب رفع الظلم عـن المـسلم، والمـسـلم لا يمكن رفعه إلى حاكم أهل الذمـة، ولا يمكن تركهما متنازعيـن، فرددنا من مع المـسلم إلى حـاكم المـسلمين لأن الإسـلام يعلو ولا يعلى عليـه، ولأن في ترك الإجابة إليه تضييعاً للحق [١].

واختلفـوا فيما إذا كـان طرفا الدعوى غير مسلمين فذهب المالكيـة والحنابلة، والشافعية إلى أنه إن تحاكم إلينا مـستأمنان، أو استـعدى بعـضهم على بعض خـير الحـاكم بين الحكم وتركه، واستدلوا بقـوله تـعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [٢].

وقـال مـالك: وترك ذلـك أحب إليَّ، وقـيـده الشـافعـية بأن تـتفق ملتاهمـا كنصرانيين مـثلاً، ويشترط عند الحنابلة اتفاقهما، فإن أبى أحدهما، لم يحكم لعدم التزامهمـا حكمنا، وروي التخيير عن النخعي، والشعبي والحسن وإبراهيم.

وإذا حكم فـلا يحكـم إلا بحكم الإسـلام، لقوله تعـالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ [٣].

وإن لم يتـحاكـمـوا إلينا ليس للحـاكم أن يتبع شيئـاً مـن أمـورهـم ولايدعوهم إلى

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٩٥، وكشاف القناع ٣/ ١٤٠، وتفسير القرطبي ٦/ ١٨٤، ١٨٥، والمدونة الكبرى ٤/ ٤٠٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٢٨، والمبسوط ١٠/ ٩٣

(٢) سورة المائدة / ٤٢

(٣) سورة المائدة / ٤٢

حكمنا [١]، لظاهر الآية: ﴿فَإِن جَاءُوكَ﴾.

وذهب الحنفية والشافعية في قول إلى أن على الحاكم أن يحكم بينهم، ولا يشترط ترافع الخصمين، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه، وعطاء الخراساني، وعكرمة ومجاهد، والزهري.

غير أن أبا حنيفة قال في نكاح المحارم، والجمع بين خمس نسوة والأختين: يشترط مجيئهم للحكم عليهم، فإذا جاء أحدهما دون الآخر، لم يوجد الشرط وهو مجيئهم، فلا يحكم بينهم.

وقال محمد: لا يشترط ترافع الخصمين، بل يكفي لوجوب الحكم بينهما أن يرفع أحدهما الدعوى إلى القاضي المسلم، لأنه لما رفع أحدهما الدعوى، فقد رضي بحكم الإسلام، فيلزم إجراء حكم الإسلام في حقه، فيتعدى إلى الآخر كما إذا أسلم أحدهما.

وقال أبو يوسف: لا يشترط الترافع في الأنكحة الفاسدة أصلاً، ويفرق الحاكم بينهما إذا علم ذلك، سواء ترافعا أو لم يترافعا، أو رفع أحدهما دون الآخر، لقوله تعالى ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [٢]، ووجه الاستدلال أن الأمر مطلق عن شرط المرافعة [٣].

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة المائدة/ ٤٩

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣١١، ٣١٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ١٩٥

شهادة المسلم على المستأمن وعكسه:

٤٩- لا خلاف بين الفقهاء في جواز شهادة المسلم على غير المسلم، سواء المستأمن وغيره، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم» [١]، ولأن الله تعالى أثبت للمؤمنين شهادة على الناس بقوله عز وجل: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [٢]، ولما قبلت شهادة المسلم على المسلم، فعلى الكافر أولى.

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز شهادة الكافر على المسلم [٣].

وينظر في ذلك مصطلح (شهادة ف ٢٠).

شهادة الكفار بعضهم على بعض:

٥٠- اختلف الفقهاء في جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض فقال الجمهور بعدم الجواز [٤].

(١) حديث: «لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي...»
أخرجه البيهقي (١٠/ ١٦٣) وذكر في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٢) سورة البقرة/ ١٤٣

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠، ٢٨١، والمبسوط ١٦/ ١٣٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٧١

(٤) الخرشي ٧/ ١٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، والمغني ٩/ ١٨٤، ١٨٥، كشاف القناع ٦/ ٤١٧

وذهب الحنفية إلى الجواز، وذلك على التفصيل الآتي:

أ- شهادة الذمي على المستأمن:

٥١- الأصل عند الحنفية أن حكم المستأمن مع الذمي في الشهادة كحكم الذمي مع المسلم، وعليه فتقبل شهادة الذمي على المستأمن، لأن الذمي أعلى حالا من المستأمن، لأنه قَبِل خلف الإسلام وهو الجزية، فهو أقرب إلى الإسلام منه، ولأن الذمي بعقد الذمة صار كالمسلم في قبول شهادته على المستأمن [1].

ب ـ شهادة المستأمن على الذمي:

٥٢- بناء على الأصل المذكور لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي، ولأنه لا ولاية له عليه، لأن الذمي من أهل دارنا بخلاف المستأمن، لأنه ليس من دار الإسلام حقيقة، وإنه فيها صورة، فكان الذمي أعلى حالاً من المستأمن [2].

ج ـ شهادة المستأمن على مستأمن آخر:

٥٣- تقبل شهادة المستأمنين بعضهم على

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٥١٧، وفتح القدير ٦/ ٤٣، ٤٤ ط. بولاق.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨١، والفتاوى الهندية ٣/ ٥١٧، وفتح القدير ٦/ ٤٣، ٤٤

بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة، وأما إن كانوا من دارين مختلفين فلا تقبل [1].

إسلام المستأمن في دارنا:

٥٤- نص الحنفية على أنه إذا دخل الحربي دارنا بأمان، وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار، ومال أودع بعضه ذميا، وبعضه مسلما وبعضه حربيا، فأسلم في دارنا، ثم ظُهِر على دار الحرب فهو فيء.

أما المرأة والأولاد الكبار فلكونهم حربيين كبارا، وليسوا بأتباع للذي خرج، وكذلك ما في بطن المرأة لو كانت حاملا لأنه جزؤها.

وأما الأولاد الصغار، فلأن الصغير إنما يصير مسلما تبعا لإسلام أبيه إذا كان في يده، وتحت ولايته، ولا يتحقق ذلك مع تباين الدارين، وأما أمواله فلأنها لا تصير محرزة بإحراز نفسه بالإسلام لاختلاف الدارين، فيبقى الكل فيئا وغنيمة [2].

وأما لو دخل مع امرأته ومعهما أولاد صغار، فأسلم أحدهما، أو صار ذميا، فالصغار تبع له، بخلاف الكبار ولو إناثا، لانتهاء التبعية بالبلوغ عن عقل.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨١، والفتاوى الهندية ٣/ ٥١٧

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٥٤، ٣٥٥

ولو أسلم وله أولاد صغار في دارهم لم يتبعوه إلا إذا خرجوا إلى دارنا قبل موت أبيهم [1].

موت المستأمن في دارنا:

٥٥- لو مات المستأمن في دارنا وله ورثة في بلاده، ومال في دارنا، فاختلف الفقهاء في تركته على النحو التالي:

نص الحنفية على أنه ليس على الإمام إرسال مال المستأمن المتوفى إلى ورثته إلى دار الحرب، بل يسلمه إليهم إذا جاءوا إلى دار الإسلام، وأقاموا البينة على أنهم ورثته، لأن حكم الأمان باق في ماله، فيرد على ورثته من بعده، قالوا: وتقبل بينة أهل الذمة هنا استحسانا، لأن أنسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون، فصار كشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه، لأن شهادته وحده لا تقبل، فكتابته بالأولى [2].

وذهب المالكية كما قال الدردير إلى أنه إن مات المؤمَّن عندنا فماله لوارثه إن كان معه وارثه عندنا ـ دخل على التجهيز أم لا ـ وإلا يكن معه وارثه أرسل المال لوارثه بأرضهم إن دخل عندنا على التجهيز لقضاء مصالحه من تجارة أو غيرها، لا على الإقامة عندنا، ولم تطل إقامته عندنا، وإلا بأن دخل على الإقامة أو على التجهيز، ولكن طالت إقامته عندنا ففيء محله بيت مال المسلمين.

قال الصاوي: أشار المصنف (الدردير) إلى الحالة الأولى بقوله: وإن مات عندنا فماله لوارثه.. الخ، ولم يستوف الأحوال الأربعة، ونحن نبينها فنقول: أما الحالة الثانية: وهي ما إذا مات في بلده وكان له عندنا نحو وديعة، فإنها ترسل لوارثه، وأما الحالة الثالثة: وهي أسره وقتله، فماله لمن أسره وقتله حيث حارب فأسر ثم قتل، وأما الحالة الرابعة: وهي ما إذا قتل في معركة بينه وبين المسلمين من غير أسر، ففي ماله قولان، قيل: يرسل لوارثه، وقيل: فيء، ومحلهما إذا دخل على التجهيز [1]، أو كانت العادة ذلك ولم تطل إقامته، فإن طالت إقامته وقتل في معركة بينه وبين المسلمين كان ماله ولو وديعة فيئا قولا واحداً [2].

وعند الشافعية لو مات المستأمن في دار الإسلام فالمذهب القطع برد المال إلى وارثه، لأنه مات، والأمان باق في نفسه فكذا في ماله،

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٤٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٠، وفتح القدير ٤/ ٣٥٣، والمبسوط ١٠/ ٩١

(١) أي ليتجهز ويرجع، فإن كان تاجراً باع ما جاب واشترى ما يخرج به فيكون على نية الإقامة المؤقتة.

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٢٩٠

وفي قول عندهم: يكون فيئا.

قالوا: وفي حكمه لو خرج المستأمن إلى دار الحرب غير ناقض للعهد، بل لرسالة أو تجارة ومات هناك، فهو كموته في دار الإسلام [١].

وعند الحنابلة يبعث مال المستأمن إلى ملكهم، يقول ابن قدامة: وقد نص أحمد في رواية الأثرم فيمن دخل إلينا بأمان، فقتل أنه يبعث بديته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى الورثة [٢].

أخذ العشر من المستأمن:

٥٦- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنّ المستأمن إذا دخل دار الإسلام بتجارة، يؤخذ منه عشر تجارته، أو أكثر أو أقل على اختلاف الأقوال بين المذاهب.

واختلفوا أيضا في شروط أخذ العشر من المستأمن من البلوغ والعقل والذكورة.

كما أنهم اختلفوا في المقدار الواجب في تجارته، والمدة التي يجزىء عنها العشر، ووقت استيفائه.

والتفصيل في مصطلح (عشر ف ١١، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٦، ٢٩، ٣٠).

ما يرضخ للمستأمن من مال الغنيمة:

٥٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو باشر المستأمن القتال بإذن الإمام، فهو بمنزلة أهل الذمة في استحقاق الرضخ.

وقال المالكية: لا يرضخ للمستأمن كما لا يسهم للذمي.

والتفصيل في مصطلح (غنيمة ف ٣).

ما يستحقه المستأمن من الكنز والمعدن:

٥٨- إذا وجد المستأمن في دارنا كنزا أو معدنا فقد نص الحنفية على أنه يؤخذ منه كله، لأن هذا في معنى الغنيمة، ولا حق لأهل الحرب في غنائم المسلمين رضخا ولا سهما.

وإن عمل في المعدن بإذن الإمام، أخذ منه الخمس، وما بقي فهو له، لأن الإمام شرط له ذلك لمصلحة، فعليه الوفاء بما شرط، كما لو استعان بهم في قتال أهل الحرب فرضخ لهم، فهذا مثله [١].

تحول المستأمن إلى ذِمّيّ:

٥٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المستأمن يصير ذميا بأن يمكث المدة المضروبة له، أو بأن يشتري أرض خراج ووضع عليه الخراج، أو بأن تتزوج المرأة المستأمنة مسلما، أو ذميا، لأنها التزمت البقاء تبعا للزوج.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أهل الذمة ف ١٢ ـ ١٥).

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٩٠

(٢) المغني ٦/ ٢٩٧

(١) المبسوط ٢/ ٢١٥، ٢١٦

استئمان المسلم:

٦٠ـ إذا دخل المسلم دار الكفار بأمان صار مستأمنا كما نص عليه جمهور الفقهاء ويترتب على استئمانه أحكام على النحو التالي:

أ- حرمة خيانة الكفار والغدر بهم:

٦١- نص جمهور الفقهاء على أنه تحرم على المسلم الذي دخل دار الكفار بأمان خيانتهم، فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم وفروجهم، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [(١)]، ولأنه بالاستئمان ضمن لهم أن لا يتعرض بهم، وإنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولا يصلح في ديننا الغدر [(٢)].

واستثنى الحنفية حالة ما إذا غدر بالمسلم ملكهم، فأخذ أمواله أو حبسه، أو فعل غير الملك ذلك بعلمه ولم يمنعه، لأنهم هم الذين نقضوا العهد [(٣)].

فإن خان المسلم المستأمن الكفار، أو سرق منهم، أو اقترض منهم شيئا، فنص الشافعية

(١) حديث : «المسلمون على شروطهم».
أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٦) من حديث عمرو بن عوف وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) فتح القدير ٤/ ٣٤٧، ٣٤٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٧، والاختيار ٤/ ١٣٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩١، وكشاف القناع ٣/ ١٠٨، والمغني ٨/ ٤٥٨
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٧

والحنابلة على أنه يجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده عليهم، وإلا بعث به إليهم لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه فلزمه رد ما أخذ، كما لو أخذه من مال مسلم، ولأنه ليس له التعرض لهم إذا دخل بأمان [(١)].

وقال الحنفية: إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وأخرج إلينا شيئا ملكه ملكاً حراما، لأنه ملكه بالغدر، فيتصدق به وجوبا، ولو لم يخرجه رده عليهم [(٢)].

ب - معاملات المستأمن المسلم المالية:

٦٢- نص جمهور الحنفية على أنه لو أدان حربي المسلم المستأمن دينا ببيع أو قرض، أو أدان هو حربيا، أو غصب أحدهما صاحبه مالا، ثم خرج المسلم إلينا واستأمن الحربي فخرج إلينا مستأمنا، لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء.

أما الإدانة: فلأن القضاء يعتمد الولاية، ولا ولاية وقت الإدانة أصلا على واحد منهما، إذ لا قدرة للقاضي فيه على من هو في دار الحرب، ولا وقت القضاء على المستأمن، لأنه ما التزم أحكام الإسلام فيما مضى من

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٩١، وكشاف القناع ٣/ ١٠٨، والمغني ٨/ ٤٥٨
(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٤٧

أفعاله وإنما التزمه فيما يستقبل.

وأما أنه لا يقضى بالغصب لكل منهما فلأن المال المغصوب صار ملكا للذي غصبه، سواء كان الغاصب كافرا في دار الحرب أو مسلما مستأمنا واستولى عليه، لمصادفته مالا مباحا غير معصوم، فصار كالإدانة.

وقال أبو يوسف يقضى بالدين على المسلم دون الغصب لأنه التزم أحكام الإسلام حيث كان [١].

قال الحصكفي نقلا عن الزيلعي، والكمال ابن الهمام: ويفتى برد المغصوب والدين ديانة لا قضاء، لأنه غدر [٢].

وعند الشافعية والحنابلة يجب رد ما أخذ إلى أربابه [٣].

ج - قتال المسلم المستأمن في دار الحرب:

٦٣- نص الحنفية على أنه لو أغار قوم من أهل الحرب على أهل الدار التي فيها المسلم المستأمن، لا يحل له قتال هؤلاء الكفار إلا إن خاف على نفسه، لأن القتال لما كان تعريضا لنفسه على الهلاك لا يحل إلا لذلك، أو لإعلاء كلمة الله، وهو إذا لم يخف على نفسه، ليس قتاله لهؤلاء إلا إعلاء للكفر.

ولو أغار أهل الحرب الذين فيهم مسلمون مستأمنون على طائفة من المسلمين، فأسروا ذراريهم، فمروا بهم على أولئك المستأمنين، وجب عليهم أن ينقضوا عهودهم، ويقاتلوهم إذا كانوا يقدرون عليه، لأنهم لا يملكون رقابهم فتقريرهم في أيديهم تقرير على الظلم، ولم يضمن المسلمون المستأمنون ذلك لهم، بخلاف الأموال، لأنهم ملكوها بالإحراز وقد ضمنوا لهم أن لا يتعرضوا لأموالهم.

وكذلك لو كان المأخوذ ذراري الخوارج، لأنهم مسلمون [١].

د - قتل المستأمن المسلم مسلما آخر في دار الحرب:

٦٤- نص الحنفية على أنه إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ، فعلى القاتل الدية في ماله في القتل العمد، أما القصاص فيسقط لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة، ولا منعة دون الإمام وجماعة المسلمين، ولم يوجد ذلك في دار الحرب، فلا فائدة في الوجوب فيسقط القصاص وتجب الدية، وأما وجوبها في ماله فلأن العواقل لا تعقل العمد.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٧، ٢٤٨، وفتح القدير ٤/ ٣٤٩، والاختيار ٤/ ١٣٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٨

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢٩١، وكشاف القناع ٣/ ١٠٨، والمغني ٨/ ٤٥٨

(١) فتح القدير ٤/ ٣٤٨، وبدائع الصنائع ٧/ ١٣٣

وفي القتل الخطأ تجب الدية في ماله والكفارة، أما الدية فلأن العصمة الثابتة، بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول إلى دار الحرب بالأمان، وأما في ماله فلتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين، وأما وجوب الكفارة فلإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [1] بلا تقييد بدار الإسلام أو الحرب [2].

ونص الشافعية على أنه إذا كان المسلمون مستأمنين في دار الحرب، فقتل بعضهم بعضا، أو قذف بعضهم بعضا، أو زنوا بغير حربية، فعليهم في هذا كله الحكم كما يكون عليهم لو فعلوه في بلاد الإسلام، ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضا كما لا تسقط عنهم صوما ولا صلاة ولا زكاة، والحدود فرض عليهم كما هذه فرض عليهم، وإنما يسقط عنهم حد الزنا لو زنى بحربية إذا ادعى الشبهة [3].

مُسْتحاضَة

انظر : استحاضة

مُسْتحَبّ

انظر : استحباب

مُسْتحَقّ

انظر : استحقاق

(١) سورة النساء / ٩٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٨، وفتح القدير ٤/ ٣٥٠

(٣) الأم ٤/ ٢٨٧، ٢٨٨

مُسْتَحلَف

انظر : إثبات

مُسْتَعِير

انظر : إعـارة

مُسْتَحِيل

انظر : استحالة

مُسْتَفْتِي

انظر : فتوى

مُسْتَعار

انظر : إعـــارة

مُسْتَمِع

انظر : استماع

مُسْتَهِلّ

انظر : استهلال

مُسْتَولَدَة

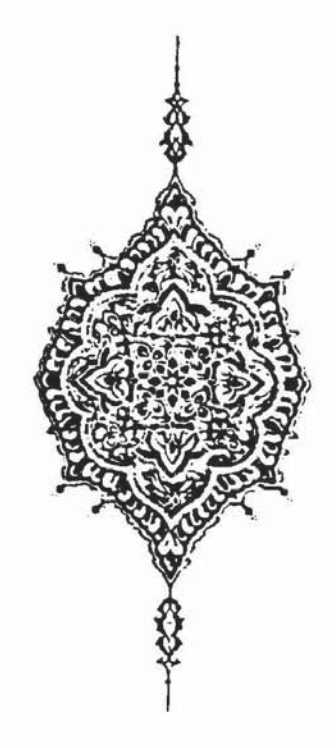
انظر : استيلاد

مُسْتَودع

انظر : وديعـة

مَسْتُور

انظر : ستر



مَسْجِد

التعريف:

١ - المسجد في اللغة: بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان والجمع مساجد[(١)].

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات كثيرة منها:

أنها البيوت المبنية للصلاة فيها لله فهي خالصة له سبحانه ولعبادته[(٢)].

وكل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له[(٣)]، لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[(٤)].

وخصصه العرف بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، ليخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلايعطى حكمه، وكذلك الرُّبط والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك[(٥)].

(١) المصباح المنير .
(٢) تفسير النسفي ٤/ ١-٣ط. دار الكتاب العربي - بيروت.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٧٨ط. دار الكتب المصرية ١٩٣٥م.
(٤) حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣٣) من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما.
(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٨ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الجامع:

٢ - من معاني الجامع في اللغة: أنه المسجد الذي تصلى فيه الجمعة، وسمي بذلك لأنه يجمع الناس لوقت معلوم[(١)].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى[(٢)].

والصلة بينهما هي أن الجامع أخص من المسجد.

ب - المُصَلَّى:

٣ - المُصَلَّى في اللغة بصيغة اسم المفعول: موضع الصلاة أو الدعاء[(٣)].

ويراد به في الاصطلاح الفضاء والصحراء[(٤)]،وهو المجتمع فيه للأعياد ونحوها[(٥)].

والصلة بين المسجد والمصلى أن المصلى أخص من المسجد.

ج - الزاوية:

٤ - الزاوية في اللغة: واحدة الزوايا، وزاوية البيت اسم فاعل من ذلك لأنها جمعت قطرين

(١) المصباح المنير.
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٩١
(٣) المصباح المنير.
(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/ ٣٣٦
(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٢٨

منه، ويطلق على المسجد غير الجامع ليس فيه منبر[(١)].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي[(٢)].

والصلة بينهما أن المسجد أعم.

بناء المساجد وعمارتها ووظائفها:

٥ - يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال - جمع محلة - ونحوها حسب الحاجة وهو من فروض الكفاية[(٣)].

والمساجد هي أحب البقاع إلى الله تعالى في الأرض وهي بيوته التي يوحّد فيها ويعبد، يقول سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[(٤)]، قال ابن كثير: أي أمر الله تعالى بتعاهدها وتطهيرها من الدنس واللغو والأقوال والأفعال التي لاتليق فيها، كما قال ابن عباس: نهى الله سبحانه عن اللغو فيها،وقال قتادة: هي هذه المساجد أمر الله سبحانه وتعالى ببنائها وعمارتها ورفعها وتطهيرها، وقد ذكر لنا أن كعباً كان يقول: مكتوب في التوراة: أن بيوتي في الأرض المساجد وأنه من توضأ فأحسن وضوءه ثم زارني في بيتي أكرمته، وحق على المزور

(١) مختار الصحاح، والمصباح المنير.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٩٣، وشرح الزرقاني١/ ٢٧٥

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٦٤

(٤) سورة النور / ٣٦

كرامة الزائر[(١)].

وقد وردت أحاديث كثيرة في بناء المساجد واحترامها وتوقيرها وتطييبها وتبخيرها.

فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة»[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ أمر بالمساجد أن تبنى في الدور، وأن تطهر وتطيب»[(٣)]. وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر - المراحيض - وجمروها في الجمع»[(٤)].

وقد بنيت المساجد لذكر الله والصلاة فيها كما قال النبي ﷺ للأعرابي الذي بال في طائفة المسجد: «إن هذه المساجد لاتصلح لشيء

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩٢ ط. عيسى الحلبي.

(٢) حديث: «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٤٤) ومسلم (١/ ٣٧٨)

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ أمرَ بالمساجد أن تبنى في الدور، وأن تطهر وتطيب».

أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٠) والترمذي (٢/ ٤٩٠)، وصوب الترمذي إرساله.

(٤) حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم...».

أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٧) وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٢).

من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن»[(١)] . فهي بيوت الله في أرضه ومواطن عبادته وشكره وتوحيده وتنزيهه[(٢)] .

وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾[(٣)].

ولذا يستحب لزومها والجلوس فيها لما في ذلك من إحياء البقعة وانتظار الصلاة، وفعلها في أوقاتها على أكمل الأحوال[(٤)]، قال أبوالدرداء رضي الله عنه لابنه: يابني ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المساجد بيوت المتقين وقد ضمن الله عز وجل لمن كان المساجد بيوته الروح والرحمة والجواز على الصراط»[(٥)] .

(١) حديث: «إن هذه المساجد لاتصلح لشيء...»
أخرجه مسلم(١/ ٢٣٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩٤

(٣) سورة النور / ٣٦-٣٨

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٠٤-٣٠٥

(٥) حديث: «المساجد بيوت المتقين...».
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٣١٧) وفي إسناده جهالة.

فضل المساجد الثلاثة:

٦ - تفضل المساجد الثلاثة (المسجد الحرام بمكة، المسجد النبوي بالمدينة،المسجد الأقصى بالقدس) غيرها من المساجد الأخرى بأنها التي تشد إليها الرحال دون غيرها،وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»[(١)] .

ولذا قال العلماء: من نذر صلاة في مسجد لايصل إليه إلا برحلة وراحلة فلايفعل ويصلي في مسجده إلا في الثلاثة المساجد المذكورة، فإن من نذر صلاة فيها خرج إليها، ومن نذر المشي لمسجد غير هذه المساجد الثلاثة لاعتكاف أو صوم فإنه لايلزمه الإتيان لذلك المسجد ويفعل تلك العبادة بمحله، أما من نذر الإتيان لمسجد من المساجد الثلاثة لأجل صوم أو صلاة أو اعتكاف فإنه يلزمه الإتيان إليه[(٢)] .

(١) حديث: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام..».
أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٤)

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٣٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٧٢-١٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢١١-٢١٢، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ٢٣٣ المكتب الإسلامي، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٢٦٩

أما أن الرحال لاتشد لغيرها من المساجد فلأن غيرها من المساجد ليس في معناها، إذ هي متماثلة،ولابلد إلا وفيه مسجد ولامعنى للرحلة إلى مسجد آخر، وعلى هذا وكما قال العلماء لو عيّن مسجدا غير المساجد الثلاثة لأداء فريضة أو نافلة لم يتعين عليه ذلك، لأنه لم يثبت لبعضها فضل على بعض، فلم يتعين لأجل ذلك منها ما عينه وهو المشهور عند الشافعية[1].

كما تفضل هذه المساجد الثلاثة بزيادة ثواب الصلاة فيها عنه في غيرها وإن كانت تتفاضل في هذا الثواب فيما بينها.

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة»[2].

قال الزركشي: إن هذه المضاعفة في المسجدين لاتختص بالفريضة، بل تعم النفل والفرض كما قال النووي في شرح مسلم: إنه المذهب، قلت: وهو لازم للأصحاب من استثنائهم النفل بمكة من الوقت المكروه لأجل زيادة الفضيلة.

وقال الطحاوي من الحنفية في شرح الآثار: وهو مختص بالفرض وأن فعل النوافل في البيت أفضل من المسجد الحرام، وكذلك ذكره ابن أبي زيد من المالكية، وقال ابن أبي الصيف اليمني: هذا التضعيف في الصلوات يحتمل أن يعم الفرض والنفل، وهو ظاهر الأخبار، ويحتمل أن يختص به الفرض دون النفل، لأن النفل دونه[1].

والمسجد الحرام هو أول مسجد وضع للناس في الأرض للتعبد فيه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2]، ولذلك كان أفضل المساجد، فهو قبلة المصلين وكعبة الزائرين وفيه الأمن والأمان[3].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال:قلت: يارسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أيّ

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ١٠٤-١٠٥، ٣٨٨-٣٩١

(٢) حديث: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة..».
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧) وعزاه للطبراني في الكبير ثم قال: «رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن».

(١) إعلام الساجد ١٢٤-١٢٥

(٢) سورة آل عمران / ٩٦، ٩٧

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ١٣٨، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٢٩-٣٠

قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصلّه فإن الفضل فيه»[(١)].

وأما مسجد المدينة فقال الزركشي: أنشأ أصله سيد المرسلين والمهاجرون الأولون والأنصار المتقدمون خيار هذه الأمة، وفي ذلك من مزيد الشرف على غيره مالايخفى، واشتمالها على بقعة هي أفضل بقاع الأرض بالإجماع، وهو الموضع الذي ضم أعضاء النبي ﷺ، حكى الإجماع القاضي عياض وغيره، وفي ذلك قال بعضهم - وهو أبو محمد بن عبدالله البسكري المغربي - :

جزم الجميع بأن خير الأرض ما
قد حاط ذات المصطفى وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت
كالنفس حين زكت زكا مأواها[(٢)]

ولذا ندب الشارع إلى زيارته والصلاة فيه وللمسجد الأقصى قداسته وعراقته وله مكانته في الإسلام حيث كان قبلة المسلمين في فترة من الزمان، وكان إليه مسرى النبي ﷺ ليلة أسري به من المسجد الحرام إليه، قال تعالى:

﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[(١)].

فهذه الآية تعظم قدره بإسراء سيدنا رسول الله ﷺ إليه من المسجد الحرام بمكة، وصلاته فيه بالأنبياء إماما قبل عروجه إلى السماء وبعد أن صلى فيه ركعتين، هذا إلى إخبار الله تعالى بالبركة حوله، إما بأن جعل حوله من الأنبياء المصطفين الأخيار، وإما بكثرة الثمار ومجاري الأنهار[(٢)]، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن الجنة تحن شوقا إلى بيت المقدس، وصخرة بيت المقدس من جنة الفردوس، وهي صرة الأرض»[(٣)].

آداب الدخول إلى المساجد الثلاثة وغيرها:

٧ - إذا عاين داخل المسجد الحرام البيت ووقع بصره عليه رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرّا[(٤)].

---

(١) حديث: «قلت: يارسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٤٠٧) ومسلم (١/ ٣٧٠) واللفظ للبخاري.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٢٤٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٧٥ وما بعدها.

(١) سورة الإسراء/ ١

(٢) إعلام الساجد ٢٨٦، تفسير ابن كثير ٤/ ١٣٨ـ ط. الأندلس.

(٣) أثر أنس بن مالك: «إن الجنة تحن...».
أخرجه ابن الجوزي في فضائل القدس ١٣٩

(٤) ورد في ذلك حديث مرفوع أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٧٣) من حديث ابن جريج مرسلا، وقال البيهقي بعده: «هذا منقطع».

وعن عطاء أن النبي ﷺ كان يقول إذا لقي البيت: «أعوذ برب البيت من الدّين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر» ويرفع يديه ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»[(١)].

ومن السنة أن يبدأ حين دخوله بتقديم الرجل اليمنى وليس ذلك بالنسبة للمسجد الحرام فقط، بل بالنسبة للمساجد كلها.

ويستحب أن يقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، ويقول كذلك: اللهم أنت ربي وأنا عبدك جئت لأؤدي فرضك وأطلب رحمتك وألتمس رضاك، متبعا لأمرك راضيا بقضائك، أسألك مسألة المضطرين المشفقين من عذابك أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على أداء فرائضك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم.

وله أن يدعو بكل لفظ فيه التضرع والخشوع.

(١) حديث عطاء: «أعوذ برب البيت...».
أورده البابرتي فى العناية (٢/ ١٤٧) ولم نهتد لمن أخرجه، وأخرج الشطر الثاني منه «اللهم أنت السلام ومنك السلام..» البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣) عن مكحول مرسلا، وضعفه البيهقي.

ويستحب له أن يدخل المسجد من باب بني شيبة المعروف الآن بباب السلام إذ منه دخل عليه الصلاة والسلام،[(١)] هذا ما انعقد إجماع الأئمة عليه[(٢)].

٨ - ولايختلف دخول مسجد النبي ﷺ بالمدينة عن دخول غيره من المساجد من حيث تقديم الداخل رجله اليمنى قائلا: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ويدخل من باب جبريل أو غيره ويقصد الروضة الشريفة وهي بين المنبر والقبر الشريف فيصلي تحية المسجد مستقبلا السارية التي تحتها الصندوق بحيث يكون عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن إن أمكنه وتكون الحنية التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله ﷺ فيما قيل قبل أن يغير المسجد، ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل جداره ويستدبر القبلة على نحو أربعة أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره، ثم يقول في موقفه: السلام عليك يارسول الله، السلام عليك ياخير خلق الله،

(١) حديث «أن النبي ﷺ دخل من باب بني شيبة».
أورده ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٤٣ وعزاه إلى الطبراني وقال: في إسناده: عبد الله بن نافع وهو ضعيف.
(٢) فتح القدير والعناية بهامشه ٢/ ١٤٧، والقليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ٢/ ١٠١-١٠٢ ط. دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٢٧-٢٢٨، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/ ٤٥٩-٤٦٠ط. دار الفكر، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٦٨-٣٧٠

السلام عليك ياخيرة الله من جميع خلقه، السلام عليك ياحبيب الله، السلام عليك ياسيد ولد آدم، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، يارسول الله إني أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأنك عبده ورسوله وأشهد أنك يارسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة فجزاك الله عنا خيرا، جازاك الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته، اللهم أعط سيدنا عبدك ورسولك محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته،وأنزله المنزل المقرب عندك إنك سبحانك ذو الفضل العظيم، ويسأل الله تعالى حاجته[1].

هذا ما عليه عامة الفقهاء مع اختلاف يسير في صيغ بعض الأدعية.

٩ - وآداب دخول بيت المقدس لاتختلف عن آداب دخول غيره من المساجد فقد دخله الرسول ﷺ ليلة أسري به برجله اليمني وصلى فيه ركعتي تحية المسجد وأم الأنبياء[2].

١٠ - ثم آداب دخول المساجد في غير ماذكر أن يقدم الداخل رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج لحديث أنس رضي الله

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٦-٣٣٧.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٢ - ط. الحلبي.

عنه: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»[1]. قال البخاري: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى[2]، وذلك لقاعدة الشرع أن ماكان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن وما كان بضده يندب فيه التياسر، وإذا أخرج يسراه من المسجد وضعها على ظاهر نعله، ويخرج يمناه ويقدمها في اللبس، وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله، ثم يخرج اليمنى ويقدمها دخولا[3].

وقال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك »[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي

(١) أثر أنس: «من السنة إذا دخلت المسجد...».
أخرجه الحاكم (المستدرك ١/ ٢١٨) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٤٧، وأثر ابن عمر ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (الفتح ١/ ٥٢٣)

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٨

(٤) حديث: «إذا دخل احدكم المسجد...».
أخرجه مسلم (١/ ٤٩٤)

وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم»[١].

وعن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال: ربِّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال ربِّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»[٢].

تحية المسجد:

١١ - يرى جمهور الفقهاء أنه يسن لكل من يدخل مسجداً غير المسجد الحرام - يريد الجلوس به وكان متوضئا - أن يصلي ركعتين أو أكثر قبل الجلوس.

أما تحية المسجد الحرام فهي عندهم الطواف للقادم لمكة.

والتفصيل في مصطلح (تحية ف ٥ وما بعدها).

البناء للسكن فوق المسجد وتحته، وبناؤه على القبر والدفن فيه:

١٢ - أجاز المالكية اتخاذ منزل للسكن فيه تحت المسجد ولم يجيزوا اتخاذه فوقه[١].

ولم يجيزوا الدفن فيه لأنه يؤدي لنبشه إلا لمصلحة تعود على الميت[٢].

وقال الحنابلة - كما نقل ابن مفلح عن المستوعب - إن جعل أسفل بيته مسجداً لم ينتفع بسطحه، وإن جعل سطحه مسجداً انتفع بأسفله، نص عليه، وقال أحمد: لأن السطح لايحتاج إلى أسفل[٣].

وحرموا الدفن بالمساجد وكذا بناء المساجد على القبر لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[٤].

ويقول الحنفية: إذا جعل السفل مسجداً وعلى ظهره مسكن فهو مسجد لأن المسجد مما يتأبد وذلك يتحقق في السفل دون العلو، وعن محمد على عكس هذا لأن المسجد معظم، وإذا كان فوقه مسكن أو مستغل يتعذر تعظيمه، وعن أبي يوسف أنه جوز في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة، وعن محمد أنه حين دخل الري أجاز ذلك كله.

---

(١) حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ...».
أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٥٤)، وصحح إسناده البوصيري في: «مصباح الزجاجه» (١/ ١٦٥)

(٢) حديث: «ربِّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي...».
أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٨) وقال: «حديث حسن».

---

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣، والشرح الكبير ٤/ ٧٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٠

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٤١٩

(٤) حديث: «لعن رسول الله ﷺ زائرات...».
أخرجه الترمذي (٢/ ١٣٦) وقال: حديث حسن.

وروي عن أبي حنيفة أنه إذا جعل السفل مسجدا دون العلو جاز لأنه يتأبد بخلاف العلو[١].

قال ابن عابدين: لو جعل تحته سردابا لمصالحه جاز[٢].

وكره الشافعية بناء مسجد على القبر[٣]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «اللهم لاتجعل قبرى وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٤]، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس[٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[٦].

ونقل الزركشي عن مالك أنه كره أن يبني مسجدا ويتخذ فوقه مسكنا يسكن فيه بأهله، قال الزركشي: وفي فتاوى البغوي ما يقتضي منع مكث الجنب فيه لأنه جُعل ذلك هواء المسجد وهواء المسجد حكمه حكم المسجد[٧].

(١) فتح القدير ٥/ ٦٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٠

(٢) ابن عابدين والدر ١/ ٤٤١

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١/ ١٦٥

(٤) حديث: «اللهم لاتجعل قبري وثنا، لعن الله قوماً...».
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤٦)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٣/ ٨٦)

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٤٦-١٤٧

(٦) سبق تخريجه بهذه الفقرة.

(٧) إعلام الساجد في أحكام المساجد ص ٤٠٧

بناء المسجد بمتنجس:

١٣ - نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب الطبري قوله: لايجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس بناء على نجاسته ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه على الجديد الأصح[١].

ترميم المساجد:

١٤ - للترميم في اللغة معان، منها: الإصلاح، يقال: رممّت الحائط وغيره ترميماً: أصلحته، ويقال: رمَمْت الشيء أرُمُّه وأرِمُّه رَمّا ومرمَّة إذا أصلحته[٢].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والترميم قد يكون بقصد التقوية إذا كان الشيء معرضاً للتلف، وقد يكون بقصد التحسين.

وترميم المساجد لايخرج في معناه أو الغرض منه عما سبق.

١٥ - وترميم المساجد من عمارتها المأمور بها شرعاً، والعمارة فرض كفاية إن قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٤٠٣

(٢) مختار الصحاح، والمصباح المنير.

ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[١].

قال القرطبي: أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها وتنظيفها وإصلاح ما وهى منها وآمن بالله[٢].

وقال القليوبي: عمارة المسجد هي البناء والترميم والتجصيص للإحكام ونحو ذلك، وأجرة القيم ومصالحه تشمل ذلك.

وقال: لو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقاً ادخر لعمارته، وله شراء شيء به مما فيه زيادة غلته ولو زاد ريع ما وقف لعمارته ولم يشتر منه شيء، ويقدم عمارة عقاره على عمارته وعلى المستحقين وإن لم يشترطه الواقف، كذا في العباب[٣].

وللتفصيل (ر: وقف)

تزويق المساجد:

١٦ - ذهب الحنفية إلى أنه لابأس بنقش المسجد خلا محرابه فإنه يكره لأنه يلهي المصلي، وكرهوا التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة.

وقيل: يكره في المحراب دون السقف وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة.

(١) سورة التوبة / ١٨

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ٩٠

(٣) القليوبي وعميرة ٣/ ١٠٨

والمراد بالنقش هنا ماكان بالجص وماء الذهب لو كان بمال الناقش، أما لو كان من مال الوقف فهو حرام ويضمن متوليه لو فعله.

وإن اجتمعت أموال المسجد وخاف المتولي الضياع بطمع الظلمة لابأس به حينئذ.

وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران مما يخاف من سقوط الكتابة وأن توطأ، ولايجوز للقيم شراء المصليات لتعليقها بالأساطين ويجوز للصلاة عليها، ولكن لاتعلق بالأساطين ولايجوز إعارتها لمسجد آخر، قال في القنية: هذا إذا لم يعرف حال الواقف، أما إذا أمر بتعليقها وأمر بالدرس فيه وبناه للدرس وعاين العادة الجارية في تعليقها بالأساطين في المساجد التي يدرس فيها فلابأس بشرائها بمال الوقف في مصلحته إذا احتيج إليها ولايضمن إن شاء الله تعالى[١].

وكره المالكية تزويق حيطان المسجد وسقفه وخشبه والساتر بالذهب والفضة إذا كان بحيث يشغل المصلي وإلا فلا، كما يكره كذلك عندهم تزويق القبلة بالذهب وغيره، وكذلك الكتابة فيها، وأما إتقان المسجد بالبناء والتجصيص فمندوب[٢].

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٤٢-٤٤٣، والفتاوى الهندية ١/ ١٠٩، ٤٦١، ٥/ ٣١٩، ٣٢٢

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٦٥، ٢٥٥، وجواهر الإكليل ١/ ٥٥

وعند الشافعية:قال الزركشي: يكره نقش المسجد، ولاشك أنه لايجوز صرف غلة ماوقف على عمارته في ذلك، وعبارة القاضي الحسين: لايجوز صرفها إلى التجصيص والتزويق، وقد روي أن ابن مسعود رضي الله عنه مر بمسجد مزخرف فقال: لعن الله من زخرفه، أو قال: لعن الله من فعل هذا، المساكين أحوج من الأساطين.

ومايفعله جهلة النظار من ذلك سفه مضمن أموالهم.

وقال البغوي في شرح السنة: لايجوز تنقيش المسجد بما لاإحكام فيه، وقال في الفتاوى فإن كان في إحكام فلابأس، فإن عثمان رضي الله عنه بنى المسجد بالقَصّة - الجص والجير - والحجارة المنقوشة[1]، قال البغوي: ومن زوق مسجدا أي تبرعا لايعد من المناكير التي يبالغ فيها كسائر المنكرات، لأنه يفعله تعظيما لشعائر الإسلام، وقد سامح فيه بعض العلماء، وأباحه بعضهم، ثم قال في موضع آخر: لايجوز نقش المسجد من غلة الوقف ويغرم القيمة إن فعله، فلو فعله رجل بماله كره، ولأنه يشغل قلب المصلين.

وأطلق غيره عدم الجواز،لأنه بدعة منهي عنه، ولأن فيه تشبها بالكفار، فقد ورد مرفوعا

(١) انظر عمدة القاري في باب بنيان المساجد ٤/ ٢٠٤

«ما ساءَ عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»[1].

وإذا وقف على النقش والتزويق لايصح على الأصح لأنه منهي عنه، ولأنه من أشراط الساعة، لأنه مما يُلهي عن الصلاة بالنظر إليه، وقيل: يصح لما فيه من تعظيم المسجد وإعزاز الدين.

ويكره زخرفتها، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى[2]، وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[3].

وورد أن عمر رضي الله عنه أمر ببناء مسجد وقال: «أكِنَّ الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس»[4]، وقال أبو الدرداء:إذا حليتم مصاحفكم، وزخرفتم مساجدكم فالدَّبار - الهلاك - عليكم، وقال علي رضي الله عنه: إن القوم إذا رفعوا مساجدهم فسدت أعمالهم.

ويكره أن يكتب في قبلة المسجد آية من

(١) حديث: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٥)، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٠)
(٢) انظر عمدة القاري ٤/ ٢٠٤
(٣) حديث: «لاتقوم الساعة حتى...».
أخرجه أبو داود (١/ ٣١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٤) أثر عمر: «أكن الناس من المطر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣٩) معلقا.

القرآن أو شيئا منه قاله مالك، وجوزه بعض العلماء وقال: لابأس به لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾[1] الآية، ولما روي من فعل عثمان ذلك بمسجد رسول الله ﷺ، ولم ينكر ذلك.

وقال الزركشي: وفي تحلية المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان، أصحهما: التحريم فإنه لم ينقل عن السلف، والثاني: الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج، ويحل الحرير لإلباس الكعبة، وأما باقي المساجد فقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: لابأس بستر المسجد بالثياب من غير الحرير، وأما الحرير فيحتمل أن يلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة، ويحتمل أن يكون قولا واحدا لأن أمره أهون ، ولم تزل الكعبة تستر بالحرير فلايبعد إلحاق غيرها بها. قلت: وفي فتاوى الغزالي: لافرق في الإباحة بين الكعبة وغيرها، لأن الحرير إنما حرم على الرجال لاعلى النساء فكيف الجمادات والمساجد، ثم رأيت في فتاوى قاضي القضاة أبي بكر الشامي أنه لايجوز أن يعلق على حيطان المسجد ستورا من حرير ولا من غيره، ولايصح وقفها عليه وهي باقية على ملك الواقف.

ويستحب فرش المساجد وتعليق القناديل والمصابيح[1]، ويقال: أول من فعل ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح، ولما رأى علي رضي الله عنه اجتماع الناس في المسجد على الصلاة والقناديل تزهر وكتاب الله يتلى: قال: نورت مساجدنا، نور الله قبرك يا بن الخطاب، وروي عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، قلت: يارسول الله، أفتنا في بيت المقدس، قال: «أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فإن صلاةً فيه كألف صلاة في غيره، قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه؟ قال: فتهدي له زيتاً يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه»[2].

ويقرب من ذلك مذهب الحنابلة فقد قالوا: تحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة، وتجب إزالته إن تحصل منه شيء بالعرض على النار، وأول من ذَهَّب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك.

ويكره أن يزخرف المسجد بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك، مما يلهي المصلي عن صلاته غالبا، وإن فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله، ووجب ضمان مال الوقف الذي

---

(١) سورة التوبة / ١٨

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٤٠

(٢) حديث: «أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥١)، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٥٠-٢٥١)

صرفه فيه، لأنه لامصلحة فيه، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف، وفي الغنية: لابأس بتجصيصه، أي يباح تجصيص حيطانه أي تبييضها، وصححه القاضي سعد الدين الحارثي، ولم يره أحمد، وقال: هو من زينة الدنيا، قال في الشرح: ويكره تجصيص المساجد وزخرفتها، فعليه يحرم من مال الوقف، ويجب الضمان لا على الأول.

ويصان عن تعليق مصحف وغيره في قبلته دون وضعه بالأرض، قال أحمد: يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه[١].

تعليم الصبيان في المسجد:

١٧ - قال ابن الهمام من الحنفية: هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان في المساجد للتعليم فإنه لايجوز لهم، إذ هم لايقصدون العبادة بل الارتزاق، ومعلم الصبيان القرآن كالكاتب إن كان بالأجر لايجوز وحسبة لله فلا بأس به، ومنهم من فصل هذا، إن كان لضرورة الحر وغيره لايكره وإلا فيكره، وسكت عن كونه بأجر أو غيره فينبغي حمله على ما إذا كان حسبة، فأما إن كان بأجر فلاشك في الكراهة، وعلى هذا فإذا كان حسبة ولاضرورة يكره، لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لاتخلو عما يكره في المسجد[١].

وقال ابن عابدين: وفي الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لابأس به[٢].

وكره المالكية تعليم الصبي في المسجد إلا أن ابن القاسم روى إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلابأس أن يؤتى به المسجد، وإن كان صغيرا لايقر فيه ويعبث فلا أحب ذلك[٣].

والمذهب عندهم منع تعليم الصبيان فيه مطلقا سواء كان مظنة للعبث والتقذير أم لا، لأن الغالب عدم تحفظهم من النجاسة[٤].

وأما إحضار الصبي المسجد فأجازوه حيث لايعبث به ويكف عن العبث إذا نهي عنه، فإن كان من شأنه العبث أو عدم الكف فلايجوز إحضاره فيه[٥]، لحديث: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم»[٦].

ونقل الزركشي عن القفال أنه سئل عن تعليم الصبيان في المسجد؟ فقال: الأغلب من

---

(١) كشاف القناع ٢/٣٦٦

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٠
(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٧٥
(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣
(٤) الشرح الكبير ٤/ ٧١
(٥) جواهر الإكليل ١/ ٨٠، الشرح الكبير ١/ ٣٣٤
(٦) حديث: «جنبوا مساجدكم مجانينكم...».
تقدم تخريجه فقرة ٥

الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم[١].

وقال الجراعي الحنبلي: يسن أن يصان المسجد عن عمل صنعة، ونقل عن السامري قوله: سواء كان الصانع يراعي المسجد أو لم يكن، وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وما أشبهه وسهّل في الكتابة فيه.

وقال القاضي سعد الدين: خص الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة، وهذا يوجب التقييد مما لايكون تكسباً.

ونقل الجراعي عن ابن الصيرفي أنه قال في النوادر: لايجوز التعليم في المساجد.

وقال أبو العباس في الفتاوى المصرية: لايجوز- وقد سئل عنها- يصان المسجد مما يؤذيه ويؤذي المسلمين حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، كذلك توسيخهم لحصره ونحو ذلك، لاسيما إن كان ذلك وقت الصلوات فإنه من أعظم المنكرات، وقال في موضع آخر منها: وأما تعليم الصبيان في المسجد بحيث يؤذون المسجد فيكونون يرفعون أصواتهم ويشغلون المصلي فيه فهذا مما يجب النهي عنه والمنع منه.

وأضاف الجراعي: وقال صاحب الفروع - ابن مفلح - عقيب كلام القاضي سعد الدين المتقدم وينبغي أن يخرج على هذا تعليم الصبيان للكتابة في المسجد بالأجرة، وتعليمهم تبرعاً جائز كتلقين القرآن، وتعليم العلم، وهذا كله بشرط أن لا يحصل ضرر وما أشبه ذلك[١].

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٢٧

(١) تحفة الراكع والساجد ص ٢٠٩ - ٢١١، وانظر الآداب الشرعية ٣/ ٣٩٥ - ٣٩٦

رفع الصوت في المسجد والجهر فيه:

١٨ - قال الحنفية بكراهة رفع الصوت بذكر في المسجد إلا للمتفقه، وفي حاشية الحموي عن الشعراني: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها، إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصل أو قارىء.

وصرحوا بكراهة الكلام المباح في المسجد وقيده في الظهيرية بأن يجلس لأجله لأن المسجد ما بُني لأمور الدنيا.

وفي صلاة الجلابي- كما نقل عنه ابن عابدين - الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى، وقال ابن عابدين في تعليقه على قول الجلابي: فقد أفاد أن المنع خاص بالمنكر من القول أما المباح فلا[٢].

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٤، ٤٤٥، ٥/ ٢٦٩

وقال المالكية: يكره رفع الصوت في المسجد بذكر وقرآن وعلم فوق إسماع المخاطب ولو بغير مسجد، ومحل كراهة رفع الصوت في المسجد مالم يخلط على مصل وإلا حرم، بخلاف مسجد مكة ومنى فيجوز رفع الصوت فيهما على المشهور[١].

وقال الزركشي: يكره اللغط ورفع الصوت في المسجد[٢].

وقال ابن مفلح: يسن أن يصان عن لغط وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه، وظاهر هذا أنه لايكره ذلك إذا كان مباحا أو مستحبا.

ونقل عن الغنية أنه يكره إلا بذكر الله تعالى.

ونقل عن ابن عقيل أنه لابأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق، فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لايعني ولم يجز في المسجد، وأما الملاحاة في غير العلوم فلاتجوز في المسجد.

ونقل عنه أيضا أنه يكره كثرة الحديث واللغط في المساجد[٣].

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٧١

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٢٦

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٣٩٧ - ٣٩٨

التقاضي في المسجد:

١٩ - أجاز الحنفية والحنابلة التقاضي في المسجد، فللقاضي أن يجلس فيه للفصل في الخصومات جلوسا ظاهرا فإن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الخصوم في المسجد[١]، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، ولئلا يشتبه على الغرباء مكانه فإن كان الخصم حائضا أو نفساء خرج القاضي إلى باب المسجد فنظر في خصومتها أو أمر من يفصل بينهما كما لو كانت المنازعة في دابة فإنه يخرج لاستماع الدعوى والإشارة إليها في الشهادة.

وللمالكية طريقتان: الأولى استحباب الجلوس في الرحاب وكراهته في المسجد، والثانية استحباب جلوسه في نفس المسجد[٢].

وكره الشافعية للقاضي أن يجلس للقضاء

(١) فصل النبي ﷺ بين الخصوم في المسجد يدل عليه ما رواه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٥١ - ٥٥٢ ط. السلفية) ومسلم (٣/ ١١٩٢) من حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يارسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه: أي: الشطر. قال: لقد فعلت يارسول الله قال: «قم فاقضه».

(٢) الاختيار شرح المختار ٢/ ٨٥ ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٣٦م، وفتح القدير ٥/ ٤٦٥-٤٦٦ط. المطبعة الأميرية الكبرى ١٣١٥هـ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٦

في المسجد[١]، لما روي أن معاذاً رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسلّ سيوفكم وشراءكم وبيعكم»[٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (قضاء ف ٣٨).

إقامة الحدود والتعازير فيه:

٢٠ - اتفق الفقهاء على أنه لاتقام الحدود في المساجد لقول النبى ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم وإقامة حدودكم وجمروها في جمعكم وضعوا على أبوابها المطاهر»[٣]. ولأنه لايؤمن خروج النجاسة من المحدود فيجب نفيه عن المسجد إذ بالضرب قد ينشق الجلد فيسيل منه الدم فيتنجس المسجد.

والتفصيل في مصطلح (حدود ف ٤٤).

الأكل والنوم في المسجد:

٢١ - كره الحنفية الأكل في المسجد والنوم فيه وقيل: لابأس للغريب أن ينام فيه، وأما بالنسبة للمعتكف فله أن يشرب ويأكل وينام في معتكفه لأن النبي ﷺ لم يكن يأوي في اعتكافه إلا إلى المسجد، ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلاضرورة إلى الخروج[١].

وأجاز المالكية إنزال الضيف بمسجد بادية وإطعامه فيه الطعام الناشف كالتمر لا إن كان مقذّرا كبطيخ أو طبيخ فيحرم إلا بنحو سفرة تجعل تحت الإناء فيكره، ومثل مسجد البادية مسجد القرية الصغيرة وأما التضييف في مسجد الحاضرة فيكره ولو كان الطعام ناشفا كما هو ظاهر كلامهم. كما أجازوا النوم فيه بقائلة أي نهارا وكذا بليل لمن لامنزل له أو عسر الوصول إليه[٢].

أما المعتكف: فاستحبوا له أن يأكل في المسجد أو في صحنه أو في منارته وكرهوا أكله خارجه، وأما النوم فيه مدة الاعتكاف فمن لوازمه، إذ يبطل اعتكافه بعدم النوم فيه[٣].

وقال الشافعية: يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد، فقد روي

---

(١) المهذب ٢/ ٢٩٤، ومنهاج الطالبين ٤/ ٣٠٢ط. دار إحياء الكتب.

(٢) حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم..». تقدم تخريجه في فقرة ٥

(٣) حديث: « جنبوا مساجدكم صبيانكم...». تقدم تخريجه في فقرة ٥

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٠، ٢/ ١١١-١١٢، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٤٤٤

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٨

عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: «كنا نأكل على عهد النبي ﷺ في المسجد الخبز واللحم»[(١)]. قال: وينبغي أن يبسط شيئا خوفا من التلوث ولئلا يتناثر شيء من الطعام فتجتمع عليه الهوام، هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة، فإن كانت كالثوم والبصل والكراث ونحوه فيكره أكله فيه ويمنع آكله من المسجد حتى يذهب ريحه، فإن دخل المسجد أخرج منه لحديث: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»[(٢)].

وقالوا أيضا بجواز النوم في المسجد فقد نص عليه الشافعي في الأم، فعن نافع أن عبدالله بن عمر أخبره: «أنه كان ينام وهو شاب أعزب لاأهل له في مسجد النبي ﷺ»[(٣)]، وأن عمرو بن دينار قال: كنا نبيت على عهد ابن الزبير في المسجد وأن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والشافعي رخصوا فيه[(٤)].

(١) حديث عبد الله بن الحارث «كنا نأكل على عهد..»
أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٩٧)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٧٩) «هذا إسناد حسن».

(٢) حديث: «من أكل ثوماً أو بصلاً...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٣٣٩) ومسلم (١/ ٣٩٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أثر ابن عمر: «أنه كان ينام وهو شاب...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣٥)

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٠٥-٣٠٦-٣٢٩.

أما المعتكف فأكله ومبيته في مسجد اعتكافه، وأجيز له أن يمضي إلى البيت ليأكل فيه، ولايبطل اعتكافه وهو المنصوص عليه عند الشافعية لأن الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه[(١)].

وعند الحنابلة قال ابن مفلح: لايجوز دخول المسجد للأكل ونحوه، ذكره ابن تميم وابن حمدان، وذكر في الشرح والرعاية وغيرهما بأن للمعتكف الأكل في المسجد وغسل يده في طست، وذكر في الشرح في آخر باب الأذان: أنه لابأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه.

وقال ابن قدامة: لابأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها مايقع منه كيلايلوث المسجد[(٢)].

الغناء والتصفيق والرقص في المسجد:

٢٢ - قال ابن مفلح: يسنّ أن يصان المسجد عن الغناء فيه والتصفيق[(٣)].

وأما لعبُ الحبشة بِدَرَقهم وحرابهم في المسجد يوم عيد وجعل النبي ﷺ يستر عائشة وهي تنظر إليهم وقوله لهم: «دونكم يابني

(١) المهذب ١/ ١٩٨ - ١٩٩، ٢٠١

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٠٧ - ٤٠٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٠٦

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٩٩

أرفدة»[١] (بنو أرفدة: جنس من الحبشة يرقصون)، فقد قال النووي في شرح مسلم: فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد، وفيه بيان ماكان عليه ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف.

ولمسلم وغيره: «جاء حبش يزفنون (أي يرقصون) في يوم عيد في المسجد»[٢]، ونقل ابن مفلح عن شرح مسلم: حمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فتتأول هذه اللفظة.

وعن أبي هريرة قال: «بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى إلى الحصباء يحصبهم فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر»[٣]، قال في شرح مسلم وهو محمول على أنه ظن أن هذا لايليق بالمسجد وأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعلم به[٤].

قال المهلب بن أبي صفرة شارح البخاري: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، وكل ماكان من الأعمال التي تجمع منفعة الدين وأهله، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب فهو جائز في المسجد وغيره[١].

الخروج من المسجد بعد الأذان:

٢٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن من دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج منه حتى يصلي إلا لعذر كانتقاض طهارة أو خوف فوات رفقة، وقال الحنفية: وكذلك إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لايخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة»[٢] وقوله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لايريد الرجعة فهو منافق»[٣]، وعن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال

---

(١) حديث: «دونكم يابني أرفدة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٤٠)،ومسلم (٢/ ٦٠٩)
(٢) حديث: «جاء حبش يزفنون في يوم عيد...».
أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) حديث: «بينما الحبشة يلعبون...».
أخرجه مسلم(٢/ ٦١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٠١-٤٠٢

(١) عمدة القاري ٤/ ٢٢٠
(٢) حديث: «لايخرج من المسجد بعد النداء...».
أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٠٨) من حديث سعيد ابن المسيب مرسلاً.
(٣) حديث: «من أدركه الأذان في المسجد...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٢) من حديث عثمان بن عفان وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٦-١٥٧)

أبوهريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم» [١].

وأضاف الحنفية أنه إن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلابأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة، إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا، وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أذن المؤذن فيها لكراهة التنفل بعدها [٢].

وقالوا: إن من دخل مسجدا قد أذن فيه فإما أن يكون قد صلى أولا، فإن لم يكن قد صلى، فإما أن يكون مسجد حيّه أو لا، فإن كان مسجد حيه كره له أن يخرج قبل الصلاة لأن المؤذن دعاه ليصلي فيه، وإن لم يكن مسجد حيّه فإن صلى في مسجد حيه فكذلك لأنه صار بالدخول فيه من أهله، وإن لم يصل فيه وهو يخرج لأن يصلي فيه لابأس به لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيّه.

وإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلابأس بالخروج [٣].

وقال الحنابلة: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلاعذر أو نية رجوع لحديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لايريد الرجعة فهو منافق» [١]، وقال صالح: لايخرج، ونقل أبو طالب: لاينبغي، ونقل ابن الحكم: أحب إليّ أن لايخرج، وكرهه أبو الوفاء وأبو المعالي وقال ابن تميم: يجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر، قال الشيخ: إن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج من المسجد قبل الصلاة [٢].

صلاة النوافل في المسجد:

٢٤ - ذهب الفقهاء إلى أن صلاة النوافل في البيت أفضل منها في المسجد فقد قال النبي ﷺ: «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» [٣] وقال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولاتتخذوها قبوراً» [٤]، وقال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» [٥].

---

(١) أثر أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى...».
أخرجه مسلم (١/ ٤٥٤).

(٢) فتح القدير ١/ ٣٣٨

(٣) العناية بهامش فتح القدير ١/ ٣٣٨-٣٣٩، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٥١، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/ ١٤٣ط. الريان للتراث، وجواهر الإكليل ١/ ٩٨، والشرح الكبير ١/ ٣٨٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٨

---

(١) سبق تخريجه في نفس الفقرة.

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٤٤

(٣) حديث: «عليكم بالصلاة في بيوتكم...»
أخرجه مسلم (١/ ٥٤٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) حديث: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٢)، ومسلم (١/ ٥٣٨) واللفظ لمسلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) حديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».
أخرجه النسائي (٣/ ١٩٨) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٥٦-ط. دار ابن كثير).

واستثنوا من ذلك ماشرعت له الجماعة كالتراويح فإنها تصلى في المسجد، واستثنى المالكية الرواتب أيضا[(١)].

الصلاة على الجنازة في المسجد:

٢٥ - اختلف الفقهاء في جواز الصلاة على الجنازة في المسجد فكرهها الحنفية والمالكية وأجازها الشافعية والحنابلة.

والمعتمد عند الشافعية أنها مستحبة فيه، وقال الحنابلة بجوازها في المسجد وقيد الحكم بأمن تلويث المسجد، وإلا كره[(٢)].

وللتفصيل انظر مصطلح (جنائز ف ٣٨).

السكن والبناء في المسجد:

٢٦ - ذهب الحنفية إلى أنه ليس لقيم المسجد أن يجعله سكنا لأنه إن فعل ذلك تسقط حرمته.

وإذا أراد أن يبني حوانيت في المسجد أو في فنائه لايجوز له أن يفعل، لأن الفناء تبع للمسجد[(٣)].

(١) فتح القدير ١/ ٣١٣، ٢/ ٣٣٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣١٤، والمهذب ١/ ٩١-٩٢، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ١١٠ المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٤١

(٢) فتح القدير ١/ ٤٦٣-٤٦٥، وجواهر الإكليل ١/ ١١٣،وحاشية القليوبي ١/ ٣٤٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٣

(٣) فتح القدير ٥/ ٦٤

وأجاز المالكية لرجل تجرد للعبادة السكنى بالمسجد وذلك ما لم يحجر فيه ويضيق على المصلين وإلامنع، لأن السكنى في المسجد على غير وجه التجرد للعبادة ممتنعة، لأنها تغيير له عما حبس له، وليس ذلك للمرأة، فيحرم عليها أو يكره ولو تجردت للعبادة لأنها قد تحيض وقد يلتذ بها أحد من أهل المسجد فتنقلب العبادة معصية حتى ولو كانت عجوزا لا إرب للرجال فيها، قال الدسوقي: لأن كل ساقطة لها لاقطة[(١)].

الاعتكاف في المسجد:

٢٧ - أجمع الفقهاء على أنه لايصح للرجل أن يعتكف إلا في المسجد لقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[(٢)]، ولأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد.

وأما المرأة فقد ذهب الجمهور إلى أنها كالرجل لايصح أن تعتكف إلا في المسجد، ما عدا الحنفية فإنهم يقولون إنها تعتكف في مسجد بيتها لأنه هو موضع صلاتها، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز مع الكراهة التنزيهية.

والتفصيل في مصطلح (اعتكاف ف١٤ وما بعدها).

(١) الشرح الكبير ٤/ ٧٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣

(٢) سورة البقرة/ ١٨٧

عقد النكاح في المسجد:

٢٨ - استحب جمهور الفقهاء عقد النكاح في المسجد للبركة، ولأجل شهرته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»[١].

وأضاف المالكية في إجازتهم لعقد النكاح في المسجد أن يكون بمجرد الإيجاب والقبول من غير ذكر شروط ولارفع صوت أو تكثير كلام وإلا كره فيه.

وزاد الحنفية في المختار عندهم: أن الزفاف به لايكره إذا لم يشتمل على مفسدة دينية فإن اشتمل عليها كره فيه[٢].

البصاق في المسجد:

٢٩ - لاخلاف بين الفقهاء في استحباب صيانة المسجد عن البصقة فيه إذ هي فيه خطيئة وكفارتها دفنها لما فيها من تقزز الناس منها.

والتفصيل في مصطلح (بصاق ف٤).

(١) حديث: «أعلنوا هذا النكاح...»

أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٩-٣٩٠) وضعفه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٢٦)

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٤٣-٣٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٥، ٢/ ٢٠٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٠١، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٦٠، ٣٦٢، وتحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ص٢٠٨

البيع في المسجد:

٣٠ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره لغير المعتكف البيع والشراء في المسجد لقوله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع»[١].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ: نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر»[٢]، وأما بالنسبة للمعتكف فإنه لابأس أن يبيع ويبتاع في المسجد ما كان من حوائجه الأصلية من غير أن يحضر السلعة لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لايجد من يقوم بحاجته، إلا أنهم قالوا يكره إحضار السلعة للبيع والشراء، لأن المسجد محرر عن حقوق العباد وفيه شغله بها[٣].

وكذلك الحال عند المالكية في كراهة البيع والشراء في المسجد بغير سمسرة لما روي عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو

(١) حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم...»

تقدم تخريجه فقرة (١٧).

(٢) حديث: «نهى عن الشراء والبيع في المسجد...»

أخرجه أبو داود (١/ ٦٥١)، والترمذي (٢/ ١٣٩) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٣) فتح القدير ٢/ ١١٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٢، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٩٤-٣٩٥

يتاع في المسجد فقولوا: لاأربح الله تجارتك»[١]. فإن كان بسمسرة أي بمناداة على السلعة بأن جلس صاحب السلعة في المسجد وأتاه المشتري يقلبها وينظر فيها ويعطي فيها ما يريد من ثمن حرم لجعل المسجد سوقاً، ثم إن محل الكراهة إذا جعل المسجد مَحلاً للبيع والشراء بأن أظهر السلعة فيه معرضاً لها للبيع، وأما مجرد عقدهما فلايكره[٢].

والمختار عند الشافعية القول بكراهة البيع والشراء فيه[٣]، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لاأربح الله تجارتك»[٤].

نشدان الضالة في المسجد:

٣١ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المشهور عندهم إلى كراهة نشدان الضالة في المسجد[٥] فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد أو ينشد فيه ضالة أو ينشد فيه شعر»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لاأربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لاردّها الله عليك»[٢]، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لاردّها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»[٣].

صلاة العيدين في المسجد:

٣٢ - ذهب الحنفية في الأصح والحنابلة إلى أن صلاة العيدين سنة في المصلى - والمراد الفضاء والصحراء - وقال المالكية: إنها مندوبة، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى»[٤]، وكذا الخلفاء بعده، وكرهوا صلاتهما في المسجد لغير

---

(١) حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد...»
أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٣) وقال: «حديث حسن».

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧١

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٢٤

(٤) حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد...»
تقدم تخريجه آنفاً.

(٥) فتح القدير ٢/ ١١٢، والشرح الكبير ٤/ ٧١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٢٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٩٩-٤٠٠

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء...»
تقدم تخريجه ف (٣٠).

(٢) حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد...»
تقدم تخريجه ف (٣٠)

(٣) حديث: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد...»
أخرجه مسلم (١/ ٣٩٧)

(٤) حديث: «كان رسول الله ﷺ يخرج...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٤٩)، ومسلم (٢/ ٦٠٥)

ضرورة داعية إلى الصلاة فيه، وذلك كقيام عذر يمنع الخروج إلى المصلى من مطر أو وحل أو خوف من لصوص أو غيره، فإن وجد شيء من هذه الأعذار ومثيلاتها فإنها تصلى في المسجد الجامع بلاكراهة لوجود الضرورة الداعية لذلك، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه قال: «أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد»[(١)]، وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر، وأما بمكة فتندب صلاة العيدين بالمسجد الحرام لمشاهدة الكعبة[(٢)]، وهي عبادة لخبر: «إن الله تعالى ينزل كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ينزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين»[(٣)].

(١) حديث: «أصابنا مطر في يوم عيد...»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٦) وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٣): «وإسناده ضعيف».

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٧، وفتح القدير ١/ ٤٢٣، والاختيار شرح المختار ١/ ٨٤-٨٥، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١٦٤ط. محمد علي صبيح، وجواهر الإكليل ١/ ١٠٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٩٩، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/ ٣٣٦-٣٣٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢٥، والقليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ١/ ٣٠٦-٣٠٧، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ١٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٣١٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٢-٣٧٣

(٣) حديث: «إن الله تعالى ينزل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة...»
أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ١١/ ١٩٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٢): «وفيه يوسف بن سفر وهو متروك».

وقال الشافعية: إن المسجد إن كان واسعا فهو أفضل من المصلى لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف، وإن صلى في الصحراء فلابأس، لأنه إذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر، وقيل: فعلها في الصحراء أفضل، لأنها أرفق بالراكب وغيره، إلا لعذر كمطر ونحوه فالمسجد أفضل، وإن كان المسجد ضيقاً فصلى فيه ولم يخرج إلى المصلى كره ذلك لتأذي الناس بالزحام، وربما فات بعضهم الصلاة[(١)].

وقال المالكية: والحكمة في صلاة العيدين في المصلى هي من أجل المباعدة بين الرجال والنساء، لأن المساجد وإن كبرت يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجا، فتتوقع الفتنه في محل العبادة[(٢)].

٣٣ - وهل للمصلى حكم المسجد: سئل الغزالي من الشافعية في فتاويه عن المصلى الذي بني لصلاة العيد خارج البلد فقال: لايثبت له حكم المسجد في الاعتكاف ومكث الجنب وغيره من الأحكام، لأن المسجد هو

(١) المهذب ١/ ١٢٥، والقليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ١/ ٣٠٦ - ٣٠٧

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٩٩

الذي أعد لرواتب الصلاة وعين لها، حتى لاينتفع به في غيرها، وموضع صلاة العيد معد للاجتماعات ولنزول القوافل ولركوب الدواب ولعب الصبيان ولم تجر عادة السلف بمنع شيء من ذلك فيه، ولو اعتقدوه مسجدا لصانوه عن هذه الأسباب، ولقصد لإقامة سائر الصلوات، وصلاة العيد تطوع وهو لايكثر تكرره، بل يبنى لقصد الاجتماع والصلاة تقع فيه بالتبع [١].

صلاة النساء في المساجد:

٣٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للنساء أن تكون صلاتهن في بيوتهن، فذلك لهن أفضل من صلاتهن في المسجد، فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» [٢]، فإن أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال: فإن كانت شابة أو كبيرة يشتهى مثلها كره لها الحضور وإن كانت عجوزا لاتشتهى لم يكره لها، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «والذي لا إله غيره ماصلّت امرأة صلاة قط خير لها من صلاة تصليها في بيتها، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ إلا عجوزاً في منقلها» [١]، وذلك حيث تقل الرغبة فيها، ولذا يجوز لها حضور المساجد كما في العيد.

وإن كانت شابة غير فارهة في الجمال والشباب جاز لها الخروج لتصلي في المسجد، بشرط عدم الطيب، وأن لايخشى منها الفتنة، وأن تخرج في رديء ثيابها، وأن لاتزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة، فإن لم تتحقق فيها تلك الشروط كره لها الصلاة فيه، فقد كانت النساء يباح لهن الخروج إلى الصلوات، ثم لما صار سبباً للوقوع في الفتنة منعن عن ذلك [٢]، جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴾ [٣]، أنها نزلت في شأن النسوة

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٨٦، وراجع الموسوعة في (مصطلح صلاة العيدين ف١٠)

(٢) حديث: «لاتمنعوا نساءكم المساجد...»
أخرجه أبو داود (١/ ٣٨٣)

(١) حديث: «والذي لا إله غيره ماصلت امرأة صلاة قط خير لها من صلاة تصليها في بيتها...»
أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٣٩) من حديث عبدالله ابن مسعود موقوفا، قال الهيثمي في مجموع الزوائد (٢/ ٣٥): «رجاله رجال الصحيح». والمنقل بفتح الميم الخف، ذكره على عادة العجائز في لبس المناقل وهي الخفاف.

(٢) فتح القدير والعناية بهامشه ١/ ٢٥٩، والمهذب ١/ ١٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ٨٠-٨١، والشرح الكبير ١/ ٣٣٥-٣٣٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٧٨، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ١٢٣، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٥٩-٣٦٠

(٣) سورة الحجر/ ٢٤

حيث كان المنافقون يتأخرون للاطلاع على عوراتهن، وقول عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»[١]،وعن عائشة رضي الله عنها ترفعه «أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد»[٢]، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»[٣].

دخول الجنب والحائض والنفساء في المسجد وعبورهم له:

٣٥ - قال الحنفية والمالكية: إنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء دخول المسجد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج عليهم فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لاأحل المسجد لحائض ولاجنب»[١].

وقال الشافعية والحنابلة: يحرم عليهم المكث في المسجد، كما يحرم على الحائض والنفساء العبور فيه إن خيف تلويث المسجد وإن لم يخف التلويث جاز العبور[٢].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حيض ف٤١، وجنابة ف١٨، ودخول ف٦).

حيض المرأة وجنابة الرجل في المسجد:

٣٦ - اتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة إذا حاضت، والرجل إذا أجنب، وهما في المسجد أن يبقيا فيه وهما على ماهما عليه، وعليهما أن يخرجا منه حتى يطّهر كل منهما، فقد روت عائشة رضي الله عنها قول النبي ﷺ: «لاأحل المسجد لحائض ولاجنب»[٣].

ونص الحنفية على أن الاعتكاف لايفسد بالاحتلام، ثم إن أمكنه الاغتسال في المسجد

---

(١) حديث: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٣٤٩)، ومسلم (١/ ٣٢٩) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة...»
أورده ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٥٩)، وعزاه لابن عبدالبر في التمهيد ولم نهتد إليه في المطبوع.

(٣) حديث: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»
أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٩) وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٧) وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٢)

---

(١) حديث: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد...»
أخرجه أبوداود (١/ ١٥٨-١٥٩)، وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ٤٤٢) ونقل عن البخاري تضعيفه.

(٢) فتح القدير ١/ ١١٤-١١٥، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٤٢ط. محمد علي صبيح، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ١٧٣-١٧٥، والمهذب ١/ ٤٥، ٥٢، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٤٣-١٤٤

(٣) حديث: «لا أحل المسجد...»
سبق تخريجه ف (٣٥)

من غـيـر أن يتلـوث المـسـجـد فـلا بأس به، وإلافيخرج ويغتسل ويعود إلى المسجد[١].

وقال المالكيـة: إذا حاضت المرأة وهي في مسجد اعتكافها - قبل إتمام مانوته أو نذرته - خرجت وجـوباً منه وعليها حرمـة الاعتكاف، فلا تفـعل مالايفـعله المـعتكف من جـماع أو مقدمـاته أو غير ذلك، فإذا طهرت من حيـضها رجعت فوراً لمعـتكفها للبناء، والمراد بالبناء: الإتيـان ببـدل مـاحصل فـيـه المـانع وتكمـيل مانذرته ولو أخرت رجوعهـا إليه ولو ناسية أو مكرهة بطل اعتكافها وعليها أن تستأنفه.

وإذا أجنب الرجـل في المـسـجـد وكـان معتكفاً فسد اعتكافه وابتدأه بعد أن يغتسل، إذ يحرم على المـعتكف من أهله بالليل مـايحرم عليـه مـنهن بالنهـار، ولايحـل لرجل أن يمس امـرأته وهو مـعـتـكف[٢]، لقـوله تعـالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[٣].

ويقـول الشافـعية: إذا طرأ الحيـض وجب الخـروج، وكـذا الجنابـة إن تعـذر الغـسل في المـسـجـد لحرمـة المكث فـيه على الحـائض والجنب، فلو أمكن الغسل فيه جاز الخروج له ولايلزم، بل يجوز الغسل فـيه ويلزمه أن يبادر به كيـلا يبطل تتابع اعتكافـه، ولايحسب زمن الحيض ولا الجنابة في المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له[١].

وقـال الزركـشـي: إذا أجنب الرجـل في المـسـجد اسـتحب له أن يراعي أقـرب الطرق إلى الخروج[٢].

ويقول الحنابلة: إنه على الحائض المعتكفة أن تتحيض في خباء في رحبة المسجد إن كان له رحبـة وأمكن ذلك بلاضرر وإلا ففي بيتـها، فـإن طهرت وكـان الاعتكاف منذوراً رجـعت فأتـمت اعتكافـها وقـضت مافـاتها ولاكـفارة عليها[٣].

وقـال ابن مفلح: وفي جـواز مبيت الجنب فيه مطلقا بلا ضرورة روايتان، وقيل: يجوز إن كان مسافرا أو مجتازا، وإلا فلا[٤].

وإذا خاف الجنب على نفسه أو ماله، أو لم يمكنه الخروج من المسـجد، أو لم يجد مكانا غيره، أو لم يمكنه الغسل ولا الوضوء تيمم ثم

---

(١) فتح القدير ٢/ ١١٣-١١٤، والاختيـار شرح المختـار ١/ ١٣٧ط. مـصطفى الحلبي ١٩٣٦، والفـتـاوى الهندية ١/ ٢١٣، وانظر الدر المختـار ورد المحـتـار عليـه ٢/ ١٣١-١٣٢

(٢) الشرح الكبيـر مع حـاشيـة الدسـوقي ١/ ٥٥٢، وجـواهر الإكليل ١/ ١٦٠

(٣) سورة البقرة/ ١٨٧

(١) منهاج الطالبين مع شرح المحلي ٢/ ٨٠ ط. دار إحياء الكتب العربية، والمهذب ١/ ٢٠٠

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣١٦

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٠٩

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٩٩

أقام في المسجد، وإذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد، وقال أكثر أهل العلم: لايجوز له ذلك[١].

تخطي الرقاب في المسجد:

٣٧ - لتخطي الرقاب في المسجد أحكام تختلف بالنظر إلى المتخطي إن كان إماماً أو غيره، أو كان للصلاة أو لغيرها، ومع وجود فرجة أو عدم وجودها.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تخطي الرقاب ف ٢ وما بعدها).

وقف المسجد والوقف عليه:

٣٨- أجمع الفقهاء على جواز وقف المسجد والوقف عليه ممن كان من أهل التبرع، لأنه قربة وعلى جهة بر، إلا أنهم وضعوا قواعد لزوال ملك واقفه عنه ولزومه.

وفي هذا يقول الحنفية: إن من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال عن ملكه عند أبي حنيفة ومحمد في إحدى روايتين عنهما، وفي الأخرى: لايزول إلا بصلاة جماعة، وعند أبي يوسف يزول ملكه عنه بمجرد قوله: جعلته مسجدا، لأن التسليم عنده ليس بشرط، كما يصح الوقف

(١) المغني لابن قدامة ١/ ١٤٦

عليه[١] والمسجد جعل لله تعالى على الخلوص محرراً عن أن يملك العباد فيه شيئا غير العبادة فيه وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين[٢].

ومتى زال ملكه عنه ولزم فليس له أن يرجع فيه ولايبيعه ولايورث عنه، لأنه تجرد عن حق العباد وصار خالصا لله تعالى، وهذا لأن الأشياء كلها لله وإذا أسقط العبد ماثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق[٣].

ويقول المالكية: إن من بنى مسجدا، وخلى بينه وبين الناس للصلاة فيه صح وقفه ولزم، فإذا لم يخل الواقف بينه وبين الناس بطل وقفه،كما يصح الوقف عليه[٤].

ويقول الشافعية: إن من بنى مسجدا وصلى فيه، أو أذن للناس بالصلاة، وقال: وقفته مسجدا للصلاة فيه صح وقفه، وإن لم يقل ذلك لم يصر مسجداً، لأنه إزالة ملك على وجه القربة فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق.

فإذا صح لزم وانقطع تصرف الواقف فيه،

(١) فتح القدير ٥/ ٦٢، والاختيار شرح المختار ٢/ ١٠٨ط. مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦م.
(٢) فتح القدير ٥/ ٤٢، ٦٤
(٣) فتح القدير ٥/ ٦٤
(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٨١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٦

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر، إنه لايباع ولايوهب ولايورث»[١]، ويزول ملكه عن العين في الصحيح عندهم[٢].

ويقول الحنابلة: إن من بنى مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيه إذناً عاما كان لازما ومؤبدا لايباع ولايوهب ولايورث[٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح (وقف).

الوصية للمسجد:

٣٩ - الوصية للمسجد أجازها الفقهاء ويصرف الموصى به في مصالحه كوقوده وعمارته، لأنه مقصود الناس بالوصية له.

وقال الدسوقي: إن اقتضى العرف صرفها للمجاورين كالجامع الأزهر صرف لهم لالمرمته وحصره، ونحوهما[٤]. والتفصيل في مصطلح (وصية).

(١) حديث: «إن شئت حبست أصلها...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٥٤)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) المهذب ١/ ٤٤٨-٤٤٩، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ١٠٠-١٠١

(٣) منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٦ المكتب الإسلامي.

(٤) جواهر الإكليل ٢/ ٣١٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٦، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ١٥٩، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٤٠، والاختيار شرح المختار ٣/ ٢٠١ مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦م

دخول الذمي المسجد:

٤٠ - يرى الحنفية أنه لابأس بدخول الذمي المسجد الحرام أو غيره من المساجد، لما روي « أنه ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا كفارا وقال: إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم»[١]، وتأويل الآية أنهم لايدخلون مستولين أو طائفين عراة كما كانت عادتهم[٢].

ومنع المالكية دخول الذمي المسجد، وإن أذن له مسلم في الدخول مالم تدع ضرورة لدخوله كعمارة وإلا فلا[٣].

وقال الزركشي: يمكّن الكافر من دخول المسجد واللبث فيه وإن كان جنبا، فإن الكفار كانوا يدخلون مسجده ﷺ ولاشك أن فيهم الجنب.

وأطلق الرافعي والنووي رحمهما الله أنه يجوز للكافر أن يدخل مساجد غير الحرم بإذن المسلم، فإذا لم يأذن له المسلم في ذلك فليس له الدخول على الصحيح، فإن دخل بغير إذن عزر إلا أن يكون جاهلا بتوقفه على الإذن فلايعزر[٤].

(١) حديث: «إنه ليس على الأرض...»
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣) من حديث الحسن البصري مرسلا.

(٢) الاختيار شرح المختار ٣/ ١٢١

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ١٣٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٧٨

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣١٨-٣٢٠

ويرى الحنابلة: أنه ليس للذمي دخول مساجد الحل (وهي كل مسجد خارج نطاق حرم مكة) بغير إذن المسلمين، وفي قول آخر لهم دخوله[١].

وقف الذمي على المسجد:

٤١ - اختلف الفقهاء في وقف الذمي على المسجد، فذهب الجمهور إلى صحته لعموم أدلة الوقف، ومنعه المالكية.

والتفصيل في مصطلح: (وقف).

الزكاة للمسجد:

٤٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه لايجوز صرف الزكاة في بناء المسجد، لانعدام التمليك.

وللتفصيل انظر مصطلح (زكاة ف١٨١).

ونقل الإمام فخر الدين الرازي عن القفال في تفسيره آية الزكاة عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٢] عام في الكل[٣].

الصدقة على السائلين في المسجد:

٤٣ - قال الزركشي: لابأس أن يعطى السائل في المسجد شيئا لحديث عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا؟ فقال أبوبكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبدالرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه»[١].

ونقل الزركشي عن كتاب الكسب لمحمد ابن الحسن أن المختار أنه إن كان السائل لايتخطى رقاب الناس ولايمر بين يدي المصلي، ولايسأل الناس إلحافا فلابأس بالسؤال والإعطاء، لأن السؤّال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد حتى يروى أن عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع[٢]. فمدحه الله بقوله: ﴿ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾[٣]، وإن كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي فيكره إعطاؤه، لأنه إعانة له على أذى الناس حتى قيل: هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلساً لكفارته[٤].

وقال ابن مفلح: قال بعض أصحابنا يكره السؤال والتصدق في المساجد، ومرادهم - والله أعلم - التصدق على السؤّال لامطلقا،

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٣٢، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٠٦-٤٠٧

(٢) سورة التوبة/ ٦٠

(٣) تفسير الرازي ١٦/ ٨٧

---

(١) حديث: «هل منكم أحد أطعم...»

أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٩)، ونقل المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٢٥٢) عن أبي بكر البزار أن إسناده مرسل.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٢١

(٣) سورة المائدة/ ٥٥

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٥٣-٣٥٤

وقطع به ابن عقيل، وأكثرهم لم يذكر الكراهة، وقد نص أحمد رحمه الله على أن من سأل قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها تجوز الصدقة عليه، وكذلك إن تصدق على من لم يسأل أو سأل الخطيب الصدقة على إنسان جاز.

ونقل ابن مفلح عن البيهقي أن علي بن محمد بن بدر قال: صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل بقرب مني، فقام سائل فسأل فأعطاه أحمد قطعة[1].

وكره الحنفية التخطي للسؤّال فلايمر السائل بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولايسأل الناس إلحافا إلا إذا كان لأمر لابد منه[2].

استبدال المسجد:

٤٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز استبدال المسجد.

قال الحنفية: لو باع كرما فيه مسجد قديم إن كان عامرا يفسد البيع وإلا لا،ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق: إن شاء أمسكها بحصتها، وإن شاء ردها إن كان الطريق مختلطا بها، وإن كان متميزا لزمه الدار بحصتها، ومعنى اختلاطه كونه لم يذكر له الحدود، وفي المنتقى: إذا لم يكن الطريق محدودا فسد البيع، والمسجد الخاص كالطريق المعلوم ولو كان مسجد جماعة فسد البيع في الكل، وفي بعض النسخ ولوكان مسجد جامع فسد في الكل، وكذا لو كان مهدوما أو أرضا ساحة لابناء فيها بعد أن يكون أصله مسجد جامع كذا في المجتبى، والظاهر أن هذا متفرع على قول أبي يوسف في المسجد: إلا إن كان من ريعه معلوم يعاد به، ولو باع قرية وفيها مسجد واستثني المسجد جاز البيع[1].

وفي هذا يقول المالكية: أما المسجد فلاخلاف في عدم جواز بيعه مطلقا سواء خرب أم لا، وإن انتقلت العمارة عن محله، ومثل عدم جواز بيع المسجد نقضه، فلايجوز بيع نقض المسجد بمعنى أنقاضه.

وإذا كان المسجد محفوفا بوقوف فافتقر إلى توسعة جاز أن يبتاع منها مايوسّع به، يعنى أن المسجد إذا كان محفوفا بوقوف وكان هذا المسجد في حاجة إلى توسعة ولم يوجد ما يوسعه إلا ببيع بعض تلك الأوقاف أو كلها فإنه يجوز أن تباع لتوسعة المسجد، وعلى هذا فإنه لايجوز بيع الحبس ولو صار خربا إلا في هذه المسألة، وهي ما إذا ضاق المسجد بأهله،

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٠٨ط. الرياض الحديثة.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٤

(١) فتح القدير ٥/ ٢٢٧ط. المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦هـ.

أو احتاج إلى توسعة، وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد، وإن أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك بيع ذلك فالمشهور أنهما يجبران على بيع ذلك ويشترى بثمن الحبس مايجعل حبسا كالأول، ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم.

وفي المواق: قال سحنون: لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا دارا بجوار مسجد احتيج أن تضاف إليه ليتوسع بها، فأجازوا بيع ذلك ويشترى بثمنها دار تكون حبسا، وقد أدخل في مسجد النبي ﷺ دور محبّسة كانت تليه، وعن مالك أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج إلى ذلك لافي مساجد الجماعات، إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع [1].

ويقول الشافعية: لو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال لإمكان الصلاة فيه في الحال، ويقول القليوبي تعليقا على قول صاحب المنهاج (وتعذرت إعادته): أي بنقضه، ثم إن رجي عوده حفظ نقضه وجوبا - ولو بنقله إلى محل آخر إن خيف عليه لو بقي - وللحاكم هدمه ونقل نقضه إلى محل أمين إن خيف على أخذه لو لم يهدم، فإن لم يرج عوده بني به مسجد آخر لانحو مدرسة، وكونه بقُرْبه أولى، فإن تعذر المسجد بني به غيره.

وأما غلته التي ليس لأرباب الوظائف وحُصره وقناديله فكنقضه وإلا فهي لأربابها، وإن تعذرت، لعدم تقصيرهم [1].

وعند الحنابلة: إذا تعطلت منافع المسجد بخراب أو غيره، كخشب تشعث وخيف سقوطه، ولم يوجد مايعمر به، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله، نص عليه أحمد قال: وإذا كان في المسجد خشبات لاقيمة لها جاز بيعها وصرف ثمنها عليه، وقال: يحول المسجد خوفا من اللصوص وإذا كان موضعه قذرا، قال أبوبكر المعروف بالخلال: وروي عنه أن المساجد لاتباع إنما تنقل آلتها، قال: وبالقول الأول أقول، لإجماعهم على جواز بيع الفَرَس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، فإن لم يبلغ ثمن الفرس أعين به في فرس حبيس، لأن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الفرس - وهو الانتفاع على الدوام - في عين أخرى واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض كذبح الهدي إذا أعطب في موضعه

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣/ ١٠٤-١٠٥ دار الفكر.

(١) منهاج الطالبين وحاشية القليوبي عليه ٣/ ١٠٨ ط. دار إحياء الكتب العربية.

مع اختصاصه بموضع آخر، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن، قاله ابن عقيل وغيره.

وبمجرد شراء البدل يصير وقفا، وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله ولم تمكن توسعته في موضعه، أو خربت محلته أو استقذر موضعه، قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فيباع.

ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها، وذلك أولى من بيعه لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نقب، أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع[1].

بيع المسجد أو أنقاضه دون أرضه:

٤٥ - جمهور الفقهاء على أن المسجد لايباع، وفي هذا يقول الحنفية: من اتخذ أرضه مسجدا واستوفى شروط صحة وقفه لم يكن له أن يرجع فيه ولايبيعه ولايورث عنه، لأنه تجرد عن حق العباد وصار خالصا لله تعالى، وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى وإذا أسقط العبد ماثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق.

ولو خرب ماحول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا عند أبي يوسف لأنه إسقاط منه فلايعود إلى ملكه، وعند محمد يعود إلى ملك الباني (الواقف) إن كان حيا أو إلى وارثه بعد موته، وإن لم يعرف بانيه ولاورثته كان لهم بيعه والاستعانة بثمنه في بناء مسجد آخر لأنه عينه لنوع قربة، وقد انقطعت، فصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنه، إلا أن أبا يوسف يقول في الحصر والحشيش إنه ينقل إلى مسجد آخر.

ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه، ولو كان ملك رجل أخذ بالقيمة كرها، فلو كان طريقا للعامة أدخل بعضه بشرط أن لايضر بالطريق.

وفي كتاب الكراهية من الخلاصة عن الفقيه أبي جعفر عن هشام عن محمد أنه يجوز أن يجعل شيء من الطريق مسجدا، أو يجعل شيء من المسجد طريقا للعامة، يعني إذا احتاجوا إلى ذلك.

ولأهل المسجد أن يجعلوا الرحبة مسجدا وكذا على القلب، ويحولوا الباب أو يحدثوا له بابًا آخر، ولو اختلفوا ينظر أيهما أكثر ولاية له ذلك.

(١) منار السبيل في شرح الدليل ٢/١٨-١٩

ولهم أن يهدموه ويجددوه، وليس لمن ليس من أهل المحلة ذلك، وكذا لهم أن يضعوا الحباب ويعلقوا القناديل ويفرشوا الحصر كل ذلك من مال أنفسهم، وأما من مال الوقف فلايفعل غير المتولي إلا بإذن القاضي.

ومن كتاب التجنيس: قيم المسجد إذا أراد أن يبني حوانيت في المسجد أو في فنائه لايجوز له أن يفعل، لأنه إذا جعل المسجد سكنا تسقط حرمة المسجد، وأما الفناء فلأنه تبع للمسجد، ولو خرب ماحول المسجد واستغنى عنه أي استغنى عن الصلاة فيه أهل تلك المحلة أو القرية بأن كان في قرية فخربت وحولت مزارع يبقى مسجدا على حاله عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة[1].

ويقول المالكية: لايجوز بيع المسجد مطلقا سواء خرب أم لا ولو انتقلت العمارة عن محله، ومثل عدم جواز بيع المسجد نقضه، فلايجوز بيع نقض المسجد بمعنى إنقاضه.

وفي القرطبي: لايجوز نقض المسجد ولابيعه ولاتعطيله وإن خربت المحلة[2].

ويقول الشافعية: من وقف مسجدا فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك ولم يجز التصرف فيه، لأن مازال الملك فيه لحق الله تعالى ولايعود إلى الملك بالاختلال كما لو أعتق عبدا ثم زمن[1].

وإن وقف جذوعا على مسجد فتكسرت، ففيه وجهان أحدهما: لايجوز بيعه، والثاني: يجوز بيعه، لأنه لايرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه.

وإن وقف شيئا على مسجد فاختل المكان حفظ الارتفاع (الغلة) ولا يصرف إلى غيره لجواز أن يرجع كما كان[2].

ويقول الحنابلة بتحريم بيع المسجد إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره كخشب تشعث وخيف سقوطه ولم يوجد ما يعمر به، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله نص عليه أحمد، قال: وإذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه[3].

غرس الشجر في المسجد والزرع فيه وحفر بئر فيه:

٤٦ - ذهب الحنفية إلى أنه لايجوز غرس

(١) فتح القدير ٥/ ٦٤

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣/ ١٠٤ دار الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨-٢٠٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٧٨

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٥٢

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٥٢

(٣) منار السبيل ٢/ ١٨ المكتب الإسلامي.

الأشجار في المسجد إلا إذا كان ذا نزّ، والاسطوانات لاتستقر به، فيجوز لتشرب ذلك الماء فيحصل بها النفع، ولايحفر فيه بئر، ولو كانت قديمة - كبئر زمزم - تركت، ولو حفر فتلف فيه شيء إن حفر أهل المسجد أو غيرهم بإذنهم لايضمن، وإن كان بغير إذنهم ضمن أضر ذلك بأهله أو لا[١].

وحرم الحنابلة حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان، فإن فعل طُمَت البئر وقلعت الشجرة، نص عليه، قال: هذه غرست بغير حق والذي غرسها ظالم غرس فيما لايملك.

وتحريم حفر البئر في المسجد حيث لم يكن فيه مصلحة، فإن كان في حفره مصلحة ولم يحصل به ضيق لم يكره أحمد حفرها فيه، والزرع فيه مكروه[٢].

وقال ابن قدامة: لايجوز أن يغرس في المسجد شجرة وإن كانت النخلة في أرض فجعلها صاحبها مسجدا والنخلة فيها فلابأس ويجوز أن يبيعها من الجيران، وفي رواية: لاتباع وتجعل للمسلمين وأهل الدرب يأكلونها، وقيل: إن المسجد إذا احتاج إلى ثمن ثمرة الشجرة بيعت وصرف ثمنها في عمارته، أما إن قال صاحبها: هذه وقف على المسجد فينبغي أن يباع ثمرها ويصرف إليه[١].

والمالكية لايجيزون ذلك في المسجد وإن وقع قلع[٢].

والشافعية قالوا بكراهة غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المساجد لما فيه من التضييق على المصلين، ولأنه ليس من فعل السلف، والصحيح تحريمه لما فيه من تحجير موضع الصلاة والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور، وقال الغزالي: لايجوز الزرع فيه، وإن غرس غرسا يستظل به فهلك به إنسان فلاضمان.

وقال الرافعي في كتاب الوقف: ولاينبغي أن يغرس في المسجد شجر لأنه يمنع المصلين، قال في الروضة في باب السجدات: فإن غرس قلعه الإمام، وقال القاضي حسين في تعليقه في الصلاة: لايجوز الغرس في المسجد ولا الحفر فيه، لأن ذلك مما يشغل المصلي.

وقال في آخر كتاب الوقف: سئل أبو علي عبد الله الحناطي عن رجل غرس شجرة في

(١) فتح القدير ١/ ٢٩٩
(٢) منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٠، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٠٥

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٣٤، ٦٣٥
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٠-٧١

المسجد كيف يصنع بثمارها؟ فقال: إن جعلها للمسجد لم يجز أكلها من غير عوض، ويجب صرفها إلى مصالح المسجد، ولاينبغي أن يغرس في المساجد الأشجار لأنها تمنع الصلاة، فإن غرسها مسبلة للأكل جاز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به[١].

انتفاع جار المسجد بوضع خشبة على جداره:

٤٧ - للمالكية قولان في أنه هل لناظر وقف المسجد أن يعير جار المسجد موضعا لغرز خشبة فيه أو ليس له هذا الحق؟ أحدهما بإعطائه هذا الحق، والآخر بمنعه من ذلك وهو الراجح عندهم[٢].

ويشترط الحنابلة لجواز وضع تلك الخشبة على جدار المسجد أن لاتضر بحائطه فيضعف عن حملها، وأن لايمكن التسقيف بدون وضعها وأن لايكون عند صاحبها غناء بوضعها على غير جدار المسجد، وأن تكون الحاجة داعية إلى وضع تلك الخشبة على جداره، فمتى كان ذلك جاز وضع تلك الخشبة على جداره، وقيل: يشترط للجواز أن يكون له ثلاثة حيطان ولجاره حائط واحد.

فإن كان غرزها في جدار المسجد يضر بحائطه فيضعفه عن حملها، أو أمكن التسقيف بدون وضعها عليه، أو كان عنده غناء بوضعها على غير جداره، أو لم تدع الحاجة إلى وضعها على جداره لم يجز وضعها عليه[١].

إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة:

٤٨ - ذهب جمهور الفقهاء وهو قول للحنفية إلى أنه لابأس بإغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة، صيانة لها وحفظا لما فيها من متاع، وتحرزا عن نقب بيوت الجيران منها، وخوفا من سرقة ما فيها[٢].

وذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريما إغلاق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة والمنع من الصلاة حرام[٣] لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾[٤].

تعطيل المساجد:

٤٩ - قال الزركشي: إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو بخراب المسجد فلايعود مملوكا ولايجوز بيعه بحال ولاالتصرف فيه، كما لو أعتق عبدا ثم زَمِن

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٤١-٣٤٢
(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ٣/ ٥٨

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٥٠٢-٥٠٣
(٢) فتح القدير والعناية بهامشة ١/ ٢٩٩، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٤٠، ٣٤٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٠٦
(٣) فتح القدير والعناية بهامشه ١/ ٢٩٩
(٤) سورة البقرة/ ١١٤

لايعود مملوكا.

ثم إن خيف أن تنقضه الشياطين، نقض وحفظ ، وإن رأى القاضي أن يبنى بنقضه مسجدا آخر، قال القاضي وابن الصباغ والمتولي: يجوز، وقال المتولي: الأولى أن ينقل إلى أقرب الجهات إليه، فإن نقل إلى البعيد جاز، ولايصرف النقض إلى غير المسجد كالرباطات والقناطر والآبار، كما لايجوز عكسه، لأن الوقف لازم، وقد دعت الضرورة إلى تبديل المحل دون الجهة(١).

وقال القرطبي: لايجوز نقض المسجد ولابيعه ولاتعطيله وإن خربت المحلة(٢).

وإذا تعطلت منافع المسجد بخراب أو غيره كخشب تشعث وخيف سقوطه ولم يوجد مايعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله نص عليه أحمد، قال: إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه، وقال يحول المسجد خوفا من اللصوص، وإذا كان موضعه قذرا(٣).



(١) إعلام الساجد ٣٤٥
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٧٨
(٣) منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ١٨

مسْجِد إبراهِيم

التعريف:

١- مسجد إبراهيم مركب من كلمتين: مسجد وإبراهيم، فالمسجد في اللغة: بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان.

والمسجد في الاصطلاح: الأرض التي جعلها المالك مسجداً وأذن بالصلاة فيها(١).

قال الشافعية: وإبراهيم هو نبي الله إبراهيم عليه السلام على الصحيح(٢).

وقيل: إن إبراهيم هو أحد أمراء بني العباس وهو الذي ينسب إليه باب إبراهيم بمكة(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

مقام إبراهيم:

٢- المقام ـ بفتح الميم ـ اسم مكان من قام يقوم قوماً وقياماً: أي انتصب، وقال أكثر الفقهاء والمفسرين: إن مقام إبراهيم: الحجر الذي تعرفه الناس اليوم، يصلون عنده ركعتي

(١) لسان العرب، وقواعد الفقه للبركتي.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٩٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٨٧، وحاشية القليوبي ٢/ ١١٣
(٣) المراجع السابقة.

الطـواف [١].

والصلة بين مقـام إبراهيم ومسـجد إبراهيم أن كلا منهما منسوب إلى نبي الله إبراهيم، غير أن مـقام إبراهيم عـند الكعبـة، وتسن ركـعتـا الطواف عنده، ومسجد إبراهيم عند عرفات.

الحكم الإجمالي:

يتعلق بمسجد إبراهيم أحكام منها.

أ- الوقوف بمسجد إبراهيم:

٣- قـال أبـو محمد الجويني من الشافعية: إن مقـدّم مسجـد إبراهيم في طرف وادي عرنة لا في عـرفات، وآخـره في عـرفـات، قال: فـمن وقف في مـقدم المـسجـد المـسمى بمـصلى إبراهيم لا يصح وقـوفـه، ومن وقف في آخـره صح [٢].

ب ـ لقطة مسجد إبراهيم:

٤ـ قـال الزركشي في إعـلام الساجد نقلا عن الحاوي: إن لقـطة عرفة ومـصلى إبراهيم (أي مسجد إبراهيم) فيـها وجهان: أحـدهما: حل لقطتها قياساً على الحل، والثاني: أنه كالحرم لا تحل إلا لـمنشـد، لأنه مـجـمع الحـاج وينصرف القصاد منه إلى سائر البلاد كالحرم.

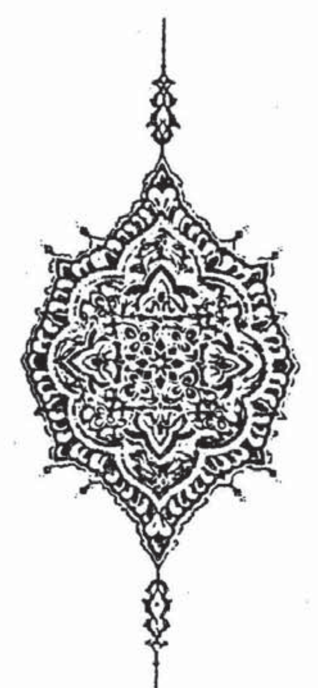
وأما جـمهـور الفقهـاء فقالـوا: لا فرق بين لقطة الحل ولقطة الحرم.

وينـظر تفـصـيل ذلـك في مصطلـح (حرم ف ١٩).

ج ـ صلاة الظـهروالعصـر يوم عرفـة بمسـجد إبراهيم:

٥- ينـدب إذا قصد الحجيج عرفات للوقوف بهـا أن يتـوجـهـوا إلى مسـجـد إبراهيم عليـه السلام ـ ويـسمى الآن مسجد نمـرة ويصلـوا الظهر والعصـر جـمـعا بعد خطبتين يلقـيهـما الإمام [١].

وينظر تفصـيل ذلك في مصطلح (عـرفات ف ٢)



(١) إعـلام السـاجـد بأحكـام المـساجـد ص ١٥٤، والحـاوي للماوردي ٩/ ٤٢٨، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٢٣

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٧٢

(١) حـاشيـة ابن عابدين ٢/ ١٧٣، والشـرح الكبير مع حـاشيـة الدسـوقي ٢/ ٤٣، ٤٤، ومغني المـحتاج ١/ ٤٩٦، وشـرح المنهاج للمحلي ٢/ ١١٣، كشاف القناع ٢/ ٤٩١

المَسْجِد الأقْصَى

التعريف:

١- المسجد الأقصى هو المسجد المعروف في مدينة القدس، وقد بني على سفح الجبل [١] ويسمى بيت المقدس، أي البيت المطهر الذي يُتطهر فيه من الذنوب.

وهو أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، ومسرى رحمة الله للعالمين محمد ﷺ، وأحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، والمسجد الذي بارك الله حوله كماجاء في القرآن الكريم [٢].

ويسمى الأقصى لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام، وكان أبعد مسجد عن أهل مكة في الأرض يعظم بالزيارة [٣].

أسماء المسجد الأقصى:

٢- للمسجد الأقصى أسماء عدة ذكر الزركشي منها سبعة عشر من أهمها:

(١) مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي ٣/ ١٢٩٦

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٧٧ ـ ٢٧٩، وتحفة الراكع والساجد للجراعي ص ١٨٤ـ١٨٦

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ٢١٢

الأول: مسجد إيلياء: وقيل في معناه: بيت الله، وعن كعب الأحبار أنه كره أن يسمى بإيلياء، ولكن بيت الله المقدس، وقد حكى ذلك الواسطي في فضائله.

الثاني: بيت المقدس: بفتح الميم وإسكان القاف ـ أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب، والمقدس: المطهر.

الثالث: البيت المقدّس: ـ بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة ـ أي المطهر، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام [١]، وغيرها من الأسماء، وقد أوصلها الجراعي إلى اثنين وعشرين اسماً، في كتابه تحفة الراكع والساجد [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المسجد النبوي:

٣- المسجد النبوي هو المسجد الذي أسسه رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، وهو ثاني الحرمين الشريفين، وثواب الصلاة فيه يربو على الصلاة في غيره بألف صلاة إلا المسجد الحرام، والصلة بينهما أن كلا من المسجد الأقصى والمسجد النبوي من المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها [٣].

(١) تحفة الراكع للجراعي ص ١٨٤، وإعلام الساجد للزركشي ص ٢٧٨

(٢) تحفة الراكع للجراعي ص ١٨٤ - ١٨٦

(٣) تحفة الراكع والساجد ص ١٣١ - ١٣٧، وإعلام الساجد للزركشي ص ٢٤٦.

ب - المسجد الحرام:

٤- المسجد الحرام هو بيت الله الحرام بمكة المكرمة، وهو أول مسجد وضع على الأرض، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [(١)].

وهو أول الحرمين وثاني القبلتين، وفضل الصلاة فيه بمائة ألف صلاة عما سواه، والصلة أن كلا من المسجد الأقصى والمسجد الحرام من المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها [(٢)].

فضائل المسجد الأقصى ومكانته في الإسلام وخصائصه:

للمسجد الأقصى فضائل أهمها:

أ- أنه القبلة الأولى للمسلمين:

٥- من الفضائل التي اختص بها المسجد الأقصى، أن جعله الله تعالى أولى القبلتين، فإليه كان المسلمون يتوجهون في صلاتهم قبل أن تحول القبلة إلى الكعبة المشرفة.

وفي ذلك دلالة على أن هذا البيت شرفه الله وكرّمه، فوجه أنظار المسلمين إليه فترة من الزمن [(٣)].

(١) سورة آل عمران / ٩٦

(٢) إعلام الساجد ص ٢٩، ٨٤

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ١٤٩ - ١٥٠

ب - الإسراء إليه والمعراج منه:

٦- إلى المسجد الأقصى كان إسراء النبي ﷺ قبل الهجرة، ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴾ [(١)].

وهذه الآية هي المعظمة لقدره بإسراء سيدنا رسول الله ﷺ إليه قبل عروجه إلى السماء [(٢)].

ودخل النبي ﷺ ومعه جبريل بيت المقدس فصلى فيه ركعتين [(٣)]

ج - شدّ الرّحال إليه:

٧- جعل الإسلام هذا المسجد أحد ثلاثة مساجد تشد إليها الرحال [(٤)]، فقال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» [(٥)].

د - فضل الصلاة فيه:

٨- ومن خصائص المسجد الأقصى وفضله، مضاعفة الصلاة فيه، وقد اختلفت الأحاديث في مقدارها، قال الجراعي: ورد أن الصلاة فيه

(١) سورة الإسراء / ١

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٨٦

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ١٠٥ - ١٠٦

(٤) إعلام الساجد ص ٢٨٨، وتحفة الراكع والساجد ص ١٨٧

(٥) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٣)، ومسلم (٢/ ٩٧٦)

بخمسمائة، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: إنه الصواب [(١)].

هـ ـ مباركة الأرض حوله:

٩- أخبر الله تعالى عن المسجد الأقصى أنه بارك حوله في قوله تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ ﴾ ، وفي الآية تأويلان: أحدهما أنه مبارك بمن دفن حوله من الأنبياء المصطفين الأخيار، والثاني: بكثرة الثمار ومجاري الأنهار [(٢)].

و- كونه ثاني مسجد في الأرض:

١٠- أول مسجد وضع على الأرض هو المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال: «المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: وكم بينهما؟ قال: أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجداً فحيثما أدركتك الصلاة فصل» [(٣)]، وقال البخاري في بعض طرقه: «أينما أدركتك الصلاة فصلّ فيه، فإن الفضل فيه».

وقد أشكل هذا الحديث على بعض العلماء كابن الجوزي فقال: إنه معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى الأقصى كما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله ابن عمرو يرفعه: أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله ثلاثاً: سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه فأوتيه، وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد الأقصى ألا يأتيه أحد لا ينهزه (يحركه) إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه [(١)].

وسليمان بعد إبراهيم كما قال أهل التاريخ بأكثر من ألف عام، وأجاب الزركشي: بأن سليمان عليه السلام إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا القدر [(٢)].

أحكامه:

١١- تتعلق بالمسجد الأقصى أحكام سبق ذكر بعضها كمضاعفة أجر الصلاة فيه، واستحباب شد الرحال إليه للحديث الشريف

---

(١) تحفة الراكع والساجد للجراعي ص ١٧٨ - ١٧٩، ١٨٠، وإعلام الساجد للزركشي ص ٢٨٩

(٢) إعلام الساجد ص ٢٨٦، وتحفة الراكع والساجد ١٧٩، وتفسير القرطبي ١٠/ ٢١٢

(٣) حديث: «المسجد الحرام...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٤٥٨)، ومسلم (١/ ٣٧٠)

---

(١) سنن النسائي ١/ ١١٢، وإعلام الساجد للزركشي ص ٢٩

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٩ - ٣٠، وتحفة الراكع والساجد ص ١٧٥

كما تقدم [١].

ومنها ما يأتي:

الأول: استحباب ختم القرآن فيه، وعن أبي مجلّز قال: كانوا يستحبون لمن أتى المساجد الثلاثة، أن يختم بها القرآن قبل أن يخرج، المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس.

كما روي أن سفيان الثوري كان يختم به القرآن [٢].

الثاني: استحباب الإحرام بالحج والعمرة منه، ذكره الزركشي وقال: ففي سنن أبي داود وغيره من حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أو «وجبت له الجنة» [٣].

وأحرم جماعة من السلف منه، كابن عمر ومعاذ وكعب الأحبار وغيرهم [٤].

(١) إعلام الساجد ص ٢٨٨

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٨٨، وتحفة الراكع والساجد للجراعي ص ١٨٧، وأثر أبي مجلز «كانوا يستحبون....» أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما عزاه الزركشي في إعلام الساجد ص ٢٨٨

(٣) حديث: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى...» أخرجه أبو داود (٢/ ٣٥٦)، وضعفه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٦١)

(٤) السنن الكبرى ٥/ ٣، وإعلام الساجد للزركشي ص ٢٨٩

الثالث: حكي عن بعض السلف أن السيئات تضاعف في المسجد الأقصى، روي ذلك عن كعب الأحبار، وذكر أبو بكر الواسطي عن نافع قال: قال لي ابن عمر: اخرج بنا من هذا المسجد فإن السيئات تضاعف فيه كما تضاعف الحسنات.

وذكر الزركشي عن كعب الأحبار أنه كان يأتي من حمص للصلاة فيه فإذا صار منه قدرميل اشتغل بالذكر والتلاوة والعبادة حتى يخرج عنه بقدر ميل أيضاً ويقول: السيئات تضاعف فيه، (أي تزداد قبحاً وفحشاً لأن المعاصي في زمان أو مكان شريف أشد جرأة وأقل خوفاً من الله تعالى) [١].

الرابع: أنه يحذر من اليمين الفاجرة فيه، وكذلك في المسجدين فإن عقوبتها عاجلة [٢].

الخامس: يكره استقبال بيت المقدس واستدباره بالبول والغائط ولا يحرم قاله الشيخ محيي الدين في الروضة من زوائده تبعا لغيره،ولم يتعرض له الشافعي وأكثر الأصحاب.

والتفصيل في مصطلح (قضاء الحاجة ف ٥).

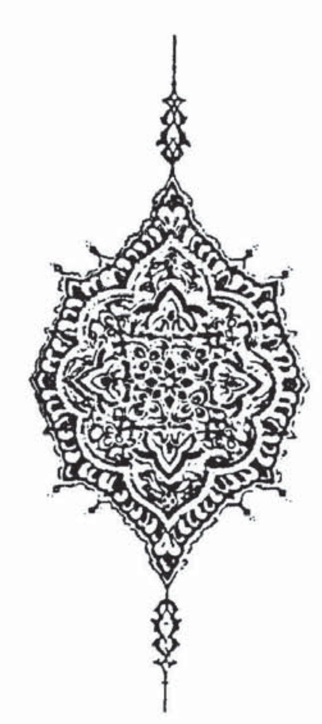
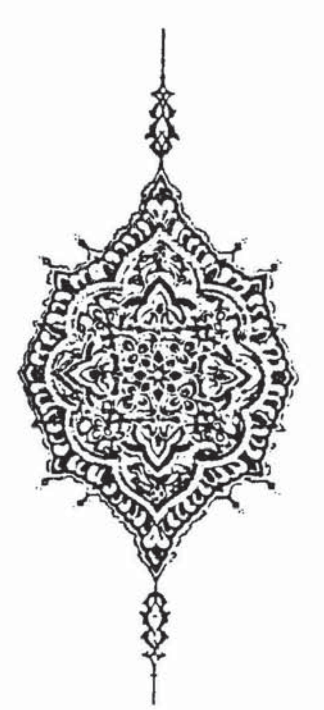
(١) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٩٠، وتحفة الراكع والساجد ص ١٨٨

(٢) تحفة الراكع والساجد ص ١٨٩، ١٩٠، وإعلام الساجد ص ٢٩٠ - ٢٩١، ٢٩٥

السادس: ذهب الفقهاء إلى أن إقامة صلاة العيد في المصلى أولى منها في المسجد إلا في مسجد مكة، قال الرافعي: وألحق الصيدلاني به مسجد بيت المقدس [١].

السابع: استحباب الصيام فيه، فقد روي: صوم يوم في بيت المقدس براءة من النار [٢].

الثامن: قال الزركشي، قال الدارمي: لا يجوز الاجتهاد بمحراب بيت المقدس يمنة ولا يسرة إلحاقاً له بمسجد المدينة [٣].

(١) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٩٧، وتحفة الراكع والساجد ص ١٩١.
(٢) إعلام الساجد ص ٢٨٩
(٣) إعلام الساجد ص ٢٩٧

المسْجِد الحَرَام

التعريف:

١- المسجِد ـ بكسر الجيم ـ في اللغة: موضع السجود من بدن الإنسان، وبيتُ الصلاة [١].

والمسجد شرعاً هو كل موضع من الأرض لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض طهورا ومسجداً» [٢]، ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس [٣].

والمسجد الحرام في الاصطلاح ـ كما قال النووي ـ قد يراد به الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد حولها معها، وقد يراد به مكة كلها مع الحرم حولها، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام [٤].

وسمي المسجد حراماً لأنه لا يحل انتهاكه فلا يصاد عنده ولا حوله ولا يختلى ما عنده

(١) المصباح المنير.
(٢) حديث: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً».
أخرجه مسلم (١/ ٣٧١) من حديث أبي هريرة.
(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٢٧ ـ ٢٨
(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١٥٢، وانظر إعلام الساجد ص ٥٩ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٨/ ١٠٤

من الحشيش.

قال العلماء: وأريد بتحريم البيت سائر الحرم [١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المسجد النبوي:

٢- المسجد النبوي هو المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ في موقعه المعروف بالمدينة حين قدم مهاجراً إليها من مكة، وهو ثاني الحرمين الشريفين [٢].

والصلة أن كلاً من المسجد الحرام والمسجد النبوي من المساجد التي تشد إليها الرحال ويضاعف فيها الأجر.

ب ـ المسجد الأقصى:

٣- المسجد الأقصى هو المسجد المعروف في مدينة القدس وقد بني على سفح الجبل، ويسمى بيت المقدس أي البيت المطهر الذي يتطهر فيه من الذنوب.

(ر: المسجد الأقصى).

والصلة أن كلاً من المسجد الحرام والمسجد الأقصى من المساجد التي تشد إليها الرحال ويضاعف فيها الأجر.

بناء المسجد الحرام:

٤- أول مسجد وضع على الأرض المسجدُ الحرام، وهو مسجد مكة [١]، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٢]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قلت: يارسول الله أي مسجد وضع فى الأرض أول؟ فقال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت وكم بينهما؟ قال: أربعون عاماً» [٣].

قال ابن الجوزي: إن المسجد الحرام كان صغيراً ولم يكن عليه جدار إنما كانت الدور محدقة به، وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية فضاق على الناس المسجد فاشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دوراً فهدمها، ثم أحاط عليه جداراً قصيراً، ثم وسع المسجد عثمان بن عفان رضي الله عنه واشترى من قوم، ثم زاد ابن الزبير رضي الله عنهما في المسجد واشترى دوراً وأدخلها فيه، وأول من نقل إليه أساطين الرخام وسقفه بالساج المزخرف الوليد بن عبد الملك، ثم زاد المنصور في شقه الشامي ثم زاد المهدي، وكانت الكعبة في جانب فأحب أن تكون

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ١٥٨، ١٨٨، والمصباح المنير.

(٢) إعلام الساجد ٢٢٣ وما بعدها، وتحفة الراكع والساجد ١٣١ وما بعدها.

(١) إعلام الساجد ص ٢٩، وتفسير القرطبي ٤/ ١٣٧

(٢) سورة آل عمران / ٩٦

(٣) حديث أبي ذر قلت: «يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول....»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٤٠٧) ومسلم (١/ ٣٧٠).

وسطاً فاشترى من الناس الدور ووسطها [١].

ثم توالت الزيادات فيه إلى يومنا هذا.

المفاضلة بين المسجد الحرام وغيره من المساجد:

٥- صرح الحنفية بأن أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت [٢].

ويرى المالكية على المشهور أن مسجد المدينة أفضل المساجد ويليه مسجد مكة ويليه مسجد بيت المقدس [٣].

شد الرحال إلى المسجد الحرام:

٦- المسجد الحرام هو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، وفي الحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى» [٤].

هذا الحديث يدل على فضيلة هذه المساجد ومزيتها لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولأن المسجد الحرام قبلة الناس وإليه حجهم، ومسجد الرسول ﷺ أسس على التقوى والمسجد الأقصى كان قبلة الأمم السابقة، وأولى القبلتين [١].

تحية المسجد الحرام:

٧- ذهب الحنفية إلى أن أول ما يبدأ به داخل المسجد الحرام الطواف محرماً أو غير محرم دون الصلاة إلا أن يكون عليه فائتة، أو خاف فوت الوقتية ولو الوتر، أو سنة راتبة، أو فوت الجماعة، فيقدم الصلاة في هذه الصور على الطواف [٢].

قال المنلا علي: من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية لأن تحية هذا المسجد الشريف هي الطواف لمن عليه الطواف أو أراده، بخلاف من لم يرده، أو أراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد إلا أن يكون الوقت مكروها [٣].

واستظهر ابن عابدين أنه لا يصلي مريد الطواف للتحية أصلاً لا قبله ولا بعده، ولعل وجهه اندراجها في ركعتيه [٤].

ويرى المالكية أن تحية المسجد الحرام في

---

(١) مشير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لأبي الفرج بن الجوزي ١/ ٣٥٨ نشر دار الراية.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧١ نشر دار ومكتبة الهلال.

(٣) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٢ - ٣٣ نشر دار المعرفة.

(٤) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٣) ومسلم (٢/ ١٠١٤) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٥، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٣ ط دار المعرفة، وعمدة القاري ٧/ ٢٥٣ ط دار الفكر، وفتح الباري ٣/ ٦٥ ط. السلفية.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٨١ ط الأميرية.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٧

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٧

حق الآفاقي، وكذلك المكي المأمور بالطواف الطواف، وأما المكي الذي لم يؤمر بطواف ولم يدخله لأجل الطواف، بل للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة القرآن، فتحية المسجد في حقه الصلاة [(١)].

وقال الشافعية: إن تحية المسجد الصلاة وتحية البيت الطواف، وليس الطواف تحية المسجد [(٢)]، ولكن تدخل التحية في ركعتيه وإن لم ينوها [(٣)].

وصرح الحنابلة بأن تحية المسجد الحرام الصلاة وتجزىء عنها الركعتان بعد الطواف [(٤)].

ونقل ابن مسدي في «إعلام الناسك» عن أحمد وغيره أنه يحيي المسجد أولاً بركعتين ثم يقصد الطواف [(٥)].

فضل الصلاة في المسجد الحرام:

٨- إن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد [(٦)]، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» [(١)].

ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين (المسجد الحرام أو المسجد النبوي) صلاة لم تجزئ إلا عن واحدة [(٢)].

٩- والفقهاء متفقون على فضيلة الفرض في المسجد الحرام على الفرض في غيره وإنما اختلفوا في شمول هذا الفضل الفرض والنفل.

قال الفاسي المالكي: إن الفضل يختص بالفرض وهو مشهور مذهبنا ومذهب أبي حنيفة [(٣)]، ونقل ابن عابدين قول الفاسي من غير أن يعقب عليه، ونسب العيني هذا القول إلى الطحاوي أيضا [(٤)].

وذهب الشافعية في المذهب والحنابلة إلى أن المضاعفة لا تختص بالفريضة بل تعم النفل والفرض، قال الزركشي بعد أن ذكر

---

(١) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١/ ٤٠٦- ٤٠٧
(٢) إعلام الساجد ص ١٠٧
(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٢٣، ٤٨٤.
(٤) كشاف القناع ٢/ ٤٧٧
(٥) تحفة الراكع والساجد ص ٢٠٦
(٦) إعلام الساجد ١١٥، ومثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي ١/ ٣٥٩، وتحفة الراكع والساجد ص ٢٩.

(١) حديث: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه...»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٥٠) وقال أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر.
(٢) تحفة الراكع والساجد ص ٣٠، وانظر عمدة القاري ٧/ ٢٥٧، وفتح الباري ٣/ ٦٨.
(٣) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/ ٨٢.
(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٧، وعمدة القاري ٧/ ٢٥٧.

مذهب الشافعية في المسألة: وهو لازم للأصحاب من استثنائهم النفل بمكة من الوقت المكروه لأجل زيادة الفضيلة [١].

وقال الشيخ مجد الدين الحنبلي: ظاهر الأخبار أن النفل في البيت أفضل، قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» [٢]، قال: وينبغي أن يكون مرادهم إلا النساء لأن صلاتهن في بيوتهن أفضل، والأخبار مشهورة في ذلك وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم [٣].

المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة:

١٠- ذهب الحنفية في المشهور والمالكية والشافعية إلى أن المضاعفة تعم جميع حرم مكة [٤]، فقد ورد من حديث عطاء بن أبي رباح قال: «بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة، قال عطاء فكأنه مائة ألف، قال: قلت: يا أبا محمد هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم، فإن الحرم كله مسجد» [١].

وقال ابن مفلح: ظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحِل، فالصلاة فيه أفضل [٢].

وقال الزركشي: يتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال.

الأول: أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه.

الثاني: أنه مكة.

الثالث: أنه الحرم كله إلى الحدود الفارقة بين الحل والحرم، قاله عطاء وقد سبق مثله عن الماوردي وغيره، وقال الروياني: فُضّل الحرم على سائر البقاع فرخص في الصلاة فيه في جميع الأوقات لفضيلة البقعة وحيازة الثواب المضاعف، وقال الزركشي: وهذا فيه تصريح بهذا القول.

---

(١) إعلام الساجد ١٢٤، وتحفة الراكع والساجد ٢٩

(٢) حديث: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢١٤) من حديث زيد ابن ثابت.

(٣) تحفة الراكع والساجد ص ٢٩ - ٣٠

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٨، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/ ٨٠، وتحفة الراكع والساجد ص ٣٠، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١١٩

---

(١) حديث عطاء بن أبي رباح قال: «بينما ابن الزبير يخطبنا...» أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص ١٩٥)، وأخرج أحمد (٤/ ٥) الشطر المرفوع منه فقط، وفيه في آخره: «تفضل بمائة صلاة في هذا» وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦) وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) تحفة الراكع والساجد ص ٣٠

الرابع: أنه الكعبة، قال الزركشي وهو أبعدها.

الخامس: أنه الكعبة والمسجد حولها، وهو الذي قاله النووي في استقبال القبلة.

السادس: أنه جميع الحرم وعرفة، قاله ابن حزم.

السابع: أنه الكعبة وما في الحجر من البيت، وهو قول صاحب البيان من أصحاب الشافعية [(١)].

وحكى المحب الطبري خلاف الفقهاء في مكان المضاعفة بالنسبة إلى الصلاة، ورجح أن المضاعفة تختص بمسجد الجماعة [(٢)].

تقدم المأموم على الإمام في المسجد الحرام:

١١- ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا صلى الإمام خارج الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته أن يكون أقرب إليها منه، لا لمن كان في جهته، لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة [(٣)].

وقال الشافعية: يستحب للإمام أن يقف خلف المقام، ويقف المأمومون مستديرين بالكعبة، بحيث يكون الإمام أقرب إلى الكعبة منهم، فإن كان بعضهم أقرب إليها منه وهو في جهة الإمام ففي صحة صلاته قولان: الجديد بطلانها، والقديم صحتها.

وإن كان في غير جهته فطريقان: المذهب: القطع بصحتها وهو نصه في الأم وبه قطع الجمهور.

والثاني فيه القولان،حكاه الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي [(١)].

المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام:

١٢- ذهب الحنفية إلى أنه لا يمنع المار داخل المسجد الحرام، لما روي عن المطلب ابن أبي وداعة رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة» [(٢)]، وهو محمول على الطائفين فيما يظهر لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين [(٣)].

وقال المالكية: إن كان في المسجد الحرام حرم المرور إن كان له مندوحة وصلى لسترة، وإلا جاز، هذا إذا كان المار غير طائف، وأما هو فلا يحرم عليه مطلقاً، ثم إن كان له سترة

---

(١) إعلام الساجد ١٢٠ ـ ١٢١

(٢) المرجع السابق ص ١٢٠

(٣) غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٦١٦، وتحفة الراكع والساجد ص ١٠٣

---

(١) المجموع ٤/ ٢٩٩ - ٣٠٠

(٢) حديث المطلب بن أبي وداعة: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم....»
أخرجه أبو داود (٢/ ٥١٨) وفي إسناده جهالة.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٧، ٢/ ١٧٢

كره حيث كان للطائف مندوحة [١].

ونص الرملي على أنه لو قصر المصلي، بأن وقف في قارعة الطريق أو بشارع أو درب ضيق أو نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف، وكأن ترك فرجة في صف إمامه فاحتيج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك، ولو في حريم المصلي وهو قدر إمكان سجوده، خلافاً للخوارزمي، بل ولا يكره عند التقصير [٢].

وقال الحنابلة: المصلي بمكة المشرفة لا يرد المار بين يديه،قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها لأن الناس يكثرون بها ويزدحمون فمنعهم تضييق عليهم، ولأنه ﷺ صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما ستر.

وألحق الموفق بمكة سائر الحرم لمشاركته لها في الحرمة.

وقال الرحيباني: إنما يتمشى كلام الموفق في زمن حاج لكثرة الناس واضطرارهم إلى المرور، وأما في غير أيام الحج فلا حاجة للمرور بين يدي المصلي للاستغناء عنه، وكلام أحمد يمكن حمله على الصلاة في المطاف أو قريباً منه وهو متجه [١].

أفضلية صلاة العيد بالمسجد الحرام:

١٣- ذهب الفقهاء في الجملة إلى ندب إيقاع صلاة العيد بالمصلى في الصحراء، وقيد الشافعية أفضلية الصلاة في الصحراء بما إذا كان مسجد البلد ضيقاً.

واستثنى المالكية والشافعية والحنابلة من هذا الحكم صلاة العيد بمكة، فمن كان بمكة فإيقاعه صلاة العيد بالمسجد الحرام أفضل للمزايا التي تقع فيه لمن يصلي العيد وهي النظر والطواف المعدومان في غيره [٢]، لخبر «ينزل الله على أهل المسجد مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة: ستين منها للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين منها للناظرين» [٣].

نذر الإتيان إلى المسجد الحرام:

١٤- ذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد والحنابلة والشافعية في أصح الطريقين إلى أن

---

(١) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٥٣ ـ ٥٤

---

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٤٨٢

(٢) غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٥٧١- ٥٧٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٧، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٠، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١/ ٥٢٩، والمجموع ٥/ ٤، والمغني ٢/ ٣٧٢، وتحفة الراكع والساجد ص ١٠٨

(٣) حديث: «ينزل الله على أهل المسجد مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة...»

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٦٩) من حديث ابن عباس، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٢)، وذكر أن فيه راوياً متروكا.

من نذر إتيان المسجد الحرام ينعقد نذره بحج أو عمرة لحديث عقبة بن عامر: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيته، فقال ﷺ: لتمش ولتركب»(١)، ولأن مطلق كلام الناذرين محمول على ما ثبت له أصل في الشرع، والعرف قصد المسجد الحرام بالحج والعمرة فيحمل نذره عليه(٢).

وقيد المالكية لزوم المشي إلى المسجد الحرام بما إذا نذر الناذر المشي له لحج أو عمرة، أو لصلاة فيه فرضاً كانت أو نفلاً(٣).

وقال المالكية: إذا لزمه المشي مشى من حيث نذر المشي منه، وإن لم ينو محلاً مخصوصاً فمن المكان المعتاد لمشي الحالفين بالمشي، وإن لم يكن مكاناً معتاداً للحالفين فمن حيث حلف أو نذر وأجزأ المشي من مثله في المسافة، وجاز ركوب لحاجة كأن يرجع لشيء نسيه أو احتاج إليه كما يجوز له الركوب في الطريق لبحر اعتيد ركوبه للحالفين أو اضطر إلى ركوبه، ويستمر ماشياً لتمام طواف الإفاضة أو تمام السعي إن كان سعيه بعد الإفاضة(١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن من قال: عليّ المشي إلى المسجد الحرام لا شيء عليه لأن التزام الإحرام بهذه العبارة غير متعارف عليه، ولا يمكن إيجابه باعتبار اللفظ فامتنع أصلا(٢).

وللتفصيل (ر: نذر).

حاضر المسجد الحرام:

١٥- قال القرطبي: اختلف الناس في حاضري المسجد الحرام - بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها من حاضريه - وقال الطبري: بعد الإجماع على أهل الحرم. قال ابن عطية: وليس كما قال- فقال بعض العلماء: من كان يجب عليه الجمعة فهو حضري، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي، فجعل اللفظة من الحضارة والبداوة.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: هم أهل مكة ومن في حكمهم من أهل داخل المواقيت(٣).

وذهب الشافعية في الأصح المعتمد

---

(١) حديث عقبة بن عامر: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٧٩) ومسلم (٣/ ١٢٦٤)

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦، والهداية ٢/ ٩٠- ٩١ط مصطفى الحلبي، والبناية ٥/ ٣١٥- ٣١٦، وإعلام الساجد ص ٢٠٨، وتحفة الراكع والساجد ص ١٢٣

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٢٥٥

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٢٥٦

(٢) الهداية ٢/ ٩٠ - ٩١ ط. الحلبي، وانظر البناية ٥/ ٣١٥ - ٣١٦

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٤٠٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٢

المختار إلى أن حاضري المسجد الحرام من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم.

وفي القول المقابل للأصح: حاضروا المسجد الحرام من مساكنهم دون مرحلتين من مكة [١].

وقال ابن المنذر في الإشراف: حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل ذي طُوى: وقال مجاهد وطاوس: هم أهل الحرم [٢].

دخول الكافر المسجد الحرام:

١٦- ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أن الكافر ليس له دخول المسجد الحرام بحال [٣] لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [٤].

ويقرب من هذا ما ذهب إليه المالكية إذ أنهم يرون أن الكافر يمنع من دخول المسجد مطلقاً وإن أذن له مسلم ما لم تدع ضرورة لدخوله كعمارة [٥]، وقالوا: إن الآية: ﴿ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/ ١٢٨
(٢) تحفة الراكع والساجد ص ٦٣
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٨٦، وإعلام الساجد للزركشي ص ١٧٣، والمغني ٨/ ٥٣١، والدر المختار ٣/ ٢٧٥، وتفسير القرطبي ٨/ ١٠٥، وأحكام أهل الذمة ١/ ١٨٤ - ١٨٧
(٤) سورة التوبة / ٢٨
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٣٩

هَٰذَا ﴾ عامة في سائر المشركين وسائر المساجد، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله، ونزع في كتابه بهذه الآية، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [١]، ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها [٢].

وصرح الحنفية بأنه لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد [٣].



(١) سورة النور/ ٣٦
(٢) تفسير القرطبي ٨/ ١٠٤ - ١٠٥
(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٤٦، والبناية ٩/ ٣٧٢، وتكملة فتح القدير ٨/ ١٣٠ ط. الأميرية.

المسْجِد النّبوِيّ

التعريف:

١ - المسجِد - لغة - بكسر الجيم - الموضع الذي يسجد فيه، قال الزجاج: كل موضع يُتَعبَّد فيه فهو مَسْجِد، والمسجَد بالفتح موضع وقوع الجبهة على الأرض[(١)].

وشرعا: عرفه الزركشي بأنه: كل موضع من الأرض لقوله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً»[(٢)] قال: وهذا من خصائص هذه الأمة، ثم قال: إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلّى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه[(٣)].

والمسجد النبوي: هو المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ في موقعه المعروف بالمدينة حين قدم مهاجراً إليها من مكة، وهو ثاني الحرمين الشريفين[(٤)].

(١) تاج العروس - ط. الكويت، وسبل السلام ١/ ١٥٢

(٢) حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣٣)

(٣) إعلام الساجد للزركشي ص٢٧، ٢٨ وتحفة الراكع والساجد للجراعي ص١٢

(٤) إعلام الساجد ص٢٢٣، وتحفة الراكع والساجد للجراعي ص١٢

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المسجد الحرام:

٢ - وهو المسجد الذي بناه إبراهيم عليه السلام ومعه ابنه إسماعيل، في مكة المكرمة[(١)]، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾[(٢)].

ب - المسجد الأقصى:

٣ - ويسمى بيت المقدس[(٣)]، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾[(٤)].

والصلة أن كلا من المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى من المساجد التي تشد إليها الرحال ويضاعف فيها الأجر.

تأسيس المسجد النبوي:

٤ - قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً إليها من مكة حين اشتد الضحى من يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول - على ماصححه ابن الجوزي وجزم به ابن النجار والنووي فمكث في بني عمرو بن عوف أيام

(١) إعلام الساجد ص٢٩، ٤٥

(٢) سورة آل عمران/ ٩٦

(٣) إعلام الساجد ص٢٧٥-٢٨٣

(٤) سورة الإسراء/ ١

الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وبنى فيهم مسجد قباء وصلى فيه إلى بيت المقدس، ثم ركب يوم الجمعة فمر على بني سالم فجمَّع بهم وبمن كان معه من المسلمين في مسجدهم فكانت أوّل جمعة صلاها النبي ﷺ بالمدينة وأصبح ذلك المسجد يسمى مسجد الجمعة إلى اليوم، ثم ركب من بنى سالم فجعل كلما مر داراً من دور الأنصار يدعونه إلى المقام عندهم يقولون يارسول الله هلم إلى القوة والمنعة فيقول ﷺ: «خلوا سبيلها[(١)] - يعنى ناقته القصواء - فإنها مأمورة»، وقد أرخى زمامها وما يحركها وهي تنظر يمينا وشمالا حتى إذا أتت موضع المسجد بركت - وهو يومئذ مربد للتمر لغلامين يتيمين - ثم ثارت الناقة والنبي ﷺ عليها حتى بركت على باب دار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ثم ثارت منه وبركت في مبركها الأول وألقت جرانَها - أي باطن عنقها - بالأرض وأرزمت أي صوتَتْ من غير أن تفتح فاها - فنزل عنها رسول الله ﷺ وقال: «هذا المنزل إن شاء الله تعالى»، واحتمل أبو أيوب رحله ﷺ وأدخله في بيته، فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع رحله»[(٢)].

ونقل السيوطي عن ابن سعد في الطبقات

(١) حديث: «خلوا سبيلها...».
أخرجه ابن سعد مع القصة في الطبقات (١/ ١/ ١٦٠)
(٢) إعلام الساجد ص٢٢٣-٢٢٥، وتحفة الراكع والساجد ص١٣١، ووفاء الوفا ص ٣٢٢، والدرة الثمينة ص٣٥٥

عن الزهري قال: بركت ناقة رسول الله ﷺ عند موضع المسجد - وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين، وكان مربداً لسهل وسهيل - غلامين يتيمين من الأنصار وكانا في حِجْر أبي أمامة: أسعد بن زرارة، فدعا رسول الله ﷺ بالغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً، فقالا: بل نهبه لك يارسول الله، فأبى النبي ﷺ حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطيهما ذلك[(١)]، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل الذي في الحديقة وبالغرقد الذي فيه أن يقطع، وأمر باللّبن فضُرب، وكان في المربد قبور جاهلية فأمر بها رسول الله ﷺ فنبشت، وأمر بالعظام أن تُغَيَّب، وأسسوا المسجد فجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع، وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع، ويقال كان أقل من المائة وجعلوا الأساس قريبا من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ثم بنوه باللّبن، وبناه رسول الله ﷺ وأصحابه وجعل ينقل الحجارة معهم بنفسه ويقول:

«اللهم لاعيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة »[(٢)].

(١) حديث: «بركت ناقة رسول الله ﷺ...».
أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١) وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي وقد ضعفه المزي في «تهذيب الكمال»(٢٦/ ١٨٠)
(٢) أبيات الشعر «اللهم لاعيش إلا عيش الآخرة...».
قد ثبتت عن النبي ﷺ حين حفر الخندق كما أخرجها البخاري (فتح الباري ٧/ ١١٨)

وجعل له ثلاثة أبواب، بابا في مؤخره، وباباً يقال له باب الرحمة وهو الباب الذي يدعى باب عاتكة، والباب الثالث الذي يدخل منه رسول الله ﷺ وهو الباب الذي يلي آل عثمان وجعل طول الجدار بسطة، وعمده الجذوع، وسقفه جريداً فقيل له ألا تسقفه؟ فقال:عريش كعريش موسى خشيبات وتمام الشأن أعجل من ذلك، وبنى بيوتا إلى جنبه باللّبن وسقفها بجذوع النخل والجريد[(١)] وكانت تلك البيوت مكان حجرته اليوم، فلما توفيت أزواجه خلطت البيوت والحجر بالمسجد في زمن عبد الملك بن مروان[(٢)].

توسعة المسجد وعمارته:

٥ - قال الزركشي: روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللّبن وسقفه الجريد وعُمده خشب النخل[(٣)] فلم يزد فيه أبوبكر رضي الله عنه شيئا، وزاد فيه

(١) الحاوي للفتاوى للسيوطي ٢/ ٧٦ (ط.التجارية الكبرى - الثالثة).

و حديث: «عريش كعريش موسى...».

أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٤٢) من طريقين، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٢١٥) قال عن الطريق الأول «مرسل» من حديث الحسن البصري، والثاني: «حديث غريب».

(٢) إعلام الساجد ص٢٢٤

(٣) حديث: «كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٤٠)

عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللّبن والجريد وأعاد عمده خشباً، ثم غيّره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة[(١)]، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج، وقال خارجة ابن زيد: بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا أو يزيد، قال أهل السير: جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث[(٢)].

الروضة الشريفة:

٦ - ورد في فضل الروضة الشريفة عدة أحاديث، من ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة،

(١) القَصَّة: الجص والجير، القاموس المحيط.

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص٢٢٤، ٢٢٥، ثم إنه لم تزل أيدي الخلفاء والملوك تتوالى على الحرمين الشريفين بالتوسعة والبناء على مر العصور وكان آخرها التوسعة التي أمر بها الملك عبدالعزيز بن سعود عام ١٣٧٠هـ ثم التوسعة الحالية التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز.

ومنبري على حوضي»(١)، وما أخرجه أحمد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مابين منبري إلى حجرتي روضة من رياض الجنة وإن منبري على ترعة من ترع الجنة»(٢) وفي رواية من حديث عبدالله ابن زيد: «ما بين هذه البيوت - يعني بيوته ﷺ - إلى منبري روضة من رياض الجنة»(٣).

قال النووي: ذكروا في معنى قوله ﷺ: «مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» قولين: أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة(٤)، وقال محب الدين الطبري قال بعض العلماء: لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والدين والإيمان هناك شبّه ذلك الموضع بالروضة لكرم مايجتنى فيه، وأضافه إلى الجنة لأنها تؤول إلى الجنة، كما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»(٥).

أساطين المسجد النبوي الأصلي:

٧ - من أساطين المسجد النبوي أسطوانة المخلَّق التي هي علم على المصلى الشريف، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

ومنها: أسطوانة القرعة وتعرف بأسطوانة عائشة رضي الله تعالى عنها وبأسطوانة المهاجرين أيضا، روي عن ابن زبالة أن عبدالله ابن الزبير واثنين معه دخلوا على عائشة رضي الله تعالى عنها فتذاكروا المسجد فقالت عائشة إني لأعلم سارية من سواري المسجد لو يعلم الناس مافي الصلاة إليها لاضطربوا عليها بالسهمان، فخرج الرجلان وبقي ابن الزبير، ثم خرج ابن الزبير مسرعا فصلى إلى هذه السارية، وعن ابن زبالة أيضا: وبلغنا أن الدعاء فيها مستجاب.

ومنها: أسطوانة التوبة وتعرف بأسطوانة أبي لبابة رضي الله تعالى عنه وهي التي ربط أبو لبابة نفسه إليها حتى نزلت توبته.

ومنها: أسطوانة السرير وهي التي كان يوضع عندها سرير رسول الله ﷺ إذا اعتكف.

ومنها: أسطوانة الحرس وهي التي كان يجلس علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في صفحتها التي تلي القبر مما يلي باب رسول الله ﷺ يحرس النبي ﷺ.

---

(١) حديث: «مابين بيتي ومنبري...»
أخرجه البخاري (فتح الباري (٣/ ٧٠).

(٢) حديث: «مابين منبري إلى حجرتي...»
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤١٢)

(٣) حديث: «مابين هذه البيوت...»
أخرجه أحمد في «المسند»(٤/ ٤١)

(٤) شرح النووي على مسلم ٩/ ١٦٣، وإعلام الساجد ص٢٥١، ٢٥٢، وتحفة الراكع والساجد ص١٤٣

(٥) حديث: «الجنة تحت ظلال السيوف»
أخرجه مسلم (٣/ ١٣٦٢-١٣٦٣)

ومنها: أسطوانة الوفود وهي التي كان يجلس رسول الله ﷺ إليها لوفود العرب إذا جاءته.

ومنها: أسطوانة التهجد وهي التي كان رسول الله ﷺ يخرج إذا انكفت الناس فيصلي عندها صلاة الليل[1].

حجرات أزواج النبي ﷺ:

٨ - قال ابن النجار: لما بنى رسول الله ﷺ مسجده بنى بيتين لزوجتيه عائشة وسودة - رضي الله عنهما - على نعت بناء المسجد من لبن وجريد النخل، ولما تزوج ﷺ نساءه بنى لهن حُجُراً وهي تسعة أبيات وهي ما بين بيت عائشة رضي الله عنها إلى الباب الذي يلي باب النبي ﷺ، وقال أهل السير: ضرب النبي ﷺ الحجرات ما بينه وبين القبلة والشرق إلى الشامي ولم يضربها غربيّه، وكانت خارجة من المسجد مديرة به إلا من المغرب وكانت أبوابها شارعة في المسجد.

وكان بيت فاطمة بنت النبي ﷺ خلف بيته عن يسار المصلى إلي الكعبة وكان فيه خوخة إلى بيت النبي ﷺ وكان إذا قام من الليل إلى المخرج اطّلع منها يعلم خبرهم[2]، وكان يأتي بابها كل صباح فيأخذ بعضادتيه ويقول: «الصلاة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1].

منبر النبي ﷺ:

٩ - وردت عدة روايات من طرق متعددة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخطب وأطال القيام يسند ظهره إلى إحدى سواري مسجده - ﷺ - التي كانت من جذوع النخل، وكان يشق عليه طول قيامه فأُتي بجذع فحفر له فصار يخطب إلى جنبه وإذا طال قيامه - ﷺ - استند فاتكى عليه، ولما رأى الصحابة أنه - ﷺ - يشكو ضعفا في رجليه ويشق عليه طول القيام عملوا له منبراً من خشب الطرفاء وكان بمرقاتين - أي درجتين أو ثلاث[2] فلما تحول ﷺ إلى المنبر يخطب عليه سُمع لذلك الجزع حنين كصوت العشار فأتى النبي ﷺ إليه فاحتضنه وضمه فسكن[3].

موضع قبر النبي ﷺ وصاحبيه:

١٠ - قال ابن هشام: لما فُرغ من جَهاز النبي ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته وقد

---

(١) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي ٢/ ٤٣٩-٤٥٣

(٢) الدرة الثمينة ص ٣٥٩، وفاء الوفا ٢/ ٤٦٣

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة» أخرجه الترمذي (٥/ ٣٥٢) من حديث أنس بن مالك دون ذكر صفة بيت فاطمة رضي الله عنها، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» والآية من سورة الأحزاب/ ٣٣.

(٢) الدرة الثمينة ص٣٦٠، وتاريخ ابن كثير ٦/ ١٢٤، ووفاء الوفا ١/ ٣٨٨

(٣) حديث: أن النبي ﷺ إذا أراد أن يخطب...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٦٠١-٦٠٢) والدارمي (١/ ٢٩) واللفظ للدارمي.

كان المسلمون اختلفوا في دفنه فقال قائل ندفنه في مسجده، وقال قائل بل ندفنه مع أصحابه[١]، فقال أبوبكر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ماقبض نبيّ إلا دفن حيث قبض»[٢]، فرُفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه فحفر له تحته ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ يصلون عليه أرْسالاً - جماعة بعد جماعة-.

وقال ابن كثير: قد علم بالتواتر أنه عليه الصلاة والسلام دفن في حجرة عائشة التي كانت تختص بها شرقي مسجده في الزاوية الغربية القبلية من الحجرة، ثم دفن بعده فيها أبوبكر ثم عمر رضي الله عنهما[٣].

مكان أهل الصُّفَّة:

١١ - الصُّفّة: بضم الصاد المشددة وتشديد الفاء - مكان مظلل في مؤخر المسجد النبوي وإليها ينسب أهل الصفة[٤]، وهم أناس من فقراء المسلمين، وأكثرهم من المهاجرين ممن لم يكن لهم منازل ولامأوى، أنزلهم النبي ﷺ المسجد وسماهم أهل الصفة، وكان ﷺ يجالسهم ويأنس بهم، وكان إذا جاءته هدية أصاب منها وبعث إليهم منها، وإذا جاءته الصدقة أرسل بها إليهم ولم يصب منها[١].

قال ابن النجار[٢]: روى البخاري في الصحيح أن أصحاب الصفة كانوا فقراء، وروى - أيضاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت سبعين من أهل الصفة مامنهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء قد ربطوه في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها مايبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهة أن تُرى عورتُه[٣].

آداب دخول المسجد النبوي:

١٢ - يستحب لمن دخل المسجد النبوي أن يقول الذكر الوارد في ذلك عند دخول المساجد، فيقدم رجله اليمنى ويقول: بسم الله اللهم صل على محمد، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

وعند الخروج يقدم رجله اليسرى ويقول ذلك، ولكن بلفظ: (وافتح لي أبواب فضلك)، ويصلي عند الدخول ركعتين تحية

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٦٦٢ ط مصطفى الحلبي.
(٢) حديث: «ماقبض نبيّ...»
أخرجه الترمذي (٣/ ٣٣٨) وابن ماجه (١/ ٥٢٠-٥٢١) بإسنادين مختلفين وكلا الإسنادين ضعيف، الأول ضعفه الترمذي والآخر ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٩١)
(٣) البداية والنهاية ٥/ ٢٧٢ مكتبة المعارف - بيروت.
(٤) القاموس المحيط.

(١) تاريخ ابن كثير ٦/ ١٠٢
(٢) وفاء الوفا ٢/ ٤٥٤
(٣) أثر أبي هريرة رضي الله عنه: «رأيت سبعين من أهل الصفة..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣٦)

المسجد والمسجد النبوى وغيره من المساجد في ذلك سواء إلا المسجد الحرام فإن تحيته الطواف.

ثم يقصد الحجرة الشريفة التي فيها قبر النبي ﷺ فيستقبل القبر ويستدبر القبلة، ويدعو بالدعاء الوارد في ذلك[1].

ر: مصطلح (زيارة قبر النبي ﷺ ف٧).

الأحكام الخاصة بمسجد النبي - ﷺ -

للمسجد النبوي ماللمساجد من أحكام، ويختص بأحكام منها

١ - شد الرحال إليه:

١٣ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لاتُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول - ﷺ - ومسجد الأقصى»[2].

وفي الحديث دليل على أن المسجد النبوي أحد المساجد الثلاثة التي تختص بمزية جواز شد الرحال إليها.

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجدَ الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى.

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتا، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها، فقال أبومحمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث وبه قال عياض وطائفة.

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لايحرم[1].

٢ - ثواب الصلاة في المسجد النبوي فرضا ونفلا:

١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[2].

ولاخلاف بين العلماء في حصول هذه الأفضلية ومضاعفة الثواب الواردة في الحديث - لصلاة الفرض.

أما في صلاة النفل فيرى الحنفية والمالكية - على الصحيح - والحنابلة: أن الأفضلية ومضاعفة الثواب الواردة في الحديث خاصة بالفرائض دون النوافل، لأن صلاة النافلة في

---

(١) فتح القدير ٣/ ٩٤، والشرح الصغير ١/ ٤٠٥-٤٠٧، وإعلام الساجد ص٣٤٧، والمغني ٣/ ٥٧٧، ٥٥٨

(٢) حديث: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاث...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠١٤)

(١) فتح الباري شرح البخاري ٣/ ٣٠٥-٣٠٨ط، مصطفى الحلبي، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٦، وصحيح مسلم بشرح الأبي ٣/ ٤٨٠

(٢) حديث: «صلاة في مسجدي هذا...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠١٢)

البيت أفضل وأقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، لقوله ﷺ : «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدى هذا إلا المكتوبة»[١]، وقوله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»[٢].

لكن المالكية فرقوا بين مَنْ كان من أهل المدينة وبين مَنْ كان من الغرباء عنها، فقالوا إن صلاة أهل المدينة النفل المطلق في بيوتهم أفضل من فعلها في المسجد بخلاف الرواتب وماتسنّ له الجماعة فإن فعلها في المسجد أفضل.

أما الغرباء عن المدينة فإن صلاتهم النافلة في مسجده ﷺ أفضل من صلاتهم لها في بيوتهم وسواء أكانت النافلة من الرواتب أم كانت نفلا مطلقا.

وقالوا: إن المراد بالغريب عن المدينة وهو مَنْ لايُعرف فيها، وإن المجاور بها حكمه حكم أهلها حيث كان يعرف[٣].

(١) حديث: «صلاة المرء في بيته أفضل...»
أخرجه أبو داود (١/ ٦٣٢)، والترمذي (٢/ ٣١٢) من حديث زيد بن ثابت، وقال الترمذي: «حديث حسن»
(٢) حديث: «إذا قضى أحدكم الصلاة...»
أخرجه مسلم (١/ ٥٣٩)
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٩ ط. دار الفكر، وفتح القدير ٣/ ٩٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٤، وكفاية الطالب الرباني وبهامشه حاشية العدوي ٤/ ٥٩ (طبع المدني - الأولى)، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٤١-الرياض.

ويرى الشافعية - ومطرف من المالكية - أن التفضيل الوارد بالحديث يعم صلاة الفرض وصلاة النفل.

قال النووي: واعلم أن مذهبنا أنه لايختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين - أي المسجد الحرام والمسجد النبوي - بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الزركشي: ذكر في شرح المهذب أن التحقيق: أن صلاة النفل في بيته أفضل من المسجد[١].

٣ - حكم مازيد في بناء المسجد النبوي:

١٥ - طرأت على بناء المسجد النبوي توسعة وزيادات في بنائه عما كان عليه في عصر النبي ﷺ، وقد بحث العلماء حكم هذه الزيادة من جهة نيل الثواب، فمنهم من قال إن الفضل الثابت لمسجده ﷺ ثابت لما زيد فيه.

قال محب الدين الطبري: عن ابن عمر قال زاد عمر بن الخطاب في المسجد من شاميه وقال: (لو زدنا فيه حتى تبلغ الجبّانة كان مسجدَ رسول الله ﷺ)[٢]، وعن أبي هريرة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٦٤، وإعلام الساجد ص٢٤٦، وشرح الأبي على مسلم ٣/ ٤٧٧- دار الكتب العلمية - بيروت.
(٢) أثر عمر: لوزدنا فيه حتى بلغ الجبانة
أورده ابن تيمية في كتاب الرد على الإخنائي (ص١٩٨ -بهامش تلخيص كتاب الاستغاثة)، وعزاه لعمر بن شبة في تاريخ المدينة.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي»[١]، وكان أبوهريرة رضي الله عنه يقول: ظهر المسجد كقعره.

وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة وهو اختيار ابن تيمية، قال ابن عابدين: «ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي، فقد زاد فيه عمر ثم عثمان ثم الوليد ثم المهدي، والإشارة بهذا إلى المسجد المضاف إليه ﷺ، ولاشك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجدَه ﷺ، فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد فلم تُلْغَ التسمية فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث، فيما زيد فيه»[٢].

ونقل الجراعي عن ابن رجب مثل ذلك، وأنه قد قيل إنه لايُعلم عن السلف في ذلك خلاف[٣].

وروي عن الإمام أحمد التوقف[٤].

ورجح السمهودي - من المالكية - أن مازيد في المسجد النبوي داخل في الأفضلية الواردة بالحديث، ونَقَل عن الإمام مالك أنه سئل عن حد المسجد الذي جاء فيه الخبر هل هو على ماكان في عهد النبي ﷺ أو هو على ماعليه الآن؟ فقال بل هو على ماهو الآن، وقال لأن النبي ﷺ أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فأري مشارق الأرض ومغاربها، وتحدث بما يكون بعده فحفظ ذلك من حفظه في ذلك الوقت ونسي ذلك من نَسيه، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهم ذلك منكر[١].

لكن قال الأبّي في شرح الحديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة...»[٢] إن التفضيل مختص بمسجده الذي كان في زمانه ﷺ دون مازيد فيه بعد ذلك، فلايتناول التفضيل مازاد فيه عثمان لأنه من اتخاذه، ويدل على أنه من اتخاذه احتجاجه حين أنكر عليه فيه الزيادة بقوله ﷺ: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتا في الجنة»[٣]، فجعله من بنائه لنفسه[٤].

---

(١) حديث: «لوبني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي».
أورده ابن تيمية في الرد على الإخنائي (ص١٩٨- بهامش تلخيص كتاب الاستغاثة) وعزاه إلى تاريخ المدينة لابن شبة، وقد ضعف غير واحد أحد رواته كما في الميزان للذهبي (٢/ ٤٢٩)

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٧، ٦٥٩، والإقناع ١/ ٣٢٣، والفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ١٤٦

(٣) تحفة الراكع والساجد ص١٣٩

(٤) الإقناع ١/ ٣٢٣

---

(١) وفاء الوفا ١/ ٣٥٧، ٢/ ٤٢٤

(٢) حديث: «صلاة في مسجدي هذا...»
تقدم (ف١٤).

(٣) حديث: «من بنى مسجدا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٤٤) ومسلم (٤/ ٢٢٨٧)

(٤) شرح صحيح مسلم للأبي ٣/ ٤٧٧ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

وذهب الشافعية إلى أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون مازيد فيه بعده[١].

وإلى هذا ذهب ابن عقيل وابن الجوزي وجمع من الحنابلة[٢].

٤ - نذر المشي إلى المسجد النبوي:

١٦- اختلف الفقهاء في حكم الوفاء على من نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ، فيرى الحنفية أنه لايلزمه الوفاء به، لأن من شروط النذر عندهم أن يكون قربة مقصودة وأن يكون من جنسه واجب أو فرض، والذهاب إلى المسجد النبوي غير واجب بخلاف مالو نذر المشي إلى المسجد الحرام فإنه يلزمه الوفاء به[٣].

وإلى ذلك ذهب الشافعية[٤].

ويرى المالكية وجوب الوفاء بالنذر إن نوى صلاة أو صوما أو اعتكافا، لكن لايلزمه المشي وله أن يذهب راكبا[٥].

ويرى الحنابلة لزوم الوفاء بالنذر ماشيا، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[١].

وقالوا إنه يلزمه - حينئذ - أن يصلي في المسجد ركعتين لأن القصد بالنذر القربة والطاعة، وإنما يكون تحصيل ذلك بالصلاة فتضمن ذلك نذره كما يلزم ناذر المشي إلى بيت الله الحرام أحد النسكين[٢].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (نذر)

٥ - زيارة قبر النبي ﷺ :

١٧ - ذهب جمهور العلماء إلى أن زيارة قبر النبي ﷺ مستحبة، وقالت طائفة إنها سنة مؤكدة تقرب من درجة الواجبات، وهو المفتى به عند طائفة من الحنفية[٣].

وذهب الفقيه المالكي أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي إلى أنها واجبة[٤].

ومن أدلة مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[٥]، وقوله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»[٦].

(١) إعلام الساجد ص٢٤٧، ومغني المحتاج ١/ ٥١٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١١، وحاشية الجمل ٢/ ٤٨٣، والمجموع ٨/ ٢٧٧

(٢) الإقناع ١/ ٣٢٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٣٥

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٣٦٣

(٥) بداية المجتهد ١/ ٤٤٥، والشرح الصغير ٢/ ٢٥٥

(١) حديث: «لاتشد الرحال...» تقدم (ف١٣)

(٢) المغني ٩/ ١٦

(٣) فتح القدير ٣/ ٩٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٦، والمغني ٣/ ٥٥٦

(٤) الشفا ٢/ ١٥٠

(٥) سورة النساء/ ٦٤

(٦) حديث: «من زارني بعد موتي...» أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٧٨) وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٦-٢٦٧)

وللتفصيل: ر: مصطلح (زيارة النبي ﷺ ف٢).

آداب وداع المسجد النبوي:

١٨ - يستحب لمن عزم على الرجوع إلى بلده أن يودع المسجد بصلاة ويدعو بعدها بما أحب وأن يأتي القبر الشريف فيسلم على النبي ﷺ ويدعو الله بما أحب ويسأله سبحانه أن يوصله إلى أهله سالما غانما ويقول: غير مودع يارسول الله، ويسأل الله تعالى أن يرده إلى حرمه وحرم نبيه محمد ﷺ في عافية[1].



(١) فتح القدير ٣/ ٩٧ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٦ والمغني ٣/ ٥٤٦

مَسْح

التعريف:

١ - للمسح في اللغة معان، يقال: مسح الشيء المتلطخ أو المبتل مسحا: أمرّ يده عليه لإذهاب ما عليه من أثر ماء ونحوه، ومسح على الشيء بالماء أو الدهن: أمرّ يده عليه به، ويقال: مسح بالشيء، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1]، ومسح الله العلة عن العليل: شفاه، وغير ذلك[2].

والمسح في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي[3].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الغسل:

٢- الغسل لغة: بفتح الغين، مصدر غسل، والاسم: الغُسْل وهو تمام غسل الجسد كله[4].

وفي الاصطلاح: قال الشربيني الخطيب: هو سيلان الماء على جميع البدن بنية[5].

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) ابن عابدين ١/ ٦٧

(٤) المصباح المنير والمعجم الوسيط.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٦٨.

ب - التيمم:

٣- التيمم لغة: القصد والتوخي والتعمد، يقال: تيممه بالرمح، تقصده وتوخاه وتعمده دون من سواه [١]، ومثله تأممه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [٢].

وأما في الاصطلاح: فهو مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص كما قال الحنابلة [٣].

والمسح أعم من التيمم.

أحكام المسح:

للمسح أحكام منها:

أولا: مسح الرأس في الوضوء:

الكلام على مسح الرأس في مواضع كما يلي:

أ- مسح الرأس في الوضوء:

٤- لا خلاف بين الفقهاء في أن مسح الرأس مطلقا من فرائض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [٤].

ب - القدر المجزئ في مسح الرأس:

٥- اختلف الفقهاء في مسح القدر المجزئ، فذهب الحنفية في أشهر الروايات عندهم إلى أن القدر المجزئ هو مسح ربع الرأس، كما رواه الحسن عن أبي حنيفة، وهو قول زفر أيضا، قال ابن عابدين: إن المعتمد رواية الربع وعليه مشى المتأخرون.

ووجه التقدير بالربع أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه.

والرواية الثانية: مقدار الناصية، ذكرها الكرخي والطحاوي وبه قال القاضي من الحنابلة، واختاره القدوري، وفي الهداية: وهي الربع، والتحقيق أن الناصية أقل من الربع.

ووجه التقدير بالناصية، أن مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالإجماع، فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس، ولا على بعض مطلق، فلابد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحا في المتعارف، وذلك غير معلوم، لكن بينه النبي ﷺ: بفعله وهو ما ورد عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ «أنه بال وتوضأ ومسح على ناصيته» [١]. فصار فعله عليه الصلاة والسلام بياناً لمجمل الكتاب.

والرواية الثالثة: مقدار ثلاثة أصابع، رواها هشام، وقيل هي ظاهر الرواية، وذكر في الظهيرية أن عليها الفتوى.

ووجه هذه الرواية: أن الأمر بالمسح يقتضي

---

(١) تاج العروس، ولسان العرب.

(٢) سورة البقرة / ٢٦٧

(٣) كشاف القناع ١/ ١٦٠

(٤) سورة المائدة / ٦

(١) حديث المغيرة: «أنه ﷺ بال وتوضأ ومسح على ناصيته» أخرجه مسلم (١/ ٢٣١).

آلة، إذ المسح لا يكون إلا بالآلة، وآلة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاث أصابع اليد أكثرها، وللأكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاث[1].

وذهب المالكية في المشهور والحنابلة في المذهب إلى أن الواجب مسح جميع الرأس.

واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[2].

والباء في الآية زائدة للتأكيد، والمعنى وامسحوا رءوسكم[3].

كما استدل الحنابلة بنفس الآية وقالوا: إن الآية تفيد الاستيعاب، وفعل النبي ﷺ وقع بيانا للآية، والباء في الآية للإلصاق أي إلصاق الفعل بالمفعول[4].

وذهب الشافعية إلى أنه يجزئ في فرض الوضوء مسمى مسح لبعض بشرة رأسه أو بعض شعر ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس بأن لا يخرج الشعر بالمد عنه فلو خرج به عنه من جهة نزوله لم يكف، قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وورد «أنه ﷺ مسح

(١) فتح القدير ١/ ١٥ وما بعدها ط. دار إحياء التراث العربي، وبدائع الصنائع ١/ ٤، والاختيار ١/ ٧ـ٨ وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٧

(٢) سورة المائدة / ٦

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٨٨، وتفسير القرطبي ٦/ ٨٧، وبداية المجتهد ١/ ٢٧

(٤) كشاف القناع ١/ ٩٨، والإنصاف ١/ ١٦١

بناصيته وعلى العمامة»[1]، واكتفى بمسح البعض لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه[2].

وللفقهاء في كيفية مسح الرأس وتكرار المسح وغسل الرأس بدل المسح وغير ذلك تفصيل ينظر في (وضوء).

ثانيا: مسح الأذنين:

٦- اختلف الفقهاء في مسح الأذنين هل هو سنة أو فريضة، وهل يجدد لهما الماء على تفصيل ينظر في مصطلح (وضوء).

ثالثا: مسح الرقبة:

٧- ذهب المالكية والشافعية ما عدا الرافعي إلى أنه لا يندب مسح الرقبة، بل يكره، لأنه من الغلو في الدين، وقال النووي: إنه بدعة[3].

ويرى الحنفية أنه يستحب مسح الرقبة[4]، وتفصيل ذلك في مصطلح (رقبة ف ٢).

رابعا: المسح على العمامة:

٨- ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز المسح على العمامة لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾،ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكمين، لأن المسح

(١) حديث: «أنه صلى ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة» أخرجه مسلم ١/ ١٣١

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٣

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١٠٣، ١٠٤، والجمل ١/ ١٢٩، ١٣٠

(٤) الاختيار ١/ ٩

على الخفين للحرج ولا حرج في نزع العمامة، وقال محمد في موطئه: بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم ترك، وبهذا قال عروة، والنخعي، والشعبي، والقاسم[(١)].

وعند المالكية لا يجوز المسح على العمامة إلا إذا خيف بنزعها ضرر ولم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة، ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة وجوبا على المعتمد[(٢)].

وعند الشافعية لا يجوز المسح على العمامة لأداء فرض مسح الرأس في الوضوء بل لابد من مسح شيء من شعر الرأس والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية، ثم يجوز لأداء سنة مسح كل الرأس مسح ما ذكر والتكميل على العمامة بشروط ذكرها الجمل هي:

أن لا يكون عليها نحو دم البراغيث، وأن لا يمسح منه ما حاذى القدر المسموح من الرأس وأن لا يكون عاصيا بلبس العمامة[(٣)].

ويرى الحنابلة جواز المسح على العمامة، قال ابن المنذر: وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن وقتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور، واستدلوا بما ورد عن المغيرة بن شعبة قال: «توضأ رسول الله ﷺ، ومسح على الخفين والعمامة»[(١)]، ولأنه حائل في محل ورود الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه كالخفين، ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين، والمذهب أنه يجزئ مسح أكثر العمامة لأنها أحد الممسوحين على وجه البدل[(٢)].

شروط المسح على العمامة:

٩- ويشترط لجواز المسح على العمامة عند من يقول به ما يلي:

أ- أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين، لأن هذا الكشف جرت العادة به لمشقة التحرز عنه، وإذا كان بعض الرأس مكشوفا مما جرت العادة بكشفه استحب أن يمسح عليه مع العمامة، نص عليه أحمد لأن النبي ﷺ مسح على عمامته وناصيته في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وهل الجمع بينهما واجب؟ توقف أحمد عنه، فيخرج في المسألة وجهان: أحدهما: وجوبه للخبر، ولأن العمامة نابت عما استتر،

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٨١، والاختيار ١/ ٢٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٨، ٢٩، والمغني ١/ ٣٠٠ وما بعدها.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٦٤، ١٦٥

(٣) حاشية الجمل ١/ ١٢٨، ١٢٩

(١) حديث: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٠٨)، ومسلم (١/ ٢٣٠)

(٢) المغني ١/ ٣٠٠، والإنصاف ١/ ١٨٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢

فبقي الباقي على مقتضى الأصل كالجبيرة، والثاني: لا يجب: لأن العمامة نابت عن الرأس، فتعلق الحكم بها، وانتقل الفرض إليها، فلم يبق لما ظهر حكم، ولأن وجوبهما معا يفضي إلى الجمع بين بدل ومبدل في عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة كالخف.

فإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها، فالظاهر جواز المسح عليهما لأنهما صارا كالعمامة الواحدة.

ب- أن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن تكون تحت الحنك منها شيء، لأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر سترا من غيرها ويشق نزعها، فيجوز المسح عليها، سواء كانت لها ذؤابة، أو لم يكن تحت الحنك منها شيء.

ج- أن لا تكون العمامة محرمة كعمامة الحرير والمغصوبة.

د- أن يكون لابس العمامة رجلا، فلا يجوز للمرأة المسح على العمامة لأنها منهية عن التشبه بالرجال، فكانت محرمة في حقها، وإن كان لها عذر فهذا يندر، ولا يرتبط الحكم بالنادر [١].

(١) المراجع السابقة.

التوقيت في مسح العمامة:

١٠- التوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف، لما روى أبو أمامة: أن النبي ﷺ قال: «يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر، ويوما وليلة للمقيم» [١]، ولأنه ممسوح على وجه الرخصة فتوقت بذلك كالخف [٢].

نزع العمامة بعد المسح:

١١- نص الحنابلة على أنه إن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته، وكذلك إن انكشف رأسه، إلا أن يكون يسيرا، وكذلك إن انتقضت بعد مسحها، لأن ذلك بمنزلة نزعها.

وإن انتقض بعضها ففيه روايتان: إحداهما: لا تبطل طهارته، لأنه زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستورا، فلم تبطل الطهارة ككشط الخف مع بقاء البطانة.

والأخرى تبطل طهارته، قال القاضي: ولو انتقض منها كور واحد بطل المسح، لأنه زال الممسوح عليه، فأشبه نزع الخف [٣].

خامسا: المسح على القلنسوة في الوضوء:

١٢- ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز المسح في الوضوء على القلنسوة بدلا من الرأس لعدم الحرج في نزعها.

وقال المالكية: يجوز المسح على القلنسوة إن خيف من نزعها ضرر.

(١) حديث أبي أمامة: «يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر».
أورده ابن قدامة في المغني (١/ ٣٨٣ ـ ط دار هجر) وعزاه إلى الخلال، وأشار إلى إعلاله.

(٢) المغني ١/ ٣٠٤

(٣) المغني ١/ ٣٠٣

وقال الشافعية: إن عسر رفع قلنسوة أو لم يرد ذلك كمّل بالمسح عليها وحصل له سنة مسح جميع الرأس وإن لبسها على حدث[١].

سادساً: المسح على القفازين:

١٣- نص الحنفية على أنه لا يجوز المسح على القفازين، لأن المسح شرع دفعا للحرج لتعذر النزع، ولا حرج في نزع القفازين[٢].

سابعاً: مسح المرأة على الخمار:

١٤- ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها، لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أدخلت يدها تحت الخمار، ومسحت برأسها، وقالت: «بهذا أمرني رسول الله ﷺ»[٣]، وبه قال نافع والنخعي وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، لأنه ملبوس لرأس المرأة، فلم يجز المسح عليه كالوقاية، والوقاية لا يجزيء المسح عليها بلا خلاف كالطاقية للرجل.

قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافا لأن الوقاية لا يشق نزعها، إلا إذا كان الخمار رقيقا ينفذ الماء إلى شعرها، فيجوز عند الحنفية لوجود الإصابة.

وعند الحنابلة يصح المسح على خمر النساء المدارة تحت حلوقهن لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها[١]، وعن النبي ﷺ أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار[٢]، ولأنه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعه فأشبه العمامة[٣].

ثامنا: المسح على الجبيرة:

١٥- اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر نيابة عن الغسل أو المسح الأصلي في الوضوء أو الغسل أو التيمم.

والأصل في ذلك ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: كسر زندي يوم أحد، فسقط اللواء من يدي، فقال النبي ﷺ: «اجعلوها في يساره، فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة»، فقلت: يارسول الله: ما أصنع بالجبائر؟ فقال: «امسح عليها»[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٨١، والشرح الكبير ١/ ١٦٣، ١٦٤، ومغني المحتاج ١/ ٦٠، والمغني ١/ ٣٠٤

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١١، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٨١، والاختيار ١/ ٢٥

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها «أنها أدخلت يدها تحت الخمار...» أورده الكاساني في «البدائع» (١/ ٥) ولم نهتد لمن أخرجه

---

(١) أثر أم سلمة رضي الله عنها «أنها كانت تمسح على خمارها» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٥)، وفي إسناده الحسن البصري وهو ثقة مدلس كما في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٢٧) وقد عنعن.

(٢) حديث: «أنه ﷺ أمر بالمسح على الخفين والخمار». أخرجه مسلم (١/ ٢٣١) من حديث بلال رضي الله عنه.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٢٥، والبدائع ١/ ٥، وابن عابدين ١/ ١٨١، والمغني ١/ ٣٠٥، وكشاف القناع ١/ ١٢١

(٤) حديث: «اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي..» أخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٥) مختصراً، والبيهقي (١/ ٢٢٨) وضعفه البوصيري في الزوائد (١/ ٨٤)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٨) «ولا يثبت في هذا الباب شيء».

والتفصيل في : (جبيرة ف ٤ وما بعدها).

كيفية المسح في التيمم:

١٦- اتفق الفقهاء على أن مسح الوجه واليدين من أركان التيمم [١]، لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [٢].

وللتفصيل انظر مصطلح:

(تيمم فقرة ١١).

ما يطهر بالمسح:

أ- الجسم الصقيل:

١٧- في طهارة الجسم الصقيل بالمسح إذا أصابه نجاسة خلاف وتفصيل على النحو التالي:

ذهب الحنفية والمالكية في قول نقله الباجي عن مالك إلى أنه يطهر بالمسح كل صقيل لا مسام له كمرآة، وظفر، وعظم، وزجاج، وآنية مدهونة، سواء أصابه نجس له جرم أو لا، رطبا كان أو يابسا، لأنه لصلابتها لا يتداخلها شيء من النجاسة، فيزول بالمسح، ولأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم، ثم يمسحونها، ويصلون معها، ولأنه لا تتداخلها النجاسة، وما على ظاهره يزول بالمسح.

وأما الحديد إذا كان عليه صدأ أو كان منقوشاً فلا يطهر بالمسح لأنه غير صقيل، وكذلك الثوب الصقيل لا يطهر بالمسح لأن له مساماً [١].

والمعتمد عند المالكية أنه يعفى ما أصاب كل صقيل لا مسام له كسيف، ومرآة وجوهر سواء مسحه من الدم أم لا، وعللوا الحكم بفساد هذه الأشياء بالغسل، وبكون الدم مباحا كدم جهاد وقصاص وذبح وعقر صيد فإذا كان دم عدوان يجب الغسل [٢].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أصابت النجاسة شيئاً صقيلا كسيف وسكين ومرآة لم يطهر بالمسح بل لابد من غسله [٣].

ب ـ موضع الحجامة:

١٨- صرح الحنفية بأنه يطهر بالمسح موضع الحجامة إذا مسحها بثلاث خرق رطبات نظاف، وقاس صاحب الفتح عليه ما حول محل الفصد إذا تلطخ، ويخاف من الإسالة السريان إلى الثقب [٤].

ويقرب من هذا ما صرح به المالكية في موضع الحجامة بقولهم: يعفى عن أثر دم موضع الحجامة أو الفصادة إذا كان ذلك

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٣، وبدائع الصنائع ١/ ٥٥ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٨، وكشاف القناع ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٢) سورة المائدة/ ٦

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦، ٢٠٩، وبدائع الصنائع ١/ ٨٤، ٨٥، والاختيار ١/ ٣٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٧٧، ٧٨

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٧٧، ٧٨

(٣) حاشية الجمل ١/ ١٩٠، والمغني ١/ ٥٧

(٤) ابن عابدين ١/ ٢٠٦، والاختيار ١/ ٣٣

الموضع مسح عنه الدم، لتضرر المحتجم من وصول الماء لذلك المحل، ويستمر العفو إلى أن يبرأ ذلك الموضع، فإذا برىء غسل الموضع، ثم إن محل العفو إذا كان أثر الدم الخارج أكثر من درهم، وإلا فلا يعتبر في العفو مسح[١].؟

ج - الخف والنعل:

١٩ - ذهب الحنفية إلى أنه إن أصاب الخف والنعل نجاسة: فإن كانت رطبة لا تزول إلا بالغسل كيفما كانت، وروي عن أبي يوسف أنه يطهر بالمسح على التراب كيفما كانت: متجسدة أو مائعة، وإن كانت يابسة: فإن لم يكن لها جرم كالبول، والخمر، والماء النجس، لا يطهر إلا بالغسل، وإن كان لها جرم كثيف: فإن كان منيا فإنه يطهر بالحت بالإجماع، وإن كان غيره كالعذرة والدم الغليظ، والروث يطهر بالمسح عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يطهر إلا بالغسل[٢].

وللفقهاء في المسألة تفصيل وخلاف ينظر في: (طهارة ف ٢٤).



(١) حاشية الدسوقي ١/ ٧٣

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٨٤، ومراقي الفلاح ص ٤٣-٤٤

مَسْح عَلَى الخُفَّين

التعريف

١ - المسح لغة: مصدر مسح، ومعناه: إمرار اليد على الشيء بسطا[١].

والمسح على الخفين: إصابة البلة لخف مخصوص في محل مخصوص وزمن مخصوص[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الغسل:

٢ - الغسل لغة: بفتح الغين مصدر غسل، وهو سيلان الماء على الشيء مطلقاً.

وفي الاصطلاح: إفاضة الماء الطهور على الشيء على وجه مخصوص[٣].

والصلة أن كلا من المسح على الخفين والغسل يكون سببا لإزالة الحدث.

مشروعية المسح على الخفين:

٣ - ثبتت مشروعية المسح على الخفين بالسنة النبوية المطهرة[٤]، ومنها: مارواه علي بن أبي

(١) انظر القاموس المحيط، ومقاييس اللغة، والتعريفات للجرجاني.

(٢) الدر المختار ١/ ١٧٤

(٣) مختار الصحاح واللباب ١/ ١٤

(٤) شرح السنة ١/ ٤٦٤، والفتح الرباني ٢/ ٦٩، وأبو داود ١/ ٣٦، وصحيح مسلم ٣/ ١٧٥، وتحفة الأحوذي ١/ ٣١٦

طالب رضي الله تعالى عنه «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[(١)].

ومارواه جرير بن عبدالله البجلي رضي الله تعالى عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه[(٢)]، وإسلام جرير كان بعد نزول المائدة التي فيها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[(٣)]، والتي قيل إنها ناسخة للمسح.

وقد روى مشروعية المسح على الخفين أكثر من ثمانين من الصحابة رضوان الله عليهم منهم العشرة[(٤)].

الحكم التكليفي للمسح على الخفين:

٤ - الأصل في المسح على الخفين الجواز، والغسل أفضل عند جمهور الفقهاء، وهو رخصة من الشارع، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب نواهيه.

وعند الحنابلة: الأفضل المسح على الخفين أخذاً بالرخصة ولأن كلاً من الغسل والمسح أمر مشروع[(١)].

وقد يجب المسح على الخفين كأن خاف فوت عرفة أو إنقاذ أسير أو انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لايذوب يمسح به، أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت، أو خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة، أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لوغسل أو كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده مايكفي المسح فقط[(٢)].

حكمة المسح على الخفين:

٥ - الحكمة من المسح على الخفين التيسير والتخفيف عن المكلفين الذين يشق عليهم نزع الخف وغسل الرجلين خاصة في أوقات الشتاء والبرد الشديد، وفي السفر ومايصاحبه من الاستعجال ومواصلة السفر.

---

(١) حديث: «لو كان الدين بالرأي...».
أخرجه أبو داود (١/ ١١٤) وصححه ابن حجر في «التخليص الحبير» (١/ ١٦٠)

(٢) نصب الراية ١/ ١٦٢، وسنن النسائي ١/ ٦٩، وسنن ابن ماجه ١/ ١٠٢، وتحفة الأحوذي ٣/ ٣١٣، ٣١٥

(٣) سورة المائدة/ ٦

(٤) الدر المختار ١/ ١٧٧

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٣، الشرح الصغير ١/ ٢٢٧، والمجموع ١/ ٥٠٢ والفواكه الدواني ١/ ١٨٧، ١٨٨، وفتح القدير ١/ ١٢٦-١٢٨، وابن عابدين ١/ ٢٦٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٦ط. بولاق، ونهاية المحتاج ١/ ١٨٤ ومطالب أولي النهى ١/ ١٢٥

مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر:

٦ - اختلف الفقهاء في توقيت مدة المسح على رأيين:

الأول: يرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة توقيت مدة المسح على الخفين بيوم وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر[١]، واستدلوا بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»[٢] وسواء كان سفر طاعة أو سفر معصية عند الحنفية، أما الشافعية والحنابلة فيرون أن المسافر سفر معصية يمسح يوماً وليلة فقط كالمقيم، لأن مازاد يستفيده بالسفر وهو معصية فلايجوز أن يستفاد بها رخصة[٣].

الثاني: يرى المالكية أنه يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولو لمعصية على المعتمد من غير توقيت بزمان، فلاينزعهما إلا لموجب الغسل، ويندب للمكلف نزعهما في كل أسبوع مرة يوم الجمعة ولو لم يرد الغسل لها، ونزعهما مرة في كل أسبوع في مثل اليوم الذي لبسهما فيه، فإذا نزعهما لسبب أو لغيره

(١) فتح القدير ١/ ١٢٧، ١٣٠
(٢) حديث: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام...».
أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢)
(٣) مغني المحتاج ١/ ٦٤، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٢، والمجموع ١/ ٥٠٤، ٥١٠، وروضة الطالبين ١/ ١٣١

وجب غسل الرجلين[١].

واستدلوا بما رواه أُبي بن عمارة قال: قلت يارسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قلت: يوماً؟ قال: «يوما» قلت: يومين؟ قال: «يومين» قلت: وثلاثة:؟ قال: «وماشئت»[٢].

ولأنه مسح في طهارة فلم يتوقت بوقت كمسح الرأس في الوضوء والمسح على الجبائر، ولأن التوقيت لايؤثر في نقض الطهارة، إنما الناقض للطهارة الحدث من البول والغائط والجنابة[٣].

شروط المسح على الخفين:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل، بل يجب عليه نزع الخف والاغتسال، كما ذهبوا إلى جواز المسح على الخفين من الحدث الأصغر بشروط معينة، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين، شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها، اشترطها البعض، ولم يشترطها البعض الآخر.

(١) الشرح الصغير ١/ ١٥٢، ١٥٣، ١٥٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤
(٢) حديث: «يارسول الله، أمسح على الخفين؟: قال: «نعم...».
أخرجه أبو داود (١/ ١٠٩) والدارقطني في السنن (١/ ١٩٨) وقال الدار قطني: «هذا إسناد لايثبت»، وضعفه ابن حجر في «التخليص الحبير» (١/ ١٦٢)
(٣) الفتح الرباني ٢/ ٦٧، ونصب الراية ١/ ١٦٧، والفواكه الدواني ١/ ١٨٨، ونيل الأوطار ١/ ٢١٨

الشروط المتفق عليها:

٨ - أ - أن يلبس الخفين على طهارة كاملة، لحديث المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما»[(١)].

وقد اختلف الفقهاء في بعض جزئيات هذا الشرط، فالجمهور غير الشافعية يشترطون أن تكون الطهارة بالماء من وضوء أو غسل، أما الشافعية فيجوزون أن تكون الطهارة بالماء أو بالتيمم، ولكن ليس لفقد الماء مثلاً، بل لعدم القدرة على استعماله.

ويرى الجمهور غير الحنفية أن تكون الطهارة كاملة بأن يلبسهما بعد تمام الطهارة بالوضوء أو بالغسل، بينما يرى الحنفية أن تكون الطهارة كاملة ولو لم يراع فيها الترتيب وقت الحدث بعد اللبس، إذ أن الترتيب في الوضوء ليس شرطاً عندهم، وهو شرط عند الجمهور، فلو غسل رجليه أولاً ثم مسح رأسه، وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثم لبس الخف فيجوز له المسح عند انتقاض وضوئه عند الحنفية دون الجمهور[(١)].

ب - أن يكون الخف طاهراً، فلايجوز المسح على خف نجس كجلد الميتة قبل الدبغ عند الحنفية والشافعية، ولا بعد الدبغ عند المالكية والحنابلة، لأن الدباغ مطهر عند الأولين غير مطهر عند الآخرين، والنجس منهي عنه.

ج - أن يكون الخف ساتراً للمحل المفروض غسله في الوضوء فلايجوز المسح على خف غير ساتر للكعبين مع القدم[(٢)].

د - إمكانية متابعة المشي فيهما، وتفصيل هذا الشرط على النحو التالي:

يرى الحنفية إمكانية متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخا فأكثر، وفي قول: مدة السفر الشرعي للمسافر، فلايجوز المسح على الخف الرقيق الذي يتخرق من متابعة المشي في هذه المسافة، كما لايجوز اتخاذ الخف من الخشب أو الزجاج أو الحديد، كما لايجوز المسح على الخف الذي لايستمسك على الرجل من غير شد[(٣)].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٣٠، والمبسوط ٢/ ١٣٥، مغني المحتاج ١/ ٦٥، وفتح القدير ١/ ١٢٨

وحديث المغيرة بن شعبة: «كنت مع النبي ﷺ ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٠٩)

(١) منتهى الإرادات ١/ ٢٢، والمجموع ١/ ٥٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٦٥، وأوجز المسالك ١/ ٢٥١، والفواكه الدواني ١/ ١٨٨، وفتح القدير ١/ ١٣٠

(٢) مغني المحتاج ١/ ٦٥، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٣، والشرح الصغير ١/ ٢٢٩، والدر المختار ١/ ٤٧، ونيل الأوطار ١/ ٧٨، ٧٩ وابن عابدين ١/ ٢٦١، ٢٦٢

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٦٣، ٢٦٤

ويرى المالكية لجواز المسح على الخفين إمكانية متابعة المشي فيه عادة فلايجوز المسح على خف واسع لايستمسك على القدم.

ويرى الشافعية لجواز المسح على الخفين إمكانية التردد فيهما لقضاء الحاجات مدة المسح المقررة في الحضر والسفر سواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وزجاج ونحوهما.

ويرى الحنابلة أن يكون الخفان من جلد أو خشب أو نحوه، بشرط إمكانية متابعة المشي فيهما عرفاً، بشرط أن يستمسك على القدم[1].

الشروط المختلف فيها :

٩ - أ - أن يكون الخف سليماً من الخروق، وقد اختلفوا بعد ذلك في مقدار الخرق الذي منع من المسح على النحو التالي:

يرى الحنفية والمالكية جواز المسح على الخف الذي به خرق يسير دفعاً للحرج عن المكلفين، إذ أن الخفاف لاتخلو عن خرق في العادة، ومقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم أو قدر ثلث القدم مقدار معفو عنه عندهما على التوالي:

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لايجوز المسح على خف به خرق مهما كان صغيراً لأنه

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٦، والشرح الصغير ١/ ٢٢٩ ومنتهى الإرادات ١/ ٢٢

عندئذ لايكون ساتراً لجميع القدم، وما انكشف من القدم حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح، ولايجوز الجمع بين الغسل والمسح في آن واحد[1].

ب - أن يكون الخف من الجلد، وهذا الشرط عند المالكية فقد تمسكوا بهذا الشرط فلايجوز عندهم المسح على الخف المتخذ من القماش كما لايصح المسح على الجوارب المصنوعة من الصوف أو القطن أو نحو ذلك إلا إذا كسيت بالجلد، كما اشترطوا أن يكون الجلد مخروزاً أو مخيطاً، فلايجوز المسح على الذي يتماسك باللزق.

ويرى الجمهور غير المالكية جواز المسح على الخف المصنوع من الجلد أو من غيره، بشرط أن يكون الخف مانعاً من وصول الماء إلى القدم مع بقية الشروط الأخرى، لأن الغالب في الخف كونه كذلك، سواءً كان يستمسك على القدم بنفسه أو بالشد بواسطة العرى والسيور والرباط[2].

ج- أن يكون الخف مفرداً، بأن يلبسه وحده، فلو لبس فوقه غيره كما هو الحال بالنسبة للجرموق - وهو الشيء الذي يلبس فوق

(١) منتهى الإرادات ١/ ٢٢، والمجموع ١/ ٥٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٦٧ وشرح معاني الآثار ١/ ٩٨

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٢٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤، وفتح القدير ١/ ١٢٧

الخف - ففي ذلك تفصيل عند الفقهاء.

يرى الحنفية وهو الراجح عند المالكية جواز المسح على الجرموق، لحديث رؤية بلال بن رباح رضي الله عنه النبي ﷺ يمسح على موقيه وهو الجرموق عندهم[(١)].

ويشترط الحنفية ثلاثة شروط لصحة المسح على الجرموق:

الأول: أن يكون الأعلى من الجلد، فإن كان غير جلد صح المسح عليه إن وصل الماء إلى الأسفل.

الثاني: أن يكون الأعلى صالحاً للمشي فيه وحده.

الثالث: أن يلبسا على طهارة، فكما لبس الأسفل على طهارة يجب أن يلبس الأعلى على طهارة كذلك[(٢)].

وعند الشافعية قال النووي: الجرموق: هو الذي يلبس فوق الخف لشدة البرد غالباً - فإذا لبس خفاً فوق خف، فله أربعة أحوال.

أحدها: أن يكون الأعلى صالحاً للمسح عليه دون الأسفل، لضعفه أو لخرقه، فالمسح على الأعلى خاصة.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤، ٢٥ وحديث بلال رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ...الخ أخرجه أبو داود (١/ ١٠٦-١٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٠) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٩

الثاني: عكسه، فالمسح على الأسفل خاصة، فلو مسح الأعلى فوصل البلل إلى الأسفل، فإن قصد مسح الأسفل أجزأه، وكذا إن قصدهما على الصحيح، وإن قصد الأعلى لم يجز. وإن لم يقصد واحداً، بل قصد المسح في الجملة، أجزأه على الأصح، لقصده إسقاط فرض الرجل بالمسح.

الثالث: أن لايصلح واحد منهما فيتعذر المسح.

الرابع: أن يصلحا كلاهما، ففي المسح على الأعلى وحده قولان: القديم جوازه، والجديد منعه.

قلت: الأظهر عند الجمهور الجديد، وصحح القاضي أبو الطيب في شرح «الفروع» القديم[(١)].

وقال الحنابلة: وإن لبس خفًا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر، وكان الخفان صحيحين مسح أيهما شاء، إن شاء مسح الفوقاني لأنه خف ساتر ثبت بنفسه، أشبه المنفرد، وإن شاء مسح التحتاني، بأن يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح عليه، ولو لبس أحد الجرموقين في أحد الرجلين فوق خفها دون الرجل الأخرى فلم يلبس فيها جورباً بل الخف فقط جاز المسح على الجورب الذي

(١) الروضة ١/ ١٢٧

لبسه فوق الخف وعلى الخف الذي في الرجل الأخرى لأن الحكم تعلق به وبالخف الذي في الرجل الأخرى، فهو كما لو لم يكن تحته شيء، فإن كان أحد الخفين صحيحاً والآخر مفتقاً جاز المسح على الفوقاني لأنهما كخف واحد، وكذا إن لبس على صحيح مخرقاً نص عليه، ولايجوز المسح على الخف التحتاني إذا كان أحد الخفين صحيحاً والآخر مفتقاً إلا أن يكون التحتاني هو الصحيح فيصح المسح عليه، لأنه ساتر بنفسه أشبه ما لو انفرد، بخلاف ماإذا كان الفوقاني هو الصحيح فلايصح المسح على التحتاني، لأنه غير ساتر بنفسه، قال في الإنصاف: وكل من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل من الغسل على الصحيح، وإن كان الخفان مخرقين وليس أحدهما فوق الآخر وسترا محل الفرض لم يجز المسح عليهما ولاعلى أحدهما، لأن كل واحد منهما غير صالح للمسح على انفراده، كما لو لبس مخرقاً فوق لفافة، وإن نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر كما لو انفرد، وإن توضأ ولبس خفاً ثم أحدث ثم لبس الخف الآخر لم يجز المسح عليه، لأنه لبسه على غير طهارة، بل يمسح على الأسفل أو مسح الخف الأول بعد حدثه ثم لبس الخف الثاني ولو على طهارة لم يجز المسح على الثاني، لأن الخف الممسوح بدل عن غسل ماتحته، والبدل لايجوز له بدل آخر، بل يمسح على الأسفل لأن الرخصة تعلقت به، وإن لبس خفاً على آخر قبل الحدث ومسح الأعلى، ثم نزع الممسوح الأعلى لزمه نزع التحتاني وإعادة الوضوء، لأنه محل المسح، ونزعه كنزعهما، والرخصة تعلقت بهما، فصار كانكشاف القدم(١).

د - أن يكون لبس الخف مباحاً: وهذا الشرط عند المالكية والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية، فهم لايجوزون المسح على الخف المغصوب أو المسروق، أو المتخذ من جلد الخنزير أو الحرير، ولو كان لبس المحرم لضرورة البرد والثلج كما يرى ذلك الحنابلة، وعند الحنفية والشافعية في الأصح يجوز المسح على الخف ولو لم يكن مباحاً(٢)، ولايجوز عند الحنابلة المسح للمحرم بحج أو عمرة لأنه منهي عن لبس المخيط.

هـ - أن لايكون شفافاً تظهر القدم من خلاله على تفصيل بين الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

يشترط الحنفية في الخف أن يكون مانعاً من وصول الماء إلى القدم سواء أكان رقيقا أم سميكاً، لأن الأصل عدم وصول الماء.

(١) كشاف القناع ١/ ١١٧، ١١٨

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٢٩، والمجموع ١/ ٥٣١-٥٣٤، ٥٣٨، ومغني المحتاج ١/ ٦٦، ٦٧

ويرى المالكية أنه لابد أن يكون الخف من جلد كما سبق.

و يرى الحنابلة أنه يشترط في الخف أن لايصف البشرة لصفائه أو خفته[١].

و - أن يبقى من محل الغسل في الوضوء من القدم شيء.

قال الحنابلة: من له رجل واحدة لم يبق من فرض الرجل الأخرى شيء فلبس مايصح المسح عليه في الباقية جاز له المسح عليه لأنه ساتر لفرضه.

قال البهوتي: وعلم منه أنه لو لبس خفا في إحدى رجليه مع بقاء الأخرى أو بعضها وأراد المسح عليه وغسل الأخرى أو مابقي منها لم يجز له ذلك، بل يجب غسل مافي الخف تبعا للتي غسلها؛ لئلا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد[٢].

كيفية المسح على الخفين ومقداره:

١٠ - يرى الحنفية أن الواجب المسح بقدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر الخف فقط مرة واحدة.

وكيفيته أن يبدأ بالمسح على الخفين من أصابع القدم خطوطاً إلى جهة الساق، فيضع

(١) منتهى الإرادات ١/ ٢٣، والدر المختار ١/ ٥٠، كشف الحقائق ١/ ٢٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤

(٢) كشاف القناع ١/ ١١١، ١١٢

أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى، ويفرج بين أصابع يده قليلا، بحيث يعم المسح أكبر قدر ممكن من الخف، ولذلك لايصح المسح على باطن القدم ولا على جوانبه ولا على عقبه ولاساقه، كما لايسن تكرار المسح[١].

ويرى المالكية وجوب مسح جميع ظاهر الخف، كما يستحب مسح أسفله أيضاً، فيضع أصابع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى ويضع أصابع يده اليسرى تحت أصابع رجله اليمنى، ويمر بكلتا يديه على خف رجله اليمني باتجاه الكعبين، ويضع أصابع يده اليسرى فوق أطراف رجله اليسرى ويده اليمنى تحت أصابعها، ويمر بكلتا يديه على خف رجله اليسرى باتجاه الكعبين كذلك، فيكون قد مسح جميع الخف ظاهره وباطنه[٢].

ويرى الشافعية أن المسح الواجب هو ما يصدق عليه مسمى مسح في محل الفرض، وهو مسح ظاهر الخف، فلايمسح أسفله ولاعقبه ولاجوانبه، لإطلاق المسح بدون تقدير، فيكتفى بما يطلق عليه اسم المسح، إلا

(١) تحفة الأحوذي ٣/ ٣٢٤، ٣٢٥، والدر المختار ١/ ٤٨، كشف الحقائق ١/ ٢٤، فتح القدير ١/ ١٣١، ١٣٢، وابن عابدين ١/ ٢٦٧

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٣٥، أوجز المسالك ١/ ٢٥٢، والفواكه الدواني ١/ ١٨٩

أن السنة أن يعمم المسح على ظاهر وباطن الخف خطوطا[(١)]، كالمالكية.

ويرى الحنابلة أن الواجب في مسح الخف هو مسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطاً بالأصابع، ولايسن مسح أكثر من ذلك من باطن الخف أوجوانبه أو عقبه أو ساقه[(٢)]، لأن لفظ المسح ورد مطلقاً في الأحاديث وفسره النبي ﷺ بفعله في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين»[(٣)].

نواقض المسح على الخفين:

١١ - ينتقض المسح على الخفين في الحالات التالية:

١- نواقض الوضوء، فكل ماينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين، لأن المسح بدل عن بعض الوضوء،والبدل ينقضه ناقض الأصل،فإذا انتقض وضوء من مسح على الخفين توضأ من جديد ومسح على خفيه إن كانت مدة المسح باقية، وإلا خلع خفيه وغسل رجليه.

٢ - وجود موجب للغسل كالجنابة والحيض والنفاس، فإذا وجد أحد هذه الموجبات انتقض المسح على الخفين ووجب نزعهما وغسل جميع البدن، ويجدد المسح على خفيه بعد لبسهما بعد تمام الطهارة إن أراد ذلك[(١)].

٣ - نزع الخفين أو أحدهما، فإذا خرجت رجلاه أو إحداهما بنزع الخف أو بخروج قدميه أو إحداهما أو خروج أكثر القدم خارج الخف انتقض المسح، وذلك لمفارقة محل المسح - القدمين - مكانه، والأكثر له حكم الكل من باب التغليب، وفي هذه الحالة يجب غسل قدميه جميعاً عند الجمهور غير الحنابلة لبطلان طهرهما بزوال البدل وهو المسح، وبزوال البدل نرجع إلى الأصل وهو الغسل.

وعند الحنابلة: إذا نزع خفيه أو أحدهما أو خرجت قدماه أو إحداهما أو أكثرها من الخف وجب إعادة الوضوء كله، لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا أزال الممسوح بطلت الطهارة في القدمين فتبطل في جميعها

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٧، وروضة الطالبين ١/ ١٣٠

(٢) منتهى الإرادات ١/ ٢٣، وكشاف القناع ١/ ١١٨

(٣) فتح القدير ١/ ١٣١

وحديث المغيرة بن شعبة: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٢) وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦١)

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٣٢، والدر المختار ١/ ٤٩، ٥٠، والفواكه الدواني ١/ ١٩٠، ومغني المحتاج ١/ ٦٨، وروضة الطالبين ١/ ١٣٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥، وفتح القدير ١/ ١٣٢، ١٣٣

لكونها لاتتبعض[١].

٤ - مضي المدة: فإذا مضت مدة المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، انتقض المسح على الخفين، ووجب نزعهما وغسل الرجلين فقط عند الحنفية والشافعية إذا ظل متوضئا ومسح على الخفين، لأن الحدث اقتصر على موضع الخف وهو القدمان فقط.

وعند الحنابلة يجب إعادة الوضوء كله إذا انقضت مدة المسح التي ينتقض معها الوضوء لانتقاضه في القدمين، لأن الحدث كل لايتبعض، وهو أحد القولين عند الشافعية[٢].

٥ - ظهور الرجلين أو بعضهما بتخرق الخفين أو بسقوطهما عن موضوع المسح، وينتقض كذلك بظهور قدر ثلاث أصابع من أصابع أحد الرجلين كما يرى ذلك الحنفية، أو بظهور قدر ثلث القدم كما يرى ذلك المالكية، وفي هذه الحالة يجب غسل الرجلين عند الجمهور غير الحنابلة لاقتصار النقض على محله وهو الرجلين.

وعند الحنابلة يجب إعادة الوضوء كله لأنه

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٣٣، أوجز المسالك ١/ ٢٥١، كشف الحقائق ١/ ٢٤، وروضة الطالبين ١/ ١٣٢، ١٣٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥، وفتح القدير ١/ ١٣٢، وكشاف القناع ١/ ١٢١

(٢) كشف الحقائق ١/ ٢٤، وروضة الطالبين ١/ ١٣١، وفتح القدير ١/ ١٣٥، وكشاف القناع ١/ ١٢١

كل لايتبعض[١].

٦ - إصابة الماء للرجلين معاً أو لأكثر إحداهما في الخف، فيعتبر ذلك ناقضاً للمسح على الخفين عند الحنفية، ويجب نزعهما وغسل الرجلين إذا ظل متوضئاً، للاقتصار على محل الحدث.

وعند المالكية والشافعية لايعتبر وصول الماء إلى القدم أو إلى كليهما ناقضاً للمسح إذا كان الماء طاهراً[٢].

مكروهات المسح على الخفين:

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تكره الزيادة على المرة الواحدة في المسح لأن الأحاديث النبوية حددت المسح بمرة واحدة، كما يكره غسل الخفين.

وقال المالكية: يجزىء غسل الخفين بدل مسحهما إذا نوى بذلك رفع الحدث عن رجليه ولو مع نية إزالة الوسخ، أما إذا نوى قلع نجاسة علقت بالخف من غير أن ينوي رفع الحدث فلايجزئه[٣].

(١) منتهى الإرادات ١/ ٢٤، والدر المختار ١/ ٤٩، جواهر الإكليل ١/ ٢٤، وفتح القدير ١/ ١٣٢، وابن عابدين ١/ ٢٧٣

(٢) مغني المحتاج ١/ ٦٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤، ٢٥، وابن عابدين ١/ ٢٧٧، والشرح الصغير ١/ ١٥٧

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٤٤، ١٤٥، وتحفة المحتاج ١/ ٢٥٤، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٤

أما عند الحنفية فإن غسل الخف لقلع النجاسة يجزىء عن المسح عليه ولو لم ينو المسح لإتيانه بالواجب من المسح وزيادة في محله[(١)].

المسح على الجوربين:

١٣ - الجورب هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواءً كان مصنوعاً من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء على جواز المسح على الجوربين في حالتين.

١ - أن يكون الجوربان مجلدين، يغطيهما الجلد لأنهما يقومان مقام الخف في هذه الحالة.

٢ - أن يكون الجوربان منعلين، أي لهما نعل وهو يتخذ من الجلد، وفي الحالتين لايصل الماء إلى القدم، لأن الجلد لايشف الماء[(٢)].

ويرى الإمام أحمد بن حنبل والصاحبان من الحنفية جواز المسح على الجورب بشرطين:

الأول: أن يكون ثخيناً لايبدو منه شيءٌ من القدم.

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه وأن يثبت بنفسه من غير شد بالعرى ونحوها، ولم يشترط الحنابلة أن يكونا منعولين.

واستدلوا بالآتي:

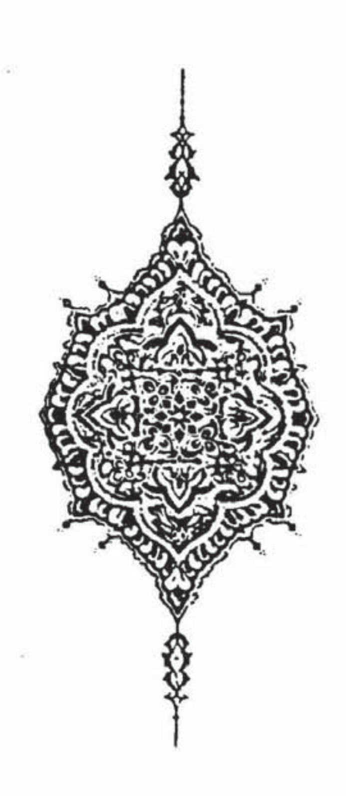
(١) الدر المختار ١/ ٤٨

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٢٩، وكشف الحقائق ١/ ٢٥، والمجموع ١/ ٥٢٦، وفتح القدير ١/ ١٣٨، ١٣٩

أ - ما رواه المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»[(١)].

وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما، لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين فإنه لايقال مسحت على الخف ونعله[(٢)].

واستدلوا كذلك على جواز المسح على الجوربين بأن الصحابة مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا[(٣)].



(١) حديث: «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» أخرجه أبو داود (١/ ١١٢)، والترمذي (١/ ١٦٧) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) منتهى الإرادات ١/ ٢١، والمغني ١/ ٢٩٤، ٢٩٥

(٣) المغني ١/ ٢٩٤، ٢٩٥

مُسَخَّر

التعريف:

١- المسخر اسم مفعول من الفعل سخَّر، يقال: سخَّره تسخيراً: كلفه عملاً بلا أجرة، ورجل سُخْر يسخر في الأعمال.

والسُخرة -وزان غرفة- ما سخَّرت من خادم أو دابة بلا أجر ولا ثمن[(١)].

وفي الاصطلاح عرفه ابن عابدين نقلا عن البحر فقال: المسخر: هو أن ينصب القاضي وكيلاً عن الغائب ليسمع الخصومة عليه[(٢)].

الألفاظ ذات الصلة:

الوكيل:

٢- الوكيل في اللغة: من وكلت الأمر إلى فلان: فوضته إليه واكتفيت به، ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره، ووكل إليه الأمر: أسلمه.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٩

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[(١)].

والصلة بين الوكيل والمسخر هي أن الوكيل أعم، لأنه قد يكون بنصب القاضي وقد يكون بنصب آحاد الناس.

الحكم الإجمالي:

٣- ينبني حكم نصب المسخر عن الغائب في الخصومة على حكم القضاء على الغائب.

فعند الحنفية لا يجوز القضاء على الغائب إلا بحضور نائبه كوكيله ووصيه ومتولي الوقف أو نائبه شرعاً كوصي نصبه القاضي[(٢)].

وأفتى خواهر زادة بجواز القضاء على الغائب، ولذلك أجاز القضاء على المسخر الذي ينصبه القاضي وكيلاً عن الغائب، لأن القضاء على المسخر هو عين القضاء على الغائب[(٣)].

لكن المعتمد عند الحنفية أنه لا يجوز القضاء على المسخر الا لضرورة وذلك في خمس مسائل.

الأولى: اشترى بالخيار وأراد الرد في المدة،

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والتعريفات للجرجاني، والمغرب في ترتيب المعرب.
(٢) الدر المختار على حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٥، ٣٣٦
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٩

فاختفى البائع، فطلب المشتري من القاضي أن ينصب خصما عن البائع ليرده عليه، وهذا أحد قولين عزاهما في جامع الفصولين إلى الخانية.

الثانية: كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غداً فدينه على الكفيل، فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل، فرفع الأمر إلى القاضي فنصب وكيلاً عن الطالب وسلم إليه المكفول عنه، فإنه يبرأ، قال ابن عابدين: وهو خلاف ظاهر الرواية، إنما هو في بعض الروايات عن أبي يوسف، قال أبو الليث: لو فعل به قاض علم أن الخصم تغيب لذلك فهو حسن[(١)].

الثالثة: حلف المدين ليوفين الدائن اليوم، وعلق العتق أو الطلاق على عدم قضائه اليوم، ثم غاب الطالب، وخاف الحالف الحنث، فإن القاضي ينصب وكيلاً عن الغائب ويدفع الدين إليه ولا يحنث الحالف، وعليه الفتوى، وفي حاشية مسكين عن شرف الدين الغزي: أنه لا حاجة إلى نصب الوكيل لقبض الدين، فإنه إذا دفع إلى القاضي بَرَّ في يمينه على المختار المفتى به كما في كثير من كتب المذهب المعتمدة، ولو لم يكن ثمّة قاضٍ حنث على المفتى به[(٢)].

الرابعة: جعل الزوج أمر زوجته بيدها إن لم تصلها نفقتها، فتغيبت لإيقاع الطلاق عليه، فإن القاضي ينصب من يقبض لها[(٣)].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/ ٣٣٩

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/ ٣٣٩، ٣٤٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٩- ٣٤٠

الخامسة: لو قال رجل للقاضي: لي على فلان حق وقد توارى عني في منزله، فأتى بشاهدين أنه في منزله وطلب المدعي أن ينصب له وكيلا يعذره القاضي، فإن لم يحضر نصب له القاضي وكيلاً وسمع شهود المدعي، وحكم عليه بمحضر وكيله[(١)].

٤- أما المالكية فإنهم يجيزون الحكم على الغائب في الجملة، لكنهم يختلفون هل يقدم القاضي له وكيلاً أو لا؟

فيرى ابن الماجشون وأصبغ: أنه لا ترجى حجة لغائب، وذلك أن من أصلهما أن يقدم القاضي له وكيلاً يقوم بحجته ويعذر إليه، فهو عندهما كالحاضر، ويرى ابن القاسم إرجاء الحجة للغائب، لأن من أصله أنه لا يقيم له وكيلاً، وفي المدونة من كتاب القسمة: ليس للقاضي أن يوكل للغائب من يعذر إليه في شهادة الذين شهدوا عليه، ولا يقيم لصبي ولا لغائب وكيلاً يقوم بحجتهما، وفي الواضحة خلافه من قول عبد الملك[(٢)].

٥- وذكر الشافعية نصب المسخر من قبل القاضي في مسائل:

الأولى: القضاء على الغائب:

يجوز القضاء على الغائب إن كان عليه بينة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/ ٣٣٩، ٣٤٠

(٢) التبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ١/ ٨٨ نشر دار المعرفة.

وادعى المدعي جحوده، فإن قال: هو مقر لم تسمع بينته ولغت دعواه، وإن أطلق أي لم يتعرض لجحوده ولا إقراره فالأصح أن بينته تسمع.

والأصح أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب لأنه قد لا يكون منكرا.

ومقابل الأصح: يلزمه نصب مسخر لتكون البينة على إنكار منكر.

قال القليوبي: والمعتمد أن نصب المسخر مستحب[(١)].

الثانية: الرد بالعيب:

الرد بالعيب يكون على الفور، فإن كان البائع بالبلد رده عليه أو على وكيله بالبلد، وإن كان البائع غائباً عن البلد ولم يكن له وكيل بالبلد رفع الأمر إلى الحاكم، قال القاضي حسين: فيدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه، ثم ظهر العيب، وأنه فسخ البيع، ويقيم البينة على ذلك في وجه مسخّر ينصبه الحاكم، ويحلف المدعي: أن الأمر جرى كذلك، ويحكم بالرد على الغائب، ويبقى الثمن دينا عليه، ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل، ويقضى الدين من مال الغائب، فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه[(٢)].

(١) المحلي وحاشية القليوبي عليه ٤/٣٠٨، وينظر نهاية المحتاج ٨/٢٥٦

(٢) المحلي وحاشية القليوبي عليه ٢/٢٠٣-٢٠٤

الثالثة: القسامة:

إذا ثبتت القسامة فإن مستحق الدم يحلف خمسين يميناً وتوزع بحسب الإرث.

وإن كان الوارث واحداً، وكان لا يحوز جميع التركة، كما إذا كان الوارث زوجة فقط مع بيت المال، فإن الزوجة تحلف خمسين يمينا وتأخذ الربع، ولا يثبت حق بيت المال بحلفها بل ينصب الإمام مسخراً يدّعي على المنسوب إليه القتل ويحلف المدعى عليه خمسين يميناً، فإن حلف لم يُطالب بغير حصة الزوجة، وإن امتنع من الحلف حبس إلى أن يحلف أو يقر، لأن المسخر لا يحلف[(١)].

فإن لم يكن للقتيل وارث أصلاً فلا قسامة فيه، وإن كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لأن ديته لعامة المسلمين، وتحليفهم غير ممكن، لكن ينصب القاضي من يدّعي على من نُسب القتل إليه، ويحلّفه، فإن نكل فهل يقضى عليه بالنكول أو لا؟ وجهان، جزم في الأنوار بالأول، ومقتضى ما صححه الشيخان- فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي أو منصوبه دينا له على آخر فأنكر ونكل: أنه لا يقضى له بالنكول، بل يحبس ليحلف أو يقر- ترجيح الثاني وهو أوجه[(٢)].

(١) المحلي وحاشية القليوبي عليه ٤/١٦٦-١٦٧

(٢) مغني المحتاج ٤/١١٨

٦- وعند الحنابلة يجوز القضاء على الغائب: فمن ادعى على ممتنع من الحضور لمجلس الحكم -أي مستتر- إما في البلد أو دون مسافة قصر بلا بينة لم تسمع دعواه، ولم يحكم له، وإن كان له بينة سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق الآدميين، ولا يلزم القاضي نصب من ينكر أو يحبس بغيره عن الغائب، لأن تقدم الإنكار ليس بشرط[١].

مُسْرِف

انظر: إِسراف



(١) كشاف القناع ٦/ ٣٥٣، ٣٥٤

مَسّ

التعريف:

١- المس في اللغة: من مسِسْته من باب تعب، وفي لغة مَسسته مسًّا من باب قتل: أفضيت إليه بيدي من غير حائل هكذا قيدوه. والاسم: المسيس مثل كريم.

ومس امرأته من باب تعب مسًّا ومسيساً: كناية عن الجماع، وماسها مماسّة. وتماساً: مسَّ كل واحد الآخر، والمس: مسك الشيء بيدك[١].

والمسّ: الجنون، ورجل ممسوس: به مس من الجنون كما قال تعالى: ﴿ كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء: المس ملاقاة جسم لآخر على أي وجه كان[٣].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- اللمس:

٢- اللمس لغة: الجس من بابي قتل وضرب: أفضى إليه باليد[٤].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٢) سورة البقرة/ ٢٧٥
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١١٩
(٤) المصباح المنير.

واللمس في الاصطلاح: ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة ليعلم هل هو آدمي أولا[(١)].

والصلة بين اللمس والمس هي أن اللمس أخص من المس.

ب- المباشرة:

٣- المباشرة في اللغة من باشر الرجل زوجته: تمتع ببشرتها وباشر الأمر: تولاه ببشرته وهي يده وباشر الرجل امرأته: أي جامعها ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾[(٢)]، قال ابن عابدين: المباشرة أن تكون بتماس الفرجين مع الانتشار ولو بلا بلل[(٣)].

والمس أعم من المباشرة

الأحكام المتعلقة بالمس:

مس المحدث والجنب المصحف:

٤- اتفق الفقهاء على أنه يحرم مس المصحف لغير الطاهر طهارة كاملة من الحدثين الأصغر والأكبر[(٤)]، لكن تختلف عباراتهم في الشروط والتفصيل.

فقال الحنفية: يحرم مس المصحف كله أو بعضه أي مس المكتوب منه، ولو آية على نقود درهم أو غيره أو جدار، لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوي فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم، كما يحرم مس غلاف المصحف المتصل به، لأنه تبع له، فكان مسه مسًّا للقرآن.

ولا يحرم مس الغلاف المنفصل عن القرآن كالكيس والصندوق، ويجوز مس المصحف بنحو عود أو قلم أو غلاف منفصل عنه، ويكره لمسه بالكم والحائل كالخريطة في الصحيح، والمقصود بالخريطة الوعاء من جلد أو غيره، ولا تحرم كتابة آية على ورقة، لأن المحرم هو مس المكتوب باليد، أما القلم فهو واسطة منفصلة كالثوب المنفصل الذي يمس به القرآن، لأن المفتى به جواز مس المصحف بغلاف منفصل أو بصرة[(١)].

وقال المالكية: لا يجوز مس المصحف، سواء كان مصحفاً جامعاً معاً أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحاً أو كتفاً مكتوبة، ويمنع غير الطاهر من حمل المصحف ولو على وسادة أو بعلاقة أو ثوب أو كرسي تحته، ويحرم المس ولو كان المس بحائل أو عود، وإن قصد حمل المصحف مع الأمتعة حرم الحمل،

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١١٩

(٢) سورة البقرة / ١٨٧

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٩

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، والفتاوى الهندية ١/ ٣٨-٣٩، والهداية مع الفتح ١/ ١٦٨، والمدونة ١/ ١١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٥، ومواهب الجليل ١/ ٣٧٤، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٣ وما بعدها، وشرح روض الطالب ١/ ٦٠-٦١، والمجموع شرح المهذب ١/ ٦٩، والمغني ١/ ١٤٧، والإنصاف=

= ١/ ٢٢٢، وكشاف القناع ١/ ١٣٤، والفروع ١/ ١٨٨

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، والفتاوى الهندية ١/ ٣٨-٣٩

وإن قصد الأمتعة بالحمل جاز.

ويجوز المس والحمل لمعلم ومتعلم بالغ وإن كان حائضاً أو نفساء لعدم قدرتهما على المانع، ولا يجوز ذلك للجنب لقدرته على إزالة المانع بالغسل أو التيمم[1].

وقال الشافعية: يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء حمله بعلاقته أو في كمه أو على رأسه، وحكى القاضي والمتولي وجهاً أنه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ في المذهب وضعيف وسواء مس نفس الأسطر أو ما بينها أو الحواشي أو الجلد فكل ذلك حرام.

وفي مس الجلد وجه ضعيف أنه يجوز، وحكى الدارمي وجهاً شاذاً بعيداً أنه لا يحرم مس الجلد ولا الحواشي ولا ما بين الأسطر ولا يحرم إلا نفس المكتوب، والصحيح الذي قطع به جمهور الشافعية تحريم الجميع.

وفي مس العلاقة والخريطة والصندوق إذا كان المصحف فيها وجهان مشهوران: أصحهما يحرم وبه قطع المتولي والبغوي لأنه متخذ للمصحف منسوب إليه كالجلد. والثاني: يجوز في مس الصندوق.

وأما حمل الصندوق وفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه.

(١) المدونة ١/ ١١٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، ومواهب الجليل ١/ ٣٧٤

وكذا يحرم تحريكه من مكان إلى مكان.

وأما إذا تصفح أوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران أصحهما يجوز والثاني لا يجوز ورجحه الخراسانيون لأنه حمل الورقة وهي بعض المصحف[1].

وقال الحنابلة: يحرم مس المصحف على الصحيح من المذهب، ويحرم مس كتابته وجلده وبعضه وحواشيه لشمول اسم المصحف ولو آية منه، ولا يجوز مسه بشيء من جسده لأنه من جسده فأشبه يده، ويجوز مسه بحائل أو عود طاهرين، وحمله بعلاقة أو وعاء، ولو كان المصحف مقصوداً بالحمل، وكتابته ولو لذمي من غير مس، وحمله بحرز ساتر طاهر، وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء، تيمم وجاز مسه[2]

وما يحرم على المحدث حدثاً أصغر يحرم على المحدث حدثاً أكبر (الجنب، والحائض، والنفساء)بطريق الأولى لأن الحدث الأكبرأغلظ من الحدث الأصغر.

واستدل الفقهاءعلى حرمة مس المصحف بالكتاب والسنة. أما الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨

(١) المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٩-٧٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٣-١٢٤، وشرح روض الطالب ١/ ٦٠-٦١، ورحمة الأمة ص ١٣

(٢) المغني ١/ ١٤٧، والإنصاف ١/ ٢٢٣، وكشاف القناع ١/ ١٣٤، والفروع ١/ ١٨٨

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾[(١)]، دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى نهى عن مس المصحف لغير الطاهر، وأن المحدث ليس بطاهر، فدل على عدم جواز مسه، ثم إن الله تعالى وصف القرآن بالتنزيل، وظاهره أن المقصود هو القرآن الموجود بين أيدينا فلا يصرف عن ظاهره إلا بصارف شرعي، وأن الخبر فيه النهي عن مسه[(٢)].

وأما السنة فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[(٣)] ولأن تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها الحدث، وكتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه: «أن لا تمس القرآن إلا على طهر»[(٤)].

واتفقوا على جواز تلاوة القرآن لمن كان محدثا حدثاً أصغر بغير مس، وانظر مصطلح (مصحف ، حدث، ف ٢٦، ٢٧).

وما سبق من أحكام مس المصحف بالنسبة للمحدث إنما هو إذا كان مكتوبا بالعربية أما الترجمات غير العربية للقرآن الكريم فقد اختلف الفقهاء في حكم مسها على أقوال.

تنظر في مصطلح (ترجمة ف ٧).

مس الصبي المصحف بغير طهارة:

٥- ذهب الفقهاء إلى جواز مس الصبيان القرآن بغير طهارة.

قال الحنفية: يجوز للصبي مس القرآن أو لوح فيه قرآن للضرورة من أجل التعلم والحفظ ولأن الصبيان لا يخاطبون بالطهارة ولكن أمروا به تخلقًا واعتياداً[(١)].

وقال مالك في المختصر: أرجو أن يكون مس الصبيان للمصاحف للتعليم على غير وضوء جائزا، وقيل: إن الصغير لا يمس المصحف الكامل وهو قول ابن المسيب[(٢)].

وقال الشافعية: ولا يمنع صبي مميز من مس وحمل مصحف أو لوح يتعلم منه لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً، وقال النووي: أبيح حمل الصبيان الألواح للضرورة للحاجة وعسر الوضوء لها[(٣)].

وقال الحنابلة: وفي مس صبيان الكتاتيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان: أحدهما: الجواز لأنه موضع حاجة فلو اشترطنا الطهارة

---

(١) سورة الواقعة/ ٧٧-٨٠

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، والمغني ١/ ١٤٧، والمجموع ٢/ ٧٢

(٣) حديث ابن عمر: «لا يمس القرآن إلا طاهر»

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون.

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ١٤٧، وشرح السنة للبغوي ٢/ ٤٨، ونيل الأوطار ١/ ٢٠٧ وحديث: عمرو بن حزم «أن لا تمس القرآن إلا على طهر».

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢١) وقال: مرسل ورواته ثقات.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٥٠، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٠٤-٣٠٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٦

(٣) شرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٦٢، ونهاية المحتاج ١/ ٦٢٧، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٧٥

أدى إلى تنفيرهم من حفظه، قال في الإنصاف: وفي مس الصبيان كتابة القرآن روايتان واقتصر عليه، وعنه: لا يجوز وهو وجه.

قال في الفروع: ويجوز في رواية مس صبي لوحاً كتب فيه قرآن ، قال ابن رزين وهو أظهر[(١)].

كتابة المحدث المصحف:

٦- يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز للمحدث كتابة المصحف لكن تختلف عباراتهم في الشروط والتفصيل.

فقال الحنفية: يكره للمحدث الكتابة ومس الموضع المكتوب من القرآن وأسماء الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم، وكذا على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة[(٢)].

وقال المالكية: لا يجوز للمحدث كتبه على الراجح أي ليس للناسخ أن يكتب ويمس المصحف محدثاً، وقيل: يجوز كتابة المحدث لمشقة الوضوء كل ساعة[(٣)].

وقال الشافعية: لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس، وإذا كتب المحدث أو الجنب مصحفاً نظر إن حمله أو مسه في حال كتابته حرم، وإلا

(١) المغني ١/١٤٨، والفروع ١/ ١٨٩، وكشاف القناع ١/ ١٣٥، والإنصاف ١/ ٢٢٣

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٥٨، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٦، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ١٩٥

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، ومواهب الجليل ١/ ٣٠٥

فالصحيح جوازه لأنه غير حامل ولا ماس، وفيه وجه مشهور يحرم، ووجه ثالث يحرم على الجنب دون المحدث.

وإذا كتب القرآن في لوح فله حكم المصحف فيحرم مسه وحمله على البالغ المحدث هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأكثرون، وفيه وجه مشهور أنه لا يحرم لأنه لا يراد للدوام بخلاف المصحف فعلى هذا يكره ولا فرق بين أن يكون المكتوب قليلاً أو كثيراً فيحرم على الصحيح قال إمام الحرمين: لو كان على اللوح آية أو بعض آية كتب للدراسة حرم مسه وحمله[(١)]، ويكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى قال القاضي حسين والبغوي وإذا كتب قرآنا على حلوى فلا بأس بأكله. وإن كان على خشبة كره إحراقها[(٢)].

وقال الحنابلة كما في الإنصاف: يجوز كتابة المصحف من غير مس على الصحيح من المذهب جزم به المصنف وهو مقتضى كلام الخرقي.

وقاله القاضي وغيره، وعنه يحرم وأطلقهما في الفروع. وقيل: هو كالتقليب بالعود. وقيل لا يجوز وإن جاز التقليب بالعود. وللمجد

(١) المجموع ٢/ ٧٢، وشرح روض الطالب ١/ ٦١-٦٢

(٢) المراجع السابقة.

احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب[1].

مس المحدث كتب التفسير:

٧- اختلف الفقهاء في مس المحدث كتب التفسير:

قال الحنفية: لا يجوز مس كتب التفسير لأنه يصير بمسه ماساً للقرآن وقال في الفتاوى الهندية: ويكره مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا بأس بمسها بالكم[2].

وقال المالكية: يجوز مس كتب التفسير وحملها والمطالعة فيها للمحدث ولو كان جنباً، لأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها، خلافاً لابن عرفة القائل بمنع مس تلك التفاسير التي فيها الآيات الكثيرة متوالية مع قصد الآيات بالمس[3].

وقال الشافعية: بحرمة حمل التفسير ومسه إذا كان القرآن أكثر من التفسير، وكذلك إن تساويا على الأصح، ويحل مسه إذا كان التفسير أكثر على الأصح، وفي رواية: يحرم لإخلاله بالتعظيم، وقال النووي: إن كان التفسير أكثر ففيه أوجه أصحها لا يحرم، لأنه

(١) الإنصاف ١/ ٢٢٥-٢٢٦، والفروع ١/ ١٩١، وكشاف القناع ١/ ١٣٥-١٣٧

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٣، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٥

ليس بمصحف[1].

وقال الحنابلة: بجواز مس كتاب التفسير ونحوه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وحكى القاضي رواية بالمنع والصحيح جواز مس كتب التفسير بدليل أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية[2]، ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف ولا تثبت لها حرمته[3].

مس المحدث كتب الفقه وغيرها:

٨- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى جواز مس المحدث كتب الفقه وغيرها وإن كان فيها آيات من القرآن الكريم.

وهو أصح وجهين مشهورين عند الشافعية. غير أن أبا حنيفة قال: والمستحب له أن لا يفعل[4].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً

(١) روضة الطالبين ١/ ٨٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٥-١٢٦، والمجموع ٢/ ٦٩، وشرح روض الطالب ١/ ٦١

(٢) حديث «أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتابه فيه آية» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٢) ومسلم (٣/ ١٣٩٤) من حديث ابن عباس.

(٣) كشاف القناع ١/ ١٣٥، والإنصاف ١/ ٢٢٥، والمغني ١/ ١٤٨، والفروع ١/ ١٩٠

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، فتح القدير ١/ ١٥٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٩٤، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٧٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٦، والإنصاف ١/ ٢٢٥، والمغني ١/ ١٤٨

قال فيه آية»[1]، ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف، ولا تثبت لها حرمته[2].

مس المحدث كتب الحديث:

٩- ذهب الفقهاء إلى جواز مس المحدث كتب الحديث وإن كان فيها آيات من القرآن في الجملة.

جاء في الفتاوى الهندية: ويكره للجنب والحائض مس كتب التفسير والفقه والسنن، ولا بأس بمسها بالكم لأنها لا تخلو عن آيات القرآن[3].

وقال المالكية: يجوز مس كتب الحديث والتفسير والفقه[4].

وقال الشافعية: وأما كتب حديث رسول الله ﷺ فأطلق الماوردي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم جواز مسها وحملها مع الحدث، وقال المتولي والروياني: يكره، والمختار ما قاله آخرون: إن لم يكن فيها شيء من القرآن جاز، والأولى أن لا يفعل إلا بطهارة، وإن كان فيها قرآن فعلى الوجهين[5].

(١) سبق تخريجه ف ٧

(٢) المغني ١/ ١٤٨

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٣، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩، وفتح القدير لابن الهمام ١/ ١٥٠

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٩٤، ومواهب الجليل ١/ ٣٠٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٥- ١٢٦

(٥) المجموع شرح المهذب ١/ ٧٢، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٦١

وقال الحنابلة: يجوز مس كتب الحديث وإن كان فيها آيات من القرآن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وحكى القاضي رواية بالمنع[1].

واستدل الجمهور لجواز مس كتب الحديث بأن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية[2]، ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف ولا تثبت لها حرمته.

مس المحدث للنقود المكتوب عليها شيء من القرآن:

١٠- اختلف الفقهاء في حكم مس المحدث الدراهم والدنانير التي عليها شيء من القرآن فأجاز ذلك المالكية وهو الأصح عند الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة وهو الراجح عندهم[3].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما[4]، أن النبي ﷺ «كتب كتاباً إلى هرقل وفيه آية ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾[5]، ولم

(١) المغني ١/ ١٤٨، والإنصاف ١/ ٢٢٥، وكشاف القناع ١/ ١٣٥)

(٢) سبق تخريجه ف ٧

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٩٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٥-١٢٦، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٦، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٦١ والمجموع شرح المهذب ٢/ ٧٠ والفروع ١/ ١٩٠، والمغني ١/ ١٤٨، وكشاف القناع ١/ ١٣٥، والإنصاف ١/ ٢٢٤

(٤) سبق تخريجه ف ٧

(٥) سورة آل عمران/ ٦٤

يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ولأن هذه الأشياء لا تقصد بإثبات القرآن فيها قراءته فلا تجري عليها أحكام القرآن[١]، ولأن الدراهم لا يقع عليها اسم المصحف فأشبهت كتب الفقه، ولأن في الاحتراز منها مشقة أشبهت ألواح الصبيان[٢] وقال في الفروع: لا يجوز مس الدراهم بيده وإن كانت في صرة فلا بأس[٣].

وذهب الحنفية والحنابلة في الوجه الثاني إلى عدم جواز مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح أو دراهم أو غير ذلك إذا كان آية تامة، ولو كان القرآن مكتوباً بالفارسية يكره لهم مسه عند أبي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح، لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب فيه فيستوي فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم، وكره ذلك عطاء والقاسم والشعبي، لأن القرآن مكتوب عليها فأشبهت الورق[٤].

مس الكافر المصحف:

١١- ذهب جمهور الفقهاء إلى منع الكافر من مس المصحف لأن الكافر نجس فيجب تنزيه

(١) نهاية المحتاج ١/ ١٢٦، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٦١، والمجموع ٢/ ٧٠

(٢) شرح روض الطالب ١/ ٦١، والفروع ١/ ١٩٠، والمغني ١/ ١٤٨، وكشاف القناع ١/ ١٣٥

(٣) الفروع ١/ ١٩٠، والإنصاف ١/ ٢٢٤

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩، والمغني ١/ ١٤٨

المصحف عن مسه[١].

وخالف في ذلك محمد من أصحاب أبي حنيفة فقال: لا بأس أن يمس القرآن إذا اغتسل لأن المانع هو الحدث وقد زال بالغسل، وإنما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا في يده[٢].

مس المحدث التوراة والإنجيل:

١٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز مس المحدث التوراة والإنجيل والزبور في الجملة.

قال الحنفية: لا مانع من مس الكتب السماوية الأخرى المبدلة، لكن يكره للحائض والجنب قراءة التوراة والإنجيل والزبور لأن الكل كلام الله تعالى إلا ما بدل منها، وما بدل منها غير معين[٣].

وقال المالكية: يجوز للمحدث مس التوراة والإنجيل والزبور ولو كانت غير مبدلة[٤].

وقال الشافعية: يجوز للمحدث مس التوراة والإنجيل وحملهما وكذا قطع به الجمهور وذكر الماوردي والروياني فيه وجهين:

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٦٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٥-١٢٦، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٦٢، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٧٤، وكشاف القناع ١/ ١٣٥

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٦٥

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٥٧ وفتح القدير ١/ ١٤٩، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ١٩٥، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩، والبحر الرائق ١/ ٢١٠ وما بعدها.

(٤) شرح الزرقاني ١/ ٩٣، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٥

أحدهما: لا يجوز، والثاني: قالا -وهو قول جمهور أصحابنا-: يجوز لأنها مبدلة منسوخة، قال المتولي: فإن ظن أن فيها شيئاً غير مبدل كره مسه ولا يحرم[١].

وقال الحنابلة: وله مس التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم إن وجدت لأنها ليست قرآناً، وقال في الإنصاف: يجوز مس المنسوخ تلاوته والمأثور عن الله تعالى والتوراة والإنجيل على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يجوز ذلك[٢].

مس الطيب للمحرم:

١٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم مس الطيب للمحرم بمعنى استعماله بأية صفة كانت[٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحرام ف ٧٤ وما بعدها).

المس والإنزال للصائم:

١٤- ذهب الفقهاء إلى فساد الصوم بالإنزال بالمس.

قال الحنفية: يفسد الصوم بالإنزال عن المس ولا يفسد بالإنزال عن النظر إلى الفرج[٤].

(١) المجموع ٢/ ٧٢، وشرح روض الطالب ١/ ٦١

(٢) كشاف القناع ١/ ١٣٥، والإنصاف ١/ ٢٢٥

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٩١، والمبسوط ٤/ ١٢٢-١٢٣، والمدونة ١/ ٤٥٦-٤٥٧، والمجموع ٧/ ٢٦٩، والمغني ٣/ ٤٩٩

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦١

وقال المالكية: إن مس أو قبل أو باشر فسَلِم فلا شيء عليه، وإن أنزل فثلاثة أقوال:

الأول: أن عليه القضاء والكفارة مطلقاً، والثاني: قول أشهب- وهو أصح الأقوال- لا كفارة عليه إلا أن ينزل، والثالث: الفرق بين المس والقبلة والمباشرة فيكفّر مطلقاً، وبين التذكر والنظر فلا كفارة عليه، وقال في المدونة: إن أمذى من مس أو قبلة يفسدصومه وعليه القضاء. وقال أشهب: والمس باليد أيسر منها، والقبلة أيسر من المباشرة، والمباشرة أيسر من العبث بالفرج، وترك ذلك كله أحب إلينا، وقال في مواهب الجليل: إن أمذى فسد صومه ويقضي[١].

وقال الشافعية: يحرم المس في الصيام لأن المس أبلغ في إثارة الشهوة إذ لو أنزل به أفطر وفسد صومه وإن خرج المني بمس أو قبلة أو مضاجعة بلا حائل يفطر به الصائم[٢].

وقال الحنابلة: إذا مس أو قبل فأمذى فسد صومه. هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وقال في الإنصاف: لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى ولم يمس ذكره لم يفطر على الصحيح من المذهب.

وقال أيضاً: إذا قبل أو لمس فأمنى فسد

(١) حاشية العدوي ١/ ٤٠٤-٤٠٥، والمدونة ١/ ١٩٥، وشرح الزرقاني ٢/ ١٩٩، ومواهب الجليل ٢/ ٤١٦

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٥، والإقناع للخطيب الشربيني ٢/ ٦٩، والمجموع ٦/ ٣٢٢

صومه، هذا المذهب وعليه الأصحاب. ووجه في الفروع احتمالاً بأنه لا يفطر[١].

أثر المس في وجوب الصداق:

١٥- اتفق الفقهاء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت، واختلفوا في وجوب المهر بالمس.

والتفصيل في مصطلح (مهر).

أثر المس في حرمة المصاهرة:

١٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المس بغير شهوة لا يؤثر في حرمة المصاهرة، فمن مس امرأة بغير شهوة أو قبلها فله أن يتزوج بنتها أو أمها، ويجوز لها الزواج بأصوله أو فروعه، وكذلك من مس أم امرأته أو قبلها بغير شهوة لا تحرم عليه امرأته[٢].

أما المس بشهوة فاختلفوا في انتشار الحرمة به فقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن المس والمباشرة في غير الفرج والتقبيل ولو بشهوة لا يحرم أصول من مسها أو قبلها ولا فروعها، زوجة كانت أم أجنبية[٣] لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٤].

(١) الإنصاف ٣/ ٣٠١، وكشاف القناع ٢/ ٣١٩، والمغني ٣/ ٣١٢-٣١٣

(٢) فتح القدير ٣/ ١٢٩-١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٠-٢٨٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٥١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٩، وقليوبي ٣/ ٢٤١، والمغني ٦/ ٥٧٩

(٣) المصادر السابقة ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٣-١٩٥

(٤) سورة النساء / ٢٤

وذهب الحنفية إلى أن المس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة فمن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، ولا تحل له أصولها ولا فروعها، وحرم عليها أصوله وفروعه، ومن مس أو قبل أم امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته.

وقال الحنفية: إن الأسباب الداعية إلى الوطء في إثبات الحرمة كالوطء في إثباتها، وإن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط. ثم المس بشهوة أن تنتشر الآلة. ثم شرط الحرمة بالنظر أو المس أن لا ينزل، فإن أنزل لا تثبت الحرمة، واشترط الحنفية الشهوة حال المس، فلو مس بغير شهوة ثم اشتهى بعد ذلك المس لا تحرم عليه، إذ تبين أن المس بالإنزال غير مفض إلى الوطء، والمس المفضي إليه هو المحرم، ومعنى قولهم: المس بشهوة لا يوجب الحرمة بالإنزال هو أن الحرمة عند ابتداء المس بشهوة كان حكمها موقوفاً إلى أن تبين بالإنزال فإن أنزل لم تثبت وإلا ثبتت.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾[١]، قالوا: المراد من النكاح الوطء، والمس والتقبيل بشهوة داع إلى الوطء فيقام مقامه احتياطاً للحرمة[٢].

(١) سورة النساء / ٢٢

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٠-٢٦١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨١-٢٨٣، وفتح القدير ٣/ ١٢٩-١٣١

أثر المس في الظهار:

١٧ - ذهب الحنفية وأكثر المالكية وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد إلى حرمة دواعي الوطء من مس أو مباشرة أو تقبيل قبل التكفير في الظهار[١]. لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[٢].

دلت الآية على أنه أمر المظاهر بالكفارة قبل التماس، والتماس يصدق على المس باليد وغيرها من أجزاء الجسم، كما يصدق على الوطء، والوطء قبل التكفير حرام بالاتفاق، فالمس باليد وما في معناه يكون حراماً مثله ولأن المس والتقبيل بشهوة والمباشرة دون الفرج تدعو إلى الوطء، ومتى كان الوطء حراماً كانت الدواعي إليه حراماً أيضاً بناء على القاعدة الفقهية (ما أدى إلى الحرام حرام).

وذهب الشافعية في الأظهر وبعض المالكية وأحمد في الرواية الثانية إلى إباحة الدواعي في الوطء[٣]، ووجه ذلك: أن المراد من المس في قوله تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[٤]. الجماع: وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[٥]، فلا يحرم ما عداه من المس بشهوة والمباشرة والتقبيل فيما دون الفرج، ولأن تحريم الوطء بالظهار يشبه تحريم الوطء بالحيض من ناحية أن كُلاً منهما وطء محرم ولا يخل بالنكاح، وتحريم الوطء في الحيض لا يقتضي تحريم الدواعي إليه، فكذلك تحريم الوطء بالظهار لا يقتضي تحريم الدواعي إليه بالقياس عليه[١].

مس الذكر في نقض الوضوء:

١٨ - يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد في رواية وهو الصحيح من مذهبه وعليه جماهير أصحابه أن مس الذكر ينقض الوضوء[٢].

وقال مالك والشافعي: لا ينقض مسه إلا بباطن كفه ولا ينقض بظهر الكف لأن ظاهر الكف ليس بآلة المس فأشبه مالو مسه بفخذه[٣].

ولا فرق عند الحنابلة بين بطن الكف وظاهره[٤].

وللتفصيل يراجع (مصطلح وضوء).

---

(١) فتح القدير ٤/ ٨٧، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٣٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤٥، والمغني ٧/ ٣٤٨، والمبسوط ٤/ ٢٠٧

(٢) سورة المجادلة/ ٣

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٥٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤٧، والمغني ٧/ ٣٨٣

(٤) سورة المجادلة/ ٣

(٥) سورة البقرة/ ٢٣٧

---

(١) فتح القدير ٤/ ٨٧، والفتاوى الهندية ١/ ٤٥٦ وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٨٣

(٢) المدونة ١/ ٨، ومواهب الجليل ١/ ٢٩٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢١، والمجموع ٢/ ٣٤، ٣٥، وشرح روض الطالب ١/ ٥٧-٥٨، والمغني ١/ ١٧٨، والإنصاف ١/ ٢٠٢، والفروع ١/ ١٧٩

(٣) المدونة ١/ ٨، والمجموع ١/ ٣٤-٤١، وكفاية الأخيار ١/ ٢٢

(٤) المغني ١/ ١٧٩، والفروع ١/ ١٧٩

مس الأجنبي أو الأجنبية:

١٩- ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى عدم جواز مس الرجل شيئاً من جسد المرأة الأجنبية الحية، سواء أكانت شابة أم عجوزاً[١] غير أن الحنفية قالوا: لا بأس بمصافحة العجوز ومس يدها لانعدام خوف الفتنة[٢].

واستدل الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط»[٣]، ولأن المس أبلغ من النظر في اللذة وإثارة الشهوة[٤].

وقال الشافعية: لا يحل لرجل مس وجه أجنبية وإن حل نظره بنحو خطبة أو شهادة أو تعليم، ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه وإن حل النظر[٥].

مس المرأة للعلاج:

٢٠- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للطبيب المسلم إن لم توجد طبيبة أن يداوي المريضة الأجنبية المسلمة وينظر منها ويمس ما تلجىء الحاجة إلى نظره ومسه، فإن لم توجد طبيبة ولا طبيب مسلم جاز للطبيب الذمي ذلك، وتقدم المرأة الكافرة مع وجود طبيب مسلم لأن نظر الكافرة ومسها أخف من الرجل.

ويجوز للطبيبة أن تنظر وتمس من المريض ما تدعو الحاجة الملجئة إلى نظره ومسه إن لم يوجد طبيب يقوم بمداواة المريض[١]، وقد اشترط بعض الفقهاء شروطاً لذلك.

فقال الشافعية: ويباحان أي النظر والمس لفصد وحجامة وعلاج للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين، وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة.

وقال الشافعية كذلك: يحرم النظر دون المس كأن أمكن لطبيب معرفة العلة بالمس فقط[٢].

وقال الحنابلة: ولطبيب نظر ومس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه نص عليه[٣]، حتى فرجها وباطنه، لأنه موضع حاجة وظاهره ولو ذمياً، وليكن ذلك مع حضورمحرم أو زوج،

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٩٠، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٥٩، وتبيين الحقائق ٦/ ١٨، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٢، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٥-١٩٦، والمجموع ١/ ٣٤-٤١، والمغني ١/ ٣٣٨

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٩، وتكملة فتح القدير ٨/ ٩٨، وتبيين الحقائق ٦/ ١٨

(٣) حديث: عائشة «ما مس رسول الله ﷺ ....» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٩٠، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٢، والمغني ١/ ٣٣٨، والمجموع ١/ ٢٦

(٥) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٢

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦١، والفواكه الدواني ٢/ ٤١٠، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٣، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٦-١٩٧، وكفاية الأخيار ٢/ ٢٩، والمغني ٣/ ١١٣، والإنصاف ٨/ ٢٢

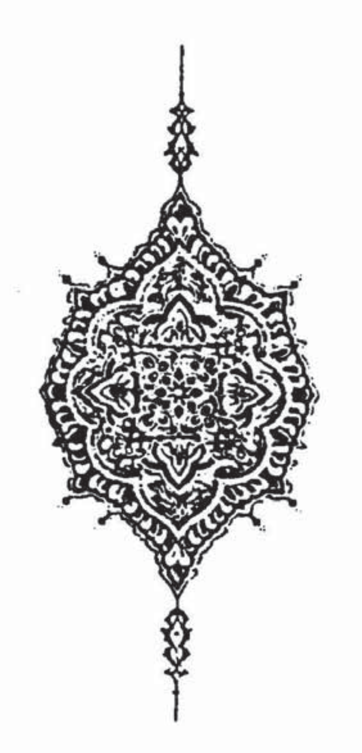
(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٥، والإقناع للشربيني ٢/ ٦٩

(٣) الإنصاف ٨/ ٢٢، وكشاف القناع ٥/ ١٣

لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور، ويستر منها ما عدا موضع الحاجة لأنها على الأصل في التحريم، وكالطبيب مَن يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما وكتخليصها من غرق وحرق ونحوهما، وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته، وكذا لمعرفة بكارة وثيوبة وبلوغ، وأما المس لغير شهوة كمس يدها ليعرف مرضها فليس بمكروه بحال[1].

مَسْعى

انظر : سعي



مُسْقطات

انظر : إسقاط



(١) كشاف القناع ٥/ ١٣

مِسْك

التعريف:

١- المسك بكسر الميم وسكون السين: طيب معروف، وثوب ممسّك: مصبوغ به، ودواء ممسّك: فيه مسك.

قال الجوهري: المسك من الطيب، فارسي معرب، قال: وكانت العرب تسميه المشموم [(١)].

وفي الاصطلاح قال البناني نقلا عن الحافظ ابن حجر: المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضع، فيمرض الغزال إلى أن يسقط منه [(٢)].

الألفاظ ذات الصلة:

العنبر:

٢- العنبر في اللغة: مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت، يقال: إنه روث دابة بحرية [(٣)].

وفي الاصطلاح روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن العنبر شيء دسره البحر - أي رمى به - إلى الساحل [(١)].

والعلاقة بين المسك والعنبر أن كلا منهما طيب، ولهما أحكام فقهية مشتركة.

الأحكام المتعلقة بالمسك:

أ- طهارة المسك وأكله:

٣- ذهب الفقهاء إلى أن المسك طاهر حلال، يجوز أكله والانتفاع به بكل حال في الأطعمة والأدوية، سواء أكان لضرورة أم لا، لأنه وإن كان دما فقد تغير، واستحال أصله إلى صلاح، فيصير طاهرا، ولما ورد عن النبي ﷺ: «أن المسك أطيب الطيب» [(٢)].

قال ابن عابدين: حكى النووي إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه [(٣)].

وأما نافجة المسك [(٤)] فطاهرة عند الفقهاء في الجملة، واختلفوا في التفاصيل:

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٢) حاشية البناني على هامش الزرقاني ١/ ٢٧
(٣) المعجم الوسيط.

---

(١) الفروع لابن مفلح ١/ ٢٥١، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٤، وابن عابدين ١/ ١٤٠، والاختيار ١/ ١١٥، وأسنى المطالب ١/ ١١

(٢) حديث: «أن المسك أطيب الطيب»
أخرجه مسلم (٤/ ١٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) ابن عابدين ١/ ١٣٩، ١٤٠، وفتح القدير ١/ ١٤١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٦، والفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية ١/ ٢٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٩، وحاشية الزرقاني ١/ ٢٧، ٥٢، وأسنى المطالب ١/ ١١، والإقناع للخطيب الشربيني ١/ ٢٥، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٨

(٤) النافجة بكسر الفاء، وقيل بفتحها، وفتح الجيم: جلدة يتجمع فيها المسك (ابن عابدين ١/ ١٤٠، وفتح القدير ١/ ٦٧، والقاموس المحيط هامش مادة نفج).

فذهب الحنفية في الأصح إلى طهارتها مطلقا، أي من غير فرق بين رطبها ويابسها، وبين ما انفصل من المذبوح أو غيره، وقيل: إن كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة [١].

وقال المالكية: فأرة المسك ميتة طاهرة إجماعا لانتقالها عن الدم، كالخمر للخل [٢].

وهي عند الشافعية: إن انفصلت من حية أو مذكاة فطاهرة وتكون كالريش، وإن انفصلت من ميتة فنجسة كاللّبن [٣].

وقال الحنابلة: المسك وفأرته (وعاؤه) طاهران، لأنه منفصل بطبعه، أشبه الولد [٤].

ب - زكاة المسك:

٤- نص الشافعية والحنابلة في المذهب على أنه لا زكاة في المسك [٥].

ج - بيع المسك وفأرته:

٥- ذهب الفقهاء إلى جواز بيع المسك في الجملة، قال ابن عابدين: حكى النووي إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه [١].

وفصل الشافعية القول فيه فقالوا: لا يصح بيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود، ولو كان قدر المسك معلوما صح البيع، هذا إذا خالطه لا على وجه التركيب، فإن كان معجونا بغيره كالغالية، والند [٢]، صح البيع، لأن المقصود جميعها لا المسك وحده.

وكذلك نصوا على أنه لا يصح بيع المسك في فأرته معها، أو دونها، ولو فتح رأسها كاللحم في الجلد.

أما لو رأى المسك خارج الفأرة، ثم اشتراه بعد رده إليها، أو رأى الفأرة فارغة، ثم ملئت مسكا لم يره، ثم رأى أعلاه من رأسها جاز، وإلا فلا، لأنه بيع غائب.

وأما لو باع المسك وفأرته كل رطل أو قيراط مثلا بدرهم صح البيع وإن اختلفت قيمتهما، شريطة أن يعرف وزن كل واحد منهما، وكان للفأرة قيمة، وإلا فلا يصح لأن البيع اشتمل على اشتراط بذل مال في مقابلة ما ليس بمال [٣].

ونص الحنابلة على أنه لا يصح بيع مسك

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٤٠، وفتح القدير ١/ ٦٧، والفتاوى الهندية ١/ ٢٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٦
(٢) حاشية الزرقاني ١/ ٢٧
(٣) أسنى المطالب ١/ ١١، والإقناع للخطيب الشربيني ١/ ٢٥، وروضة الطالبين ١/ ١٧
(٤) كشاف القناع ١/ ٥٧
(٥) روضة الطالبين ٢/ ٢٦٠، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٥

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٤٠، وأسنى المطالب ٢/ ٢٠، ٢١، والجمل ٣/ ٦٠، ٤١، ٣٩، والإقناع ٢/ ١٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٠٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٠
(٢) الغالية: مركب من مسك وعنبر وعود وكافور، والند: تركيب من عود هندي ومسك وعنبر وقد يعمل منهما (أسنى المطالب ١/ ٢١، والآداب الشرعية ٢/ ٤٢٠، ٤٢٦).
(٣) مراجع الشافعية السابقة.

في فأرته ما لم يفتح ويشاهد، لأنه مجهول كاللؤلؤ في الصدف، قال الرحيباني: هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب [(١)].

وقال الحنفية: إذا اشترى نافجة مسك، وأخرج المسك منها، فليس له أن يردها لرؤية أو عيب، لأن الإخراج يدخل فيه عيباً [(٢)].

د ـ السلم في المسك:

٦ـ نص الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز السلم في المسك.

وقال الشافعية: يتعين وزن فتات المسك، ولا يجوز كيلا لأن الكيل لا يعد ضابطا فيه لعظم خطره، لأن يسيره مالية كثيرة.

قال الحنابلة: ويصفه، ويضبطه باللون، والبلد وما يختلف به [(٣)].

هـ ـ ضمان رائحة المسك المغصوب:

٧- نص الحنابلة على أن الغاصب يضمن نقص رائحة المسك أو نحوه كعنبر، لأن قيمته تختلف بالنظر إلى قوة رائحته، وضعفها، ولأنه لو فات الجميع لوجب قيمته، فإذا فات منه شيء، وجب قدره من القيمة [(٤)].

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٣٠

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٦٣

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٠٧، ونهاية المحتاج ٤/ ١٩١ ط. المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ٤/ ١٤، ١٦، ٢٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١٢، والمغني ٤/ ٣١٨

(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٥

و ـ استعمال المسك للمحرم وغيره:

٨- ذهب الفقهاء إلى جواز التطيب بالمسك لغير المحرم [(١)]، لخبر مسلم: «المسك أطيب الطيب» [(٢)].

وفي استعماله للمحرم، والتداوي به، وأكله، وشمه خلاف، وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح: (إحرام ف ٧٤ ـ ٧٨).

ز ـ استعمال المسك للحائض والنفساء:

٩- نص الحنفية، والشافعية، والحنابلة، بأنه يسن استعمال المسك لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، فإن لم تجد مسكا فطيبا آخر، واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خذي فِرْصة من مسك، فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «تطهري بها» قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله! تطهري»، تقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «فجذبتها إليّ، فقلت: تتبعي بها أثر الدم» [(٣)].

وكيفية استعماله كما ذكر بعض الفقهاء أن

(١) ابن عابدين ١/ ١٤٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٩، وما بعدها، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٤، والإقناع للخطيب الشربيني ١/ ٢٢٤، وفتح القدير ٢/ ٢٢٥، ٢٢٧

(٢) حديث: «المسك أطيب الطيب». سبق تخريجه ف ٣

(٣) حديث: «خذي فرصة من مسك...».

أخرجه البخاري «فتح الباري» (١/ ٤١٤)، ومسلم (١/ ٢٦٠) واللفظ للبخاري.

تأخذ المسك، وتجعله في قطنة، ويقال لها الكرسف أو الفرصة [(١)]، وتدخلها الفرج، ليقطع رائحة دم الحيض أو النفاس [(٢)].

ح - إفطار الصائم بشم رائحة المسك:

١٠ - ذهب الحنفية إلى أن من شم المسك ولو ذاكرا، أو شم هواء تطيب بريح المسك أو شبهه فلا يفطر [(٣)].

وقال المالكية: إن من شم رائحة المسك والعنبر والزباد من غير أن يدخل الحلق فلا قضاء عليه، وكذلك إذا وصل إلى الحلق بغير اختياره، أما لو وصل إلى الحلق باختياره، أي باستنشاقه سواء كان المستنشق صانعه أو غيره فيجب عليه القضاء [(٤)].

وقال الحنابلة: يكره للصائم شم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كسحيق مسك وكافور، وكبخور، وعنبر [(٥)].

(١) الكرسف: القطن، وفي إصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم الفرج، والفرصة بكسر الراء القطعة من كل شيء، وقيل: القطعة من مسك (رسائل ابن عابدين ١/ ٨٤، وعمدة القاري ٢/ ١١٤)

(٢) رسائل ابن عابدين ١/ ٨٤، وعمدة القاري ٢/ ١١٣، ومغني المحتاج ١/ ٧٤، وفتح الباري ١/ ٤١٦، وكشاف القناع ١/ ١٥٣، ومطالب أولي النهى ١/ ١٨٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٧.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٥

(٥) كشاف القناع ٢/ ٣٣٠

مُسْكِر

التعريف:

١ - المسكر في اللغة: ما أزال العقل، يقال: أسكره الشراب: أزال عقله، فهو مُسكر، والاسم منه: السُكْرُ [(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [(٢)].

الحكم التكليفي:

٢ - ذهب الفقهاء إلى أن تناول الشيء المسكر حرام، ويجب عند جمهور الفقهاء الحدّ على شاربه، قلّ أم كَثُر، إذا كان مسلما مكلفا، مختاراً عالما بأن ما شربه مسكر، من غير ضرورة [(٣)]، لما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» [(٤)]. ولحديث ابن عمر: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» [(٥)].

(١) المصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٨٧

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٨٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٩٥، والمغني ٨/ ٣٠٦

(٤) حديث: «كل شراب أسكر فهو حرام».
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤١) ومسلم (٣/ ١٥٨٥)

(٥) حديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».
أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٧).

ويحدّ شاربه، وإن كان لا يسكر، حسماً لمادة الفساد، ولحديث: «من شرب الخمر فاجلدوه»[(١)]، وقيس به النبيذ وغيره.

والمراد بالشارب: المتعاطي شربا كان أو غيره، وسواء كان ما تعاطاه جامداً أو مائعاً مطبوخاً أو نيئاً، وسواء أتناوله معتقداً تحريمه أم إباحته، لضعف أدلة الإباحة، وقال أبو ثور: من شربه معتقداً تحريمه حدّ، ومن شربه متأولا فلا حد عليه، فأشبه النكاح بلا ولي[(٢)].

وقال أبو حنيفة: إذا اشتد عصير العنب وقذف زبده، أو طبخ فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتدا بغير طبخ فهذا حرام قليله وكثيره، وحدّ شاربه، أما إذا طبخ عصير العنب فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب إذا طبخا وإن لم يذهب ثلثاهما، أو نبيذ الحنطة والذرة، والشعير، ونحو ذلك وإن لم يطبخ، فكل ذلك حلال، نقيعا كان أو مطبوخاً إلا ما بلغ السكر أو كان بلهو[(٣)].

والتفصيل في مصطلح (أشربة ف ٥ وما بعدها).

(١) حديث: «من شرب الخمر فاجلدوه».
أخرجه الترمذي (٤/ ٤٨) ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٤٧) عن الذهبي أنه صححه.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٨٧، والمغني ٨/ ٣٠٦، وجواهر الإكليل ٢/ ١٩٥ - ١٩٦
(٣) رد المحتار ٥/ ٢٨٩ وما بعده.

مَسْكَن

التعريف:

١- المسكن بفتح الكاف وكسرها في اللغة: البيت والمنزل، وسكَن فلان مكان كذا أي استوطنه، واسم المكان مسكن، والجمع مساكن، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡ ﴾[(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[(٢)].

الألفاظ ذات الصلة:

المأوى:

٢- المأوى بفتح الواو في اللغة: مصدر أوى يأوي أوياً ومأوى، والمأوى لكل حيوان: سكنه، أي اسم للمكان الذي يأوي إليه، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿ جَنَّةُ ٱلۡمَأۡوَىٰٓ ﴾[(٣)]، وأوى إلى منزله من باب ضرب أوياً: أقام وربما عدى بنفسه فقيل: أوى منزله. وآواه

(١) سورة الأحقاف / ٢٥
(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط.
(٣) سورة النجم / ١٥

غيره يؤويه إيواء [١]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [٢].

والمسكن أخص من المأوى.

الأحكام المتعلقة بالمسكن:

تتعلق بالمسكن أحكام منها:

بيع المسكن للحج:

٣- اختلف الفقهاء في بيع المسكن للحج كسبب من أسباب الاستطاعة، فقال المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية إلى أن المسكن لا يباع للحج إذا كان على قدر حاجة الشخص.

وقال الحنفية: لا يلزمه بيع المسكن للحج مطلقا، وهذا في الجملة.

والتفصيل في مصطلح (سكنى ف ٣٢)

بيع مسكن المفلس:

٤- اختلف الفقهاء في بيع مسكن المفلس لتقسيم ثمنه على الغرماء.

فذهب أبو حنيفة والحنابلة وإسحاق وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه لا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها، فلم يصرف في دينه كثيابه وقوته [٣].

(١) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، ولسان العرب.

(٢) سورة الكهف / ١٠

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٩٢، ورد المحتار على الدر المختار ٥/ ٩٥

وذهب المالكية والشافعية في الأصح وشريح وابن المنذر ومحمد وأبو يوسف - وبقولهما يفتى - إلى أنه يباع مسكنه ويكترى له بدله، لأن تحصيل السكن بالكراء يسهل [١].

فإن كان له داران يستغني بسكنى إحداهما عن الأخرى فتباع الأخرى، وكذا إن كان مسكنه واسعا لا يسكن مثله في مثله بيع واشتري له مسكن مثله ورد الفضل على الغرماء.

ولو كان المسكن الذي لا يستغني عنه هو عين مال بعض الغرماء أو كان جميع ماله أعيان أموال أفلس بأثمانها ووجدها أصحابها فلهم أخذها [٢].

مسكن المعتدة:

٥- ذهب الفقهاء إلى أن المعتدة عن طلاق رجعي والمعتدة عن طلاق بائن إذا كانت حاملا فإنه يجب لكل منهما السكنى على مطلقها، أما المعتدة عن طلاق بائن وهي غير حامل وكذا المعتدة عن وفاة، والمعتدة عن فسخ فقد اختلف الفقهاء في وجوب السكنى لكل منهن أو عدم وجوبها، وذلك على تفصيل في مصطلح (سكنى ف ١٢-١٥).

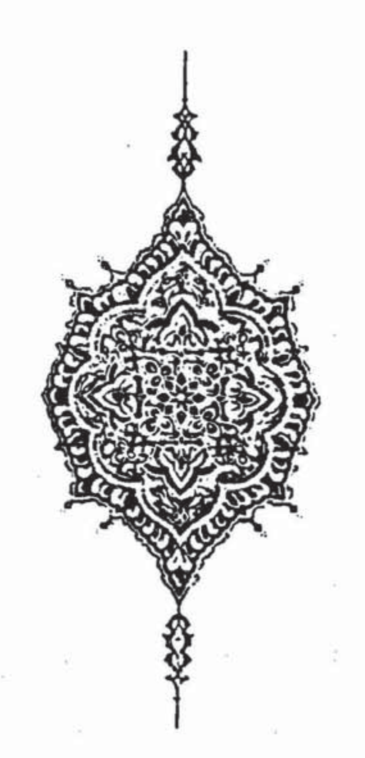
(١) جواهر الإكليل ٢/ ٨٩ - ٩٠، ومغني المحتاج ٢/ ١٥٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٩٥

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٩٣

مسكن الزوجة:

٦- السكنى للزوجة على زوجها واجبة وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء؛ لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها فوجوب السكنى للتي هي في صلب النكاح أولى.

والتفصيل في مصطلح (سكنى ف ٤ وما بعدها).



مَسْكُوك

التعريف:

١- المسكوك في اللغة: المضروب من الدراهم والدنانير، أي المعلمة بالسكة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[1].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- التبر:

٢- التبر لغة: هو ما كان غير مسكوك من الذهب، فإن ضرب فدنانير، قال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ، وقال الزجاج: التبر كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد.

والتبر اصطلاحا: اسم للذهب والفضة قبل ضربهما أو للأول فقط.[2]

ب ـ السكة:

٣- من معاني السكة في اللغة: أنها حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير وتطلق

---

(١) المصباح المنير.

(٢) لسان العرب، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧١.

على المسكوك من النقدين.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١].

الأحكام المتعلقة بالمسكوك:

أ- حكم السك:

٤- سك النقود من ضروريات التعامل بها وهي من المصالح العامة لأن النقد لايكون معتبرا في المعاملات اليومية إلا إذا خلص من الغش، فلا تصلح نقار الفضة وسبائك الذهب لذلك، لأنه لا يوثق بهما إلا بالسك والتصفية، والمطبوع موثوق به، ولذلك كان هو الثابت بالذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات فلزم سكها، لأنها من ضروريات الانتفاع بها.

والمطبوع بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتلبيسه أولى بالوثوق فصار سك النقود من وظيفة الإمام، ويكره لغير الإمام من الأفراد سك النقود وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، وفي سك غيره افتيات عليه [٢].

والتفصيل في مصطلح (دراهم ف٧).

ب - كسر المسكوك:

٥- اختلف الفقهاء في حكم كسر المسكوك: فذهب مالك وأكثر فقهاء أهل المدينة إلى أنه

(١) لسان العرب.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ المطبعة البهية المصرية، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٥

مكروه، لأنه من جملة الفساد في الأرض وينكر على فاعله [١].

والتفصيل في مصطلح: (دراهم ف ٨).

ج - زكاة المسكوك المغشوش:

٦- اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في المغشوش.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تجب الزكاة في المغشوش من النقدين حتى يبلغ خالصه نصابا، فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا، أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة [٢].

وقال الحنفية: إذا كان الغالب على الورق المسكوك الفضة فهو في حكم المضروب، فتجب فيها الزكاة كأنه كلّه فضة، ولا تزكى زكاة العروض، أما إذا كان الغالب الغش فلا يكون لها حكم الفضية بل حكم العروض، فلا زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة وبلغت نصابا بالقيمة [٣].

وقال المالكية إن كانت مسكوك الدراهم والدنانير المغشوشة رائجة كرواج غير المغشوشة فإنها تعامل كالكاملة، فتكون فيها

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٤٠، والأحكام السلطانية للماوردي ١٥٥

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٩٠، والمغني ٣/ ٧

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٧٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١

الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصابا، وإلا بأن لم ترج رواج الكاملة حسب الخالص فإن بلغ نصابا زكي وإلا فلا [١].

وذكر المالكية حكم إخراج غير المسكوك عن المسكوك في الزكاة فقالوا: جاز إخراج ذهب عن ورق وإخراج ورق عن ذهب بلا أولوية لأحدهما على الآخر باعتبار صرف الذهب بالورق الجاري بين الناس في وقت إخراج أحدهما عن الآخر حال كون صرف الوقت مطلقا عن تقييده بمساواة الصرف الشرعي، وهو كون الدينار بعشرة دراهم، وباعتبار قيمة للسكة في النصاب المزكى إن أراد أن يخرج عنه غيرمسكوك، فمن أوجب عليه دينار مسكوك وصرفه في ذلك الوقت عشرة دراهم مسكوكة وجب عليه أن يزيد على وزن العشرة من الفضة غير المسكوكة قيمة سكتها عند أهل المعرفة، هذا إذا كان غير المسكوك من غير نوع النصاب كما في المثال، بل ولو كان إخراج غير المسكوك عن المسكوك في نوع واحد، وعلى هذا ابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام وخليل لا باعتبار قيمة الصياغة في النوع الواحد، فمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون دينارا وقيمته خمسون دينارا لصياغته فالواجب عليه زكاة الأربعين لا الخمسين.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٦

وفي إلغاء قيمة الصياغة في غير النوع الواحد كمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً وقيمته خمسون ديناراً لأجل الصياغة وأراد أن يزكيه بدراهم فهل يلغي قيمة الصياغة ويخرج صرف دينار أو يعتبرها ويخرج صرف دينار وربع، تردد بين أبي عمران وابن الكاتب لعدم نص المتقدمين [١].

د ـ التعامل بالمسكوك المغشوش:

٧- اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالمسكوك من الذهب والفضة إذا كان مغشوشا.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز ذلك، مع تقييد المالكية بأن لا تباع لمن يغش بها الناس.

وقال الحنابلة: إن كان الغش خافياً لم يجز، وإن كان ظاهراً فعلى روايتين.

وتفصيل ذلك في مصطلح (دراهم ف ٩).



(١) جواهر الإكليل ١/ ١٤٠

مِسْكِين

التعريف:

١- المسكين في اللغة :بكسر الميم، قال الفيروز آبادي: وتفتح ميمه:من لا شيء له، أوله ما لا يكفيه، أو أسكنه الفقر، أي قلل حركته، والذليل والضعيف [١].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في حد المسكين.

فقال الحنفية والمالكية: هو من لا يملك شيئاً.

وقال الشافعية: هو من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه.

وقال الحنابلة: هو من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الفقير:

٢- الفقير في اللغة: ضد الغني، والفقير أيضا المحتاج [٣].

وفي الاصطلاح قال الحنفية: هو من يملك

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩، والدسوقي ١/ ٤٩٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٢

(٣) لسان العرب مادة «فقر».

دون نصاب من المال النامي أو قدر نصاب غير نام مستغرق في حاجته.

وعرفه المالكية بأنه: من يملك شيئا لا يكفيه قوت عام

وعرفه الشافعية بأنه: من لا مال ولا كسب يقع موقعا من حاجته.

وعرفه الحنابلة بأنه: من لا يجد شيئاً ألبتة، أو يجد شيئاً يسيرا من الكفاية دون نصفها مما لا يقع موقعا من كفايته [١].

والصلة بين الفقير والمسكين أن كلا منهما اسم ينبئ عن الحاجة، وأن كليهما من مصارف الزكاة والصدقات.

ما يتعلق بالمسكين من أحكام:

دفع الزكاة للمسكين وشروطه:

٣- لا خلاف بين الفقهاء في أن المسكين يعتبر مصرفا من مصارف الزكاة [٢]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [٣].

ويشترط في إعطاء الزكاة له شروط، تفصيلها في مصطلح (زكاة ف ١٥٧ وما بعدها).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٨، والدسوقي ١/ ٤٩٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٠٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٧١، ٢٧٢

(٢) الاختيار ١/ ١١٨ ط. دار المعرفة، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩ ط. بولاق، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢ ط. دار الفكر، وروضة الطالبين ٢/ ٣١١، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٠، ٢٧١

(٣) سورة التوبة / ٦٠

دفع الكفارة والفدية إلى المساكين:

٤- اتفق الفقهاء على أن من عجز عن الصيام في أداء كفارة الظهار، وكفارة الجماع في رمضان، لمرض أو غيره من الأعذار، كفَّر بإطعام ستين مسكينا[1].

واختلفوا في اشتراط التمليك في الإطعام، وكذلك في مقدار ما يعطى لكل مسكين، وتكرار الإعطاء لمسكين واحد، وغير ذلك من الفروع سبق تفصيلها في مصطلح (كفارة ف ٧٧، ٧٨).

ودفع الكفارة والفدية إلى المساكين يكون بإطعامهم، إلا أنه يختلف عدد المساكين الواجب إطعامهم بحسب اختلاف الكفارات.

فالإطعام قد يكون لستين مسكينا كما في كفارة الظهار، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾[2].

(ر: مصطلح ظهار ف ٨) وكذلك كفارة الجماع في نهار رمضان عامدا أو ناسيا على اختلاف الأقوال.

(ر: مصطلح صوم ف ٦٨).

وقد يكون لعشرة مساكين كما في كفارة اليمين المنعقدة لقوله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾[1].

(ر: مصطلح كفارة ف ٨).

وقد يكون لستة مساكين كمن فعل من محظورات الإحرام شيئا لعذر، أو دفع أذى، فإن كان عليه الفدية يتخير فيها بين أن يذبح هديا أو يتصدق بإطعام ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام.

(ر: مصطلح إحرام ف ١٤٨).

وقد يكون لمسكين واحد كما في الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم، والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما وأفطروا فعليهم الفدية، وهو إطعام مسكين واحد مكان كل يوم على اختلاف الأقوال.

(ر: مصطلح فدية ف ١٠).

وقد يكون إطعام الطعام من غير بيان عدد معين من المساكين كما في فدية المحرم لقتل الصيد إذا اشترى بالقيمة طعاما وتصدق بها على المساكين.

(ر: مصطلح إحرام ف ١٦٠، ١٦٣).

---

(١) الاختيار ٣/ ١٦٥، ونيل المآرب ٢/ ٢٦٢، والقوانين الفقهية ٢٤٨، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٥، ٣٠٦

(٢) سورة المجادلة / ٣- ٤

(١) سورة المائدة/ ٨٩

إعطاء الغنيمة للمساكين:

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للمساكين سهما في خمس مال الغنيمة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[١].

واختلفوا في مقدار هذا السهم على أقوال:

فعند الشافعية والحنابلة خمس الخمس، وعند الحنفية ثلث الخمس، وعند طائفة سدس الخمس.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (خمس ف ٧- ١٢).

والفقراء والمساكين صنف واحد ههنا[٢].

الوقف على المساكين:

٦- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الوقف على المساكين.

لأن الوقف إزالة ملك عن الموقوف على وجه القربة، والمسكين مما تحصل القربة بالوقف عليه[٣].

والتفصيل في مصطلح (وقف).

(١) سورة الأنفال / ٤١

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٦، والاختيار ٤/ ١٣١، والقليوبي ٣/ ١٨٩، والمغني ٦/ ٤١٣

(٣) الاختيار ٣/ ٤٥، والقوانين الفقهية ٣٧٦، والوجيز ١/ ٢٤٥، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٢، والمغني ٥/ ٦١٩، ٦٢٠

إثبات المسكنة:

٧- إذا عرف لرجل مال فادعى تلفه، وأنه فقير أو مسكين لم يقبل منه إلا ببينة، قال صاحب المجموع: وهذا لا خلاف فيه، وإن لم يعرف له مال، وادعى الفقر أو المسكنة، قبل قوله، ولا يطالب ببينة بلا خلاف، لأن الأصل في الإنسان الفقر[١].



(١) المجموع ٦/ ١٩٥، والإنصاف ٣/ ٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٣٨

مَسِيل

التعريف:

١- السيل لغة: معروف، وجمعه سيول. وهو مصدر في الأصل، من سال الماء يسيل سيلا من باب باع، وسيلانا إذا طغى وجرى، ثم غلب السيل في المجتمع من المطر الجاري في الأودية، والمسيل مجرى السيل، والجمع مسايل ومُسُل بضمتين. وربما قيل مُسلان مثل رغيف ورغفان [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

ومن صور المسيل عند الفقهاء: أن تكون لشخص دار لها حق تسييل الماء على أسطحة دار أخرى، أو على أرض دار أخرى [٣].

ما يتعلق بالمسيل من أحكام:

يتعلق بالمسيل أحكام منها:

مسيل الماء من حقوق الارتفاق:

٢- اتفق الفقهاء على أن مرافق وحقوق العقار من أرض أو دار، تابعة له على معنى أنه لابد منها وأنها حقوق مقررة على محالها ومنها المسيل وما يماثله وله أحكام تخصه يأتي بيانها.

أ- التصرف في المسيل:

٣- اختلف الفقهاء في التصرف في المسيل بالبيع أو الهبة أو نحو ذلك.

قال الحنفية: لا يجوز بيع المسيل وهبته لجهالته، إذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء، قال ابن عابدين نقلاً عن الفتح: هذا إذا لم يبين مقدار المسيل، أما لو بين حد ما يسيل فيه الماء، أو باع أرض المسيل من نهر أو غيره من غير اعتبار حق التسييل فهوجائز بعد أن يبين حدوده [١].

وأما بيع حق التسييل وهبته دون رقبة المسيل فلا يصح باتفاق المشائخ، سواء كان على الأرض، أو على السطح، لأنه نظير حق التعلي، وبيع حق التعلي لا يجوز باتفاق الروايات، لأنه ليس حقا متعلقا بما هو مال بل بالهواء وإن كان على الأرض، وهو أن يسيل الماء عن أرضه كيلا يفسده فيمره على أرض لغيره،فهو مجهول لجهالة محله الذي يأخذه [٢].

وإذا ادعى رجل مسيل ماء في دار رجل

---

(١) المصباح المنير.

(٢) القليوبي ٢/ ٣١٧، ومجلة الأحكام العدلية المادة ١٤٤

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٩٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٨

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٨ - ١١٩، والفتاوى الخانية على هامش الهندية ٣/ ١٠٥

فلابد وأن يبيّن مسيل ماء المطر أو ماء الوضوء، وكذا ينبغي بيان موضع مسيل الماء أنه في مقدم البيت أو في مؤخره [(١)].

وإذا اشترى بيتا في دار لا يدخل مسيل الماء من غير ذكر، ولو ذكر بحقوقه ومرافقه يدخل وهو الأصح، ومن اشترى منزلاً في دار أو مسكناً فيها لم يكن له المسيل في هذه الدار إلى ذلك المشتري، إلا أن يشتريه بكل حق أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير.

ولو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل لدار له أخرى بجنبها وقال بكل حق فذلك كله للمشتري وله أن يمنعه، ولو باع رجل داراً ولآخر فيها مسيل ماء، فرضي صاحب المسيل ببيع الدار، قالوا: إن كان له رقبة المسيل كان له حصة من الثمن، وإن كان له حق جري الماء فقط فلا قسط له من الثمن وبطل حقه إذا رضي بالبيع [(٢)].

وإذا اشترى رجل من رجل داراً فادعى رَجُلٌ فيها مسيل ماء وأقام على ذلك بينة فهو له بمنزلة العيب، فإن شاء المشتري أمسكها بجميع الثمن وإن شاء ردها، فإن كان قد بنى فيها بناء فله أن ينقض بناءه وليس له أن يرجع بقيمة بنائه [(٣)].

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٢١١

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٨٠

وقال المالكية: إن كان الماء يسيل وينبع في ملك فهو لصاحب الأرض التي ينبع فيها يرسله متى شاء ويحبسه متى شاء، فإن اجتمع جماعة على إجراء ماء في سانية إلى أرضهم لم يقدم أحد منهم على الآخر، وإن كان أعلى يقتسمونه بينهم بالقلل أو الخشب أو كيفما اتفقوا على سبيل اشتراكهم أوَّل إجرائهم له [(١)].

وفي المدونة:قلت: أرأيت إن اشتريت شرب يوم من كل شهر بغير أرض من قناة أو من بئر أو من عين أو من نهر، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز، قال: وهذا الذي قال مالك لا شفعة فيه، لأنه ليس معه أرض. قال: وقال مالك: إذا قسمت الأرض وترك الماء فباع أحدهم نصيبه الذي صار له من أرضه بغير ماء، ثم باع نصيبه بعد ذلك من الماء، فإن مالكا قال لي: هذا الماء لا شفعة فيه والأرض أيضا لا شفعة فيها، وإنما الشفعة في الماء إذا كانت الأرض بين النفر لم يقتسموها فباع أحدهم ماءه بغير أرضه، فقال مالك: ففي هذا الشفعة إذا كانت الأرض لم تقسم.

قلت: أرأيت إن باع أحدهم حصته من الماء، ثم باع آخر بعده حصته من الماء أيضرب البائع الأول معهم في الماء بحصته

(١) العقد المنظم ٢/ ١٣١ ـ ١٣٢

من الأرض؟ قال: لا. وكذلك لو باع حصته من الأرض وترك حصته من الماء، ثم باع بعد ذلك بعض شركائه حصته من الأرض، لم يكن له فيها شفعة لمكان ما بقي له في الماء، قلت: أرأيت لو أن قوما اقتسموا أرضا وكان بينهم ماء يسقون به وكان لهم شركاء في ذلك الماء، فباع أحد من أولئك الذين لهم الماء حصته من الماء أيضرب مع شركائه في الشفعة بحصته من الأرض؟ قال: لا [(١)].

وقال الشافعية: يجوز أن يصالح على إجراء الماء أو الصلح على إخراج ميزاب [(٢)]، وعلى إلقاء الثلج في ملكه - أي المصالح معه - على مال، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لكن محله في الماء المجلوب من نهر ونحوه إلى أرضه، والحاصل إلى سطحه من المطر.

وأما مسيل غسالة الثياب والأواني فلا يجوز الصلح على إجرائها على مال، لأنه مجهول لا تدعو الحاجة إليه، قاله المتولي من الشافعية [(٣)]، وإن خالف في ذلك البلقيني، وقال: إن الحاجة إليه أكثر من حاجة البناء [(٤)]، فلا مانع منه إذا بيّن قدر الجاري إذا كان على السطح، وبيّن موضع الجريان إذا كان على الأرض والحاجة إلى ذلك أكثر من الحاجة إلى البناء فليس كل الناس يبني، وغسل الثياب والأواني لابد منه لكل الناس أو الغالب وهو بلا شك يزيد على حاجة البناء، فمن بنى حماماً وبجانبه أرض لغيره فأراد أن يشتري منه حق ممر الماء فلا توقف في جواز ذلك، بل الحاجة إليه أكثر من حاجة البناء على الأرض.

قال الرملي: ولعل مراد المتولي من ذلك حيث كان على السطح ولم يحصل البيان في قدر ما يصب [(١)]، وقال الإسنوي: وشرط المصالحة على إجراء ماء المطر على سطح غيره أن لا يكون له مصرف إلى الطريق إلا بمروره على سطح جاره [(٢)].

ومحل الجواز في الثلج إذا كان في أرض الغير لا في سطحه لما فيه من الضرر، ويشترط معرفة السطح الذي يجري فيه الماء أو منه الماء، سواء كان ببيع أو إجارة أو إعارة، لأن المطر يقل بصغره ويكثر بكبره، ومعرفة قدر السطح الذي يجري إليه وقوته وضعفه فإنه قد يتحمل قليل الماء دون كثيره، ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر، لأنه لا يمكن معرفته لأنه عقد جوز للحاجة.

---

(١) المدونة ٦/ ١٩٢
(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/ ٤٠٢
(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٤٠٢
(٤) مغني المحتاج ٢/ ١٩١

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٤٠٢
(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٩١، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٠٢

ثم إن عقد على الأول بصيغة الإجارة فلابد من بيان موضع الإجراء وبيان طوله وعرضه وعمقه وقدر المدة إن كانت الإجارة مقدرة بها، وإلا فلا يشترط بيان قدرها، ولابد من أن يكون الموضع محفوراً وإلا فلا يصح لأن المستأجر لا يملك الحفر [(١)].

وأما بيع مسيل الماء فقال الشافعية: وإن عقد بصيغة البيع بأن قال: بعتك مسيل الماء وجب بيان الطول والعرض، وفي العمق وجهان بناء على أن المشتري هل يملك موضع الجريان أم لا؟ قال الرافعي وإيراد الناقلين يميل إلى ترجيح الملك، وقال الشربيني: لا يجب بيان العمق لأنه ملك القرار، قال الإسنوي: وإن عقد بلفظ الصلح فهل ينعقد بيعاً أو إجارة؟ لم يصرح به الشيخان، وصرح في الكفاية أنه ينعقد بيعاً سواء وجه العقد إلى الحق أو العين، قال عميرة: قد قالوا في مسألة البناء أنه لا يملك عيناً، ولا فرق بينهما فيما يظهر وقد يفرق بأن لفظ مسألة الماء مثلا ينصرف إلى العين بخلاف قوله: بعتك رأس الجدار للبناء [(٢)].

وقال الحنابلة: إن صالح رجل على إجراء ماء سطحه من المطر على سطح آخر، أو صالحه على إجراء ماء المطر في أرضه حال كون الماء من سطحه، أو صالحه على إجراء ماء المطر في أرضه حال كونه عن أرضه، جاز الصلح في ذلك إذا كان ما يجري ماؤه من أرض أو سطح معلوما لهما إما بالمشاهدة وإما بمعرفة مساحة السطح أو الأرض التي ينفصل ماؤها، لأن الماء يختلف بصغر السطح والأرض وكبرهما، فاشترط معرفتهما. ويشترط أيضاً معرفة الموضع الذي يخرج منه الماء إلى السطح أو إلى الأرض، دفعاً للجهالة، ولا تفتقر صحة الإجارة إلى ذكر المدة لدعوى الحاجة إلى تأبيد ذلك، فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر مدة، كنكاح. لكن قال ابن رجب في القواعد في السابعة والثمانين: ليس بإجارة محضة. لعدم تقدير المدة، بل هو شبيه بالبيع، بخلاف الساقية التي يجري فيها غير ماء المطر فكانت بيعاً تارة وإجارة تارة أخرى، فاعتبر فيها تقدير المدة وإن كانت الأرض أو السطح الذي يجري عليه الماء مستأجراً أو عارية، لم يجز أن يصالح المستأجر أو المستعير على إجراء الماء عليه بغير إذن مالكه أما في السطح فلتضرره بذلك، وأما في الأرض فلأنه يجعل لغير صاحب الأرض رسماً، فربما ادعى ملكها بعد. ويحرم إجراء ماء في ملك

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية عميرة على شرح المحلي ٣/ ٣١٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٩١

إنسان بلا إذنه. ولو مع عدم تضرره، أو مع عدم تضرر أرضه بذلك. لأنه استعمال لملك الغير بغير إذنه ولو كان رب الماء مضروراً إلى إجرائه في ملك غيره. فلا يجوز له.

ولو صالحه على أن يسقي أرضه من نهره، أو من عينه أو بئره مدة - ولو معينة - لم يصح الصلح لعدم ملكه الماء، لأن الماء العِدّ لا يملك بملك الأرض، وإن صالحه على سهم من النهر أو العين أو البئر كثلث ونحوه من ربع أو خمس جاز الصلح، وكان ذلك بيعاً للقرار أي للجزء المسمى من القرار والماء تابع للقرار، فيقسم بينهما على قدر ما لكل منهما فيه[1].

ب - إرثه والوصية به:

٤- المسيل من الحقوق الارتفاقية، وقد ذهب الفقهاء إلى قبوله التوارث لأن الوراثة خلافة قهرية بحكم الشارع وليست من قبيل التملك الاختياري فلم تشترط فيها المالية وتصح الوصية بها، لأنها تشبه الميراث من ناحية أن التملك فيها إنما يكون بعد الموت، ولذا قالوا: إن الوصية أخت الميراث، فما يجوز التوارث فيه يجوز الإيصاء به، فمثلا إذا أوصى صاحب شِرب لآخر بأن يسقي أرضه من شربه جاز ذلك، وكان للموصَى له سقي أرضه، وينتهي حقه في ذلك بوفاته، لأنها وصية بمنافع وهي تنتهي بموت المنتفع كما نص على ذلك الكاساني في البدائع[1].

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٠٢ - ٤٠٣

اعتبار القدم في حق المسيل:

٥- يعتبر القدم في حق المسيل - لكن القِدم غير منشئ للحق[2] وهذا متفق عليه مع تفصيل أورده بعض المذاهب ومعنى اعتباره: أن يترك المسيل وما يماثله كالميزاب على وجهه القديم الذي كان عليه، لأن الشيء القديم يبقى على حاله ولا يتغير إلا أن يقوم الدليل على خلافه.

أما القديم المخالف للشرع فلا اعتبار له، يعني إذا كان الشيء المعمول غير مشروع في الأصل فلا اعتبار له، وإن كان قديماً، ويزال إن كان فيه ضرر فاحش، لأن القاعدة العامة لبقاء حق المسيل وما يماثله من حقوق: ألا يترتب عليها ضرر، وإلا وجب إزالة منشأ هذا الضرر، فمثلا إذا كان لدار مسيل ماء قذر في الطريق العام ولو من القديم وكان فيه ضرر للمارة فإن ضرره يرفع، ولا اعتبار لقدمه، لأن

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٩ - ١٩٠، تبيين الحقائق ٦/ ٤١ - ٤٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣، وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ٤ ولم ينص على حق المسيل وإنما ذكر الحقوق اللازمة.

(٢) العقد المنظم للأحكام ٢/ ١٢٧، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٢١٣

الضرر لا يكون قديماً لوجوب إزالته [١].

قال البهوتي: ومتى وجد سيل مائه في حق غيره، أو وجد مجرى ماء سطحه على سطح غيره ولم يعلم سببه فهو حق له، لأن الظاهر وضعه بحق من صلح أو غيره خصوصاً مع تطاول الأزمنة [٢].

وقال المالكية: القدم يتحقق بمضي عشر سنوات عند ابن القاسم، وبمضي عشرين سنة عند أصبغ، وعن سحنون في مصب ماء أو مسيل يكفي مضي أربع سنوات عليه، قال الونشريسي: وبالأول مضى العمل [٣].

وقد فرع الحنفية والحنابلة على ذلك فروعاً:

فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم وإلى الآن، فليس للجار منعه قائلا: لا أدعه يسيل بعد ذلك [٤].

قال في الخانية: وهذا جواب الاستحسان

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠١ وما بعدها، وكشاف القناع ٣/ ٤١٢، ومجلة الأحكام العدلية بشرح الأتاسي المادة ١٢٢٤، وانظر المادة (٦) و (٧)، بدائع الصنائع ٦/ ١٨٩ وما بعدها، والمعيار المعرب ٩/ ٤١ ـ ٤٢ ـ ٤٣، ١٠/ ٢٧٥ العقد المنظم للأحكام ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨، وانظر الموسوعة الفقهية ٣/ ١١ ف ٧

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤١٢

(٣) المعيار ٩/ ٤١ ـ ٤٣، العقد المنظم للأحكام ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٢٢٩ بشرح الأتاسي.

في الميزاب ومسيل ماء السطح، وفي القياس ليس له ذلك إلا أن يقيم البينة أن له مسيل ماء في داره، والفتوى على جواب الاستحسان [١].

وذكر الحنابلة نحوه قال البهوتي: فإن اختلفا في أنه وضع بحق أولا، فقول صاحب المسيل ونحوه إنه وضع بحق مع يمينه عملاً بظاهر الحال، فإن زال فلربه إعادته لأن الظاهر استمرار حقه فيه فلا يزول حتى يوجد ما يخالفه [٢].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٣٠): (دور في طريق لها ميازيب من القديم منصبة على ذلك الطريق، ومنه تمتد إلى عرصة واقعة في أسفله جارية من القديم ليس لصاحب العرصة سد ذلك المسيل القديم، فإن سده يرفع السد من طرف الحاكم ويعاد إلى وضعه القديم) لأنه يريد بالسد دفع الضرر عن عرصته وفي ذلك ضرر بالطريق الذي تنصب إليه الميازيب وهو لا يجوز، لأن ذلك الطريق إن كان خاصاً ففيه دفع الضرر الخاص بمثله.

وقد ورد في المادة (٢٥) أن الضرر لا يزال بمثله، وإن كان عاماً ففيه دفع الضرر الخاص بالضرر العام وقد ورد في المادة (٢٦) أنه

(١) فتاوى قاضيخان ٣/ ٢١٣

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤١٢

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ولا سبيل إلى رفع الميازيب عن الطريق الخاص لأنها قديمة ولا عن الطريق العام لأنه لم يتحقق الضرر حيث كان مسيل الماء إلى العرصة المذكورة قديماً فاتضح بما ذكر أن المراد بالطريق في هذه المادة ما يعم الخاص والعام كما هو مقتضى الإطلاق [١].

وقال في المادة (١٢٣٢) من المجلة (حق مسيل لسياق مالح في دار ليس لصاحب الدار أو لمشتريها إذا باعها منع جريه بل يبقى كما في السابق) قال شارحها: نعم للمشتري إذا لم يكن عالماً بذلك وقت البيع خيار الفسخ لأنه عيب وهو ثابت بحق لازم وليس للمشتري منعه كما في جامع الفصولين [٢].

نفقة إصلاح المسيل:

٦- قال ابن هبيرة: واتفقوا على أن من له حق في إجراء ماء على سطح غيره أن نفقة السطح على صاحبه [٣].

قسمة المسيل ودخوله في المقسوم:

٧- قال الحنفية: إن كان مسيل ماء بين رجلين وأراد أحدهما قسمة ذلك وأبى الآخر، فإن

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٢٣٠و ١٢٣٢ بشرح الأتاسي.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٤/ ١٧٣

(٣) الإفصاح ١/ ٣٨١

كان فيه موضع يسيل منه ماؤه سوى هذا قسِّم، وإن لم يكن له موضع آخر إلا بضرر لم يقسم [١].

وأما دخول المسيل في العقار المقسوم فقد نصت المادة (١١٦٥) من المجلة العدلية على أن حق الطريق والمسيل في الأراضي المجاورة للمقسوم داخل في القسمة على كل حال في أي حصة وقع يكون من حقوق صاحبها، سواء قيل: بجميع حقوقها أو لم يقل.

قال شارحها (الأتاسي): احترز بقوله في الأراضي المجاورة عما إذا كان الطريق أو المسيل في الحصة الأخرى فحكمه كما في المادة الآتية (١١٦٦) ثم إن قوله: (سواء قيل بجميع حقوقها) هو ما ذكره الحاكم الشهيد في مختصره (كما في الهندية).

وقد ذكر محمد في الأصل: إذا كانت الأرض بين قوم ميراثاً اقتسموها بغير قضاء فأصاب كل إنسان منهم قراح على حدة، فله مسيل مائه وكل حق لها، والصحيح أنهما لا يدخلان (كذا في المحيط).

ونقل شارح المجلة عن الفتاوى الهندية عازياً للذخيرة ما نصه: وذكر شيخ الإسلام في قسمة الأراضي والقرى: أن الطريق ومسيل الماء يدخلان في القسمة بدون ذكر الحقوق

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٠٧

والمرافق إذا كان الطريق ومسيل الماء في أرض الغير، ولم يكونا في أنصبائهم، ولم يكن لكل واحد إحداث هذه الحقوق في أنصبائه حتى لا تفسد القسمة.

وعليه محمل كون الصحيح أن الطريق والمسيل لا يدخلان، على ما إذا لم يكونا في أرض الغير، وهذا هو المراد من قوله في المادة (في الأراضي المجاورة) [(١)].

ونصت المادة (١١٦٦) من المجلة على أنه إذا شرط حين القسمة كون طريق الحصة أو مسيلها في الحصة الأخرى فالشرط معتبر، وهذا إذا لم يكونا موجودين قبل القسمة، ومثله ـ بل أولى ـ ما إذا كانا موجودين قبلها فاشترطا تركهما على حالهما.

وقوله :(إذا شرط) احتراز عما إذا لم يشترط شيء وحكمه ما ذكره في المادة ١١٦٧ وهو (إذا كان طريق حصته في حصة أخرى، ولم يشترط بقاؤه حين القسمة، فإن كان قابل التحويل إلى طرف آخر يحول سواء قيل حين القسمة: بجميع حقوقها أو لم يقل، أما إذا كان الطريق غير قابل التحويل إلى طرف آخر فينظر إن قيل حين القسمة بجميع حقوقها فالطريق داخل يبقى على حاله، وإن لم يذكر التعبير العام كقولهم بجميع حقوقها تنفسخ القسمة [(١)]، والمسيل في هذا الخصوص كالطريق بعينه.

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ١١٦٥ بشرح الأتاسي، والفتاوى الهندية ٥/ ٢١١

المسيل الواقع في دار مشتركة:

٨- نصت المادة (١١٦٨) من المجلة على أنه: (إذا كان لواحد حق مسيل في دار مشتركة ففي قسمة الدار بينهما يترك المسيل على حاله) [(٢)].

إحداث المسيل في ملك عام أو ملك خاص:

٩- نصت المادة (١٢٣١) من المجلة العدلية: على أنه ليس لأحد أن يجري مسيل محله المحدث إلى دار آخر، المراد أنه ليس لأحد إحداث مسيل محله إلى دار آخر حتى لو كان محله قديمًا.

فليس له أن يحول مسيله إلى دار غيره سواء كان مضراً أو لا، لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذنه، وكما جاء في المادة (٩٦) أنه لا يجوز،حتى لو أذن له بذلك كان له الرجوع عن ذلك كما نصت عليه المادة (١٢٢٦) (للمبيح صلاحية أن يرجع عن إباحته والضرر لا يكون لازماً بالإذن والرضا...) [(٣)].

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ١١٦٧، وانظر الفتاوى الهندية ٥/ ٢١١ لإيرادها تفصيلات وتفريعات وكذا شرح المجلة للشيخ الأتاسي.

(٢) انظر مجلة الأحكام العدلية بشرح الشيخ الأتاسي المادة المذكورة.

(٣) انظر مجلة الأحكام العدلية بشرح الأتاسي المادة المذكورة .

وقال البهوتي: (ويحرم إجراء ماء في ملك إنسان بلا إذنه ولو مع عدم تضرره أو مع عدم تضرر أرضه بذلك، لأنه استعمال لملك الغير بغير إذنه، ولو كان رب الماء مضروراً إلى إجرائه في ملك غيره فلا يجوز له)[1].

وأما المالكية فلهم في ذلك تفصيل:

قال الونشريسي: المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها لأنه ينتفع هو وغيره لا يستضر.

وقد اختلف العلماء في المرافق التي فيها يسير ضرر على الجار هل يقضى بها عليه أو يندب من غير قضاء على قولين كغرز الرجل خشبة حائطه في جدار جاره، فإذا كان هذا في مال الجار مع شيء من ضرر فكيف مالا ضرر فيه بوجه.

أما إن أحدث الرجل في طريق ما فيه ضرر على من يمر فيه فلا يسوغ له ذلك إلا بإذن شريكه في الطريق المتملكة كما في النازلة، ولا يسوغ ذلك في المحجات ولا في الطريق غير المتملكة بإذن ولا بغير إذن، لأن المنفعة غير خاصة بالإذن فلا إذن له على غيره.

ثم قال: رجل له مسكن نازعه جاره في مرحاض به، واختلفوا في قدمه وحدوثه.

وساق تفصيل المسألة ثم قال: إن كان ما

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣

ذكر من المجرى مضرة بالطريق بسبب المرحاض فالحكم المنع من كل ما يضر بالطريق ولا تستحق على الطرق إذا كان فيه إضرار بها لأن الطريق قديمة ومصالحها عامة والإحداثات المضرة بها ترفع عنها وإن قدمت، فيترك الكرسي في دار صاحبه والمجرى إذا لم يثبت حدوث مضرة بسبب ذلك على أحد، ويمنع مالك المجرى من إجراء مرحاضه عليه إذا كانت تفضي إلى طريق الناس[1].

وقال في البهجة: إذا تنازعا في قدمه وحدوثه محمول على الحدوث حتى يثبتا خلافه[2].

مُشَاع

انظر: شيوع

(١) المعيار المعرب للونشريسي ١٠/ ٢٧٧ - ٢٧٨
(٢) البهجة ٢/ ٣٣٨

مُشَافَهة

التعريف:

١- المشافهة لغة: مصدر على وزن: مفاعلة الدالّ غالبا على المشاركة الحاصلة أو المتوقعة، من شفهه يشافهه إذا خاطبه متكلما معه[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المجادلة:

٢- أصل الجدل المناظرة والمخاصمة بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب[٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٤].

والصلة بين المجادلة والمشافهة التلازم، فالمجادلة لا تتم غالبا إلا مشافهة.

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط.

(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٣١ ط. دار المعرفة. بيروت، والوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٤٤ ط. مطبعة الآداب.

(٣) المصباح المنير.

(٤) قواعد الفقه للبركتي.

ب ـ المناجاة:

٣- المناجاة من ناجيت فلانا مناجاة إذا ساررته، وتناجى القوم: ناجى بعضهم بعضا[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المناجاة والمشافهة أن كلا منهما طريق من طرق التعبير عما في النفس بدون واسطة إلا أن المناجاة خاصة بحديث السر والمشافهة أعم من ذلك.

الأحكام المتعلقة بالمشافهة:

شمول خطاب الشارع:

٤- اختلف علماء الفقه وأصوله في الخطاب الوارد من المشرع في عصر النبي ﷺ إذا كان من قبيل «ياأيها الناس» ، «ياأيها الذين آمنوا»، «يابني آدم»، «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم» .

ونحو ذلك مما فيه مشافهة للمستمع من ألفاظ القرآن الكريم والسنة المطهرة هل يختص بالموجودين حالة الخطاب أو يعم بلفظه كل الأمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؟.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يتناول

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والنهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٥

بلفظه إلا مَن كان موجودا حالة الخطاب دون سواهم، وأن شمول الحكم لمن بعدهم لم يُستفد - في الحقيقة - من صيغة الخطاب ولفظه وإنما استفيد من أدلة منفصلة مجملها ما علم من الدين بالضرورة من أن أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بأهل زمانه ﷺ تُعدَّى إلى جميع الأمة حتى يوم القيامة.

وذهب الحنابلة إلى أنه يعم بلفظه الجميع[1].

وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي.

القضاء بمشافهة القاضي للقاضي:

٥- الإنهاء بالمشافهة أو القضاء بالمشافهة أن يحكم القاضي بما شافهه به قاض آخر أو ينفذه، وشرط الاعتداد به - عند جمهور المالكية وغيرهم - أن يكون كل منهما في موضع ولايته.

ولهم بعد ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (قضاء ف ٥٤).

تولية القاضي وعزله بالمشافهة:

٦- تنعقد ولاية القاضي بالمشافهة كما تنعقد بالمراسلة والمكاتبة وكذلك عزله.

وتفصيل ذلك في مصطلح (قضاء ف ٢٥، وتوليه ف ١٠).

المشافهة في العقود:

٧- الأصل في العقود عند الفقهاء أن تكون بإيجاب وقبول بالمشافهة، وهي مقدمة على غيرها من طرق التعبير عن الإرادة كالكتابة والمراسلة والإشارة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (عقد ف ١٠ وما بعدها، تعبير ف ٣، وصيغة ف ١٠).

الإجازة بالمشافهة:

٨- الإجازة عند المحدثين أن يقول الشيخ للراوي - مشافهة أو مكاتبة أو مراسلة -: أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو ما صح عندي من أحاديث سمعتها.

وقد اتفق المحدثون على أن أعلى درجات الإجازة المشافهة بها، لانتفاء الاحتمالات فيها، وتتلوها - من حيث الدرجة - المراسلة لأن الرسول يضبط وينطق، وبعدهما تأتي المكاتبة لأن الكتابة لا تنطق وإن كان تضبط.

وقد اختلف العلماء في حكم رواية الحديث بالإجازة والعمل به، فذهب جماعة إلى المنع وهو إحدى الروايتين عن الشافعي، وحكي ذلك عن أبي طاهر الدباس من أئمة الحنفية، ولكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم: من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول ص ١٢٨

بها، ووجوب العمل بالمروي بها.

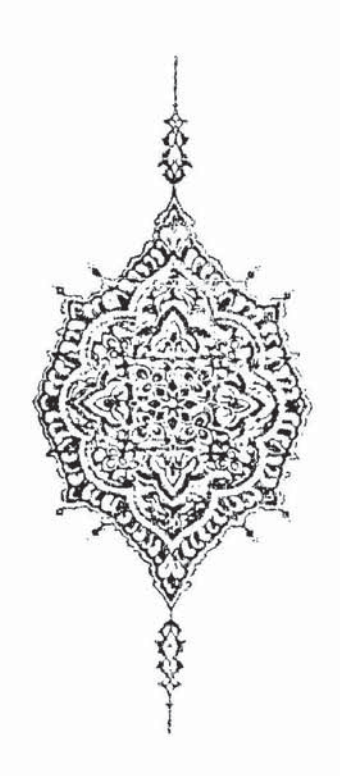
وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إجازة ف ١٥، ٢٦).

مشافهة المرأة:

٩- يباح للمرأة الأجنبية أن تشافه الرفقة المأمونة من الرجال الذين يمكن أن ترافقهم إلى بيت الله لأداء فريضة الحج،وأن يشافهوها حسبما تدعو إليه الحاجة، ولها أيضا أن تشافه الرجال وأن يشافهوها في حالات الإفتاء والاستفتاء، والدرس والتدريس والقضاء والشهادة، والبيع والشراء ونحو ذلك مما تتأكد حاجتها إليه كالعلاج فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الرسول ﷺ شافه أكثر من امرأة أجنبية عنه [1]، وأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فعل ذلك أيضا، وأن عليا كرم الله وجهه تشافه مع المرأة التي أخفت كتاب حاطب بن أبي بلتعة وراوغت في الحوار وتمادت في الإنكار إلى أن اشتد عليها وهددها قائلا: (لتخرجن الكتاب أو لنجرّدنّك) فلما رأت الجد في قوله أخرجته من عقاصها.

والضابط في إباحة المشافهة هو عدم الفتنة [1].

أنظر مصطلح (عورة ف ٣)، ومصطلح (اختلاط ف ٤).



(١) ومثال ذلك ما أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٠٧)، ومسلم (٣/ ١١٣٨) من حديث عائشة «أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١١ ط. المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦١م.

مُشَاهَدة

انظر: رؤية

مُشَاوَرة

انظر: شورى

مُشْتَرك

انظر: اشتراك

مُشْتَهَاة

التعريف:

١ - المشتهاة في اللغة: اسم مفعول: يقال اشتهى الشيء: اشتدت رغبته فيه[١].

واصطلاحا قال ابن عابدين: المشتهاة من النساء هي من وصلت تسع سنين أو أكثر، ونقل عن المعراج: أن بنت خمس لاتكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعداً مشتهاة اتفاقا، وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ والأصح أنها لاتثبت الحرمة- أي ليست مشتهاة-[٢].

وعند المالكية أن المشتهاة هي التي يلتذ بها التذاذا معتادا لغالب الناس[٣].

وذكر الشافعية أن تحديد المشتهاة وضبطها يرجع إلى العرف[٤].

وعند الحنابلة الصغيرة التي تشتهى هي بنت سبع سنين فأكثر[٥].

---

(١) المعجم الوسيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨١، ٢٨٣

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٠

(٤) المجموع ٢/ ٢٨

(٥) كشاف القناع ١/ ١٢٩

ما يتعلق بالمشتهاة من أحكام:

يتعلق بالمشتهاة أحكام منها:

أثر لمس المشتهاة على الوضوء:

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لمس المرأة المشتهاة ينقض الوضوء في الجملة.

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (حدث ف ١٢، ١٣، ولمس ف٤).

الغسل من جماع غير المشتهاة:

٣ - قال الحصكفي: جماع الصغيرة غير المشتهاة لايوجب الغسل ولاينقض الوضوء وإن غابت فيها الحشفة وذلك بأن تصير مفضاة بالوطء مالم يكن هناك إنزال، لقصور الشهوة فلايلزم منه إلا غسل الذكر.

وقال ابن عابدين: في المسألة خلاف فقيل: يجب الغسل مطلقا، وقيل: لايجب مطلقا، والصحيح: أنه إذا أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها - أي لم يجعلها مختلطة السبيلين - فهي ممن تجامع فيجب الغسل، والوجوب مشروط بما إذا زالت البكارة لأنه مشروط في الكبيرة ففي الصغيرة بالأولى[(١)].

وفي تحديد الفرج الذي يجب الغسل بتغييب الحشفة فيه خلاف وتفصيل ينظر في

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١١٢، ٩٩

مصطلح (غسل ف١٠).

أثر مباشرة المشتهاة في انتشار حرمة المصاهرة:

٤ - نص الحنفية على أن حرمة المصاهرة تنتشر بوطء المشتهاة أو مسها بشهوة، وقالوا بنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة وبه يفتى ولافرق بين أن تكون سمينة أو لا، ولذا قال في المعراج: بنت خمس لاتكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعداً مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ، والأصح أنها لاتثبت الحرمة. ولافرق في انتشار الحرمة عند الحنفية بين الوطء بالزنا والنكاح، فلو تزوج صغيرة غير مشتهاة فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للأول التزوج ببنتها، لعدم الاشتهاء، أما أمها فحرمت عليه بمجرد العقد، وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع صبي غير مراهق امرأة أبيه لاتثبت الحرمة أي لاتحرم على أبيه، لأن من لايشتهي لاتثبت الحرمة بجماعه، أما الصبي الذي وصل إلى حدّ المراهقة وهو الذي يجامع مثله ويشتهي وتستحي النساء من مثله فهو كالبالغ[(١)].

وعند المالكية: كما تنتشر الحرمة بالوطء الحلال فإنها تنتشر بالوطء الحرام بشروط هي:

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٨١، ٢٨٢، والفتاوى الهندية ١/ ٢٧٤- ٢٧٥

١ - بلوغ الواطىء.

٢ - أن تكون الموطوءة ممن يتلذذ بها.

٣ - أن يكون الوطء دارئاً للحد، أما الوطء الحرام الذي لايدرأ الحد كالزنا ففيه خلاف في نشر الحرمة، والمعتمد عدم نشر الحرمة، ومقدمات الوطء كالوطء في نشر الحرمة[١].

ونص الحنابلة على أن الوطء بسائر أنواعه موجب للتحريم، فلا فرق بين كونه مباحاً أو محرماً بحائل غير صفيق إن أحس بالحرارة أو بدونه في قبل أو دبر، لأنه تصرف في فرج أصلي، وهو يسمى نكاحاً، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢].

وقالوا: يشترط لوجوب التحريم حياة الواطىء والموطوءة، فلو أولج ذكره في فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها، لم يؤثر في تحريم المصاهرة، ويشترط كون مثلهما يطأ ويوطأ فلايتعلق تحريم المصاهرة بوطء صغير، لأنه غير مقصود.

وعلى اشتراط كون مثلهما يطأ ويوطأ فلو عقد ابن تسع على امرأة وأصابها وفارقها، حلت له بنتها إذ لاتأثير لهذه الإصابة، فوجودها كعدمها وكذا عكسه كما لو أصاب ابن عشر فأكثر من دون تسع سنين، وفارقها، فبلغت، واتصلت بزوج آخر وأتت منه ببنت، حلت تلك البنت لمصيب أمها حال صغرها، لأنه لايحرم، ولايثبت التحريم بذلك، وصرحوا بأنه لاتحريم بوطء ميتة ومباشرة ونظر إلى فرج لشهوة أو غيره من بقية البدن[١].

حضانة المشتهاة:

٥ - ذكر الفقهاء أن من شروط ثبوت حق الحضانة للحاضن غير المحرم كابن العم وابن العمة، وابن الخال وابن الخالة أن لاتبلغ البنت المحضونة حدّاً يشتهى بمثلها.

فإذا بلغت هذا الحد، فلاتسلم إلى الحاضن المذكور، لأنه ليس بمحرم لها فيسقط حقه في الحضانة، وكذا إن كان المحضون ذكرا والحاضن أنثى غير محرم كبنت الخالة وبنت الخال وبنت العمة وبنت العم ونحوهن فتستمر حضانته معها حتى يبلغ حدّاً يشتهى مثله فإذا بلغ هذا الحد سقط حقها في حضانته لعدم المحرمية[٢].

وانظر التفصيل في مصطلح (حضانة ف٩-١٤).

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٠، ٢٥١

(٢) سورة النساء/ ٢٢

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ٩٤-٩٥

(٢) كفاية الأخيار ٢/ ١٥٢، ١٥٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٧، والفتاوى الهندية ١/ ٥٤٢

اشتراط كون الفرج المزني به مشتهى لوجوب حد الزنا:

٦ - ذكر الفقهاء أن من شروط وجوب حد الزنا أن يكون الفرج المزني به مشتهى طبعا أي يشتهيه ذوو الطبائع السليمة من الناس بأن كان فرج آدمي حي، وذلك احترازا عن وطء الميتة فلا يجب فيه الحد عند جمهور الفقهاء، لأنه مما ينفر عنه الطبع السليم، وتعافه النفس، فلم يحتج إلى الزجر عنه بحد الزنا[(١)].

ومقابل الأصح عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة أن الحد يجب على من وطيء ميتة، لأنه وطء في فرج آدمية فأشبه وطء الحية، ولأنه أعظم ذنبا وأكثر إثما، لأنه انضم إلى الفاحشة هتك حرمة الميتة، وإلى هذا ذهب الأوزاعي[(٢)].

واحترازا كذلك عن وطء صغيرة غير مشتهاة فلا يجب فيه الحدّ عند الحنفية والمالكية والقاضي من الحنابلة[(٣)] لاعلى الرجل الفاعل ولاعلى الصغيرة غير المشتهاة ولاتحد المرأة إذا كان الواطيء غير بالغ، قال القاضي من الحنابلة: لاحد على من وطيء صغيرة لم تبلغ تسعا، لأنها لايشتهى مثلها فأشبه مالو أدخل أصبعه في فرجها، وكذلك لو استدخلت امرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرا لاحد عليها والصحيح أنه متى أمكن وطؤها ومكَّنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها أن الحد يجب على المكلف منهما فلايجوز تحديد ذلك بتسع، ولاعشر، لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ولا توقيف في هذا وكون التسع وقتا لإمكان الاستمتاع غالبا لايمنع وجوده قبله، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاما غالبا ولم يمنع من وجوده قبله[(١)].



(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٤١-١٤٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٤-١٤٦، وكفاية الأخيار ٢/ ١٨٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨١

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٤٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨١

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٤١، والقوانين الفقهية ص٣٤٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨١-١٨٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٦

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ١٨١-١٨٢

مُشْرِف

انظر: إشراف

مُشْرِك

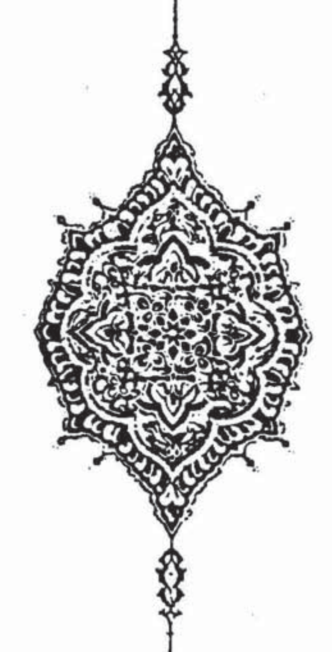
انظر: اشراك

المُشَرَّكَة

انظر: عمرية

مَشْرُوب

انظر: أشربة



مَشْرُوعِيّة

التعريف:

١ - المشروعية منسوبة لمشروع، وهو مصدر صناعي، والمشروع ماسوغه الشرع، والشرعة بالكسر في اللغة: الدين، والشرع والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة، وهي مورد الناس للاستقاء، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها وشرع الله لنا كذا يشرعه، أظهره وأوضحه[١].

وقال التهانوي: وتطلق المشروعية على ماتكتسبه الأفعال أو الأشياء من أحكام كالبيع فإن له وجوداً حسيّا، ومع هذا له وجود شرعي[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

الصحة:

٢ - الصحة لغة: في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، وقد استعيرت الصحة للمعاني فقيل صحت الصلاة إذا أسقطت القضاء، وصح العقد إذا ترتب عليه أثره، وصح القول إذا طابق الواقع[١].

وفي الاصطلاح: الصحة عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات أو سبباً لترتب ثمراته المطلوبة منه شرعاً في المعاملات وبإزائه البطلان[٢].

وقال الغزالي: إطلاق الصحة في العبادات مختلف فيه والصحيح عند المتكلمين عبارة عما وافق الشرع وجب القضاء أو لم يجب، وعند الفقهاء عبارة عما أجزأ وأسقط القضاء[٣].

والصلة بين الصحة والمشروعية العموم والخصوص.

الحكم:

٣ - الحكم هو القضاء لغة.

واصطلاحاً: إذا قيد بالشرعي فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.

هذا عند علماء الأصول، أما عند الفقهاء فهو أثر الخطاب وليس عين الخطاب[٤].

والصلة بين المشروعية والحكم الشرعي أن المشروعية هي أحد أوصاف الحكم الشرعي.

---

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ٢٢٢

---

(١) المصباح المنير.
(٢) قواعد الفقه للبركتي، وانظر التعريفات للجرجاني.
(٣) المستصفى ١/ ٩٤
(٤) مسلم الثبوت ١/ ٥٤، وجمع الجوامع ١/ ٣٥، وإرشاد الفحول ص٦

الجواز:

٤ – من معاني الجواز في اللغة: الصحة والنفاذ، ومنه: أجزت العقد جعلته جائزاً نافذاً[(١)].

وفي الاصطلاح مالا منع فيه عن الفعل والترك شرعا[(٢)].

أدلة المشروعية:

٥ – قال القرافي: أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعاً تتوقف على الشارع وهي نحو العشرين، ثم قال: فأدلة مشروعيتها الكتاب والسنة والقياس والإجماع والبراءة الأصلية وإجماع أهل المدينة والاستحسان والاستصحاب وفعل الصحابي ونحو ذلك[(٣)].

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

الخلل في التصرفات وأثره في المشروعية:

٦ – اتفق الفقهاء على أن العبادات ينبغي أن تؤدى كما شرعت دون نقصان أو خلل حتى تكون صحيحة مجزئة، وكل عبادة تفقد ركناً من أركانها أو شرطاً من شروطها فهي باطلة، ولايترتب عليها أثرها الشرعي من الثواب الأخروي وسقوط القضاء في الدنيا.

(١) المصباح، والمعجم الوسيط، وفتح القدير ٣/ ٢٠٣ ط الأميرية.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.
(٣) الفروق ١/ ١٢٨

وكل مالايترتب عليه أثره الشرعي فهو فاسد أو باطل.

ولكن الفقهاء اختلفوا في العقود والمعاملات.

فالجمهور يلحقون المعاملات بالعبادات من حيث إن فعلها على غير الصورة المشروعة يلحق بها البطلان والفساد دون تفرقة بين المعنيين.

وأما الحنفية فلهم اصطلاح خاص في التفرقة بين الفاسد والباطل من المعاملات والعقود.

وقالوا: إن الباطل فيها مالم يكن مشروعاً لابأصله ولابوصفه، كبيع الميتة والدم.

أما ما كان مشروعاً بأصله، وغير مشروع بوصفه فإنه فاسد لاباطل كالبيع الربوي مثلاً، فإنه مشروع بأصله من حيث إنه بيع، وغير مشروع بوصفه وهو الفضل، فكان فاسداً لملازمته للزيادة وهي غير مشروعة فلو حذفت الزيادة لصح البيع وعاد إلى أصله من المشروعية[(١)].

والتفصيل في الملحق الأصولي، ومصطلح (بطلان ف١٠-١٢)

(١) جمع الجوامع ١/ ١٠٥-١٠٧، والتلويح ١/ ٢١٨، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٢٩، والمنثور ٣/ ٧

دخول المسكوت عنه في المشروعية:

٧ - قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ: «وسكت عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلاتبحثوا عنها»[2].

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية فعل شيء مسكوت عنه على أقوال وتفصيلات[3] تنظر في الملحق الأصولي.

الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد:

٨ - قال الشاطبي: الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لاللمفاسد، مثال ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام وإخماد الباطل على أي وجه كان، وليس بسبب في الوضع الشرعي لإتلاف مال أو نفس ولانيل من عرض، وإن أدى إلى ذلك في الطريق، والطلب بالزكاة مشروع لإقامة ذلك الركن من أركان الإسلام وإن أدى إلى القتال كما فعله أبوبكر الصديق رضي الله عنه وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم[1].

(١) سورة المائدة / ١٠١

(٢) حديث: «وسكت عن أشياء...»

أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٩٨)، وضعفه ابن رجب في «شرح الأربعين النووية» ص٢٠٠

(٣) الموافقات ١/ ١٦١ - ١٧٦، والبحر المحيط ١/ ١٦٧-١٦٨

(١) الموافقات ١/ ٢٣٧

المشْعَر الحرام

انظر: مزدلفة



مَشَقَّة

التعريف:

١ - المشقة في اللغة: بمعنى الجهد والعناء والشدة والثقل، يقال: شق عليه الشيء يشق شقاً ومشقة إذا أتعبه[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ﴾[(٢)]، معناه: إلا بجهد الأنفس، والشق: المشقة، وقال في المصباح المنير: وشق الأمر علينا يشُق من باب قتل أيضاً فهو شاق، وشق عليّ الأمر يشق شقاً ومشقة أي ثقل علي[(٣)] والمشقة اسم منه.

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الحَرَج:

٢ - الحرج في اللغة: بمعنى الضيق، وحرِج صدره حرجا من باب تعب: ضاق[(٤)].

وفي الاصطلاح: الحرج ما فيه مشقة فوق المعتاد[(١)].

والصلة بين المشقة والحرج هي: أن الحرج أخص من المشقة.

ب - الرخصة:

٣ - الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة يقال: رخص السعر إذا تراجع وسَهل الشراء[(٢)].

واصطلاحاً: عبارة عما وسِّع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم: كتناول الميتة عند الاضطرار، وجواز الفطر في رمضان للمسافر[(٣)].

والصلة بين المشقة والرخصة: هي أن المشقة سبب للرخصة.

ج - الضرورة:

٤ - الضرورة اسم من الاضطرار[(٤)].

وفي الشرع: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أوقارب[(٥)].

والصلة هي أن المشقة أعم من الضرورة.

---

(١) لسان العرب، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٤٩١

(٢) سورة النحل / ٧

(٣) المصباح المنير.

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، والصحاح في اللغة.

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٥٩.

(٢) التعريفات للجرجاني، والمصباح المنير.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ٣٠١، والتعريفات للجرجاني والمستصفى للغزالي ١/ ٩٨-٩٩

(٤) المصباح المنير، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣١٩، والأشباه للسيوطي ص٨٥

(٥) المنثور في القواعد ٢/ ٣١٩، والأشباه للسيوطي ص ٨٥

د - الحاجة:

٥ - الحاجـة تطلق على الافتـقـار، وعلى مايفتقر إليه مع محبته[(١)].

واصطلاحـاً: مـا يفـتـقـر إليـهـا من حـيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

والفـرق بين المشـقة والحـاجة أن الحـاجة وإن كـانت حـالة جـهد فـهي دون المـشـقـة ومرتبتها أدنى منها[(٢)].

الأحكام المتعلقة بالمشقة:

أولا: أوجه المشقة:

٦ - يترتب على المشقة أحكام شرعية ورخص متعددة، تعتمد على نوع المشقة ودرجتها.

ولاتخلو جـمـيع التكاليف في الـشـريعـة الإسـلامـيـة من جنس المـشـقة أصـلاً، بل إن التكليف مـاسمي بـهذا إلا لأنه طلب مـا فيـه كلفة ومشقة، فلا يخلو شيء من التكاليف من المشقة وبيان ذلك في أن أوجه المشقة أربعة.

الوجه الأول: مشقة مالايطاق:

٧ - وهي المـشـقـة التي لايقـدر العـبـد على حمـلها أصـلاً، فهـذا النوع لم يرد التكليف به في الشرع أصلاً، إذ لاقـدرة للمكلف عليه في العـادة، فلايقـع التكليف به شـرعاً، وإن جـاز عـقلاً، فـتكليف مالايـطاق يسمى مـشقـة من حيث كان تكلّفُ الإنسان نفسه بحمله مـوقعاً في عناء وتعب لايجدي، كالمـقعد إذا تكلف القيام، والإنسان إذا تكلف الطيران في الهواء، وماأشبـه ذلك فحين اجتمع مع المـقدور عليه الشـاق الحـمل إذا تحـمل في نفس المـشـقـة سـمي العمل شـاقاً والتـعب في تكلف حـمله مشقة[(١)].

الوجـه الثاني: المـشقـة التي تطاق لكن فـيهـا شدة:

٨ - المشقة التي تطاق ويمكن احتمالها، لكن فيها شدة، وهذا الوجه يكون خاصاً بالمقدور عليـه إلا أنه خـارج عن المعـتـاد في الأعمـال العــادية، بحـيث يشـوش على النفـوس في تصرفها ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة.

إلا أن هذا الوجه على ضربين:

أحدهما: أن تكون المـشقة مختصـة بأعيان الأفـعال المكلف بهـا، بحـيث لو وقعت مـرة واحدة لوجدت فيـها، وهذا هو الموضع الذي وضـعت له الرخص المـشـهـورة في اصطلاح الفـقـهـاء، كـالصــوم في المـرض والسـفـر، والإتمام في السفر وما أشبه ذلك.

---

(١) المفردات للراغب الأصبهاني.

(٢) المـوافـقـات للـشـاطبي ٢/ ١٠، ١١، والأشـبـاه للسيوطي ص٨٥

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٠٧، ١١٩-١٢٠، ومسـلم الثبوت ١/ ١٢٣، وقـواعد الأحكـام للعز بن عبد السلام ٢/ ٧

والثاني: أن لاتكون مختصة ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة ولحقت المشقة العامل بها، ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق مايحتمله على وجه مّا إلا أنه في الدوام يتعبه[١].

ولذلك فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، والدليل على ذلك النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[٦]، وجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً»[٧]،

(١) الموافقات ٢/ ١٢٠، ومسلم الثبوت ١/ ١٢٣، وقواعد الأحكام ٢/ ٧

(٢) سورة الأعراف / ١٥٧

(٣) سورة البقرة / ٢٨٦

(٤) سورة البقرة / ٢٨٦

(٥) سورة الحج / ٧٨

(٦) سورة النساء / ٢٨

(٧) حديث عائشة: «أن النبي ﷺ ماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما» =

وإنما قالت: «مالم يكن إثماً»، لأن ترك الإثم لامشقة فيه من حيث كان مجرد ترك إلى أشباه ذلك مما في هذا المعنى ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولاللتخفيف، ولكان مريدا للحرج والعسر وذلك باطل.

كما يستدل على ذلك بما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة بالضرورة: كرخص السفر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار[١]، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك بما جاء في النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثمّ ترخيص ولاتخفيف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه[٢]، فإنه لاينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لاتسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لايسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع، لأنه ممكن معتاد لايقطع مافيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين

= أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٨٦) ومسلم (٤/ ١٨١٣) واللفظ لمسلم.

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٢٢

(٢) الموافقات ٢/ ١٢٢ - ١٢٣

المشقة التي لاتعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلايعد في العادة مشقة وإن سميت كلفة[1].

فما تضمن التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضاً ليس بمقصود الطلب للشارع من جهة نفس المشقة، بل من جهة مافي ذلك من المصالح العائدة على المكلف[2].

الوجه الثالث: الزيادة في الفعل على ماجرت به العادة:

٩ - وهو إذا كان الفعل خاصاً بالمقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة على ماجرت به العادات قبل التكليف شاقٌ على النفس، ولذلك أطلق عليه لفظ التكليف، وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة، لأن العرب تقول: كلفته تكليفاً إذا حملته أمراً يشق عليه وأمرته به، وتكلفت الشيء: إذا تحملته على مشقة، وحملت الشيء تكلفته: إذا لم تطقه إلا تكلّفاً، فمثل

(١) الموافقات ٢/ ١٢٣

(٢) الموافقات ٢/ ١٢٣-١٢٤

هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار، لأنه إلقاء بالمقاليد ودخول أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا[1].

الوجه الرابع: أن يكون ملزماً بما قبله:

١٠ - وهو أن يكون التكليف خاصاً بما يلزم عما قبله، فإن التكليف إخراج المكلف عن هوى نفسه، ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقاً، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء، وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق، وذلك أن مخالفة ماتهوى الأنفس شاق عليها، والشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبداً لله، فإذاً مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف[2].

ثانيا: القواعد الفقهية المنظمة لأحكام المشقة:

١١ - وضع الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية لضبط أحكام المشقة، ومن هذه القواعد (المشقة تجلب التيسير) يعنى أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل، ويلزم التوسيع في وقت المضايقة.

ويتفرع على هذا الأصل كثير من الأحكام الفقهية كالقرض والحوالة والحجر وغير

(١) الموافقات ٢/ ١٢١

(٢) الموافقات ٢/ ١٢١-١٥٣

ذلك، وماجوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الأحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة:

وتعتبر المشقة سبباً هاماً من أسباب الرخص، وهي تختلف بالقوة والضعف، بحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأعمال، فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولاحد محدود يطرد في جميع الناس، ولذلك أقام الشرع السبب مقام العلة واعتبر السفر لأنه أقرب مظَانّ وجود المشقة.. وليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولاضابط مأخوذ باليد، بل هي إضافيّة بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه[1].

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3]، وقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحاء»[4]، وفي لفظ آخر: «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة»[1].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه وغيره قوله ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[2].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «ماخير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما»[3].

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

هذا وقد خرج عن هذه القاعدة مانص عليه وإن كان فيه مشقة وعمت به البلوى، قال ابن نجيم: المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لانص فيه وأما مع النص بخلافه فلا[4].

وبمعنى قاعدة: المشقة تجلب التيسير قول الشافعي رحمه الله: «إذا ضاق الأمر اتسع» ومعناها: إذا ظهرت مشقة في أمر يرخص فيه ويوسع، فعكس هذه القاعدة «إذا اتسع الأمر ضاق»، ومن فروع هذه القاعدة شهادة النساء

---

(١) الموافقات ١/ ٣١٤، ٣/ ١٥٥، ومجلة الأحكام العدلية ص١٨، وشرح المجلة للأتاسي ١/ ٥١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦

(٢) سورة البقرة/ ١٨٥

(٣) سورة الحج / ٧٨

(٤) حديث: «بعثت بالحنيفية السمحاء» أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦) من حديث أبي أمامة.

---

(١) حديث: «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة» أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦) من حديث ابن عباس، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ٩٤)

(٢) حديث: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٢٥)

(٣) حديث عائشة: «ماخير رسول الله...» سبق تخريجه في التعليق على ف٨

(٤) غمز عيون البصائر ١/ ٢٧١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧

والصبيان في الحمامات والمواضع التي لايحضرها الرجال دفعاً لحرج ضياع الحقوق. ومنها قبول شهادة القابلة[١].

المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية:

قال العز بن عبد السلام: المشاق ضربان:

١٢ - أحدهما: مشقة لاتنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولاسيما في صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة السفر والحج والجهاد التي لاانفكاك عنها غالباً، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المشقة في رجم الزناة وإقامة الحدود على الجناة، ولاسيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات، فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والمرحمة بها للسراق والزناة والجناة من الأجانب والأقارب البنين والبنات[٢]، ولمثل هذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[١]. وهو ﷺ أولى بتحمل هذه المشاق من غيره؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصفه في كتابه العزيز بقوله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٢] فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات[٣].

١٣ - الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها[٤].

النوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا أثر له ولا التفات إليه لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع هذه المشقة التي لا أثر لها[٥].

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤، والأشباه للسيوطي ص٨٣ ومجلة الأحكام العدلية ص١٨، وشرح مجلة الأحكام للأتاسي ١/ ٥١ وغمز عيون البصائر ١/ ٢٧٣
(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٧
(٣) سورة النور / ٢

(١) حديث: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٥١٣) ومسلم (٣/ ١٣١٥) من حديث عائشة.
(٢) سورة التوبة / ١٢٨
(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٧
(٤) قواعد الأحكام ٢/ ٧-٨
(٥) قواعد الأحكام ٢/ ٧-٨

منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف.

كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة مرض أو بطءَ البرء، فيجوز له الفطر، وهكذا في المرض المبيح للتيمم والحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه، منهم من يلحقه بالعليا ومنهم من يلحقه بالدنيا، وتضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر[(١)].

وكذلك المشاق في الحج وفي إباحة محظورات الإحرام: أن يحصل بتركها مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة، وأما أصل الحج فلايكتفى بتركه بذلك، بل لابد من مشقة لايحتمل مثلها كالخوف على النفس والمال، وعدم الزاد والراحلة، وفي إباحة ترك القيام إلى القعود: أن يحصل به مايشوش الخشوع وإلى الاضطجاع أشق، لأنه مناف لتعظيم العبادات.

والمشاق في الحج ثلاثة أقسام: منها مايعظم فيمنع وجوب الحج، ومنها مايخف ولايمنع الوجوب، ومنها مايتوسط فيردد فيه، وما قرب منه إلى المشقة العليا كان أولى بمنع الوجوب، وماقرب منه إلى المشقة الدنيا كان أولى بأن لايمنع الوجوب.

وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع، فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه، كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع. مثاله: ترخيص الشرع في الصلاة التي هي من أفضل الأعمال تقام مع الخبث الذي يشق الاحتراز منه ومع الحدث في حق المتيمم والمستحاضة، ومن كان عذره كعذر المستحاضة[(١)].

أما الصلاة فينتقل فيها القائم إلى القعود بالمرض الذي يشوش عليه الخشوع والأذكار، ولايشترط فيها الضرورة ولا العجز عن تصوير القيام اتفاقاً، ويشترط في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذراً أشق من عذر الانتقال من القيام إلى القعود، لأن الاضطجاع مناف لتعظيم العبادات ولاسيما والمصلي مناج ربه[(٢)].

---

(١) قواعد الأحكام ٢/٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨١

(١) قواعد الأحكام ٢/٨-٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨١

(٢) قواعد الأحكام ٢/٩

وأمـا الأعـذار في ترك الجـمـاعـات والجمعـات فخفيفة، لأن الجـماعات سنة عند من يقول بذلك، والجمعات بدل.

وأما الصـوم فالأعذار فـيه خفـيفة كالسـفر والمرض الذي يشق الصوم معه لمشقة الصوم على المسافر، وهذان عذران خفيفان، وما كان أشد منهمـا كالخوف على الأطراف والأرواح كان أولى بجواز الفطر.

وأما التيـمم: فقد جوزه الشافـعي رحمه الله تارة بأعـذار خـفـيـفـة، ومنعـه تارة على قـول بأعذار أثقل منها، والأعذار عنده رتب متفاوتة في المشقة.

الرتبة الأولى: مـشقة فادحة كـالخوف على النفوس والأعضاء ،ومنافع الأعضاء فيباح بها التيمم.

الرتبة الـثانية: مـشقـة دون هذه المشـقة في الرتبة كالخوف من حـدوث المرض المخوف فهذا ملحق بالرتبة العليا على الأصح.

الرتبـة الثالـثة: خـوف إبطاء البـرء وشـدة الضنى فـفي إلحاقـه بالرتبـة الثـانيـة خـلاف والأصح الإلحاق.

الرتبة الرابعة: خوف الشين إن كان باطنا لم يكن عـذراً، وإن كــان ظاهراً فـفيــه خـلاف والمختـار الإباحة، وقد جوز الشافـعي التيمم بمشاق خفيفة دون هذه المشاق[1].

١٤ – ولاتختص المشاق بالعبادات بل تجري في المـعاملات مـثاله: الغـرر في البيـوع وهو أيضاً ثلاثة أقسام:

أحدها: مايعسر اجتنابة كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ في قشورها فيعفى عنه.

القسـم الثاني: مـالايعسر اجـتنابه فلايـعفى عنه.

القـسم الثالث: مـا يقع بين الرتبـتـين وفيـه اختلاف، منهم من يلـحقه بما عظمت مشـقته لارتفاعه عما خفت مـشقته، ومنهم من يلحقه بمـا خـفـت مـشـقـتـه لانحطاطه عـمـا عظمت مشـقتـه، إلا أنه تارة يعظم الغرر فـيه فـلايعفى عنه على الأصح كـبـيع الجـوز الأخـضـر في قشرته[2].

١٥ – وإذا كانت المشـاق تنقسم إلى ماهو في أعلى مــراتب الشـدة وإلى مـا هـو في أدناها، وإلى مايتـوسط بينهما، فكيف تعرف الـمشاق المتـوسطة المبيـحة التي لاضـابط لها، مع أن الشرع قـد ربط التخـفيـفات بالشـديد والأشد والشاق والأشق، مع أن معرفة الشديد والشاق متـعذرة لعدم الضـابط؟ وأجاب العز بن عـبد السـلام بقوله: لاوجـه لضـبط هذا وأمثـاله إلا

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٩–١٠

(٢) المرجع السابق.

بالتقريب، فإن مالايحدّ ضابطه لايجوز تعطيله ويجب تقريبه، فالأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها، ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استوتا، فما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما كان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة، وأمثال ذلك أن التأذي بالقمل مبيح للحلق في حق الناسك فينبغي أن يعتبر تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل[(١)].

كذلك سائر المشاق المبيحة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات، وكذلك ينبغي أن تقرب المشاق المبيحة للتيمم بأدنى مشقة أبيح بمثلها التيمم، وفي هذا إشكال، فإن مشقة الزيادة اليسيرة على ثمن المثل ومشقة الانقطاع من سفر النزهة خفيفة لاينبغي أن يعتبر بها الأمراض، وأما المبيح للفطر فينبغي أن تقرب مشقته بمشقة الصيام في الحضر، فإذا شق الصوم مشقة تربي على مشقة الصوم في الحضر فليجز الإفطار بذلك.

ولهذا نظائر كثيرة: منها مقادير الإغرار في المعاملات، ومنها توقان الجائع إلى الطعام وقد حضرت الصلاة، ومنها التأذي بالرياح الباردة في الليلة المظلمة، كذلك التأذي بالمشي في الوحل[(١)].

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١٢-١٣

ضابط المشقة:

١٦ - يشترط أن تكون المشقة عامة، ووقوعها كثيراً، فلو كان وقوعها نادراً لم تراع المشقة، والمشقة يختلف ضابطها باختلاف أعذارها، كما في التيمم، إذ يعدل عن الماء إذا خيف إتلاف عضو أو بطء البرء أو شين فاحش[(٢)].

قال العز بن عبدالسلام: إن قيل ماضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف؟ قلت: إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان - وكان أحدهما ـ شاقاً فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى، فأثيب على تحمل المشقة لاعلى عين المشاق، إذ لايصح التقرب بالمشاق لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيماً ولاتوقيراً، ويدل على ذلك أن من تحمل مشقة في خدمة إنسان فإنه يرى ذلك له لأجل كونه شق عليه، وإنما

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١٣

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٧١-١٧٢

يراه له بسبب تحمل مشقة الخدمة لأجله... ويختلف أجر تحمل المشاق بشدة المشاق وخفتها[١].

وقال الشاطبي: كما أن المشقة تكون دنيوية، كذلك تكون أخروية، فإن الأعمال إذا كان الدخول فيها يؤدي إلى تعطيل واجب أو فعل محرم فهو أشد مشقة - باعتبار الشرع - من المشقة الدنيوية التي هي غير مخلة بدين، واعتبار الدين مقدم على اعتبار النفس والأعضاء وغيرها في نظر الشارع، فالمشقة الدينية مقدمة في الاعتبار على الدنيوية، فإذا كان كذلك فليس للشارع قصد في إدخال المشقة من هذه الجهة[٢].

فالمشقة من حيث إنها غير مقصودة للشارع تكون غير مطلوبة ولا العمل المؤدى إلى المشقة الخارجة عن المعتاد مطلوبا، فقد نشأ هنا نظر في تعارض مشقتين، فإن المكلف إن لزم من اشتغاله بنفسه فساد ومشقة لغيره فيلزم أيضاً من الاشتغال بغيره فساد ومشقة في نفسه، وإذا كان كذلك تصدى النظر في وجه اجتماع المصلحتين مع انتفاء المشقتين إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن فلابد من الترجيح، فإذا كانت المشقة العامة أعظم اعتبر جانبها

(١) قواعد الأحكام ١/ ٣١

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٥٣-١٥٤

وأهمل جانب الخاصة.

ثم إن المشقة في الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال فليست المشقة في صلاة ركعتي الفجر كالمشقة في ركعتي الصبح، ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد، إلى غير ذلك من أعمال التكليف ولكن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه، توازي مشقة مثله من الأعمال العادية[١].

المواطن التي تظن فيها المشقة والأحكام المنوطة بها:

١٧ - شرع الإسلام أنواعاً من الرخص لظروف توجد للمكلف نوعاً من المشقة التي تثقل كاهله، وقد ذكر العلماء أسباب التخفيف في العبادات وغيرها التي بنيت على الأعذار، وقد رخص الشارع لأصحابها بالتخفيف عنهم في العبادات والمعاملات والحدود وغيرها، فكل ماتعسر أمره وشق على المكلف وضعه خففته الشريعة ومن أهم هذه الأعذار التي جُعلت سبباً للتخفيف عن العباد والمواطن التي تظن فيها المشقة هي: السفر - المرض - الحمل - الإرضاع - الشيخوخة والهرم -

(١) الموافقات ٢/ ١٥٥-١٥٦

الإكراه - النسيان - الجهل - العسر وعموم البلوى - النقص.

أ - السفر:

١٨ - السفر سبب للتخفيف، لما فيه من مشقة، ولحاجة المسافر إلى التقلب في حاجاته، ويعتبر السفر من أسباب المشقة في الغالب فلذلك اعتبر نفس السفر سبباً للرخص وأقيم مقام المشقة[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (سفر ف ٥ ومابعدها)، ومصطلحات: (صلاة المسافر، وصوم، وتطوع، وتيمم).

ب - المرض:

١٩ - قال القرطبي: المريض هو الذي خرج بدنه عن حد الاعتدال والاعتياد فيضعف عن القيام بالمطلوب[٢].

وقد خصت الشريعة المريض بحظ وافر من التخفيف لأن المرض مظنة للعجز فخفف عنه الشارع.

وللمريض رخص كثيرة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تيسير ف٣٢).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص/ ٧٧، كشف الأسرار ٤/ ٣٧٦، وتيسير التحرير ٢/ ٢٥٨-٣٠٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢١٦

ج - الشيخوخة والهرم:

٢٠ - لقد خفف الشارع عن الشيخ الهرم، فخصه بجواز إخراج الفدية بدلاً عن الصيام الذي عجز عن أدائه لما يلحقه من المشقة، ولاخلاف بين الفقهاء أنه لايلزمه الصوم، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه وأن له أن يفطر إذا كان الصوم يجهده ويشق عليه مشقة شديدة[١].

د - جواز الفطر للحامل والمرضع في رمضان:

٢١ - اتفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا في رمضان بشرط أن تخافا على أنفسهما أو على ولدهما المرض أو زيادته أو الضرر أو الهلاك والمشقة.

ونص الحنابلة على كراهة صومهما كالمريض.

وصرح المالكية بأن الحمل مرض حقيقة ، والرضاع في حكم المرض وليس مرضا حقيقة[٢].

(١) مراقي الفلاح ص٣٧٥-٣٧٦، والقوانين الفقهية ص٨٢، والمجموع ٦/ ٥٨، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٦٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٠٩، والمغني والشرح الكبير ٣/ ٧٩

(٢) المغني والشرح الكبير ٣/ ٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٣١٣، وحاشية البجيرمي على الإقناع ٢/ ٣٤٦، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/ ٦٨

هـ - الإكراه:

٢٢ - الإكراه هو حمل الغير على أمر لايرضاه، وذلك بتهديده بالقتل أو بقطع طرف أو نحوهما إن لم يفعل مايطلب منه.

وقد عد الشارع الإكراه بغير حق عذراً من الأعذار المخففة التي تسقط بها المؤاخذة في الدنيا والآخرة، فتخفف عن المكره ماينتج عما أكره عليه من آثار دنيوية أو أخروية بحدوده[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (إكراه ف ٦و١٢).

ونص السيوطي على أن الفطر في رمضان مباح بالإكراه بل يجب على الصحيح[٢].

و - النسيان:

٢٣ - النسيان هو جهل ضروري بما كان يعلمه، لابآفة مع علمه بأمور كثيرة[٣].

وقد جعلته الشريعة عذراً وسببا مخففا في حقوق الله تعالى من بعض الوجوه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٤] فالله سبحانه وتعالى رفع عنا إثم الغفلة والنسيان والخطأ غير المقصود، ففي أحكام الآخرة يعذر الناس ويرفع عنهم الإثم مطلقاً[١]، فالنسيان كما نص عليه السيوطي: مسقط للإثم مطلقاً وذلك تخفيف من الله سبحانه وتعالى، ويقول الرسول ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢].

أما النسيان فيما يتعلق بحقوق العباد فلايعد عذراً مخففاً، لأن حق الله مبناه على المسامحة، وحقوق العباد مبناها على المشاحّة والمطالبة، فلايكون النسيان عذراً فيها[٣].

وللتفصيل انظر مصطلح (نسيان).

ز - الجهل:

٢٤ - الجهل هو: عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها.

ويعتبر الجهل عذراً مخففاً في أحكام الآخرة، فلا إثم على من فعل المحرّم أو ترك الواجب جاهلاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٤].

والتفصيل في مصطلح: (جهل ف ٥)

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٣٩، والمهذب ٢/ ٧٨، والأم ٢/ ٢١٠، والمغني ٨/ ٢٦١، كشف الأسرار ٤/ ٣٨٣

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٧

(٣) كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥ ط كراتشي.

(٤) سورة البقرة/ ٢٨٦

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٦

(٢) حديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان» أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ١٠٣، وتيسير التحرير ٢/ ٤٢٦

(٤) سورة الإسراء/ ١٥

ح - العسر وعموم البلوى:

٢٥ - يدخل في العسر الأعذار الغالبة التي تكثر البلوى بها وتعم في الناس دون ماكان منها نادراً.

والتفصيل في مصطلح (تيسير ف ٣٨).

ط - النقص:

٢٦ - النقص نوع من المشقة، إذ النفوس مجبولة على حب الكمال ويناسب النقص التخفيف في التكليفات، فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون، ففوض أمر أحوالهما إلى الوليّ وتربيته، وحضانته إلى النساء رحمة به ولم يجبرهن على الحضانة، ومنه عدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والشهادة والجزية وتحمل العقل وإباحة لبس الحرير وحلي الذهب، وعدم تكليف العبيد بكثير مما وجب على الأحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدد[١].



(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨١-٨٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٠

مُشْكِل

التعريف:

١- المشكل لغة: المختلط والملتبس، يقال: أشكل الأمر: التبس واختلط، وكل مختلط مشكل، والإشكال: الأمر الذي يوجب التباساً في الفهم، والشكل: المثل[١].

والمشكل عند الأصوليين هو: اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المتشابه:

٢- المتشابه لغة: مأخوذ من اشتبهت الأمور وتشابهت: إذا التبست فلم تتميز ولم تظهر[٣].

وفي الاصطلاح قال الجرجاني: المتشابه ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلا كالمقطعات في أوائل السور[٤].

والصلة بينهما أن كلاً من المشكل

(١) تاج العروس، ولسان العرب.

(٢) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١/ ٥٢ ط. دار الكتاب العربي.

(٣) المصباح المنير.

(٤) التعريفات للجرجاني، وانظر كشف الأسرار ١/ ٥٥

والمتشابه يخفى معناه ابتداء.

ب- المجمل:

٣- المجمل هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل، سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية، أو لغرابة اللفظ، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم[(١)].

والصلة بين المشكل والمجمل أن في كل منهما نوع خفاء يحتاج إلى بيان.

الحكم الإجمالي:

٤- حكم المشكل بمعناه الأصولي: اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يبين المراد فيعمل به[(٢)].

والتفصيل في الملحق الأصولي.



(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) أصول السرخسي ١/ ١٦٨

مَشْهُور

التعريف:

١- المشهور في اللغة: اسم مفعول لفعل شهر، ومن معاني هذه المادة: الإبراز: يقال شهرت الرجل بين الناس: أبرزته حتى صار مشهوراً، ومن معانيه أيضا الإفشاء، يقال: شهرت الحديث شهراً وشُهْرة: أفشيته[(١)].

وفي اصطلاح الأصوليين: المشهور من الحديث هو ما كان رواته بعد القرن الأول في كل عهد قوما لا يحصى عددهم، ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم[(٢)].

وفي اصطلاح المحدثين: هو ما لم يجمع شروط المتواتر وله طرق محصورة بأكثر من اثنين[(٣)].

أما المشهور عند الفقهاء فللمالكية فيه قولان:

أشهرهما: ما قوي دليله، فالدليل هو المراعى عند الإمام مالك لا كثرة القائل.

(١) المصباح المنير مادة: شهر.

(٢) التوضيح بهامش التلويح ٢/ ٢

(٣) اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر للمناوي ١/ ١٤٧

وقيل: إن المشهور هو ما كثر قائله ولا بد أن تزيد نقلته على ثلاثة[1].

والمشهور عند الشافعية ما كان من القولين أو الأقوال للشافعي وهو المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه، قال الفيومي: ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد[2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المتواتر:

٢- التواتر في اللغة التتابع أو مع فترات[3]، والمتواتر هو اسم الفاعل.

وفي اصطلاح الأصوليين هو: خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم[4]، وله عندهم تعريفات أخرى.

والعلاقة بين المشهور والمتواتر عموم وخصوص.

ب - خبر الآحاد:

٣- هو ما لم يجمع شروط التواتر[5].

والعلاقة بين المشهور والآحاد أن خبر الآحاد أعم من المشهور.

(١) فتح العلي المالك ١/ ٨٣
(٢) مغني المحتاج ١/ ١٢، والمصباح المنير.
(٣) القاموس المحيط.
(٤) إرشاد الفحول ص ٤٦
(٥) شرح نخبة الفكر ١/ ١٦٩، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ١٢٩

ما يتعلق بالمشهور من أحكام:

أولا- دلالة الحديث المشهور عند الأصوليين:

٤- قال صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي: الحديث المشهور يوجب علم طمأنينة وهو علم تطمئن به النفس وتظنه يقينا[1].

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

ثانيا: القول المشهور عند الفقهاء:

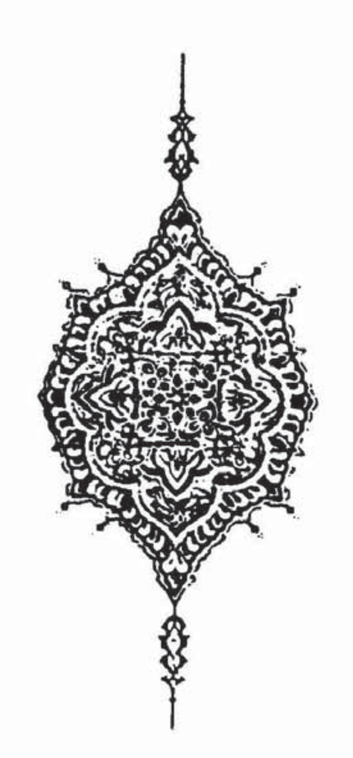
٥- قال القرافي: إن الحاكم إذا كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا، وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعاً[2].

وقال النووي: ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه وإلا فبالذي رجحه الشافعي، فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحداً منهما ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين، وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به[3].

(١) التوضيح بهامش التلويح ٢/ ٣ ط. صبيح.
(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص ٢٠، ٢١
(٣) المجموع ١/ ٦٨، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢

مَشُورة

انظر: شورى



مَشْي

التعريف:

١ - المشي لغة: السير على القدم، سريعاً كان أو غير سريع، يقال: مشى يمشي مشياً: إذا كان على رجليه، سريعاً كان أو بطيئاً، فهو ماش، والجمع مشاة[(١)].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي:

الألفاظ ذات الصلة:

أ - السعي:

٢ - من معاني السعي في اللغة: الإسراع في المشي[(٢)].

والسعي في الاصطلاح يطلق على معان منها: قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهاباً وإياباً، ومنها: الإسراع في المشي.

قال الراغب الأصفهاني: السعي: المشي السريع وهو دون العدو[(٣)].

والصلة بينهما هي أن المشي أعم من

(١) المغرب، والمصباح المنير.
(٢) المصباح المنير والمغرب.
(٣) المفردات في غريب القرآن.

السعي[١].

ب- الرَّمَل:

٣- الرَّمل -بفتح الميم- في اللغة الهرولة[٢]، قال صاحب النهاية: رمل يرمل رملا ورمَلانا: إذا أسرع في المشي وهز منكبيه[٣].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي، لكن النووي قال: الرمل -بفتح الراء- هو إسراع المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو[٤].

والصلة بينهما هي أن الرمل أخص من المشي.

الأحكام المتعلقة بالمشي:

تتعلق بالمشي أحكام منها:

إمكانية متابعة المشي في الخف لجواز المسح عليه:

٤- يشترط الفقهاء لجواز المسح على الخفين شروطاً منها:

أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي فيه[٥].

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢/ ٢١٤

(٢) المصباح المنير.

(٣) النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٦٥ ولسان العرب.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٢٧-١٢٨

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ٣٢ والقوانين الفقهية ص ٤٣، وشرح المحلي ١/ ٥٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٩٤

وللتفصيل (ر: مسح على الخفين).

المشي في الصلاة:

٥- ذهب الحنفية إلى أن المأموم إذا مشى في صلاته إلى جهة القبلة مشياً غير متدارك: بأن مشى قدر صف، ثم وقف قدر ركن، ثم مشى قدر صف آخر، وهكذا إلى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته، إلا إن خرج من المسجد فيما إذا كانت الصلاة فيه، أو تجاوز الصفوف فيما إذا كانت الصلاة في الصحراء، فإن مشى مشياً متلاحقاً بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة، أو خرج من المسجد، أو تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته، وهذا بناء على أن الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متوالياً، وعلى أن الاختلاف في المكان مبطل للصلاة ما لم يكن لإصلاحها، والمسجد مكان واحد حكماً، وموضع الصفوف في الصحراء كالمسجد، هذا إذا كان قدامه صفوف.

أما لو كان إماماً فمشى حتى جاوز موضع سجوده، فإن كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذي يليه لا تفسد، وإن كان أكثر فسدت، وإن كان منفرداً فالمعتبر موضع سجوده، إن جاوزه فسدت وإلا فلا[١].

وهذا التفصيل كله إذا لم يكن الماشي في

(١) غنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٤٥٠ وانظر الفتاوى الهندية ١/ ١٠٣ وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢١

الصلاة مستدبر القبلة، بأن مشى قدامه أو يميناً أو يساراً أو إلى ورائه من غير تحويل أو استدبار، وأما إذا استدبر القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلاً أو كثيراً أو لم يمش، لأن استدبار القبلة لغير إصلاح الصلاة وحده مفسد[(١)].

وقال بعض مشايخ الحنفية في رجل رأى فرجة في الصف الذي أمامه مباشرة فمشى إلى تلك الفرجة فسدَّها: لا تفسد صلاته، ولو مشى إلى صف غير الذي أمامه مباشرة فسدَّ فرجة فيه تفسد صلاته[(٢)].

وذهب المالكية إلى أن الصلاة لا تبطل بمشي المصلي صفين لسترة يقرب إليها، أو دفع مار أو لذهاب دابة أو لسد فرجة في صف، حتى لو كان المشي بجنب أو قهقري:بأن يرجع على ظهره، بشرط ألا يستدبر القبلة، فيما عدا مسألة الدابة فإنه يعذر إن استدبر القبلة[(٣)].

وذهب الشافعية إلى أن المشي أكثر من خطوتين متوسطتين مبطل للصلاة إن توالت لا إن تفرقت، أما المشي خطوتين فلا يبطل الصلاة وإن اتسعت، كما تبطل بالوثبة الفاحشة مطلقا.

(١) غنية المتملي ص ٤٥١، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢١
(٢) غنية المتملي ص ٤٥٠-٤٥١
(٣) الشرح الصغير ١/ ٣٥٤

واختلفوا في مسمى الخطوة هل هو نقل رجل واحدة فقط أو نقل الرجل الأخرى إلى محاذاتها، قال ابن أبي الشريف: كل منهما محتمل، والثاني أقرب[(١)].

والذي يستفاد من مذهب الحنابلة أن المشي الذي تقتضيه صحة صلاة المأموم مع إمامه جائز، كما إذا كبَّر فذّا خلف الإمام، ثم تقدم عن يمينه، أو تقدم المأموم إلى صف بين يديه، أو كانا اثنين وراء الإمام،فخرج أحدهما من الصلاة فمشى المأموم حتى وقف عن يمين الإمام، أو كان المأموم واحدا فكبر آخر عن يسار الإمام أداره الإمام عن يمينه.

والعبرة عندهم في ذلك أن المشي الكثير إن كان لضرورة كخوف أو هرب من عدو ونحوه لم تبطل صلاته، وإن لم يكن لضرورة بطلت صلاته[(٢)].

التنفل ماشياً:

٦- ذهب الشافعية والحنابلة في الجملة إلى جواز التنفل ماشياً ولكل من المذهبين في المسألة تفصيل:

فقال الشافعية: يجوز التنفل ماشياً، وعلى الراحلة سائرة إلى جهة مقصده في السفر الطويل، وكذا القصير على المذهب، ولا

(١) حاشية القليوبي ١/ ١٩٠، ومغني المحتاج ١/ ١٩٩
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٣-٢٢٤، المغني ٢/ ٢١٥-٢١٦، وكشاف القناع ١/ ٣٩٧-٣٩٨

يجوز في الحضر على الصحيح بل لها فيه حكم الفريضة في كل شيء إلا القيام، وقال الإصطخري: يجوز للراكب والماشي في الحضر متردداً في جهة مقصده، واختار القفال الجواز بشرط الاستقبال في جميع الصلاة[١].

وقال الحنابلة: تصح الصلاة بدون الاستقبال لمتنفل راكب وماش في سفر غير محرم ولا مكروه، ولو كان السفر قصيراً لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾[٢]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت في التطوع خاصة، ولما ورد أن ابن عمر كان يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومىء، وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعله[٣]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، ولم يفرق بين طويل السفر وقصيره، وألحق الماشي بالراكب لأن الصلاة أبيحت للراكب لئلا ينقطع عن القافلة في السفر وهو موجود في الماشي[٤].

ولا تجوز صلاة الماشي عند الحنفية والمالكية[٥].

(١) روضة الطالبين ١/ ٢١٠

(٢) سورة البقرة/ ١١٥

(٣) حديث ابن عمر: «كان يصلي في السفر على ظهر راحلته...» رواه البخاري (الفتح ٢/ ٥٧٤)

(٤) كشاف القناع ١/ ٣٠٢

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٩، والشرح الصغير ١/ ٢٩٨-٢٩٩

آداب المشي إلى صلاة الجماعة:

٧- ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في الأصح إلى أنه يستحب لقاصد الجماعة أن يمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا[١]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ائتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[٢].

وصرح المالكية بأنه يجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعة بلا هرولة وهي مادون الجري، وتكره الهرولة لأنها تذهب الخشوع، إلا أن يخاف فوات الوقت فتجب[٣].

وتفصيل ذلك ينظر في (صلاة الجماعة ف٢٢).

المفاضلة بين المشي والركوب لقاصد الجمعة:

٨- ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب لمريد حضور الجمعة المشي في ذهابه[٤] لخبر:

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢١٨، والمجموع ٤/ ٢٠٦-٢٠٧، وكشاف القناع ١/ ٣٢٤، والمغني ١/ ٤٥٣

(٢) حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون..» رواه البخاري (الفتح ٢/ ٣٩٠)، ومسلم (١/ ٤٢٠) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١/ ٤٤٥

(٤) غنية المتملي ص ٥٦٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨١، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٢٥، وروضة الطالبين ٢/ ٤٥، كشاف القناع ٢/ ٤٢

«من غسّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عَمَل سنة أجر صيامها وقيامها»[(١)]، ولما فيه من التواضع لله عز وجل، لأنه عبد ذاهب لمولاه، فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سبباً في إقباله عليه[(٢)].

قال البهوتي: هذا إذا لم يكن له عذر، فإن كان له عذر فلا بأس بركوبه ذهاباً وإياباً، لكن الإياب لا بأس به ولو لغير عذر[(٣)].

وصرح المالكية بأنه لا يندب المشي في الرجوع لأن العبادة قد انقضت[(٤)].

وقال الرملي من الشافعية: من ركب لعذر أو غيره سيّر دابته بسكون كالماشي ما لم يضق الوقت، ويشبه أن الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو ضعف أو بعد منزله، بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والخضوع في الصلاة عاجلاً[(٥)].

اشتراط القدرة على المشي لوجوب الجمعة:

٩- صرح الحنفية بأن من شرائط وجوب الجمعة القدرة على المشي، فلا تجب على المريض ولا على المقعد وإن وجد من يحمله، ولا على الأعمى وإن وجد قائداً، وقالوا: الشيخ الكبير ملحق بالمريض فلا تجب عليه، والمطر الشديد مسقط للجمعة عندهم[(١)].

ولم ينص المالكية على هذا الشرط بهذا اللفظ، وإنما عبروا عنه بالتمكن من أداء الجمعة، قال ابن شاس: ويلتحق بعذر المرض المطر الشديد على أحد القولين فيهما[(٢)].

واعتبر الشافعية والحنابلة المرض من أعذار ترك الجمعة في الجملة، وقالوا: إن لم يتضرر المريض بإتيان المسجد راكبا أو محمولاً، أو تبرع أحد بأن يُركبه أو يحمله، أو يتبرع بقود أعمى لزمته الجمعة[(٣)].

وعند الشافعية تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً ولو بأجرة وله مال، وإلا فقد أطلق الأكثرون منهم أنها لا تجب عليه، وقال القاضي حسين: إن كان الأعمى يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه[(٤)].

وفي الوحل الشديد للشافعية ثلاثة أوجه: الصحيح أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة[(٥)].

---

(١) حديث: «من غسَّل يوم الجمعة واغتسل...»
رواه أبو داود (١/ ٢٤٦)، والترمذي (٢/ ٣٦٨) من حديث أوس بن أوس الثقفي واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حديث حسن».
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٣٨١
(٣) كشاف القناع ٢/ ٤٢
(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٣٨١
(٥) نهاية المحتاج ٢/ ٣٢٦

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٤
(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٣٢
(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٤، ٣٦ وكشاف القناع ١/ ٤٩٥
(٤) روضة الطالبين ٢/ ٣٦
(٥) روضة الطالبين ٢/ ٣٥

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: لا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب، أو وحل يشق المشي إليها فيه[١].

المشي لقاصد صلاة العيد:

١٠- ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب لقاصد العيد المشي إن قدر، لما روى الحارث عن علي رضي الله عنه: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً»[٢]، ولأنه أقرب للتواضع، فإن ضعف لكبر أو مرض فله الركوب[٣].

والتفصيل في مصطلح (صلاة العيدين ف١٣).

المشي في تشييع الجنازة:

١١- ذهب الفقهاء إلى أنه يسن اتباع الجنازة ماشياً، والمشي أفضل من الركوب.

والتفصيل في مصطلح (جنائز ف١٤).

المشي في المقابر:

١٢- ذهب الحنفية إلى أنه لا يكره المشي في المقابر بنعلين[٤].

وقال الحصكفي: يكره وطء القبر والمشي في طريق ظن أنه محدث، حتى إذا لم يصل إلى قبر قريبه إلا بوطء قبر تركه.

وقال ابن عابدين نقلا عن خزانة الفتاوى: وعن أبي حنيفة لا يوطأ القبر إلا لضرورة، وقال بعضهم: لا بأس بأن يطأ القبر وهو يقرأ أو يسبح أو يدعو لهم[١].

ويرى المالكية أن القبر محرم فلا ينبغي أن يمشي عليه إذا كان مسنمًا والطريق دونه، فأما إذا عفا فواسع[٢].

وقال صاحب التهذيب من الشافعية إنه لا بأس بالمشي بالنعل بين القبور[٣]، وقالوا: القبر محرم توقيراً للميت فيكره في المشهور عندهم الجلوس عليه والاتكاء ووطؤه إلا لحاجة بأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئه[٤].

وقال النووي: يحرم ذلك أخذاً بظاهر الحديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»[٥].

وقال الحنابلة بكراهة وطء القبور والمشي

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٠

(٢) أثر علي بن أبي طالب: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً..» رواه الترمذي (٢/ ٤١٠)، وقال: حديث حسن.

(٣) غنية المتملي ٥٦٦، وحاشية الزرقاني ٢/ ٧٥، وروضة الطالبين ٢/ ٥٦، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٩٧

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٧

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٦

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ١/ ٢٧٢

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٣٦

(٤) مغني المحتاج ١/ ٣٥٤

(٥) حديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة..» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧) من حديث أبي هريرة.

بينها بنعل لخبر (حتى بِالتّمُشْك) -نوع من النعال- وقالوا: لا يكره المشي بينها بخف لمشقة نزعه، لأنه ليس بنعل، ويسن خلع النعل إذا دخل المقبرة لحديث بشير بن الخصاصية قال: «بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: يا صاحب السبتيتين ويحك، ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما»[1]، واحتراماً لأموات المسلمين إلا خوف نجاسة وشوك وحرارة أرض وبرودتها فلا يكره -المشي بنعل بين القبور- للعذر[2].

المشي في الطواف والسعي:

١٣- ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أن المشي في الطواف والسعي للقادر عليهما واجب مطلقاً.

وعند المالكية واجب في الطواف والسعي الواجبين، وأما الطواف والسعي غير الواجبين فالمشي فيهما سنة عندهم.

وذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أن المشي في الطواف سنة.

والتفصيل في مصطلح (طواف ف ٢٥، وسعي ف١٤).

نذر المشي إلى بيت الله الحرام:

١٤- ذهب الحنفية إلى أن من قال- وهو في الكعبة أو في غيرها- عليّ المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة فعليه حجة أو عمرة ماشياً وإن شاء ركب وأهرق دماً، وقالوا: مذهبنا مأثور عن علي رضي الله عنه، ولأن الناس تعارفوا إيجاب الحج والعمرة بهذا اللفظ فصار كما إذا قال: عليّ زيارة البيت ماشياً فيلزمه ماشياً وإن شاء ركب وأهرق دماً[1].

ويرى المالكية أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو إلى جزء منه كالركن والحجر والحطيم يلزمه المشي إن نوى نسكاً فإن لم ينو النسك لم يلزمه شيء.

وإذا لزمه المشي مشى من حيث نوى المشي منه، وإن لم ينو محلاً مخصوصاً فمن حيث حلف أو نذر وأجزأ المشي من مثله في المسافة، ويستمر ماشياً لتمام طواف الإفاضة أو تمام السعي إن كان سعيه بعد الإفاضه، ولزم الرجوع في عام قابل لمن ركب في العام الذي نذر فيه المشي فيمشي ما ركب فيه إن علمه وإن لم يعلمه فيجب مشي جميع

---

(١) حديث: بشير بن الخصاصية: «بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ....»

أخرجه أبو داود (٣/ ٥٥٥)، والحاكم (١/ ٣٧٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٩١١

(١) الهداية ٢/ ٩٠ ط. الحلبي.

المسافة[١].

وقال الشافعية: إذا نذر المشي إلى بيت الله تعالى ناوياً الكعبة أو إتيانه، فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة، وفي قول من طريق لا يجب.

وإن لم ينو الكعبة فالأصح أنه لا يصح نذره، وقيل: يحمل عليها.

فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي وله الركوب.

وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشياً فالأظهر وجوب المشي، والثاني: له الركوب.

وإن قال: أمشي إلى بيت الله تعالى فيمشي من دويرة أهله في الأصح، والثاني: يمشي من حيث يُحرم.

وإذا وجب المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم في الأظهر لتركه الواجب، والثاني: لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائماً فصلى قاعداً لعجزه، فلا شيء عليه.

وإذا ركب بلا عذر أجزأه على المشهور لأنه لم يترك إلا هيئة التزمها وعليه دم لترفهه بتركها، والثاني: لا يجزئه لأنه لم يأت بما التزمه بالصفة مع قدرته عليها[٢].

وذهب الحنابلة إلى أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام وأطلق فلم يقل في حج ولا عمرة ولا غيره أو قال غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في حج أو في عمرة حملاً له على المعهود الشرعي وإلغاء لإرادته غيره، ويلزمه المشي من مكان النذر أي دويرة أهله كما في حج الفرض إلى أن يتحلل، ولا يلزمه إحرام قبل ميقاته مالم ينو مكاناً بعينه للمشي منه أو الإحرام فيلزمه لعموم حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[١]، ومن نوى بنذره المشي إلى بيت الله الحرام إتيانه لا حقيقة المشي فيلزمه الإتيان ويخير بين المشي والركوب لحصوله بكل منهما.

وإن ركب ناذر المشي إلى بيت الله الحرام لعجز أو غيره كفر كفارة يمين[٢].

وللتفصيل في أحكام نذر المشي إلى أحد المشاعر، ونذر المشي إلى المدينة المنورة أو بيت المقدس أو أحد المساجد ينظر مصطلح (نذر).

الواجب في إزالة منفعة المشي:

١٥- ذهب الفقهاء إلى أن الواجب في إزالة منفعة المشي كمال الدية، فلو ضرب صلبه فبطل مشيه ورجله سليمة وجبت الدية[٣]،

---

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/ ٢٥٥-٢٥٧

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٢٩٢

---

(١) حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه..»

رواه البخاري (الفتح ١١/ ٥٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٧٩-٤٨٠

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣١١، وروضة الطالبين ٩/ ٣٠٦-٣٠٩، والمغني ٨/ ٣٢

وفصل الشافعية فقالوا: ولا تؤخذ الدية حتى تندمل فإن انجبر وعاد مشيه فلا دية وتجب الحكومة إن بقى أثر، وكذا إن نقص مشيه بأن احتاج إلى عصا، أو صار يمشي محدودباً، ولو كسر صلبه وشلت رجله قال المتولي من الشافعية: يلزمه دية لفوات المشي، وحكومة لكسر الظهر، بخلاف ما إذا كانت الرجل سليمة لايجب مع الدية حكومة، لأن المشي منفعة في الرجل فإذا شلت الرجل ففوات المنفعة لشلل الرجل فأفرد كسر الصلب بحكومة، أما إذا كانت سليمة ففوات المشي لخلل الصلب فلا يفرد بحكومة.

قال النووي: إن مجرد الكسر لا يوجب الدية وإنما تجب الدية إذا فات به المشي.

ولو أذهب كسر الصلب مشيه ومنيه، أو منيه وجماعه وجبت ديتان على الأصح عند الشافعية، وقيل: دية[1].

وقال الحنابلة: إن دية ذهاب منفعة المشي تجب حتى لو انجبر كسر الصلب[2].

(١) روضة الطالبين ٩/ ٣٠٥-٣٠٦

(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٨

المشي في نعل واحدة:

١٦- ذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة المشي في نعل واحدة بغير عذر، وقال الحنابلة: ولو يسيراً سواء كان في اصلاح الأخرى أو لا، لقوله ﷺ: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في الأخري حتى يصلحها»[2]، وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري: والمعنى فيه أن مشيه يختل بذلك[3].

وقال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك من سجية مشيه[4].

وقال المالكية: لا يمشي أحد في نعل واحدة ولا يقف فيه إلا أن يكون الشيء الخفيف، في حال كونه متشاغلاً بإصلاح الأخرى، وليلبسهما جميعاً أو فلينزعهما جميعاً[5].

(١) حديث: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة»
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٠٩)، ومسلم (٣٠/ ١٦٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها».
رواه مسلم (٣/ ١٦٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) المجموع ٤/ ٤٦٦، وأسنى المطالب ١/ ٢٧٨، وكشاف القناع ١/ ٢٨٤

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٠٩-٣١٠ ط. السلفية.

(٥) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/ ٥٢٧، والتفريع لابن الجلاب ٢/ ٣٥٣

تسليم الراكب على الماشي:

١٧- يسن تسليم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، لقوله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»[١].

وللتفصيل (ر: سلام ف ٢٣).

آداب المشي مع الناس:

١٨- قال ابن عقيل من الحنابلة: من مشى مع إنسان فإن كان أكبر منه وأعلم مشى عن يمينه يقيمه مقام الإمام في الصلاة.

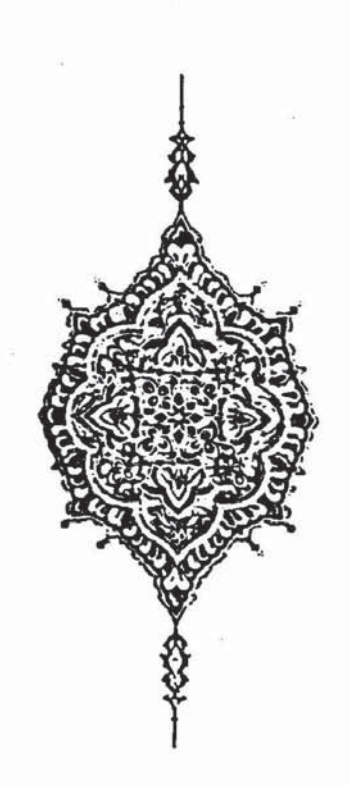
قال ابن مفلح مقتضى كلام ابن عقيل: استحباب مشي الجماعة خلف الكبير، وإن مشوا عن جانبيه فلا بأس كالإمام في الصلاة، وفي مسلم قول يحيى بن يعمر أنه هو وحميد ابن عبد الرحمن مشيا على جانبي ابن عمر، قال في شرح مسلم: فيه تنبيه على مشي الجماعة مع فاضلهم وهو أنهم يكتنفونه ويحفون به[٢].

قال الحصكفي وابن عابدين: وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل، لأنه

(١) حديث: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد والقليل على الكثير».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ١٥)، ومسلم (٤/ ١٧٠٣) من حديث أبي هريرة.
(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٢٦٦-٢٦٧

أفضل منه، ولهذا يقدم في الصلاة وهي إحدى أركان الإسلام وهي تالية الإيمان، قال ابن عابدين: وصرح الرملي في فتاواه بحرمة تقدم الجاهل على العالم حيث يشعر بنزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[١].

وهذا مجمع عليه، فالمتقدم ارتكب معصية فيعزر[٢].



(١) سورة المجادلة / ١١
(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨١

مَشِيئَة

التعريف:

١- المشيئة في اللغة: الإرادة، يقال شاء زيد الأمر يشاؤه شيئاً: أراده، والمشيئة اسم منه[(١)].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للمشيئة عن المعنى اللغوي[(٢)].

الأحكام المتعلقة بالمشيئة:

أولا: تعليق الطلاق بالمشيئة:

أ- تعليقه بمشيئة الله أو الملائكة أو الجن:

٢- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحمد في رواية إلى أن الطلاق المعلق على مشيئة الله وعلى مشيئة من لا يعلم مشيئته من الملائكة والجن لا يقع، كما لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، فهذا الطلاق لا يقع، لأن مشيئة الله تعالى لا يطلع عليها أحد، فكان هذا التعليق كالتعليق على شرط مستحيل فيكون نفياً للطلاق[(٣)]، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه»[(١)].

وقيد الشافعية هذا الحكم بقصد التعليق حقيقة، وأما لو سبقت كلمة المشيئة إلى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب، أو قصد التبرك بذكر الله تعالى، أو الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى، ولم يقصد تعليقاً محققاً لم يؤثر ذلك ويقع الطلاق[(٢)].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن من علق بمشيئة الله تعالى فقال: أنت طالق إن شاء الله تعالى يقع الطلاق، لما روى أبو حمزة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى فهي طالق»[(٣)].

وقال عبد الله بن عمر وأبو سعيد رضي الله عنهم: كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيئ إلا في العتاق والطلاق[(٤)]، ولأنه استثناء حكم في محل فلم

---

(١) المصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٣ - ٥١٤، والاختيار ٣/ ١٤٢، ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٢، ٣٢٥ ط. مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢١٦، وروضة الطالبين ٨/ ٩٦

(١) حديث: «من حلف على يمين...»
أخرجه الترمذي (٤/ ١٠٨)، والنسائي (٧/ ٢٥) واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٩٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٢، وكفاية الأخيار ٢/ ٥٦ نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٣) أثر ابن عباس: إذا قال الرجل لامرأته..»
أورده ابن قدامة في المغني (٧/ ٢١٦) وعزاه إلى أبي حفص ولم نهتد إلى من أخرجه.

(٤) أثر عبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري: «كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ...»
أورده ابن قدامة في المغني (٧/ ٢١٦) وعزاه لابن الخطاب=

يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح، ولأنه إزالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله كما لو قال: أبرأتك إن شاء الله أو تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فأشبه تعليقه على المستحيلات [١].

وقال الصاوي من المالكية: هذا، لو صرف المشيئة على المعلق، أما لو صرف المشيئة أي مشيئة الله أو الملائكة أو الجن لمعلق عليه كقوله:أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله وصرف المشيئة للدخول أي إن دخلت بمشيئة الله فينجز عليه إن وجد الدخول عند ابن القاسم، وقال أشهب وابن الماجشون: لا ينجز ولو حصل المعلق عليه، وأما إن صرفها للمعلق وهو الطلاق أو لهما أو لم تكن له نية فينجز إن وجد الدخول اتفاقا [٢].

ب ـ تعليقه بمشيئة إنسان:

٣- ذهب المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن الرجل لو علق الطلاق بمشيئة زوجته بأن قال لها: أنت طالق إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت أو كلما شئت أو كيف شئت أو حيث شئت أو أنَّى شئت لم تطلق حتى تشاء وتنطق بالمشيئة بلسانها فتقول: قد شئت، لأن مافي القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان فيتعلق الحكم بما يتعلق به دون ما في القلب، فلو شاءت بقلبها دون نطقها لم يقع الطلاق، ولو قالت قد شئت بلسانها وهي كارهة لوقع الطلاق اعتباراً بالنطق، ويقع الطلاق سواء كان على الفور أو على التراخي، لأنه أضاف الطلاق إلى مشيئتها فأشبه به ما لو قال حيث شئت، ولأن هذه الحروف صريحة في التراخي فحملت على مقتضاها، ولأنه تعليق للطلاق على شرط فكان على التراخي كسائر التعليق، ولأنه إزالة ملك معلق على المشيئة فكان على التراخي كالعتق [١].

وقال الشافعية: لو قال لزوجته مخاطبة: أنت طالق إن شئت، اشترط مشيئتها في مجلس التواجب فإن تأخرت لم تقع، لأن هذا تمليك للطلاق فكان على الفور كقوله اختاري، وهذا في التعليق بغير نحو متى وأي وقت أما فيه فلا يشترط الفور فإن قال متى شئت طلقت متى شاءت وإن فارقت المجلس.

ولو قال لأجنبي: إن شئت فزوجتي طالق، فالأصح أنه لا يشترط مشيئته على الفور،

=ولم نهتد إلى من أخرجه.

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٩٢، والشرح الصغير ٢/ ٥٨١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢١٦

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٥٨١

(١) العناية بهامش فتح القدير ٣/ ٤٣٧، الهداية ٢/ ٢٧١- ٢٧٢، ومواهب الجليل ٤/ ٩٦ - ٩٧، وروضة الطالبين ٨/ ١٥٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٠٩، ومطالب أولي النهى ٥/ ٤٣٦

وقيل: كالزوجة، ورجحه المتولي.ولو علق بمشيئتها لا مخاطبة، فقال: زوجتي طالق إن شاءت لم تشترط المشيئة على الفور على الأصح، وقيل: يشترط قولها: شئت في الحال إن كانت حاضرة وإن كانت غائبة فتبادر بها إذا بلغها الخبر، ولوقال: امرأتي طالق إذا شاء زيد لم يشترط على الفور باتفاق الشافعية، ولو قال: إن شئت وشاء فلان فأنت طالق اشترط مشيئتها على الفور [(١)].

ويرى أبوحنيفة في حكم ما لو قال لها: أنت طالق كيف شئت لا يتعلق أصل الطلاق بمشيئتها بل تقع طلقة واحدة بائنة ولا مشيئة لها إن لم يدخل بها، وإن دخل بها وقعت تطليقة رجعية بمجرد قوله ذلك شاءت أو لا، ثم إن قالت شئت بائنة أو ثلاثا وقد نوى الزوج ذلك تصير كذلك للمطابقة، وإن اختلفا بأن شاءت بائنة والزوج ثلاثا أو العكس فهي رجعية لأنه لغت مشيئتها لعدم الموافقة فبقي إيقاع الزوج بالصريح وهو رجعي، وإذا لم ينو الزوج شيئا فالقول كما شاءت هي [(٢)].

٤- وإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن شئت فقال الزوج شئته ينوي الطلاق لم يقع الطلاق عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال أيضا إسحاق وأبو ثور وابن المنذر، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لزوجته:أنت طالق إن شئت فقالت: قد شئت إن شاء فلان أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان، وذلك لأنه لم توجد منها وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط، ولأنه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي أتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط وهو اشتغال بما لا يعنيها، فخرج الأمر من يدها، ولا يقع الطلاق بقوله شئت وإن نوى الطلاق لأنه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها، والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال: شئت طلاقك يقع إذا نوى لأنه إيقاع مبتدأ إذ المشيئة تنبئ عن الوجود.

وفي وجه عند الشافعية: يقع الطلاق لحصول مشيئتها بمشيئة الزوج [(١)].

٥- وإن قال: أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثاً فلم تشأ أو شاءت أقل من ثلاث طلقت واحدة، وإن قالت قد شئت ثلاثاً، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: لا تطلق إذا شاءت ثلاثاً،

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ١٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ٣٢٤-٣٢٥، والحاوي الكبير ١٢/ ٤٢١

(٢) العناية بهامش فتح القدير ٣/ ٤٣٧، والهداية ٢/ ٢٧١-٢٧٢

---

(١) فتح القدير ٣/ ٤٣٣ - ٤٣٥ ط. دار إحياء التراث العربي، والهداية ٢/ ٢٧١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٢٤ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٢٣ط. دار الكتاب العربي، والمغني ٣/ ٢١٤، روضة الطالبين ٨/ ١٥٧

لأن الاستثناء من الإثبات نفي فتقديره أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فلا تطلقي، ولأنه لو لم يقل ثلاثاً لما طلقت بمشيئتها ثلاثا، فكذلك إذا قال ثلاثاً لأنه إنما ذكر الثلاث صفة لمشيئتها الرافعة لطلاق الواحدة، فيصير كما لو قال: أنت طالق إلا أن تكرري بمشيئتك ثلاثا، وقال أبو بكر من الحنابلة: تطلق ثلاثا.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن تشائي واحدة فقالت: قد شئت واحدة طلقت واحدة على قول أبي يوسف من الحنفية وأبي بكر من الحنابلة، وعلى قول الجمهور ومحمد من الحنفية لا تطلق شيئاً [(١)].

وإن قال: أنت طالق لمشيئة فلان أو لرضاه أو له طلقت في الحال، لأن معناه أنت طالق لكونه قد شاء ذلك أو رضيه أو ليرضى به [(٢)].

ثانياً ـ تعليق الظهار بالمشيئة:

٦- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو علق الظهار بمشيئة المظاهر منها أو مشيئة غيرها كزيد، وقال: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء فلان، أو قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت أو مهما شئت فهو معلق على المشيئة، وقيده الحنفية في المجلس، وكذلك الشافعية بالنسبة لمشيئتها.

ونقل عن السيورى من المالكية قوله: لا يختلف في إذا شئت أو متى شئت أن لها ذلك في المجلس ما لم توطأ أو توقف ـ قال الآبي: أي على يد حاكم أو جماعة من المسلمين ـ بخلاف إن شئت فقيل كذلك وقيل ما لم يفترقا [(١)].

وإذا علق الظهار بمشيئة الله تعالى: حيث قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله تعالى بطل عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا ينعقد ظهاره، لأنها يمين مكفرة، وكذا لو قال: أنت عليّ حرام إن شاء الله تعالى أو إن شاء الله تعالى وشاء زيد، فشاء زيد لا ينعقد ظهاره لأنه علقه على شيئين فلا يحصل بأحدهما [(٢)].

ثالثاً ـ تعليق الإيلاء بالمشيئة:

٧ـ قال الحنابلة: لو قال رجل لزوجته: والله لاوطئتك إن شئت فشاءت ولو تراخيا فيعتبر مشيئتها ويكون مولياً، لأنه علق الإيلاء بشرط

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ٤٢١، والمغني ٧/ ٢١٤، وفتح القدير ٣/ ٤٤٠

(٢) فتح القدير ٣/ ٤٤٠، والحاوي للماوردي ١٢/ ٤٢١، والمغني ٧/ ٢١٤

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ٥٤٣، ودرر الحكام ١/ ٣٩٣، والمدونة ٢/ ٥٢، والحطاب ٤/ ١١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤٠، والخرشي ٤/ ١٠٣، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧١، والحاوي للماوردي ١٣/ ٣٤٢ ط. دار الفكر، والمغني ٧/ ٣٥٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٧٣

(٢) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ٥٤٣، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٣، والحاوي الكبير ١٣/ ٣٤٢

وقد وجد [١]، وإن قال: والله لاوطئتك إلا أن تشائي أو إلا أن يشاء أبوك أو إلا باختيارك فلا يعتبر مولياً لأنه علقه بفعل يمكن وجوده في ثلث سنة إمكاناً غير بعيد وليس بمحرم ولا فيه مضرة فأشبه مالو علقه على دخولها الدار [٢].

ويرى الشافعية أنه لو قال مخاطباً: والله لا أجامعك إن شئت وأراد تعليق الإيلاء بمشيئتها اشترط في كونه مولياً مشيئتها وتعتبر مشيئتها على الفور على الأصح، كما يعتبر في الطلاق على الفور، ولو علق لا على سبيل خطابها بأن قال: والله لا أجامع زوجتي إن شاءت، أو قال لأجنبي: والله لا أجامع زوجتي إن شئت لم يعتبر على الفور على الأصح.

ولو قال إن شاء فلان، أو قال لها: متى شئت لم يعتبر الفور مطلقا [٣].

وقال الحنفية: لو قال إن شئت فوالله لا أقربك فإن شاءت في المجلس صار مولياً وكذا إن شاء فلان فهو على مجلسه [٤].

رابعاً ـ تعليق الإقرار على المشيئة:

٨- تعليق الإقرار على المشيئة قرينة مغيرة قد تدخل على أصل الإقرار وتكون متصلة به، والتعليق على المشيئة إما أن يكون على مشيئة

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٦٠، ٣٦١ ط. دار الفكر، والمغني ٧/ ٣٠٥

(٢) كشاف القناع ٥/ ٣٦٠

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٢٤٤ ط. المكتب الإسلامي.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٤٨٧

الله تعالى أو على مشيئة فلان مثلا، وفي كل تفصيل واختلاف ينظر (إقرار ف ٤٣).

خامساً ـ تعليق النية على المشيئة:

٩- قال الحلواني من الحنفية: لو قال نويت صوم غد إن شاء الله تعالى يجوز استحساناً، لأن المشيئة إنما تبطل اللفظ، والنية فعل القلب.

وقال ابن نجيم: لو عقب النية بالمشيئة فإن كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وإن كان مما يتعلق بالأقوال كالطلاق والعتاق بطل [١].

وعند المالكية الاستثناء بالمشيئة يفيد في اليمين بالله إن قصد الاستثناء واتصل الاستثناء بالمستثنى منه ونطق به وإن سراً وكان اليمين في غير توثق بحق، فلا كفارة عليه إن حنث، فإن لم يقصد الاستثناء كأن جرى على لسانه بلا قصد أو قصد التبرك فلا يفيد الاستثناء وعليه الكفارة إن حنث.

أما الاستثناء في غير اليمين كالطلاق فلا يقيده الاستثناء فإن حنث لزمه الطلاق سواء قصد الاستثناء أو لم يقصد [٢].

وقال الشافعية: لو عقب نية الصوم بقوله: إن شاء الله بقلبه أو بلسانه فإن قصد التبرك أو

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٢، وفتح القدير ٢/ ٥٢ ط. بولاق.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٩-١٣٠

وقوع الصـوم وبقاء الحياة إلى تمـامه بمشيـئة الله تعالى لم يضـره، وإن قصد تعليـقه والشك لم يصح صـومـه، هذاهو المـذهـب وبه قـال المتولي والرافعي.

وقال الماوردي: إن قال: أصوم غدا إن شاء زيد لم يصـح صـومـه وإن شـاء زيد، لأنه لم يجزم النية [١].

وقـال الحنابلة: من قـال: أنا صائم غـدا إن شاء الله، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته لعدم الجزم بها، وإن نوى بالمشـيئة التبـرك أو لم ينو شيئاً لم تفـسد نيـته، إذ قـصده أن فـعله للصـوم بمشـيئـة الله وتوفيقه وتيسيره.

قال القاضي: وكذا نقـول في سائر العبادات لا تفسـد بذكـر المشيئة في نيتها [٢].



(١) المجـمـوع ٦/ ٢٩٨ ط. المنيـريـة، والاقناع في شـرح أبي شجاع ١/ ١٣٩ ط. مصطفى الحلبي.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٣١٦

مَشِيمَة

التعريف:

١- المـشيـمـة في اللغـة: غشاء ولد الإنـسان، ويقال للمشيمة من غير الإنسان السَّلى [١].

وأطلق بعض الفـقهاء، كـسليمـان الجمل، المـشـيـمـة على غـشـاء الولـد في الإنسـان والحيوان [٢].

وأطلق آخرون المشيـمة على وعاء الإنسان فقط [٣].

الحكم الإجمالي:

أ- طهارة المشيمة:

٢- اختلف المـالكية في طهـارة المشيـمة من الحيوان المـأكول المذكى، فـقال ابن رشـد بطهارتها وجواز أكلهـا، وصوبه البرزلي قائلاً: وهو ظاهر المدونة [٤].

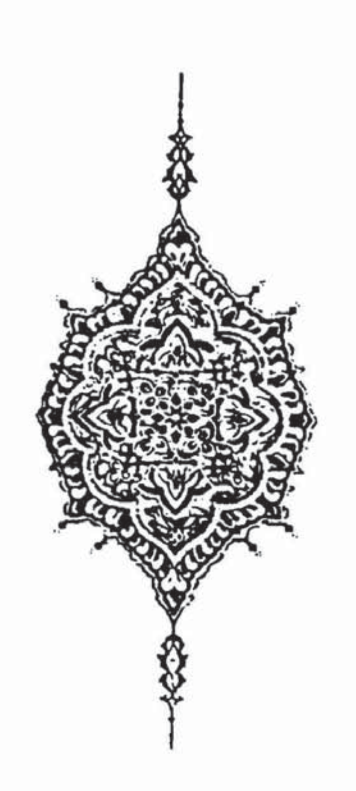
وقال الشـافعية: المشـيمـة التي فيـها الولد طاهرة من الآدمي، نـجسـة من غـيـره، وأمـا

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٢) حاشية الجمل ١/ ١٧٧
(٣) حـاشـيـة الدسـوقـي ١/ ٤٩، والزرقـاني ١/ ٢٢، ومـواهب الجليل ١/ ٨٨، وأسنى المطالب ١/ ١١
(٤) مـواهب الجليل ١/ ٨٨، والزرقـاني ١/ ٢٢، وحـاشـيـة الدسوقي ١/ ٤٩

المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع [١].

ب ـ حكم الصلاة على المشيمة:

٣- نص الشافعية على أنه لو وجد عضو مسلم علم موته يصلى عليه بعد غسله ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت، واعتبروا المشيمة المسماة بالخلاص كالعضو، لأنها تقطع من الولد فهي جزء منه، وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزءا من الأم ولا من الولد [٢].



(١) أسنى المطالب ١/ ١١، وحاشية الجمل ١/ ١٧٧

(٢) القليوبي وعميرة ١/ ٣٣٧

مصابرة

التعريف:

١- المصابرة في اللغة مصدر صابر يقال: صابره مصابرة: غالبه في الصبر وفي التنزيل العزيز ﴿اَصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

الألفاظ ذات الصلة

أ- المرابطة:

٢- المرابطة في اللغة مصدر رابط، يقال رابط مرابطة ورباطا: لازم الثغر وموضع المخافة، وواظب على الأمر ولازمه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣].

والمصابرة أعم من المرابطة.

ب ـ المجاهدة:

٣- المجاهدة في اللغة مفاعلة من الجهد

(١) سورة آل عمران / ٢٠٠

(٢) المعجم الوسيط وتفسير القرطبي ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، والمفردات في غريب القرآن.

(٣) المعجم الوسيط وتفسير القرطبي ٤/ ٣٢٣، والمفردات في غريب القرآن.

أي الطاقة.

وقال الجرجاني: المجاهدة في اللغة المحاربة وفي الشرع: محاربة النفس الأمّارة بالسوء بتحميلها ما يشق عليها بما هو مطلوب في الشرع [(١)].

والعلاقة بين المصابرة والمجاهدة هي العموم والخصوص.

الأحكام المتعلقة بالمصابرة:

المصابرة على العبادات:

٤- نقل القرطبي عن الحسن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ﴾ [(٢)]، قال: أي على الصلوات الخمس.

قال القرطبي: قول الجمهور إن معنى المصابرة في الآية مصابرة الأعداء [(٣)].

كما تكون المصابرة على غير الصلاة من العبادات لأن النفس بطبعها تنفر عن العبودية، ومن العبادات ما يكره بسبب الكسل كالصلاة ومنها ما يكره بسبب البخل كالزكاةو ومنها ما يكره بسببهما جميعا كالحج والجهاد [(٤)].

(١) المفردات في غريب القرآن، ودليل الفالحين ١/ ٢٩٣، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

(٢) سورة آل عمران/ ٢٠٠

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ٣٢٣، ودليل الفالحين ١/ ١٣٧ وما بعدها.

(٤) إحياء علوم الدين ٤/ ٦٨، والقرطبي ١/ ٣٧١

المصابرة في الجهاد:

٥- اتفق الفقهاء على أنه إذا التقى المسلمون والكفار في قتال ولم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ولم يخافوا الهلاك وجب الثبات على المسلمين وحرم عليهم الفرار [(١)]، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [(٢)].

وبناء على ذلك يحرم الفرار من الزحف عند تلاقي الجيشين إلا إذا كان الفرار تحرفاً لقتال أو تحيزا إلى فئة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تحرف ف ٢، وتحيز ف٣).

ويشترط للمصابرة أن لا يزيد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فإن زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يفروا لقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [(٣)]، لأنه لما أوجب الله عز وجل على المائة مصابرة المائتين دل ذلك على أنه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد على

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٨ ـ ٩٩، المهذب للشيرازي ٢/ ٢٣٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٣- ٤٨٤، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٨٠ وما بعدها.

(٢) سورة الأنفال/ ٤٥

(٣) سورة الأنفال/ ٦٦

المـائتين، إلا أن الفقهـاء قـالوا: إنه إذا غلب على ظن المسلمين أن لهـم الغلبة على الكفار مع كـونهم أكـثـر من مثليـهـم فـالأولى لهم المصابرة.

وذهب الحنفيـة وبعـض المـالكيـة وبعض الشافعية والحنابلة إلى أن الضابط في ذلك هو أن يكون مع المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهـم يقـاومـون الزيادة على مـثليـهـم ويرجـون الظفـر بهم فـالحكم في هذا البـاب لغـالب الـرأي وأكـبـر الظن دون العـدد فـإن غـلـب على ظن الغـزاة أنهـم يقـاومـونهم يلزمهـم الثـبات والـمصـابرة، وإن كانوا أقـل عددا منهم [١].

وينظـر تفـصيل ذلـك فـي مـصطـلـح (جـهاد ف ٣٧ ومـا بعـدها وتولى ف ٣).



(١) تفسـيـر القـرطبي ٧/ ٣٨٠ـ ٣٨٢، ٨/ ٤٤ ـ ٤٥، ومـغني المحتاج ٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦، والمـهـذب ٢/ ٢٣٤، والبـدائع ٧/ ٩٨ ـ ٩٩، والمغني ٨/ ٤٨٤ـ ٤٨٦

مُصَادَرة

التعريف:

١- المـصـادرة لغـة: المطـالبـة بشيء بإلحاح [١]، ويقال: صادرت الدولة المـال: إذا استولت علـيه عقـوبة لمالكـه [٢].

واصطلاحاً: الاستيلاء على مـال المحكوم علـيـه، أخـذاً، أو إتلافا، أو إخـراجـاً عن ملكه بالبيع عقوبة [٣].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الغرامة:

٢- الغرامة والغُرم والمَغْرم: ما يلزم أداؤه مـن المـال وما يعطى من المال على كره [٤].

والعلاقة: أن كلا منهما يؤخـذ على كـره.

ب ـ المكس:

٣- المكـس لغـة: الـنقص والظـلم، ودراهم كـانت تؤخـذ من بائع السلع في الأسـواق في

(١) القاموس المحيط.

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) كـشـاف القـناع ٦/ ١٢٥، وحـاشـيـة العـدوي على هامش الخرشي ٨/ ١١٠، وشرح الزرقاني ٨/ ١١٥، والدر المختار وابن عابدين عليه ٢/ ٩

(٤) لسان العرب، وقواعد الفقه للبركتي مادة: غرم.

الجاهلية [١]، وقد غلب تسميته فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء [٢]
والعلاقة: الأخذ على كره في كل منهما.

الحكم التكليفي للمصادرة:

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز أخذ مال المسلم أو إتلافه أو إخراجه عن ملكه بالبيع عقوبة بلا سبب شرعي، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن المقصود بالعقوبة التأديب، والأدب لا يكون بالإتلاف.

أما النصوص الواردة في العقوبة بالمال: إنما كان في أول الإسلام ثم نسخ، من ذلك: ما ورد عن النبي ﷺ: في مانع الزكاة بُخْلاً لا إنكاراً لوجوبها: «إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء»[٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام في سارق جرين الجبل: «فيه غرامة مثليه وجلدات نكال»[٤]، «وقضاؤه عليه الصلاة والسلام أنَّ سَلَبَ من أُخِذَ وهو يصيد في حرم المدينة لمن أخذه»[٥].

كان هذا كله في أول الإسلام ثم نسخ، ثم انعقد الإجماع على أن ذلك لا يجوز، وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان [١].

وروي عن النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» [٢]، وقال بعض مشائخ الحنفية: إن ما روي عن أبي يوسف من جواز التعزير بمصادرة الأموال فمعناه: إمساك شيء من ماله عنه مدّة لينزجر، ثم يعيده له الحاكم، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد من المسلمين بغير سبب شرعي.

قال ابن عابدين: أرى أن يأخذها الحاكم فيمسكها، فإن يئس من توبته يصرفها على ما يراه، وقال: والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال [٣].

وقال: وذكر الطرسوسيّ في مؤلف له: أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا

---

(١) القاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير.

(٣) حديث: «إنا آخذوها وشطر إبله»
أخرجه النسائي (٥/ ١٤ - ١٥) من حديث معاوية بن حيوة، وقال أحمد صالح الإسناد، وكذا في التلخيص لابن حجر (٢/ ١٦١)

(٤) حديث: «فيه غرامة مثليه وجلدات نكال»
أخرجه النسائي (٨/ ٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) حديث: «قضاؤه ﷺ أن سلب من أخذ وهو يصيد في حرم المدينة».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٣) من حديث سعد بن أبي وقاص.

---

(١) المغني ٨/ ٣٢٦، وكشاف القناع ٦/ ١٢٤ ـ ١٢٥، والمهذب ١/ ١٤٨، وحاشية الشبراملسي في ذيل نهاية المحتاج ٨/ ١٩، وابن عابدين ٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩، والشرح الصغير ٤/ ٥٠٤، وحاشية البناني على الزرقاني ٨/ ١١٥، وفتح القدير ٥/ ١١٢-١١٣

(٢) حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٧٠) من حديث فاطمة بنت قيس، وذكر ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٦٠) أن في إسناده راويا ضعيفاً.

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٧٨

لعمال بيت المال مستدلاً بأن عمر رضي الله عنه صادر أبا هريرة رضي الله عنه حين استعمله على البحرين، وعزله، وأخذ منه اثني عشر ألفا ثم دعاه للعمل فأبى، قال: وأراد بعمال بيت المال: خدمته الذين يجبون أمواله، ومنهم كتبته إذا توسّعوا في الأموال، لأن ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الأوقاف ونظارها، إذا توسّعوا في الأموال وتعاطوا أنواع اللهو، وبناء الأماكن، فللحاكم في هذا الحال: أخذ الأموال منهم، وعزلهم، فإن عرف خيانتهم في وقف معين ردّ المال إليه، وإلا وضعه في بيت المال[1].

وقال أبو يوسف وابن تيمية وابن القيم وبعض المالكية: إن العقوبة بالمال سائغة، وهو القول القديم للإمام الشافعي رضي الله عنه[2].

وللفقهاء تفصيل في التعزير بأخذ المال ينظر في مصطلح (تعزير ف ٢٠).

مُصَادَقَة

انظر: تصادق

مَصَارِف

انظر: زكاة

مُصَارَفَة

انظر: صرف

(١) رد المحتار ٤/ ٢٨٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٧٨ - ١٧٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٠٨، تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٢، وحاشية العدوي على هامش الخرشي ٨/ ١١٠، وكشاف القناع ٦/ ١٢٤ - ١٢٥، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ٣١٢- ٣١٣، وحاشية القليوبي ١/ ١٠٠، وحاشية الشرواني ١/ ٣٩٠

مُصَافَحة

التعريف:

١ - المصافحة في اللغة: الأخذ باليد كالتصافح، قال في تاج العروس: الرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفّه في صفح كفّه، وصفحا كفيهما: وجهاهما، وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه [١].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - اللمس :

٢ - من معاني اللمس في اللغة: المس باليد.

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣].

واللمس أعم من المصافحة، لأنه قد يكون باليد أو بغيرها، والملموس قد يكون يداً أو غيرها، والمصافحة لمس اليد باليد بأسلوب خاص هو وضع صفحتها على صفحتها.

ب - المباشرة:

٣ - المباشرة في اللغة: مصدر باشر، يقال: باشر الأمر: وليه بنفسه، وباشر المرأة: جامعها أو صارا في ثوب واحد فباشرت بشرته بشرتها [١].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والمباشرة أعم من المصافحة.

الحكم التكليفي:

يختلف حكم المصافحة باختلاف طرفيها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مصافحة الرجل للرجل:

٤ - مصافحة الرجل للرجل مستحبّة عند عامّة العلماء، قال النووي: اعلم أنها سنّة مجمع عليها عند التلاقي [٢]، وقال ابن بطال: أصل المصافحة حسنة عند عامّة العلماء [٣].

وقد نصّ على استحباب المصافحة بين الرجال كثير من فقهاء المذاهب، واستدلوا عليه بجملة من الأخبار الصحيحة والحسنة [٤]، من ذلك ماروى كعب بن مالك

---

(١) القاموس المحيط وتاج العروس.

(٢) فتح الباري ١١/ ٢٥ - المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨هـ وغذاء الألباب ١/ ٣٢٥

(٣) القاموس المحيط ومغني المحتاج ١/ ٣٤

---

(١) المصباح المنير.

(٢) الأذكار ص ٢٦١

(٣) فتح الباري ١١/ ٤٦

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، وحاشية القليوبي ٣/ ٢١٣، وغذاء الألباب ١/ ٣٢٥، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٤، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٣٦، والآداب الشرعية ٢/ ٢٦٩

رضي الله عنه قال: دخلت المسجد، فإذا برسول الله ﷺ فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني[1]، وما روى البخاري عن قتادة قال: قلت لأنس رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم[2].

وما روي عن عطاء بن أبي مسلم عبدالله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابّوا وتذهب الشحناء»[3].

وروي عن مالك أنه كره المصافحة، وهو قول سحنون وبعض علماء المالكية[4]، واستدلّ لهذه الرواية بقوله عز وجل في وصف تحية الملائكة لسيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴾[5]، حيث حيّوه بإلقاء السلام، ولم يتبعوه بالمصافحة، لكن المشهور

(١) أثر كعب بن مالك قال: «دخلت المسجد...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ١١٧)
(٢) حديث: «أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٥٤)
(٣) حديث: «تصافحوا يذهب الغل...»
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٠٨) من حديث عطاء بن أبي مسلم الخراساني مرسلا.
(٤) التمهيد ٢١/ ١٧، والمنتقى ٧/ ٢١٦، ٢١٧، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٤٣٦، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٩٢
(٥) سورة الذاريات / ٢٥

عن مالك استحباب المصافحة[1]، ويؤيد ذلك ماروي عنه أنه دخل عليه سفيان بن عيينة فصافحه، وقال: لولا أنها بدعة لعانقتك، فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك النبي ﷺ لجعفر حين قدم من أرض الحبشة، قال مالك: ذلك خاص، قال سفيان: بل هو عام مايخص جعفراً يخصنا، ومايعمه يعمنا إذا كنّا صالحين[2].

ثانيا : مصافحة المرأة للمرأة:

٥ - أطلق الفقهاء القول بسنية المصافحة، ولم يقصروا ذلك على ما يقع منها بين الرجال، وإنما استثنوا مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، فقالوا بتحريمها، ولم يستثنوا مصافحة المرأة للمرأة من السنّية، فيشملها هذا الحكم، وقد صرح بذلك الشربيني الخطيب فقال: وتُسنّ مصافحة الرجلين والمرأتين[3]، وقال النفراوي: وإنما تسن المصافحة بين رجلين أو بين امرأتين، لابين رجل وامرأة، وإن كانت متجالة[4].

واستدلّ لذلك بأنه المستفاد من عموم الأحاديث الشريفة في الحث على المصافحة، مثل قول الرسول ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان

(١) المراجع السابقة.
(٢) المنتقى ٧/ ٢١٦
(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٣٥
(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٤

فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»[١]. وقوله: «تصافحوا يذهب الغل»[٢]. وما روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر»[٣].

فهذه الأحاديث وغيرها عامة في كل مسلمين يلتقيان، وتشمل بعمومها المرأة تلاقي المرأة فتصافحها[٤]، ولأنه يحل لها أن تنظر وتمسّ من المرأة ما يحلّ للرجل أن ينظر إليه ويمسّه من الرجل، وهو سائر الجسد سوى ما بين السرّة والركبة، لأن ذلك ليس فيه خوف الشهوة، حتى لو خيفت الشهوة كان ذلك محرما[٥].

ثالثا: المصافحة بين الرجل والمرأة :

يختلف حكم المصافحة التي تقع بين الرجل والمرأة بحسب كونهما من المحارم أو من غيرهم:

٦ - فأمّا مصافحة المحارم فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد عندهم إلى جوازها، وهو ماذهب إليه الحنابلة في الوالدين مع الأبناء رواية واحدة وفي غيرهم في رواية بناء على قولهم بجواز لمس المحارم في غير محل العورة بشرط الأمن من الفتنة وعدم خوف الشهوة[١]، لما روي أن الرسول ﷺ كان يقبل فاطمة رضي الله عنها إذا دخلت عليه، وتقبله إذا دخل عليها[٢]، وكذلك صح عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبّل ابنته عائشة رضى الله عنها[٣]، ولأن مسّ المحارم في غير عورة يغلب فيه الصلة والرحمة والشفقة، ويندر اقترانه بالشهوة[٤].

وإذا كان لمس المحارم على النحو المذكور مباحاً فإن المصافحة نوع من اللمس، فتكون مشروعة في حق المحارم، ويشملها حكم الاستحباب الذي استفيد من الأحاديث المتقدمة.

وذهب الشافعية في قول والحنابلة في غير الوالدين مع الأبناء في رواية إلى عدم جواز

---

(١) حديث: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان...».
أخرجه الترمذي (٥/ ٧٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) حديث: «تصافحوا يذهب الغل»
تقدم في الفقرة رقم (٤)

(٣) نصب الراية ٢/ ٢٥٩، غذاء الألباب ١/ ٣٢٦

(٤) مغني المحتاج ٣/ ١٣٥

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٨، والمبسوط ١٠/ ١٤٩، والهداية ٤/ ٦٣، ٦٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٥، والمحلي وحاشية القليوبي ٣/ ٢١٢، والآداب الشرعية ٢/ ٢٦٩، غذاء الألباب ١/ ٣٢٩

(٢) حديث: «تقبيل النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها»
أخرجه أبو داود (٥/ ٣٩١)، والترمذي (٥/ ٧٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٣) الآداب الشرعية ٢/ ٢٧٠

(٤) الهداية ٤/ ٦٤

مصافحة المحارم بناء على القول بعدم جواز مسّهم، ولكن المعتمد في المذهبين كقول الجمهور المتقدم، وهو جواز لمس المحارم في غير عورة إذا انتفت الشهوة ولو كان ذلك بغير حاجة ولا شفقة[١].

٧ - وأمّا المصافحة التي تقع بين الرجل والمرأة من غير المحارم فقد اختلف قول الفقهاء في حكمها وفرقوا بين مصافحة العجائز ومصافحة غيرهم:

فمصافحة الرجل للمرأة العجوز التي لاتَشتهي ولاتُشتهَى، وكذلك مصافحة المرأة للرجل العجوز الذي لايَشتَهي ولا يُشتهَى، ومصافحة الرجل العجوز للمرأة العجوز، جائز عند الحنفية والحنابلة مادامت الشهوة مأمونة من كلا الطرفين، واستدلوا بما روي أن رسول الله ﷺ: «كان يصافح العجائز»[٢]، ولأن الحرمة لخوف الفتنة، فإذا كان أحد المتصافحين ممن لايَشتَهي ولايُشتَهى فخوف الفتنة معدوم أو نادر[٣].

ونصّ المالكية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية وإن كانت متجالّة، وهي العجوز الفانية التي لاإرب للرجال فيها، أخذاً بعموم الأدلة المثبتة للتحريم[١].

وعمم الشافعية القول بتحريم لمس المرأة الأجنبية، ولم يستثنوا العجوز، فدل ذلك على اعتبارهم التحريم في حق مصافحتها، وعدم التفرقة بينها وبين الشابة في ذلك[٢].

وأما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية الشابة فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية المختارة، وابن تيمية إلى تحريمها، وقيد الحنفية التحريم بأن تكون الشابة مشتهاة، وقال الحنابلة: وسواء أكانت من وراء حائل كثوب ونحوه أم لا[٣].

واستدل الفقهاء على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية الشابة بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يُمتحن بقول الله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾[٤] الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا

---

(١) حاشية القليوبي ٣/ ٢١٢ والإنصاف ٨/ ٣٢ والآداب الشرعية ٢/ ٢٦٩

(٢) حديث: «كان يصافح العجائز»

أورده الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ١٢٣) ولم نهتد لمن أخرجه.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٣، والآداب الشرعية ٢/ ٢٦٩، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٤

(١) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٣٧

(٢) المحلي والقليوبي وعميرة ٣/ ٢١١-٢١٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ١٨، والفتاوي الهندية ٥/ ٣٢٩، وحاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٤٣٧، وعارضة الأحوذي ٧/ ٩٥-٩٦، والمنتقى ٧/ ٣٠٨، والأذكار ص ٢٢٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٠، وفتح الباري ١١/ ٤٦، والآداب الشرعية ٢/ ٢٦٩

(٤) سورة الممتحنة / ١٢

من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله مامست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: والله ماأخذ رسول الله ﷺ النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مسّت كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهنّ إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن» كلاماً [(١)].

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما المحنة بقوله: (وكانت المحنة أن تستحلف بالله أنها ماخرجت من بغض زوجها ولارغبة من أرض إلى أرض ولا التماس دنيا ولا عشقاً لرجل منا بل حُبّا لله ولرسوله) [(٢)].

وبما روي عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» [(٣)]، ووجه دلالة الحديث على التحريم ما فيه من الوعيد الشديد لمن يمس امرأة لا تحل له، ولا شك في أن المصافحة من المس.

(١) حديث: «كانت المؤمنات إذا هاجرن...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣١٢)، ومسلم (٣/ ١٤٨٩) واللفظ لمسلم.

(٢) تفسير القرطبي ١٨/ ٦٢، وقال النووي: معناه: قد بايع المبايعة الشرعية، وشرح النووي على مسلم ١٣/ ١٠

(٣) حديث معقل بن يسار: «لأن يطعن...».
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢١٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٦) رجاله رجال الصحيح.

واستدلوا أيضاً بالقياس على النظر إلى المرأة الأجنبية، فإنه حرام باتفاق الفقهاء إذا كان متعمداً وكان بغير سبب مشروع، لما ورد في النهي عنه من الأحاديث الصحيحة [(١)]، ووجه القياس أن تحريم النظر لكونه سبباً داعياً إلى الفتنة، واللمس الذي فيه المصافحة أعظم أثراً في النفس، وأكثر إثارة للشهوة من مجرد النظر بالعين، قال النووي: وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسّه، بل المسّ أشدّ، فإنه يحل النظر إلى أجنبية إذا أراد أن يتزوجها، ولايجوز مسّها [(٢)].

رابعاً: مصافحة الصغار:

٨ - لاخلاف بين الفقهاء في أن لمس الصغار بشهوة حرام، سواء في حالة اتحاد الجنس أم في حالة اختلافه، وسواء أبلغ الصغار حدّ الشهوة أم لم يبلغوها، ومن اللمس المصافحة، ومن شروط مشروعية المصافحة عدم خوف الفتنة.

فإن كان اللمس بغير شهوة وكان الصغير أو الصغيرة ممن لايشتهى جاز لمسه عند الحنفية والحنابلة، سواء اتحد الجنس أم اختلف، لعدم خوف الفتنه في هذه الحالة، وهو الأصح

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٣٩

(٢) الأذكار ص ٢٢٨، وانظر مثل هذا في الهداية ٤/ ٦٤

عند الشافعية[١]، وبناء عليه تحل مصافحته مادامت الشهوة منعدمة، لأنها نوع من اللمس فتأخذ حكمه، وقد صرح في الهداية بجواز مصافحة الصغيرة التي لاتشتهى[٢].

وأمّا إذا بلغ الصغير أو الصغيرة حدّ الشهوة فحكمه من حيث اللمس كحكم الكبار[٣]. والمصافحة مثله، فيفرق فيها بين حالة اتحاد الجنس وحالة اختلافه كما تقدم بيانه.

وذهب المالكية إلى أن الصغير ابن ثمان سنوات فأقل يجوز مسّه وإن اختلف الجنس، فإن زاد عن هذه السنّ أخذ حكم الرجال في المسّ، وأما الصغيرة فإن لم تتجاوز سن الرضاع جاز مسّها، وإن جاوزت سن الرضاع وكانت مطيقة (أي مشتهاة) حرم مسها، وإن لم تكن مطيقة فقد اختلف فيها، ومذهب المدونة المنع[٤].

وبناء عليه يعرف حكم مصافحة الصغار عندهم، لأنها نوع من اللمس.

وللتفصيل (ر : عورة).

خامساً: مصافحة الأمرد:

٩ - اختلف الفقهاء في حكم مصافحة الأمرد.

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩، وتكملة فتح القدير ٨/ ٩٩، والمغني ٧/ ٤٦٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠، وشرح المنهاج والقليوبي ٣/ ١٠٩، ١١١

(٢) الهداية ٤/ ٦٢

(٣) المراجع ذاتها.

(٤) الخرشي ٢/ ١٣١

والتفصيل في مصطلح (أمرد ف٥).

سادساً: مصافحة الكافر:

١٠ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بكراهة مصافحة المسلم للكافر، إلا أن الحنفية استثنوا مصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة وكان يتأذي بترك المصافحة[١]، وأما الحنابلة فقد أطلقوا القول بالكراهة، بناء على ما روي أن الإمام أحمد سئل عن مصافحة أهل الذّمة فقال: لايعجبني[٢].

وذهب المالكية إلى عدم جواز مصافحة المسلم الكافر ولا المبتدع،لأن الشارع طلب هجرهما ومجانبتهما، وفي المصافحة وصل مناف لما طلبه الشارع[٣].

الحالات التي تسنّ فيها المصافحة:

حين تشرع المصافحة فإنها تستحب في مواطن منها:

١١ - عند التلاقي سواء من سفر أو غيره، كما سبق بيانه (ف٤).

١٢ - كذلك تسن عند مبايعة الإمام المسلم ومن في حكمه، حيث كانت البيعة على عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين بالمصافحة،

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٨

(٢) الآداب الشرعية ٢/ ٢٧٢، وغذاء الألباب ١/ ٣٢٥

(٣) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٤٣٧

وفي مبايعة أبي بكر رضي الله عنه ورد أن عمر رضي الله عنه قال له في السقيفة: ابسط يدك أبايعك، فبسط يده فبايعه، ثم بايعه المهاجرون والأنصار، وهذا خاص بالرجال كما تقدم.

(ر : بيعة ف ١٢).

١٣ - وقد اختلف فقهاء المذاهب في حكم المصافحة عقب الصلوات وبخاصّة صلاتي العصر والصبح، ويظهر من عباراتهم أن فيها ثلاثة أقوال: قول بالاستحباب، وآخر بالإباحة، وثالث بالكراهة.

أما القول بالاستحباب فقد استنبطه بعض شراح الحنفية من إطلاق عبارات أصحاب المتون، وعدم نصهم على استثناء المصافحة بعد الصلوات، قال الحصكفي: وإطلاق المصنف - التمرتاشي - تبعاً للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقاً ولو بعد العصر، وقولهم: إنه بدعة، أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره، وعقب ابن عابدين على ذلك بعد أن ذكر بعض من قال باستحبابها مطلقاً من علماء الحنفية بقوله: وهو الموافق لما ذكره الشارح من إطلاق المتون، واستدل لهذا القول بعموم النصوص الواردة في مشروعية المصافحة [١].

ومن ذهب إلى هذا القول من الشافعية المحب الطبري وحمزة الناشري وغيرهما، وقالوا باستحباب المصافحة عقب الصلوات مطلقاً [١]، واستأنس الطبري بما رواه أحمد والبخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تمرّ من ورائها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم، قال أبو جحيفة: فأخذت بيده، فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك [٢]، قال المحب الطبري: ويستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات لاسيما في العصر والمغرب إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه) [٣].

وأما القول بالإباحة فقد ذهب إليه العزّ بن عبدالسلام من الشافعية، حيث قسّم البدع إلى خمسة أقسام: واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة، ثم قال: وللبدع المباحة أمثلة منها المصافحة عقيب الصبح

---

(١) حاشية ابن عابدين والدر المختار وتنوير الأبصار ٩/ ٥٤٧

(١) نيل الأوطار ٢/ ٣٥٥

(٢) حديث: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٦٥)

(٣) الفتوحات الربانية ٥/ ٣٩٧

والعصر[١].

ونقل ابن علان عن المرقاة أنه مع كونها من البدع فإذا مدّ مسلم يده إليه ليصافحه فلاينبغي الإعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب، وإن كان يقال إن فيه نوع إعانة على البدعة وذلك لما فيه من المجابرة[٢].

واستحسن النووي في المجموع - كما نقله ابن علان - كلام ابن عبدالسلام واختار أن مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة ومن لم يكن معه قبل الصلاة سنّة، وقال في الأذكار: واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لابأس به، فإن أصل المصافحة سنّة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لايخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها[٣].

وأما القول بالكراهة فقد نقله ابن عابدين عن بعض علماء المذهب، وقال: قد يقال: إن المواظبة عليها بعد الصلوات خاصة قد يؤدي

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٢٠٥

(٢) الفتوحات الربانية ٥/ ٣٩٩

(٣) الأذكار ص ٢٦٢

بالجهلة إلى اعتقاد سنيتها في خصوص هذه المواضع، وأن لها خصوصية زائدة على غيرها، مع أن ظاهر كلامهم أنه لم يفعلها أحد من السلف في هذه المواضع، وذكر أن منهم من كرهها لأنها من سنن الروافض[١].

واعتبر ابن الحاج هذه المصافحة من البدع التي ينبغي أن تمنع في المساجد، لأن موضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لافي أدبار الصلوات الخمس، فحيث وضعها الشرع توضع، فينهى عن ذلك ويزجر فاعله، لما أتى من خلاف السنة[٢].

كيفية المصافحة المستحبّة وآدابها:

١٤ - تقع المصافحة في الأصل بأن يضع الرجل صفح كفّه في صفح كف صاحبه.

واختلفوا في كون المصافحة المستحبة بكلتا اليدين أم بيد واحدة، فذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أن السنة في المصافحة أن تكون بكلتا اليدين، وذلك بأن يلصق كل من المتصافحين بطن كفّ يمينه ببطن كف يمين الآخر، ويجعل بطن كف يساره على ظهر كف يمين الآخر، واستدلوا بأن هذا هو المعروف عن الصحابة والتابعين، وبما ورد من قول ابن مسعود رضي الله عنه (علمني

(١) حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٤٧

(٢) المدخل ٢/ ٢٢٣، ٢٩٦

النبي ﷺ التشهد وكفي بين كفيه)[١]، وبما ذكره البخاري في باب الأخذ باليدين من قوله: صافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه[٢]، إشارة إلى أن ذلك هو المعروف بين الصحابة والتابعين، واستدلوا أيضا بما ورد عن عبدالرحمن بن رزين قال: مررنا بالربذة فقيل لنا: ههنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، فأتيته فسلمنا عليه، فأخرج يديه فقال: بايعت بهاتين نبي الله ﷺ[٣].

كما استدلوا بقوله ﷺ: «ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يحضر دعاءهما ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما»[٤]، قالوا: وردت الروايات في هذا الحديث وغيره بلفظ الجمع، ولايصدق إلا على المصافحة التي تكون بكلتا اليدين لابيد واحدة[٥].

وذهب آخرون إلى أن كيفية المصافحة المشروعة لاتتعدى المعنى الذي تدل عليه في اللغة، ويتحقق بمجرد إلصاق صفح الكف بالكف.

واستدل لهذا الرأي بقول عبيدالله بن بسر رضي الله عنه: (ترون كفي هذه، فأشهد أنني وضعتها على كف محمد ﷺ... وذكر الحديث)[١].

ويُستحب في المصافحة أن تكون إثر التلاقي مباشرة من غير توان ولاتراخ وأن لايفصل بينها وبين اللقاء سوى البدء بالسلام، لقول الرسول ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»[٢]، حيث عطف المصافحة على التلاقي بالفاء، وهي تفيد الترتيب والتعقيب والفورية، فدل ذلك على أن الوقت المستحب للمصافحة هو أول اللقاء[٣]، وأما أن البدء بالسلام يسبقها[٤]. فقد دل عليه ما ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول:

---

(١) حديث: «علمني النبي ﷺ التشهد...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٥٦)، ومسلم (١/ ٣٠٢)
(٢) فتح الباري ١١/ ٤٧
(٣) الأثر: «مررنا بالربذة فقيل لنا : ههنا سلمة بن الأكوع...»
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٥٣)
(٤) حديث: «ما من مسلمين التقيا فأخذ...»
أخرجه أحمد (٣/ ١٤٢) وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٣٦)
(٥) حاشية ابن عابدين ٥٤٨/٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٩، وعمدة القاري ١١/ ٢٥٣، وفتح الباري ٥٦/١١ وعون المعبود ١٤/ ١١٨

---

(١) حديث: «ترون كفي هذه فأشهد...»
أخرجه أحمد (٤/ ١٨٩)
(٢) حديث: «ما من مسلمين يلتقيان...»
أخرجه أبو داود (٥/ ٣٨٨)، والترمذي (٥/ ٧٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».
(٣) دليل الفالحين ٣/ ٣٦٦، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٩٤، وعون المعبود ١٤/ ١٢٠
(٤) المرقاة ٨/ ٤٥٨، ٤٦١، وحاشية ابن عابدين ٥٤٨/٩

«ما من مسلمين يلتقيان فيسلم أحدهما على صاحبه ويأخذ بيده لايأخذه إلا لله عز وجل ولايتفرقان حتى يغفر لهما»[(١)].

كذلك يستحب أن تدوم ملازمة الكفين فيها قدر مايفرغ من الكلام والسلام والسؤال عن الغرض، ويكره نزع المصافح يده من يد الذي يصافحه سريعاً[(٢)]، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: (مارأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه حتى يكون الرجل هو ينحي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده)[(٣)].

وفي رواية أخرى: «كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل لاينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده ولايصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه»[(٤)]، وقال بعض الحنابلة: يكره للمصافح أن ينزع يده من يد من يصافحه قبل

(١) حديث: «ما من مسلمين يلتقيان فيسلم...»
أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٩)

(٢) فتح الباري ١١/ ٤٧، والآداب الشرعية ٢/ ٢٧٥، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٤١٥، وغذاء الألباب ١/ ٣٢٩/ ٣٣٠، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٩٢

(٣) حديث: «مارأيت رجلاً التقم...»
أخرجه أبو داود (٥/ ١٤٦) وضعفه المنذري في مختصر السنن (٧/ ١٧٠)

(٤) حديث: «كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل...»
عزاه ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٦) إلى «كتاب البر والصلة» لابن المبارك.

نزعه هو إلا مع حياء أو مضرة التأخير، وقصر بعضهم كراهة السبق بالنزع على غير المبادر بالمصافحة حتى ينزعها ذلك المبادر، وقال ابن تيمية: الضابط أن من غلب على ظنه أن الآخر سينزع أمسك وإلا فلو استحب الإمساك لكل منهما أفضى إلى دوام المعاقدة، ثم استحسن قول من جعل النزع للمبتدي بالمصافحة[(١)].

ومن سنن المصافحة أن يأخذ المصافح إبهام الطرف الآخر[(٢)]، وأما شدّ كل واحد منهما يده على يد الآخر فقد ذكر بعض المالكية قولين في المذهب: قول باستحبابه، لأنه أبلغ في التودّد، وقول بعدم استحبابه، وكذلك تقبيل المصافح يد نفسه بعد المصافحة فيه قولان عندهم، لكن قال الجزولي: صفة المصافحة أن يلصق كل واحد منهما راحته براحة الآخر، ولايشد ولايقبل أحدهما يده ولايد الآخر، فذلك مكروه[(٣)].

ويُستحب السبق في الشروع بالمصافحة، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الرجلان المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه فإن

(١) الآداب الشرعية ٢/ ٢٧٥، غذاء الألباب ١/ ٣٢٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٤٨

(٣) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٤١٥، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٩٢

أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً لصاحبه فإذا تصافحا نزلت عليهما مائة رحمة، للبادي منهما تسعون وللمصافح عشرة»[١].

ومن آداب المصافحة أن يقرنها المصافح بحمد الله تعالى والاستغفار بأن يقول: يغفر الله لنا ولكم، وبالصلاة على النبي ﷺ وبالدعاء: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[٢]، وبالبشاشة وطلاقة الوجه مع التبسم وحسن الإقبال واللطف في المسألة، وينبغي أن يصدق فيها، بأن لايحمله عليها سوى الحب في الله عز وجل، لما روي عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فقلت: يارسول الله، إن كنت لأحسب أن المصافحة للأعاجم، فقال: «نحن أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودّة بينهما ونصيحة إلا ألقيت ذنوبهما بينهما»[٣].

أثر المصافحة على وضوء المتصافحين:

١٥ - لما كانت المصافحة صورة من صور اللمس، فإنه يجري في أثرها على وضوء المتصافحين الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء في أثر اللمس عليه.

والتفصيل في مصطلح (لمس).

(١) حديث: «إذا التقى الرجلان المسلمان فسلم...»
أخرجه البزار (كشف الأستار ٢/ ٤١٩) وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٣٧)

(٢) سورة البقرة/ ٢٠١

(٣) حديث: «نحن أحق بالمصافحة منهم...»
أخرجه ابن عدي في (الكامل في الضعفاء) (٥/ ١٧٩٣) وضعفه.

مُصَاهَرَة

التعريف:

١- المصاهرة في اللغة مصدر صاهر، يقال: صاهرت القوم إذا تزوجت منهم.

وقال الخليل: الصهر أهل بيت المرأة، قال: ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعا أصهاراً، وقال الأزهري: الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم، كالأبوين، والإخوة، وأولادهم، والأعمام، والأخوال، والخالات، فهؤلاء أصهار زوج المرأة، ومن كان من قِبَل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة أيضا.

وقال ابن السكيت: كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه ... فهم الأحماء، ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان، ويجمع الصنفين الأصهار[١].

وفي الاصطلاح: هي حرمة الختونة[٢].

وقال الحصكفي في تعريف الصهر والصهر كل ذى رحم محرم من عرسه كآبائها وأعمامها وأخوالها وأخواتها وغيرهم[١].

(١) القاموس المحيط، وتاج العروس، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب، مادة (صهر).

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الختن:

٢- الخَتَن بفتحتين في اللغة: كل من كان من قبل المرأة، مثل الأب والأخ وهذا عند العرب، وعند العامة: ختن الرجل زوج ابنته، وعن الليث: الخَتَن الصهر، وهو الرجل المتزوج في القوم[٢].

والخَتَن في اصطلاح الفقهاء كما ذكر الحصكفي: زوج كل ذي رحم محرم منه، كأزواج بناته وعماته، وكذا كل ذي رحم من أزواجهن، وقيل الصهر أبو المرأة وأمها، والخَتَن زوج المحرم فقط[٣].

ب ـ الحمو:

٣ـ الحمو في اللغة قال الفيروز آبادى: الحمو والحمُ أبو زوج المرأة، والواحد من أقارب الزوج والزوجة.

وقال ابن منظور: حَمْوُ المرأة وحمُها وحماها: أبو زوجها وأخو زوجها وكذلك من كان من قبل الزوج، وفي الحمو لغات حما مثل قفا وحمو مثل أبو وحم مثل أب وَحَمْءٌ ساكنة الميم مهموزة[٤].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٧

(٢) المصباح المنير.

(٣) الدر المختار و رد المحتار عليه ٥/٤٣٨، والاختيار ٣/٢٠٨

(٤) القاموس المحيط، ولسان العرب.

والصلة أن الحمو من الأصهار.

الأحكام المتعلقة بالمصاهرة:

تتعلق بالمصاهرة أحكام منها:

التحريم بالمصاهرة:

٤- اتفق الفقهاء على أنه يحرم بالمصاهرة على التأبيد أربعة أنواع:

أ- زوجة الأصل وهو الأب وإن علا، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1].

ب- أصل الزوجة وهي أمها وأم أمها وأم أبيها وإن علت، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[2]، عطفاً على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[3].

ج- فروع الزوجة وهن بناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزلن بشرط الدخول بالزوجة لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[4].

د- زوجة الفرع أي زوجة ابنه أو ابن ابنه أو ابن بنته مهما بعدت الدرجة لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[1].

وفي ذلك كله تفصيل ينظر في (محرمات النكاح ف ٩ وما بعدها).

وذهب الفقهاء إلى أنه يحرم بالمصاهرة على التأقيت الجمع بين الأختين ومن في حكمهما ممن بينهما قرابة محرمة بحيث لو فرضت إحداهما ذكرا حرمت الأخرى لقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2]، ولحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها»[3].

والتفصيل في مصطلح (محرمات النكاح ف ٢٣).

ما تثبت به المصاهرة:

٥- تثبت المصاهرة بأسباب: منها: العقد الصحيح.

فقد ذهب الفقهاء إلى أن العقد الصحيح مثبت لحرمة المصاهرة فيما سوى بنت الزوجة وهي الربيبة وفروعها وإن نزلت فإنهن لا يحرمن إلا بالدخول بالزوجة.

والتفصيل في (محرمات النكاح ف١٠، ١١).

---

(١) سورة النساء / ٢٢
(٢) سورة النساء / ٢٣
(٣) سورة النساء / ٢٣
(٤) سورة النساء / ٢٣

---

(١) سورة النساء / ٢٣
(٢) سورة النساء / ٢٣
(٣) حديث: «نهى أن تنكح المرأة على عمتها...» أخرجه أبو داود (٢/ ٥٥٣)، والترمذي (٣/ ٤٣٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

مُصْحَف

التعريف:

١ـ المُصحف بضم الميم، ويجوز المِصْحَفُ بكسرها، وهي لغة تميم، وهو لغة: اسم لكل مجموعة من الصحف المكتوبة ضُمّت بين دفتين، قال الأزهري: وإنما سمي المصحف مُصْحَفًا لأنه أُصْحِفَ، أي جُعل جامعًا للصحف المكتوبة بين الدفتين (١).

والمصحف في الاصطلاح: اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين.

ويصدق المصحف على ما كان حاويًا للقرآن كله، أو كان مما يسمّى مصحفا عرفا ولو قليلاً كحزب، على ما صرح به القليوبي، وقال ابن حبيب: يشمل ما كان مصحفًا جامعًا أو جزءًا أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحًا أو كتفا مكتوبة (٢).

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٥، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ١/ ٣٥

الألفاظ ذات الصلة:

القرآن:

٢ ـ القرآن لغة: القراءة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (١).

وهو في الاصطلاح: اسم لكلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد ﷺ المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواترًا (٢).

فالفرق بينه وبين المصحف: أن المصحف اسم للمكتوب من القرآن الكريم المجموع بين الدفتين والجلد، والقرآن اسم لكلام الله تعالى المكتوب فيه (٣).

الأحكام المتعلقة بالمصحف:

تتعلق بالمصحف أحكام منها:

لمس الجنب والحائض للمصحف:

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمسّ المصحف، روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد

(١) سورة القيامة / ١٨

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/ ٤٤١، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٩هـ والمستصفى للغزالي ١/ ٦٤ القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦ هـ.

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٨، ٩

والحسن وقتادة وعطاء والشعبي، قال ابن قدامة: ولا نعلم مخالفا في ذلك إلا داود [١].

وسواء في ذلك الجنابة والحيض والنفاس، فلا يجوز لأحد من أصحاب هذه الأحداث أن يمسّ المصحف حتى يتطهر، إلا ما يأتي استثناؤه.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [٢].

وبما في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه إلى أهل اليمن [٣]، وهو قوله «لا يمس القرآن إلا طاهر» [٤]، وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» [٥].

لمس المحدث حدثا أصغر للمصحف:

٤ ـ ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمحدث حدثا أصغر أن يمس المصحف، وجعله ابن قدامة مما لا يعلم فيه خلافًا عن غير داود.

وقال القرطبي: وقيل: يجوز مسّه بغير وضوء، وقال القليوبي من الشافعية: وحكى ابن الصلاح قولا غريبا بعدم حرمة مسّه مطلقا [١].

ولا يباح للمحدث مسّ المصحف إلا إذا أتم طهارته، فلو غسل بعض أعضاء الوضوء لم يجز مسّ المصحف به قبل أن يتمّ وضوءه، وفي قول عند الحنفية: يجوز مسّه بالعضو الذي تم غسله [٢].

مسّ الجنب والمحدث للمصحف بغير باطن اليد:

٥ ـ يسوي عامة الفقهاء بين مسّ المصحف بباطن اليد، وبين مسّه بغيرها من الأعضاء، لأن كل شيء لاقى شيئا، فقد مسَّه إلا الحكم وحمّادًا، فقد قالا: يجوز مسّه بظاهر اليد وبغير اليد من الأعضاء، لأن آلة المسّ اليد.

---

(١) ابن عابدين ١/ ١١٦، ١٩٥، والفتاوى الهندية ١/ ٣٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، وتفسير القرطبي ١٧/ ٢٢٥، والمغني ١/ ١٤٧، القاهرة، دار المنار ١٩٦٧م، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٥، ٧٢، القاهرة، مطبعة أنصار السنة.

(٢) سورة الواقعة/ ٧٩

(٣) تفسير القرطبي ١٧/ ٢٢٥، والمغني ١/ ١٤٧، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ١/ ٣٥، ومغني المحتاج ١/ ٣٧

(٤) حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر».
أخرجه الدارمي (٢/ ١٦١)، والدارقطني (١/ ١٢٢) وصححه إسحاق بن راهويه كما نقل عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٢)

(٥) حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر».
أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٣)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٣٣) إسناده لا بأس به.

---

(١) تفسير القرطبي ١٧/ ٢٢٦، والدسوقي ١/ ١٢٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٦، والفتاوى الهندية ١/ ٣٨، والمغني ١/ ١٤٧، وشرح المنتهى ١/ ٧٢، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ١/ ٣٥

(٢) المغني ١/ ١٤٩، وشرح المنتهى ١/ ٧٣، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩

وفي قول عند الحنفية: يمنع مسّه بأعضاء الطهارة ولا يمنع مسّه بغيرها، ونقل في الفتاوى الهندية عن الزاهدي أن المنع أصح(١).

مسّ جلد المصحف وما لا كتابة فيه من ورقه:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يمتنع على غير المتطهر مسّ جلد المصحف المتصل، والحواشي التي لا كتابة فيها من أوراق المصحف، والبياض بين السطور، وكذا ما فيه من صحائف خالية من الكتابة بالكلّية، وذلك لأنها تابعة للمكتوب وحريم له، وحريم الشيء تبع له ويأخذ حكمه(٢).

وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى جواز ذلك(٣).

حمل غير المتطهر للمصحف، وتقليبه لأوراقه وكتابته له:

٧ ـ ذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول الحسن وعطاء والشعبيّ والقاسم والحكم وحمّاد، إلى أنه لا بأس أن يحمل الجنب أو المحدث المصحف بعلاقة، أو مع حائل غير تابع له، لأنه لا يكون ماسًا له فلا يمنع منه كما لو حمله في متاعه، ولأن النهي الوارد إنما هو عن المسّ ولا مسّ هنا، قال الحنفية: فلو حمله بغلاف غير مخيط به، أو في خريطة ـ وهي الكيس ـ أو نحو ذلك، لم يكره.

وذهب المالكية والشافعية والأوزاعي، وهو رواية خرّجها القاضي عن أحمد إلى أنه لا يجوز ذلك، قال المالكية: ولا يحمله غير الطاهر ولو على وسادة أو نحوها، ككرسي المصحف، أو في غلاف أو بعلاقة، وكذا قال الشافعية في الأصح عندهم: لا يجوز له حمل ومسّ خريطة أو صندوق فيهما مصحف، أي إن أعدّا له، ولا يمتنع مسّ أو حمل صندوق أعدّ للأمتعة وفيه مصحف.

ولو قلب غير المتطهّر أوراق المصحف بعود في يده جاز عند كل من الحنفية والحنابلة، ولم يجز عند المالكية على الراجح، وعند الشافعية صحح النووي جواز ذلك لأنه ليس بمسّ ولا حمل، قال: وبه قطع العراقيون من أصحاب الشافعي.

---

(١) المغني ١/ ١٤٧، وشرح المنتهى ١/ ٧٢، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٥

(٢) قاله ابن العربي المالكي كما في تفسير القرطبي ١٧/ ٢٢٦، وانظر قاعدة: «حريم الشيء له حكم ما هو حريم له» في الأشباه والنظائر الفقهية للسيوطي ص ١٢٤ القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٧٨هـ.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٥، والفتاوى الهندية ١/ ٣٨، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٥، والقليوبي على شرح منهاج الطالبين ١/ ٣٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٧٢

وقال التّتائي من المالكية: لا يجب أن يكون الذي يكتب القرآن على طهارة لمشقة الوضوء كل ساعة.

ونقل عن محمد بن الحسن أنه كره أن يكتب المصحف المحدث ولو من غير مسّ باليد، لأنه يكون ماسًا بالقلم.

وفي تقليب القارئ غير المتطهر أوراق المصحف بكمّه أو غيره من الثياب التي هو لابسها عند الحنفية اختلاف. قال ابن عابدين: والمنع أولى لأن الملبوس تابع للابسه، وهو قول الشافعية.

وقال الحنفية: لو وضع على يده منديلا أو نحوه من حائل ليس تابعا للمصحف ولا هو من ملابس الماسّ فلا بأس به، ومنعه المالكية والشافعية ولو استخدم لذلك وسادة أو نحوها[1].

على أنه يباح لغير المتطهر عند المانعين حمل المصحف ومسّه للضرورة، قال الشافعية: يجوز للمحدث حمله لخوف حرق أو غرق أو تنجس أو خيف وقوعه في يد كافر أو خيف ضياعه أو سرقته، ويجب عند إرادة حمله التيمم أي حيث لا يجد الماء، وصرح بمثل ذلك المالكية[1].

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٧، ١١٨، والفتاوى الهندية ١/ ٣٨، وتفسير القرطبي ١٧/ ٢٢٧، وشرح المنهاج ١/ ٣٦، والمغني ١/ ١٤٨، وشرح المنتهى ١/ ٧٢

من يستثنى من تحريم مسّ المصحف على غير طهارة:

أ ـ الصغير:

٨ ـ ذهب الحنفية وهو قول عند المالكية إلى أنه يجوز للصغير غير المتطهر أن يمسّ المصحف، قالوا: لما في منع الصبيان من مسّه إلا بالطهارة من الحرج، لمشقة استمرارهم على الطهارة، ولأنه لو منعوا من ذلك لأدى إلى تنفيرهم من حفظ القرآن وتعلمه، وتعلمه في حال الصغر أرسخ وأثبت.

قال الحنفية: ولا بأس للكبير المتطهر أن يدفع المصحف إلى صبي.

وذهب المالكية في قول آخر عندهم إلى أن الصغير لا يمسّ المصحف إلا بطهارة، كالبالغ[2].

وقال الشافعية: لا يمنع الصبي المميز

(١) حاشية القليوبي ١/ ٣٥ ـ ٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٧ والدسوقي ١/ ١٢٥، ١٢٦

(٢) تفسير القرطبي ١٧/ ٢٢٧، وابن عابدين ١/ ١١٧، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ١/ ٣٧، والمغني ١/ ١٤٨

المحدث ولو حدثا أكبر من مسّ ولا من حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه، أي لا يجب منعه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا، بل يستحب.

قالوا: وذلك في الحمل المتعلق بالدراسة، فإن لم يكن لغرض، أو كان لغرض آخر منع منه جزما.

أما الصبي غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه[(١)].

وذهب الحنابلة فى المذهب إلى أنه لا يجوز للصبي مسّ المصحف، أي لا يجوز لوليه تمكينه من مسّه، وذكر القاضي رواية بالجواز وهو وجه فى الرعاية وغيرها.

وأمّا الألواح المكتوب فيها القرآن فلا يجوز على الصحيح من المذهب عندهم مسّ الصبي المكتوب فى الألواح، وعنه يجوز، وأطلقهما فى التلخيص.

وأمّا مسّ الصبي اللوح أو حمله فيجوز على الصحيح من المذهب[(٢)].

ب ـ المتعلم والمُعلّم ونحوهما:

٩ ـ يرى المالكية أنه يجوز للمرأة الحائض التي تتعلم القرآن، أو تعلّمه حال التعليم مسّ

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٨

(٢) الإنصاف ١/ ٢٢٣، وكشاف القناع ١/ ١٣٤

المصحف سواء كان كاملا أو جزءاً منه أو اللوح الذي كتب فيه القرآن، قال بعضهم: وليس ذلك للجنب، لأن رفع حدثه بيده ولا يشق، كالوضوء، بخلاف الحائض فإن رفع حدثها ليس بيدها، لكن المعتمد عندهم أن الجنب رجلا كان أو إمرأة، صغيراً كان أو بالغا يجوز له المسّ والحمل حال التعلم والتعليم للمشقة.

وسواء كانت الحاجة إلى المصحف للمطالعة، أو كانت للتذكر بنية الحفظ[(١)].

مسّ المحدث كتب التفسير ونحوها مما فيه قرآن:

١٠ ـ اختلف الفقهاء فى حكم مسّ المحدث كتب التفسير، فذهب بعضهم إلى حرمة ذلك، وذهب غيرهم إلى الجواز.

والتفصيل فى مصطلح (مسّ ف ٧).

مسّ غير المتطهر المصحف المكتوب بحروف أعجمية، وكتب ترجمة معاني القرآن:

١١ـ المصحف إن كتب على لفظه العربي بحروف غير عربية فهو مصحف وله أحكام المصحف، وبهذا صرح الحنفية، ففى الفتاوى

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٦

الهندية وتنوير الأبصار: يكره عند أبي حنيفة لغير المتطهر مسّ المصحف ولو مكتوباً بالفارسية، وكذا عند الصاحبين على الصحيح.

وعند الشافعية مثل ذلك، قال القليوبي: تجوز كتابة المصحف بغير العربية لا قراءته بها، ولها حكم المصحف فى المسّ والحمل.

أما ترجمة معاني القرآن باللغات الأعجمية فليست قرآنا، بل هي نوع من التفسير على ما صرح به المالكية، وعليه فلا بأس أن يمسّها المحدث، عند من لا يمنع مسّ المحدث لكتب التفسير[1].

صيانة المصحف عن الاتصال بالنجاسات:

١٢ ـ يحرم تنجيس المصحف، فمن ألقى المصحف فى النجاسات أو القاذورات متعمدا مختارا يحكم بردته، قال الشافعية: يحرم وضع أوراق المصحف على نجس، ومسّها بشئ نجس ولو عضواً من أعضائه، ويجب غسل المصحف إن تنجّس ولو أدى غسله إلى تلفه، ولو كان لمحجور عليه، ويحرم كتابته بشئ نجس، وصرح بمثل ذلك الحنابلة.

وذكر الشافعية والحنابلة أنه يحرم مسّ المصحف بعضو نجس قياساً على مسّه مع الحدث، أما إن كانت النجاسة على عضو ومسّه بعضو آخر طاهر فلا يحرم، وذكر الحنابلة أيضا أنه يحرم كتابة القرآن بحيث يتنجس ببول حيوان أو نحو ذلك.

ويحرم كتابة المصحف فى ورق نجس أو بمداد نجس[1].

دخول الخلاء بمصحف:

١٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يكره ـ ولا يحرم ـ أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن تعظيما له، قال القليوبي: هو مكروه وإن حرم من حيث الحدث، وهو ظاهر كلام الحنابلة، لما ورد أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[2]، قال في شرح المنتهى: وجزم بعضهم بتحريمه في المصحف، وقال صاحب

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٣٦٨، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٨، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩، والقليوبي ١/ ٣٦

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ١/ ٣٦، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص١١٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٧٣

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه». أخرجه أبو داود (١/ ٢٥) وقال: هذا حديث منكر.

الإنصاف: لا شك في تحريمه قطعا من غير حاجة.

وذهب المالكية إلى أنه يحرم دخول الخلاء سواء أكان كنيفا أو غيره بمصحف، كامل أو بعض مصحف، قالوا: لكن إن دخله بما فيه بعض من الآيات لابال له ـ أي من حيث الكثرة ـ فالحكم الكراهة لا التحريم.

قالوا: وإن خاف ضياعه جاز أن يدخل به معه بشرط أن يكون فى ساتر يمنع وصول الرائحة إليه، ولا يكفي وضعه فى جيبه، لأنه ظرف متسع[(١)] .

جعل المصحف فى قبلة الصلاة:

١٤ ـ يكره عند المالكية والحنابلة جعل المصحف فى قبلة المصلي لأنه يلهيه، قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا فى القبلة شيئا حتى المصحف، لكن المكروه عند المالكية تعمد جعله فى القبلة ليصلي إليه، ولا يكره إن لم يتعمده، كما لو كان ذاك موضعه الذي يعلق فيه عادة[(٢)] .

ولا يكره ذلك عند الحنفية إن لم يكن جعله ليقرأ منه، قالوا: لأن الكراهة فيما يكره استقباله فى الصلاة باعتبار التشبه بعبادها، والمصحف لم يعبده أحد، واستقبال أهل الكتاب مصاحفهم للقراءة منها لا لعبادتها، ومن هنا كره أبو حنيفة القراءة فى الصلاة من المصحف[(١)] .

القراءة من المصحف في الصلاة وغيرها:

١٥ ـ ذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للمصلي أن يقرأ من المصحف، فإن قرأ بالنظر فى المصحف فسدت صلاته مطلقا، أي قليلا كان ما قرأه أو كثيرا، إماماً كان أو منفرداً، وكذا لو كان ممن لا يمكنه القراءة إلا منه لكونه غير حافظ.

وقد اختلف الحنفية فى تعليل قوله، فقيل: لأن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، وقيل: لأنه تلقّن من المصحف، فصار كما إذا تلقن من غيره، وصحح هذا الوجه فى الكافي تبعا لتصحيح السرخسي، وعليه فلو لم يكن قادراً على القراءة إلا من المصحف فصلى بلا قراءة فإنها تجزئه.

وذهب الصاحبان إلى تجويز القراءة

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٠، وابن عابدين ١/ ١١٩، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠٧، والقليوبي على شرح المنهاج ١/ ٣٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٧

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٨

للمصلي من المصحف مع الكراهة لما في ذلك من التشبه بأهل الكتاب[١].

وذهب المالكية إلى أنه يكره للمصلي القراءة من المصحف فى فرض أو نفل لكثرة الشغل بذلك، لكن كراهته عندهم فى النفل إن قرأ فى أثنائه، ولا يكره إن قرأ فى أوله، لأنه يغتفر فى النفل ما لا يغتفر فى الفرض[٢]، قال ابن قدامة: ورويت الكراهية فى ذلك عن ابن المسيب والحسن ومجاهد والربيع.

وأجاز الحنابلة القراءة في المصحف فى قيام رمضان إن لم يكن حافظاً، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن مولى لها اسمه ذكوان كان يؤمها من المصحف[٣]، ويكره فى الفرض على الإطلاق، لأن العادة أنه لا يحتاج إليه فيه، ويكره للحافظ حتى في قيام رمضان، لأنه يشغل عن الخشوع وعن النظر إلى موضع السجود[٤].

وذهب الشافعية إلى أن المصلي لو قرأ في مصحف ولو قلّب أوراقه أحيانا لم تبطل صلاته، لأن ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالإعراض[٥].

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٩
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٦
(٣) المغني ١/ ٥٧٥
(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤١
(٥) أسنى المطالب ١/ ١٨٣

أما في غير الصلاة فإن القراءة من المصحف مستحبة لاشتغال البصر بالعبادة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تفضيل القراءة من المصحف على القراءة عن ظهر قلب، لأنه يجمع مع القراءة النظر في المصحف، وهو عبادة أخرى، لكن قال النووي: إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهو أفضل في حقه[١].

اتباع رسم المصحف الإمام:

١٦ـ ذهب جمهور فقهاء الأمة إلى وجوب الاقتداء في رسم المصاحف برسم مصحف عثمان رضي الله عنه، لكونه قد أجمع الصحابة عليه[٢].

سئل الإمام مالك: أرأيت من استكتب مصحفًا اليوم، أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكِتْبَة الأولى، وروي أنه سئل عن الحروف التي تكون في القرآن مثل الواو والألف، أترى أن تغير من المصحف إذا وجدت فيه كذلك؟ فقال: لا، قال الداني: يعني

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٧
(٢) المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار للداني، دمشق ١٩٤٠م، البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٣٧٩، ط عيسى البابي الحلبى، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ١٦٦ وما بعدها.

الواو والألف الزائدتين في الرسم المعدومتين في اللفظ، قال: ولا مخالف لمالك في ذلك من علماء الأمة، وقال أحمد: تحرم مخالفة مصحف الإمام في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك[١].

وقال البيهقي في شعب الإيمان: من كتب مصحفا فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به هذه المصاحف ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبوا شيئا، فإنهم كانوا أكثر علمًا وأصدق لسانا وأعظم أمانة منّا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم[٢].

ومن هنا صرح الحنابلة وغيرهم أنه لا ينبغي أن يقرأ في الصلاة بما يخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وغيرها، لأن القرآن ثبت بالتواتر، وهذه لم يثبت التواتر بها، فلا يثبت كونها قرآنا، واختلفوا في صحة صلاته إذا قرأ بشيء منها مما صحت به الرواية، كبعض ما روي من قراءة ابن مسعود رضي الله عنه[٣].

وصحح المحققون من أئمة القراءة بأن القراءة الصحيحة لابد أن توافق رسم مصحف عثمان رضي الله عنه ولو احتمالا[١].

والخلاف في هذه المسألة منقول عن عزالدين بن عبدالسلام فقد نقل عنه الزركشي قوله: لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة لئلا يوقع في تغيير الجهال. وتعقبه الزركشي بقوله: لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه لئلا يؤدي إلى دروس العلم، وشيءٌ أحكمته القدماء لا يترك مراعاةً لجهل الجاهلين، ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة[٢].

ونقل عن أبي بكر الباقلاني مثل قول ابن عبدالسلام[٣].

آداب كتابة المصحف:

١٧ ـ استحب العلماء كتابة المصاحف، وتحسين كتابتها وتجويدها، والتأنق فيها.

واستحبوا تبيين الحروف وإيضاحها وتفخيمها، والتفريج بين السطور، وتحقيق

---

(١) المقنع فى معرفة مرسوم المصاحف للداني (ص ٩ ـ ١٠) وعنه نقله السيوطي فى الإتقان ٢/ ١٦٧، وشرح المنتهى ١/ ٧٤
(٢) الإتقان للسبوطي ٢/ ١٦٧
(٣) المغني ١/ ٤٩٢

(١) النشر فى القراءات العشر لابن الجزري ١/ ٩ بيروت، دار الكتاب العربي، مصور عن طبعة القاهرة.
(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٧٩، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦ هـ.
(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ عبد العظيم الزرقاني ١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤

الخط، وكان ابن سيرين يكره أن تمدّ الباء من بسم الله الرحمن الرحيم إلى الميم حتى تكتب السين، قال: لأن في ذلك نقصًا.

ونقلت : كراهة كتابة المصحف بخط دقيق، وتصغير حجم المصحف عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

ويحرم أن يكتب المصحف بمداد نجس أو في ورق أو شيء نجس.

ونقل أبو عبيد بسنده عن ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم كرهوا كتابته بالذهب، ونقل السيوطي عن الغزالي أنه استحسن كتابته بالذهب، وأجاز البرزلي والعدوي والأجهوري من المالكية ذلك، والمشهور عند المالكية كراهة ذلك لأنه يشغل القارئ عن التدبر [١] .

إصلاح ما قد يقع في كتابة بعض المصاحف من الخطأ:

١٨ ـ ينص الحنفية والشافعية على أن إصلاح ما قد يقع في بعض المصاحف من الخطأ في كتابتها واجب، وإن ترك إصلاحه أثم، حتى لو كان المصحف ليس له بل كان عارية عنده، فعليه إصلاحه ولو لم يعلم رضا صاحبه بذلك، وقال ابن حجر: لا يجوز ذلك إلا برضا مالكه، وقال القليوبي: محل الجواز إذا كان بخط مناسب وإلا فلا [١] .

النقط والشكل ونحو ذلك في المصاحف:

١٩ ـ نقل عن بعض السلف من الصحابة والتابعين كراهة إدخال شيء من النقط ونحوه، وأمروا بتجريد المصحف من ذلك، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: جردوا المصحف ولا تخلطوه بشيء، وكره النخعي نقط المصاحف، وكره ابن سيرين النقط والفواتح والخواتم.

وكان المصحف العثماني خاليا من النقط حتى إن الباء والتاء والثاء مثلا كانت بصورة واحدة لا تتميز في الكتابة، وإنما يعرفها القارئ بالمعنى.

والنقط كان أولا لبيان إعراب الحروف، أي حركاتها، وهو الذي عمله أبو الأسود

(١) الإتقان للسيوطي ٢/ ١٧٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٧، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٣، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٣

(١) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٧، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي عليه ٣/ ١٩

الدؤلي، ثم استعملت علامات الشكل التي اخترعها الخليل بن أحمد، واستخدم النقط لتمييز الحروف المتشابهة بعضها عن بعض كالباء والتاء والثاء.

وورد عن بعض التابعين وتابعيهم الترخيص في ذلك، قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن: لا بأس بشكله، وقال مالك: لا بأس بالنقط في المصاحف التي تتعلم فيها العلماء، أما الأمهات فلا.

وقال ابن مجاهد والداني: لا يُشْكَل إلا ما يُشْكِل.

وقال النووي: نقط المصحف وشكله مستحب لأنه صيانة له من اللحن والتحريف، قال: وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفا من التغيير فيه، وقد أمن من ذلك اليوم فلا منع[(١)].

وعلى هذا استقر العمل منذ أمد طويل في المصاحف، وأما في غيرها فالعمل على قول ابن مجاهد والداني.

(١) المحكم في نقط المصاحف للداني ص٢ وما بعدها، ط دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد، ١٩٦٠م، وتفسير القرطبي ١/ ٦٣، ٥٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٣، وابن عابدين ٥/ ٢٤٧، والإتقان في علوم القرآن ٢/ ١٧١، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٣

التعشير والتحزيب والعلامات الأخرى في المصاحف:

٢٠ـ التعشير: أن يجعل علامة عند انتهاء كل عشر آيات، والتخميس: أن يجعل علامة عند انتهاء كل خمس، والتحزيب أن يجعل علامة عند مبتدأ كل حزب.

ومن أول العلامات التي أدخلت في المصاحف جعل ثلاث نقاط عند رؤوس الآي، قال يحيى بن كثير: ما كانوا يعرفون شيئا مما أحدث في المصاحف إلا النقط الثلاث عند رءوس الآي، وقال غيره: أول ما أحدثوا النقط عند آخر الآي، ثم الفواتح والخواتم، أي فواتح السور وخواتمها، وقد أنكره بعض السلف (انظر: تعشير ف ٣)، ورخص فيه غيرهم واستقر العمل على إدخال تلك العلامات لنفعها لقراء القرآن، وأدخلت أيضًا علامات السجدات والوقوف وأسماء السور وعدد الأجزاء وعدد الآيات وغير ذلك، لكن بوضع يميزها عما هو كلام الله تعالى[(١)].

أخذ الأجر على كتابة المصحف:

٢١ـ اختلف النقل عن السلف في أخذ الأجرة

(١) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ١١٧، وتفسير القرطبي ١/ ٦٣، ٥٩.

على كتابة المصحف، فقد أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أخذ الأجرة على كتابة المصاحف، ومثله عن أيوب السختياني ومحمد بن سيرين.

وأخرج عن سعيد بن جبير وابن المسيب والحسن أنهم قالوا: لا بأس بذلك.

وإلى هذا الأخير ذهب الحنفية، ففي الفتاوى الهندية: لو استأجر رجلاً ليكتب له مصحفا وبيّنَ الخطّ جاز [١].

تحلية المصاحف:

٢٢ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز تحلية المصاحف بالذهب والفضة سواء كانت للرجال أو النساء لما في ذلك من تعظيم القرآن، لكن قال المالكية: إن الذي يجوز تحليته جلده من خارج لا كتابته بالذهب، وأجازه بعضهم، وأجازوا أيضًا كتابته في الحرير وتحليته به.

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى جواز تحلية المصحف بالفضة مطلقا، وبالذهب للنساء والصبيان، وتحريمه بالذهب في مصاحف الرجال.

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٩، مثله في فتاوي قاضيخان بهامش الهندية ٣/ ٣٢٣

وذهب الحنابلة إلى كراهة تحليته بشيء من النقدين، وهو قول أبي يوسف من الحنفية.

وذهب الشافعية في قول إلى تحريم تحلية القرآن بالذهب، وقال ابن الزاغوني من الحنابلة: يحرم سواء حلاّه بذهب أو فضة [١].

بيع المصحف وشراؤه:

٢٣ـ اختلف العلماء سلفًا وخلفًا في بيع المصاحف وشرائها، فذهب البعض إلى كراهة بيعها وشرائها تعظيما لها وتكريما، لما في تداولها بالبيع والشراء من الابتذال، وهو قول المالكية وقول للشافعية، ورويت كراهية بيعها عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وإسحاق والنخعي، قال ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها، وورد عن عبدالله بن شقيق أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يشددون في بيع المصاحف.

وذهب بعض السلف إلى إجازة بيعها، منهم محمد بن الحنفية، والحسن، وعكرمة، والشعبي، لأن البيع يقع على الورق والجلد

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٣، وابن عابدين ١/ ٦٥٨، والمجموع للنووي ٦/ ٤٢، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/ ٢٤، ٢٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٧٣

وبدل عمل يد الكاتب، وبيع ذلك مباح، قال الشعبي: لا بأس ببيع المصحف، إنما يبيع الورق وعمل يديه.

وفرق الشافعية في الأصح ـ ونقلوه عن نص الشافعي ـ والحنابلة في معتمدهم بين البيع والشراء، فكرهوا البيع ـ وفي رواية عند الحنابلة يحرم ويصح ـ وأجازوا الشراء والاستبدال، وروي عن ابن عباس قال: اشتر المصاحف ولا تبعها، ووجه ذلك أن في البيع ابتذالاً بخلاف الشراء، ففيه استنقاذ المصحف وبذل للمال في سبيل اقتنائه وذلك إكرام، قالوا: ولا يلزم من كراهة البيع كراهة الشراء، كشراء دور مكة ورباعها، وشراء أرض السواد، لا يكره، ويكره للبائع[1].

إجارة المصحف:

٢٤ـ ذهب الحنفية والحنابلة وابن حبيب من المالكية إلى عدم جواز إجارة المصحف.

أما الحنفية فعلة المنع عندهم أنه ليس في القراءة في المصحف أكثر من النظر إليه، ولا تجوز الإجارة لمثل ذلك، كما لا يجوز أن يستأجر سقفاً لينظر إلى مافيه من النقوش أو التصاوير، أو يستأجر كَرْماً لينظر فيه للاستئناس من غير أن يدخله، ومن أجل ذلك لا تجوز عندهم أيضا إجارة سائر الكتب.

وأما الحنابلة في الوجه المعتمد عندهم فقد بنوا تحريم إجارته على تحريم بيعه، قالوا: ولما في إجارته من الابتذال له.

وأما ابن حبيب فقد منع إجارته على الرغم من أنه يرى جواز بيعه، لأن الأجرة تكون كالثمن للقرآن، أما بيعه فهوثمن للورق والجلد والخط.

وذهب المالكية إلى جواز إجارة المصحف للقراءة فيه، قالوا: مالم يقصد بإجارته التجارة، وإلا كرهت.

ووجه الجواز عندهم أنه نفع مباح تجوز الإعارة فيه، فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب التي يجوز بيعها[1].

رهن المصحف:

٢٥ـ القاعدة : أن ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، ولذا يصح رهن المصحف عند كل من جوّز بيعه، لأنه يمكن بيعه واستيفاء الدين من ثمنه، وأما من لم

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٨، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/ ١٥٧، والإتقان للسيوطي ٢/ ١٧٢، والمغني ٤/ ٢٦٣، وشرح المنتهى ٢/ ١٤٣

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٩، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٠، والمغني ٥/ ٥٠٤، وشرح المنتهى ٢/ ٣٥٧

يجوّز بيعه فلا يجوز عنده رهنه لعدم الفائدة في ذلك، وهو المعتمد عند الحنابلة نص عليه أحمد[1].

وقف المصحف:

٢٦ ـ يجوز وقف المصاحف للقراءة فيها عند محمد بن الحسن، استثناء من عدم جواز وقف المنقولات، لجريان التعارف بوقف المصاحف، وإلى قوله هذا ذهب عامة مشايخ الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، وهو مقتضى قول غيرهم بجواز وقف المنقولات.

وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز وقفها كسائر المنقولات غير آلات الجهاد.

ثم إن وقفه على مسجد معين يجوز، ويقرأ به في هذا المسجد خاصة، نص عليه الحنفية، وفي قول عندهم: لا يكون مقصوراً على هذا المسجد بعينه[2].

إرث المصحف:

٢٧ـ يورث المصحف على القول المفتى به عند الحنفية، وهو مقتضى قواعد غيرهم من أن كل مملوك يورث عن مالكه.

وفي قول عند الحنفية: لا يورث، وهو قول النخعي، فلو كان للميت ولدان أحدهما

(١) المغني ٤/ ٣٤٣، والفتاوى الهندية ٥/ ٤٣٥
(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٦١

قارىء والآخر غير قاريء، يعطى المصحف للقارىء[1].

القطع بسرقة المصحف:

٢٨ـ ذهب الحنفية، وهو قول أبي بكر والقاضي أبي يعلى من الحنابلة إلى أن سارق المصحف لا يقام عليه الحد، قال ابن عابدين: لأن آخذه يتأوّل في أخذه القراءة والنظر فيه، ولأنه لا مالية له لا عتبار المكتوب فيه وهو كلام الله تعالى، وهو لا يجوز أخذ العوض عنه، وإنما يقتنى المصحف لأجله، لا لأجل أوراقه أو جلده.

ويسري ذلك عند الحنفية على ما على المصحف من الحلية لكونه في حكم التابع له، وللتابع حكم المتبوع، كمن سرق صبيا عليه ثياب قيمتها أكثر من نصاب فلايقطع بها، لأنها تابعة للصبي ولا قطع في سرقته، وفي الفتاوى الهندية نقل عن السراج الوهاج: لا قطع في سرقة المصحف ولو كان عليه حلية تساوي ألف دينار.

واختار أبو الخطاب، وهو ما استظهره ابن قدامة من كلام الإمام أحمد إلى أنه يقطع بسرقة المصحف، لعموم آية السرقة، ولأنه

(١) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٦، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٦١، والإتقان للسيوطي ٢/ ١٧٢

متقوّم تبلغ قيمته نصابا فوجب القطع بسرقته، ككتب الفقة والتاريخ وغيرها[١].

منع الكافر من تملك المصحف والتصرف فيه:

٢٩ـ لا يجوز أن يشتري الكافر مصحفا، لما في ذلك من الإهانة، فإن اشتراه فالشراء فاسد، واحتج الفقهاء لذلك بحديث ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم»[٢].

والشافعية يرون حرمة بيع المصحف للكافر، لكن إن باعه له ففي صحة البيع عندهم وجهان: أظهرهما: لا يصح البيع، والثاني: يصح ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه[٣].

قال القليوبي: ولو وكل الكافر مسلماً بشراء مصحف لم يصح لأن الملك له يقع، ولو وكل المسلم كافرا بالشراء صح لأنه يقع للمسلم، وكذا لو قارض مسلم كافرا فاشترى الكافر مصحفا للقراض صح، لأنه للقراض، ولا ملك للمضارب فيه[١].

ولا تصح هبة الكافر مصحفاً ولا الوصية له به[٢].

ولا يصح وقف المصحف على كافر[٣]. ويحرم أن يعطي كافراً مصحفا عارية ليقرأ فيه ويرده، ولا تصح الإعارة، وقال الرملي: تصح الإعارة فيه مع الحرمة[٤].

مَسّ الكافر المصحف،وعمله في نسخ المصاحف وتصنيعها:

٣٠ـ يمنع الكافر من مسّ المصحف، كما يمنع منه المسلم الجنب، بل الكافر أولى بالمنع، ويمنع منه مطلقا، أي سواء اغتسل أو لم يغتسل، وفي الفتاوى الهندية: أن أبا حنيفة قال: إن اغتسل جاز أن يمسّه، وحكي في البحر عن أبي حنيفة وأبي يوسف المنع مطلقا[٥].

ويمنع الكافر من العمل في تصنيع المصاحف، ومن ذلك ما قال القليوبي: يمنع الكافر من تجليد المصحف وتذهيبه، لكن

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٧، وابن عابدين ٣/ ١٩٩، والمغني ٨/ ٢٤٧

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ١١٥، والمغني ٤/ ٢٩٢، والقليوبي على شرح المنهاج ٢/ ١٥٦
وحديث: «نهى النبي ﷺ أن يسافر...»
أخرج البخاري (فتح الباري ١٠/ ١٣٣) الشطر الأول منه، وأخرجه مسلم (٣/ ١٤٩١) بتمامه.

(٣) التبيان فى آداب حملة القرآن ص ١١٣

(١) القليوبي على شرح المنهاج ٢/ ١٥٦، ٣/ ٥٧

(٢) المغني ٦/ ١٠٤

(٣) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٩٩

(٤) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ١٩

(٥) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٣، وابن عابدين ١/ ١١٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٧٤

قال البهوتي: يجوز أن ينسخ الكافر المصاحف دون مسٍّ أو حمل[(١)] .

السفر بالقرآن إلى أرض العدو:

٣١ ـ لا يجوز أن يخرج المسلم بالمصحف إلى بلد العدو الكافر، سواء كان في جهاد أو غيره، لئلا يقع في أيديهم فيهينوه أو يمسوه وهم على كفرهم، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا:« لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن تناله أيديهم»[(٢)] .

قال ابن عبد البرّ من المالكية: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الضعيف المخوف عليه.

أما إن كان يؤمن على المصحف في ذلك السفر من نيل العدوّ له فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فأجاز الحنفية السفر به، وذكروا من ذلك صورتين:

الأولى: أن يكون الخارج به في جيش كبير يؤمن عليه فلا كراهة حينئذ.

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٧٤، والقليوبي على شرح المنهاج ٣/ ١٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٨

(٢) حديث: «لا تسافروا بالقرآن ...» تقدم تخريجه ف (٢٩)

الثانية: إذا دخل إليهم مسلم بأمان، وكانوا يوفون بالعهد، جاز أن يحمل المصحف معه.

وقال المالكية: يحرم أيضا لنص الحديث ولو في جيش آمن،لأنه قد يسقط منهم ولا يشعرون به، فيأخذه العدو فتناله الإهانة، وقال المالكية أيضا: ولو أن العدوّ طلب أن يرسل إليهم مصحف ليتدبّروه، حرم إرساله إليهم خشية إهانتهم له، فلو أرسل إليهم كتاب فيه آية أو نحوها لم يحرم ذلك[(١)] ، وقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل كتابا في ضمنه الآية: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾الآية[(٢)] .

استثناء المصحف من جزاء الغالّ بحرق متاعه:

٣٢ ـ إن غلّ أحد الغانمين في الجهاد شيئا من الغنيمة فقد ذهب الأوزاعي والحنابلة - خلافا للجمهور- إلى أنه يحرق متاعه، لكن لا يحرق المصحف، لما روى صالح بن محمد ابن زائدة، قال: دخلت مع مسلمة بن عبدالملك أرض الروم، فأتي برجل قد غلّ، فسأل سالما

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨، والمغني ١/ ١٤٩، وشرح المنتهى ١/ ٧٣، وفتح الباري ٦/ ١٣٤ ط السلفية، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٣

(٢) سورة آل عمران / ٦٤

عنه، فقال: سمعت أبي يحدّث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه»[1]، قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسأل سالما عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه[2].

الردة بإهانة المصحف:

٣٣ـ إذا أهان المسلم مصحفا متعمدا مختاراً يكون مرتدًا ويقام عليه حد الردة.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فمن صور ذلك ما قال الحنفية: لو وطئ برجله المصحف استخفافا وإهانة يكون كافراً، وكذا من أمر بوطئه يكون كافراً[3].

ولو ألقى مصحفا في قاذورة متعمداً قاصدا الإهانة فقد ارتد عند الجميع، قال الشافعية: وكذا لو مسّه بالقاذورة ولو كانت طاهرة كالبصاق والمخاط.

فإن كان ذلك عن سهو أو غفلة أو في نوم لم يكفر.

وكذا إن كان مكرهًا أو مضطراً ففعله لا يكفر[1].

الحلف بالمصحف:

٣٤ ـ يرى الحنفية أن الحلف بالمصحف ليس بيمين لأنه الورق والجلد وليس صفة لله تعالى ولا اسمًا له، وقد قال النبي ﷺ: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله»[2].

وعلى هذا لو حلف به لا تنعقد يمينه وليس فيها كفارة إن لم يف، وقال ابن عابدين: إن تعارف الناس الحلف بالمصحف ورغب العوام في الحلف به لم يكن يمينا أيضا، وإلا لكان الحلف بالنبي والكعبة يمينا لأنه متعارف، وكذا بحياة رأسك ونحوه، ولم يقل بذلك أحد، قال ابن عابدين: لكن لو أقسم بما في هذا المصحف من كلام الله تعالى يكون يميناً[3].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحلف بالمصحف يمين.

قال النووي في الروضة: يندب وضع

---

(١) حديث: «إذا وجدتم الرجل قد غل...»
أخرجه أبو داود (٣/ ١٥٧) والترمذي (٤/ ٦١) وقال: حديث غريب، ونقل عن البخاري تضعيفه.
(٢) المغني ٨/ ٤٧١
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، ٥٦، وشرح المحلي على المنهاج ٤/ ١٧٦، ومنار السبيل شرح دليل الطالب ٢/ ٤٠٤

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٩، وشرح المنهاج ٤/ ١٧٦
(٢) حديث: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٥٣٠)، ومسلم (٣/ ١٢٦٨).
(٣) فتح القدير ٣/ ١٠، وبدائع الصنائع ٣/ ٨، ٩، والفتاوى الهندية ٢/ ٥٢، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٢/ ٥، وابن عابدين ٣/ ٥٢

المصحف في حجر الحالف به وأن يقرأ عليه[١]. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[٢].

وقال ابن قدامة: ولم يكره ذلك إمامنا وإسحاق لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو كلام الله تعالى، ونقل عن قتادة أنه كان يحلف بالمصحف[٣].

آداب تناول المصحف وتكريمه وحفظه:

٣٥ ـ اختلف العلماء في تقبيل المصحف، فقيل: هو جائز، وقيل: يستحب تقبيله، تكريما له، وقيل: هو بدعة لم تعهد عن السلف[٤]، وانظر (تقبيل ف ١٧).

وأما القيام للمصحف فقال النووي وصوبه السيوطي: يستحب القيام للمصحف إذا قدم به عليه، لما فيه من التعظيم وعدم التهاون به، ولأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف أولى، وقال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام: هو بدعة لم تعهد في الصدر الأول[١].

وذكر العلماء أنواعا من تكريم المصحف.

فمن ذلك تطييبه، وجعله على كرسي لئلا يوضع بالأرض، وإن كان معه كتب أخرى يوضع فوقها ولا يوضع تحت شيء منها.

وأما توسد المصحف فقال الشافعية والحنابلة: يحرم توسد المصحف لأن ذلك ابتذال له، وأضاف الشافعية: ولو خاف سرقته أي فالحكم كذلك.

وقال الحنفية: يكره وضع المصحف تحت رأسه إلا لحفظه من سارق وغيره.

وأما مد رجليه إلى جهة المصحف فقال الحنفية ـ كما ذكر ابن عابدين ـ يكره تحريما مد رجليه أو رجل واحدة، سواء كان من البالغ أو الصبي عمداً ومن غير عذر.

وفي الفتاوى الهندية: مد الرجلين إلى جانب المصحف إن لم يكن بحذائه لا يكره، وكذلك لو كان المصحف معلقا في الوتد.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٧، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٤/ ٢٧١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٧
(٢) سورة آل عمران / ٧٧
(٣) المغني ٨/ ٦٩٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٦١
(٤) ابن عابدين ١/ ١٦٢، ٥/ ٢٤٦، والإتقان للسيوطي ٢/ ١٧٢، وشرح المنتهى ١/ ٧٣

(١) الإتقان للسيوطي ٢/ ١٧٢، والتبيان في آداب حملة القرآن ص١١٢

وقال الشافعية: يجوز مد رجله إلى جهة المصحف لا بقصد الإهانة في ذلك.

وقال الحنابلة: يكره مد الرجلين إلى جهة المصحف(١).

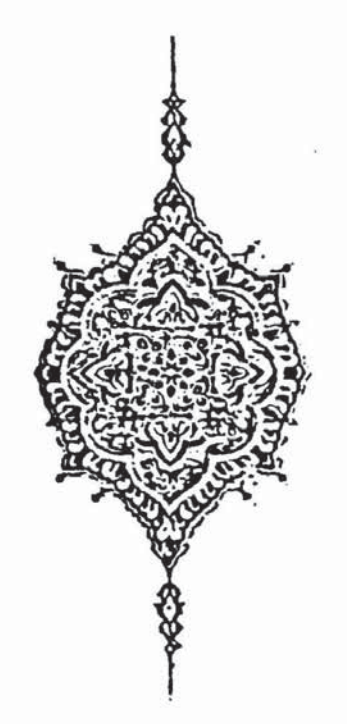
ما يصنع بالمصحف إذا بلي:

٣٦ـ ذهب الحنفية إلى أن المصحف إذا بلي وصار بحال لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في محل غير ممتهن لا يوطأ، كما أن المسلم إذا مات يدفن إكراما له، وقال الحنفية: ولا يهال عليه التراب إلا إذا جعل فوقه سقف بحيث لا يصل إليه التراب.

وقالوا: ولا يجوز إحراقه بالنار، ونقل ذلك عن إبراهيم النخعي، ووافقهم القاضي حسين من الشافعية، وقال النووي: يكره ذلك.

وقال المالكية: يجوز إحراقه، بل ربّما وجب، وذلك إكرام له، وصيانة عن الوطء بالأقدام، قال القرطبي من المالكية: قد فعله عثمان رضي الله عنه حين كتب المصاحف وبعث بها إلى الأمصار، فقد أمر بما سواها من صحيفة أو مصحف أن يحرق، ووافقه الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك(١).

وقال الحنابلة: لو بلي المصحف أو اندرس دفن نصًا، ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف فحفر له في مسجده فدفنه، وفي البخاري أن الصحابة حرقته لما جمعوه، وقال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانته، وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر، وبإسناده عن طاووس أنه لم يكن يرى بأسًا أن تحرق الكتب، وقال: إن الماء والنار خلق من خلق الله(٢).



---

(١) ابن عابدين ١/ ١١٩، ٤٤١، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٣٨، والقليوبي ١/ ٣٦، وكشاف القناع ١/ ١٣٦

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٢، وابن عابدين ١/ ١١٩، وتفسير القرطبي ١/ ٥٤

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢/ ٥٩٩، وكشاف القناع ١/ ١٣٧

مُصَدِّق

التعريف:

١ـ المصدّق بتخفيف الصاد وتشديد الدال في اللغة: آخذ الصدقات من جهة الإمام، أي يقبضها.

وفي الاصطلاح قال البركتي وعزاه للبحر: المصدّق بتخفيف الصاد: اسم جنس للساعي والعاشر [١].

الحكم الإجمالي:

٢ـ يجب على الإمام أن يرسل المصدقين لقبض الزكاة وتفريقها على الأصناف، لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة والجباة إلى أصحاب الأموال وكذلك كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده يبعثون مصدّقين لذلك.

شروط المصدق إذا كان عام الولاية فيها:

٣ ـ يشترط أن يكون المصدّق مسلما، حرًا، عادلاً، عالمًا بأحكام الزكاة [٢].

(١) قواعد الفقه للبركتي، ولسان العرب.

(٢) قليوبي ٣/ ٢٣، والمجموع ٦/ ١٦٧ ـ ١٦٩، والأحكام السلطانية للماوردي ١١٦

هذا إذا كان عام الولاية في الصدقة: جمعها وتفريقها على مستحقيها، فيعمل على رأيه واجتهاده لا اجتهاد الإمام ، فيما اختلف فيه الفقهاء، ولا يجوز للإمام أن ينص له على قدر ما يأخذه.

وإن كان المصدّق من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف الفقهاء فيه على اجتهاد الإمام دون أرباب الأموال، وليس له أن يجتهد، ولزم على الإمام أن ينصّ له على القدر المأخوذ، ويكون رسولا من الإمام منفذا لاجتهاده [١].

والتفصيل في مصطلحي: (زكاة ف ١٤٤ـ وعامل ف ٦ وما بعدها).



(١) المجموع ٦/ ١٦٧ ـ ١٦٩، والمحلي مع القليوبي ٣/ ٢٠٣، والأحكام السلطانية للماوردي ١١٦

مِصْر

التعريف:

١ـ المصر في اللغة: المدينة والصقع، والحاجز، والحد بين شيئين أو الحد بين الأرضين، قال الجوهري: مصر: هي المدينة المعروفة، والمصر: واحد الأمصار، والمصر: الكورة والجمع أمصار، ومصّروا الموضع: جعلوه مصراً[1].

والمصر اصطلاحًا: بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ورساتيق وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم والناس يرجعون إليه في الحوادث[2].

ما يلحق بالمصر من فناء وتوابع:

٢ ـ المراد بالفناء: المكان أو الموضع المعد لمصالح البلد كربض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب، وفناء الشيء: ما اتصل به معداً لمصالحه[3].

قال في الفتاوى الهندية: فناء المصر: هو الموضع المعد لمصالح المصر متصلاً بالمصر[1].

وأما توابع المصر: فقد روي عن أبي يوسف أن المعتبر فيه سماع النداء إن كان موضعا يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر وإلا فلا، وقال الشافعي: إذا كان في القرية أقل من أربعين فعليهم دخول المصر إذا سمعوا النداء.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف: كل قرية متصلة بربض المصر فهي من توابعه، وإن لم تكن متصلة بالربض فليست من توابع المصر، وقال بعضهم: ما كان خارجًا عن عمران المصر فليس من توابعه، وقال بعضهم: المعتبر فيه قدر ميل وهو ثلاثة فراسخ، وقال بعضهم: إن كان قدرميل أو ميلين فهو من توابع المصر وإلا فلا، وبعضهم قدره بستة أميال، ومالك قدره بثلاثة أميال[2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ القرية:

٣ـ القرية في اللغة: كل مكان اتصلت به الأبنية

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠، والقليوبي ٣/ ١٢٥، والفواكه الدواني ١/ ٣٠٥

(٣) التعريفات للجرجاني ص٢١٧

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٥ وانظر بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠، والمبسوط ٢/ ٢٤

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧ وجواهر الإكليل ١/ ٩٦

واتخذ قراراً، وتقع على المدن وغيرها والجمع قرى، والقرية الضيعة، كما تطلق على المساكن والأبنية والضياع[١].

والقرية اصطلاحًا: عرفها الكاساني: بأنها البلدة العظيمة لأنها اسم لما اجتمع فيها من البيوت.

وعرفها القليوبي: بأنها العمارة المجتمعة التي ليس فيها حاكم شرعي ولا شرطي ولا أسواق للمعاملة[٢].

والمصر أعظم من القرية[٣].

ب ـ البلد:

٤ ـ البلد في اللغة يذكر ويؤنث والجمع بلدان، والبلدة البلد جمعها بلاد، والبلد: اسم للمكان المختط المحدود المستأنس باجتماع قطانه وإقامتهم فيه، ويستوطن فيه جماعات، ويسمى المكان الواسع من الأرض بلداً[٤].

والبلد اصطلاحاً: كما عرفه القليوبي: ما فيه حاكم شرعي أو شرطي أو أسواق للمعاملة، وإن جَمَعَت الكل فمصرومدينة، وإن خلت عن الكل فقرية[١].

والمصر أكبر من البلد.

الأحكام المتعلقة بالمصر:

أ ـ حكم الأذان في المصر:

٥ ـ ذهب المالكية والحنابلة في الصحيح عنهم إلى أن الأذان فرض كفاية في المصر[٢].

وقال في شرح الزرقاني: وجوب الأذان في المصر كفاية، ووجوبه في المصر هو الذي جزم به ابن عرفة وجعله المذهب.

وقال الحنفية: إن ترك الأذان في المصر مكروه[٣].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أذان ف٥).

ب ـ اشتراط المصر لوجوب الجمعة وصحتها:

٦ ـ ذهب الحنفية إلى أن المصر الجامع شرط وجوب الجمعة وشرط صحة أدائها.

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٩
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١٢٥، مغني المحتاج ٢/ ٤١٩
(٤) لسان العرب والمصباح المنير.

(١) شرح المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١٢٥
(٢) حاشية العدوي ١/ ٢٢١، وبداية المجتهد ١/ ٩٢ ـ ٩٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٤١٧، والإنصاف ١/ ٤٠٧
(٣) شرح الزرقاني ١/ ١٥٦

ولم تشترط المذاهب الأخرى هذا الشرط[١].

والتفصيل في مصطلح (صلاة الجمعة فقرة ٧-٨).

ج ـ صلاة الجمعة على من كان خارج المصر:

٧ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه تجب الجمعة على من كان خارج المصر[٢].

قال ابن قدامة: فأما غير أهل المصر ممن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة، وإن كان أبعد فلا جمعة عليه، روي هذا عن سعيد بن المسيب والليث وإسحاق[٣]، لما روي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الجمعة على من سمع النداء»[٤]، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال للأعمى الذي قال: ليس لي قائد يقودني: «أتسمع النداء؟ قال: نعم! قال: فأجب»[١]، ولأن من سمع النداء داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[٢].

وهذا يتناول غير أهل المصر إذا سمعوا النداء، ولأن غير أهل المصر يسمعون النداء وهم من أهل الجمعة، فلزمهم السعي إليها كأهل المصر[٣].

وروي عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم ونافع وعكرمة والحكم وعطاء والأوزاعي أنهم قالوا: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله[٤]، وهو من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا جمعة على من كان خارج المصر، لأن عثمان رضي الله عنه صلى العيد في يوم جمعة ثم قال لأهل العوالي: من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف، ومن أراد أن يقيم حتى يصلي

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩، والمبسوط ٢/ ٢٣، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٥

(٢) مواهب الجليل ٢/ ١٦٠، وبداية المجتهد ١/ ١٤١، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٤٨٨ ـ ٥٠١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٦٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٦٠

(٤) حديث عبدالله بن عمرو: «الجمعة على من سمع النداء.»
أخرجه أبو داود (١/ ٦٤٠) وأشار إلى اختلاف في وقفه ورفعه، وذكره ابن حجر في (الفتح ٢/ ٣٨٥) وعزاه إلى أبي داود، وذكر أن الحديث التالي وهو حديث ابن أم مكتوم يؤيده.

---

(١) حديث: «أتسمع النداء؟...».
أخرجه مسلم (١/ ٤٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة الجمعة/ ٩

(٣) المغني ٢/ ٣٦٠

(٤) المغني ٢/ ٣٦٠

(٥) حديث: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».
أخرجه الترمذي (٢/ ٣٧٧) وضعف إسناده، كما نقل عن أحمد بن حنبل استنكاره له.

الجمعة فليقم، ولأنه خارج المصر فأشبه الحل"[1].

د ـ إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين:

٨ ـ ذهب الجمهور إلى منع تعدد الجمعة في أعم الأحوال على اختلاف يسير بينهم في ضابط المكان الذي لا يجوز التعدد فيه.

والتفصيل في مصطلح: (صلاة الجمعة ف ٢٥).

هـ ـ إنشاء السفر من المصر يوم الجمعة:

٩ ـ اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على حرمة إنشاء السفر بعد الزوال(وهو أول وقت صلاة الجمعة) من المصر الذي هو فيه إذا كان ممن تجب عليه وعلم أنه لا يدرك أداءها في مصر آخر، فإن فعل ذلك فهو آثم على الراجح مالم يتضرر بتخلفه عن رفقته[2].

وأما قبل الزوال فقد اختلف فيه الفقهاء، والتفصيل في مصطلح:(سفر ف ١٩).

مُصَرَّاة

انظر: تَصْرِية

مَصْلَحة

انظر: استصلاح



---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٥٣، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٨٣، ومواهب الجليل ١/ ١٦٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨٧، ونهاية المحتاج ١/ ٢٩١، والقليوبي وعميرة ١/ ٢٧٠، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣

مُصَلًّى

التعريف:

١ ـ المصلى لغة: موضع الصلاة أو الدعاء[1]، قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[2] أي موضعًا للدعاء.

واصطلاحًا: الفضاء والصحراء، وهو المجتمع فيه للأعياد ونحوها[3].

الألفاظ ذات الصلة:

المسجد:

٢ ـ المسجد في اللغة: بيت الصلاة وموضع السجود من بدن الإنسان، والجمع مساجد، وهو الموضع الذي يسجد لله فيه، وقال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد[4].

والمسجد في الاصطلاح كما قال البركتي: الأرض التي جعلها المالك مسجدًا، بقوله: جعلته مسجدًا وأفرز طريقه وأذن بالصلاة فيه[5].

(١) المصباح المنير.
(٢) سورة البقرة/ ١٢٥
(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٣٣٦
(٤) اللسان، والمصباح المنير.
(٥) قواعد الفقه للبركتي ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤

والصلة بين المصلى والمسجد أن المصلى أخص من المسجد.

الأحكام المتعلقة بالمصلى:

تتعلق بالمصلى أحكام منها:

أ ـ صلاة العيدين في المصلى:

٣ ـ ذهب الحنفية في الصحيح والحنابلة إلى أن الخروج لصلاة العيدين في المصلى سنة[1].

واستدلوا بأن النبي ﷺ «كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى»[2]، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، ولأننا أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه،

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ١/ ٥٨١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٢، وفتح القدير ٢/ ٤١
(٢) حديث: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر..».
رواه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده [١].

وقال المالكية: إن صلاة العيدين في المصلى مندوبة.

قال الدسوقي: وندب إيقاعها أي صلاة العيد بالمصلى أي الصحراء، وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة [٢]، أي مكروهة، وقال: والحكمة في صلاة العيدين في المصلى لأجل المباعدة بين الرجال والنساء، لأن المساجد وإن كبرت يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولاً وخروجًا فتتوقع الفتنة في محل العبادة [٣].

واستدل المالكية بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى» [٤].

وذهب الشافعية إلى أن المسجد إن كان واسعًا فهو أفضل من المصلى، لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف، وأن أفضلية الصلاة في الصحراء بما إذا كان المسجد ضيقًا، فإن كان المسجد ضيقًا فصلى فيه ولم يخرُج إلى المصلى كره ذلك لتأذي الناس بالزحام، وربما فات بعضهم الصلاة، قال الشافعي: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلد إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم [١].

ب ـ صلاة النساء في مصلى العيد:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب خروج النساء غير ذوات الهيئات منهن إلى مصلى العيد [٢]، وكراهة خروج الشابات لصلاة العيدين، وإذا خرجن يستحب خروجهن في ثياب بذلة.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من االصلاة [٣].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٢

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٩، والقوانين الفقهية ص ٩٠.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٩

(٤) حديث أبي سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى».
سبق تخريجه آنفا.

---

(١) الأم للشافعي ١/ ٢٣٤، والمجموع ٥/ ٤، وشرح المنهاج ٢/ ٣٩٤

(٢) مواهب الجليل ٢/ ١٩٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٨، والأم للشافعي ١/ ٢٤١، والمجموع ٥/ ٨ ـ ٩، والمغني ٢/ ٢٧٥، والإنصاف ٢/ ٤٢٧

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥

والتفصيل في مصطلح: (صلاة العيدين ف ٥)

ج ـ إجراء أحكام المسجد على المصلى:

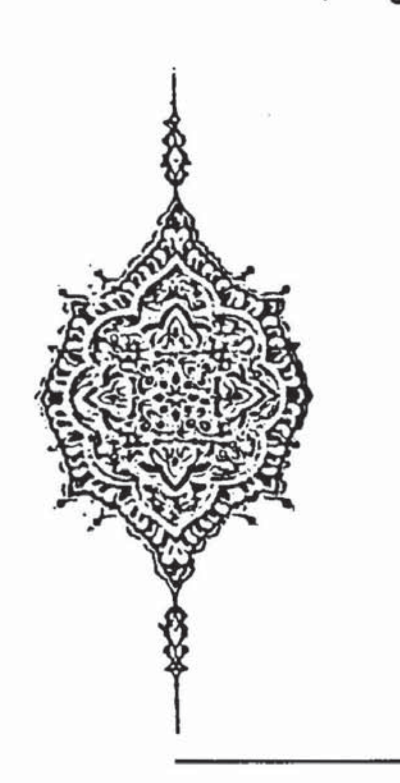
٥ ـ اختلف الفقهاء في إجراء أحكام المسجد على المصلى.

فقال الحنفية: ليس لمصلى العيد والجنازة حكم المسجد في منع دخول الحائض، وإن كان لهما حكم المسجد في صحة الاقتداء مع عدم اتصال الصفوف[(١)].

وقال الشافعية: المصلى المتخذ للعيد وغيره الذي ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب، وبه قطع جمهور الشافعية، وذكر الدارمي فيه وجهين[(٢)].

ونقل الزركشي: عن الغزالي أنه سئل عن المصلى الذي بني لصلاة العيد خارج البلد فقال: لا يثبت له حكم المسجد في الاعتكاف ومكث الجنب وغيره من الأحكام، لأن المسجد هو الذي أعد لرواتب الصلاة وعين لها حتى لا ينتفع به في غيرها، وموضع صلاة العيد مُعَد للاجتماعات ولنزول القوافل ولركوب الدواب ولعب الصبيان، ولم تجر عادة السلف بمنع شيء من ذلك فيه، ولو اعتقدوه مسجداً لصانوه عن هذه الأسباب ولقصد لإقامة سائر الصلوات، وصلوات العيد تطوع وهو لا يكثر تكرره بل يبنى لقصد الاجتماع، والصلاة تقع فيه بالتبع[(١)].

وقال الحنابلة: يحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمها اللبث في المسجد ولو مصلى عيد، لأنه مسجد لا مصلى الجنائز فليس مسجداً[(٢)].



(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٤، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٦٦

(٢) المجموع ٢/ ١٨٠

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٣٨٦

(٢) كشاف القناع ١/ ١٤٨، ١٤٩

مُصَوِّر

انظر: تصوير

مُصِيبَة

انظر: استرجاع

مَصِيد

انظر: صيد

مُضَاجَعة

التعريف:

١ ـ المضاجعة من ضاجع الرجل امرأته: إذا نام معها في شعار واحد، وهو ضجيعها وهي ضجيعته[١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة المضاجعة عن المعنى اللغوي.

أحكام المضاجعة:

مضاجعة الرجل الرجل، والمرأة المرأة:

٢ ـ ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للرجل مضاجعة الرجل في ثوب واحد متجردين لا حاجز بينهما، لقول الرسول ﷺ: «لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[٢]، وأما إن كان بينهما حائل فيكره تنزيها[٣].

وفصل المالكية الكلام على المضاجعة

---

(١) المعجم الوسيط، ولسان العرب.

(٢) حديث: «لا يفضي الرجل إلى الرجل ......»
أخرجه مسلم (١/ ٢٦٦)

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٥

فقالوا: يحرم تلاصق بالغين بعورتيهما بغير حائل مطلقا، سواء قصدا لذةً أو وجداها، أو قصدا ووجدا، أو لا قصدا ولا وجدا، سواء أكانت بينهما قرابة أم لا.

قالوا: ويحرم كذلك تلاصق بالغين بعورتيهما ولو كان بحائل: مع قصد لذة، أو وجودها، أو قصد اللذة ووجودها، ولو كان من أحدهما في الصور الثلاث.

وأما إذا كان تلاصقهما بحائل بدون قصد لذة، وبدون وجودها فيكره. وكذلك يكره إذا كان تلاصقهما بغير عورتيهما مع غير حائل، إلا لقصد لذة، أو وجدانها فيحرم فيما يظهر.

وأما تلاصق غير عورتيهما بحائل فجائز.

وجاز اجتماع الرجلين أو المرأتين في كساء واحد وإن لم يكن وسط الكساء حائلا حيث لم ير واحد منهما عورة صاحبه ولا مسها[1].

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز نوم اثنين فأكثر في فراش واحد أو ثوب واحد، حيث وجد حائل يمنع المماسة للأبدان، ويحرم ذلك

(١) حاشية الزرقاني ١/ ١٥٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٤٥١، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٢٠، ٤٢١

مع العري وإن تباعدا أو اتحد الجنس وكان محرمية كأب وأم، أو وجد صغير لكن مع بلوغ عشر سنين[1].

وذهب الحنابلة إلى أنه يكره أن يتجرد ذكران أو أنثيان في إزار أو لحاف ولا ثوب يحجز بينهما[2].

مضاجعة الصبيان الصبيان:

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب التفريق بين الصبيان في المضاجع وهم أبناء عشر، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر»[3]، وقيل: لسبع، وقيل: لست، سواء كان بين أخوين أو أختين، أو أخ وأخت، أو بينه وبين أمه وأبيه[4].

وذهب المالكية في الراجح عندهم إلى أن التفرقة بين الصبيان مندوبة عند العشر، والأقوى عندهم في معنى التفرقة: أنه لابد أن

(١) حاشية القليوبي ٣/ ٢١٣

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٥٤٣

(٣) حديث: «وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر..» أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٤) وأحمد (٢/ ١٨٠)، وصححه أحمد شاكر في تخريجه لمسند الإمام أحمد (١٠/ ٢١٧ ـ ٢١٨)

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، والقوانين الفقهية ص ٤٥١، وحاشية الزرقاني ١/ ١٥٠، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٥٤٣، ٥٤٤.

يكون لكل واحد ثوب، بل فراش مستقل: غطاءً ووطاءً.

وفى قول آخر: تحصل التفرقة ولو بثوب حائل بينهما.

وأما إن لم يبلغوا العشر فلا حرج، لأن طلب الولي بالتفرقة بين الأولاد في المضاجع بعد بلوغ العشر على المعتمد[١].

مضاجعة الصبيان الكبار:

٤ ـ نص الحنفية على أنه يفرق بين الصبيان وبين الرجال والنساء فى المضاجع، لأن ذلك يدعو إلى الفتنة ولو بعد حين.

وذكر ابن عابدين نقلا عن البزازية: إذا بلغ الصبي عشرا لاينام مع أمه وأخته، وامرأة إلا امرأته، وهذا خوفا من الوقوع فى المحذور، فإن الولد إذا بلغ عشرا عقل الجماع، ولاديانة له ترده، فربما وقع على أخته أو أمه، فإن النوم وقت راحة، مهيج للشهوة، وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين، فيؤدي إلى المحذور، وإلى المضاجعة المحرمة.

وكذلك لا يترك الصبي ينام مع والديه فى فراشهما، لأنه ربما يطلع على ما يقع بينهما،

(١) حاشية الزرقاني ١/ ١٥٠

بخلاف ما إذا كان نائما وحده، أو مع أبيه وحده، أو البنت مع أمها وحدها.

ولا يترك أيضا أن ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين خوفا من الفتنة، ولا سيما إذا كان صبيحا، فإنه وإن لم يحصل فى تلك النومة شئ، فيتعلق به قلب الرجل أو المرأة، فتحصل الفتنة بعد حين، ومن لم يحتط فى الأمور يقع فى المحذور[١].

وقال المالكية: إن تلاصق بالغ وغير بالغ بغير حائل فحرام فى حق البالغ، مكروه فى حق غيره، والكراهة متعلقة بوليه، وأما بحائل فمكروه فى حق البالغ إلا لقصد لذة فحرام.

وأما رجل وأنثى فلا شك فى حرمة تلاصقهما تحت لحاف واحد ولو بغير عورة، ولو من فوق حائل[٢]، لأن الرجل لا يحل له الاختلاط بالأنثى، فضلا عن تلاصقهما[٣].

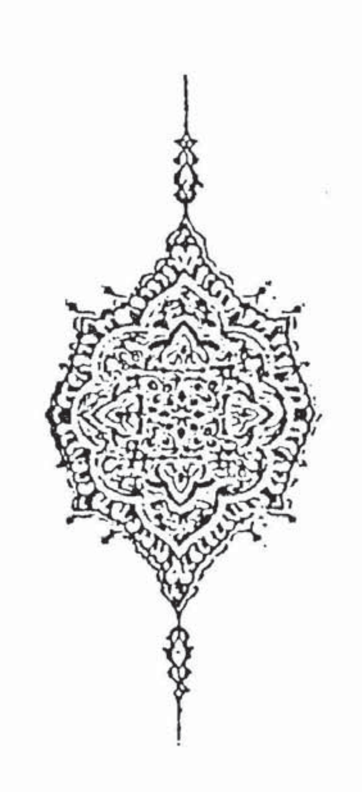
مضاجعة الحائض:

٥ ـ نص الشافعية على أنه لا يجتنب الزوج مضاجعة زوجته الحائض إذا سترت ما بين السرة والركبة.

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٤٤، ٢٤٥
(٢) حاشية العدوي مع شرح الرسالة ٢/ ٤٢١
(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٩

قال الشيرازي: هذا متفق عليه، قال: وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا، ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة، منها قوله ﷺ: «اصنعوا كل شئ إلا النكاح»[1]، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بمعناه، مع الإجماع[2].

وينظر التفصيل في مصطلح: (حيض ف ٤٢).



(١) حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». أخرجه مسلم (١/ ٢٤٦)

(٢) المجموع ٢/ ٥٤٣

مُضَارَبَة

التعريف:

١ - المضاربة في اللغة مفاعلة من ضرب في الأرض: إذا سار فيها، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[1]، وهي: أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح[2].

وتسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قراضا أو مقارضة، قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها[3].

واختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض[4].

(١) سورة المزمل/ ٢٠

(٢) لسان العرب.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٧٩، والاختيار ٢/ ١٩، والشرح الصغير ٣/ ٦٨١، وروضة الطالبين ٥/ ١١٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٨

وهي فى اصطلاح الحنفية: عقد شركة فى الربح بمال من جانب، وعمل من جانب[1].

ولا تخرج تعريفات المذاهب الأخرى عن هذا المعنى[2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإبضاع:

٢ ـ الإبضاع فى اللغة: مصدر أبضع، يقال: أبضع الشيء أي جعله بضاعة، وهي ما يتجر فيه، ويقال: أبضعته غيري: جعلته له بضاعة، واستبضعته: جعلته بضاعة لنفسي[3].

والإبضاع فى الاصطلاح: بعث المال مع من يتجر فيه متبرعا[4].

والصلة بينهما أن كلاً من المضاربة والإبضاع أخذ مال من مالكه ليتجر فيه آخذه، لكن آخذ المال في المضاربة له جزء من الربح بحسب ما اتفقا عليه، فهو شريك فيما يكون من ربح التجارة، أما في الإبضاع فلا شيء له من الربح، وهو متبرع بعمله، والربح كله لصاحب المال.

(١) رد المحتار ٤/ ٤٨٣
(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٠٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥١٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠
(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣١٢

ب ـ القرض:

٣ ـ القرض في اللغة: ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه، وهو اسم من الإقراض، يقال: أقرضته المال إقراضا، واستقرض: طلب القرض، واقترض: أخذ القرض[1].

والقرض في الاصطلاح: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[2].

والصلة بين المضاربة والقرض: أن في كل منهما دفع المال إلى الغير، إلا أنه في القرض على وجه الضمان، وفي المضاربة على وجه الأمانة.

ج ـ الشركة:

٤ ـ الشركة في اللغة: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، وهي في الأصل مصدر الفعل شَرِك، يقال: شركته في الأمر أشْرَكُه شَرِكاً وشرِكة: إذا صرت له شريكا، والاسم الشرك[3].

(١) المصباح المنير وقواعد الفقه للبركتي.
(٢) كشاف القناع ٣/ ٣١٢
(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

والشركة في الاصطلاح: الخلطة وثبوت الحصة [١]، أو: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع [٢].

والصلة أن الشركة أعم من المضاربة.

مشروعية المضاربة:

٥ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها، وذلك على وجه الرخصة أو الاستحسان[٣]، فالقياس أنها لا تجوز، لأنها استئجار بأجر مجهول، بل بأجر معدوم ولعمل مجهول، ولكن الفقهاء تركوا القياس وأجازوا المضاربة ترخصا أو استحسانا لأدلة قامت عندهم على مشروعية المضاربة، منها ما ذكره الكاساني حيث قال: تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع.

أما الكتاب الكريم فقوله عز شأنه: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[٤].

والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل.

وأما السنة: فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه»[١] وكذا بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون المضاربة، فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة.

وأما الإجماع: فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعا، وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة، فترك به القياس[٢].

وقالوا في حكمتها: شرعت لأن الضرورة دعت إليها، لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه، فاضطر فيها إلى

---

(١) الاختيار ٣/ ١١
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢١١
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٧٩، ومواهب الجليل ٥/ ٣٥٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٢١٨ وكشاف القناع ٣/ ٥٠٧
(٤) سورة المزمل/ ٢٠

(١) حديث ابن عباس: «أن العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ...»
أخرجه البيهقي (٦/ ١١١) وضعف إسناده
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٧٩

استنابة غيره، ولعله لايجد من يعمل له فيها بإجارة، لما جرت عادة الناس فيه في ذلك على المضاربة، فرخص فيها لهذه الضرورة، واستخرجت بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة على نحو ما رخص فيه في المساقاة[(١)].

وقال الكاساني: إن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم[(٢)].

صفة عقد المضاربة:

٦ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة من العقود الجائزة من الطرفين تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان، لأنه متصرف فى مال غيره بإذن فهو كالوكيل، ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده[(٣)].

ويشترط الحنفية لجواز الفسخ علم الطرف الآخر بالفسخ، وأن يكون رأس المال عيناً وقت الفسخ دراهم أو دنانير[(٤)].

وقال الشافعية: لا يتوقف فسخ أحد طرفي المضاربة على حضور صاحبه أو رضاه، بل يجوز ولو في غيبة الآخر[(١)].

وقال المالكية:لكل من رب المال والعامل فسخ عقد المضاربة قبل الشروع في شراء السلع بالمال، ولرب المال فقط فسخ عقد المضاربة إن تزود العامل من مال القراض ولم يشرع في السفر، فإن عمل المضارب بالمال في الحضر أو شرع في السفر فيبقى المال تحت يد العامل إلى نضوض المال ببيع، السلع، ولا كلام لواحد منهما في فسخ المضاربة[(٢)].

المضاربة المطلقة والمقيدة:

٧ـ قسّم فقهاء الحنفية المضاربة قسمين:

أ ـ المضاربة المطلقة: وهي أن يدفع رب المال للعامل فى المضاربة رأس المال من غير تعيين العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله.

ب ـ المضاربة المقيدة: وهي التي يعين فيها رب المال للعامل شيئا من ذلك.

وقالوا: إن تصرف المضارب في كل من

---

(١) مواهب الجليل ٥/ ٣٥٦، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٧

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٧٩

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٩، والمغني ٥/ ٦٤

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٩

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١٩، وروضة الطالبين ٥/ ١٤١

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦

النوعين ينقسم إلى أربعة أقسام:

أ ـ قسم للمضارب أن يعمله من غير حاجة إلى التنصيص عليه ولا إلى قول: اعمل برأيك.

ب ـ قسم ليس له أن يعمل ولو قيل له: اعمل برأيك، إلا بالتنصيص عليه.

ج ـ قسم له أن يعمله إذا قيل له: اعمل برأيك، وإن لم ينص عليه.

د ـ قسم ليس له أن يعمله رأسا وإن نص عليه[(١)].

وقال الموصلي: المضاربة نوعان، عامة وخاصة... والعامة نوعان:

أحدهما: أن يدفع المال إلى العامل مضاربة، ولا يقول له: اعمل برأيك، فيملك جميع التصرفات التي يحتاج إليها في التجارة، ويدخل فيه الرهن والارتهان والاستئجار والحط بالعيب والاحتيال بمال المضاربة وكل ما يعمله التجار ـ غير التبرعات ـ والمضاربة والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة.

والثاني: أن يقول له: اعمل برأيك، فيجوز له ما ذكر من التصرفات والمضاربة والشركة والخلط لأن ذلك مما يفعله التجار، وليس له الإقراض والتبرعات، لأنه ليس من التجارة فلا يتناوله الأمر.

أما المضاربة الخاصة فهي ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يخصه ببلد، فيقول: على أن تعمل بالكوفة أو البصرة.

والثاني: أن يخصه بشخص بعينه، بأن يقول: على أن تبيع من فلان وتشتري منه، فلا يجوز التصرف مع غيره لأنه قيد مفيد، لجواز وثوقه به في المعاملات.

والثالث: أن يخصه بنوع من أنواع التجارات بأن يقول له: على أن تعمل به مضاربة في البز أو في الطعام أو الصرف ونحوه.

وفي كل ذلك يتقيد بأمره، ولا يجوز له مخالفته لأنه مقيد[(١)].

ولم يقسم جمهور الفقهاء المضاربة إلى مطلقة ومقيدة أو عامة وخاصة ـ كما فعل الحنفية ـ ولكنهم أوردوا ما شمله تقسيم الحنفية في أركان المضاربة وشروطها أو في مسائل أخرى، وخالفوا الحنفية أو وافقوهم.

أركان المضاربة:

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٧

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢١

المضاربة هي: عاقدان، ورأس مال، وعمل، وربح، وصيغة.

وقال بعض المالكية: إن الصيغة ليست من أركان المضاربة، ولا شرطاً في صحتها، وإن المضاربة تصح دون تلفظ بالصيغة.

وقال بعض الشافعية: يكفي القبول بالفعل، وذلك إذا كان الإيجاب بلفظ الأمر، كخذ، فيكفي أخذ الدراهم مثلا[١].

وذهب الحنفية إلى أن ركن عقد المضاربة الإيجاب والقبول بألفاظ تدل عليهما[٢].

شروط المضاربة:

ذكر الفقهاء لصحة المضاربة شروطاً وهي:[٣].

ما يتعلق بالصيغة من الشروط:

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لابد في المضاربة من الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، وتنعقد بلفظ يدل على المضاربة، مثل قول رب المال للعامل ـ ضمن الصيغة ـ ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك، أو ما يؤدي معاني هذه الألفاظ، لأن المقصود المعنى، فجاز التعبير بكل ما يدل عليه، ولأنه أتى بلفظ يؤدي معنى عقد المضاربة، والعبرة فى العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ، حتى ينعقد البيع بلفظ التمليك بلا خلاف.

وقبول العامل يكون بلفظ يدل على الرضا والموافقة، متصلا بالإيجاب بالطريق المعتبر شرعا في عقد البيع وسائر العقود.

واشتراط اللفظ في كل من الإيجاب والقبول في عقد المضاربة هو مذهب الحنفية، وقول جمهور فقهاء المالكية، والأصح عند الشافعية.

وذهب الحنابلة، وهو القول المقابل للأصح عند الشافعية إلى أنه لا يشترط في القبول قول: قبلت ونحوه أو التلفظ به، بل القبول بالفعل، وتكون مباشرته قبولا للمضاربة كالوكالة.

وقال بعض المالكية ـ منهم ابن الحاجب ـ إن المضاربة تنعقد بصيغة دالة على ذلك ولو من أحدهما ويرضى الآخر، ولا يشترط اللفظ في صيغة المضاربة إذا وجدت القرينة، لأن

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٣٥٥، والفواكه الدواني ٢/ ١٧٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ٢/ ١٦٠ط. الحلبي.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٧٩

(٣) الدر المختار ٤/ ٤٨٤، ٤٨٥، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/ ٦٨٣ط. دار المعارف، والفواكه الدواني ٢/ ١٧٥، وروضة الطالبين ٥/ ١٢٤ وما بعدها، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٧، ٥٠٨

المضاربة عندهم إجارة على التجر بمال ـ أي البيع والشراء لتحصيل الربح ـ بجزء من ربحه، والإجارة تكفي فيها المعاطاة كالبيع، فتكفي المعاطاة في انعقاد المضاربة كذلك[1].

ما يتعلق بالعاقدين من الشروط:

١٠ ـ يشترط في كل من طرفي عقد المضاربة ـ وهما رب المال والعامل ـ شروط لابد منها لصحة المضاربة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

قال المالكية والشافعية: يشترط لصحة المضاربة أن تقع من أهل التصرف، وهو الحر البالغ الرشيد الذي يصح منه التوكيل والتوكل، أي المتأهل لأن يوكل غيره ويتوكل لغيره، لأن العاقدين كل واحد منهما وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له عقد شركة المضاربة، ومن لا فلا، وعلى ذلك لا تصح المضاربة من عبد إلا بإذن سيده أو كان مأذونا له في التجارة، وكذا غيره من المحجور عليهم.

وقال الرملي: ويجوز لولي المحجور عليه من صبي ومجنون وسفيه أن يضارب من يجوز إيداعه المال المدفوع إليه، سواء أكان الولي أبا أم جدا أم وصيا أم حاكما أم أمينه، ومحل ذلك أن لا يتضمن عقد المضاربة الإذن في السفر، فإن تضمن الإذن في السفر اتجه كونه كإرادة الولي السفر بنفسه.

وأما المحجور عليه بالفلس فلا يصح أن يضارب، ويصح أن يكون عاملا.

وتصح المضاربة من المريض، ولا يحسب مازاد على أجرة المثل من الثلث، لأن المحسوب منه ما يفوّته من ماله، والربح ليس بحاصل حتى يفوته، وإنما هو شيء يتوقع حصوله، وإذا حصل كان بتصرف العامل[1].

وقال الحنفية: يشترط في رب المال والمضارب أهلية التوكيل والوكالة، لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال وهذا معنى التوكيل، فيشترط في الموكل أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه، لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره، فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلا، لأن العقل من شرائط الأهلية، ألا ترى أنهما لا يملكان التصرف بأنفسهما..

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٠ ـ ٨١، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥١٧، وروضة الطالبين ٥/ ١٢٤ وما بعدها، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٥/ ٢٦٦، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨، وشرح الخرشي وحاشية العدوي ٦/ ٢٠٣، والمدونة ٥/ ١٠٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٤، ونهاية المحتاج ٥/ ١٥، ٢٢٦

ويشترط فى الوكيل أن يكون عاقلا، فلا تصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل، وأما البلوغ والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة، فتصح وكالة الصبي العاقل والعبد، مأذونين كانا أو محجورين[(١)].

وقال الحنابلة: لا يصح شيء من الشركة - ومنها المضاربة - إلا من جائز التصرف، لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف كالبيع[(٢)].

مضاربة غير المسلم:

١١ـ اختلف الفقهاء في مضاربةغير المسلم:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز مضاربة غير المسلم في الجملة. قال الكاساني: ولا يشترط إسلام رب المال أو المضارب، فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم والذمي والحربي المستأمن، حتى لو دخل حربي دار الإسلام بأمان، فدفع ماله إلى مسلم مضاربة، أو دفع إليه مسلم ماله مضاربة فهو جائز، لأن المستأمن في دارنا بمنزلة الذمي، والمضاربة مع الذمي جائزة فكذلك مع الحربي المستأمن.

فإن كان المضارب هو المسلم فدخل دار الحرب بأمان فعمل بالمال فهو جائز، لأنه دخل دار رب المال، فلم يوجد بينهما اختلاف الدارين، فصار كأنهما في دار واحدة.

وإن كان المضارب هو الحربي فرجع إلى داره: فإن كان بغير إذن رب المال بطلت المضاربة، وإن كان بإذنه فذلك جائز ويكون على المضاربة، ويكون الربح بينهما على ما شرطا إن رجع إلى دار الإسلام مسلما أو معاهدا أو بأمان استحسانا، والقياس أن تبطل المضاربة.

وجه الاستحسان: أنه لما خرج بأمر رب المال صار كأن رب المال دخل معه، ولو دخل رب المال معه إلى دار الحرب لم تبطل المضاربة، فكذا إذا دخل بأمره، بخلاف ما إذا دخل بغير أمره، لأنه لما لم يأذن له بالدخول انقطع حكم رب المال عنه، فصار تصرفه لنفسه فملك الأمر به.

ووجه القياس: أنه لما عاد إلى دار الحرب بطل أمانه وعاد إلى حكم الحرب كما كان، فبطل أمر رب المال عند اختلاف الدارين، فإذا تصرف فيه فقد تعدى بالتصرف فملك ما تصرف فيه[(١)].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠، ٨١، ٨٢

(٢) المغني ٥/ ١ ـ٢

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨١ ـ ٨٢

وقال ابن قدامة: وأما المجوسي فإن أحمد كره مشاركته ومعاملته، قال: ما أحب مخالطته ومعاملته، لأنه يستحل مالا يستحل غيره[١].

وأما الشافعية والمالكية في المذهب فذهبوا إلى أن مضاربة غير المسلم أو مشاركته مكروهة، وعند المالكية قول بحرمة مضاربة المسلم للذمي.

وقال مالك: لا أحب للرجل أن يقارض رجلاً إلا رجلا يعرف الحرام والحلال، وإن كان رجلاً مسلماً فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام[٢].

ما يتعلق برأس مال المضاربة من الشروط:

يشترط لصحة المضاربة شروط يلزم تحققها في رأس المال، وهي: أن يكون نقدا من الدراهم والدنانير، وأن يكون معلوماً، وأن يكون عيناً لا ديناً.

أولا: كون رأس المال من الدراهم والدنانير:

١٢- اتفق الفقهاء - في الجملة - على هذا

(١) المغني ٥/ ٤

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/ ٤٥٥ - ٤٥٨، والخرشي ٦/ ٢٠٣، والمدونة ٥/ ١٠٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٤

الشرط، واستدل بعضهم عليه بالإجماع كما نقله الجويني من الشافعية، أو بإجماع الصحابة كما قال غيره منهم[١].

وللفقهاء فيما يتخرج على هذا الشرط من محترزات وصور ومسائل.. خلاف وتفصيل:

أ- المضاربة بالعروض:

١٣- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة إلى أنه لا تصح المضاربة بالعروض، مثليةً كانت أو متقومة، ولهم في الاستدلال على هذا الحكم والتفريع عليه بيان:

قال الحنفية: إن ربح ما يتعين بالتعيين ربح ما لم يضمن، لأن العروض تتعين عند الشراء بها، والمعين غير مضمون، حتى لو هلكت قبل التسليم لاشيء على المضارب، فالربح عليها يكون ربح ما لم يضمن، و: «نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن»[٢]، وما لا يتعين يكون مضمونا عند الشراء به، حتى لو هلكت العين قبل التسليم

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٢، والشرح الصغير ٣/ ٦٨٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، وكشاف القناع ٥/ ٥٠٧

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن...»
ورد ضمن حديث عبدالله بن عمرو: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن».
أخرجه الترمذي (٣/ ٥٢٧) وقال: حديث حسن صحيح.

فعلى المشتري به ضمانه، فكان الربح على ما في الذمة، فيكون ربح المضمون، ولأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة، لأن قيمة العروض تعرف بالحزر والظن، وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد، وهذا لا يجوز[(١)] .

وقال المالكية في تعليل عدم جواز المضاربة بالعروض: إن المضاربة رخصة يقتصر فيها على ما ورد، ويبقى ما عداه على الأصل من المنع، ولا يجوز اعتبار قيمة العرض رأس مال[(٢)] .

وعلل الشافعية عدم جواز المضاربة على عروض، بأن المضاربة عقد غرر، إذ العمل فيها غير مضبوط والربح غير موثوق به، وإنما جوزت للحاجة، فاختصت بما يروج غالبا وتسهل التجارة به وهو الأثمان[(٣)] ، ولأن المقصود بالمضاربة رد رأس المال والاشتراك في الربح، ومتى عقد على غير الأثمان لم يحصل المقصود، لأنه ربما زادت قيمته، فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله إن كان له مثل، وفي رد قيمته إن لم يكن له مثل، وفي هذا إضرار بالعامل، وربما نقصت قيمته فيصرف جزءا يسيراً من الكسب في رد مثله أو رد قيمته ثم يشارك رب المال في الباقي، وفي هذا إضرار برب المال، لأن العامل يشاركه في أكثر رأس المال، وهذا لا يوجد في الأثمان لأنها لا تقوم بغيرها[(١)] .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٢

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/ ٦٨٣، ٦٨٦، وشرح الزرقاني وحاشية البناني ٦/ ٢١٣

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣١٠

وظاهر المذهب عند الحنابلة أن العروض لا تجوز الشركة فيها، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب وحكاه عنه ابن المنذر، لأن الشركة: إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، لا يجوز وقوعها على أعيانها، لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لامثل لها فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا يجوز وقوعها على قيمتها لأن القيمة غير متحققة القدر، فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته،

(١) المهذب ١/ ٣٨٥

ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن مكانه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك.

وعن أحمد رواية أخرى: أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، قال أحمد : إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع، قال: جائز، فظاهر هذا صحة الشركة بها، واختار هذا أبو بكر وأبو الخطاب وصوبه المرداوي، وهو قول ابن أبي ليلى، وبه قال في المضاربة طاووس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان، لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها[1].

وقال الحنفية: لو دفع إليه عروضا فقال له: بعها واعمل بثمنها مضاربة، فباعها بدراهم ودنانير وتصرف فيها جاز، لأنه لم يضف المضاربة إلى العروض وإنما أضافها إلى الثمن، والثمن تصح به المضاربة، فإن باعها بمكيل أو موزون جاز البيع عند أبي حنيفة بناء على أصله في الوكيل بالبيع مطلقا: أنه يبيع بالأثمان وغيرها، إلا أن المضاربة فاسدة لأنها صارت مضافة إلى مالا تصح المضاربة به وهو الحنطة والشعير، وأما على أصلهما فالبيع لا يجوز لأن الوكيل بالبيع مطلقا لا يملك البيع بغير الأثمان، ولا تفسد المضاربة لأنها لم تصر مضافة إلى ما لا يصلح به رأس مال المضاربة[2].

وقال المالكية: إن قال له: بعه واجعل ثمنه رأس مال فمضاربة فاسدة، للعامل فيها أجر مثله في تولية ومضاربة مثله في ربح المال إن ربح، وإن لم يربح فلا شيء له في ذمة ربه، وقالوا: لا تجوز بغير نقد يتعامل به، ولو انفرد التعامل به كالودع، وقال بعضهم: الظاهر الجواز[3].

---

(١) المغني ٥/ ١٣ ـ ١٧

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٢

(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣/ ٦٨٦

ب ـ المضاربة بالتبر:

١٤ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تجوز المضاربة على تبر ولا حلي ولا سبائك لاختلاف قيمتها.

وذهب الحنفية إلى جواز المضاربة بتبر الذهب والفضة بشرط تعامل الناس به، فإن كان الناس يتعاملون به فهو بمنزلة الدراهم والدنانير فتجوز المضاربة به، وإن كانوا لا يتعاملون به فهو كالعروض فلا تجوز المضاربة به.

وأجاز المالكية المضاربة بالتبر ونحوه بشرطين:

الأول: أن يتعامل بالتبر ونحوه فقط في بلد المضاربة.

الثاني: أن لا يوجد مسكوك يتعامل به، فإن وجد مسكوك يتعامل به أيضاً لم يجز التبر ونحوه لوجود الأصل[١].

ج ـ المضاربة بالمغشوش من النقدين:

١٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم إلى جواز المضاربة بالمغشوش من النقدين، وهو قول السبكي من الشافعية[١].

وقال الشافعية في الصحيح عندهم، وهو قول ابن وهب من المالكية: لا تصح المضاربة بالمغشوش من الأثمان، لأن الغش الذي فيها عرض، ولأن قيمتها تزيد وتنقص، أشبهت العروض.

وأضاف الشافعية: لا تصح المضاربة بالدراهم والدنانير المغشوشة وإن راجت وعلم مقدار غشها وجوزنا التعامل بها[٢].

وقال الحنابلة: لا تصح المضاربة في المغشوش من النقدين غشاً كثيراً عرفاً لأنه لا ينضبط غشه، فلا يتأدى رد مثله، لأن قيمتها تزيد وتنقص فهي كالعروض[٣].

د ـ المضاربة بالفلوس :

١٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ أبو حنيفة وأبو يوسف، والمالكية على المشهور، والشافعية والحنابلة ـ إلى أن المضاربة لا تصح

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٢، والشرح الصغير ٣/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤، وشرح الزرقاني ٦/ ٢١٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٢١٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٩٨

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٢، والزرقاني ٦/ ٢١٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١١٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، والمهذب ١/ ٣٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢١٩

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٩٨

بالفلوس[١] لأن المضاربة عقد غرر جوز للحاجة، فاختص بما يروج غالبا وتسهل التجارة به وهو الأثمان.

وقيد بعض الفقهاء جواز المضاربة بها بقيود:

قال الكاساني: إن كانت الفلوس كاسدة فلا تجوز المضاربة بها لأنها عروض، وإن كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد تجوز[٢].

وقال المالكية: الفلوس لا يجوز أن تكون رأس مال المضاربة ولو تعومل بها على المشهور، لأن التبر إذا كان لا يجوز المضاربة به إلا إذا انفرد التعامل به - والحال أنه ليس مظنة الكساد- فأولى الفلوس التي هي مظنة الكساد، فلا يجوز المضاربة بها إلا أن تنفرد بالتعامل بها ، وإلا جاز، وقال الدردير: وظاهره ولو كان العامل يعمل بها في المحقَّرات التي الشأن فيها التعامل بها.

وقال بعض المالكية بجواز المضاربة بالفلوس، لأن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى تمتنع بغيرها حيث انفرد التعامل بها، بل هي مقصودة من حيث التنمية[١].

هـ ـ المضاربة بالمنفعة:

١٧ ـ نص الشافعية على أنه لا تصح المضاربة على المنفعة، وقالوا: لا يجوز جعل رأس المال سكنى دار، لأنه إذا لم يجعل العرض رأس مال فالمنفعة أولى[٢].

و ـ المضاربة بالصرف:

١٨ـ نص المالكية على أن رب المال لو دفع نقدا إلى العامل ليصرفه من غيره بنقد آخر ثم يعمل بما يقبضه مضاربة فلا يجوز، فإن عمل بما قبضه من الصرف فله أجر مثله في تولّيه في ذمة رب المال ولوتلف أو خسر، ثم له أيضا مضاربة مثله في ربحه ـ أي المال ـ فإن تلف أو لم يربح فلا شيء له في ذمة رب المال[٣].

ثانياً: كون رأس مال المضاربة معلوماً:

١٩- ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوما للعاقدين، قدراً

---

(١) الفلوس جمع فلس، وهو القطعة المضروبة من النحاس يتعامل بها، وهي أثمان عند المقابلة بغير جنسها (قواعد الفقه للبركتي، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٣٦)

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٥٩

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٥١٩، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/ ٦٨٤

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١١٩

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ١٧١

وصفة وجنساً، علماً ترتفع به الجهالة ويدرأ النزاع، فإن لم يكن رأس المال معلوما لهما كذلك فسدت المضاربة. وقالوا في تعليل ذلك: إن كون رأس مال المضاربة غير معلوم للعاقدين على النحو المذكور يؤدي إلى الجهل بالربح، وكون الربح معلوما شرط صحة المضاربة[1].

المضاربة بأحد الكيسين أو الصرتين:

٢٠ - نص الحنابلة والشافعية في الأصح عندهم وبعض الحنفية على أن رب المال إن دفع كيسين أو صرتين من النقد في كل من الكيسين أو الصرتين مال معلوم، وقال لمن دفع إليه ذلك: ضاربتك على أحد الكيسين أو على إحدى الصرتين.. لم تصح المضاربة لعدم التعيين، حتى لو تساوى ما فيهما للإبهام، وفيه غرر لا ضرورة إلى احتماله.

وفى وجه مقابل للأصح عند الشافعيةوهو قول بعض الحنفية: أن المضاربة تصح على إحدى الصرتين المتساويتين في القدر والجنس والصفة، فيتصرف العامل في أيتهما شاء فتتعين للمضاربة، ولا بد أن يكون ما فيهما معلوما.

وقال الشافعية: يتفرع على القول الأول الأصح عندهم أن رب المال لو ضارب العامل على دراهم أو دنانير غير معينة ثم عينها في المجلس صح، وقيل: لا يصح[1].

ثالثا: كون رأس مال المضاربة عيناً:

٢١ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون رأس مالها عيناً، فلا تجوز على ما في الذمة، بمعنى أن لا يكون رأس المال دينا، فإن كان دينا لم تصح.

والمضاربة بالدين لا تخلو إما أن تكون بالدين على العامل، وإما بالدين على غير العامل.

أ- المضاربة بالدين على العامل:

٢٢- اتفق الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن المضاربة بدين لرب المال على العامل لا تصح، وقال بعض الحنابلة بصحتها، وذلك على التفصيل التالي:

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٤، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥١٨، والمهذب ١/ ٣٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢١٩ - ٢٢٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، والمغني ٥/ ١٩

(١) روضة الطالبين ٥/ ١١٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٧، وروضة القضاة للسمناني ٢/ ٥٨٢

ذهب الحنفية إلى أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون رأس المال عينا، فإن كان دينا فالمضاربة فاسدة، وإذا كان لرب المال على رجل دين فقال له: اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف فالمضاربة فاسدة بلا خلاف ـ أي عندهم ـ فإن اشترى هذا المضارب وباع فله ربحه وعليه وضيعته (أي خسارته) والدين في ذمته عند أبي حنيفة، لأن من وكل رجلا يشتري له بالدين الذي في ذمته لم يصح عنده، حتى لو اشترى لا يبرأ عما في ذمته عنده، وإذا لم يصح الأمر بالشراء في الذمة لم تصح إضافة المضاربة إلى ما في الذمة.

وقال الصاحبان: ما اشترى المضارب- في الصورة السابقة- وباع هو لرب المال له ربحه وعليه وضيعته، لأنه يصح عندهما التوكيل ولا تصح المضاربة لأن الشراء يقع للموكل، فتصير المضاربة بعد ذلك مضاربة بالعروض، لأنه في التقدير كأنه وكله بشراء العروض ثم دفعه إليه مضاربة، فتصير مضاربة بالعروض فلا تصح[1].

وقال المالكية: لا تصح المضاربة بدين على العامل، فليس لرب المال أن يقول لمدينه: اعمل فيه مضاربة بنصف ربحه مثلا لأنه سلف بزيادة، وإن قال له ذلك استمر الدين على حاله في الضمان واختصاص المدين بربحه إن كان وعليه خسره، مالم يقبض الدين من المدين، فإن قبضه ربه منه ثم دفعه له مضاربة صح[1].

وذهب الشافعية إلى أن رب المال لو قال لمن له دين عليه : ضاربتك على الدين الذي لي عليك لم تصح المضاربة، بل لو قال له: اعزل ما لي الذي في ذمتك من مالك، فعزله ولم يقبضه ثم ضاربه عليه لم تصح المضاربة لأنه لا يملك ما عزله بغير قبض، فإذا تصرف العامل فيما عزله نظر، إن اشترى بعينه للمضاربة فهو كالفضولي يشتري لغيره بعين ماله، وإن اشترى في الذمة فوجهان: أصحهما عند البغوي أنه للمالك لأنه اشترى له بإذنه، وأصحهما عند أبي حامد للعامل.

وحيث كان المعزول للمالك فالربح ورأس المال له لفساد المضاربة، وعليه الأجرة للعامل[2].

وذهب الحنابلة إلى أن رب المال لو قال

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٣، ورد المحتار ٤/ ٤٨٤

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٧١، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣/ ٦٨٣

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١١٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠

لمدينه: ضارب بالدين الذي عليك لم يصح وهو المذهب، وعن أحمد: يصح، وبناه القاضي على شرائه من نفسه، وبناه في النهاية على قبضه من نفسه لموكله، وفيهما روايتان[١]

ب ـ المضاربة بدين على غير العامل:

٢٣ـ ذهب جمهور الفقهاء- الشافعية والحنابلة وجمهور المالكية ـ إلى أن المضاربة بدين على غير العامل لا تصح، كما لو قال للعامل: قارضتك على ديني على فلان فاقبضه واتجر فيه، أو نحو ذلك[٢].

وقال الحنفية: تجوز المضاربة في هذه الصورة، وبهذا يقول اللخمي من المالكية، وصاحب الرعاية من الحنابلة.

قال الكاساني:لوقال لرجل اقبض مالى على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز، لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض، فكان رأس المال عينا لا دينًا[٣].

رابعا: كون رأس مال المضاربة مسلماً إلى العامل:

٢٤ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والقاضي وابن حامد من الحنابلة إلى أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون العامل مطلق التصرف في رأس مال المضاربة ومستقلا باليد عليه، وعبر بعضهم عن ذلك بالتخلية بينه وبين رأس المال، وعبر عنه آخرون بأنه تسليم رأس المال إليه، وللفقهاء مع اختلافهم في التعبير خلاف في التعليل والتفصيل.

فقال الكاساني: يشترط تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة، فلا تصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة، ولا تصح المضاربة مع بقاء يد الدافع على المال لعدم التسليم مع بقاء يده، حتى لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة.

ولو شرط في المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة، سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل، لأن شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال وهو شرط فاسد، وسواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد، فلا بد من زوال يد رب المال عن ماله لتصح المضاربة، حتى إن الأب أو الوصي إذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير لم تصح المضاربة،لأن

---

(١) الإنصاف ٥/ ٤٣١

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٧١، وروضة الطالبين ٥/ ١١٧ ـ ١١٨، والإنصاف ٥/ ٤٣١

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٨٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧١، والإنصاف ٥/ ٤٣١

يد الصغير باقية ـ لبقاء ملكه ـ فتمنع التسليم[١]

وقال المالكية: يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون مسلماً من ربه للعامل بدون أمين عليه، لابدين عليه أو برهن أو وديعة، وإلا فإن تسليمه حينئذ يكون كلا تسليم[٢].

وقال الشافعية: يشترط لصحة المضاربة أن يكون رأس مالها مسلما إلى العامل، قال الشربيني الخطيب: ليس المراد اشتراط تسليم المال إليه حال العقد أو في مجلسه، وإنما المراد أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه فلا يجوز ولا يصح الإتيان بما ينافي ذلك، وهو شرط كون المال في يد المالك أو غيره ليوفى منه ثمن ما اشتراه العامل، ولا شرط مراجعته أو مراجعة مشرف نصبه في التصرف، لأنه قد لايجده عند الحاجة، ولا شرط عمل المالك مع العامل لأن انقسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد، ولأنه ينافى مقتضاها من استقلال العامل بالعمل[٣].

وقال الحنابلة في المذهب أنه إن أخرج شخص مالاً ليعمل فيه هو وآخر، والربح بينهما صح، ويكون مضاربة[١].

المضاربة بالوديعة:

٢٥ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة تصح بالوديعة في يد العامل أو في يد غيره، كما لو قال رب الوديعة للمودع: ضارب بالوديعة التي عندك والربح مناصفة بيننا، أو قال لآخر: ضارب بالوديعة التي لي عند فلان- مع العلم بقدرها - فقبل كل منهما، فإن المضاربة تنعقد صحيحة، لأن اليد لم يتغير وصفها، فهي قبل المضاربة وحال كونها وديعة يد أمانة، وهي بعد المضاربة يد أمانة كذلك، ولأن الوديعة ملك رب المال فجاز أن يضارب عليها كما لو كانت حاضرة في زاوية البيت، فإن كانت تلفت عنده على وجه يضمنها لم يجز أن يضارب عليها لأنها صارت دينا[٢].

وذهب المالكية إلى أنه لا تصح المضاربة بالوديعة الموجودة في يد العامل، وذلك لاحتمال كون المودع أنفقها فتكون دينا، والمضاربة لا تصح بالدين، إلا أن يحضر

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٤ ـ ٨٥
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٥١٧، وشرح الزرقاني ٦/ ٢١٤
(٣) روضة الطالبين ٥/ ١١٨ ـ ١١٩، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٥/ ٢٢١، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، ٣١١

(١) الإنصاف ٥/ ٤٣٢
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٣، وروضة الطالبين ٥/ ١١٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٢٢، ٥٢٣

المودع الوديعة، ويقبضها المودع ويدفعها مضاربة فتصح، أو يحضرها المودع ويشهد على أن هذا المال الذي أحضر هو وديعة فلان عندي، ثم يدفعها المودع مضاربة فتجوز، فإن لم يحدث شيء من هذين الأمرين، وقال رب الوديعة للعامل: اتجر بما عندك من وديعة على أن الربح مناصفة بيننا مضاربة، فاتجر العامل بالوديعة، فإن ربحها لربها وخسرها عليه، وللعامل أجر مثله.

وقالوا: لا تصح المضاربة بالوديعة عند أمين، فإن وكل رب الوديعة العامل على خلاصها ثم يضارب بها أو بثمنها بعد بيعها كانت المضاربة فاسدة يترتب عليها- بعد العمل فيها- للعامل أجر مثله في تولي تخليص الوديعة، وبيعها إن حدث، في ذمة ربها، ربح العامل أو لم يربح، وللعامل كذلك مضاربة مثله في ربح المال، فإن ربح أعطي منه مضاربة مثله، وإن لم يربح فلا شيء له لافي المال ولا في ذمة ربه[(١)].

المضاربة بالمغصوب:

٢٦ـ ذهب الحنابلة والشافعية في الأصح وأبويوسف والحسن بن زياد إلى أن المضاربة بالمغصوب تصح.

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٧١، والشرح الصغير ٣/ ٦٨٥، ٦٨٦، وشرح الزرقاني ٦/ ٢١٥

قال الكاساني: إن أضاف المضاربة إلى مضمونة في يده كالدراهم والدنانير المغصوبة فقال للغاصب: اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك عند أبي يوسف والحسن ابن زياد، لأن ما في يده مضمون إلى أن يأخذ في العمل، فإذا أخذ في العمل وهو الشراء تصير أمانة في يده فيتحقق معنى المضاربة فتصح.

وقال جمهور فقهاء الشافعية: تصح مضاربة الغاصب على المغصوب لتعين المال المغصوب في يد العامل الغاصب، بخلاف ما في الذمة فإنه يتعين بالقبض، وتصح مضاربة غير الغاصب على المال المغصوب بشرط أن يكون المالك أو العامل قادرا على أخذه، ويبرأ الغاصب بتسليم المغصوب لمن يعامل، لأنه سلمه بإذن مالكه وزالت عنه يده، لا بمجرد المضاربة[(١)].

وقال الشافعية ـ في وجه مقابل للأصح ـ وزفر بعدم صحة المضاربة بالمال المغصوب، لأن المضاربة تقتضي كون المال أمانة في يد المضارب، والمغصوب مغصوب في يده

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٣، والفتاوى الهندية ٤/ ٢٨٦، وروضة الطالبين ٥/ ١١٨، والمهذب ١/ ٣٨٥، وأسنى المطالب ٢/ ٣٨١، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٢٣

ليس كذلك، فلا يتحقق التصرف للمضاربة، فلا تصح[1].

المضاربة بالمال المشاع:

٢٧ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة تصح بمال مشاع، فلو دفع رجل مالاً إلى رجل: بعضه مضاربة، وبعضه غير مضاربة، مشاعاً في المال، فالمضاربة جائزة، لأن الإشاعة لا تمنع من التصرف في المال، فإن المضارب يتمكن من التصرف في المال المشاع، والإشاعة إنما تمنع جواز المضاربة وصحتها إذا كانت تمنع من التصرف بأن كانت مع غير العامل، أما مع العامل فلا تمنعه من التصرف فصحت المضاربة[2].

ما يتعلق بالربح من الشروط:

أولاً: كون الربح معلوما:

٢٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون نصيب كل من العاقدين من الربح معلوما، لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد[3].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٣، وروضة الطالبين ٥/ ١١٨، والمهذب ١/ ٣٨٥، وأسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/ ٣٨١، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٣، وروضة الطالبين ٥/ ١١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، والمغني ٥/ ٢٣، ٢٤

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٨٥، والشرح الصغير ٣/ ٦٨٢، ٦٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٣، وروضه الطالبين ٥/ ١٢٢ ـ ١٢٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥١٤

وقال الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة: لو دفع إليه ألف درهم على أنهما يشتركان في الربح، ولم يبين مقدار الربح، جاز ذلك، والربح بينهما نصفان، لأن الشركة تقتضي المساواة[1]، قال الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[2].

وقال الدردير: لو قال الربح مشترك بيننا أو شركة فهو ظاهر في أن له النصف، لأنه يفيد التساوي عرفاً، بخلاف ما لو قال له: اعمل فيه ولك في الربح شرك، فإن المضاربة لا تجوز إلا إذا كانت هناك عادة تعين إطلاق الشرك على النصف مثلا فيعمل عليها[3].

ثانياً: كون الربح جزءاً شائعاً:

٢٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط أن يكون المشروط لكل من المضارب ورب المال من الربح جزءاً شائعاً: نصفا أو ثلثا أو ربعا، فإن شرطا عدداً مقدرا بأن شرطا أن يكون لأحدهما مائة من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر لا يجوز والمضاربة فاسدة، لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٦٥، وروضة الطالبين ٥/ ١٢٣، وشرح المنتهى ٢/ ٣٢٨، والمغني ٥/ ٣٣

(٢) سورة النساء/ ١٢

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٦٨٧

الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح، لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة، فلا يكون التصرف مضاربة[1].

قال الكاساني: وكذا إن شرطا أن يكون لأحدهما النصف أو الثلث ومائة درهم، أو قالا: إلا مائة درهم، فإنه لا يجوز لأنه شرط يقطع الشركة في الربح، لأنه إذا شرط لأحدهما النصف ومائة فمن الجائز أن يكون الربح مائتين فيكون كل الربح للمشروط له، وإذا شرط له النصف إلامائة فمن الجائز أن يكون نصف الربح مائة فلا يكون له شيء من الربح.

ولو شرطا في العقد أن تكون الوضيعة عليهما بطل الشرط والمضاربة صحيحة، لأن الوضيعة جزء هالك من المال فلا يكون إلا على رب المال، ولأن المضاربة وكالة، والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة[2].

وقال الحنفية: لو شرط بعض الربح

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٥ ـ ٨٦، والشرح الصغير ٣/ ٦٨٢ ـ ٦٨٧، وروضة الطالبين ٥/ ١٢٢ ـ ١٢٤، والمغني ٥/ ٢٩ ـ ٣٢

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٥ ـ ٨٦

للمساكين أو للحج أو في الرقاب أو لامرأة المضارب أو مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط، ويكون المشروط لرب المال.

ولو شرط البعض لمن شاء المضارب، فإن شاء لنفسه أو لرب المال صح الشرط، وإلا بأن شاءه لأجنبي لا يصح.

ومتى شرط البعض لأجنبي .. إن شرط عمله صح، وإلا فلا، وفي القهستاني: يصح مطلقا.

والمشروط للأجنبي.. إن شرط عمله وإلا فللمالك.

ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب أو دين المالك جاز، ويكون للمشروط له قضاء دينه، ولا يلزم بدفعه لغرمائه[1].

وقال الشافعية: للربح أربعة شروط:

الأول: أن يكون مخصوصا بالمتعاقدين، فلو شرط بعضه لثالث لم تصح المضاربة، إلا أن يشرط عليه العمل معه فيكون قراضا مع رجلين.

الثاني: أن يكون مشتركا بينهما، ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله فلا يختص به أحدهما، فلو شرط اختصاص أحدهما بالربح لم تصح المضاربة.

الثالث: أن يكون معلوما، فلو قال:

(١) الدر المختار ٤/ ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٨٩

ضاربتك على أن لك في الربح شركا فسدت المضاربة.

الرابع: أن يكون العلم من حيث الجزئية لا من حيث التقدير، فلو قال: لك من الربح، أولي منه، درهم أو مائة والباقي بيننا نصفان لم تصح المضاربة[1].

٣٠ـ قال الحنفية: لو شرط جميع الربح للمضارب فالعقد قرض، لأنه إذا لم يمكن تصحيحه مضاربة يصحح قرضًا، لأنه أتى بمعنى القرض، والعبرة في العقود لمعانيها.

وعلى هذا لو شرط جميع الربح لرب المال فهو إبضاع لوجود معنى الإبضاع[2].

ويقرب من هذا مذهب المالكية، وقالوا: يجوز جعل الربح كله لأحد المتعاقدين أو لغيرهما، لأنه من باب التبرع، وإطلاق القراض عليه حينئذ مجاز[3].

وقال الحنابلة: إن قال رب المال: خذ هذا المال فاتجر به وربحه كله لك كان قرضًا لاقراضًا، لأن قوله: خذه فاتجر به يصلح لهما وقد قرن به حكم القرض فانصرف إليه، وإن قال مع ذلك: ولا ضمان عليك فهذا شرط فيه نفي الضمان فلا ينتفي بشرطه، كما لو صرح به فقال: خذ هذا قرضًا ولا ضمان عليك، وإن قال: خذه فاتجر به والربح كله لي كان إبضاعًا، وإن قال: خذه مضاربة والربح كله لك أو كله لي فهو عقد فاسد، وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح عندهم.

وفي قول مقابل للأصح عند الشافعية أن من قال للعامل: قارضتك على أن كل الربح لك فهو مضاربة صحيحة، وإن قال رب المال: كل الربح لي فهو إبضاع[1].

خامسًا: ما يتعلق بالعمل من الشروط:

٣١ ـ ذهب الفقهاء ـ في الجملة ـ إلى أنه يشترط في العمل بالمضاربة شروط، تصح المضاربة بوجودها، وتفسد إن تخلفت هذه الشروط أو بعضها، وهي: أن يكون العمل تجارة، وأن لا يضيق رب المال على العامل في عمله، وأن لا يخالف العامل مقتضى العقد.

تصرفات المضارب:

لا تخرج تصرفات المضارب عن أقسام أربعة:

الأول: ماله عمله من غير نص عليه:

٣٢ـ إذا لم يعين رب المال للمضارب العمل أو

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٢٢ـ١٢٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٥

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٦٩٢، والخرشي ٦/ ٢٠٩

(١) المغني ٥/ ٣٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٢

المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله، بل قال له: خذ هذا المال مضاربة على كذا فله البيع، وله الاستئجار، وله التوكيل، وله الرهن، وله الإبضاع، والإحالة، لأن كل ذلك من عمل التجار.

بهذا قال الحنفية[1]، ويقرب منه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

فقد صرح الشافعية بأن للعامل البيع والشراء بعرض وإن لم يأذن له المالك إذ الغرض الربح وقد يكون فيه[2].

ونص الحنابلة على أن حكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله من البيع والشراء أو القبض والإقباض ونحو ذلك[3].

وإن أطلق رب المال فلا خلاف عندهم في جواز البيع حالاً.

وفي جواز البيع نسيئة روايتان:

إحداهما: ليس له ذلك لأنه نائب في البيع، فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح كالوكيل وذلك لأن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط، وفي النسيئة تغرير بالمال، وقرينة الحال تقيد مطلق الكلام، فيصير كأنه قال: بعه حالاً.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٧ ـ ٩٠، وانظر الاختيار ٣/ ٢٠
(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣١، والمهذب ١/ ٣٨٧
(٣) كشاف القناع ٣/ ٥١١

والثانية: أنه يجوز له البيع نساء ـ وهو اختيار ابن عقيل ـ لأن إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة، وهذا عادة التجار، ولأنه يقصد الربح، وهو في النساء أكثر، ويفارق الوكالة المطلقة فإنها لا تختص بقصد الربح وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب، فإذا أمكن تحصيله من غير خطر كان أولى[1].

وصرح الشافعية والحنابلة بأن للعامل شراء المعيب إن رأى ذلك لأن المقصود طلب الحظ، وقد يكون الربح في المعيب[2].

وقال الشافعية: للعامل الرد بعيب تقتضيه مصلحة، فإن اقتضت المصلحة إمساكه فلا يرده في الأصح لإخلاله بمقصود العقد[3].

٣٣ ـ واختلف الفقهاء في سفر العامل بمال المضاربة، والأصل عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب وهو قول عند الشافعية ـ نقله البويطي ـ أن للمضارب السفر بمال المضاربة إن أطلق رب المال الإذن للعامل ولم يقيده، لأن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة، وهي جارية بالتجارة

(١) المغني ٥/ ٣٩ ـ ٤٠
(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣١، والمهذب ١/ ٣٨٧، والمغني ٥/ ٤٤
(٣) المراجع السابقة.

سفرا وحضرا، ولأن المقصود من عقد المضاربة استنماء المال وهذا المقصود بالسفر أوفر، ولأن العقد صدر مطلقا عن المكان فيجري على إطلاقه، ولأن مأخذ الاسم دليل عليه لأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير طلبا للفضل.. فملك السفر بمطلقها، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[1].

ونقل أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: إذا دفع إليه المال بالكوفة وهما من أهليها فليس للعامل أن يسافر بالمال، ولو كان الدفع في مصر آخر غير الكوفة فللمضارب أن يخرج به حيث شاء، لأن المسافرة بالمال مخاطرة به فلا تجوز إلا بإذن رب المال نصا أو دلالة، فإذا دفع إليه المال في بلدهما فلم يأذن له بالسفر نصا ولا دلالة لم يكن له أن يسافر، وإذا دفع إليه في غير بلدهما فقد وجد دلالة الإذن بالرجوع إلى الوطن، لأن العادة أن الإنسان لا يأخذ المال مضاربة ويترك بلده، فكان دفع المال في غير بلدهما رضا بالرجوع إلى الوطن فكان إذنا دلالة[2].

وقال المالكية: سفر العامل بمال المضاربة يجوز إن لم يحجر عليه (أي لم يمنعه) رب المال قبل شغل المال، فإن حجر عليه قبل شغله ولو بعد العقد لم يجز، فإن خالف وسافر ضمن، بخلاف مالو خالف وسافر بعد شغله إذ ليس لرب المال منعه من السفر بعده[1].

وقال الحنابلة: إن أذن رب المال في السفر أو نهى عنه أو وجدت قرينة دالة على أحد الأمرين تعين ذلك، وثبت ما أمر به وحرم مانهى عنه، وليس له السفر في موضع مخوف على الوجهين جميعا، وكذلك لو أذن له في السفر مطلقا لم يكن له السفر في طريق مخوف ولا إلى بلد مخوف، فإن فعل فهو ضامن لما يتلف، لأنه متعد بفعل ماليس له فعله[2].

وقال الشافعية في المشهور عندهم وهو وجه عند الحنابلة وقول أبي يوسف- في رواية أصحاب الإملاء عنه - أنه ليس للعامل أن يسافر بالمال ولو كان السفر قريبا والطريق آمنا ولا مؤنة في السفر بلا إذن من المالك، لأن السفر مظنة الخطر.

وقال الشبراملسي: محل امتناع السفر إلى ما يقرب من بلد المضاربة إذا لم يعتد أهل بلد

(١) سورة المزمل/ ٢٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٨، والشرح الصغير ٣/ ٦٩٤، وروضة الطالبين ٥/ ١٣٤، والإنصاف ٥/ ٤١٨، والمغني ٥/ ٤١

(١) الشرح الصغير ٣/ ٦٩٤

(٢) المغني ٥/ ٤١، والإنصاف ٥/ ٤١٨

المضاربة الذهاب إليه ليبيع ويعلم المالك بذلك، وإلا جاز، لأن هذا بحسب عرفهم يعد من أسواق البلد.

وقال الشافعية: لو ضاربه بمحل لا يصلح للإقامة - كالمفازة- فالظاهر كما قال الأذرعي أنه يجوز له السفر بالمال إلى مقصده المعلوم لهما، ثم ليس له بعد ذلك أن يحدث سفرا إلى غير محل إقامته، فإن أذن له جاز بحسب الإذن، وإن أطلق الإذن سافر لما جرت به العادة من البلاد المأمونة، فإن سافر بغير إذن أو خالف فيما أذن له فيه ضمن وأثم، ولم تنفسخ المضاربة ولو عاد من السفر، ثم إن كان المتاع بالبلد الذي سافر إليه أكثر قيمة، أو تساوت القيمتان، صح البيع واستحق نصيبه من الربح وإن كان متعديا بالسفر، ويضمن الثمن الذي باع به مال القراض في سفره وإن عاد الثمن من السفر، لأن سبب الضمان وهو السفر لا يزول بالعود، وإن كان - المتاع هناك - أقل من القيمة لم يصح البيع إلا أن يكون النقص قدرا يتغابن به.

وقالوا: ولا يسافر في البحر إلا إن نص له عليه لخطره، فلا يكفي فيه الإذن في السفر، نعم إن عين له بلدا ولا طريق له إلا البحر - كساكن الجزائر التي يحيط بها البحر - كان له أن يسافر فيه وإن لم ينص عليه والإذن محمول عليه، قاله الأذرعي وغيره، والمراد بالبحر الملح كما قاله الإسنوي، وهل يلحق بالبحر الأنهار العظيمة كالنيل والفرات؟ قال الأذرعي: لم أر فيه نصا، وقال الشربيني الخطيب: الأحسن أن يقال: إن زاد خطرها على خطر البر لم يجز إلا أن ينص عليه كما قاله ابن شهبه[1].

الثاني: ما ليس للمضارب عمله إلا بالنص عليه:

٣٤ـ ينتظم هذا النوع التصرفات التي لا تقع من التجار عادة ولا ينتظمه عقد المضاربة بإطلاقه، ومن ذلك الاستدانة على مال المضاربة بشراء المضارب شيئًا بثمن دين ليس في يده من جنسه، فلو استدان المضارب كان دينا عليه في ماله ولم يجز على رب المال، لأن الاستدانة إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال، وفيه إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه، لأن ثمن المشتري برأس المال في المضاربة مضمون على رب المال، بدليل أن المضارب لو اشترى برأس المال ثم هلك المشترى قبل التسليم فإن المضارب يرجع إلى

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١٧،ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٥، وروضة الطالبين ٥/ ١٣٤، وبدائع الصنائع ٦/ ٨٨، والإنصاف ٥/ ٤١٨، والمغني ٥/ ٤١

رب المال بمثله، فلو جوزنا الاستدانة على المضاربة لألزمناه زيادة ضمان لم يرض به وهذا لا يجوز، وكذلك لا يجوز الاستدانة على إصلاح مال المضاربة.

وإذا أذن للمضارب أن يستدين على مال المضاربة جاز له الاستدانة، وما يستدينه يكون بينهما شركة وجوه، ولا يأخذ المضارب سفتجة لأن أخذها استدانة وهو لا يملكها إلا بالنص عليها، وكذا لا يعطى سفتجة لأن إعطاءها إقراض وهو لا يملكه إلا بالنص عليه.

وكذلك ليس له أن يشتري بما لا يتغابن به الناس في مثله وإن قال له: اعمل برأيك، ولو اشترى يصير مخالفا لأن المضاربة توكيل بالشراء، والتوكيل بالشراء مطلقًا ينصرف إلى المتعارف، وهو ما يكون بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس في مثله، ولأن الشراء بما لا يتغابن في مثله محاباة، والمحاباة تبرع، والتبرع لا يدخل في عقد المضاربة، هذا مذهب الحنفية[(١)].

وقال المالكية: للعامل أن يشارك بإذن رب المال، أو يخلط المال بماله أو بمال قراض عنده، وللعامل الإبضاع بإذن رب المال، وإذا شارك العامل في مال المضاربة غيره بغير إذن رب المال فإنه يضمن، لأن رب المال لم يستأمن غيره.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٩٠

ولا يجوز للعامل أن يشتري سلعًا للمضاربة بنسيئة وإن أذن له رب المال في ذلك.

قال الصاوي: إنما منع ذلك لأكل رب المال ربح ما لم يضمن ونهي النبي ﷺ عنه[(١)]، ثم إن المنع مقيد بما إذا كان العامل غير مدير، وأما المدير فله الشراء للمضاربة بالدين كما في سماع ابن القاسم[(٢)].

وقال الشافعية: لا يتجر العامل إلا فيما أذن فيه رب المال، فإن أذن له في صنف لم يتجر في غيره لأن تصرفه بالإذن فلم يملك ما لم يأذن له فيه.

ولا يشتري العامل للمضاربة بأكثر من رأس المال وربحه إلا بإذن المالك، لأنه لم يرض بأن يشغل العامل ذمته إلا بذلك، فإن فعل لم يقع الزائد لجهة المضاربة[(٣)].

ولو ضارب العامل شخصا آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم تجز في الأصح، لأن المضاربة على خلاف القياس، وموضوعها أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له

(١) حديث: «نهى عن ربح ما لم يضمن»
أخرجه الترمذي (٣/ ٥٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٦٩٥ ـ ٦٩٨

(٣) المهذب ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٦.

والآخر عاملا ولو متعددا لا ملك له، فلا يعدل إلى أن يعقدها عاملان، ومحل المنع بالنسبة للثاني أما الأول فالمضاربة باقية في حقه، فإن تصرف الثاني فله أجرة المثل على المالك، والربح كله للمالك، ولا شيء للعامل الأول حيث لم يعمل شيئا، قال الشبراملسي: أما لو عمل فالأقرب أن الربح يكون لهما بحسب ما شرطاه، ومقابل الأصح: أنه يجوز كما يجوز للمالك أن يضارب شخصين في الابتداء.

ولو أذن المالك للعامل في أن يضارب غيره لينسلخ من المضاربة ويكون وكيلا فيصح، ومحله - كما قال ابن الرفعة - إذا كان المال مما يجوز عليه المضاربة لأنه ابتداء مضاربة، فلو وقع بعد تصرفه وصيرورة المال عرضا لم تجز.

ولو ضارب العامل شخصا آخر بغير إذن المالك فسدت المضاربة مطلقا، سواء أقصد المشاركة في عمل وربح أم ربح فقط أم قصد الانسلاخ، لانتفاء إذن المالك فيها وائتمانه على المال غيره، فإن تصرف العامل الثاني بغير إذن المالك فتصرف غاصب فيضمن ما تصرف فيه، لأن الإذن صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل، فإن اشترى للأول في الذمة ونقد الثمن من مال المضاربة وربح فالربح للعامل الأول في الأصح لأن الثاني تصرف بإذنه فأشبه الوكيل، وعليه للثاني أجرته هو من زيادته من غير تمييز لأنه لم يعمل مجانا، وقيل: الربح كله للثاني لأنه لم يتصرف بإذن المالك فأشبه الغاصب ، واختاره السبكي، أما لو اشترى في الذمة لنفسه فيقع لنفسه، وإن اشترى بعين مال المضاربة فباطل شراؤه لأنه فضولي[(١)].

وللعامل أن يبيع ويشتري بنسيئة أو بغبن فاحش إذا أذن له رب المال لأن المنع لحقه وقد زال بإذنه، ومع الجواز ينبغي أن لا يبالغ في الغبن فيبيع ما يساوي مائة بعشرة، بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة في مثل ذلك، فإن بالغ لم يصح تصرفه، ويجب الإشهاد في النسيئة وإلا ضمن، بخلاف الحال، لعدم جريان العادة بالإشهاد في البيع الحال[(٢)].

وقال الحنابلة: يجوز لرب المال أن ينص للمضارب على التصرف نقداً أو نسيئة ولم تجز مخالفته لأن المضارب متصرف بالإذن، فلا يتصرف في غير ماأذن له فيه، ولأن ذلك لا يمنع مقصود المضاربة ، وقد يطلب بذلك الفائدة في العادة[(٣)].

وقالوا:ليس للعامل أن يشتري بأكثر من

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣١، والمهذب ١/ ٣٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٥

(٣) المغني ٥/ ٣٩

رأس المال لأن الإذن ما تناول أكثر منه، فإن كان رأس المال ألفاً فاشترى سلعة بألف، ثم اشترى أخرى بالألف عينه فالشراء فاسد لأنه اشتراها بمال يستحق تسليمه في البيع الأول، وإن اشتراها في ذمته صح الشراء وهي له، لأنه اشترى في ذمته لغيره مالم يأذن له في شرائه فوقع له [(١)].

وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك، قال ابن قدامة: نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً ويكون العامل الأول وكيلاً لرب المال في ذلك، فإن دفعه إلى آخر ولم يشرط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً، وإن شرط لنفسه شيئا من الربح لم يصح لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد منهما [(٢)].

وإذا تعدى المضارب وفعل ماليس له فعله فهو ضامن للمال لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه، فلزمه الضمان كالغاصب، ومتى اشترى مالم يؤذن فيه فربح فيه فالربح لرب المال، قال ابن قدامة: نص عليه أحمد، وعن أحمد: أنهما يتصدقان بالربح، قال القاضي: قول أحمد يتصدقان بالربح على سبيل الورع وهو لرب المال في القضاء [(٣)].

(١) المغني ٥/ ٤٧

(٢) المغني ٥/ ٥٤

(٣) المرجع نفسه.

الثالث: ما للمضارب عمله إذا قيل له: اعمل برأيك وإن لم ينص عليه:

٣٥ـ قال الحنفية: إن المضارب يجوز له أن يدفع مال المضاربة إلى غيره مضاربة، وأن يشارك غيره في مال المضاربة شركة عنان،وأن يخلط مال المضاربة بمال نفسه، وليس له أن يعمل شيئا من ذلك إذا لم يقل له: اعمل برأيك.

أما المضاربة: فلأن المضاربة مثل المضاربة، والشيء لا يستتبع مثله، فلا يستفاد بمطلق عقد المضاربة مثله.

وأما الشركة: فهي أولى أن لا يملكها بمطلق العقد، لأنها أعم من المضاربة، والشيء لا يستتبع مثله فما فوقه أولى.

وأما الخلط فلأنه يوجب في مال رب المال حقا لغيره فلا يجوز إلا بإذنه [(١)].

وقال الحنابلة: إذا قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك أو تصرف كيف شئت فله البيع بالنساء، لأنه داخل في عموم لفظه، وقرينة حاله تدل على رضائه برأيه في صفات البيع وفي أنواع التجارة وهذا منها، قال ابن قدامة: فإذا قلنا : له البيع نساء فالبيع صحيح ومهما

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٩٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٥

فات من الثمن لا يلزمه ضمانه، إلا أن يفرط ببيع من لا يوثق به أو من لا يعرفه فيلزمه ضمان الثمن الذي انكسر على المشتري، وإن قلنا: ليس له البيع نساء فالبيع باطل، لأنه فعل مالم يؤذن له فيه فأشبه البيع من الأجنبي، إلا على الرواية التي تقول: يقف بيع الأجنبي على الإجازة فههنا مثله، ويحتمل قول الخرقي صحة البيع .... وعلى كل حال يلزم العامل الضمان لأن ذهاب الثمن حصل بتفريطه.

وليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل ولا أن يشتري بأكثر منه مما لا يتغابن الناس بمثله، فإن فعل فقد روي عن أحمد أن البيع يصح ويضمن النقص لأن الضرر ينجبر بضمان النقص ، قال ابن قدامة: والقياس أن البيع باطل لأنه بيع لم يؤذن له فيه فأشبه بيع الأجنبي، وإن تعذر رد المبيع ضمن النقص أيضا، وإن أمكن رده وجب رده إن كان باقيا أو قيمته إن كان تالفا، ولرب المال مطالبة من شاء من العامل والمشتري.

وبيع المضارب أو شراؤه بغير نقد البلد على روايتين: الأولى: جوازه إذا رأى المصلحة فيه والربح حاصل به، كما يجوز أن يبيع عرضا بعرض ويشتريه به، والثانية: لا يجوز، قال ابن قدامة: فإن قلنا لا يملك ذلك ففعله فحكمه حكم ما لو اشترى أو باع بغير ثمن المثل، وإن قال له: اعمل برأيك فله ذلك[١].

الرابع: ما ليس للمضارب عمله أصلاً:

٣٦ـ ذهب الفقهاء إلى أنه ليس للعامل شراء الميتة والدم والخمر والخنزير[٢]، لأن المضاربة تتضمن الإذن بالتصرف الذي يحصل به الربح، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع، فما لا يملك بالشراء لا يحصل فيه الربح، وما يملك بالشراء لكن لا يقدر على بيعه لا يحصل فيه الربح أيضاً، فلا يدخل تحت الإذن، فإن اشترى شيئاً من ذلك كان مشترياً لنفسه لا للمضاربة، فإن دفع فيه شيئاً من مال المضاربة يضمن[٣].

الشروط الفاسدة في عقد المضاربة:

٣٧ ـ قسم الحنفية والحنابلة الشروط الفاسدة من حيث أثرها على المضاربة صحة أو فسادا.

واتفقوا على أن الشرط الفاسد في المضاربة إذا كان يؤدي إلى جهالة الربح فإنه يفسد عقد المضاربة، وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح فإنه يبطل، وتصح المضاربة عند الحنفية، وفي أظهر الروايتين عند الحنابلة.

---

(١) المغني ٥/ ٤٠ ـ ٤٣

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٩٨، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٧، والمغني ٥/ ٥١

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٩٨

قال الكاساني: الأصل في الشرط الفاسد إذا دخل هذا العقد أنه إن كان يؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد، لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط وتصح المضاربة، لأن هذا عقد تقف صحته على القبض، فلا يفسده الشرط الزائد الذي لا يرجع إلى المعقود عليه كالهبة والرهن، ولأن المضاربة وكالة والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة[1].

وقال الحنابلة: الشروط الفاسدة ثلاثةأقسام:

أحدها: ما ينافي مقتضى العقد مثل أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا ممن اشترى منه أو برأس المال أو أقل، فهذه شروط فاسدة لأنها تنافي المقصود من المضاربة وهو الربح، أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل.

الثاني: ما يعود إلى جهالة الربح مثل أن يشترط للمضارب جزءا من الربح مجهولا، أو ربح أحد الألفين أو إحدى السفرتين، فهذه شروط فاسدة لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواته بالكلية، ومن شرط المضاربة كون الربح معلوما.

الثالث: اشتراط ماليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أن يشترط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضيعة أو أن يضارب له في مال آخر، فهذه شروط فاسدة.

ومتى اشترط شرطا فاسدا يعود إلى جهالة الربح فسدت المضاربة، لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه فأفسد العقد، ولأن الجهالة تمنع من التسليم فتفضي إلى التنازع والاختلاف، ولا يعلم مايدفعه إلى المضارب.

وما عدا ذلك من الشروط الفاسدة فالمنصوص عن أحمد في أظهر الروايتين أن العقد صحيح، لأنه عقد يصح على مجهول فلم تبطله الشروط الفاسدة كالنكاح والعتاق والطلاق. ونقل القاضي وأبو الخطاب رواية أخرى أنها تفسد العقد، لأنه شرط فاسد فأفسد العقد[1].

وفيما يلي نذكر بعض الأمثلة للشروط الفاسدة.

أ ـ شرط اشتراك المالك في العمل:

٣٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وابن حامد والقاضي من الحنابلة إلى أن شرط عمل رب المال في عقد المضاربة يفسدها ،لأن المال أمانة فلا يتم إلا بعد تسليم رأس المال إلى

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٦

(١) المغني ٥/ ٧٠ ـ ٧١

المضارب كالوديعة، وإذا شرط عمل رب المال معه لا يتحقق التسليم، لأن يده تبقى على المحل ، فيمنع من تمام التسليم[١] .

والمذهب عند الحنابلة أن من أخرج مالاً ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح[٢] .

ب ـ شرط قدر معين من الربح:

٣٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أن اشتراط عدد مقدار من الربح للعاقدين أو أحدهما يفسد عقد المضاربة، فإن شرطا أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر لا يجوز والمضاربة فاسدة، لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح، لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، فلا يكون التصرف مضاربة[٣] .

ج ـ اشتراط ضمان المضارب عند التلف:

٤٠ ـ نص الحنفية والمالكية على أنه لو شرط رب المال على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط منه كان العقد فاسدا[١] .

وهذا ما يؤخذ من عبارات الشافعية والحنابلة، لأنهم صرحوا بأن العامل أمين فيما في يده، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن، فاشتراط ضمان المضارب يتنافى مع مقتضى العقد[٢] .

توقيت المضاربة أو تعليقها:

٤١ ـ اختلف الفقهاء في توقيت المضاربة أو تعليقها:

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه يصح توقيت المضاربة بزمن معين، فلو قال رب المال للمضارب: ضاربتك على هذه الدراهم أو الدنانير سنة جاز، لأن المضاربة تصرف يتقيد بنوع من المتاع فجاز تقييده بالوقت، ولأن المضاربة توكيل وهو يحتمل التخصيص بوقت دون وقت.

وأضاف الحنابلة : لو قال رب المال للعامل: ضارب بهذا المال شهرا، ومتى مضى الأجل فهو قرض صح ذلك، فإن مضى الأجل والمال

---

(١) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٥/ ٥٦، والشرح الصغير ٣/ ٦٠٩، وروضة الطالبين ٥/ ١١٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠

(٢) الإنصاف ٥/ ٤٣٢

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٨٥ ـ ٨٦، والشرح الصغير ٣/ ٦٨٢، وروضة الطالبين ٥/ ١٢٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٣، والمغني ٥/ ٣٨

---

(١) الفتاوى الأنقروية ٢/ ٢٣٢، والشرح الصغير ٣/ ٦٨٧، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٢ ط. مطبعة حسان.

(٢) المهذب ١/ ٣٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٢

ناض صار قرضا، وإن مضى وهو متاع فعلى العامل تنضيضه، فإذا باعه ونضضه صار قرضا لأنه قد يكون لرب المال فيه غرض.

وقالوا: يصح تعليق المضاربة ولو على شرط مستقبل كإذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا على كذا، لأنه إذن في التصرف، فجاز تعليقه كالوكالة[1].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أنه لا يجوز توقيت المضاربة أو تعليقها، فلو أجل العمل فيها ابتداء أو انتهاء، كاعمل فيها سنة من الآن،أو إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل فيها، فسدت المضاربة، لما في ذلك من التحجير المنافي لسنة المضاربة ، ولأن عقد المضاربة يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل، ولإخلال التوقيت بمقصود المضاربة وهو الربح، فقد لا يتحقق الربح في المدة المؤقتة[2].

تصرفات رب المال:

فصل الفقهاء القول فيما لرب المال أن يعمله وماليس له أن يعمله منها:

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٩٩، والاختيار ٣/ ٢١، وكشاف القناع ٣/ ٥١٢، والإنصاف ٥/ ٤٣٠

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٦٨٧، والمهذب ١/ ٣٩٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٢

أ ـ معاملة المضارب المالك بمال المضاربة:

٤٢ ـ اختلف الفقهاء في معاملة المضارب المالك بمال المضاربة. فقال الحنفية والمالكية وهو مانقل عن أحمد: يجوز شراء رب المال من المضارب وشراء المضارب من رب المال وإن لم يكن في المضاربة ربح، لأن لرب المال في مال المضاربة ملك رقبة لا ملك تصرف، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي، وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة، فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي حتى لا يملك رب المال منعه عن التصرف، فكان مال المضاربة في حق كل واحد منهما كمال الأجنبي لذلك جاز الشراء بينهما.

وقيد المالكية جواز شراء ربّ المال من العامل شيئا من مال المضاربة بصحة القصد، بأن لا يتوصل إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة بأن يشتري منه كما يشتري من الناس بغير محاباة، قال الباجي: وسواء اشتراه بنقد أو بأجل، وقال الدسوقي: ولم يشترط ذلك عند العقد وإلا منع.

وقالوا: يجوز شراء العامل من رب المال سلعاً لنفسه لا لتجارة المضاربة[1].

وقال الشافعية وزفر: لا يعامل المضارب

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٦، ٥٢٨، والتاج والإكليل ٥/ ٣٦٥، والإنصاف ٥/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩

المالك بمال المضاربة، أي لا يبيعه إياه، لأنه يؤدي إلى بيع ماله بماله، بخلاف ما لو اشترى له منه بعين أو دين فلا يمتنع لكونه متضمنا فسخ المضاربة، ولهذا لو اشترى ذلك منه بشرط بقاء المضاربة بطل فيما يظهر، قاله الشمس الرملي، ولا فرق في منع بيع مال المضاربة للمالك بين أن يظهر في المال ربح أو لا.

ويجوز للمضارب أن يعامل رب المال بغير مال المضاربة.

ولو كان لرب المال عاملان كل واحد منهما منفرد بمال فالأصح المعتمد من الوجهين أنه لا يجوز لأحدهما الشراء من الآخر[١].

وقال الحنابلة: ليس للمضارب الشراء من مال المضاربة إن ظهر في المضاربة ربح لأنه شريك لرب المال فيه، وإلا بأن لم يظهر ربح صح ـ قال المرداوي على الصحيح من المذهب ـ كشراء الوكيل من موكله، فيشتري من رب المال أو من نفسه بإذن رب المال.

وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه ـ قال المرداوي: هذا هو المذهب ـ لأن مال المضاربة ملكه، وكشراء الموكل من وكيله.

ونقل المرداوي عن الرعايتين والحاوي الصغير: لا يشتري المالك من مال المضاربة شيئا على الأصح[١].

ب ـ المرابحة في المضاربة:

٤٣ ـ قال الحنفية: الأصل الفقهي في ذلك: أن كل ما يوجب زيادة في العين ـ حقيقة أو حكما ـ فهو بمعنى رأس المال، ويضم إليه، وكل ما لا يوجب زيادة في العين ـ حقيقة أو حكما ـ فهو ليس بمعنى رأس المال، ولا يضم إليه، وإذا وجب الضم يقول المضارب عند بيعه مرابحة: قام علي بكذا، تحرزاً عن الكذب[٢].

وقال الكاساني: تجوز المرابحة بين رب المال والمضارب، بأن يشتري رب المال من مضاربه فيبيعه مرابحة أو يشتري المضارب من رب المال فيبيعه مرابحة، لكن يبيعه على أقل الثمنين، إلا إذا بين الأمر على وجهه فيبيعه كيف شاء، وإنما كان كذلك لأن جواز شراء رب المال من المضارب والمضارب من رب المال ثبت معدولاً به عن القياس، لأن رب المال اشترى مال نفسه بمال نفسه، والمضارب يبيع مال رب المال من رب المال إذ المالان له، والقياس يأبى ذلك، إلا أنّا استحسنّا الجواز لتعلق حق المضارب بالمال وهو ملك التصرف، فجعل ذلك بيعا في

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣١، وبدائع الصنائع ٦/ ١٠١

(١) كشاف القناع ٣/ ٤١٥، ٥١٦، والإنصاف ٥/ ٤٣٨، ٤٣٩

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٠١

حقهما لا في حق غيرهما، بل جعل في حق غيرهما ملحقا بالعدم، ولأن المرابحة بيع يجريه البائع من غير بينة فتجب صيانته عن الجناية وعن شبهة الجناية ما أمكن، وقد تمكنت التهمة في البيع بينهما، لجواز أن رب المال باعه من المضارب بأكثر من قيمته ورضي به المضارب، لأن الجود بمال الغير أمر سهل، فكانت تهمة الجناية ثابتة، والتهمة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، فلا يبيع مرابحة إلا على أقل الثمنين إلا إذا بين الأمر على وجهه فيبيعه كيف شاء، لأن المانع هو التهمة وقد زالت [١].

ج ـ الشفعة في المضاربة:

٤٤ ـ ذهب الحنفية إلى أن المضارب لو اشترى داراً ورب المال شفيعها بدار أخرى بجنبها فله أن يأخذ بالشفعة، لأن المشترى وإن كان له في الحقيقة لكنه في الحكم كأنه ليس له، بدليل أنه لا يملك انتزاعه من يد المضارب، ولهذا جاز شراؤه من المضارب.

ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له، سواء كان في الدار المبيعة ربح وقت البيع أو لم يكن، أما إذا لم يكن فيها ربح فلأن المضارب وكيله بالبيع، والوكيل ببيع الدار إذا باع لا يكون للموكل الأخذ بالشفعة، وإن كان فيها ربح: فأما حصة رب المال فكذلك هو وكيل بيعها، وأما حصة المضارب فلأنه لو وجبت فيها الشفعة لتفرقت الصفقة على المشتري، ولأن الربح تابع لرأس المال، فإذا لم تجب الشفعة في المتبوع لا تجب في التابع.

ولو باع رب المال داراً لنفسه والمضارب شفيعها بدار أخرى من المضاربة: فإن كان في يده من مال المضاربة وفاء بثمن الدار لم تجب الشفعة، لأنه لو أخذ بالشفعة لوقع لرب المال والشفعة لا تجب لبائع الدار، وإن لم يكن في يده وفاء: فإن لم يكن في الدار ربح فلا شفعة، لأنه أخذها لرب المال، وإن كان فيها ربح فللمضارب أن يأخذها لنفسه بالشفعة، لأن له نصيبا في ذلك فجاز أن يأخذها لنفسه.

ولو أن أجنبيا اشترى دارا إلى جانب دار المضاربة: فإن كان في يد المضارب وفاء بالثمن فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة، وإن سلم الشفعة بطلت، وليس لرب المال أن يأخذها لنفسه، لأن الشفعة وجبت للمضاربة وملك التصرف في المضاربة للمضارب ،فإذا سلم جاز تسليمه على نفسه وعلى رب المال.

وإن لم يكن في يده وفاء: فإن كان في

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٢، وانظر الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٤٩١

الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعا، فإن سلم أحدهما فللآخر أن يأخذها جميعا لنفسه بالشفعة، وإن لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة، لأنه لا نصيب للمضارب فيه[1].

وقال المرداوي من الحنابلة: لو اشترى المضارب شقصا للمضاربة وله فيه شركة فهل له الأخذ بالشفعة ؟ فيه طريقان:

أحدهما: ما قاله المصنف في المغني والشارح: إن لم يكن في المال ربح، أو كان وقلنا: لا يملكه بالظهور، فله الأخذ بالشفعة منه، وإن كان فيه ربح وقلنا: يملكه بالظهور، ففيه وجهان بناء على شراء المضارب من مال المضاربة بعد ملكه من الربح.

والطريق الثاني: ما قاله أبو الخطاب ومن تابعه، وفيه وجهان:

أحدهما: لا يملك الأخذ بالشفعة، واختاره في رؤوس المسائل.

والثاني: له الأخذ، وخرجه من وجوب الزكاة عليه في حصته، فإنه يصير حينئذ شريكا يتصرف لنفسه ولشريكه، ومع تصرفه لنفسه

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠١

تزول التهمة، وعلى هذا فالمسألة مقيدة بحالة ظهور الربح ولابد[1].

د ـ تعدد المضارب أو رب المال:

٤٥ ـ اتفق الفقهاء على أن لرب المال أن يضارب أكثر من عامل على حدة، بأن يسلم إلى كل منهم مالاً يتصرف فيه وحده دون أن يشرك معه غيره في هذا المال.

واتفقوا على أنه يجوز أن يضارب رب المال أكثر من عامل مجتمعين، بأن يسلم إليهم مالاً معينا يشتركون في تحريكه في البيع والشراء والتصرف فيه بما يناسب المضاربة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يتعدد في المضاربة الواحدة رب المال، بأن يضارب أكثر من واحد من أرباب المال عاملا واحدا، وقيد المالكية والحنابلة ذلك بأن لا يكون في ذلك ضرر لرب المال الذي سبق في المضاربة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن نصيب كل عامل من الربح في حال تعدد العمال، يكون بحسب الشرط في العقد.

وقال المالكية في المشهور: إن الربح يكون بحسب العمل[2].

(١) الإنصاف ٥/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٩٠، ١٠٠، والفتاوى الهندية ٤/ ٢٩٦، والخرشي ٦/ ٢١٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٥، والمغني ٥/ ٣٥ ـ ٣٦

وذكر الماوردي صورة ثالثة: وهي تعدد طرفي عقد المضاربة، كأن يضارب رجلان بمالهما رجلين[١].

يد المضارب:

٤٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أن يد المضارب على رأس مال المضاربة يد أمانة، فلا يضمن المضارب إذا تلف المال أو هلك إلا بالتعدي أو التفريط .. كالوكيل[٢].

قال الموصلي: إذا سلم رأس المال إلى المضارب فهو أمانة لأنه قبضه بإذن المالك، فإذا تصرف فيه فهو وكيل فيه، لأنه تصرف في مال الغير بأمره، فإذا ظهر في المال ربح صار شريكا فيه بقدر حصته من الربح، لأنه ملك الجزء المشروط له من الربح بعمله، وقال الكاساني: فإذا خالف المضارب شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب، ويصير المال مضمونا عليه، ويصير الربح كله له، لأن الربح بالضمان، لكنه لا يطيب له في قول أبي حنيفة ومحمد، ويطيب له في قول أبي يوسف[٣].

وقال المالكية: لو اشترط رب المال على العامل أن لا ينزل واديا، أو لا يمشي بالمال ليلا، أو لا ينزل ببحر، أو لا يبتاع به سلعة عينها له لغرض فيجوز، وضمن العامل إن خالف في شيء من ذلك وتلف المال أو بعضه زمن المخالفة، وأما لو تجرأ واقتحم النهي وسلم، ثم حصل تلف بعد ذلك من غير الأمر الذي خالف فيه فلا ضمان، وكذا لو خالف اضطرارا بأن مشى في الوادي الذي نهي عنه أو سافر بالليل أو في البحر اضطرارا لعدم المندوحة فلا ضمان ولو حصل تلف[١].

وقال الحنابلة: إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئا نهي عن شرائه فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم، لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاصب[٢].

آثار المضاربة الصحيحة:

ما يستحقه المضارب في المضاربة الصحيحة:

يستحق المضارب بعمله في مال المضاربة الصحيحة شيئين: النفقة والربح المسمى[٣].

---

(١) المضاربة لأبي الحسن الماوردي ص ٢٧٨
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٣، والمهذب ١/ ٣٩٥، والمغني ٥/ ٥٤
(٣) الاختيار ٣/ ١٩ ـ ٢٠، والدر المختار ورد المحتار ٤/ ٤٨٦، وبدائع الصنائع ٦/ ٨٧

(١) الشرح الصغير ٣/ ٦٩٤
(٢) المغني ٥/ ٤٨
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٥

أولا: نفقة المضارب:

٤٧ ـ اختلف الفقهاء في نفقة المضاربة:

قال الكاساني: يستحق المضارب النفقة بعمله في مال المضاربة على سبيل الوجوب، لأن الربح في المضاربة يحتمل الوجود والعدم، والعاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحتمل الوجود والعدم مع تعجيل النفقة من مال نفسه، فلو لم تجعل نفقته من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها، فكان إقدام المضارب ورب المال على هذا العقد ـ والحال ما ذكر ـ إذنا من رب المال للمضارب بالإنفاق من مال المضاربة، فكان مأذونا له في الإنفاق دلالة، فصار كما لو أذن له به نصا، ولأنه يسافر لأجل المال لا على سبيل التبرع ولا ببدل واجب له لا محالة فتكون نفقته في المال.

وشرط الوجوب خروج المضارب بالمال من المصر الذي أخذ المال منه مضاربة، سواء كان مصره أو لم يكن، فما دام يعمل به في ذلك المصر فإن نفقته في مال نفسه لا في مال المضاربة، وإن أنفق منه شيئا ضمن، لأن دلالة الإذن لا تثبت في المصر، وكذا إقامته في الحضر لا تكون لأجل المال، لأنه كان مقيما قبل ذلك، فلا يستحق النفقة ما لم يخرج من ذلك المصر، سواء كان خروجه بالمال مدة سفر أو أقل من ذلك، حتى لو خرج من المصر يوما أو يومين فله أن ينفق من مال المضاربة لوجود الخروج من المصر لأجل المال، وإذا انتهى إلى المصر الذي قصده، فإن كان ذلك مصر نفسه أو كان له في هذا المصر أهل سقطت نفقته حين دخل، لأنه يصير مقيما بدخوله فيه لا لأجل المال، وإن لم يكن ذلك مصره ولا له فيه أهل، لكنه أقام للبيع والشراء لا تسقط نفقته ما أقام فيه، وإن نوى الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا، ما لم يتخذ ذلك المصر الذي هو فيه دار إقامة، لأنه إذا لم يتخذه دار إقامة كانت إقامته فيه لأجل المال، وإن اتخذه وطنا كانت إقامته للوطن لا للمال فصار كالوطن الأصلي، ولو خرج من المصر الذي دخله للبيع والشراء بنية العود إلى المصر الذي أخذ المال فيه مضاربة فإن نفقته من مال المضاربة حتى يدخله، فإذا دخله: فإن كان ذلك مصره أو كان له فيه أهل سقطت نفقته، وإلا فلا.

وكل من كان مع المضارب ممن يعينه على العمل فنفقته من مال المضاربة، كأجير يخدمه أو يخدم دابته، لأن نفقتهم كنفقة نفسه، لأنه لا يتهيأ للسفر إلا بهم[1].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٥ ـ ١٠٦

وكل ما فيه النفقة فالنفقة في مال المضاربة، وللعامل أن ينفق من مال نفسه ماله أن ينفق من مال المضاربة على نفسه ويكون دينا في المضاربة، حتى كان له أن يرجع فيها، لأن الإنفاق من المال وتدبيره إليه، فكان له أن ينفق من ماله ويرجع به على مال المضاربة، لكن بشرط بقاء المال، حتى لو هلك لم يرجع على رب المال بشيء ـ كذا ذكر محمد ـ لأن نفقة المضارب من مال المضاربة، فإذا هلك هلك بما فيه، كالدين يسقط بهلاك الرهن، والزكاة تسقط بهلاك النصاب.

وتحتسب النفقة من الربح أولا إن كان في المال ربح، فإن لم يكن فهي من رأس المال، لأن النفقة جزء هالك من المال، والأصل أن الهلاك ينصرف إلى الربح، ولأنا لو جعلناها من رأس المال خاصة أو في نصيب رب المال من الربح لازداد نصيب المضارب في الربح على نصيب رب المال.

والمراد من النفقة هنا: الكسوة والطعام والإدام والشراب وأجر الأجير، وفراش ينام عليه، وعلف دابته التي يركبها في سفره ويتصرف عليها في حوائجه، وغسل ثيابه، ودهن السراج والحطب ونحو ذلك، وقال: ولا خلاف بين أصحابنا في هذه الجملة، لأن المضارب لابد له منها، فكان الإذن ثابتا من رب المال دلالة، وأما ثمن الدواء والحجامة والفصد والتّنوّر والادهان وما يرجع إلى التداوي وصلاح البدن ففي ماله خاصة، لا في مال المضاربة، وذكر الكرخي خلاف محمد أنه في مال المضاربة عنده، وذكر في الحجامة والاطّلاء بالنورة والخضاب قول الحسن بن زياد أنه يكون في مال المضاربة على قياس قول أبي حنيفة، والصحيح أنه يكون في ماله خاصة، لأن وجوب النفقة للمضارب في المال لدلالة الإذن الثابت عادة، وهذه الأشياء غير معتادة، وعلى هذا إذا قضى القاضي بالنفقة يقضي بالطعام والكسوة ولا يقضي بهذه الأشياء، وأما الفاكهة فالمعتاد منها يجري مجرى الطعام والإدام، وقال بشر: سألت أبا يوسف عن اللحم فقال: يأكل كما كان يأكل لأنه من المأكول المعتاد.

وإذا رجع المضارب إلى مصره فما فضل عنده من الكسوة والطعام رده إلى المضاربة، لأن الإذن له بالنفقة كان لأجل السفر، فإذا انقطع السفر لم يبق الإذن، فيجب رد ما بقي إلى المضاربة.

وقدر النفقة يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف، فإن جاوز ذلك ضمن الفضل، لأن الإذن ثابت بالعادة فيعتبر القدر المعتاد[1].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٦، ١٠٧.

وتكون نفقة العامل فـي المضاربة الصحيحة لا الفاسدة، لأنه أجير في الفاسدة فلا نفقة له، إذ إن نفقة الأجير على نفسه[1].

وقال المالكية: يجوز لعامل المضاربة الإنفاق من مالـها على نـفسه في زمـن سفره للـتجارة وإقامـته في البـلد الـذي يتجـر فيه وفـي حال رجوعه حتى يصل إلى وطنه، ويقضى له بذلك عند المنازعة بشروط:

الأول: أن يسافر فعلا للتجارة، أو يشرع في السفر، أو يحـتاج لما يشرع به فيه لتـنمية المال ـ ولو دون مـسافة الـقصـر ـ من طعـام وشراب وركوب ومسكن وحمام وحجامة وغسل ثوب ونحـو ذلك عـلى وجه المـعروف حـتى يـعود لوطنه.

ومفـهوم الـشرط أنـه لا نفقـة للـعامـل في الحضر، قال اللخمي: ما لم يشغله عن الوجوه التي يقتـات منها، أي بأن كانت له صـنعة مثلا ينفـق منها فعـطلها لأجـل عمل المضاربـة، فله الإنفـاق من مالـها، قال أبو الحـسن: وهو قـيد معتبر.

الثاني: أن لا يبني بزوجـته التي تزوج بها في البلد التي سافر إليها لـتنمية المال، فإن بنى بها سقطت نفـقته لأنه صار كالحاضر، فـإن بنى بها في طريقه التي سافر فيها لـم تسقط.

الثالث: أن يحتمل مال المضاربة الإنفاق بأن يكون كثيرا عرفا، فلا نفقة في اليسير.

الرابع: أن يكون سفره لأجل تنمية المال، أما لو كان سفـره لزوجة مدخول بهـا وحج وغزو فلا نفقـة له من مال المضاربة، لافـي حال ذهابه ولا في حال إقامتـه في البلد التي سافـر إليها، وأما فـي حال رجوعـه فإن رجـع من قربـة فلا نفقة له، وإن رجع من عند أهل لبلد له بها أهل فله النـفقة، لأن سفر القربة والـرجوع منه لله، ولا كذلك الرجوع من عند الأهل.

والنفقة بالمعروف تـكون في مال المضاربة لا في ذمة رب المال، ولو أنفق من مال نفسه رجع به في مال المضاربة، فإن تلف فلا رجوع له على ربه، وكذا لـو زادت النفقة علـى المال لا رجوع له على ربه بالزائد.

وللعامـل أن يتخذ خادما مـن المال في حال سفره إن كان أهلا لأن يخدم بالشروط السابقة.

وليـس للـعامـل نفـقة الـدواء، وليس من الدواء الحجـامة والحمام وحلق الـرأس بل من النفقة.

وللـعامل أن يـكتسي مـن مال المضـاربة إن طال سفره حتى امتهن ما عليه، ولو كانت البلد التي أقام بها غير بعيدة، فالمدار على الطول ببلد التجـر، والطول بالـعرف، وذلك مع الـشروط السابقة.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٤٩٠، والاختيار ٣/ ٢٤.

ويوزع الإنفاق إن خرج العامل لحاجة غير الأهل والقربة مع خروجه للمضاربة على قدر الحاجة والمضاربة، فإن كان ما ينفقه على نفسه في حاجته مائة وفي المضاربة مائة فأنفق مائة كان نصفها عليه ونصفها من مال المضاربة، وإن كان ما ينفقه على نفسه في اشتغاله بالمضاربة مائتين وزع الإنفاق على الثلث والثلثين[١].

وقال الشافعية: لا ينفق العامل من مال المضاربة على نفسه حضرا جزما، وكذا سفرا في الأظهر كما في الحضر، لأن له نصيبا في الربح فلا يستحق شيئا آخر، ولأن النفقة قد تكون قدر الربح فيؤدي إلى انفراده به، وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءا من رأس المال وهو ينافي مقتضاه، فلو شرط له النفقة في العقد فسد، وفي مقابل الأظهر أنه ينفق من مال المضاربة بالمعروف ما يزيد بسبب السفر كالإداوة والخف والسفرة والكراء لأنه حبسه عن الكسب بالسفر لأجل المضاربة، فأشبه حبس الزوجة بخلاف الحضر، وتحسب النفقة من الربح فإن لم يكن فهي خسران لحق المال[٢].

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٠ ـ ٥٣١، والشرح الصغير ٣/ ٧٠٥

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣١٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٣، وروضة الطالبين ٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦

وقال الحنابلة: ليس للمضارب نفقة من مال المضاربة ولو مع السفر بمال المضاربة، لأنه دخل على أن يستحق من الربح شيئا فلا يستحق غيره، إذ لو استحقها لأفضى إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة إلا بشرط، قال تقي الدين ابن تيمية: أو عادة، فإن شرطها رب المال وقدرها فحسن قطعا للمنازعة، فإن لم يقدرها واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة، لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو ضروراته المعتادة[١].

ثانيا: الربح المسمى:

٤٨ ـ مما يستحقه المضارب بعمله في المضاربة الصحيحة هو الربح المسمى إن كان في المضاربة ربح، وهذا ما لا خلاف فيه.

وإنما اختلفوا في الوقت الذي يملك المضارب فيه حصته من ربح المضاربة[٢].

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية إلى أن المضارب يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور.

قال الكاساني: يستحق المضارب بعمله في المضاربة الصحيحة الربح المسمى ـ إن كان فيها ربح ـ وإنما يظهر الربح بالقسمة، ويشترط لجواز

(١) كشاف القناع ٣/ ٥١٦ ـ ٥١٧، والمغني ٥/ ٧٢

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٧

القسمة قبض المالك رأس المال، فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال، حتى لو دفع رجل إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فربح ألفا، فاقتسما الربح ورأس المال في يد المضارب لم يقبضه رب المال، فهلكت الألف التي في يد المضارب بعد قسمتهما الربح، فإن القسمة الأولى لم تصح، وما قبض رب المال فهو محسوب عليه من رأس ماله، وما قبضه المضارب دين عليه يرده إلى رب المال حتى يستوفي رب المال رأس ماله، ولا تصح قسمة الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال، والأصل في اعتبار ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة»[1]، فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل، ولأن المال إذا بقي في يد المضارب فحكم المضاربة بحالها، فلو صححنا قسمة الربح لثبتت قسمة الفرع قبل الأصل فهذا لا يجوز، وإذا لم تصح القسمة فإذا هلك ما في يد المضارب صار الذي اقتسماه هو رأس المال، فوجب على المضارب أن يرد منه تمام رأس المال[1].

وقال المالكية: لا يقسم الربح في المضاربة إلا بعد كمال رأس المال، وما بقي بعد تمام رأس المال يكون بيد رب المال والمضاربة على ما شرطا.

وقالوا: لا يقتسم رب المال والعامل في المضاربة الربح حتى ينض رأس المال، أو يتراضيا على قسمه، لأنه إذا قسم قبل نضوضه أو التراضي على قسمه قد تهلك السلع أو تتحول أسواقها فينقص رأس المال، فيحصل الضرر لرب المال بعدم جبر رأس المال بالربح، وإن طلب أحدهما نضوضه فالحاكم ينظر في تعجيل ذلك أو تأخيره، فما كان صوابا فعله، وتجوز قسمة العروض إذا تراضوا عليها وتكون بيعا[2].

وقال الشافعية: الأظهر أن العامل في المضاربة يملك حصته من الربح الحاصل بعمله بالقسمة للمال لا بظهور الربح، إذ لو ملك بالظهور لكان شريكا حتى لو هلك منه شيء هلك من المالين، وليس كذلك، بل الربح

---

(١) حديث: «مثل المصلي كمثل التاجر....».

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٣٨٧) من حديث علي بن أبي طالب، وذكر أن فيه راويا ضعيفًا.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٧، ١٠٨

(٢) التاج والإكليل ٥/ ٣٦٦، والفواكه الدواني ٢/ ١٧٧

وقاية لرأس المـال، ومقابل الأظهر عـندهم: أنه يملك بالظهور قياسا على المساقاة.

ولا يستقر ملك العامل في حصته من الربح بالقسمة، بل إنما يستقر بتنضيض رأس المال وفسخ العقد، لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المـال، حتى لو حصل بعد القسمة نقص جبر بالربح المقسوم، أو بتنضيض المال والفسخ بلا قسمة لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المـال، أو تنضيض رأس المال فقط واقتسام الباقي مع أخذ المالك رأس المال، وكالأخذ الفسخ كما عبر به ابن المقري.

وإن طلب أحد العاقدين في المضاربة قسمة الربح قبل المفاصلة فامتنع الآخر لم يجبر، لأنه إن امتنع رب المال لم يجز إجباره، لأنه يقول: الربح وقاية لرأس المال فلا أعطيك حتى تسلم لي رأس المال، وإن كان الذي امتنع هو العامل لم يجز إجباره، لأنه يقول: لا نأمن أن نخسر فنحتاج أن نرد ما أخذ.

وإن تقاسما ـ أي قبل المفاصلة ـ جاز، لأن المنع لحقهما وقد رضيا، فإن حصل بعد القسمة خسران لزم العامل أن يجبره بما أخذ، لأنه لا يستحق الربح إلا بعد تسليمه رأس المال[1].

وقال الحنابلة: إذا ظهر ربح في المضاربة لم يكن للعامل أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال بلا نزاع عندهم في ذلك.

والمذهب عند الحنابلة، وهو قول مقابل للأظهر عند الشافعية: أن العامل يملك حصته من الربح بالظهور قبل القسمة.

وفي رواية أخرى عند الحنابلة يملك العامل حصته من الربح بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة والقبض، ونص عليها واختارها ابن تيمية وغيره.

وقال المرداوي: ويستقر الملك فيها بالمقاسمة عند القاضي وأصحابه، ولا يستقر بدونها، ومن الأصحاب ـ كابن أبي موسى وغيره ـ من قال: يستقر بالمحاسبة التامة، وبذلك جزم أبو بكر، قال في القواعد:

وهو المنصوص صريحا عن أحمد[1].

الزيادة الحاصلة من مال المضاربة:

٤٩ ـ قال الشافعية: ثمار الشجر والنتاج من بهيمة، وسائر الزوائد العينية الحاصلة من مال المضاربة يفوز بها المالك في الأصح، لأنها ليست من فوائد التجارة الحاصلة بتصرف العامل في مال التجارة بالبيع والشراء، بل هي ناشئة من عين المال من غير فعل من العامل، أما لو كانت الزيادة غير حاصلة من رأس المال،

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١٨، والمهذب ١/ ٣٨٧

(١) الإنصاف ٥/ ٤٤٥، ٤٤٦

كما لو اشترى حيوانا حاملا أو شجرا عليه ثمر، فالأوجه أن الولد والثمرة مال مضاربة.

وقيل: كل ما يحصل من هذه الفوائد مال مضاربة لحصولها بسبب شراء العامل الأصل[(١)].

وقال الحنابلة ـ على الصحيح كما ذكر المرداوي ـ من جملة الربح: المهر والثمرة والأجرة والأرش وكذا النتاج، وقال في الفروع: ويتوجه فيه وجه[(٢)].

جبر تلف مال المضاربة وخسارته:

٥٠ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو تلف بعض مال المضاربة بعد تحريكه والتصرف فيه أو خسر فإنه يجبر بالربح إن كان، أي يكمل من الربح ما نقص بالتلف أو الخسر من رأس المال، ثم إن لم يكن ربح أو زاد التلف أو الخسر على الربح فإنه يكون من رأس المال.. ولهم تفصيل.

قال الموصلي: ما هلك من مال المضاربة فمن الربح لأنه تبع كالعفو في باب الزكاة، فإن زاد فمن رأس المال لأن المضارب أمين فلا ضمان عليه، فإن اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك رأس المال أو بعضه رجع في

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٢٣٤، ٢٣٥

(٢) الإنصاف ٥/ ٤٤٧

الربح حتى يستوفى رأس المال، لأن الربح فضل على رأس المال، ولا يعرف الفضل إلا بعد سلامة رأس المال، فلا تصح قسمته فينصرف الهلاك إليه، ولو فسخت المضاربة ثم اقتسما الربح، ثم عقدا المضاربة فهلك رأس المال لم يترادا الربح، لأن هذه مضاربة جديدة، والأولى قد انتهت فانتهى حكمها، واشتراط الوضيعة على المضارب باطل[(١)].

وقال النووي: النقص الحاصل برخص في مال القراض هو خسران مجبور بالربح، وكذا النقص بالتعيب والمرض الحادثين، وأما النقص العيني وهو تلف بعض المال، فإن حصل بعد التصرف في المال بيعا وشراء فقطع الجمهور بأن الاحتراق وغيره من الآفات السماوية خسران يجبر بالربح، وفي التلف بالسرقة والغصب إذا تعذر أخذ البدل من المتلف وجهان، وطرد جماعة الوجهين في الآفة السماوية، والأصح في الجميع الجبر.

وإن حصل النقص قبل التصرف فوجهان: أحدهما أنه خسران فيجبر بالربح الحاصل بعد، لأنه بقبض العامل صار مال مضاربة، وأصحهما: يتلف من رأس المال لا من الربح، لأن العقد لم يتأكد بالعمل.

(١) الاختيار ٣/ ٢٠، ٢٤، ٢٥

هذا إذا تلف بعض مال المضاربة، أما إذا تلف كله بآفة سماوية قبل التصرف أو بعده فترتفع المضاربة، وكذا لو أتلفه المالك، لكن لو أتلف أجنبي جميع مال المضاربة أو بعضه أخذ منه بدله واستمرت فيه المضاربة[1].

وقال البهوتي: إن تلف رأس المال أو تلف بعضه بعد تصرفه، أو تعيب رأس المال، أو خسر بسبب مرض، أو تغير صفة، أو نزل السعر بعد تصرف المضارب في رأس المال.. جبرت الوضيعة من ربح باقيه قبل قسمته، ناضّا أو مع تنضيضه بالمحاسبة، لأنه مضاربة واحدة فلا شيء للعامل إلا بعد كمال رأس المال.

وإن تلف بعض رأس المال قبل تصرف العامل فيه انفسخت المضاربة في التالف، وكان رأس المال هو الباقي خاصة، لأنه مال هلك على جهة قبل التصرف، أشبه التالف قبل القبض، وفارق ما بعد التصرف لأنه دار في التجارة.

وقالوا: ومهما بقي العقد على رأس المال وجب جبر خسرانه من ربحه وإن اقتسما الربح لأنها مضاربة واحدة، وتحرم قسمته والعقد باق إلا باتفاقهما على ذلك، لأنه مع امتناع رب المال وقاية لرأس ماله لأنه لا يأمن الخسران فيجبره بالربح، ومع امتناع العامل لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه، فلا يجبر واحد منهما[1].

وذهب المالكية إلى أنه يجبر خسر مال المضاربة بالربح، هذا في المضاربة الصحيحة أو الفاسدة التي فيها قراض المثل، وأما التي فيها أجرة المثل فلا يتأتى فيها جبر، وضابط ذلك أن كل مسألة خرجت عن حقيقة المضاربة من أصلها ففيها أجرة المثل، وأما إن شملتها المضاربة لكن اختل منها شرط ففيها مضاربة المثل.

ولو دخل المضارب ورب المال على عدم الجبر بالربح لم يعمل به والشرط ملغي، قال الصاوي: هذا هو ظاهر ما لمالك وابن القاسم، وحكى بهرام مقابله عن جمع فقالوا: محل الجبر ما لم يشترطا خلافه وإلا عمل بذلك الشرط، قال بهرام: واختاره غير واحد، وهو الأقرب لأن الأصل إعمال الشرط لخبر «المسلمون على شروطهم»[2] ما لم يعارضه نص.

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩.

(١) كشاف القناع ٣/ ٥١٧ ـ ٥٢٠.

(٢) حديث: «المسلمون على شروطهم....».

أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٦) من حديث عمرو بن عوف المزني وقال: حديث حسن صحيح.

وقالوا: يجبر أيضا بالربح ما تلف من مال المضاربة بسماوي، وألحق به ما أخذه لص أو عشار، وإن وقع التلف قبل العمل بالمال، ما لم يقبض رب المال من العامل مال المضاربة، فإن قبضه ناقصا عن أصله ثم رده له فلا يجبر بالربح لأنه حينئذ صار مضاربة مستأنفة، والجبر إنما يكون إذا بقي شيء من أصل المال، فلو تلف جميعه فأتى له ربه ببدله فلا جبر للأول بربح الثاني[(١)].

ما يستحقه رب المال في المضاربة الصحيحة:

٥١ ـ يستحق رب المال في المضاربة الصحيحة الربح المسمى إذا كان في المال ربح، وإن لم يكن فلا شيء له على المضارب[(٢)].

زكاة مال المضاربة:

٥٢ ـ اتفق الفقهاء على أن زكاة رأس مال المضاربة على رب المال[(٣)].

وأما زكاة الربح فللفقهاء فيها خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (زكاة ف٩٦).

(١) الشرح الصغير ٣/ ٦٩٠، ٦٩٩، ٧٠٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٨

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٠٤، والقوانين الفقهية ص١٠٨، والمدونة ٥/ ٩٨، والقليوبي ٢/ ٣١، والمغني ٣/ ٣٨

آثار المضاربة الفاسدة:

٥٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يترتب على فساد المضاربة:

أ ـ أن الربح ـ إن حدث ـ يكون كله لرب المال، لأن الربح نماء ماله، وإنما يستحق المضارب شطرا منه بالشرط، ولم يصح الشرط لأن المضاربة إذا فسدت فسد الشرط، فلم يستحق المضارب من الربح شيئا، وكان كله لرب المال.

ب ـ أن المضارب له أجر مثله ـ خسر المال أو ربح ـ لأن عمله إنما كان في مقابلة المسمى، فإذا لم تصح التسمية وجب رد عمله عليه، وذلك متعذر، فوجب له أجرة المثل، ولأن المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة، والأجير لا يستحق المسمى في الإجارة الفاسدة، وإنما يستحق أجر المثل[(١)].

وعند الحنفية: يكون للمضارب أجر مثل عمله مطلقا، وهو ظاهر الرواية، ربح المال أولا، بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد، وعن أبي يوسف أن المال إذا لم يربح لا أجر للمضارب، وقال ابن عابدين: إنه هو الصحيح لئلا تربو المضاربة الفاسدة على الصحيحة، ثم قال: الخلاف فيما إذا ربح، وأما إذا لم يربح

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٨، وروضة الطالبين ٥/ ١٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٥١١ ـ ٥١٢

فأجر المثل بالغا ما بلغ، لأنه لا يمكن تقديره بنصف الربح المعدوم، لكن في الواقعات: ما قاله أبو يوسف مخصوص بما إذا ربح، وما قاله محمد أن له أجر المثل بالغا ما بلغ فيما هو أعم [1].

والأصل عند المالكية: أن كل مسألة خرجت عن حقيقة المضاربة من أصلها ففيها أجرة المثل، وأما إن شملتها المضاربة لكن اختل منها شرط ففيها مضاربة المثل.

وقالوا: إذا فسدت المضاربة فإن ما يستحقه المضارب يختلف باختلاف الأحوال، على ما يلي:

أ ـ يستحق المضارب أجرة مثله ومضاربة مثل المال في ربحه إن ربح.

ومن ذلك ما إذا كان رأس المال عرضا دفعه رب المال وتولى المضارب بيعه وعمل بثمنه مضاربة، أو كان رأس المال رهنا أو وديعة، أو دينا وكل رب المال المضارب على تخليصه والعمل بما خلصه مضاربة، أو كان أحد النقدين دفعه رب المال إلى المضارب ليصرفه ثم يعمل بما صرفه مضاربة.. فللمضارب إن عمل أجر مثله في توليه بيع العرض أو تخليص الرهن أو الوديعة أو الدين، أو في توليه الصرف، وهذا الأجر يكون في ذمة رب المال.

وللمضارب في كل من هذه الصور مع أجر المثل مضاربة مثل المال في ربحه ـ إن ربح ـ لا في ذمة رب المال، حتى إذا لم يحصل ربح لم يكن له شيء.

ب ـ يستحق المضارب مضاربة مثل المال.

ومن ذلك ما إذا انتفى علم نصيب العامل من الربح، أو إذا أبهمت المضاربة، أو أجلت ابتداء أو انتهاء، أو ضُمِّن العامل، أو شرط عليه شراء ما يقل وجوده، فللمضارب في كل صورة مضاربة المثل في الربح إن عمل وربح المال، وإلا فلا شيء له في ذمة رب المال.

ج ـ يستحق المضارب أجر مثله.

وذلك في غير ما سبق ـ ونحوه ـ من المضاربات الفاسدة، كاشتراط يده، أو مشاورته، أو أمين عليه، أو كخياطة أو فرز، أو تعيين محل، أو زمن، أو شخص، أو مشاركة، أو خلط.

وفرق المالكية بين ما فيه مضاربة المثل وما فيه أجر المثل من المضاربات الفاسدة من وجوه:

أ ـ أن ما فيه مضاربة المثل لا شيء للمضارب فيه إن لم يحصل ربح، بخلاف أجرة المثل فإنها لا ترتبط بحصول ربح، بل تثبت في الذمة ولو لم يحصل ربح.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٤

ب ـ أن ما فيه مضاربة المثل يفسخ قبل العمل ويفوت بالعمل، وما فيه أجرة المثل يفسخ متى اطلع عليه وله أجرة ما عمل.

ج ـ أن العامل يكون أحق من الغرماء إذا كان له مضاربة المثل، ويكون أسوتهم إذا كان له أجر المثل.. على ظاهر المدونة والموازية، ما لم يكن الفساد باشتراط عمل يده ـ كأن يشترط عليه أن يخيط مثلا ـ فإنه حينئذ يكون أحق به من الغرماء لأنه صانع [(١)].

٥٤ـ نقل في الفتاوى الهندية عن الفصول العمادية أن كل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء وبيع أو إجارة أو بضاعة أو غير ذلك فهو جائز في المضاربة الفاسدة [(٢)].

وقال الشافعية والحنابلة: تصرفات العامل في المضاربة الفاسدة نافذة كتصرفاته في الصحيحة، لإذن رب المال له في التصرف.

وقال الشافعية: إذا فسدت المضاربة وبقي الإذن لنحو فوات شرط ـ ككونه غير نقد ـ نفذ تصرف العامل نظراً لبقاء الإذن كالوكالة الفاسدة، هذا إذا قارضه المالك بماله، أما إذا قارضه بمال غيره بوكالة أو ولاية أو فسد القراض لعدم الأهلية فلا ينفذ تصرفه [(٣)].

٥٥ ـ وقال الحنفية والحنابلة: لا ضمان على العامل في المضاربة الفاسدة، لأن ما لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده [(٣)].

اختلاف رب المال والمضارب:

قد يختلف رب المال والمضارب في بعض المسائل منها:

أولاً ـ اختلاف رب المال والمضارب في العموم والخصوص:

٥٦ـ فصل الحنفية اختلاف رب المال والمضارب في العموم والخصوص فقالوا: إن اختلفا في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم، بأن ادعى أحدهما المضاربة في عموم التجارات أو في عموم الأمكنة أو مع عموم الأشخاص، وادعى الآخر نوعا دون نوع ومكانا دون مكان وشخصا دون شخص، لأن قول من يدعي العموم موافق للمقصود بالعقد، وهو الربح، وهذا في العموم أوفر.

ولو اختلفا في الإطلاق والتقييد فالقول قول من يدعي الإطلاق لأنه أقرب إلى المقصود بالعقد وهو الربح.

وقال الحسن بن زياد: إن القول قول رب المال في الفصلين جميعا، وقيل: إنه قول زفر،

---

(١) الشرح الصغير وبلغة السالك ٣/ ٦٨٦ ـ ٦٩٠، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٥١٩

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩٦

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، وكشاف القناع ٣/ ٥١١ ـ ٥١٢

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٥١٢

ووجهه أن الإذن يستفاد من رب المال فكان القول في ذلك قوله.

فإن قامت بينة لهما فالبينة بينة مدعي العموم في الاختلاف في العموم والخصوص لأنها تثبت زيادة، وبينة مدعى التقييد عند الاختلاف في الإطلاق والتقييد لأنها تثبت زيادة فيه وبينة الإطلاق ساكتة.

ولو اتفقا على الخصوص لكنهما اختلفا في ذلك الخاص، فقال رب المال: دفعت إليك مضاربة في البز، وقال المضارب: في الطعام.. فالقول قول رب المال ـ باتفاقهم ـ لأنه لا يمكن الترجيح هنا بالمقصود من العقد لاستوائهما في ذلك فترجح بالإذن وأنه يستفاد من رب المال.

فإن أقاما بينة .. فالبينة بينة المضارب لأن بينته مثبتة وبينة رب المال نافية، لأنه لا يحتاج إلى الإثبات والمضارب يحتاج إلى الإثبات لدفع الضمان عن نفسه، فالبينة المثبتة للزيادة أولى[(١)].

ثانيًا ـ اختلاف رب المال والمضارب في قدر رأس المال:

٥٧ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا اختلف رب المال والعامل في قدر رأس المال المدفوع للمضاربة فقال رب المال: دفعت ألفين، وقال العامل: بل دفعت ألفا.. فالقول قول العامل، لأنه مدعى عليه وهو أمين، ولأن القول في مقدار المقبوض للقابض أمينا أو ضمينا كما لو أنكره، ولأن الأصل عدم القبض فلا يلزمه إلا ما أقر به، ولأن رب المال يدعي عليه قبض شيء وهو ينكره، والقول قول المنكر.

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أجمع من نحفظ عنهم من أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال.

وقيد الشافعية الحكم السابق بما إذا لم يكن في المال ربح، فأما إن كان في المال ربح ففي المسألة وجهان: أحدهما أن القول قول العامل، والثاني: أنهما يتحالفان، لأنهما اختلفا فيما يستحقان من الربح فتحالفا كما لو اختلفا في قدر الربح المشروط، قال الشيرازي: والصحيح هو الأول لأن الاختلاف في الربح المشروط اختلاف في صفة العقد فتحالفا، كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن، وهذا اختلاف فيما قبض، فكان الظاهر مع الذي ينكر، كالمتبايعين إذا اختلفا في قبض الثمن فإن القول قول البائع.

وأضاف الحنفية أنه لو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لأنه يستفاد من جهته، وأيهما

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٩، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٢٣

أقام بينة تقبل، وإن أقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال لأنها في ذلك أكثر إثباتا، وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح لأنها في ذلك أكثر إثباتا[1].

ثالثًا ـ الاختلاف بين رب المال والمضارب في أصل المضاربة:

ذكر الفقهاء للاختلاف بين رب المال والمضارب في أصل المضاربة صورًا، منها:

أ ـ اختلافهما في كون رأس المال مضاربة أو قرضا:

٥٨ ـ فصل الفقهاء حكم اختلاف رب المال والمضارب في كون رأس المال كان مضاربة أو قرضا.

فقال الحنفية: لو قال رب المال: دفعت إليك المال مضاربة، وقال المضارب: أقرضتني المال والربح لي، فالقول قول رب المال لأن المضارب يدعي عليه التمليك وهو منكر، فإن أقاما بينة، فالبينة بينة المضارب لأنها تثبت التمليك، ولأنه لا تنافي بين البينتين لجواز أن يكون أعطاه مضاربة ثم أقرضه.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٤٩٢، والمدونة ٥/ ١٢٧، والمهذب ١/ ٣٩٦، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧، والمغني ٥/ ٧٨.

ولو قال المضارب: دفعت إلي مضاربة، وقال رب المال: بل أقرضتك، فالقول قول المضارب لأنهما اتفقا على أن الأخذ كان بإذن رب المال، ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فكان القول له، فإن قامت بينة لهما فالبينة بينة رب المال لأنها تثبت أصل الضمان[1].

وعند المالكية: لو قال رب المال: أعطيتك المال مضاربة، وقال العامل: بل سلفا.. فالقول قول العامل، لأن رب المال هنا مدع في الربح فلا يصدق.

ولو أن رجلا قال لرجل: لك عندي ألف درهم مضاربة، وقال رب المال بل هي عندك سلفا، فالقول قول رب المال[2].

وعند الشافعية ـ كما قال الشهاب الرملي ـ لو قال المالك: مضاربة، وقال الآخر: قرضا، عند بقاء المال وربحه، فالظاهر أن القول قول مدعي القرض لأمور منها: أنه قادر على جعل الربح له بقوله: اشتريت هذا لي فإنه يكون القول قوله، ولو انعكس قولهما بعد تلف المال في يد العامل صدق العامل ـ كما أفتى الأنصاري والبغوي وابن الصلاح ـ لأنهما اتفقا على جواز التصرف والأصل عدم الضمان، وإن

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٠.
(٢) المدونة ٥/ ١٢٧.

أقام كل منهما بينة بما ادعاه فوجهان: أوجههما تقديم بينة المالك لأن معها زيادة علم[١].

وقال الحنابلة: لو دفع إليه مالا يتجر به ثم اختلفا فقال رب المال: كان مضاربة على النصف ـ مثلا ـ فربحه بيننا، وقال العامل: كان قرضا فربحه كله لي.. فالقول قول رب المال، لأن الأصل بقاء ملكه عليه، فيحلف رب المال، ويقسم الربح بينهما نصفين، وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضت البينتان وسقطتا، وقسم الربح بينهما نصفين، نص عليه في رواية مهنا، لأن الأصل بقاء ملك رب المال عليه وتبعه الربح، لكن قد اعترف بنصف الربح للعامل فبقى الباقي على الأصل، والمذهب: تقدم بينة العامل[٢].

ب ـ اختلافهما في كون رأس المال مضاربة أو بضاعة:

٥٩ ـ للفقهاء تفصيل في اختلاف طرفي المضاربة في كون رأس المال مضاربة أو بضاعة:

فقال الحنفية: لو قال رب المال: دفعت إليك بضاعة، وقال المضارب: مضاربة بالنصف فالقول قول رب المال، لأن المضارب يستفيد الربح بشرطه وهو منكر فكان القول قوله أنه لم يشترط، ولأن المضارب يدعي استحقاقا في مال الغير فالقول قول صاحب المال.

ولو قال المضارب: أقرضتني المال والربح لي، وقال رب المال: دفعته إليك بضاعة فالقول قول رب المال، لأن المضارب يدعي عليه التمليك وهو منكر، فإن أقاما بينة فالبينة بينة المضارب[١].

وقال المالكية: إن ادعى العامل أنه مضاربة، وقال رب المال: بل أبضعته معك لتعمل لي به، فإن القول حينئذ قول رب المال بيمينه أنه ليس بمضاربة، ويكون للعامل أجر مثله ما لم يزد على ما ادعاه فلا يزاد، وإن نكل كان القول قول العامل مع يمينه إذا كان ممن يستعمل مثله في المضاربة[٢].

وقال الحنابلة: إن قال رب المال: كان بضاعة فربحه لي، وقال العامل: كان مضاربة فربحه لنا.. حلف كل منهما على إنكار ما ادعاه خصمه، لأن كلا منهما منكر لما ادعاه خصمه عليه، والقول قول المنكر، وكان للعامل أجرة مثله، والباقي لرب المال لأنه نماء ماله تابع له[٣].

---

(١) أسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/ ٣٩٢.
(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٠.
(٢) المدونة ٥/ ١٢٧، والخرشي ٦/ ٢٢٤.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٤.

ج ـ اختلافهما في كون رأس المال مضاربة أو غصبا:

٦٠ ـ قال الحنفية:لو قال المضارب: دفعته إلي مضاربة، وقد ضاع المال قبل أن أعمل به، وقال رب المال: أخذته غصبا، فلا ضمان على المضارب لأنه ما أقر بوجود السبب الموجب للضمان عليه وإنما أقر بتسليم رب المال إليه وذلك غير موجب للضمان عليه، ورب المال يدعي عليه الغصب الموجب للضمان وهو ينكر، فإن كان عمل به ثم ضاع فهو ضامن للمال، لأن عمله في مال الغير سبب موجب للضمان عليه ما لم يثبت إذن صاحبه فيه ولم يثبت ذلك لإنكاره، فأما إن أقاما البينة.. فالبينة بينة المضارب في الوجهين لأنه يثبت تسليم رب المال والإذن له في العمل ببينة.

ولو قال المضارب: أخذت منك هذا المال مضاربة فضاع قبل أن أعمل به أو بعد ما عملت، وقال رب المال: أخذته مني غصبا .. فالقول قول رب المال، والمضارب ضامن، لأنه أقر بالأخذ وهو سبب موجب للضمان، ثم ادعى المسقط وهو إذن صاحبه فلا يصدق في ذلك إلا بحجة[١].

وقال المالكية: إذا قال العامل: المال بيدي مضاربة أو وديعة، وقال رب المال: بل غصبته مني أو سرقته مني، فإن القول قول العامل مع يمينه والبينة على رب المال، لأنه مدع، ولأن الأصل عدم الغصب والسرقة ولو كان مثله يشبه أن يغصب أو يسرق[١].

د -اختلافهما في كون العقد مضاربة أو وكالة:

٦١ـ قال الشافعية: إذا اختلف العامل ورب المال في أصل المضاربة فقال العامل ضاربتني وقال المالك: بل وكلتك.. صدق المالك بيمينه، لأن الأصل عدم مقابلة العمل بشيء، فإذا حلف أخذ المال وربحه ولا شيء عليه للآخر، فإن أقاما بينتين فالظاهر ـ كما قال الأنصاري ـ تقديم بينة العامل لأن معها زيادة علم.

وقال الشهاب الرملي: صدق المالك بيمينه، إذ القاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته، مع أن الأصل عدم الائتمان الدافع للضمان[٢].

هـ ـ جحود العامل المضاربة:

٦٢ ـ قال الحنفية: لو جحد المضارب المضاربة

---

(١) المبسوط ٢٢/ ٩٤، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٣٥

(١) شرح الخرشي ٦/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥

(٢) أسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/ ٣٩٢، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٧

أصلا ورب المال يدعي دفع المال إليه مضاربة فالقول قول المضارب، لأن رب المال يدعى عليه قبض ماله وهو ينكر، فكان القول قوله، ولو جحد ثم أقر.. فروى ابن سماعة عن أبي يوسف قوله في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ثم طلبه منه فقال: لم تدفع إلي شيئا، ثم قال: بلى أستغفر الله العظيم قد دفعت إلي ألف درهم مضاربة.. هو ضامن للمال، لأنه أمين والأمين إذا جحد الأمانة ضمن كالمودع، وهذا لأن عقد المضاربة ليس بعقد لازم، بل هو عقد جائز محتمل للفسخ، فكان جحوده فسخا له أو رفعا له، وإذا ارتفع العقد صار المال مضمونا عليه، فإن اشترى به مع الجحود كان مشتريا لنفسه لأنه ضامن للمال فلا يبقى حكم المضاربة، لأن من حكم المضارب أن يكون المال أمانة في يده، فإذا صار ضمينا لم يبق أمينا، فإن أقر بعد الجحود لا يرتفع الضمان، لأن العقد قد ارتفع بالجحود فلا يعود إلا بسبب جديد[1].

رابعًا ـ اختلاف رب المال والمضارب في كون ما اشتري للمضاربة أو للعامل:

٦٣ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العامل إن قال: اشتريت هذه السلعة لنفسي، وقال رب المال: اشتريتها للمضاربة، أو قال العامل: اشتريتها للمضاربة، وقال رب المال: بل لنفسك.. فالقول قول العامل، لأنه قد يشتري لنفسه وقد يشتري للمضاربة ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية فوجب الرجوع إليه، ولأن الاختلاف هنا في نية المشتري وهو أعلم بما نواه لا يطلع عليه أحد سواه، فكان القول قوله فيما نواه.

وفرق النووي بين المسألتين فقال: إذا قال العامل: اشتريت هذا للمضاربة، فقال المالك: بل لنفسك.. فالقول قول العامل على المشهور، وفي قول: قول المالك، لأن الأصل عدم وقوعه عن المضاربة، ولو قال العامل: اشتريته لنفسي، فقال المالك: بل للمضاربة..صدق العامل بيمينه قطعا.

وقال الشربيني الخطيب: يصدق العامل في قوله: اشتريت هذا الشيء للمضاربة وإن كان خاسرا، أو: لي وإن كان رابحا، لأنه مأمون وهو أعرف بقصده، ولأنه في الثانية في يده.

وقال: محل قبول قوله إنه اشتراه لنفسه إذا وقع العقد على الذمة لأن التعويل فيه على النية، أما إذا ادعى أنه اشتراه لنفسه وأقام المالك بينة أنه اشتراه بعين مال المضاربة ففيه وجهان: رجح ابن المقري منهما أنه يبطل العقد، وبه صرح الماوردي والشاشي والفارقي وغيرهم..

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٠ ـ ١١١.

كما نقله عنهم الأذرعي وغيره لأنه قد يشتري لنفسه بمال المضاربة عدوانا، ورجح صاحب الأنوار أنه يحكم به للمضاربة، ثم قال: قال الإمام والغزالي والقشيري: كل شراء وقع بمال المضاربة لا شك في وقوعه لها ولا أثر لنية العامل، لإذن المالك له في الشراء.

ثم قال الشربيني الخطيب: والقول بالبطلان أوجه كما اعتمده الشهاب الرملي [(١)].

وقال الحنفية: من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى دابة بألف درهم ولم يقل عند الشراء أنه اشتراها للمضاربة، فلما قبضها قال: اشتريتها وأنا أنوي أن تكون على المضاربة، وكذبه رب المال فقال: اشتريتها لنفسك، هل يصدق المضارب فيما قال؟ فهذه المسئلة لا تخلو من أربعة أوجه: إما أن يكون مال المضاربة والدابة قائمين وقت إقرار المضارب، أو كانا هالكين، أو كانت الدابة قائمة ومال المضاربة هالكا، أو كان مال المضاربة قائما والدابة هالكة. ففي الوجه الأول: القول قول المضارب مع يمينه، فإن هلك مال المضاربة في يده قبل التسليم إلى البائع فإنه يرجع على رب المال بثمنه ويسلمه إلى البائع، وفي الوجه الثاني: لا يصدق المضارب من غير بينة ويضمن المضارب للبائع ألف درهم. ولا يرجع على رب المال بشيء، وكذلك الجواب في الوجه الثالث، وفي الوجه الرابع: ذكر أن المضارب يصدق على رب المال في حق تسليم ما في يده من رأس مال المضاربة إلى البائع، وإذا هلك في يده وأراد أن يرجع على رب المال بألف آخر فإنه لا يكون مصدقا.

ولو كان المضارب اشترى الدابة بألف المضاربة، ثم نقد ثمنها من مال نفسه، وقال اشتريتها لنفسي، وكذبه رب المال فالقول قول رب المال، ويأخذ المضارب ألف المضاربة قصاصا بما أداه، ولو كان اشترى الدابة بألف درهم، ولم يسم مضاربة ولا غيرها، ثم قال اشتريتها لنفسي فالقول قوله.

وإن اتفقا أنه لم تحضر للمضارب نية وقت الشراء، فعلى قول أبي يوسف يحكم النقد إن نقد من مال المضارب كان الشراء للمضاربة، وإن نقد من ماله كان الشراء له، وعند محمد يكون الشراء واقعا للمضارب نقد من ماله أو من مال المضارب، كمافي الوكيل الخاص [(١)].

---

(١) المهذب ١/ ٣٨٩، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢١، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٣، والمغني ٥/ ٧٦

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، وانظر روضة القضاة للسمناني ٢/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦

خامسًا ـ اختلافهما في النهي بعد الإذن:

٦٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أن القول قول المضارب إذا قال رب المال له : كنت نهيتك عن شراء هذا، فقال: لم تنهني، لأن الأصل عدم النهي، ولأن قول رب المال دعوى خيانة على المضارب، فكان القول قوله[1].

سادساً ـ اختلاف رب المال والمضارب في صحة عقد المضاربة أو فساده:

٦٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية في المذهب إلى أنه إذا ادعى المضارب فساد المضاربة فالقول لرب المال، وإذا ادعى رب المال فسادها فالقول للمضارب، بمعنى أن القول لمدعي الصحة من رب المال والمضارب، وزاد المالكية: ولو غلب الفساد، لأن هذا الباب ليس من الأبواب التي يغلب فيها الفساد، وهذا هو المعول عليه.

واستثنى الحنفية من هذا الأصل ما إذا قال رب المال: شرطت لك الثلث وزيادة عشرة، وقال المضارب: الثلث، فالقول للمضارب.

ويؤخذ من القواعد المقررة لدى الشافعية والحنابلة أنه عند الاختلاف في فساد عقد المضاربة أو صحته يكون القول لمدعي الصحة منهما.

(١) روضة القضاة ٢/ ٥٩٦، والمدونة ٥/ ١٢٧ ـ ١٢٨، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٦، والمغني ٥/ ٦٩

ويرى المالكية في قول أنه عند غلبة الفساد يكون القول لمن ادعى الفساد[1].

سابعا ـ اختلاف رب المال والمضارب في تلف رأس المال:

٦٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا اختلف العامل ورب المال في تلف المال، بأن ادعاه العامل وأنكره رب المال.. فالقول قول العامل لأنه أمين والأصل عدم الخيانة.

قال النووي: يصدق العامل بيمينه، هذا إذا لم يذكر سبب التلف ولا يكلف بيان سببه، أما إذا ذكر سبب التلف وكان السبب خفيًا كالسرقة صدق بيمينه، وإن ادعاه بسبب ظاهر كالحريق والغارة والسيل فإن لم يعرف ما ادعاه بتلك البقعة لم يقبل قوله في الهلاك به، وإن عرف بالمشاهدة أو الاستفاضة، نظر إن عرف عمومه صدق بلا يمين وإن لم يعرف عمومه واحتمل أنه لم يصب مال المضاربة صدق باليمين.

وأضاف الدردير والبهوتي: محل ذلك إذا لم تقم على كذبه أو تشهد بخلاف ذلك قرينة أو بينة إن قبضه بلا بينة توثق، وزاد البهوتي:

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٢، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٣/ ٧٠٨، والخرشي ٦/ ٢٢٥، والأشباه للسيوطي ص ٦٧، والقواعد لابن رجب ص ٣٤١

وإن ادعى الهلاك بأمر ظاهر كلف بينة تشهد به، ثم حلف أنه تلف به.

وقال الصاوي: توجه اليمين هو الراجح، وقيل: بغير يمين، والحلف جار على الخلاف في أيمان التهمة، وفيها أقوال ثلاثة: قيل تتوجه مطلقا وهو المعتمد، وقيل: لا مطلقا، وقيل: تتوجه إن كان متهما عند الناس وإلا فلا[(١)].

ثامنًا ـ اختلاف رب المال والمضارب في الربح الحاصل بالمضاربة:

٦٧ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا اختلف العامل والمالك في الربح، فقال العامل: ما ربحت، أو ما ربحت إلا ألفا، فقال المالك: ألفين، فالقول قول العامل، وصرح الشافعية بأن العامل يصدق بيمينه[(٢)].

وقال الشافعية والحنفية: إذا قال المضارب: ربحت ألفا، وادعى أنه غلط فيه، وأظهر ذلك خوفا من نزع المال من يده لم يقبل منه، لأن هذا رجوع عن إقراره بمال غيره فلم يقبل في حصة الآخر[(٣)].

تاسعًا ـ اختلاف رب المال والمضارب في قدر الجزء المشروط من الربح:

٦٨ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا اختلف رب المال والمضارب في قدر الجزء المشروط من الربح فادعى العامل النصف ـ مثلا ـ وقال رب المال: الثلث، فالقول قول رب المال لأنه لو أنكر الربح رأسا كان القول قوله فكذلك قدره، فإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب.

وقال زفر: القول قول العامل لأنهما اتفقا على أنه يستحق المضاربة، وظاهر الحال التساوي فكان القول قوله[(١)].

وقال المالكية: القول للعامل بيمينه في قدر جزء الربح إذا تنازعا بعد العمل وأما قبل العمل فلا فائدة لكون القول قول العامل لأن لرب المال فسخه بشرطين:

الأول ـ إن ادعى شبها، أي جزءاً يشبه أن يكون جزء قراض في العادة كالثلث أو النصف وقد جرت بهما عادة الناس، سواء أشبه رب المال أم لا، وأما لو انفرد رب المال بالشبه فيكون القول قوله.

الثاني ـ أن يكون المال بيد العامل ولو

---

(١) روضة القضاة للسمناني ٢/ ٥٩٣، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٥، ٦/ ٣٤٦، والمغني ٥/ ٧٦

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٤٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٣

(٣) روضة القضاة للسمناني ٢/ ٥٩٨، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٥

(١) روضة القضاة للسمناني ٢/ ٥٩٤، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٢٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٣

حكما، فلو سلمه لربه على وجه المفاصلة لم يكن القول قول العامل ولو مع وجود شبهه إن بَعُدَ قيامه، فإن قرب فالقول قوله... كما قاله أبو الحسن.

وقالوا: القول لرب المال بيمينه - سواء كان تنازعهما قبل العمل أو بعده إن ادعى في قدر جزء الربح الشبه ولم يشبه العامل، فإن لم يشبه ربه أيضا فمضاربة المثل.. أي جزء مضاربة المثل[1].

وذهب الشافعية إلى أن طرفي عقد المضاربة إن اختلفا في قدر الربح المشروط للعامل - فقال العامل: النصف، وقال المالك بل الثلث - تحالفا كالمتبايعين، فإذا حلفا فسخ العقد، واختص الربح والخسران بالمالك، ووجبت عليه للعامل أجرة مثله وإن زادت على مدعاه، لأن مقتضى التحالف والفسخ رجوع كل من العوضين لصاحبه، فإن تعذر فقيمته، وقد رجع المال وربحه للمالك وقياسه رجوع العمل للعامل لكنه تعذر، فأوجبنا قيمته وهي الأجرة.

وفي وجه: أن الأجرة إن كانت أكثر مما ادعاه العامل فليس له إلا ما ادعاه[2].

عاشرًا - اختلاف رب المال والمضارب في رد رأس المال:

٦٩- ذهب الحنفية والشافعية في الأصح وهو قول عند الحنابلة إلى أنه إذا اختلف رب المال والعامل في رد رأس مال المضاربة إلى مالكه أو عدم رده.. فإن القول هو قول العامل.

وقال المالكية: القول قول العامل أنه ردّ مال المضاربة إلى ربه حيث قبضه بغير بينة، وإلا فلا بد من بينة تشهد له بالرد على المشهور، لأن القاعدة أن كل شيء أخذ بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد، ولابد أن تكون البينة مقصودة للتوثق، ولابد من حلفه على دعوى الرد وإن لم يكن متهما اتفاقا.. أي عندهم.

وقالوا: هذا فيما إذا ادعى العامل رد رأس المال وربحه، أو ادعى رد رأس المال وحصة رب المال من الربح حيث كان فيه ربح، وأما إن ادعى ردرأس المال دون ربح حيث كان فيه ربح فقال اللخمي: يقبل قوله، وقال القابسي: لا يقبل قوله، وظاهر المدونة عدم قبول قوله ولو أبقى العامل بيده قدر حصته من الربح، وقال العدوي: كلام ابن رشد يقتضي اعتماد القول الأول.

ويرى الحنابلة في المذهب وهو مقابل الأصح عند الشافعية أنه إن ادعى العامل رد

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٠ - ٥٣٧

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٤٥ - ١٤٦، وأسنى المطالب ٢/ ٣٩٢

المال فأنكر رب المال.. فالقول قول رب المال مع يمينه، نص عليه أحمد، لأن العامل قبض المال لنفع نفسه فلم يقبل قوله في رده، ولأن رب المال منكر والقول قول المنكر، ولأن المضارب لم يقبض رأس المال إلا لنفع نفسه ولم يأخذه لنفع رب المال(١).

انفساخ المضاربة:

المضاربة تنفسخ بأسباب منها:

أولا: موت رب المال أو المضارب:

٧٠ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة تنفسخ بموت رب المال أو المضارب، لأن المضاربة كالوكالة، أو تشتمل عليها، والوكالة تبطل بموت الموكل أو الوكيل، غير أنهم قالوا: إن رأس المال إذا كان عند الموت عرضا فإن للمضارب البيع لتنضيضه(٢).

وذهب المالكية إلى أنه: إن مات عامل المضاربة قبل نضوض رأس مالها فلوارثه الأمين ـ لا غيره ـ أن يكمل العمل على حكم مورثه، فيبيع ما بقي من سلع المضاربة ويأخذ حظ مورثه من الربح، ولا ينفسخ عقد المضاربة بموت العامل ارتكابا لأخف الضررين، وهما: ضرر الورثة في الفسخ، وضرر رب المال في إبقائه عندهم، ولاشك أن ضرر الورثة بالفسخ أشد لضياع حقهم في عمل مورثهم.

وإن لم يكن وارث العامل أمينا أتى الوارث بأمين، كالعامل الأول الذي مات في الأمانة والثقة، يكمل العمل في مال المضاربة ويكون بصيرا بالبيع والشراء، بخلاف أمانة الوارث فلا يشترط فيها مساواتها لأمانة المورث، والفرق أنه يحتاط في الأجنبي مالا يحتاط في الوارث، قال الدسوقي: وبعضهم اكتفى بمطلق الأمانة في الأجنبي وإن لم تكن مثل الأمانة في الأول.

وإن لم يكن الوارث أمينا ولم يأت بأمين كالأول سلم الوارث المال لربه تسليما هدرا، أي بغير أخذ شيء من ربح أو أجرة في نظير عمل من مات، لأن المضاربة كالجعالة لا يستحق جعلها إلا بتمام العمل، أي فكذلك عامل المضاربة لا يستحق شيئا إلا بتمام العمل فيها، والفرض هنا أنه لم يتم(١).

وفي المدونة ـ بعد مثل ما سبق من التفصيل للمالكية ـ إن مات رب المال فهؤلاء على مضاربتهم بحال ما كانوا إن أراد الورثة ذلك،

(١) روضة القضاة للسمناني ٢/ ٥٩٤، والمدونة ٥/ ١٢٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٦، وشرح الخرشي وحاشية العدوي ٦/ ٢٢٤، والمهذب ١/ ٣٩٦، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٥، والمغني ٥/ ٧٧، والإنصاف ٥/ ٤٥٥

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١١٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٢

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٦

فإن أراد الورثة أخذ مالهم فليس لهم ذلك عند مالك، ولكن ينظرفي السلع: فإن رأى السلطان وجه بيع باع فأوفى رأس المال، وما بقي من الربح على ما اشترطا، وإن لم ير السلطان وجه بيع أخر السلع حتى يرى وجه بيع.

وفيها: إن مات رب المال والمال في يدي المضارب ولم يعمل به بعد فلا ينبغي - في قول مالك - أن يعمل به ويؤخذ منه، فإن لم يعلم العامل بموت رب المال حتى اشترى بالمال بعد موت ربه، فقال مالك: هو على المضاربة حتى يعلم بموته[١].

ثانيا: فقدان أهلية أحدهما أو نقصها:

قد يعرض لأهلية رب المال أو المضارب من عوارض الأهلية ما يذهبها أو ينقصها، مما قد يكون سببا في إنهاء المضاربة، ومن هذه العوارض:

أ- الجنون:

٧١ - ذهب الفقهاء إلى أن الجنون المطبق إذا اعترى أحد طرفي عقد المضاربة فإنه يبطل العقد[٢].

(١) المدونة ٥/ ١٢٨ - ١٣٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١١٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٢

ب - الإغماء:

٧٢ - نص الشافعية على أن الإغماء سبب تنفسخ به المضاربة، فقالوا: إذا أغمي على أحد طرفي عقد المضاربة انفسخ العقد كما ينفسخ بالجنون والموت[٢].

ج - الحجر:

٧٣ - نص الحنفية والحنابلة على أن المضاربة تبطل بالحجر يطرأ على أحد العاقدين.

وقال الحنابلة: إذا توسوس أحد العاقدين في المضاربة بحيث لا يحسن التصرف انفسخت المضاربة، لأنه عقد جائز من الطرفين فبطل بذلك كالوكالة[٣].

ثالثا: فسخ المضاربة:

٧٤ - فسخ المضاربة يكون من العاقدين بإرادتهما، أو من أحدهما بإرادته المنفردة.

ويحصل الفسخ بقول: فسخت المضاربة أو رفعتها أو أبطلتها، أو بقول المالك للعامل: لا تتصرف بعد هذا.. ونحو ذلك، وقد يحدث بالفعل كاسترجاع رب المال رأس مال المضاربة كله.. وغير ذلك.

وعقد المضاربة من العقود الجائزة غير اللازمة، والأصل فيه أنه يجوز لكل من رب

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١٩

(٢) الدر المختار ٤/ ٤٨٩، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٢

المال والمضارب فسخ العقد بإرادته المنفردة متى شاء، وعلى هذا اتفق الفقهاء في الجملة، غير أنهم اختلفوا بعد ذلك:

فقال الشافعية والحنابلة: لكل من العاقدين فسخ عقد المضاربة متى شاء دون اشتراط علم الآخر وكون رأس المال ناضا.

وقال الحنفية: لكل من رب المال والمضارب الفسخ بشرط علم صاحبه وكون رأس المال عينا عند الفسخ.

وقال المالكية: حق كل منهما في الفسخ مقيد بكونه قبل شراء السلع بالمال[1].

ولهم في ذلك وغيره تفصيل.

قال المالكية: إذا نهى رب المال المضارب عن العمل بماله قبل العمل انحل عقد المضاربة ويصير المال كالوديعة، فإذا عمل بعد ذلك فله الربح وحده وعليه الخسر، وليس لرب المال عليه إلا رأس المال[2].

وقال الحنفية: لو نهى رب المال المضارب عن التصرف ورأس المال عروض وقت النهي لم يصح نهيه، أي ولا ينعزل بهذا النهي، وله أن يبيع العروض لأنه يحتاج إلى بيعها بالدراهم والدنانير ليظهر الربح، فكان النهي والفسخ إبطالا لحقه في التصرف فلا يملك ذلك، وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير وقت الفسخ والنهي صح الفسخ والنهي، لكن له أن يصرف الدراهم إلى دنانير والدنانير إلى دراهم استحسانا ـ أي لتوافق جنس رأس المال ـ لأن ذلك لا يعد بيعًا ـ أي للعين ـ لاتحادهما في الثمنية[1].

وقال الشافعية: وللعامل بعد الفسخ بيع مال المضاربة إذا توقع فيه ربحا كأن ظفر بسوق أو راغب، ولا يشتري لارتفاع عقد المضاربة مع انتفاء حظه فيه.

ويلزم العامل استيفاء دين مال المضاربة إذا فسخ أحدهما، أو فسخا، أو انفسخ العقد، لأن الدين ناقص وقد أخذ العامل من المالك ملكا تاما فليرد كما أخذ، سواء أكان في المال ربح أم لا، ولو رضي بقبول الحوالة جاز.

ويلزم العامل أيضا تنضيض رأس المال إن كان عند الفسخ عرضا وطلب المالك تنضيضه، سواء أكان في المال ربح أم لا[2].

وقال الحنابلة: إذا انفسخت المضاربة والمال ناض لا ربح فيه أخذه ربه، وإن كان فيه ربح قسماه على ما شرطاه، وإن انفسخت والمال

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٩، والشرح الصغير ٣/ ٧٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٩، والمغني ٥/ ٥٨

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٧٩٧

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٩، ١١٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٩

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣١٩، ٣٢٠

عرض فاتفقا على بيعه أو قسمه جاز، لأن الحق لهما لا يعدوهما.

وإن طلب العامل البيع وأبى رب المال ـ وقد ظهر في المال ربح ـ أجبر رب المال على البيع، لأن حق العامل في الربح ولا يظهر إلا بالبيع، وإن لم يظهر ربح لم يجبر.

وإن انفسخت المضاربة والمال دين لزم العامل تقاضيه، سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر[1].

رابعا: تلف رأس مال المضاربة:

٧٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المضاربة تنفسخ بتلف مال المضاربة الذي تسلمه المضارب ولم يحركه بعد للمضاربة بالشراء، وذلك لأن المال الذي تعين للمضاربة وتعلق به عقدها قد هلك وزال.. وهذا إذا تلف المال كله، أما إذا تلف بعض المال في هذه الحالة فإن المضاربة تنفسخ بقدر ما تلف من رأس المال ويظل باقيه على المضاربة.

وقالوا: إذا هلك مال المضاربة كله بعد تحريكه في عمليات البيع والشراء للمضاربة ارتفع عقد المضاربة وانفسخ.. وذلك في الجملة، وإذا هلك بعض مال المضاربة بعد العمل فيها ارتفعت المضاربة بقدر ما تلف أو هلك، ويكون رأس مالها ما بقي بعد الهلاك.. وذلك عند بعض الفقهاء وفي أحوال ذكروها.

قال الكاساني: تبطل المضاربة بهلاك مال المضاربة في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئًا في قول أصحابنا، لأنه تعين لعقد المضاربة بالقبض فيبطل العقد بهلاكه كالوديعة، وكذا لو استهلكه المضارب أو أنفقه أو دفعه إلى غيره فاستهلكه، فإن أخذ مثله من الذي استهلكه كان له أن يشتري به على المضاربة.. كذا روى الحسن عن أبي حنيفة لأنه أخذ عوض رأس المال فكان أخذ عوضه بمنزلة أخذ ثمنه فيكون على المضاربة، وروى ابن رستم عن محمد أنه لو أقرضها المضارب رجلا فإن رجع إليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة، لأنه وإن تعدى يضمن لكن زال التعدى فيزول الضمان المتعلق به، وإن أخذ مثلها لم يرجع في المضاربة، لأن الضمان قد استقر بهلاك العين، وحكم المضاربة مع الضمان لا يجتمعان.

هذا إذا هلك مال المضاربة قبل أن يشتري المضارب شيئًا.

فإن هلك بعد الشراء بأن كان مال المضاربة ألفا فاشترى بها سلعة ولم ينقد المضارب الثمن للبائع حتى هلكت الألف، فقد قال أصحابنا: السلعة على المضاربة ويرجع على رب المال بالألف فيسلمها إلى البائع، وكذلك

(١) المغني ٥/ ٦٤ ـ ٦٥

إن هلكت الثانية التي قبض يرجع بمثلها على رب المال، وكذلك سبيل الثالثة والرابعة وما بعد ذلك أبدا حتى يسلم إلى البائع، ويكون ما دفعه أولاً رب المال وما غرم كله من رأس المال، لأن المضارب متصرف لرب المال فيرجع بما لحقه من الضمان بتصرفه له كالوكيل، غير أن الفرق بين الوكيل والمضارب: أن الوكيل إذا هلك الثمن في يده فرجع بمثله إلى الموكل ثم هلك الثاني لم يرجع على الموكل، والمضارب يرجع في كل مرة[1].

وقال المالكية: إن تلف جميع مال المضاربة من يد العامل انفسخ العقد، وإن تلف بعض المال انفسخت فيما تلف وظلت قائمة فيما بقي.

وقالوا: إن تلف كل المال أو بعضه فلرب المال دفع خلف ما تلف إلى العامل ليتجر به ـ إن أراد رب المال ذلك، ولا جبر عليه فيه قبل العمل أو بعده ـ ويلزم العامل قبول الخلف إن كان بعض المال هو ما تلف وكان تلفه بعد العمل لا قبله، لأن لكل منهما الفسخ قبل العمل. أما إن تلف جميع مال المضاربة من يد العامل، وأراد رب المال الخلف فإن العامل لا يلزمه قبول الخلف لانفساخ المضاربة وانقطاع المعاملة بينهما. وحيث كان لا يلزم رب المال الخلف واشترى العامل سلعة للمضاربة فذهب ليأتي لبائعها بثمنها فوجد المال قد ضاع وأبى رب المال الخلف لزمت السلعة العامل، فإن لم يكن له مال بيعت وربحها له وخسرها عليه.

والمشهور عند المالكية أنه لا يجبر التالف بربح الخلف، سواء كان التالف كل المال أو بعضه كما قال اللخمي، ونحوه لابن عرفة عن التونسي، وقال بعضهم: إذا تلف البعض وأخلفه ربه فإنه يجبر تلف الأول بربح الثاني.

وقالوا: لو جنى رب المال أو العامل على بعض مال القراض، أو أخذ أحدهما منه شيئا قرضا فكأجنبي، فيتبع الآخذ والجاني بما أخذه أو أتلفه بجنايته، ولا يجبر ذلك بالربح لأن الربح إنما يجبر الخسر والتلف، وأما الجناية والأخذ منه قرضا فلا يجبران به، لأن الجاني يتبع بما جنى عليه والآخذ قرضا يتبع بما أخذه، ورأس المال هو الباقي بعد الأخذ والجناية والربح له خاصة، لأن رأس المال والربح إنما هو له، ولا يُعقل ربح للمأخوذ مع أنه لم يحرك، ولأن رب المال إن كان هو الجاني فقد رضي بأن الباقي بعد الجناية هو رأس المال وفسخ عقد المضاربة فيما أخذه، وإن كان العامل اتبع به في ذمته كالأجنبي ولا ربح لما في الذمة، ولا فرق في الجناية أو الأخذ بين أن يكونا قبل العمل أو

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٣

بعده، قال الدسوقي: أي في كون رأس المال هو الباقي، ولا يجبر ذلك بالربح ويتبع الآخذ بما أخذه والجاني بما جنى عليه، وهذا هو الصواب[1].

وقال الشافعية في الأصح: لو تلف بعض مال المضاربة بآفة سماوية كحرق وغرق أو بغصب أو سرقة، وتعذر أخذه أو أخذ بدله بعد تصرف العامل فيه بالبيع والشراء.. فهو محسوب من الربح لأنه نقص حصل فأشبه نقص العيب والمرض.

وفي مقابل الأصح: لا يحسب من الربح، لأنه نقص لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته بخلاف الحاصل بالرخص فليس ناشئا من نفس المال، بخلاف المرض والعيب.

وإن تلف بما ذكر قبل تصرفه فيه ببيع أو شراء فيحسب ما تلف من رأس المال لا من الربح في الأصح، لأن العقد لم يتأكد بالعمل، والثاني: من الربح لأنه بقبض العامل صار مال مضاربة.

ولو تلف مال المضاربة كله ارتفعت المضاربة، سواء أتلف بآفة سماوية أم بإتلاف المالك أم العامل أم أجنبي، لكن يستقر نصيب

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩، وشرح الزرقاني وحاشية البناني ٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، وبلغة السالك والشرح الصغير ٣/ ٦٩٧، وشرح الخرشي ٤/ ٤٣١

العامل من الربح في حالة إتلاف المالك، وتبقى المضاربة في البدل إن أخذه في حالة إتلاف الأجنبي[1].

وقال الحنابلة: إن تلف بعض رأس مال المضاربة قبل تصرف العامل فيه انفسخت المضاربة في التالف، وكان رأس المال هو الباقي خاصة، لأنه مال هلك على جهته قبل التصرف أشبه التالف قبل القبض، وفارق ما بعد التصرف لأنه دار في التجارة.

وإن تلف المال قبل التصرف ثم اشترى المضارب سلعة في ذمته للمضاربة فهي له وثمنها عليه، سواء علم تلف المال قبل نقد الثمن أو جهله، لأنه اشتراها في ذمته وليست من المضاربة لانفساخها بالتلف فاختصت به، ولو كانت للمضاربة لكان مستدينا على غيره، والاستدانة على الغير بغير إذنه لا تجوز، إلا أن يجبره رب المال فيكون له.

وإن تلف مال المضاربة بعد الشراء قبل نقد الثمن، بأن اشترى للمضاربة سلعة في ذمته ثم تلف مال المضاربة قبل إقباضه، أو تلف مال المضاربة والسلعة، فالمضاربة باقية بحالها، لأن الموجب هو التلف ولم يوجد حين الشراء ولا قبله، والثمن على رب المال لأن حقوق العقد

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٦

متعلقة به كالموكل، ويصير رأس المال الثمن دون التالف لفواته، ولصاحب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن لبقاء الإذن من رب المال ولمباشرة العامل، فإن غرمه رب المال لم يرجع على أحد، لأن حقوق العقد متعلقة به، ويرجع به العامل إن غرمه على رب المال[1].

خامسًا: استرداد رب المال رأس مال المضاربة:

٧٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن استرداد رب المال رأس مال المضاربة كله تنفسخ به المضاربة لعدم وجود المال الذي تقوم عليه المضاربة، وأن استرداده بعض رأس المال تنفسخ به المضاربة فيما استرد وتظل قائمة فيما سواه.

قال الحصكفي: إن أخذ المالك المال بغير أمر المضارب وباع واشترى بطلت إن كان رأس المال نقدا لأنه عامل لنفسه، وإن صار عرضا لا تبطل لأن النقض الصريح لها لا يعمل حينئذ فهذا أولى، ثم إن باع بعرض بقيت وإن بنقد بطلت، لأنه عامل لنفسه، وقال ابن عابدين نقلاً عن البحر: لو باع رب المال العروض بنقد ثم اشترى عروضا كان للمضارب حصته من ربح العروض الأولى لا الثانية، لأنه لما باع العروض وصار المال نقدا في يده كان ذلك نقضا

(١) كشاف القناع ٣/ ٥١٨

للمضاربة فشراؤه به بعد ذلك يكون لنفسه، فلو باع العروض بعروض مثلها أو بمكيل أو موزون وربح كان بينهما على ما شرطا[1].

وفصل الشافعية وقالوا: ترتفع المضاربة باسترجاع المالك رأس المال كله من المضارب، ولو استرد المالك بعض المال قبل ظهور ربح وخسران فيه رجع رأس المال إلى الباقي بعد المسترد، لأنه لم يترك في يد المضارب غيره فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له، وانفسخت المضاربة فيما استرد.

وإن استرد المالك بعض رأس المال بغير رضا العامل بعد ظهور الربح فالمسترد منه شائع: ربحا ورأس مال على النسبة الحاصلة من جملة الربح ورأس المال، لأنه غير مميز، ويستقر ملك العامل على ما خصه من الربح فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولا يسقط بخسر وقع بعده، مثاله: رأس المال مائة من الدراهم والربح عشرون واسترد المالك عشرين، فالربح سدس جميع المال وهو مشترك بينهما، فيكون المسترد وهو العشرون سدسه من الربح ثلاثة دراهم وثلث، فيستقر للعامل المشروطِ منه ـ وهو درهم وثلثان إن شرط نصف الربح ـ

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٤٩٠، والخرشي ٦/ ٢١٥، وبلغة السالك ٣/ ٦٩٧، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٠، ٣٢١، وكشاف القناع ٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩

وباقيه من رأس المال، فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث، فلو عاد ما في يد العامل إلى ثمانين لم تسقط حصة العامل بل يأخذ منها - أي من الثمانين - درهما وثلثي الدرهم ويرد الباقي، واستقلال العامل بأخذ حصته - وهو ما استشكل عليه الإسنوي تبعا لابن الرفعة - لأن المالك لما تسلط باسترداد ما علم للعامل فيه جزء مكن العامل من الاستقلال بأخذ مثله ليحصل التكافؤ بينهما.

والحكم كذلك لو استرد المالك بعض رأس المال بعد ظهور الربح برضا العامل وصرحا بالإشاعة أو أطلقا.

وإن كان الاسترداد في المثال السابق برضا العامل، وقصد هو والمالك الأخذ من رأس المال اختص به، أو من الربح اختص به، وحينئذ يملك العامل مما في يده قدر حصته على الإشاعة.. قال الشبراملسي: وينبغي أن يكون له الاستقلال بأخذه مما في يده، وإن لم يقصدا شيئا حمل على الإشاعة، ونصيب العامل قرض للمالك لاهبة.. كما رجحه في المطلب ونقله الإسنوي وأقره. .

وإن استرد المالك بعض رأس المال بعد ظهور الخسران.. فالخسران موزع على المسترد والباقي بعده، وحينئذ فلا يلزم جبر حصة المسترد وهو عشرون لو ربح المال بعد ذلك، مثاله: رأس المال مائة والخسران عشرون، ثم استرد المالك عشرين، فربع العشرين التي هي جميع الخسران حصة المسترد منها خمسة، فكأن المالك استرد خمسة وعشرين، ويعود رأس المال الباقي بعد المسترد وبعد حصته من الخسران إلى خمسة وسبعين، فلو ربح بعد ذلك شيئا قسم بينهما على حسب ما شرطاه[1].

سادسا: ردة رب المال أو المضارب:

٧٧ - قال الحنفية: لو ارتد رب المال فباع المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف في قول أبي حنيفة: إن رجع إلى الإسلام بعد ذلك نفذ كله والتحقت ردته بالعدم في جميع أحكام المضاربة وكأنه لم يرتد أصلا، وكذلك إن لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما قبل أن يحكم بلحاقه بدار الحرب - على الرواية التي تشترط حكم الحاكم بلحاقه للحكم بموته وصيرورة أمواله ميراثا لورثته - فإن مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المضاربة من يوم ارتد، على أصل أبي حنيفة أن ملك المرتد موقوف إن مات أو قتل أو لحق فحكم باللحاق يزول ملكه من وقت الردة إلى ورثته،

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٤٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٠ - ٣٢١

ويصير كأنه مات في ذلك الوقت فيبطل تصرف المضارب بأمره لبطلان أهلية الآمر، ويصير كأنه تصرف في ملك الورثة، فإن كان رأس المال يومئذ قائما في يده لم يتصرف فيه، ثم اشترى بعد ذلك فالمشترى وربحه يكون له لأنه زال ملك رب المال عن المال فينعزل المضارب عن المضاربة، فصار متصرفا في ملك الورثة بغير أمرهم، وإن كان صار رأس المال متاعا فبيع المضارب فيه وشراؤه جائز حتى ينض رأس المال، لأنه في هذه الحالة لا ينعزل بالعزل والنهي ولا بموت رب المال فكذلك ردته، فإن حصل في يد المضارب دنانير ورأس المال دراهم أو العكس فالقياس أن لا يجوز له التصرف، لأن الذي حصل في يده من جنس رأس المال معنى، لاتحادهما في الثمنية فيصير كأن عين المال قائم في يده إلا أنهم استحسنوا فقالوا: إن باعه بجنس رأس المال جاز، لأن على المضارب أن يرد مثل رأس المال فكان له أن يبيع ما في يده كالعروض.

وأما على أصل أبي يوسف ومحمد فالردة لا تقدح في ملك المرتد فيجوز تصرف المضارب بعد ردة رب المال كما يجوز تصرف رب المال بنفسه عندهما، فإن مات رب المال أو قتل كان موته كموت المسلم في بطلان عقد المضاربة، وكذلك إن لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه، لأن ذلك بمنزلة الموت بدليل أن ماله يصير ميراثا لورثته فبطل أمره في المال.

وإن لم يرتد رب المال ولكن المضارب ارتد، فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا، لأن وقوف تصرف رب المال بنفسه لوقوف ملكه ولا ملك للمضارب فيما يتصرف فيه بل الملك لرب المال ولم توجد منه الردة فبقيت المضاربة، إلا أنه لا عهدة على المضارب وإنما العهدة على رب المال.. في قياس قول أبي حنيفة، لأن العهدة تلزم بسبب المال فتكون على رب المال، فأما على قولهما فالعهدة عليه، لأن تصرفه كتصرف المسلم.

وإن مات المضارب أو قتل على الردة بطلت المضاربة لأن موته في الردة كموته قبل الردة، وكذا إذا لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه، لأن ردته مع اللحاق والحكم به بمنزلة موته في بطلان تصرفه، فإن لحق بدار الحرب بعد ردته فباع واشترى هناك ثم رجع مسلما فجميع ما اشترى وباع في دار الحرب يكون له ولا ضمان عليه في شيء، لأنه لما لحق بدار الحرب صار كالحربي إذا استولى على مال إنسان ولحق بدار الحرب: أنه يملكه فكذا المرتد.

وارتداد المرأة وعدم ارتدادها سواء في قولهم جميعا، كان المال لها أو كانت هي

مضاربـة، لأن ردتها لا تؤثـر في ملكـها إلا أن تموت فتبطـل المضاربة كما لو ماتـت قبل الردة أو لحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها لأن ذلك بمنزلة الموت[1].

مُضَبَّب

انظر: آنية

مُضَارَّة

انظر: ضرر

مُضْطَرّ

انظر: ضرروة

مَضَامِين



انظر: بيع منهي عنه، غرر

---

(١) بدائع الصنـائع ٦/ ١١٢ ـ ١١٣، والـدر المختار ورد المحـتار ٤/ ٤٨٩

مُضْغَة

التعريف:

١ـ المضغة في اللغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وجمعها مضغ[1].

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

العلقة:

٢ ـ العلقة في اللغة: قطعة من الدم الجامد متكونة من المني[3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة أن المضغة طور من أطوار الجنين وكذلك العلقة، فالمضغة مرحلة بعد مرحلة العلقة. قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[1].

النطفة:

٣ ـ النطفة لغة: ماء الرجل والمرأة، وجمعها نُطَف[2]، وفي التنزيل: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴾[3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. والصلة أن النطفة مرحلة من مراحل الجنين تسبق العلقة والمضغة.

الجنين:

٤ ـ الجنين في اللغة: كل مستور وأجنته الحامل سترته، والجنين وصف له مادام في بطن أمه[4].

والصلة أن الجنين يكون بعد مرحلة المضغة.

---

(١) المصباح المنير، والصحاح، والنهاية في غريب الحديث والآثار ٤/ ٩٨

(٢) سورة الحج/ ٥

(٣) المصباح المنير، وتفسير روح المعاني ١٧/ ١١٦، وتفسير القرطبي ١٢/ ٦

---

(١) سورة المؤمنون ١٢ ـ ١٤

(٢) المصباح المنير، وتفسير روح المعاني ١٧/ ١١٦

(٣) سورة القيامة/ ٣٧

(٤) المصباح المنير.

الأحكام المتعلقة بالمضغة:

حكمها من حيث الطهارة والنجاسة:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة إلى أن المضغة نجسة، لأنها دم والدم نجس[(١)].

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في الوجه الآخر وابن الهمام من الحنفية إلى أن المضغة ليست بنجس بل طاهرة، لأن المضغة أصل حيوان طاهر كالمني[(٢)].

عقوبة الجناية على المضغة:

٦ ـ اختلف الفقهاء فيما يجب بالجناية على امرأة حامل إذا ألقت مضغة.

فقال الحنفية: لو ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه وتجب فيه حكومة عدل[(٣)].

وقال المالكية: إذا ألقت المرأة مضغة بضرب أو تخويف أو شم ريح ففيه عشر دية أمه أو غرة، والتخيير بين العشر والغرة للجاني لا لمستحقها، وهذا الواجب على التخيير إنما هو في جنين الحرة، أما جنين الأمة فيتعين فيه النقد[(١)].

وقال الشافعية: إن ضرب بطن امرأة فألقت مضغة لم تظهر فيها صورة الآدمي فشهد أربع نسوة أن فيها صورة الآدمي وجبت فيها الغرة لأنهن يدركن من ذلك ما لا يدرك غيرهن.

قال النووي: ويكفي الظهور في طرف ولا يشترط في كل الأطراف، ولو لم يظهر شيء من ذلك فشهد القوابل أن فيه صورة خفية يختص بمعرفتها أهل الخبرة وجبت الغرة أيضا، وإن قلن: ليس فيه صورة خفية لكنه أصل آدمي ولو بقي لتصور لم تجب الغرة على المذهب، وإن شككن هل هو أصل آدمي لم تجب قطعا[(٢)].

وقال الحنابلة: وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان: أصحهما لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة فلا تشغلها بالشك.

والثاني: فيه غرة لأنه مبتدأ خلق آدمي

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٨ ط. بولاق، والبحر الرائق ١/ ٢٣٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٣٢٨، والكافي ١/ ٨٨، وبلغة السالك ١/ ٣٥

(٢) مغني المحتاج ١/ ٨١، والقليوبي وعميرة ١/ ٧١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، ٣٧٩

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٨

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٣٧٠

أشبه ما لو تصور[1].

أثر إسقاط المضغة في انقضاء العدة:

٧ ـ اختلف الفقهاء في انقضاء العدة بإسقاط المرأة الحامل مضغة.

فذهب الجمهور إلى أنه تنقضي العدة بإسقاط مضغة فيها شيء من خلق الآدمي ولو صورة خفية تثبت بشهادة الثقات من القوابل.

وذهب المالكية إلى أن إسقاط العلقة فما فوقها من المضغة أو غيرها تنقضي به العدة.

والتفصيل في مصطلح (عدة ف ٢٢).

أثر إسقاط المضغة في وقوع الطلاق المعلق وفي النفاس:

٨ ـ قال الحنفية والشافعية والحنابلة: المضغة التي ليست فيها صورة آدمي لا يقع الطلاق المعلق بها لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة، فإن كانت فيها صورة آدمي أو بها صورة آدمي ولو خفية وشهدت الثقات بها من القوابل بأنها لو بقيت لتصور ولتخلق فإنها يقع الطلاق المعلق على الولادة، ويعد المالكية المضغة حملا فيقع فيها الطلاق المعلق[1].

وأما أثرها في النفاس فقال الحنفية والحنابلة إذا أسقطت المرأة مضغة لم يظهر شيء من خلقه فإن المرأة لا تصير به نفساء.

وذهب الشافعية وهو المعتمد عند المالكية إلى اعتبارها نفساء ولو بإلقاء مضغة هي أصل آدمي أو بإلقاء علقة.

والتفصيل في مصطلح (إجهاض ف ١٧).

مَضْغُوط

انظر: إكراه



(١) المغني ٧/ ٨٠٢

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٧٦، والقليوبي وعميرة ٤/ ٤٤، وتفسير القرطبي ١٢/ ٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١

مَضْمَضة

التعريف:

١ ـ المضمضة في اللغة: التحريك، ومنه: مضمض النعاس في عينيه إذا تحركتا بالنعاس، ثم اشتهر باستعمالها في وضع الماء في الفم وتحريكه.

قال الفيومي: هي تحريك الماء في الفم، يقال: مضمضت الماء في فمي: إذا حركته بالإدارة فيه، وتمضمضت في وضوئي: إذا حركت الماء في فمي [(١)].

واصطلاحًا قال الدردير والنووي: أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه، أي يطرحه [(٢)].

وقال ابن عابدين: استيعاب الماء جميع الفم ثم مجه [(٣)].

وعرفها ابن قدامة بأنها: إدارة الماء في الفم [(٤)].

ويؤخذ من هذه التعاريف أن الفقهاء متفقون على أن المضمضة إدخال الماء إلى الفم، واختلفوا في إدارة الماء في الفم ومجه.

ومذهب الجمهور عدم اشتراطهما، والأفضل عندهم فعلهما.

ومذهب المالكية اشتراطهما، وإلا فلا يعتد بها [(١)].

الحكم التكليفي:

٢ ـ اختلف الفقهاء في حكم المضمضة على ثلاثة أقوال:

قال المالكية والشافعية وأحمد في رواية: إن المضمضة سنة في الوضوء والغسل، وبه قال الحسن البصري والزهري والحكم وحماد وقتادة ويحيى الأنصاري والأوزاعي والليث، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [(٢)]. فالوجه عند العرب: ما حصلت به المواجهة، وداخل الفم ليس من الوجه، ولأن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة» وذكر منها «المضمضة والاستنشاق» [(٣)]، والفطرة سنة، وذِكْرهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء،

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٩٧، والمجموع ١/ ٣٥١

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٩ ط. بولاق، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص٣٨

(٤) المغني ١/ ١٢٠ ط. مكتبة ابن تيمية.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة المائدة/ ٦

(٣) حديث: «عشر من الفطرة...»
أخرجه الترمذي (١/ ٢٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»[1] . قال النووي: هذا الحديث من أحسن الأدلة، لأن هذا الأعرابي صلّى ثلاث مرات فلم يحسنها، فعلم النبي ﷺ حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التى تفعل بحضرة الناس وتشاهَد أعمالها، فعلّمه واجباتها وواجبات الوضوء، فقال النبي ﷺ : «توضأ كما أمرك الله»، ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها، فلو كانت المضمضة واجبةً لعلّمه إياها، فإنه مما يخفى، لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التى تشاهد، فكيف الوضوء الذي يخفى[2] .

ويرى الحنفية وأحمد في رواية أخرى أن المضمضة واجبة في الغسل، وسنة في الوضوء، وبه قال سفيان الثوري، لأن الواجب في باب الوضوء غَسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وداخل الفم ليس من جملتها، أما ما سوى الوجه فظاهر، وكذا الوجه، لأنه اسم لما يواجه به الإنسان عادة، والفم لا يواجه به بكل حال فلا يجب غسله.

وأما وجوب المضمضة في الغسل فلأن الواجب هناك تطهير البدن لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[1] .أي طهروا أبدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج، ظاهراً كان أو باطناً، ومما يؤكد وجوب المضمضة والاستنشاق قوله ﷺ : «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»[2] ، وقالوا: في الأنف شعر وفي الفم بشرة[3] .

وقال الحنابلة في المشهور وابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق وعطاء: إن المضمضة والاستنشاق واجبة في الطهارتين أي الغسل والوضوء لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»[4] ، ولأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصياً ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما، لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في

---

(١) حديث: «توضأ كما أمرك الله».
أخرجه الترمذي (٢/ ١٠٢) من حديث رفاعة بن رافع، وقال: حديث حسن.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣، والمجموع ١/ ٣٦٢ ـ٣٦٥، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٨

---

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) حديث: «تحت كل شعر جنابة...»
أخرجه أبو داود(١/ ١٧٢) من حديث أبي هريرة، ثم ذكر أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢١ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، ومراقي الفلاح ص٣٢، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢٠ط. الرياض.

(٤) حديث: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه»
أخرجه الدارقطني (١/ ٨٤) من حديث عائشة، وصوب الدارقطني إرساله.

كتاب الله[١].

كيفية المضمضة:

٣ ـ قال المالكية والشافعية والحنابلة: يستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه، لما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمضَ واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ... ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢]، وعن علي رضي الله عنه: «أنه أدخل يده اليمنى في الإناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى، ففعل ذلك ثلاثاً»[٣].

وقال الحنفية: المضمضة والاستنشاق باليمين سنة، لما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه استنثر بيمينه، فقال معاوية رضي الله عنه: جهلت السنة، فقال الحسن رضي الله عنه: كيف أجهل والسنة خرجت من بيوتنا، أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المغني لابن قدامة ١/ ١١٨ ـ ١١٩ط. الرياض، والمجموع ١/ ٣٦٢،٣٦٣

(٢) حديث: «عثمان أنه دعا بوضوء».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٦٦)، ومسلم (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، واللفظ لمسلم.

(٣) أثر علي: «أنه أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض واستنشق....» أخرجه البيهقي (١/ ٤٨).

قال: «اليمين للوجه، واليسار للمقعد»[١].

وقال بعض الحنفية: المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار، لأن الفم مطهرة، والأنف مقذرة، واليمين للأطهار، واليسار للأقذار[٢].

٤ ـ قال الحنفية والمالكية: إن السنة في المضمضة والاستنشاق الفصل بينهما بأن يتم كل منهما بثلاث غرفات، أي أن تتم المضمضة بثلاث والاستنشاق بثلاث، لأن الذين حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذوا لكل واحد منهما ماء جديداً، ولأنهما عضوان منفردان فيفرد كل واحد منهما بماء على حدة كسائر الأعضاء[٣].

وقال الشافعية في الأصح والحنابلة: إن المضمضة والاستنشاق مستحبان من كف واحدة يجمع بينهما، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل: أيهما أعجب إليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، أو كل واحدة منهما على حدة؟ قال: بغرفة واحدة، وذلك

(١) حديث: «أن الحسن بن علي استنثر بيمينه».
أورده الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢١) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد لمن أخرجه.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢١، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٧، والمجموع ١/ ٣٥١، والمغني ١/ ١٢٠ ـ ١٢١.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢١، وحاشية الدسوقي مع الدردير ١/ ٩٧.

لحديث عثمان وعلي رضي الله عنهما.

قال البويطي من الشافعية وابن قدامة من الحنابلة: إن أفرد المضمضة بثلاث غرفات، والاستنشاق بثلاث جاز، لأنه روي في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق»[1]، لأن الفصل أبلغ في النظافة فكأن أولى بالغسل.

ثم اختلف الشافعية في الأفضلية، فقالوا: إن فيها طريقين، الصحيح: أن فيها قولين: أظهرهما: الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل. والثاني: الجمع بينهما أفضل[2].

الترتيب بين المضمضة وغيرها:

٥ ـ قال الحنفية والمالكية: الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة، وهو تقديم المضمضة على الاستنشاق، لأن النبي ﷺ كان يواظب على التقديم[3].

وقال الحنابلة وهو وجه عند الشافعية: لا يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية الوجه، لأن الأنف والفم من أجزائه، ولكن من المستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه، لأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه بدأ بهما إلا شيئا نادراً.

وقال النووي: اتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق سواء جمع أو فصل بغرفة أو بغرفات، وفي هذا التقديم وجهان، حكاهما الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون، أصحهما أنه شرط وهو المعتمد فلا يحسب الاستنشاق إلا بعد المضمضة، لأنهما عضوان مختلفان فاشترط فيهما الترتيب كالوجه واليد[1].

٦ ـ أما الترتيب بين المضمضة وسائر الأعضاء غير الوجه فعلى روايتين عند الحنابلة:

إحداهما: يجب وهو ظاهر كلام الخرقي لأنها من الوجه فوجب غسلها قبل غسل اليدين للآية وقياساً على سائر أجزائه.

والثانية: لا يجب، بل لو تركها في وضوئه وصلى تمضمض وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء، لما روى المقدام بن معد

---

(١) حديث: أن النبيَّ ﷺ أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق». أخرجه أبو داود (١/ ٩٦)

(٢) المجموع ١/ ٣٥٨، وروضة الطالبين ١/ ٥٨، والمغني ١/ ١٢٠

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٠٢

---

(١) المجموع ١/ ٣٦٢، والقليوبي وعميرة ١/ ٥٣، والقوانين الفقهية ص٣٠، والمغني ١/ ١٢٢

يكرب رضي الله عنه: «أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»[١]، ولأن وجوبها بغير القرآن، وإنما وجب الترتيب بين الأعضاء المذكورة لأن في الآية ما يدل على إرادة الترتيب ولم يوجد ذلك فيها[٢].

المبالغة في المضمضة:

٧ ـ قال الشربيني الخطيب: المبالغة في المضمضة: أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات[٣].

قال الحنفية والشافعية والحنابلة: إن المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة لغير الصائم لقوله ﷺ: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما»[٤]. ولأن المبالغة فيهما من باب التكميل في التطهير فكانت مسنونة إلا في

(١) حديث: «المقدام بن معدي كرب أتى رسول الله ﷺ بوضوء...»
أخرجه أبو داود (مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٩٩ ط. دار المعرفة) انظر سنن أبي داود (١/ ٨٨ ط حمص)

(٢) المغني ١/ ١٢٢

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٨

(٤) حديث: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة»
أورده السيوطي في الجامع الكبير (١/ ٥١) وعزاه إلى أبي بشر الدولابي، ونقل صاحب مغني المحتاج (١/ ٥٨) عن ابن القطان أنه صححه.

حال الصوم لما فيها من تعريض الصوم للفساد[١]. وقال الماوردي والصيمري من الشافعية: يبالغ الصائم في المضمضة دون الاستنشاق لأن المتمضمض متمكن من رد الماء عن وصوله إلى جوفه، بطبق حلقه، ولا يمكن دفعه بالخيشوم[٢].

وقال المالكية: إنها مندوبة لغير الصائم، وأما الصائم فتكره له المبالغة لئلا يفسد صومه، وقال المالكية: فإن وقع ووصل إلى حلقه وجب عليه القضاء[٣].

المضمضة في الصوم:

٨ ـ قال الحنفية: إن تمضمض الصائم فدخل الماء جوفه فسد صومه إن كان ذاكرا لصومه وعليه القضاء[٤] وقال المالكية: إن وصل لحلقه أو معدته شيء يغلب سبقه إلى حلقه من أثر ماء مضمضة أو رطوبة سواك أفطر وعليه القضاء في الفرض خاصة، وأما وصول أثر المضمضة للحلق في صوم النفل فلا يفسد[٥].

وقال الشافعية: إن تمضمض الصائم أو

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢١، ومغني المحتاج ١/ ٥٨، وحاشية القليوبي ١/ ٥٣، والمجموع ٦/ ٣٢٦ وكشاف القناع ١/ ١٠٥

(٢) المجموع ١/ ٣٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٥٨

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٦

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٢

(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٥

استنشق فسبق الماء إلى جوفه أو دماغه فثلاثة أقوال: أصحها عند الأصحاب: إن بالغ أفطر وإلافلا، والثاني: يفطر مطلقا، والثالث: لا يفطر مطلقا، والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم فإن كان ناسيا أو جاهلا لم يبطل بلا خلاف [(١)].

وقال الحنابلة: إن تمضمض الصائم أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه، لأنه وصل إلى حلقه من غير إسراف ولاقصد، فأما إن أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ فقد فعل مكروها لأنه يتعرض بذلك بإيصال الماء إلى حلقه، فإن وصل إلى حلقه فعلى وجهين أحدهما: يفطر، والثاني: لا يفطر به لأنه وصل من غير قصد فأشبه غبار الدقيق والحكم في المضمضة لغير الطهارة كالحكم في المضمضة للطهارة إن كانت لحاجة [(٢)].

المضمضة بعد الطعام:

٩ ـ المضمضة مستحبة بعد الفراغ من الطعام، لما روى سويد بن النعمان رضي الله عنه إنه «خرج مع النبي ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء ـ وهي أدنى خيبر ـ صلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثرى ـ أي بل بالماء لما لحقه من اليبس ـ فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ» [(١)].

وفي الحديث دليل على استحباب المضمضة بعد الطعام، ففائدة المضمضة قبل الدخول في الصلاة من أكل السويق وإن كان لادسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة [(٢)].

وكذلك تستحب المضمضة بعد شرب اللبن، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض وقال: «إن له دسماً» [(٣)]، فقد بين النبي ﷺ العلة في المضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم [(٤)].

وقال ابن مفلح: تسن المضمضة من شرب اللبن، لأنه ﷺ تمضمض بعده بماء، وقال:

---

(١) المجموع ٦/ ٣٢٦.

(٢) المغني ٣/ ١٠٨.

(١) حديث: سويد بن النعمان «أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣١٢).

(٢) فتح الباري ١/ ٣٧٧ط. دار الريان للتراث.

(٣) حديث: ابن عباس «أن رسول الله ﷺ شرب لبنا...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣١٣، ومسلم (١/ ٢٧٤).

(٤) فتح الباري ١/ ٣٧٤.

«إن له دسماً»، وشيب لـه بماء فشرب، ثم قال ابن مفلح: ذكر بعض متأخري أصحابنا ما ذكره بعض الأطباء من أن الإكثار منه يضر بالأسنان واللثة، ولذلك ينبغي أن يتمضمض بعده بالماء، ثم ذكر الخبر أنه عليه الصلاة والسلام تمضمض وقال: «إن له دسماً».

وقال النووي: قال العلماء: تستحب من غير اللبن من المأكول والمشروب، لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في الصلاة[1].

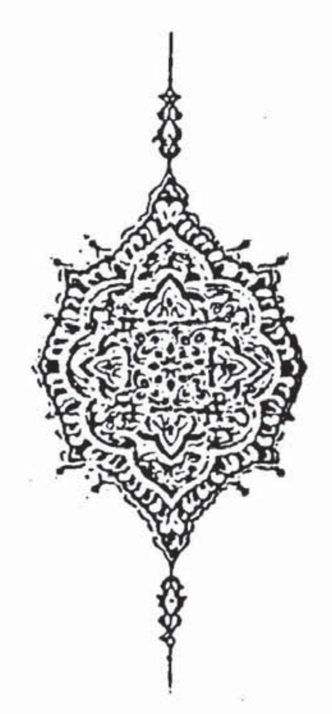


انظر: ضمان



مَطَاف

انظر: طواف



(١) الآداب الشرعية ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠

مَطَالِع

التعريف:

١ ـ المطالع في اللغة جمع مطلَع ـ بفتح اللام وكسرها ـ وهو موضع الطلوع أو الظهور[(١)]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ ﴾[(٢)]، أي منتهى الأرض المعمورة من جهة الشرق.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وهو موضع الطلوع أو الظهور، ويقصد به ـ هنا ـ موضع طلوع الهلال من الغرب[(٣)].

الألفاظ ذات الصلة:

رؤية الهلال:

٢ ـ الرؤية: إدراك الشيء بحاسة البصر، وقال ابن سيده: الرؤية: النظر بالعين والقلب، وهي مصدر رأى[(٤)].

والمقصود برؤية الهلال: معاينته ومشاهدته بالعين الباصرة بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ممن يعتمد

(١) مختار الصحاح طبعة دار الحكمة بدمشق.
(٢) سورة الكهف/ ٩٠
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٣
(٤) الصحاح للجوهري ط. دار الكتاب العربي بمصر، ولسان العرب لابن منظور.

خبره وتقبل شهادته، فيثبت دخول الشهر برؤيته[(١)].

اختلاف المطالع في رؤية الهلال:

٣ ـ إن اختلاف المطالع تعبير فقهي يراد به عند الفقهاء: ظهور القمر ورؤيته في أول الشهر بين بلد وبلد، حيث يراه أهل بلد مثلا، بينما الآخرون لا يرونه، فتختلف مطالع الهلال.

لذا تعرض الفقهاء لأحكام اختلاف المطالع نظرا لتعلق فرضية أو صحة بعض العبادات بها، فضلا عن كثير من الأحكام المتعلقة بالمعاملات والأسرة وغيرهما.

وتفصيل ذلك في (رؤية الهلال ف ١٤، ورمضان ف ٣).

أسباب اختلاف المطالع:

٤ ـ تثار مسألة اختلاف المطالع دائما عندما يثور القول باعتبار رؤية بعض البلاد رؤيةً لجميعها على سبيل الإلزام، وهذا مردود بسبب اختلاف المطالع.

وذهب ابن تيمية إلى إثبات اختلاف المطالع وذلك من وجهين:

أولهما: أن الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب.

ثانيهما: اختلاف الرؤية باختلاف المسافة أو الإقليم.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٥

وهما بلا شك من أمور الواقع المشاهد الذي لا يقوى على إنكاره إلا مكابر، فهو اختلاف واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس [(١)].

وذلك لأن الهلال إذا رؤي في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس، لأن وقت غروب الشمس بالمغرب يتأخر عن وقت غروبها بالمشرق، فإذا كان قد رؤي بالمشرق ازداد بالمغرب نورا وبعدا عن الشمس وشعاعها قبل غروبها، فيكون أحق بالرؤية وليس كذلك إذا رؤي بالمغرب، لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم، فازداد بعدا وضوءا، ولما غربت بالمشرق كان قريبا منها، ثم إنه لما رؤي بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق، فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب، ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ولا ينعكس، وكذلك الطلوع، إذا طلعت الشمس بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس [(٢)].

أقوال الفقهاء في اختلاف المطالع وأدلتهم:

٥ ـ تعددت أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة اختلاف المطالع من حيث اعتبارها أو عدم اعتبارها، بغض النظر عن كونها من أمور الواقع الملموس كاختلاف مطالع الشمس.

وتفصيل ذلك في (رؤية الهلال ف ١٤، ورمضان ف ٣).

حكم الأخذ بالتأقيت والحساب في إثبات الأهلة:

٦ ـ اختلف الفقهاء في الأخذ بقول الحاسب على تفصيل ينظر في مصطلح (رؤية الهلال ف ١١ ـ ١٣).

طلب الرؤية:

٧ ـ لقد حث النبي ﷺ على طلب رؤية الهلال، وتفصيله في مصطلح (رؤية الهلال فقرة ٢).

أهم الآثار المترتبة على اعتبار اختلاف المطالع:

٨ ـ تترتب على اعتبار اختلاف المطالع آثار تتعلق ببعض العبادات كالصيام، والزكاة، والحج، وبعض المعاملات كالبيع إلى أجل، والسلم، والإجارة، وبعض أحكام الأسرة كالطلاق والعدة والحضانة والنفقة.

وتفصيل ذلك في مصطلحاتها ومصطلح (رؤية الهلال).

---

(١) أحكام الصيام لتقي الدين ابن تيمية الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية بلبنان ص ١٣ وما بعدها.

(٢) أحكام الصيام لابن تيمية ص ١٤، والفروق للقرافي ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤

مُطْبِق

انظر: جنون

مُطَرَّز

انظر: ألبسة



مُطَّلِبِي

التعريف:

١ ـ المطلبي هو من ينسب إلى المطلب بن عبد مناف، وهو أخو هاشم بن عبد مناف، الجد الثاني لرسول الله ﷺ [(١)].

الأحكام المتعلقة بالمطلبي:

وردت الأحكام المتعلقة ببني المطلب في مواضع من كتب الفقهاء منها:

أ ـ دفع الزكاة إليهم:

٢ ـ اختلف الفقهاء في جواز دفع الزكاة لبني المطلب بن عبد مناف.

فذهب الجمهور ـ وهم الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية ـ إلى أنه يجوز دفع الزكاة إلى بني المطلب.

وتفصيل هذا في مصطلح (آل ف ٧).

ب ـ حكم كون عامل الزكاة مطلبيا:

٣ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجوز دفع

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ١١ ـ ١٣، ومغني المحتاج ٣/ ٩٤

الزكاة لبني المطلب، وعليه فيجوز كونه عاملاً وآخذ الأجرة من الزكاة[١].

واختلف أصحاب الشافعي ـ وهم الذين حرموا على بني المطلب الزكاة ـ في ذلك على وجهين مشهورين.

أحدهما: ـ وهو الأصح عند جمهور الأصحاب ـ لا يجوز[٢]. لحديث عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث ﵁ أنه والفضل بن عباس ﵄ أتيا رسول الله ﷺ فسألاه أن يؤمّرهما على بعض الصدقات، فيؤديانه إليه كما يؤدي الناس، ويصيبا كما يصيبون فسكت طويلا ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»، وفي رواية: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[٣].

والثاني: يجوز للمطلبي أن يكون عاملا في الزكاة لأن ما يأخذه على وجه العوض، فلو استعمله الإمام مثلا في الحفظ أو النقل جاز، وله أجرته، قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا الخراسانيون: هذان الوجهان مبنيان على أن ما يأخذه العامل هل هو أجرة أو صدقة؟ وفيه وجهان فإن قلنا: هو أجرة جاز وإلا فلا، وهو يشبه الإجارة من حيث التقدر بأجرة المثل، ويشبه الصدقة من حيث أنه لا يشترط عقد إجارة، ولا مدة معلومة ولا عمل معلوم.

والخلاف فيمن طلب على عمله سهماً من الزكاة، فأما إذا تبرع بعمله بلا عوض، أو دفع الإمام إليه أجرته من بيت المال فإنه يجوز كونه هاشميا، أو مطلبيا بلا خلاف، قال الماوردي: يجوز كونه هاشمياً، ومطلبياً إذا أعطاه الإمام من سهم المصالح[١].

وعند الحنابلة لا يجوز أن يكون المطلبي عاملا على الزكاة إذا أخذ أجرته منها، أما إذا دفعت له أجرته من غير الزكاة فإنه يجوز أن يكون عاملا عليها[٢].

ج ـ حق المطلبي في خمس الخمس:

٤ ـ اختلف العلماء في تحديد ذوي القربى الذين يستحقون من خمس الخمس بسبب

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٦، ومواهب الجليل ١/ ١٣٨، والخرشي ٢/ ٢١٤

(٢) المجموع للنووي ٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨، ٢٢٧، ومغني المحتاج ٣/ ١١٢

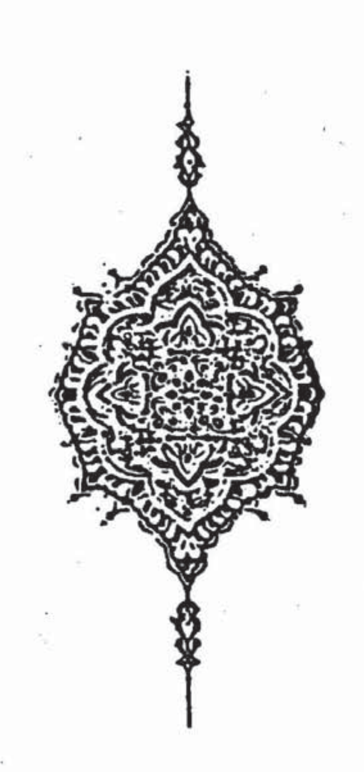
(٣) حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه والفضل بن عباس أتيا رسول الله ﷺ.
أخرجه مسلم (٢/ ٧٥٢ـ ٧٥٤)

---

(١) المجموع للنووي ٦/ ١٦٨، ومغني المحتاج ٣/ ١١٢

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٧٥

قرابتهم لرسول الله ﷺ وتفصيل ذلك في مصطلحات (قرابة ف ٧ وما بعدها، آل ف١٤، فيء ف١٢، خمس ف ٨) .



مَطل

التعريف:

١ ـ المَطْل لغة: المدافعةُ عن أداء الحقّ، قال الجوهري: وهو مشتقٌّ من مطلتُ الحديدة: إذا ضربتها ومددتها لتطول، ومنه يقال: مَطَلَهُ بدينه مطلاً، وماطله مماطلةً: إذا سوَّفه بوعد الوفاء مرةً بعد أخرى[١] .

وفي الاصطلاح: حكى النووي وعلي القاري أنّ المطل شرعاً: منعُ قضاء ما استحق أداؤه[٢]، قال ابن حجر: ويدخل في المطل كلّ من لزمه حقّ، كالزوج لزوجته، والحاكم لرعيته، وبالعكس[٣] .

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإنظار:

٢ ـ الإنظارُ والنَّظِرَةُ في اللغة الإمهال والتأخير، يقال: أنظرت المدين، أيّ

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٣١، والمصباح المنير، وأساس البلاغة ص ٤٣٢، والزاهر ص ٢٣١، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٠١، ومرقاة المفاتيح ٣/ ٣٣٧

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٢٧، ومرقاة المفاتيح ٣/ ٣٣٧

(٣) فتح الباري ٤/ ٤٦٦

أخرته، وذكر الأزهري أنّ المراد بالنظرَة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]. الإنظار والإمهال إلى أن يوسر.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المطل والإنظار التأخير في كلٍّ، لكنه في المطل من جانب المدين وفي الإنظار من جانب الدائن[2].

ب ـ التعجيل:

٣ ـ التعجيل لغة: الإسراع بالشيء، يقال: عجلت إليه المال أسرعت إليه بحضوره.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المطل والتعجيل الضدية[3].

(ر: تأخير ف ٥).

ج ـ الظُلْم:

٤ ـ الظلم لغة: وضعُ الشيء في غير موضعه. واصطلاحا هو عبارةٌ عن التعدي عن الحقّ إلى الباطل، وهو الجور[4].

والصلة بين المطل والظلم أن الظلم أعم من المطل.

الحكم التكليفي:

٥ ـ يختلف حكم المطل باختلاف حال المدين من يسر أو عسر. فإن كان موسراً قادراً على قضاء الدين بعد المطالبة به كان مطله حراما، وذلك لما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم»[1].

وإن كان المدين معسرا لا يجد وفاء لدينه أو كان غنيا ومنعه عذر ـ كغيبة ماله ـ عن الوفاء لم يكن مطله حراما وجاز له التأخير إلى الإمكان[2].

صور المطل:

للمطل صور تختلف أحكامها باختلاف صوره، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاءً لدينه:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يُمهل حتى يوسر[3]، ويُترك يطلب الرزق لنفسه وعياله

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٠

(٢) المصباح، والمفردات، والزاهر ص ٢٢٧، والفروق للعسكري ص ١٩٦، والمعلم بفوائد مسلم للمازري ٣/ ٢٢٠، ومرقاة المفاتيح ٣/ ٣٣٥، والتسهيل لابن جزي ص ٩٥، وبدائع الصنائع ٧/ ١٧٣

(٣) المصباح المنير، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٤

(٤) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني ص ٧٦

---

(١) حديث: «مطل الغني ظلم ..».
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٠/ ٢٢٧

(٣) المغني ٤/ ٤٩٩، وكشاف القناع ٣/ ٤١٨، والمبسوط ٢٤/ ١٦٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٣١٩، وشرح السنة للبغوي ٨/ ١٩٥، وشرح النووي على مسلم ١٠/ ٢١٨، ٢٢٧، والمنتقى للباجي ٥/ ٦٦، وفتح الباري ٤/ ٤٦٦

والوفاء لدائنيه، ولا تحلُّ مطالبته ولا ملازمته ولا مضايقته، لأنّ المولى سبحانه أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة فقال: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1].

قال ابن رشد: لأنّ المطالبة بالدين إنّما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسارُ فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدّين، لأنّ الخطاب مرتفعٌ عنه إلى أن يوسر[2].

وقال الشافعي: لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه[3]، بل إنّ ابن العربي قال: إذا لم يكن المديانُ غنيّا، فمطله عدلٌ، وينقلب الحال على الغريم، فتكون مطالبته ظلما[4]، لأنّ الله تعالى قال: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.

وأجاز الحَنفيّة ملازمة الدائن لمدينه المعسر مع استحقاقه الإنظار بالنص[5].

وقد بين المصطفى ﷺ فضل إنظار المعسر وثوابه عند الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ أنظر مُعسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظلّ إلا ظلُّه»[1].

واختلف الفقهاء في المدين المعسر إذا لم يكن القدر الذي استحقّ عليه حاضراً عنده، لكنه قادرٌ على تحصيله بالتكسب مثلاً، هل يجب عليه ذلك أم لا؟

قال الحافظ ابن حجر: أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرّح بعضهم بالوجوب مطلقاً.

وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدّين وجب بسبب يَعصي به فيجب، وإلاّ فلا[2].

كما اختلفوا في هل يُجبر المدين المعدم على إجارة نفسه لوفاء دين الغرماء من أجرته إن كان قادراً على العمل أم لا؟[3]

والتفصيل في مصطلح (إفلاس ف ٥٥)

ثانياً: مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء:

٧ ـ مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء، كغيبة ماله وعدم وجوده بين يديه وقت الوفاء بغير تعمده فلا يكون مطله

(١) سورة البقرة / ٢٨٠
(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٦
(٣) فتح الباري ٤/ ٤٦٦
(٤) عارضة الأحوذي ٦/ ٤٧
(٥) الاختيار شرح المختار ٢/ ٩٠

(١) حديث: «من أنظر معسراً أو وضع له...»
أخرجه الترمذي (٣/ ٥٩٠) وقال: حديث حسن صحيح
(٢) فتح الباري ٤/ ٤٦٥
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤ والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٦

حراماً، وذلك لأنّ المطل المنهي عنه كما قال الحافظ ابن حجر: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر[١]، وهو معذور.

ثالثاً: مطل المدين الموسر بلا عذر:

٨ ـ مطل المدين الموسر القادر على قضاء الدين بلا عذر وذلك بعد مطالبة صاحب الحقّ، فإنه حرام شرعاً، ومن كبائر الإثم، ومن الظُلْم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء[٢] ،لقول النبي ﷺ : «مَطْل الغني ظلمٌ»[٣] ، قال ابن حجر: المعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير من المطل [٤]، وقال ابن العربي: مَطْلُ الغني ظلمٌ إذا كان واجداً لجنس الحقّ الذي عليه في تأخير ساعة يمكنه فيها الأداء [٥]، وقال الباجي: وإذا كان غنياً فَمَطَلَ بما قد استحقّ عليه تسليمه فقد ظَلَمَ[٦]

ولقول النبي ﷺ قال: «لي الواجِدِ يُحِلُّ عرضه وعقوبته»[٧]، ومعني «يحل عرضه» أي يبيح أن يذكره الدائن بين الناس بالمطل وسوء المعاملة[١].

قال ابن القيم: ولا نزاعَ بين العلماء في أنّ من وجب عليه حقّ من عين أو دين، وهو قادرٌ على أدائه، وامتنع منه، أنه يُعاقب حتى يؤديه[٢].

والعقوبة الزاجرة هي عقوبة تعزيرية غير مقدرة شرعاً، المقصود منها حمله على الوفاء وإلجاؤُه إلى دفع الحقّ إلى صاحبه دون تأخير.

أما قبل الطلب، فقد وقع الخلاف في مذهب الشافعي: هل يجب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق، حتى يعدّ مطلاً بالباطل قبله؟ وحكى ابن دقيق العيد فيه وجهان، ومال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح عدم الوجوب قبل الطلب، لأنّ لفظ «المطل» في الحديث يُشعر بتقديم الطلب وتوقف الحكم بظلم المماطل عليه[٣].

وذكر بعض الفقهاء أنّ المطل يثبت بالتأجيل والمدافعة ثلاث مرات[٤].

(١) فتح الباري ٤/ ٤٦٥
(٢) فتح الباري ٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦، والزواجر عن ارتكاب الكبائر ١/ ٢٤٩، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ١٩٨
(٣) حديث: «مطل الغني ظلم...»
تقدم تخريجه ف ٥
(٤) فتح الباري ٤/ ٤٦٥
(٥) عارضة الأحوذي ٦/ ٤٦
(٦) المنتقى ٥/ ٦٦
(٧) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ..»
أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢) من حديث الشريد بن سويد، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٤)

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٢٤٩، وجامع الأصول ٤/ ٤٥٥، وشرح السنة للبغوي ٨/ ١٩٥، والمنتقى للباجي ٥/ ٦٦
(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٩٢
(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ١٩٨، وفتح الباري ٤/ ٤٦٦، والزواجر للهيتمي ١/ ٢٤٩
(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٤١٢

حمل المدين المماطل على الوفاء:

نص الفقهاء على طرق تتبع لحمل المدين المماطل على الوفاء، منها:

أ ـ قضاءُ الحاكم دينه من ماله جبراً:

٩ ـ إذا كان للمدين المماطل مالٌ من جنس الحقّ الذي عليه، فإنّ الحاكم يستوفيه جبراً عنه، ويدفعه للدائن إنصافاً له، جاء في الفتاوى الهندية: المحبوس في الدّين إذا امتنع عن قضاء الدين وله مالٌ، فإن كان ماله من جنس الدين، بأن كان ماله دراهم والدّين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف[١].

وقال القرافي: ولا يجوز الحبس في الحقّ إذا تمكّن الحاكم من استيفائه، فإن امتنع من دفع الدّين، ونحن نعرفُ ماله أخذنا منه مقدار الدّين، ولا يجوز لنا حبسه[٢].

ب ـ منعُه من فضول ما يحلّ له من الطيبات:

١٠ ـ قال ابن تيمية: لو كان قادراً على أداء الدّين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح، فله ذلك، إذ التعزير لا يختصّ بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤١٩

(٢) الفروق للقرافي ٤/ ٨٠، وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣١٩، ومعين الحكام للطرابلسي ص ١٩٩

الحاكم في نوعه وقدره، إذا لم يتعدّ حدود الله[١].

ج ـ تغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى:

١١ ـ قال ابن تيمية: ومن عليه مالٌ، ولم يوفّه حتى شكى ربُّ المال، وغرمَ عليه مالاً، وكان الذي عليه الحقّ قادراً على الوفاء، ومطل حتى أحوج مالكه إلى الشكوى، فما غَرِمَ بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل، إذا كان غرمُه على الوجه المعتاد[٢].

د ـ إسقاط عدالته وردّ شهادته:

١٢ ـ حكى الباجي عن أصبغ وسحنون من أئمة المالكية أنهم قالوا بردّ شهادة المدين المماطل مطلقاً، إذا كان غنياً مقتدراً[٣]، لأنّ النبي ﷺ سماه ظالماً في قوله: «مطل الغني ظلم»[٤]، ونقل الحافظ ابن حجر عن جمهور الفقهاء أنّ مقترف ذلك يفسق[٥].

ولكن هل يثبت فسقه وتردّ شهادته بمطله مرة واحدةً، أم لا تردّ شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادةً؟

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ١٣٧

(٢) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص١٣٦، وكشاف القناع ٣/ ٤١٩

(٣) المنتقى للباجي ٥/ ٦٦

(٤) حديث: «مطل الغني ظلم...» سبق تخريجه في ف (٥)

(٥) فتح الباري ٤/ ٤٦٦

قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار[(١)]، وقال السبكي: مقتضى مذهب الشافعية عدمه، واستدلّ بأنّ منع الحقّ بعد طلبه، وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرةٌ، وتسميته في الحديث ظلماً يشعر بكونه كبيرةً، والكبيرةُ لا يشترط فيها التكرار، نعم لا يُحكم عليه بذلك إلاّ بعد أن يظهر عدم عذره[(٢)].

وقال الطيبي: قيل: يفسق بمرّة، وتردّ شهادته، وقيل: إذا تكرر، وهو الأولى[(٣)].

واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا؟ قال ابن حجر: الذي يُشْعِرُ به حديث الباب التوقّف على الطلب، لأنَّ المطل يُشعر به[(٤)].

هـ ـ تمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للدّين:

١٣ ـ نصّ أكثر فقهاء الحنابلة، على أنّ من حق الدائن عند مطل المدين بغير عذر أن يفسخَ العقد الذي ترتّب عليه الدّين، كالبيع ونحوه، ويستردّ البدل الذي دفعه، وقد جعل له هذا الخيار في الفسخ ليتمكن من إزالة الضرر اللاحق به نتيجة مطل المدين ومخاصمته، وليكون ذلك حاملاً للمدين المقتدر على المبادرة بالوفاء[(١)].

وقال الشافعية: ولو امتنع ـ أي المشتري ـ من دفع الثمن مع يساره فلا فسخ في الأصح، لأن التوصل إلى أخذه بالحاكم ممكن[(٢)].

و ـ حبس المدين:

١٤ ـ نصّ جمهور الفقهاء على أنّ المدين الموسر إذا امتنع من وفاء دينه مطلاً وظلماً، فإنه يعاقب بالحبس حتى يؤديه[(٣)].

وتفصيل ذلك في مصطلح (حبس ف ٧٩ وما بعدها).

ونقل ابن سماعة عن محمد في المحبوس بالدّين إذا علم أنه لا مال له في هذه البلدة،

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢٢٧

(٢) فتح الباري ٤/ ٤٦٦

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٣٣٧، وفتح الباري ٤/ ٤٦٦

(٤) فتح الباري ٤/ ٤٦٦

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٢٢ وما بعدها، والاختيارات الفقهية ص ١٢٦

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٦، والخرشي على خليل ٥/ ٢٧٧، وروضة الطالبين ٤/ ١٣٧، وروضة القضاة للسمناني ١/ ٤٣٥، والمغني ٤/ ٤٩٩، وشرح السنة للبغوي ٨/ ١٩٥، والسياسة الشرعية ص ٦٧، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٢٠، وانظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٠٠، ومعين الحكام للطرابلسي ص ١٩٧، والفروق للقرافي ٤/ ٨٠

وله مالٌ في بلدة أخرى، فيؤمر ربّ الدين أن يخرجه من السجن، ويأخذ منه كفيلاً بنفسه على قدر هذه المسافة، ويؤمر أن يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه، فإن أُخرج من السجن، فلم يفعل ذلك، أعيد حبسه[(١)].

وقال ابن تيمية: ومن حُبس بدين، وله رهنٌ لا وفاءَ له غيره، وجب على رب الدين إمهاله حتى يبيعه، فإن كان في بيعه وهو في الحبس ضررٌ عليه، وجب إخراجه ليبيعه، ويضمن عليه، أو يمشي معه الدائن أو وكيله[(٢)].

ز ـ ضرب المدين المماطل:

١٥ ـ قال ابن قيم الجوزية: لا نزاع بين العلماء أنّ من وجب عليه حقّ من عين أو دين، وهو قادرٌ على أدائه، وامتنع منه، أنه يُعاقب حتى يؤديه، ونصّوا على عقوبته بالضرب[(٣)]، ثم قال معلقاً على حديث: «ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته»[(٤)]: والعقوبة لا تختصّ بالحبس، بل هي في الضرب أظهرُ منها في الحبس[(٥)].

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٢٠

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٤٦

(٣) الطرق الحكمية ص ٩٢

(٤) حديث: «لي الواجد...» تقدم تخريجه ف ٧

(٥) الطرق الحكمية ص ٩٣

وجاء في شرح الخرشي: إنّ معلوم الملاءة إذا علم الحاكم بالناضّ الذي عنده، فإنه لا يؤخره، ويضربه باجتهاده إلي أن يدفع، ولو أدّى إلى إتلاف نفسه، ولأنه مُلدٌّ[(١)].

ح ـ بيع الحاكم مال المدين المماطل جبراً:

١٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الحاكم يبيع مال المدين المماطل جبراً عليه وذلك في الجملة.

غير أنّ بينهم اختلافاً في تأخيره عن الحبس، أو اللجوء إليه من غير حبس المدين، أو ترك الخيار للحاكم في اللجوء إليه عند الاقتضاء على أقوال:

قال الحنفية: المحبوس في الدين إذا امتنع عن قضاء الدين ـ وله مال ـ فإن كان ماله من جنس الدين، بأن كان ماله دراهم والدين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف، وإن كان ماله من خلاف جنس دينه، بأن كان الدين دراهم وماله عروضا أو عقارا أو دنانير، فعلى قول أبي حنيفة لا يبيع العروض والعقار، وفي بيع الدنانير قياس واستحسان، ولكنه يستديم حبسه إلى أن يبيع بنفسه ويقضي الدين، وعند محمد وأبي يوسف يبيع القاضي دنانيره وعروضه رواية

(١) الخرشي على خليل ٥/ ٢٧٨

واحدة، وفي العقار روايتان.

وفي الخانية: وعندهما في رواية: يبيع المنقول وهو الصحيح[(١)].

وذهب المالكية إلى أن المدين إن امتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله، أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه، وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع له في الدين ـ كان رهنا أم لا ـ فعلنا ذلك، ولا نحبسه، لأن في حبسه استمرار ظلمه[(٢)].

وقال الشافعية: وأمّا الذي له مالٌ وعليه دين، فيجب أداؤه إذا طُلب، فإذا امتنع أمره الحاكم به، فإن امتنع باعَ الحاكم ماله وقسمه بين الغرماء[(٣)].

قال النووي: قال القاضي أبو الطيب من الشافعية والأصحاب: إذا امتنع المدين الموسر المماطل من الوفاء، فالحاكم بالخيار: إن شاء باع ماله عليه بغير إذنه وإن شاء أكرهه على بيعه وعزّره بالحبس وغيره حتى يبيعه[(٤)].

وقال الحنابلة: إن أبى مدين له مال يفي بدينه الحالّ الوفاء، حبسه الحاكم، وليس له إخراجه من الحبس حتى يتبين له أمره، أو يبرأ من غريمه بوفاء أو إبراء أو حوالة، أو يرضى الغريم بإخراجه من الحبس، لأن حبسه حق لرب الدين وقد أسقطه، فإن أصر المدين على الحبس باع الحاكم ماله وقضى دينه[(١)].



(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤١٩
(٢) الفروق للقرافي ٤/ ٨٠
(٣) روضة الطالبين ٤/ ١٣٧
(٤) المرجع السابق.

(١) كشاف القناع ٣/ ٤١٩، ٤٢٠

مُطْلَق

التعريف:

١ ـ المُطلَقُ اسم مفعول من الإطلاق ومن معانيه: الإرسال والتخلية وعدم التقييد، يقال: أطلقتُ الأسير: إذا حللت إساره وخلّيت عنه، كما يقال أطلقت القول: أرسلته من غير قيد ولا شرط، وأطلقت البيّنة الشهادة من غير تقييد بتأريخ[١].

وفي الاصطلاح المطلق: ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

المقيّد:

٢ ـ المقيد من الأقوال ما فيه صفة أو شرط أو استثناء، فهو نقيض للمطلق[٣].

الحكم الإجمالي:

٣ ـ إذا ورد الخطاب مطلقاً لا مقيد له حُمل على إطلاقه، أو مقيداً لا مطلق له أجري على تقييده، وإن ورد في موضع مقيداً وفي آخر مطلقا ففيه هذا التفصيل:

إن اختلفا في السبب والحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر: كتقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في كفارة الظهار.

وإن اتفقا في السبب والحكم: يحمل المطلق على المقيّد، كما إذا قال الشارع: إن ظاهرتَ فاعتق رقبة، وقال في موضع آخر: إن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة[١].

وإن اختلفا في السبب دون الحكم فهذا هو موضع الخلاف بين الفقهاء.

فذهب الجمهور إلى أنه يحمل المطلق على المقيد وجوباً وبناء على هذا: اشترطوا في إجزاء الرقبة في كفارتي الظهار واليمين: الإيمان مع أنّ النص ورد في الموضعين مطلقاً خلوا عن قيد الإيمان: حملاً للمطلق في الموضعين: على المقيد في كفارة القتل[٢]. في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٣].

---

(١) المصباح المنير.
(٢) البحر المحيط ٣/ ٤١٣
(٣) الكليات لأبي البقاء.

(١) البحر المحيط ٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧، والكليات مادة مطلق، الحاوي الكبير ١٣/ ٣٧٦. ط. دار الفكر ـ لبنان.
(٢) البحر المحيط ٣/ ٤١٦، ٤١٧ وما بعدها، والحاوي الكبير ١٣/ ٣٧٦، مغني المحتاج ٣/ ٣٦٠، وتحفة المحتاج ٦/ ١٩٠، والشرح الصغير ٢/ ٦٤٣، ٦٤٩، ٢١١، ٢١٣، والمغني ٧/ ٣٦٠
(٣) سورة النساء/ ٩٢

قال الشافعي: إن لسان العرب وعُرْفَ خطابهم يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم، كقوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾(١)، وكما في العدالة والشهود في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٣)، فحمل المطلق على المقيد في اشتراط العدالة فكذلك الكفارة، فيحمل مطلق العتق في كفارتي الظهار واليمين على العتق المقيّد بالإيمان في كفارة القتل (٤) في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٥).

وقال أبو حنيفة: لا يحمل المطلق على المقيد، لأن المنصوص عليه إعتاق رقبة وهي اسم لذات مرقوقة مملوكة من كل وجه وقد وُجد، والتقييد بالإيمان زيادة على النص، والزيادة على النَّصِّ نسخ ولا ينسخ القرآن إلا بالقرآن أو بأخبار التواتر، ولأن الإطلاق: أمر مقصود، لأنه ينبيء عن التوسعة على المكلف، كما أن التقييد أمر مقصود ينبيء عن التضييق، وعند إمكان العمل بهما لا يجوز إبطال أحدهما بالآخر، ولأن حمل أحدهما على الآخر حمل منصوص عليه على منصوص عليه وهو باطل، لأن من شرط القياس أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نصّ فيه، هذا ولأن القياس حجة ضعيفة لا يصار إليه إلا عند عدم النص أو شبهته حتى صار مؤخراً عن قول الصحابي، وهنا نصّ يمكن العمل به وهو إطلاق الكتاب، ولأن الفرع ليس نظير الأصل، لأن قتل النفس أعظم، ولهذا لم يشرع فيه الإطعام ولا يجوز إلحاقه بغيره في حق جواز الإطعام تغليظا للواجب عليه، وتعظيما للجريمة حتى تتم صيانة النفس، فكذا لا يجوز إلحاق غيره به في التغليظ، لأن قيد الرقبة بالإيمان أغلظ فيناسبه دون غيره، لأن جريمة القتل أعظم، ولأن الرقبة في كفارتي الظهار واليمين مطلقة غير مقيدة بصفة أو شرط، فتتناول كل رقبة على أية صفة كانت، لأن معنى الإطلاق التعرض للذات دون الصفات فتتناول الكافرة والمؤمنة والصغيرة والكبيرة، والبيضاء والسوداء، والذكر والأنثى، وغير ذلك من الأوصاف

---

(١) سورة الأحزاب/ ٣٥
(٢) سورة البقرة/ ٢٨٢
(٣) سورة الطلاق/ ٢
(٤) الحاوي الكبير ١٣/ ٣٧٥ ط. دار الفكر ـ بيروت، والبحر المحيط ٣/ ٤٢٠
(٥) سورة النساء/ ٩٢

المتضادة[١].

وللتفصيل يرجع إلى الملحق الأصولي.

شروط العمل بالخبر المطلق:

٤ ـ صرح الشافعية: بأنه إذا أخبر مقبول الرواية عن نجاسة ماء فإن كان فقيها موافقا للمخبر في مذهبه اعتمد خبره وإن أطلق، لأنه خبر يغلب على الظن التنجيس[٢].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

الجرح المطلق في العدالة:

٥ ـ اختلف الفقهاء في قبول الجرح المطلق كأن يقول: إنه فاسق.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقبل الجرح المطلق، لأن التعديل يسمع مطلقا فكذلك الجرح، ولأن التصريح بالسبب قد يفضي إلى مخاطر كالقذف.

وقال الشافعية: يجب ذكر السبب للاختلاف فيه[٣].

والتفصيل في مصطلح (تزكية ف (١٥) والملحق الأصولي).

إطلاق الشهادة بالرضاع:

٦ ـ إذا أطلق شهود الرضاع شهادتهم كأن قالوا: بينهما رضاع محرِّم لم يقبل، بل يجب ذكر وقت الإرضاع وعدد الرضعات، كأن يقولا: نشهد أن هذا ارتضع من هذه خمس رضعات متفرقات خَلَص اللبنُ فيهن إلى جوفه في الحولين أو قبل الحولين، وذلك لاختلاف العلماء في ذلك[١].

والتفصيل في (مصطلح رضاع ف٣٤).

المطلق يحمل على الغالب:

٧ ـ إذا باع بثمن مطلق حمل على نقد البلد، فإن لم يوجد نقد غالب وكان هناك محملان: أخف وأثقل، حُمِل على أخفهما عملا بأقل ما يقتضيه الاسم.

واستثنى الشافعية من هذه القاعدة صوراً منها: إذا غمس المتوضىء يده في الإناء بعد الفراغ من غسل الوجه بنية رفع الحدث صار الماء مستعملا، وإن نوى الاغتراف لم يصر مستعملاً، وإن أطلق ولم ينو شيئاً فالصحيح عندهم صيرورته مستعملاً، لأن تقدم نيّة رفع الحدث شملته فحمل عليه.

ومنها: أنه يشترط في جواز قصر الصلاة

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٦ - ٧ والكليات ٣/ ٣٦٠ - ٣٦١، ومغني المحتاج ١/ ٢٨، والمنثور للزركشي ٣/ ١٧٦ وما بعدها، وتحفة المحتاج ١/ ١١٦

(٢) المنثور ٣/ ١٧٦

(٣) الكفاية في علم الرواية للنفراوي ص ١٧ - ١٠٨

(١) المغني ٧/ ٥٥٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢٥

في السفر: نية القصر عند الإحرام، فإن أطلق ولم ينو قصراً ولا إتماماً لزمه الإتمام، لأن الأصل في الصلاة الإتمام فينصرف عند الإطلاق إليه، لأنه المعهود.

ومنها: إذا تلفظ بما يحتمل معنيين يرجع إليه في تعيين المراد.

كأن يكون عليه دينان وبأحدهما رهن فدفع مبلغاً من المال للدائن عن أحدهما مبهماً غير معين فله التعيين[١].

ومنها: لو قال لزوجتيه: إحداكما طالق ولم يقصد معيّنة طلقت إحداهما، وعليه تعيين إحداهما للطلاق.

ومنها: يجوز أن يحرم مطلقا ويصرفه بالتعيين إلى ما شاء من النسكين أو إليهما[٢].

شرط حمل المطلق على المقيد:

٨ ـ اللفظ المطلق لا يحمل على المقيد إلا إذا كان لو صرح بذلك المقيد لصح وإلا فلا.

وخرّجوا على ذلك صوراً منها: إذا أقرّ الأب: بأن العين ملك لولده، ثم ادعى أنه وهبها له وأراد الرجوع فله ذلك فيما ذهب إليه القاضيان: الحسين، والماوردي، وقال النووي في فتاويه أنه الأصح المختار[٣].

(١) المنثور للزركشي ٣/ ١٧٦ وما بعدها.

(٢) المنثور للزركشي ٣/ ١٧٨ وما بعدها.

(٣) المنثور ٣/ ١٨٠

المطلق ينزل على أقل المراتب:

٩ ـ لو نذر صوما مطلقا من غير تعرض لعدد بلفظ ولا نية يحمل على يوم، لأن الصوم اسم جنس يقع على الكثير والقليل، ولا صوم أقل من يوم، والمتيقن يوم، فلا يلزمه أكثر منه، وإن نذر أياماً فثلاثة لأنها أقل مراتب الجمع، أو نذر صدقة، فأقلّ ما يُتمول أو صلاة فيجزىء بركعتين حملا على واجب الشرع[١].

مُطَهِّرات

انظر: طهارة



(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٦٨، والمنثور ٣/ ١٧٨، وتحفة المحتاج ١٠/ ٩٦، والكليات ٣/ ٢٦١

مَظَالِم

التعريف:

١- المظالم لغة: جمع مَظْلمة بفتح اللام وكسرها، مصدر ظلم يظلم، اسم لما أُخذ بغير حق، وهي ما تطلبه عند الظالم، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وعند فلان ظلامتي ومظلمتي: أي حقي الذي ظلمته[1].

والظلم في الاصطلاح: التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور، وقيل: هو التصرف في ملك الغير، ومجاوزة الحد[2].

والظلم ثلاثة أنواع:

الأول: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه: الكفر والشرك والنفاق، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ﴾[4].

الثاني: ظلم بين الإنسان وبين الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾[2].

الثالث: ظلم بين الإنسان وبين نفسه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[4].

وكل هذه الثلاثة في الحقيقة ظلم للنفس، فإن الإنسان في أول ما يَهُمّ بالظلم فقد ظلم نفسه، فإذاً الظالم أبداً مبتدىء في الظلم، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[5]، يتناول الأنواع الثلاثة من الظلم فما من أحد كان منه ظلم في الدنيا إلا ولو حصل له ما في الأرض ومثله معه لكان يفتدي به، وقوله تعالى: ﴿هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ﴾[6]، تنبيه على أن الظلم لا يجدي ولا يخلص بل يردي[7].

فالمظالم هي الحقوق التى أخذت ظلماً، وقد دعا الشرع الحنيف إلى إقامة العدل فيها

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، وأساس البلاغة مادة (ظلم).
(٢) التعريفات للجرجاني، وكشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ٩٣٨ ط. خياط - بيروت، ودستور العلماء ٢/ ٢٨٧
(٣) سورة لقمان / ١٣
(٤) سورة الزمر / ٣٢

(١) سورة الشورى / ٤٢
(٢) سورة الإسراء / ٣٣
(٣) سورة فاطر / ٣٢
(٤) سورة البقرة / ٢٣١
(٥) سورة الزمر / ٤٧
(٦) سورة النجم / ٥٢
(٧) المفردات للأصفهاني، وبصائر ذوي التمييز ٣/ ٥٤٠

وأنشأ لها ديوان المظالم وقضاء المظالم[١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ القضاء:

٢ ـ القضاء في اللغة: الحكم.

وفي الاصطلاح: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام في مجلس الحكم[٢].

والعلاقة بين القضاء والمظالم باعتبارها ولاية خاصة هي العموم والخصوص، فالقضاء أعم.

ب ـ الدعوى:

٣ ـ الدعوى في اللغة: اسم من الادعاء، أي أنها اسم لما يدعى، وهو الطلب، وتجمع على دعاوى.

وفي الاصطلاح: قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل الغير، أو دفع الخصم عن حق نفسه[١].

والعلاقة بين المظالم والدعوى هي أن الدعوى وسيلة شرعية لرفع المظالم.

ج ـ التحكيم:

٤ ـ التحكيم لغة: مصدر حكّمه في الأمر والشيء أي جعله حكماً، وفوّض الحكم إليه، وحكّمه بينهم: أمره أن يحكم بينهم، فهو حَكَم ومحكّم.

وفي الاصطلاح: التحكيم: تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما[٢]، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٣].

والعلاقة بين المظالم والتحكيم أن التحكيم وسيلة لفض النزاع بين الناس، ورفع المظالم.

أقسام المظالم باعتبار ما تضاف إليه من الحقوق:

٥ ـ تنقسم المظالم باعتبار ما تضاف إليه من الحقوق إلى قسمين:

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٧٣، وصبح الأعشى ٣/ ٢٧٣

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٢، ومعين الحكام للطرابلسي ص٦، وانظر: رد المحتار ٥/ ٣٥١، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٤٣٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧١، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٥، والروض المربع ٢/ ٣٦٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٩/ ٤٠٧٨، ودرر الحكام ٢/ ٤٠٤، والتعريفات للجرجاني، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣٣١ ط. دار القلم، ولسان العرب.

(١) التعريفات للجرجاني، والفروق للقرافي ٤/ ٧٢، ودرر الحكام ٢/ ٣٢٩، ونتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٧/ ١٣٧، ومغني المحتاج ٤/ ٥٤١ المغني ١٤/ ٢٧٥ ط. هجر، ولسان العرب.

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، مادة حكم، ورد المحتار٥/ ٤٢٨ ط. الحلبي.

(٣) سورة النساء/ ٦٥

٥ ـ تنقسم المظالم باعتبار ما تضاف إليه من الحقوق إلى قسمين:

أ ـ مظالم تتعلق بحقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات والنذور والحدود والعبادات وارتكاب المحرمات.

ب ـ مظالم تتعلق بحقوق العباد، كالغصوب، وإنكار الودائع، والأرزاق، والجنايات في النفس والأعراض.

قال الغزالي: ومظالم العباد إما في النفوس أو الأموال أو الأعراض أو القلوب[١].

الحكم التكليفي لرفع المظالم:

٦ ـ المظالم من الظلم، والظلم حرام قطعاً بالنصوص المتواترة في القرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع المسلمين.

ورفع الظلم واجب شرعاً على كل مسلم، وهو فرض عين على الخليفة أو الإمام الذي أنيط به حفظ الدين والدنيا، وإقامة العدل، ورفع الظلم والعدوان[٢].

وفي الحديث القدسي: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»[١]. والمراد لا يظلم بعضكم بعضاً.

والخليفة إما أن يقوم بذلك بنفسه، وإما أن ينيب عنه والياً أو أميراً أو قاضياً، أو يجمع بين الأمرين، وتولي القضاء فرض كفاية لمن تتوفر فيه الشروط، ورفع المظالم فرض عين على القاضي المعين من الإمام[٢].

ورغب رسول الله ﷺ برد المظالم إلى أهلها قبل أن يحاسب الإنسان عليها، فعن أنس رضي الله عنه قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعِّر لنا، فقال: إن الله هو المسعِّر القابض، الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[٣].

ونظر رسول الله ﷺ في المظالم بنفسه لما رواه عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله

---

(١) إحياء علوم الدين ٤/ ٥٣ ـ ٥٤ ط. دار الهادي ـ بيروت.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧، ومقدمة ابن خلدون ص ١٩١

---

(١) حديث: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي...».
أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٤) من حديث أبي ذر.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٦/ ١٣٤

(٣) حديث أنس: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ...»
أخرجه الترمذي (٣/ ٥٩٧) وقال: «حديث حسن صحيح».

ﷺ للزبير: «اسقِ يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري فقال: إن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبيرِ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلي الجَدْر»، فقال الزبير: والله، إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[1].

ولأن رفع المظالم يعتبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا واجب على الخلفاء والولاة والقضاة وسائر المسلمين[2].

حكمة مشروعية قضاء المظالم:

٧ ـ إن الحكمة من قضاء المظالم هي إقامة العدل، ومنع الظلم، لأن الإسلام حارب الظلم وجعله من أشد الرذائل، وأمر بالعدل وجعله من أعظم المقاصد.

وكان رسول الله ﷺ أول من نظر في المظالم، وفصل في المنازعات التى تقع من الولاة وذوي النفوذ والأقارب، وسار على

(١) حديث عبد الله بن الزبير: «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير......»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٤) ومسلم (٤/ ١٨٢٩ - ١٨٣٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٥ - ٤٠، والأحكام السلطانية للماوردي صـ ٧٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٧٣.

سنته الشريفة الخلفاء الراشدون[1].

وكان قضاء المظالم داخلا ـ بحسب أصله ـ في القضاء العادي، وكان يتولى الفصل في المظالم القضاة والخلفاء والأمراء، ثم صار قضاء مستقلا، وله ولاية خاصة.

قال أبو بكر بن العربي: وأما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة، أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية، وفساد الناس، وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي، فينظر فيه من هو أقوى منه يداً، وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين قوّى أحدهما القاضي، وإذا كان بين قوي وضعيف، أو قويين، والقوة في أحدهما بالولاية، كظلم الأمراء والعمال، فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم[2].

وبين الماوردي الحكمة من ظهور قضاء المظالم، فقال: ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة (الراشدين) أحد، لأنهم كانوا في الصدر الأول، مع ظهور الدين عليهم، بين من يقوده التناصف إلى الحق، أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة،

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٢، والحسبة لابن تيمية ص ٨٢

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٣١ ط. عيسى الحلبي.

يوضحها حكم القضاء ...، فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بالحكم والقضاء تعيينا للحق فى جهته لانقيادهم إلى التزامه، واحتاج علي رضي الله عنه حين تأخرت إمامته، واختلط الناس فيها وتجوروا إلى فضل صرامة في السياسة، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام، فكان أو ل من سلك هذه الطريقة، واستقل بها، ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه، ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب، ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي تمتزج به قوة السلطنة بنصفة القضاء، فكان أول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبدُالملك بن مروان ..، ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم... وقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لاوُقيته، ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة، فكان أول من جلس لها المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون فآخر من جلس لها المهتدي[١].

وهكذا صار النظر في المظالم وردها من واجبات الخليفة، وهو الإمام الأعظم، ومنه تنتقل إلى اختصاص الأمير المعين على إقليم أو بلد، عندما يكون عام النظر، ويتعاون مع القضاة، وهو ما قاله الماوردي عن الوالي والأمير: «وأما نظره في المظالم، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام، وأمضاه القضاة والحكام، جاز له النظر في استيفائه، معونة للمحق على المبطل، وانتزاعا للحق من المعترف المماطل، لأنه موكول إلى المنع من التظالم والتغالب، ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف، فإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام، ويُبتدأ فيها القضاء، منع هذا الأمير، لأنه من الأحكام التى يتضمنها عقد إمارته وردهم إلى حاكم بلده، فإن نفذ حكمه لأحدهم بحق، قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم»[٢].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧ - ٧٨، وانظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٧٥، ومقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ١٦٢ ط. حلب.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢ - ٣٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٣٦ ط. الثانية، البابي الحلبي.

واستقر الأمر على انفراد المظالم بولاية مستقلة، ويسمى المتولي: صاحب المظالم، ويختلف اسمه حسب الأزمان والأماكن، وصار ينظر في كل أمر عجز عنه القضاة، كما سنبينه في اختصاصه، وصار قضاء المظالم ملازماً للدولة الإسلامية طوال التاريخ، واستقر على ذلك[١].

قاضي المظالم:

أولاً: تعيين قاضي المظالم:

٨ ـ إن المتصدي للفصل في المظالم إما أن يكون الخليفة نفسه، لأنه في الأصل هو قاضي الأمة، وهو صاحب الحق الأساسي في إقامة العدل، ومنع الظلم، والفصل في المظالم، وهو يتولى ذلك بمقتضى البيعة وولايته العامة، فلا يحتاج إلى تعيين.

وإما أن يكون المخوّل في نظر المظالم من له ولاية عامة كالحكام والولاة والأمراء والوزراء، فهؤلاء لا يحتاجون في النظر في المظالم إلى تقليد وتعيين، وكان لهم بمقتضى ولايتهم العامة النظر في ذلك.

وإما أن يعين شخص خاص لقضاء المظالم ممن ليس له ولاية عامة، وهذا يحتاج إلى تقليد من صاحب الولاية العامة كالخليفة والحكام المفوض لهم ذلك[١].

ثانياً: شروط قاضي المظالم:

٩ ـ يشترط في قاضي المظالم ـ بالإضافة إلى شروط القاضي العام ـ أن يكون جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وتثبت القضاة فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين[٢].

قال ابن خلدون عن ولاية المظالم: هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء فتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه[٣].

وتفصيل شروط القاضي في مصطلح (قضاء ف ١٨).

ثالثاً: رزق قاضي المظالم:

١٠ ـ الرزق هو ما يرتبه الإمام من بيت المال

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٢، وانظر: الحسبة لابن تيمية ص ٨٢ ط. المكتبة العلمية.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٣

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٣

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٥٧١ ط. لجنة البيان العربي.

لمن يقوم بمصالح المسلمين فإن كان يخرجه كل شهر سمي رزقاً، وإن كان يخرجه كل عام سمي عطاء[١].

وناظر المظالم إن كان خليفة أو أميراً أو والياً فرزقه حسب عمله، ولا يختص برزق خاص لنظره في المظالم، وإن كان ناظر المظالم قاضياً معيناً لذلك فيعطى كفايته من بيت مال المسلمين من الجزية والخراج والعشور، لأنه عامل للمسلمين، وحبس نفسه لمصلحتهم، لذلك يجب عليهم رزقه وراتبه، كسائر الولاة والقضاة والمفتين والمعلمين، وهذا رأي جماهير الفقهاء[٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قضاء ف ٥٨).

رابعاً: اختصاصات قاضي المظالم:

١١ - الأصل في اختصاص المظالم المحافظة على الحقوق، ومنع الظلامات، ومحاسبة الولاة والجباة ومراقبة موظفي الدولة إذا تجاوزوا حدود سلطتهم وصلاحيتهم أو

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ١٠٧٦ ط. خياط.

(٢) المغني لابن قدامة ١٤/ ٩، السياسة الشرعية لابن تيمية ص٤٩، وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦، وتبصرة الحكام ١/ ٣٠، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٠١، والمهذب ٢/ ٢٩١، وروضة القضاة للسمناني ١/ ٨٥، وأخبار القضاة لوكيع ١/ ١٣٤، ٣٤٢، وبدائع الصنائع ٩/ ٤١٠٤.

ظلموا الناس في أعمالهم.

والأصل أن اختصاص قاضي المظالم عام وشامل، وهو ما يمارسه الخلفاء، ومن له ولاية عامة كالوزراء المفوضين، وأمراء الأقاليم، ومن ينوب عنهم من القضاة، وهذه الولاية العامة تشمل عشرة أمور ذكرها الماوردي رحمه الله تعالى، وتبعه العلماء والفقهاء[١]، وهي:

١ - النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم فيكون لسيرة الولاة متصفحا ومكتشفا أحوالهم ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا، ولم يؤدوا واجبهم المنوط بهم.

٢ - جور العمال في جباية الأموال بمقارنتها بالقوانين العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال، أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه[٢].

٣ - النظر في كتاب الدواوين، لأنهم أمناء

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٦، ومقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢.

(٢) المراجع السابقة.

المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه له، ويوفونه منه، فيتصفح أحوالهم فيما وُكل إليهم من زيادة أو نقصان.

وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم، ويبادر إليها بنفسه بدون دعوى[1].

٤ ـ تظلم المسترزقة، وهم الموظفون من نقص أرزاقهم، أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظّار بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه، أو مُنعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال[2].

٥ ـ ردّ الغصوب، وهي قسمان:

أحدهما: غصوب سلطانية قد تغلّب عليها ولاة الجور، كالأموال المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها، وإما لتعدّ على أهلها، فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذُكْر قبضها على مالكها عمل عليه، وأمر بردها عليه، ولم يحتج إلى بينة تشهد به، وكان ما وجده في الديوان كافيا[1].

ثانيهما: ما تغلّب عليه ذوو الأيدي القوية، وتصرفوا فيه تصرّف الملاك بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه، ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أمور أربعة، إما باعتراف الغاصب وإقراره، وإما بعلم والي المظالم، فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه، وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه، أو تشهد للمغصوب منه بملكه، وإما بتظاهر الأخبار التي يُنفى عنها التواطؤ، ولا يختلج فيها الشكوك، لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق[2].

٦ ـ مشارفة الوقوف، وهي ضربان: عامة وخاصة.

فأما العامة فيبدأ بتصفحها، وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها، ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٧
(٢) المرجعان السابقان.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٧
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٨

معاملة، أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها، وإن لم يشهد الشهود بها، لأنه لا يتعين الخصم فيها، فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة.

وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، لوقفها على خصوم متعينين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها من الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون[١].

٧ ـ تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة، لضعفهم عن إنفاذها، وعجزهم عن المحكوم عليه، لتعزّره وقوة يده، أو لعلو قدره، وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يداً، وأنفذ أمراً، فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج عما في ذمته[٢].

٨ ـ النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه، والتحيُّف في حق لم يقدر على ردّه، فيأخذهم والي المظالم بحق الله تعالى في الجميع، ويأمر بحملهم على موجبه[١].

٩ ـ مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع، والأعياد، والحج، والجهاد، والزكاة، عند التقصير فيها، وإخلال شروطها، فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتناصح، والدعوة والتذكير[٢].

١٠ ـ النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة، وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها، فيجورون في أحكامها، ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ، وهذا من عمل القضاة[٣].

الفرق بين اختصاص المظالم واختصاص القضاء:

١٢ ـ الفرق بين قضاء المظالم والقضاء

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٨

(٢) المرجعان السابقان.

(١) المرجعان السابقان.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٧٨.

العادي يظهر في الجوانب التالية:[1].

١ ـ إن لنظّار المظالم من فضل الهيبة، وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد، والمبالغة في إنكار الحق في كلا الجانبين، ومنع الظلمة من التغالب، والتجاذب.

٢ ـ إن نظر المظالم يخرج عن ضيق الوجوب في التحقيق والإثبات والأحكام والتنفيذ إلى سعة الجواز، فيكون أفسح مجالاً، وأوسع مقالاً.

٣ ـ يستعمل ناظر المظالم من فضل الإرهاب، وكشف الأسباب بالأمارات الدالة، وشواهد الأحوال اللائحة، ما يضيق على الحكام، فيصل به إلى ظهور الحق، ومعرفة المبطل من المحق.

٤ ـ يقابل ناظر المظالم من ظهر ظلمه بالتأديب، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب.

٥ ـ لناظر المظالم استمهال الخصوم، وتأجيل الفصل في النزاع، والتأني في ترداد الأطراف عند اشتباه الأمور، واستبهام الحقوق، ليُمْعِن في الكشف عن الأسباب وأحوال الخصوم ما ليس للقضاة إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم، فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم، ويسوغ أن يؤخره والي المظالم.

٦ ـ لناظر المظالم رد الخصوم إذا أعضلوا، أي تعذر التوفيق بينهم، إلى وساطة الأمناء، ليفصلوا في التنازع بينهم صلحاً عن تراضٍ، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضا الخصمين بالرد إلى الصلح.

٧ ـ لناظر المظالم أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل، لينقاد الخصوم إلى التناصف، ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب.

٨ ـ لناظر المظالم أن يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاء في شهادة المعدّلين فقط.

٩ ـ يجوز لناظر المظالم إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعاً، ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك، وينفي عنه الارتياب، وليس ذلك للحاكم العادي.

١٠ ـ يجوز لناظر المظالم أن يبتدىء

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٧٩، وتبصرة الحكام ١/ ٢١، ١٤٥، ومعين الحكام ص١٢، ١٧٠ ط. الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٩٣، ١٦٤.

باستدعاء الشهود، ويسأل عما عندهم في تنازع الخصوم، أما عادة القضاة فهي تكليف المدعي إحضار بينته، ولا يسمعونها إلا بعد مسألته وطلبه[(١)].

الفرق بين اختصاص المظالم والحسبة:

١٣ ـ تتفق المظالم مع الحسبة في أمور وتختلف في أمور أخرى[(٢)].

أما وجه الشبه بين المظالم والحسبة، فهي أمران وهما:

١ ـ أن موضوع المظالم والحسبة يعتمد على الرهبة وقوة الصرامة المختصة بالسلطنة.

٢ـ يجوز للقائم في المظالم والحسبة أن ينظر من تلقاء نفسه، وفي حدود اختصاصه لأسباب المصالح، وإنكار العدوان، والإلزام في أحكام الشرع، بدون حاجة إلى مدع في ذلك.

أما أوجه الاختلاف بين المظالم والحسبة فهي:

١ ـ إن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، أما النظر في الحسبة فموضوع لما ترفع عنه القضاة، أو لا حاجة لعرضه على القضاء، فكانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض منه، ويترتب على ذلك أنه يجوز لوالي المظالم أن يوقع (يخاطب ويراسل) إلى القضاة والمحتسب، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلىوالي المظالم، ويجوز له أن يوقع إلى المحتسب، ولا يجوز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما.

٢ ـ يجوز لوالي المظالم أن ينظر في دعاوى المتخاصمين، ويفصل بينهما، ويصدر حكماً، قضائياً قابلا للتنفيذ، أما والي الحسبة فلا يجوز له أن يصدر حكما لأنه مختص فيالأمورالظاهرة التىلا اختلاف فيها ولا تنازع، ولا تحتاج إلى بينة وإثبات وحجاج[(١)].

طرق النظر في المظالم ومكانه وأوقاته:

أولاً: مجلس النظر في المظالم:

١٤ ـ يستعين قاضي المظالم بالأعوان الذين يساعدونهفي أداء مهمته الجسيمة، ويستكمل بهم مجلس نظره، ولا يستغني عنهم، ولا

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٧٩، وتبصرة الحكام ٢/ ١٤٢، ومعين الحكام ص ١٦٩، والإحكام في تمييز الفتاوي من الأحكام ص١٦٤

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ - ٢٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٦ - ٢٨٧، وتبصرة الحكام ١/ ١٩

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٢ - ٢٤٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٦ - ٢٨٧، وتبصرة الحكام ١/ ١٩

ينتظم نـظره إلا بهم[١]، ولذلك فإن مـجلس النظر في المظالم يتم تشكيله كما يلي:

١ ـ رئيس المجلس، وهـو والي المظالم، أو قاضي المظالم.

٢ ـ الحـمـاة والأعـوان لجـذب الـقـوي، وتقويم الجرىء.

٣ ـ القـضاة والحكـام، لاستـعلام ما ثـبت عنـدهم من الحـقوق، ومعرفـة ما يجـري في مجالسهم بين الخصوم.

٤ ـ الفـقهاء، ليـرجع إليهـم فيما أشـكل، ويسألهم عما اشتبه وأعضل.

٥ ـ الكتاب، ليثبـتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق، ويشترط فـي الـكـاتـب أن يـكـون عـالمـاً بـالـشـروط والأحكام، والحلال والحـرام، مع جودة الخط، وحسن الضبـط، والبعد عن الطـمع، والأمانة والعدالة.

٦ ـ الـشهـود، لـيشهـدوا عـلى مـا أوجبـه قاضـي المظـالم من حـق، وأمضـاه من حـكم وهم شهود لـلقاضي نفسـه حتى يتم التـنفيذ، ويستبعد الإنكار والجحود.

فإن استكـمل مجلس المظالم هـؤلاء الستة شرع حينئذ في نظر المظالم[١].

ثانياً: التدابير المؤقتة في النظر بالمظالم:

١٥ ـ يحـق لقاضي المـظالم القـيام بتدابـير مؤقـتة، وإجـراءات خاصة، قـبل الـنظـر في دعوى المظالم، وأثناء النظر فيها، أهمها:

١ ـ الكفالـة: وذلك بتكليف المدعـى عليه (المدين) بـتقديم كفالـة بأصل الدين، ريـثما يفصل في الأمر، قال الماوردي: «وعلى والي المظالم أن ينظر في الدعوى، فإن كانت مالاً، في الذمة كلفه القاضي إقامة كفيل»[٢].

٢ ـ الحـجر: قـال المـاوردي: «وإن كانـت الدعوى عيناً قـائمة كالعقار حُجر علـيه فيها حـجراً لا يـرتـفع بـه حـكم يـده»[٣]، ويـرد استغـلالها إلى أمـين يحفظه عـلى مستـحقه منهمـا، وبما أن الحجر من جهـة، ووضع المال عنـد أمين من جهـة أخرى، قد ينـتج عنهـما ضرر وأذى لـصاحـب الحق، ولـذلك تـشدد فيهما الفقهاء، فقالوا: «فأما الحجر عليه فيها، وحفـظ استغلالـها مدة الـكشف والوسـاطة فمـعتبـر بشواهد أحـوالهمـا، واجتهـاد والي

(١) الأحكام السلطانية للـماوردي ص ٨٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٦

(١) المراجع السابقة.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٨٠

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٨٠

المظالم فيما يراه بينهما إلى أن يثبت الحكم بينهما»[١].

٣ ـ إجراء المعاينة والتحقيق المحلي، فإن لوالي المظالم أن يكشف عن الحال من جيران الملك، ومن جيران المتنازعين فيه، ليتوصل بهم إلى وضوح الحق، ومعرفة المحق[٢].

٤ ـ الاستكتاب والتطبيق والمضاهاة، وذلك إذا أنكر المدعى عليه الخط، فإن والي المظالم يختبر خطه، باستكتابه بخطوطه التي يكتبها، ويكلفه الإكثار من الكتابة ليمنعه من التصنع فيها، ثم يجمع بين الخطين، فإذا تشابها حكم به عليه[٣]، وهذا قول من جعل اعترافه الخط موجبا للحكم به، والذي عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه، ولكن لإرهابه وتكون الشبهة مع إنكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به، وترفع الشبهة إن كان الخط منافيا لخطه، ويعود الإرهاب على المدعي ثم يردان إلى الوساطة فإن أفضى الحال إلى الصلح وإلا بت القاضي الحكم بينهما بالأيمان.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٠

(٢) قضاة قرطبة للخشني ص ١٩٢، ٢١٧ط. الدار المصرية، القاهرة.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٢

ثالثاً: التسوية بين الخصمين:

١٦ ـ يقتضي نظام القضاء عامة، وقضاء المظالم خاصة، التسوية بين الخصمين أمام القاضي، في الجلوس والإقبال، والإشارة والنظر، دون التفريق بين كبير وصغير، وراع ورعية، وشريف وغيره، فالكل أمام العدل سواء، لما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتلي بالقضاء بين الناس، فليعدل بينهم في لحظه وإشارته، ومقعده»[١].

وينظر تفصيل ذلك في (تسوية ف ٩، وقضاء ف٤١).

رابعاً: وقت النظر في المظالم:

١٧ ـ على الولاة الذين يمارسون قضاء المظالم بجانب أعمالهم أن يخصصوا يوما معلوما في الأسبوع للنظر في المظالم، ليقصده المتظلمون، ويتفرغ الولاة في سائر الأيام لأعمالهم الأخرى، وكانت المظالم في العهود الأولى قليلة ومحدودة، وكان بعض الخلفاء ينظر في المظالم في جميع الأوقات

(١) حديث أم سلمة: «من ابتلي بالقضاء بين الناس...»
أخرجه الدار قطني (٤/ ٢٠٥)، وفي إسناده راوٍ فيه جهالة كما في الميزان للذهبي (٤/ ٥٤٤)

متى حضرت مظلمة، فكان المهدي مثلا يجلس في كل وقت لرد المظالم[١].

أما إن كان قاضي المظالم متعيناً لذلك، ومتفرغاً له، فيكون نظره فيها في جميع الأيام، وفي جميع الأوقات[٢].

خامساً: مكان المظالم:

١٨ - كان النظر في المظالم في مكان الخليفة في دار الخلافة، أو مكان الوالي، أو في المسجد، ولما أفردت المظالم بديوان خاص، وكيان مستقل خصصت لها دار معينة يقصدها المتظلمون، وتعقد فيها جلسات النظر في المظالم، ويجتمع فيها أصحاب العلاقة في الأمر.

وذكر الطبري أنه في أيام العباسيين خصصت دار للمظالم في بغداد[٣]، ثم بنى السلطان الصالح العادل نور الدين محمود ابن زنكي الشهيد دار العدل بدمشق لكشف الظلامات بسبب ما جرى فيها من ظلم بعض أمرائه للناس، فكان ينصف من وزرائه وأمرائه الرعية[٤]، وكذلك أنشأ الظاهر بيبرس

(١) الفخري، لابن طباطبا ص ١٣١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٩، ٨٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٧٦

(٣) تاريخ الطبري ٨/ ٢١٦ ط. دار المعارف، القاهرة ١٩٦٠

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ٢٨٠، تصوير مكتبة المعارف - بيروت، ومكتبة النصر - الرياض.

بمصر دار العدل، وحكم بين الناس، وأنصف المظلوم، وخلص الحقوق[١].

ولزيادة التفصيل يرجع إلى مصطلح (قضاء ف ٣٧ وما بعدها).

سادساً: الدعوى في المظالم:

١٩ - الأصل في رد المظالم أنها واجبة على الإمام والخليفة، والوالي والأمير، والمحتسب وقاضي المظالم، ويجوز لصاحب الحق أخذه بلا دعوى إن قدر عليه.

قال القرافي: كل أمر مجمع على ثبوته، وتعين الحق فيه، ولا يؤدي أخذه إلى فتنة وتشاجر، ولا فساد عرض أو عضو يجوز أخذه من غير رفع للحاكم[٢].

سابعاً: القضاء بالسياسة الشرعية في المظالم:

٢٠ - إن التحقيق والإثبات في قضاء المظالم أوسع من القضاء العادي، ويستطيع والي المظالم أو قاضي المظالم أن يعتمد على السياسة الشرعية العامة في قضائه، لذلك قال الماوردي: «فأما نظر المظالم الموضوع على الأصلح فعلى الجائز، دون الواجب، فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد

(١) النجوم الزاهرة ٧/ ١٦٣

(٢) الفروق ٤/ ٧٦ - ٧٧

العناد، ويبالغ في الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق، ويصون المدعى عليه بما اتسع في الحكم»[(١)].

وقال الماوردي: «وربما تلطف والي المظالم في إيصال المتظلم إلى حقه، بما يحفظ معه حشمة المتظلم منه، أو مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه»[(٢)].

فإذا كان الظلم واضحاً اكتفى قاضي المظالم بالبينة اليسيرة المؤدية إلى القناعة الوجدانية، ولذلك قال ابن عبد الحكم: كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، وكان يكتفي باليسير إذا عرف وجه مظلمة الرجل ردّها عليه، ولم يكلفه تحقيق البينة، كما يعرف من غشم (ظلم) الولاة قبله على الناس، ولقد أنفذ بيت مال العراق في رد المظالم حتى حمل إليها من الشام[(٣)].

وفي ذلك إطلاق ليد صاحب المظالم وتوسعة عليه، لمواجهة حالات الضرورات والنوازل والحوادث، وهو ما قصده الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بقوله: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» وهو ما يقوم به القاضي بالاجتهاد والتحري.

فالقضاء بالسياسة الشرعية العادلة التي تخرج الحق من الظالم، وترفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، هي جزء من الشريعة، وباب من أبوابها، وليست مخالفة لها[(١)].

ثامناً: التنفيذ:

٢١ ـ وهو تنفيذ الأحكام وهو الهدف الأخير من وجود القضاء والمحاكم، ولا سيما في قضاء المظالم، إذا عجز القضاة عن تنفيذ أحكامها على المحكوم عليه، لتعززه وقوة يده، أو لعلو قدره، وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يداً، وأنفذ أمراً، فينفذ الحكم على من يوجه إليه، بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته[(٢)].

توقيعات قاضي المظالم:

٢٢ ـ التوقيع: هو الكتاب الذي يتضمن الادعاء من شخص، والجواب من آخر،

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩١، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٨٦، وتاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي ص ١٧، ١٨

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٥

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم ص ٣٢٥

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٤٦٢، والطرق الحكمية لابن القيم ص٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ١٣٢، ١٤١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣

والبينة على ذلك[١]، والمقصود بالتوقيعات هنا: هي الكتب التي تصدر عن والي المظالم، ويرسلها إلى غيره بإحالة موضوع المنازعة إلى شخص أو لجنة، ليطلعهم على ما جرى عنده من تظلم وأحكام وقصص المتظلمين إليه، بقصد تحضير الدعوى، أو التحقيق فيها، أو النظر بينهم، و الفصل فيها.

٢٣ ـ وقسم الماوردي:[٢]، توقيعات قاضي المظالم إلى قسمين حسب حال الموقع إليه:

القسم الأول: أن يكون الموقّع إليه مختصاً أصلاً بالنظر في المظالم، كالتوقيع إلى القاضي المكلف بالنظر في المظالم، وهذا ينقسم إلى نوعين:

أ ـ أن يكون التوقيع إذناً للقاضي للفصل في الدعوى والحكم فيها، وهنا يجوز له الحكم بأصل الولاية، ويكون التوقيع تأكيدا لا يؤثر فيه قصور معانيه.

ب ـ أن يقتصر التوقيع على مجرد الكشف والتحقيق والوساطة بين الخصمين لإنهاء النزاع، وقد يقترن ذلك بالنهي عن الحكم فيه، فلا يجوز للقاضي أن يحكم في القضية وإن لم ينهه الكاتب في التوقيع عن الحكم بينهما فيكون نظر القاضي على عمومه في جواز الحكم بينهما، وفي قول ضعيف يكون ذلك منعاً من الحكم، وفي قول ثالث: يكون ممنوعاً من الحكم ومقصوراً على ما تضمنه التوقيع من الكشف والوساطة، لأن فحوى التوقيع دليل عليه.

وإذا كان التوقيع بمجرد الوساطة فلا يلزم القاضي المحال إليه بإنهاء الحال، وإخطاره إلى قاضي المظالم بعد الوساطة، وإن كان التوقيع بكشف الصورة، أو بالتحقيق وإبداء الرأي لزمه إنهاء حالهما إليه، لأنه استخبار منه فلزم إجابته.

القسم الثاني: أن يكون الموقع إليه لا ولاية له في نظر المظالم، كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد، وهذا القسم له ثلاث صور:

أ ـ أن يكون التوقيع للتحقيق وكشف الصورة وإبداء الرأي، فعلى الموقع إليه أن يكشفها، وينهي منها لقاضي المظالم ما يصح أن يشهد به، ويجوز لوالي المظالم الموقع أن يحكم به، وإلا كان مجرد خبر لا يجوز للموقع أن يحكم به، ولكن يجعله في نظر المظالم من الأمارات التي يغلب بها حال

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٨٩، ونقل التهانوي أن الشخص إذا ادعى على آخر فالمكتوب هو المحضر، وإذا أجاب الآخر وأقام البينة فالتوقيع، وإذا حكم فالسجل، وانظر: التعريفات للجرجاني ص ١٠٩

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٧

أحد الخصمين في الإرهاب، وفضل الكشف.

ب ـ أن يكون التوقيع بالوساطة، فيتوسط الموقّع إليه بينهما، فإن أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها إلى والي المظالم، ويعتبر شاهداً فيها، إذا استدعي للشهادة بشأنها مستقبلا، وإن لم تفض الوساطة إلى الصلح بين الطرفين كان الوسيط شاهدا فيما اعترفا به عنده يؤديه إلى الناظر في المظالم إن عاد الخصمان إلى التظلم وطلب الشهادة، ولا يلزمه أداؤها إن لم يعودا.

ج ـ أن يكون التوقيع للشخص بالحكم بين الخصمين، فهذا يعني إسناد ولاية له، ويتعين مراعاة فحوى قرار الإحالة لأعمال القضاء، ليكون نظره محمولاً على موجبه.

٢٤ ـ كما قسم الماوردي توقيعات قاضي المظالم حسب مضمون الكتاب إلى قسمين[١]، وهما:

القسم الأول: أن تكون عبارة الإحالة متضمنة إجابة الخصم إلى ملتمسه، فيعتبر فيه حينئذ ما سأل الخصم في ظلامته، ويصير النظر مقصوراً عليه، فإن سأل الوساطة أو الكشف للصورة، أي التحقيق فيها، كانت الإحالة موجبة له، وكان النظر مقصوراً عليه، سواء خرج التوقيع مخرج الأمر، كقوله: أجبه إلى ملتمسه، أو خرج مخرج الحكاية، كقوله: رأيك في إجابة ملتمسه، كان موقعا، لأنه لا يقتضي ولاية يلزم حكمها، فكان أمرها أخف، وإن سأل المتظلم الحكم بينه وبين خصمه فلا بدّ أن يكون الخصم مسمى، والخصومة مذكورة، لتصح ولاية الفصل في النزاع عليهما.

القسم الثاني: أن تكون الإحالة أو التفويض متضمناً إجابة الخصم إلى ما سأل، على أن يستأنف فيه الأمر، وتتحدد الولاية بمضمون قرار الإحالة، ولها ثلاث صور:

أ ـ أن تكون الإحالة كاملة في صحة الولاية، وهذا يتضمن الأمر بالنظر، والأمر بالحكم، ويكون الحكم بالحق الذي يوجبه الشرع، وهذا هو التوقيع الكامل.

ب ـ أن لا يكون قرار الإحالة كاملاً، بل تضمن الأمر بالحكم دون النظر، فيذكر في توقيعه مثلاً: احكم بين رافع هذه القصة وبين خصمه، أو يقول: اقض بينهما، فتصح الولاية بذلك، لأن الحكم

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٨.

والقضاء بينهما لا يكون إلا بعد تقدم النظر، فصار الأمر به متضمنا للنظر، لأنه لا يخلو منه.

ج ـ أن يخلو التوقيع من الكمال والجواز، بأن يذكر في التوقيع: انظر بينهما، فلا تنعقد بهذا التوقيع ولاية، لأن النظر بينهما يحتمل الوساطة الجائزة، ويحتمل الحكم اللازم، وهما في الاحتمال سواء، فلم تنعقد الولاية به مع الاحتمال.

أما إن قال له: انظر بينهما بالحق، ففيه اختلاف، فقيل: إن الولاية منعقدة، لأن الحق ما لزم، وقيل: لا تنعقد به، لأن الصلح والوساطة حق، وإن لم يلزمه.

كيفية رد المظالم:

٢٥ ـ رغب رسول الله ﷺ برد المظالم إلى أهلها قبل أن يحاسب عليها، وطلب ممن ارتكب مظلمة أن يتحللها من صاحبها بأسرع ما يمكن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه، أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[(١)].

وحدد النووي كيفية رد المظالم إلى أصحابها فقال: «إن كانت المعصية قد تعلق بها حق مالي، كمنع الزكاة، والغصب، والجنايات في أموال الناس، وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة، ويرد أموال الناس إن بقيت، ويغرم بدلها إن لم تبق، أو يستحل المستحق فيبرئه، ويجب أن يُعلم المستحق بالحق إن لم يعلم بالحق، وأن يوصله إليه إن كان غائباً إن كان غصبه هناك، فإن مات سلمه إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث، وانقطع خبره رفعه إلى قاضٍ ترضى سيرته وديانته، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الضمان له إن وجده، وإن كان معسراً نوى الضمان إذا قدر، فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة، وإن كان حقاً للعباد وليس بمالي كالقصاص وحد القذف فيأتي المستحق ويمكنه من الاستيفاء فإن شاء اقتص وإن شاء عفا»[(٢)]، وذكر مثله الحنفية والمالكية والحنابلة مع

---

(١) حديث أبي هريرة: «من كانت له مظلمة من أخيه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٠١).

(٢) روضة الطالبين للنووي ١١/ ٢٤٦ ط. المكتب الإسلامي.

تفصيل في الفروع[١].

وقال الغزالي: «أما الجناية على القلوب بمشافهة الناس بما يسوؤهم أو يصيبهم في الغيبة، فليطلب من كل من تعرض له بلسانه أو آذى قلبه بفعل من أفعاله، وليحل واحداً واحداً منهم ... ومن مات أو غاب فلا يتدارك إلا بكثير الحسنات، ثم تبقى له مظلمة، فليجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب[٢].

توقف قبول التوبة على رد المظالم:

٢٦ ـ يشترط في التوبة رد المظالم إلى أهلها، أو تحصيل البراءة منها، لأن التوبة بمعنى الندم على ما مضى، والعزم على عدم العود لمثله لا يكفي في التوبة وإسقاط الحقوق، سواء كانت من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات والنذور، أو من حقوق العباد كرد المال المغصوب والجنايات في الأموال والأنفس، ورد المال المسروق وغيره[٣].

قال ابن قدامة عن التوبة: وإن كانت توجب عليه حقا لله تعالى، أو لآدمي، كمنع الزكاة والغصب، فالتوبة منه بما ذكرنا، وترك المظلمة حسب إمكانه، بأن يؤدي الزكاة، ويرد المغصوب، أو مثله إن كان مثلياً، وإلا قيمته، وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه، فإن كان عليه حق في البدن، فإن كان حقاً لآدمي كالقصاص، وحد القذف، اشترط في التوبة التمكين في نفسه، وبذلها للمستحق[١].

ونص الفقهاء على توقف قبول التوبة على رد المظالم في أبواب مختلفة، فيعتبر في صحة توبة من نحو غصب رد مظلمة إلى ربها إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً، أو أن يجعله منها في حلٍّ بأن يطلب منه أن يبرئه، ويستمهل التائب رب المظلمة إن كان معسراً وعجز عن ردها، أو بدلها لعسرته[٢].

وإن توبة القاذف أن يكذب نفسه، لأن عرض المقذوف قد تلوث بقذفه، فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلوث فتكون التوبة به[٣].

وإن الوديعة التي جهل المودع لها، وأيس المودع من معرفة مالكها، يجوز إعطاؤها لبيت المال إذا لم يكن الحاكم جائراً ظالماً، ويجوز لمن هي في يده أن يصرفها في

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٦ط. الحلبي، وحاشية العدوي ١/ ٦٧ط. عيسي البابي الحلبي، والمغني ١٤/ ١٩٣، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٠، ورياض الصالحين للنووي ص ٦٢ ط. دار الفكر.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ١١/ ٢١٢٩ط. دار الشعب.

(٣) روضة الطالبين للنووي ١١/ ٢٤٦، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠١، والمغني ١٤/ ١١٦، وحاشية العدوي ١/ ٦٧ط. عيسى الحلبي، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٦ط. الحلبي

---

(١) المغني لابن قدامة ١٤/ ١٩٣

(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٢٠، والروضة ١١/ ١٤٦

(٣) المغني لابن قدامة ١٤/ ٩١

مصارفها أو في بناء مسجد أو رباط، إذا كان الإمام جائراً[١].

وإذا تاب الغال (وهو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة) قبل القسمة رد ما أخذه في المقسم بغير خلاف، لأنه حق تعين ردّه إلى أهله[٢].

وإن التوبة التي تسقط العقوبة عن قاطع الطريق توجب رد المال على صاحبه إن كان أخذ المال لاغير، مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل[٣].



(١) حاشية القليوبي ٣/ ١٨٧

(٢) المغني لابن قدامة ١٣/ ١٧١

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٩٥ ط. الإمام، وانظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٦ ط. الحلبي.

مَظِنَّة

التعريف:

١ ـ المظنة من الظن وهو في اللغة: اسم لما يحصل عن أمارة ومتى قويت أدت إلى العلم، والظن في الأصل خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾[١].

والمظنة: بكسر الظاء للمَعْلِم وهو حيث يعلم الشيء والجمع المظانّ ومظنة الشيء موضعه ومألفه[٢].

وفي الاصطلاح: المظنونات هي القضايا التي يحكم فيها حكما راجحا مع تجويز نقيضه[٣].

الأحكام المتعلقة بالمظنة:

المظنة تقوم مقام اليقين عند الفقهاء ومن أمثلة ذلك:

مظنة نقض الوضوء بزوال العقل:

٢ ـ إذا زال عقل المكلف بنوم أو جنون

(١) سورة البقرة/ ٤٦

(٢) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.

(٣) الذخيرة للقرافي ص٢١٥، والتعريفات للجرجاني.

أو إغماء أو سكر أو نحوها، فقد اتفق الفقهاء على أن زوال العقل بأحد هذه الأمور من نواقض الوضوء، لكونه مظنة لخروج شيء من الدبر من غير شعور به، وذلك كما أشعر به قوله ﷺ: «العين وكاء السّه فمن نام فليتوضأ»[١].

والمعنى: أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج، والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به فاعتبر النوم ونحوه ناقضا للوضوء مع أنه قد لايخرج من دبره شيء أثناء النوم.

قال القرافي: النوم ليس حدثا في نفسه فهو يوجب الوضوء لكونه مظنة الريح للحديث السابق[٢].

مظنة الشهوة عند ملامسة الرجل المرأة:

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى أن ملامسة الرجل المرأة الأجنبية تنقض الوضوء، لأنها مظنة الشهوة فأقيمت المظنة مقام اليقين وأعطيت حكمه، لأنها لاتنفك عنه غالباً[٣]، وقيام المظنة كعلة لما ينقض الوضوء يشمل مس قُبُلِ الآدمي بباطن الكف وقيامها كعلة لوجوب الغسل يشمل التقاء الختانين.

وينظر تفصيل ذلك في (وضوء، وغسل ف ٥ وما بعدها).

المظنة في أحكام السفر:

٤ ـ ذكر الفقهاء أن رخص السفر كالمسح على الخفين لمدة ثلاثة أيام بلياليها، وإباحة التيمم لفقد الماء، أو للخوف، وقصر الصلاة الرباعية، وجمع الصلوات التي يجوز جمعها، وإفطار الصائم، وغير ذلك من الرخص الشرعية المنوطة بالسفر، سواء كانت فيه مشقة أو لم تكن، لأن السفر من أسباب المشقة في الغالب، قال صاحب كشف الأسرار: حتى لو تنزه سلطان من بستان إلى بستان في خدمه وأعوانه لحقه مشقة بالنسبة إلى حال إقامته فلذلك اعتبر نفس السفر سببا للرخص وأقيم مقام المشقة من غير نظر إلى كونه موجبا للمشقة أو غير موجب لها[١].

---

(١) حديث: «العين وكاء السّه..»

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦١) من حديث علي بن أبي طالب، وحسنه النووي في المجموع (٢/ ١٣).

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٣، والذخيرة للقرافي ص٢٢٤، والمغني لابن قدامة ١/ ١٧٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٥

(٣) الذخيرة للقرافي ص ٢١٩ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/ ٣٤، والمغني لابن قدامة ١/ ١٩٢، ١٩٦

(١) كشف الأسرار ٤/ ٣٧٦، والمنثور للزركشي ٢/ ١٦٤ - ١٧٤

المظنة في الشهادة والرواية:

٥ ـ من الأحكام االتي تقوم فيها المظنة مقام اليقين قبول شهادة الشهود، ورواية الراوين في بابي الشهادة والرواية، مع أن الخبر المستفاد منها ظني، وكلما كان دلائل الصدق أكثر كان آكد، فالظن المستفاد من أخبار أكابر الصحابة رضي الله عنهم آكد من الظن المستفاد من غيرهم من عدول الأزمان بعدهم، ولاتشترط المساواة بينهم وبين عدول سائر القرون، فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب الشهادة والرواية، والخبر الصادر من اثنين آكد ظنا وأقوى حسبانا من الخبر المستفاد من قول الواحد، وكلما كثر المخبرون كثر الظن بكثرة عددهم إلى أن ينتهي خبرهم إلى إفادة العلم.

فأقيمت هذه المظنة في الشهادة والرواية ونحوهما مقام اليقين، لأن ذلك هو طريق الحكم، فوجب العمل به، مع أن الظنون في ذلك تتفاوت في القوة والضعف وهي أنواع كما قال العز بن عبد السلام [(١)].

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

(١) البحر المحيط للزركشي ١/ ٧٤ وما بعدها، وقواعد الأحكام ٢/ ٣٧، ٤٠، ٤١ وما بعدها .

مَعَابِد

التعريف:

١ ـ المعابد في اللغة جمع معبَد ـ بفتح الباء ـ وهو مكان العبادة ومحلها

والعبادة مصدر عبَد ـ بفتح الباء ـ يقال: عبد الله عبادة وعبودية: انقاد له وخضع وذل، والمتعبَّد: مكان التعبد [(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [(٢)].

الألفاظ ذات الصلة:

المسجد:

٢ ـ المسجد لغة مَفْعِلْ بكسر العين: اسم لمكان السجود، وبالفتح اسم للمصدر [(٣)].

والمسجد شرعاً: كل موضع من الأرض، لقوله صلى الله عليه وسلم : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» [(٤)]، وخصصه العرف بالمكان المهيأ للصلوات الخمس [(٥)].

(١) المعجم الوسيط، ومتن اللغة.
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١٨٩
(٣) المصباح المنير.
(٤) حديث: «جعلت لي الأرض ...» شطر من حديث جابر بن عبد الله:
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٣٦ ط. السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٠ - ٣٧١) ط . الحلبي.
(٥) إعلام الساجد/ ٢٨

والصلة بين المسجد والمعابد العموم والخصوص المطلق.

أقسام المعابد:

مكان عبادة المسلمين هو المسجد والجامع والمصلى والزاوية.

وتفصيل أحكام ذلك في مصطلح (مسجد ف ١ ـ ٤).

وأما مكان عبادة غير المسلمين فله أقسام وتسميات مختلفة على النحوالتالي:

أ ـ الكنيسة:

٣ ـ تطلق الكنيسة عند بعض اللغويين على متبعد اليهود، وتطلق أيضا على متبعد النصارى، وهي معربة[١].

ونص بعض الفقهاء كقاضي زادة وغيره على أن الكنيسة اسم لمعبد اليهود والنصارى مطلقا في الأصل، ثم غلب استعمال الكنيسة لمعبد اليهود، قال ابن عابدين: وأهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبدهما[٢].

وأورد البركتي أوجها أربعة فقال: الكنيسة: متعبد اليهود أو النصارى، أو الكفار، أو موضع صلاة اليهود فقط[١].

(١) المصباح المنير.

(٢) تكملة فتح القدير ٨/ ٤٨٦، وابن عابدين ٣/ ٢٧١، وأحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٩

ونص زكريا الأنصاري من الشافعية على أن الكنيسة متعبد النصارى[٢].

وقال الدسوقي: الكنيسة: متعبد الكفار، سواء كانت بيعة أو بيت نار[٣].

ب ـ البيعة:

٤ ـ البِيعة ـ بكسر الباء ـ مفرد جمعه بِيَع ـ بكسر الباء ـ مثل سدرة وسدر، وهي متعبد النصارى[٤]، وزاد الفخر الرازي فقال: وهي التي يبنونها في البلد[٥].

وقال قاضي زادة من الحنفية: إن البيعة اسم لمعبد اليهود مطلقاً، ثم غلب استعمال البيعة لمعبد النصارى[٦].

وقال ابن القيم: إن أهل اللغة والتفسير على أن البيعة معبد النصارى إلا ما حكيناه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: البيع مساجد اليهود[٧].

(١) قواعد الفقه للبركتي

(٢) حاشية الجمل ٥/ ٢٢٣

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١٨٩

(٤) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي.

(٥) تفسير الرازي ٢٣/ ٢٣٠

(٦) تكملة فتح القدير ٨/ ٤٨٦

(٧) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٩

ج ـ الصومعة:

٥ ـ قال ابن عابدين: الصومعة بيت يبنى برأس طويل ليتعبد فيه بالانقطاع عن الناس[١]، وذكر الفخر الرازي: أن الصوامع للنصارى وهي التي بنوها في الصحاري[٢]، وقيل: الصوامع للصابئين[٣].

د ـ الدير:

٦ ـ الدير مقام الرهبان والراهبات من النصارى، ويجتمعون فيه للرهبانية والتفرّد عن الناس، ويجمع على ديورة مثل: بعل وبعولة[٤].

قال ابن عابدين: وأهل مصر والشام يخصون الدير بمعبد النصارى[٥].

هـ ـ الفُهُر:

٧ ـ الفهر بضم الفاء والهاء جمع، ومفردها فُهْر، لليهود خاصة، وهو بيت المدراس الذي يتدارسون فيه العلم، وفيه قول أنس رضي الله تعالى عنه: «وكأنهم اليهود حين خرجوا من فهرهم»[١].

و ـ الصلوات:

٨ ـ الصلوات كنائس اليهود، قال الزجاج وهي بالعبرية (صلوتا)، وقيل: للنصارى، وقيل: للصابئين[٢].

ز ـ بيت النار والناووس:

٩ ـ بيت النار: هو موضع عبادة المجوس[٣].

وأما الناووس فقال اللغويون: الناووس مقابر النصارى، أو صندوق من خشب أو نحوه يضع فيه النصارى جثة الميت[٤].

وقال ابن القيم: الناووس للمجوس كالكنيسة للنصارى، وهو من خصائص دينهم الباطل[٥].

الأحكام المتعلقة بالمعابد:

١٠ ـ لا يفرق الفقهاء بين الكنيسة والبيعة، والصومعة، وبيت النار، والدير وغيرها في

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧١
(٢) تفسير الرازي ٢٣/ ٢٣٠
(٣) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٨
(٤) المصباح المنير وقواعد الفقه للبركتي، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧١، وفتح القدير ٤/ ٣٧٧، وأحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٨
(٥) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٨

(١) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٩
(٢) أحكام اهل الذمة ٢/ ٦٦٨، وتفسير الرازي ٢٣/ ٢٣٠
(٣) أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٥، ٢٧٦
(٤) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.
(٥) أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٥، ٢٧٦

الأحكام، والأصل في هذا ما ورد في كتاب عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى الشام كتب إليهم كتاباً: «... إنهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا صومعة راهب...»[(١)].

وقال الدسوقي في كراهة الصلاة فيها: وتكره الصلاة بمتعبد الكفار سواء كان كنيسة أو بيعة، أو بيت نار[(٢)].

وقال البهوتي وابن قدامة في الوقف: ولا يصح الوقف على كنائس، وبيوت نار، وبيع وصوامع، وديورة ومصالحها[(٣)].

ونص ابن القيم بعد ذكر جميع أنواع المعابد على أن: حكم هذه الأمكنة كلها حكم الكنيسة، وينبغي التنبيه عليها[(٤)].

وتفصيل الأحكام المتعلقة بالمعابد على النحو التالي:

إحداث المعابد في أمصار المسلمين:

١١ ـ يختلف حكم إحداث المعابد في أمصار المسلمين باختلاف الأمصار على النحو التالي:

آ ـ ما اختطه المسلمون كالكوفة والبصرة، فلا يجوز فيها إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم.

ب ـ ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز فيه إحداث شيء بالاتفاق لأنه صار ملكا للمسلمين، واختلفوا في هدم ما كان فيه كما يأتي فيما بعد.

ج ـ ما فتحه المسلمون صلحا: فإن صالحوهم على أن الأرض لهم والخراج لنا جاز الإحداث عند جمهور الفقهاء، وإن صالحوهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فلا يجوز الإحداث إلا إذا شرطوا ذلك، وإن وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث عند جمهور الفقهاء[(١)].

والتفصيل في مصطلح (أهل الذمة ف ٢٤ـ٢٥).

هدم المعابد القديمة:

١٢ ـ المراد من المعابد القديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلد الكفار ومصالحتهم على إقرارهم على بلدهم وعلى دينهم، ولا يشترط

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١٨٩
(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٤٦، والمغني ٥/ ٦٤٥
(٤) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٩

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧١ وما بعدها، وفتح القدير ٤/ ٣٧٨، وبدائع الصنائع ٤/ ١٦٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٣، ٢٥٤، وأسنى المطالب ٤/ ٢١٩، ٢٢٠، وحاشية الجمل ٥/ ٢٢٣، ٢٥٤، والمغني ٨/ ٥٢٦، ٥٢٧

أن تكون في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أو التابعين لا محالة[١].

ويختلف حكم المعابد القديمة باختلاف مواقعها على النحو التالي:

أ ـ المعابد القديمة في المدن التي أحدثها المسلمون:

١٣ ـ ذهب الحنفية إلى أن البيع والكنائس القديمة في السواد والقرى لا يتعرض لها ولا يهدم شيء منها، قال الكمال بن الهمام: إن البيع والكنائس في السواد لا تهدم على الروايات كلها، وأما في الأمصار فاختلف كلام محمد، فذكر في العشر والخراج: تهدم القديمة، وذكر في الإجارة: لا تهدم: وعمل الناس على هذا، فإنا رأينا كثيرا منها توالت عليها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمر إمام بهدمها، فكان متوارثا من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وعلى هذا لو مصّرنا برّية فيها دير أو كنيسة فوقع داخل السور ينبغي أن لا يهدم، لأنه كان مستحقا للأمان قبل وضع السور، فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك لأنها كانت فضاء فأدار العبيديون عليها السور، ثم فيها الآن كنائس، ويبعد من إمام تمكين الكفار من إحداثها جهاراً في جوف المدن الإسلامية ، فالظاهر إنها كانت في الضواحي، فأدير السور عليها فأحاط بها، وعلى هذا فالكنائس الموضوعة الآن في دار الإسلام ـ غير جزيرة العرب ـ كلها ينبغي أن لا تهدم، لأنها إن كانت في أمصار قديمة، فلا شك أن الصحابة أو التابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وأبقوها، وبعد ذلك ينظر فإن كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بأنها بقّوها مساكن لا معابد فلا تهدم، ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب، وإن عرف أنها فتحت صلحا حكمنا بأنهم أقروها معابد فلا يمنعون من الاجتماع فيها بل من الإظهار[١].

وقال المالكية: إن الكنائس القديمة تترك لأهل الذمة فيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم، وقال عبد الملك: لا يجوز الإحداث مطلقا ولا يترك لهم كنيسة[٢].

وذهب الشافعية إلى أن الذي يوجد في البلاد التى أحدثها المسلمون من البيع والكنائس وبيوت النار وجهل أصله لا ينقض لاحتمال أنها كانت قرية أو برّية فاتصل بها عمران ما أحدث منا، بخلاف ما

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٨

(١) فتح القدير ٤/ ٣٧٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٣، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٨

(٢) الحطاب ٣/ ٣٨٤

لو علم إحداث شيء منها بعد بنائها فإنه يلزمنا هدمه إذا بني للتعبد، وإن بني لنزول المارة: فإن كان لعموم الناس جاز، وكذلك إذا كان لأهل الذمة فقط كما جزم به ابن الصباغ[١].

وقال الحنابلة: الكنائس التى في البلاد التى مصرها المسلمون وأحدثت بعد تمصير المسلمين لها تزال، وما كان موجودا بفلاة من الأرض ثم مصّر المسلمون حولها المصر فهذه لا تزال[٢].

ب ـ المعابد القديمة فيما فتح عنوة:

١٤ ـ ذهب المالكية وهو وجه عند الحنابلة وقول للشافعية في مقابل الأصح إلى أن المعابد القديمة فيما فتح عنوة لا يجب هدمه.

وذهب الشافعية في الأصح وهو وجه عند الحنابلة إلى أنه يجب هدمه[٣].

وقال الحنفية: لا تهدم ولكن تبقى بأيديهم مساكن، ويمنعون من الاجتماع فيها للتقرب[٤].

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٢٣

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٧٧ ط. دار العلم للملايين، والمغني٨/ ٥٢٦

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٢٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٤، والمغني ٥/ ٥٢٧

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٣، وفتح القدير ٤/ ٣٧٩

ج ـ المعابد القديمة فيما فتح صلحاً:

١٥ ـ الأراضي المفتوحة صلحا ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يصالحهم الإمام على أن تكون الأرض لنا فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح.

النوع الثاني: أن يصالحهم الإمام على أن تكون الأرض لهم ويؤدوا عنها خراجا، فهذا مما لا يتعرض للمعابد القديمة فيها دون خلاف.

النوع الثالث: أن يقع الصلح مطلقا: فذهب الشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة، وهو المفهوم من كلام الحنفية والمالكية إلى أنه لا يتعرض للقديمة، وهذا لحاجتهم إليها في عبادتهم كما علله الشافعية.

وذهب الشافعية في الأصح إلى أنها لا تبقى، لأن إطلاق اللفظ يقتضي ضرورة جميع البلد لنا[١].

إعادة المنهدم:

١٦ ـ ذهب الحنفية والشافعية على الأصح وهو رواية عن أحمد إلى أنه إذا انهدمت

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٢٣، وكشاف القناع ٣/ ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨٤

الكنيسة (التى أقر أهلها عليها) فللذميين إعادتها، لأن الأبنية لا تبقى دائما، ولما أقرهم الإمام على إبقائها قبل الظهور عليهم وصالحهم عليه فقد عهد إليهم الإعادة، ولأن ذلك ليس بإحداث، والمراد بالإعادة أن تكون من غير زيادة على البناء الأول كما نص عليه الحنفية أي: لا يبنون ما كان باللبن بالآجر، ولا ما كان بالآجر بالحجر ولا ما كان بالجريد وخشب النخل بالنقى والساج، ولا بياضا لم يكن.

قالوا: وللإمام أن يخربها إذا وقف على بيعة جديدة، أو بني منها فوق ما كان في القديم، وكذا ما زاد في عمارتها العتيقة.

وإذا جاز لهم إعادة بنائها فإن لهم ذلك من غير توسيع على خطتها، كما نص عليه الشافعية في الصحيح من المذهب، لأن الزيادة في حكم كنيسة محدثة متصلة بالأولى، وقيل: المراد بالإعادة الإعادة لما تهدم منها لا بآلات جديدة[١]، والمراد بالمهدم كما ذكره ابن عابدين نقلا عن الأشباه: ما انهدم، وليس ما هدمه الإمام، لأن في إعادتها بعد هدم المسلمين استخفافا بهم وبالإسلام، وإخماداً لهم وكسراً لشوكتهم، ونصراً للكفر وأهله، ولأن فيه افتياتاً على الإمام فيلزم فاعله التعزير، ويخلاف ما إذا هدموها بأنفسهم فإنها تعاد[١].

وذهب الحنابلة، والاصطخري وابن أبي هريرة من الشافعية إلى أنه ليس لهم ذلك، وعلله الحنابلة فقالوا: لأنه كبناء كنيسة في دار الإسلام[٢].

ترميم المعابد:

١٧ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أنه لا يمنع أهل الذمة من رم ما تشعث من الكنائس والبيع ونحوها التى أقر أهلها عليها وإصلاحها، لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها[٣].

وزاد الشافعية في وجه: بأنه يجب إخفاء العمارة لأن إظهارها زينة تشبه الاستحداث.

والوجه الثاني وهو الأصح أنه لا يجب إخفاء العمارة فيجوز تطيينها من الداخل والخارج[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٢٤

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٢

(٢) المغني ٨/ ٥٢٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٢٤

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٢٤، والمغني ٨/ ٥٢٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٣٢٤

والمعتمد عند المالكية أنهم يمنعون من رم المنهدم في العنوي (ما فتح عنوة) وفي الصلحي عند بعضهم[(١)].

نقل المعبد من مكان إلى آخر:

١٨ ـ اختلف الفقهاء في نقل المعبد من مكان إلى مكان آخر على أقوال على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى أنه ليس لأهل الذمة أن يحولوا معابدهم من موضع إلى موضع آخر، لأن التحويل من موضع إلى موضع آخر في حكم إحداث كنيسة أخرى[(٢)].

وقال المالكية: الظاهر أنهم لو شرطوا النقل في العقد يجوز وإلا فلا[(٣)].

وفصل ابن القيم الكلام عليه فقال: والذي يتوجه أن يقال: إن منعنا إعادة الكنيسة إذا انهدمت، منعنا نقلها بطريق الأولى، فإنها إذا لم تعد إلى مكانها الذي كانت عليه فكيف تنشأ في غيره؟ وإن جوزنا إعادتها فكان نقلها من ذلك المكان أصلح للمسلمين، لكونهم ينقلونها إلى موضع خفي لا يجاوره مسلم، ونحو ذلك جائز بلا ريب، فإن هذا مصلحة ظاهرة للإسلام والمسلمين فلا معنى للتوقف فيه، وأما إن كان النقل لمجرد منفعتهم، وليس للمسلمين فيه منفعة فهذا لا يجوز، لأنه إشغال رقبة أرض الإسلام بجعلها دار كفر، فهو كما لو أرادوا جعلها خمارة أو بيت فسق.

فلو انتقل الكفار عن محلتهم وأخلوها إلى محلة أخرى فأرادوا نقل الكنيسة إلى تلك المحلة، وإعطاء القديمة للمسلمين فهو على هذا الحكم[(١)].

وقال المالكية: إذا نقل الإمام النصارى المعاهدين من مكانهم إلى مكان آخر يباح لهم في هذه الحالة بنيان بيعة واحدة لإقامة شرعهم ويمنعون من ضرب النواقيس فيها[(٢)].

اعتقاد الكنيسة بيت الله واعتقاد زيارتها قربة:

١٩ ـ نص الشيخ تقي الدين من الحنابلة على أن من اعتقد أن الكنائس بيوت الله أو أنه يعبد فيها، أو أنه يحب ذلك ويرضاه فهو كافر لأنه يتضمن اعتقاد صحة دينهم، وذلك كفر، أو أعانهم على فتح الكنائس وإقامة دينهم، واعتقد ذلك قربة أو طاعة، وكذلك

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٣١٤، وشرح الزرقاني ٣/ ١٤٥، والخرشي ٣/ ١٤٨

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١١٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧١، وفتح القدير ٤/ ٣٧٧، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٨

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٠٤

(٢) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٣/ ٣٨٤

من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد[١].

الصلاة في معابد الكفار:

٢٠ ـ نص جمهور الفقهاء على أنه تكره الصلاة في معابد الكفار إذا دخلها مختارا، أما إن دخلها مضطراً فلا كراهة.

وقال الحنابلة: تجوز الصلاة فيها من غير كراهة على الصحيح من المذهب، وروي عن أحمد تكره، وفي رواية أخرى عنه مع الصور[٢]، وقال الكاساني من الحنفية: لا يمنع المسلم أن يصلي في الكنيسة من غير جماعة، لأنه ليس فيه تهاون بالمسلمين ولا استخفاف بهم[٣].

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١٠٥، دخول ف ١٢)

النزول في الكنائس:

٢١ ـ نص بعض الفقهاء على أنه يستحب للإمام أن يشترط على أهل الذمة في عقد الصلح منزل الضيفان من كنيسة، كما صالح عمر أهل الشام على ذلك، فقد ورد في صلحه: «ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولانؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً»[١].

دخول المسلم معابد الكفار:

٢٢ ـ اختلف الفقهاء في جواز دخول المسلم معابد الكفار على أقوال:

ذهب الحنفية إلى أنه يكره للمسلم دخول البيعة والكنيسة، لأنه مجمع الشياطين، لا من حيث أنه ليس له حق الدخول[٢].

ويرى المالكية والحنابلة وبعض الشافعية أنّ للمسلم دخول بيعة وكنيسة ونحوهما[٣].

وقال بعض الشافعية في رأي آخر: إنه لا يجوز للمسلم دخولها إلا بإذنهم[٤].

والتفصيل في مصطلح (دخول ف ١٢)

الإذن في دخول الكنيسة والإعانة عليه:

٢٣ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للزوج

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٢٨١

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٩، والمدونة ١/ ٩٠، ٩١، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٣، وكشاف القناع ١/ ٢٩٢، ونيل الأوطار ٢/ ١٤٣ ط. دار الجيل.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٦

---

(١) المغني ٨/ ٥٢٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٥١

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٨

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٣٨٣، وحاشية الجمل ٣/ ٥٧٢، والقليوبي ٤/ ٢٣٥، وكشاف القناع ١/ ٢٩٣

(٤) حاشية الجمل ٣/ ٥٧٢، والقليوبي ٤/ ٢٣٥

منع زوجته الذمية من دخول الكنيسة ونحوها.

ووجه ذلك عند الحنابلة: أن لا يعينها على أسباب الكفر وشعائره ولا يأذن لها فيه.

وعلله الشافعية: بأنه إذا كان له منع المسلمة من إتيان المساجد فمنع الذمية من الكنيسة أولى[١].

وعند المالكية قولان كما ذكرهما الحطاب: قال في المدونة: ليس له منعها من ذلك، وفي كتاب ابن المواز: له منعها من الكنيسة إلا في الفرض[٢].

وأما الجارية النصرانية فقد نص الحنابلة على أنه إن سألت الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم وجموعهم لا يأذن لها في ذلك[٣].

ونص المالكية على أن المسلم لا يمنع مكاتبه النصراني من إتيان الكنيسة، لأن ذلك دينهم، إذ لا تحجير له عليه[٤].

ونص الحنفية على أنه لو سأل ذمي مسلما على طريق البيعة لا ينبغي للمسلم أن يدله على ذلك، لأنه إعانة على المعصية، وأيضا:

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٨٩، وروضة الطالبين ٧/ ١٣٧، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٦٤

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٤٥٤

(٣) أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٣٨

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٦

مسلم له أم ذمية أو أب ذمي ليس له أن يقوده إلى البيعة، وله أن يقوده من البيعة إلى المنزل[١].

ملاعنة الذميين في المعابد:

٢٤ - ذهب المالكية إلى أنه يجب أن يكون لعان الذمية في كنيستها، واليهودية في بيعتها، والمجوسية في بيت النار[٢].

وقال الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة باستحباب لعان الزوجة الكتابية في الكنيسة وحيث تعظم، وإذا كان الزوجان كتابيين لاعن الحاكم بينهما في الكنيسة وحيث يعظمان[٣].

وقال القاضي من الحنابلة: يستحب التغليظ بالمكان[٤].

وأما الحنفية: فلا يتأتي ذلك عندهم لأنهم يشترطون الإسلام في اللعان[٥].

والتفصيل في مصطلح (لعان ف ٣٢ وما بعدها).

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٥٠

(٢) كفاية الطالب ٢/ ٨٨، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٣، مواهب الجليل ٤/ ١٣٧

(٣) الأم ٥/ ٢٨٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٦، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٤، والمغني ٧/ ٤٣٥، والإنصاف ٩/ ٢٤٠

(٤) المغني ٧/ ٤٣٥

(٥) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١

وقوع اسم البيت على المعابد:

٢٥ ـ نص الحنفية والشافعية على أنه إن حلف شخص لا يدخل بيتا فدخل كنيسة أو بيعة لا يحنث[١]، وهو المفهوم من كلام المالكية[٢]، لعدم إطلاق اسم البيت عرفا لأن البيت اسم لما يبات فيه، وأعد للبيتوتة وهذا المعنى معدوم في الكنيسة[٣].

بيع عرصة كنيسة:

٢٦ ـ قال ابن شاس من المالكية: لو باع أسقف الكنيسة عرصة من الكنيسة أو حائطا جاز ذلك إن كان البلد صلحا، ولم يجز إن كان البلد عنوة، لأنها وقف بالفتح، وعلله ابن رشد فقال: لأنه لا يجوز لهم بيع أرض العنوة، لأن جميعها فيء لله على المسلمين: الكنائس وغيرها.

وأما أرض الصلح فاختلف قول ابن القاسم في أرض الكنيسة تكون عرصة الكنيسة أو حائطا فيبيع ذلك أسقف أهل تلك البلدة هل للرجل أن يتعمد الشراء، فأجاز شراء ذلك في سماع عيسى، ومنعه في سماع أصبغ[١].

بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة:

٢٧ ـ نص جمهور الفقهاء على أنه يمنع المسلم من بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة:

قال الحنفية: إن اشتروا دورا في مصر من أمصار المسلمين فأرادوا أن يتخذوا دارا منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار في ذلك لصلواتهم منعوا عن ذلك[٢].

وقال المالكية: يمنع أي يحرم بيع أرض لتتّخذ كنيسة وأجبر المشتري من غير فسخ للبيع على إخراجه من ملكه ببيع أو نحوه[٣].

روى الخلال عن المروذي أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب فاستعظم ذلك وقال: نصراني؟!! لا تباع... يضرب فيها الناقوس وينصب فيها الصلبان؟ وقال: لا تباع من الكافر وشدد في ذلك.

وعن أبي الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصراني فأرغبه

---

(١) الاختيار ٤/ ٥٦، وروضة الطالبين ١١/ ٣٠، وحاشية الجمل ٥/ ٣٠٥

(٢) المدونة ٢/ ١٣٣

(٣) الاختيار ٤/ ٥٦، وروضة الطالبين ١١/ ٣٠، وحاشية الجمل ٥/ ٣٠٥

(١) التاج والإكليل على هامش الحطاب ٣/ ٣٨٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٥٢

(٣) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٥/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٧

وزاده في ثمن الدار، ترى أن يبيع منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي، قال: لا أرى له ذلك، قال ولا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها بالله تعالى[١].

استئجار أهل الذمة دارا لاتخاذها كنيسة:

٢٨ ـ إذا اشترى أو استأجر ذمي دارا على أنه سيتخذها كنيسة فالجمهور على أن الإجارة فاسدة، أما إذا استأجرها للسكنى ثم اتخذها معبدا فالإجارة صحيحة، ولكن للمسلمين عامة منعه حسبة[٢].

والتفصيل في (إجارة ف ٩٨).

جعل الذمي بيته كنيسة في حياته:

٢٩ ـ نص الحنفية على أنه لو جعل ذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في صحته، فمات فهو ميراث اتفاقا بين الإمام وصاحبيه، واختلفوا في التخريج: فعنده لأنه كوقف لم يسجل، والمراد أنه يورث كالوقف، وليس المراد أنه إذا سجل لزم كالوقف، وأما عندهما فلأنه معصية[٣].

(١) أحكام أهل الذمة ٢١/ ٢٨٤، ٢٨٧

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٥٢، ٥/ ٣٤٦ وبدائع الصنائع ٤/ ١٧٦، والمدونة ٤/ ٤٢٣، ٤٢٤، والحطاب ٣/ ٣٨٤، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٥/ ٤٢٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٥٩، والمغني ٥/ ٥٥٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٤١

عمل المسلم في الكنيسة:

٣٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل لأهل الذمة في الكنيسة نجاراً أو بناء أو غير ذلك، لأنه إعانة على المعصية، ومن خصائص دينهم الباطل، ولأنه إجارة تتضمن تعظيم دينهم وشعائرهم، وزاد المالكية بأنه يؤدب المسلم إلا أن يعتذر بجهالة.

وذهب الحنفية إلى أنه لو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لأنه لا معصية في عين العمل[١].

ضرب الناقوس في المعابد:

٣١ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يمنع أهل الذمة من إظهار ضرب النواقيس في معابدهم في الجملة، وأنه لا بأس بإخفائها وضربها في جوف الكنائس، واختلفوا في التفاصيل:

فقال الحنفية: لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم القديمة لم يتعرض لذلك لأن إظهار الشعائر لم يتحقق، فإن ضربوا به خارجا منها لم يمكنوا لما فيه من إظهار الشعائر، ولا يمنعون من ضرب الناقوس في

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٢، و٥/ ٢٥١، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٠، والحطاب ٥/ ٤٢٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، والأم ٤/ ٢١٣، وأحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٧

قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين وهي التى تقام فيها الجمع والأعياد والحدود.

وكذلك الحكم في إظهار صليبهم، لو فعلوا ذلك في كنائسهم لا يتعرض لهم[1].

وقال المالكية: يمنع أهل الذمة من ضرب النواقيس فيها.

قال ابن جزي: عليهم إخفاء نواقيسهم[2].

وقال الشافعية يمنعون من ضرب الناقوس في الكنيسة، وقيل: لا يمنعون تبعا لكنيسة، قال النووي: وهذا الخلاف في كنيسة بلد صالحناهم على أن أرضه لنا، فإن صالحناهم على أن الأرض لهم فلا منع قطعا، قال: وقال إمام الحرمين: وأما ناقوس المجوس فلست أرى فيه ما يوجب المنع، وإنما هو محوط وبيوت يجمع فيها المجوس جيفهم، وليس كالبيع والكنائس فإنها تتعلق بالشعار[3].

وذهب الحنابلة إلى أنه يلزم أهل الذمة الكف عن إظهار ضرب النواقيس، سواء شرط عليهم أو لم يشرط[4]. وأجازوا الضرب

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٣، وفتح القدير ٤/ ٣٧٨

(٢) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٣/ ٣٨٤، والقوانين الفقهية/ ١٦٢

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٣٢٤

(٤) المغني ٨/ ٥٣٣

الخفيف في جوف الكنائس[1].

الوقف على المعابد:

٣٢ - اختلف الفقهاء في الوقف على المعابد على أقوال كما يلي:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يصح وقف المسلم على بيعة لعدم كونه قربة في ذاته، وكذلك لا يصح وقف الذمي لعدم كونه قربة عندنا.

قال ابن عابدين نقلا عن الفتح: هذا إذا لم يجعل آخره للفقراء، فلو وقف الذمي على بيعة مثلا فإذا خربت تكون للفقراء، كان للفقراء ابتداء، ولو لم يجعل آخره للفقراء كان ميراثا عنه، كما نص عليه الخصاف ولم يحك فيه خلافا[1].

واختلف المالكية على ثلاثة أقوال:

ففي المعتمد عندهم لا يجوز وقف الذمي على الكنيسة مطلقا، سواء كان لعبادها أو لمرمتها، وسواء كان الواقف مسلما أو كافرا.

وفصل ابن رشد فقال: إن وقف الكافر على الكنيسة باطل لأنه معصية، أما الوقف على مرمتها أو على الجرحى أو المرضى الذين فيها فالوقف صحيح معمول به.

وهناك قول ثالث قال به عياض وهو: أن الوقف على الكنيسة مطلقا صحيح غير

(١) كشاف القناع ٣/ ١٣٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦١

لازم، سواء أشهدوا على ذلك أم لا، وسواء خرج الموقوف من تحت يد الواقف أم لا[١].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح الوقف على الكنائس التى للتعبد، ولو كان الوقف من ذمي، وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها، منعنا الترميم أو لم نمنعه، لأنه إعانة على المعصية، وكذلك لا يجوز الوقف على حصرها، أو الوقود بها أو على ذمي خادم لكنيسة للتعبد.

ويجوز الوقف على كنيسة تنزلها المارة، أو موقوفة على قوم يسكنونها[٢].

وقال الحنابلة: لا يصح الوقف على كنائس وبيوت نار، وصوامع، وديورة ومصالحها كقناديلها وفرشها ووقودها وسدنتها، لأنه معونة على معصية ولو كان الوقف من ذمي.

ويصح الوقف على من ينزلها من مار ومجتاز بها فقط، لأن الوقف عليهم لا على البقعة، والصدقة عليهم جائزة[٣].

الوصية لبناء المعابد وتعميرها:

٣٣ ـ اختلف الفقهاء في جواز الوصية لبناء

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨، والشرح الصغير ٤/ ١١٦، ١١٨

(٢) حاشية الجمل ٣/ ٥٧٦، ٥٧٩، وأسنى المطالب ٢/ ٤٦٠، ٤٦١

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٤٦

الكنيسة أو تعميرها أو نحوهما على أقوال كما يلي:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا أوصى الذمي أن تبنى داره بيعة أو كنيسة فإذا كانت الوصية لمعينين أي: معلومين يحصى عددهم فهو جائز من الثلث اتفاقا بينهم، لأن الوصية فيها معنى الاستخلاف ومعنى التمليك، وللذمي ولاية ذلك فأمكن تصحيحه على اعتبار المعينين، ولكن لا يلزمهم جعلها كنيسة ويجعل تمليكا، ولهم أن يصنعوا به ما شاؤوا.

وأما إن أوصى لقوم غير مسمين صحت الوصية عند أبي حنيفة، لأنهم يتركون وما يدينون، فتصح لأن هذا قربة في اعتقادهم، ولا يصح عند الصاحبين، لأنه معصية، والوصية بالمعاصي لا تصح لما في تنفيذها من تقريرها.

وهذا الخلاف فيما إذا أوصى ببناء بيعة أو كنيسة في القرى، فأما في المصر فلا يجوز بالاتفاق بينهم، لأنهم لا يمكنون من إحداث ذلك في الأمصار[١].

وقال المالكية: إن أوصى نصراني بماله لكنيسة ولا وارث له دفع الثلث إلى الأسقف يجعله حيث ذكره، والثلثان للمسلمين[٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٥، وتكملة فتح القدير والعناية على الهامش ٨/ ٤٨٥، ٤٨٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٤١

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٦٥

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تصح الوصية لكنيسة ولا لحصرها، ولا لقناديلها ونحوه، ولا لبيت نار ولا لبيعة ولا صومعة ولا لدير ولا لإصلاحها وشغلها وخدمتها، ولا لعمارتها ولو من ذمي، لأن ذلك إعانة على معصية، ولأن المقصود من شرع الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون في جهة معصية.

وقيد الشافعية عدم جواز الوصية بما إذا كانت الكنيسة للتعبد فيها، بخلاف الكنيسة التي تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها، أو جعل كراءها للنصارى أو للمسلمين جازت الوصية، لأنه ليس في بنيان الكنيسة معصية إلا أن تتخذ لمصلى النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك[1].

قال النووي: وعدوا من الوصية بالمعصية ما إذا أوصى لدهن سراج الكنيسة، لكن قيد الشيخ أبو حامد: المنع بما إذا قصد تعظيم الكنيسة، أما إذا قصد تعظيم المقيمين أو المجاورين بضوئها فالوصية جائزة، كما لو أوصى بشيء لأهل الذمة[2].

(١) حاشية الجمل ٤/ ٤٣، ٧١، وروضة الطالبين ٦/ ٩٨، ٣١٥، والأم ٤/ ٢١٣، وأسنى المطالب ٣/ ٣٠، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٤، والمغني ٦/ ١٠٥

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٩٩

حكم المعابد بعد انتقاض العهد:

٣٤ ـ قال ابن القيم: متى انتقض عهد أهل الذمة جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلا عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد، فإن ناقض العهد أسوأ حالا من المحارب الأصلي، ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار ولم يبق من دخل في عهدهم فإنه يصير جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئاً للمسلمين[1].



(١) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٨٤

مُعَادّة

التعريف:

١ ـ المعادّة في اللغة: المساهمة، يقال: عادهم الشيء: تساهموه فسَاواهم، وهم يتعادون: إذا اشتركوا فيما يعاد فيه بعضهم بعضاً من مكارم أو غير ذلك من الأشياء كلها.

والعدائد: المال المقتسم والميراث.

وفي التهذيب: العدائد: الذين يعادّ بعضهم بعضاً في الميراث.

وفلان عديد بني فلان أي يعد فيهم، وعدّه فاعتد أي صار معدوداً واعتد به[1].

والمعادة في الاصطلاح: هي الحالة التي يقاسم فيها الجد الإخوة في الميراث، فيعد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد لينقص نصيبه في الميراث، وذلك لاتحاد أولاد الأبوين مع أولاد الأب في الأخوة، ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على الجد[2].

الحكم الإجمالي:

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإخوة لأبوين أو لأب يرثون مع الجد ولا يحجبون به وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ.

وذهب أبو حنيفة ـ وبه يفتى عند الحنفية ـ وبعض الشافعية والحنابلة إلى أن الجد يحجب هؤلاء، وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وابن عمر ﷺ.

وعلى ذلك لا تأتي المعادة على رأي الحنفية، وتأتي على رأي الجمهور، فيعد الإخوة لأبوين الإخوة لأب على الجد ـ إن اجتمعوا معه في مسألة واحدة ـ فإذا ما أخذ الجد نصيبه منع الإخوة لأبوين الإخوة لأب ما قسم لهم من الميراث لأنهم محجوبون بهم.

والتفصيل في مصطلح (حجب ف ٥، إرث ف ٣٠، ٣٢).

٣ ـ ثم اختلف الصحابة الذين ورّثوا الإخوة مع الجد في كيفية توريثهم. فكان عليٌّ ﷺ يقسم المال بين الجد والإخوة والأخوات ويجعله في ذلك بمنزلة أخ ما لم تنقصه المقاسمة من السدس، فإن نقصته المقاسمة من السدس فرض له السدس وجعل الباقي للإخوة والأخوات.

قال الكلوذاني: وإلى قول عليٍّ في باب الجد ذهب الشعبي والنخعي والمغيرة بن مقسم وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح[1].

ومذهب زيد بن ثابت ﷺ في الجد مع

---

(١) لسان العرب مادة (عدد).

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ١١٣ - ١١٥ ط.مصطفى البابي الحلبي.

(١) التهذيب في علم الفرائض لأبي الخطاب الكلوذاني ص ٦٩/ ٧٢

الإخوة والأخوات لأبوين أو للأب أنه يعطيه الأحظ من شيئين: إما المقاسمة كأنه أخ، وإما ثلث جميع المال[(١)].

وصنع عبد الله بن مسعود ﵁ في الجد مع الأخوات كصنع عليّ ﵁ وقاسم به الإخوة إلى الثلث، فإن كان معهم أصحاب فرائض أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم صنع صنيع زيد ﵁ في إعطاء الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال[(٢)].

قال الكلوذاني: وبقول زيد في باب الجد أخذ الزهري والأوزاعي والثوري ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وجمهور الفقهاء.

وأخذ بقول ابن مسعود في باب الجد شريح ومسروق وعلقمة وجماعة من أهل الكوفة[(٣)].

صور مسألة المعادّة:

٤ ـ عقد أبو الخطاب الكلوذاني فصلاً للمعادّة وقال: إن ولد الأب يقومون مقام ولد الأب والأم عند عدمهم في الفرض والحجب والمقاسمة، فإن اجتمعوا هم وولد الأب والأم مع الجد فلا يخلون من أربعة أقسام: إما أن يكون ولد الأب والأم عصبة وولد الأب عصبة، أو يكون ولد الأبوين عصبة وولد الأب أخوات منفردات، أو يكون ولد الأبوين أخوات منفردات وولد الأب عصبة.

أو يكون جميعهم أخوات منفردات.

القسم الأول:

٥ ـ أن يكون جميعهم عصبة، فعلى قول عليٍّ وابن مسعود ﵄ لا اعتبار بولد الأب وكأنهم لم يكونوا، والمقاسمة بين الجد وولد الأب والأم على اختلاف قولهم في ذلك.

وعلى قول زيد يقسم المال بينهم جماعتهم ما لم تنقص الجد المقاسمة من ثلث المال أو ثلث الفاضل عن ذوي الفروض، أو سدس جميع المال من نظر الأحظ له، ثم ما جعل لولد الأب ردوه على ولد الأب والأم[(١)].

القسم الثاني:

٦ ـ أن يكون ولد الأب والأم عصبة، وولد الأب إناثا منفردات، فعلى قول عليّ وعبد الله ﵄ لا اعتبار بولد الأب بحال، ويقاسم الجد ولد الأب والأم على ما تقدم من اختلاف قوليهما.

وعلى قول زيد يقسم المال بين الجميع على ستة أسهم، فما حصل لولد الأب يرده

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٢١٨
(٢) المغني ٦/ ٢١٧
(٣) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٧٢ - ٧٣

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٩٢ - ٩٣

على ولد الأب والأم[١].

القسم الثالث:

٧ ـ أن يكون ولد الأب والأم أخوات منفردات، وولد الأب عصبة، فعلى قول علي ﷺ يفرض للأخوات من الأب والأم فروضهن، والباقي بين الجد وولد الأب ما لم تنقصه المقاسمة من السدس.

وفي قول ابن مسعود ﷺ لا اعتبار بولد الأب بحال، ويفرض للأخوات من الأبوين فروضهن، ويكون الباقي للجد، إلا أن يكون أقل من السدس، فيفرض له السدس، وهذا إنما يوجد إذا كان معهم ذو فرض.

وعلى قول زيد ﷺ يقسم المال بين الجميع ما لم تجاوز المقاسمة ستة أسهم، فما أصاب ولد الأب ردوا على ولد الأب والأم، إلا أن تكون أختاً واحدة، فيردون عليها تمام النصف وما بقي بعد ذلك لهم، فإن لم يبق شيء سقطوا.

فإن جاوزت المقاسمة ستة أسهم فرض له ثلث جميع المال إذا لم يكن في المسألة ذو فرض، فإن كان فيها من فرضه النصف فما دون، فرض له ثلث الباقي.

وإن كان فيها من الفروض أكثر من نصف المال فرض له السدس وجعل الباقي في هذه

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٩٣

المواضع كلها لولد الأب والأم، إلا أن يكون ولد الأب والأم أختاً واحدة ويكون الباقي بعد فرض الجد أكثر من نصف المال، فيأخذ حينئذ النصف اختصارا من غير مقاسمة، ويكون الباقي لولد الأب بالتعصيب، سواء كانوا ذكورا، أو إناثاً[١].

القسم الرابع:

٨ ـ أن يكون جميعهم أخوات منفردات، فعلى قول علي وابن مسعود ﷺ يفرض للأخوات فروضهن، ويجعل الباقي للجد، إلا أن يكون أقل من السدس، فيفرض له السدس.

وفي قول زيد ﷺ يقسم المال بين الجد والأخوات إلى ستة فما حصل لولد الأب ردوه على ولد الأب والأم، إلا أن يكون ولد الأب والأم أختاً واحدة فيردون عليها تمام النصف.

فإن جاوزت السهام ستة فاجعل للجد ثلث المال أو ثلث الفاضل عن ذوي الفروض إذا كانت فروضهم النصف فما دونه، فإن كانت الفروض أكثر فللجد السدس والباقي للأخوات من الأب والأم[٢].

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٩٤ - ٩٥
(٢) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٠٠

مُعَارَضة

التعريف :

١ - المعارضة فى اللغة: مصدر عارض، يقال: عارض فلانًا : ناقضه فى كلامه وقاومه، ويقال: عارضت الشيء بالشيء قابلته به .

وللمعارضة في اللغة معان أخرى[١] .

والمعارضة اصطلاحًا: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم[٢] .

وفى هذا التعريف وغيره من التعريفات تفصيل ينظر فى الملحق الأصولي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المناظرة :

٢ -المناظرة فى اللغة من النظير، أو من النظر بالبصيرة .

واصطلاحًا هى: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب[٣] .

والمناظرة أعم من المعارضة .

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير .
(٢) التعريفات للجرجانى، وقواعد الفقه للبركتي .
(٣) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه .والكليات ٤/ ٢٦٣

ب - المناقضة :

٣ - المناقضة لغة: إبطال أحد القولين بالآخر .

واصطلاحًا هى: منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل، إما قبل تمامه وإما بعده[١] .

والعلاقة بين المعارضة والمناقضة: العموم والخصوص المطلق فكل مناقض معارض ولا عكس[٢] .

الحكم الإجمالي :

٤ -المعارضة من الاعتراضات التى تُورَدُ على القياس وهو أقواها وأهمها[٣] .

وهى إما أن تكون في الأصل، أو في الفرع، أو في الوصف .

٥ - وصورة ورودها في الأصل: أن يذكر المستدل علة للحكم في الأصل. كأن يقول: إن علة الربا فيما يقتات: الكيلُ فلا ربا فيما لا يكال: كالبطيخ فيقول المعترض: الدليل وإن دلّ على ما قلت فعندي ما ينفيه، وهو أن في الأصل وصفًا آخر صالحًا يصلح أن يكون علة للحكم وهو : الطعم وهو وصف مناسب .

وقد اختلف الجدليون في قبول مثل هذه

(١) التعريفات للجرجاني، والكليات ٤/ ٢٦٤
(٢) البحر المحيط ٥/ ٣٣٣
(٣) البحر المحيط ٥/ ٣٣٣، إرشاد الفحول ٢٣٢

المعارضة: فقيل: لا يقبل بناء على منع التعليل بعلتين، قال ابن عقيل: ولأن هذه الصيغة ليست سؤالا ولا جوابًا، لأن للمستدل: أن يقول: لا تنافي بين العلتين بل أقول بهما جميعا، وقيل: يقبل، وبه جزم ابن القطان وغيره بناء على جواز التعليل بعلتين.

أو أن يذكر المستدل علة للحكم في الأصل، ويذكر المعترض علة أخرى فيه غير موجودة في الفرع. كأن يقول المستدل: يصح صوم الفرض بنية بعد الشروع فيه قبل الزوال لأنه صوم عين فتأدى بنية قبل الزوال كصوم النفل، فيذكر المعترض علة أخرى غير العلة التي عللها المستدل في حكم الأصل، وهي غير موجودة في الفرع كأن يقول: إن علة حكم الأصل ـ وهي صحة صوم النفل بنية قبل الزوال ـ ليست بما ذكرت من أنه صوم عين، بل المعنى فيه: أن النفل من عمل السهولة والخفة، فجاز أداؤه بنية متأخرة عن الشروع فيه، بخلاف الفرض[1].

٦ ـ أما كون المعارضة في الفرع: فهي أن يعارض المعترض حكم الفرع بما يقتضي نقيضه، أو ضدّه بنص أو إجماع، أو بوجود مانع، أو بفوات شرط ويقول في اعتراضه: إن ما ذكرت في الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه فتوقف دليلك.

ومثال النقيض أن يقول المستدل: إذا باع جارية إلا حملها صح في وجه، كما لو باع هذه الصيعان إلا صاعًا، فيقول المعترض لا يصح، كما لو باع الجارية إلا يدها.

ومثال الضد أن يقول المستدل: الوترُ واجب قياسًا على التشهد في الصلاة، بجامع مواظبة النبي ﷺ فيقول المعترض: فيستحب قياسًا على الفجر، بجامع أن كلا منهما يفعل في وقت معين لفرض معين من فروض الصلاة.

فإن الوتر في وقت العشاء، والفجر في وقت الصبح، ولم يعهد من الشرع وضع صلاتي فرض في وقت واحد.

وقال ابن السمعاني: أما المعارضة في حكم الفرع فالصحيح: أنه إذا ذكر المعلل علة في إثبات حكم الفرع ونفي حكمه فيعارضه خصمه بعلة أخرى توجب ما توجبه علة المعلل، فتتعارض العلتان فتمتنعان من العمل إلا بترجيح إحداهما على الأخرى[1].

---

(١) البحر المحيط ٥/ ٣٣٤

(١) البحر المحيط ٥/ ٣٣٩

٧ ـ أما صورة ورود المعارضة على الوصف فهي: أن يمنع المعترض كون الوصف المدعى عليته علّة، كأن يقول المستدل في الكلب: الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعًا فلا يقبل جلده الدبغ، معللا بكونه يغسل سبعا من ولوغه، فيمنع المعترض كون الغسل سبعًا علة لعدم طهارته بالدبغ، فيكون جوابه بإثبات العلّية بمسلك من مسالكها[١].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) إرشاد الفحول ص٢٣١

مَعَازِف

التعريف:

١ ـ المعازف في اللغة: الملاهي، واحدها مِعْزَفٌ ومِعْزَفَةٌ، والمعازف كذلك: الملاعب التي يضرب بها، فإذا أفرد المعزف فهو ضرب من الطنابير يتخذه أهل اليمن، وغيرهم يجعل العود معزفًا، والمعزف آلة الطرب كالعود والطنبور[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ اللهو:

٢ ـ اللهو في اللغة: ما لعبت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما، ونقل الفيومى عن الطرطوشي قوله: أصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة.

وألهاه اللعب عن كذا: شغله[٣].

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.
(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

وفي الاصطلاح: هو الشئ الذى يتلذذ به الإنسان فيلهيه ثم ينقضى، وفي المدارك: اللهو كل باطل ألهى عن الخير وعما يعنى[١] والصلة أن المعازف قد تكون وسيلة أو أداة للهو .

ب ـ الموسيقى :

٣ ـ الموسيقى لفظ يونانى يطلق على فنون العزف على آلات الطرب.

وعلم الموسيقى يبحث فيه عن أصول النغم من حيث تأتلف أو تتنافر وأحوال الأزمنة المتخللة بينها ليعلم كيف يؤلف اللحن .

والموسيقي: المنسوب إلى الموسيقى، والموسيقار: من حرفته الموسيقى .

والموسيقى في الاصطلاح: علم يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات وكيفية تأليف اللحون وإيجاد الآلات[٢] .

والصلة: أن المعازف تستعمل في الموسيقى.

ج ـ الغناء :

٤ ـ الغناء بكسر الغين مثل كتاب في اللغة: الصوت، وقياسه ضم الغين: إذا صوت، وهو التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، يكون مصحوبًا بالموسيقى ـ أى آلات الطرب

(١) التعريفات، وقواعد الفقه للبركتي .
(٢) المعجم الوسيط، ورد المحتار ١/ ٣٢

ـ وغير مصحوب بها[١] .

وفي الاصطلاح: يطلق الغناء على رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص[٢] .

ر : مصطلح (غناء ف١) .

الحكم التكليفي :

٥ ـ المعازف منها ما هو محرم كذات الأوتار والنايات والمزامير والعود والطنبور والرباب، نحوها في الجملة[٣] ، لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ....» وعدّ صلى الله عليه وسلم منها: «.. واتخذت القينات والمعازف[٤] »، وما روي عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله بعثني رحمةوهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكفارات يعنى البرابط والمعازف..»[٥] .

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، والقاموس المحيط .
(٢) قواعد الفقه للبركتي .
(٣) أسنى المطالب ١/ ٢٧، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٨، ١٠، ١٢، ١٥، والمغني ٩/ ١٧٣ .
(٤) حديث: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة ....» .
أخرجه الترمذي (٤/ ٤٩٤) ثم ذكر أن فى إسناده راويًا ضعيفًا .
(٥) حديث: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين ......» .

ومن المعازف ما هو مكروه، كالدف المصنج للرجال عند بعض الحنفية والحنابلة[(١)] . على تفصيل سيأتي .

ومنها ما يكون مباحا كطبول غير اللهو مثل طبول الغزو أو القافلة .. عند بعض فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية[(٢)] .

ومنها ما يكون استعماله مندوبًا أو مستحبا كضرب الدف في النكاح لإعلانه... عند بعض الفقهاء، وفي غير النكاح من مناسبات الفرح والسرور في الجملة عند البعض[(٣)] .

علة تحريم بعض المعازف:

٦ ـ نص بعض الفقهاء على أن ما حرم من المعازف وآلات اللهو لم يحرم لعينه وإنما لعلة أخرى :

فقال ابن عابدين: آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها، إما من سامعها أو من المشتغل بها، ألا ترى أن ضرب تلك الآلة حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية؟ والأمور بمقاصدها .

وقال الحصكفي: ومن ذلك ـ أي الحرام ـ ضرب النوبة للتفاخر، فلو للتنبيه فلا بأس به، ونقل ابن عابدين عن الملتقى أنه ينبغي أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة، ثم قال: وينبغي أن يكون طبل المسحر في رمضان لإيقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام[(١)]

ما يحل وما يحرم من المعازف:

اختلف الفقهاء في حكم آلات المعازف على التفصيل الآتي :

أ ـ الدف :

٧ ـ الدف في اللغة: هو الذي يلعب به[(٢)] ، وقد عرفه بعض الفقهاء بالطار أو الغرْبال وهو المغشى بجلد من جهة واحدة، سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه، وقال بعض المالكية: الدف هو المغشى من جهة واحدة إذا لم يكن فيه أوتار ولا جرس، وقال غيرهم ولو كان فيه أوتار لأنه لا يباشرها بالقرع بالأصابع[(٣)] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الدف:

= أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٦) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٦٩) وقال : فيه علي بن يزيد وهو ضعيف .

(١) رد المحتار ٥/ ١٣٥، والمغني ٩/ ١٧٤

(٢) رد المحتار ٥/ ٣٤، ومواهب الجليل ٤/ ٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨٢

(٣) رد المحتار ٢/ ٢٦١، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٢٠، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٢٢٣، وانظر إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ٢٨٢

(٢) المصباح المنير .

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٣٣٩، ومواهب الجليل ٤/ ٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٩

قال الحنفية: لا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به ليعلن النكاح، وعن السراجية: أن هذا إذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرب، قال ابن عابدين: والدف الذي يباح ضربه في العرس.. احترازا عن المصنج، ففى النهاية عن أبي الليث: ينبغي أن يكون مكروها .

وسئل أبو يوسف عن الدف: أتكرهه في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبي ؟ قال: لا أكرهه، ولا بأس بضرب الدف يوم العيد، كما في خزانة المفتين[1] .

وقال المالكية: لا يكره الغربال أى الطبل به في العرس، قال ابن رشد وابن عرفة: اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس، وقال الدسوقي: يستحب في العرس لقول النبي ﷺ : «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف »[2] .

وأما في غير العرس كالختان والولادة فقال الدسوقي : المشهور عدم جواز ضربه، ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين، قال الحطاب: كالعيد وقدوم الغائب وكل سرور حادث، وقال الآبي: ولا ينكر لعب الصبيان فيها - أي الأعياد - وضرب الدف، فقد ورد إقراره من رسول الله ﷺ ، ونقل الحطاب عن عبد الملك بن حبيب أنه ذهب إلى جواز الدف في العرس، إلا للجواري العواتق في بيوتهن وما أشبههن فإنه يجوز مطلقًا، ويجري لهن مجرى العرس إذا لم يكن غيره.

واختلف المالكية في الدف ذي الصراصر أي الجلاجل، فذهب بعضهم إلى جواز الضرب به في العرس، وذهب آخرون إلى أن محل الجواز إذا لم يكن فيه صراصر أو جرس وإلا حرم، قال الدسوقي: وهو الصواب لما في الجلاجل من زيادة الإطراب، هذا بالنسبة للنساء والصبيان .

وقد اختلفوا في حكم ضرب الرجال بالدف، فقالوا: لا يكره الطبل به ولو كان صادراً من رجل، خلافًا لأصبغ القائل: لا يكون الدف إلا للنساء، ولا يكون عند الرجال[1] وقال الشافعية يجوزضرب دف واستماعه لعرس لأنه ﷺ «أقر جويرات ضربن به حين بُنى على الربيع بنت معوذ بن عفراء وقال لمن قالت: وفينا نبي يعلم ما في

(١) رد المحتار ٥/ ٣٤، ١٣٥، ٢٢٣، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٢

(٢) حديث: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف» .
أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٠) من حديث عائشة، وذكر أن فى إسناده راويًا ضعيفًا .

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٣٣٩، ومواهب الجليل ٤/ ٦، ٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٠٣

غـد : «دعـي هـذا وقـولـي بالـذي كـنـت تقولين»[1] أي من مدح بعض المقـتولين ببدر، ويجوز لختان لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كـان إذا سمع صوتًا أو دفًا بـعث قال: ما هو؟ فإذا قالوا عرس أو ختان، صمت[2] ، ويجوز في غـير العرس والختان ممـا هو سبب لإظهـار السرور كولادة وعـيد وقدوم غـائب وشفاء مـريض وإن كان فيه جـلاجل لإطلاق الخبـر، وهذا فـي الأصح عـندهـم لما روى أن النبي ﷺ لما رجع من بعض مغازيه قالت له جارية سوداء: يا رسول الـله، إنى كنت نذرت إن ردك الـله صـالحًا أن أضـرب بـين يديـك بالدف وأتـغنى، فقـال لها: «إن كـنـت نذرت فاضربي، وإلا فلا[3] »، ومقابل الأصـح المنع لأثر عمر رضي الله تعالى عنه السابق، واستثنى البلقـيني من محل الخـلاف ضرب الدف في أمر مـهم من قـدوم عالم أو سـلطان أو نـحو ذلك .

(١) حديث : «قوله ﷺ لمن قالت: وفينا نبي يعلم ما في غد». أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٢٠٢) من حديث الربيع بنت معوذ .

(٢) أثر عمر« أنه كان إذا سمع صوتًا أو دفا بعث .....» . أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٥)

(٣) حديث: «أن جارية سوداء قالت للنبي ﷺ : يا رسول الله إني كنت نذرت .....» أخرجه الترمذي (٥/ ٦٢١) من حديث بريدة، وقال: حديث حسن .

وقال بعض الـشافعية: إن الدف يـستحب في الـعرس والختـان، وبه جـزم البغـوى في شرح السنة[1] .

أما متى يضرب الدف في العرس والختان، فقد قال الأذرعي: المعهـود عرفا أنه يضرب به وقت العـقد ووقت الزفـاف أو بعده بقـليل، وعبر البغوى في فتاويـه بوقت العقد وقريب منه قـبله وبعده ويجـوز الرجوع فيه لـلعادة، ويحتـمل ضبطه بأيـام الزفاف التى يؤثـر بها العروس، وأمـا الختان فالمـرجع فيه الـعرف، ويحتمـل أنه يفعل من حين الأخذ فـي أسبابه القريبة منه .

وحكى البيهقي عن شـيخه الحليمى ـ ولم يخالفه ـ أنا إذ أبحنا الدف فإنما نبيحه للنساء خاصـة، لأنه في الأصل مـن أعمالهـن، وقد «لعن رسول الله ﷺ المتشـبهين من الرجال بالنساء»[2] ، ونازعه السبكـى بأن الجمهور لم يفرقوا بـين الرجال والنساء والأصـل اشتراك الـذكـور والإنـاث في الأحـكـام إلا مـا ورد الشرع فيـه بالفرقة ولم يرد هنـا، وليس ذلك مما يـختص بـالنساء حـتى يقـال يحرم عـلى الرجال التشبه بهن فيه .

(١) نـهـايـة المحتـاج ٨/ ٢٨٢، ومـغـنـي المحتـاج ٤/ ٤٢٩، والقليوبي ٤/ ٣٢٠

(٢) حـديث: «لـعن رسـول الله ﷺ المـتشـبـهين مـن الرجـال بالنساء» . =

ونقل الهيتمي عن الماوردي قوله: اختلف أصحابنا، هل ضرب الدف على النكاح عام في جميع البلدان والأزمان؟ فقال بعضهم: نعم لإطلاق الحديث، وخصه بعضهم بالبلدان التي لا يتناكره أهلها في المناكح كالقرى والبوادي فيكره في غيرها، وبغير زماننا، قال: فيكره فيه لأنه عدل به إلى السخف والسفاهة.

وقال الهيتمي: ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في جواز الضرب بالدف بين هيئة وهيئة، وخالف أبو علي الفارقي فقال: إنما يباح الدف الذي تضرب به العرب من غير زفن - أي رقص - فأما الذي يزفن به وينقر - أي برءوس الأنامل ونحوها - على نوع من الأنغام فلا يحل الضرب به لأنه أبلغ في الإطراب من طبل اللهو الذي جزم العراقيون بتحريمه، وتابعه تلميذه ابن أبي عصرون، قال الأذرعي: وهو حسن، فإنه إنما يتعاطاه على هذا الوجه من ذكرنا من أهل الفسوق[(١)].

وقال الحنابلة: يستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف، قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف، وقال: يستحب الدف والصوت في الإملاك، فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر، والأصل في هذا ما روى محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت[(١)]»، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الأنصار، وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها، قالت: فلما رجعنا قال لي رسول الله ﷺ: «ما قلتم يا عائشة»؟ «قالت: سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا، فقال ﷺ: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم»[(٢)].

ويسن عندهم ضرب بدف مباح في ختان وقدوم غائب وولادة كنكاح لما فيه من السرور، والدف المباح هو ما لا حلق فيه ولا صنوج.

واختلفوا في ضرب الرجال الدف، قال

= أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٣٢) من حديث ابن عباس».

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٨٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٢٠، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٨، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٧٦، ٨٣، ٨٥

(١) حديث: «فصل ما بين الحلال والحرام ...».
أخرجه النسائي (٦/ ١٢٧) والترمذي (٣/ ٣٨٩) واللفظ للنسائي وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) حديث: «عائشة أنها زوجت يتيمة رجلا من الأنصار ...».
أخرج أوله البخاري (فتح الباري ٩/ ٢٢٥)، وأخرجه إلى قولها «ثم انصرفنا» أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب النكاح كما في فتح الباري (٩/ ٢٢٥) وأخرج باقيه الطبراني في الأوسط كما في فتح الباري (٩/ ٢٢٦)

البهوتي: وظاهره ـ أي ندب إعلان النكاح وضرب عليه بدف مباح ـ سواء كان الضارب رجلا أو امرأة وهو ظاهر نصوص أحمد وكلام الأصحاب، وقال الموفق: ضرب الدف مخصوص بالنساء، وفي الرعاية: يكره للرجال مطلقًا.

وقال ابن قدامة: ذكر أصحابنا أنه مكروه في غير النكاح لأنه يروى عن عمر أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيرها عمد بالدرة[١].

ب ـ الكوبة :

٨ ـ الكوبة طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين، ولا فرق بين أن يكون طرفاها مسدودين أو أحدهما، ولا بين أن يكون اتساعهما على حد واحد أو يكون أحدهما أوسع.

وقد اختلف في حكمها.

فذهب جمهور الشافعية إلى أنه يحرم ضرب الكوبة والاستماع إليها لقول الرسول ﷺ: «إن الله حرم عليكم الخمر والميسر

(١) المغني ٦/ ٥٣٧، ٥٣٨، ٧/ ١٠، ٩/ ١٧٤، وشرح منتهى الإرادات ٩٢١٣، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٥٢، ٢٥٣

والكوبة»[١]، ولأن في ضربها تشبها بالمخنثين إذ لا يعتادها غيرهم، ونقل أبو الفتح الرازي ـ كما حكى الهيتمي ـ الإجماع على حرمتها[٢].

وقال أحمد بن حنبل: أكره الطبل وهو المنكر وهو الكوبة التي نهى عنها النبي ﷺ[٣].

ج ـ الكَبَر والمزهر :

٩ ـ الكَبَر بفتحتين على وزن جَبَل، هو الطبل الكبير.

والمزهر: هو في اللغة العود الذي يضرب به، وفي الاصطلاح قال المالكية: هو الدف المربع المغلوف.

قال الحطاب: والفرق بينهما أن المزهر ألهى، وكلما كان ألهى كان أغفل عن ذكر الله وكان من الباطل[٤].

وللمالكية في الكَبَر والمزهر ثلاثة أقوال :

أحدها: أنهما يحملان محمل الغربال، ويدخلان مدخله في جواز استعمالهما في العرس، وهو قول ابن حبيب.

(١) حديث: «إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة» أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩) من حديث ابن عباس، وصحح إسناده أحمد شاكر في التعليق عليه (٤/ ٢١٨)

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٨٢، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٨، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر ١/ ٧٩، ٨٥

(٣) المغني ٦/ ٥٣٨

(٤) مواهب الجليل ٤/ ٧

والثاني: أنه لا يحمل واحد منهما محمله ولا يدخل معه ولا يجوز استعماله في عرس ولا غيره، وهو قول أصبغ.

والثالث: أنه يحمل محمله ويدخل مدخله في الكبر وحده دون المزهر، وهو قول ابن القاسم[1].

د ـ الأنواع الأخرى من الطبول:

١٠ ـ للفقهاء في الأنواع الأخرى من الطبول تفصيل:

فذهب الحنفية إلى أنه إذا كان الطبل لغير اللهو فلا بأس به كطبل الغزاة والعرس والقافلة، وقال ابن عابدين: وينبغي أن يكون طبل المسحر في رمضان لإيقاظ النائمين للسحور كبوق الحمَّام[2].

وذهب المالكية إلى استثناء طبول الحرب من سائر الطبول[3].

وقال إمام الحرمين من الشافعية: والطبول التي تهيأ لملاعب الصبيان إن لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف وليست كالكوبة بحال، قال الهيتمي: وبه يعلم أن ما يصنع في الأعياد من الطبول الصغار التي هي على هيئة الكوبة وغيرها لا حرمة فيها، لأنه ليس فيها إطراب غالبًا، وما على صورة الكوبة منها انتفى فيه المعنى المحرم للكوبة، لأن للفساق فيها كيفيات في ضربها، وغيره لا يوجد في تلك التي تهيأ للعب الصبيان، وقال القاضي حسين: ضرب الطبول إن كان طبل لهو فلا يجوز، واستثنى الحليمي من الطبول طبل الحرب والعيد، وأطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة، وطبل الحجيج مباح كطبل الحرب[1].

وكره أحمد الطبل لغير حرب ونحوه، واستحبه ابن عقيل من الحنابلة في الحرب وقال: لتنهيض طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء[2].

هـ ـ اليراع:

١١ ـ اليراع هو الزمارة التي يقال لها الشبابة، وهي ما ليس لها بوق ومنها المأصول المشهور والسفارة ونحوها، وسمي اليراع بذلك لخلو جوفه، ويخالف المزمار العراقي في أنه له بوق والغالب أنه يوجد مع

(١) مواهب الجليل ٤/ ٦ ـ ٧
(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٤، ٢٢٣
(٣) مواهب الجليل ٤/ ٧

(١) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٨
(٢) الإنصاف ٨/ ٣٤٣

الأوتار[١] .

وقد اختلف في حكمه، فذهب الحنفية إلى أنه يحرم الاستماع إلى المزامير ولا تجوز الإجارة على شيء منها[٢] .

وذهب المالكية إلى جواز الزمارة والبوق، وقيل: يكرهان، وهو قول مالك في المدونة وهذا في النكاح، وأما في غيره فيحرم[٣] .

وقد اختلف فقهاء الشافعية في اليراع، فقال الرافعي: في اليراع وجهان، صحح البغوي التحريم، والغزالي الجواز وهو الأقرب، قالوا: لأنه ينشط على السير .

وقال النووي: الأصح تحريم اليراع، قالوا: لأنه مطرب بانفراده، بل قيل إنه آلة كاملة لجميع النغمات إلا يسيرا فحرم كسائر المزامير[٤] .

وذهب الحنابلة إلى أن آلات المعازف تحرم سوى الدف، كمزمار وناي وزمارة الراعي سواء استعملت لحزن أو سرور، وسأل ابن الحكم الإمام أحمد عن النفخ في القصبة كالمزمار فقال: أكرهه[١] .

و ـ الضرب بالقضيب :

١٢ ـ اختلف الفقهاء في الضرب على القضيب، فذهب الحنفية إلى أن ضرب القضيب حرام لقوله ﷺ : «الاستماع إلى الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر »[٢] والمقصود بالكفر كفر النعمة[٣] .

واختلف الشافعية في الضرب بالقضيب على الوسائد على وجهين :

أحدهما: أنه مكروه، وبه قطع العراقيون، لأنه لا يفرد عن الغناء ولا يطرب وحده وإنما يزيد الغناء طربا، فهو تابع للغناء المكروه فيكون مكروهًا .

وثانيهما: أنه حرام وجرى عليه البغوي والخراسانيون[٤] .

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة: الضرب بالقضيب مكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨١، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٨، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٢٠

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٢ ـ ٤/ ٤٤٩

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣٩، والشرح الصغير ٢/ ٥٠٢

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٢٨١، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٩٦ ـ ٩٧

(١) كشاف القناع ٥/ ١٨٣، والإنصاف ٨/ ٣٤٢

(٢) حديث: «الاستماع إلى الملاهي.. »

أورده العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٢٦٩) وعزاه لأبي الشيخ الأصبهاني من حديث مكحول مرسلا.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٢٢٣

(٤) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٨٨

عن ذلك لم يكره، لأنه ليس بآلة ولا يطرب ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي.

وقال في الإنصاف: في تحريم الضرب بالقضيب وجهان، وجزم ابن عبدوس بالتحريم [(١)].

ز ـ العود:

١٣ ـ من معاني العود في اللغة: كل خشبة دقيقة كانت أو غليظة، وضرب من الطيب يتبخر به، وآلة موسيقية وترية يضرب عليها بريشة ونحوها، والجمع أعواد وعيدان، والعواد: صانع العيدان والضارب عليها.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوي [(٢)].

وقد اختلف الفقهاء في حكمه.

فذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم ضرب العود واستماعه، لأن العود من المعازف وآلات اللهو [(٣)].

وقال الصاوي: ذهبت طائفة إلى جوازه، ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وغيرهم، رضي الله تعالى عنهم، وعن جملة من التابعين.

ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريمه، فقيل: كبيرة، وقيل: صغيرة، والأصح الثاني، وحكى المازري عن ابن عبد الحكم أنه قال: إذا كان في عرس أو صنيع فلا ترد به شهادة.

وقال الماوردي: إن بعض أصحابنا كان يخص العود بالإباحة من بين الأوتار [(١)].

ح ـ الصفاقتان:

١٤ ـ الصفاقتان دائرتان من صُفر ـ أي نحاس ـ تضرب إحداهما على الأخرى، وتسميان بالصنَّج أيضًا، وهما من آلات الملاهي [(٢)].

والمعتمد من مذهب الشافعية أن استعمالهما واستماعهما حرام، لأن ذلك من عادة المخنثين والفسقة، وشاربي الخمر، وفي الضرب بهما تشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم، ولأن اللذة الحاصلة منهما تدعو إلى فساد كشرب الخمر لا سيما من قرب عهده بها، والاستماع هو المحرم.

---

(١) المغني ٩/ ١٧٤، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٥٣

(٢) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٢/ ٣٨٤، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨

(٣) رد المحتار ٥/ ٢٢٢، والشرح الصغير ٢/ ٥٠٣، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٢٠، وكشاف القناع ٥/ ١٨٣، وكف الرعاع ١/ ١١٣

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٥٠٣، وكف الرعاع ١/ ١٢٨

(٢) المصباح المنير، والصحاح، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٩٦

أما السماع من غير قصد فلا يحرم[(١)] .

ط ـ باقي المعازف الوترية .

١٥ ـ ذهب الفقهاء إلى تحريم استعمال المعازف الوترية كالطنبور والرباب والكمنجة والقانون وسائر المعازف الوترية، واستعمالها هو الضرب بها[(٢)] .

تعلم الموسيقى :

١٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى تحريم تعلم المعازف والموسيقى والإجارة على تعلمها[(٣)] ، لقول النبي ﷺ : «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكنّارات ـ يعني البرابط ـ والمعازف والأوثان ... لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن»[(٤)] .

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٩٦ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨١، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٢٠

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٩، والمغني ٩/ ١٧٣، وكشاف القناع ٥/ ١٨٣، والشرح الصغير ٢/ ٥٠٢، ٥٠٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٣

(٣) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٣٠، ٣٢، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٩ ، والمغني ٩/ ١٧٣ وكشاف القناع ٥/ ١٨٣

(٤) «حديث: إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين. ..»

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٧) من حديث أبي أمامة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٦٩) وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف .

اتخاذ المعازف :

١٧ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم اتخاذ آلة اللهو (المعازف) المحرمة ولو بغير استعمال لأن اتخاذها يجر إلى استعمالها، وقالوا: يحرم اتخاذ آلة من شعار الشربة كطنبور وعود ومزمار عراقي ونحو ذلك[(١)] .

الاكتساب بالمعازف :

١٨ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الاكتساب بالمعازف لا يطيب، ويمنع منه المكتسب وذلك إذا كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال، ونصوا على أن التغني للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف .

قال ابن عابدين: في المنتقى: امرأة نائحة أو صاحبة طبل أو زمر اكتسبت مالا ردته على أربابه إن علموا وإلا تتصدق به، وإن من غير شرط فهو لها[(٢)] .

وقال الماوردي: ويمنع ـ أي المحتسب ـ من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي[(٣)] .

(١) أسنى المطالب ١/ ٢٧، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٩، والمغني ١/ ٧٧

(٢) رد المحتار ٥/ ٣٤، ٤/ ٣٨٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٩

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٢، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠٥

الغناء مع المعازف :

١٩ ـ الغناء إما أن يقترن بآلة محرمة من آلات العزف أو لا يقترن بها، فإن لم يقترن بأي آلة فقد اختلف الفقهاء في حكمه على تفصيل سبق في مصطلح(استماع ف١٦ ـ ٢٢) .

وإن اقترن الغناء بآلة محرمة من آلات العزف، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية إلى حرمته .

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى حرمة آلة العزف وبقاء الغناء على الكراهة[1] .

الاستماع إلى المعازف :

٢٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الاستماع إلى المعازف المحرمة حرام، والجلوس في مجلسها حرام، قال مالك: أرى أن يقوم الرجل من المجلس الذي يضرب فيه الكبر والمزمار أو غير ذلك من اللهو[2] ، وقال أصبغ: دعا رجل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه إلى وليمة، فلما جاء سمع لهوا فلم يدخل فقال: مالَكَ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كثّر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكا لمن عمله»[1] .

بل إن بعض الفقهاء نص على أن من يستمع المعازف المحرمة فاسق، قال ابن القيم: العود والطنبور وسائر الملاهي حرام، ومستمعها فاسق[2] .

شهادة العازف والمستمع للمعازف :

٢١ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة العازف أو المستمع للمعازف المحرمة كالمزامير والطنابير والصنج وغيرها[3] .

التداوي باستماع المعازف :

٢٢ ـ ذهب الشافعية إلى جواز التداوي باستماع المعازف المحرمة للضرورة .

قال الرملي: لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه إلا العود عمل بخبرهما، وحل له استماعه، كالتداوي بنجس فيه الخمر، وعلى هذا يحمل قول

---

(١) فتح القدير ٦/ ٣٦، ومواهب الجليل ٦/ ١٥٣، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٢، وحاشية الجمل ٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨١

(٢) رد المحتار ٥/ ٢٢١، ومواهب الجليل ٦/ ٨، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٥/ ١٨٣

---

(١) حديث : «من كثّرَ سواد قوم فهو منهم.. »
أورده ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٤٢) وعزاه إلى أبي يعلى، ونقل محققه عن البوصيري أنه حكم على سنده بالانقطاع.

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ٢٤٨

(٣) الدر المختار بهامش رد المحتار ٤/ ٣٨٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧، وشرح الخرشي ٧/ ١٧٨، وحاشية الشهاب الرملي بهامش أسنى المطالب ٤/ ٢٤٢، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٤

الحليمي: يباح استماع آلة اللهو إذا نفعت من مرض، أي لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء في سماعه[(١)].

وقال الشبراملسي: آلة اللهو قد يباح استعمالها بأن أخبر طبيب عدل مريضًا بأنه لا يزيل مرضه إلا سماع الآلة، ولم يوجد في تلك الحالة إلا الآلة المحرمة[(٢)].

وقال الحنابلة: يحرم التداوي بصوت ملهاة وغيره كسماع الغناء والمحرم[(٣)] لعموم قوله ﷺ: «ولا تداووا بالحرام»[(٤)].

الوصية بالطبل :

٢٣ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الشخص لو أوصى بطبل، وله طبل لهو لا يصلح لمباح، وطبل يحل الانتفاع به، كطبل حرب يقصد به التهويل، أو طبل حجيج يقصد به الإعلام بالنزول والرحيل، أو غيرهما، ـ غير الكوبة المحرمة ـ حملت الوصية على ما يحل الانتفاع به لتصح، لأن الظاهر قصده للثواب، وهو فيما تصح به الوصية، فإن صلح لمباح تخير الوارث، فإن لم يكن له إلا طبول لا تصح الوصية بها لغت، ولو أوصى بطبل اللهو لغت الوصية لأنه معصية ـ إلا إن صلح لحرب أو حجيج أو منفعة أخرى مباحة، لإمكان تصحيح الوصية فيما يتناوله لفظها، وسواء صلح على هيئته أم بعد تغيير يبقى معه اسم الطبل، فإن لم يصلح إلا بزوال اسم الطبل لغت الوصية[(١)].

وقال الحنابلة: وإن وصّى بدف صحت الوصية به، لأن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»[(٢)]، ولا تصح الوصية بمزمار ولا طنبور ولا عود من عيدان اللهو لأنها محرمة، وسواء كانت فيه الأوتار أو لم تكن، لأنه مهيأ لفعل المعصية دون غيرها، فأشبه ما لو كانت فيه أوتار[(٣)].

بيع المعازف :

٢٤ ـ لا يصح عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد ـ وعليه الفتوى عند الحنفية ـ بيع المعازف المحرمة كالطنبور

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٨١

(٢) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٣/ ٣٨٥

(٣) كشاف القناع ٢/ ٧٦

(٤) حديث: «ولا تداووا بالحرام»

أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٧) من حديث أبي الدرداء وقال المناوي في فيض القدير (٢/ ٢١٦): فيه إسماعيل بن عياش، وفيه مقال .

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٥٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٦، والمغني ٦/ ١٥٢ ـ ١٥٣

(٢) حديث: «أعلنوا النكاح..»

سبق تخريجه ف٧

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ١٥٣

والصنج والمزمار والرباب والعود[١]، لما روى أبو أمامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكفارات ـ يعني البرابط ـ والمعازف ... ، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن، وأثمانهن حرام للمغنيات»[٢].

وفي قول عند الشافعية: يصح بيع آلات العزف المحرمة إن عد رضاضها ـ أي مكسرها ـ مالا، لأن فيها نفعا متوقعا، أي من هذا الرضاض المتقوم، كما يصح بيع الجحش الصغير الذي لا نفع منه في الحال[٣].

ويصح عند أبي حنيفة بيع المعازف لأنها أموال متقومة، لصلاحيتها للانتفاع بها لغير اللهو، كالأمة المغنية، حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذا الأمر[٤].

أما المعازف المباحة كالنفير والطبول غير الدربكة فإنه يجوز بيعها[٥].

إجارة المعازف:

٢٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن استئجار آلة اللهو المحرمة (المعازف المحرمة) لا يجوز لأن المنفعة المقصودة غير مباحة ويحرم أخذ العوض عليها، لأنه يشترط لصحة الإجارة أن تكون المنفعة مباحة، وفي قول عند المالكية: يجوز كراؤها في النكاح والراجح الحرمة.

أما المعازف غير المحرمة فيجوز كراؤها[١].

إعارة المعازف:

٢٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من شروط المستعار كونه منتفعا به انتفاعا مباحا مقصودا، فلا يجوز إعارة مالا ينتفع به انتفاعا مباحا شرعا كالمعازف وآلات اللهو المحرمة[٢].

إبطال المعازف:

٢٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أن آلات اللهو والمعازف المباحة لا يجوز إبطالها أو كسرها بل يحرم.

أما آلات العزف والملاهي المحرمة

---

(١) رد المحتار ٥/ ١٣٤، والشرح الصغير ٣/ ٢٢، ومغني المحتاج ٢/ ١١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٨٣، وكشاف القناع ٣/ ١٥٥، والحسبة لابن الإخوة ص٨٩

(٢) حديث: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين...». تقدم تخريجه ف ٥

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٢، وحاشية الجمل ٣/ ٢٧

(٤) رد المحتار ٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥

(٥) حاشية الجمل ٣/ ٢٦

---

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٥/ ٣٤، والفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية ٥/ ٤١، والشرح الصغير ٤/ ١٠ ـ ١١، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٨، والمهذب ١/ ٣٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٥، كشاف القناع ٣/ ٥٥٩

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٥٧٢، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٩، والمغني ٥/ ٢٢٥

الاستعمال فلا حرمة لصنعتها ولا لمنفعتها، وأنه يجب إبطالها[1] ، لما روى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: بعثت بهدم المزمار والطبل[2] ، وما روى أنه ﷺ قال: «أمرني الله بمحق القينات والمعازف[3] .»

وفصل الشافعية كيفية إبطال المعازف المحرمة فقالوا: الأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش لإمكان إزالة الهيئة المحرمة مع بقاء بعض المالية، نعم للإمام ذلك زجرًا وتأديبًا، وإنما تفصل لتعود كما قبل التأليف لزوال اسمها وهيئتها المحرمة بذلك .

والقول الثاني ـ مقابل الأصح عندهم ـ أنه لا يجب تفصيل الجميع بل بقدر ما لا يصلح للاستعمال، فلا تكفي إزالة الأوتار فقط لأنها منفصلة عنها.

والثالث: تكسر حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة .

(١) الدر المختار ٥/ ١٣٥، وتكملة فتح القدير ٧/ ٤٠٥، وشرح المحلي والقليوبي ٣/ ٣٣، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ١/ ١٢، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٤٤٦، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ٢٤٨

(٢) حديث: «بعثت بهدم المزمار والطبل» .
رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص٣٢٣ وأشار ابن حجر في التهذيب (٦/ ٥١) إلى تضعيف روايته لهذا الحديث

(٣) حديث: «أمرني الله بمحق القينات والمعازف» .
تقدم بمعناه في فقرة (٥)

ونص الشافعية على أن المعازف وآلات اللهو المملوكة لذمي لا تبطل لأنه مقر على الانتفاع بمثلها، إلا أن يسمعها من ليس بدارهم أي محلتهم، حيث كانوا بين أظهرنا، وإن انفردوا بمحلة من البلد، فإن انفردوا ببلد أي بأن لم يخالطهم مسلم لم يتعرض لهم[1] .

ضمان المعازف :

٢٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أن آلات اللهو (المعازف) المباحة كطبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه واستماعه في العرس يحرم كسرها، وتضمن إن كسرت أو أُتلفت .

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أن المعازف المحرمة لا يجب في إبطالها شيء، لأن منفعتها محرمة والمحرم لا يقابل بشيء، مع وجوب إبطالها على القادر عليه[2] .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إتلاف ف١٢ وضمان ف١٤٠) .

سرقة المعازف:

٢٩ ـ اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة أو

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٦، ١٦٨، وحاشية القليوبي ٣/ ٣٣

(٢) رد المحتار ٥/ ١٣٥، وتكملة فتح القدير ٧/ ٤٠٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٥، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦

عدم إقامته على من يسرق المعازف المحرمة أو غيرها .

فذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أن سارق المعازف (آلات اللهو) لا تقطع يده، واختلف تفصيلهم وتعليلهم .

فقال الحنفية: لا قطع في جميع آلات اللهو المحرمة، لأنها عند الصاحبين لا قيمة لها بدليل أن متلفها لا يضمنها، ولأنها عند أبي حنيفة - وإن كان يجب الضمان على متلفها فهي متقومة - لكن آخذها يتأول الكسر فيها فكان ذلك شبهة تدرأ حد السرقة وهو القطع .

واختلفوا في طبل الغزاة، فقيل: يقطع سارقه لأنه مال متقوم ليس موضوعا للهو فليس آلة لهو، واختار الصدر الشهيد - وهو الأصح - عدم وجوب القطع بسرقته لأنه يصلح للهو وإن كان وضعه لغيره، أي أنه كما يصلح للغزو يصلح للهو، فصارت صلاحيته للهو شبهة تمكنت فيه فدرأت القطع (١) .

(١) فتح القدير وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٤/ ٢٣٢، والدر المختار بهامش رد المحتار ٣/ ١٩٨

وقال الحنابلة: لا قطع بسرقة آلة لهو كطنبور ومزمار وشبابة وإن بلغت قيمة ما ذكر مفصلا نصابًا، لأنه معصية إجماعا فلم يقطع بسرقته كالخمر، ولا يقطع أيضًا بما على آلة اللهو من حلي ولو بلغ نصابًا لأنه متصل بما لا قطع فيه وتابع له أشبه الخشب (١) .

والقائلون بمقابل الأصح من الشافعية عللوا قولهم بأن الشارع سلط على كسر ما حرم من آلات اللهو كالطنبور والمزمار وغيرهما، والتوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصار ذلك شبهة دارئة لحد السرقة (٢) .

وذهب المالكية وهو الأصح عند الشافعية إلى أنه لا قطع بسرقة الطنبور والعود والمزامير ونحوها من آلات اللهو المحرمة إلا أن تساوي بعد كسرها - أي إفساد صورتها وإذهاب المنفعة المقصودة بها - نصابا، لأن السارق عندئذ يكون قد سرق نصابا من حرزه.

(١) كشاف القناع ٦/ ١٣٠ - ١٣١

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٦٠، وأسنى المطالب ٤/ ١٣٩

لكن المالكية اختلفوا في الكسر المعتبر في تقويم المسروق، هل يكفي في اعتبار قيمته تقدير كسره وإن لم يكسر بالفعل، أم لابد من كسره بالفعل ولا تعتبر قيمته بتقدير كسره؟ المعتمد في المذهب أنه يكفي في اعتبار قيمته تقدير كسره إذ قد تفقد عينه لو كسر بالفعل، وذهب الزرقاني إلى أنه لا قطع في المسروق من هذه المعازف إلا أن يساوي بعد كسره بالفعل نصابًا[1] .

مُعَاشَرة

انظر : عشرة

مُعَاطاة

انظر : تعاطي

مَعَاقِل

انظر: عاقلة



(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٦، وشرح الزرقاني ٨/ ٩٧

مُعَانقة

التعريف :

١ ـ المعانقةلغة: مفاعلة من العنق، ومعناها: الضم والالتزام، يقال: عانقه معانقة وعناقًا: أدنى عنقه من عنقه وضمه إلى صدره[١] .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي[٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

المصافحة:

٢ ـ المصافحة في اللغة: مفاعلة من الصفح، يقال: صافحته مصافحة: أفضيت بيدي إلى يده[٣] .

وفي الاصطلاح: إلصاق صفحة الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه[٤] .

والصلة بين المصافحة والمعانقة: أن كلا منهما من آداب التلاقي .

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط

(٢) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٣٧ ط. دار المعرفة، وقواعد الفقه للبركتي .

(٣) المصباح المنير .

(٤) الدر المختار مع رد المحتار ٥/ ٢٤٤

الأحكام المتعلقة بالمعانقة:

أ ـ معانقة الرجل للرجل :

٣ ـ ذهب الحنفية في الصحيح إلى أنه يجوز معانقة الرجل للرجل إذا كان على كل واحد منهما قميص أو جبة، ثم اختلفوا في المعانقة في إزار واحد، والمذهب كراهة المعانقة في إزار واحد. وقال أبو يوسف: لا بأس بالمعانقة في إزار واحد[١] .

قال الخادمي: وقد وردت أحاديث في النهي عن المعانقة، وأحاديث في تجويزها، ووفق أبو منصور الماتريدي بينهما فقال: المكروه منها ما كان على وجه الشهوة، وأما على وجه البر والكرامة فجائز[٢] .

وكره مالك المعانقة كراهة تنزيهية لأنها من فعل الأعاجم، ولم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر رضي الله عنه[٣] ، ولم يجر العمل بها من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام[٤] ، قال العدوي: لا يخفى أن مفاد النقل عن مالك كراهة المعانقة

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٢٤٤

(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ١/ ٣١٨، وانظر الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٥

(٣) حديث: «معانقة رسول الله ﷺ لجعفر»

أخرجه الحاكم (١/ ٣١٩) وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٥

ولو مع الأهل ونحوهم[(١)] .

وذهب الشافعية إلى أن المعانقة مكروهة إلا لقادم من سفر، أو تباعد لقاء فسنة للاتباع[(٢)] .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من كراهة معانقة الرجلين بحديث أنس رضي الله عنه قال قال رجل: «يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال : أفيلتزمه ـ أي يعتنقه ـ ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم»[(٣)] ، وصرح النووي بأن الكراهة هنا كراهة تنزيه .

واستدلوا على معانقة القادم من سفر[(٤)] ، بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فاعتنقه وقبله»[(٥)] .

وقال الحنابلة: تباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تَدَيّنا وإكراما واحتراما مع أمن الشهوة، قال ابن مفلح: ظاهر هذا عدم إباحته لأمر الدنيا[(١)] .

وقال إسحاق بن إبراهيم: إن أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) احتج في المعانقة بحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عانقه[(٢)] . وقال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يلقى الرجل يعانقه؟ قال: نعم فعله أبو الدرداء[(٣)] .

ب ـ معانقة الأمرد :

٤ ـ صرح الشافعية بأنه تحرم معانقة الأمرد[(٤)]

ج ـ معانقة ذي عاهة :

٥ ـ صرح القليوبي بأنه تكره معانقة ذي عاهة كبرص وجذام[(٥)] .

د ـ معانقة الصائم :

٦ ـ ذهب الحنفية في المشهور إلى كراهة معانقة الزوجة في حالة الصوم إن لم يأمن

---

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٣٧ ط. دار المعرفة، والمدخل لابن الحاج ٢/ ٢٩٥

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٣٥

(٣) حديث: قال رجل: «يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟...»

رواه الترمذي: ٥/ ٧٠ ـ ٧١ وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٤) الفتوحات الربانية ٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠

(٥) حديث: عائشة رضي الله تعالى عنها : «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ... »

رواه الترمذي (٥/ ٧٢)، وقال: هذا حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه .

---

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٩٤٣، وكشاف القناع ٢/ ١٥٦، والآداب الشرعية ٢/ ٢٧٠

(٢) حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق أبا ذر.»

أخرجه أبو داود (٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) وذكر المنذري في مختصر السنن (٨/ ٨٢) أن في إسناده جهالة .

(٣) الآداب الشرعية ٢/ ٢٧٢، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ١٨٣

(٤) القليوبي ٣/ ٢١٣

(٥) حاشية القليوبي ٣/ ٢١٣

المفسد، وهو الإنزال أو الجماع، لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل .

وأما إذا أمن على نفسه المفسد فلا بأس بالمعانقة[(١)] .

وذهب الشافعية إلى أنه تكره المعانقة بين الرجل والمرأة لمن تحرك شهوته، ففي الحديث «من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه»[(٢)] ، والكراهة هي كراهة تحريم في الأصح، وحكى الرافعي عن التتمة وجهين: التحريم والتنزيه[(٣)] .

هـ ـ أثر المعانقة في فساد الحج والعمرة:

٧ ـ نص الحنفية على أنه لو عانق المحرم امرأة بشهوة فلا شئ عليه إلا إذا أنزل فيجب عليه الدم، ولا تفسد حجته ولا عمرته[(٤)] .

و ـ أثر المعانقة في نشر حرمة المصاهرة:

٨ ـ صرح الحنفية بأن المعانقة عن شهوة

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٢ ـ ١١٣ ومراقي الفلاح مع الطحطاوي ص٣٧٢

(٢) حديث: «من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه»

رواه البخاري (فتح الباري ١/ ١٢٦) ومسلم (٣/ ١٢٢٠) من حديث النعمان بن بشير واللفظ للبخاري .

(٣) شرح المحلي مع حاشية عميرة ٢/ ٥٨ ـ ٥٩

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٢٤٤

كالقبلة في نشر حرمة المصاهرة[(١)] فمن عانق أم امرأته حرمت عليه امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة[(٢)] .

ونقل ابن عابدين عن الفيض: لو قام إليها وعانقها منتشرا، أو قبّلها وقال: لم يكن عن شهوة لا يصدق، ولو قبّل ولم تنتشر آلته وقال: كان عن غير شهوة يصدق، وقيل: لا يصدق لو قبّلها على الفم، وبه يفتى، ثم قال ابن عابدين: فهذا كما ترى صريح في ترجيح التفصيل[(٣)] .

مَعَاهد

انظر : عهد

مُعَاهَدة

انظر : هدنة

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٤

(٢) الدر المختار ٢/ ٢٨٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٢

مُعَاوَضَة

التعريف :

١ ـ المعاوضة في اللغة: أخذ شيء مقابل شيء أو إعطاؤه [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوي [٢] .

حكم المعاوضة :

٢ ـ المعاوضة مشروعة إذا كان عقدها صادراً عمن يملك هذا التصرف فيما يجوز له التصرف فيه .

والتفصيل في مصطلح (اعتياض ف٢).

أقسام المعاوضة :

٣ ـ تنقسم المعاوضة إلى: محضة وغير محضة.

فالمحضة منها: هي التي يقصد فيها المال من الجانبين وغير المحضة ما كان المال فيها من جانب واحد .

والتفصيل في مصطلح (اعتياض ف٤ وما بعدها) .

ثبوت خيار المجلس في المعاوضات:

٤ ـ يثبت خيار المجلس في المعاوضات عند الشافعية والحنابلة، قال الشافعية: وذلك بما إذا كانت المعاوضة محضة، ووقعت على عين، وكانت لازمة من الجانبين، وليس فيها تمليك قهرىّ، وليست جارية مجرى الرخص.

فلا تثبت في الهبة ولا الإبراء، لأنه ليس فيهما معاوضة ولا صلح الحطيطة، لأنه إن كان الصلح عن دين فهو إبراء، وإن وقع في عين فهو هبة، ولا تثبت في النكاح والخلع، لأن المقصود منهما ليس بمال أصالة ولا يفسدان بفساد المقابل، ولا تثبت في الإجارة لأنها غير واقعة على عين، ولا الشركة والقراض والكتابة لأن الأولين جائزتان من الجانبين، والأخرين من جانب واحد، ولأنه لا معنى لثبوت الخيار فيما هو جائز ولو في جانب واحد [١] .

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس بتصرف بسيط.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢، وأحكام القرآن للجصاص ص٢٩٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢

(١) حاشية البجيرمي على المنهج ٢/ ٢٣٢، وحاشية قليوبي ٢/ ١٩٠، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦

الرجوع عن عقد المعاوضة لإفلاس أحد الطرفين :

٥ ـ إذا حُجر على أحد الطرفين قبل قبض العوض بإفلاس، فللآخر الرجوع بالقول فوراً بشروط .

والتفصيل في مصطلح (إفلاس ف٢٧ وما بعدها) .



مُعَايَاة

التعريف :

١ ـ المعاياة مصدر عايا، يقال عايا فلانٌ: أتى بكلام أو أمر لا يهتدى له، وعايا صاحبه: ألقى عليه كلامًا لا يهتدى لوجهه(١) .

ويطلق الفقهاء المعاياة على بعض المسائل الفقهية التى تحتاج إلى إعمال الفكر والنظر وبذل الجهد بُغية الوصول إلى الرأي الصحيح فيها وأحيانًا يطلقون على مثل هذه المسائل ألغازًا فيقولون: يُلغز بكذا ثم يذكرون المسألة التى يعايى بها أو يلغز .

واعتبر صاحب كشاف القناع المسألة الأكدرية في الميراث من المسائل التى يعايى بها وعبر عنها الدسوقي بالإلغاز .

وأغلب ما ورد من ذلك عند الفقهاء إنما هو في مسائل الميراث، وإن كان بعض الفقهاء كابن نجيم عقد بابًا سماه فن الألغاز جمع فيه الكثير من المسائل في أغلب أبواب الفقه من عبادات ومعاملات(٢) .

---

(١) المعجم الوسيط .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٠، ٤١١ والأشباه لابن نجيم ص٣٩٤ وما بعدها، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٤٦٥=

بعض أمثلة المعاياة :

٢ ـ ذكر ابن نجيم من الحنفية أمثلة عدة في كثير من أبواب الفقه ومن ذلك :

في الصلاة :

أي صلاة أفسدت خمسًا وأي صلاة صححت خمسًا ؟

وجوابها: رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمسًا ذاكرًا للفائتة، فإن قضى الفائتة فسدت الخمس، وإن صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس[1] .

في الصوم :

أي رجل أفطر بلا عذر ولا كفارة عليه ؟

الجواب: من رأى الهلال وحده ورد القاضي شهادته[2] .

في الزكاة :

أي مال وجبت فيه زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك ؟

الجواب: الموهوب إذا رجع للواهب بعد الحول، ولا زكاة على الواهب أيضًا[3] .

= و١/ ٥٨، ٣٣٩، وحاشية البيجوري على ابن قاسم ١/ ١٩٦، وكشاف القناع ٤/ ٤١٠، والاختيار ٥/ ١٣٠

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٩٥

(٢) المرجع السابق ص٣٩٦

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٩٥

في النكاح :

أي امرأة أخذت ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج في يوم واحد ؟

والجواب: امرأة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات .

وذكر ابن نجيم من الألغاز غير ذلك في الطلاق والعتاق والأيمان والحدود والسير والوقف والبيع والقضاء والشهادات[1] .

٣ ـ ومن المسائل التي ذكرها المالكية في طهارة الماء ونجاسته قولهم :

قل للفقيه إمام العصر قد مُزجت
ثلاثة بإناء واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قُدِّم أو
إن قُدِّم البعض فالتنجيس ما السبب؟

والمقصود بالثلاثة: الماء، السكر أو العجين ـ أو أي مادة أخرى ـ النجاسة القليلة .

وتوضيح المسألة أن الماء إذا حلت فيه نجاسة قليلة قبل إضافة السكر أو العجين أو غيرهما ثم أضيف السكر أو العجين فإنه لا يكون نجسًا إلا إذا تغير أحد أوصافه فهنا قُدِّمت النجاسة فحلت في الماء قبل إضافة المادة الأخرى فالماء طاهر .

(١) المصدر السابق ص ٣٩٧ وما بعدها .

أما إذا أضيفت مادة السكر أو العجين إلى الماء ثم حلت فيه نجاسة قليلة فإنه يكون نجسًا فهنا قدم السكر أو العجين على النجاسة التى حلت[١] .

ومن المسائل التي ذكرها المالكية أيضًا في صلاة الجماعة قولهم : أخبرني عن إمام صلى بقوم وحصل لهم فضل الجماعة وله أن يعيد في جماعة أخرى ؟

وأصل المسألة أن فضل الجماعة عند الأكثر من فقهاء المالكية لا يحصل للإمام إلا بنية الإمامة ولو في أثناء الصلاة، فلو صلى شخص منفرداً ثم جاء من ائتم به ولم يشعر هو بذلك فإن فضل الجماعة يحصل للمأموم دون الإمام وعلى ذلك فله أن يعيد في جماعة أخرى للحصول على فضل الجماعة[٢] .

٤ ـ ومن المسائل التي ذكرها الشافعية في الصلاة قولهم :

لنا شخص عاد لسُنَّة لزمه فرض، وتوضيح المسألة أن سجود السهو سنة ومحله قبل السلام، فإن سلم المصلي ساهيًا وقَصُر الفصل عرفًا فله السجود بعد قصد العود إلى الصلاة ويتبين بذلك أنه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن حينئذ وجب عليه تداركه قبل السجود ولذلك يلغز فيقال: عاد لسنة فلزمه فرض[٣] .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٥٨
(٢) المرجع السابق ١/ ٣٣٩
(٣) حاشية البيجوري ١/١٩٦

٥ ـ ومن الأمثلة التي ذكرها الحنابلة في الطهارة قالوا :

مما يعايى به: يستحب بقاء الدم على جسم الإنسان، وتوضيح ذلك أنه من المعلوم أن الدم نجس ويجب إزالته لكنهم قالوا: إن دم الشهيد مختلف في طهارته ونجاسته وعلى كلا القولين يستحب بقاء الدم عليه ولا يُزال[١] .

من مسائل الميراث :

٦ ـ أ ـ قال محمد بن الحسن: جاء رجل إلى قوم يقتسمون ميراثًا فقال: لا تقتسموا فإن لي امرأة غائبة، فإن كانت حية ورثت هي ولم أرث أنا، وإن كانت ميتة ورثتُ أنا .

وجوابها: هذه امرأة ماتت وتركت أمًا وأختين لأبوين وأختًا لأم وأخًا لأب هو زوج أختها لأمها، فللأختين الثلثان، وللأم السدس وللأخت لأم السدس إن كانت حية ولا يبقى لزوجها شئ لأنه عصبة فإنه أخ لأب وإن كانت ميتة فله الباقي وهو السدس لأنه عصبة[٢] .

ب ـ امرأة جاءت إلى قوم يقتسمون ميراثًا فقالت: لا تقتسموا فإني حبلى، فإن ولدت

(١) كشاف القناع ١/ ١٩١، والفروع ١/ ٢٥٢
(٢) الاختيار ٥/ ١٣٠

غُلامًا ورث، وإن ولدت جارية لم ترث .

صورة المسألة: رجل مات وترك بنتين وعمًا وامرأة حبلى من أخيه، فإن ولدت غلامًا فهو ابن أخيه وهو عصبة مقدم على العم فيرث وإن ولدت جارية فهي بنت أخ من ذوي الأرحام فلا ترث .

ولو قالت: إن ولدت غلامًا لا يرث وإن ولدت جارية ورثت .

صورة المسألة: امرأة ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وحمل من الأب، فإن ولدت امرأة الأب جارية فهي أختها لأبيها فيكون للأم السدس وللزوج النصف وللأخت لأب النصف وللأختين لأم الثلث أصلها من ستة تعول إلى تسعة وإن ولدت غلامًا فللزوج النصف وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث ولا شيء للغلام لأنه عصبة[1] .

ج ـ ومن المسائل التي يعايى بها في الميراث المسألة الأكدرية، فيقال: أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلث المال وأخذ الثاني ثلث الباقي وأخذ الثالث ثلث ما بقي وأخذ الرابع الباقي .

والمسألة هي: زوج وأم وأخت وجد، للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس وهي تعول إلى سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة[1] .

د ـ المسألة الدينارية فيعايى بها فيقال: رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكوراً وإناثًا فأصاب أحدهم ديناراً واحدًا، والمسألة هي: زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر أخًا وأخت واحدة لأب وأم والتركة ستمائة دينار، للجدة سدس مائة دينار، وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً يبقى خمسة وعشرون ديناراً لكل أخ ديناران وللأخت دينار[2] .

(١) الاختيار ٥/ ١٣٠

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٥٦٤، ٥٦٥، وكشاف القناع ٤/ ٤١٠

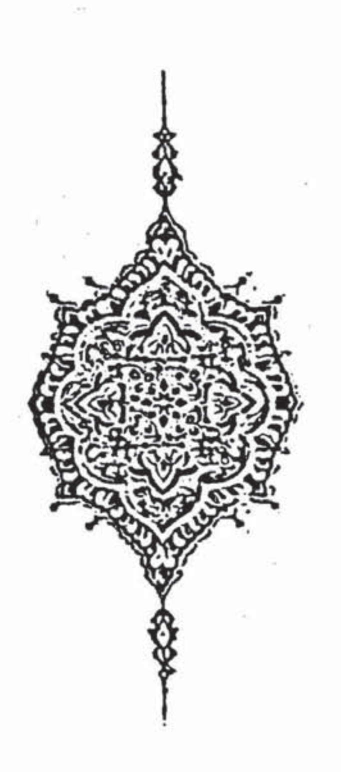
(٢) الاختيار ٥/ ١٣٠

مَعْتُوه

انظر : عته

مُعَدِّل

انظر : تزكية



مَعْدِن

التعريف :

١ ـ المعدن لغة: مكان كل شيء فيه أصله ومركزه، وموضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه[(١)] .

وفي الاصطلاح قال ابن الهمام: وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة[(٢)] .

وقال البهوتي : هو كل ما تولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتا[(٣)] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الكنز :

٢ ـ من معاني الكنز: المال المدفون تحت الأرض وجمعه كنوز مثل فلس وفلوس .

ومن معانيه الادخار يقال : كنزت التمر

---

(١) المعجم الوسيط .

(٢) فتح القدير ٢/ ١٧٨ ط. دار إحياء التراث العربي .

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٢٢، والمغني ٣/ ٢٤ ط. الرياض .

في وعائه أكنزه[١] .

وفي الاصطلاح: هو المال الذى دفنه بنو آدم في الأرض[٢] .

والفرق بين المعدن والكنز: أن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض والكنز هو المال المدفون بفعل الناس .

ب ـ الركاز :

٣ ـ الركاز لغة : هو دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض من ركز يركز ركزًا: بمعنى ثبت واستقر، أو من ركز إذا خفي يقال ركزت الرمح إذا أخفيت أصله[٣] .

وفي الاصطلاح: هو ما وجد مدفونا من عهد الجاهلية وبهذا قال جمهور الفقهاء .

وأما الحنفية فقالوا: إن الركاز مال مركوز تحت أرض أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فيشمل عندهم المعدن والكنز، فالركاز اسم لهما جميعًا[٤] .

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، وتبيين الحقائق ١/ ٢٨٧، والبناية شرح الهداية ٣/ ١٣٨

(٣) القاموس المحيط، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة (ركز) .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣ ـ ٤٤، ومواهب الجليل ٢/ ٣٣٩، وتبيين الحقائق ١/ ٢٨٧، والبناية شرح الهداية ٣/ ١٣٨، والمجموع ٦/ ١، والمغني ٣/ ١٨

والصلة أن الركاز مباين للمعدن عند جمهور الفقهاء وأما عند الحنفية فإن الركاز أعم من المعدن حيث يطلق عليه وعلى الكنز.

أنواع المعادن :

٤ ـ قسم الحنفية وبعض الحنابلة المعادن إلى ثلاثة أنواع وذلك من ناحية جنسها فقالوا: منطبع بالنار، ومائع، وما ليس بمنطبع ولا مائع :

أ ـ أما المنطبع فكالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر وغيرها وهذا النوع يقبل الطرق والسحب، فتعمل منه صفائح وأسلاك ونحوها .

ب ـ والمائع كالقير والنفط .

ج ـ وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر والياقوت واللؤلؤ والفيروز والكحل، وهذا النوع لا يقبل الطرق والسحب، لأنه صلب[١] .

وقسم الشافعية والحنابلة المعادن ـ من ناحية استخراجها إلى قسمين :

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٤، وفتح القدير ١/ ١٧٩، والإنصاف ٣/ ١١٩ ـ ١٢٠

أ ـ المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج وإنما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت .

ب ـ والمعدن الباطني هو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس[١] .

الأحكام المتعلقة بالمعادن :

ملكية المعادن :

٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم ملكية المعادن فقال الحنفية: إذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو صفر أو رصاص في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخمس وباقيه لواجده وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية. وأما المائع كالقير والنفط وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر فلا شيء فيها وكلها لواجدها .

ولو وجد في داره معدنًا فليس فيه شيء عند أبي حنيفة وقال الصاحبان: فيه الخمس والباقي لواجده .

وإن وجده في أرضه فعن أبي حنيفة فيه روايتان: رواية الأصل: لا يجب، ورواية الجامع الصغير : يجب .

ولو وجد مسلم معدنًا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد ولا خمس فيه، ولو وجده في ملك بعضهم فإن دخل عليهم بأمان رده عليهم : ولو لم يردّ وأخرجه إلى دار الإسلام يكون ملكا له إلا أنه لا يطيب له وسبيله التصدق به .

وإن دخل بغير أمان يكون له من غير خمس[١] .

وقالوا: ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهى ما كان جوهرها الذى أودعه الله في جواهر الأرض بارزًا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط، فلو أقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، بل المقطع وغيره سواء، فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديًا وكان لما أخذه مالكًا لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ، وكف عن المنع وصُرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه إقطاعه بالصحة أو يصير منه في حكم الأملاك المستقرة[٢] .

وذهب المالكية في قول إلى أن المعادن أمرها للإمام يتصرف فيها بما يرى أنه

---

(١) حاشية الشرقاوي على التحرير ١/ ١٨١ ـ ١٨٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٣٥ ـ ٢٣٦

(١) فتح القدير ٢/ ١٨٠ ط. دار إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥ ـ ٤٦، وتبيين الحقائق ١/ ٢٨٨، والفتاوى الهندية ١/ ١٨٥

(٢) الدر المختار ٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩

المصلحة وليست بتبع للأرض التي هي فيها، مملوكة كانت أو غير مملوكة، وللإمام أن يقطعها لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع له أو مدة ما من الزمان من غير أن يملك أصلها، ويأخذ منها الزكاة على كل حال، على ما جاء عن النبي ﷺ من أنه «أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفُرعْ فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة»[1] إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها فيكونون أحق بها يعاملون فيها كيف شاؤا فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام هذا ما يراه ابن القاسم وروايته عن مالك لأن الذهب والفضة اللذين في المعادن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يجعل ذلك ملكًا لهم بملك الأرض، إذ هو ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[2]، فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو فضة من المعادن فيئًا لجميع المسلمين

(١) حديث: «أنه أقطع بلالا..»

أخرجه أبو داود ٣/ ٢٣٥ ط. المكتبة التجارية بمصر.

(٢) سورة الأعراف / ١٢٨

بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[1].

وقال المالكية في قول آخر: إنها تبع للأرض التي هي فيها فإن كانت في أرض حرة أو في أرض العنوة أو في الفيافي التي هي غير ممتلكة كان أمرها إلى الإمام يقطعها لمن يعمل فيها أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له ويأخذ منها الزكاة على كل حال، وإن كانت في أرض ممتلكة فهي ملك لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل ذو الملك في ملكه، وإن كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح أحق بها إلا أن يسلموا فتكون لهم، هذا ما قاله سحنون ومثله لمالك في كتاب ابن المواز، لأنه لما كان الذهب والفضة ثابتين في الأرض كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر[2].

وقال الشافعية: المعدن الظاهر لا يملك بالإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع، لأنه من الأمور المشتركة بين الناس

(١) المقدمات لابن رشد ١/ ٢٢٤ - ٢٢٦ ط. مطبعة السعادة وحاشية الدسوقي ١/ ٤٨٧، والقوانين الفقهية ص - ٧٠

(٢) المقدمات لابن رشد ١/ ٢٢٥

كالماء والكلأ، ولأنه ﷺ «سأله الأبيض بن حمال أن يقطعه ملح مأرب فأراد أن يقطعه أو قال (الراوي) أقطعه إياه فقيل له: إنه كالماء العد (أي العذب) قال: فلا إذن»[(١)]، ولا فرق بين إقطاع التمليك وإقطاع الإرفاق خلافًا للزركشي الذي قيد المنع بالأول.

ومن أخذ من المعدن أخذ بقدر حاجته منه، فإن ضاق نيل الحاجة عن اثنين مثلا جاءا إليه قدم السابق لسبقه، ويرجع في الحاجة إلى ما تقتضيه عادة أمثاله، وقيل: إن أخذ لغرض دفع فقر أو مسكنة مكن من أخذ كفاية سنة أو العمر الغالب فإن طلب زيادة على حاجته فالأصح إزعاجه إن زوحم عن الزيادة لأن عكوفه عليه كالتحجر.

والثاني يأخذ منه ما شاء لسبقه.

فلو جاءا إليه معًا ولم يكف الحاصل منه لحاجتهما وتنازعا في الابتداء أقرع بينهما في الأصح لعدم المزية والثاني: يجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج، والثالث: ينصب من يقسم الحاصل بينهما.

(١) حديث: «إقطاع الأبيض بن حمال..»
أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٤٢ط شركة الطباعة الفنية)، ويحيى بن آدم في (الخراج ص١١٠ ط. السلفية) وصححه أحمد شاكر في التعليق عليه.

والمعدن الباطن لا يملك بالحفر والعمل بقصد التملك في الأظهر، والثاني يملك بذلك إذا قصد التملك.

ومن أحيا مواتًا فظهر فيه معدن باطن كذهب ملكه جزمًا، لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها فإذا كان عالمًا بأن في البقعة المحياة معدنا فاتخذ عليه دارا ففيه طريقان: أحدهما: أن الراجح عدم ملكه لفساد القصد وهو المعتمد. والطريق الثاني: القطع بأنه يملكه.

وإذا كان المعدن الذى وجد فيما أحياه ظاهرا فلا يملكه بالإحياء إن علمه لظهوره من حيث إنه لا يحتاج إلى علاج، أما إذا لم يعلمه فإنه يملكه وهو المعتمد[(١)].

وقال الحنابلة: إن المعادن الجامدة تملك بملك الأرض التي هي فيها، لأنها جزء من أجزاء الأرض فهي كالتراب والأحجار الثابتة. فقد ورد أن «رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني أرض كذا من مكان كذا إلى كذا وما كان فيها من جبل أو معدن، قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضًا فخرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣

أرض حرث ولم نبعك المعدن، وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة، قال: فجعل عمر يمسحها على عينيه، وقال لقيمه: انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها فقاضهم بالنفقة ورد عليهم الفضل[1] »، فعلى هذا ما يجده في ملك أو موات فهو أحق به. وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به ما دام يعمل فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه، وما يجده في مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان .

وأما المعادن الجارية فهي مباحة على كل حال إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه وتملك بملك الأرض التي هي فيها، لأنها من نمائها وتوابعها، فكانت لمالك الأرض كفروع الشجر المملوك وثمرته .

ولأن المعادن السائلة مباحة قياسًا على الماء بجامع السيولة في كل، فكما أن الماء مباح لقوله ﷺ «المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ، والماء، والنار»[2] فكذلك المعادن السائلة تكون مباحة[1] .

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني..». أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٤٢٣)

(٢) حديث : «المسلمون شركاء في ثلاث...» أخرجه أبو داود (٣/ ٧٥١ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رجل من المهاجرين، وإسناده صحيح .

الواجب في المعدن :

٦ ـ ذهب الحنفية إلى أن المعدن المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر يجب فيه الخمس سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فللآخذ .

سواء وجد في أرض عشرية أو خراجية، ويجب الخمس في الزئبق.

وأما المعدن المائع كالقير والنفط وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها، ولا يجب الخمس فيما وجده في داره وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة وقال الصاحبان يجب[2] .

وصرحوا بأن الخمس يجب في القليل والكثير ولا يشترط فيه النصاب لأن النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعي .

ولا يشترط عندهم حولان الحول لوجوب الخمس[3] .

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٨ ـ ٢٩ ط. الرياض .

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٩، والفتاوى الهندية ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥

(٣) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ١/ ٢٨٨

وقالوا إن ما يصاب من المعدن هو غنيمة والخمس حق الفقراء في الغنيمة .

فإن كان الذي أصابه محتاجًا عليه دين كثير لا يصير غنيًا بالأربعة الأخماس فرأى الإمام أن يسلم ذلك الخمس له جاز، لأن الخمس حق الفقراء وهذا الذى أصابه فقير فقد صرف الحق إلى مستحقه فيجوز[(١)] .

وقال المالكية: تجب في المعدن من ذهب أو فضة دون غيرها الزكاة .

قال الباجي: تجب الزكاة فيه بمجرد إخراجه، وقال البعض: تجب الزكاة بعد تصفيته من ترابه وكان المخرج من أهل الزكاة إن بلغ نصابًا قدر عشرين ديناراً أو مائتي درهم وكان من أهل الزكاة، من الحرية والإسلام وهذا ما اقتصر عليه ابن الحاجب وقيل لا يشترط فيه حرية ولا إسلام.

وضم العرق الواحد ذهبًا كان أو فضة بعضه إلى بعض إذا كان ذلك العرق متصلا وإن تراخى العمل بانقطاعه، سواء حصل الانقطاع اختياراً أو اضطراراً، كفساد آلة ومرض العامل .

وأما المعادن من أماكن متفرقة فلا يضم ما خرج من واحد منها بعضه إلى بعض ولو في وقت واحد من جنس واحد أو من جنسين على المذهب، ولا يضم عرق آخر للذي كان يعمل فيه أولاً في معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده، فإن حصل منه نصاب يزكى، ثم يزكى ما يخرج منه بعد ذلك وإن قل ، وسواء اتصل العمل أو انقطع، وفي ندرة العين - وهي القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية - الخمس مطلقًا، وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر، بلغت نصابًا أم لا[(١)] .

وقال الشافعية: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، لأن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وأخذ منه الزكاة، وشرط للذي يجب عليه أن يكون حراً مسلمًا وشرط كذلك أن يكون المستخرج نصابًا من الذهب أو الفضة، أما غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص وغيرهما فلا زكاة فيه، لأنها ليست من الأموال المزكاة. ومن وجد دون النصاب لم

---

(١) شرح السير الكبير ٥/ ٢١٧٣، وانظر بدائع الصنائع ٢/ ٦٨، و٧/ ١٢٤ - ١٢٥

(١) الخرشي ٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩، والدسوقي ١/ ٤٠٦ وما بعدها، المنتقى للباجي ٢/ ١٠٣ - ١٠٤

يلزمه الزكاة، لأنها لا تجب فيما دون النصاب، ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر، وإن وجد النصاب في دفعات فإن لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في إتمام النصاب، وكذا إن قطع العمل لعذر، ويجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين لأن الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر. وقال في البويطي لا يجب حتى يحول عليه الحول، لأنه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات.

وفي ما يجب من الزكاة أقوال مشهورة، والصحيح منها: وجوب ربع العشر، قال الماوردي: هو نصه في الأم والإملاء، وقيل يجب الخمس لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود فتقدرتِ زكاته بالخمس.

والقول الثالث: إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب فيجب فيه ربع العشر، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع.

ويجب إخراج الحق بعد التميز.

والمذهب عند الشافعية أن الحق المأخوذ من واجد المعدن زكاة، وسواء أقلنا يجب فيه الخمس أم ربع العشر، وقيل: إن قيل بربع العشر فهو زكاة وإلا فقولان أصحهما أنه زكاة، والثاني: أنه يصرف في مصارف خمس خمس الفيء.

وقال الشافعية: يجب ما تقدم من الزكاة في المعدن سواء أخذه من موات أو من أرض يملكها على التفصيل السابق[1].

وقال الحنابلة: تجب الزكاة في المعدن الذي يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذهب والفضة والحديد والياقوت والبلّور والكحل ونحوه، وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك، لعموم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[2]

ولأنه معدن قطعت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه فإذا أخرجه من معدن وجبت الزكاة كالذهب.

والواجب في المعدن ربع العشر، وصفته

(١) المجموع ٦/ ٧٥ ـ ٨٩
(٢) سورة البقرة / ٢٦٧

أنه زكاة لحديث بلال بن الحارث المزني السابق [(١)] ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى فكان زكاة كالواجب في الأثمان ونصاب الواجب هو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالا ومن الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما .

ووقت وجوب الزكاة في المعدن حين تناوله ولا يعتبر له حول ويكمل النصاب [(٢)] .

ما يجب في معادن البحر :

٧ ـ اختلف الفقهاء فيما يجب في معادن البحر .

فذهب المالكية والشافعية وأبو حنيفة ومحمد من الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يجب في معادن البحر شيء لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في العنبر أنه دسره (ألقاه) البحر فلا شيء فيه، فهذا النص صريح في أن العنبر لا شيء فيه، والعنبر مستخرج من البحر فكذلك غيره من معادن البحر لا شيء فيه إذ لا فرق بين معدن وآخر من معادن البحر، وبه قال عطاء والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو ثور [(٣)] ولأن العنبر كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه يصح [(١)] . ولأن الأصل عدم وجوب شيء فيه ما لم يرد به نص ولأنه عفو قياساً على العفو من صدقة الخيل [(٢)] .

وذهب بعض الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى وجوب الخمس في معادن البحر، وبه قال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، لما روي عن يعلى بن أمية أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن عنبر وجد على الساحل فكتب إليه في جوابه أنه مال الله يؤتيه من يشاء وفيه الخمس.

ولأنه نماء يتكامل عاجلا فاقتضى أن يجب فيه الخمس كالركاز، ولأن الأموال المستفادة نوعان من بر وبحر، فلما وجبت زكاة ما استفيد من البر اقتضى أن تجب زكاة ما استفيد من البحر [(٣)] .

مَعْدُودات

انظر: مثليات

---

(١) سبق تخريجه ف «٥»
(٢) المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٦١٧ ـ ٦١٩
(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢، والزرقاني ٢/ ١٧٣، والحاوي الكبير ٤/ ٢٨٨ـ٢٨٩، والشرح الكبير للمقدسي ٢/ ٥٨٤، والإنصاف ٣/ ١٢٢، والسير الكبير وشرحه ٥/ ٢١٦٢ وما بعدها

(١) الشرح الكبير للمقدسي ٢/ ٥٨٤
(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤
(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣ ، والإنصاف ٣/ ١٢٢، والشرح الكبير للمقدسي ٢/ ٥٨٥، والحاوي الكبير ٤/ ٢٨٨، والخراج لأبي يوسف ص ٧٠

مَعْدُوم

التعريف :

١ ـ المعدوم لغة: المفقود، يقال: عدمته عدمًا من باب تعب: فقدته، والاسم: العُدْم [١].

وفي الاصطلاح، قال البركتي: العدم ما يقابل الوجود [٢].

الأحكام المتعلقة بالمعدوم :

يتعلق بالمعدوم أحكام منها :

أ ـ بيع المعدوم :

٢ ـ ذهب الفقهاء إلى عدم صحة بيع المعدوم، وأنه لا ينعقد بيع المعدوم وما لَه خَطَرُ العدم، واشترط الفقهاء أن يكون المعقود عليه موجودًا حين العقد (أي غير معدوم) .

واستثنوا من ذلك حالات، وتفصيل ذلك في (بيع منهي عنه ف٥وما بعدها) .

(١) لسان العرب، والمصباح المنير .

(٢) قواعد الفقه للبركتي .

ب ـ الوصية بالمعدوم :

٣ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه تصح الوصية بالمعدوم مطلقًا، لأنه يقبل التمليك في حال حياة الموصي فتصح الوصية به .

وذهب الحنفية إلى أنه تجوز الوصية بالمعدوم إذا كان قابلا للتمليك بعقد من العقود، قال ابن عابدين: قال في النهاية: ولهذا قلنا بأن الوصية بما تثمر نخيله العام تجوز وإن كان الموصى به معدومًا ، لأنه يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد المعاملة .. والوصية بما تلد أغنامه لا تجوز استحسانًا، لأنه لا يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد من العقود [١] .

وتفصيل ذلك في (وصية)

ج ـ الوصية للمعدوم :

٤ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الوصية للمعدوم باطلة ولا تصح، لأن من شرط الموصى له أن يكون موجودًا وقت

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٦

الوصية ويتصور الملك له، فتصح الوصية لحمل في بطن أمه[1].

وذهب المالكية إلى أن الوصية للمعدوم جائزة، وهو أن يوصي لميت علم الموصي بموته حين الوصية، وتصرف في وفاء ديونه، ثم لوارثه، فإن لم يكن وارث بطلت ولا يعطى لبيت المال[2].

وتفصيل ذلك في (وصية).

د ـ هبة المعدوم :

٥ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تصح هبة المعدوم، لأن من شرط الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة، مثل أن يهب ما يثمر نخله هذا العام أو ما تلد أغنامه هذه السنة، لأنه تمليك لمعدوم فيكون العقد باطلا[3].

وذهب المالكية إلى جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، كالعبد الآبق والبعير

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٥٩ ـ ٤٦٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، ٣٥٢. ومغني المحتاج ٣/ ٤٠، والمغني ٦/ ٢١، ٥٨

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٦

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١١٩، والمبسوط، ١٢/ ٧١ ـ ٧٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٩، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٥٧

الشارد والثمرة قبل بدو الصلاح[1].

قال ابن رشد: ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، وبالجملة كل ما لا يصح بيعه من جهة الغرر[2] (أى لا تأثير للغرر على صحة الهبة).

وتفصيل ذلك في مصطلح (هبة).

هـ ـ الخلع بالمعدوم :

٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى صحة الخلع بالمجهول وبالمعدوم إذا كان عوض الخلع مشتملا على غرر، أو معدوم ينتظر وجوده، كجنين في بطن حيوان تملكه الزوجة، أو كان مجهولا كأحد فرسين، أو غير موصوف من عوض أو حيوان وثمرة لم يبد صلاحها على تفصيل في مصطلح (خلع ف٢٦).

و ـ الإجارة على معدوم :

٧ ـ اتفق أهل العلم على جواز الإجارة على معدوم ، لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٩٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٠

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٠٠

وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك[1].

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (إجارة ف ٢٦ وما بعدها) .

مَعْذُور

انظر : عذر

مُعْسِر

انظر : إعسار

مُعَصْفَر

انظر : ألبسة



(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٠٩ ـ ٤١١، ومواهب الجليل ٥/ ٣٩٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢ - ٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٦٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣

مِعْصَم

التعريف :

١ ـ المعصم في اللغة: موضع السوار من الساعد، وهو مفصل الكف من الساعد[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ المِرفق :

٢ ـ المِرفق ـ بكسر الميم وفتح الفاء، وبالعكس أى بفتح الميم وكسر الفاء ـ من اليد: هو ما بين الذراع والعضد[٣].

والعلاقة بين المعصم والمرفق: أن كلا منهما ملتقى بين عظمين من اليد .

ب ـ المِفْصل :

٣ ـ المفصل بكسر الميم وفتح الصاد: كل ملتقى بين عظمين من الجسد[٤].

(١) المصباح المنير .

(٢) القليوبي ٣/ ٢٠٨، والبناني على الزرقاني ١/ ٥٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٤

(٣) قواعد الفقه للبركتي .

(٤) قواعد الفقه للبركتي .

والعلاقة بين كل من المعصم والمفصل: العموم والخصوص المطلق، فكل معصم مِفصل، وليس كل مِفصل مِعصما .

الأحكام المتعلقة بالمعصم :

غسل المعصم في الوضوء

٤ ـ يجب غسل المعضم في الوضوء على ما سيأتى تفصيله في مصطلح (وضوء) .

القطع من المعصم في حد السرقة والحرابة :

٥ـ قال جمهور الفقهاء: إن محل القطع من اليد في السرقة المِعصم؛ لأن النبى ﷺ : «قطع يد السارق من الكوع»[١] ، وهو مفصل الكف[٢] ، ولأثر أبى بكر وعمر رضي الله عنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع، والكوع معصم الكف[٣] .

والقطع في حد الحرابة يراعى فيها ما ذكر في السرقة فلا تقطع اليد فيها إلا من المعصم.

(١) حديث: «قطع يد السارق من الكوع ».
أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧١ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمر، وقال: «قطع النبى ﷺ سارقًا من المفصل» وفي إسناده مقال، ولكن أورد قبله شاهدا من حديث جابر بن عبد الله يتقوى به .

(٢) المصباح المنير .

(٣) المصباح المنير .

والتفصيل في مصطلح (سرقة ف٦٦) .

محل القصاص ممن قطع يداً من الساعد:

٦ ـ إن قطع يد المجني عليه من الساعد، فلا تقطع يد الجاني من الساعد، لأنه لا يقطع في حد ولا قصاص إلا من مِفصل عند جمهور الفقهاء .

وعند الشافعية يقتص بالقطع من المعصم، لأنه أقرب مفصل له، ويأخذ حكومة الباقي .

وللتفصيل (ر: جناية على ما دون النفس ف١١، ساعد ف٩) .

دية قطع اليد من المعصم :

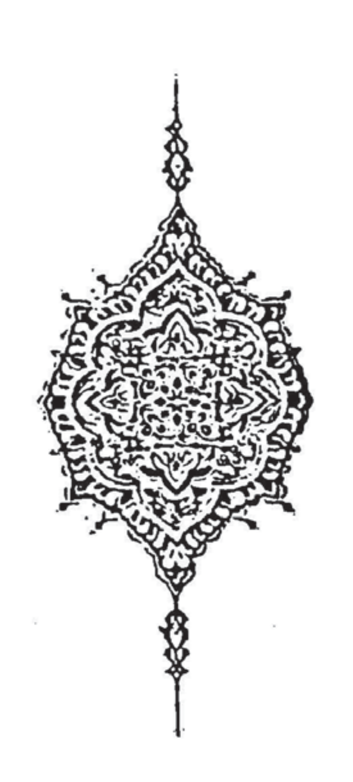
٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية كاملة في قطع اليدين من الكوع «المعصم» ووجوب نصف دية فى قطع واحدة منهما، لأن اسم اليد ينصرف عند الإطلاق إلى الكف وهو المعصم .

والتفصيل في مصطلح (ديات ف٤٣) .

ما يجوز النظر إليه من المرأة عند الخطبة :

٨ ـ يجوز لمن أراد أن ينكح امرأة أن ينظر منها كفيها ووجهها، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، والكف من رؤوس الأصابع إلى المعصم[1] .

وللتفصيل (ر: خطبة ف٢٩) .



(١) القليوبي ٣/ ٢٠٨

مَعْصِيَة

التعريف:

١ - المعصية في اللغة: الخروج من الطاعة، يقال عصاه معصية وعصياناً: خرج من طاعته وخالف أمره فهو عاص وعصّاء وعصي[١].

وفي الاصطلاح: قال البزدوي: المعصية اسم لفعل حرام مقصود بعينه[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الزلة:

٢ - من معاني الزلة في اللغة: السقطة والخطيئة[٣].

والزلة في الاصطلاح اسم لفعل غير مقصود في عينه لكنه اتصل الفاعل به عن فعل مباح قصده فزل بشغله عنه إلى ما هو حرام لم يقصده أصلاً[٤].

والفرق بين المعصية والزلة أن الفعل المحرم هو المقصود بعينه في المعصية بخلاف الزلة.

(١) الصحاح، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢٠٠، وقواعد الفقه للبركتي.
(٣) المعجم الوسيط.
(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢٠٠

أقسام المعاصي باعتبار ما يترتب عليها من عقوبة:

٣ - للعلماء في تقسيم المعاصي باعتبار ما يترتب عليها من عقوبة ثلاثة آراء:

الأول: قال جمهور العلماء: إن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، لقوله تعالى: ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾[١]، فقد جعل الله تعالى المعاصي رتباً ثلاثة وسمى بعض المعاصي فسوقاً دون بعض،

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾[٢]، وفي الحديث: «الكبائر سبع» وفي رواية «تسع»[٣]، وفي الحديث أيضا: «ومن كذا إلى كذا مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[٤] فخص الكبائر ببعض الذنوب، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك، ولأن ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة على أن قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ

(١) سورة الحجرات/ ٧
(٢) سورة النجم/ ٣٢
(٣) حديث: «الكبائر سبع، وفي رواية تسع».
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٤٨) بروايته عن حديث عمير بن قتادة الليثي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٨): رجاله موثقون.
(٤) حديث: «ومن كذا إلى كذا مكفرات ..».
أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩) من حديث أبي هريرة.

﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[1] صريح في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر.

قال الغزالي: لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عُرفا من مدارك الشرع[2].

الثاني: أنكر جماعة من العلماء أن في الذنوب صغيرة وقالوا: بل سائر المعاصي كبائر، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين في الإرشاد، وابن القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره في تفسيره فقال: معاصي الله تعالى عندنا كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها[3]، كما يقال: الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، وكلها كبائر، قال الزركشي: لعل أصحاب هذا الوجه كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالاً لله وتعظيماً لأمره مع أنهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية[4].

(١) سورة النساء/ ٣١

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٤ ط. دار المعرفة ببيروت، وانظر البحر المحيط ٤/ ٢٧٥

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٤

(٤) البحر المحيط ٤/ ٢٧٦

الثالث: قسم الحليمي المعاصي إلى ثلاثة أقسام صغيرة وكبيرة وفاحشة، فقتل النفس بغير حق كبيرة، فإن قتل ذا رحم ففاحشة، فأما الخدشة والضربة مرة أو مرتين فصغيرة[1].

أقسام المعاصي باعتبار ميل النفس إليها:

٤ ـ قسم الماوردي المعاصي التى يمنع الشرع منها واستقر التكليف عقلاً أو شرعاً بالنهي عنها إلى قسمين:

أ ـ ما تكون النفوس داعية إليها والشهوات باعثة عليها كالسفاح وشرب الخمر، فقد زجر الله تعالى عنها لقوة الباعث عليها وشدة الميل إليها بنوعين من الزجر: أحدهما: حد عاجل يرتدع به الجري.

والثاني: وعيد آجل يزدجر به التقيّ.

ب ـ ما تكون النفوس نافرة منها، والشهوات مصروفة عنها كأكل الخبائث والمستقذرات وشرب السموم المتلفات فاقتصر الله تعالى في الزجر عنها بالوعيد وحده دون الحد، لأن النفوس مسعدة[2] في الزجر عنها، والشهوات مصروفة عن ركوب

(١) المرجع السابق.

(٢) مسعدة أي معانة ففي المعجم الوسيط: أسعد فلانا: أعانه.

المحظور منها[(١)].

قال الهيتمي: إن أعظم زاجر عن الذنوب هو خوف الله تعالى وخشية انتقامه وسطوته، وحذر عقابه وغضبه وبطشه، قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[(٢)]، وقال رسول الله ﷺ: «إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، إن السماء أطت وحُق لها أن تئط ما فيها أو ما منها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجد لله تعالى، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفرشات ولخرجتم إلى الصعدات ـ أي الجبال ـ تجأرون إلى الله والله لوددت أني كنت شجرة تعضد»[(٣)].

آثار المعاصي:

٥ ـ أوجب المشرع الحكيم على مرتكب المعصية عقوبات دنيوية وأخروية.

فأما العقوبات الأخروية فتتمثل فيما جاء به القرآن والسنة من توعد على اقترافها كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[(١)]

وقول النبي ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفا في النار»[(٢)].

وأما العقوبات الدنيوية فمنها ما هو حسي ومنها ما هو معنوي، فأما العقوبات الحسية فيظهر أثرها فيما أوجبه الله تعالى من عقوبات كالحدود فيما يوجب حداً كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وكالعقوبات المقررة على الجناية على النفس أو ما دونها، وكالتعزير فيما لم يوجب الشرع فيه عقوبة مقدرة كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب.

وأما العقوبات المعنوية فكثيرة:

منها: حرمان العلم فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، والمعصية تطفىء ذلك النور.

ومنها: حرمان الرزق، وفي المسند: «إن

---

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٥٢ ط. دار ابن كثير.
(٢) سورة النور/ ٦٣
(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ص ١٤ ـ ١٥ ط. دار المعرفة.
وحديث: «إني أرى ما لا ترون ...»
أخرجه الحاكم (٤/ ٥٤٤) من حديث أبي ذر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) سورة النساء/ ٩٣
(٢) حديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً ..».
أخرجه الترمذي (٤/ ٥٥٧) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب.

الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»[1]، وكما أن تقوى الله مجلبة للرزق، فترك التقوى مجلبة للفقر فما استجلب رزق بمثل ترك المعاصي.

ومنها: وحشة يجدها العاصي في قلبه بينه وبين الله لا توازنها ولا تقارنها لذة أصلاً، ولو اجتمعت له لذات الدنيا بأسرها لم تف بتلك الوحشة، وهذا أمر لا يحسّ به إلا من في قلبه حياة، وما لجرح بميت إيلام فلو لم تترك الذنوب إلا حذراً من وقوع تلك الوحشة لكان العاقل حريا بتركها[2].

ومنها: تعسير أموره عليه، فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقاً دونه أو متعسراً عليه، وهذا كما أن من اتقى الله جعل له من أمره يسرا، فمن عطّل التقوى جعل له من أمره عسراً.

ومنها: ظلمة يجدها في قلبه حقيقة يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم إذا ادلهم، فتصير ظلمة المعصية لقلبه كالظلمة الحسية لبصره، فإن الطاعة نور، والمعصية ظلمة، وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته حتى يقع في البدع والضلالات والأمور المهلكة وهو لا يشعر.

(١) حديث: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»
أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٧٧) من حديث ثوبان، وفي إسناده راو قال عنه الذهبي في الميزان (٢/ ٤٠٠) : وإن كان قد وثق ففيّه جهالة .

(٢) الداء والدواء لابن قيم الجوزية ص ٧٣ ط. مطبعة المدني.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: إن للحسنة ضياء في الوجه ونوراً في القلب وسعة في الرزق وقوة في البدن ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة سواداً في الوجه وظلمة في القلب ووهناً في البدن ونقصاً في الرزق وبغضة في قلوب الخلق[1].

ومنها: أن المعاصي تقصر العمر وتمحق بركته ولا بد، فإن البر كما يزيد في العمر فالفجور يقصر في العمر.

ومنها: أن المعاصي تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضاً حتى يعز على العبد مفارقتها والخروج منها، كما قال بعض السلف: إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها، وإن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، فالعبد إذا عمل حسنة قالت أخرى إلى جنبها: اعملني أيضاً، فإذا عملها قالت الثالثة كذلك وهلم جرا، فتضاعف الربح وتزايدت الحسنات وكذلك جانب السيئات أيضاً حتى تصير الطاعات والمعاصي هيئات راسخة وصفات لازمة[2].

ومنها: وهو من أخوفها على العبد، أنها تضعف القلب عن إرادته فتقوى إرادة المعصية، وتضعف إرادة التوبة شيئاً فشيئاً إلى أن تنسلخ من قلبه إرادة التوبة بالكلية، فلو

(١) المرجع السابق ص ٧٤ ـ ٧٥

(٢) المرجع السابق ص ٧٥ ـ ٧٧

مات نصفه لما تاب إلى الله، فيأتي من الاستغفار وتوبة الكذابين باللسان بشيء كثير وقلبه معقود بالمعصية مصر عليها عازم على مواقعتها متى أمكنه، وهذا من أعظم الأمراض وأقربها إلى الهلاك[(١)].

ومنها: أن المعصية سبب لهوان العبد على ربه وسقوطه من عينه.

قال الحسن البصري: هانوا عليه فعصوه ولو عزوا عليه لعصمهم، وإذا هان العبد على الله لم يكرمه أحد.

ومنها: إن العبد لا يزال يرتكب الذنب حتى يهون عليه ويصغر في قلبه وذلك علامة الهلاك فإن الذنب كلما صغر في عين العبد عظم عند الله.

وقد ذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود قال: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا»[(٢)].

ومنها: أن غيره من الناس يعود عليه شؤم ذنبه فيحترق هو وغيره بشؤم الذنوب والظلم، قال مجاهد: إن البهائم تلعن عصاة بني آدم إذا اشتد السنة وأمسك المطر وتقول هذا بشؤم معصية ابن آدم.

فلا يكفيه عقاب نفسه حتى يلعنه من لا ذنب له.

ومنها: أن المعصية تورث الذل ولا بد، فإن العز كل العز في طاعة الله، قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾[(١)] أي فليطلبها بطاعة الله فإنه لا يجدها إلا في طاعة الله.

وكان من دعاء بعض السلف: اللهم أعزني بطاعتك ولا تذلني بمعصيتك[(٢)].

ومنها: أن الذنوب إذا تكاثرت طبع على قلب صاحبها فكان من الغافلين، كما قال بعض السلف في قوله تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[(٣)] قال: هو الذنب بعد الذنب[(٤)].

قال المحاسبي: اعلم أن الذنوب تورث الغفلة والغفلة تورث القسوة والقسوة تورث البعد من الله والبعد من الله يورث النار، وإنما

---

(١) المرجع السابق ص ٧٨ ـ ٧٩

(٢) أثر ابن مسعود: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ١٠٢).

(١) سورة فاطر / ١٠

(٢) الداء والدواء ص ٨٠ ـ ٨٢

(٣) سورة المطففين / ١٤

(٤) الداء والدواء ص ٨٤

يتفكر في هذا الأحياء، وأما الأموات فقد أماتوا أنفسهم بحب الدنيا [١].

ومنها: أنها تحدث في الأرض أنواعاً من الفساد في المياه والهواء والزرع والثمار والمساكن، قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [٢].

قال مجاهد: إذا ولي الظالم سعى بالظلم والفساد فيحبس الله بذلك القطر فيهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد، ثم قرأ: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾، ثم قال: أما والله ما هو بحركم هذا ولكن كل قرية علي ماء جار فهو بحر [٣].

استدراج أهل المعاصي بالنعم:

٦ ـ قال الماوردي: ليس وإن نال أهلُ المعاصي لذةً من عيش أو أدركوا أمنية من دنيا كانت عليهم نعمة، بل قد يكون ذلك استدراجاً ونقمة [٤]، وورد عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال [١]: «إذا رأيت الله يعطي العبد علي معاصيه ما يحب، فإنما هو استدراج، ثم تلا رسول الله قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ [٢].

أحوال الناس في فعل الطاعات واجتناب المعاصي:

٧ ـ قال الماوردي: ليس يخلو حال الناس فيما أمروا به ونهوا عنه من فعل الطاعات واجتناب المعاصي من أربعة أحوال:

فمنهم: من يستجيب إلى فعل الطاعات ويكف عن ارتكاب المعاصي، وهذا أكمل أحوال أهل الدين، وأفضل صفات المتقين، فهذا يستحق جزاء العاملين وثواب المطيعين.

ومنهم: من يمتنع من فعل الطاعات ويُقدم على ارتكاب المعاصي، وهي أخبث أحوال المكلفين، وشر صفات المتعبدين، فهذا يستحق عذاب اللاهي عن فعل ما أمر به من طاعة الله، وعذاب المجترىء على ما أقدم عليه من معاصيه، وقد قال ابن شبرمة: عجبت لمن

---

(١) رسالة المسترشدين للمحاسبي ص ٨٢
(٢) سورة الروم / ٤١
(٣) الداء والدواء ص ٩١
(٤) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٥١ ـ ١٥٢ ط. دار ابن كثير ـ بيروت.

(١) حديث: «إذا رأيت الله يعطي العبد على معاصيه...» أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥)
(٢) سورة الأنعام/ ٤٤

يحتمي من الطيبات مخافة الداء كيف لا يحتمي من المعاصي مخافة النار؟

ومنهم: من يستجيب إلى فعل الطاعات ويقدم على ارتكاب المعاصي، فهذا يستحق عذاب المجترىء لأنه تورط بغلبة الشهوة على الإقدام على المعصية وإن سلم من التقصير في فعل الطاعة، قال بعض العلماء: أفضل الناس من لم تفسد الشهوة دينه ولم تزل الشبهة يقينه[١].

قال الفقيه أبو الليث السمرقندي: في كتاب الله دليل على أن ترك المعصية أفضل من أعمال الطاعة، لأن الله تعالى قد اشترط في الحسنة المجيء بها إلى الآخرة، وفي ترك الذنوب لم يشترط شيئاً سوى الترك[٢]، وقد قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٣] وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾[٤].

ومنهم: من يمتنع عن فعل الطاعات ويكف عن ارتكاب المعاصي، فهذا يستحق عقاب اللاهي عن دينه المنذر بقلة يقينه[١].

التوبة عن المعصية:

٨ ـ التوبة عن المعصية فريضة على الفور صغيرة كانت أو كبيرة، فتجب التوبة عن تأخير التوبة[٢]، لأن التوبة من أصول الإسلام المهمة وأول منازل السالكين[٣]، قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤].

قال الغزالي: أما وجوب التوبة على الفور فلا يستراب فيه إذ معرفة كون المعاصي مهلكات من نفس الإيمان، وهو واجب على الفور[٥].

وللتفصيل (ر: توبة ف ١٠).

الإصرار على المعصية:

٩ ـ الإصرار هو الثبات على الأمر ولزومه وأكثر ما يستعمل في الآثام.

---

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٥٦ ـ ١٥٧ ط. دار ابن كثير.

(٢) تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي ١/ ٤٠٥ ط. دار الشروق.

(٣) سورة الأنعام/ ١٦٠

(٤) سورة النازعات/ ٤٠، ٤١

---

(١) أدب الدنيا والدين ص ١٥٨

(٢) رسائل ابن نجيم (رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب) ص ٢٦٢، والقوانين الفقهية ص ٤١٦ نشر دار الكتاب العربي.

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢٤٩

(٤) سورة النور/ ٣١

(٥) إحياء علوم الدين ٤/ ٧

قال ابن عابدين: حد الإصرار: أن تتكرر منه تكرراً يشعر بقلة المبالاة بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك.

وقال الجرجاني: هو الإقامة على الذنب والعزم على فعل مثله[1].

وقال بعض العلماء: الإصرار هو أن ينوي أن لا يتوب، فإن نوى التوبة خرج عن الإصرار[2].

وقال الفقهاء: الصغيرة تكبر بأسباب منها: الإصرار والمواظبة.

ولذلك قيل: لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار[3].

فكبيرة واحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها لو تصور ذلك كان العفو عنها أرجى من صغيرة يواظب العبد عليها، ومثال ذلك قطرات من الماء تقع على الحجر على توال فتؤثر فيه، وذلك القدر لو صب عليه دفعة واحدة لم يؤثر ذلك، فكذلك القليل من السيئات إذا دام عظم تأثيره في إظلام القلب[4].

وقال بعض الفقهاء: الإصرار حكمه حكم

(١) المعجم الوسيط وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٠، والتعريفات للجرجاني.
(٢) تفسير القرطبي ٤/ ٢١١
(٣) القوانين الفقهية ص ٤١٦، والزواجر ١/ ٧٩، وإحياء علوم الدين ٤/ ٣٢، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٥٧
(٤) إحياء علوم الدين ٤/ ٣٢

ما أصر عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة والإصرار على الكبيرة كبيرة[1].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (كبائر ف ١٢).

التصدق عقب المعصية:

١٠ ـ قال الشافعية: يندب التصدق عقب كل معصية[2]، قالوا: من ترك الجمعة بلا عذر يندب له أن يتصدق بدينار أو نصفه، وعممه بعضهم في إتيان كل معصية[3]، فقد قال النبي ﷺ: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»[4] وقال شراح الحديث: المراد بالحسنة: صلاة أو صدقة أو استغفار أو نحو ذلك.

وقال الحنفية والشافعية: يستحب لمن وطىء زوجته في الحيض أن يتصدق بدينار إن كان الوطء في أول الحيض وبنصف دينار إن كان الوطء في آخره، أو وسطه عند الحنفية، وفي رواية عند الحنابلة يجب

(١) إرشاد الفحول ص ٥٣ ط. الحلبي، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٨، والبحر المحيط ٤/ ٢٧٧
(٢) القليوبي ٣/ ٢٠٥
(٣) القليوبي ١/ ١٠٠
(٤) حديث: «اتق الله حيثما كنت ...».
أخرجه الترمذي (٢/ ٣٥٥) من حديث أبي ذر، وقال: حديث حسن.

التصدق بدينار أو نصف دينار كفارة لمن وطىء في الحيض على اختلاف الرواية عندهم [١].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حيض ف ٤٣).

ستر المعصية:

١١ـ إذا تعلق بالمعصية حد الله كحد الزنا والشرب فإن لم يظهر ذلك يندب للمسلم عند جمهور الفقهاء أن يستر على نفسه لما ورد عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا هذه القاذورة، فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» [٢]، وقال النبي ﷺ: «إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر» [٣].

فإن أظهره، فقد صرح الحنفية بأنه لم يأثم، لأن ماعزاً والغامدية اعترفا عند رسول الله ﷺ بالزنا فرجمهما ولم ينكر عليهما [٤]،

(١) فيض القدير للمناوي ١/ ١٢٠، وتحفة الأحوذي ٦/ ٢٢٢، والمغني ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١١٤، والقليوبي ١/ ١٠٠

(٢) حديث: «اجتنبوا هذه القاذورة ..»
أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «إن الله حيي ستير ... ».
أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٢) من حديث يعلى بن أمية.
وأشار ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) إلى إعلاله بالإرسال.

(٤) حديث اعتراف ماعز والغامدية عند رسول الله ﷺ
أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٢) من حديث بريدة بن الحصيب.

وقال الشافعية: إظهار المعصية ليحد أو يعزر خلاف المستحب.

وأما التحدث بالمعصية تفكهاً فحرام قطعاً للأخبار الصحيحة فيه [١].

ويرى المالكية أن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، قال ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورة فمن ألم فليستتر بستر الله» قال ابن عبد البر في التمهيد: في هذا الحديث دليل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة وواجب ذلك أيضاً في غيره [٢].

وللتفصيل في معرفة أحكام ستر المسلم على معصية غيره، وستر السلطان على المعاصي (ر: ستر ف ٢ ـ ٤).

المجاهرة بالمعاصي:

١٢ـ المجاهرة بالمعاصي منهي عنها [٣]، قال النبي ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان

(١) روضة القضاة للسمناني ١/ ٢٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٠

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٦٦

(٣) فيض القدير للمناوي ٥/ ١١

عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره الله ويصبح يكشف ستر الله عنه»[١].

وللتفصيل في المسائل المتعلقة بالمجاهرة بالمعاصي (ر:مجاهرة ف ٤ وما بعدها).

سفر المعصية:

١٣ـ يشترط جمهور الفقهاء في السفر الذي تتغير به الأحكام أن لا يكون المسافر عاصياً بسفره[٢].

وصرح الحنفية بأن السفر الذي يكون الغرض منه فعلاً هو معصية كسفر البغاة وقطاع الطريق لا يمنع الرخصة لإطلاق النصوص[٣].

والتفصيل في مصطلح: (سفر ف ١٠).

أثر مقارنة المعاصي لأسباب الرخص:

١٤ـ قال القرافي عند الكلام عن الفرق بين كون المعاصي أسباباً للرخص وبين مقارنة المعاصي لأسباب الرخص: المعاصي لا تكون أسباباً للرخص ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر وهو

(١) حديث: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٨٦) ومسلم (٤/ ٢٢٩١) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٥١ - ٢٥٢ ط. الحلبي، وكشاف القناع ١/ ٥٠٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٢

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ١٦٤ وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٧

في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة لأن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمنع إجماعاً، كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم، والجلوس إذا أضر به القيام في الصلاة، ويقارض ويساقي ونحو ذلك من الرخص، ولا تمنع المعاصي من ذلك، لأن أسباب هذه الأمور غير معصية، بل هي عجزه عن الصوم ونحوه، والعجز ليس معصية، فالمعصية ههنا مقارنة للسبب لا سبب[١].

إعطاء الزكاة لابن السبيل المسافر في معصية:

١٥ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ابن السبيل لا يعطى من الزكاة إن خرج في معصية كقطع الطريق ونحوه.

وأما الحنفية فلا يشترطون لإعطاء الزكاة لابن السبيل عدم المعصية بسفره[٢].

وتفصيل ذلك في (زكاة ف ١٧٥).

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٣٣ - ٣٤، وانظر تهذيب الفروق بهامش الفروق ٢/ ٤٤

(٢) الشرح الصغير ١/ ٦٦٣، ٦٦٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٧ - ٤٩٨، والمجموع ٦/ ٢١٤، والقليوبي ٣/ ١٩٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٧

إعطاء الزكاة للغارم المستدين في معصية:

١٦ـ ذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى عدم إعطاء الزكاة للمستدين في معصية كالخمر والقمار قبل التوبة لأن في إعطائه إعانة له على المعصية.

وأما الحنفية فلا يشترطون في دفع الزكاة إلى الغارم أن يكون دينه لطاعة أو مباح.

وتعطى الزكاة لمن تاب في الأصح عند الشافعية لأن التوبة تجب ما قبلها، ومقابله لا تعطى لأنه ربما اتخذ ذلك ذريعة ثم يعود[1].

إجابة دعوة مقترنة بمعاص:

١٧ـ ذهب الحنفية إلى أن من دُعي إلى وليمة وعلم قبل حضورها بوجود معاص فيها لا يحضرها لأنه لا يلزمه حق الدعوة، لأن إجابتها إنما تلزم إذا كانت على وجه السنة سواء كان المدعو مقتدى به أو لا.

وأما من دعي إلى وليمة فوجد بعد الحضور ثمة لعبا أو غناء فلا بأس أن يقعد ويأكل، فإن قدر على المنع يمنعهم وإن لم يقدر يصبر وهذا إذا لم يكن مقتدى به، أما إذا كان ولم يقدر على منعهم فإنه يخرج ولا يقعد[1].

وللفقهاء تفصيل في ذلك ينظر في مصطلح (دعوة ف ٢٧، عرس ف ٤، وليمة).

الوقف على المعصية:

١٨ـ يشترط الفقهاء لصحة الوقف كون الموقوف عليه جهة بر فلا يجوز الوقف على معصية لأن الوقف طاعة تنافي المعصية، فمن ذلك أن يقفها على الزناة أو السراق، أو شراب الخمر، أو المرتدين عن الإسلام فيكون الوقف في هذه الجهات باطلاً لأنها معاص يجب الكف عنها فلم يجز أن يعان عليها[2].

وللتفصيل (ر: وقف).

الوصية لجهة المعصية:

١٩ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا أوصى المسلم

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦، ٤٩٧، والشرح الصغير ١/ ٦٦٢ - ٦٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ١١٠، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ١٩٧، والمجموع ٦/ ٢٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦١، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٦

(١) البناية ٩/ ٢٠٥

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٣٨٥ ط. دار الفكر، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٥

لجهة عامة فالشرط أن لا تكون الجهة معصية فلا تصح الوصية لكنيسة ولحصرها وقناديلها ونحوه ولا لبيت نار ولا لبيعة وصومعة ولا دير ولا لإصلاحها وشعلها وخدمتها ولا لعمارتها.

ولو أوصى الذمي بثلث ماله لبيعة أو لكنيسة أن ينفق عليها في إصلاحها أو أوصى لبيت النار لم يجز عند جمهور الفقهاء، وجاز في قول أبي حنيفة وبعض المالكية[(١)].

وللتفصيل (ر: وصية).

نذر المعصية

٢٠ـ ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه لا يصح نذر المعصية كالقتل والزنا وشرب الخمر لحديث: «لا نذر في معصية»[(٢)]. ولخبر: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعص»[(٣)] ولأن معصية الله لا تحل[(٤)].

وتفصيل ذلك في مصطلح (نذر).

طاعة المخلوق في المعصية:

٢١ـ لا طاعة لأحد المخلوقين كائناً من كان ولو أبا أو أماً أو زوجاً في معصية الله تعالى، بل كل حق وإن عظم ساقط إذا جاء حق الله[(١)]، فقد قال النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»[(٢)].

وللتفصيل في أحكام حدود طاعة المخلوقين ممن تجب طاعتهم (ر: طاعة ف ١١).

الإجارة على المعاصي:

٢٢ـ لا يجوز الاستئجار على المعاصي لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب على المستأجر أجر من غير أن يستحق هو على الأجير شيئاً، إذ المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر، ولو استحق عليه للمعصية لكان ذلك مضافاً إلى الشارع من حيث إنه شرع عقداً موجباً

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٠، والحاوي الكبير ١٠/ ١٦، والحطاب ٦/ ٣٦٥، والخرشي ٨/ ١٧١، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٤/ ٥٨٥، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٤١

(٢) حديث: «لانذر في معصية»

أخرجه أبو داود (٣/ ٥٩٤) من حديث عائشة، ثم نقل عن ابن المبارك إعلاله بالانقطاع في سنده.

(٣) حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٥٨١) من حديث عائشة.

(٤) الفتاوى الهندية ٢/ ٦٥، والزرقاني ٣/ ٩٣، والفواكه= الدواني ٢/ ١٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٥٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٥، والمغني ٩/ ٣

(١) فيض القدير للمناوي ٦/ ٤٣٢، وعمدة القاري ٢٤/ ٢٢٤ ط. المنيرية.

(٢) حديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله ..»

أخرجه أحمد (٥/ ٦٦) من حديث عمران بن حصين، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٦) رجاله رجال الصحيح.

للمعصية، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وبناء على هذا الأصل: لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير وشيء من اللهو، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار، أو لبيع الخمر أو للقمار[١].

وللتفصيل (ر: إجارة ف ١٠٨).

عصمة الأنبياء من المعاصي:

٢٣ـ الأنبياء معصومون عن الكبائر عند عامة المسلمين[٢].

ونقل القاضي عياض الإجماع على العصمة عن الصغيرة المفضية للخسة وسقوط المروءة والحشمة[٣].

ومنع الحنفية وبعض الشافعية صدور الصغائر غير الخسيسة أيضاً[٤].

وتفصيل ذلك في مصطلح (نبوة، ونبي والملحق الأصولي).

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي بهامشه ٥/ ١٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٥٩، والقوانين الفقهية ص ٢٧٤ ط. دار الكتاب العربي، والشرح الصغير ٤/ ١٠، وأسنى المطالب ٢/ ٤١٣

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ١٩٩، والبحر المحيط ٤/ ١٧٠

(٣) البحر المحيط ٤/ ١٧١

(٤) فواتح الرحموت ٢/ ٩٩، والبحر المحيط ٤/ ١٧٠

مَعْفوَّات

التعريف:

١ ـ المعفوات لغة: جمع مفرده معفوة وهي اسم مفعول من فعل عفا يعفو، ومن معاني العفو في اللغة: التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس، يقال: عفوت عن فلان أو عن ذنبه إذا صفحت عنه وأعرضت عن عقوبته، وهو يعدى بعن إلى الجاني والجناية، فإذا اجتمعا عدي إلى الأول باللام فقيل عفوت لفلان عن ذنبه[١].

قال الأزهري: العفو صفح الله عن ذنوب عباده ومحوه إياها بتفضله[٢].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي[٣].

(١) لسان العرب، والمغرب.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ١٠٠

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٧٨، والخرشي ١/ ١١٣، ١١٤، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١/ ٧٩

ضبط المعفوات من الأنجاس

٢ ـ الأصل أن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه.

والمشاق ثلاثة أقسام:

ـ مشقة في المرتبة العليا فيعفى عنها إجماعاً كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء.

ـ ومشقة في المرتبة الدنيا فلا يعفى عنها إجماعاً، كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء.

ـ ومشقة مترددة بين المرتبتين، فمختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر في الإسقاط أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر، وعلى هذا الأصل يتخرج الخلاف في العفو عن النجاسات نظراً إلى أن هذه النجاسة هل يشق اجتنابها أم لا؟[١].

وفيما يلي نذكر آراء الفقهاء في ضبط المعفوات:

أولاً: مذهب الحنفية:

٣ ـ بتتبع عبارات الحنفية في مسائل المعفوات يتبين أن العفو عندهم يدخل على أنواع

(١) الذخيرة للقرافي ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧ ط. دار الغرب الإسلامي.

النجاسات، وفرقوا بين المخففة والمغلظة ووضعوا لكل نوع تقديرات وضوابط.

فقد قال أبو حنيفة: ما توافقت على نجاسته الأدلة فمغلظ سواء اختلف فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا وإلا فهو مخفف.

وقال أبو يوسف ومحمد: ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظ وإلا فمخفف ولا نظر للأدلة[١].

٤ ـ أما النجاسة المغلظة فقد عفي عن قدر الدرهم منها، واختلفت الروايات فيه: والصحيح أن يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة، وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال[٢]، وبالمساحة في غيرها وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع[٣]، وقال منلا مسكين: وطريق معرفته أن تغرف باليد ثم تبسط فما بقي من الماء فهو مقدار الكف[٤].

والمراد بالعفو عن قدر الدرهم هو العفو عن فساد الصلاة به وإلا فكراهة التحريم

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٨٢
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٤٥
(٣) مراقي الفلاح ص ٨٤
(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١١

باقية بإجماع الحنفية إن بلغت النجاسة المغلظة الدرهم، وتنزيهاً إن لم تبلغ. وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه، وهو في الصلاة ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لأنها سنة، وغسل النجاسة واجب وهو مقدم.

وفي الثاني (أي في أقل من الدرهم) يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بأن لا يدرك جماعة أخرى وإلا مضى على صلاته لأن الجماعة أقوى، كما يمضي في المسألتين إذا خاف فوت الوقت لأن التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام(١).

قال الحموي: والمعتبر في ذلك وقت الإصابة، فلو كان دهنا نجساً قدر الدرهم وقت الإصابة فانبسط فصار أكثر منه لا يمنع في اختيار المرغيناني وغيره، ومختار غيرهم المنع، ولو صلى قبل انبساطه جازت وبعده لا، وبه أخذ الأكثرون(٢).

٥ ـ وصرح الحنفية بأنه لا يعفى عن النجاسة المغلظة إذا زادت على الدرهم مع القدرة على الإزالة(٣)، وعفي عن النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب(١)، لأن التقدير فيها بالكثير الفاحش وللربع حكم الكل في الأحكام، يُروى ذلك عن أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح ـ كما قاله الزيلعي ـ ثم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع: فقيل ربع جميع ثوب عليه، وعن أبي حنيفة ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، وقيل ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم، وعن أبي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد، وروى هشام عن محمد أن الكثير الفاحش أن يستوعب القدمين. وروي عن أبي حنيفة أنه كره أن يحد لذلك حداً وقال: إن الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فوقف الأمر فيه على العادة كما هو دأبه(٢).

وقال الشلبي نقلاً عن زاد الفقير: والأوجه اتكاله إلى رأي المبتلى إن استفحشه منع وإلا فلا(٣).

وقالوا: إنما قسمت النجاسات إلى غليظة وخفيفة باعتبار قلة المعفو عنه من الغليظة وكثرة المعفو عنه من الخفيفة ولا فرق بينهما في كيفية التطهير وإصابة الماء والمائعات لأنه لا يختلف تنجسها بهما(٤).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٨٤، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٠
(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/ ١٠٧ ط. باكستان.
(٣) مراقي الفلاح ص ٨٤

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٦
(٢) تبيين الحقائق ١/ ٧٣ ـ ٧٤
(٣) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ١/ ٧٤
(٤) مراقي الفلاح ص ٨٢

قال ابـن عابـدين: إن المائـع متـى أصابـته نجاسة خفـيفة أو غليظة وإن قلـت تنجس ولا يعتبر فيه ربع ولا درهم، نعم تظهر الخفة فيما إذا أصاب هذا المـائع ثوباً أو بدنـاً فيعتبـر فيه الربع[١].

وقال أيضاً: إن اختلطت الغـليظة والخفيفة ترجـح الغـليظـة مطـلقاً وإلا فـإن تسـاويا أو زادت الغليظة فكذلك وإلا ترجح الخفيفة[٢].

ثانياً: مذهب المالكية:

٦ ـ قسم المالكيـة النجاسات من حيـث حكم إزالتها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: يـعفى عن قليلـه وكثيره ولا تجب إزالتـه إلا أن يتفاحـش جداً فيؤمـر بها. وهذا القسـم هو كل نجاسة لا يمكـن الاحتراز عنهـا، أو يمكن بمشقـة كثيرة كالجـرح يمصل، والـدمل يـسيـل، والمرأة تـرضع، والأحـداث تستنكح، والغازي يفتقر إلى إمساك فرسه.

قال ابـن شاس: وخـص مالـك هذا بـبلـد الحرب، وترجح في بلد الإسلام[٣].

القسم الثاني: يعفـى عن اليسير منه إذا رآه في الصـلاة ويؤمر بغسلـه قبل الدخول فـيها، وقيل: لا يؤمر بذلك، وهو الدم، وهل يلحق به في العفـو قليل القيح وقلـيل الصديد؟ أو يلحقان بقليل البول؟ في ذلك قولان.

وأما حد اليسـير عند المالكية فـقد قال عنه أبو بـكر بن سابـق: لا خلاف عندنـا أن فوق الدرهم كثير، وأن ما دون الدرهم قليل، وفي قـدر الدرهـم روايتـان لعـلي بـن زياد وابـن حبيب بالقلة والكثرة.

وحكى الـشيخ أبو الـطاهر أن اليسـير هو مقدار الخنصر وأن الخلاف فـيما بين الدرهم إلى الخنصر[١].

القسم الـثالث: يعفى عن أثـره دون عينه. وهو الأحـداث على المخـرجين، والدم عـلى السيف الصقيل، وفي معنى ذلك الخف يمشي به علـى أرواث الدواب وأبوالها. وفـيه قول: إنـه يغـسـل كـما لو مـشى بـه عــلى الــدم والعذرة[٢].

القسم الرابع: ما عدا ما ذكر، وهذا القسم يزال كثيره وقليله، وعينه وأثره[٣].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

٧ ـ قسم الـشافعية النـجاسات المعفو عـنها

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٤
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٣
(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٩ ط. دار الغرب الإسلامي.

(١) المرجع نفسه ١/ ٢٠ ـ ٢١
(٢) المرجع نفسه ١/ ٢١
(٣) المرجع نفسه ١/ ٢٢

باعتبار القلة والكثرة إلى عدة أقسام:

أحدها: ما يعفى عن قليله وكثيره، وهو دم البراغيث على الأصح في الثوب والبدن وكذا دم القمل والبعوض ونحوه على ما رجحه النووي ونقله عن الأكثرين، لكنْ له شرطان:

١ ـ أن لا يكون بفعله، فلو كان بفعله كما لو قتل فتلوث به أو لم يلبس الثوب بل حمله وكان كثيراً لم تصح صلاته لعدم الضرورة إليه ويلتحق بالبراغيث في ذلك كله دم البثرات وقيحها وصديدها حتى لو عصره وكان الخارج كثيراً لم يعف عنه. وكذلك دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة منه.

٢ ـ أن لا يتفاحش بالإهمال، فإن للناس عادة في غسل الثياب كل حين فلو ترك غسل الثوب سنة مثلاً وهو يتراكم عليه لم يكن في محل العفو، قاله الإمام.

ومن المعفو عنه البلغم إذا كثر والماء الذي يسيل من فم النائم إذا ابتلي به ونحوه، وكذلك الحدث الدائم كالمستحاضة وسلس البول، وكذا أواني الفخارالمعمولة بالزبل لا تطهر، وقد سئل الشافعي بمصر، فقال: إذا ضاق الأمر اتسع.

الثاني: ما يعفى عن قليله دون كثيره، وهو دم الأجنبي إذا انفصل عنه ثم أصابه من آدمي أو بهيمة سوى الكلب والخنزير يعفى عن قليله في الأصح دون كثيره قطعاً، وكذلك طين الشوارع المتيقن بنجاستها يعفى عن قليله دون كثيره.

والقليل ما يتعذر الاحتراز منه، وكذلك المتغير بالميتة التي لا نفس لها سائلة لا يعفى عن التغير الكثير في الأصح.

الثالث: ما يعفى عن أثره دون عينه وهو أثر المخرجين في الاستنجاء بالحجر وكذلك بقاء ريح النجاسة أو لونها إذا عسر زواله.

الرابع: ما لا يعفى عن أثره ولا عينه ولا قليله ولا كثيره وهو ما عدا ذلك[1].

٨ ـ وقسم الشافعية النجاسات باعتبار العفو عنها إذا حلت في الماء أو الثوب إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: يعفى عنه في الماء والثوب وذلك في عشرين صورة :

ما لا يدركه الطرف، والميتة التي لا دم لها كالدود والخنفساء أصلاً أو لها دم ولكنه لا يسيل كالوزغ، وغبار النجاسة اليابسة، وقليل دخان النجاسة حتى لو أوقد نجاسة تحت الماء، واتصل به قليل دخان لم ينجس، وقليل الشعر، وقليل الريش النجس له حكم الشعر على ما يقتضيه كلامهم إلا أن أجزاء الشعرة

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦

الواحدة ينبغي أن يكون لكل واحدة منها حكم الشعرة الواحدة، والهرة إذا ولغت بعد أكلها فأرة، وألحق المتولي السبع بالهرة وخالفه الغزالي لانتفاء المشقة لعدم الاختلاط، وما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها، خرجه ابن الصلاح، وأفواه المجانين كالصبيان، وإذا وقع في الماء طير على منفذه نجاسة يتعذر صون الماء عنه ولا يصح التعليل بانكماشه فإنه صرح في الروضة بأنا لو تحققنا وصول الماء إلى منفذ الطير وعليه ذرق عفي عنه، وإذا نزل الطائر في الماء وغاص وذرق فيه عفي عنه لا سيما إذا كان طرف الماء الذي لا ينفك عنه، ويدل له ما ذكر في السمك عن القاضي حسين أنه لو جعل سمكا في حبّ مّا ثم معلوم أنه يبول فيه أنه يعفى عنه للضرورة، وفي تعليق البندنيجي عن الشيخ أبي حامد نجس معفو عنه لأن الاحتراز عنه لا يمكن، وحكى العجلي عن القاضي حسين أن وقوع الحيوان النجس المنفذ في الماء ينجسه، وحكي عن غيره عدم التنجيس مستدلاً بأنه ﷺ أمر بمقل الذباب[1].

وإذا شرب من الماء طائر على فيه نجاسة ولم تتخلل غيبته فينبغي إلحاقه بالمنفذ لتعذر صونه عنه، وونم الذباب إذا وقع في الماء لا ينجسه لعسر صونه، ومثله بول الخفاش إذا وقع في الماء القليل أو المائع، وغسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة ولا زائدة الوزن فإنها تكون طاهرة مع أنها لاقت نجساً.

القسم الثاني: ما يعفى عنه في الماء دون الثوب كالميتة التي لا دم لها سائل وخرء السمك ومنفذ الطائر.

القسم الثالث: ما يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو الدم اليسير من سائر الدماء إلا دم الكلب والخنزير وينبغي أن يلحق به طين الشارع المتيقن نجاسته، فلو وقع شيء من ذلك في ماء قليل أو غمس يده في الماء وعليها قليل دم برغوث أو قمل أو غمس فيه ثوباً فيه دم برغوث تنجس. وفرق العمراني بين الثياب والماء بوجهين:

أحدهما: أن الثياب لا يمكن صونها عن النجاسة بخلاف الأواني فإن صونها ممكن بالتغطية.

والثاني: أن غسل الثياب كل وقت يقطعها فعفي عن يسير النجاسة التى يمكن وقوعها فيها بخلاف الماء ومن ذلك الثوب الذي فيه

(١) حديث: «أمر النبي ﷺ بمقل الذباب ...»
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٥٠) من حديث أبي هريرة.

دم برغوث يصلي فيه ولو وضعه في ماء قليل ينجسه فيحتاج الذي يغسله أن يطهره بعد الغسل في ذلك الماء، وكذلك ما على محل الاستنجاء يعفى عنه في البدن والثوب حتى لو سال بعرق ونحوه ووقع في الثوب عفي عنه في الأصح، ولو اتصل بالماء نجسه.

القسم الرابع: ما لا يعفى عنه فيهما وهو ما عدا ذلك مما أدركه الطرف من سائر الأبوال والأرواث وغيرها من النجاسات[١].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

٩ ـ الأصل عند الحنابلة أنه لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات سواء كان مما يدركه الطرف أو لا يدركه كالذي يعلق بأرجل الذباب والبق وما أشبهه[٢]، لعموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٣]، وقول ابن عمر رضي الله عنهما «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً»[٤]، وغير ذلك من الأدلة.

إلا أنهم استثنوا عن هذا الأصل بعض النجاسات وصرحوا بالعفو عن يسيرها[٥] منها:

١٠ ـ الدم، والصحيح من المذهب أنه يعفى عن يسيره في الصلاة دون المائعات والمطعومات فإن الإنسان غالباً لا يسلم منه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولقول عائشة رضي الله عنها: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها»[١]، وهذا يدل على العفو عنه لأن الريق لا يطهر ويتنجس به ظفرها وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثله لا يخفى عنه عليه الصلاة والسلام فلا يصدر إلا عن أمره، ولأنه يشق التحرز منه فعفي عنه كأثر الاستجمار[٢] ويعفى عنه ولو كان من غير مصل بأن أصابت المصلي من غيره كما لو كانت منه[٣].

وقيل: لا يعفى عن يسيره إلا إذا كان من دم نفسه[٤]، واليسير: الذي لم ينقض الوضوء، والكثير: ما نقض الوضوء.

والدم المعفو عنه ما كان من آدمي أو حيوان طاهر لا الكلب ولا الخنزير[٥].

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨

(٢) المستوعب ١/ ٣٤٢ نشر مكتبة المعارف ـ الرياض.

(٣) سورة المدثر / ٤

(٤) أثر ابن عمر «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً».
أورده ابن قدامة في المغني (١/ ٥٤) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد لمن أخرجه.

(٥) مطالب أولي النهى ١/ ٢٣٥

---

(١) حديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤١٢ ط. السلفية)

(٢) المبدع ١/ ٢٤٦

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٢ والإنصاف ١/ ٣٢٥ وما بعدها.

(٤) المبدع ١/ ٢٤٧

(٥) المرجع نفسه .

١١ ـ ما تولد من الدم من القيح والصديد، فإن العفو عنهما أولى لاختلاف العلماء في نجاستهما، ولذلك قال أحمد: هو أسهل من الدم فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله في الدم، لأن هذا لا نص فيه، وإنما ثبتت نجاسته لاستحالته من الدم، ولأحمد قول بطهارة قيح ومدة وصديد[(١)].

وصرح الحنابلة بأنه لا يعفى عن يسير دم أو قيح أو صديد خرج من قبل أو دبر، لأن حكمه حكم البول والغائط، وفي وجه يعفى عن ذلك[(٢)].

١٢ ـ ويعفى أثر الاستجمار بمحله، بعد الإنقاء واستيفاء العدد بلا خلاف، فعلى هذا لو تعدى محله إلى الثوب أو البدن لم يعف عنه[(٣)].

١٣ ـ ويعفى عن يسير سلس بول بعد كمال التحفظ لمشقة التحرز عنه[(٤)].

١٤ ـ ويعفى عن يسير دخان نجاسة وبخارها وغبارها ما لم تظهر له صفة في الشيء الطاهر، لأنه يشق التحرز منه، وقال جماعة: ما لم يتكاثف.

١٥ ـ ويعفى عن يسير ماء تنجس بشيء معفو عن يسيره كدم وقيح فإنه يعفى عنه، قاله ابن حمدان في رعايته وعبارته: وعن يسير الماء النجس بما عفي عن يسيره من دم ونحوه، وأطلق المنقح في التنقيح القول عن ابن حمدان بالعفو عن يسير الماء النجس ولم يقيده بما عفي عن يسير النجاسة[(١)].

١٦ ـ ويعفى عن ما في العين من نجاسة فلا يجب غسلها للتضرر به وكذا يعفى عن نجاسة داخل أذن لما في ذلك من التضرر أيضاً وهو متجه كما قال الرحيباني[(٢)].

١٧ ـ ويعفى عن حمل كثير النجاسة في صلاة الخوف للضرورة[(٣)].

١٨ ـ ويعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته لعسر التحرز منه ومثله تراب، قال في الفروع: وإن هبت ريح فأصاب شيئاً رطباً غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل في المسألة[(٤)]، وصرح الحنابلة بأن ما عفي عن

---

(١) المبدع ١/ ٢٤٨ ، والمغني ٢/ ٨٠
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٥، والإنصاف ١/ ٣٢٦
(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٣، وكشاف القناع ١/ ١٩٢، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٥
(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٦

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٦
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧
(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٢٣٧
(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٢٣٧

يسيره كالدم ونحوه عفي عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسح، لأن الباقي بعد المسح يسير وإن كثر محله فعفي عنه كيسير غيره[١].

وقالوا: يضم نجس يعفى عن يسيره متفرق بثوب واحد، بأن كان فيه بقع من دم أو قيح أو صديد فإن صار بالضم كثيراً لم تصح الصلاة فيه وإلا عفي عنه، ولا يضم متفرق في أكثر من ثوب بل يعتبر كل ثوب على حدته[٢].

والمراد بالعفو في جميع ما تقدم أن الصلاة تصح معه مع الحكم بنجاسته حتى لو وقع هذا اليسير في ماء قليل نجسه[٣].

أعيان المعفوات من الأنجاس:

١٩ ـ اختلف الفقهاء في مسائل العفو عن النجاسات تبعاً لاختلافهم في ضوابط العفو عن النجاسات وتبعاً لاختلافهم في التقديرات التى اعتبروها للتمييز بين الكثير واليسير.

ولمعرفة أعيان النجاسات المعفو عنها وموقف الفقهاء تجاه كل واحدة منها ينظر مصطلح (نجاسة، عفو ف ٧ ـ ١١).

المعفوات في الصلاة:

٢٠ ـ ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة فلا تصح الصلاة إلا بسترها، وقد اتفق الفقهاء على بطلان صلاة من كشف عورته فيها قصدا، واختلفوا فيما إذا انكشفت بلا قصد وفي المقدار المعفو عن انكشافه.

وتفصيل ذلك في (مصطلح صلاة ف ١٢٠).

المعفوات في الزكاة:

٢١ ـ اختلف الفقهاء في زكاة أوقاص السائمة، وتفصيل ذلك في (مصطلح أوقاص ف ٧ ـ ٩).

وأما سائر الأموال الزكوية كالنقدين فلا يجري العفو فيها عند الجمهور فتجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه.

وقال أبو حنيفة: ما زاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ خمس نصاب ثم كل ما زاد على الخمس عفو إلى أن يبلغ خمساً آخر.

والتفصيل في (زكاة ف ٧٢، وعفو ف ١٢).

مُعَلَّم

انظر: بيع، صيد، مُعَلَّم

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٢٣٥

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٣

(٣) المستوعب ١/ ٣٤٢، وانظر كشاف القناع ١/ ١٩٠

مُعَلِّم

التعريف:

١ - المعلم في اللغة - اسم فاعل من علَّم، يقال: علّم فلانا الشيء تعليما: جعله يتعلمه[(١)].

والمعلم من يتخذ مهنة التعليم، ومن له الحق في ممارسة إحدى المهن استقلالا، ولقد كان هذا اللقب أرفع الدرجات في نظام الصناع كالنجارين والحدادين[(٢)].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ المعلم عن المعنى اللغوي من حيث إطلاقه على من يعلم الناس العلم كالحديث والفقه والفرائض وغير ذلك من العلوم.

كما أطلقوه على من يعلم غيره صنعة قد برع فيها[(٣)].

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) الصحاح للجوهري، والمعجم الوسيط، ولسان العرب (قسم المصطلحات العلمية والفنية).

(٣) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/٣٤٩، والحطاب ٥/٤٠٦، والمدونة ٤/٤١٩، ونهاية المحتاج ٥/٣٠٨، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧١، ٢٧٥، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٠

ما يتعلق بالمعلم من أحكام:

يتعلق بالمعلم أحكام منها:

فضل المعلم:

٢ - ورد في فضل من يعلم الناس العلم النافع بعض الأحاديث منها: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير»[(١)].

قيل: أراد بالخير هنا علم الدين وما به نجاة الرجل، ولم يذكر المعلم مطلقا ليعلم أن استحقاق الدعاء لأجل تعليم علم موصل إلى الخير، وفيه إشارة إلى وجه الأفضلية بأن نفع العلم متعد ونفع العبادة قاصر[(٢)].

قال الغزالي: المعلم متصرف في قلوب البشر ونفوسهم، وأشرف موجود على الأرض جنس الإنس، وأشرف جزء من جواهر الإنسان قلبه، والمعلم مشتغل بتكميله وتجليته وتطهيره وسياقته إلى القرب من الله عز وجل فتعليم العلم من وجه: عبادة لله تعالى، ومن وجه: خلافة لله تعالى وهو من أجل خلافة الله، فإن الله تعالى قد فتح على قلب العالم العلم الذي هو أخص صفاته

(١) حديث: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض..» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠) من حديث أبي أمامة وقال: «هذا حديث غريب».

(٢) المرقاة في شرح المشكاة ١/ ٢٨١، ٢٨٢

فهو كالخازن لأنفس خزائنه، ثم هو مأذون له في الإنفاق منه على كل محتاج إليه، فأي رتبة أجل من كون العبد واسطة بين ربه سبحانه وبين خلقه في تقريبهم إلى الله زلفى وسياقتهم إلى جنة المأوى[١].

وذكر الغزالي من أحوال المعلم: حال التبصير قال: وهو أشرف الأحوال، فمن علم وعمل وعلّم فهو الذي يدعى عظيما في ملكوت السموات فإنه كالشمس تضيء لغيرها وهي مضيئة في نفسها، وكالمسك الذي يطيب غيره وهو طيب[٢].

حق المعلم على المتعلم:

٣ ـ ينبغي للمتعلم أن يتواضع لمعلمه وينظر إليه بعين الاحترام ويرى كمال أهليته ورجحانه على أكثر طبقته إلى غير ذلك من الأمور.

والتفصيل في مصطلح (تعلم وتعليم ف١٠)

استحقاق المعلم الأجرة:

٤ ـ إن المعلم ينبغي له أن يقتدي بصاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه فلا يطلب على إفادة العلم أجرا، ولا يقصد به جزاء ولا

(١) إحياء علوم الدين ١/ ١٣

(٢) الإحياء ١/ ٥٥

شكورا، بل يعلم لوجه الله تعالى وطلبا للتقرب إليه ولا يرى لنفسه منة عليهم وإن كانت المنة لازمة عليهم، بل يرى الفضل لهم إذ هذبوا قلوبهم لأن تتقرب إلى الله تعالى بزراعة العلوم فيها، كالذي يعيرك الأرض لتزرع فيها لنفسك زراعة فمنفعتك بها تزيد على منفعة صاحب الأرض فكيف تقلده منّةً، وثوابك في التعليم أكثر من ثواب المتعلم عند الله تعالى، ولولا المتعلم ما نلت هذا الثواب فلا تطلب الأجر إلا من الله تعالى[١] كما قال تعالى: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ﴾[٢].

ولكن الفقهاء فصلوا القول في حكم أخذ المعلم الأجر وذلك أن المعلم إما أن يقوم بالتعليم حسْبة لوجه الله أو باشتراط أجر معين، فإن كان يقوم بعمله حسبة فيعطى من بيت المال ما يعينه على عمله، ويسمى ما يعطاه رزقا ولا يسمى أجرا. قال ابن مفلح: واجب على الإمام أن يتعاهد المعلم والمتعلم ويرزقهما من بيت المال لأن في ذلك قواما للدين فهو أولى من الجهاد[٣].

(١) الإحياء ١/ ٥٦، والمجموع للنووي ١/ ٢٨

(٢) سورة هود/ ٢٩

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ١٦، ٦١، وحاشية الجمل ٣/ ٥٤١، ٥٤٥، وكشاف القناع ٤/ ١٢، ١٣ والآداب الشرعية ٢/ ٥٣

وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ أول من جمع الأولاد في المكتب وأمر عامر بن عبد الله الخزاعي أن يلازمهم للتعليم وجعل رزقه من بيت المال[1].

وإن كان المعلم يقوم بالتعليم نظير أجر معلوم مشترط، ففي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (تعلم وتعليم ف ١٥، بيت المال ف١٢، إجارة ف١٠٩ ـ ١١٠).

أخذ الأجرة على تعليم الحرف والعلوم غير الشرعية:

٥ ـ أجاز الفقهاء أخذ الأجر على تعليم الحرفة والصنعة ولكنهم يختلفون في التفصيل بالنسبة لما يشترط أو يستحق من الأجر.

قال الحنفية: إذا استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف فإن بين المدة بأن استأجر شهرا مثلا ليعلمه هذا العمل يصح العقد وينعقد على المدة حتى يستحق المعلم الأجر بتسليم النفس علّم أو لم يعلم، وإن لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا، ولو علمه يستحق أجر المثل وإلا فلا، فالحاصل أن فيه روايتين والمختار أنه يجوز، هكذا في المضمرات.

وإن دفع ابنه إلى رجل ليعلمه حرفة كذا

(١) الفواكه الدواني ١/ ٣٥

ويعمل له الابن نصف عام لا يجوز، وإن علّم يجب أجر المثل، كذا في الوجيز للكردري[1].

وقال المالكية: يجوز لمن له رقيق أو ولد دفعه لمن يعلمه صنعة معينة على أن تكون الأجرة عمل الغلام سنة في الصنعة التي يتعلمها لا بعمله للمعلم في صنعة غير التي يتعلمها، لكن نقل عن ابن عرفة منع الإجارة بعمله لأنه يختلف في الصبيان باعتبار البلادة والحذاقة فهو الآن مجهول.

قال الدسوقي: فكأن المجيز رآه من الغرر اليسير فإن عَيَّنَّا زمنا للعمل عمل به أي إن عيَّنا زمن ابتداء السنة عمل به، وإن مات المتعلم نصف السنة فإن قيمة عمله توزع على قيمة التعليم من صعوبة وسهولة وينظر ما ينوب قيمة تعليمه إلى موته من قيمة العمل، فإن حصل للمعلم من قيمة العمل قدر قيمة تعليمه فلا كلام له، وإن زاد له شيء بأن كان قيمة تعليمه أكثر من قيمة عمله قبل موته رجع به، فإذا كان قيمة عمله في السنة يساوي اثني عشر ومات في نصفها والحال أن تعليمه في النصف الأول يساوي ثمانية لصعوبة تعليمه في الابتداء وعمله في

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٨

النصف الأول قبل موته يساوي درهمين لكونه لم يتعلم بخلاف عمله في النصف الثاني فإنه يساوي عشرة لمقاربته للتعليم فللمعلم جهة العبد ثمانية أجرة تعليمه قبل موته وللولد عند المعلم درهمان أجرة عمله قبل موته فيتخاصمان في درهمين ويرجع المعلم بستة فيكون المعلم قد استوفى ثمانية هي ثلثا أجرة التعليم[1].

واعتبر الشافعية أن أجرة تعليم الصبي حرفة تكون في ماله إن كان له مال وإلا فعلى من تجب نفقته[2].

(ر: إجارة ف ١٥١ ،تعلم وتعليم ف١٦).

ما يعطى للمعلم زيادة على الأجرة:

٦ ـ ذهب المالكية إلى أن المعلم كما يستحق الأجرة المسماة له فإنه يستحق الحذاقة وهي المعروفة بالإصرافة (وهو ما يعطى للمعلم عند حفظ الصبي القرآن أو بعض سور مخصوصة).

وإنما يستحق المعلم هذه الإصرافة إن اشترطت أو جرى بها عرف، ويقضى للمعلم بها على الأب إلا أن يكون اشترط عدمها، وهذا قول سحنون وهو المشهور، وقال أبو إبراهيم الأعرج إنما يقضى بها بالشرط ولا يقضى بها عند عدمه ولو جرى بها عرف ولا حد فيها على المذهب، والرجوع فيها إلى حال الأب من يسر وعسر وينظر فيها أيضا إلى حال الصبي فإن كان حافظا كثرت الإصرافة بخلاف غيره، ومحلها من السور ما تقرر به العرف نحو: والضحى، وسبح، وعَمّ وتبارك، فإن أخرج الأب ولده من عند المعلم قبل وصولها فإن كان الباقي إليها يسيرا لزمت الأب، وإلا لم تلزم إلا بشرط فيلزم منها بحسب ما مضى، ولا يقضى بها في مثل الأعياد وإنما تستحب، وإذا مات الأب أو الولد قبل القضاء بها سقطت كما تسقط إذا مات المعلم ولا طلب لورثته بشيء[1].

وقال الشافعية: ما يُهدى للمعلم إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منه من التعليم فالأولى عدم القبول ليكون عمله خالصا لوجه الله تعالى، وإن أهدى إليه تحببا وتوددا لعلمه وصلاحه فالأولى القبول[2].

وذكر ابن عابدين والحصكفي من الحنفية

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٠

(٢) حاشية الجمل ١/ ٢٩٠، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/ ٣٧٥

(١) الفواكة الدواني ٢/ ١٦٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٦، ١٧.

(٢) حاشية الجمل ٥/ ٣٤٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤٣، ٢٤٤

صورة تفيد جواز إعطاء المعلم زيادة، قال في الدر المختار: معلم طلب من الصبيان أثمان الحصر فجمعها فشري ببعضها وأخذ بعضها كان ذلك له لأنه تمليك له من الآباء، قال ابن عابدين: والدليل على أنه تمليك أنهم لا يتأملون منه أن يرد الزائد على ما يشترى به مع علمهم غالبا بأن ما يأخذه يزيد، والحاصل أن العادة محكمة[1].

وجوب تحري الحلال في الأجر:

٧ ـ المعلم الذي يعلم أن الأجر الذي يأخذه ممن يعلمه يكتسبه ولي الصبي بسبب حرام من مكس أو ظلم أو غيرهما فلا يأخذ مما أتى به الصبي من تلك الجهة شيئا، اللهم إلا أن يكون يأتيه من غير تلك الجهات المحذر منها من جانب الشرع فلا بأس به مثل أن يأتيه بشيء من جهة أمه أو جدته أو غيرهما من وجه مستور بالعلم، فإن تعذرت جهة الحلال فلا يأخذ شيئا ويحذر من هذا جهده فإنه من باب أكل أموال الناس بالباطل إذ أنهم يأخذونه من أربابه بالظلم بالمصادرة والقهر وهو يأخذه على ظاهر أنه حلال في زعمه، وهذا أعظم في التحريم من الأول وإن كان كله حراما[2].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥/ ٢٧١.
(٢) المدخل ابن الحاج ٢/ ٣٢٠.

ولا يجوز للمعلم قبول هديتهم أو يستخدمهم أو يرسلهم إلى نحو جنازة أو مولود ليقولوا شيئًا ويأخذ منهم ما يدفع لهم فإن فعل ذلك كان جرحه في شهادته وإمامته إلا ما فضل من غذائهم مما تسمح به النفوس غالبًا وإلا ما كان من الخدمة معتادًا وخف بحيث لا يشغل الولد فيجوز[1].

ما ينبغي أن يتصف به المعلم:

٨ ـ ينبغي للمعلم أن يكون عاملا بعلمه فلا يكذب قوله فعله لأن العلم يدرك بالبصائر والعمل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر فإن خالف العمل العلم منع الرشد، وكل من تناول شيئا وقال للناس لا تتناولوه فإنه سم مهلك سخر الناس به واتهموه وزاد حرصهم على ما نهوا عنه فيقولون لولا أنه أطيب الأشياء وألذها لما كان يستأثر به قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[2].

ولذلك كان وزر العالم في معاصيه أكثر من وزر الجاهل إذ يزل بزلته عالم كثير ويقتدون به، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها[3].

(١) الفواكه الدواني ٢/ ١٦٥.
(٢) سورة البقرة/ ٤٤.
(٣) إحياء علوم الدين ١/ ٥٨، ٥٩.

وينبغي له أن يتخلق بالمحاسن التى ورد الشرع بها وحث عليها والخلال الحميدة والشيم المرضية التى أرشد إليها من التزهد في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بفواتها والسخاء والجود ومكارم الأخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة، والحلم والصبر والتنزه عن دنيء الاكتساب وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع واجتناب الضحك والإكثار من المزاح وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بإزالة الأوساخ وتنظيف الإبط وإزالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة(١).

وينبغي الحذر من الحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات.

وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الإنسان فلا يعترض ولا يكره ما اقتضته الحكمة الإلهية، وطريقه في نفي الرياء أن يعلم أن الخلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعب نفسه ويضر دينه ويحبط عمله ويرتكب سخط الله تعالى ويفوت رضاه.

وطريقه في نفي الإعجاب أن يعلم أن العلم فضل من الله تعالى ومعه عارية فإن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمي، فينبغي أن لا يعجب بشيء لم يخترعه وليس مالكا له ولا على يقين من دوامه، وطريقه في نفي الاحتقار التأدب بما أدبنا الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾(٢) فربما كان هذا الذي يراه دونه أتقى لله تعالى وأطهر قلبا وأخلص نية وأزكى عملا(٣)، وينبغي أنه إذا فعل فعلا صحيحا جائزا في نفس الأمر ولكن ظاهره أنه حرام، أو مكروه أو مخل بالمروءة ونحو ذلك فينبغي له أن يخبر أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل لينتفعوا ولئلا يأثموا بظنهم الباطل ولئلا ينفروا عنه ويمتنع الانتفاع بعلمه(٤) ومن هذا قول النبي ﷺ لمن رآه مع زوجته: «هي صفية، أو هذه صفية»(٥).

---

(١) المجموع للنووي ٢٨/١، وينظر تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ص ٣٠ وما بعدها.

(١) سورة النجم/ ٣٢.
(٢) سورة الحجرات/ ١٣
(٣) المجموع ٢٨/١.
(٤) المجموع ٢٩/١
(٥) حديث: قوله ﷺ لمن رآه مع زوجته: «هي صفية، أو هذه صفية»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٨٢/٤) من حديث صفية.

تصرف المعلم مع من يعلمهم:

٩ ـ قال النووي: ينبغي للمعلم أن يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب السنية والشيم المرضية ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الخفية وتعوده الصيانة في جميع أموره الكامنة والجلية، وأول ذلك أن يحرضه بأقواله وأحواله المتكررات على الإخلاص والصدق وحسن النيات ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات وأن يكون دائما على ذلك حتى الممات، ويعرفه أن بذلك تتفتح عليه أبواب المعارف وينشرح صدره وتتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للإصابة في قوله وفعله وحكمه[(١)].

وينبغي أن يرغبه في العلم ويذكره بفضائله وفضائل العلماء وأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وينبغي أن يحنو عليه ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده، وأن يصبر على جفائه وسوء أدبه، ويعذره في سوء أدب وجفوة تعرض منه في بعض الأحيان فإن الإنسان معرض للنقائص.

وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ويكره له ما يكره لنفسه من الشر، ففي الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[(١)].

وينبغي ألا يدخر عن الطلبة من أنواع العلم شيئا يحتاجون إليه إذا كان الطالب أهلا لذلك ولا يلقي إليه شيئا لم يتأهل له لئلا يفسد عليه حاله، فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يجبه ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه وأنه لم يمنعه ذلك شحا بل شفقة ولطفا[(٢)].

وينبغي أن يتفقدهم ويسأل عمن غاب منهم.

١٠ ـ وينبغي أن يكون باذلا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفائدة إلى أذهانهم حريصا على هدايتهم ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه مالا يحتمل ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة، ويخاطب كل واحد على قدر درجته وبحسب فهمه وهمته فيكتفي بالإشارة لمن يفهمها فهما محققا، ويوضح العبارة لغيره ويكررها لمن لا يحفظها إلا بتكرار ويذكر الأحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل لمن لا ينحفظ له الدليل، فإن جهل دليل بعضها

---

(١) المجموع للنووي ١/ ٣٠

(١) حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ... »
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٧) ومسلم (١/ ٦٧) من حديث أنس بن مالك.

(٢) المجموع للنووي ١/ ٣٠، ٣١، وينظر تذكرة السامع والمتكلم ص٤٨ ـ ٥١

ذكره له ويبين الدليل الضعيف لئلا يغتر به فيقول: استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا، ويبين الدليل المعتمد ليعتمد [١].

وينبغي أن يطالب الطلبة بإعادة محفوظاتهم ويسألهم عما ذكره لهم، فمن وجده حافظا أكرمه وأثنى عليه وأشاع ذلك ما لم يخف فساد حاله بإعجاب ونحوه، ومن وجده مقصرا عنفه إلا أن يخاف تنفيره ويعيده له حتى يحفظه حفظا راسخا، وينصفهم في البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم وإن كان صغيرا ولا يحسد أحدا منهم لكثرة تحصيله، فالحسد حرام للأجانب وهنا أشد فإنه بمنزلة الولد، وفضيلته يعود إلى معلمه منها نصيب وافر فإنه مربيه وله في تعليمه وتخريجه في الآخرة الثواب الجزيل وفي الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل، ويتحرى تفهيم الدروس بأيسر الطرق ويكرر ما يشكل من معانيه وألفاظه إلا إذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمونه بدون ذلك [٢].

١١ ـ وينبغي للمعلم أن لا يفعل شيئا يسكت به الطلبة، لأن في إسكات الطلبة وعدم الاستماع لأسئلتهم إخمادًا للعلم لأنه قد يكون بعض الطلبة لم تظهر له المسألة ويريد أن يبحث فيها حتى تتبين له، أو عنده سؤال وارد يريد أن يلقيه حتى يزيل ما عنده فيسكت إذ ذاك فيمنعه من المقصود.

وينبغي أن لا يسكت أحدا إلا إذا خرج عن المقصود أو كان سؤاله وبحثه مما لا ينبغي فيسكته العالم برفق ويرشده إلى ما هو أولى في حقه من السكوت أو الكلام، فكيف يقوم على الطلبة شخص سيما إذا كان من العوام النافرين عن العلم فيؤذيهم ببذاءة لسانه وزجره بعنف فيكون ذلك سببا إلى نفور العامة أكثر سيما ومن شأنهم النفور في الغالب من العلم، لأنه حاكم عليهم، والنفوس في الغالب تنفر من الحكم عليها، فإذا رأى العوام ذلك الفعل المذموم يُفعل مع الطلبة أمسكت العامة عن السؤال عما يضطرون إليه في أمر دينهم فيكون ذلك كتما للعلم واختصاصا به وشأن العالم سعة الصدر وهو أوسع من أن يضيق عن سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه إذ أنه محل الكمال والفضائل وقد عُلم ما في سعة الخلق من الثناء في الكتاب والسنة ومناقب العلماء ما لا يأخذه حصر [١]، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ

(١) المجموع للنووي ١/ ٣١، وينظر تذكرة السامع والمتكلم ص ٥٢

(٢) المجموع للنووي ١/ ٣٣، وينظر تذكرة السامع والمتكلم ص٥٤

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ١٠٧

﴿ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[١].

١٢ ـ وينبغي له أن لا يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها إن كان يأخذ على الدرس معلوما، فإن الدرس إذ ذاك واجب عليه، وحضور الجنازة مندوب إليه، وفعل الواجب يتعين فإن الذمة معمورة به، ولا شيء آكد ولا أوجب من تخليص الذمة، إذ تخليصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر في الواجبات والمندوبات فلو حضر الجنازة وأبطل الدرس لأجلها تعين عليه أن يسقط من المعلوم ما يخص ذلك، بل لو كان الدرس ليس له معلوم لتعين على العالم الجلوس إليه، إذ أنه تمحض لله تعالى، وكذلك لا يترك الدرس لأجل مريض يعوده أو ما أشبهه من التعزية والتهنئة المشروعة لأن هذا كله مندوب وإلقاء العلم متعين إن كان يأخذ عليه معلوماً، وقد يتعين عليه وإن لم يكن له معلوم[٢].

١٣ ـ ومعلم الصبيان ينبغي له أن يتولى تعليم الجميع بنفسه إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه وتعذر عليه فليأمر بعضهم أن يقرىء بعضا وذلك بحضرته وبين يديه ولا يخلي نظره عنهم لأنه إذا غفل قد تقع منهم مفاسد جمة لم تكن له في بال لأن عقولهم لم تتم، ومن ليس له عقل إذا غفلت عنه وقتا ما فسد أمره وتلف حاله في الغالب، وينبغي له إذا وكل بعضهم ببعض أن لا يجعل صبيانا معلومين لشخص واحد منهم بل يبدل الصبيان في كل وقت على العرفاء، مرة يعطي صبيان هذا لهذا وصبيان هذا لهذا لأنه إذا كان لواحد صبيان معلومون فقد تنشأ بينهم مفاسد بسبب الود لا يشعر بها، فإذا فعل ما تقدم ذكره سلم من هذا الأمر، ويفعل هو في نفسه مثل ذلك فيأخذ صبيانهم تارة ويدفع لهم آخرين فإن كان الصبيان كلهم صغارا فلا بد من مباشرة ذلك كله بنفسه، فإن عجز عنه فليأخذ من يستنيبه من الحفاظ المأمونين شرعا بأجرة أو بغيرها[١].

١٤ ـ وينبغي أن يعلمهم أداب الدين كما يعلمهم القرآن فمن ذلك أنه إذا سمع الأذان أمرهم أن يتركوا كل ما هم فيه من قراءة وكتابة وغيرهما إذ ذاك ، فيعلمهم السنة في حكاية المؤذن، والدعاء بعد الأذان لأنفسهم وللمسلمين، لأن دعاءهم مرجو الإجابة سيما في هذا الوقت الشريف، ثم يعلمهم حكم الاستبراء شيئاً فشيئًا، وكذلك الوضوء والركوع، والصلاة وتوابعها، ويأخذ لهم في

(١) سورة آل عمران/ ١٥٩

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/ ١١٤ ـ ١١٥

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥

ذلك قليلاً قليلاً ولو مسألة واحدة في كل يوم أو يومين، وليحذر أن يتركهم يشتغلون بعد الأذان بغير أسباب الصلاة، بل يتركون كل ما هم فيه ويشتغلون بذلك حتى يصلوا في جماعة[1].

وينبغي أن يكون وقت القراءة والتعليم معلوما حتى ينضبط الحال ولا يختل النظام، ومن تخلف عن ذلك الوقت منهم لغير ضرورة شرعية قابله بما يليق به، فرب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه، وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد، وآخر لا ينزجر إلا بالضرب والإهانة كل على قدر حاله[2]

١٥ ـ وينبغي له أن لا يستقضي أحدا من الصبيان فيما يحتاج إليه إلا أن يستأذن أباه في ذلك، ويأذن له عن طيب نفس منه، ولا يستقضي اليتيم منهم في حاجة بكل حال، وليحذر أن يرسل إلى بيته أحداً من الصبيان البالغين أو المراهقين فإن ذلك ذريعة إلى وقوع ما لا ينبغي أو إلى سوء الظن بأهله، ولأن فيه خلوة الأجنبي بالمرأة الأجنبية وهو محرم، فإن سلموا من ذلك فلا يخلو من الوقيعة في أعراضهم[3].

وينبغي له أن لا يضحك مع الصبيان ولا يباسطهم لئلا يفضي ذلك إلى الوقوع في

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ٣٢٥، ٣٢٦
(٢) المدخل لابن الحاج ٢/ ٣٢٦
(٣) المدخل لابن الحاج ٢/ ٣٢٨

عرضه وعرضهم وإلى زوال حرمته عندهم إذ أن من شأن المؤدب أن تكون حرمته قائمة على الصبيان، بذلك مضت عادة الناس الذين يقتدى بهم فليهتد بهديهم[1].

ويجب عليه أن يعدل بينهم في محل التعليم وفي التعليم وفي صفة جلوسهم عنده، ولا يجوز له تفضيل بعض على بعض في شيء من ذلك.

ويجوز له ترك تعليمهم في نحو الجمع والأعياد لئلا تسأم أنفسهم بدوام التعليم[2].

وأول من شرع التخفيف عن الأولاد في التعليم عمر بن الخطاب ﷺ فأمر المعلم بالجلوس بعد صلاة الصبح إلى الضحى العالي ومن صلاة الظهر إلى صلاة العصر ويستريحون بقية النهار. ثم شرع لهم الاستراحة يومي الخميس والجمعة ودعا بالخير لمن فعل ذلك[3].

١٦ ـ وينبغي أن يكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة فلا يفضل بعضهم على بعض، فابن الفقير وابن صاحب الدنيا على حد واحد في التربية والتعليم وكذلك من أعطاه ومن منعه، إذ بهذا يتبين صدق حاله فيما هو بصدده، فإن كان يعلم من أعطاه أكثر ممن لم يعطه فذلك دليل على كذبه في نيته، بل يجب أن يكون من لم يعطه أرجى عنده ممن يعطيه،

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ٣٢٩
(٢) الفواكه الدواني ٢/ ١٦٥
(٣) الفواكة الدواني ١/ ٣٥

لأن من لم يعطه تمحض تعليمه لله تعالى بخلاف من أعطاه فإنه قد يكون مشوبا بدسيسة لا تُعلم السلامة فيه معها، والسلامة أولى ما يغتنم المرء فيغتنمها العاقل[1].

(ر: تعلم وتعليم ف٩، وطلب العلم ف١٢ ـ ١٤).

ضمان المعلم:

١٧ ـ اتفق الفقهاء على أن المعلم لو ضرب الصبي الذي يقوم بتعليمه ضربا غير معتاد فمات فإنه يضمن لمجاوزته الحد المشروع.

أما لو كان الضرب معتادا فلا يضمن وذلك عند المالكية والحنابلة وكذلك عند الحنفية إذا كان بإذن وليه وإلا فيضمن، ويضمن عند الشافعية لأنه قد يستغني عن الضرب بالقول والزجر فضمنه[2].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (تأديب ف١١، وتعلم وتعليم ف ١٣ ـ ١٤).

الاصطياد بالمعلَّم من الجوارح:

١٨ ـ الاصطياد بالمعلم من الجوارح مشروع[3]

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ٣١٨، وينظر الفواكه الدواني ٢/ ١٦٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٣، والمدونة ٤/ ٤١٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٩، والمغني ٥/ ٥٣٧

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٥٠ ـ ٥١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٨، والقوانين الفقهية ص ١٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٥، كشاف القناع ٦/ ٢٢٢، ٢٢٥.

لقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1].

ولما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد بالقوس والكلب المعلم، والكلب غير المعلم فقال له رسول الله ﷺ: «ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلماً فأدركت ذكاته فكل»[2].

ولأن الناس كانوا يمارسون الصيد في عهد رسول الله ﷺ وعهود أصحابه وتابعيهم من غير نكير.

ولأن الصيد نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك[3]

وأما ما يشترط في الجوارح المعلمة فينظر تفصيله في (مصطلح صيد ف٣٨ وما بعدها).

(١) سورة المائدة/ ٤

(٢) حديث: أبي ثعلبة الخشني «أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد بالقوس ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦١٢) ومسلم (٣/ ١٥٣٢)

(٣) البناية شرح الهداية ٩/ ٥٧٣، وتبيين الحقائق ٦/ ٥١، وبداية المجتهد ١/ ٤٥٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٣، والمنتقى ٣/ ١٢٣، وروضة الطالبين ٣/ ٢٤٦، والمجموع ٩/ ٩٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٧٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٤٢، والإنصاف ١٠/ ٤٢٧ .

مِعْيَار

انظر: مقادير

مُعِيد

انظر: مدرس

مُغَابَنَة

انظر: غبن



مُغَالاة

التعريف:

١ـ المغالاة في اللغة: المبالغة في الشيء، ومجاوزة الحد فيه. يقال: غالى بالشيء: اشتراه بثمن غال، ويقال: غاليت صداق المرأة: أي أغليته، ومنه قول عمر ﷺ: «ألا لا تغالوا في صدُقات النساء[١]»، وأصل الغلاء: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء[٢].

ولا يخرج المعنى في الاصطلاح عن المعنى اللغوي[٣].

الألفاظ ذات الصلة:

الرُّخص:

٢ـ الرخص في اللغة: ضد الغلاء، من رخُص الشيء رُخْصاً فهو رخيص من باب قرب، يقال: أرخص الله السعر، ويتعدى

---

(١) أثر عمر ﷺ: «ألا لا تغالوا في صدقات النساء».
أخرجه النسائي (٥/ ١١٧) والحاكم (٢/ ١٧٧)، واللفظ للحاكم، وصححه الحاكم.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، وترتيب القاموس، والمعجم الوسيط، والمغرب للمطرزي.

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٣٧٠، والمجموع ٥/ ١٩٥، وكشاف القناع ٥/ ١٢٩.

بالهمزة وبالتضعيف. وارتخصت الشيء: اشتريته رخيصاً [١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المغالاة والرُّخص هي التضاد.

الأحكام المتعلقة بالمغالاة:

تتعلق بالمغالاة أحكام منها:

المغالاة في المهر:

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه ليس للمهر حد أعلى مقدر [٢]، فحينما أراد عمر ﵁ تحديد المهور، نهى أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم، وخطب الناس فيه فقال: «ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق له إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٤٩، وكشاف القناع ٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٩

﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [١] فقال عمر ﵁: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له» [٢].

ومع ذلك فقد صرح المالكية بكراهة المغالاة في المهور، بمعنى ما خرجت بها عن عادة أمثالها [٣].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور [٤]، لقوله ﷺ: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها» [٥].

ولما روى ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «خيرهن أيسرهن صداقاً» [٦].

(١) سورة النساء/ ٢٠

(٢) أثر عمر ﵁: «ألا لا تغالوا في صداق النساء...»
أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٣) وأعله بالانقطاع.

(٣) حاشية الدسوقي على الدردير ٢/ ٣٠٩.

(٤) روضة الطالبين ٧/ ٢٤٩، وكشاف القناع ٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٩

(٥) حديث: «إن من يمن المرأة ..»
أخرجه أحمد (٦/ ٧٧) والحاكم (٢/ ١٨١) من حديث عائشة، واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٦) حديث: «خيرهن أيسرهن صداقا».
رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٧٨ ـ ٧٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨١)، قال: رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري، وفي الآخر رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجالهما ثقات.

ففي هذين الحديثين دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب ومرغوب إليه، لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده، فيكثر الزواج المرغوب فيه، ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً، فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء ـ الذين هم الأكثر في الغالب ـ غير مزوجين، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي ﷺ [١].

وقال الشافعي رضي الله عنه: والاقتصاد في الصداق أحب إلينا [٢].

المغالاة في الكفن:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه تكره المغالاة في الكفن، لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسلب سلبا سريعاً" [٣].

قال ابن عابدين: المراد بالمغالاة في الكفن الزيادة على كفن المثل.

وقال النووي: يستحب تحسين الكفن، قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته، لا كونه ثميناً، لحديث النهي عن المغالاة المتقدم.

وقال القاضي حسين والبغوي: الثوب الغسيل أفضل من الجديد، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: نظر أبو بكر رضي الله عنه إلى ثوب كان يمرض فيه، فقال: «اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق: قال: الحي أحق بالجديد من الميت»، وهذا كله يدل على رخص الكفن [١].

المغالاة في العبادة:

٥ ـ ينبغي أن يقتصد المسلم في طاعة الله، وأن يكون وسطاً بين الغلو والتفريط في عبادة الله، ولا يكلف نفسه بما لا يطيق، لأن النبي ﷺ قال: «إياكم والغلو في الدين» [٢]، ولأن النبي ﷺ لما بلغه خبر الثلاثة الذين قال أحدهم: إني لا أتزوج النساء، وقال الثاني: أصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أقوم ولا أنام ـ خطب وقال: «ما بال أقوام يقولون

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ١٦٩ ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
(٢) المجموع ١٦/ ٣٢٧. والأم ٥/ ٥٨
(٣) حديث: «لا تغالوا في الكفن ..»
رواه البيهقي (٣/ ٤٠٣) في سننه الكبرى، وعند أبي داود (٣/ ٢٧٠) بلفظ «يسلبه».

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٨ ط مصطفى الحلبي، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ٧، والمجموع شرح المهذب ٥/ ١٩٥ ـ ١٩٧، والقليوبي وعميرة ١/ ٣٤٦، وعون المعبود ٨/ ٤٣٠، وكشاف القناع ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥
(٢) حديث: «إياكم والغلو في الدين»
رواه أحمد (١/ ٢١٥) والحاكم في مستدركه (١/ ٤٤٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

كذا وكذا، إني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال: من هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: مه عليكم بما تطيقون، فو الله لا يَمَلُّ الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما دام صاحبه عليه»[٢]، فالأفضل للإنسان أن لا يجهد نفسه بالطاعة وكثرة العمل، وأن لا يغلو في الدين فإنه إذا فعل هذا مل، ثم ترك، وكونه يبقى على العمل ولو قليلاً مستمراً عليه أفضل[٣].

مَغْرُور

انظر: غرر

مغَلْصَمة

انظر: ذبائح

---

(١) حديث: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ...».
أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٠).

(٢) حديث "مه عليكم بما تطيقون ..."
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٠١).

(٣) رياض الصالحين للنووي ١/ ١٦٥، ٢٤٩، وفتح الباري ٩/ ١٠٤، ومجمع الزوائد ١/ ٦١، وفيض القدير ٢/ ٥٤٤

مُفَاخَذَة

التعريف

١ ـ المفاخذة في اللغة: مفاعلة، يقال: فاخذ المرأة مفاخذة: إذا جلس بين فخذيها أو فوقهما كجلوس المجامع[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

الأحكام المتعلقة بالمفاخذة:

مفاخذة الزوجة وغيرها:

٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أن مفاخذة الرجل زوجته في غير الإحرام أو الحيض والنفاس حلال بحائل أو بغير حائل.

أما مفاخذة غير الزوجة من المرأة الأجنبية ونحوها فحرام.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أجنبي ف ١١ وما بعدها، فخذ ف ٣).

---

(١) المصباح المنير، والمغرب للمطرزي.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٢٣، مواهب الجليل ٣/ ١٦٦، ٤١٦

المفاخذة في الحج:

٣ ـ نص الشافعية على أنه تحرم المفاخذة في الحج بشروط هي: أن يكون الشخص عامدا، عالما بالحكم، وأن تكون المفاخذة بشهوة وبلا حائل، ولو كان بعد التحلل الأول، أنزل أو لم ينزل.

وأما الموجب فإن كانت المفاخذة قبل التحلل الأول في الحج وقبل الحلق في العمرة ففيها الفدية، ولا يفسد النسك بها مطلقاً وإن أنزل، ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية[١].

وأما جمهور الفقهاء فلم ينصوا على المفاخذة إلا أنهم قالوا: يجب على المحرم أن يتجنب مقدمات الجماع ودواعيه من التقبيل، واللمس بشهوة، والمباشرة[٢].

أثر المفاخذة في الصوم:

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المفاخذة في نهار رمضان تبطل صوم الصائم إن أنزل وعليه القضاء، ولا تبطل الصوم إذا لم ينزل.

(١) القليوبي وعميرة ٢/ ١٣٦.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٠٨، والفتاوى الهندية ١/ ٢٤٤، والحطاب ٣/ ١٦٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٦

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب الكفارة بالمباشرة فيما دون الفرج، من مفاخذة وغيرها، في نهار رمضان إذا أنزل، لأنه أفطر بغير جماع.

وقال المالكية: تجب الكفارة في رمضان على من أفطر بإخراج منى بمباشرة أو غيرها[١].

حكم المفاخذة بالنسبة للمصاهرة:

٥ ـ نص الشافعية على أثر المفاخذة في المصاهرة، فقال النووي: في ثبوت المصاهرة بالمفاخذة وتحريم الربيبة قولان:

أحدهما: نعم، وهو الأظهر عند البغوي والروياني.

والثاني: لا، وهو الأظهر عند ابن أبي هريرة وابن القطان وغيرهم، قال: والقولان فيما إذا جرى ذلك بشهوة، فأما بغير شهوة فلا أثر له على المذهب، وبه قطع الجمهور[٢].

أثر المفاخذة في حد الزنا:

٦ ـ نص الشافعية على أنه لا حدّ بمفاخذة

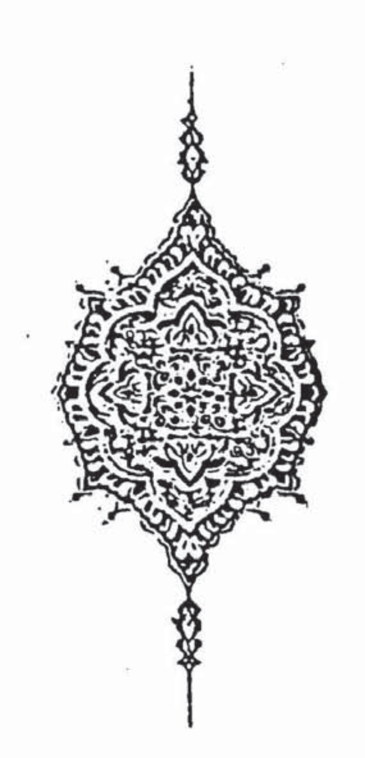
(١) ابن عابدين ٢/ ١٠٠، والشرح الصغير ١/ ٧٠٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٣

(٢) روضة الطالبين ٧/ ١١٣

ونحوها من مقدمات الجماع مما لا إيلاج فيه كسحاق[١] ، بل يعزران[٢] .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (تعزير ف ٣٦).

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٤ ط المكتبة الإسلامية.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٤٤



مُفَارَقة

التعريف:

١ ـ المفارقة في اللغة: مصدر الفعل فارق ومادته: فرق، يقال: فَرَق بين الشيئين فرْقا وفُرقانا: إذا فصل وميّز أحدهما عن الآخر وفارقه مفارقة وفرقا: باعده، وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضا، وفارق فلان امرأته مفارقة: باينها، والتفرق والافتراق سواء، وفي الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[١] .

والفراق: الفرقة وأكثر ما تكون بالأبدان، ويكون بالأقوال مجازاً[٢] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣] .

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المتاركة:

٢ ـ المتاركة في اللغة: يقال: ترك الشيء: خلاّه، وتركت الشيء: خليته، وتاركته البيع

(١) حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٨) ومسلم (٣/ ١١٦٤) من حديث حكيم بن حزام.
(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.
(٣) الفروق للقرافي ٣/ ٢٧٠

متاركة أي صالحته على تركه، وتركت الرجل: فارقته ثم استعير للإسقاط في المعاني فقيل: ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة: إذا لم يأت بها[(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[(٢)].

وعلى هذا فالمتاركة أعم من المفارقة.

ب ـ المُجَاوزة:

٣ ـ المُجاوزة في اللغة: يقال جاوزت الموضع جوازا ومجاوزة بمعنى جُزته، وجاوزت الشيء إلى غيره وتجاوزته تعديته، وتجاوزت عن المسيء: عفوت عنه[(٣)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[(٤)].

والمجاوزة أعم من المفارقة.

الأحكام المتعلقة بالمفارقة:

تتعلق بالمفارقة أحكام منها:

أولاً: المفارقة في العبادات:

المفارقة في صلاة الجماعة.

المراد بالمفارقة في صلاة الجماعة ترك أحد المصلين صلاة الجماعة، وهذه المفارقة قد تكون ممتنعة، وقد تكون جائزة، وقد تكون واجبة، وبيان ذلك فيما يلي:

امتناع مفارقة المأموم صلاة الجماعة بدون عذر:

٤ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم إلى أنه لا يجوز أن يفارق المقتدي إمامه بدون عذر فلا ينتقل من في جماعة إلى الانفراد، لأن المأمومية تلزم بالشروع، وإن لم تجب ابتداءً كما يقول المالكية[(١)]، لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[(٢)]، ولأنه ترك متابعة إمامه وانتقل من الأعلى للأدنى بغير عذر أشبه ما لو نقلها إلى النفل[(٣)].

وإذا انتقل المأموم من الجماعة إلى الانفراد بدون عذر بطلت صلاته عند الحنفية والمالكية وفي أصح الروايتين عند الحنابلة وفي القول القديم للشافعية، لأنه من ترك

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤١٩، وإعانة الطالبين ٣/ ١٥٢

(٣) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح.

(٤) المغني ٣/ ٢٦٦

(١) البدائع ١/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٤٤٩، ٤٥٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٩، وكشاف القناع ١/ ٣٢١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٧١

(٢) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٠٩) ومسلم (١/ ٣٠٩) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٣) كشاف القناع ١/ ٣٢١

المتابعة بغير عذر أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة. ولأنه كما يقول الشافعية في القديم التزم القدوة في كل صلاته وفيه إبطال العمل[١]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٢].

والمذهب عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة أن الصلاة صحيحة لكن مع الكراهة عند الشافعية ـ أي كراهة المفارقة ـ، واستدل الشافعية على صحة صلاة المأموم مع المفارقة بأن صلاة الجماعة إما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة، وإما فرض كفاية على الصحيح فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة، ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرقاع[٣]، وعلل الحنابلة الصحة ـ كما قال ابن قدامة ـ بأن المنفرد لو نوى كونه مأموما لصح في رواية. فنية الانفراد أولى، فإن المأموم قد يصير منفردا بغير نية وهو المسبوق إذا سلَّم إمامه، وغيره لا يصير مأموما بغير نية بحال[١].

(١) البدائع ١/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٤٥٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٩، والمغني ٢/ ٢٣٣، والإنصاف ٢/ ٣١.
(٢) سورة محمد / ٣٣
(٣) حديث: مفارقة الصحابة في الصلاة للنبي ﷺ.
أخرجه البخاري (فتح الباري٧/ ٤٢١) ومسلم (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦)

جواز مفارقة المأموم صلاة الجماعة بعذر:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أنه يجوز للمأموم أن يفارق صلاة الجماعة وينوي الانفراد إذا كان ذلك لعذر، ولم يجز الحنفية المفارقة مطلقا ولو بعذر.

واستدل القائلون بجواز المفارقة بما رواه جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه بني سلمة فيصليها بهم، وأن رسول الله ﷺ أخر العشاء ذات ليلة فصلاها معاذ معه ثم رجع فأم قومه، فافتتح بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فلما انصرف قالوا: نافقت يا فلان. فقال: ما نافقت، ولكني آتي رسول الله ﷺ فأخبره. فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك أخرت العشاء البارحة، وإن معاذاً صلاها معك ثم رجع فأمَّنا فافتتح سورة البقرة فتنحيت فصليت وحدي وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله ﷺ إلى معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت؟

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٥٩، والمغني ٢/ ٢٣٣، وروضة الطالبين ١/ ٣٧٤

اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والسماء والطارق، والسماء ذات البروج، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى ونحوها»[١]، ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة ولا أنكر عليه فعله[٢]. غير أنهم اختلفوا في الأعذار التي تجوز معها المفارقة، فمن الأعذار التي تجيز مفارقة الإمام تطويل الإمام في الصلاة طولاً لا يصبر معه المأموم لضعف أو شغل ففي هذه الحالة يجوز للمأموم أن يفارق الإمام وينوي الانفراد ويتم صلاته منفرداً لما سبق في قصة معاذ رضى الله تعالى عنه.

وهذا العذر متفق عليه بين المالكية والحنابلة وفي الصحيح عند الشافعية[٣].

وزاد الشافعية من الأعذار التي يجوز للمأموم أن يفارق إمامه في الصلاة أن يترك الإمام سنة مقصودة كالتشهد الأول أو القنوت فله فراقه ليأتي بتلك السنة.

واعتبر إمام الحرمين أن الأعذار التي يجوز معها ترك الجماعة ابتداء تجوز معها المفارقة

(١) حديث جابر: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ...» أخرجه البيهقي (٣/ ١١٢) وأصله في الصحيحين.

(٢) المغني ٢/ ٢٣٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٩، وكشاف القناع ١/ ٣٢٠، والشرح الصغير ١/ ٤٥٠، وجواهر الإكليل ١/ ٨٢

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٨٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٩، والمجموع ٤/ ٢٤٧، وكشاف القناع ١/ ٣٢٠

أثناء الصلاة[١].

وقال الحنابلة: من أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام وكمرض وكغلبة نعاس أو غلبة شيء يفسد صلاته كمدافعة أحد الأخبثين أو خوف على أهل أو مال أو خوف فوت رفقة أوخرج من الصف مغلوبا لشدة زحام ولم يجد من يقف معه ونحو ذلك من الأعذار صح انفراده فيتم صلاته منفردا لحديث جابر رضى الله تعالى عنه في قصة معاذ رضى الله تعالى عنه، قالوا: ومحل إباحة المفارقة لعذر إن استفاد من فارق لتدارك شيء يخشى فواته أو غلبة نعاس أو خوف ضرر ونحوه بمفارقة إمامه تعجيل لحوقه قبل فراغ إمامه من صلاته ليحصل مقصوده من المفارقة فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز له الانفراد لعدم الفائدة فيه، وأما من عذره الخروج من الصف فله المفارقة مطلقا لأن عذره خوف الفساد بالفَذِّية وذلك لا يتدارك بالسرعة، وفصل الحنابلة فيما إذا نوى المأموم المفارقة فقالوا: وإذا فارق المأموم الإمام لعذر مما تقدم في قيام قبل قراءة الإمام الفاتحة قرأ المأموم لنفسه لصيرورته منفردا

(١) المجموع ٤/ ٢٤٧، وفتح العزيز بهامش المجموع ٤/ ٤٠٤

قبل سقوط فرض القراءة عنه بقراءة الإمام، وإن فارقه بعد قراءة الفاتحة فله الركوع في الحال لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم، وإن فارقه في أثناء القراءة فإنه يكمل ما بقي من الفاتحة.

وإن كان في صلاة سرٍّ كظهر وعصر، أو في الأخيرتين من العشاء مثلا وفارق الإمام لعذر بعد قيامه وظن أن إمامه قرأ لم يقرأ، أي لم تلزمه القراءة إقامة للظن مقام اليقين، قال البهوتي: الاحتياط القراءة[1].

وجوب المفارقة:

من الأحوال التي يجب فيها على المأموم مفارقة صلاة الجماعة ما يلي:

أ ـ انحراف الإمام عن القبلة:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا انحرف الإمام عن القبلة فإنه يجب على المأموم مفارقته ويصلي منفرداً[2].

ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما وصلى أحدهما بالآخر وتغير اجتهاد أحدهما لزمه الانحراف إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها لأنها ترجحت في ظنه

(١) كشاف القناع ١/ ٣٢٠، المغني ٢/ ٢٣٣
(٢) الشرح الصغير ١/ ٤٣٥، ومغني المحتاج ١/ ١٤٧، وكشاف القناع ١/ ٣١١، ٣١٢

فتعينت عليه وأتم صلاته وينوي المأموم الذي ائتم بالآخر مفارقة إمامه للعذر المانع له من اقتدائه به وهو التغير[1].

وقال الحنفية: والمقتدي إذا ظهر له وهو وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته لأنه إذا استدار خالف إمامه في الجهة قصدا وهو يفسد وإلا كان متما صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسد أيضا[2].

ب ـ تلبس الإمام بما يبطل صلاته:

٧ ـ لو رأى المأمومُ في أثناء الصلاة الإمامَ متلبسا بما يبطل الصلاة كأن رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة أو تبين أن الإمام محدث أو جنب فإنه يجب على المأموم مفارقته ويتم صلاته منفرداً بانيا على ما صلى مع الإمام، وهذا عند المالكية والشافعية في الجملة.

قال المالكية: إن علم المأموم حدث إمامه في الصلاة ولم يستمر معه بل فارقه وصلى لنفسه منفرداً أو مستخلفاً فتصح للمأمومين، ومفهومه أنه لو علم بحدث إمامه في الصلاة واستمر معه بطلت عليهم.

وقالوا: لو رأى المأموم نجاسة على إمامه

(١) مغني المحتاج ١/ ١٤٧، وكشاف القناع ١/ ٣١١، ٣١٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٤
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩١

وأراه إياها فورا واستخلف الإمام من حين ذلك فتبطل صلاة الإمام دون المأمومين واختار ابن ناجي البطلان للجميع، وقال الشافعية: إن استمر المأموم في هذه الحالة على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق - أي اتفاق فقهاء الشافعية - لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه، وممن صرح ببطلان صلاته إذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه في الأفعال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي وخلائق من كبار الأصحاب، وسواء كان الإمام عالما بحدث نفسه أم لا، لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين، وهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور كما قال النووي.

وقال الشافعية أيضا: لو كان المأموم قارئاً وكان الإمام أمياً، أو كان الإمام قد قام إلى ركعة خامسة أو أتى الإمام بمناف غير ذلك فإنه يجب على المأموم مفارقته ويتم صلاته منفرداً بانياً على ما صلى مع الإمام[1].

والأصح عند الشافعية أن التنحنح إن ظهر منه حرفان يبطل الصلاة، واختلفوا فيما لو تنحنح الإمام فبان منه حرفان هل يجب على المأموم مفارقته أم لا ؟ فالمذهب أنه لا يفارقه حملا على العذر، لأن الظاهر تحرز الإمام عن المبطل والأصل بقاء العبادة، لكن قال السبكي: إن دلت قرينة حال الإمام على خلاف ذلك وجبت المفارقة، ولو لحن الإمام في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته، كما لو ترك واجباً، ولكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا، وقد يتذكر فيعيد الفاتحة؟ الأقرب الأول - أي المفارقة في الحال - لأنه لا تجوز متابعته في فعل السهو كما قال الزركشي.

وقال الخطيب الشربيني: بل الأقرب الثاني - أي لا يفارقه حتى يركع - لأن إمامه لو سجد قبل ركوعه لم تجب مفارقته في الحال.

ولا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث، قال الشافعي والأصحاب: فإن شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه وصلى قبل أن يسكر صحت صلاته والاقتداء به، فلو سكر في أثناء الصلاة بطلت صلاته ويجب على المأموم مفارقته ويبني على

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٤٣٥، ٤٣٦، والمواق بهامش الحطاب ٢/ ٩٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٢، ٢٦٠، والمجموع ٤/ ٢٤٧، ٢٥٦ وما بعدها، وفتح العزيز بهامش المجموع ٤/ ٣٢٦

صلاتـه، فإن لـم يفـارقه وتـابع مـعه بـطلـت صلاته[١].

وقال ابن عقيل من الحنابلة: إن عجز الإمام عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة صحت صلاة الأمي خلفه لمساواته له، أما القارئ فإنه يفارق الإمام للعذر ويـتم لنفسه لأنه لا يصـح ائتمام القارئ بالأمـي، ولكن قال الموفق: الـصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته لأنه قـادر على الـصلاة بقـراءتهـا فلم تـصح صلاته لـعموم قوله ﷺ: «لا صـلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢]، وإن استخـلف الإمام الذي عجز عـن إتمام الفاتحة في أثـناء الصلاة من يتم بهم صلاتهم وصلى معهم جاز[٣].

وقال الحنـابلة: إذا قام الإمام لركـعة زائدة ونبهـه المأمومون فـلم يرجع وجـبت مفارقـته وبطلـت صلاته لتعـمده ترك ما وجب عـليه، ويسلم المأموم المفارق لإمامـه بعد قيامه لزائدة وتنبيـهه وإبائه الرجوع وذلك إذا أتم الـتشهد الأخير[٤].

أمـا إن تـرك الإمـام الـتشـهـد الأول مـع الجلـوس له وقام لـزم رجوعه إذا لـم يستـتم قائما، فـإن استتم قائما كره رجـوعه، ويحرم رجوعه إن شرع في القراءة أما المأموم فالمتجه أن يفـارق إمامه ويتـم صلاته لنـفسه ويسـلم علـى قول، والمنصوص أن المـأموم إذا سبح لإمامه قبل أن يعتدل فلم يـرجع تشهد لنفسه وتبعه[١].

وقال الحـنابـلة: لا تبـطل صـلاة الجمـاعة بقـطع صـف من صـفوفـها سـواء كان وراء الإمام أو عن يمينه لكـن لو كان الصف الذي انقطع عن يسار الإمام وبَـعُد بقدر مقام ثلاثة رجال فتبطل صلاة هذا الـصف المنقطع وهذا ما لم تنو الطائفة المنـقطعة مفارقة الإمام، فإن نوت مفارقته صحت صلاتها[٢].

المفارقة في صلاة الجمعة:

٨ ـ أجاز الـشافعـية والحنـابلـة للمـأموم أن يفارق الجـماعة في الركـعة الثانيـة من صلاة الجمعة.

جاء فـي مغـني المحـتاج: لا يـجوز قـطع الجماعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، لأن الجماعـة في الركعـة الأولى منهـا شرط، وأما في الـركعة الثـانية فليـست بشرط فـيها

(١) مغني المحتاج ١/ ١٩٥، ١٩٦، والمجموع ٤/ ٢٦٢
(٢) حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٣٧) ومسلم (١/ ٢٩٥) من حديث عبادة بن الصامت.
(٣) كشاف القناع ١/ ٣٧٩
(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٥١٣، ٥١٤

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٥١٥، ٥١٦
(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٦٩٥

خلافا لما في الكفاية من عدم الجواز، ولو تعطلت الجماعة بخروجه وقلنا بأنها فرض كفاية فينبغي كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها، لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه[(١)] .

وفي المجموع: إذا صلى المأموم ركعة من صلاة الجمعة ثم فارق إمامه بعذر أو بغيره وقلنا لا تبطل صلاته بالمفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الإمام وهذا لا خلاف فيه[(٢)] .

وقال الحنابلة: إن فارق المأموم الجماعة لعذر في الركعة الثانية من صلاة الجمعة وقد أدرك الركعة الأولى مع الإمام فإنه يتمها جمعة، لأن الجمعة تدرك بركعة، وقد أدركها مع الإمام، فإن فارقه في الركعة الأولى من الجمعة فكمزحوم فيها حتى تفوته ركعتان فيتمها نفلا ثم يصلي الظهر[(٣)] .

وقال المالكية: لا يجوز الانفراد في صلاة الجمعة لأن الجماعة شرط فيها[(٤)] .

شرط مفارقة البنيان في قصر صلاة المسافر:

٩ ـ يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية، لكن يشترط للترخص برخصة القصر أن يفارق المسافر محل إقامته ويتحققُ ذلك بمفارقته بيوت المكان الذي يخرج منه وتوابع البيوت أيضا.

وذلك لما روى أنس رضى الله تعالى عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين»[(١)]، وروي عن علي رضي الله عنه أنه لما خرج إلى البصرة رأى خصاً أمامه فقال: «لولا هذا الخص لصلينا ركعتين»[(٢)] .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صلاة المسافر ف ٢٢).

المفارقة في صلاة الخوف:

١٠ ـ من صور صلاة الخوف أن الإمام يفرق الجيش فرقتين، فرقة تجعل في مواجهة العدو، ويصلي الإمام بالفرقة الثانية من الجيش فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية في الثنائية وإلى الركعة الثالثة في الثلاثية أو الرباعية فارقه المأمومون ولا يتابعونه بل يتمون الصلاة لأنفسهم ثم يذهبون إلى وجه العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بهم الإمام ما بقي من

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠

(٢) المجموع ٤/ ٥٨٢

(٣) كشاف القناع ١/ ٣٢٠

(٤) شرح الزرقاني ١/ ١٩٠

(١) حديث أنس: «صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً...»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٦٩) ومسلم (١/ ٤٨٠) واللفظ لمسلم.

(٢) الأثر عن علي رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٩)

صلاته فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا صلاتهم والإمام ينتظرهم ليسلم بهم.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الخوف ف ٦).

شرط مفارقة البنيان في فطر المسافر:

١١ ـ اتفق الفقهاء على أن المسافر الذي يريد الترخص برخصة الفطر في رمضان لا يجوز له الفطر إلا بعد مفارقة عمران البلد الذي يسافر منه.

كما اتفقوا على أنه لو سافر وفارق عمران البلد قبل الفجر جاز له الفطر في هذا اليوم.

ولكنهم اختلفوا فيما لو سافر وفارق عمران البلد بعد الفجر هل يجوز له الفطر في ذلك اليوم أم لا ؟

فذهب الحنفية والمالكية وهو مذهب الشافعي المعروف من نصوصه كما قال النووي وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن من سافر وفارق العمران بعد طلوع الفجر لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم، وهو قول مكحول والزهري ويحيى الأنصاري والأوزاعي، لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر ويعتبر في هذا اليوم مقيما فلزمه الصوم فلا يبطله باختياره ولذلك لو جامع فيه فعليه القضاء والكفارة.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أن له أن يفطر في ذلك اليوم وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق وابن المنذر لما روى عبيد بن جبير قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غَداءه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ ـ قال جعفر في حديثه ـ فأكل»[1]، ولأن السفر معنى لو وجد ليلا واستمر في النهار لأباح الفطر فإذا وجد في أثنائه أباحه[2].

ثانياً: المفارقة في العقود:

أثر المفارقة في لزوم العقد:

لمفارقة المتعاقدين أثر في لزوم بعض العقود ومن ذلك:

مفارقة المتبايعين مجلس العقد:

١٢ ـ من أسباب لزوم البيع بعد انعقاده بالإيجاب والقبول أحد أمرين: إما التخاير، وهو أن يخير أحد المتبايعين صاحبه في

---

(١) أثر عبيد بن جبير : «كنت مع أبي بصرة الغفاري ....» اخرجه أبو داود (٢/ ٧٩٩ ـ ٨٠٠)

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٣، والاختيار ١/ ١٣٤، والشرح الصغير ١/ ٧١٨، والمجموع ٦/ ٢٦١، ٢٦٢، والمغني ٣/ ١٠٠، ١٠١

إمضاء العقد أو إبطاله، وإما مفارقة المتبايعين أو أحدهما مجلس العقد، وكلامنا هنا في المفارقة إذا لم يوجد التخاير، فمفارقة المتبايعين مجلس العقد من أسباب لزوم العقد، أما قبل المفارقة فإن عقد البيع يكون جائزا ويثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ العقد ما داما في المجلس ولم يفترقا، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، ويسمى الخيار في فسخ العقد ما داما في المجلس: خيار المجلس [١].

قال ابن قدامة: يقع البيع جائزا، ولكن من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما داما مجتمعين لم يتفرقا، وهو قول أكثر أهل العلم، يروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاووس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور.

واستدل الشافعية والحنابلة [٢] بما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» [١].

حكم مفارقة المتبايعين:

١٣ ـ اختلف الشافعية والحنابلة في حكم مفارقة المتبايعين أو أحدهما مجلس العقد وسبب اختلافهما هو ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» [٢].

فقال الشافعية: المفارقة جائزة لكل واحد من المتعاقدين، والحِلّ الوارد في الحديث محمول على الإباحة المستوية الطرفين.

وما ذهب إليه الشافعية هو رواية عن الإمام أحمد، قال ابن قدامة: ذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد جواز مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه ودليل هذه الرواية ما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٣ ـ ٤٥، والمجموع شرح المهذب ٩/ ١٦١ وما بعدها تحقيق المطيعي، والمغني ٣/ ٥٦٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٦، ١٦٧

(٢) المغني ٣/ ٥٦٣، والمجموع ٩/ ١٧١ وما بعدها.

(١) حديث: «إذا تبايع الرجلان فكل منهما ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٣٣) من حديث ابن عمر.

(٢) حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٤١) وقال: حديث حسن.

اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه.

أما الرواية الثانية عن الإمام أحمد فقد قال ابن قدامة: ظاهر حديث عمرو بن شعيب تحريم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه خشية من فسخ البيع، قال: وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم، فإنه ذكر له فعل ابن عمر، وحديث عمرو بن شعيب فقال: هذا الآن قول النبي ﷺ، وهذا اختيار أبي بكر، قال ابن قدامة: وهذه الرواية هي الأصح، لأن قول النبي ﷺ يقدم على فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، والظاهر أن ابن عمر لم يبلغه هذا ولو علمه لما خالفه[(١)].

كيفية المفارقة التى يلزم بها البيع:

١٤ ـ المفارقة التى يلزم بها البيع هي المفارقة بالأبدان لا بالأقوال وتختلف المفارقة باختلاف مكان العقد ويعتبر في ذلك العرف، فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لأن ما ليس له حد شرعاً ولا لغة يرجع فيه إلى العرف، فإن كانا في دار كبيرة فبالخروج من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى الصفة أو البيت، وإن كانا في سوق أو صحراء أو في بيت متفاحش السعة فبأن يولي أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلاً.

قال الشربيني الخطيب: ولو لم يبعد عن سماع خطابه، وقال البهوتي: ولو لم يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه في العادة خلافاً للإقناع.

وإن كانا في سفينة أو دار صغيرة أو مسجد صغير فبخروج أحدهما منه أو صعوده السطح ولا يحصل التفرق بإقامة ستر ولو ببناء جدار بينهما، لأن المجلس باق[(١)].

وقيل لا تكون المفارقة إلا بأن يبعد عن صاحبه بحيث لو كلمه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع كلامه وهو ما ذهب إليه الاصطخري والشيرازي والقاضي أبو الطيب من الشافعية، قال النووي: والمذهب الأول وبه قطع الجمهور (أي جمهور الشافعية) ونقله المتولي والروياني عن جميع الأصحاب سوى الاصطخري واستدل لذلك بما ورد عن ابن عمر فقد قال نافع: «كان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع إليه»[(٢)].

وسئل الإمام أحمد عن تفرقة الأبدان فقال: إذا أخذ هذا كذا وهذا كذا فقد تفرقا.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٥، والمغني ٣/ ٥٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٨

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٥، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٦٧، ١٦٨

(٢) أثر ابن عمر «كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله ...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٦٤)

قال النووي: وحكى القاضي أبو الطيب والروياني وجها أنه يكفي أن يوليه ظهره، ونقله الروياني عن ظاهر النص لكنه مؤول[(١)].

ولو فارق أحدهما مجلسه دون الآخر لم ينقطع خيار الآخر خلافا لبعض المتأخرين، وقال البهوتي: وإذا فارق أحدهما صاحبه لزم البيع سواء قصد بالمفارقة لزوم البيع أو قصد حاجة أخرى لحديث ابن عمر السابق[(٢)].

واختلف في الإكراه على المفارقة هل يبطل به الخيار ويلزم البيع أم لا ؟ قال ابن قدامة: إن فارق أحدهما الآخر مكرها احتمل بطلان الخيار لوجود غايته وهو التفرق، ولأنه لا يعتبر رضاه في مفارقة صاحبه له فكذلك في مفارقته لصاحبه، وقال الشافعية والقاضي من الحنابلة: لا ينقطع الخيار، لأنه حكم علق على التفرق فلم يثبت مع الإكراه، فعلى قول من لا يرى انقطاع الخيار إن أكره أحدهما على فرقة صاحبه انقطع خيار صاحبه كما لو هرب منه وفارقه بغير رضاه ويكون الخيار للمكره منهما في المجلس الذي يزول عنه فيه الإكراه حتى يفارقه، وإن أكرها جميعا على المفارقة انقطع خيارهما، لأن كل واحد منهما ينقطع خياره بفرقة الآخر له فأشبه ما لو أكره صاحبه دونه[(١)].

ومن صور الإكراه ما لو تفرقا مع فزع من مخوف كسبع أو ظالم خشياه فهربا منه أو تفرقا مع إلجاء كتفرق بسيل أو نار أو نحوهما أو تفرقا مع حمل لهما لأن فعل المكره والملجأ كعدمه فيستمر خيارهما إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه إكراه أو إلجاء[(٢)].

وقال الشافعية فيما نقله النووي: لو هرب أحد العاقدين ولم يتبعه الآخر فقد أطلق الأكثرون أنه ينقطع خيارهما، وجزم به الفوراني والمتولي وصاحبا العدة والبيان وغيرهم، وقال البغوي والرافعي: إن لم يتبعه الآخر مع التمكن بطل خيارهما، وإن لم يتمكن بطل خيار الهارب دون الآخر، قال النووي: والصحيح ما قدمناه عن الأكثرين، لأنه متمكن من الفسخ بالقول ولأنه فارقه باختياره فأشبه إذا مشى على العادة، فلو هرب وتبعه الآخر يدوم الخيار ما داما متقاربين، فإن تباعدا بحيث يعد فرقة بطل

---

(١) المجموع شرح المهذب ٩/ ١٦٨ تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج ٢/ ٤٥، والمغني ٣/ ٥٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٧

(٢) المجموع ٩/ ١٦٧، ١٦٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤٥، والمغني ٣/ ٥٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٧، ١٦٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٠١

(١) المغني ٣/ ٥٦٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٥

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤/ ١٦٨، والمغني مع الشرح ٤/ ٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٥

اختيارهما[١].

وقال الحنابلة: إن هرب أحد المتبايعين من صاحبه، بطل خيارهما ولزم العقد لأنه فارقه باختياره ولا يقف لزوم العقد على رضاهما[٢].

وأما أثر المفارقة بالموت أو الجنون ونحوه ففي إبطال خيار المجلس به خلاف ينظر تفصيله في مصطلح (خيار المجلس ف ١٣).

ولو تنازع العاقدان في التفرق بأن جاءا معا وقال أحدهما: تفرقنا، وأنكر الآخر صدق النافي بيمينه.

ولو اتفقا على حصول التفرق وتنازعا في الفسخ قبل التفرق فقال أحدهما فسخت البيع قبل التفرق وأنكر الآخر صدق النافي بيمينه لأن الأصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ ولو اتفقا على عدم التفرق وادعى أحدهما الفسخ فدعواه الفسخ فسخ[٣].

وما سبق من اعتبار المفارقة إنما هو فيما إذا تولى عقد البيع طرفان أما إذا تولى العقد شخص واحد كالأب يبيع ماله لولده أو يبيع مال ولده لنفسه فهل لا بد من ثبوت الخيار واعتبار المفارقة سببا للزوم العقد أم لا؟

(١) المجموع ٩/ ١٧٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٥

(٢) المغني ٣/ ٥٦٦

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٤٦

للشافعية والحنابلة في ذلك رأيان الأول: ثبوت الخيار قال النووي: أصحهما ثبوته فعلى هذا يثبت خيار للولد وخيار للأب ويكون الأب نائب الولد، فإن ألزم البيع لنفسه وللولد لزم، وإن ألزم لنفسه بقي الخيار للولد فإذا فارق المجلس لزم العقد على الأصح من الوجهين عند الشافعية، قال الماوردي وهذا قول أبي إسحاق المروزي وهو المذهب.

والرأي الثاني وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية: لا يلزم «أي البيع» إلا بالإلزام، لأنه لا يفارق نفسه وإن فارق المجلس، قال الماوردي: وهذا قول جمهور أصحابنا، قال: وعلى هذا لا ينقطع الخيار إلا بأن يختار الأب لنفسه وللولد، فإن لم يختر ثبت الخيار للولد إذا بلغ.

وقال البغوي: ولو كان العقد بينه وبين ولده صرفا ففارق المجلس قبل القبض بطل العقد على الوجه الأول ولا يبطل على الثاني إلا بالتخاير[١].

اعتبار المفارقة في العقود الأخرى:

١٥ ـ كما تعتبر مفارقة مجلس العقد سببا

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ١٦٣ تحقيق المطيعي، والمغني ٣/ ٥٦٥، والإنصاف ٤/ ٣٦٣

للزوم البيع فإنها تعتبر سببا للزوم بعض العقود الأخرى التي يثبت فيها خيار المجلس وهي عند الشافعية والحنابلة: الصرف، وبيع ربوي من مكيل وموزون بجنسه كبر ببر ونحوه، والسلم، وصلح المعاوضة، وزاد الشافعية: التولية، والتشريك، وزاد الحنابلة الهبة التى فيها عوض معلوم، والإجارة[١].

وذلك لعموم الخيرة ولأن موضوع الخيار النظر في الأحظ وهو موجود هنا، وينظر تفصيل هذه العقود في مصطلحاتها.

المفارقة في النكاح:

تقع المفارقة في النكاح لأسباب منها:

أولاً: الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

١٦ ـ لا يجوز للمسلم الحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد لقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٢]، فإذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع زوجات أسلمن معه وجب عليه مفارقة ما زاد على الأربع، وهذا باتفاق الفقهاء[١].

واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الله بن عمر: «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده تسع نسوة، فأمر رسول الله ﷺ : أن يختار منهن أربعا»[٢].

وتختلف كيفية المفارقة بين من كان كافرا وكان في عصمته أكثر من أربع زوجات ثم أسلم وأسلمن معه، وبين المسلم الذي يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد .

فمن كان كافراً وأسلم وفي عصمته أكثر من أربع زوجات وأسلمن معه فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية إلى أنه لا يشترط فيمن يفارقهن أو يختارهن ترتب عقودهن فسواء تزوجهن في عقد واحد أو عقود متفرقة وسواء كان من فارقهن أو اختارهن أوائل في العقد أو أواخر، ووجه ذلك كما قال الإمام الشافعي

---

(١) المجموع ٩/ ١٦٣ تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٧

(٢) سورة النساء / ٣

(١) البدائع للكاساني ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٩٧، ومنح الجليل ٢/ ٧٣، ٧٤، والفروق للقرافي ٢/ ٩١ و ٣/ ١١١، ١١٢، ١٣٢، ١٣٣ ومغني المحتاج ٣/ ١٨١، ١٩٦، والمغني ٦/ ٥٣٩، ٥٤٠ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤، ٥٨

(٢) حديث ابن عمر: «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده تسع نسوة...»

أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١٨٣)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٦٩) رجاله ثقات.

والقرافي أن النبي ﷺ أمر من أسلم على أكثر من أربع أن يفارق ما زاد على الأربع. وأطلق الحكم ولم يستفصل عن كيفية نكاحهن، وترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال ولولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق ذلك[١].

وقد روى الشافعي عن نوفل بن معاوية قال: «أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال: فارق واحدة وأمسك أربعاً، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها»[٢].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لو تزوج كافر بخمس نسوة ثم أسلم، فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن جميعا، وإن كان تزوجهن في عقود متفرقة صح نكاح الأربع وبطل نكاح الخامسة، لأن الجمع محرم على المسلم والكافر جميعا، لأن حرمته ثبتت لمعنى معقول وهو خوف الجور في إيفاء حقوقهن.

(١) البدائع ٢/ ٣١٤، والفروق للقرافي ٢/ ٩١، ٩٢، ومنح الجليل ٢/ ٧٣، ٧٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٩٦، والمغني ٦/ ٦٢٠، ومنتهى الإرادات ٣/ ٥٨

(٢) حديث: «نوفل بن معاوية: أسلمت وتحتي خمس نسوة ...» أخرجه الشافعي في المسند (ترتيب مسند الإمام الشافعي للسندي ٢/ ١٦ ط دار الكتب العلمية) وفي إسناده جهالة.

وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر إلا أنه لا يتعرض لأهل الذمة مع قيام الحرمة، لأن ذلك ديانتهم وهو غير مستثنى من عهودهم وقد نهينا عن التعرض لهم عن مثله بعد إعطاء الذمة وليس لنا التعرض لأهل الحرب فإذا أسلم فقد زال المانع، فلا يمكّن من استيفاء الجمع بعد الإسلام بين أكثر من أربع، فإذا كان تزوج الخمس في عقدة واحدة فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعا إذ ليست إحداهن بأولى من الأخرى والجمع محرم وقد زال المانع من التعرض فلا بد من الاعتراض بالتفريق، فأما إن كان تزوجهن على الترتيب في عقود متفرقة فنكاح الأربع منهن وقع صحيحا لأن الحر يملك التزوج بأربع نسوة مسلما كان أو كافرا ولم يصح نكاح الخامسة لحصوله جمعا فيفرق بينهما بعد الإسلام[١].

وإذا تزوج الحربي بأربع نسوة ثم سُبِي هو وسُبِين معه فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يفرق بينه وبين الكل سواء تزوجهن في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة، لأن نكاح الأربع وقع صحيحا، لأنه كان حرا وقت

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٤

النكاح، والحر يملك التزوج بأربع نسوة مسلما كان أو كافراً إلا أنه تعذر الاستيفاء بعد الاسترقاق لحصول الجمع من العبد في حال البقاء بين أكثر من اثنتين، والعبد لا يملك الاستيفاء فيقع جمعا بين الكل ففرق بينه وبين الكل ولا يخير فيه كما إذا تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأة بطل نكاحها ولا يخير كذا هذا، وعند محمد يخير فيه فيختار اثنتين منهن كما يخير الحر في أربع نسوة من نسائه ويفارق الباقي[(١)].

١٧ ـ ويوضح ابن قدامة صفة المفارقة فيقول: إن قال لما زاد على الأربع فسخت نكاحهن كان اختيارا للأربع، وإن طلق إحداهن كان اختيارا لها لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة، وإن قال: قد فارقت هؤلاء أو اخترت فراق هؤلاء، فإن لم ينو الطلاق كان اختيارا لغيرهن لقول النبي ﷺ لغيلان «اختر منهن أربعا وفارق سائرهن»[(٢)] وهذا يقتضي أن يكون لفظ الفراق صريحا فيه كما كان لفظ الطلاق صريحا فيه، وكذا في حديث فيروز الديلمي قال: «فعمدت إلى أقدمهن صحبة ففارقتها»[(٣)]، وهذا الموضع أخص بهذا اللفظ فيجب أن يتخصص فيه بالفسخ، وإن نوى به الطلاق كان اختيارا لهن دون غيرهن، وذكر القاضي من الحنابلة فيه عند الإطلاق وجهين:

أحدهما: أنه يكون اختيارا للمفارقات، لأن لفظ الفراق صريح في الطلاق قال ابن قدامة: والأولى ما ذكرناه[(١)].

وقال ابن قدامة: إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع زوجات قد دخل بهن فأسلمن معه وكن ثمانياً فاختار أربعاً منهن وفارق أربعا منهن لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات لئلا يكون واطئاً لأكثر من أربع، فإن كن خمسا ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة من فارقها، فإن كن ستا ففارق اثنتين فله وطء اثنتين من المختارات فإن كن سبعا ففارق ثلاثا فله وطء واحدة من المختارات ولا يطأ الباقيات حتى تنقضي عدة المفارقات فكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات[(٢)]، وماسبق إنما هو بالنسبة للكافر الذي أسلم على أكثر من أربع نسوة.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٥

(٢) حديث: «اختر منهن أربعاً... »
تقدم تخريجه في (فقرة ١٦).

(٣) حديث فيروز الديلمي أخرجه أبو داود (٢/ ٦٧٨)

---

(١) المغني ٦/ ٦٢٢، ٦٢٣، وينظر مغني المحتاج ٣/ ١٩٩، والمهذب ٢/ ٥٣

(٢) المغني ٦/ ٦٢٦، ٦٢٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٨

أما المسلم الذي يجمع بين أكثر من أربع نسوة في عصمته في وقت واحد فإن الحكم يختلف بين ما إذا كان تزوجهن بعقد واحد وما إذا كان تزوجهن بعقود متفرقة.

فإذا كان تزوجهن بعقد واحد فلا بد من مفارقة جميعهن وهذا باتفاق الفقهاء لأن النكاح يبطل في جميعهن، إذ ليس إبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى فبطل الجميع.

وكذلك الحكم لو كانت العقود متفرقة وجهل ترتيبها ولم يدر أي واحدة هي الخامسة، فأما إن كانت العقود مترتبة فالأخيرة هي التي يجب مفارقتها وهذا باتفاق كذلك[١].

ثانياً: الجمع بين من يحرم الجمع بينهن:

١٨ ـ إذا جمع المسلم بين من يحرم عليه الجمع بينهن كما إذا عقد على أختين أو جمع بين امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها، فإن كان في عقد واحد بطل نكاحهما وإن كانا في عقدين بطل نكاح الثانية والتفصيل في مصطلح (محرمات النكاح ف٢٣).

أما من كان كافرا وأسلم وكان متزوجا بمن يحرم الجمع بينهن كأختين وأسلمن معه فقد ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه أن يختار واحدة ويفارق الأخرى وسواء أكان تزوجهما بعقد واحد أو بعقدين وسواء أكان دخل بهما أو دخل بإحداهما وذلك لحديث فيروز الديلمي «قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله ﷺ طلق أيتهما شئت»[١].

ولأن المبقاة يجوز له ابتداء نكاحها فجاز له استدامته كغيرها، ولأن أنكحة الكفار صحيحة وإنما حرم الجمع وقد أزاله، ولا مهر للمفارقة منهما قبل الدخول، وهكذا الحكم في المرأة وعمتها أو خالتها لأن المعنى في الجميع واحد[٢]، قال ابن قدامة: إن كان دخل بهما واختار إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة المفارقة[٣].

وهذا ما ذهب إليه أيضا محمد بن الحسن

---

(١) البدائع ٢/ ٣١٤، ومنح الجليل ٢/ ٦٧، والشرح الصغير ١/ ٤٠٠، ٤٠١ ط. الحلبي، ومغني المحتاج ٣/ ١٨١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١، والمغني ٦/ ٥٨٤

(١) حديث: «فيروز الديلمي: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان ...»

أخرجه أبو داود (٢/ ٦٧٨) والترمذي (٣/ ٤٢٧) واللفظ لأبي داود وقال الترمذي: حسن.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٠، والمغني ٦/ ٦٢٦، ومنح الجليل ٢/ ٧٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٩٧

(٣) المغني ٦/ ٦٢٦

من الحنفية واستدل بحديث فيروز السابق، قال: لقد خيره الرسول ﷺ ولم يستفسر أن نكاحهن كان دفعة واحدة أو على الترتيب ولو كان الحكم يختلف لاستفسر فدل على أن حكم الشرع فيه هو التخيير مطلقا[١].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان تزوج الأختين في عقدة واحدة فيجب عليه مفارقتهما لأن نكاح واحدة منهما جعل جمعا إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى والإسلام يمنع من ذلك ولا مانع من التفريق فيفرق، وإن كان تزوجهما في عقدين فنكاح الأولى وقع صحيحا إذ لا مانع من الصحة وبطل نكاح الثانية لحصوله جمعا فلا بد من التفريق بعد الإسلام قالا: والنبي ﷺ قال لفيروز: طلق أيتهما شئت ومعلوم أن الطلاق إنما يكون في النكاح الصحيح فدل أن ذلك العقد وقع صحيحا في الأصل فدل أنه كان قبل تحريم الجمع ولا كلام فيه[٢].

ثالثاً: السلام بعد المفارقة:

١٩ ـ قال النووي: البدء بالسلام سنة مؤكدة ومن السنة أن من سلم على إنسان ثم فارقه ثم لقيه على قرب أو حال بينهم شيء ثم اجتمعا فالسنة أن يسلم عليه، وهكذا لو تكرر

(١) البدائع ٢/ ٣١٤

(٢) البدائع ٢/ ٣١٤، ٣١٥

ذلك ثالثا ورابعا وأكثر سلم عند كل لقاء وإن قرب الزمان، قال: اتفق عليه أصحابنا لحديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته «أنه صلى في جانب المسجد ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ حتى فعل ذلك ثلاث مرات»[١].

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه»[٢].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون، فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض»[٣].

ومن السنة إذا قام شخص من المجلس وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم[٤].

(١) حديث: قصة المسيء صلاته
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٣٧)، ومسلم (١/ ٢٩٨)

(٢) حديث أبي هريرة: «إذا لقى أحدكم أخاه..»
أخرجه أبو داود (٥/ ٣٨١) ونقل ابن علان في الفتوحات (٥/ ٣١٨) عن ابن حجر أنه صححه.

(٣) أثر أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون ...»
أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٢٣)

(٤) المجموع ٤/ ٥٩٨

وتفصيل هذه المسألة في (مصطلح سلام ف٢٥).

رابعاً: مفارقة جماعة المسلمين:

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجب طاعة الإمام العادل ويحرم الخروج عليه، أما غير العادل فقد اختلف في طاعته والتفصيل في مصطلح (الإمامة الكبرى ف ١٢، ٢١).

خامساً: مصالحة الزوجة زوجها حتى لا يفارقها:

٢١ ـ إذا نفر الزوج من زوجته وأراد فراقها فيجوز للزوجة مصالحته حتى لا يفارقها، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[١].

قال ابن كثير: الظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة رضي الله عنها على أن تركت يومها لعائشة رضى الله تعالى عنها ولم يفارقها بل تركها من جملة نسائه[٢]، وفعل النبي ﷺ ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فإذا أصر الزوج على الفراق فقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه[١] قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[٢].

سادساً: مفارقة الجالسين في الأمكنة العامة أماكنهم:

٢٢ ـ يجوز لكل أحد من الناس أن يجلس في الأماكن العامة كالشارع والمسجد والسوق وذلك للحاجة من معاملة أو حرفة أو إقراء أو غير ذلك إذا لم يكن في ذلك ضرر للغير، وهذا باتفاق[٣]، لكن إذا جلس أحد في مكان من هذه الأماكن ثم فارقه ثم عاد إليه فهل يكون أحق به؟

للفقهاء في ذلك تفصيل بيانه في مصطلح (مجلس ف ٧، وارتفاق ٨ ـ ٩، وطريق ف ٩ ـ ١٣).

---

(١) سورة النساء / ١٢٨

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ أمسك سودة بن زمعة ...» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٨٥)

(١) مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٤٤٥، ومنح الجليل ٢/ ١٧٤، والمغني ٧/ ٣٨، ٣٩

(٢) سورة النساء / ١٢٨

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٦٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٠، وكشاف القناع ٤/ ١٩٦

مُفْتِي

انظر: فتوى

مَفْسَدَة

انظر: سد الذرائع



مُفَصَّل

التعريف:

١ ـ المفصَّل ـ بفتح الصاد المشددة ـ هو السُبُع السابع أو الأخير من القرآن الكريم، وهو ما يلي المثاني من قصار السور، سمي به لكثرة الفصول بين سوره بالبسملة، أو لقلة المنسوخ فيه، ولهذا يسمى بالمحكم أيضاً[1] كما ورد عن سعيد بن جبير قال: إن الذي تدعونه المُفَصَّل هو المحكم[2] .

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الطول:

٢ ـ قال الزركشي: السبع الطول أولها «البقرة» وآخرها «براءة» لأنهم كانوا يعدون «الأنفال» و«براءة» سورة واحدة، ولذلك لم يفصلوا بينهما، لأنهما نزلتا جميعًا في مغازي رسول الله ﷺ، وسمي طُولا: لطولها.

وحكي عن سعيد بن جبير رحمه الله: أنه عدّ السبع الطول: البقرة، وآل عمران،

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٢٤٥، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/ ١٨٠، وقواعد الفقه للبركتي، والمغرب للمطرزي، وابن عابدين ١/ ٣٦٢

(٢) أثر سعيد بن جبير أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٨٣)

والنســاء والمائدة، والأنعــام، والأعــرف، ويونس.

وروي مثله عن ابن عـباس رضي الله تعالى عنهما[١].

والصلة بين المفـصـل والطُّول: أنهـمـا من أقسام القرآن الكريم.

عن واثلة بن الأسـقع رضي الله عنه[٢] أن رسول الله ﷺ قـال: «أعطيت مكان التوراة السبع، وأُعطيت مكان الزبور المئين، وأُعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفُضِّلت بالمفصل»[٣].

ب ـ المئـون:

٣ ـ المئـون هي السـور القـرآنيـة التي وليت السـبع الطول، سميت بذلك لأن كل سـورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها[٤].

والصلة بين المفصل والمئين: أن كـلاً منهما من أقسام القرآن الكريم.

(١) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٤٤، والإتقان في علوم القرآن ١/ ١٧٩

(٢) البرهان في علوم القرآن، ١/ ٢٤٤، والإتقان في علوم القرآن ١/ ١٦٣

(٣) حديث واثلة بن الأسقع: «أعطيت مكان التوراة السّبع..» أخرجه أحمد (٤/ ١٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٤٦): رواه أحمد، وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية جاله ثقات.

(٤) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٤٤، والإتقان في علوم القرآ ن ١/ ١٧٩

ج ـ المثاني:

٤ ـ المثاني في اللغة: جمع مثنى أو مثناة، من التثنية بمعنى التكرار.

وفي الاصطـلاح: مـا ولـي المئين، لأنهـا ثنتها، أي كانت بعدها، فالمثاني للمئين ثوان، والمئون لها أوائل، قال السـيوطي، وعزاه إلى الفراء: إن المثاني هي السور التي آيها أقل من مائة، لأنها تثنى أكثر مما يثنى الطول والمئون.

ويطلق المثاني أيـضا على القرآن كله كـمـا في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾[١] لأنه يكرر فيه الأنباء والوعد والوعيد والقصص.

كمـا تطلق على الفاتحة لأنـها تثنى في كل صلاة[٢].

والعلاقة بين المفصل والمثاني على الإطلاق الأول: أن كلاً منهـما من أقسام سـور القرآن الكريم. وعلى الإطـلاق الثـاني: أن المفـصّل جـزء من المـثـاني، وعلى الإطلاق الـثـالـث: كلاهما مما يشتمل عليه القرآن الكريم.

آخر المفصل وأوله:

٥ ـ قال الزركشي والسيـوطي: آخر المفصل في القرآن الكريم سورة «الناس» بلا نزاع.

واختلف الفقهاء في أول المفصل:

(١) سورة الزمر/ ٢٣

(٢) البـرهان في علوم القـرآن ١/ ٢٤٥، والإتقـان في علوم القرآن ١/ ١٧٩، ١٨٠

فذهب الحنفية والمالكية على المعتمد والشافعية في الأصح، وابن عقيل من الحنابلة إلى أن أول المفصل سورة الحجرات. والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن أول المفصل من سورة «قٓ»[1].

وقد جمع الزركشي أقوال الفقهاء في أول المفصل في اثني عشر قولاً هي.

أحدها: الجاثية.

ثانيها: القتال، وعزاه الماوردي للأكثرين.

ثالثها: الحجرات.

رابعها: «قٓ»، قيل وهي أوله في مصحف عثمان رضي الله عنه. وفيه حديث ذكره الخطابي في غريبه، يرويه عيسى بن يونس قال: حدثنا عبدالرحمن بن يعلى الطائفي قال: حدثني عثمان بن عبدالله بن أوس بن حذيفة عن جده أنه وفد على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف فسمع «أصحاب النبي ﷺ أنه كان يحزّب القرآن» قال: وحزب المفصل من «قٓ»[2]، وقال الماوردي في تفسيره: حكاه عيسى بن عمر عن كثير من الصحابة، للحديث المذكور.

الخامس: الصافات.

السادس: الصف.

السابع: تبارك. حكى هذه الثلاثة ابن أبي الصيف اليمني في «نُكت التنبيه».

الثامن: ﴿ إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ ﴾، حكاه الذماري في شرح «التنبيه» المسمى: «رفع التمويه».

التاسع: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾، حكاه ابن السيد في أماليه على «الموطأ» وقال: إنه كذلك في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه. قلت رواه أحمد في مسنده كذلك[1].

العاشر: ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾.

الحادي عشر: ﴿ سَبِّحِ ﴾، حكاه ابن الفركاح في تعليقه عن المرزوقي[2].

الثاني عشر: ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾، عزاه الماوردي لابن عباس رضي الله عنهما، حكاه الخطابي في غريبه، ووجهه بأن القارئ يفصل بين هذه السور بالتكبير. قال: وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وقراء مكة.

والصحيح عند أهل الأثر أن أوله «ق»[3].

---

(١) رد المحتار ١/ ٣٦٢، وكشاف القناع ١/ ٣٤٢، والإنصاف ٢/ ٥٥، والدسوقي ١/ ٢٤٧، مغني المحتاج ١/ ١٦٣

(٢) حديث أوس بن حذيفة في غريب الحديث (٢/ ٤٥٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٤٣) بلفظ مقارب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٢٠٩ ـ ط دار الكتب العلمية) في ترجمة أوس: «حديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بالقائم».

---

(١) انظر المسند للإمام أحمد (١/ ٤١٢ ط. الميمنية).

(٢) الإتقان في علوم القرآن ٢٠٠

(٣) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦

أقسام المفصل:

٦ ـ قال السيوطي: للمفصل طوال وأوساط وقصار، قال ابن معن: فطواله إلى «عم» وأوساطه منها إلى «الضحى»، ومنها إلى آخر القرآن قصار. قال: هذا أقرب ما قيل فيه[(١)].

وفيه خلاف وتفصيل، ينظر في مصطلح (قراءة ف ٥).

ما يقرأ من المفصل في الصلوات الخمس:

٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي أن يقرأ في صلاة الصبح بطوال المفصل، كما اتفقوا على أنه يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بأوساطه.

واختلفوا في الظهر والعصر على أقوال ينظر تفصيلها في مصطلح (صلاة ف ٦٦).



(١) الإتقان في علوم القرآن ١/ ١٨١

مَفْصِل

التعريف:

١ ـ المَفْصِل على وزن مسجد، وهو في اللغة: ملتقى العظمين من الجسد[(١)].

وفي الاصطلاح: هو موضع اتصال عضو بآخر على مقطع عظمين برباطات واصلة بينهما، إما مع دخول أحدهما في الآخر كالركبة، أو لا كالكوع[(٢)].

الأحكام المتعلقة بالمفصل:

تتعلق بالمفصل أحكام منها:

أ ـ في الغسل والوضوء:

٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه يسن في الوضوء والغسل غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء[(٣)]، قال الحصكفي من الحنفية: الرُّسُغُ هو مفصل الكف بين الكوع والكرسوع[(٤)].

(١) لسان العرب.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٧

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٦، والقوانين الفقهية ٢٧، وحاشية الجمل ١/ ١٢٣، ١٢٤ وكشاف القناع ١/ ٩٠

(٤) الكوع: هو العظم أو طرف الزند الذي يلي الإبهام، والكرسوع: العظم أو طرف الزند الذي يلي الخنصر. (ابن عابدين ١/ ٧٦، ٣/ ٢٠٦)

والتفصيل في مصطلح (غسل ف ٣٠، وضوء).

ب ـ في القصاص:

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن من شروط كون «الجناية على ما دون النفس» موجبة للقصاص، إمكان الاستيفاء من غير حيف.

وقالوا: إن هذا إنما يتحقق في الجناية التى تُبين العضو عمداً، بأن يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف [١].

والتفصيل في مصطلح: (جناية على ما دون النفس ف ١١).

ج ـ في الديات:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن في قطع كل أنملة من كل أصبع من اليدين والرجلين ثلث عشر الدية، لأن فيها ثلاثة مفاصل، إلا الإبهام ففيها أنملتان، ففي كل مفصل منها نصف عشر الدية [٢].

والتفصيل في مصطلح (ديات في ٥٣).

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، وشرح الزرقاني ٨/ ١٨، ١٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧، وروضة الطالبين ٩/ ١٨١، والمغني ٧/ ٧٠٧

(٢) الزيلعي ٦/ ١٣١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٠، ومغني المحتاج ٤/ ٦، والمغني ٨/ ٣٥

د ـ في السرقة:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن موضع قطع اليد في السرقة ـ بعد تحقق شروط القطع ـ يكون من الكوع، وهو مفصل الكف.

وموضع قطع الرجل هو مفصل الكعب من الساق [١].

والتفصيل في مصطلح (سرقة ف ٦٦).

مُفَضَّض

انظر: آنية



(١) المبسوط ٩/ ١٣٣، وابن عابدين ٣/ ٢٠٦، والدسوقي ٤/ ٣٣٢، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٩، والمغني ٨/ ٢٥٩

مَفْقُود

التعريف:

١ ـ المفقود في اللغة: الضائع والمعدوم يقال: فقد الشيء يفقده فَقْداً، وفُقْداناً، وفقوداً: ضلّه، وضاع منه، وفقد المال ونحوه: خسره وعدمه [1].

والمفقود في الاصطلاح: غائب لم يدر موضعه وحياته وموته، وأهله في طلبه يجدّون، وقد انقطع خبره وخفي عليهم أثره [2].

أنواع المفقود:

٢ ـ المفقود عند الحنفية والشافعية نوع واحد.

وذهب المالكية إلى أن المفقود على أنواع:

الأول: المفقود في بلاد المسلمين، ومنهم من فرّع هذا النوع إلى مفقود في زمان الوباء، ومفقود في غيره.

الثاني: المفقود في بلاد الأعداء.

الثالث: المفقود في قتال المسلمين مع الكفار.

الرابع: المفقود في قتال المسلمين بعضهم مع بعض [3].

(١) الصحاح، والقاموس المحيط، وتاج العروس.

(٢) المبسوط ١١/ ٣٤، ٣٨ وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٩

(٣) القوانين الفقهية ص ١٤٤ ـ ١٤٥، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٩، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٥٦ وما بعدها، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٦ وما بعدها.

وأما الحنابلة، فالمفقود عندهم قسمان:

الأول: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالمسافر للتجارة أو للسياحة أو لطلب العلم ونحو ذلك.

الثاني: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، كالجندي الذي يفقد في المعركة، وراكب السفينة التي غرقت ونجا بعض ركابها، والرجل الذي يفقد من بين أهله، كمن خرج إلى السوق أو إلى حاجة قريبة فلم يرجع، ومن هذا النوع أيضاً من فقد في صحراء مهلكة أو نحو ذلك [1].

٣ ـ أما الأسير، الذى لا يدرى أحي هو أم ميت، فإنه يعتبر مفقوداً في قول الزهري [2]، والحنفية، والشافعية، والحنابلة [3].

وأما المالكية، فلم يجعلوا الأسير مفقوداً ولو لم يعرف موضعه ولا موقعه بعد الأسر [4]، إلا في قول ابن عبد البر بأن الأسير الذي تعرف حياته في وقت من الأوقات، ثم ينقطع خبره، ولا يعرف له موت ولا حياة،

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦، ٨/ ٩٥ ـ ٩٦ ـ مطبعة الإمام، وكشاف القناع ٤/ ٥١٥، ٥/ ٤٨٧، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦٣٠ ـ ٦٣١

(٢) فتح الباري ١١/ ٣٥١ ـ البابي الحلبي.

(٣) المبسوط ١١/ ٣٨، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٩٩، ٦/ ٤٥٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦، وشرح المحلي ٣/ ١٤٩، والمغني ٦/ ٣٦٥، ٣٦٦، ٨/ ٩٥ ـ ٩٦

(٤) المدونة الكبرى ٢/ ٤٥٦ ـ دار صادر، وشرح الخرشي ٤/ ١٤٩

يعتبر مفقوداً من النوع الثاني عندهم[١].

وقد اعتبر الحنفية المرتد الذي لم يعلم أَلَحِقَ بدار الحرب أم لا مفقوداً[٢].

ولم يعتبر المالكية المحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه مفقوداً[٣].

الأحكام المتعلقة بالمفقود:

يتعلق بالمفقود أحكام متعددة منها:

أ ـ زوجة المفقود:

٤ ـ من الثابت شرعاً أن الفقدان لا يؤثر في عقد الزواج، لذلك فإن زوجة المفقود تبقى على نكاحه، وتستحق النفقة في قول الفقهاء جميعاً، ويقع عليها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، وترثه ويرثها، ما لم ينته الفقدان[٤].

ولكن إلى متى تبقى كذلك؟ لم يأت في السنة إلا حديث واحد هو قوله عليه الصلاة والسلام: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر»[٥].

وهذا النص المجمل جاء بيانه في قول عليّ رضي الله عنه: بأن امرأة المفقود تبقى على عصمته إلى أن يموت، أو يأتي منه طلاقها[١].

وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه، والنخعي، وأبو قلابة، والشعبي، وجابر بن زيد، والحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وبعض أصحاب الحديث[٢].

وإليه ذهب الحنفية[٣]، والشافعي في الجديد[٤].

وذهب عمر رضى الله تعالى عنه إلى أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا انقضت حلت للأزواج[٥].

وبهذا القول قال عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، هو رواية عن ابن مسعود، وعليّ رضي الله عنهم[٦]، وهو قول الشافعي في القديم[٧].

---

(١) الكافي ٢/ ٥٦٨
(٢) الدر المختار ٤/ ٢٩٢
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٥٥، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٥
(٤) المبسوط ١١/ ٣٨، ٣٩ والبناية على الهداية ٦/ ٦٠، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٠٠، والمدونة ٢/ ٤٥١، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧، والأم ٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، دار المعرفة، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩٨، والمغني ٨/ ١٠٤
(٥) حديث: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر».
أخرجه الدار قطني (٣/ ٣١٢) عن المغيرة بن شعبة، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٧٣)

---

(١) أثر علي في امرأة المفقود
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٩٠) بلفظ: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق.
(٢) المغني ٨/ ٩٥، وفتح الباري ١١/ ٣٥٢
(٣) المبسوط ١١/ ٣٥، وبدائع الصنائع ٦/ ١٩٦
(٤) الوجيز للغزالي ٢/ ٩٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩٧
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٧، ونصب الراية ٣/ ٤٧٢، والمحلى ٧/ ١٦٤، وفتح الباري ١١/ ٣٥٢
(٦) فتح الباري ١١/ ٣٥٢
(٧) مغني المحتاج ٣/ ٣٩٧

وعن سعيد بن المسيب أنه إذا فقد في الصف عند القتال تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غيره تربصت أربع سنين[(١)].

وذهب المالكية إلى أن المفقود في بلاد المسلمين تتربص امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تحل للأزواج، وأما المفقود في بلاد الأعداء، فإن زوجته لا تحل للأزواج إلا إذا ثبت موته، أو بلغ من العمر حداً لا يحيا إلى مثله، وهو مقدر بسبعين سنة في قول مالك وابن القاسم وأشهب، وقال مالك مرة: إذا بلغ ثمانين سنة، وقال ابن عرفة: إذا بلغ خمساً وسبعين سنة وعليه القضاء، وذهب أشهب إلى أنه يعتبر كالمفقود في بلاد المسلمين.

أما المفقود في قتال المسلمين مع الكفار، فقد قال مالك وابن القاسم بأنه يعتبر كالمفقود في بلاد الأعداء، وعن مالك: تتربص امرأته سنة، ثم تعتد، وقيل: هو كالمفقود في بلاد المسلمين.

وأما المفقود في قتال المسلمين بعضهم مع بعض، فقد قال مالك، وابن القاسم: ليس في ذلك أجل معين، وإنما تعتد زوجته من يوم التقاء الصفين، وقيل: تتربص سنة ثم تعتد، وقيل: يترك ذلك لاجتهاد الإمام[(٢)].

وأما الحنابلة فعندهم في المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة قولان:

الأول: لا تزول الزوجية ما لم يثبت موته.

الثاني: أن زوجته تنتظر حتى يبلغ من العمر تسعين سنة في رواية، وفي رواية أخرى أن المدة مفوضة إلى رأي الإمام والرواية الأولى هي القوية المفتى بها، وهذا هو الصحيح في المذهب.

ومن الحنابلة من قدر المدة بمائة وعشرين سنة.

وأما المفقود الذي ظاهر غيبته الهلاك، فإن زوجته تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة، وهو المذهب[(١)].

بدء مدة التربص:

٥ ـ تبدأ مدة التربص من حين رفع الأمر إلى القاضي، وهو قول عمر ﷺ، وعطاء وقتادة، وعليه اتفق أكثر من قال بالتربص[(٢)]، وهو المذهب عند المالكية، وفي رواية عن مالك تبدأ من حين اليأس من وجود المفقود بعد التحري عنه، وهو القول الأظهر للشافعي بناء على مذهبه القديم، ورواية عند الحنابلة[(٣)].

---

(١) فتح الباري ١١/ ٣٥٠، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ١٨٩

(٢) المدونة ٢/ ٤٥١، ٤٥٢،والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٥٦، ١٦٠، ١٦١ وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٩، ٤٨٣

(١) المغني ٦/ ٣٦٦، ٨/ ٩٥ ـ ٩٦ وكشاف القناع ٤/ ٥١٥، ٦/ ٤٨٧، ٤٨٩

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٨٦، ٩٠، وفتح الباري ١١/ ٣٥٢

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٥٦، والمهذب ٢/ ١٤٦، والمغني ٨/ ٩٨

وقيل: تبدأ المدة من حين الغيبة، وهو قول للشافعي بناء على مذهبه القديم، والرواية الأصح والصواب عند الحنابلة [(١)].

وهناك نصوص نقلت عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، جاء فيها ذكر مدة التربص دون تحديد متى تبدأ [(٢)].

وذهب عمر، وابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهم، وعطاء وإسحق إلى أنه لابد من أن يطلق ولي المفقود زوجته [(٣)]، وهو رواية عند الحنابلة [(٤)].

وفي رواية عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم أنه لا حاجة لطلاق الولي، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة والصحيح عندهم والمتفق مع القياس [(٥)].

ما يجب على زوجة المفقود بعد التربص:

٦ـ يجب على زوجة المفقود بعد مدة التربص أن تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وهذا قول عمر والصحابة والعلماء الذين أخذوا

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٩٧، ومطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٨

(٢) فتح الباري ١١/ ٣٥٢، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٨٥، ٨٩

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٨٦ ـ ٩٠، ونصب الراية ٣/ ٤٧٢

(٤) المغني ٨/ ٩٧ ـ ٩٨، والفروع ٥/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦

(٥) المغنى ٨/ ٩٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٨٨

بقوله [(١)].

ولا تحتاج الزوجة بعد مدة التربص لحكم من الحاكم بالعدة، ولا بالزواج بعد انقضائها في قول المالكية والحنابلة [(٢)].

وأما عند الشافعية، فعلى القول القديم عندهم فيه وجهان، والأصح أنه لابد من الحكم [(٣)].

ما يترتب على حكم الحاكم بالتفريق:

٧ ـ إذا حكم الحاكم بالتفريق بين المفقود وزوجته، فإن الحكم ينفذ بالظاهر دون الباطن، وهو الأصح عند الشافعية [(٤)].

وقيل ينفذ ظاهراً وباطناً، وهو قول الحنابلة [(٥)].

ولهذا نتائج في أثر ظهور المفقود حيًا في نكاح الزوجة غيره (ر: ف ٢٥ ـ ٢٦).

فإن تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها أن تتزوج فيه، فنكاحها باطل، لأن حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول على

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٩، وفتح الباري ١١/ ٣٥٢

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٥٧، والشرح الكبير ٢/ ٤٨٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٨٨، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦٣١، ٥/ ٥٦٩

(٣) المهذب ٢/ ١٤٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩٧

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المغني ٨/ ٩٩، ومطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٩

حاله [١].

ولو تزوجت امرأة المفقود قبل مضي الزمان المعتبر للتربص والعدة، ثم تبين أنه كان ميتاً، أو أنه كان قد طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة لم يصح النكاح لأنها ممنوعة منه فأشبهت الزوجة، وهو قول للشافعية، وأما القول الأصح عندهم فإن نكاحها صحيح [٢]، وبالقول الأول للشافعية أخذ الحنابلة [٣].

ولو ادعت امرأة أنها زوجة للمفقود، وأقامت بينة على ذلك، لم يقض لها به عند الحنفية، خلافًا للمالكية [٤]، ومبنى المسألة قائم على جواز الحكم على الغائب وعدمه.

ب ـ أموال المفقود:

للفقدان أثر ظاهر في أموال المفقود القائمة، وفي اكتسابها بالوصية، والإرث، وفي إدارة تلك الأموال.

أولاً: في بيع مال المفقود:

٨ ـ ذهب الحنفية إلى أنه ليس للقاضي أن يبيع عقار المفقود، ولا العروض التي لا يتسارع إليها الفساد، وأما ما يتسارع إليه

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/١٥٨، والمهذب ٢/١٤٦، والمغني ٨/١٠٣
(٢) شرح المحلي ٤/٥١، ومغني المحتاج ٣/٣٩٨
(٣) مطالب أولي النهى ٥/ ٥٧٠، وكشاف القناع ٦/٤٨٨
(٤) المبسوط ١١/ ٤٥، ومواهب الجليل ٤/١٥٦

الفساد كالثمار ونحوها فإنه يبيعه، ويحفظ ثمنه [١].

وذهب المالكية إلى جواز بيع أموال المفقود إذا قضى عليه بدين أو استحقاق أو ضمان عيب ونحو ذلك، وهذا مبني على قولهم في جواز القضاء على الغائب [٢].

ثانيًا: في قبض حقوق المفقود:

٩ ـ ليس للقاضي عند الحنفية أن يأخذ مال المفقود الذي في يد مودعه، ولا المال الذي في يد الشريك المضارب، لأنهما نائبان عن المفقود في الحفظ [٣]، وعند المالكية له ذلك، وهو قول عند الحنفية، غير أن ابن عابدين حمله على أن القاضي رأى مصلحة فيه، كما لو كان المدين غير ثقة [٤].

ولو أن المدين دفع الدين إلى زوجة المفقود أو ولده، وكذلك المستأجر لو دفع الأجرة، فإن الذمة لا تبرأ ما لم يأمر القاضي بذلك، هذا عند الحنفية [٥] وأما عند المالكية فإن ديون المفقود لا تدفع للورثة، وإنما تدفع للسلطان [٦].

(١) بدائع الصنائع ٦/١٩٦ ـ ١٩٧
(٢) مواهب الجليل ٤/١٥٦
(٣) بدائع الصنائع ٦/١٩٦
(٤) المدونة ٢/ ٤٥٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٣
(٥) المبسوط ١١/ ٤٣
(٦) المدونة ٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٦

ثالثاً: في الإنفاق من مال المفقود:

١٠ - من الثابت بإجماع الفقهاء أن زوجة المفقود تستحق النفقة (ر: ف ٤)، وهذه النفقة تكون في مال المفقود، بذلك قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة[(١)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، وإن مات أخذت من نصيبها من الميراث، وبه قال النخعي[(٢)]، فإن لم يكن للمفقود مال، وطلبت الزوجة من القاضي الحكم لها بالنفقة فإنه يجيبها إلى ذلك، وبه قال النخعي، وهو قول لأبي حنيفة، وفي قول آخر له: لا يجيبها، وهو قول شريح، وقال زفر: يأمرها القاضي بأن تستدين، وتنفق على نفسها[(٣)].

وتنقطع النفقة بموت المفقود، أو بمفارقته لها فإن استمرت بقبض النفقة بعد أن تبين أنه مات أو فارقها ثم رجع، فعليها أن تعيد ما قبضته من تاريخ الموت، أو المفارقة[(٤)].

وتسقط النفقة عند الشافعية بزواج امرأة المفقود من غيره[(٥)].

وعند الحنابلة تسقط بتفريق الحاكم بينها وبين زوجها المفقود، أو بزواجها من غيره[(١)].

ويجب في مال المفقود نفقة زوجته في مدة العدة، بذلك قال ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وفيه قولان عند المالكية، والحنابلة[(٢)].

١١ - ويجب في مال المفقود نفقة الفقراء من أولاده ووالديه، وهو قول الحنفية، والشافعية[(٣)]، والمالكية غير أن المالكية اشترطوا لاستحقاق الأبوين النفقة أن يكون قد قضى بها قاض قبل الفقد[(٤)]، فإن تبين أن المفقود ميت، واستمر هؤلاء بقبض النفقة بعد ثبوت موته، فإنهم يغرمون ما أنفق عليهم من يوم مات، لأنهم ورثة[(٥)].

١٢ - وتستوفى النفقة المفروضة للزوجة والأولاد والوالدين من دراهم المفقود ودنانيره، ومن التبر أيضًا، إذا كان كل ذلك تحت يد القاضي، أو كان وديعة، أو ديناً للمفقود، وقد أقر الوديع والمدين بذلك،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٥، واللباب ٢/ ٢١٦ والتاج والإكليل ٤/ ١٥٧، وشرح الخرشي ٤/ ١٥٠، ومطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٩

(٢) المغني ٧/ ٤٩٥، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ١٩٤

(٣) المبسوط ١١/ ٤٢ ـ ٤٣

(٤) شرح الخرشي ٤/ ١٥٠، والمغني ٨/ ١٠٠

(٥) مغنى المحتاج ٣/ ٣٩٨

---

(١) المغني ٨/ ١٠١، والفروع ٥/ ٥٤٨

(٢) المغني ٨/ ١٠١، ومطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٩، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٥٧، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٧

(٣) المبسوط ١١/ ٣٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٦ ـ ٤٤٩

(٤) المدونة ٢/ ٤٥٢، التاج والإكيل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٦٠

(٥) المدونة ٢/ ٤٥٢، وشرح الخرشى ٤/ ١٥٠

وأقرا بالزوجية والنسب[١] .

وينتصب الوديع والمدين خصماً في الدعوى، لأن المال تحت يدهما، فيتعدى القضاء منهما إلى المفقود، فإن كان الوديع أو المدين منكراً للوديعة أو الدين أو الزوجية والنسب، لم يصلح لمخاصمة أحد من مستحقي النفقة، ولا تسمع البينة ضده[٢] .

وليس لهؤلاء بيع شيء من مال المفقود الذي يخاف عليه الفساد، كالثمار، ونحوها، فإن باعوه، فالبيع باطل[٣] .

وليس لهم بيع دار المفقود، ولم لم يبق من ماله سواها، واحتاجوا للنفقة [٤] .

وعند الحنفية يجوز للقاضي أن يأخذ من مستحقي النفقة كفيلا، لاحتمال أن يحضر المفقود، ويقيم البينة على طلاق امرأته، وأنه ترك لأولاده مالاً يكفي لنفقتهم، وليس له ذلك عند المالكية[٥].

والقضاء على المفقود بالنفقة لمستحقيها ليس قضاء على الغائب حقيقة، وإنما هو تمكين لهم من أخذ حقهم.

ولا تجب على المفقود نفقة أحد من أقارب المفقود غير الذين ذكرنا آنفاً[١] .

(١) المبسوط ١١/ ٣٩ ـ ٤١، والبناية ٦/ ٦١ ـ ٦٤
(٢) المبسوط ١١/ ٤١، وبدائع الصنائع ٦/ ١٩٧
(٣) المبسوط ١١/ ٤٠
(٤) المبسوط ١١/ ٣٩
(٥) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٦، والمدونة ٢/ ٤٥٢

رابعاً: في الوصية:

١٣ـ توقف الوصية للمفقود عند الحنفية،حتى يظهر حاله، فإن ظهر حيا قبل موت أقرانه فله الوصية، وإذا حكم بموته رد المال الموصى به إلى ورثة الموصي[٢] .

ولو أن رجلا أقام البينة على أن المفقود قد أوصى له بوصية وجاء موت المفقود، أو بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها، والموصى له حي،قال المالكية: تقبل البينة، وتصح الوصية إذا كانت فى حدود الثلث، وكذلك الحال لو أوصى له قبل الفقد[٣] ، وهذا مبني على أصولهم في جواز القضاء على الغائب.

خامساً:في الإرث:

١٤ ـ يعتبر المفقود حيا بالنسبة لأمواله، فلايرث منه أحد،ويبقى كذلك إلى أن يثبت موته حقيقة، أو يحكم باعتباره ميتاً، على ما يأتي بيانه(ر: ف ٢٠ ـ ٢١).

١٥ ـ ولايرث المفقود من أحد، وإنما يتعين وقف نصيبه من إرث مورثه، ويبقى كذلك إلى أن يتبين أمره، ويكون ميراثه كميراث الحمل، فإن ظهر أنه حي استحق نصيبه وإن

(١) المبسوط ١١/ ٣٨، ٣٩، ٤٠، وبدائع الصنائع ٦/ ١٩٧
(٢) المبسوط ١١/ ٤٣، ٤٤ ـ ٤٥، والبناية شرح الهداية ٦/ ٧٠
(٣) المدونة ٢/ ٤٥٦

ثبت أنه مات بعد موت مورثه استحق نصيبه من الإرث كذلك، وإن ثبت أنه مات قبل موت مورثه أو مضت المدة، ولم يعلم خبره، فإن ما أوقف من نصيبه يرد إلى ورثة المورث.

وإن كان المفقود ممن يحجب الحاضرين، لم يصرف إليهم شيء، بل يوقف المال كله.

وإن كان لا يحجبهم، يعطى كل واحد الأقل من نصيبه الإرثي على تقدير حياة المفقود، وعلى تقدير موته، مثال ذلك: رجل مات عن بنتين، وابن مفقود، وابن ابن، وبنت ابن، وطلبت البنتان الإرث، فإن فرضهما في هذه المسألة الثلثان، لا يدفع إليهما، وإنما يدفع إليهما النصف، لأنه أقل النصيبين، ولا يدفع شيء لابن الابن، ولا لبنت الابن، فإذا مضت المدة، وحكم بموت المفقود، أعطيت البنتان السدس، ليتم لهما الثلثان، وأعطي الباقي لأولاد الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى ماسبق اتفاق الفقهاء[1] إلا ماذكر من خلاف في المذهب الحنبلي حول رد ما أوقف من نصيب المفقود الذي لم يعلم خبره رغم مضي المدة إلى ورثة المورث، وهذا قول في المذهب، غير أن القول الأصح فيه أنه ملك للمفقود، يوزع بين ورثته، وعليه المذهب[1].

١٦ـ ولو ادعى ورثة رجل أنه فقد، وطلبوا قسمة ماله، فإن القاضي لا يقسمه حتى تقوم البينة على موته، وتكون الدعوى بأن يجعل القاضي من في يده المال خصما عن المفقود، أو ينصب عنه قيّما في هذه الولاية[2].

سادساً : في إدارة أموال المفقود:

تدار أموال المفقود من قبل وكيله،أو وكيل يعينه القاضي.

أ ـ الوكيل الذي عينه المفقود:

١٧ـ من كان له وكيل، ثم فقد، فإن الوكالة تبقى صحيحة، لأن الوكيل لا ينعزل بفقد الموكل.

ولهذا الوكيل أن يحفظ المال الذي أودعه المفقود، وليس لأمين بيت المال أن ينزعه من يده.

وأما قبض الديون التي أقر بها غرماء المفقود، وقبض غلات أمواله، فليس له ذلك.

وذهب ابن عابدين إلى أن لوكيل المفقود حق قبض الديون والغلات ما دام قد وكل بذلك[3].

وللحنابلة في قبض وكيل المفقود للغلات

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٥٠٩، ٥١٠ واللباب ٢/ ٢١٧، والمدونة ٢/ ٤٥٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٦١ ـ ١٦٢، ٦/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤، والمغني ٦/ ٣٦٥ ـ ٣٦٨، ٣٧٦، والفروع ٥/ ٣٥ ـ ٣٧

(١) المحرر ١/ ٤٠٧، والفروع ٥/ ٣٧
(٢) المبسوط ١١/ ٣٨
(٣) البحر الرائق ٥/ ١٧٦، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٣

قولان[١].

وليس لمن كان وكيلاً بعمارة دار المفقود أن يعمرها إلا بإذن الحاكم، فلعله مات، وحينئذ يكون التصرف للورثة[٢].

ب ـ الوكيل الذي يعينه القاضي:

١٨ـ إذا لم يكن للمفقود وكيل، فإن على القاضي أن ينصّب له وكيلا.

وهذا الوكيل يتولى جمع مال المفقود وحفظه وقبض كل حقوقه من ديون ثابتة وأعيان وغلات، وليس له أن يخاصم إلا بإذن القاضي في الحقوق التي للمفقود، وفي الحقوق التي عليه وإلى هذا ذهب الحنفية، ووافقهم المالكية في الجملة[٣].

ولا تسمع الدعوى بحق على المفقود، ولا تقبل البينة عند الحنفية، غير أن القاضي إن قبل ذلك، وحكم به، نفذ حكمه، وعليه الفتوى.

وذهب المالكية إلى قبول البينة على المفقود.

ولو طلب ورثة المفقود من الحاكم نصب وكيل عنه، فعليه أن يستجيب لذلك[٤].

(١) كشاف القناع ٤/ ٥١٩، والفروع ٥/ ٣٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٣

(٣) البحر الرائق ٥/ ١٧٦، وتبيين الحقائق ٣/ ٣١٠، ٣١١، والتاج والإكليل ٤/ ١٦٠، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٦

(٤) المدونة ٢/ ٤٥٦، والمبسوط ١١/ ٤١، ٤٢، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٠١

انتهاء الفقدان:

ينتهي الفقدان بإحدى الحالات الآتية:

الحالة الأولى : عودة المفقود:

١٩ـ إذا ظهر أن المفقود حي، وعاد إلى وطنه، فقد انتهى الفقدان، لأن المفقود مجهول الحياة أو الموت، وبظهوره انتفت تلك الجهالة، وسيأتي بيان ذلك. (ر:ف ٢٥ ـ ٢٦).

الحالة الثانية: موت المفقود:

٢٠ـ إذا ثبت بالبينة أن المفقود قد مات، فقد انتهت حالة الفقدان، لزوال الجهالة التي كانت تحيط حياته أو موته، وعلى ذلك اتفاق الفقهاء[١].

ولابد من ثبوت موته أمام القاضي،غير أن الشافعية لم يشترطوا صدور حكم بذلك[٢].

ويمكن للورثة أن يَدعوا موت المفقود، ويقدموا البينة لإثبات ذلك، ويختار القاضي وكيلاً عن المفقود يخاصم الورثة، فإذا أثبتت البينة موته، قضى القاضي بذلك[٣].

(١) شرح السراجية ص ٢٢١، والمدونة ٢/ ٤٥٢، والوجيز ١/ ٢٦٧، والمغني ٦/ ٣٦٦

(٢) حاشية البجيرمي ٣/ ٢٦٠، وحاشية القليوبي ٣/ ١٤٩

(٣) المبسوط ١١/ ٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٧

ويقسم ميراث المفقود بين الأحياء من ورثته يوم موته، وعليه اتفاق الفقهاء، لأن شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث[1].

٢١ـ أما ميراث الزوجة فاختلف الفقهاء فيه كما يلي:

ذهب الشعبي إلى أن زوجة المفقود التي تزوجت، ثم ظهر أنه ميت، فعليها العدة منه، وهي ترثه[2].

وفي المذهب المالكي تفصيل: فإن جاء موته قبل أن تنكح زوجاً غيره، فإنها ترثه.

وإن تزوجت بعد انقضاء العدة، لم يفرق بينها وبين زوجها الثاني، وورثت من زوجها المفقود.

وإن تزوجت وجاء موته قبل الدخول ورثته، وفرق بينهما، واستقبلت عدتها من يوم الموت.

وإن جاء موت المفقود بعد دخول الثاني، لم يفرق بينهما، ولا إرث لها.

أما إن كان زواج الثاني قد وقع في العدة من الأول المتوفى، فإنها ترثه، ويفرق بينها وبين زوجها الثاني[1].

وعند الحنابلة ترث الزوجة من زوجها المفقود الذي ثبت موته إن لم تتزوج، أو كانت تزوجت ولم يدخل بها الثاني، وفي رواية أنها لا ترث منه.

فإن دخل بها الثاني، وكان الزوج الأول قد قدم واختارها ثم مات، فإنها ترثه ويرثها، ولو مات الثاني لم ترثه،ولم يرثها، وإن مات أحدهما قبل اختيارها ـ وقلنا بأن لها أن تتزوج ـ فإنها ترث الزوج الثاني ويرثها، لا ترث الزوج الأول ولايرثها.

وإن ماتت قبل اختيار الزوج الأول، فإنه يخير، فإن اختارها ورثها، وإن لم يخترها ورثها الثاني.

وهذا كله ظاهر مذهب الحنابلة.

واختار الشيخ ابن قدامة أنها لا ترث زوجها الثاني، ولا يرثها بحال إلا أن يجدد لها عقدا، أو لا يعلم أن الأول كان حيا، ومتى علم أن الأول كان حيا ورثها وورثته، إلا أن يختار تركها، فتبين منه بذلك، فلا ترثه ولا يرثها.

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٥٤، والبناية ٦/ ٦٩، والمدونة ٢/ ٤٥٢، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٦٢، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧، وحاشية الشرقاوي ٢/ ٢١١، والمغني ٦/ ٣٦٦

(٢) فتح الباري ١١/ ٣٥٢

(١) التاج والإكليل ٤/ ١٥٨، ١٦٢، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٧، ١٥٨

وعلى القول بأن الحكم بوقوع الفرقة يوقع التفريق ظاهراً وباطنًا ترث الثاني ويرثها، ولا ترث الأول ولا يرثها.

وأما عدتها، فمن ورثته اعتدت لوفاته عدة الوفاة[١].

الحالة الثالثة: اعتبار المفقود ميتًا:

٢٢ـ يعتبر المفقود ميتا حكماً بمضي مدة على فقده، أو ببلوغه سنا معينة.

ففي ظاهر الرواية عند الحنفية يحكم بموت المفقود إذا لم يبق أحد من أقرانه في بلده، لا في جميع البلدان، وهو الأصح عندهم.

غير أنهم اختلفوا في السن التي يمكن أن يموت فيها الأقران، فعن أبي حنيفة: هي مائة وعشرون سنة، وهذا ما اختاره القدوري.

وعن أبي يوسف مائة سنة، وقال محمد بن حامد البخاري: هي تسعون سنة، وذهب بعضهم إلى أنها سبعون سنة، ومنهم من قال: بأن هذه المدة متروكة إلى اجتهاد الإمام، وينظر إلى شخص المفقود والقرائن الظاهرة[٢].

ولعلماء الحنفية خلاف في الترجيح بين هذه الأقوال فمنهم من قال: الفتوى على التسعين سنة وهو الأرفق، ومنهم من قال: الفتوى على الثمانين، واختار ابن الهمام السبعين سنة، ومنهم من قال بأن تفويض المدة إلى الإمام هو المختار والأقيس[١].

وأما المالكية والحنابلة، فقد ذكرنا مذهبهم قبلا.(ر: ف٤).

وأما الشافعية، فالصحيح المشهور عندهم أن تقدير تلك السن متروك لاجتهاد الإمام، ومنهم من قدره بائتنين وستين سنة، أو بسبعين، أو بثمانين، أو بمائة، أو بمائة وعشرين سنة[٢].

٢٣ـ فإذا انقضت المدة المذكورة جرى تقسيم ميراث المفقود بين ورثته الموجودين في اليوم الذي اعتبر فيه ميتاً، لابين الذين ماتوا قبله، فكأنه مات حقيقة في ذلك اليوم، بهذا قضى عمر وعثمان رضي الله عنهما[٣]، وهو قول للحنفية، وقول للمالكية[٤]، وهو القول الأصح عند الحنابلة، وفي القول الآخر عند

(١) المغني ٨/ ١٠٢، ومطالب أولي النهى ٥/ ٥٧٢
(٢) المبسوط ١١/ ٣٥ ـ ٣٦، وبدائع الصنائع ٦/ ١٩٧، والزيلعي ٣/ ٣١١، والبحر الرائق ٥/ ١٧٨

(١) الدر المنتقى ١/ ٧١٣، والبناية ٦/ ٦٩، والبحر الرائق ٥/ ١٧٨، وفتح القدير ٥/ ٣٧٤، وتبيين الحقائق ٣/ ٣١٢
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٦ ـ ٢٧، وحاشية البجيرمي ٣/ ٢٦٠
(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٨٥ ـ ٨٦
(٤) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٠٠، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٥٠٩ ـ ٥١٠، والمدونة ٢/ ٤٥٢، والتاج والإكليل ٤/ ١٦٢

الحنابلة: يقسم الميراث بعد انقضاء عدة الزوجة إذا كان المفقود يغلب عليه الهلاك[١]

وفي قول للحنفية، وفي القول المعتمد عند المالكية، وفي المذهب الشافعي، وفي قول للحنابلة: أن ميراث المفقود يعطى لورثته الأحياء يوم الحكم بموته[٢].

إلا أن الشافعية قالوا: إذا مضت مدة زائدة على ما يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش فوقها، وحكم القاضي بموته من مضي تلك المدة السابقة على حكمه بزمن معلوم، فينبغي أن يصح، ويعطى المال لمن كان وارثه في ذلك الوقت، وإن كان سابقا على الحكم[٣].

وتعتد امرأة المفقود عدة الوفاة في الوقت الذي جرى فيه تقسيم ميراثه[٤] .(ر:ف ٥)

٢٤ـ ولابد من الحكم باعتباره ميتا عند الحنفية، وهو المنصوص عليه في المذهب، وهو قول عند المالكية، وبه أخذ الشافعية[٥].

(١) المغني ٦/ ٣٦٥، ٣٦٦، ٨/ ١٠٣، وكشاف القناع ٤/ ٥١٦، ٦/ ٤٨٨، والعذب الفائض ٢/ ٨٦، ٨٧

(٢) المبسوط ٣٠/ ٥٥، ومواهب الجليل ٤/ ١٦١، وحاشية البجيرمي ٣/ ٢٦٠ والوجيز ١/ ١٦٧

(٣) فتح الوهاب ٢/ ٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٧

(٥) الدر المختار ٤/ ٢٩٧، والشرح الكبير ٢/ ٤٨٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧

وهو قول عند الحنابلة، غير أن القول الأصح عندهم أنه لا يحتاج إلى حكم باعتباره ميتًا، وهو قول للحنفية، وللمالكية[٥].

وأما طبيعة الحكم باعتباره المفقود ميتًا، فللفقهاء فيه خلاف، فهو منشىء للحالة الجديدة التى أصبح عليها المفقود عند من قال بوجوب صدور الحكم، وهو مظهر عند من قال بعدم وجوب الحكم.(ر: ف ٦).

ولهذا الخلاف نتائج مهمة جداً، فعلى القول بأن الحكم منشيء لا تستطيع الزوجة أن تبدأ عدة الوفاة، ولا أن تتزوج إلا بعد صدوره.

وكذلك فإن أموال المفقود لا توزع إلا بين الورثة الموجودين يوم صدور الحكم لا قبله، كأن المفقود قد مات حقيقة في اليوم المذكور.

وأما من قال بأن الحكم مظهر، فإن عدة الزوجة تبدأ من تاريخ انتهاء مدة التربص، أو من بلوغ المفقود السن التي لا يمكن أن يحيا بعدها، وأن ميراث المفقود يقسم بين ورثته الأحياء في ذلك التاريخ، ولا عبرة لصدور الحكم.

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٧، والمغني ٦/ ٣٦٥، ٣٦٦

أثر ظهور المفقود بعد الحكم بموته:

إن ظهر المفقود حيًا بعد الحكم باعتباره ميتًا، فإن لذلك آثاراً بالنسبة لزوجته، وبالنسبة لأمواله.

أولاً: بالنسبة لزوجته:

٢٥ـ للفقهاء في هذه المسألة خلاف:

ذهب الحنفية إلى أن المفقود إن عاد، ولم تكن زوجته قد تزوجت، فهو أحق بها، فإن تزوجت فلا سبيل له عليها، وفي قول آخر: إن زوجته له[(١)].

وعند المالكية أن المفقود إن عاد قبل نكاح زوجته غيره، فهي زوجته، وهذا هو القول المشهور المعمول به، فإن عاد بعد النكاح، فعن مالك في ذلك روايتان:

الأولى: إن عاد قبل الدخول، فهو أحق بها، ويفرق بينها وبين زوجها الثاني، وأما إن عاد بعد الدخول، فالثاني على نكاحه، ولا يفرق بينه، وبين زوجته.

الثانية: إن عاد المفقود، فوجد زوجته قد تزوجت، فلا سبيل له عليها، ولو لم يكن دخول.

وقد أخذ بكل من الروايتين طائفة من المالكية، وقال ابن القاسم، وأشهب بأن أقوى القولين ما جاء في الرواية الثانية[(١)] وهي مذكورة في الموطأ[(٢)].

وقول الشافعية يختلف بين القديم والجديد:

ففي القول القديم: إن قدم المفقود بعد زواج امرأته، ففي عودتها إليه قولان، وقيل يخير الأول بين أخذها من الثاني، وتركها له وأخذ مهر المثل منه.

وفي القول الجديد: هي باقية على نكاح المفقود، فإن تزوجت غيره فنكاحها باطل، تعود للأول بعد انتهاء عدتها من الثاني[(٣)].

وذهب الحنابلة إلى أن المفقود إن قدم قبل أن تتزوج امرأته، فهي على عصمته.

فإن تزوجت غيره، ولم يدخل بها، فهي زوجة الأول في رواية، وهي الصحيح، وفي رواية أنه يخير.

فإن دخل بها الثاني، كان الأول بالخيار، إن شاء أخذ زوجته بالعقد الأول، وإن شاء أخذ مهرها وبقيت على نكاح الثاني.

فإن اختار المرأة، وجب عليها أن تعتد من

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٠

(١) المدونة ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٧، والشرح الكبير ٢/ ٤٨٠

(٢) الموطأ ٢/ ٢٨

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨، وحاشية القليوبي ٤/ ٥١

الثاني قبل أن يطأها الأول، ولا حاجة لطلاقها منه، وهو المنصوص عن أحمد. وقيل: تحتاج إلى طلاق.

وإن اختار تركها فإنه يرجع على الزوج الثاني بالمهر الذي دفعه هو، وفي رواية: يرجع عليه بالمهر الذي دفعه الثاني، والأول هو الصواب.

وفي رجوع الزوج الثاني على المرأة بما دفعه للأول روايتان، وعدم الرجوع هو الأظهر والأصح.

ويجب أن يجدد الزوج الثاني عقد زواجه إن اختار الأول ترك الزوجة له،و هو الصحيح.وقيل:لايحتاج إلى ذلك، وهو القياس[(١)].

فإن رجع المفقود بعد موت الزوجة على عصمة الثاني، فلا خيار له، وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطنًا، وهو يرثها ولا يرثها الأول، وقال بعضهم: يرثها[(٢)].

وقد جعل بعض الحنابلة التخيير للمرأة، فإن شاءت اختارت الأول، وإن شاءت اختارت الثاني، وأيهما اختارت، ردت على الآخر ما أخذت منه[(٣)].

(١) المحرر ٢/ ١٠٦، والمغني ٨/ ٩٨ ـ ١٠٠

(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٨٩، والفروع ٥/ ٥٤٨

(٣) الفروع ٥/ ٥٤٨

ثانياً: بالنسبة لأمواله:

٢٦ـ للفقهاء في هذه المسألة خلاف:

ذهب الحنفية إلى أن المفقود إن عاد حيًا، فإنه لا يرجع على زوجته وأولاده بما أنفقوه بإذن القاضي، وإن باعوا شيئًا من الأعيان ضمنوه[(١)] .ويأخذ أيضًا ما بقي في أيدي الورثة من أمواله، ولا يطالب بماذهب،سواء أظهر حيًا قبل الحكم باعتباره ميتًا، أم بعده[(٢)].

وقال المالكية والشافعية بأنه يرجع بجميع تركته، ولو بعد تقسيمها على الورثة[(٣)].

وعند الحنابلة يأخذ المفقود ما وجد من أعيان أمواله، وأما ما تلف، فإنه مضمون على الورثة في الرواية الصحيحة في المذهب، وفي الرواية الأخرى غير مضمون، وقد اختارها جماعة منهم[(٤)].

مُفْلِس

انظر: إفلاس

(٤) المبسوط ١١/ ٤٢

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٩٧، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٥١٠

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٤٨٢، وحاشية الشرقاوي ٢/ ٣٢٨

(٣) الفروع ٥/ ٣٧ ـ ٣٨، وكشاف القناع ٤/ ٥١٦، ٥/ ٣٨، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦٣١

مَفْهُوم

التعريف:

١ ـ المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكمًا لغير المذكور، وحالاً من أحواله، كتحريم ضرب الوالدين المفهومة حرمته من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١] الدال منطوقًا على تحريم التأفيف[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

المنطوق:

٢ ـ المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ على ثبوت حكم المذكور مطابقة، أو تضمنًا، أو التزامًا، أي يكون حكمًا للمذكور وحالا من أحواله[٣].

والصلة بين المفهوم والمنطوق: أن كليهما من أقسام الدلالة، وقيل: من أقسام

(١) سورة الإسراء/ ٢٣

(٢) جمع الجوامع ١/ ٢٤٠، وفواتح الرحموت ١/ ٤١٣، ٤١٤، وإرشاد الفحول ص١٧٨. ط الحلبي، وابن عابدين ١/ ٧٥، وقواعد الفقه للبركتي، والحطاب ١/ ٣٧، وروضة الناظر ٢/ ٢٠٠

(٣) فواتح الرحموت ١/ ٤١٣، وإرشاد الفحول/ ١٧٨ ط. الحلبي.

المدلول[١].

الحكم الإجمالي:

٣ ـ يختلف حكم المفهوم باختلاف قسميه: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة وذلك على النحو التالي:

أ ـ مفهوم الموافقة:

٤ ـ مفهوم الموافقة: أن يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق به في الحكم، كدلالة النهي عن التأفيف على حرمة الضرب، وهذا يسمى عند الحنفية بدلالة النص.

وهو حجة اتفاقًا كما ذكره ابن عابدين، وقال الشوكاني نقلاً عن القاضي أبي بكر الباقلاني: القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه[٢].

ثم مفهوم الموافقة إن كان أولى بالحكم من المنطوق به يسمى فحوى الخطاب، كالمثال السابق، لأن الضرب أشد من التأفيف في الإيذاء.

وإن كان مساويًا له يسمى لحن الخطاب، كتحريم إحراق مال اليتيم المفهومة حرمته

(١) فواتح الرحموت ١/ ٤١٣

(٢) ابن عابدين ١/ ٧٥، وجمع الجوامع ١/ ٢٤٠، وفواتح الرحموت ١/ ٤١٣، ٤١٤، وإرشاد الفحول ١٧٨ ط. مصطفى البابي الحلبي، والحطاب ١/ ٣٧، وروضة الناظر ٢/ ٢٠٢

من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[(١)] لأن تحريم الإحراق مساو لتحريم الأكل المذكور في الآية في الإتلاف[(٢)].

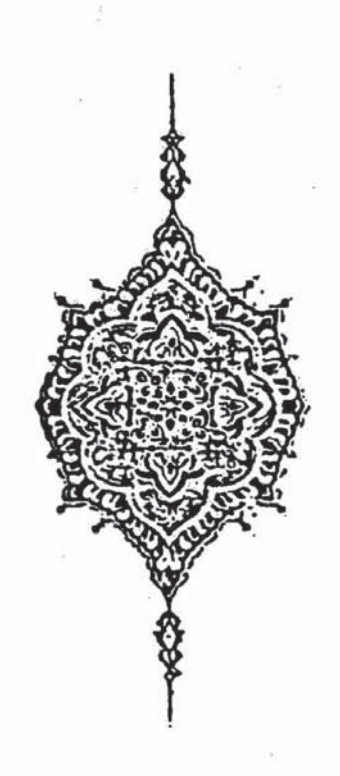
ب ـ مفهوم المخالفة:

٥ـ مفهوم المخالفة: هو ثبوت نقيض حكم المنطوق، نفيًا كان أو إثباتًا، للمسكوت عنه، ويسمى دليل الخطاب أيضًا، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه[(٣)].

والمفاهيم المخالفة بأقسامها حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب، قال الجلال المحلي وابن عبد الشكور: احتج بمفهوم اللقب الدقاق والصيرفي من الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية، وبعض الحنابلة، علمًا كان أو اسم جنس، نحو على زيد حج أي: لا على عمرو، وفي النَّعم زكاة أي: لا في غيرها[(٤)].

وأما جمهور الحنفية فإنهم ـ كما ذكر ابن عابدين نقلاً عن التحرير ـ ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه فى كلام الشارع فقط، قال ابن عابدين: أفاد أن مفهوم المخالفة في الروايات ونحوها معتبر بأقسامه حتى مفهوم اللقب[(١)].

وفي أنواع مفهوم المخالفة، وشروط العمل به، وغير ذلك تفصيل ينظر في الملحق الأصولي.



(١) سورة النساء/ ١٠

(٢) فواتح الرحموت ١/ ٤١٤، وجمع الجوامع ١/ ٢٤١ وما بعدها، وإرشاد الفحول ١٧٨ ط. الحلبي، والخطاب ١/ ٣٧

(٣) المراجع السابقة.

(٤) جمع الجوامع ١/ ٢٥٤، وفواتح الرحموت ١/ ٤٣٢، وروضة الناظر ٢/ ٢٠٢، وإرشاد الفحول/ ١٧٩، والخطاب ١/ ٣٧

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٥، وجمع الجوامع ١/ ٢٥٥، وإرشاد الفحول ١٧٩، وفواتح الرحموت ١/ ٤٣٢

مُفَوّضَة

التعريف:

١ ـ المفوضة في اللغة : اسم فاعل من التفويض، والتفويض جعل الأمر إلى غيره، يقال: فوض الأمر إليه أي جعل له التصرف فيه[1].

وفي الاصطلاح: هي المرأة التي نكحت بلا ذكر مهر، أو على أن لا مهر لها، وسميت مفوضة بكسر الواو، لتفويضها أمرها إلى الزوج أو إلى الولي بلا مهر، أو لأنها أهملت المهر، وتسمى مفوضة بفتح الواو، إذا فوض وليها أمرها إلى الزوج بلا مهر، قال بعض العلماء: والفتح أفصح[2].

الألفاظ ذات الصلة:

الشغار:

٢ ـ الشغار في اللغة : من شغر البلد شغوراً إذا خلا عن حافظ يمنعه.

وفي الاصطلاح: أن يزوج كل واحد صاحبه بنته، على أن بضع كل واحدة صداق الأخرى، ولا مهر سوى ذلك فيقبل ذلك.

والعلاقة بينهما أن كلا منهما يجعل عقد النكاح بلا مهر[1].

الأحكام المتعلقة بالمفوضة:

حكم نكاح المفوضة:

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن المهر ليس من أركان عقد النكاح، وأن عقد الزواج يصح بلا مهر، فإذا زوجها وسكت عن تعيين الصداق حين العقد، أو قالت لوليها أو لزوجها أو لأجنبي: زوجني على ما شئت أو نحو ذلك صح العقد باتفاق الفقهاء[2]. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[3] الآية، ولما روي من أن ابن مسعود ﵁ سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ﵁: لها مثل صداق نسائها لا

---

(١) المعجم الوسيط، والمفردات للأصفهاني.

(٢) التعريفات للجرجاني، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٥، والحاوي الكبير ١٢/ ٩٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، وروضة الطالبين ٧/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦، وانظر تفسير القرطبي ٣/ ١٩٧

(١) المصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٢٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٢، والقوانين الفقهية ص٢٠٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، والقوانين الفقهية ص٢٠٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧١٢ ـ ٧١٣

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٦

وكس[١]، ولا شطط[٢]، وعليها العدة ولها الميراث[٣]، ولأن القصد من النكاح الاستمتاع والوصلة دون الصداق، فصح من غير ذكره كالنفقة[٤].

أقسام المفوضة:

قسم الفقهاء التفويض إلى ضربين:

الضرب الأول: تفويض البضع:

٤ـ التفويض ينصرف إلى تفويض البضع عند الإطلاق، وهو إخلاء النكاح عن المهر، كأن تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق بقولها له: زوجني بلا مهر، وذلك إذا كانت عاقلة بالغة رشيدة ثيبًا كانت أو بكرًا، فيزوجها الولي ويسكت عن المهر، وهذه الصورة من التفويض صحيحة باتفاق الفقهاء، أو ينفي المهر بقوله: زوجتك بغير مهر أو زوجتك بغير مهر لا في الحال ولا في المآل، فيصح العقد بهذه الصيغة عند جمهور الفقهاء، للنصوص السابقة، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، ولأن معنى الصورتين واحد[١].

وذهب المالكية وهو وجه عند الشافعية إلى بطلان عقد النكاح في هذه الصورة، لأن التزام هذا الشرط يجعلها كالموهوبة التي اختص بها النبي ﷺ.

قال المالكية: إن وقع ـ النكاح بهذه الصورة ـ فالمشهور أنه يفسخ النكاح قبل الدخول بناء على أن فساده من جهة صداقه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، ومقابل المشهور قولان.

الأول: يفسخ العقد قبل البناء وبعد البناء بناء على أن فساد النكاح من جهة عقده.

الثاني: لا يفسخ العقد قبل البناء ولا بعد البناء ويكون لها صداق المثل.

وهل يفسخ العقد بطلاق؟ قولان عند المالكية الراجح منهما أنه يفسخ ـ في حال الفسخ ـ بطلاق، لأنه مختلف فيه.

وفي كل الأحوال يلحق به الولد، ويسقط به الحد لوجود الخلاف[٢].

وقال المالكية: وفي معنى إسقاط المهر ـ

---

(١) الوكس: النقصان والخسارة، (انظر المصباح المنير).
(٢) الشطط: الجور والظلم والزيادة، (انظر المصباح المنير).
(٣) أثر ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا.
أخرجه الترمذي (٣/ ٤٤١) وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٧١٢

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣١٤، والقوانين الفقهية ٢٠٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦، والحاوي ١٢/ ٩٧
(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣١٤، والحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٩٩

المذكور في الصورة السابقة ـ إرسال المرأة للزوج مالا على أن يدفعه لها صداقًا فيفسخ العقد قبل البناء ويثبت بعد البناء بصداق المثل، أما لو سكتا عن المهر عند العقد أو دخلا على التفويض باللفظ أو على تحكيم الغير في بيان قدر المهر فلا فساد[1].

وأما إذا كانت المفوضة صغيرة أو مجنونة أو غير رشيدة كأن تكون سفيهة محجوراً عليها فلا يصح تفويضها.

وإذا زوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق صح النكاح وبطل التفويض في الأظهر عند الشافعية وكان لها مهر المثل بالعقد.

وذهب الحنابلة هو وجه عند الشافعية إلى صحة النكاح والتفويض[2].

قال الماوردي: إذا فوض الولي نكاحها بغير إذنها فعلى ضربين.

أحدهما: أن يكون الولي ممن لا ينكح إلاّ بإذن كسائر الأولياء مع الثيب وغير الأب مع البكر، فإن لم يستأذنها في النكاح ولا في التفويض كان النكاح باطلاً، فإن استأذنها في النكاح ولم يستأذنها في التفويض صح النكاح وبطل التفويض، وكان لها بالعقد مهر المثل.

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣١٤

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٩، والحاوي للماوردي ١٢/ ٩٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦

والضرب الثاني: أن يكون الولي ممن يصح أن ينكح من غير إذن كالأب مع بنته البكر فالنكاح صحيح بغير إذنها فأما صحة التفويض بغير إذنها فمعتبر باختلاف القولين في الذي بيده عقدة النكاح، فإن قيل: إنه الزوج دون الأب بطل تفويض الأب، وإن قيل: إنه الأب ففي صحة تفويضه وجهان.

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه باطل ولها بالعقد مهر المثل.

والوجه الثاني: هو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه صحيح كالعقود وليس لها بالعقد مهر[1].

وقال النووي رحمه الله تعالى: لو زوجها الولي ونفى المهر من غير أن ترضى هي بمهر المثل، فهو كما لو نقص عن مهر المثل، فإن كان الولي مجبراً فهل يبطل النكاح؟ أم يصح بمهر المثل؟ قولان.

وإن كان الولي غير مجبر فهل يبطل قطعًا أم على القولين ؟ فيه طريقان[2].

ولو أنكحها وليها على أن لا مهر لها ولا نفقة أو على أن لا مهر لها وتعطى زوجها ألفًا فهذا أبلغ في التفويض، ولو قالت لوليها: زوجني بلا مهر فزوجها بمهر المثل

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٩٩ ـ ١٠٠

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٨٠

من نقد البلد صح المسمى وإن زوجها بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد لم يلزم المسمى وكان كما لو أنكحها تفويضاً[1].

الضرب الثاني: تفويض المهر:

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يصح النكاح إذا زوجها على ما شاءت هي أو على ما شاء الزوج، أو على ما شاء الولي أو على ما شاء أجنبي: أي أن يجعل الصداق إلى رأي أحد الزوجين أو رأى الولي، أو رأي أجنبي بقوله: زوجتك على ما شئت أو على ما شئنا، أو على ما شاء زيد، أو زوجتك على حكمها أو على حكمك أو على حكمي، أو على حكم زيد، ونحو ذلك، فالنكاح صحيح في جميع هذه الصور ويجب مهر المثل لأنها لم تأذن في تزويجها إلاّ على صداق لكنه مجهول فسقط لجهالته ووجب مهر المثل، والتفويض الصحيح كما قال ابن قدامة: أن تأذن المرأة الجائزة التصرف لوليها في تزويجها بغير مهر، أو بتفويض قدره أو يزوجها أبوها كذلك ـ أي بغير مهر ـ فأما إن زوجها غير أبيها ولم يذكر مهرا بغير إذنها في ذلك فإنه يجب مهر المثل[2]. قال الإمام النووي رحمه الله: لو قالت لوليها: زوجني وسكتت عن المهر فالذي ذكره الإمام وغيره أن هذا ليس بتفويض لأن النكاح يعقد غالبًا بمهر فيحمل الإذن على العادة فكأنها قالت: زوجني بمهر.

ثم قال: وفي بعض كتب العراقيين ما يقتضي كونه تفويضاً[1].

فإذا أطلقت الإذن ـ أي سكتت عن المهر ـ وزوجها الولي ولم يسم لها في العقد مهرا، ولا شرط فيه أن ليس لها مهرا، فقد اختلف أصحاب الشافعي هل يكون نكاح تفويض أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهوقول أبي إسحاق المروزي أنه ليس بنكاح تفويض، لعدم الشرط في سقوط المهر ويكون مهر المثل مستحقًا بالعقد، قال النووي رحمه الله تعالى: وليس النكاح في هذه الصور خاليًا عن المهر وليس هذا التفويض بالتفويض الذي عقدنا له الباب.

الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه نكاح تفويض، لأن إسقاط ذكر المهر في العقد كاشتراط سقوطه في العقد، فعلى هذا لا مهر لها بالعقد إلا أن تتعقبه أحد أمور أربعة هي:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥، والفواكه الدواني ٢/ ٣٢ ـ ٣٣، والحاوي للماوردي ١٢/ ٩٧ ـ ٩٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، والمغني ٦/ ٧١٣، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦.

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠

إما: بأن يفرضاه عن مراضاة، وإما: بأن يفرضه الحاكم بينهما، وإما بالدخول بها، وإما بالموت[1]، كما يأتي تفصيله لاحقًا.

ما تستحقه المفوضة من الصداق:

٦ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجب للمفوضة مهر: إما بنفس العقد، أو بغيره على خلاف بين الفقهاء كما سيأتي، وأنه لا يخلو نكاح في دار الإسلام عن مهر وأن المفوضة تستحق هذا المهر بأحد أمور أربعة[2].

أولها: أن يفرض أحد الزوجين المهر برضاء الآخر قبل الدخول فهذا المفروض حكمه حكم المهر المسمى في العقد فيتشطر بالطلاق ويتأكد بالدخول وبالموت ولها حبس نفسها لتسليمه.

الثاني: أن يفرضه القاضي بينهما وذلك عند تنازعهما في قدر المفروض أو عندما يمتنع الزوج من الفرض فيفرض مقدار مهر المثل لأن وظيفته فصل الخصومات ولا يتوقف ما يفرضه القاضي على رضاهما، لأنه حكم إلا أنه لا يزيد عن مهر مثلها، لأن الزيادة عن مهر المثل ميل على الزوج، ولا ينقص عن مهر المثل، لأن النقصان عن مهر المثل ميل على الزوجة ولا يحل الميل لأحد الخصمين، ولأنه إنما يفرض بدل البضع، فيقدر بقدره كسلعة أتلفت يقومها بما يقول به أهل الخبرة، قال البهوتي: فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب كيساره وإعساره في النفقة والكسوة، فإن الحاكم يغيره ويفرضه ثانيًا باعتبار الحال، وليس ذلك نقضًا للحكم السابق[1]، وبذلك يشترط للقاضي عند فرضه لمهر المثل علمه بقدر مهر مثلها حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه لكن الشافعية نصوا على أنه يغتفر الزيادة أو النقص اليسير الواقع في محل الاجتهاد الذي يحتمل مثله في قدر مهر المثل، وقال الشربيني الخطيب ما معناه: منع الزيادة والنقص وإن رضي الزوجان وهو كذلك، لأن منصبه يقتضي ذلك ثم إن شاءا بعد ذلك فعلا ما شاءا، واختار الأذرعي الجواز[2].

وما فرضه القاضي من مهر المثل كالمسمى في العقد أيضًا فيتنصف بالطلاق قبل

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، والحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٩٩، وروضة الطالبين ٧/ ٢٧٦ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧١٣

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، والحاوي للماوردي ١٢/ ٩٨ ـ ٩٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧، والمغني ٦/ ٧١٤ ـ ٧١٨

(١) كشاف القناع ٥/ ١٥٧

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٣١، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٣

الدخول ولا تجب المتعة معه، لعموم قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٢٣٦ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ ﴾[1].

ونص الشافعية والحنابلة على أنه لا يصح فرض أجنبي بغير إذن الزوجين لأنه ليس بزوج ولا حاكم، ولأن هذا فيه خلاف ما يقتضيه العقد فإذا فرض أجنبي للمفوضة مهراً يعطيه من مال نفسه لم يصح وإن رضيت على الأصح عند الشافعية، ومقابل الأصح يصح كما يصح أن يؤدي الصداق عن الزوج بغير إذنه.

ويرى المالكية أن فرض الأجنبي كفرض الزوج ويسمون هذا تحكيماً، فإن فرض مهر المثل لزمهما ولا يلزمه فرضه ابتداء، وإن فرض أقل منه لزمه دون الزوجة، وإن فرض المحكم أكثر منه فعلى العكس أي لزمها دونه فهو مخير بين الرضا وعدمه[2].

الثالث: أن يدخل بها. فقد ذهب الفقهاء إلى أنه إذا دخل بالمفوضة وجب لها مهر المثل وإن أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر لها، لأن الوطء لا يباح بالإباحة، لما فيه من حق الله، ولأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو من مهر أو حد، ولتخرج بالتزام المهر مما خص به نبي الله ﷺ من نكاح الموهوبة بغير مهر، ومن حكم الزنا الذي لا يستحق فيه مهر[1]، ولقول النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها»[2].

ومثل الدخول في وجوب مهر المثل الخلوة الصحيحة، وذلك عند الحنفية والحنابلة والقديم عند الشافعية، والخلوة الصحيحة أن يخلو الزوج بزوجته بعد العقد الصحيح بلا مانع حسي كمرض لأحدهما يمنع الوطء، وبلا مانع طبعي كوجود شخص ثالث عاقل معهما، وبلا مانع شرعي من أحدهما كإحرام لفرض من حج أو عمرة، قال الحنفية: ومن المانع الحسي رتق وقرن وعفل، وصغر لا يطاق معه الجماع.

---

(١) سورة البقرة/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣١، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٤، وحاشية العدوي ٢/ ٤٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩، والقوانين الفقهية ص٢٠٦، وكشاف القناع ٥/ ١٥١ ـ ١٥٢، ١٥٦

(٢) حديث: «لها الصداق بما استحللت من فرجها».
أخرجه أبو داود (٢/ ٥٩٩) والبيهقي (٧/ ١٥٧)، وصوب البيهقي إرساله.

وزاد الحنابلة: أن المهر يتقرر كذلك بلمس الزوجة بشهوة والنظر إلى فرجها بشهوة، وتقبيلها ولو بحضرة الناس، لأن ذلك نوع استمتاع فأوجب المهر كالوطء، ولأنه نال منها شيئًا لا يباح لغيره، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ (١) . وحقيقة اللمس التقاء البشرتين.

أما المالكية والشافعية في الجديد فلا يستقر عندهم المهر بالخلوة لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية، والمراد بالمس الجماع، ولأن الخلوة لا تلتحق بالوطء في سائر الأحكام من حد وغسل ونحوهما(٢) .

الرابع: الموت: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المفوضة يجب لها مهر المثل إذا مات زوجها أو ماتت هي قبل الفرض وقبل المسيس، لإجماع الصحابة ﷺ على ذلك، ولأن الموت لا يبطل به النكاح بدليل التوارث وإنما هو نهاية له ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه بدليل الإجارة ومتى استقر لم يسقط منه شيء بانفساخ النكاح ولا غيره، قال الحنابلة: حتى ولو قتل أحدهما الآخر، أو قتل أحدهما نفسه، لأن النكاح قد بلغ غايته فقام مقام الاستيفاء للمنفعة، ونص الشافعية على أنه لو قتلت المرأة زوجها قبل الدخول لم يستقر المهر.

وقال ابن عابدين: واعلم أنه إذا ماتا جميعًا فعند أبى حنيفة لا يقضى بشيء وعندهما يقضى بمهر المثل.

وقال السرخسي: هذا إذا تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل، أما إذا لم يتقادم فيقضى بمهر المثل عنده أيضًا(١) .

وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية إلى أن موت أحد الزوجين لا يجب به شيء.

قال الإمام النووي في الروضة: إذا مات أحد الزوجين قبل الفرض والمسيس فهل يجب مهر المثل أم لا يجب شيء؟ فيه خلاف مبني على حديث بروع بنت واشق أنها نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى رسول الله ﷺ بمهر

(١) سورة البقرة/ ٢٣٧

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩، والقوانين الفقهية ص ٢٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، وكشاف القناع ٥/ ١٥١ ـ ١٥٢

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٥، والقوانين الفقهية ص٢٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٥، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨١، وكشاف القناع ٥/ ١٥٠ ـ ١٥١

يفرض لها فقضى رسول الله ﷺ بمهر نسائها والميراث[1].

والراجح ترجيح الوجوب والحديث صحيح.. ولا اعتبار بما قيل في إسناده وقياسًا على الدخول فإن الموت مقرر كالدخول، ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث[2].

متى تستحق المفوضة مهر المثل؟

٧ـ نص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن للمفوضة قبل الدخول مطالبة الزوج بأن يفرض لها مهرا لتكون على بصيرة من تسليم نفسها، لأن النكاح لا يخلو من المهر، فلها حق المطالبة ببيان قدره[3].

قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه مخالفًا، فإن اتفق الزوجان على فرضه جاز ما فرضاه، قليلاً كان أو كثيراً سواء كانا عالمين بقدر مهر المثل أو غير عالمين به، لأنه إذا فرض لها كثيراً فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه، وإن

(١) حديث: أن رسول الله ﷺ «قضى لبروع بنت واشق بمهر نسائها ..».
أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٠) من حديث ابن مسعود، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) القوانين الفقهية ص٢٠٧، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، وانظر الحاوي الكبير ١٢/ ٩٨، تفسير القرطبي ٣/ ١٩٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٠، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٢، المغني لابن قدامة ٦/ ٧١٨

رضيت باليسير، فقد رضيت بدون ما يجب لها فلا تمنع من ذلك، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ لرجل أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانًا؟ قالت: نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقًا ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم يفرض لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا وإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمًا فباعته بمائة ألف»[1].

فأما إن تشاحا فيه ففرض لها مهر مثلها أو أكثر منه فليس لها المطالبة بسواه، فإن لم ترض به لم يستقر لها حتى ترضاه، فإن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المتعة، لأنه لم يثبت لها بفرضه ما لم ترض به كحالة الابتداء، وإن فرض لها أقل من مهر المثل فلها المطالبة بتمامه ولا يثبت لها ما لم ترض به، وإن تشاحا رفعا إلى القاضي، وفرض لها مهر المثل كما سبق[2].

(١) حديث عقبة بن عامر: «قال رسول الله ﷺ: أترضى أن أزوجك فلانة ..».
أخرجه أبو داود (٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩١)، والحاكم (٢/ ١٨٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٧١٨، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٣

أما المالكية فقالوا: إن للمفوضة طلب تقدير قدر المهر في نكاح التفويض قبل البناء ويكره لها تمكينه من نفسها قبل البناء إلا أنه يلزمها الرضا بما فرض لها الزوج إن فرض لها مهر المثل أو أكثر، أما إن فرض لها بأقل من مهر مثلها فلا يلزمها الرضا به، فإن رضيت به جاز إذا كانت رشيدة رشّدها مجبرها بعد بلوغها وتجربتها بحسن تصرفها في المال بشهادة عدلين على رفع حجره عنها وإطلاق التصرف لها ولو كان ذلك بعد الدخول، كما يجوز للأب أن يرضى بأقل من مهر مثلها بالنسبة لغير الرشيدة، وإن كان ذلك بعد الدخول أيضًا، وكذلك يجوز لوصي الأب أن يرضى بأقل من مهر مثل محجورته بشرط أن يكون ذلك قبل الدخول، وبشرط أن يكون هذا صلاحًا لها كأن كان راجيًا حسن عشرة زوجها لها، ولا يجوز لولي البكر المهملة التي مات أبوها ولم يوص عليها ولم يقدم القاضي عليها مقدما يتصرف لها الرضا بأقل من مهر مثلها.

وقالوا إذا لم يرض الزوج بما فرض لها فله تطليقها ولا شيء عليه عند ذلك[1].

(١) جواهر الإكليل ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥، والقوانين الفقهية ص ٢٠٧

وللمفوضة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة حبس نفسها عن الزوج ليفرض لها مهرًا ولها كذلك حبس نفسها عنه لتسليم المفروض إذا كان حالاً كالمسمى في العقد، أما إذا كان المفروض مؤجلاً فليس لها حبس نفسها عنه لتسليمه كالمهر المسمى في العقد إذا كان مؤجلاً أيضًا.

وفي مقابل الأصح عند الشافعية: أنه ليس لها حبس نفسها عن زوجها لتسليم المفروض لأنها سامحت بالمهر فكيف تضايق في تقديمه[1].

٨ـ واختلف الفقهاء فى وقت استحقاق المفوضة للمهر، فذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلى أن المفوضة يجب لها المهر بنفس العقد[2]، ولذلك يحق لها ولاية المطالبة بفرضه، وولاية المطالبة بتسليم المفروض، ولأنه لو لم يجب بنفس العقد لما استقر بالموت كما في العقد الفاسد، ولأن النكاح لا يجوز أن

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣١٤، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧١٨، كشاف القناع ٥/ ١٥٦، وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، المغني لابن قدامة ٦/ ٧١٩ ـ ٧٢٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨١ و ما بعدها.

يخلو عن المهر والقول بعدم وجوبه يفضي إلى خلوه عنه، ولأن ملك النكاح لم يشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد، لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها بمال له خطر عنده، لأن ما ضاق طريق إصابته يعزّ في الأعين فيعزّ به إمساكه وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت المرأة في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح، ولأن الملك ثابت في جانبها إما في نفسها، وإما في المتعة وأحكام الملك في الحرة تشعر بالذل والهوان، فلابد وأن يقابله مال له خطر، لينجبر الذل من حيث المعنى، ولأنها إذا طلبت الفرض من الزوج يجب عليه الفرض حتى لو امتنع فالقاضي يجبره على ذلك ولو لم يفعل ناب القاضي منابه في الفرض[1].

وذهب الشافعية في الأظهر عندهم إلى أنه لا يجب للزوجة المفوضة مهر على زوجها بنفس العقد لأن القرآن دل على أنه لا يجب لها إذا طلقت قبل المسيس إلا المتعة، ولأنه لو وجب لها مهر بنفس العقد لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى الصحيح.

قال الماوردي: لم يجب للمفوضة بالعقد مهر، لاشتراطه سقوطه، ولا لها أن تطالب بمهر، لأنه لم يجب لها بالعقد مهر ولكن لها أن تطالب بأن يفرض لها مهراً إما بمراضاة الزوجين أو بحكم الحاكم فيصير المهر بعد الفرض كالمسمى في العقد[2]، ويفهم من كلام المالكية أنهم يرون مثل مذهب الشافعية حيث نصوا على أنه يجوز للزوج إذا فرض المحكم لها مهر المثل ولم يرض أن يطلقها ولا شيء عليه[3]، مما يدل على أنه لم يجب لها مهر بنفس العقد.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٩٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨١

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٣١٤

تنصيف مهر المفوضة إذا طلقت قبل الدخول:

٩ـ اختلف الفقهاء في انتصاف ما فرض للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول وذلك بعد ما اتفقوا على أنه إذا طلقها قبل الدخول وقبل الفرض فلا يجب لها شيء من المهر، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1].

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية إلى أنه يتنصف ما فرض للمفوضة إذا طلقها قبل الدخول كالمهر المسمى في العقد بشرط أن يكون سبب الفرقة من الزوج لا من الزوجة وبشرط أن يكون المفروض صحيحًا، سواء كان الفرض من الزوجين أو من الحاكم[2] لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآية، ولأن هذا مهر وجب قبل الطلاق، فوجب أن يتنصف كما لو سماه[3].

(١) سورة البقرة/ ٢٣٧

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٨، وجواهر الإكليل ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣١، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٢، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦ ـ ١٥٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧١٦ وما بعدها.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٧١٦

وذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا ينصف المهر المفروض للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول لأن عقدها خلا من تسمية فأشبهت التي لم يسم لها شيء، ولأن التنصيف خاص بالمهر المسمى في العقد بالنص، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآية، ولأن هذا المفروض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته[1].

وجوب المتعة للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول:

١٠ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا طلقت المفوضة قبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها مهر فلا تستحق على زوجها شيئًا إلا المتعة، واختلفوا في وجوب المتعة لها إذا كانت الفرقة من جهة الزوج لا من جهتها.

فذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة إلى وجوب المتعة لها إذا طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧١٤، وما بعدها.

شيء وذلك إذا كانت الفرقة من جهة الزوج كأن يطلق أو يلاعن أو يفسخ العقد من قبلها بسبب الجب والعنة والردة منه وإبائه الإسلام وتقبيله ابنتها، أو أمها عند من يرى ذلك.

أما إذا كان السبب من جهتها فلا متعة لها عندهم لا وجوبًا ولا استحبابًا[(١)].

وذهب المالكية والشافعية في القديم إلى أن المتعة ليست واجبة للمفوضة[(٢)].

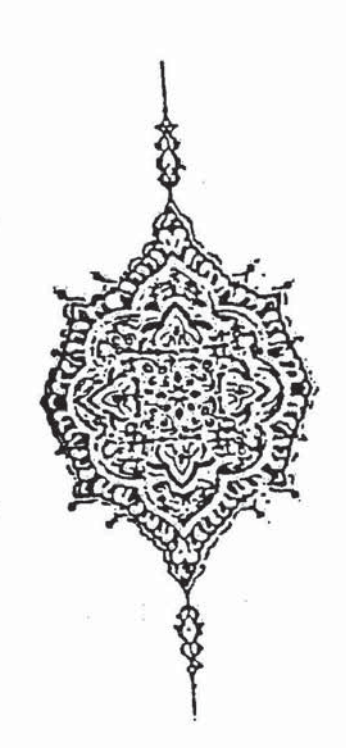
وسبب الخلاف يعود إلى اختلافهم في تفسير بعض الألفاظ الواردة في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[(٣)].

وينظر التفصيل في مصطلح (تفويض ف٨، متعة الطلاق ف ٢).

ما يراعى عندما يفرض للمفوضة مهر:

١١ـ اختلف الفقهاء في أي حال من أحوال المفوضة يعتبر عند فرض مهر المثل لها، هل في حالها عند عقد النكاح، لأنه المقتضى للوجوب، أو في حالها عند الوطء، لأنه وقت الوجوب عند بعض الفقهاء، أم يعتبر حالها من العقد إلى الوطء، لأن البضع دخل بالعقدفي ضمان الزوج واقترن به الإتلاف فوجب أكثر مهر مثلها من وقت عقدها إلى أن يطأها زوجها كالمقبوض بشراء فاسد[(١)].

والتفصيل في مصطلح (مهر).



(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، مغني المحتاج ٣/ ٢٣١، ٢٤١، المغني لابن قدامة ٦/ ٧١٤ وما بعدها، وكشاف القناع ٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٢٠٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤١

(٣) سورة البقرة / ٢٣٦

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٠، وكشاف القناع ٥/ ١٥٧

مَقَادِير

التعريف:

١ـالمقادير جمع مقدار، ومقدار الشيء في اللغة: مثله في العدد أو الكيل أو الوزن أو المساحة.

والمقادير في الاصطلاح: ما يعرف به الشيء من معدود أو مكيل أو موزون[(١)].

الألفاظ ذات الصلة:

الجُزَافُ:

٢ـ الجزاف في اللغة: الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه.

وفي الاصطلاح: الأخذ بكثرة من غير تقدير.

والجزاف في البيع: هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد[(٢)].

فالجزاف نقيض المقدار.

أجناس المقادير:

٣ـالمقادير أجناس أربعة هي: الكيل والوزن والذرع والعدد، وهي كلها وسائل لتقدير الأشياء والأموال أو معايرتها بها، فالكيل لتقدير الحجم، والوزن لتقدير الثقل، والذرع لتقدير الطول، والمساحة والعدد لتقدير الآحاد أو الأفراد.

وبيان هذه الأجناس فيما يلي:

أولا: المكاييل:

٤ـ الوحدة الأساسية الأشهر في عهد النبي ﷺ للمكاييل هي المد والصاع، وكل ما سوى ذلك من المكاييل المعتمد عليها إنما هو جزء منها أو ضعف لها، قال أبو عبيد: وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل: الصاع، والمُدُّ، والفَرْق، والقسط، والمُدّيُ، والمختوم، والقفيز، والمكّوك، إلا أن معظم ذلك في المد والصاع[(١)].

ولو أن الفقهاء اتفقوا في مقدار المد والصاع لاتفقوا في كل المقادير الكيلية الأخرى، إلا أنهم لم يتفقوا فيهما.

وأهم المكاييل الشرعية مرتبةً على حروف الهجاء ما يلي:

---

(١) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي مادة (مقدار).
(٢) الشرح الصغير ٣/ ٣٥، وقواعد الفقه للبركتي.

---

(١) الأموال ص٥١٤

أـ الإردب:

٥ـ الإرْدَبُّ بفتح الدال وضمها في اللغة: مكيال ضخم بمصر يسع أربعة وستين مَنًّا، وذلك أربعة وعشرون صاعا [١]، والجمع أرادب.

ولا يرتبط بالأردب بعينه أي من الأحكام الشرعية.

ب ـ الصاع:

٦ـ الصاع، والصُّواع، والصَّوْع، في اللغة: ما يكال به، وهو مفرد جمعه أصوع، وأصؤع، وأصواع، وصوع وصيعان [٢].

والصاع في اصطلاح الفقهاء: مكيال يكال به في البيع والشراء وتقدر به كثير من الأحكام الشرعية، وقيل: هو إناء يشرب فيه [٣].

قال الفيومي: هو مكيال، وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال [٤].

أنواع الصيعان:

٧ـ اشتهر في الصيعان لدى الفقهاء صاعان

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٣، والإيضاح والتبيان ص٧٣

(٢) القاموس المحيط.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، وتبيين الحقائق ١/ ٣٠٩

(٤) المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي مادة: (صاع).

الأول: صاع أهل المدينة، ويسمى بالصاع الحجازي، والثاني: صاع أهل العراق، ويسمى بالصاع الحجّاجي، أو القفيز الحجّاجي، أو الصاع البغداديّ، والأول أصغر من الثاني، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصاع الشرعي الذي تقدر به الأحكام الشرعية المنوطة بالصاع هو الصاع الأصغر [١].

مقدار الصاع الشرعي:

٨ـ اتفق الفقهاء على أن الصاع أربعة أمداد، إلا أنهم اختلفوا في المد، فذهب أهل العراق إلى أن المد رطلان بالعراقي، وذهب أهل المدينة إلى أن المد رطل وثلث بالعراقي، وعليه فإن صاع أهل المدينة يتسع لخمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وصاع أهل العراق يتسع لثمانية أرطال بالرطل العراقي نفسه.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الصاع الشرعي هو صاع المدينة [٢]، وذهب أبو

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧، والشرح الكبير في هامش حاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥، وحاشية القليوبي وعميرة ٢/ ٢٤٩، والمغني ٣/ ٥٩، وانظر الأموال ص٥١٨

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٤، ٤٤٧ والقليوبي ٣/ ٧٥ ،٢/ ٢٤٩، والمغني ٣/ ٥٧، ٥٩ ,١/ ٢٢٢

حنيفة إلى أن صاع العراق هو الصاع الشرعي وهو المسمى بالحجاجي [١]، واضطربت الرواية عن أبي يوسف ومحمد من الحنفية.

قال أبو عبيد: وقد كان يعقوب ـ أبو يوسف ـ زمانا يقول كقول أصحابه فيه، ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة [٢].

وللتفصيل وبيان أحكام الصاع (ر:صاع ف ٧).

ما يناط بالصاع من الأحكام الشرعية:

٩ـ تتعلق بالصاع أحكام شرعية كثيرة منها: زكاة الفطر، وكفارة الإفطار العامد في رمضان، وكفارة الظهار، وفدية الإحرام، وكفارة الإفطار في رمضان لعذر مبيح، وكفارة تأخير قضاء الصوم، ونفقة الزوجة، ومقدار الماء الذي يتوضأ أو يغتسل به.

وتفصيل ذلك في مصطلحاتها من الموسوعة.

ج ـ العَرَق:

١٠ـ من معاني العرق في اللغة بفتح العين والراء: ضفيرة تنسج من خوص، وهو المكتل

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٧٦، ٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١

(٢) الأموال ص ٥١٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٣ والصاع عند جمهور الفقهاء بالتقدير الحديث ٢,٧٥ لترا تقريبا . وهو يساوى ٢٠٢٢,٤٨ جراما وعند أبى حنيفة يكون تقدير الصاع باللتر هو ٣,٣٦ لترا تقريبا وهو يساوى ٣٠٥٢,٨ جراما. انظر : الخراج والنظم المالية ص٣١٨، والمقادير الشرعية ص٢٢٧

والزبيل أو الزنبيل، ويقال: إنه يسع خمسة عشر صاعا [١].

والعَرَق في اصطلاح الفقهاء: مكيل يسع خمسة عشر صاعًا [٢].

ما يناط بالعَرَق من الأحكام الشرعية:

١١ـ لا يُعَبِّر الفقهاء بالعرق أيا من الأحكام الشرعية، وقد يذكرونه على أنه من مضاعفات الصاع كما تقدم.

د ـ الفَرَق:

١٢ـ الفرق ـ بتسكين الراء أو فتحها وهو الأصح ـ من معانيه في اللغة: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع، أو يسع ستة عشر رطلاً، أو أربعة أرباع [٣].

وفي اصطلاح الفقهاء هو ستة أقساط، أو ثلاثة آصع [٤]، قال أحمد في رواية أبي داود: قال الزهري الفَرَق ستة عشر رطلاً، وهو مذهب الحنابلة، وقال ابن حامد: الفرق ستون رطلا، فإنه يروى أن الخليل بن أحمد قال: الفرْق بإسكان الراء مكيال ضخم من

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) القليوبي على المحلي ٣/ ٧٥

(٣) القاموس المحيط.

(٤) الأموال ص ٥١٥

مكاييل أهل العراق، وقيل هو مائة وعشرون رطلاً [١]، وقال أبو عبيد: لا اختلاف بين الناس أعلمه في ذلك أن الفرق ثلاثة آصع، وفيه أحاديث تفسره، ثم ذكر أحاديث في ذلك، منها ما ورد أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة حين حلق رأسه عند الإحرام: «صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر» [٢]، ثم قال: والفرق ثلاثة آصع والصاع أربعة أمداد، فذلك اثنا عشر مداً [٣].

ما يناط بالفرق من الأحكام الشرعية:

١٣ـ يتعلق بالفَرَق من الأحكام ما يتعلق بالصاع لأنه من مضاعفاته، إلا أن أكثر ما يذكره الفقهاء في زكاة العسل، قال ابن قدامة: نصاب العسل عشرة أفراق، وهذا قول الزهري [٤]، وجهه ما روي عن عمر رضى الله تعالى عنه أن ناسًا سألوه فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا واديًا باليمن فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناسًا يسرقونها فقال عمر رضى الله تعالى عنه : إن أديتم صدقتها من كل عشر أفراق فرقًا حميناها لكم [٥].

(١) المغني ٢/ ٧١٤ ، ومطالب أولي النهى ٢/ ٧٥
(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة : صم ثلاثة أيام ....».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٦)
(٣) الأموال ص ٥٢٠ ـ ٥٢٢
(٤) المغني ٢/ ٧١٤
(٥) أثر: «أن ناسًا سألوا عمر ..»
=

وعن محمد بن الحسن رحمه الله أن نصاب العسل خمسة أفراق، كل فرق ستة وثلاثون رطلا، لأنه أقصى ما يقدر به [١].

(ر: صاع ف ٥، وزكاة ف ١١٨).

هـ ـ القَدَح:

١٤ـ القدح بالتحريك في اللغة: إناء يروي الرجلين، أو اسم يجمع الصغار والكبار، وهو مفرد يجمع على أقداح [٢].

والقدح في اصطلاح الفقهاء من أجزاء الصاع، قال الشربيني: فالصاع قدحان إلاّ سُبعي مُد، وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح [٣].

وورد عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في إناء واحد من قدح، يقال له الفرق [٤]، قال أبو عبيد: وذلك اليوم نحو من خمسة أمداد [٥].

= أورده ابن قدامة في المغني ٢/ ٧١٤ وعزاه إلى الجوزجاني، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٦٣) بمعناه.
(١) الهداية مع فتح القدير ٢/ ١٩٣
(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٨٣، ٤٠٥، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٦
(٤) حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ ..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٦٣) ومسلم (١/ ٢٥٥) واللفظ للبخاري.
(٥) الأموال ص ٥١٥

ما يناط بالقدح من الأحكام الشرعية:

١٥ـ يتعلق بالقدح من الأحكام ما يتعلق بالصاع لأنه جزء منه، وقد يذكره بعض الفقهاء باسمه في تعيين بعض الأنصبة، من ذلك ما ذكره الشربيني في نصاب الزرع فقال: فالنصاب على قول السبكي خمسمائة وستون قدحًا، وعلى قول القمولي ستمائة، وقول القمولي أوجه، وإن قال بعض المتأخرين: إن قول السبكي أوجه، لأن الصاع قدحان تقريبًا[١].

و- القِرْبة:

١٦ـ القربة في اللغة بكسر القاف: ظرف من جلد يخرز من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء واللبن ونحوهما[٢].

وفي الاصطلاح قال الشربيني الخطيب: الغالب أن القِربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي، وهو مئة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم في الأصح[٣].

ز- القِسْط:

١٧ـ من معاني القسط في اللغة: أنه مكيال يسع نصف صاع.

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٨٣

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٥

وقد روت عائشة رضي الله عنها: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له: الفَرَق»[١]، قال أبو عبيد: والفرق ستة أقساط، ثم قال: وذلك أن القسط نصف صاع، وتفسيره في الحديث نفسه حين ذكر الفرق فقال: وهو ستة أقساط[٢].

ح - القفيز:

١٨ـ القفيز في اللغة: مكيال، وهو ثمانية مكاكيك، وهو مفرد يجمع على أقفزة وقفزان.

كما يطلق القفيز على مساحة من الأرض قدرها مائة وأربعة وأربعون ذراعًا، أو عُشْر جريب[٣].

وفي الاصطلاح قال القليوبي: القفيز مكتل يسع من الحب اثني عشر صاعا، ثم قال: والقفيز من الأرض مُسطَّح ضَرْبِ قصبةٍ في عشر قصبات، وهو عُشْر الجريب[٤].

وقال الكمال بن الهمام: إن القفيز ثمانية

(١) حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد..»

تقدم تخريجه ف ١٤.

(٢) الأموال ص ٥١٥ ـ ٥١٦

(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

(٤) القليوبي على المحلى ٣/ ١٦٧، ٧٥

مكاكيك[١]، وقال ابن عابدين: إن القفيز الهاشمي صاع واحد، وهو القفيز الذي ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما في الهداية وهو ثمانية أرطال، أربعة أمناء، وهو صاع رسول الله ﷺ، وينسب إلى الحجاج، فيقال صاع حجاجي، لأن الحجاج أخرجه بعدما فقد[٢].

وقال الماوردي: والقفيز ثلاثمائة وستون ذراعًا مكسرة، وهو عُشْر الجريب[٣].

وقال ابن مفلح: وقدر القفيز ثمانية أرطال بالمكي نص عليه واختاره القاضي.. فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي، وقال أبو بكر: قد قيل قدره ثلاثون رطلاً، وهو القفيز الهاشمي، وقدم في المحرر أن القفيز ثمانية أرطال وهو صاع عمر رضي الله عنه، فغيره الحجاج، نص عليه، وذلك ثمانية أرطال بالعراقي.. وهو المسمى بالقفيز الحجاجي[٤].

ط ـ القُلّة:

١٩ـ القلة بضم القاف في اللغة :من معانيها أنها إناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب، وجمعها قلال وقلل[٥].

(١) فتح القدير ٥/ ٣٤٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١

(٣) الأحكام السلطانية ص١٥٢

(٤) المبدع ٣/ ٣٨١، وكشاف القناع ٣/ ٩٧

(٥) المصباح المنير.

وقال الفيروز آبادي: القلة بالضم أعلى الرأس والسنام، والجبل أو كل شيء، والحب العظيم، أو الجرة العظيمة، أو عامة، أو من الفخار، والكوز الصغير[١].

والقلة اصطلاحا: عند الحنفية والشافعية والحنابلة معيار لمقدار معين الحجم، وقد اتفقت أقوالهم على أن القلة ما يتسع لمئتين وخمسين رطلاً[٢].

كما ضبط القليوبي القلة بالذراع فقال: والمساحة ـ أي للقلتين ـ على الخمسمائة ـ أي على القول بأنهما خمسمائة رطل ـ ذراع وربع طولا وعرضًا وعمقًا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبًا، ثم قال: وأما مساحتهما في المدور كرأس البئر فهي ذراع عرضًا وذراعان ونصف طولاً، والمراد بعرضه أطول خط بين حافتيه (قطر)، وبطوله عمقه[٣].

ما يناط بالقلة من الأحكام:

٢٠ـ لا تذكر القلة غالبًا في الأحكام الشرعية في غير حد الماء الراكد الكثير الذي لا ينجس بوضع النجاسة فيه إلا إذا تغيرت أحد أوصافه، فقد قدره الشافعية والحنابلة

(١) القاموس المحيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٢، والمحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة ١/ ٢٣ ـ ٢٤، والمغني ١/ ٢٢ ـ ٢٣

(٣) القليوبي على المحلي ١/ ٢٤

بقلتين: قال المحلي[١]: ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس لحديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». وفي رواية: «فإنه لا ينجس»[٢].

وقال الخرقي: وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر[٣].

وقدر الحنفية الكثير بما يستكثره الناظر، أو بما لا تخلص النجاسة فيه من طرف إلى طرف آخر بحسب الظن غالبًا، قال الحصكفي: والمعتبر في مقدار الراكد أكبر رأي المبتلى به فيه، فإن غلب على ظنه عدم خلوص أي وصول النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلاّ لا[٤].

وعند الحنفية تقديره بما مساحة سطحه عشرة أذرع في عشرة أذرع[٥].

وقال ابن عابدين: ووزن ذلك الماء بالقُلل سبع عشرة قلة وثلث خمس قلة[٦].

(١) المحلي مع القليوبي وعميرة ١/ ٢١

(٢) حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

أخرجه الترمذي (١/ ٩٧) والحاكم (١/ ١٣٣) من حديث ابن عمر، والرواية الأخرى لأبي داود (١/ ٥٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) المغني ١/ ٢٢

(٤) الدر المختار مع رد المحتار ١/ ١٢٨

(٥) الدر المختار ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩

(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٢

ي ـ الكُرّ:

٢١ـ الكر في اللغة: بضم الكاف كيل معروف، وجمعه أكرار، قال الفيومي: وهو ستون قفيزاً[١].

وفي اصطلاح الفقهاء قال الكمال بن الهمام: هو ستون قفيزًا أو أربعون على خلاف فيه[٢].

ما يناط بالكرّ من الأحكام الشرعية:

٢٢ـ لا يناط بالكر أى من الأحكام الشرعية، وربما استعمله بعضهم في التمثيل لبيع المثليات وما يثبت في الذمة، قال المرغيناني: ومن أسلم في كر حنطة فلما حلّ الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرًا، وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء، وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز[٣].

ك ـ الكيلَجَة:

٢٣ـ الكيلجة بكسر الكاف وفتح اللام في اللغة : كيل معروف لأهل العراق وهي منّ وسبعة أثمان منّ، والمنّ رطلان، وجمعها

(١) المصباح المنير.

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٤٦

(٣) الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧

كيالج وكيالجة[١].

ولا يناط بالكيلجة أي من الأحكام الشرعية.

ل ـ المختُوم:

٢٤ـ المختوم في اللغة: هو الصاع[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء هو الصاع أيضًا، لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ رفعه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة»[٣] والوسق ستون مختومًا ، والمختوم هاهنا هو الصاع بعينه، وإنما سمي مختومًا لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتمًا مطبوعًا لئلا يزاد فيه أو ينقص منه[٤].

ولبيان مقدار المختوم والأحكام الشرعية المنوطة به، ينظر مصطلح (صاع).

م ـ المُدّ:

٢٥ـ المد بالضم في اللغة: من معانيه أنه مكيال، وهو رطلان، أو رطل وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي مُدًا، وجمعه أمداد، ومِدَدَة كعنبة، ومداد[١].

والمد في اصطلاح الفقهاء: مكيال اتفق الفقهاء على أنه ربع صاع.

واختلفوا في تقديره بالرطل كاختلافهم في تقدير الصاع بالرطل، فذهب الجمهور إلى أن المد رطل وثلث بالعراقي.

وذهب الحنفية إلى أن المد رطلان بالعراقي[٢].

هذا هو المد الشرعي، وهو الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق، وهنالك المد الشامي وهو صاعان، أي ثمانية أمداد شرعية، قال ابن عابدين: وقد صرح الشارح في شرحه على الملتقى فى باب زكاة الخارج بأن الرطل الشامي ستمائة درهم، وأن المد الشامي صاعان[٣].

ما يناط بالمد من الأحكام الشرعية:

٢٦ـ أكثر ما يناط بالمد من الأحكام الشرعية مقدار ماء الوضوء، ومقدار صدقة الفطر، ومقدار النفقة الزوجية عند بعض الفقهاء.

أما الوضوء فقد ورد عن رسول الله ﷺ

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) القاموس المحيط.

(٣) حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة».
أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١) وذكر أبو داود أن الراوي عن أبي سعيد لم يسمع منه.

(٤) الأموال ص ٥١٧

---

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٦، والشرح الكبير والدسوقي عليه ١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢٦، والقليوبي وعميرة ٤/ ٧٠، ٢/ ٣٦، والمغني ١/ ٢٢٢، والأموال ص ٥٢٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٧

أحاديث كثيرة تفيد أنه كان يتوضأ بالمد من الماء، منها ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»[(١)].

وقد اتفق الفقهاء على أن المد من الماء هو القدر المفضل الكافي للوضوء[(٢)]، إلا أنه ليس معياراً له لا تجوز مخالفته، وعلى ذلك فإن اكتفى المتوضىء بدونه أجزأه، وإن لم يكتف به لزمه ما يكفيه.

وللتفصيل ينظر في مصطلح (وضوء).

وأما صدقة الفطر، فقد اتفق الفقهاء على أنها صاع من أي صنف من الأصناف التي تصح فيها صدقة الفطر، سوى القمح، والصاع أربعة أمداد باتفاق الفقهاء.

أما القمح، وكذلك دقيقه وسويقه، فقد ذهب الجمهور إلى أن الواجب منها هو صاع أيضًا كسائر الأصناف الأخرى، وذهب الحنفية إلى أن الواجب منها هو نصف صاع وهو مدان[(٣)].

(١) حديث: أنس بن مالك: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد..».
أخرجه مسلم (١/ ٢٥٦)

(٢) الأموال ص ٥١٤، ومغني المحتاج ١/ ٧٤ ـ ٧٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٠٧، والمغني ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦، والمغني ٣/ ٥٧ وما بعدها.

والتفصيل في (زكاة الفطر ف ١١).

أما النفقة فقد قال النووي يجب على موسر لزوجته كل يوم مُـدّ طعام وعلى معسر مدّ ومتوسط مدّ ونصف[(١)]، وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (نفقة).

ن ـ المُدْيُ:

٢٧ـ المدي في اللغة: بضم الميم على وزن قُفْل: مكيال للشام ومصر يسع تسعة عشر صاعًا، وجمعه أمداء، وهو غير المد[(٢)].

وفي اصطلاح الفقهاء: هو مكيال كان يستعمل قبل الإسلام في الشام ومصر، وقد ذهب أبو عبيد إلى أنه نيِّف وأربعون رطلاً، وهي أكثر من سبعة صيعان ونصف الصاع بقليل على وفق مذهب الجمهور في الصاع، وقال: حدثني ابن بكير ... أن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الحنطة مُدْيين وثلاثة أقساط زيت.. وعلى أهل الوَرِق أربعين درهمًا وخمسة عشر صاعًا لكل إنسان، ولا أحفظ ما ذكر من الوَدَك.. فنظرت في حديث عمر فإذا هو عدل أربعين درهمًا بأربعة دنانير.. وكذلك عدل مُدْيين من طعام

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٢٦

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

بخمسة عشر صاعا، وجعلها موازية لهما، فغايرت الأمداد والصيعان وجمعت بينها، ثم اعتبرتها بالوزن، فوجدت المديين نيفًا وثمانين رطلاً، ووجدت خمسة عشر صاعًا ثمانين رطلاً[(١)].

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أجرى للناس المديين والقسطين، قال ابن الأثير: يريد مديين من الطعام وقسطين من الزيت[(٢)].

س ـ المكوك:

٢٨ـ المكوك في اللغة: طاس يشرب به، ومكيال يسع صاعًا ونصفًا أو نصف رطل إلى ثماني أواقي، أو نصف ويبة، أو ثلاث كيلجات، وهو مذكر، والجمع منه مكاكيك[(٣)].

والمكوك في اصطلاح الحنفية والمالكية: هو صاع و نصف، وقال أبو عبيد: هو صاعان ونصف[(٤)].

ما يناط بالمكوك من أحكام شرعية:

٢٩ـ لا ينيط الفقهاء بالمكوك أحكامًا شرعية مباشرة، وربما أورده بعضهم تبعًا لغيره من المكاييل أو المقادير الشرعية، من ذلك ما قاله أبو عبيد: فأما زكاة الأرضين فإنها إذا كانت بهذا المكوك عشرين ومائة من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب وجبت فيها الزكاة.. وذلك لأن الزكاة تجب في خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، فجميعها ثلاثمائة صاع، وهي عشرون ومائة مكوك[(١)].

ع ـ الوَسْق:

٣٠ـ الوَسْق في اللغة: بفتح الواو: حمل بعير، والجمع وسوق، مثل فلس وفلوس، وحكى بعضهم كسر الواو لغة وجمعه أوساق مثل حمل وأحمال، قال الأزهري: الوسق ستون صاعًا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، ويجمع أيضًا على أوسق[(٢)].

والوسق في اصطلاح الفقهاء، مكيال هو حمل بعير، وقد اتفقوا على أنه ستون صاعًا بصاع النبيّ صلى الله عليه وسلم، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الصاع على مذهبين فنتج عنه اختلافهم في مقدار الوسق[(٣)].

(ر: صاع ف ٣).

---

(١) الأموال ص ٥١٩ ـ ٥٢٠
(٢) النهاية ٤/ ٣١٠
(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٤) فتح القدير ٥/ ٣٤٦، والأموال ص ٥٢٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٦٦

(١) الأموال ص ٥٢٢
(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧، والقليوبي وعميرة ١/ ٢٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٣، والمغني ٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠١، والخراج ليحيى بن آدم ص ١٣٩، والأموال ص ٥١٧

ما يناط بالوسق من الأحكام الشرعية:

٣١ـ ذهب الجمهور إلى أن نصاب الزكاة من الزروع خمسة أوسق، وخالف أبو حنيفة وقال: تجب الزكاة في القليل والكثير من الزروع، وأنه لا نصاب فيها، قال ابن عابدين: وهو الصحيح كما في التحفة[١].

وللتفصيل ينظر (زكاة ف ١٠٠).

ف ـ الويبة:

٣٢ـ الويبة في اللغة: مكيال يسع اثنين وعشرين، أو أربعة وعشرين مدّاً بمد النبيّ ﷺ أو ثلاث كيلجات[٢].

ونقل بعض المعاصرين عن المقدسي في أحسن التقاسيم قوله: الويبة هو مكيال مصري كان يعادل قديمًا عشرة أمنان، كما نقل عن السيوطي في حسن المحاضرة قوله: ذكر أن ويبة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ولاية عمرو بن العاص رضي الله عنه ستة أمداد[٣].

ثانيًا: الموازين:

٣٣ـ الأوزان التي يستعملها الفقهاء في تقدير الأحكام الشرعية كثيرة، إلا أن المعيار الأهم للأوزان عند الفقهاء هو الدرهم والدينار والرطل، والأوزان الأخرى التي اعتمدها الفقهاء في بعض الأحكام أكثرها من أضعاف الدرهم والدينار أو من أجزائهما، وبيان ذلك فيما يلي:

وقد سبق الكلام عن الدرهم والدينار في مصطلحي (دراهم ودنانير).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩
(٢) القاموس المحيط.
(٣) المكاييل في صدر الإسلام لسامح عبد الرحمن ص ٤٢

أ ـ الإستار:

٣٤ـ الإستار بالكسر في اللغة: في العدد: أربعة، وفي الزنة: أربعة مثاقيل ونصف[١].

وفي اصطلاح الفقهاء، قال ابن عابدين: والإستار بكسر الهمزة بالدراهم ستة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف، كذا في شرح درر البحار[٢].

والإستار بالأرطال جزء من ثلاثين جزءاً من الرطل المدني، وجزء من عشرين جزءاً من الرطل العراقي[٣].

ب ـ الأوقيّة:

٣٥ـ الأوقية بضم الهمزة وبالتشديد في اللغة: على وزن أفعوله كالأعجوبة والأحدوثة مفرد، والجمع أواقيّ بالتشديد وبالتخفيف للتخفيف، والوُقية لغة وهي

(١) القاموس المحيط.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٦
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٦

بضم الواو، وجرى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغة حكاها بعضهم، وجمعها وقَايا، مثل عَطية وعطايا.

وزنتها عند علماء اللغة سبعة مثاقيل، أو أربعون درهمًا، وقيل غير ذلك [(١)].

وعند الفقهاء الأوقية أربعون درهمًا [(٢)].

ما يناط بالأوقية من الأحكام الشرعية:

٣٦ـ قليلاً ما يذكر الفقهاء الأوقية معياراً لحكم شرعي، وربما ذكروها على أنها من مضاعفات الدرهم أو المثقال أو الرطل، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه قال: «ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئًا من نسائه، ولا أنكح شيئًا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية» [(٣)] وعن أبي سلمة قال: «سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ فقالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا، قالت: أتدري ما النش، قال: قلت لا، قالت: نصف أوقية» [(٤)] . قال أبو منصور: خمس أواق مائتا درهم. وقال الحسن وأبو عبيد: الغنى ملك أوقية، وهي أربعون درهما [(١)] ، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» [(٢)] .

ج ـ الحبة:

٣٧ـ الحبة في اللغة واحدة الحب، وهو اسم جنس للحنطة وغيرها مما يكون في السنبل والأكمام، والجمع حبوب، وحبات، وحباب، وهي جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الدرهم [(٣)] .

والفقهاء قليلاً ما يستعملون كلمة حبة من غير إضافة، وفي الغالب يضيفونها إلى الشعير فيقولون: حبة الشعير، ويجعلونها معياراً لبعض المقادير الشرعية كالدرهم والقيراط، فإذا أطلقوها فالمراد بها حبة الشعير في الغالب، قال ابن عابدين: صرح الإمام السروجي في الغاية بقوله: درهم مصر أربع وستون حبة، وهو أكبر من درهم

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٢، وفتح القدير ١/ ٥٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٩، والمغني ٦/ ٦٨٢، وكشاف القناع ١/ ١٥٥

(٣) حديث عمر: «ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئًا ..». أخرجه الترمذي (٣/ ٤١٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) حديث: أبي سلمة قال: «سألت عائشة عن صداق رسول الله ﷺ ..». أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٢)

---

(١) لسان العرب، والمغني ٢/ ٦٦٢.

(٢) حديث: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف». أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٩)

(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

الزكاة، فالنصاب منه مائة وثمانون وحبتان..أهـ. لكن نظر فيه صاحب الفتح بأنه أصغر لا أكبر، لأن درهم الزكاة سبعون شعيرة، ودرهم مصر لا يزيد على أربع وستين شعيرة[1].

وربما أضاف الفقهاء الحبة إلى القمح أو الخرنوب، فقالوا عنها: قمحة أو خرنوبة، قال ابن عابدين: كل خرنوبة أربع شعيرات أو أربع قمحات لأنا اختبرنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين.

وحبة الشعير عند الإطلاق هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر بعد قطع ما دق من طرفيها، وهي معيار للدرهم والمثقال، ولكن الفقهاء اختلفوا في تعيير الدرهم والمثقال بها.

فذهب الجمهور إلى أن المثقال اثنتان وسبعون حبة، والدرهم خمسون حبة وخُمسا حبة.

وذهب الحنفية إلى أن المثقال مائة حبة شعير، والدرهم سبعون حبة[2].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٩، ٢/ ١٢، وكشاف القناع٢/ ٢٢٩ وتقدر الحبة بالموازين الحديثة بـ(٠٫٠٥٨٩) جرامًا تقريبًا، انظر المقادير الشرعية ص ١٤٦

ما يناط بالحبة من الأحكام الشرعية:

٣٨ـ الفقهاء يجعلون الحبة معياراً للدرهم والدينار والقيراط[1].

د ـ الرطل:

٣٩ـ الرطل في اللغة: بفتح الراء وكسرها والكسر أشهر: معيار يوزن به، وهو مكيال أيضًا، والرطل البغدادي يزن اثنتي عشرة أوقية.

وقد جرى الاختلاف في وزنه بالمثقال، ومقتضى نص الفيروز آبادي أنه ٤٨٠ درهما، حيث قال: الرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهمًا[2]، وذهب الفيومي إلى أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم[3]. وذلك مع اتفاقهما على أن الرطل يزن اثنتي عشرة أوقية.

والرطل في اصطلاح الفقهاء على نوعين: رطل دمشقي ورطل بغدادي، ويقال له عراقي، والثاني هو المقصود لدى الفقهاء، وبه يتم تقدير الأحكام الشرعية لديهم، والرطل البغدادي عند الحنفية مائة وثلاثون درهمًا نقله ابن عابدين والكمال بن

(١) المراجع السابقة.

(٢) القاموس المحيط.

(٣) المصباح المنير.

الهمام[١]، ونقل ابن عابدين في مكان آخر أن الرطل أقل من ذلك فقال: .. كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم[٢].

وذهب المالكية إلى أن الرطل ـ وهو البغدادي عند الإطلاق ـ مائة وثمانية وعشرون درهمًا[٣].

قال البناني: والرطل مائة وثمانية وعشرون درهمًا مكيًا، وهو بالميزان الصغير بفاس في وقتنا اثنتا عشرة أوقية وربع أوقية[٤].

وعند الشافعية قال المحلي: والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعي، قال النووي: الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وقيل بلا أسباع، وقيل ثلاثون، والله أعلم[٥].

وذهب الحنابلة إلى أن الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، إلا أن ابن قدامة نص بعد ما ذكر فقال: هكذا كان قديمًا، ثم إنهم زادوا فيه مثقالاً فجعلوه واحداً وتسعين مثقالاً، وكمل به مائة وثلاثون درهمًا، وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسر الدرهم، والعمل على الأول[١].

أما الرطل الدمشقي فهو أكبر من رطل بغداد أو العراق، وقد نص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الرطل الدمشقي ستمائة درهم، إلا أنه لا يقدر به شيء لدى الفقهاء إلا تبعًا للرطل البغدادي[٢].

ما يناط بالرطل من الأحكام الشرعية:

٤٠ ـ يعتمد الفقهاء على الرطل البغدادي في تحديد الصاع، وقد اختلفوا في تحديد الصاع بالرطل على مذهبين.

فذهب الجمهور إلى أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

وذهب الحنفية إلى أن الصاع ثمانية أرطال.

وتفصيل ذلك في مصطلح (صاع ف ٧).

ثم إن الفقهاء ينيطون بالرطل من الأحكام الشرعية ما يناط منها بالصاع كمقدار صدقة الفطر، ونصاب الزكاة، ومقدار ماء الوضوء، وغير ذلك (ر: صاع ٨ ـ ٩).

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤١، وابن عابدين ٢/ ٧٦
(٢) ابن عابدين ١/ ١٣٢
(٣) الزرقاني ٢/ ١٣١ وحاشية البناني عليه، والشرح الكبير ١/ ٤٤٧
(٤) الزرقاني ٢/ ١٣١
(٥) المحلي على المنهاج ٢/ ١٦ ـ ١٧

(١) المغني ١/ ٢٢٣
(٢) ابن عابدين ٢/ ٧٧، والمحلي على المنهاج ٢/ ١٦ ـ ١٧، والمغني ٣/ ٥٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٢
ويقدر الرطل البغدادي بالموازين الحديثة (٦و٣٨١) جراما، انظر: المقادير الشرعية ص٢٢٧

هـ ـ الطَّسّوج:

٤١ـ الطسوج في اللغة: بوزن سَفُّود هو: الناحية، وربع دانق، مُعَرَّب[(١)].

وفي اصطلاح الفقهاء، قال الكمال بن الهمام: قال أبو عبيد في كتاب الأموال: ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص.. والدانق أربع طَسُّوجات، والطَّسُّوج حبتان، والحبة شعيرتان[(٢)].

و ـ القَفْلَة:

٤٢ـ من معاني القفلة في اللغة: الوازن من الدراهم[(٣)].

وفي اصطلاح الفقهاء: اسم من أسماء الدرهم العرفي في مكة والمدينة وأرض الحجاز، وهو في نظر بعض الفقهاء أصغر من الدرهم الشرعي، وفي نظر بعضهم الآخر أكبر منه، قال ابن عابدين: قال بعض المحشين: الدرهم الآن المعروف بمكة والمدينة وأرض الحجاز وهو المسمى بالقفلة على وزن ثمرة، وهو ست عشرة خرنوبة، كل خرنوبة أربع شعيرات.. وهو ينقص عن الدرهم الشرعي بست شعيرات، وقال ابن عابدين أيضًا: ... ومقتضاه أن الدرهم المتعارف أكبر من

(١) القاموس المحيط.
(٢) فتح القدير ١/ ٥٢٢
(٣) القاموس المحيط.

الشرعي، وبه صرح الإمام السروجي في الغاية[(١)].

ز ـ القمحة:

٤٣ـ القمحة فى اللغة: هي حبة القمح، وهو البُر[(٢)].

وفي اصطلاح الفقهاء المراد بها وزنها، وهي معيار لما هو أكبر منها من الأوزان كالدرهم والدينار، ووزنها مساو لوزن حبة الشعير، قال ابن عابدين: لأنا اختبرنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين، ثم قال: وهي ربع قيراط[(٣)].

ح ـ القنطار:

٤٤ـ القنطار في اللغة: على وزن فنعال معيار، وقال بعضهم: ليس له وزن عند العرب، وإنما هو أربعة آلاف دينار، وقيل يكون مائة مَنٍّ، ومائة رطل، ومائة مثقال، ومائة درهم، وقيل: هو المال الكثير بعضه على بعض، وقيل: هو أربعون أوقية من ذهب، أو ألف ومئتا دينار، وقيل غير ذلك[(٤)].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩
(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩
(٤) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح.

وفي اصطلاح الفقهاء قال القرطبي: واختلف العلماء فى تحرير حده كم هو على أقوال عديدة، فروى أبي بن كعب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «القنطار ألف أوقية ومئتا أوقية»[1]، وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر ﷺ، قال ابن عطية: وهو أصح الأقوال، لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية[2].

ما يناط بالقنطار من الأحكام الشرعية:

٤٥ـ يذكر الفقهاء القنطار أحيانًا لبيان الكثرة، كما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم فقال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[3].

ط ـ القيراط:

٤٦ـ القيراط والقِرّاط بالكسر في اللغة: مقدار صغير يختلف وزنه باختلاف البلدان، ففي مكة: ربع سدس دينار، وفي العراق: نصف عشر دينار، وقال بعض الحُسّاب: القيراط في لغة اليونان حبة خرنوب، وهو نصف دانق، والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة، والحسّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطًا، لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر[1].

وفي اصطلاح الفقهاء كما هو في اللغة: مقدار قليل من الأوزان، وقد اختلف الفقهاء فى مقداره اختلافًا يسيرًا.

فذهب الحنفية إلى أن القيراط جزء من أربعة عشر جزءًا من الدرهم، أو جزء من عشرين جزءًا من الدينار، وهما متساويان، وهو وزن خمس حبات شعير أو قمح، قال ابن عابدين: والدينار عشرون قيراطًا، والدرهم أربعةعشر قيراطًا، والقيراط خمس شعيرات[2].

والقيراط عند المالكية أقل منه عند الحنفية، قال الحطاب: فيكون وزن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطًا وثلاثة أرباع قيراط ونصف خمس قيراط، وهي خمسة عشر قيراطًاإلا ثلاثة أرباع خمس قيراط[3].

وذهب الشافعية إلى أن القيراط ثلاث حبات من الشعير، والدرهم ستة عشر قيراطًا

---

(١) حديث: «القنطار ألف أوقية ومئتا أوقية».
أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٢٤٥ ـ ط. المعارف) وقال ابن كثير: حديث منكر، والأقرب أن يكون موقوفًا على أبي ابن كعب.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٣٠ ـ ٣١
(٣) سورة النساء/ ٢٠

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩، وانظر فتح القدير ١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٤
(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٩١

وأربعة أخماس قيراط، وقيل: أربعة عشر قيراطًا. والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير[١].

ما يناط بالقيراط من الأحكام الشرعية:

٤٧ـ لا ينيط الفقهاء بالقيراط أحكامًا شرعية، وقد يجعلونه معياراً لبعض المقادير الشرعية كالدرهم والدينار كما تقدم.

ي ـ المثقال:

٤٨ـ مثقال الشيء في اللغة: ميزانه من مثله، وهو مفرد يجمع على مثاقيل، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء المثقال وزن الدينار من الذهب، قال الكمال بن الهمام: والظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر به، والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته[٣]، وقال ابن عابدين بعدما أورد هذه العبارة عن الفتح: وحاصله أن الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، فاتحادهما من حيث الوزن[٤] وجميع الأئمة على ذلك أيضًا[٥].

والتفصيل في مصطلح (دنانير ف ٧ ـ ٨).

ك ـ المنّ:

٤٩ـ المنُّ في اللغة: ومثله المنا: مكيال يكال به السمن وغيره، وقيل هو ميزان قدره رطلان، وهو مفرد يجمع على أمنان، والمنا يجمع على أمناء[١].

وفي اصطلاح الفقهاء قال الحنفية: المن رطلان بغداديان، قال ابن عابدين: المد والمن سواء كل منهما ربع صاع رطلان بالعراقي[٢].

وقد قسم الشافعية المن إلى نوعين، منّ صغير ومنّ كبير، أما المن الصغير فهو رطلان بغداديان، وأما المن الكبير فهو ستمائة درهم[٣].

ما يناط به من الأحكام الشرعية:

٥٠ـ لا ينيط الفقهاء بالمن أحكامًا شرعية مباشرة، ولكن يذكرونه معياراً لبعض المقادير الشرعية الأخرى كالوسق والرطل.

---

(١) تحفة المحتاج وحواشيها ٣/ ٢٦٤
(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٣) فتح القدير ١/ ٥٢٢
(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩
(٥) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، والعدوي على رسالة ابن أبي زيد ١/ ٤٢٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٣، والمغني ١/ ٢٢٣، ٣/ ٣

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.
(٢) ابن عابدين ٢/ ٧٦
(٣) المحلى على هامش قليوبي عليه ٢/ ١٧

ل - النشّ:

٥١- النشّ في اللغة عشرون درهمًا، وهو نصف الأوقية وغيرها، قال ابن الأعرابي، ونشّ الدرهم والرغيف نصفه[(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال أبو سلمة رضى الله تعالى عنه : سألت عائشة ﵂كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت: «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًا، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم»[(٢)].

م - النواة:

٥٢- النواة في اللغة: مفرد يجمع على نوى والنواة بذرة التمر، والنواة من العدد عشرون، أو عشرة ، والأوقية من الذهب، أو أربعة دنانير، أو ما زنته خمسة دراهم، وقيل غير ذلك[(٣)].

واختلف في تقدير النواة في اصطلاح الفقهاء[(٤)] للاختلاف في تفسير النواة في حديث أنس رضى الله تعالى عنه وهو أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة»[(١)].

ثالثًا: الأطوال والمساحات:

اعتمد الفقهاء في قياس الطول والمساحة على عدد من المقاييس أهمها مرتبًا على حروف الهجاء كما يلي:

أ- الإصبَع:

٥٣- الإصبع في اللغة: مؤنثة، ويجوز فيها التذكير والتأنيث أشهر، وفيها عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء، والعاشرة: أصبوع وزان عصفور، والمشهور من لغاتها كسر الهمزة مع فتح الباء، وهي واحدة الأصابع والأصابيع[(٢)].

والإصبع في اصطلاح الفقهاء مقياس للطول يساوي عرض ست شُعيرات معتدلات بطن إحداها لظهر الأخرى والشعيرة ست شعرات بغل.

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح.

(٢) حديث: أبي سلمة: «سألت عائشة: كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟

تقدم فقرة (٣٦)

(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، ولسان العرب.

(٤) نيل الأوطار ٦/ ١٦٦

---

(١) حديث أنس «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة».

أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٢٢١)

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

قال ابن عابدين: وهي ـ أي الإصبع ـ ست شعيرات ظهر لبطن وهي ـ أي الشعيرة ـ ست شعرات بغل[١].

ما يناط بالإصبع من الأحكام الشرعية:

٥٤ـ لا ينيط الفقهاء بالإصبع من المساحات أيا من الأحكام الشرعية، ولكن يجعلونها معياراً لغيرها من المقادير الشرعية كالقبضة والذراع.

ب ـ الباع:

٥٥ـ الباع في اللغة قدر مد اليدين كالبُوع ويضم، وجمعه أبواع.

وقال أبو حاتم: هو مذكر يقال هذا باع، وهو مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يميناً وشمالاً[٢].

والباع في اصطلاح الفقهاء، مختلف فيه بينهم، فقال الحنفية: إنه أربعة أذرع.

وذهب المالكية إلى أن الباع ذراعان[٣].

ما يناط بالباع من الأحكام الشرعية:

٥٦ـ لا ينيط الفقهاء بالباع أحكامًا شرعية، ولكنهم يذكرونه في أضعاف الذراع، وفي أجزاء الميل والفرسخ.

ج ـ البريد:

٥٧ـ من معاني البريد في اللغة: أنه مقدار من المسافة، وهو اثنا عشر ميلا[١] وجمعه برد.

والبريد في اصطلاح الفقهاء أربعة فراسخ، وفي قول مرجوح للمالكية هو فرسخان[٢].

ما يناط بالبريد من الأحكام الشرعية:

٥٨ـ جمهور الفقهاء على أن السفر الشرعي المثبت للرخص يرتبط بالمسافة ومسافة السفر هذه عندهم أربعة برد[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٥، ١٥٦، ومثله في مغني المحتاج ١/ ٢٦٦، والبهجة شرح التحفة ١/ ٣٤

ويقدر الإصبع بالمقاييس الحديثة بـ (١٫٩٢٥) سم تقريبًا، انظر: الخراج والنظم المالية ص ٢٨٧ ـ ٢٨٩

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ١٥٥، والبهجة شرح التحفة ١/ ٣٤

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٥، والدسوقي ١/ ٣٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، والمغني ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، والمغني ٢/ ٢٥٥

د ـ الجريب:

٥٩ـ الجريب لغة: قال الفيومي: الجريب الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض، فقيل: فيها جريب، وجمعها أجربة وجُربان بالضم، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع.

ثم قال: وفي كتاب المساحة للسموأل: الجريب عشرة آلاف ذراع، وجريب الطعام أربعة أقفزة، قاله الأزهري[(١)].

والجريب في اصطلاح الفقهاء مقدار من المساحة وعامتهم على أن مساحته ثلاثة آلاف وستمائة ذراع.

إلا أن الحنفية قالوا: إن الجريب ستون ذراعًا في ستين ذراعًا بذراع كسرى، وهو سبع قبضات، والقبضة أربع أصابع، قال الحصكفي: وقيل: المعتبر في الذراع في كل بلدة عرفهم[(٢)].

وذهب المالكية إلى أن الجريب ستون ذراعًا في ستين ذراعا بالذراع الهاشمية، وهي ذراع وثلث بذراع اليد، والذراع الهاشمي ست قبضات، والقبضة أربع أصابع[(٣)].

(١) المصباح المنير.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٠، وانظر تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٣

(٣) المنتقى للباجي ٣/ ٢٢٠

وقال القليوبي: الجريب هو ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع، ولعل هذا في اصطلاح الفقهاء بناء على أن القصبة ستة أذرع فقط[(١)].

وذهب الحنابلة إلى أن الجريب عشر قصبات في عشر قصبات، والقصبة ستة أذرع بذراع عمر ﷺ، المعروف بالذراع الهاشمية، وهي ذراع وسط أي بيد الرجل المتوسط الطول، وقبضة وإبهام قائمة، فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسرا[(٢)].

ما يناط بالجريب من الأحكام الشرعية:

٦٠ـ أناط الفقهاء بالجريب من الأرض مقدار الخراج الموظف، فذهب الحنفية إلى أنه يجب في كل جريب من الأرض صالح للزراعة في كل سنة قفيز ودرهم مما يزرع فيها، وفي جريب الرطبة[(٣)] خمسة دراهم، وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم، وما سوى ذلك من المزروعات يوضع عليها بحسب الطاقة بما لا يزيد على

(١) القليوبي على المحلي ٤/ ٢٢٤

(٢) كشاف القناع ٣/ ٩٧، ٩٨

(٣) الرطبة: وزان غرفة الخلا وهو الغض من الكلأ.

نصف الناتج[1].

وذهب المالكية إلى أن على كل جريب من البر ثمانية وأربعين درهما، وعلى كل جريب من الشعير أربعة وعشرين درهمًا، وعلى كل جريب من ا لتمر ستة[2].

وذهب الشافعية إلى أن الخراج الموظف على الأرض في كل سنة هو ما فرضه عثمان ابن حنيف، وهو على كل جريب شعير درهمان، وعلى كل جريب حنطة أربعة دراهم، وعلى كل جريب شجر وقصب سكر ستة دراهم، وعلى كل جريب نخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وقيل النخل عشرة، وعلى كل جريب زيتون اثنا عشر درهمًا[3].

وذهب الحنابلة إلى أن الواجب في كل سنة على جريب الزرع درهم وقفيز، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب رطبة ستة دراهم[4].

وتفصيل ذلك في مصطلح (خراج ف٢٥ وما بعدها).

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٨

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/ ٢٢٠

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢٧٦

(٤) المبدع ٣/ ٣٨١

هـ ـ الخُطوة:

٦١ـ الخُطوة في اللغة: بضم الخاء وفتحها ما بين القدمين عند المشي، والمفتوح يجمع على خَطوات كشهوات، والمضموم يجمع على خُطى وخُطوات كغُرف وغُرفات[1].

والخطوة في اصطلاح الفقهاء جزء من أربعة آلاف جزء من الميل، فقد نص الشافعية، وهو قول عند الحنفية على أن الميل أربعة آلاف خطوة، كما نص الشافعية على أن الخطوة ثلاثة أقدام[2].

الأحكام الشرعية المنوطة بالخطوة:

٦٢ـ لا ينيط الفقهاء بالخطوة أحكامًا شرعية، وربما ذكروها عرضا في بعض الأحكام، من ذلك ما ذكره ابن قدامة حيث قال: قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له ففارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة[3].

و ـ الذراع:

٦٣ـ الذراع في اللغة: اليد من كل حيوان، لكنها في الإنسان من المرفق إلى أطراف

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٦

(٣) المغني ١/ ٢٣٣، ٢٣٤

الأصابع، أو من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، ويجري بها القياس، وهي ذراع الإنسان المتوسط، وقدرت بست قبضات معتدلات، وتسمى ذراعَ العامة، وهي مؤنثة وبعض العرب يذكرها[1] .

والذراع في اصطلاح الفقهاء مقياس للطول، ولها أنواع مختلفة الطول، وقد ذكر الماوردي لها سبعة أنواع، فقال: وأما الذراع فالأذرع سبع، أقصرها القاضية، ثم اليوسفية، ثم السوداء، ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية، ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية، ثم العمرية، ثم الميزانية، وذلك بحسب اسم واضعها.

وقد بين ذلك الماوردي فقال: فأما القاضية، وتسمى ذراع الدور فهي أقل من ذراع السوداء بإصبع وثلثي إصبع، وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي، وبها يتعامل أهل كلواذي.

وأما اليوسفية، وهي التي تذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام، فهي أقل من الذراع السوداء، بثلثي إصبع، وأول من وضعها أبو يوسف القاضي.

وأما الذراع السوداء فهي أطول من ذراع الدور بإصبع وثلثي إصبع، وأول من وضعها الرشيد قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه، وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البَزّ، والتجارة، والأبنية، وقياس نيل مصر.

وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهي البلالية فهي أطول من الذراع السوداء بإصبعين وثلثي إصبع، وأول من أحدثها بلال ابن أبى بردة، وذكر أنها ذراع جده أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه، وهى أنقص من الزيادية بثلاثة أرباع عشر، وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة.

وأما الهاشمية الكبرى وهي ذراع الملك، وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور، فهي أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلثي إصبع، فتكون ذراعًا وثمنًا وعشراً بالسوداء، وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة أرباع عشر، وسميت زيادية لأن زياداً مسح بها أرض السواد، وهي التي يزرع بها أهل الأهواز.

وأما الذراع العمرية، فهي ذراع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه التي مسح بها أرض السواد، وقال موسى بن طلحة: رأيت ذراع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه التى مسح بها أرض السواد، وهي ذراع وقبضة وإبهام قائمة، قال الحكم بن عيينة:

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

أن عمر رضى الله تعالى عنه عمد إلى أطولها ذراعًا وأقصرها وأوسطها، فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها، وزاد عليه قبضة وإبهامًا قائمة ثم ختم طرفيها بالرصاص وبعث بذلك إلى حذيفة وعثمان بن حنيف رضي الله عنهما حتى مسحا بها السواد، وكان أول من مسح بها بعده عمر ابن هبيرة.

أما الذراع الميزانية، فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلثي ذراع وثلثي إصبع، وأول من وضعها المأمون، وهي التي يتعامل الناس فيها في ذرع البرائد والمساكن والأسواق وكراء الأنهار والحفائر[1].

٦٤ـ وقد اختلف الفقهاء في الذراع التي تقدر بها المقدرات الشرعية على أقوال كما يلي:

اختلف الحنفية في الذراع الشرعية، والمختار عندهم ذراع الكرباس، وعليه الفتوى، وهو سبع قبضات فقط، أي بلا إصبع قائمة، وهذا ما في الولوالجية، وفي البحر أن في كثير من الكتب أنه ست قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة، فهو أربع وعشرون إصبعًا، والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة، قال ابن عابدين: وهو قريب من

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٢، ١٥٣

ذراع اليد، لأنه ست قبضات وشيء، وذلك شبران[1].

وقال ابن عابدين: نقلاً عن المحيط والكافي: أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم قال في النهر: وهو الأنسب[2].

وذهب المالكية إلى أن الذراع ست وثلاثون إصبعًا، قال التسولي: والذراع ما بين طرفي المرفق ورأس الإصبع الوسطى، كل ذراع ست وثلاثون إصبعًا[3]، وفي قول آخر لابن حبيب مؤداه أن الذراع أربع وعشرون إصبعًا، وقال التسولي: وقال ابن حبيب: والذراع شبران، والشبر اثنا عشر أصبعًا[4].

وذهب الشافعية إلى أن الذراع أربعة وعشرون إصبعا، قال الشربيني الخطيب: والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضات[5].

الأحكام الشرعية المنوطة بالذراع:

٦٥ـ استعمل الحنفية الذراع في مواضع منها مقدار الماء الكثير، فقد ورد عنهم أن الكثير

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣١
(٢) ابن عابدين ١/ ١٣١
(٣) البهجة شرح التحفة ١/ ٣٤
(٤) البهجة شرح التحفة ١/ ٣٤
(٥) مغني المحتاج ١/ ٢٦٦

ما كان عشراً في عشر، أي عشرة أذرع في عشرة أذرع[(١)]، وبه أفتى المتأخرون الأعلام.

ومنها في مقدار ابتعاد المرأة عن الرجل في صلاة الجماعة إذا اقتديا بإمام واحد، قال الحصكفي: وإذا حاذته .. امرأة ولو أمة مشتهاة.. ولا حائل بينهما أقله مقدار ذراع.. في صلاة.. مشتركة.. فسدت صلاته لو مكلفًا، وإلا لا[(٢)].

ز ـ الشبر:

٦٦ـ الشبر في اللغة: ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد، وهو مفرد يجمع على أشبار، وهو مذكر[(٣)].

والشبر في اصطلاح الفقهاء نصف ذراع، اثنا عشر إصبعا، قال ابن عابدين في الكلام عن الذراع: وهو قريب من ذراع اليد لأنه ست قبضات وشيء، وذلك شبران[(٤)].

وقال التسولي: والذراع شبران، والشبر اثنا عشر إصبعا[(٥)].

ما يناط بالشبر من الأحكام الشرعية:

٦٧ـ ورد تقدير بعض الأحكام الشرعية بالشبر مثل: تقدير تسنيم القبر بالشبر.

(ر: مصطلح: قبر ف ١٢، وتسنيم ف٢).

وإسبال ثوب المرأة شبراً أو ذراعًا.

(ر: مصطلح: إسبال ف ٤).

وتقدير عمق الماء الراكد ـ إذا كان عشراً بعشر ـ بذراع أو شبر في قول عند الحنفية، والصحيح عندهم أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه[(١)].

ح ـ الشَعْرة:

٦٨ـ الشعر في اللغة: بسكون العين وفتحها نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر، وبالسكون يجمع على شعور، وبالفتح على أشعار وهو من الإنسان وغيره، وهو مذكر الواحدة منه شعرة، وإنما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد[(٢)].

والشعرة في اصطلاح الفقهاء عند الإطلاق هي شعرة البرذون خاصة وهو البغل، وهي في المقياس من أجزاء الإصبع والذراع عندهم، ومقدارها سدس عرْض شعيرة بالاتفاق[(٣)].

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٢٩
(٢) ابن عابدين ١/ ٣٨٧
(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٤) ابن عابدين ١/ ١٣١
(٥) البهجة شرح التحفة ١/ ٣٤

---

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ١٦
(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٣) ابن عابدين ١/ ١٥٥، والبهجة شرح التحفة ١/ ٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤

الأحكام الشرعية المنوطة بالشعرة:

٦٩ـ لا ينيط الفقهاء بالشعرة أحكامًا شرعية مباشرة، ولكنهم يذكرون الشعرة معياراً لغيرها من الأطوال كالذراع والإصبع والشعيرة[١].

ط ـ الشعيرة:

٧٠ـ من معاني الشعيرة في اللغة: أنها واحدة الشعير، وهو نبات عشبي حَبي شتوي من الفصيلة النجيلية، وهو دون البر في الغذاء[٢].

والشعيرة في اصطلاح الفقهاء في المقادير الشرعية: حبة الشعير، وهي معيار للأطوال من حيث عرضها، ومعيار للأوزان من حيث وزنها وثقلها.

وعرض الشعيرة المتوسطة ـ هي المرادة هنا ـ بطن لظهر مقياس للإصبع، وهو مقدر لدى الفقهاء بعرض ست شعرات من شعر البرذون ـ البغل ـ[٣].

والشعيرة وهي معيار للدرهم والمثقال والقيراط، والمراد الشعيرة المتوسطة التي قطع رأساها ، قال ابن عابدين: لكن المعتبر في

(١) المراجع السابقة.

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) ابن عابدين١/ ١٥٥، والبهجة شرح التحفة ١/ ٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦

قيراط الدرهم الشرعي خمس حبات بخلاف قيراط الدرهم العرفي[١]، وقال: لأن درهم الزكاة سبعون شعيرة[٢]، ثم قال: كل خرنوبة أربع شعيرات أو أربع قمحات، لأنا اختبرنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين[٣]، ثم قال: قيراط خمس شعيرات[٤].

وقال الشربيني الخطيب: والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلامًا، وهو اثنان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال.. فالدرهم خمسون حبة وخُمسا حبة[٥].

ما يناط بالشعيرة من الأحكام الشرعية:

٧١ـ لا ينيط الفقهاء بالشعيرة أحكامًا شرعية ولكنهم يجعلونها معياراً لأضعافها من الأوزان والأطوال كما تقدم، ثم هم يذكرون الشعير من حيث هو مادة غذائية ذات قيمة مالية في زكاة الزروع، وفي صدقة الفطر، وفي النفقة.

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٩

(٣) ابن عابدين ٢/ ٢٩

(٤) ابن عابدين ٢/ ٢٩

(٥) مغني المحتاج ١/ ٣٨٩

والتفصيل في مصطلح (زكاة ف ٩٧، وزكاة الفطر ف ١٢ وربا ف ١٠ وما بعدها، ونفقة).

ي ـ العَشير:

٧٢ـ العشير في اللغة: العشرُ وكذلك المعشار والعشر جزء من عشرة أجزاء وقيل: إن المعشار عُشر العشير، والعشير عشر العشر[١].

والعشير في اصطلاح الفقهاء ما مساحته قصبة في قصبة، قال الماوردي: والعشير قصبة في قصبة، والقصبة ستة أذرع، والعشير ستة وثلاثون ذراعًا، وهو عشر القفيز[٢].

ما يناط بالعشير من الأحكام الشرعية:

٧٣ـ لا ينيط الفقهاء بالعشير أحكامًا شرعية مباشرة، ولكنهم يذكرونه أحيانًا بين أضعاف الذراع والقصبة، وأجزاء الجريب والقفيز.

ك ـ الغلوة:

٧٤ـ الغلوة في اللغة: رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، وقيل: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، وجمعها غَلَوات، أو هي جزء من خمسة وعشرين جزءًا من الفرسخ[٣].

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في مقدار الغلوة، فقيل: هي ثلاثمائة ذراع، وقيل: ثلاثمائة إلى أربعمائة خطوة، وقيل: هي رمية سهم دون تحديد دقيق بشيء مقدر، قال ابن عابدين نقلاً عن البحر الرائق عن المجتبى: هي ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة هو الأصح[١].

ما يناط بالغلوة من أحكام:

٧٥ـ قليلا ما يذكر الفقهاء الغلوة في تقديرهم للأحكام الشرعية، وقد ذكر بعضهم تقدير البعد الذي يجب على المتيمم طلب الماء منه لصحة تيممه بأنه قدر غلوة، قال الحصكفي، ويجب أن يفترض طلبه ولو برسوله ـ أي الماء لصحة التيمم عند عدمه ـ قدر غلوة[٢].

وقال النووي: فإن احتاج إلى تردد ـ أي المتيمم عند طلبه للماء ـ تردد قدر نظره، قال الشربيني تعليقًا على ذلك: قدر نظره أي في المستوى من الأرض، وفي الشرح الصغير بغلوة سهم، أي غاية رمية[٣].

وقد ذكر الحصكفي الغلوة لتقدير بُعْد

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٢) الأحكام السلطانية ص ١٥٢
(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(١) ابن عابدين ١/ ١٦٤، ٥٢٦،ومغني المحتاج ١/ ٨٨
(٢) ابن عابدين ١/ ١٦٤
(٣) مغني المحتاج ١/ ٨٨

الفناء عن البنيان الذي يجب على المرء مغادرته ليُعد مسافراً، فقال: وفي الخانية: إن كان بين الفناء والمصر: أقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته وإلا فلا[١].

ل ـ الفرسخ:

٧٦ـ الفرسخ في اللغة: ثلاثة أميال بالهاشمي، أو خمسة وعشرون غلوة[٢]، أو اثنا عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف ذراع[٣].

والفرسخ في اصطلاح الفقهاء ثلاثة أميال[٤].

ما يناط بالفرسخ من الأحكام الشرعية:

٧٧ـ قدر جمهور الفقهاء بالفرسخ مسافة السفر المثبت للرخص الشرعية كالفطر في رمضان، وقصر الصلاة.. وذكروا أن مسافة السفر هذه/ ١٦/ ستة عشر فرسخًا ـ وتساوي / ٤٨/ ثمانية وأربعين ميلاً[٥].

وخالف الحنفية وقالوا: إن مسافة القصر تقدر بالمراحل لا بالفراسخ، قال الحصكفي: ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب، لأن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المراحل[١].

م ـ القبضة:

٧٨ـ القبضة في اللغة: ما أخذت بجمع كفك كله، فإذا كان بأصابعك فهي القبصة، بالصاد المهملة، والقبضة أربع أصابع[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء: القبضة أربع أصابع من أصابع يد الإنسان المعتدلة، وهي من أجزاء الذراع، ومن أضعاف الإصبع، قال ابن عابدين نقلاً عن نوح أفندي: والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة، قال ابن عابدين: وهو ـ أي الذراع ـ قريب من ذراع اليد لأنه ست قبضات وشيء، وذلك شبران[٣].

ما يناط بالقبضة من أحكام:

٧٩ـ لا يذكر الفقهاء كثيراً القبضة في تقدير الأحكام الشرعية ولكنهم يذكرونها في تقدير أضعافها بها، وفي حساب أجزائها، كالذراع والإصبع، وربما ذكرها بعضهم عرضًا في بعض الأحكام، من ذلك ما يجب في كفارة مخالفة أحكام الإحرام للحاج، فقد قال

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٦
(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٣) القاموس المحيط.
(٤) ابن عابدين ١/ ٥٢٧، ١٧٥، والدسوقي ١/ ٣٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، المغني ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦
(٥) الدسوقي ١/ ٣٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، وحاشية عميرة على المحلى ١/ ٢٥٩، والمغني ٢/ ٢٥٥

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٧
(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٣) ابن عابدين ١/ ١٣١

الحصكفي: وإن طيب أقل من عضو أو ستر رأسه أو لبس أقل من يوم تصدق بنصف صاع، وفي الخزانة في الساعة نصف صاع، وفيما دونها قبضة[١]، أي قبضة من طعام يتصدق بها.

ن ـ القَدَم:

٨٠ـ القدم في الإنسان ما يطأ الأرض من الرجل، وفوقها الساق، وبينهما المفصل المسمى الرسغ أو الكعب، والقدم مؤنثة، وهي مفرد يجمع على أقدام[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إلا أن الفقهاء قد يستعملون القدم وحدة لقياس المسافة، ويجعلونها من أجزاء الذراع والميل، قال الشربيني الخطيب: والقدمان ذراع[٣]، وقال المقدسي: والميل اثنا عشر ألف قدم[٤].

ما يناط بالقدم من أحكام شرعية:

٨١ـ يذكر الفقهاء أحكام القدم بصفتها عضواً من أعضاء الإنسان في أبواب عدة من الفقه، منها القصاص، والتعزير، والوضوء، والغسل، والتيمم، ويذكرونها بصفتها جزءا من أجزاء الذراع للقياس بها أحيانًا.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحاتها.

س ـ القصبة:

٨٢ـ من معاني القصبة في اللغة أنها واحدة القصب والقصبات، والقصب هو: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا، وقال الفيومي: كل عشرة أذرع تسمى قصبة، وكل عشر قصبات تسمى أشلاً، ومضروب الأشل في القصبة قفيز[١]، وقال في المعجم الوسيط: من معاني القصبة في اللغة أنها مقياس من القصب طوله في مصر ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون من المئة من المتر، وجمعها قصب وقصبات[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء، قال عميرة: القصبة ستة أذرع وثلثا ذراع[٣].

وقال الماوردي: والقصبة ستة أذرع[٤]، ووافقه على ذلك ابن مفلح، إلا أنه أضاف: والقصبة ستة أذرع بالذراع العمرية[٥]، والقصبة من أجزاء الجريب، قال الماوردي:

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٠٩
(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٦٦
(٤) كشاف القناع شرح الإقناع ١/ ٥٠٤

---

(١) المصباح المنير.
(٢) المعجم الوسيط
(٣) حاشية عميرة على المحلى ٤/ ٢٤٤
(٤) الأحكام السلطانية ص ١٥٢
(٥) المبدع ٣/ ٣٨١، وانظر كشاف القناع ٣/ ٩٧، ٩٨

فأما الجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات[١].

ما يناط بالقصبة من الأحكام الشرعية:

٨٣ـ القصبة عند الفقهاء من أجزاء الجريب ومن أضعاف الذراع، يعيرونها بها.

ع ـ المرحلة:

٨٤ـ المرحلة في اللغة المسافة التي يقطعها المسافر في يوم، والجمع مراحل[٢].

والمرحلة في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن معناها اللغوي، وقد حاول الفقهاء ضبطها بالمسافة والزمن.

قال ابن عابدين من الحنفية: قال في النهاية أي التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام، لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصًا في أقصر أيام السنة.

ونقل عن الفتح أنه قيل: يقدر بواحد وعشرين فرسخًا، وقيل: بثمانية عشر، وقيل: بخمسة عشر، وكل من قدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام، أي بناء على اختلاف البلدان[٣].

(١) الأحكام السلطانية ص ١٥٢

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٢٦، ٥٢٧

وقال الدسوقي من المالكية: مرحلتان أي سير يومين معتدلين، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد[١].

وقال الشربيني الخطيب من الشافعية: وهما ـ أي المرحلتان ـ سير يومين بلا ليلة معتدلين، أو ليلتين بلا يوم معتدلتين، أو يوم وليلة كذلك بسير الأثقال، أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، ودبيب الأقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوه[٢].

ما يناط بالمرحلة من الأحكام الشرعية:

٨٥ ـ أناط الفقهاء بالمراحل السفر المثبت للرخص كالقصر في الصلاة وجمع الصلوات.

وقد ذهب الجمهور إلى أن السفر المثبت للرخص ما كان قدر مرحلتين وقدروه بستة عشر فرسخا، أو أربعة برد، أو ثمانية وأربعين ميلا.

قال الدردير: وهي ـ أي مسافة السفر ـ باعتبار الزمان مرحلتان أي سير يومين معتدلين .. وقال الدسوقي: فالعبرة بالأربعة البرد[٣].

(١) الدسوقي ١/ ٣٥٩

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٦٦

(٣) الشرح الكبير والدسوقي عليه ١/ ٣٥٩

وقال النووي: وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، قال وهو مرحلتان بسير الأثقال[(١)].

وقال المقدسي: يبلغ سفره ذهابا ستة عشر فرسخا تقريبا.. وهي يومان[(٢)].

أما الحنفية فقد نصوا على أن مسافة السفر المثبت للرخص هي ثلاث مراحل، قال ابن عابدين: التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام[(٣)]، ولا عبرة عند جمهور الحنفية للمسافة، بل العبرة للزمن فقط على المذهب، وقال الحصكفي: ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب[(٤)].

فالمرحلة من حيث المسافة عند الجمهور تساوي أربعة وعشرين ميلا هاشميًا، أو بريدين، أو ثمانية فراسخ، وكلها متساوية[(٥)].

وعند الحنفية المرحلة ستة فراسخ، وقيل خمسة فراسخ، وقيل سبعة فراسخ، والفتوى على الأول[(٦)].

أما من حيث الزمان، فالمرحلة عند الجمهور مسيرة يوم كامل معتدل، أو ليلة كاملة معتدلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال، واليوم من طلوع الشمس إلى غيابها، ويغتفر وقت النزول المعتاد للراحة أو إصلاح المتاع أو الصلاة[(١)].

أما الحنفية فالمرحلة عندهم هي مسيرة يوم من أقصر أيام السنة، ولا يشترط سفر كل اليوم إلى الليل، بل من طلوع الفجر الصادق إلى الزوال فقط، وقد قدروا ذلك في مصر بسبع ساعات إلا ربعا، وفي الشام بست ساعات وثلثي الساعة[(٢)].

الميل:

٨٦ـ الميل في اللغة: بكسر الميم مقدار مدى البصر من الأرض قاله الأزهري، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع، قال الفيومي: الخلاف لفظي، لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع، والإصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون أصبعًا والمحدثون يقولون أربع وعشرون إصبعا[(٣)]، وعلى ذلك فالخلاف في الذراع وليس في الميل.

---

(١) مغني المحتاج على المنهاج ١/ ٢٦٦
(٢) كشاف القناع على الإقناع ١/ ٥٠٤
(٣) ابن عابدين ١/ ٥٢٦.
(٤) ابن عابدين ١/ ٥٢٧
(٥) الدسوقي ١/ ٣٥٩، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤
(٦) ابن عابدين ١/ ٥٢٦

---

(١) الدسوقي ١/ ٣٥٩، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٧
(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

والميل في اصطلاح الفقهاء مختلف فيه بينهم على أقوال:

فذهب الحنفية إلى أنه أربعة آلاف ذراع[١].

وللمالكية قولان، ذهب ابن عبد البر إلى أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، وقال ابن حبيب: الميل ألف باع، والباع ذراعان فيكون الميل ألفي ذراع[٢]، وقال الدسوقي: والمشهور أن الميل ألفا ذراع، والصحيح أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة[٣].

وقال الشافعية: الميل أربعة آلاف خطوة[٤]

وقال الحنابلة: الميل الهاشمي ستة آلاف ذراع بذراع اليد، وهي اثنا عشر ألف قدم[٥].

ما يناط بالميل من الأحكام الشرعية:

٨٧ـ ينيط الفقهاء بالميل بعض الأحكام الشرعية، أهمها مسافة السفر المثبت للرخص، على أنه جزء من أجزاء الفرسخ، وقد تقدم ذلك في فرسخ.

كما يعلق بعض الفقهاء بالميل مسافة بعد الماء لإباحة التيمم.

فقد ذهب الحنفية إلى أن البعد عن الماء المبيح للتيمم هو ميل، قال الحصكفي: من عجز عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت إلى خلف لبعده ولو مقيمًا في المصر ميلا أربعة آلاف ذراع.. تيمم[١].

وقدر المالكية هذه المسافة بميلين إلا إذا ظن أو تيقن عدم وجود الماء فلا يجب عليه الطلب أصلا، وكذلك إذا شق عليه بالفعل طلبه، فإنه لا يلزمه طلبه[٢].

وقدر بعض الشافعية المسافة بنصف فرسخ، وهو ميل ونصف، قال الشربيني الخطيب: لعله يقرب من نصف فرسخ[٣].

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٧
(٢) البهجة ١/ ٣٤
(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨
(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٦٦
(٥) المغني ٢/ ٢٥٦، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٥ ـ ١٥٨
(٢) الدسوقي ١/ ١٥٣
(٣) مغني المحتاج ١/ ٨٨

مُقَارَضَة

انظر: مضاربة

مُقَاسَمة

التعريف:

١ـ المقاسمة لغة: مصدر قاسم يقال: قاسم فلان فلانًا، أخذ كل منهما قسمه، وقاسمته: حلفت له، وقاسمته المال وهو قسيمي، فعيل بمعنى فاعل، مثل جالسته ونادمته وهو جليسي ونديمي.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١].

الألفاظ ذات الصلة:

أـ المشاركة:

٢ـ المشاركة في اللغة مصدر شارك يقال: شارك فلان فلانا مشاركة، وفعله الثلاثي: شرك، يقال: شرك فلانا في الأمر شركا وشركة: كان لكل منهما نصيب منه، فهو شريك [٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣].

(١) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، والمعجم الوسيط.
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢١١

والصلة بين المقاسمة والمشاركة التضاد.

ب ـ المحاصّة:

٣ـ المحاصة في اللغة: مصدر يقال: حاصه محاصة وحصاصًا: قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته أي نصيبه، وتحاص الغرماء: اقتسموا المال بينهم حصصًا [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى االلغوي [٢].

والصلة بين المحاصة والمقاسمة: هو أن المقاسمة أعم من المحاصة، لأن المحاصة لا تكون إلا إذا لم يف المال بالحقوق وإن كان الاثنان يشتركان في التقسيم والإفراز.

ج ـ المهايأة:

٤ـ المهايأة في اللغة: مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيىء للشىء، قال الفيومي: تهايأ القوم تهايؤا من الهيئة: جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة، فكل من الشريكين يرضى بهيئة واحدة ويختارها، أو أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشريك الأول، أي أن

(١) المعجم الوسيط.
(٢) القليوبي ٣/ ١١٠، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٧١

يتواضعوا على أمر فيتراضوا به[١].

والمهايأة اصطلاحاً: قسمة المنافع، لأن كل واحد فيها إما أن يرضى بهيئة واحدة ويختارها، وإما أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي وقع بها انتفاع شريكه الأول، فالمقاسمة أعم من المهايأة[٢].

مقاسمة الجد الإخوة في الميراث:

٥ـ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية إلى توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد.

فقالوا: إن لم يكن معه صاحب فرض فللجد الأكثر من المقاسمة أو ثلث التركة، وإن كان معه صاحب فرض فله الأكثر من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس التركة.

وتفسير المقاسمة هنا: أن يجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة، فيقسم المال بينه وبين الأخوة: للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجعل نصيبه مع الإخوة كنصيب واحد منهم، وذلك لأنه يشبه الأب من جهة ويشبه الأخ من جهة أخرى، فوفرنا عليه حقه من الشبهين، فجعلناه كالأب في حجب الإخوة لأم، وكالأخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له[١].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات، بل الجد يستقل بالمال كالأب، وأن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقًا: أشقاء أو لأب أو لأم، وهو مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ومعاذ ابن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة ﷺ أجمعين[٢].

وتفصيل ذلك ينظر في (إرث ف ٣٠، ٣١).

خراج المقاسمة:

٦ـ قال الكاساني: وأما خراج المقاسمة فهو أن يفتح الإمام بلدة، فيمنّ على أهلها، ويجعل على أراضيهم خراج المقاسمة، وهو أن يؤخذ منهم نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه وأنه جائز لما روي أن رسول الله ﷺ هكذا فعل لما فتح خيبر[٣]. ويكون حكم هذا

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، ورد المحتار ٥/ ١٨٩، المغرب في ترتيب المعرب.

(٢) البدائع ٧/ ٣١، ٣٢.

(١) شرح السراجية ص ٢٥١، والشرح الصغير ٤/ ٦٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢١، ٢٢، والمغني ٦/ ٢١٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٨، والمبسوط ٢٩/ ١٨٠

(٣) ورد في ذلك ما أخرجه مسلم (٣/ ١١٨٦) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.
وانظر كذلك كتاب الأموال لأبي عبيد ص٧٩

الخراج حكم العشر، ويكون ذلك في الخارج كالعشر إلا أنه يوضع موضع الخراج، لأنه خراج في الحقيقة[١].

وتفصيله في (خراج ف ١٥).

مقاسمة أحد الشريكين:

٧ـ قال الفقهاء: لو سأل أحد الشريكين شريكه مقاسمته فامتنع أجبره الحاكم على ذلك إذا أثبت عنده ملكها، وكان مثله ينقسم وينتفعان به مقسومًا.

وتفصيل ذلك في (قسمة ف ١٢ وما بعدها).

مقاسمة الساعي الثمرة بعد جنيها في الرطب والعنب:

٨ـ نص الحنابلة على أنه إذا احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها خوفًا من العطش أو لضعف الجمار جاز قطعها، وكذلك إذا أراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز، وإذا أراد ذلك فقال القاضي: يخير الساعي بين أن يقاسم رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيب الفقراء نخلة مفردة ويأخذ ثمرتها، وبين أن يجذها ويقاسمه إياها بالكيل

(١) البدائع ٢/ ٦٣

ويقسم الثمرة في الفقراء، وبين أن يبيعها من رب المال أو من غيره قبل الجذاذ أو بعده ويقسم ثمنها في الفقراء، وقال أبو بكر: عليه الزكاة فيه يابسًا، وذكر أن أحمد نص عليه وكذلك الحكم في العنب الذي لا يجيء منه زبيب، والرطب الذي لا يجيء منه تمر جيد[١].

وتفصيل ذلك في (زكاة ف ١١٧).



(١) المغني ٢/ ٧١١، ٧١٢

مَقَاصِد الشّريعة

التعريف:

١ـ المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهو: الوجهة أو المكان المقصود[(١)].

وفي الاصطلاح: لم يتعرض علماء الأصول إلى تعريف المقاصد، والذي يستخلص من كلامهم في ذلك: أنها المعاني والحكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[(٢)].

أنواع المقاصد:

٢ـ قال الشاطبي: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:ـ

أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية[(٣)].

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ٥١

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/ ٨، البحر المحيط ٥/ ٢١٠

مُقاصَّة

التعريف:

١ـ المقاصة في اللغة: مصدر قاصه إذا كان له عليه دين مثل ما على صاحبه، فجعل الدين في مقابلة الدين[(١)].

ويقال: تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره[(٢)].

وأما في الاصطلاح: فالمقاصة إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه[(٣)]، وهي طريقة من طرق قضاء الديون.

وقال ابن جزي من المالكية: المقاصة هي اقتطاع دين من دين، وفيها متاركة، ومعاوضة وحوالة[(٤)].

الألفاظ ذات الصلة:

أـ الحوالة:

٢ـ الحوالة في اللغة من حال الشيء حولا:

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والحطاب ٤/ ٥٤٩

(٣) مرشد الحيران المادة (٢٢٤)

(٤) القوانين الفقهية / ٢٩٧

تحول، وتحول من مكانه: انتقل عنه، فإذا أحلت شخصا بدينك فقد نقلته إلى ذمة غير ذمتك[(١)].

وفي الاصطلاح: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى[(٢)].

والصلة بين المقاصة والحوالة: أن المقاصة سقوط أحد الدينين بمثله بشروطه، والحوالة نقل للدين.

ب ـ الإبراء:

٣ـ من معاني الإبراء في اللغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء[(٣)].

وفي الاصطلاح: إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله[(٤)].

والصلة بين المقاصة والإبراء: أن المقاصة إسقاط بعوض، والإبراء إسقاط بغير عوض[(٥)].

حكم المقاصة:

٤ـ المقاصة مشروعة، ودليل مشروعيتها المنقول والمعقول:

أما المنقول فما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، قال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[(١)]، وهذا نص على جواز الاستبدال من ثمن المبيع الذي في الذمة بغيره.

وأما المعقول: فلأن قبض نفس الدين لا يتصور، لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة، أو عبارة عن الفعل، وكل ذلك لا يتصور فيه قبضه حقيقة، فكان قبضه بقبض بدله وهو قبض الدين، فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض وفي ذمة المقبوض منه مثلها في المالية، فيلتقيان قصاصا، هذا هو طريق قبض الديون، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من

---

(١) المصباح المنير.
(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٧)
(٣) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٦
(٥) تكملة فتح القدير ٦/ ٢٥، ٢٦

(١) حديث ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالبقيع».
أخرجه أبو داود (٣/ ٦٥١)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٦) عن الشافعي أنه أشار إلى ضعفه.

جنس ما عليه، أو من خلاف جنسه، لأن المقاصة إنما تتحقق بالمعنى وهو المالية، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد[(١)].

أنواع المقاصة:

٥ـ المقاصة نوعان:

أ ـ اختيارية: وهي التي تحصل بتراض المتداينين

ب ـ وجبرية: وهي التي تحصل بتقابل الدينين بشروط معينة.

ويشترط لحصول المقاصة الجبرية عند جمهور الفقهاء اتحاد الدينين جنسًا ووصفًا، وحلولا، وقوة وضعفا، ولا يشترط ذلك في المقاصة الاختيارية.

فإن كان الدينان من جنسين مختلفين أو متفاوتين في الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا، أو أحدهما قويا والآخر ضعيفا فلا يلتقيان قصاصا إلا بتراضي المتداينين سواء اتحد سببهما أو اختلف[(٢)].

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٤، والهداية وشروحها ٥/ ٣٨٠ ط بولاق، ونيل الأوطار ٥/ ٢٥٤، ٢٥٥، ومواهب الجليل ٤/ ٥٤٩

(٢) مرشد الحيران المادة (٢٢٥، ٢٢٦) والأم للشافعي ٨/ ٥٩ ط دار المعرفة ، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩١، والمغني ٩/ ٤٤٧، ٤٤٨

والمالكية لا يقولون بالمقاصة الجبرية التي تقع بنفسها إلا نادرا.

قال الدسوقي: غالب أحوال المقاصة الجواز، أما وجوبها فهو قليل إذ هو في أحوال ثلاثة وهي: إذا حل الدينان، أو اتفقا أجلا، أو طلبها من حلَّ دينه، فالمذهب وجوب الحكم بالمقاصة[(١)].

محل المقاصة الجبرية وشروطها:

٦ـ محل المقاصة الدين فلا تقع بين عينين ولا بين عين ودين إلا إذا تحولت العين إلى دين، فإن تحولت جازت المقاصة بالدين الذي تحولت العين إليه بشروطه.

٧ـ وقد ذهب الحنفية إلى أنه لو كان الدينان من جنسين متفاوتين في الوصف أو الأجل أو كان أحدهما مكسوراً والآخر صحيحًا لا تقع المقاصة الجبرية بينهما ما لم يتقاص المتداينان باختيارهما[(٢)].

وإذا أتلف الدائن عينا من مال المديون وكانت من جنس الدين سقطت قصاصا، وإن كانت من خلافه فلا تقع المقاصة بلا تراضيهما[(٣)].

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٠

(٣) مرشد الحيران المادة (٢٣٠)

وطريقة المقاصة مطلقًا أنها تقع بقدر الأقل من الدينين: فإن كان لأحدهما مائة ريال دينا على الآخر، وللمديون عليه مائة جنيه مثلاً، وتقاصا يسقط من قيمة الجنيهات قصاصا بقدر الريالات ويبقى لصاحب الجنيهات ما بقي منها[1].

وكذلك لو كان للدائن على المديون مائة درهم، وللمديون على الدائن مائة دينار، فإذا تقاصا: تصير الدراهم قصاصًا بمائة من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدراهم ما بقي منها[2].

٨ـ وقال المالكية: المقاصة في الديون منها ما يجوز، ومنها ما لا يجوز، والجواز نظير للمتاركة، والمنع تغليب للمعاوضة أو الحوالة إذا لم تتم شروطها، وإذا قويت التهمة وقع المنع، وإن فقدت حصل الجواز، وإن ضعفت حصل الخلاف.

فإذا كان لرجل على آخر دين وكان لذلك الآخر عليه دين فأراد اقتطاع أحد الدينين من الآخر لتقع البراءة بذلك ففي ذلك تفصيل:

وذلك أنه لا يخلو: أن يتفق جنس الدينين أو يختلفا:

فإن اختلفا جازت المقاصة مثل أن يكون أحد الدينين عينا والآخر طعاما أو عرضا، أو يكون أحدهما عرضا والآخر طعاما.

وإن اتفق جنس الدينين فلا يخلو:

٩ـ أـ أن يكون أصلهما عينين: فتجوز المقاصة في ديني العين مطلقا أي سواء كانا من بيع، أو من قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض بشروط هي:

أن يتحدا قدرا وصفة حل الدينان معا أو حل أحدهما أم لا، بأن كانا مؤجلين اتفق أجلهما أو اختلف.

وإنما جازت المقاصة في هذه الصور، لأن المقصود المعاوضة والمبارأة وقد تحققت.

وأما إن اختلف دينا العين في الصفة أي: الجودة والرداءة مع اتحادهما في القدر أي الوزن والعدد سواء كان ذلك مع اتحاد النوع كدراهم محمدية ويزيدية، أو مع اختلافه كذهب وفضة، فكذلك تجوز المقاصة إن حَلاً معا سواء كانا من بيع أو من قرض أو اختلفا بأن كان أحدهما من بيع والآخر من قرض، إذ هي مع اتحاد النوع مبادلة ما في الذمة، ومع اختلافه صرف ما في الذمة، وهما جائزان بشرط التعجيل في الأول والحلول في الثاني.

---

(١) مرشد الحيران المادة (٢٢٧)

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٠

وإن لم يَحِلاّ: واتفقا أجلا أو اختلفا، أو حل أحدهما دون الآخر فلا تجوز المقاصة لأنها مع اتحاد النوع بدل مؤخر، ومع اختلافه صرف مؤخر وكلاهما ممنوع، كأن اتفقا نوعا واختلفا زنة حال كونهما من بيع كدينار كامل ودينار ناقص فتجوز المقاصة فيهما إن حلا وإلا فلا، وكذلك اختلافهما في العدد.

وإذا كان الدينان من قرض: منعت المقاصة سواء حلاّ، أو حل أحدهما، أو لم يحلا، اتفقا أجلا أو اختلفا.

وإن كانا من بيع وقرض منعت إن لم يحلا، سواء اتفقا أجلا أو اختلفا أو حل أحدهما، فإذا حلا: فإن كان الأكثر هو الذي من بيع منعت، لأنه قضاء عن قرض بزيادة، وإن كان من قرض جازت، لأنه قضاء عن بيع بزيادة وهي جائزة[1].

١٠ ـ ب ـ إذا كانا طعامين: إذا كان الدينان أصلهما طعامان فلا يخلو:

١ ـ أن يكونا من قرض: وفي هذه الحالة يكون حكم المقاصة فيها كحكم ديني العين في صور الجواز والمنع.

فتجوز إن اتفقا صفة وقدرا سواء حلا أو حل أحدهما أو لم يحلا، اتفقا أجلا أو اختلفا، أو اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه.

ولا تجوز إن لم يحلا أو حل أحدهما، اتفقا أجلا أو اختلفا كأن اختلفا قدرا.

٢ ـ أن يكونا من بيع: حيث تمنع المقاصة في الطعامين إذا كانا مرتبين في الذمتين من بيع، سواء حل أجلهما أو أجل أحدهما أو لم يحلا، اتفق أجلهما أو اختلف، ولو متفقين قدرا وصفة لأنه من بيع الطعام قبل قبضه.

وقال أشهب: تجوز المقاصة عند اتفاق الطعامين في القدر والصفة، والحلول بناء على أنها كالإقالة.

٣ ـ إذا كان الطعامان من بيع وقرض: فإن ديني الطعام إذا كان أحدهما من بيع والآخر من قرض تجوز المقاصة فيهما بشرطين:

الأول: أن يتفقا في القدر والصفة والجنس.

والثاني: أن يكونا حالين.

ولا تجوز المقاصة إن لم يحلا بأن كانا مؤجلين، أو حل أحدهما ولم يحل الآخر، لاختلاف الأغراض باختلاف الأجل[1].

---

(١) القوانين الفقهية / ٢٩٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٧

(١) المراجع السابقة.

١١ـ ج ـ إذا كانا عرضين: والمراد بالعرض هنا ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان، فتجوز المقاصة في الدينين إذا كانا عرضين مطلقا عن التقييد بكونهما من بيع أو قرض أو مختلفين وبكونهما حالين أو مؤجلين سواء تساويا أجلا أولا حل أجلهما أو حل أحدهما، أو لم يحلا ، لبعد قصد المكايسة في العرض، وهذا في الحقيقة بيع وإطلاق المقاصة عليه مجاز، وهذا إن اتحدا جنسا وصفة كثوبين هرويين أو مرويين، أو ثوبين من القطن جيدين أو رديئين.

وأما إن اختلفا أجلا: بأن أجلا بأجلين مختلفين مع اختلاف الجنس كثوب وكساء، أو ثوب وجوخة منعت المقاصة إن لم يحلا معا، أو لم يحل أحدهما، وإلا جازت، أي تجوز بحلول أحدهما على المذهب لانتفاء قصد المكايسة.

وإن اتحدا جنسًا كثوبي قطن، والصفة متفقة: كهرويين أو مرويين، أو مختلفة: كأن كان أحدهما هرويا والآخر مرويا جازت المقاصة إن اتفق الأجل، وأحرى إن حلا، لبعد التهمة، وإلا بأن اختلف الأجل مع اختلاف الصفة فلا تجوز مطلقًا: سواء كانا من بيع أو قرض أو مختلفين[(١)].

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠، والقوانين الفقهية ٢٩٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٧

١٢ـ وللمقاصة عند الشافعية شروط ذكرها الزركشي على النحو التالي:

أـ أن يكون في الديون الثابتة في الذمة، فأما الأعيان فلا يصير بعضها قصاصا عن بعض لأنه يكون كالمعاوضة فيفتقر إلى التراضي.

ولأن الأغراض تختلف في الأعيان، بخلاف الديون فإنها في الذمة سواء فلا معنى لقبض أحدهما ثم رده إليه، ومن أجل هذا الشرط امتنع أخذ مال الغريم بغير إذنه إذا كان مقرا باذلا للحق، لأنه مخير في الدفع من أي جهة شاء، ولو أخذه ضمنه، ولا يقال يصير قصاصا عن حقه، لأن القصاص في الديون لا في الأعيان.

ب ـ أن يكون في الأثمان، أما المثليات كالطعام والحبوب فلا تقاص فيها، صرح به العراقيون، وعلله الشيخ أبو حامد: بأن ما عدا الأثمان يطلب فيها المعاينة.

وحكى الإمام في جريان المقاصة في المثليات وجهين وصحح جريانه، وقال ابن الرفعة إنه المنصوص كما حكاه البندنيجي.

ج ـ أن يكون الدينان مستقرين: فإن لم يكن بأن كانا سلمين، لم يجز قطعا وإن تراضيا، قاله القاضي والماوردي.

وكلام الرافعي يقتضي الجواز، لكن المنقول عن الأم منع التقاص في السلم.

د ـ أن يتفقا في الجنس والنوع والحلول والأجل، فلو كان أحدهما دراهم والآخر دنانير لم يقع الموقع.

هـ ـ أن يكون بعد طلب أحدهما من الآخر، فإن كانا مؤجلين بأجل واحد ولم يطلبه أحدهما من الآخر، فقال القاضي حسين: لا يجري بلا خلاف، وقال الإمام فيه احتمال.

و ـ أن لا يكون مما ينبني على الاحتياط، ولهذا قال ابن عبد السلام: ظفر المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز، إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام.

ز ـ أن لا يكون في قصاص ولا حد، فلو تقاذف شخصان لم يتقاصا، ولو تجارح رجلان وجب على كل منها دية الآخر[1].

١٣ ـ وعلى هذا لو ثبت لشخص على آخر دين، وللآخر عليه مثله: سواء كان من جهة كسلم وقرض، أو من جهتين كقرض وثمن، وكان الدينان متفقين في الجنس والنوع والصفة والحلول، وسواء اتحد سبب وجوبهما كأرش الجناية أو اختلف كثمن المبيع والقرض، قال الزركشي: ففيه أربعة أقوال عند الشافعية:

أصحهما: عند النووي وهو ما نص عليه في الأم أن التقاص يحصل بنفس ثبوت الدينين ولا حاجة إلى الرضا، لأن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ماله عناد لا فائدة فيه.

قال الماوردي وابن الصباغ: ولأن من مات وعليه دين لوارثه، فإن ذمته تبرأ بانتقال التركة لوارثه، ولم يكن له بيعها في دينه، لعدم الفائدة فيه، لانتقال العين إليه.

والقول الثاني: يسقط أحدهما بالآخر إن تراضيا، وإلا فلكل منهما مطالبة الآخر.

والقول الثالث: يسقط برضا أحدهما.

والقول الرابع: لا يسقط ولو تراضيا[1].

١٤ ـ وأما شروط المقاصة عند الحنابلة من حيث جنس الدينين والأجل والصفة فإنها تؤخذ مما ذكروه من أمثلة في هذا الصدد ومنها ما قاله ابن قدامة: إن كان لكل واحد منهما على صاحبه دين، وكانا نقدين من جنس واحد حالين أو مؤجلين أجلاً واحداً تقاصا وتساقطا، ولا يجوز إن كانا نقدين من جنسين كدراهم ودنانير، لأنه بيع دين بدين،

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩٣

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩١

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء[(١)] ، فأما إن كانا عرضين، أو عرضا ونقدا لم تجز فيهما بغير تراضيهما بحال سواء كان العرض من جنس حقه أو غير جنسه، وإن تراضيا بذلك لم يجز أيضا، لأنه بيع دين بدين[(٢)] .

صور من المقاصة:

تجري المقاصة في بعض المسائل الفقهية منها:

المقاصة في الزكاة

١٥ـ نص الشافعية على أنه إذا كان لشخص على فقير دين، فقال جعلته عن زكاتي، لا يجزيه في الأصح حتى يقبضه ثم يرده إليه إن شاء.

وعلى الثاني يجزيه كما لو كان له وديعة[(٣)] .

(١) حديث: «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء».
أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١) من حديث ابن عمر، ونقل ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٦، ٢٧) عن الشافعي أنه قال أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.
(٢) المغني ٩/ ٤٤٧، ٤٤٨.
(٣) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩٦، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢٠.

مقاصة دين الزوج بنفقة زوجته ومهرها:

١٦ـ نص الحنفية على أنه إذا كان للزوج على الزوجة دين لا يقع قصاصا بدين النفقة للزوجة إلا بالتراضي، بخلاف سائر الديون، لأن دين النفقة أدنى، ولكن لو قال الزوج احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك لأن أكثر ما في الباب أن تكون النفقة لها دينا عليه، فإذا التقى الدينان تساويا قصاصا ألا ترى أن له أن يقاص بمهرها، فالنفقة أولى[(١)] .

وأما مقاصة المهرين فجائز في الجملة كما نص عليه الشافعية بقولهم: لو جاءت الكفار امرأة منا مرتدة، وهاجرت إلينا امرأة منهم مسلمة، وطلبها زوجها، فلا نغرم له المهر، بل نقول هذه بهذه، ونجعل المهرين قصاصا، ويدفع الإمام المهر إلى زوج المرتدة، ويكتب إلى زعيمهم ليدفع مهرها إلى زوج المهاجرة، هذا إن تساوى القدران، وأما إن كان مهر المهاجرة أكثر، صرفنا مقدار مهر المرتدة منه إلى زوجها، والباقي إلى المهاجرة، وإن كان مهر المرتدة أكثر، صرفنا مقدار مهر المهاجرة إلى زوجها،

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ١٩٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٠.

والباقي إلى زوج المرتدة[(١)] ، وبهذه المقاصة فسر المفسرون قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾[(٢)].

وذهب الحنابلة إلى أن من وجبت عليه نفقة امرأته وكان له عليها دين فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها، فإن كانت موسرة فللزوج ذلك، لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء، وهذا من ماله.

وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك، لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته، وهذا لا يفضل عنها[(٣)].

المقاصة في الغصب:

١٧ـ نص الحنفية على أنه إذا كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة من جنسها فلا تصير العين قصاصا في دينه إلا إذا تقاصا، وكانت العين مقبوضة في يده، فإن لم تكن في يده فلا تقع المقاصة حتى يذهب إلى مكان العين المغصوبة ويأخذها[(٤)].

وأما مقاصة نفقات المغصوب فقد نص المالكية على أنه إذا أنفق الغاصب على الشيء المغصوب كعلف الدابة، ومؤنة العبد وكسوته وسقي الأرض وعلاجها، وخدمة شجر ونحوه يحسب له من الغلة التي تكون لربه كأجرة العبد والدابة والأرض ويقاصص ربه من الغلة، وهذا مذهب ابن القاسم في الأظهر، ويرجع الغاصب بالأقل مما أنفق والغلة، فإن كانت النفقة أقل من الغلة غرم الغاصب زائد الغلة للمالك، وإن كانت النفقة أكثر فلا رجوع له بزائد النفقة لظلمه، وإن تساويا فلا يغرم أحدهما للآخر شيئًا.

قالوا: وعلى هذا فالنفقة محصورة في الغلة، أي: لا تتعداها لذمة المغصوب منه، ولا لرقبة المغصوب، وحينئذ فلا يرجع الغاصب بزائد النفقة على ربه ولا في رقبته، وليست الغلة محصورة في النفقة، بل تتعداها للغاصب فيرجع المغصوب منه على الغاصب بما زادته الغلة على النفقة.

والمنقول عن ابن عرفة ترجيح القول بأنه: لا نفقة للغاصب لتعديه ولربه أخذ الغلة بتمامها مطلقا أنفق أو لا[(١)].

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣٤٨، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩٦

(٢) سورة الممتحنة / ١١

(٣) المغني ٧/ ٥٧٦

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٢٢٦ ط دار مكتبة الهلال بيروت، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٠، ومرشد الحيران المادة (٢٢٩)

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٩، ٤٥٠

المقاصة في الوديعة:

١٨ـ نص الحنفية على أنه إذا كان لرجل عند رجل آخر وديعة وللمودَع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا بدين إلا إذا اجتمعا وتقاصا حالة كون الوديعة موجودة في يد الوديع حقيقة، فإن لم تكن في يده فلا تقع المقاصة حتى يذهب إلى مكان الوديعة ويأخذها[١].

ويقرب من هذا ما ذكره الزركشي من الشافعية بقوله: إذا كان لشخص على الفقير دين، فقال جعلته عن زكاتي لا يجزيه في الأصح حتى يقبضه، ثم يرده إليه إن شاء كما لو كان له وديعة[٢].

المقاصة في الوكالة:

١٩ـ نص الحنفية على أنه لو كان للمشتري على الموكل دين تقع المقاصة، ولو كان للمشتري على الوكيل والموكل دين تقع المقاصة بدين الموكل أيضا دون دين الوكيل، حتى لا يرجع الموكل على الوكيل بشيء من الثمن، وهذا لأن المقاصة إبراء بعوض فتعتبر بالإبراء بغير عوض، ولأنا لو جعلناه قصاصا بدين الوكيل احتجنا إلى قضاء آخر، فإن الوكيل يقضي للموكل، ولو جعلناه قصاصا بدين الموكل لم نحتج إلى قضاء آخر فجعلناه قصاصا بدين الموكل قصرا للمسافة، فقد أثبتنا حكما مجمعا عليه فإن الموكل يملك إسقاط الثمن عن المشتري بالإجماع، ولو جعلناه قصاصا بدين الوكيل لأثبتنا حكما مختلفا فيه لأن الوكيل يملك الإبراء عن المشتري عند أبي حنيفة ومحمد وليس عند أبي يوسف.

وتقع المقاصة بدين الوكيل إذا كان للمشتري عليه دين وحده عند أبي حنيفة ومحمد، لأن الوكيل يملك الإبراء بغير عوض عن المشتري عندهما، فيملك المقاصة أيضا، لأنها إبراء بعوض، فتعتبر بالإبراء بغير عوض، ولكنه يضمنه للموكل في الإبراء والمقاصة[١].

المقاصة في السلم:

٢٠ـ اختلف الفقهاء في جواز المقاصة في عقد السلم على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى أنه لو وجب على المسلم إليه دين مثل رأس المال بعقد متقدم على

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٠، ومرشد الحيران المادة (٢٢٨)، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٩

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩٦

(١) نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) ٦/ ٢٥، ٢٦، والمبسوط ١٢/ ٢٠٧، والفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢

السلم، بأن كان رب السلم باع من المسلم إليه ثوبًا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى أسلم إليه عشرة دراهم في حنطة، فإن جعل الدينين قصاصا أو تراضيا بالمقاصة يصير قصاصا، وإن أبى أحدهما لا يصير قصاصاً، وهذا استحسان.

وأما إن وجب الدين على المسلم إليه بعقد متأخر عن السلم لا يصير قصاصا وإن جعلاه قصاصا.

هذا إذا كان وجوب الدين بالعقد، وأما إذا وجب الدين بالقبض كالغصب والقرض وكان الدينان متساويين، فإنه يصير قصاصا، سواء جعلاه قصاصا أم لا، بعد أن كان وجوب الدين الآخر متأخرا عن عقد السلم.

وأما إذا تفاضل الدينان: بأن كان أحدهما أفضل والآخر أدون، فرضي أحدهما بالنقصان، وأبى الآخر، فإن أبى صاحب الأفضل لا يصير قصاصا، وإن أبى صاحب الأدون يصير قصاصا[1].

وقال الكرابيسي من الحنفية: لا تجوز المقاصة في السلم، فإذا قال شخص لآخر أسلمت إليك عشرة دراهم فأراد أن يجعله قصاصا بما له عليه من دين لم يجز، لأن عقد السلم لا يجوز ابتداؤه بما في الذمة، فلم يجز صرف العقد إليه وإذا لم يجز صرفه إليه فإذا لم ينقده في المجلس بطل كما لو لم يكن له عليه دين[1].

وعند الشافعية قال الزركشي: المنقول عن الأم منع التقاص في السلم لأن من شروط جواز المقاصة في الديون أن يكون الدينان مستقرين، وهنا ليس كذلك[2].

وعدم الجواز مفهوم من عبارات الحنابلة حيث قالوا: ولا يصح عقد السلم بما في ذمة المسلم إليه، بأن يكون له عليه دين، فيجعله رأس مال سلم، لأنه بيع دين بدين فهو داخل تحت النهي[3].

المقاصة في الكفالة:

٢١ـ نص الحنفية على أنه إذا كان لكفيل المديون دين على الدائن المكفول له من جنس الدين المكفول به، فالدينان يلتقيان قصاصا من غير رضاهما.

وإن كان من غير جنس الدين المكفول فلا يلتقيان قصاصا إلا بتراضي الدائن المكفول له

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٨٨، ١٨٩

(١) الفروق للكرابيسي ٢/ ١٠٢
(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩٣، ٣٩٤
(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٠٤

مع كفيل المديون لا مع المديون[١].

المقاصة في الوقف والوصية:

٢٢ـ نص الحنفية على أنه إذا آجر ناظر وقف أهلي ـ انحصر ريع الوقف المزبور فيه نظرا واستحقاقا ـ أراضي الوقف المذكور مدة معلومة بأجرة المثل إجارة صحيحة ممن له عليه دين، وقاصصه بذلك تجوز المقاصة قياسا على الوصية كما أن الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا، إذ الوقف والوصية أخوان.

وإذا كان الناظر مستحقا للأجرة كلها، وتمت المدة، والدين من جنس الأجرة فلا خفاء في صحة التقاص بالاتفاق، وإن كان مستحقا لبعضها ووقع التقاص بها فالتقاص صحيح عند أبي حنيفة ومحمد ويضمن الناظر.

وقال أبو يوسف: لا يصح التقاص[٢].



(١) مرشد الحيران المادة (٢٣١).

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٢٤ نشر دار المعارف.

مَقام إبراهيم

التعريف:

١ـ المَقام بفتح الميم: اسم مكان، من قام يقوم قوما وقياما. أي انتصب، وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في مقام إبراهيم، فقال بعضهم: إنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي الطواف. وقال غيرهم: إنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم عليه السلام حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يناولها إياه في بناء البيت وغرقت قدماه فيه.

وقال السدي: المقام: الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه، وبه قال الحسن وقتادة والربيع بن أنس.

وقال القرطبي: والصحيح في تعيين المقام القول الأول[١].

الأحكام المتعلقة بمقام إبراهيم:

٢ـ قال الحنفية: إذا فرغ الطائف من الطواف يأتي مقام إبراهيم عليه السلام ويصلي

(١) المصباح المنير.

ركعتين، وإن لم يقدر على الصلاة في المقام بسبب المزاحمة يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد، وإن صلى في غير المسجد جاز.

وهاتان الركعتان واجبتان عندنا، يقرأ في الأولى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ .. ﴾ وفي الثانية: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ولا تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف.

ويستحب أن يدعو بعد صلاته خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة، ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له أداء التطوع فيه[(١)].

وقال المالكية: إن ركعتي الطواف واجبتان، سواء كان الطواف واجبًا أو نفلاً، وقيل: إنهما واجبتان في الطواف الواجب، وسنتان في الطواف غير الواجب.

ويندب إيقاعهما بمقام إبراهيم أي خلفه لا داخله وفي غيره من الأماكن في المسجد، إلا أنه يستحب أن تكون ركعتا الطواف الواجب خلف المقام اقتداء بالنبي ﷺ.

وإن ترك حاج أو معتمر الركعتين أعاد الطواف، ثم أتى بهما عقب الطواف، وفي المدونة عن ابن القاسم: يركعهما ولا يعيد الطواف ولا شيء عليه، ولو أعاد كان أحب.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٦، والاختيار ١/ ١٤٨، والدر المختار ورد المحتار ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠

فإن فات ذلك بالبعد عن مكة ركعهما وأهدى، وإن فاته ذلك أتى بهما على كل حال، لأنهم لا يتعلقان بوقت مخصوص، وكان عليه الهدي لنقص التفريق بين الطواف والركعتين الواجبتين[(١)].

وقال الشافعية: ويسن أن يصلي ركعتي الطواف (بعد الطواف) وتجزىء عنهما الفريضة والراتبة كما في تحية المسجد، وفعلهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام أفضل، لأن النبي ﷺ صلاهما خلف المقام[(٢)]، وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٣)]، ثم في الحجر، ثم في المسجد الحرام، ثم في الحرم حيث شاء من الأمكنة، متى شاء من الأزمنة، ولا يفوتان إلا بموته.

ويسن أن يقرأ في الأولى منهما سورة ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية سورة «الإخلاص» لفعله ﷺ[(٤)]، ولما في

(١) المنتقى للباجي ٢/ ٢٨٨، والدسوقي ٢/ ٤١، ٤٢، والشرح الصغير ٢/ ٤٣

(٢) حديث: أن النبي ﷺ صلى ركعتي الطواف خلف المقام. أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) حديث: «خذوا عني مناسككم». أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣) والبيهقي (٥/ ١٢٥) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للبيهقي.

(٤) حديث ذكر قراءة النبي ﷺ في ركعتي الطواف. أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٨) من حديث جابر بن عبد الله.

قراءتهما من الإخلاص المناسب لما ها هنا، لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام فيه.

ويجهر بالقراءة فيهما ليلا قياسا على الكسوف وغيره، ولما فيه من إظهار شعار النسك.

وفي قول عند الشافعية: أن ركعتي الطواف واجبتان لأن النبي ﷺ صلاهما، وقال: «خذوا عني مناسككم» وعلى القول بوجوبهما يصح الطواف بدونهما، إذ ليسا بشرط ولا ركن للطواف[١].

وقال الحنابلة: يصلي الطائف بعد تمام الطواف ركعتين، والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم، لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٢] فجعل المقام بينه وبين البيت[٣].

وقالوا: حيث ركعهما من المسجدأو غيره جاز، لعموم حديث: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا»[٤]، وصلاهما عمر رضي الله عنه بذي طوى.

ولا شيء عليه لترك صلاتهما خلف المقام.

وهما سنة مؤكدة يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ..﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لحديث جابر رضي الله عنه أنه قرأ في الركعتين: (قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد)[١].

ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة، ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء، فإن النبي ﷺ صلاهما والطواف بين يديه ليس بينه وبين الكعبة سترة[٢]، ويكفي عنهما مكتوبة وسنة راتبة.

وللطائف جمع أسابيع من الطواف، فإذا أفرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين، والأولى أن يصلي لكل أسبوع عقبه.

ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه لعدم وروده[٣].

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٧٩ - ٤٩٠
(٢) سورة البقرة / ١٢٥
(٣) حديث: «استلام النبي ﷺ الركن... ». أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٧)
(٤) حديث: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا...». أخرجه مسلم (١/ ٣٧١) من حدث حذيفة رضي الله عنه.

(١) حديث: «أنه قرأ في الركعتين قل يا أيها الكافرون ...». أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٨) من حديث جابر بن عبد الله.
(٢) حديث: «أن النبي ﷺ صلى ركعتي الطواف..». أخرجه أبو داود (٢/ ٥١٨) من حديث كثير بن المطلب ابن أبي وداعة، وفي إسناده جهالة.
(٣) كشاف القناع ٢/ ٤٨٤.

مُقَايَضَة

التعريف :

١ ـ المقايضة لغة: مأخوذة من القَيْض، وهو العِوَض. وفي حديث ذي الجَوْشَن: «وإن شئت أن أقيضك به»[1] ، أي: أبدلك به وأعوضك عنه .

ويقال: قايضه مقايضةً، إذا عاوضه، وذلك إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعةً[2] .

والمقايضة في اصطلاح الفقهاء: هي بيع السلعة بالسلعة[3] .

ونصت المادة ١٢٢ من مجلة الأحكام العدلية على أن بيع المقايضة هو: بيع العين بالعين: أي مبادلة مال بمال غير النقدين .

المقايضة والبيع :

٢ ـ لما كانت المقايضة من أنواع البيع، فيجب أن تتوفر فيها أركان عقد البيع وشروطه .

وشروط البيع هي شروط الانعقاد، والصحة، والنفاذ، واللزوم[1] ، كما هو معلوم .

وأحكام البيع كلها تسري في عقد المقايضة، إلا الأحكام المتعلقة بالثمن أو الالتزامات الراجعة إلى الثمن، إذ ليس لها محل في المقايضة، لخلوها من النقد .

وتفصيل أحكام البيع في مصطلح (بيع).

شروط المقايضة الخاصة :

٣ ـ يؤخذ من التعريف المتقدم للمقايضة أن شروطها الخاصة هي:

أ ـ أن لا يكون البدلان فيها نقداً، فإن كانا نقدين كان البيع صرفًا، وإن كان أحدهما نقداً فالبيع مطلق أو سَلَم .

ب ـ أن يكون كل من البدلين في المقايضة عينًا معينة. كمبادلة فرس معينة بفرس معينة، لأن بيع شئ معين بآخر غير معين، كأن يبيع شخص فرسًا معينة بخمسين كيلة من الحنطة دينًا (أي غير معينة يسلمها بعد شهر مثلا)، فذلك ليس مقايضة، بل هو من البيع المطلق (أي: بيع العين بالثمن)[2] ، ولأن المبيع إذا كان دينًا والثمن سلعة فهو من باب السلم[3] .

---

(١) حديث: «إن شئت أن أقيضك به» .
أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٣) .

(٢) تاج العروس للزبيدي، ولسان العرب لابن منظور، وأساس البلاغة للزمخشري

(٣) قواعد الفقه للبركتي، ودرر الحكام ١/ ٩٩

---

(١) البحر الرائق ٤/ ٢٧٨

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٩٩، تعريب المحامي فهمي الحسيني الطبعة المصورة ببيروت، وشرح المجلة لسليم رستم باز ص٦٩. الطبعة الثالثة المصورة ببيروت .

(٣) البحر الرائق ٥/ ٣٣٤ و٢٨٢

ولذلك نص الفقهاء على لزوم تسليم البدلين معًا في المقايضة .

ج ـ التقابض في المقايضة: بيع السلعة بالسلعة يقتضي تسليمهما معًا، فلا يؤمر أحد العاقدين بالتسليم قبل صاحبه، لأن كلا من السلعتين متعين[1] .

ولأن البائع والمشتري مستويان في حق كل منهما قبل التسليم، فإيجاب تقديم دفع أحدهما بعينه على الآخر تحكم، فيدفعان معًا[2] .

والتفصيل في مصطلح (بيع ف٦٣) .

د ـ أن تكون المقايضة فيما لا يجرى فيه ربا الفضل[3] ، لأن ربا الفضل محرم بأحاديث عديدة منها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. مثلا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[1] .

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٤، والهداية ٥/ ١٠٩، ودرر الحكام لعلى حيدر ١/ ٣٤٨

(٢) الهداية وفتح القدير ٥/ ١٠٩

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١١٠ ـ ١١٣، والهداية وعليها فتح القدير والعناية ٥/ ٢٧٤، وكنز الدقائق وتبيين الحقائق عليه ٤/ ٨٥.

العوضان في المقايضة :

٤ ـ كل من العوضين في المقايضة يكون ثمنًا ومثمنًا[2] وقد أخذ كل من العوضين حكم المبيع، لأن كلا منهما لا يتعين أن يكون المقصود بالبيع دون الآخر، ولا يصلح أحدهما لأن يكون ثمنًا ولعدم الترجيح بدون وجود مرجح[3] .

ومن هذا ذكر الحنفية المسائل الآتية:

أ ـ بيع الخمر والخنزير: إن كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل، لا يفيد ملك الخمر ولا ما يقابلها .

وإن كان قوبل بعين بيع مقايضة فالبيع فاسد في العرض، باطل في الخمر والخنزير، لا يفيد ملك الخمر والخنزير، ويفيد ملك ما يقابلها من البدل بالقبض[4]

ب ـ إذا هلك أحد البدلين في بيع المقايضة

(١) حديث : «الذهب بالذهب..»

أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١)

(٢) العناية على الهداية ٥/ ١٨٨

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية ـ محمد سعيد المحاسني ١/ ٣١٧ ـ مطبعة الترقي بدمشق ١٣٤٦ هـ ـ ١٩٢٧ م

(٤) ابن عابدين ٤/ ١٠٣، ١٠٤

صحت الإقالة في الباقي منهما، وعلى المشتري قيمة الهالك إن كان قيميًا، ومثله إن كان مثليًا، فيسلمه إلى صاحبه ويسترد العين[1] .

وإنما لا تبطل بهلاك أحدهما بعد وجودهما، لأن كل واحد منهما مبيع، فكان البيع باقيًا ببقاء العين القائمة منهما، فأمكن الرفع فيه .

بخلاف ما لو هلك البدلان جميعًا في المقايضة، فالإقالة تبطل عندئذ، لأن الإقالة في المقايضة تعلقت بأعيانهما ـ أي البدلين ـ قائمين ، فمتى هلكا لم يبق شيء من المعقود عليه ترد الإقالة عليه[2] .

ج ـ إذا تقايضا فتقايلا، فاشترى أحدهما ما أقال، صار قابضًا بنفس العقد، لقيامهما (أي: قيام كل من عوضي المقايضة). فكان كل واحد مضمونًا بقيمة نفسه كالمغصوب .

ولو هلك أحدهما فتقايلا، ثم جدد العقد في القائم، لا يصير قابضًا بنفس العقد، لأنه

(١) البحر الرائق ٦/ ١١٥

(٢) الهداية والعناية، وفتح القدير عليها ٥/ ٢٥١، وانظر تبيين الحقائق ٤/ ٧٣ والدر المختار ورد المحتار عليه ٥/ ١٢٨، ١٢٩

يصير مضمونًا بقيمة العرض الآخر، فشابه المرهون[1] .

مُقَايلة

انظر : إقالة



(١) البحر الرائق، ومنحة الخالق عليه ٦/ ١١٢

مَقْبَرَة

التعريف :

١ ـ المقبرة في اللغة: ـ بتثليث الباء ـ أو بضم الباء وفتحها لا غير موضع القبور، والقبور جمع قبر، وهو المكان الذي يدفن فيه الميت.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[(١)] .

ما يتعلق بالمقبرة من أحكام :

الصلاة في المقبرة :

٢ ـ ذهب الحنفية إلى أنه تكره الصلاة في المقبرة، وبه قال الثوري والأوزاعي، لأنها مظان النجاسة، ولأنه تشبّه باليهود، إلا إذا كان في المقبرة موضع أعد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس[(٢)] .

وقال المالكية : تجوز الصلاة بمقبرة عامرة كانت أو دارسة، منبوشة أم لا، لمسلم كانت أو لمشرك[(١)] .

وفصل الشافعية الكلام فقالوا: لا تصح الصلاة في المقبرة التي تحقق نبشها بلا خلاف في المذهب، لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، هذا إذا لم يبسط تحته شيء، وإن بسط تحته شيء تكره .

وأما إن تحقق عدم نبشها صحت الصلاة بلا خلاف لأن الجزء الذي باشره بالصلاة طاهر، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه لأنها مدفن النجاسة .

وأما إن شك في نبشها فقولان: أصحهما: تصح الصلاة مع الكراهة، لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك، وفي مقابل الأصح: لا تصح الصلاة لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته، وهو يشك في إسقاطه، والفرض لا يسقط بالشك[(٢)] .

وقال الحنابلة: لا تصح الصلاة في المقبرة قديمة كانت أو حديثة، تكرر نبشها أو لا، ولا يمنع من الصلاة قبر ولا قبران، لأنه لا يتناولها اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا.

وروي عنهم أن كل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه .

---

(١) المصباح المنير، والمغرب للمطرزي، والمعجم الوسيط والمجموع ٣/ ١٥١، والقليوبي ١/ ١٩٥، وكشاف القناع ١/ ٢٩٣، ٢٩٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٠، والخانية على هامش الهندية ١/ ٢٩، وعمدة القاري ٢/ ٣٥١

(١) جواهر الإكليل ١/ ٣٥

(٢) المجموع ٣/ ١٥٧، ١٥٨، والقليوبي ١/ ١٥٩

ونصوا على أنه لا يمنع من الصلاة ما دفن بداره ولو زاد على ثلاثة قبور، لأنه ليس بمقبرة[(١)].

الصلاة على الجنازة في المقبرة :

٣ ـ اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة :

فذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا بأس بها، وفعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ونافع وعمر بن عبد العزيز .

وذهب الشافعية والحنابلة في قول آخر إلى أنه يكره ذلك، قال النووي وبه قال جمهور العلماء[(٢)].

والتفصيل في مصطلح (جنائز ف ٣٩).

القراءة في المقابر:

٤ ـ ذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تكره قراءة القرآن في المقابر، بل تستحب[(٣)].

ونص بعض الحنفية على أنه لا تكره قراءة القرآن في المقابر إذا أخفي ولم يجهر وإن

(١) كشاف القناع ١/ ٢٩٤، والإنصاف ١/ ٤٨٩، ٤٩١، ونيل المآرب ١/ ١٢٨

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣١٥، والمجموع ٥/ ٢٦٨، والمغني ٢/ ٤٩٤، ونيل المآرب ١/ ١٢٨

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٥ ـ ٦٠٧ ، والقليوبي وعميرة ١/ ٣٥١، وكشاف القناع ٢/ ١٤٧

ختم، وإنما تكره قراءة القرآن فيها جهراً[(١)].

وذهب جمهور المالكية إلى الكراهة مطلقًا، وقيدها بعضهم بما إذا كانت بالأصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة[(٢)].

والتفصيل في مصطلح (قراءة ف١٧، قبر ف ٢٢).

المشي في المقبرة :

٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم المشي في المقابر على أقوال :

ذهب جمهور الحنفية والمالكية وهو المشهور عند الشافعية إلى أنه لا يكره المشي في المقابر بنعلين، وزاد الشافعية: أنه يحرم المشي إن حصل به تنجيس كمنبوشة مع المشي حافيا مع رطوبة أحد الجانبين[(٣)].

وذهب الحنابلة وهو قول بعض الشافعية إلى أنه يكره المشي بين المقبرة بنعل، لأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع وزيّ أهل التواضع[(٤)] والتفصيل في مصطلح (مشي ف١٢، وقبر ف٢ وما بعدها) .

المشاحّة في المقبرة :

٦ ـ نص الشافعية والحنابلة على أنه لو سبق

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٠

(٢) الشرح الصغير ١/ ٥٦٤

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٢٩، ٦٠٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٧، ٥/ ٣٥١، والمجموع ٥/ ٣١٢، والقليوبي ١/ ٣٤٢

(٤) المجموع ٥/ ٣١٢، وكشاف القناع ٢/ ١٤٢

اثنان إلى مقبرة مسبلة وتشاحا في مكان قدم للدفن فيه الأسبق عند التزاحم وضيق المحل، فإن استويا في السبق قدم بالقرعة كما لو تنازعا في رحاب المسجد، ومقاعد الأسواق، لأن القرعة لتمييز ما أبهم[١].

المبيت في المقبرة والنوم فيها :

٧ ـ نص الشافعية على أنه يكره المبيت في المقبرة من غير ضرورة، لما فيها من الوحشة، فإن لم تكن وحشة كأن كانوا جماعة، أو كانت المقبرة مسكونة فلا كراهة[٢].

وقال الحنفية: يكره النوم عند القبر[٣].

درس المقبرة والاستفادة منها ونبشها:

٨ ـ قال الحنفية: لو بلي الميت وصار ترابًا دفن غيره في قبره، ويجوز زرعه، والبناء عليه[٤].

وروي عن مالك: بأنه سئل عن فناء قوم كانوا يرمون فيه، ثم إنهم غابوا عن ذلك، فاتخذ مقبرة، ثم جاؤا فقالوا: نريد أن نسوى هذه المقابر، ونرمي على حال ما كنا نرمي، فقال مالك: أما ما قَدُم منها فأرى ذلك لهم،

(١) المجموع ٥/ ٢٨٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٢، وكشاف القناع ٢/ ١٤١

(٢) المجموع ٥/ ٣١٢، والقليوبي ١/ ٣٤٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٣

(٣) فتح القدير ١/ ٤٧٢

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٩٩

وأما كل شيء جديد فلا أحب لهم درس ذلك[١].

وقال الصاوي: قال بعض العلماء لا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو دار، ولا حرثها للزراعة، لكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤن دفن الفقراء[٢].

وقال الحنابلة: إذا صار الميت رميما جازت الزراعة والحراثة وغير ذلك، كالبناء في موضع الدفن، وإن لم يصر رميما فلا يجوز.

هذا إذا لم يخالف شرط الواقف، فإن خالف كتعيينه الأرض للدفن فلا يجوز حرثها ولا غرسها[٣].

وأما نبش المقبرة فتفصيله في (قبر ف٢١).

قطع النبات والحشيش من المقبرة :

٩ ـ نص الحنفية على أنه يكره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة، فإن كان يابسا لا بأس به، لأنه يسبح الله تعالى ما دام رطبًا، فيؤنس الميت وتتنزل بذكره الرحمة، ولأنه ﷺ وضع الجريدة الخضراء بعد شقها

(١) الحطاب ٦/ ١٩

(٢) الشرح الصغير ١/ ٥٧٨

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٤٤

نصفين على القبرين اللذين يعذبان[١]، وتعليله ﷺ بالتخفيف عنهما ما لم ييبسا أي: يخفف عنها ببركة تسبيحهما، لأن تسبيح الرطب أكمل من تسبيح اليابس لما في الأخضر من نوع حياة[٢].

قال ابن عابدين: وعليه فكراهة قلع ذلك وإن نبت بنفسه ولم يملك، لأن فيه تفويت حق الميت[٣].

ملكية أشجار المقبرة :

١٠ ـ نص الحنفية على أن الشجرة إن كانت نابتة في الأرض قبل أن يجعلها مقبرة فمالك الأرض أحق بها يصنع بها ما شاء.

وأما إن كانت الأرض مواتا فجعلها أهل تلك القرية أو المحلة مقبرة، فإن الشجرة وموضعها من الأرض على ما كان حكمها في القديم.

وإن نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة وكان الغارس معلومًا كانت له وينبغي أن يتصدق بثمرها، وإن لم يعلم الغارس أو كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي: إن رأى قلعها وبيعها وإنفاقها على المقبرة جاز له ذلك، وهي في الحكم كأنها وقف[١].

وسئل نجم الدين في مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها إلى عمارة المسجد، قال: نعم إن لم تكن وقفا على وجه آخر، قيل له: فإن تداعت حيطان المقبرة إلى الخراب هل يصرف إليها أو إلى المسجد؟ قال إلى ما هي وقف عليه إن عرف[٢].

وذهب الشافعية إلى أنه إن نبتت شجرة في المقبرة فالمختار جواز الأكل للناس من ثمرها كما قال النووي.

وقال الحناطي: الأولى عندي أن تصرف في مصالح المقبرة[٣].

ذكر حدود المقبرة وذكرها حدا :

١١ ـ نص الحنفية على أن المقبرة تصلح حدا لو كانت ربوة وإلا فلا.

وأما من اشترى قرية خالصة واستثنى المقبرة فهل يشترط ذكر حدود المقبرة المستثناة أم لا ؟ اختلف مشائخ الحنفية على أقوال :

فذهب الجمهور إلى أنه لابد من تحديد

---

(١) حديث: أن النبي ﷺ وضع جريدة خضراء بعد أن شقها نصفين على قبر.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٢٣) ومسلم (١/ ٢٤١) من حديث ابن عباس
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٧
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٧

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٤٠ و٢/ ٤٧٣، ٤٧٤، والفتاوى المهدية ٢/ ٥٣٤
(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٤٧٦
(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٦٢

المقبرة المستثناة بحيث يقع به الامتياز .

وقال المرغيناني: إذا كانت المقبرة تلا لا يحتاج إلى ذكر حدودها، وإن لم تكن تلا يحتاج إليه .

وقال أبو شجاع: لا يشترط ذكر الحدود للمقبرة قال: ونفتي بهذا تسهيلا للأمر على المسلمين[(١)] .

توسيع المقبرة :

١٢ ـ نص المالكية على أنه يجوز بيع العقار الحبس ولو كانت غير خربة لتوسيع المسجد والطريق والمقبرة، وكذلك يجوز توسيع هذه الثلاثة ببعض منها عند الضرورة، لأن ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض .

وذكر بعضهم أن المسجد لا يهدم لضيق مقبرة أو طريق ويدفن فيه إن احتيج لذلك مع بقائه على حاله[(٢)] .

وقف المقبرة :

١٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا جعل شخص أرضه مقبرة فلكل أحد أن يدفن فيها، سواء الواقف أو غيره، ولا فرق في الانتفاع بين الغني والفقير حتى جاز للكل الدفن فيها[(٣)].

وأما لو شرط في وقف المقبرة اختصاصها بطائفة اقتصر عليهم في الأصح عند

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ١٠

(٢) حاشة الدسوقي ٤/ ٩١، ٩٢

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٣٠، ٣٣١، والفتاوى الهندية ٢/ ٤٦٦

الشافعية، ويمنع غيرهم من الدفن فيها رعاية لغرض الواقف، وإن كان ذلك الشرط مكروهًا.

وفي مقابل الأصح لا تختص بهم ويلغو الشرط، وهناك قول ثالث وهو أنه : يفسد الوقف لفساد الشرط .

وذهب المالكية إلى أنه يجب الوفاء بشرط الواقف في الوقف مطلقًا إن جاز الشرط[(١)] .

والتفصيل في مصطلح (وقف) .

قضاء الحاجة في المقبرة :

١٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم قضاء الحاجة في المقابر :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم قضاء الحاجة في المقابر، وقال الحنفية بكراهة قضاء الحاجة فيها .

قال ابن عابدين: والظاهر أنها تحريمية[(٢)] .

والتفصيل في مصطلح (قضاء الحاجة ف٢٤) .



(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٣٠، ٣٣١، والقليوبي ٣/ ١٠٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨، والقوانين الفقهية ص٣٧٩

(٢) فتح القدير ١/ ٤٧٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٩، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٩ ط. مصطفى البابي الحلبي، والقليوبي ١/ ٤١، وكشاف القناع ١/ ٦٤ ط. عالم الكتب .

مَقْبُوض

التعريف :

١ ـ المقبوض اسم مفعول : لفعل قبض .

وأكثر ما يطلق عليه من معان في اللغة: ما أخذ من المال باليد أو حيز فصار في حيازة شخص وتحت تصرفه .

وقال ابن العربي: يطلق القبض على قبولك الشيء وإن لم تحوله عن مكانه، وعلى تحويلك إلى حيزك، وعلى التناول باليد[1] وفي كل هذه المعاني يسمى الشيء مقبوضًا .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2] .

ما يتعلق بالمقبوض من أحكام :

يتعلق بالمقبوض أحكام منها :

اختلاف القبض باختلاف المقبوض:

٢ ـ إذا كان المقبوض مما يكال أو يوزن أو يعدّ فإنه يصير مقبوضًا بالكيل أو الوزن، أو العد .

وإن كان مما ينقل كالثياب وجميع المنقولات فإنه يصير مقبوضًا بالنقل .

(١) لسان العرب والمصباح المنير

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٦، والقليوبي ٢/ ٢١٥

وإن كان حيوانًا فقبضه بتمشيته من مكان العقد، وإن كان مما يتناول باليد كالجواهر والأثمان فقبضه بتناوله باليد .

وما عدا ذلك مما لا ينقل عادة كالعقار والبناء والغراس ونحوه كالثمر على الشجر قبل جذاذه فقبضه بتخليته مع عدم مانع، مع تسليم مفتاح الدار ونحوها مما له مفتاح، وتفريغها من متاع، وإلا لم يصر مقبوضًا، لكون المشتري لم يتمكن من الانتفاع به .

وإتلاف المشتري المعقود عليه يجعله مقبوضًا حكمًا[1] والتفصيل في مصطلح (قبض ف٥) .

حكم التصرف في المعقود عليه:

٣ ـ اختلف الفقهاء في صحة التصرف في المعقود عليه قبل أن يكون مقبوضًا .

وتفصيل ذلك في مصطلح (بيع ما لم يقبض ف٢) .

ملك المقبوض في مدة الخيار :

٤ ـ اختلف الفقهاء في ملك المقبوض في مدة الخيار .

وتفصيل ذلك في (خيار الشرط ف٢٨ ـ ٣٠) .

(١) أسنى المطالب ٢/ ٨٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ـ ٢٤٨

المقبوض للعارية :

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المقبوض عارية مضمونة إن تلفت بتعدّ .

واختلفوا فيما إذا تلفت بلا تعد من المستعير .

وتفصيل ذلك في (إعارة ف١٥) .

المقبوض على سوم الشراء:

٦ ـ المقبوض على السوم مضمون وإن تلف بلا تعد من القابض[(١)] لخبر: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[(٢)] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (ضمان ف٤٠) .

المقبوض على سوم الرهن :

٧ ـ المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين مقدار ما يريد أخذه من الدين ليس بمضمون في الأصح عند الحنفية .

أما إن بين فيكون مضمونا وصورته: أخذ الرهن بشرط أن يقرضه مبلغا من النقود، فهلك في يده قبل أن يقرضه، ضمن الأقل من قيمته ومما سمى من القرض، لأنه قبضه بسوم الرهن، والمقبوض بسوم الرهن

(١) حاشية قليوبي ٢/ ٢١٤، والمغني ٤/ ٣٤٥

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت...»

أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٧) وأشار ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣) إلى إعلاله

كالمقبوض بسوم الشراء إذا هلك في المساومة ضمن قيمته .

فإن هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما، وإن زادت كان الفضل أمانة فيضمن بالتعدّى. وإن نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل، لأن الاستيفاء بقدر المالية، وضمن المرتهن المرهون المقبوض بدعوى الهلاك بلا برهان ويضمن قيمته بالغة ما بلغت ولا يصدق دعوى الهلاك بلا حجة شرعية[(١)] .

المقبوض للرهن :

٨ ـ المقبوض للرهن مضمون عند الحنفية، فيده يد ضمان فيضمن المرتهن بالأقل من قيمته ومن الدين، والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك[(٢)] .

وقال الشافعية: إنها يد أمانة لخبر : «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[(٣)] وإليه ذهب الحنابلة[(٤)] .

والتفصيل في مصطلح (رهن ف١٨) .

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٩ـ ٣١٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٩

(٣) حديث : «لا يغلق الرهن..»

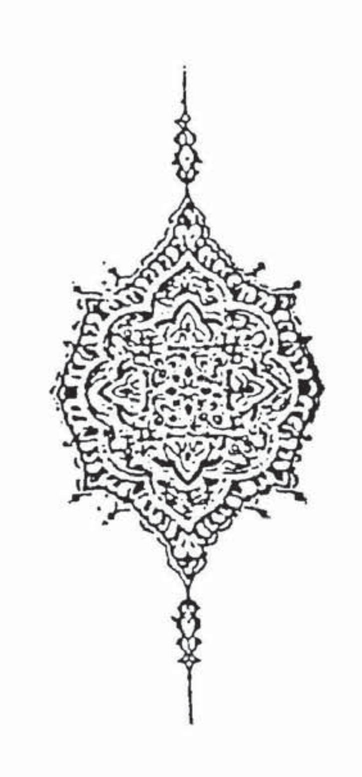
أخرجه البيهقي (٦/ ٣٩ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة ورجح إرساله من حديث سعيد بن المسيب وكذا نقل ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٦) عن أبي داود والبزار والدارقطني أنهم رجحوا إرساله

(٤) مغني المحتاج ٢/ ١٣٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٤١

المقبوض على سوم القرض :

٩ - المقبوض على سوم القرض مضمون بما ساوم، كمقبوض على حقيقته، بمنزلة مقبوض على سوم البيع إلا أن في البيع يضمن القيمة وهنا يهلك الرهن بما ساومه من القرض[(١)] .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠ - ٥١



مُقتَضِى

التعريف :

١ - المقتضي - بكسر الضاد - اسم فاعل من الاقتضاء، وبفتح الضاد اسم مفعول منه .

ومن معاني الاقتضاء في اللغة: الدلالة، يقال : اقتضى الأمر الوجوب: دل عليه[(١)] .

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء .

وقيل : هو ما لا يستقيم الكلام إلا بتقدير أمور تسمى مقتضى بفتح الضاد[(٢)] .

والمقتضى بفتح الضاد: هو ما أُضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم، وقيل: هو ما لا يدل عليه اللفظ ولا يكون ملفوظا، لكنه من ضرورة اللفظ: كقوله تعالى ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[(٣)] ، أي أهل القرية[(٤)] .

(١) المصباح المنير
(٢) البحر المحيط ٣/ ١٥٤، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٠ - ٢١
(٣) سورة يوسف / ٨٢
(٤) قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني، والبحر المحيط ٣/ ١٥٤

المراد من المقتضى :

٢ ـ اختلف الأصوليون في لفظ المقتضى هل هو بكسر الضاد أو بفتحها .

فذهب جمع من أصولي الشافعية، منهم: أبو إسحاق، والسمعاني، والغزالي، وجمهور أصولي الحنفية، منهم: شمس الأئمة السرخسي، وأبو زيد الدبوسي، وصاحب اللباب: إلى أن موضع النزاع إنما هو المضمر: وهو المقتضى بفتح الضاد، لا المضمر له وهو المقتضي بكسر الضاد: وهو اللفظ الطالب للإضمار[1] .

وقال ابن السبكي : المراد منه المقتضِي بكسر الضاد[2] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ المنطوق :

٣ ـ المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي يكون حكما للمذكور، وحالا من أحواله[3] .

والصلة بين المقتضى والمنطوق أنهما من أنواع الدلالة .

(١) البحر المحيط ٣/ ١٥٤، والمستصفى ٢/ ٦١، وأصول السرخسي ١/ ٢٤٨، والكوكب المنير ص ١٦٢

(٢) جمع الجوامع على حاشية العطار ٢/ ٢١

(٣) إرشاد الفحول ص ١٧٨

ب ـ المفهوم :

٤ ـ المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكمًا لغير المذكور وحالا من أحواله[1] .

وقيل: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما سواه[2] .

والصلة بين المقتضى والمفهوم أنهما من أنواع الدلالة .

عموم المقتضى :

٥ ـ ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا عموم للمقتضى (بفتح الضاد) لأن العموم من صفات النطق، فلا يجوز دعواه في المعاني، ولأن ثبوت المقتضَى للحاجة والضرورة، لتصحيح معنى النص، حتى إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدون الحاجة إلى إضمار لا يثبت المقتضَى لغة ولا شرعًا، والثابت للحاجة يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صيغة العموم للمقتضَى، لأن الكلام مفيد بدونه، وهو نظير الميتة لما أبيحت للضرورة فتقدر بقدرها .

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٨

(٢) المستصفى للغزالي ٢/ ١٩١

وقال الشافعي وجمهور الحنابلة، وآخرون: إن للمقتضى عموما، لأنه بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به، فكان الثابت به كالثابت بالنصّ، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمنصوص، فيحتمل العموم[1] .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

(١) البحر المحيط ٣/ ١٥٤، والمستصفى ٢/ ٦١، وأصول السرخسي ١/ ٢٥٠

مُقَدَّمات

التعريف :

١ ـ المقدمات لغة: جمع مقدمة، والمقدمة بكسر الدال المشددة من كل شيء أوله وما يتوقف عليه[1] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2] .

الأحكام المتعلقة بالمقدمات :

تتعلق بالمقدمات أحكام فقهية وأصولية، لكن الفقهاء فصلوا أحكام مقدمات الجماع لما يترتب عليها في العبادات وغيرها، وعني الأصوليون بجانب آخر من المقدمات .

مقدمة الواجب المطلق :

٢ ـ مقدمة الواجب المطلق أي الواجب الذي وجوبه غير متوقف على المقدمة واجب مطلقًا أي سببًا كان أو شرطًا كالوضوء أو عقلا كترك الضد وعادة كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه، وقيل الوجوب في السبب فقط دون غيره من المقدمات وقيل في

(١) المعجم الوسيط
(٢) قواعد الفقه للبركتي

الشرط الشرعي فقط، وقيل لا وجوب لشيء من المقدمات مطلقًا[1] .

وانظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

مقدمات الجماع في الحج :

٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب الدم على من فعل شيئًا من مقدمات الجماع كاللمس بشهوة والتقبيل والمباشرة بغير جماع سواء أنزل منيًا أو لم ينزل، ولا يفسد حجه اتفاقًا .

وذهب المالكية إلى أنه إن أنزل بمقدمات الجماع منيًا فحكمه حكم الجماع في إفساد الحج، وعليه ما على المجامع، وإن لم ينزل فليهد بدنة .

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحرام ف١٧٦) .

مقدمات الجماع في الصيام :

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أن مقدمات الجماع من تقبيل ولمس ـ ولو كان بقصد اللذة ـ لا يفطر الصائم ما لم تسبب الإنزال .أما إذا قبل وأنزل بطل صومه اتفاقًا بين الفقهاء .

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (صوم ف٨٣، وتقبيل ف١٧) .

مقدمات الجماع في الرجعة :

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن مقدمات الجماع من اللمس والتقبيل بغير شهوة وبغير نية الرجعة لا يعتبر رجعة .

ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان اللمس والتقبيل والنظر بشهوة .

فمذهب الحنفية والمالكية أن الجماع ومقدماته تصح بهما الرجعة، فلو وطئها أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، أو قبّلها تصح الرجعة، واشترط المالكية لصحة الرجعة النية .

وذهب الشافعية إلى عدم صحة الرجعة مطلقًا، سواء كان بوطء أو مقدماته، وسواء نوى الزوج الرجعة أو لم ينوها .

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الرجعة بمقدمات الجماع، وقالوا تصح الرجعة بالوطء مطلقًا، سواء نوى الزوج الرجعة أو لم ينوها

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (رجعة ف١٣ وما بعدها، ومصطلح تقبيل ف٢٠، ولمس ف١٢) .

مقدمات الجماع في الظهار :

٦ ـ ذهب الحنفية وأكثر المالكية وأحمد في

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٩٥

إحدى الروايتين عنه إلى حرمة مقدمات الجماع ودواعيه من تقبيل أو لمس أو مباشرة فيما دون الفرج قبل التكفير .

وذهب الشافعية في الأظهر وبعض المالكية وأحمد في الرواية الثانية إلى إباحة الدواعي في الوطء، لأن المراد بالمس في الآية: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1] الجماع، فلا يحرم ما عداه من مقدمات الوطء من التقبيل والمس بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج .

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (ظهار ف٢٢، لمس ف١٣) .

مقدمات الجماع فى حرمة المصاهرة

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن مقدمات الجماع من المس والتقبيل إذا لم يكن بشهوة لا يؤثر في حرمة المصاهرة .

أما إذا كانت مقدمات الجماع من المس والتقبيل بشهوة فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المباشرة في غير الفرج والتقبيل ولو بشهوة لا يوجب حرمة المصاهرة.

وذهب الحنفية إلى أن مقدمات الجماع من اللمس والتقبيل بشهوة يوجب حرمة المصاهرة.

(١) سورة المجادلة / ٣

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تقبيل ف٢٣ ومصاهرة) .

حكم مقدمات الجماع :

٨ ـ يسن للزوج إذا أراد جماع زوجته أن يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما يناله[1] ، وروي عن عمر ابن عبد العزيز عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتى له لا ليسبقها بالفراغ»[2]

والتفصيل في مصطلح (وطء)

مُقَوَّم

انظر: تقوم، تقويم

(١) كشاف القناع ٥/ ١٩٤، والمغني ٧/ ٢٥، زاد المعاد ٤/ ٢٥٣

(٢) حديث: «لا يواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة»

أورده ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٥، ٢٦)، ولم يعزه إلى أى مصدر، ولم نهتد لمن أخرجه .

مُكَابرة

التعريف:

١ـ المكابرة لغة: مصدر كابر يقال: كابره مكابرة: غالبه وعانده.

وكابر فلان فلانا: طاوله بالكبر، وكابر فلاناً على حقه: جاحده وغالبه عليه وعاند فيه[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

حرابة:

٢ـ الحرابة من الحرب التي هي نقيض السلم يقال حاربه محاربة وحراباً أو من الحرب وهو السلب، يقال: حرب فلاناً ماله أي سلبه فهو محروب[٣].

والحرابة في الاصطلاح ـ وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء ـ هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) قواعد الفقه للبركتي، ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٨٠
(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث[١].

والصلة بين المكابرة والحرابة أن المكابرة وصف من أوصاف أفعال الحرابة.

الأحكام المتعلقة بالمكابرة:

يتعلق بالمكابرة أحكام منها:

أـ اعتبارها من الحرابة:

٣ـ تأخذ المكابرة حكم الحرابة باعتبارها وصفا من أوصاف الحرابة وذلك في الجملة.

جاء فى المدونة: من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة[٢].

وفي الدر المختار: المكابر بالظلم وقاطع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم.

والقتل هنا على سبيل التعزير[٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (حرابة ف ٧).

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٨٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٤
(٢) المدونة ٦/ ٢٧٥
(٣) الدر المختار على حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠

ب ـ المكابرة وحد السرقة:

٤ـ اختلف الفقهاء في حد السارق على سبيل المكابرة.

فقال الحنفية: لو كابر إنسانًا ليلاً حتى سرق متاعه ليلاً فعليه القطع لأن سرقته قد تمت حين كابره ليلاً فإن الغوث بالليل قل ما يلحق صاحب البيت وهو عاجز عن دفعه بنفسه فيكون تمكنه من ذلك بالناس والسارق قد استخفى فعله من الناس بخلاف ما إذا كابره في المصر نهاراً حتى أخذ منه مالاً فإنه لا يلزمه القطع استحسانًا لأن الغوث في المصر بالنهار يلحقه عادة فالآخذ مجاهر بفعله غير مستخف له، وذلك يمكن نقصانًا في السرقة[١].

وقال المالكية: المكابر هو الآخذ للمال من صاحبه بقوة من غير حرابة سواء ادعى أنه ملكه أو اعترف بأنه غاصب فلا قطع لأنه غاصب والغاصب لا قطع عليه، وأما لو كابر وادعى أنه ملكه بعد ثبوت أخذه له من الحرز فإنه يقطع[٢].

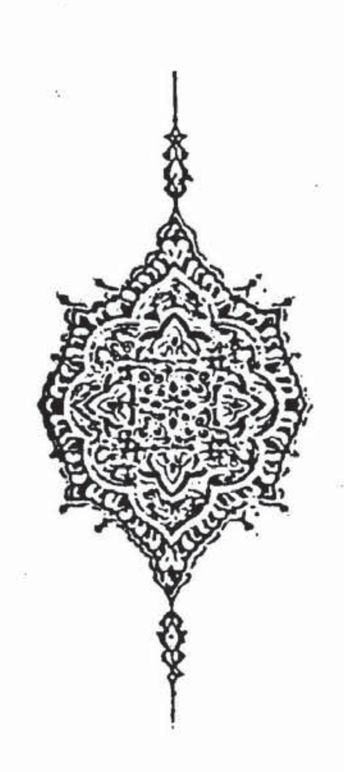
وقال الشافعية: ولو دخل جماعة بالليل داراً وكابروا ومنعوا صاحب الدار من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فالأصح أنهم قطاع وبه قطع القفال والبغوي[١]، ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في الجملة[٢].

(١) المبسوط ٩/ ١٥١، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٢ ـ ٩٣

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٣، والدسوقي ٤/ ٣٤٣

مُكَاتَب

انظر : مكاتبة



(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٥٥

(٢) المغني ٨/ ٢٨٧، ٢٨٨

مُكاتَبة

التعريف :

١ ـ المكاتبة فى اللغة: مصدر كَاتَبَ وهي مفاعلة، والأصل فى باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدا .

يقال: كاتَب يكاتب كتابا ومكاتبة، وهي معاقدة بين العبد وسيده، يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجَّم، ويكتب العبد عليه أنهُ مُعتَقٌ إذا أدّى النجوم[1] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال ابن حجر المكاتبة تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة[2] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ العتق :

٢ ـ العتق فى اللغة: خلاف الرق .

وفى الاصطلاح: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق[1] .

والصلة بينهما أن المكاتبة سبب من أسباب العتق .

(١) المصباح المنير، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٤٤.
(٢) فتح الباري ٥/ ١٨٤

أصل المكاتبة ومشروعيتها :

أصلها :

٣ ـ كانت المكاتبة معروفة فى الجاهلية، فأقرها الإسلام .

وأول من كُوتب فى الإسلام أبو المؤمل، وقد حث الرسول ﷺ على إعانته فى نجوم الكتابة، فقال: «أعينُوا أبا المؤمل» ، فأُعين، فقضى كتابته، وفضلت عنده فضلة، فقال له ﷺ : «أنفقها فى سبيل الله»[2]، وقيل غير ذلك[3] .

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[4] .

(١) ترتيب القاموس المحيط: ـ ط الدار العربية للكتاب، تونس، والدر المختار ٣/ ٢ ـ ٣ ط. الأميرية، بولاق مصر ١٣٢٤ هـ.
(٢) حديث : «حث الرسول على إعانة أبي المؤمل..» .
أورده ابن حجر فى الإصابة (٧/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) نقلا عن شارح البخاري ابن التين، ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، ولم نهتد لمن أخرجه .
(٣) فتح الباري لابن حجر ٥/ ١٨٤، والزرقاني على الموطأ ٤/ ١٠٩
(٤) سورة النور / ٣٣

وما روي عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لإحداكنّ مكاتَب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»[١].

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد فى سبيل الله، والمكاتَب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف»[٢].

وأجمعت الأمة على مشروعية المكاتبة[٣]، فلا خلاف أنها جائزة بين العبد وسيده، إذا كانت على شروطها[٤].

الحكم التكليفى :

٤ ـ المكاتبة مندوبة عند جمهور الفقهاء[٥].

قال مالك: الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك، فلا يكره أحد على مكاتبة عبده، وإنما يُستحب[٦].

واستحبت لأن العبد قد يقصد بها الاستقلال والاكتساب والتزوج، فيكون أعف له[٧].

(١) حديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب..».
أخرجه أبو داود ٣٠/٤ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) والبيهقي (١٠/ ٣٢٧) ونقل البيهقي عن الشافعي أنه ضعف هذا الحديث.
(٢) حديث: «ثلاثة حق على الله عونهم ....».
أخرجه الترمذي (٣/ ١٨٤) وقال: حديث حسن.
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٦/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ط..كلية الشريعة الرياض.
(٤) المقدمات الممهدات ٢/ ١٦٢
(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣١٠ ط. المكتبة الجديدة مصر، ومغني المحتاج ٤/ ٥١٦
(٦) الزرقاني على الموطأ ٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٤٤

وذهب عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو ابن دينار إلى أنها واجبة إذا طلبها العبد، محتجين بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[١]، فالأمر عندهم للوجوب[٢].

وهناك رواية عن الإمام أحمد بن حنبل بوجوب الكتابة إذا دعا إليها العبد المكتسب الصدوق[٣].

وحجة الجمهور: أن الأصل أن لا يُحمل أحد على عتق مملوكه، لذا تحمل الآية على الندب، لئلا تعارض هذا الأصل[٤].

حكمة مشروعية المكاتبة :

٥ ـ إن حكمة تشريع المكاتبة مصلحة السيد والعبد[٥]، فالسيد فعل معروفًا من أعمال البر المندوبة، والعبد تؤول كتابته غالبًا إلى رفع الرق عنه وتمتعه بحريته[٦].

(١) سورة النور/ ٣٣
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣١٠، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٥
(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٤١١ ط كلية الشريعة، الرياض، وانظر: فتح الباري ٥/ ١٨٥. والمقدمات الممهدات ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣، ومغني المحتاج ٤/ ٥١٦.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣١٠
(٥) بدائع الصنائع ٤/ ١٥٩ ط. دار الكتاب العربي.
(٦) لباب اللباب لابن راشد القفصي ص٢٧٠ط. تونس.

أركان المكاتبة :

٦ ـ أركان المكاتبة هي: المولى، العبد، الصيغة، العوض [١] .

ولكل ركن شروط وأحكام تتعلق به وتفصيلها فيما يلي :

أ ـ المولى :

٧ ـ هو كل مكلف أهل للتصرف تصح منه المكاتبة، ولا يشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع [٢] .

ب ـ العبد المكاتب :

٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه يشترط في العبد المكاتب العقل .

واختلفوا في اشتراط البلوغ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز مكاتبة الصغير المميز [٣] ، ووافقهم ابن القاسم من المالكية في الجملة، فقال: تجوز مكاتبة صغير ذكر أو أنثى وإن لم يبلغ عشر سنين [٤] .

وذهب الشافعية إلى اشتراط البلوغ [٥] ، وقال أشهب من المالكية: يمنع مكاتبة ابن عشر سنين [٦] .

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٣٤٥، والجواهر لابن شاس، النظر الأول في كتاب الكتابة .
(٢) التاج والإكليل للمواق ٦/ ٣٤٤
(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٣٧، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤١٣
(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٩١
(٥) مغني المحتاج ٤/ ٥١٩
(٦) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٩١

ج ـ الصيغة :

٩ ـ الصيغة هي اللفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على العتق على مال منجم، مثل: كاتبتك على كذا في نجم أو نجمين فصاعدا [١] .

ولا يفتقر إلى قوله: إن أديت فأنت حر، لأن لفظ الكتابة يقتضي الحرية .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد .

وقال الشافعية : لا يُعتق حتى يقول ذلك أو ينوي بالكتابة الحرية [٢] .

د ـ العوض :

١٠ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن العوض في المكاتبة يجوز أن يكون حالا أو مؤجلا، وإن كان مؤجلا فيجوز أن يكون على نجم واحد [٣] .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط أن يكون العوض في الكتابة دينا مؤجلا ومنجما بنجمين معلومين فأكثر [٤] .

(١) لباب اللباب لابن راشد القفصي ص٢٧١ ط. تونس .
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٦/ ٤٠١، والقوانين الفقهية لابن جزي ٤١٣، ومغني المحتاج ٤/ ٥١٦ ـ ٥١٧
(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٣٧ ـ ١٤٠، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٩١
(٤) مغني المحتاج ٤/ ٥١٨، والمغني ٩/ ٤١٧ وما بعدها .

ويشترط فى عوض المكاتبة ما يشترط فى العوض فى سائر العقود .

وللتفصيل انظر مصطلح (عوض ف ٤ وما بعدها) .

صفة المكاتبة :

١١ - المكاتبة عقد لازم فلا خيار لأحد المتعاقدين في فسخه إذا أبى الآخر، وهذا عند المالكية والحنابلة[١] .

وعند الحنفية والشافعية هى عقد لازم من جانب المولى إذا كانت المكاتبة صحيحة، غير لازم فى جانب المكاتب .

أما إذا كانت فاسدة فلا تلزم من الجانبين عند الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية[٢] .

عتق المكاتب بالأداء :

١٢ - إذا أدى المكاتب نجوم الكتابة عتق، ويعان المكاتب على الأداء من الزكاة والصدقات وما يعينه به سيده[٣] .

(١) الشرح الصغير ٤/ ٥٥٢، وكشاف القناع ٤/ ٥٥٧

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٤٧، ومغني المحتاج ٤/ ٥٢٨ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٤٠، والشرح الصغير ٤/ ٥٥٦، ومغني المحتاج ٤/ ٥٢١ ـ ٥٢٢، وكشاف القناع ٤/ ٥٥٧ وما بعدها.

تصرفات المكاتب :

١٣ ـ بعد التزام العبد بالمكاتبة يصبح كالحر فى بعض التصرفات، فله أن يبيع ويشتري ويقاسم شركاءه، ويقرّ بالدين لمن لا يتهم عليه، وبالحدّ والقطع الراجعين لرقبته، ويضارب ويعير ويُودع ويؤجر ويقاص، ويتصرف فى مكاسبه، وينفق على نفسه دون تبذير، ودون إخراج المال بغير عوض .

وليس للسيد منعه من كل تصرف فيه صلاح المال واكتساب المنافع[١] .

ولاء المكاتب :

١٤ ـ إذا أدّى المكاتب لمولاه ما عليه من المال وعتق، فإن ولاءه يكون لمولاه[٢] ، لقوله ﷺ : «الولاءُ لمن أعتق»[٣] .

والتفصيل فى مصطلح (ولاء).

مكارِي

انظر : إجارة

(١) التفريع ٢/ ١٧، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٩٠، والتاج والإكليل ٥/ ٣٤٧، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٩٧، والبدائع ٤/ ١٤٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٦/ ٤١١

(٢) التفريع ٢/ ١٧، والمغني ٩/ ٤٢٣

(٣) حديث: «الولاء لمن أعتق ..» .

أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٨٥) ومسلم (٢/ ١١٤١) من حديث عائشة .

مُكَافأة

التعريف:

١ـ المكافأة في اللغة: مصدر كافأ، يقال: كافأه مكافأة وكفاءً: جازاه، وكافأ فلانا: ماثله، وكل شيء ساوى شيئاً حتى صار مثله فهو مكافىء له[١]، والمكافأة بين الناس من هذا، ومنه قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[٢]، أي تتساوى في الدية والقصاص.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣].

الألفاظ ذات الصلة:

العوض:

٢ـ العوض: البدل، وعوضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، ومن إطلاقات العوض: ثواب الآخرة، والثواب يقع على جهة المكافأة.

(١) اللسان، والمصباح المنير، والفروق اللغوية، والتعريفات للجرجاني، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٢١٠، ومختار الصحاح.
(٢) حديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»..
أخرجه أبو داود (٣/ ١٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٦١).
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٦

والعوض في الاصطلاح: ما يبذل في مقابلة غيره[١]، وهو أخص من المكافأة.

الأحكام المتعلقة بالمكافأة:

المكافأة على الهدية:

٣ـ ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»[٢]، ومعنى يثيب عليها أي يكافئ عليها.

وقد عنون البخاري لهذا الحديث: (المكافأة في الهبة).

واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب والمكافأة على الهدية، إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ[٣].

ومن حيث المعنى: أن الذي أهدى قصد أن يُعطى أكثر مما أُهدي، فلا أقل أن يعوض بنظير هديته.

(١) اللسان، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والفروق اللغوية ص ١٩٦، والمطلع على أبواب المقنع ص٢١٦
(٢) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها».
أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢١٠)
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ٢١٠، والمنتقى للباجي ٦/ ١١١ ـ ١١٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦١ ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا كانت الهبة بعوض معلوم جازت وكانت بيعاً، أو مجهول فهي باطلة[1] على تفصيل في بعض جزئياتها ينظر في مصطلح (هبة وهدية).

ومما يدل على المكافأة على الهدية قول الرسول ﷺ: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[2].

المكافأة بين القاتل والقتيل:

٤ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من شروط القصاص في القتل المكافأة بين القاتل والقتيل في أوصاف اعتبروها، فلا يقتل الأعلى بالأدنى، ولكن يقتل الأدنى بالأعلى، وبالمساوي[3].

وخالف الحنفية، فقالوا: لا يشترط في القصاص في النفس المساواة بين القاتل والقتيل[4].

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٤، والمحلي على المنهاج ٣/ ١١٤، وابن عابدين ٤/ ٥١٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٠، وفتح الباري ٥/ ٢١٠

(٢) حديث: «من صنع إليكم معروفًا..»

أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٠) والحاكم (١/ ٤١٢) من حديث عبد الله بن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤١، ومغني المحتاج ٤/ ١٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٦٣

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦، والدر المختار ٥/ ٤٣، ٣/ ٣٤٤

إلا أن جمهور الفقهاء اختلفوا في الأوصاف التي اعتبروها للمكافأة.

والتفصيل في مصطلح (قصاص ف ١٣).

المكافأة في النكاح:

٥ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط المكافأة بين الزوجين في النكاح وهي مساواة الرجل للمرأة في الأمور المعتبرة في النكاح.

وتعتبر المكافأة في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال.

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: إن المكافأة شرط لصحة النكاح[1].

وذهب بعض الحنفية إلى عدم اشتراط المكافأة بين الزوجين[2].

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تكافؤ ف ٣).

المكافأة بالطلاق:

٦ـ قال النووي رحمه الله: في مسائل تجري

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٧، وتبيين الحقائق ٢/ ١٨٢، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣١٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٨، والقلوبي وعميرة ٣/ ٢٣٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٦٥، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٥٣

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٧

في مخاصمة الزوجين ومشاتمتهما، وأغلب ما تقع إذا واجهت زوجها بمكروه، فيقول على سبيل المكافأة: إن كنت كذلك فأنت طالق، يريد أن يغيظها بالطلاق كما غاظته بالمشاتمة أو بالشتم، فكأنه يقول: تزعمين أني كذا فأنت طالق، فإذا قالت له: يا سفيه، فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق، نظر إن أراد المكافأة كما ذكرنا طلقت، وإن قصد التعليق لم تطلق، وإن أطلق اللفظ ولم يقصد المكافأة ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق، فإن عم العرف بالمكافأة فيراعى الوضع أو العرف.

وأنه لو قال لها في الخصومة: إيش تكونين أنت، فقالت وإيش تكون أنت، فقال: إن لم أكن منك بسبيل فأنت طالق. قال القاضي حسين: إن قصد التعليق لم تطلق لأنها زوجته فهو منها بسبيل، وإن قصد المغايظة والمكافأة طلقت، والمقصود إيقاع الفرقة وقطع ما بينهما، فإذا حمل على المكافأة فيقع الطلاق في الحال[1].

مكافأة العامل:

٧ـ قال الدسوقي: يرخص لعامل القراض أن يأتي بطعام كغيره، أي كما يأتي غيره بطعام يشتركون في أكله، إن لم يقصد التفضل على غيره بأن لا يزيد على غيره زيادة لها بال، وإلا بأن قصد التفضل فليتحلله، أي يتحلل رب المال، بأن يطلب منه المسامحة، فإن أبى من مسامحته فليكافئه، أي يعوضه بقدر ما يخصه أي فيما زاده من الطعام على غيره[1].

المكافأة في المبارزة:

٨ـ أوضح الفقهاء في باب الجهاد حكم المبارزة وأن المكافأة في المبارزة هي مناط الحكم بالجواز أو الاستحباب أو الكراهة.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تكافؤ ف ٥).

المكافأة بين الخيل في السبق:

٩ـ اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون فرس المحلل مكافئاً لفرسي المتسابقين أو بعيره مكافئاً لبعيرهما، فإن لم يكن مكافئًا: مثل أن يكون فرساهما جوادين وفرسه بطيئًا فهو قمار[2]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدخل فرساً

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ١٨٥، ١٨٦

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٣٩

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٥٨، وشرح الزرقاني ٣/ ١٥٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٥١ ـ ٦٥٢، ونيل الأوطار ٨/ ٢٤١ ـ ٢٤٨.

بين فرسين ـ وهـو لا يؤمن أن يسبق ـ فـليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فـهو قمار»[١] ، ولأنه مـأمون سبـقه فوجوده كعدمه، وإن كان مكافئاً لهما جاز.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تكافؤ ف ٦).



(١) حديث: «من أدخل فرسا بين فرسين..».
أخرجه أبو داود (٣/ ٦٦ ـ ٦٧) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف كما في التلخيص لابن حجر (٤/ ٢٠٣).

مَـكان

التعريف:

١ـ المكان في اللغة: الموضع، وما يعتمد عليه كالأرض للسرير، والجمع أمكنة، وأماكن جمع الجمع[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الأحكام المتعلقة بالمكان:

تتعلق بالمكان أحكام فقهية منها:

الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها:

٢ـ اختلف الفقهاء في صحة الصلاة في المجزرة والمقبرة والحمام ونحوها، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إن الصلاة تصح مع الكراهة في الحمام والمزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل وقارعة الطريق والمقبرة وفوق ظهر بيت الله والمغتسل والكنائس والموضع المغصوب، وبه قال علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعطاء والنخعي وابن

(١) لسان العرب، والمفردات للراغب، ودستور العلماء ٣/ ٣١٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ٥/ ١٢٧٨، ٦/ ١٣٥٢.

المنذر لقول الرسول ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[١] . وقوله ﷺ: «إينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد»[٢]، ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء، وقال ابن المنذر: ذكر نافع أنه صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع، ومحل كراهة الصلاة في هذه الأماكن عند الشافعية إن بسط طاهرا وصلى عليه وإلا فصلاته باطلة لأنه صلى على نجاسة[٣].

وقال المالكية: تجوز الصلاة في مربض الغنم والبقر وكذا في المقبرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق والمجزرة إن أمنت النجاسة وإن لم تؤمن النجاسة وصلى أعاد الصلاة في الوقت، وإن تحققت النجاسة أعاد الصلاة أبدا.

وتكره الصلاة بمعاطن الإبل وبالكنائس[٤].

وقال الحنابلة في المعتمد إن الصلاة في هذه المواضع لا تصح بأي حال من الأحوال لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا»[١] .

ولقول الرسول ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»[٢].

وقال بعض الحنابلة: إن كان المصلي عالماً بالنهي في هذه المواضع لم تصح صلاته فيها، لأنه عاص بصلاته فيها والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة، وإن لم يكن عالمًا فعن أحمد روايتان:

إحداهما: لا تصح لأنه صلى فيما لا تصح فيه مع العلم فلا تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس.

والثانية: تصح الصلاة فيه لأنه معذور.

قال البهوتي: المنع من الصلاة في هذه المواضع تعبد ليس معللاً بوهم النجاسة ولا غيره لنهي الشارع عنها ولم يعقل معناه[٣] .

وانظر مصطلح: (حمام ف ١٤، صلاة ف ١٠٥).

---

(١) حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٣٦) ومسلم (١/ ٣٧١) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٤٥٨) ومسلم (١/ ٣٧٠) من حديث أبي ذر، واللفظ لمسلم.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٤، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ١٦٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٠١، والحاوي الكبير ٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، والمغني ٢/ ٦٧ ـ ٦٨.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨

(١) حديث جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنصلي في مبارك الإبل؟..»
أخرجه مسلم (١/ ٢٧٥)

(٢) حديث: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».
أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٠) والحاكم (١/ ٢٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) المغني ٢/ ٦٧، ٦٨، وكشاف القناع ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥

مكان وضع اليدين في الصلاة:

٣ـ ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من سنن الصلاة القبض وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى وخالفهم في ذلك المالكية فقالوا: يندب الإرسال ويكره القبض في صلاة الفرض وجوزوه في النفل وهذا في الجملة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إرسال ف ٤).

ومكان وضع اليدين بهذه الكيفية هو تحت الصدر وفوق السرة، وهذا عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وهو قول سعيد بن جبير لما روى وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»[١].

وعند الحنفية وفي الرواية الأخرى عند الحنابلة أنه يضع يديه تحت سرته وروى ذلك عن علي وأبي هريرة وأبي مجلز والنخعي والثوري وإسحاق لما روي عن علي أنه قال: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة[٢].

وأما المرأة فقد قال الحنفية تضع يديها على ثدييها[١].

مكان دفن الميت:

٤ـ اتفق الفقهاء على أن المقبرة أفضل مكان للدفن وذلك للاتباع ولنيل دعاء الطارقين، ويكره دفنه في المسجد الذي بني للصلاة فيه.

على تفصيل ينظر في مصطلح (دفن ف٣ وما بعدها).

مكان تسليم المبيع:

٥ـ مطلق عقد البيع يقتضي تسليم المبيع في المكان الذي هو موجود فيه حينئذ[٢]، فمثلاً لو باع رجل وهو في اسلامبول حنطته التي في دمشق يلزم عليه تسليم الحنطة المرقومة في دمشق وليس عليه أن يسلمها في اسلامبول، أي لا يشترط في عقد البيع بيان المكان الذي يسلم فيه المبيع فعقد البيع المطلق الذي لا يبين فيه مكان تسليم المبيع

---

(١) حديث وائل بن حجر: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٣)

(٢) حديث: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»
=

=
أخرجه أبو داود (١/ ٤٨٠) ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه ضعف راويًا في إسناده.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٧٣، والشرح الكبير ١/ ٢٥٠، والمجموع ٣/ ٣١٠، ٣١٣، والمغني ١/ ٤٧٢ ط الرياض.

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٠٦، ومنح الجليل ٢/ ١٠٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٩

يسلم فيه المبيع إلى المشتري في المكان الذي كان فيه المبيع حين العقد لا في مكان عقد البيع حتى إذا نقل البائع المبيع بلا إذن المشتري من المحل الذي كان فيه حين العقد إلى مكان آخر وجب عليه إعادته إلى حيث كان.

أما ثمن المبيع فإن كان محتاجًا إلى الحمل والمؤونة فيجب بيان مكان تسليمه في بيان العقد.

ويعتبر في تسليم المبيع مكان البيع فإذا لم يبين البائع مكان المبيع ولم يكن المشتري يعلم وكان ظاهراً أنه لم يكن في مكان العقد ثم اطلع المشتري على مكانه فالبيع صحيح إلا أن المشتري يكون مخيراً خيار كشف الحال فله فسخ البيع وترك المبيع وله قبضه من حيث كان حين العقد بكل الثمن المسمى.

وإذا بيع مال على أن يسلم في مكان كذا لزم تسليمه في المكان المذكور، مثل ذلك أن يبيع شخص حنطة من مزرعة له على أن يسلمها إلى المشتري في داره فيجب عليه تسليمها إلى المشتري في داره وكذلك إذا شرط تسليم المبيع الذي يحتاج إلى مؤونة في نقله إلى محل معين فيجب تسليمه هناك وإن كان يصح البيع بشرط تسليم المبيع في محل معين[1].

إعارة الدابة إلى مكان معين:

٦ ـ يرى جمهور الفقهاء أن من استعار حصانًا من آخر إلى مكان معين ليركبه فركب إلى مكان معين وتجاوز إلى مكان آخر بعيد ثم رجع فقال إن الحصان قد هلك في مكان آخر يضمن لأن عارية الحصان مقيد بزمان ومكان وتجاوز المكان المعين فيضمن قيمة الحصان لصاحبه[2].

ومن استعار من آخر دابة ليركبها إلى مكان معين ومعلوم فركبها وقبل وصوله إلى المكان صادفه متغلب وأخذها منه بالقهر والغلبة ولم يمكنه منعه بوجه وخاف من ضرره لا يضمن، لأن العارية عند بعض الفقهاء أمانة والمستعير أمين والأمين إنما يضمن بترك الحفظ إذا ترك بغير عذر[3].

فضل الأمكنة:

٧ ـ اتفق الفقهاء على فضل بعض الأمكنة على بعض.

---

(١) شرح المجلة للأتاسي المادة ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، وشرح المجلة لعلي حيدر في المواد المذكورة، والشرح الصغير ٤/ ٧٠، ومغني المحتاج ٢/ ٧٣، والمغني ٤/ ١٢٦

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٨٧، والشرح الصغير ٣/ ٥٧٥، وروضة الطالبين ٤/ ٤٣٤، والمجموع ٢٠/ ٢٧٢، ومغني المحتاج ٢/ ٦٨

(٣) المراجع السابقة.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن مكة المكرمة والمدينة المنورة هما أفضل بقاع الأرض.

ثم اختلفوا : فقال الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية وبعض المالكية إن مكة المكرمة أفضل من المدينة المنورة.

وقال المالكية في المعتمد وبعض الشافعية إن المدينة المنورة أفضل من مكة المكرمة[(١)].

وتفصيل ذلك في مصطلح (فضائل ف ٧ ـ ٩).

مُكْره

انظر: إكراه



(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، ومواهب الجليل ٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٠، وقواعد الأحكام ١/ ٣٩، والقليوبي وعميرة ٢/ ١٠١

مَكْروه

التعريف:

١ ـ المكروه في اللغة: ضد المحبوب، وما نفر منه الطبع والشرع ويطلق ـ أيضا ـ على الشدة والمشقة.

قال الفيروز آبادي: الكره ويضم الإباء والمشقة، أو بالضم ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح ما أكرهك غيرك عليه، كرهه كسمعه كرها ويضم وكراهة وكراهية بالتخفيف[(١)].

وقال الفيومي: كره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه، مثل: قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى، والكريهة الشدة في الحرب[(٢)].

وقال الطوفي في ذلك: فيجوز اشتقاق المكروه من ذلك ـ أي المعاني المتقدمة ـ لأن الطبع والشرع لا ينفران إلا عن شدة ومشقة، بحسب حالهما[(٣)].

وعرف الأصوليون المكروه بتعريفات منها:

(١) القاموس المحيط مادة (كره).
(٢) المصباح المنير مادة (كره).
(٣) شرح مختصر الروضة ١/ ٣٨٢، ٣٨٣، وانظر حقائق الأصول للأردبيلي ١/ ١٤٣

ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله[١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الواجب

٢ ـ الواجب في اللغة: الثابت أو اللازم[٢].

واصطلاحا: ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا[٣]، والصلة بين المكروه والواجب هي التضاد[٤].

ب ـ المندوب:

٣ ـ المندوب: اسم مفعول من الندب وهو: الدعوة والحث والتوجيه[٥].

واصطلاحا: ما يمدح فاعله، ولا يذم تاركه[٦].

والصلة بين المكروه والمندوب التضاد[٧].

(١) منهاج الوصول للبيضاوي مع الإبهاج ١/ ٦٠ط الكليات الأزهرية وانظر: شرح البدخشي ١/ ٤ ونهاية السول للإسنوي ١/ ٦٥، ومختصر الروضة لابن قدامة مع شرحها للطوفي ١/ ٣٨٢، والمختصر لابن اللحام ٦٤ وشرح الكوكب المنير للفتوحي ١/ ٤١٣

(٢) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة (وجب).

(٣) شرح اللمع ١/ ١٨٥ والبرهان ١/ ٣١٠ والمحصول للرازي ١/ ١٨ط، والتحصيل ١/ ١٧٢، والإبهاج ١/ ٥١، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٤٦

(٤) المستصفى ١/ ٧٩

(٥) القاموس المحيط المصباح المنير مادة (ندب).

(٦) البرهان ١/ ٣١٠ ، وشرح اللمع ١/ ١٠٦ والمختصر ٦٣، والتحصيل ١/ ١٧٤

(٧) البحر المحيط ١/ ٢٩٨

ج ـ الحرام:

٤ ـ الحرام في اللغة: الممنوع[١]، ويطلق على نقيض الواجب[٢].

واصطلاحا: ما يذم شرعا فاعله[٣]، والصلة بين المكروه والحرام أن المكروه مطلوب شرعا تركه مع عدم الذم على فعله، والحرام مطلوب شرعا تركه مع الذم على فعله.

إطلاقات المكروه:

٥ ـ تعددت إطلاقات المكروه عند الأصوليين، فذهب بعضهم إلى أنه يطلق على أربعة معان: الحرام، وترك الأولى، وما نهي عنه تنزيها، وما وقعت الشبهة في تحريمه، وهو قول الغزالي والآمدي والزركشي وابن قاضي الجبل

قال الغزالي: وأما المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين هذه المعاني الأربعة[٤].

(١) المصباح المنير مادة (حرم).

(٢) لسان العرب مادة (حرم).

(٣) البرهان ١/ ٣١٣، والمحصول ١/ ١٩، والتحصيل ١/ ١٧٤، والبحر المحيط للزركشي ١/ ٢٢٥ ط أوقاف الكويت ومختصر الروضة مع شرحها للطوفي ١/ ٣٥٩

(٤) البحر المحيط ١/ ٢٩٦، ٢٩٧، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٠، والمستصفى ١/ ٦٦، والمحصول ١/ ٢٢، وانظر: التحصل ١/ ١٧٥

أقسام المكروه:

٦ ـ اختلف الفقهاء في تقسيم المكروه:

فقسم الحنفية المكروه إلى قسمين:

القسم الأول: المكروه كراهة تنزيه.

وهو ما كان إلى الحل أقرب، بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب.

القسم الثاني: المكروه كراهة تحريم.

وهو إلى الحرمة أقرب، بمعنى: أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار: كحرمان الشفاعة، لقوله عليه السلام: «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي»[(١)].

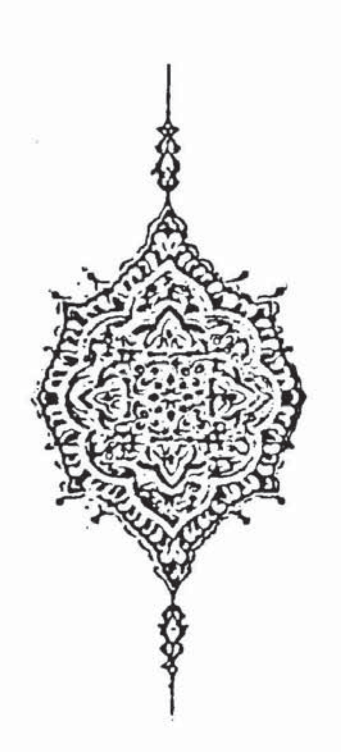
وعند محمد المكروه كراهة تحريم حرام ثبتت حرمته بدليل ظني، لأنه يرى أن ما لزم تركه إن ثبت ذلك بدليل قطعي يسمى حراما، وإلا يسمى مكروها كراهة التحريم، كما أن ما لزم الإتيان به إن ثبت ذلك فيه بدليل قطعي يسمى فرضا، وإلا يسمى واجبا[(٢)].

حكم المكروه:

٧ ـ اختلف الأصوليون في حكم المكروه كما اختلفوا في كونه مكلفا بتركه أم لا ومنهيا عنه أم لا، واختلفوا كذلك في الأمر المطلق هل يتناول المكروه أم لا، والتفصيل في الملحق الأصولي.

مَكْس

انظر: مُكوس



(١) حديث «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي»
أورده التفتازاني في التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٦) ولم نهتد الى من أخرجه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار.

(٢) التوضيح لصدر الشريعة والتلويح للتفتازاني ٢/ ١٢٥، ١٢٦ ط دار الكتب العلمية.

مَكّة المكرمة

التعريف:

١ ـ مكةُ: علم على البلد المعروف الذي فيه بيت الله الحرام.

واختلف في سبب تسميتها مكة بالميم فقيل: لأنها تَمكّ الجبارين أي تذهب نخوتهم، وقيل: لأنها تمكّ الفاجر عنها أي تخرجه، وقيل: كأنها تجهد أهلها من قوله تمككت العظم إذا أخرجت مخه، وقيل: لأنها تجذب الناس إليها من قوله: امتكَّ الفصيل ما في ضرع أمه إذا لم يبق فيه شيئًا، وقيل لقلة مائها.

ولها أسماء كثيرة منها: بكة، وأم القري، والبلد الأمين، وأسماء أخرى[١].

ومكة كلها حرم وكذلك ما حولها، وقد بين الفقهاء حدود حرم مكة وسبب تحريمه، وما يتعلق به من الأحكام.

وتفصيل ذلك في مصطلح (حرم ف١ـ٣).

---

(١) شفاء الغرام ١/ ٤٨ ـ ٥٣، وإعلام الساجد ص٧٨ ـ ٨٣

الأحكام المتعلقة بمكة:

تتعلق بمكة أحكام منها:

وجوب تعظيم مكة:

٢ ـ يجب تعظيم مكة[١]، لقول النبي ﷺ: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضُدَ بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»[٢].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حرم ف٢).

الغسل لدخول مكة:

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب الغسل لدخول مكة لفعل النبي ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم

---

(١) فتح الباري ٤/ ٤١

(٢) حديث: «إن مكة حرمها الله..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤١) ومسلم (٢/ ٩٨٧ ـ ٩٨٨) من حديث أبي شريح العدوي.

يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله [١].

وصرح الشافعية بأنه يسن الغسل لدخول مكة ولو حلالا للاتباع رواه الشيخان في المحرم والشافعي في الحلال [٢].

الإحرام لدخول مكة:

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من أراد دخول مكة للحج أو العمرة فعليه أن يحرم من المواقيت أو من قبلها.

أما إذا أراد دخول مكة لغير الحج أو العمرة فقد اختلف الفقهاء في حكم إحرامه والتفصيل في (حرم ف ٤ ـ ٦).

المجاورة بمكة:

٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم المجاورة بمكة، فذهب جمهورهم إلى استحباب المجاورة، بمكة وذهب غيرهم إلى كراهة المجاورة بها، والتفصيل في مصطلح (حرم ف ٢٢).

(١) حديث: «أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٣٥) ومسلم (٢/ ٩١٩) واللفظ لمسلم.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٧٩، والمهذب ١/ ٢١١، والأشباه والنظائر ص٣٦٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٦، والشرح الصغير ٢/ ٤١

دخول الكفار مكة:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لغير المسلم السكنى والإقامة في مكة لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [١]. واختلفوا في اجتياز الكافر مكة بصفة مؤقتة فذهب بعضهم إلى منعه مطلقا وأجازه آخرون.

والتفصيل في مصطلح (حرم ف ٣).

بيع دور مكة وكراؤها:

٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم بيع رباع مكة وكرائها: فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ذلك لقوله ﷺ: «مكة حرام، حرمها الله ولا تحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها» [٢].

وذهب غيرهم إلى جواز بيع دور مكة وإجارتها لأنها علي ملك أربابها.

والتفصيل في مصطلح (حرم ف ١٧، ورباع ف ٥).

(١) سورة التوبة / ٢٨

(٢) حديث: «مكة حرام حرمها الله ..».
أخرجه ابن أبي شيبة من حديث مجاهد مرسلاً، كذا في نصب الراية للزيلعي (٤/ ٢٦٦)، وورد بلفظ مكة مناخ، لا تباع رباعها ولا يؤاجر بيوتها.
أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وأعله بضعف أحد رواته وقال: لم يروه غيره.

تضاعف السيئات بمكة:

٨ـ ذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات، وممن قال ذلك ابن عباس وابن مسعود وأحمد بن حنبل ومجاهد رضي الله عنهم، وغيرهم، لتعظيم البلد.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن مقامه بغير مكة فقال: «مالي ولبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات»[(١)].

فحمل ذلك منه على مضاعفة السيئات بالحرم، ثم قيل: تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم. وقيل: بل كخارجه.

ومن أخذ بالعمومات لم يحكم بالمضاعفة. قال تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مثلها﴾[(٢)].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة»[(٣)]. وقال بعض السلف لابنه: «يا بني إياك والمعصية فإن عصيت ولابد، فلتكن في مواضع الفجور، لا في مواضع الأجور، لئلا يضاعف عليك الوزر، أو تعجل العقوبة» وحرر بعض المتأخرين النزاع في هذه المسألة فقال: القائل بالمضاعفة: أراد مضاعفة مقدارها أي غلظها لا كميتها في العدد، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن السيئات تتفاوت، فالسيئة في حرم الله وبلاده على بساط أكبر وأعظم منها في طرف من أطراف البلاد، ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في موضع بعيد عنه.

ويعاقب على الهم فيها بالسيئات، وإن لم يفعلها. قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[(١)] ولهذا عدى فعل الإرادة بالباء. ولا يقال: أردت بكذا، لما ضمنه معنى يهم، فإنه يقال: هممت بكذا.

وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها.

كل ذلك تعظيما لحرمته، وكذلك فعل الله سبحانه وتعالى بأصحاب الفيل. أهلكهم قبل الوصول إلى بيته. وقال أحمد بن حنبل: «لو أن رجلا هم أن يقتل في الحرم أذاقه الله من العذاب الأليم ثم قرأ الآية. وقال ابن مسعود: «ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهم قبل الفعل إلا مكة وتلا هذه الآية[(٢)].

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص١٢٨
(٢) سورة الأنعام / ١٦٠
(٣) حديث: «من هم بسيئة فلم يعملها...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٣٢٣) ومسلم (١/ ١١٨) من حديث ابن عباس.

(١) سورة الحج / ٢٥
(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص١٢٨، ١٢٩

مُكَلَّف

انظر: تكليف



مُكُوس

التعريف:

١ ـ المكوس: جمع مكس. وأصل المكس ـ في اللغة : النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة[١]. ويطلق المكس ـ كذلك ـ على الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار[٢].

وقال ابن عابدين: المكس ما يأخذه العشار.

والماكس: هو الذي يأخذ من أموال الناس شيئا مرتبا في الغالب، ويقال له العشار لأنه يأخذ العشور في كثير من البلاد[٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ العشور:

٢ ـ العشور: جمع عشر، وهو لغة الجزء من عشرة أجزاء.

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب.

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٩٤، والترغيب والترهيب ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٥.

وفي الاصطلاح يطلق على معنيين:

الأول: عشر التجارات والبياعات.

والآخر: عشر الصدقات أو زكاة الخارج من الأرض[١].

ب ـ الجباية:

٣ ـ الجباية في اللغة: الجمع يقال جبي المال والخراج: جمعه. والجباية في الاصطلاح: جمع الخراج والمال[٢].

والصلة بين المكوس والجباية هي أن الجباية أعم لأن الجباية تشمل جمع المال من زكاة أو صدقات أو غير ذلك.

ج ـ الضرائب:

٤ ـ الضرائب جمع ضريبة، وهي التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها.

وهي أيضا: ما يأخذه الماكس[٣].

والصلة بينهما أن الضريبة أعم.

د ـ الخراج:

٥ ـ الخراج هو: مايحصل من غلة الأرض.

أما في الاصطلاح فهو كما قال الماوردي ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها[١].

والصلة بين الخراج والمكوس أن كلا منهما يوضع في بيت المال للإنفاق على مصالح المسلمين، ويفترقان في أن الخراج يوضع على رقاب الأرض، أما المكس فيوضع على السلع المعدة للتجارة.

الحكم التكليفي:

٦ـ من المكوس ما هو مذموم ومنهي عنه ومنها ما هو غير ذلك.

فالمكوس المذمومة والمنهي عنها هي غير نصف العشر الذي فرضه عمر رضي الله عنه على تجارة أهل الذمة، وكذلك هي غير العشر الذي ضربه على أموال أهل الحرب بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولم ينكره عليه أحد منهم فكان إجماعاً سكوتياً[٢].

وقد وردت في المكوس المذمومة والمنهي عنها ـ وهي غير ما سبق ذكره ـ نصوص تحرمها وتغلظ أمرها منها ماروي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»[٣].

---

(١) الهداية مع شروحها ٢/ ١٧١.

(٢) المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) لسان العرب: مادة (ضرب) و(مكس).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٨٦.

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٢٢١ط دار الجيلي.

(٣)حديث: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» رواه أحمد وأ بو داود والحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

قال البغوي: يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر أي الزكاة، وقال الحافظ المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر، ومكساً آخر ليس له اسم، بل شيء يأخذونه حراما وسحتا، ويأكلونه في بطونهم ناراً، حجتهم فيه داحضة عند ربهم، وعليهم غضب ولهم عذاب شديد[١].

الأحكام المتعلقة بالمكوس:

احتساب المكس من الزكاة:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز احتساب المدفوع مكساً من الزكاة.

وذهب آخرون إلى جواز احتسابه من الزكاة.

وللتفصيل (ر: زكاة ف ١٣٢).

أخذ الفقراء للمكوس:

٨ ـ المكوس بمعنى المال المأخوذ من صاحبه ظلماً، نص الرحيباني على حكمه بقوله: يتجه أن المال الحرام الذي جهل أربابه وصار مرجعه لبيت المال كالمكوس والغصوب والخيانات والسرقات المجهول أربابها يجوز

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/ ١٦٨

للفقراء أخذها صدقة، ويجوز أخذها لهم ولغيرهم هبة وشراء ووفاء عن أجرة سيما إن أعطاها الغاصب لمن لايعلم حالها كأن قبضه لها بحق لأن الله لم يكلفه ما لم يعلم، قاله الشيخ تقي الدين وهو متجه، وعقب الشطي على الرحيباني بتعقيب جاء فيه: وقال الشيخ تقي الدين إن المكوس إذا أقطعها الإمام الجند فهي حلال لهم إذا جهل مستحقها، وكذا إذا رتبها للفقراء وأهل العلم[١].

أثر أخذ المكوس في سقوط وجوب الحج:

٩ ـ عند الحنفية في اعتبار ما يؤخذ في طريق الحج من المكس والخفارة عذراً قولان، والمعتمد عندهم عدم اعتباره عذراً[٢].

وعند المالكية يعتبر الأمن على المال في الحج فإن كان في الطريق مكاس يأخذ من المال شيئاً قليلا ولاينكث بعد أخذه لذلك القليل ففيه قولان أظهرهما عدم سقوط الحج، والثاني سقوطه.

قال في التوضيح إن كان ما يأخذه المكاس غير معين أو معيناً مجحفاً سقط الوجوب وفي

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٦٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٥ط بولاق

غير المجحف قولان أظهرهما عدم السقوط وهو قول الأبهري واختاره ابن العربي وغيره[١].

ولم يعبر الشافعية والحنابلة بالمكس أو المكاس وإنما عبروا بالرصدي أو العدو الذي يطلب خفارة[٢].

الشهادة على المكوس:

١٠ ـ تجوز الشهادة على المكوس لأجل رد الحقوق إلى أربابها[٣] كما يجوز كتابتها حتى لايتكرر أخذها: يقول أبو يوسف: حدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كتب إليه: أن انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهرمن أموالهم العين، ومما ظهر من التجارات من كل أربعين دينارا ديناراً وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، وإذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا، واكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول[١].

معاملة من غالب أمواله حرام:

١١ ـ سئل ابن تيمية عن حكم معاملة من غالب أموالهم حرام مثل المكاسين وأكلة الربا وأشباههم فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا ؟ فأجاب: إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة، لايحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب قيل بحل المعاملة، وقيل بل هي محرمة[٢].



---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥

(٢) مغنى المحتاج ١/ ٤٦٥، والمغني مع الشرح الكبير ٣/ ١٦٨

(٣) القليوبي ٤/ ٣٣٠

(١) الخراج ص ١٣٦ ـ ١٣٧ط. المطبعة السلفية محب الدين الخطيب، وانظر الأموال لأبي عبيد ف ١٦٦٢، ١٦٨٥

(٢) الفتاوى الكبرى ٢٩/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣

مـلائكة

التـعـريـف :

١ ـ الملائكة جمع المَلَك بفتحتين، وهو واحد الملائكة، قيل: مخفف من مالك، قال الكسائي: أصله مألك بتقديم الهمزة من الألوك وهي الرسالة، ثم قلبت وقدمت اللام، وقيل: أصله المَلْك بفتح ثم سكون: وهو الأخذ بقوة، وأصل وزنه مَفْعل فتركت الهمزة لكثرة الاستعمال وظهرت في الجمع، وزيدت الهاء إما للمبالغة وإما لتأنيث الجمع[(١)].

وفي الاصطلاح: المَلَك جسم لطيف نوراني يتشكل بأشكال مختلفة، ومسكنها السموات[(٢)].

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والقاموس المحيط، وفتح الباري ٦/ ٣٠٦ وما بعدها.

(٢) التعريفات للجرجاني، وفتح الباري ٦/ ٣٠٦ ط دار المعرفة ـ بيروت، وفيض الباري ٤/ ٦ ط دار المعرفة ـ بيروت، وشرح الفقه الأكبر ص ٢٠ ط دار الكتب العربية ـ بيروت.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإنس :

٢ ـ الإنس في اللغة: جماعة الناس، والواحد إنسي وأَنَسيّ بالتحريك، وهم بنو آدم، والإنسي يقتضي مخالفة الوحشي، والناس يقولون: إنسي ووحشي[(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والفرق بين الملائكة والإنس: أن الملائكة خلقوا من نور، ولا يأكلون ولا يشربون، ويعبدون الله ويطيعونه، قال الله تعالى: ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾[(٢)]، وليس كذلك الإنس.

ب ـ الجن :

٣ ـ الجن في اللغة: خلاف الإنس، والجان: الواحدة من الجن، وكان أهل الجاهلية يسمون الملائكة جنًا لاستتارهم عن العيون، يقال: جنّ الليل: إذا ستر.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) لسان العرب، والكليات ١/ ٣١٦، والمصباح المنير، والفروق في اللغة ص ٢٢٧.

(٢) سورة الأنبياء/ ٢٦.

والصلة بين الملائكة والجن أن كلاً منهما له قوة التشكُّل بأشكال مختلفة[١].

الحكم الإجمالي للملائكة :

وردت في الملائكة أحكام منها :

أولاً ـ الإيمان بالملائكة :

٤ ـ من أركان العقيدة الإسلامية الإيمان بالملائكة، قال الله تعالى : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾[٢]، وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾[٣].

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سأل جبريل عليه السلام عن الإيمان، قال ﷺ : «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»[٤]. فوجود الملائكة ثابت بالدليل القطعي الذي لا يمكن أن يلحقه شك، ومن هنا كان إنكار وجودهم كفراً بإجماع المسلمين، بل ينص على ذلك القرآن الكريم كما دلَّت عليه الآية السابقة[١].

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح، والكليات ٢/ ١٦٦، وتفسير البيضاوي ٤/ ٢٢٥ ط المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٥.

(٣) سورة النساء/ ١٣٦.

(٤) حديث عمر رضي الله عنه : «أن تؤمن بالله وملائكته . . .».
أخرجه مسلم (١/ ٣٧ ط الحلبي) ضمن حديث طويل.

ثانياً ـ صفاتهم الخَلْقية :

٥ ـ أخبرنا ربنا سبحانه أن الملائكة خلقوا قبل آدم عليه السلام، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[٢].

كما أخبرنا النبي ﷺ أن الله خلق الملائكة من نور، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «خُلقت الملائكة من نور، وخُلق الجان من مارج من نار، وخُلق آدم مما وصف لكم»[٣].

فتدل النصوص في مجموعها على أن الملائكة مخلوقات نورانية ليس لها جسم مادي يدرك بالحواس الإنسانية، وأنهم ليسوا

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٤٠١ ط مؤسسة الرسالة، وفتح الباري ٦/ ٣٠٦ ط دار المعرفة ـ بيروت، وإغاثة اللهفان ٢/ ١٢٠ وما بعدها ط مصطفى الحلبي.

(٢) سورة البقرة/ ٣٠.

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها : «خُلقت الملائكة . . .». أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٤) ط الحلبي.

كالبشر فلا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتـزوجـون، مطهـرون مـن الشهـوات الحيوانية، ومنزهون عن الآثام والخطايا، ولا يتصفـون بشـيء مـن الصفـات المـاديـة التـي يتصف بها ابن آدم(١) غير أن لهم القدرة على أن يتمثلوا بصور البشر بإذن الله تعالى(٢).

ثالثاً ــ عبادة الملائكة لله وما وكل إليهم من أعمال:

٦ ــ علاقة الملائكة بالله هي علاقة العبودية الخـالصـة والطـاعـة والامتثـال والخضـوع المطلق لأوامره عز وجل، قال تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(٣)، وقـد وصفهـم الله بـأنهـم لا يستكبـرون عـن عبادته، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ۝١٩ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ۝٢٠﴾(٤).

وهـم منقطعـون دائمـاً لعبـادة الله وطـاعـة أمره(٥)، كما ورد في الآيتين السابقتين.

وعـن جـابـر رضـي الله عنـه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «مـا فـي السمـوات السبـع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلاَّ وفيه ملك قائم أو ملك راكع أو ملك ساجد، فإذا كان يوم القيامة قالوا جميعاً: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك إلاَّ أنَّا لم نشرك بك شيئاً»(١).

٧ ــ قال ابن القيم: دل الكتاب والسنة على أصنـاف المـلائكـة، وأنهـا مـوكلـة بـأصنـاف المخلـوقـات، وأنـه سبحـانـه وكـل بـالجبـال ملائكة، ووكل بالسحاب ملائكة، ووكل بالرحم ملائكة تدبر أمر النطفة حتى يتم خلقهـا، ثـم وكـل بـالعبـد مـلائكـة لحفظـه، وملائكة لحفظ ما يعمله وإحصائه وكتابته، ووكل بالموت ملائكة، ووكل بالسؤال في القبـر مـلائكـة، ووكـل بـالأفـلاك مـلائكـة يحركونها، ووكل بالشمس والقمر ملائكة، ووكـل بـالنـار وإيقـادهـا وتعـذيـب أهلهـا

---

(١) شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري ص ٢٠ ط دار الكتب العلمية، وفتح الباري ٦/ ٣٥٣.

(٢) فتح الباري ٦/ ٣٤٨ ــ ٣٥١ ط دار الريان للتراث ــ القاهرة.

(٣) سورة التحريم/ ٦.

(٤) سورة الأنبياء/ ١٩، ٢٠.

(٥) إغاثة اللهفان ٢/ ١٢٢.

---

(١) حديث: «ما في السموات السبع . . .».
أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٨٤)، وفي الأوسط (٤/ ٣٤٥) من حديث جابر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٥٨): رجاله رجال الثقات، وفيه عروة بن مروان قال فيه الدارقطني: ليس بقوي الحديث.
وله شاهد من حديث عائشة: «ما في السماء موضع . . .».
أخرجه الدولابي بسنده (٢/ ١٢٢) ط دار الكتب العلمية، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٩٢ ط المكتبة الإسلامية.

وعمارتها ملائكة، ووكل بالجنة وعمارتها وغراسها وعمل الأنهار فيها ملائكة، فالملائكة أعظم جنود الله تعالى، ومنهم: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١ فَٱلْعَٰصِفَٰتِ عَصْفًا ۝٢ وَٱلنَّٰشِرَٰتِ نَشْرًا ۝٣ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ۝٤ فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٥﴾[(١)]، ومنهم: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ۝١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا ۝٢ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا ۝٣ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبْقًا ۝٤ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ۝٥﴾[(٢)]، ومنهم: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٣﴾[(٣)].

ومنهم: ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، وملائكة قد وكلوا بحمل العرش، وملائكة قد وكلوا بعمارة السموات بالصلاة والتسبيح والتقديس، إلى غير ذلك من أصناف الملائكة التي لا يحصيها إلاَّ الله تعالى.

ولفظ الملك يشعر بأنه رسول منفذ لأمر غيره، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله الواحد القهار، وهم ينفذون أمره ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ۝٢٧ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ۝٢٨﴾[(٤)]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ۝٥٠﴾[(١)]، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾[(٢)].

(١) سورة المرسلات/ ١ ـ ٥.

(٢) سورة النازعات/ ١ ـ ٥.

(٣) سورة الصافات/ ١ ـ ٣.

(٤) سورة الأنبياء/ ٢٧، ٢٨.

ولا تتنزل الملائكة إلاَّ بأمر الله، ولا تفعل شيئاً إلاَّ من بعد إذنه.

ورؤساؤهم الأملاك الثلاث: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وكان النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقول: «اللَّهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السموات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اِهدني لما اخْتُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ»[(٣)].

فتوسل إليه سبحانه بربوبيته العامة والخاصة لهؤلاء الأملاك الثلاثة الموكلين بالحياة.

فجبريل موكل بالوحي الذي به حياة القلوب والأرواح، وميكائيل وكل بالقطر الذي به حياة الأرض والنبات والحيوان، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي به حياة الخلق بعد مماتهم[(٤)].

(١) سورة النحل/ ٥٠.

(٢) سورة التحريم/ ٦.

(٣) حديث: «اللهم رب جبريل...».
أخرجه مسلم (١/ ٥٣٤ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) إغاثة اللهفان ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢.

رابعاً ــ تفضيل الملائكة :

٨ ــ قال ابن عابدين من الحنفية نقلاً عن الزندوستي : أجمعت الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليقة ، وأن نبينا ﷺ أفضلهم ، وأن أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة وحملة العرش والروحانيون ورضوان ومالك ، وأن الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة .

واختلفوا بعد ذلك ، فقال الإمام أبو حنيفة : سائر الناس من المسلمين أفضل من سائر الملائكة ، وقال محمد وأبو يوسف : سائر الملائكة أفضل (١) .

خامساً ــ سب الملائكة :

٩ ــ اتفق الفقهاء على أن من سب أنبياء الله تعالى أو ملائكته ــ الوارد ذكرهم في الكتاب الكريم والسنَّة الصحيحة ــ أو استخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكر وجودهم وجحد نزولهم قتل كفراً .

واختلفوا هل يستتاب أم لا ؟

فقال الجمهور : يستتاب وجوباً أو استحباباً على خلاف بينهم .

وعند المالكية : لا يستتاب على المشهور (٢) .

قال الدسوقي : قتل ولم يستتب ــ أي بلا طلب أو بلا قبول توبة منه ــ حدًا إن تاب وإلاَّ قتل كفراً ، إلاَّ أن يسلم الكافر فلا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله (١) .

قال المواق : وهذا كله فيمن تحقق كونه من الملائكة والنبيين كجبريل وملك الموت والزبانية ورضوان ومنكر ونكير ، فأما من لم تثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء ، كهاروت وماروت ، ولقمان وذي القرنين ومريم وأمثالهم فليس الحكم فيهم ما ذكرنا إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة ، لكن يؤدب من تنقّصهم .

وأما إنكار كونهم من الملائكة أو النبيين فإن كان المتكلم من أهل العلم فلا حرج ، وإن كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا ، وقد كره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل (٢) .

(ر : ردة ف ١٦ ــ ١٧ ، ٣٥) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٤ ط بولاق .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٥ ط مصطفى الحلبي ، والشفاء ٢/ ٤٧٣ ، ونسيم الرياض شرح الشفا ٤/ ٥٤٧ ، والمغني مع الشرح ٩/ ٢١ ، وقليوبي وعميرة= ٤/ ١٧٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٦ ، والقوانين الفقهية ص ٣٥٧ الناشر الكتاب العربي .

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٩ .

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٨٥ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٩ ، والقوانين الفقهية ص ٣٥٧ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/ ٤٣٥ ، والخرشي ٨/ ٧٤٧ ، ومنح الجليل ٤/ ٤٧٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٦ ، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨ ، وغاية المنتهى ٣/ ٣٥٩ ، والشفا ٢/ ٤٧٣ .

مَــلاءة

التـعـريـف :

١ ـ الملاءة في اللغة : مصدر الفعل مَلُؤَ ـ بضم اللام ـ قال الفيومي : مَلُؤَ ـ بالضم ـ ملاءة، وهو أملأُ القوم أي : أقدرهم وأغناهم، ورجل مليء ـ مهموز ـ على وزن فعيل : غني مقتدر[١].

وفي لسان العرب : رجل مليء : كثير المال بيّن الملاء، والجمع مِلاء، وقد ملُؤَ الرجل يملُؤُ ملاءة فهو مليء : صار مليئاً، أي ثقة، فهو غني مليء : بيّن الملاء والملاءة.

وقد أُولع فيه الناس بترك الهمز وتشديد الياء[٢].

(١) المصباح المنير.

(٢) لسان العرب، ومختار الصحاح.

وفي اصطلاح الفقهاء : الملاءة : هي الغِنى واليسار[١].

وقد فسر أحمد الملاءة فقال : تعتبر الملاءة في المال والقول والبدن، فالمليء هو من كان قادراً بماله وقوله وبدنه، قال البهوتي : وجزم به في المحرر والنظم والفروع والفائق والمنتهى وغيرها، ثم قال البهوتي : زاد في الرعاية الصغرى والحاويين : وفعله، وزاد في الكبرى عليهما : وتمكنه من الأداء.

فالملاءة في المال : القدرة على الوفاء، والملاءة في القول : أن لا يكون مماطلاً.

والملاءة في البدن : إمكان حضوره مجلس الحكم، قال البهوتي : هذا معنى كلام الزركشي.

ثم قال : والظاهر أن : «فعله» يرجع إلى عدم المطل إذ الباذل غير مماطل.

و : «تمكنه من الأداء» يرجع إلى القدرة على الوفاء، إذ مَن ماله غائب أو في الذمة ونحوه غير قادر على الوفاء، ولذلك أسقطهما الأكثر ولم يفسرهما[٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٩، ١٠، والهداية مع شروحها ٨/ ٣١٩ نشر دار إحياء التراث، وحاشية الجمل ٣/ ٢٦١، وجواهر الإكليل ٢/ ١١١، ١١٢، والمغني ٤/ ٥٨٢، والإقناع ٢/ ١٨٧.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٨٦.

الألفاظ ذات الصلة :

الإعسار :

٢ ــ الإعسار في اللغة : مصدر أعسر، وهو ضد اليسار، والعُسْر : الضيق والشدة، والإعسار والعسرة : قلة ذات اليد[1].

والإعسار في الاصطلاح : عدم القدرة على النفقة أو على أداء ما عليه بمال ولا كسب، أو هو زيادة خرجه عن دخله[2].

والإعسار ضد الملاءة.

ما يتعلق بالملاءة من أحكام :

يتعلق بالملاءة أحكام منها :

أ ــ أثر الملاءة في زكاة الدين :

٣ ــ اختلف الفقهاء في زكاة الدين إذا كان على مليء.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (زكاة ف ٢٠، ٢١).

ب ــ أثر الملاءة في أخذ المشفوع :

٤ ــ من أحكام الشفعة : أن الشفيع يأخذ الشقص المشفوع بمثل الثمن الذي استقر عليه

(١) لسان العرب.

(٢) المهذب ٢/ ١٦٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢٦.

العقد وقت لزومه قدراً وجنساً وصفة[1]، لحديث جابر رضي الله تعالى عنه : «فهو أحق بها بالثمن»[2].

فإن كان ثمن الشقص المشفوع مؤجلاً إلى أجل معلوم أخذه الشفيع بمثل ثمنه مؤجلاً إلى أجله، لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته، وهذا عند المالكية والحنابلة.

لكن الشفيع لا يستحق الأخذ إلا بشروط.

قال المالكية : إنما يستحق الشفيع أخذ الشقص بالثمن المؤجل إذا كان موسراً بالثمن يوم الأخذ، ولا يُلتفت ليسره يوم حلول الأجل في المستقبل، ولا يكفي تحقق يسره يوم حلول الأجل بنزول جامكية أو معلوم وظيفة في المستقبل إذا كان يوم الأخذ معسراً مراعاةً لحق المشتري، ولا يراعى خوف طرو عسره قبل حلول الأجل إلغاء للطارىء، لوجود مصحح العقد يوم الأخذ وهو اليسر.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٤٧، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٧٦، وحاشية الجمل ٣/ ٥٠٥، وكشاف القناع ٤/ ١٥٩.

(٢) حديث جابر رضي الله عنه : «فهو أحق بها بالثمن».
أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠) ط المكتب الإسلامي وله أصل في الصحيحين.

فإن لم يكن الشفيع موسراً يوم الأخذ، فإن أمكن أن يأتي بضامن مليء أو برهن ثقة، فإنه يستحق الأخذ، وإذا لم يكن الشفيع موسراً وقت الأخذ ولم يأت بضامن مليء أو رهن ثقة فإنه يجب عليه تعجيل الثمن للمشتري ولو ببيع الشقص لأجنبي، فإن لم يعجل الثمن فلا شفعة له.

لكن إذا تساوى الشفيع والمشتري في العدم فلا يلزم الشفيع حينئذ الإتيان بضامن مليء، ويحق له أن يأخذ الشقص بالشفعة إلى ذلك الأجل، وهذا على المختار.

ومقابل المختار: أنه متى كان الشفيع معدماً فلا يأخذه إلا بضامن مليء ولو كان مساوياً للمشتري في العدم، وكذلك لو كان الشفيع أشد عدماً من المشترى فإنه يلزمه أن يأتي بحميل مليء، فإن أبى أسقط الحاكم شفعته[١].

وقال الحنابلة: إن كان ثمن الشقص المشفوع مؤجلاً أخذه الشفيع بالأجل إن كان الشفيع مليئاً، فإن لم يكن مليئاً ــ بأن كان معسراً ــ أقام كفيلاً مليئاً بالثمن وأخذ الشقص بالثمن مؤجلاً، لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته، واعتبرت الملاءة أو الكفيل دفعاً لضرر المشتري[١].

هذا إذا كان ثمن الشقص المشفوع مؤجلاً، فإن كان حالاً وعجز الشفيع عنه أو عن بعضه سقطت شفعته، ولو أتى الشفيع برهن أو ضمين لم يلزم المشتري قبولهما ولو كان الرهن محرزاً والضمين مليئاً، لما على المشتري من الضرر بتأخير الثمن، والشفعة شرعت لدفع الضرر، فلا تثبت معه[٢].

وعند الحنفية والشافعية في الأظهر: إن كان ثمن المشفوع مؤجلاً فللشفيع الخيار: إن شاء أخذ بثمن حال، وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذ، وليس له أن يأخذ في الحال بثمن مؤجل، وليس الرضا بالأجل في حق المشتري رضا به في حق الشفيع، لتفاوت الناس في الملاءة.

وقال زفر من الحنفية، وهو القول الثاني عند الشافعية: يأخذه بالثمن المؤجل تنزيلاً له

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٤٧٨، وجواهر الإكليل ٢/ ١٥٨، ١٥٩.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ١٦٠، ١٦١، والمغني ٥/ ٣٥٠.

(٢) كشاف القناع ٤/ ١٦٠، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٢٣٢.

منزلة المشتري، ولأن كونه مؤجلاً وصف في الثمن كالزيافة، والأخذ بالشفعة بالثمن، فيأخذه بأصله ووصفه كما في الزيوف.

والقول الثالث عند الشافعية: يأخذه بسلعة لو بيعت إلى ذلك الأجل لبيعت بذلك القدر[١].

ج ــ أثر الملاءة في الضمان:

٥ ــ يرى جمهور الفقهاء (أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة): أنه لا يشترط ملاءة المضمون عنه، ولذلك يصح ضمان كل من وجب عليه حق، سواء كان المضمون عنه حياً أو ميتاً، وسواء كان مليئاً أو مفلساً[٢]، والدليل على ذلك: ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها. فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلّ عليها. قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليها. ثم أتي بالثالثة فقالوا: صلّ عليها. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعَليَّ دينه، فصلى عليه»[١] فدل الحديث على أنه يصح ضمان المدين الذي لم يخلف وفاء[٢].

وعلل أبو يوسف ومحمد صحة الكفالة بالدين عن الميت المفلس بأن الموت لا ينافي بقاء الدين لأنه مال حكمي، فلا يفتقر بقاؤه إلى القدرة على الوفاء، ولهذا بقي إذا مات مليئاً حتى تصح الكفالة به، وكذا بقيت الكفالة بعد موته مفلساً[٣].

وبنى الشافعية قولهم على أنه لا يشترط معرفة المضمون عنه ــ وهو المدين ــ لأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز فالتزامه أولى، كما يصح الضمان عن الميت وإن لم يخلف وفاء[٤].

وذهب أبو حنيفة ــ وهو قول أبي ثور ــ إلى أنه يشترط في المكفول له أن يكون مليئاً، حتى يكون قادراً على تسليم المكفول به إما

---

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٣١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠١.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٦، ومنح الجليل ٣/ ٢٤٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٣١، ومغني المحتاج ٢/ ١٩٨، ٢٠٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٨، والمغني ٤/ ٥٩٣.

(١) حديث: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٦٧ ط السلفية).

(٢) المراجع السابقة، وتبيين الحقائق ٤/ ١٥٩ ــ ١٦٠.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٦، وتبيين الحقائق ٤/ ١٥٩ ــ ١٦٠.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٢٠٠.

بنفسه أو بنائبه، ولذلك لا يصح عنده الكفالة بالدين عن الميت المفلس، لأن الدين عبارة عن الفعل والميت عاجز عن الفعل، فكانت هذه كفالة بدين ساقط كما إذا كفل على إنسان بدين ولا دين عليه، وإذا مات مليئاً فهو قادر بنائبه[١].

د ـ أثر الملاءة في أداء الدين:

٦ ـ مَن كان عليه دين حال وكان مليئاً مقراً بدينه أو عليه بينة وجب عليه أداء الدين حين طلبه، لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الغني ظُلْمٌ»[٢]، وبالطلب يتحقق المطل، إذ لا يقال: مطله إلا إذا طالبه فدافعه[٣].

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن أداء الدين للقادر على الأداء لا يتوقف على الطلب.

جاء في حاشية الجمل: يجب على الغني

(١) بدائع الصنائع ٦/٦.

(٢) حديث: «مطل الغني ظلم».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٦٦ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٩٧ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، والاختيار ٢/ ٨٩، ٩٠، والهداية ٣/ ١٠٤، وتكملة فتح القدير ٧/ ٢٧٨ نشر دار الفكر، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٩، ومنح الجليل ٣/ ١٤٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٤١٨، والمغني ٤/ ٤٩٩ ـ ٥٠١.

أداء الدين فوراً إن خاف فوت أدائه إلى المستحق إما بموته أو مرضه أو بذهاب ماله، أو خاف موت المستحق، أو طالبه رب الدين، أو علم حاجته إليه وإن لم يطالبه، ذكر ذلك البارزي[١].

٧ ـ وإذا أمره الحاكم بالأداء فطلب إمهاله لبيع عروضه ليوفي دينه من ثمنها أُمهل باجتهاد الحاكم، لكن لا يؤجل إلا إذا أعطى حميلاً بالمال، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٢].

وقال الحنابلة: إن كان للمدين القادر على الوفاء سلعة، فطلب من رب الحق أن يمهله حتى يبيعها ويوفيه الدين من ثمنها أمهل بقدر ذلك، أي بقدر ما يتمكن من بيعها والوفاء من ثمنها.

وكذا إن طولب بمسجد أو سوق ومالُه بداره أو مودَع أو ببلد آخر فيمهل بقدر ما يحضره فيه.

وكذلك إن أمكن المدين أن يحتال لوفاء دينه باقتراض ونحوه فيمهل بقدر ذلك، ولا يحبس لعدم امتناعه من الأداء لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

(١) حاشية الجمل ٣/ ٣٨٨.

(٢) شرح الدردير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٢.

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٦.

وإن خاف رب الحق هربه احتاط بملازمته أو بكفيل، ولا يجوز منعه من الوفاء بحبسه، لأن الحبس عقوبة لا حاجة إليها[١].

وقال الحنابلة أيضاً: لو ماطل المدين حتى شكاه رب الحق فما غرمه في شكواه فعلى المدين المماطل إذا كان رب الحق قد غرمه على الوجه المعتاد، لأنه تسبب في غرمه بغير حق[٢].

٨ ـ وإذا امتنع المدين المليء من أداء الدين بعد الطلب، وبعد إعطائه المهلة لبيع عروضه أو غير ذلك كما سبق بيانه، أو لم يأت بحميل بالمال كما يقول المالكية، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الحاكم يحبسه، لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»[٣]، فيحبس دفعاً للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس، ولقوله ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِل عِرْضه وعقوبته»[٤]. والحبس عقوبة كما قال الكاساني وابن قدامة[١].

لكن الحنفية قالوا: إن الحبس لا يكون إلا بطلب رب الدين من القاضي، فما لم يطلب رب الدين حبس المدين المماطل لا يحبس لأن الدين حقه، والحبس وسيلة إلى حقه، ووسيلة حق الإنسان هي حقه، وحق المرء إنما يطلب بطلبه، فلا بد من الطلب للحبس، فإذا طلب رب الدين حبس المدين ـ وثبت عند القاضي سبب وجوب الدين وشرائطه بالحجة ـ حبسه لتحقق الظلم عنده بتأخير حق الدين من غير ضرورة، والقاضي نصب لدفع الظلم فيندفع الظلم عنه[٢].

٩ ـ ويشترط لحبس المليء المماطل أن يكون ممن سوى الوالدين لصاحب الدين، فلا يحبس الوالدون وإن علوا بدين المولودين وإن سفلوا، لقول الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٤]، وليس من المصاحبة

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٤١٨ ـ ٤٢٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٥.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤١٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٥.

(٣) حديث: «مطل الغني ظلم».
سبق تخريجه ف ٦.

(٤) حديث: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته».
أخرجه أبو داود (٤/ ٤٥ ـ ٤٦)، والنسائي (٧/ ٣١٦ ط المكتبة التجارية)، وابن ماجه (٢/ ٨١١ ط عيسى =

= الحلبي) من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه، وحسن إسناده ابن حجر (فتح الباري ٥/ ٦٢ ط السلفية).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، ومنح الجليل ٣/ ١٤٣، وكشاف القناع ٣/ ٤١٩، والمغني ٤/ ٥٠١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣.

(٣) سورة لقمان/ ١٥.

(٤) سورة الإسراء/ ٢٣.

بالمعروف والإحسان حبسهما بالدين، إلا أنه إذا امتنع الوالد من الإنفاق على ولده الذي عليه نفقته فإن القاضي يحبسه، لكن تعزيزاً لا حبساً بالدين.

وأما الولد فيحبس بدين الوالد، لأن المانع من الحبس حق الوالدين.

وكذا سائر الأقارب، يحبس المديون بدين قريبه كائناً من كان.

ويستوي في الحبس الرجل والمرأة، لأن الموجب للحبس لا يختلف بالذكورة والأنوثة.

ويحبس ولي الصغير إذا كان ممن يجوز له قضاء دينه، لأنه إذا كان الظلم بسبيل من قضاء دينه صار بالتأخير ظالماً، فيحبس ليقضي الدين فيندفع الظلم.

لكن عند المالكية يحبس الجد بدين ولد ولده، لأن حقه دون حق الأب[١].

١٠ ــ وإذا حبس الحاكم المدين وأصر على الامتناع عن الوفاء، فقد اختلف الفقهاء فيما يفعله الحاكم به.

قال الحنفية: إذا قامت البينة على يساره أبّدَ الحاكم حبسه لظلمه[١].

وقال المالكية: يُضرب معلوم الملاء مرة بعد مرة باجتهاد الحاكم في العدد بمجلس أو مجالس، ولو أدى إلى إتلافه لظلمه باللدد دون أن يقصد الحاكم إتلافه، أما لو ضربه قاصداً إتلافه فإنه يقتص منه، قالوا: ولا يبيع ماله[٢].

وقال الشافعية: إن امتنع الموسر من أداء الدين أمره الحاكم به، فإن امتنع من الأداء وكان له مال ظاهر ــ وهو من جنس الدين ــ وفَّىٰ منه، وإن كان من غير جنس الدين باع الحاكم عليه ماله ــ وإن كان المال في غير محل ولايته كما صرح به القاضي والقمولي ــ أو أكرهه على البيع بالتعزير بحبس أو غيره، لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «إن الأُسَيْفِعَ أُسيْفِع جهينة رَضِيَ من دِينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلاَّ أنه قد دان مُعْرِضاً، فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ما له بينهم»[٣].

ولو التمس الغريم من الحاكم الحجر على

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٣/٧، وجواهر الإكليل ٩٣/٢، ومغني المحتاج ١٥٦/٢.

(١) الاختيار ٩٠/٢.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧٩/٣، وجواهر الإكليل ٩٢/٢.

(٣) أثر عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «إن الأسيفع...».
أخرجه مالك في الموطأ (٧٧٠/٢ ــ ط الحلبي).

مال الممتنع من الأداء أجيب لئلا يتلف ماله .

وإن كان للمدين مال فأخفاه وهو معلوم، وطلب غريمه حبْسه حبَسه الحاكم وحجر عليه وعزره حتى يظهره، فإن لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك، ولو زاد مجموع الضرب على الحد .

ولا يعزره ثانياً حتى يبرأ من التعزير الأول[1] .

وقال الحنابلة : إن أصر المدين المليء على الحبس ولم يؤد الدين باع الحاكم ماله وقضى دينه، لما روى كعب بن مالك رضي الله عنه عن أبيه «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه»[2] .

وقال جماعة منهم : إذا أصر المدين على الحبس وصبر عليه ضربه الحاكم، قال في الفصول وغيره : يحبسه فإن أبى الوفاء عزره، ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضي الدين، قال ابن تيمية : نص عليه الأئمة من أصحاب أحمد وغيرهم ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يزاد في كل يوم على أكثر التعزير إن قيل بتقديره[1] .

هـ ـ اختلاف المدين والغريم في الملاءة :

١١ ــ لو أقام الغريم بينة بملاءة المدين، أو ادعى ملاءته بلا بينة، وأقام المدين بينة بإعساره، أو ادعى الإعسار بلا بينة، فقد اختلف الفقهاء فيمن تقبل بينته، وفيمن يقبل قوله لو لم تكن معه بينة .

قال الحنفية : لو اختلف الغريم والمدين في اليسار والإعسار، فقال الطالب : هو موسر، وقال المطلوب : أنا معسر، فإن قامت لأحدهما بينة قبلت بينته، وإن أقاما جميعاً البينة، فالبينة بينة الطالب، لأنها تثبت زيادة وهي اليسار، وإن لم يقم لهما بينة فقد ذكر محمد في الكفالة والنكاح والزيادات أنه ينظر : إن ثبت الدين بمعاقدة كالبيع والنكاح والكفالة والصلح عن دم العمد والصلح عن المال والخلع، أو ثبت تبعاً فيما هو معاقدة كالنفقة في باب النكاح فالقول قول الطالب، وكذا في الغصب والزكاة، وإن ثبت الدين بغير ذلك كإحراق الثوب أو القتل الذي لا يوجب القصاص ويوجب المال في مال الجاني وفي

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٥٧، والمهذب ١/ ٣٢٧ .

(٢) حديث : «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ . . .» .
أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨، ٤/ ١٠١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ونقل ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٧) عن عبد الحق الإشبيلي أنه رجح إرساله .

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٢٠، والإنصاف ٥/ ٢٧٦ .

الخطأ فالقول قول المطلوب.

وذكر الخصاف في آداب القاضي أنه إن وجب الدين عوضاً عن مال سالم للمشتري، نحو ثمن المبيع الذي سلم له المبيع والقرض والغصب والسلم الذي أخذ المسلم إليه رأس المال فالقول قول الطالب، وكل دين ليس له عوض أصلاً كإحراق الثوب، أو له عوض ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والكفالة فالقول قول المطلوب.

وقال الكاساني: واختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: القول قول المطلوب على كل حال ولا يحبس، لأن الفقر أصل في بني آدم والغنى عارض، فكان الظاهر شاهداً للمطلوب، فكان القول قوله مع يمينه.

وقال بعضهم: القول قول الطالب على كل حال، لقول النبي ﷺ: «لصاحب الحق اليد واللسان»[١].

وقال بعضهم: يحكّم زيه: إذا كان زيه زي الأغنياء فالقول قول الطالب، وإن كان زيه زي الفقراء فالقول قول المطلوب.

وعن أبي جعفر الهندواني أنه يحكم زيه فيؤخذ بحكمه في الفقر والغنى، إلا إن كان المطلوب من الفقهاء أو العلوية أو الأشراف، لأن من عاداتهم التكلف في اللباس والتجمل بدون الغنى، فيكون القول قول المديون أنه معسر[١].

ووجه ما ذكر الخصاف أن القول في الشرع قول من يشهد له الظاهر، فإذا وجب الدين بدلاً عن مال سلم له كان الظاهر شاهداً للطالب، لأنه ثبتت قدرة المطلوب بسلامة المال، وكذا في الزكاة فإنها لا تجب إلا على الغني فكان الظاهر شاهداً للطالب.

ووجه قول محمد وهو ظاهر الرواية: أن الظاهر شاهد للطالب فيما ذكرنا أيضاً من طريق الدلالة، وهو إقدامه على المعاقدة، فإن الإقدام على التزوج دليل القدرة، إذ الظاهر أن الإنسان لا يتزوج حتى يكون له شيء، ولا يتزوج أيضاً حتى يكون له قدرة على المهر، وكذا الإقدام على الخلع لأن المرأة لا تخالع عادة حتى يكون عندها شيء، وكذا الصلح لا يقدم الإنسان عليه إلا عند القدرة، فكان

(١) حديث: «لصاحب الحق اليد واللسان».
أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٢٢٨١) من حديث أبي عيينة الخولاني رضي الله عنه وضعف أحد رواته واستنكر له هذا الحديث، ويدل عليه ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن لصاحب الحق مقالاً» (فتح الباري ٥/ ٥٦ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢٥ ط عيسى الحلبي).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

الظاهر شاهداً للطالب في هذه المواضع فكان القول قوله(١).

وقال المالكية: إن شهدت بينة بملاءة المدين، وشهدت بينة بعدم ملاءته رجحت بينة الملاء على بينة العدم إن بينت بينة الملاء سببه، بأن قالت: له مال يفي بدينه وقد أخفاه، لأنها بينة ناقلة ومثبتة وشاهدة بالعلم.

وقال ابن عرفة: لو قالت بينة: له مال باطن أخفاه، قدمت اتفاقاً، فإن لم تبين بينة الملاء سبب الملاء رجحت بينة العدم، سواء بينت سبب العدم أم لا.

وقال علي الأجهوري: والذي جرى العمل به تقديم بينة الملاء وإن لم تبين سببه.

وإن شهد شهود بعسر المدين، وقالوا في شهادتهم: إنهم لا يعرفون للمدين مالاً ظاهراً ولا باطناً، فإن المشهود له يحلف على ما شهد به الشهود، فيقول: بالله الذي لا إله إلا هو لم أعرف لي مالاً ظاهراً ولا باطناً، ويزيد: وإن وجدت مالاً لأقضين ما عليّ(٢).

وقال الشافعية: لو تعارضت بينتا إعسار وملاءة كلما شهدت إحداهما جاءت الأخرى فشهدت بأنه في الحال على خلاف ما شهدت به الأولى، فهل يقبل ذلك أبداً ويعمل بالمتأخر؟

أفتى ابن الصلاح بأنه يعمل بالمتأخر منهما وإن تكررت، إذا لم ينشأ من تكرارها ريبة، ولا تكاد بينة الإعسار تخلو عن ريبة إذا تكررت(١).

وقال الشيرازي: إن ادعى المدين الإعسار نظر، فإن لم يعرف له مال قبل ذلك فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم المال، فإن عرف له مال لم يقبل قوله: إنه معسر، إلا ببينة، لأن الأصل بقاء المال، فإن قال: غريمي يعلم أني معسر، أو أن مالي هلك فحلِّفوه حُلّف الغريم، لأن ما يدعيه محتمل(٢).

وقال الحنابلة: إن ادعى المدين الإعسار وكذبه غريمه، فلا يخلو إما أن يكون عُرف له مال أو لم يعرف: فإن عرف له مال، ككون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض والبيع، أو عرف له أصل مال سوى هذا فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف الغريم أنه ذو مال حبس المدين حتى تشهد بينة بإعساره، لأن الظاهر قول الغريم، فكان القول قوله كسائر الدعاوى.

فإن شهدت البينة بتلف ماله قبلت شهادتهم، سواء كانت من أهل الخبرة الباطنة

---

(١) المرجع السابق.

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٩٢ ـ ٩٣، ومنح الجليل ٣/ ١٤٤.

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٥٦.

(٢) المهذب ١/ ٣٢٧.

أو لم تكن، لأن التلف يطلع عليه أهل الخبرة وغيرهم، وإن طلب الغريم إحلافه على ذلك لم يجب إليه لأن ذلك تكذيب للبينة.

وإن شهدت البينة بالإعسار مع الشهادة بالتلف اكتفى بشهادتها وثبتت عسرته.

وإن لم تشهد البينة بعسرته وإنما شهدت بالتلف لا غير، وطلب الغريم يمين المدين على عسره وأنه ليس له مال آخر، استحلف على ذلك لأنه غير ما شهدت به البينة.

وإن لم تشهد البينة بالتلف، وإنما شهدت بالإعسار فقط لم تقبل الشهادة إلا من ذي خبرة باطنة ومعرفة متقادمة، لأن هذا من الأمور الباطنة لا يطلع عليه في الغالب إلا أهل الخبرة والمخالطة[1]، وذلك لما روى قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة... ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلت له المسألة حتى يصيب، قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش»[2].

(١) المغني ٤/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(٢) حديث: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...».

أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٢ ط عيسى الحلبي).

وإن لم يعرف للمدين مال الغالب بقاؤه، ككون الحق ثبت عليه في غير مقابلة مال أخذه المدين كأرش جناية وقيمة متلف ومهر أو ضمان أو كفالة أو عوض خلع إن كان امرأة، وادعى الإعسار ولم يقر المدين أنه مليء، فإنه يحلَّف: أنه لا مال له ويخلى سبيله، لأن الأصل عدم المال.

فإن أنكر رب الدين إعسار المدين، وأقام بينة بقدرة المدين على الوفاء، فإن المدين يحبس لثبوت ملاءته.

ولو حلف رب الدين: أنه لا يعلم عسرة المدين، أو حلف رب الدين: أن المدين موسر، أو ذو مال، أو أنه قادر على الوفاء حبس المدين لعدم ثبوت عسرته.

فإن لم يحلف رب الدين بعد سؤال المدين حلفه أنه لا يعلم عسرته، حُلِّف المدين أنه معسر وخلي سبيله، لأن الأصل عدم المال، إلا أن يقيم رب الدين بينة تشهد له بما ادعاه من يساره فيحبس المدين[1].

و ـ أثر الملاءة في منع المدين من السفر:

١٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المدين إذا أراد السفر، فإن كان الدين حالاً وكان المدين مليئاً كان من حق الغريم منعه من السفر حتى يؤدي

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٢١، والمغني ٤/ ٥٠١.

إليه دينه، وذلك ــ كما يقول الشافعية ــ بأن يشغله عن السفر برفعه إلى الحاكم ومطالبته حتى يوفيه دينه، لأن أداء الدين فرض عين بخلاف السفر، لكن قال الشافعية: إن استناب من يوفيه عنه من مال الحاضر فليس له منعه من السفر[١].

أما إن كان الدين مؤجلاً، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز للغريم منع المدين من السفر ما دام الدين مؤجلاً.

قال الكاساني: لا يمنع المدين من السفر قبل حلول الأجل، سواء بَعُد محله أو قَرُب، لأنه لا يملك مطالبته قبل حل الأجل ولا يمكن منعه، ولكن له أن يخرج معه، حتى إذا حل الأجل منعه من المضي في سفره إلى أن يوفيه دينه[٢].

وقال الشربيني الخطيب: أما الدين المؤجل فليس للغريم منع المدين من السفر ولو كان السفر مخوفاً كجهاد، أو كان الأجل قريباً، إذ لا مطالبة به في الحال، ولا يكلف من عليه الدين المؤجل رهناً ولا كفيلاً ولا إشهاداً، لأن صاحبه هو المقصر حيث رضي بالتأجيل من غير رهن وكفيل، ولكن له

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، ومنح الجليل ٣/ ١١٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٤١٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣.

أن يصاحبه في السفر ليطالبه عند حلول الأجل، بشرط أن لا يلازمه ملازمة الرقيب لأن فيه إضراراً به[١].

أما المالكية فقد فرقوا بين ما إذا كان الدين المؤجل يحل أثناء سفر المدين وبين ما إذا كان لا يحل أثناء سفره، فقالوا: للغريم منع المدين من السفر إن حلّ الدين بغيبته وكان موسراً ولم يوكل مليئاً على القضاء ولم يضمنه موسر، فإن كان المدين معسراً أو وكل مليئاً يقضي الدين في غيبته من ماله أو ضمنه مليء فليس لغريمه منعه من السفر.

فإن كان الدين لا يحل بغيبته فليس للغريم منعه من السفر.

قال اللخمي: من عليه دين مؤجل وأراد السفر قبل حلوله فلا يمنع من السفر إذا بقي من أجله قدر سيره ورجوعه، وكان لا يخشى لدده ومقامه، فإن خشي ذلك منه أو عرف باللدد فله منعه من السفر إلا أن يأتي بحميل، وإن كان موسراً وله عقار فهو بالخيار بين أن يعطى حميلاً بالقضاء أو وكيلاً بالبيع[٢].

وقال الحنابلة: إن أراد المدين سفراً طويلاً فوق مسافة القصر ويحل الدين المؤجل قبل

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٥٧.

(٢) منح الجليل ٣/ ١١٦ ــ ١١٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٨٧.

فراغه من السفر أو يحل بعده، وسواء كان السفر مخوفاً أو غير مخوف، وليس بالدين رهن يفي به ولا كفيل مليء بالدين، فلغريمه منعه من السفر، لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله، وقدومه عند المحل غير متيقن ولا ظاهر فملك منعه، لكن إذا وثق المدين الدين برهن يحرز الدين أو كفيل مليء فلا يُمنع من السفر لانتفاء الضرر.

ولو أراد المدين وضامنه معاً السفر فللغريم منعهما إلا إذا توثق الدين برهن محرز أو كفيل مليء.

لكن إذا كان سفر المدين لجهاد متعين فلا يمنع منه بل يُمكّن من السفر لتعينه عليه، وكذلك إذا أحرم المدين بالحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً فلا يحلله الغريم من إحرامه لوجوب إتمامهما بالشروع[1].

ز ــ أثر الملاءة في النفقة على الزوجة:

١٣ ــ ذهب الفقهاء إلى أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بحسب يساره ويسارها، فتجب نفقة الموسرين إذا كانا موسرين، ونفقة المعسرين إذا كانا معسرين، ونفقة الوسط إذا كان أحدهما معسراً.

(١) كشاف القناع ٣/ ٤١٧، ٤١٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٤.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1]، وهذا في الجملة[2].

وللفقهاء تفصيل ينظر في مصطلح: (نفقة).

ح ــ أثر الملاءة في النفقة على الأقارب:

١٤ ــ الأصل في النفقة على الأقارب ــ كالوالدين والأبناء ــ الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[4]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

ومن السنة قول النبي ﷺ لهند رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[5].

(١) سورة الطلاق/ ٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٢، والمغني ٧/ ٥٦٤.

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٣.

(٤) سورة الإسراء/ ٢٣.

(٥) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٠٧ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٨ ــ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها واللفظ للبخاري.

وأما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد .

ويشترط لوجوب النفقة يسار المنفق، وإعسار المنفَق عليه، واحتياجه إلى النفقة، وهذا باتفاق في الجملة[١] .

وللفقهاء في أصناف الذين تجب لهم النفقة، وهل الأصل الملاءة فيمن طولب بالنفقة فإذا ادعى العدم فعليه الإثبات، وغير ذلك من المسائل تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح (نفقة) .



(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٠، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٧، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، والمغني ٧/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ .

مُـلازَمَة

التـعـريـف :

١ ـ الملازمة في اللغة : مأخوذة من الفعل : لازم، يقال : لازمت الغريم ملازمة : تعلقت بـه .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١] .

الألفاظ ذات الصلة :

الحـبـس :

٢ ـ الحبس في اللغة : المنع والإمساك[٢] .

وفي اصطلاح الفقهاء هو : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية[٣] .

والعلاقة بين الملازمة والحبس : أن كلا منهما إجراء يُتخذ للتوصل إلى أداء الحقوق .

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط .
(٢) المصباح المنير .
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤ .

الأحكام المتعلقة بالملازمة :

أ ـ حكم ملازمة المدين :

٣ ـ لا خلاف بين جمهور الفقهاء في مشروعية أصل ملازمة المدين، واختلفوا في شروط جوازها.

فذهب أبو حنيفة وصاحباه: إلى أن للدائن ملازمة المدين، وإن ثبت إعساره عند القاضي، وليس للقاضي منع الدائن عن ملازمة مدينه، وقالوا: لأنه يتمكن بالملازمة من حمل المدين على قضاء الدين[١]، ولقوله ﷺ: «لصاحب الحق اليد واللسان»[٢].

وقالوا: أراد عليه الصلاة والسلام باليد: الملازمة، وباللسان: التقاضي.

وقالوا وإذا كان المدين امرأة لا يلازمها منعاً من الخلوة بالأجنبية، ويستأجر امرأة تلازمها[٣].

وقال الشافعية والحنابلة: إذا ثبت إعسار المدين عند القاضي فليس لأحد مطالبته ولا ملازمته، بل يمهل حتى يوسر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[١].

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها فكثرت ديونه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[٢].

ولأن من ليس لصاحب الحق مطالبته لم يكن له ملازمته، كما لو كان عليه دين مؤجل، ومن وجب إنظاره بالنص حرمت ملازمته، أما إذا لم يثبت إعساره عند القاضي فيجوز ملازمته[٣].

هذا ولم نقف فيما تيسر لنا اطلاعه من كتب المالكية ذكراً للملازمة.

ب ـ طريقة الملازمة :

٤ ـ طريقة الملازمة عند الحنفية هي: أن يتتبع الدائن أو من ينوب عنه المدينَ، فيذهب حيثما ذهب، وإن رجع إلى منزله فإن أذن له بالدخول دخل معه، وإلا انتظره على الباب ليلازمه بعد الخروج، وليس له أن يحجزه في مكان خاص، لأن ذلك حبس وهو أمر

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٠، وابن عابدين ٤/ ٣١٥ ـ ٣٢٠.

(٢) حديث: «لصاحب الحق اليد واللسان».
أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٨١) من حديث أبي عيينة الخولاني، وضعف ابن عدي أحد رواته.
وعند البخاري (فتح الباري ٥/ ٥٦ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢٥) «إن لصاحب الحق مقالاً».

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٠، وابن عابدين ٤/ ٣١٥ ـ ٣٢١.

---

(١) سورة البقرة/ ٢٧٠.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ قال لغرماء الذي أصيب...».
أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٥٦، والمغني ٤/ ٥٩٨.

لا يجوز لغير القاضي، بل يدور معه حيثما يشاء هو، لأنه بذلك يتمكن من حمل المدين على قضاء الدين، وللحديث السابق: «لصاحب الحق اليد واللسان»(١).

وتكون الملازمة في النهار لا ليلاً، لأنه ليس بوقت الكسب فلا يتوهم وقوع مال في يده، فالملازمة لا تفيد(٢).

وكذا كل وقت لا يتوهم وقوع مال في يده فيه كوقت مرضه.

ج ـ حق ملازمة المكفول له الكفيل:

٥ ـ قال الحنفية: إذا غاب المكفول عنه وعجز الكفيل عن إحضاره وقت الحاجة، فللمكفول له ملازمة الكفيل، كالدائن مع المدين المفلس تماماً(٣).

د ـ حق المحال في ملازمة المحال عليه:

٦ ـ يجوز للمحتال ملازمة المحال عليه، وإذا ثبت له هذا الحق على المحال عليه، فللمحال عليه أن يلازم المحيل، ليتخلص من ملازمة المحال.

والتفصيل في (حوالة ف ١١٢ وما بعدها).

❋

مُلاعَنة

انظر: لعان.

مُلامَسة

انظر: بيع الملامسة.

مَلاهِي

انظر: لهو.



---

(١) حديث: «لصاحب الحق...» سبق تخريجه ف (٣).

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٥ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ١٤٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٦.

مُلْتَزَم

التعريف :

١ ـ الملتزم بفتح الزاي : اسم مفعول من فعل التزم، يقال : التزمت الشيء، أي : اعتنقته فهو ملتزَم، ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحجر الأسود : الملتزَم، لأن الناس يعتنقونه، أي : يضمونه إلى صدورهم[١] .

وفي الاصطلاح : الملتزم ما بين الركن الذي به الحجر الأسود إلى باب الكعبة من حائط الكعبة المشرفة، وعرضه علو أربعة أذرع[٢]، وقال الرحيباني : مساحته قدر أربعة أذرع بذراع اليد[٣] .

وسمي بذلك لأن النبي ﷺ التزمه، وأخبر أن هناك ملكاً يؤمّن على الدعاء[٤] .

(١) المصباح المنير .
(٢) ابن عابدين ٢/ ١٧٠، والحطاب ٣/ ١١٢، والقليوبي ٢/ ١٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٥١٣، وقواعد الفقه للبركتي .
(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٨ .
(٤) القليوبي ٢/ ١٠٨ . =

الحكم التكليفي :

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب أن يلتزم الطائف الملتزم بعد طواف الوداع اقتداءً بالرسول ﷺ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال : «طفت مع عبد الله : فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ؟ قال : نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[١] .

ونص الحنفية والمالكية على استحباب التزام الملتزم بعد طواف القدوم أيضاً[٢] .

وأطلق الشافعية استحباب التزام الملتزم بعد الطواف مطلقاً[٣] .

= وحديث أن هناك ملكاً يؤمن على الدعاء لم نهتد لمن أخرجه من مصادر السنة .
(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال : «طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة . . . » .
أخرجه أبو داود (٢/ ٤٥٢)، وأعله المنذري في مختصر السنن (٢/ ٣٨٦) بضعف الراوي عن عمرو بن شعيب .
(٢) ابن عابدين ٢/ ١٧٠، ١٨٧، وفتح القدير ٢/ ٣٦٠، ٣٩٨ ط دار إحياء التراث الإسلامي، والحطاب ٣/ ١١٢، وحاشية الجمل ٢/ ٤٤١، ٤٧٨، وكشاف القناع ٣/ ٥١٣، والمغني ٣/ ٤٦٢ .
(٣) القليوبي ٢/ ١٠٨ .

كيفية التزام الملتزم والدعاء فيه :

٣ ــ نص الفقهاء على أن كيفية التزام الملتزم أن يلصق صدره ووجهه بجدار البيت، ويضع خده الأيمن عليه، ويبسط ذراعيه وكفيه، بحيث تكون يده اليمنى إلى الباب واليسرى إلى الركن، ويتعلق بأستار الكعبة كما يتعلق عبد ذليل بطرفِ ثوبٍ لمولى جليل كالمتشفع بها، ودعا حال تثبته وتعلقه بالأستار مجتهداً متضرعاً، متخشعاً، مكبراً، مهللاً، مصلياً على النبي ﷺ ويبكي أو يتباكى، ولو لم ينل الأستار يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين، والتصق بالجدار، ودعا بما شاء وبما أحب من خيري الدنيا والآخرة[١]، ومنه: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلاَّ فَمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان الفراق إن أذنت لي غير مستبدِل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. وإن أحب دعا بغير ذلك، وصلى على النبي ﷺ[١].

وقت التزام الملتزم :

٤ ــ اختلف الفقهاء في وقت التزام الملتزم، فذهب المالكية والحنابلة والحنفية في الأصح والمشهور من الروايات إلى أنه يستحب أن يأتي الملتزم بعد ركعتي الطواف، قبل الخروج إلى الصفا.

وقال الشافعية: يندب أن يلتزم قبل الصلاة. وهو قول ثانٍ عند الحنفية، قال ابن عابدين: وهو الأسهل والأفضل وعليه العمل[٢].



(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٠ ــ ١٨٧، وفتح القدير ٢/ ٣٦٠ ــ ٣٩٨، والحطاب ٣/ ١١٢، وحاشية الجمل ٢/ ٤٤١، ٤٧٨، وكشاف القناع ٣/ ٥١٣، والمغني ٣/ ٤٦٢.

(١) كشاف القناع ٢/ ٥١٣، ٥١٤، والمغني ٣/ ٤٦٢.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٧٠، والحطاب ٣/ ١١٢، والقليوبي ٢/ ١٠٨، والمغني ٣/ ٤٦٢.

مِلْح

التعريف:

١ ـ الملح في اللغة: ما يطيب به الطعام، يؤنث ويذكر، والتأنيث فيه أكثر، والجمع مِلاح ـ بالكسر ـ[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

الأحكام المتعلقة بالملح:

أ ـ التوضؤ بالماء المتغير بالملح:

٢ ـ قال الحصكفي من الحنفية: يجوز التوضؤ بماء ينعقد به ملح، لا بماءٍ حاصل بذوبان ملح، لبقاء الأول على طبيعته الأصلية وانقلاب الثاني إلى طبيعته الملحية[٣].

ونقل ابن عابدين عن الزيلعي: ولا يجوز التوضؤ بماء الملح، وهو ما يجمد في الصيف

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ٣٩٦ ط مؤسسة الرسالة، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٥٩ ـ ٦٠.

(٣) الدر المختار ١/ ١٢١.

ويذوب في الشتاء عكس الماء، وأقره صاحب البحر والمقدسي، ومقتضاه أنه لا يجوز بماء الملح مطلقاً، أي سواء انعقد ملحاً ثم ذاب أو لا، وهو الصواب عندي[١].

والمذهب عند المالكية ـ كما نقل الدسوقي عن ابن أبي زيد ـ أن تغير الماء بالملح لا يضر ولو طرح قصداً.

وقال القابسي: إنه كالطعام فيسلب الطهورية، واختاره ابن يونس.

وقال الباجي: الملح المعدني لا يسلب الطهورية، والمصنوع كالطعام يسلبه.

ونقل الحطاب عن سند أن الملح المعدني يضر لأنه طعام فيسلب الطهورية، والمصنوع لا يضر، لأن أصله التراب فلا يسلب الطهورية[٢].

وعند الشافعية في الماء المتغير بالملح أوجه:

أصحها: يسلب الملح الجبلي الطهورية منه دون المائي.

والثاني: يَسْلِبان.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٢١، والفتاوى الهندية ١/ ٢١.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٢، ٣٣، والحطاب ١/ ٥٧، ٥٨، والدسوقي ١/ ٣٧.

والثالث: لا يسلبان[1].

ويرى الحنابلة أنه يكره التطهر بماء متغير بالملح المائي، ولا يسلب خلط هذا الملح بالماء طهورية الماء، لأن أصله الماء، بخلاف الملح المعدني فيسلبه الطهورية[2]، وقالوا: الماء الذي خلط فيه ملح معدني فغيره طاهر[3].

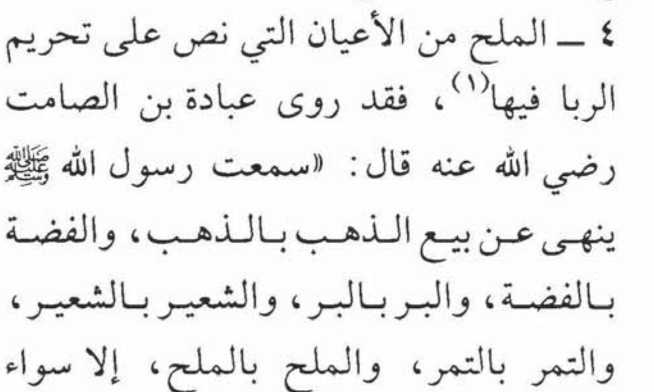
ب ـ التيمم بالملح:

٣ ـ يرى الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز التيمم بالملح لأنه لا يجوز التيمم عندهم إلاَّ بالتراب[4].

وصرح الحنفية بأن الملح المائي لا يجوز التيمم به، وإن كان الملح جبلياً ففي التيمم به روايتان صحح كل منهما، ولكن الفتوى على الجواز[5].

وذهب المالكية إلى أن الملح يجوز التيمم به ما دام في موضعه (معدنه) أما إن نقل من محله وصار مالاً في أيدي الناس فلا يجوز التيمم به[6].

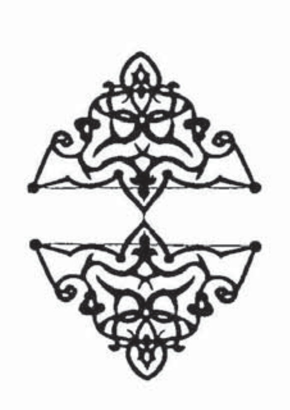
(١) روضة الطالبين ١/ ١١، والمجموع ١/ ١٠٢.
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣، والمغني ١/ ١٣.
(٣) كشاف القناع ١/ ٣١.
(٤) المجموع ٢/ ٢١٢، وكشاف القناع ١/ ١٧٢.
(٥) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧.
(٦) الشرح الصغير ١/ ١٩٦.



ج ـ كون الملح مالاً ربوياً:

٤ ـ الملح من الأعيان التي نص على تحريم الربا فيها[1]، فقد روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[2].

وللتفصيل (ر: ربا ف ١٧).



(١) المجموع ٩/ ٣٩٢، والمغني ٤/ ٤، والاختيار ٢/ ٣٠، والقوانين الفقهية ص ٢٥٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٤٨.
(٢) حديث عبادة: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب...».
أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٠).

مِلْطاء

التعريف :

١ ـ الملطاء في اللغة بكسر الميم وبالمد في لغة الحجاز، وبالألف في لغة غيرهم، هي : السِمحاق بكسر السين، والسِمحاق: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس بين اللحم والعظم[1] .

وفي الاصطلاح : يرى جمهور الفقهاء أن الملطاء هي السمحاق، أو هي الشجة التي تخرق اللحم حتى تدنو من العظم .

وفرق بينهما المالكية فقالوا: هي الشجة التي أزالت اللحم وقربت للعظم ولم تصل إليه، بل بقي بينه وبينها ستر رقيق .

والسمحاق ما كشطت الجلد عن اللحم[2] .

(١) المصباح المنير، ولسان العرب .
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٥١، والشرح الصغير=

الألفاظ ذات الصلة :

السِمحاق :

٢ ـ السِمحاق بكسر السين في اللغة : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس[1] .

وفي الاصطلاح : قال المالكية : السمحاق هي كشطة الجلد، أي إزالته عن محله[2] .

والصلة بين الملطاء والسمحاق عندهم : أن السمحاق من الجراحات المتعلقة بالجلد، والملطاء من الجراحات المتعلقة باللحم[3] .

وأما عند جمهور الفقهاء فالملطاء والسمحاق مترادفان[4] كما سبق .

الحكم الإجمالي :

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب في الملطاء، أي السمحاق دية ولا أرش مقدر

= ٤/ ٣٥٠، والزيلعي ٣/ ١٣٢، والقليوبي ٤/ ١١٢، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٧ ط المكتب الإسلامي .
(١) لسان العرب .
(٢) الدسوقي ٤/ ٢٥١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الاختيار ٥/ ٤٢، والقليوبي ٤/ ١١٢، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٧ .

عندهم، وإنما تجب فيها حكومة عدل، سواء كانت عمداً أم خطأ.

وقال المالكية وهو رواية عن محمد، وقول عند الشافعية: إنه يجب في عمدها القصاص لإمكان ضبطها(١).

(١) الاختيار ٥/ ٤٢، والزيلعي ٣/ ١٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥١، والقليوبي ٤/ ١١٢، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٧.

مِلْك



التعريف:

١ ـ الملك لغة ـ بفتح الميم وكسرها وضمها ـ: هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد(١).

وفي الاصطلاح: يعبر الفقهاء المحدثون بلفظ الملكية عن الملك، لكن الفقهاء قبلهم يعبرون بلفظ الملك.

وقد عرف القرافي الملك ـ باعتباره حكماً شرعياً ـ فقال: الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك(٢).

وقال ابن الشاط: الملك هو تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة ومن أخذ العوض، أو تمكنه من

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٢) الفروق ٣/ ٢٠٩.

الانتفاع خاصة[١] .

الألفاظ ذات الصلة :

الحق :

٢ ــ يطلق الحق لغة على نقيض الباطل ، وعلى الحظ ، والنصيب ، والثابت ، والموجود ، والشيء الذي لا ينبغي إنكاره[٢] .

وفي الاصطلاح يطلق على الواجب الثابت الذي يشمل حقوق الله تعالى ، وحقوق العباد[٣] .

والصلة بين الحق والملك : أن الحق أعم من الملك .

الأحكام المتعلقة بالملك :

يتعلق بالملك أحكام منها :

حرمة الملك في الإسلام :

٣ ــ صان الإسلام الملك ، فحرم الاعتداء عليه ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[١] ، وقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٢] ، وقول النبي ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»[٣] . وقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله»[٤] .

قال إمام الحرمين : القاعدة المعتبرة أن الملاّك مختصون بأملاكهم ، لا يزاحم أحدٌ مالكاً في ملكه من غير حق مستحق ، ثم الضرورة تحوج ملاك الأموال إلى التبادل فيها . . . فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب ومدّ الأيدي إلى أموال

---

(١) إدرار الشروق على أنواء الفروق بهامش الفروق ٣/ ٢٠٩ .

(٢) القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمصباح المنير .

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢١٨ ــ ٢١٩ ط دار المعرفة بيروت ، وتيسير التحرير ، ٢/ ١٧٥ ط الحلبي ، وكشف الأسرار ٤/ ١٣٦ ط دار الكتاب العربي ، وشرح التلويح ٢/ ١٤٠ ط الحلبي ، وقواعد ابن رجب ص ١٨٨ ــ ١٩٥ ط الكليات الأزهرية .

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٨ .

(٢) سورة النساء/ ٢٩ .

(٣) حديث : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم» .
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٧ ــ ٨) ومسلم (٣/ ١٣٠٥ ــ ١٣٠٦) من حديث أبي بكرة .

(٤) حديث : «أمرت أن أقاتل . . .» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٧٥) من حديث ابن عمر .

الناس من غير استحقاق[1]، وقال ابن تيمية: والرجل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين[2].

وقد جعل الإسلام ملك الأموال استخلافاً ومنحة ربانية، لأن المالك الحقيقي للأموال هو الله تعالى، ولكنه أعطى للإنسان حق التملك واستخلفه على الأموال، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[4].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقيل في تفسيرها: إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما خولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء[5].

ويترتب على ذلك أن الله تعالى فرض في الأموال حقوقاً للفقراء والمساكين وللأقارب ونحوهم.

(١) الغياثي لإمام الحرمين ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥، تحقيق د. عبد العظيم الديب. ط قطر.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨٩ ط الرياض.

(٣) سورة الحديد/ ٧.

(٤) سورة النور/ ٣٣.

(٥) تفسير الكشاف للزمخشري ٤/ ٦١ ط مصطفى الحلبي.

أقسام الملك:

للملك أقسام باعتبارات مختلفة:

ـ فهو باعتبار حقيقته: إما ملك تام أو ناقص.

ـ وباعتبار المستفيد منه: إما ملك عام أو خاص.

ـ وباعتبار سببه: إما ملك اختياري أو جبري.

ـ وباعتبار احتمال سقوطه: إما ملك مستقر أو غير مستقر.

أ ـ أقسام الملك باعتبار حقيقته:

٤ ـ ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص.

والملك التام: هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص: هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط.

يقول ابن تيمية: الملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة، ويورث عنه، ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك[1].

وقد عبر بعض الفقهاء بالملك الضعيف بدل الناقص، يقول الزركشي: الملك

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٨.

قسمان: تام وضعيف، فالتام يستتبع جميع التصرفات، والضعيف بخلافه، ثم استعمل مصطلح الناقص أيضاً[1].

ثم إن الأصل في الملك هو الملك التام، وأن الملك الناقص خلاف الأصل، كما أن المقصود من مشروعية الملك هو الانتفاع بالأشياء.

ولذلك جاء ملك الرقبة دون المنفعة ناقصاً، كأن يوصي بمنفعة عين لشخص، أو أن يوصي بالرقبة لشخص وبمنفعتها لآخر[2].

أما ملك المنافع: فهو مشاع، ويتحقق في الإجارة بالنسبة للمستأجر، والإعارة بالنسبة للمستعير، والوصية بالمنفعة فقط، والوقف على تفصيل فيه، والأرض الخراجية المقرة في يد من هي في يده بالخراج.

والوصية بالمنافع جائزة عند جمهور الفقهاء ما عدا ابن شبرمة، وابن أبي ليلى[3].

أما ملك الانتفاع: فقد ذكره جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) وإن اختلفوا في تفصيل أحكامه.

فقد قسم ابن رجب الحنبلي الملك إلى أربعة أنواع: ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة، ثم قال:

أما **النوع الأول**: فهو عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها، من بيعٍ وهبةٍ وإرثٍ وغير ذلك.

النوع الثاني: ملك العين بدون منفعة.

النوع الثالث: ملك المنفعة بدون عين وهو ثابت بالاتفاق، وهو ضربان:

الضرب الأول: ملك مؤبد، ويندرج تحته صور: منها الوصية بالمنافع، ومنها الوقف، فإن منافعه وثمراته مملوكة للموقوف عليه... ومنها الأرض الخراجية.

والضرب الثاني: ملك غير مؤبد، فمنه الإجارة، ومنه منافع البيع المستثناة في العقد مدة معلومة.

النوع الرابع: ملك الانتفاع المجرد، وله صور متعددة: منها ملك المستعير، فإنه يملك الانتفاع لا المنفعة، إلا على رواية ابن منصور عن أحمد.

ومنها: المنتفع بملك جاره من وضع

---

(١) المنثور ٣/٢٣٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٩، والقواعد لابن رجب ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٣) المصادر السابقة.

خشب، وممر في دار ونحوه، وإن كان بعقد صلح فهو إجارة.

ومنها: إقطاع الإرفاق كمقاعد الأسواق ونحوها، ومنها: الطعام في دار الحرب قبل حيازته يملك القائمون الانتفاع به بقدر الحاجة، وقياسه الأكل من الأضحية والثمر المعلق ونحوه، ومنها أكل الضيف لطعام المضيف فإنه إباحة محضة[1].

وقد فصل القرافي المالكي في التفرقة بين ملك الانتفاع، وملك المنفعة فقال: فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية.

ومثال الأول ــ أي الانتفاع ــ سكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط... أما مالك المنفعة فكمن استأجر داراً، أو استعارها، فله أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم.

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٠٨ ــ ٢١٠.

ثم ذكر أربع مسائل تدخل في ملك الانتفاع وهي:

الأولى: النكاح حيث هو من باب تمليك الانتفاع، وليس تمليك المنفعة.

الثانية: الوكالة بغير عوض، فهي من باب تمليك الانتفاع لا من باب تمليك المنفعة، وأما الوكالة بعوض فهي من باب الإجارة.

الثالثة: القراض (المضاربة) والمساقاة والمغارسة، فرب المال فيها يملك من العامل الانتفاع لا المنفعة، بدليل أنه ليس له أن يعاوض على ما ملكه من العامل من غيره، ولا يؤاجره ممن أراد، بل يقتصر على الانتفاع بنفسه على الوجه الذي اقتضاه عقد القراض.

الرابعة: إذا وقف شخص وقفاً على أن يسكن أو على السكنى، ولم يزد على ذلك، فظاهر اللفظ يقتضي أن الواقف إنما ملّك الموقوف عليه الانتفاع بالسكنى دون المنفعة، فليس له أن يؤاجر غيره، ولا يسكنه[1].

وفرق الشافعية بين ملك المنفعة كالمستأجر، وملك الانتفاع كالمستعير، وقالوا: من ملك المنفعة فله الإجارة

(١) الفروق للقرافي ١/١٨٧ ــ ١٨٨، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١/١٩٣ ــ ١٩٥ ط دار المعرفة بيروت.

والإعارة، ومن ملك الانتفاع فليس له الإجارة قطعاً، ولا الإعارة في الأصح[١].

وقد اختلف الفقهاء حول بعض المسائل التي تدخل عند بعضهم في ملك الانتفاع ولا تدخل فيه عند الآخرين، بل تدخل في ملك المنفعة، مثل العارية. . . حيث ذهب الحنفية ما عدا الكرخي، والمالكية والحنابلة في رأي إلى أن العارية تمليك للمنفعة بغير عوض، ولذلك أجازوا للمستعير إعارة العين المستعارة بالقيود التي وضعها الفقهاء[٢].

الفروق الجوهرية بين الملك التام والملك الناقص:

٥ ـ ذهب الشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، والكرخي إلى أن الإعارة تمليك للانتفاع[٣].

وتوجد فروق جوهرية بين الملك التام والملك الناقص، تلخيصها فيما يأتي:

أولاً: إن لصاحب الملك التام الحق في إنشاء جميع التصرفات المشروعة من عقود ناقلة للملك التام، أو الناقص، فهو حر التصرف في حدود عدم مخالفة الشرع، أما صاحب الملك الناقص فليس له الحق في كل التصرفات، وإنما هو مقيد في حدود الانتفاع بالمنفعة فقط، لأنه لا يملك الرقبة والمنفعة معاً.

ثانياً: تأبيد الملك التام: والمقصود به أن الملك التام دائم ومستمر لا ينتهي إلا بسبب مشروع قاطع، وكذلك لا يجوز تأقيته، ولذلك لا يجوز تأقيت العقود الناقلة للملك التام كالبيع ونحوه، فلا يجوز أن يقال: بعت لك هذه الدار بألف دينار لمدة سنة، إلا إذا قصد بها الإجارة فيحمل عليها من باب: إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[١].

وأما الملك الناقص فالعقود الواردة على المنافع فيها لا بد من تأقيتها مثل الإجارة والإعارة ونحوها، فهي تقبل التقييد بالزمان والمكان ونوع الانتفاع[٢].

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ط المكتبة التجارية بمصر، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٢، والبحر الرائق ٧/ ٢٨٠، والفروق للقرافي ١/ ١٨٧، وشرح حدود ابن عرفة ص ٣٤٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٦، والإنصاف ٦/ ١١٤، وحاشية الجمل ٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٣) المصادر السابقة نفسها، وتحفة المحتاج ٥/ ٤١٣.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣، ١٩، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٢، والغاية القصوى للبيضاوي ٢/ ٦١٩ ط دار الإصلاح، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٣٤.

ب ـ أقسام الملك باعتبار المستفيد منه :

٦ ـ ينقسم الملك باعتبار المستفيد منه إلى ملك خاص، وإلى ملك عام، فالملك الخاص هو الذي له مالك معين، سواء أكان فرداً أم جماعة.

وأما الملك العام فهو الملك الذي لا يختص به مالك معين، وإنما يشترك فيه الناس لا على التعيين، كملك الماء والكلأ والنار، لقول الرسول ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار»[١].

ج ـ أقسام الملك باعتبار سببه :

٧ ـ ينقسم الملك باعتبار سببه إلى ملك اختياري أو قهري.

يقول الزركشي: الملك قسمان: أحدهما يحصل قهراً كما في الميراث ومنافع الوقف.

والثاني: يحصل بالاختيار وهو على قسمين:

أحدهما: بالأقوال، ويكون في المعاوضات كالبيوع، وفي غيرها كالهبات والوصايا، والوقوف إذا اشترطنا القبول.

والثاني: يحصل بالأفعال كتناول المباحات كالاصطياد والإحياء.

ثم فرق الزركشي بينهما فقال: ومما يتخالفان فيه ـ أعني الاختياري والقهري ـ أن الاختياري يملك بالعوض المعين، أو بما في الذمة، ولا يتوقف على أداء الثمن بلا خلاف، وأما القهري كالأخذ بالشفعة فلا يملك حتى يقبض المشتري الثمن، أو يرضى بتأخيره على أحد القولين، والصحيح أنه يملك بذلك وبقضاء القاضي له.

ومنها: أن التملك القهري يحصل بالاستيلاء على ملك الغير كما في أموال الكفار، بخلاف الاختياري.

ومنها: أن التملك القهري هل يشرط فيه معرفة شروطه من الرؤية ونحوها؟ خلاف ـ كما في الشفعة، يؤخذ الشقص الذي لم يره ـ على قولين، والاختياري يشترط فيه قطعاً.

ومنها: أنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الاختياري، كالرد بالعيب، وكذا الصيد في حق المحرم، ولا يملك ذلك كله بالاختيار[١].

وقال القرافي: اختلف العلماء، هل

---

(١) حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث...».

أخرجه أبو داود (٣/ ٧٥١) من حديث رجل من المهاجرين.

(١) المنثور في القواعد ٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٣.

الأسبـاب الفعليـة أقـوى أم القـوليـة أقـوى؟ فقيـل: الفعليـة أقـوى، وقيـل: القـوليـة أقوى.

وقد بين القرافي الفرق بين السببين فقال: الأسباب الفعلية تصح من السفيه المحجور عليه دون القولية. فالمحجور عليه يملك الصيد بالاصطياد، والأرض بالإحياء، في حيـن لا يملـك إنشـاء عقـود البيـع والهبـة ونحوهما، وذلك لأن الأسباب الفعلية تعود بالنفع عليه، أما الأسباب القولية فإنها موضع المماكسة والمغابنة، فقد تعود عليه بالضرر، كما أن فيها طرفاً آخر ينازعه ويجاذبه إلى الغبـن، وهـو ضعيـف العقـل، فـلا يستطيـع تحقيق مصلحته[1].

د ـ أقسـام الملـك بـاعتبـار السقـوط وعدمه:

٨ ـ ينقسم الملك ـ باعتبار احتمال سقوطه وعدمه ـ إلى نوعين هما:

الملك المستقر الذي لا يحتمل السقوط بتلف المحل، أو تلف مقابله كثمن المبيع بعد القبض، والصداق بعد الدخول.

والملك غير المستقر الذي يحتمل ذلك كالأجرة قبل استيفاء المنفعة، والثمن قبل قبض المبيع[1].

أسباب الملك:

٩ ـ للملك أسبابه التي تؤدي إلى تحقيقه.

ذكر ابن نجيم في الأشباه أن أسباب الملك هي:

المعاوضات المالية، والأمهار، والخلع، والميـراث، والهبـات، والصـدقـات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والاستيلاء علـى المبـاح، والإحيـاء، وتملـك اللقطـة بشرطه، ودية القتيل يملكها أولاً ثم تنتقل إلى الورثة، ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه، والغاصب إذا فعل بالمغصوب شيئاً أزال به اسمه وعظم منافعه ملكه، وإذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه.

وذكر الحصكفي أن أسباب الملك ثلاثة: ناقل كبيع وهبة، وخلافة كإرث، وأصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد، أو حكماً بالتهيئة كنصب شبكة لصيد[2].

وذكر السيوطي نقلاً عن الكفاية أن أسباب الملـك ثمـانيـة: الميـراث، والمعـاوضـات،

(١) الفروق ١/ ٢٠٤.

(١) المنثور ٣/ ٢٤٠.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٤٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٨.

والهبات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والإحياء، والصدقات.

قال ابن السبكي: وبقيت أسباب أخر، منها: تملك اللقطة بشرطه، ومنها: دية القتيل يملكها أولاً ثم تنقل لورثته على الأصح، ولذلك يوفى منها دينه، ومنها: الجنين، الأصح أنه يملك الغرة، ومنها: خلط الغاصب المغصوب بماله، أو بمال آخر لا يتميز فإنه يوجب ملكه إيّاه، ومنها: الصحيح أن الضيف يملك ما يأكله، وهل يملك بالوضع بين يديه، أو في الفم، أو بالأخذ، أو بالازدراد يتبين حصول الملك قبيله؟ أوجه[1].

القيود الواردة على الملك:

ترد على الملك قيود تتعلق إما بالأسباب أو بالاستعمال أو بالانتقال، وكذلك القيود التي أعطيت لولي الأمر وللمتعاقد.

أولاً ــ القيود الواردة على أسباب الملك:

١٠ ــ تظهر هذه القيود من خلال كون أسباب كسب الملك في الشريعة مقيدة بأن تكون مشروعة، وليست مطلقة، ولذلك فالوسائل المحرمة من سرقة، وغصب، أو استغلال، أو قمار، أو ربا، أو نحو ذلك ليست من أسباب التملك، حيث قطعت الشريعة الطريق بين الأسباب المحرمة والملك، ومنعتها منعاً باتاً، وطالبت المؤمنين جميعاً أن تكون أموالهم حلالاً طيباً، وبذلك وردت الآيات والأحاديث الكثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1]. حيث منع أكل أموال الناس إلا عن طريق الرضا والإرادة.

وقد أمر الله بأكل الطيبات فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[2].

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٧، وأشباه ابن نجيم ص ٣٤٦ ــ ٣٥٠.

(١) سورة النساء/ ٢٩.

(٢) سورة البقرة/ ١٧٢.

﴿تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾[1]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾[2]، ثم ذكر الرجلَ يطيل السفر أشعثَ أغبرَ يمد يديه إلى السماء: يا ربُّ يا ربُّ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام، فأنّى يستجاب لذلك»[3].

ثانياً ـ القيود الواردة على استعمال الملك:

١١ ـ وضعت الشريعة قيوداً على الملك من حيث الاستعمال فأوجبت على المالك:

أ ـ أن لا يكون مبذراً مسرفاً، ولا مقتراً بخيلاً، قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ۝٢٧﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۝٢٩﴾[5].

والآيات والأحاديث في هذا المجال كثيرة تدل على حرمة الإسراف والتبذير وتضييع المال بدون فائدة حتى في مجال الأكل، يقول محمد بن حسن الشيباني: ثم الحاصل أنه يحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال الإفساد، والسرف، والتقتير... ثم السرف في الطعام أنواع: ومنه الاستكثار في المباحات والألوان[6].

ب ـ ألا يستعمل المالك ما حرمه الشرع، ومن ذلك حرمة لبس الحرير للرجال واستعمال الذهب لهم، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء.

ج ـ وجوب الاستنماء في الجملة وعدم تعطيل الأموال حتى تؤدي دورها في التداول والتعمير، تدل على ذلك الآيات والأحاديث الكثيرة التي تطالب بالعمل والتجارة والصناعة والزراعة بصيغ الأوامر، ومنها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[8]، ومن الأحاديث قول النبي ﷺ: «من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه

---

(١) سورة المؤمنون/ ٥١.
(٢) سورة البقرة/ ١٧٢.
(٣) حديث: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً...».
أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٣).
(٤) سورة الإسراء/ ٢٦ ـ ٢٧.
(٥) سورة الإسراء/ ٢٩.

(١) الكسب للشيباني، تحقيق د. سهيل زكار، ط دمشق ص ٧٩ ـ ٨٢.
(٢) سورة الملك/ ١٥.
(٣) سورة الجمعة/ ١٠.

ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[١]. كما صرح الفقهاء بأن ما لا تتم مصالح الأمة إلا به فهو واجب على الكفاية، ونصوا على أن الحرف والصنائع والتجارة المحتاج إليها من فروض الكفايات، لأن قيام الدنيا بها، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، لكن النفوس مجبولة على القيام به، فلا تحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها[٢].

وقال محمد بن الحسن الشيباني: ثم المذهب عند جمهور الفقهاء أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة[٣].

وينظر مصطلح (إنماء ف ١٠ ـ ١٧).

د ـ عدم الإضرار بالفرد والمجتمع: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للشخص في استعماله ملكه أن يقصد الإضرار بالغير، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٤]، وهذا يدل على عدم جواز الإضرار بأحد لا في ماله، ولا في نفسه ولا في عرضه.

وكذلك لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر والإتلاف بالإتلاف، فكل تصرف ـ ولو كان في ملك المالك ـ يمنع إذا أدى إلى الإضرار بالآخرين، ولذلك منع الفقهاء المالك من إشعال النار في يوم عاصف، ولو كان في ملكه، ما دام يترتب عليه إحراق شيء من أموال الجيران، حيث يعتبر متعدياً، وعليه الضمان[١].

١٢ ـ ولكن الفقهاء اختلفوا في منع الجار من التصرفات المعتادة التي يترتب عليها الإضرار بالجار على ثلاثة مذاهب:

فمنهم من لم يمنع من ذلك، وهم متقدمو الحنفية، والشافعية على الراجح، وأحمد في رواية.

ومنهم من يمنع ما دام فيه قصد الإضرار، أو كان الضرر فاحشاً، وهم المالكية، وأحمد

---

(١) حديث: «من ولي يتيماً له مال...».
أخرجه الترمذي (٣/ ٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو، ثم قال: في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢١٣، وإحياء علوم الدين ١/ ١٧، وتيسير التحرير ٢/ ٢١٣.

(٣) الكسب ص ٤٤، ٦٣.

(٤) حديث: «لا ضرر ولا ضرار...».
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥) من حديث يحيى= المازني مرسلاً، وذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٨ ـ ٢١١) طرقه وخرجها، ونقل عن ابن الصلاح أنه حسنه لطرقه.

(١) المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٢)، وفتح القدير ٥/ ٥٠٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٢٧، والقوانين الفقهية ص ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٨٨.

في الرواية المشهورة، وبعض الشافعية.

ومنهم من فرق بين الضرر الفاحش فيمنع، وغير الفاحش الذي لا يمنع، وهو رأي أبي يوسف في رواية، ومتأخري الحنفية، وبعض الشافعية[١].

وكما منعت الشريعة الإضرار بالأفراد منعت الإضرار بالمجتمع، ولذلك حرمت الاحتكار والربا، والمتاجرة المؤدية إلى الفساد.

ثالثاً ـ القيود الواردة عند انتقال الملك:

١٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنّ لانتقال الملك شروطاً وضوابط، وجعلت الشريعة وسائل الانتقال ـ كقاعدة عامة في حالة الحياة ـ في الرضا والإرادة، بل اشترطت أن يكون الرضا غير مشوب بعيوب الرضا وعيوب الإرادة، من الغش والتدليس والاستغلال والإكراه والغلط ونحو ذلك، لقول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، ولقول الرسول ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ»[٣]، وقوله: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا ما أعطاه عن طيب نفسه»[١].

وللتفصيل ر: مصطلح (رضا ف ١٣ وما بعدها).

كذلك حدد الفقهاء إرادة المالك المريض مرض الموت بالثلث إذا كانت تصرفاته عطاءً وهبةً، أو محاباة، أو وصية[٢].

ر: مصطلح (مرض الموت).

وقد قيدت الشريعة إرادة المحجور عليه في العقود التي فيها ضرر، أو من شأنها الضرر على تفصيل يراجع فيه مصطلح: (حجر، سفه ف ٢٦ وما بعدها).

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة النساء/ ٢٩.

(٣) حديث: «إنما البيع عن تراض...».

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) من حديث أبي سعيد = الخدري، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٠).

(١) حديث: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا ما أعطاه من طيب نفس».

أخرجه البيهقي (٦/ ٩٧) من حديث ابن عباس.

(٢) فتح القدير مع العناية ٣/ ١٥٥، وجامع الفصولين ٢/ ١٨٣، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٥٠، وتيسير التحرير ٢/ ٢٧٧، والبحر الرائق ٤/ ٥٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٣، وبدائع الصنائع ٤/ ٢٠٧٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ٦٤٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٧٦، وشرح الخرشي ٥/ ٣٠٤، والأم للشافعي ٤/ ٣٥، والمختصر ٣/ ٢١٧، وروضة الطالبين ٧/ ٣٨٧، ٨/ ٧٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٨٤.

وأما في حالة الموت فإن جميع أموال الميت تنتقل إلى الورثة حسب قواعد الفرائض، كما أن وصيته تنفذ في حدود الثلث، وتنتقل إلى الموصى إليهم.

وللتفصيل يراجع مصطلح (إرث ف ١٤، وصية).

رابعاً ـ القيود التي أعطيت لولي الأمر:

أعطت الشريعة الإسلامية ولي الأمر حق وضع قيود على الملك ومن ذلك:

الأول ـ تقييد الملك الخاص للمصلحة العامة:

١٤ ـ تقر الشريعة الملك للأفراد وتحميه وتصونه، ومعيار تقييده فيها يقوم على المصلحة العامة التي لا تختص بواحد معين، أو جماعة معينة، وإنما تعم المجتمع، يقول الشاطبي: لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة[١].

فحق الملك، وإن كان خاصاً بصاحبه، ومن حقه أن يتصرف فيه كما يشاء، إلا أن حق الغير مصون ومحافظ عليه شرعاً، فمراعاة مصالح الآخرين قيد على استعمال الحقوق ومنها الملك، يقول الشاطبي: لأن طلب الإنسان لحظِّه حيث أذن له لا بد فيه من مراعاة حق الله وحق المخلوقين[١].

وحق الله تعالى هو ما يتعلق بالنفع العام.

الثاني ـ القيود التي أعطيت لولي الأمر على حق التملك:

ويندرج تحتها ما يلي:

أ ـ إحياء الأرض الموات:

١٥ ـ اختلف الفقهاء في تملك الأرض الموات بالإحياء دون إذن الإمام، أو أنه يشترط إذن الإمام لتملكها، فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه لا يشترط في الإحياء إذن الإمام.

وخالفهم أبو حنيفة والمالكية على تفصيل ينظر في مصطلح (إحياء الموات ف ١٤).

ب ـ تملك المعادن:

١٦ ـ ذهب المالكية إلى أن المعادن، سواء أكانت جامدة أم سائلة، وسواء أكانت ظاهرة أم في باطن الأرض، وسواء أكانت في أرض مملوكة ملكاً خاصاً أم غير مملوكة فهي ملك للدولة (جميع المسلمين) تتصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة بتأجيرها لمدة

(١) الموافقات ١/ ٣٠.

(١) الموافقات ٣/ ٢٤٧.

معلومة، أو إقطاعها لا على وجه التمليك[1].

وكذلك الأمر عند الحنفية والشافعية والحنابلة في المعادن الظاهرة في أرض الموات، حيث لا تملك عندهم بالإحياء، لأن في ذلك إضراراً بعامة المسلمين، وكذلك الحكم في المعادن الباطنة، فلا تملك بالإحياء على الراجح في المذهب الشافعي، وعلى أشهر الروايتين عند الحنابلة.

والتفصيل في مصطلح (إحياء الموات ف ٢٩).

ج ـ الحِمَى:

١٧ ـ الحمى حيث هو قيد على الإحياء، فقد ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الصحيح إلى أنه ليس لغير رسول الله ﷺ من أئمة المسلمين أن يحموا لأنفسهم شيئاً، ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونَعَمُ الجزية وإبل الصدقة وضوال الناس على وجه لا يتضرر به من سواهم.

ثم إن الحمى نفسه مقيد بالمصلحة فلا يجوز التوسع فيه.

والتفصيل في مصطلح (إحياء الموات ف ٢١، وحمى ف ٦).

الثالث ـ القيود التي أعطيت لولي الأمر على حق التصرف في الملك:

لولي الأمر الحق في تقييد تصرفات المالك بما تقتضيه المصلحة العامة دون ضرر ولا ضرار، ويظهر ذلك فيما يأتي:

أ ـ التسعير:

١٨ ـ التسعير هو تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع بما قدره.

وقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في التسعير هو الحرمة، أما جواز التسعير فمقيد عندهم بشروط معينة.

والتفصيل في مصطلح (تسعير ف ٥ وما بعدها).

ب ـ الاحتكار:

١٩ ـ الاحتكار هو شراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء.

وقد اتفق الفقهاء على أن الاحتكار بالقيود التي اعتبرها كل منهم محظور، لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم، واتفقوا

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٢٢٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٨٦، وبلغة السالك ١/ ٢٢٩.

على أن الحاكم يأمر المحتكر بإخراج ما احتكر إلى السوق وبيعه للناس.

والتفصيل في مصطلح (احتكار ف ١٢).

مدى سلطان الدولة في نزع الملك:

٢٠ ــ للدولة الحق في نزع الملك استثناء للمصلحة العامة.

قال ابن حجر الهيتمي: أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه يجبر على بيعه دفعاً للضرر عنهم[١].

وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً ــ استملاك الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً لأجل المصلحة العامة:

٢١ ــ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا ضاق المسجد بالناس فيجوز توسعته على حساب الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً، وكذلك الأمر إذا احتاج الناس إلى شق طرق عامة أو توسعتها ونحو ذلك، ولكن لا بد من تعويض عادل يقوم بتقديره ذوو الخبرة.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنه: لدى الحاجة يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بأمر السلطان ويلحق بالطريق، لكن لا يؤخذ

(١) الزواجر ١/ ١٨٩.

من يده ما لم يؤد له الثمن[١]، وذلك لما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكُرْهٍ من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام، وبفعل عثمان رضي الله تعالى عنه في توسيعه مسجد رسول الله ﷺ[٢].

ثانياً ــ نزع الملكية لأجل مصلحة الأفراد:

٢٢ ــ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تعارضت مصلحة فردية مع مصلحة فردية أخرى، فإن الشريعة تقدم أقواهما وأولاهما بالاعتبار، وأكثرهما درءاً للمفسدة، وبناءً على ذلك فقد أجازت الشريعة نزع الملك الخاص، أو التملك القهري لأجل مصلحة فردية في عدة صور، منها:

أ ــ الشفعة:

٢٣ ــ الشفعة لغة: الضم، وشرعاً: تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه بمثله

(١) المادة ١٢١٦، وانظر: البهجة شرح التحفة ٢/ ٧٦، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ٤/ ١٥٨.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٧٩، ومواهب الجليل ٤/ ٢٥٣، ومختصر المزني ٢/ ٣٠٩، والطرق الحكمية ص ٢٥٩ مطبعة السنة المحمدية، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٥.

إذا كان مثلياً، وإلا فبقيمته[١].

والشفعة ثابتة للشريك بالاتفاق، وللجار على خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب جمهورهم (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى عدم ثبوتها للجار، في حين ذهب الحنفية إلى ثبوتها للجار الملاصق[٢].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (شفعة ف ٤ وما بعدها).

ب ـ بيع أموال المدين لصالح الدائن جبراً عليه:

٢٤ ـ أجاز جمهور الفقهاء ـ ما عدا أبا حنيفة ـ بيع أموال المدين لأداء ديون الغرماء ما دام له مال، حيث يحجر القاضي عليه إذا طلبوا ذلك، ثم يبيع القاضي ماله ويوزعه عليهم حسب حصص ديونهم إذا امتنع المدين عن بيعه بنفسه، وذلك يشمل

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٢) شرح العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير ٧/ ٤٠٦، ٤٠٨، والبحر الرائق ٨/ ١٤٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٧٣، وحاشية العدوي ٢/ ٢٢٩، والأم ٣/ ٢٣١، وفتح العزيز ١١/ ٣٦٤ ـ ٣٨٢، ونهاية المحتاج ٥/ ١٩٧، والغاية القصوى ٢/ ٥٩٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٠٨.

جميع الديون، سواء أكانت ديون قرض أو بيع أو نفقة أو دية أو تعويض[١].

ج ـ بيع المرهون لأداء الدين:

٢٥ ـ للحاكم أن يجبر الراهن على قضاء دينه، أو بيع المرهون، فإن أبى يقوم الحاكم ببيعه عند جمهور الفقهاء.

والتفصيل في مصطلح (رهن ف ٢٤).

د ـ الأشياء التي لا تنقسم أو في قسمتها ضرر:

٢٦ ـ يجوز للحاكم أن يجبر على البيع من أباه إذا طلب البيع أحد الشريكين في الأشياء التي لا تنقسم، أو في قسمتها ضرر، فإذا امتنع باع عنه الحاكم دفعاً للضرر اللاحق بالطالب، لأنه إذا باع نصيبه مفرداً نقص ثمنه[٢].

والتفصيل في مصطلح (قسمة ف ١٢ وما بعدها).

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٤٧، وبدائع الصنائع ٩/ ٤٤٧٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٤، والروضة ٤/ ١٢٧، وتحفة المحتاج ٥/ ١١٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٤٥٣، والروض المربع ٥/ ١٦٢.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٣٢ ـ ٣٣، وتبصرة الحكام ٢/ ٢١٦.

مِـلْكِيَّـة

انظر: مِلك.



مُـمَاثَلة

التـعـريـف:

١ ـ المماثلة في اللغة: مصدر ماثل، يقال: ماثل الشيءَ: شابهه، ويقال ماثل فلاناً: شبهه به.

ولا تكون المماثلة إلاَّ بين المتفقين، تقول: نحوُه كنحوِه، وفقه كفقهه، ولونه كلونه.

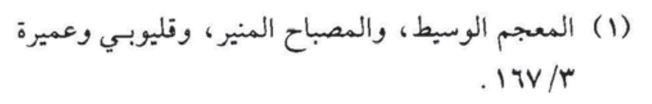
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

الألفاظ ذات الصلة:

المسـاواة:

٢ ـ المساواة من ساوى الشيء الشيء مساواة: ماثله وعادله قدراً أو قيمة[٢].

والعلاقة بين المماثلة والمساواة: أن



(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، وقليوبي وعميرة ٣/ ١٦٧.

(٢) المصادر السابقة.

المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين فيه، لأن التساوي: هو التكافؤ في المقدار: لا يزيد ولا ينقص.

أما المماثلة: فلا تكون إلاَّ بين متفقين[١].

الأحكام المتعلقة بالمماثلة:

تتعلق بالمماثلة أحكام منها:

أ ـ المماثلة في بيع الربويّ بجنسه:

٣ ـ يشترط لصحة بيع الربوي بجنسه ـ مع التقابض في المجلس والحلول ـ المماثلة بين الثمن والمثمن يقيناً، لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[٢].

والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٢٧ وما بعدها).

(١) لسان العرب.

(٢) حديث: «الذهب بالذهب...».

أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١) من حديث عبادة بن الصامت.

ب ـ المماثلة بين الجاني والمجني عليه لثبوت القصاص:

٤ ـ يشترك لثبوت القود للمجني عليه أو لورثته على الجاني: المماثلة بينهما في خصال، فإن فضل الجاني بخصلة منها عن المجني عليه لم يقتص له منه[١] على اختلاف بين الفقهاء في بعض التفاصيل.

والتفصيل في مصطلح (قصاص ف ١٣ وما بعدها، جناية على ما دون النفس ف ٣ وما بعدها).

ج ـ المماثلة في استيفاء الحق المالي:

٥ ـ الأصل في استيفاء الحق المالي أن يستوفي صاحب الحق عين حقه إذا وجد، فإن لم توجد العين فمثله إذا كان مثلياً، فإن لم يكن له مثل فقيمته، وهذا في الجملة.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (استيفاء ف ١٧)، ومصطلح (ظفر بالحق ف ١١ وما بعدها).

د ـ المماثلة في باب الإرث:

٦ ـ المراد بالمماثلة في حساب الفرائض كون

(١) فتح الجواد شرح الإرشاد ٢/ ٢٤٦.

أحد العددين مساوياً للآخر، كالثلاثة مع الثلاثة، والخمسة مع الخمسة.

والفروض المقدرة في كتاب الله ستة:

الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن.

ثم إن كانت الورثة عصبات قسم المال عليهم بالسوية إن تمحضوا ذكوراً إو إناثاً، وإن اجتمع الصنفان قُدِّر كل ذكر أنثيين، وأصل المسألة في هذه الحالات: عدد رؤوس المقسوم عليهم.

وإن كان مع العصبات ذو فرض واحد فأصل المسألة مخرج ذلك الكسر، كبنت وعمّ، وفرض البنت النصف، وأقل مخرج للنصف اثنان: فأصل المسألة إذاً إثنان.

فإن كان في الورثة ذَوَا فرضين: فإن كانا متماثلين في الفرض والمخرج: كأخ لأم، وأم، وأخ لأب، فأصل المسألة من مخرج ذلك الكسر، وهو ستة، لأن فرض كل من الأخ للأم والأم: السدس، وأقل عدد يخرج منه السدس: ستة.

فإن لم تكن في المسألة عصبة فالمسألة أيضاً من ذلك الكسر: ففي زوج وأخت شقيقة أو لأب فالمسألة من اثنين، لتماثل الفرضين والمخرج، وهكذا في كل مسألة تماثل العددان كثلاثة وثلاثة مخرجي الثلث والثلثين، كولدي أم وأختين شقيقتين أو لأب، ففرض ولدي الأم الثلث، وفرض الأختين لغير الأم ثلثان، فيكتفى بأحدهما[١].

مُـمَاطَـلة

انظر: مطل.



(١) الاختيار ٥/ ١٢٢، ومغني المحتاج ٣/ ٣٠، ٣١.

مُـمَاكَسة

التعـريـف :

١ ـ المماكسة في اللغة مصدر ماكس، وهي فـي البيـع : انتقـاص الثمـن واستحطـاطـه والمنابذة بين المتبايعين .

وفـي الاصطـلاح : بمعنـى المشـاحـة، ويختلف المراد بها من معاملة لأخرى .

فهي في البيع : استنقاص الثمن عما طلبه البائع، والزيادة عما طلبه المشتري .

وفي الجزية : معناها المشاحة في قدر الجزية عند العقد، والمنازعة في الاتصاف بالصفات عند الأخذ[١] .

ما يتعلق بالمماكسة من أحكام :

المماكسة في أخذ الجزية :

٢ ـ نص الشافعية على أنه يسنّ للإمام في وضع الجزية مماكسة غير فقيرٍ عند قوتنا .

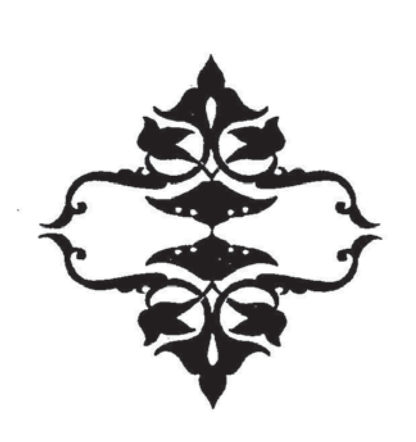
وتفصيـل ذلـك فـي مصطلـح (جـزيـة ف ٤٧) .

اختبار رشد الصبـي بالمماكسة :

٣ ـ يختبر رشد الصبـي بالمماكسة، وتفصيل ذلك في مصطلح (رشد ف ٨) .

مَـمَـرّ

انظر : ارتفاق .



(١) لسان العرب، والجمل ٣/ ٣٤٠، ٣٤١ و ٥/ ٢١٧ .

مَمْسُوح

التعريف :

١ ـ الممسوح لغةً : اسم مفعول من مسح، ومن معانيه في اللغة : الخصي إذا سُلَّت مذاكيره، والمغيَّر عن خلقته[١].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[٢].

ويعبر الحنفية والمالكية عن الممسوح في الغالب بلفظ المجبوب.

فقد قال البابرتي : المجبوب هو الذي استؤصل ذكره وخصيتاه[٣].

وقال الشلبي : المجبوب هو مقطوع الذكر والخصيتين[٤].

وقال المنوفي المالكي : الجب هو قطع الذكر والأنثيين[١].

ويطلق الشافعية والحنابلة لفظ المجبوب في غالب استعمالاتهم على مقطوع الذكر فقط[٢].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ المجبوب :

٢ ـ المجبوب لغةً : اسم مفعول من جب بمعنى قطع وهو : الذي استؤصلت مذاكيره.

وفي الاصطلاح اختلف الفقهاء في معناه إلى رأيين :

الأول : المجبوب وهو من قطع ذكره أصلاً، كما صرح بعض الحنفية والشافعيةُ والحنابلة.

الثاني : هو من قطع ذكره وخصيتاه كما صرح به بعض الحنفية والمالكية[٣].

والصلة بين الممسوح والمجبوب أن

---

(١) تاج العروس، ومتن اللغة.

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٥٠، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٥.

(٣) العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٢/ ٤٤٧ ط بولاق.

(٤) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٣/ ٢٢. وانظر : المغرب للمطرزي ص ٧٤ نشر دار الكتاب العربي.

---

(١) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٨٥ نشر دار المعرفة. وانظر : الزرقاني ٣/ ٢٣٥.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٥٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٥.

(٣) الاختيار ٣/ ١١٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٥، والمغني ٦/ ٦٦٧.

الممسوح أعم من المجبوب عند البعض .

ب ـ الخصيّ :

٣ ـ الخصي في اللغة على وزن فعيل بمعنى مفعول، يطلق على من قطع ذكره، أو سلت خصيتاه[١] .

وأما في الاصطلاح : فقد اختلفت عبارات الفقهاء في المراد بهذا اللفظ ، فقيل : الخصي من قطعت أنثياه مع جلدتهما .

وقيل : الخصي من قلبت أنثياه[٢] .

وقيل : الخصي مقطوع الذكر قائم الأنثيين[٣] .

والصلة بين الخصي والممسوح : أن الممسوح قد يطلق على ذاهب الذكر والأنثيين جميعًا[٤] .

ج ـ العنّين :

٤ ـ العنين في اللغة : من لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء[٥] .

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط .
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٥٦ .
(٣) شرح الزرقاني ٣/ ١٧٢ .
(٤) شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٢١٠، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠ .
(٥) المصباح المنير للفيومي .

وفي اصطلاح الفقهاء : العنين هو العاجز عن الوطء في القبل لعدم انتشار الآلة[١] .

والفرق بين الممسوح والعنين هو بقاء الذكر والأنثيين في العنين، وذهابهما في الممسوح .

الأحكام المتعلقة بالممسوح :

تتعلق بالممسوح عدة أحكام، منها :

مرتبة الممسوح في إدخال الأنثى القبر :

٥ ـ صرَّح الشافعية بأن أحق الناس في وضع الأنثى في قبرها الزوج، فالمحرم الأقرب فالأقرب، فعبدها لأنه كالمحرم في النظر ونحوه، فممسوح، فمجبوب، فخصي لضعف شهوتهم، ورتبوا كذلك لتفاوتهم في الشهوة، إذ الممسوح أضعف من المجبوب والخصي، لأنه لم يبق له شيء من الأنثيين، والمجبوب أضعف من الخصي لجب ذكره[٢] .

وللتفصيل (ر : دفن ف ٦) .

نظر الممسوح إلى الأجنبية :

٦ ـ اختلف الفقهاء في حكم نظر الممسوح

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢١ .
(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ١٩٨ .

إلى الأجنبية إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب الحنابلة والشافعية في القول المقابل للأصح ـ وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء المالكية ـ إلى أنه يحرم نظر الممسوح إلى الأجنبية ولو امرأة سيده كغير الممسوح .

قال ابن عقيل : لا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ، ولا يؤمن التمتع بالقبلة أو غيرها ، ولذلك لا يباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء .

وقال القرافي : لا يجوز للخصي الدخول على المرأة إلاَّ أن يكون عبدها ، واستخف إذا كان عبد زوجها للمشقة الداخلة عليها في استتارها منه[1] .

الرأي الثاني : قال الحنفية : إن الممسوح كالفحل في النظر إلى الأجنبية حيث قالوا : إن المجبوب مطلقاً ـ سواء جف ماؤه أو لا ـ كالفحل في النظر إلى الأجنبية لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾[2] ، والمجبوب من الذكور المؤمنين فيدخل تحت الخطاب ، وقالت عائشة رضي الله عنها : «الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراماً قبله»[1] ، والمجبوب يشتهي ويسحق وينزل ولو جاءت امرأته بولد يثبت نسبه .

ونصوا على أنه لا يجوز أن ينظر الرجل (الفحل) إلى الأجنبية إلا وجهها وكفيها ، فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلاَّ لحاجة .

ورخص بعض مشايخ الحنفية في حق المجبوب الذي جف ماؤه الاختلاط بالنساء .

قال أبو السعود : الأصح المنع مطلقاً كما في الخانية[2] .

الرأي الثالث : يرى الشافعية في الأصح إلى أن نظر الممسوح إلى الأجنبية كالنظر إلى المحرم ، بمعنى أنه يحل نظره بلا شهوة نظر المحرم ، سواء أكان الممسوح حراً أم لا ،

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٥ ، والقليوبي وعميرة مع شرح المحلي ٣/ ٢١٠ ، والذخيرة ١٣/ ٣١٦ . وانظر : القوانين الفقهية ص ٤٣٧ ط دار الكتاب العربي .

(٢) سورة النور/ ٣٠ .

---

(١) أثر عائشة رضي الله عنها : «الخصاء مثلة فلا يبيح . . .» .
ذكره صاحب تكملة فتح القدير (٨/ ١٠٧ ط الأميرية ببولاق) ، وقال العيني : هذا لم يثبت عن عائشة رضي الله عنها ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٥٠ ط المجلس العلمي ببيروت) : غريب .

(٢) حاشية أبي السعود على شرح الكنز لمنلا مسكين ٣/ ٣٩٧ ، والهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٩٨ ، ١٠٧ ـ ١٠٨ ط الأميرية ببولاق .

لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[1]، أي: غير أصحاب الحاجة إلى النكاح، ويشمل الممسوح[2].

وقال الشربيني الخطيب: وينبغي ـ كما قال الزركشي ـ تقييد جواز النظر في الممسوح بأن يكون مسلماً في حق المسلمة، فإن كان كافراً منع على الأصح، لأن أقل أحواله أن يكون كالمرأة الكافرة[3].

أثر خلوة الممسوح بزوجته في تقرير المهر:

٧ ـ يؤخذ من عبارات الحنفية والحنابلة أن خلوة الممسوح بزوجته تقرر المهر.

فقد جاء في الفتاوى الهندية: وخلوة المجبوب خلوة صحيحة عند أبي حنيفة[4].

والخلوة الصحيحة من أحد المعاني الثلاثة التي يتأكد المهر بها، سواء كان مسمى أو مهر المثل، حتى لا يسقط منه شيء بعد ذلك إلاّ بالإبراء من صاحب الحق[5].

(١) سورة النساء/ ٣١.

(٢) شرح المحلي مع حاشية القليوبي ٣/ ٢١٠، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٣٠.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٥.

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

وجاء في كشاف القناع: وتقرِّر الخلوة المهر ولو لم يطأ، ولو كان بالزوجين أو كان بأحدهما مانع حسي كجب ورتق ونضاوة أي هزال... فإن الخلوة تقرر المهر كاملاً إذا كانت بشروطها، لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر[1].

وذهب المالكية والشافعية على الجديد إلى أن خلوة الممسوح بزوجته لا تقرر المهر ولا تؤثر فيه.

قال الحطاب: القبلة والمباشرة والتجرد والوطء دون الفرج لا يوجب على الزوج الصداق[2].

وقال الصاوي في تعليقه على كلام الدردير عن رد الزوجة زوجها لعيبه: فإن كان الزوج ممن لا يتصور وطؤه كالمجبوب والعنين والخصي مقطوع الذكر فإنه لا مهر على الزوج[3].

التفريق بين الممسوح وزوجته:

٨ ـ اتفق الفقهاء على ثبوت الخيار للمرأة بين التفريق والبقاء إذا وجدت زوجها ممسوحاً

(١) كشاف القناع ٥/ ١٥٢.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٥٠٦.

(٣) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢/ ٤٧٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه[١].

ولتفصيل أحكام التفريق بالعيب وشروط التفريق به. (ر: جب ف ٥ ـ ٨، وطلاق ف ٩٣ وما بعدها).

عدة زوجة الممسوح:

٩ ـ يرى الحنفية أن الممسوح إذا كان ينزل كالصحيح في وجوب العدة على الزوجة عند الفرقة[٢].

وإذا مات الممسوح عن زوجته وهي حامل، أو حدث الحمل بعد موته، ففي إحدى الروايتين هي كزوجة الفحل في انقضاء العدة بالوضع، وفي الرواية الثانية هي كزوجة الصبي[٣].

وصرَّح المالكية بأنه لا تجب العدة على زوجة الممسوح ذكره وأنثياه[٤].

وذهب الشافعية إلى أنه لا تجب عدة الطلاق على زوجة الممسوح الذي لم يبق له شيء أصلاً[١].

وأما إذا مات الممسوح عن حامل فتعتد زوجته بالأشهر لا بالوضع، إذ لا يلحقه الولد على المذهب، لأنه لا ينزل ولم تجر العادة بأن يخلق له ولد.

وقال الإصطخري والقاضيان والصيدلاني والصيمري وأبو عبيد ابن حربويه يلحقه الولد، لأن معدن الماء الصلب، وهو ينفذ من ثقبة إلى الظاهر وهما باقيان، ويحكى ذلك قولاً للشافعي، قال المحلي: فتنقضي عدتها بالوضع على هذا القول[٢].

والأصل عند الحنابلة أنه إذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها، وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء أو مع عدمه، سواء كان المانع حقيقياً كالجب والعنة والفتق والرتق، أو شرعياً كالصوم والإحرام والحيض والنفاس والظهار، لأن الحكم ههنا على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها[٣].

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٢٥. وانظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٢، والشرح الصغير ٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠. والزرقاني ٣/ ٢٣٨، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ٢٦١. ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٢، وكشاف القناع ٥/ ١١٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦/ ٥٣.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٥٣٠.

(٤) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٢٥٨، ومنح الجليل ٢/ ٣٧٢.

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٦٦.

(٢) شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ٤/ ٥٠، وتحفة المحتاج ٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٣) المغني ٧/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

ثم قالوا: لا تنقضي عدة الزوجة من زوجها بوضع حمل لم يلحق الزوج لصغره أو لكونه خصياً مجبوباً أو غير مجبوب، لأن الحمل ليس منه يقيناً فلم تعتد بوضعه، وتعتد بعده عدة وفاة إن كانت متوفى عنها، أو عدة حياة إن كان فارقها في الحياة حيث وجبت عدة الفراق[١].

وللتفصيل (ر: عدة ٣٩).

لحوق الولد بالممسوح:

١٠ ــ اختلف الفقهاء في لحوق الولد بالممسوح:

فيرى المالكية والشافعية على المذهب، وهو الصحيح عند الحنابلة أن الممسوح لا يلحقه الولد، لأنه لا ينزل ولم تجرِ العادة بأن يخلق له ولد[٢].

وقد فصَّل المالكية فقالوا: إن المجبوب ينتفي عنه الولد بغير لعان لاستحالة حملها منه حينئذٍ عادةً، ومثله مقطوع الأنثيين أو البيضة اليسرى فقط على الصحيح.

فإذا وجدت البيضة اليسرى وأنزل فلا بدَّ من اللعان مطلقاً ولو كان مقطوع الذكر.

وإن فقدت البيضة اليسرى ولو قائم الذكر فلا لعان ولو أنزل، وينتفي الولد لغيره.

وطريقة القرافي أن المجبوب والخصي إن لم ينزلا فلا لعان لعدم لحوق الولد بهما، وإن أنزلا لاعنا[١].

ويرى الحنفية وهو قول عند الشافعية وظاهر كلام أحمد أن الولد يلحق به.

جاء في الفتاوى الهندية: إذا فرق القاضي بين المجبوب وبين امرأته بعد الخلوة، ثم جاءت بولد إلى سنتين يثبت النسب منه، ولا يبطل تفريق القاضي.

وعند التمرتاشي من الحنفية إن علم أن الممسوح ينزل يثبت نسب الولد منه، وإن علم بخلافه فلا[٢].

وجاء في شرح المحلي: قال الإصطخري والقاضيان والصيدلاني والصيمري وأبو عبيدة وغيرهم من فقهاء الشافعية: إن الممسوح يلحقه الولد لأن معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبةٍ إلى الظاهر وهما باقيان، ويحكى ذلك قولاً للشافعي

---

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٠.

(٢) شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ٤/ ٥٠، وروضة الطالبين ٨/ ٣٦٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٠، والمغني ٧/ ٤٨٠.

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٠.

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٦٤ ط بولاق، والفتاوى الهندية ١/ ٥٢٥.

فتنقضي عدتها بالوضع[١].

وللتفصيل (ر: نسب).

قذف الممسوح بالزنا:

١١ ــ اختلف الفقهاء في حد قاذف الممسوح بالزنا.

فذهب الجمهور إلى أنه لا يحد حد القذف، وذهب الحنابلة إلى أنه يحد.

وللتفصيل (ر: قذف ف ٤٧).

مُمَوّه

انظر: آنية.

مُمَيِّز

انظر: تمييز.



(١) شرح المحلي وحاشيتا القليوبي وعميرة عليه ٤/ ٥٠.

مِنَى

التعريف:

١ ــ مِنىً بالكسر والتنوين: بليدة على فرسخ من مكة المكرمة، سميت بذلك لما يمنى بها من الدماء، أي: يراق، وحدّها: ما بين وادي محسّر وجمرة العقبة، وهي شعب طوله نحو ميلين، وعرضه يسير، والجبال محيطة به: ما أقبل منها عليه فهو من منى، وما أدبر منها فليس من منى[١].

ويرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن وادي محسّر وجمرة العقبة ليسا من منى، وقال المالكية: إن جمرة العقبة من منى، وباقي العقبة ليس منها، وقيل: إن العقبة كلها من منى[٢].

(١) معجم البلدان لياقوت الحموي، والإيضاح في مناسك الحج مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص ٣٢٢ ــ ٣٢٣، والمجموع للنووي ٨/ ١٢٩، ولسان العرب.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٧٣، والدسوقي ٢/ ٤٨، والمجموع للنووي ٨/ ١٢٩، والإيضاح في مناسك الحج مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص ٣٢٢ ــ ٣٢٣، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٩، والمغني ٣/ ٤٢٧.

الأحكام المتعلقة بمنى :

منى من شعائر الله، يؤدي الحجاج فيها عدداً من مناسك الحج، وهي :

رمي الجمار :

٢ ـ ترمى جمرة العقبة يوم النحر بعد دفع الحجاج من مزدلفة إلى منى، ثم ترمى الجمار الثلاث في أيام التشريق بعده، وترمى كل جمرة بسبع حصيات، والرمي واجب من واجبات الحج.

وللتفصيل انظر مصطلح (حج ف ٥٩ ـ ٦٦).

ذبح الهدي يومَ النحر :

٣ ـ يجوز ذبح الهدي في مكة والحرم، لكن في منى أفضل، إلا ما يُذبح في فدية الأذى فيجب ذبحه في مكة عند الجمهور.

وللتفصيل انظر مصطلح (حرم ف ٢٦) و(حج ف ٨٢) و(هدي).

الحلق والتقصير لشعر الرأس :

٤ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنّ الحلق أو التقصير لشعر الرأس واجب من واجبات الحج.

وذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى أنه ركن من أركان الحج.

وأكثر ما يفعله الحجاج في منى، للإسراع في التحلل، والسنة عند الجمهور فعله في الحرم أيام النحر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الحلق أو التقصير يختص بمنطقة الحرم وأيام النحر.

ر : (حج ف ٦٧ ـ ٦٨).

المبيت بمنى ليلة يوم عرفة :

٥ ـ يسن للحاج أن يخرج من مكة إلى منى يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) بعد طلوع الشمس فيصلي خمس صلوات وهي : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يخرج إلى عرفة بعد طلوع الشمس، وكل ذلك سنة اتفاقاً.

ر : (حج ف ٩٧).

المبيت بمنى ليالي أيام التشريق :

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة وعروة وإبراهيم وعطاء، إلى وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

ويلزم الفداء لمن تركه بغير عذر، وهو دم؛ لترك جُلّ ليلةٍ فأكثر عند المالكية، ولتركه كله عند الشافعية والحنابلة، ولترك ليلةٍ مُدٌّ، ولترك ليلتين مُدان عند الشافعية والحنابلة.

وذهب الحنفية إلى أن المبيت بمنى سنّة، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن.

وقد استدل الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه «استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مِنىً من أجل سقايته، فأذن له»[1]، ولولا أنه واجب لما احتاج إلى إذن.

وبحديث عائشة رضي الله عنها: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق»[2]، وفعله ﷺ يدل بظاهره على الوجوب هنا.

وجعل الحنفية هذه دلالة على السنية.

والتفصيل في (حج ف ٦٩، ٤٤ ـ ٤٦، ١٢٨).

شروط المبيت بمنى:

٧ ـ للمبيت في منى شروط هي:

أ ـ سبق الإحرام بالحج، لأنه أصل كل أعمال الحج.

ب ـ سبق الوقوف بعرفة، لأن المبيت مرتب عليه، ولأنه لا حج بلا وقوف.

ج ـ الزمان، وهو ليالي أيام التشريق الثلاثة لمن تأخر، والأولى والثانية لمن تعجل فرمى الجمار الثلاث وغادر منى قبل غروب ثاني أيام التشريق، أو قبل فجر ثالثها، على تفصيل في ذلك.

انظر مصطلح (رمي ف ٦).

د ـ المكان: وهو منى في الحدود المقررة لها.

ركن المبيت بمنى:

٨ ـ ركن المبيت هو مكث أكثر الليل، فإذا مكث بمنى مدة تزيد على نصف الليلة فقد أدى واجب المبيت.

(ر: حج ف ١٢٨).

الإعفاء من المبيت بمنى:

٩ ـ يسقط المبيت بمنى عن ذوي الأعذار كأهل السقاية ورعاء الإبل والمرضى ومن في حكمهم.

على تفصيل ينظر في مصطلح (حج ف ١٢٨).

مستحبات المبيت بمنى:

١٠ ـ يستحب للحاج أيام منى الإكثار من

---

(١) حديث ابن عمر: «أن العباس استأذن النبي ﷺ...».
أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٩٠)، ومسلم (٢/ ٩٥٣).

(٢) حديث عائشة: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه...».
أخرجه أبو داود (٢/ ٤٩٧) والحاكم (١/ ٤٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الـذكـر والـدعـاء والتكبيـر ، لمـا جـاء فـي الحديث : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكـر الله»[١] . أي هـي أيـام إفطـار لا يجـوز الصيام فيها ، وأيام إكثار من ذكر الله تعالى بأنواع الذكر[٢] .

مُنَابَذة

انظر : بيع المنابذة .



(١) حديث : «أيام التشريق أيام أكل . . . » .
أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٠) من حديث نبيشة الهذلي .

(٢) الهـدايـة وشـرحهـا ٢/ ١٨٦ ، والمسلـك المتقسـط ص ٥٢ ، ١٥٧ ، وشـرح المنهـاج بحـاشيـة القليـوبـي ٢/ ١٢٤ ، ومغنـي المحتـاج ١/ ٥٠٥ ــ ٥٠٦ و٥١٣ ، وشـرح مختصـر خليـل للـزرقـانـي ٢/ ٢٨٣ ــ ٢٨٤ ، وشـرح الرسـالـة بحـاشيـة العـدوي ١/ ٤٨٠ ، والشـرح الكبيـر بحـاشيتـه ٢/ ٤٨ ــ ٤٩ ، والمغنـي ٣/ ٤٤٩ ، والفروع ٣/ ٥١٨ ــ ٥١٩ ، ٥٢٧ .

مُنَاسَبة

التعـريـف :

١ ــ المناسبة في اللغة : الملاءمة .

قال ابن الحاجب وغيره : المناسبة وصف ظاهر منضبط ، يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون للعقلاء منه مصلحة دينية ، أو دنيوية ، أو دفع مفسدة[١] .

الحكم الإجمالي :

٢ ــ المناسبة من الطرق المعقولة ويعبر عنها : بـالإخـالـة ، وبـالمصلحـة ، والاستـدلال ، وبـرعـايـة المقـاصـد ، ويسمـى استخـراجهـا تخريج المناط ، لأنه إبداء مناط الحكم[٢] .

دليل إفادة المناسبة للعلية :

٣ ــ احتج إمام الحرمين على إفادة المناسبة للعلية بتمسك الصحابة بها ، فإنهم يلحقون غير المنصوص بالمنصوص ، إذا غلب على

(١) المعجم الوسيط ، وكشاف اصطلاحات الفنون والآداب ٦/ ١٣٦٧ .

(٢) البحر المحيط ٥/ ٢٠٦ .

ظنهم أنه يضاهيه لمعنى أو يشبهه، ثم قال: فالأولى الاعتماد لإفادة المناسبة للعلية على العمومات الدالة على الأمر بالقياس[1].

تقسيم المناسب:

٤ ـ ينقسم المناسب من حيث الحقيقة والإقناع: إلى حقيقي وإقناعي، لأن المناسب إن كان بحيث لا يزول بالتأمل فيه فهو الحقيقي وإلا فهو الإقناعي.

والحقيقي ينقسم إلى ما هو: واقع في محل الضرورة، أو محل الحاجة، أو محل التحسين[2].

تقسيم المناسبة من حيث الاعتبار الشرعي وعدمه:

تنقسم المناسبة باعتبار شهادة الشرع لها بالملاءمة والتأثير وعدمها، إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يلغيه الشارع:

٥ ـ إذا أورد الشارع الفروع على عكس المناسبة، فلا إشكال في أنه لا يجوز التعليل به، وذلك كإيجاب صوم شهرين في كفارة الجماع في نهار رمضان على مالك الرقبة، فإنه وإن كان أبلغ في ردعه من العتق، إلا أن الشارع بإيجابه الإعتاق ابتداء ألغاه، فلا يجوز اعتباره.

الثاني: أن يعتبره الشارع:

٦ ـ وذلك بأن يورد الشارع الفروع على وفق المناسبة، وليس المراد باعتباره: أن ينص الشارع على العلة أو يومىء إليها، وإلا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة[1].

الثالث: أن لا يعلم اعتبار الشارع ولا إلغاؤه:

٧ ـ وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهو المسمى «بالمصالح المرسلة» وقد اعتبره المالكية من أدلة الفقه[2].

تقسيم المناسبة من حيث التأثير والملاءمة:

تنقسم المناسبة إلى مؤثر وملائم وغريب:

٨ ـ **الأول: المؤثر:** وهو ما ظهر تأثيره في

---

(١) البحر المحيط ٥/ ٢٠٧.

(٢) التحصيل في المحصول ٢/ ١٩٢، وشرح الأسنوي على منهاج الأصول للبيضاوي ٣/ ٦٩، والبحر المحيط ٥/ ٢٠٨.

(١) البحر المحيط ٥/ ٢١٤ وما بعده، وشرح الأسنوي على منهاج الأصول ٣/ ٧٧ وما بعدها.

(٢) البحر المحيط ٥/ ٢١٥، والأسنوي على منهاج الأصول ٣/ ٨٥.

الحكم بنص أو إجماع، وسميّ مؤثراً، لظهور تأثير الوصف في الحكم.

فالنص كمسّ المتوضىء ذكره، فإنه اعتبر عينه في عين الحدث بنص الحديث عليه: «من مسّ ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»[1]،

والإجماع: كقياس الأَمة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض، لما فيه من مشقة التكرار، إذ ظهر تأثير عينه في عين الحكم بالإجماع، ولكن في محل مخصوص، فعُدي إلى محل آخر.

وهذا لا خلاف في اعتباره عند القائلين بالقياس[2].

٩ ـ الثاني: الملائم: وهو أن يعتبر الشارع عينه في عين الحكم، بترتب الحكم على وفق النصّ، لا بنص ولا إجماع، وسمي ملائماً لكونه موافقاً لما اعتبره الشارع، وهذه المرتبة دون ما قبلها، ومثّله صاحب روضة الناظر من أصوليي الحنابلة: بظهور المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض، فإنه ظهر تأثير جنس

(١) حديث: «من مسّ ذكره...».
أخرجه الترمذي (١/ ١٢٦) من حديث بسرة بنت صفوان وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) روضة الناظر ٣/ ٨٤٩ ـ ٨٥٠، والبحر المحيط ٥/ ٢١٦ وما بعدها.

الحرج في إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض كتأثير مشقة السفر في إسقاط الركعتين الساقطتين بالقصر.

١٠ ـ الثالث: الغريب: وهو أن يعتبر عينه في عين الحكم فترتب الحكم وفق الوصف فقط، ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم ولا عينه، ولا جنسه في جنسه بنص أو إجماع، كالإسكار في تحريم الخمر، فإنه اعتبر عين الإسكار في عين الحكم، ويترتب التحريم على الإسكار فقط[1].

ومن أمثلة المناسب الغريب: توريث المبتوتة في مرض الموت إلحاقاً بالقاتل الممنوع من الميراث تعليلاً بالمعارضة بنقيض القصد، فإن المناسبة ظاهرة، ولكن هذا النوع من المصلحة لم يُعهد اعتباره في غير هذا فكان غريباً[2].

والتفصيل في الملحق الأصولي.



(١) البحر المحيط ٥/ ٢١٧، وشرح البدخشي على هامش شرح نهاية السول على منهاج الأصول ٣/ ٨١.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في الأصول ٣/ ٨٥١.

مُنَاسَخة

التعريف :

١ ـ المناسخة في اللغة : مفاعلة من النسخ وهو النقل والتبديل والإزالة، يقال : نسخت الشمس الظل : إذا أذهبته وحلت محله، ونسخت الكتاب نسخاً : نقلت صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى، بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى، والاستنساخ : التقدم بنسخ الشيء والترشح للنسخ، وقد يعبر بالنسخ عن الاستنساخ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾[1] ونسخ الكتاب : إزالة الحكم بحكم يتعقبه[2] ومنه قوله تعالى : ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[3].

وأما في الاصطلاح، فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المناسخة، وهي في الجملة : نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه[1].

(١) سورة الجاثية/ ٢٩.

(٢) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي.

(٣) سورة البقرة/ ١٠٦.

أحوال المناسخة وأحكامها :

ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن للمناسخة أحوالاً ثلاثة لكل منها حكمه[2]، قال الحجاوي والبهوتي : المناسخة ثلاثة أحوال :

٢ ـ **الحال الأول** : أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول، مثل أن يكونوا عصبة لهما، فاقسم المال بين من بقي منهم، ولا تنظر إلى الميت الأول ؛ كميت خلف أربعة بنين وثلاث بنات، ثم ماتت بنت ثم ابن، ثم بنت أخرى ثم ابن آخر، وبقي ابنان وبنت. فاقسم المال على خمسة.

٣ ـ **الحال الثاني** : أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضاً، كإخوة خلف كل واحد منهم، فاجعلْ

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١١، والتعريفات للجرجاني، والقوانين الفقهية ص ٣٩٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦، وتحفة المحتاج ٦/ ٤٣٥، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٠٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٥١١، والقوانين الفقهية ص ٣٩٤، وتحفة المحتاج ٦/ ٤٣٥، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٣.

مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامهم، وصححْ على ما ذكر في باب التصحيح.

مثاله: رجل خلف أربعة بنين. فمات أحدهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة، والرابع عن ستة، فالمسألة الأولى من أربعة، ومسألة الابن الأول من اثنين، والثاني من ثلاثة، والثالث من أربعة، والرابع من ستة عدد البنين لكل منهم.

فالحاصل من مسائل الورثة اثنان وثلاثة وأربعة وستة، فالاثنان تدخل في الأربعة والثلاثة تدخل في الستة، فأسقط الاثنين والثلاثة يبقى أربعة وستة، وهما متوافقان، فاضرب وفق الأربعة في الستة تكن اثني عشر، ثم تضربها في المسألة الأولى وهي أربعة تكن ثمانية وأربعين، لورثة كل ابن اثنا عشر حاصلة من ضرب واحد في الاثني عشر، فلكل واحد من ابني الابن الأول ستة، ولكل واحد من ابني الابن الثاني أربعة، ولكل واحد من ابني الابن الثالث ثلاثة، ولكل واحد من ابني الابن الرابع سهمان، لأن كل صنف منهم يختص بتركة مورثه.

٤ ــ **الحال الثالث**: ما عدا ذلك بأن تكون ورثة الثاني لا يرثونه كالأول، ويكون ما بعد الميت الأول من الموتى يرث بعضهم بعضاً، وهو ثلاثة أقسام.

القسم الأول: أن تقسم سهام الميت الثاني على مسألته. فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى.

كرجل خلف زوجة وبنتاً وأخاً لغير أم، ثم ماتت البنت وخلفت زوجاً وبنتاً وعماً، فإن الأول من ثمانية: للزوجة واحد وللبنت أربعة وللأخ الباقي ثلاثة. ومسألة البنت من أربعة: لزوجها واحد ولبنتها اثنان ولعمها واحد. ولها من الأولى أربعة، ومسألتها من أربعة فهي منقسمة عليها، فتصح المسألتان من ثمانية، للزوجة واحد، وللأخ الذي هو عم في الثانية أربعة، ولزوج الثانية واحد، ولبنتها اثنان.

القسم الثاني: أن لا تنقسم سهام الثاني على مسألته بل توافقها، فرد مسألته إلى وفقها، واضرب وفق مسألته في كل الأولى، فما بلغ فهو الجامعة للمسألتين، ثم كل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني.

مثل: أن تكون الزوجة أماً للبنت في مسألتنا المذكورة فإن مسألتها تكون من اثني

عشر، لأن فيها نصفاً للبنت، وربعاً للزوج، وسدساً للأم توافق سهامها من الأولى وهي أربعة بالربع، فترجع الاثنا عشر إلى ربعها ثلاثة، فاضربها في الأولى ــ وهي ثمانية ــ تكن أربعة وعشرين: للمرأة التي هي زوجة في الأولى أمٌّ في الثانية سهمٌ من الأولى مضروب في وفق الثانية، وهو ثلاثة بثلاثة، ومن الثانية سهمان في وفق سهام الميتة باثنين. فيكون لها خمسة، وللأخ من الأولى ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة، وله بكونه عمّاً في الثانية واحد في واحد بواحد. فيجتمع له عشرة، ولزوج البنت من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، ولبنتها منها ستة في واحد بستة. ومجموع السهام أربعة وعشرون.

القسم الثالث: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته ولا توافقها. فاضرب المسألة الثانية في كل المسألة الأولى فما حصل فهو الجامعة، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني.

وذلك كأن تخلف البنت ــ التي مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ ــ بنتين وزوجاً وأماً، فإن الأولى من ثمانية وسهام البنت منها أربعة، ومسألتها تعول إلى ثلاثة عشر: للبنتين ثمانية، وللزوج ثلاثة، وللأم اثنان، والأربعة لا تنقسم عليها ولا توافقها، فاضربها في المسألة الأولى تكن الجامعة مائة وأربعة: للمرأة التي هي أم في الثانية زوجة في الأولى سهم من الأولى في الثانية بثلاثة عشر، ولها من الثانية سهمان في سِهام الميتة من الأولى أربعة بثمانية مجتمع لها أحد وعشرون، ولأخي الميت الأول ثلاثة من الأولى في الثانية بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية لاستغراق الفروض المال، وللزوج من الثانية ثلاثة في سهام الميتة الأربعة باثني عشر، ولبنيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين. ومجموع السهام مائة وأربعة.

٥ ــ فإن مات ثالث قبل القسمة جمعت سهامه مما صحت منه الأوليان، وعملتَ فيها عملك في مسألة الثاني مع الأولى، بأن تنظر بين سهامه ومسألته، فإن انقسمت عليها لم تحتج لضرب، وإلا فإما أن توافق أو تباين. فإن وافقت رَدَدْتَ الثالثة لوفقها وضربته في الجامع، وإن باينت ضربتَ الثالثة في الجامعة، ثم من له شيء من الجامعة يأخذه مضروباً في وفق الثالثة عند التوافق، أو كلها عند التباين، ومن له شيء من الثالثة يأخذه مضروباً في وفق سهام مورثه من

الجامعة عند الموافقة أو في كلها عند المباينة.

مثاله: مات عن زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات.

أصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر. ماتت الأخت من الأبوين عن زوجها وأمها وأختها لأبيها وأختها لأمها، أصل مسألتها من ستة، وتعول إلى ثمانية، وسهامها من الأولى ستة متفقان بالنصف، فاضرب نصف الثانية أربعة في الأولى تبلغ ستين، واقسم على ما تقدم: للزوجة من الأولى ثلاثة في أربعة باثني عشر، وللأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية ومن الثانية واحد في ثلاثة. فيجتمع لها أحد عشر، ولأخت الأول لأبيه اثنان في أربعة بثمانية، ولها من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة. يجتمع لها سبعة عشر، وللأخت للأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية، ومن الثانية واحد في ثلاثة يجتمع لها أحد عشر. ولزوج الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة.

ثم ماتت الأم وخلفت زوجاً وأختاً وبنتاً وهي الأخت لأم. فمسألتها من أربعة ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم ولا توافق، فتضرب مسألتها أربعة في الجامعة وهي ستون تبلغ مائتين وأربعين. ومنها تصح الثلاث، للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربعة بثمانية وأربعين. وللأخت لأب سبعة عشر في أربعة بثمانية وستين، وللأخت لأم من الجامعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين، ومن الثالثة اثنان في أحد عشر وهي سهام الثالثة باثنين وعشرين. فيجتمع لها ستة وستون، ولزوج الثانية تسعة من الجامعة في أربعة بستة وثلاثين، ولزوج الثالثة منها واحد في أحد عشر بأحد عشر. وكذا أختها.

٦ ــ وكذلك تصنع في الميت الرابع بأن تعمل له مسألة وتقابل بينها وبين سهامه من الجامعة للثلاث قبلها، فإما أن تنقسم أو توافق أو تباين، وتتم العمل على ما تقدم.

٧ ــ وكذا تصنع فيمن مات بعده من خامس أو أكثر بأن تعمل للخامس مسألة وتقابل بينها وبين سهامه من الجامعة للأربع قبلها، ثم تعمل للسادس مسألة وتقابل بينها وبين سهامه من التي قبلها، وهكذا فتكون الجامعة كالأولى. ومسألة الميت كالثانية وتتم العمل على ما تقدم.

والاختبار بجمع الأنصباء فإن ساوى حاصلها الجامعة فالعمل صحيح وإلا فأعده[1].

(١) كشاف القناع ٤/٤٤٣ وما بعدها، مطالب أولي النهى ٤/٥٩٩.

المسألة المأمونية:

٨ ــ إذا قيل: ميت مات عن أبوين وبنتين، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة فقط أو مع زوج، احتيج إلى السؤال عن الميت الأول أذكر هو أم أنثى، فإن كان الميت الأول رجلاً فالأب في الأولى جد وارث في الثانية لأنه أبو أب.

وتصح المسألتان من أربعة وخمسين حيث ماتت عمن في المسألة فقط. لأن الأولى من ستة لكل من الأبوين سهم، ولكل من البنتين سهمان. والثانية من ثمانية عشر: للجدة السدس ثلاثة، وللجد عشرة، وللأخت خمسة، وسهام الميت اثنان لا تنقسم على الثمانية عشر لكن توافقها بالنصف، فردها لتسعة واضربها في ستة تبلغ أربعة وخمسين:

للأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة ومن الثانية ثلاثة في واحد، يجتمع لها اثنا عشر.

وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة ومن الثانية عشرة في واحد بعشرة، يجتمع له تسعة عشر.

وللبنت من الأولى سهمان في تسعة بثمانية عشر ومن الثانية خمسة في واحد، ومجموعها ثلاثة وعشرون. ومجموع سهام الكل أربعة وخمسون.

وإن كانت الميت امرأة فالأب في الأولى أبو أم، في الثانية لا يرث، والأخت إما أن تكون شقيقة أو لأم.

وتصح المسألتان من اثني عشر، إن كانت الأخت شقيقة، لأن الأولى من ستة كما علمت، والثانية من أربعة بالرد، للجدة واحد، وللشقيقة ثلاثة، وسهام الميتة اثنان لا تنقسم على الأربعة لكن توافقها بالنصف فترد الأربعة لاثنين، وتضربها في ستة باثني عشر ثم تقسمها، للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ولا شيء له من الثانية. وللبنت من الأولى اثنان في اثنين بأربعة ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، وللأم من الأولى واحد في اثنين باثنين، ومن الثانية واحد في واحد فلها ثلاثة، ومجموع السهام اثنا عشر.

وإن كانت الأخت لأم فمسألة الرد من اثنين وسهام الميتة من الأولى اثنان. فتصح المسألتان من الستة: للأب واحد، وللبنت ثلاثة، وللجدة اثنان.

وهي ــ أي المسألة المسؤول عنها بأبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى

البنتين ــ (المأمونية) لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم ــ بالثاء المثلثة ــ لما أراد أن يوليه القضاء. فقال له يحيى: الميت الأول ذكر أو أنثى؟ فعلم أنه قد فطن لها. فقال له: إذا عرفت التفصيل فقد عرفت الجواب، وولاه[1].

مَنَاسِك

انظر: حج، عمرة.



(١) المراجع السابقة.

مُنَاشَدة

التعريف:

١ ــ المناشدة في اللغة: مأخوذ من نشد، والمناشدة: المناداة مع رفع الصوت.

يقال: نشدت الضالة: رفعت نشيدي: أي صوتي بطلبها، فأنا ناشد، وأنشدتها: أي رفعت صوتي بتعريفها: فأنا منشد[1]، كما يقال: نشد بالشعر ينشده: إذا رفع صوته به، وناشد المعتدي بالدعوة إلى التقوى والكف عن الاعتداء عليه بقوله: ناشدتك الله ونحوه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

الأحكام المتعلقة بالمناشدة:

إنشاد اللقطة:

٢ ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إنشاد اللقطة

(١) لسان العرب، والحاوي الكبير ٩/ ٤٢٧ ــ ٤٢٨.

(٢) حاشية القليوبي ٣/ ١٤٣، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٤، والخرشي ٨/ ١٠٥.

واجب على الملتقط، سواء أراد تملكها أو أراد حفظها لصاحبها.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (لقطة ف ٧)، ومصطلح (تعريف ف ٧).

إنشاد لقطة غير الحيوان:

٣ ـ للقطة غير الحيوان بالنسبة لإنشادها حالتان:

إحداهما: أن توجد في أرض مملوكة فلا يتعرض لها.

والحالة الثانية: أن توجد في أرض غير مملوكة من مسجد، أو طريق، أو موات، فلا يخلو من أمرين: إما إن يكون بمكة أو بغير مكة، فإن كانت بغير مكة من سائر البلاد، فعلى ضربين: ظاهر ومدفون[1].

فإن كان المال ظاهراً: وكان مما لا يبقى كالطعام الرطب الذي يفسده الإمساك كالهريسة، والفواكه والبقول التي لا تبقى على الأيام، فقد حكى المزني عن الشافعي في باب اللقطة أنه قال في موضع: يأكله الواجد، وقال في موضع آخر: أحببت أن يبيعه، فاختلف أصحابه، فكان أبو إسحاق المروزي، وأبو علي ابن أبي هريرة وطائفة يخرجون على قولين:

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٤٢٦.

أحدهما: كالشاة التي لما تعذر استبقاؤها أبيح لواجدها أكلها بلا إنشاد.

والقول الثاني: ليس لواجده أكله، بخلاف الشاة التي لا يجب تعريفها فأبيح له أكلها، والطعام وإن كان رطباً يجب إنشاده فلم يُستبح أكله.

فإن قلنا بجواز أكله فأكله صار ضامناً بقيمته، وعليه إنشاد الطعام حولاً، وإن قلنا: لا يجوز أكله، فعليه أن يأتي الحاكم حتى يأذن له في بيعه، ولا يتولى بيعه بنفسه مع القدرة على الإتيان للحاكم إلاَّ بعد استئذان الحاكم، فإن أعوزه إذن الحاكم جاز بيعه، فلو باعه بإذن الحاكم كان الثمن في يده أمانة، وعليه إنشاد الطعام حولاً، وإن كان الطعام الرطب مما يمكن إبقاؤه بعلاج، كرطب يتجفف، والعنب الذي يتزبب، فحكمه حكم غير الطعام في وجوب إنشاده واستبقائه[1].

وقال الحنفية: إن كانت اللقطة شيئاً لا يبقى عرَّفه حتى إذا خاف أن يفسد تصدّق به، وينبغي أن يعرِّفها في الموضع الذي أصابها[2].

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ١١٩، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٢٨.

(٢) البناية في شرح الهداية ٦/ ٢٣، ورد المحتار ٣/ ٣٢٠.

أما إن كان مما يبقى كالدراهم والدنانير والثياب والحليُّ والقماش، فهذه هي اللقطة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة»[١]، فعليه أن يأتي بشروط تعريفها، ثم بعد الحول إن لم يأتِ صاحبها تملكها إن أراد ذلك.

وإن كان المال مدفوناً، فضربان: جاهلي وإسلامي.

فإن كان إسلامياً فلقطة يجري عليه أحكام اللقطة فينشد.

وإن كان جاهلياً فهو ركاز، ويجب فيه الخمس.

مدة الإنشاد:

٤ ـ مدة الإنشاد حول عند جمهور الفقهاء، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية.

والقول الآخر عندهم: ينشدها إلى أن يظنّ أن صاحبها لا يطلبها، وليس للإنشاد مدة محددة[٢].

والتفصيل في مصطلح (لقطة ف ٨).

(١) حديث: «اعرف عفاصها ووكاءها...».
أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤٧) من حديث زيد بن خالد الجهني، واللفظ لمسلم.

(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٤٣٨، وكشاف القناع ٤/ ٢١٦، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ١٢١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٢٠.

هذا في غير لقطة الحرم، أما لقطة الحرم فقد اختلف الفقهاء:

ذهب الجمهور إلى أن لقطة الحرم كلقطة سائر البلاد في الأحكام.

وقال الشافعي رحمه الله: إنه ليس لواجد لقطة مكة تملكها، وينشدها أبداً[١].

والتفصيل في (لقطة ف ١٤).

أماكن الإنشاد:

٥ ـ أماكن الإنشاد هي: مجامع الناس ومحافلهم من البلدان التي وجد اللقطة فيها، ومحال الرحال، ومناخ الأسفار، وفي الأسواق.

فأما الضواحي الخالية من الناس فلا يكون الإنشاد فيها تعريفاً.

وينشدها في أبواب المساجد عند خروج الجماعات، أو أقرب البلاد إلى مكان الالتقاط، وإن جازت قافلة تبعهم وأنشدها فيهم[٢].

إنشاد اللقطة في المساجد:

٦ ـ يحرم أو يكره على اختلاف بين الفقهاء

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٤٢٧، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ١٢١.

(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٤٤٠، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ١٢٠، وابن عابدين ٣/ ٣٢٠.

إنشاد اللقطة في المساجد، لخبر: «من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل: لا ردَّها الله عليك»[١].

وقال الشافعية: لا بأس أن يسأل من في المسجد في غير صورة إنشاد.

واستثنى الشافعية عن حظر إنشاد اللقطة في المساجد المسجد الحرام، وقالوا: لا يكره إنشاد اللقطة فيه، والحكمة في ذلك أن الله جلَّ شأنه جعل هذا البيت مثابة للناس: أي يعودون إليه، فربما يرجع مالكها وإن طال الزمن[٢].

إنشاد ضوالّ الحيوان:

٧ ــ ضوال الحيوان إن وجدت في صحراء: فإن كانت مما يصل إلى الماء والرعي بنفسه، ويدفع عن نفسه صغار السباع بقوته كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير فلا يجوز التعرض لها للنشدان ولا للتملك، لقوله ﷺ في ضوالّ الإبل: «ما لَكَ ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»[٣].

(١) حديث: «من سمع رجلاً ينشد ضالةً...».
أخرجه مسلم ١/ ٣٩٧ من حديث أبي هريرة.

(٢) المحلي وحاشية قليوبي ٣/ ١٢٠ ــ ١٢١، ١٢٣.

(٣) حديث: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها...».
أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٤٦) ومسلم (٣/ ١٣٤٧ ــ ١٣٤٨) من حديث زيد بن خالد الجهني.

أما إن كانت مما لا يدفع عن نفسه صغار السباع، ويعجز عن الوصول إلى الماء والرعي كالغنم والدجاج، فللواجد أخذه وأكله من غير نشدان، وعليه غرمه إذا ظهر مالكه عند جمهور الفقهاء.

وقال المالكية: يجوز له أكلها بالصحراء إذا لم يتيسر حملها أو سوقها للعمران. وفي قول عندهم: يجوز له أكلها في الصحراء ولو مع تيسر سوقها للعمران، وإن أتى بها حية للعمران وجب عليه تعريفها[١].

والتفصيل في مصطلح (ضالة ف ٣ ــ ٤ وما بعدها).

الإنشاد بالشعر:

٨ ــ الإنشاد بالشعر جائز إذا لم يكن في المسجد وخلا عن هجو وإغراق في المدح والكذب المحض والغزل الحرام.

وتفصيله في مصطلح (شعر ف ٧).

مناشدة الظالم:

٩ ــ نص المالكية على أنه إذا تعرض المحارب للمسافر يستحب أن يناشده قبل القتال إذا أمكن.

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٤٢٩ ــ ٤٣٠، والفواكه الدواني ٢/ ٢٤٢، والدسوقي ٤/ ١٢٢.

والمناشدة هنا أن يدعوه إلى التقوى والكف عن التعرض له .

وصيغة المناشدة : ناشدتك الله إلاّ ما خليت سبيلي ، أو : اتّق الله وكف عن الاعتداء والظلم ، ونحو ذلك من التذكير والوعظ .

وقال سحنون : لا يناشد المعترض له ولا يدعوه للتقوى ، لأن الدعوة للتقوى والتذكير لا يزيده إلاّ إشلاءً وجرأةً[١] .

مُنَاصَرة

انظر : عاقلة .

مُنَاضَلة

انظر : سباق .



(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٤ ، والخرشي ٨/ ١٠٥ ، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٤ .

مُنَاظَرة

التعريف :

١ ـ المناظرة لغة : يقال : ناظر فلاناً : صار نظيراً له ، وناظر فلاناً : باحثه وباراه في المجادلة ، وناظر الشيء بالشيء : جعله نظيراً له . فالمناظرة مأخوذة من النظير أو من النظر بالبصيرة[١] .

والمناظرة اصطلاحاً : عرفها الآمدي بأنها تردد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه ليظهر الحق[٢] ، وعرفها الجرجاني بأنها : النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب[٣] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ المُجَادَلة :

٢ ـ المجادلة لغة : المناظرة والمخاصمة ،

(١) المعجم الوسيط ، ولسان العرب .

(٢) شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة ص ٧ .

(٣) التعريفات ط دار الكتاب العربي ، وانظر : الكليات للكفوي ٤/ ٢٦٣ ط دمشق .

يقال: جدل الرجل جدلاً فهو جَدِل من باب تعب: إذا اشتدت خصومته، وجادل جدالاً ومجادلة: إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب[١].

والمجادلة اصطلاحاً: قال الآمدي: هي المدافعة لإسكات الخصم[٢].

والصلة بينهما أن كلاً من المجادلين يريد حفظ مقاله وهدم مقال صاحبه، سواء كان حقاً أو باطلاً.

أما المناظران فكل منهما يريد إظهار الحق[٣].

ب ـ المُنَاقَشَة:

٣ ـ المناقشة لغة: يقال: نقش الشيء نقشاً: بحث عنه واستخرجه، ويقال: نقش الشوكة بالمنقاش، ونقش الحق من فلان، وناقشه مناقشة ونقاشاً استقصى في حسابه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٤].

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٢) شرح الآمدي على الولدية في آداب البحث والمناظرة ص ٧، وانظر: الكليات ٤/ ٦٣، والمفردات للراغب الأصفهاني ط الحلبي، وتاج العروس.
(٣) شرح الآمدي على الولدية في آداب المناظرة ص ٧.
(٤) المعجم الوسيط، وتاج العروس والمصباح المنير، وانظر: الكليات ٤/ ٢٠٦.

والصلة بين المناقشة والمناظرة أن كلاًّ منهما يهدف إلى بيان وجه الحق.

ج ـ المُكَابَرة:

٤ ـ المكابرة لغة: المغالبة. يقال: كابرته مكابرة، غالبته وعاندته[١].

والمكابرة اصطلاحاً: المنازعة في المسائل العلمية مع علم المتكلم بفساد كلامه وصحة كلام خصمه[٢].

والصلة بين المناظرة والمكابرة التضاد من حيث الغاية والثمرة.

د ـ المُعَانَدة:

٥ ـ المعاندة لغة: من باب ضرب، يقال: عاند فلان عناداً: إذا ركب الخلاف والعصيان، وعانده معاندة: عارضه، قال الأزهري: المعاند المعارض بالخلاف لا بالوفاق[٣].

والمعاندة اصطلاحاً: المنازعة في المسائل العلمية مع عدم علمه بكلامه هو وكلام صاحبه[٤].

والصلة بين المناظرة والمعاندة التباين.

(١) المصباح المنير.
(٢) الكليات ٤/ ٢٦٣.
(٣) المصباح المنير.
(٤) الكليات ٤/ ٢٦٣.

هـ ــ المُحـاوَرة:

٦ ــ المحاورة لغة: يقال: حاوره محاورة وحِواراً: جاوبه، وحاوره: جادله، قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾[1]، ويقال: تحاوروا: تراجعوا الكلام بينهم وتجادلوا[2]، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾[3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المحاورة والمناظرة أن كلاً منهما يراجع صاحبه في قوله.

مشروعية المناظرة:

٧ ــ المناظرة مشروعة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فمنه المناظرة التي تمت بين إبراهيم عليه السلام وبين النمرود الذي ادعى الربوبية، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾[1].

ومناظرة موسى عليه السلام مع فرعون وذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَـٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَىْءٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ قَالَ فَأْتِ بِهِۦٓ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿٣٢﴾ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّـٰظِرِينَ ﴿٣٣﴾﴾[2].

وأشار ابن الحنبلي إلى وجه الدلالة من ذلك أن فرعون لما قال: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾﴾ علم موسى عليه السلام أنه سؤال عن ماهيه رب العالمين، ورب العالمين لا ماهية له، لأنه الأول فلا شيء قبله فيكون منه، بل هو مُكوِّن ما تتكون الأشياء منه، فلم يشتغل موسى برد سؤاله وبيان فساده، وكان المقصود تعريف الرب جل وعلا بصفته فقال: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ﴾ فحصر الكائنات في ثلاث كلمات،

---

(١) سورة الكهف/ ٣٧.

(٢) المعجم الوسيط والمصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس.

(٣) سورة المجادلة/ ١.

(١) سورة البقرة/ ٢٥٨.

(٢) سورة الشعراء/ ٢٣ ــ ٣٣.

فلما قال: ﴿أَلَا تَسْتَمِعُونَ ۝٢٥﴾ قال: ﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٢٦﴾ رداً على فرعون قوله: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾(١)، فلما قال: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ۝٢٧﴾ أردف ما ذكر بشاهدين آخرين فقال: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ﴾ لأن المشرق والمغرب آيتان عظيمتان لا يقدر فرعون على ادعائهما، فلما اندحضت حجته قال: ﴿لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ۝٢٩﴾(٢).

ودليل ذلك من السنة: مناظرة النبي ﷺ مع طالب الإذن بالزنا، وذلك فيما ورد عن أبي أمامة قال: «إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا. فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه، فقال: ادنه. فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم. قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم. قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال: فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء»(١).

(١) سورة النازعات/ ٢٤.

(٢) استخراج الجدال من القرآن الكريم لابن الحنبلي في مجموعة الرسائل المنيرية ٣/ ٤٧ ط إحياء التراث العربي.

الحكم التكليفي للمناظرة:

حكم تعلم فن المناظرة:

٨ ـ قال الآمدي: هذا الفن لا شك في استحباب تحصيله، وإنما الشك في وجوبه وجوباً كفائياً، فمن قال بوجوب معرفة مجادلات الفرق على الكفاية، قال بوجوب التحصيل، لأن هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة، وإلاّ فلا.

وقال ملا زادة تعليقاً عليه: واعلم أنه ذهب بعض إلى أن معرفة مجادلات الفرق الضالة ليجادلهم فرض كفاية لقوله تعالى:

(١) حديث: «أن فتىً شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله...».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار بهامش إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ط مصطفى الحلبي): «إسناده جيد ورجاله رجال الصحيح».

﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[١]، ولأنها دفع الضر عن المسلمين، إذ يخاف أن يقعوا في اعتقاداتهم المضرة، وذا فرض كفاية على من لم يكن مظنة الوقوع فيه، وفرض عين على من كان كذلك.

وقال بعضهم: إنها حرام لأن العلم تابع للمعلوم ما لم يمنع عن التبعية[٢].

حكم المناظرة في الحالات التي تجري فيها:

يختلف حكم المناظرة باختلاف الحالات التي تجري فيها.

أولاً ـ الوجوب:

٩ ـ تكون المناظرة واجبة في حالات منها:

ـ نصرة الحق بإقامة الحجج العلمية والبراهين القاطعة وحل المشكلات في الدين، لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين.

ـ ومع أهل الكتاب إذا ظهرت مصلحة من إسلام من يرجى إسلامه منهم.

(١) سورة النحل/ ١٢٥.

(٢) شرح ملا عمر زاده على الولدية ص ٦.

وهي فرض عين، إذا لم يوجد سوى عالم واحد وكان أهلاً للمناظرة في الحالات التي تجب فيها.

وتجب كذلك إذا عين الحاكم عالماً لمناظرة أهل الباطل وكان أهلاً لذلك.

وتكون فرض كفاية في حالات: منها إذا كان هناك من أهل العلم غير واحد قادر على المناظرات الواجبة، وحينئذ فقيام واحد منهم يكفي لسقوط الحرج عن الباقين وإلا أثم الجميع بتركه[١].

ثانياً ـ الندب:

١٠ ـ والمناظرة تكون مندوبة في حالات منها:

تأكيد الحق وتأييده، ومع غير المسلمين الذين يرجى إسلامهم[٢].

ثالثاً ـ الحرمة:

١١ ـ تكون المناظرة محرمة في حالات منها:

طمس الحق ورفع الباطل، وقهر مسلم،

(١) انظر: زاد المعاد ٤/ ٦٣٩ ط الرسالة، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧١ ط دار إحياء التراث، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٠، وحاشية القليوبي ٤/ ١٧٧، وتحفة المحتاج ٩/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٢) زاد المعاد ٤/ ٦٣٩.

وإظهار علم، ونيل دنيا أو مال أو قبول[١].

المناظرة ومناهج استعمال الأدلة ومناسبة إيرادها:

١٢ ــ قال صاحب فواتح الرحموت: إن المستدل إذا بين دعواه بدليل، فإن خفي على الخصم مفهوم كلامه لإجمال أو غرابة فيما استعمل استفسره، وعلى المستدل بيان مراده عند الاستفسار، وإلا يبقى مجهولاً فلا تمكن المناظرة.

ولو كان بلا نقل من لغة أو أهل عرف أو بلا ذكر قرينة فإذا اتضح مراده: فإن كان جميع مقدماته مسلمة ولا خلل فيها بوجه لا تفصيلاً ولا إجمالاً لزم الانقطاع للبحث وظهر الصواب. وإلا، فإن كان الخلل في البعض تفصيلاً يمنع هذا المختل مجرداً عن السند أو مقروناً مع السند، ويطالب بالدليل عليه فيجاب بإثبات المقدمة الممنوعة.

وإن كان الخلل فيها إجمالاً، وذلك الخلل: إما أن يتخلف الحكم عنه في صوره فيكون الدليل حينئذ أعم من المدعى، أو لزوم محال آخر فينقض حينئذ ويدعى فساد الدليل، فلا بد من إقامة دليل.

وإما بوجود دليل مقابل لدليل المستدل وحاكم بمنافي ما يحكم هو به فيعارض.

وفي هذين أي النقض والمعارضة تنقلب المناصب، فيصير المعترض مستدلاً والمستدل معترضاً.

فكل بحث ــ مناظرة ــ إما منع أو نقض أو معارضة[١].

وفي ذلك يقول طاش كبرى زاده في منظومته في آداب البحث:

ثلاثة لسائل مناقضة
والنقض ذو الإجمال والمعارضة
فمنعه الصغرى من الدليل
أو منعه الكبرى على التفصيل[٢]

والتفصيل في الملحق الأصولي.

آداب المناظرة:

١٣ ــ للمناظرة آداب عشرة:

الأول: إرادة إظهار الحق، قال الإمام الشافعي رحمه الله: ما ناظرت أحداً إلا وددت أن يظهر الله الحق على يديه، وجاء في

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧١.

(١) فواتح الرحموت ٢/ ٣٣٠ بتصرف ط الأميرية.

(٢) مجموع أمهات المتون/ ٢٨٥ ط م. الحلبي، وانظر: شرح الآمدي على الولدية في آداب البحث والمناظرة لمحمد المرعشي المعروف بساجقلي زاده.

رد المحتار: المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة[1].

الثاني: أن يحترز المناظر عن الإيجاز والاختصار والكلام الأجنبي لئلا يكون مخلاً بالفهم.

الثالث: أن يحترز عن التطويل في المقال لئلا يؤدي إلى الملال.

الرابع: أن يحترز عن الألفاظ الغريبة في البحث.

الخامس: أن يحترز عن استعمال الألفاظ المحتملة لمعنيين.

السادس: أن يحترز عن الدخول في كلام الخصم قبل الفهم بتمامه، وإن افتقر إلى إعادته ثانياً فلا بأس بالاستفسار عنه إذ الداخل في الكلام قبل الفهم أقبح من الاستفسار.

السابع: أن يحترز عما لا مدخل له في المقصود بألا يلزم البعد عن المقصود.

الثامن: أن يحترز عن الضحك ورفع الصوت والسفاهة، فإن الجهال يسترون بها جهلهم.

التاسع: أن يحترز عن المناظرة مع من كان مهيباً ومحترماً كالأستاذ؛ إذ مهابة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة نظر المناظر وحدة ذهنه.

العاشر: أن يحترز عن أن يحسب الخصم حقيراً لئلا يصدر عنه كلام يغلب به الخصم عليه[1].

أنواع المناظرة:

للمناظرة أنواع مختلفة باعتبارات متعددة:

أ ــ أنواع المناظرة باعتبار وسيلة أدائها:

المناظرة بهذا الاعتبار نوعان:

الأول: المناظرة الخطابية:

١٤ ــ وتكون المناظرة الخطابية بالتقاء المتناظرين في مجلس علم، وكثيراً ما كان يحضر الأمراء هذه المناظرات.

ومن ذلك المناظرة بين الإمامين مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة في المدينة المنورة بحضور هارون الرشيد حول صداق المرأة تصنع به ما تشاء.

قال القاضي عياض: فلما تناظر مالك وأبو يوسف في صداق المرأة وقال أبو يوسف: لها

---

(١) شذرات الذهب ٣/ ٢٢ ط دار ابن كثير، ورد المحتار ٥/ ٢٧١.

(١) شرح العلامة محمد بن حسين البهتي على الولدية ص ١٢٣ ط الحلبي.

أن تصنع به ما شاءت: إن شاءت رمت به وجاءته في قميص، وإن شاءت جعلته في خيط الدوامة، فقال مالك: لو أن أمير المؤمنين خطب امرأة من أهله وأصدقها مائة ألف درهم فجاءته في قميص لم يحكم لها بذلك، ولكن يأمرها أن تتجهز وتتهيأ له بما يشتهيه مما يتجهز به النساء، فقال هارون: أصبت[1].

الثاني: المناظرة الكتابية:

١٥ ــ وتكون المناظرة الكتابية بمخاطبة المتناظرين كتابياً حول مسألة علمية أو أمر يحتاج إلى ذلك.

ومن ذلك رسالة الإمام مالك إلى الإمام الليث بن سعد ــ رحمهما الله ــ في مخالفة أهل المدينة، ورد الليث على ذلك.

وفيما يلي نص الرسالتين: من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد. سلام الله عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو. أما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه. اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك

(١) ترتيب المدارك ١/ ٢٢١.

وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة مَنْ قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[1] الآية، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[2]، فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحلّ الحلال وحرّم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه وبركاته. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤٌ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن.

فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أرَ لأحد خلافه؛ للذي في أيديهم من تلك

(١) سورة التوبة/ ١٠٠.

(٢) سورة الزمر/ ١٨.

الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم، فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك، واعلم أني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والظن بك، فأنزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً، وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال، والسلام عليك ورحمة الله.

وكان من جواب الليث عن هذه الرسالة: وأنه بلغك عني أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وإنه يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي فيما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت من ذلك إن شاء الله، ووقع مني بالموقع الذي لا أكره، ولا أشد تفضيلاً مني لعلم أهل المدينة الذين مضوا ولا آخَذُ بفتواهم مني والحمد لله، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزول القرآن عليه بين ظهراني أصحابه وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا تبعاً لهم فكما ذكرت[1].

ب ــ أنواع المناظرات باعتبار موضوعها:

١٦ ــ تتنوع المناظرات باعتبار موضوعها إلى أنواع أهمها المناظرات الفقهية: وهذه المناظرات موضوعها مسائل الفقه وقد تكون بين أتباع مذهب ومذهب وقد تكون بين أتباع المذهب الواحد، ومنها على سبيل المثال المناظرة بين الإمامين الشافعي وأحمد في تارك الصلاة، وفيها قال الشافعي: يا أحمد أتقول: إنه يكفر؟ قال نعم، قال: إذا كان كافراً فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه، قال: يسلم بأن يصلي، قال: صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم بالإسلام بها، فانقطع أحمد وسكت[2].

ثمرة المناظرة:

١٧ ــ الأصل في المناظرة ــ كما هو وارد في تعريفها ــ التوصل إلى إظهار الحق.

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦٤ ــ ٦٥.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٦١ ط دار إحياء الكتب العربية.

وهـذه المنـاظـرة إمّـا أن تنتهـي إلـى عجـز المعلل وسكوته عن دفع اعتراض السائل، وهذا يسمى إفحاماً.

وإمـا أن تنتهـي إلـى عجـز السـائـل عـن الاعتراض على جواب المعلل إذ لا يمكن جريان البحث بينهما إلى غير نهاية، وهذا يسمى إلزاماً[١].

وفـي ذلـك يقـول طـاش كبـري زاده فـي منظومته:

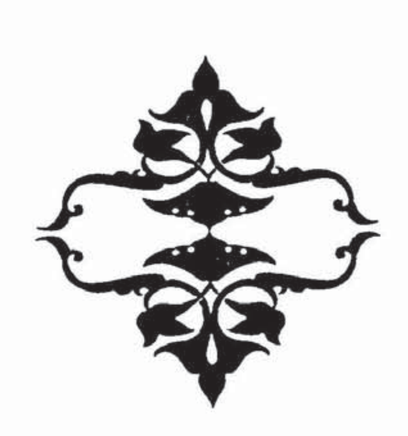
مـآلهـا البحـث عـن أمـريـن
محققـاً إحـداهمـا فـي البيـن
إمـا بـأن قـد يعجـز المعَلِـل
وعـن إقـامـة الـدليـل يعـدل
لمـدعـاه وهـو عنهـا سـاكـت
وذا هـو الإفحـام عنهـم ثـابـت
أو يعجـز السـائـل عـن تعـرض
إلـى دليـل الخصـم والمعتـرض
فينتهـي الـدليـل مِـن مقـدمـة
ضـرورة القبـول أو مسلمـة
وذلـك العجـز هـو الإلـزام
فتنتهـي القـدرة والكـلام[٢]

مُنَافَسة

انظر: سباق.

مَنَافِع

انظر: منفعة.



(١) شرح السيد عبد الوهاب الآمدي على الولدية/ ١١٩.

(٢) منظومة طاش كبرى زاده ضمن مجموع مهمات المتون ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

مُـنَاوَلة

التـعـريـف :

١ ـ المناولة في اللغة تطلق على: كل ما يعطى باليد.

يقال: ناولت فلاناً الشيء مناولةً: إذا عاطيته، وتناولت من يده شيئاً: إذا تعاطيته، والتناول: أخذ الشيء باليد.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي[1].

وفي اصطلاح علماء مصطلح الحديث: المناولة: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا سماعي، أو روايتي عن فلان فاروه عني، أو نحو ذلك، كأن يقول: أجزت لك روايته عني، ثم يملِّكه إياه، أو يقول: خذه وانسخه وقابل به ثم رده إليّ[2]، وهي صيغة استعملها المحدثون.

(١) لسان العرب، والبحر المحيط ٤/ ٣٩٦.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦، والتعريفات للجرجاني.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ السماع :

٢ ـ السماع مصدر سمع سماعاً وسِمعا وسماعة.

والسمع في اللغة: قوة مودعة في العصب المفروش في مقعد الصماخ تدرك بها الأصوات[1].

وفي اصطلاح أهل الحديث: أن يقول الراوي في رواية الحديث: أخبرنا فلان، أو حدثنا فلان، أو سمعت منه[2]، ونحو ذلك، كذكر لنا فلان.

والسماع مما تشتمل عليه المناولة.

ب ـ الإجازة :

٣ ـ الإجازة في اللغة: من أجاز الأمر: نفذه، سوّغه.

وفي اصطلاح المحدثين: أن يقول الشيخ للطالب: أجزت لك أن تروي عني هذا الحديث بعينه أو هذا الكتاب[3]، والإجازة مما تشتمل عليها المناولة.

(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٤.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٤.

أولاً: المناولة عند الأصوليين والمحدثين:

مشروعية المناولة:

٤ ــ قال البخاري: احتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ أنه «كتب كتاباً لأمير السرية وأمره أن لا يقرأه حتى يبلغ مكان كذا وكذا» فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ[(١)].

قال الزركشي: وأشار البيهقي إلى أنه لا حجة في ذلك[(٢)].

أنواع المناولة:

المناولة نوعان:

٥ ــ أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازات على الإطلاق، ولها صور، منها:

أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً به ويقول: هذا سماعي من فلان، أو روايتي عنه فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني. ثم يملكه إياه، أو يقول: خذه وانسخه وقابل به ثم ردّه إليّ، ونحو ذلك[(١)].

٦ ــ الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة: كأن يناول الشيخ الطالب الكتاب ويقتصر على قوله: هذا من حديثي، أو من سماعاتي. ولا يقول: اروه عني، أو أجزت لك روايته عني. قال ابن الصلاح والنووي: لا يجوز الرواية بها على الصحيح عند الأصوليين والفقهاء.

وقال ابن الصلاح: هذه مناولة مختلة، ولا يجوز الرواية بها. وعابها بعض الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها، وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها[(٢)].

وينظر التفصيل في الملحق الأصولي.

ثانياً: المناولة عند الفقهاء:

حصول قبض المعقود عليه بالمناولة:

٧ ــ يكون قبض المنقولات التي تتناول باليد عادةً ــ كالمجوهرات والحليّ والنقود

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً لأمير السرية...».
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٧٤) من حديث جندب بن عبد الله، وحسَّن إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ١٥٥).

(٢) البحر المحيط ٤/ ٣٩٣.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٧، والبحر المحيط ٤/ ٣٩٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٩ ــ ١٥٠، والبحر المحيط ٤/ ٣٩٤، والمنخول للغزالي ص ٢٧٠.

والثياب وما إلى ذلك ـ بمناولة أحد العاقدين للآخر المعقود عليه، وتناول الآخر منه، أو إذنه له بالتناول، أو وضعه قريباً منه بحيث يمكن له تناوله وهو في مكانه باليد.

وقال الحنفية: يحصل قبض سائر المنقولات أيضاً بالمناولة، كما يحصل بنقله أو تحويله من مكان العقد.

والتفصيل في مصطلح (قبض ف ٩).



مِـنْـبَـر

التعريف:

١ ـ المنبر في اللغة: مرقاة يرتقيها الخطيب أو الواعظ ليخاطب الجمع، مشتق من النبر وهو الارتفاع، وسمي منبراً لارتفاعه وعلوه، ويقال: انتبر الخطيب أي: ارتقى المنبر[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

منبر النبي ﷺ:

٢ ـ قال العلماء: إن النبي ﷺ اتخذ منبره سنة سبع من الهجرة وقيل: ثمان من الهجرة. والأصل في ذلك ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من الأنصار: «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس»[٣]،

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) المجموع ٤/ ٥٢٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٥.

(٣) حديث سهل بن سعد «أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من الأنصار...». =

يقول البهوتي: وفي الصحيح «أنه عُمِل من أثل الغابة، فكان يرتقي عليه»[١]. قال: وكان ثلاث درج، وكان النبي ﷺ يجلس على الدرجة الثالثة التي تلي مكان الاستراحة[٢]، ثم وقف أبو بكر رضي الله تعالى عنه على الثانية، ثم عمر رضي الله تعالى عنه على الأولى تأدباً، ثم وقف عثمان رضي الله عنه مكان أبي بكر رضي الله عنه، ثم علي رضي الله تعالى عنه موقف النبي ﷺ، ثم قلعه مروان بن الحكم أمير المدينة في زمن معاوية وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ستاً، ويقفون مكان عمر رضي الله عنه، أي: على السابعة ولا يتجاوزون ذلك تأدباً[٣].

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٣٩٧) ومسلم (١/ ٣٨٦)، واللفظ للبخاري.

(١) حديث «أن المنبر عمل من أثل الغابة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٨٦) من حديث سهل بن سعد.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان يجلس على الدرجة الثالثة».
أورده البهوتي في كشاف القناع (٢/ ٣٥) ولم نهتد إلى من أخرجه.

(٣) الأم ١/ ١٩٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٥.

الأحكام المتعلقة بالمنبر:

أ ـ اتخاذ المنبر وموقعه:

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أن اتخاذ المنبر سنّةٌ مجمَع عليها، كما أنه يسن أن تكون الخطبة على المنبر، وكذلك الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة.

ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب بالنسبة للمصلين[١].

وزاد الشافعية فقالوا: ويكره المنبر الكبير جداً الذي يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسعاً[٢].

والتفصيل في (خطبة ف ١٠).

ب ـ تسليم الخطيب على الناس إذا صعد المنبر:

٤ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للخطيب إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين أن يسلم عليهم، واحتجوا بما رواه جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

(١) القوانين الفقهية ص ٨٦، والمجموع ٤/ ٥٢٥، ٥٢٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٧٤، والمغني ٢/ ٢٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٥، ٣٨، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٧.

(٢) المجموع ٤/ ٥٢٧.

صعد المنبر سلم»[١]، ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود والزبير رضي الله عنهم، ورواه البخاري عن عثمان رضي الله عنه، وفعله عمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي، ولأنه استقبال بعد استدبار، فأشبه من فارق قوماً ثم عاد إليهم.

وأضاف الشافعية أن يسلم على من عند المنبر ندباً إذا انتهى إليه[٢].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يسن السلام بعد الصعود على المنبر.

وقال المالكية: يندب أن يسلم الخطيب عند خروجه ليرقى المنبر، فإذا انتهى من صعوده فلا يندب بل يكره، ولا يجب رده لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، خلافاً للقرافي الذي أوجب رده[٣].

(١) حديث جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٢) وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٣).

(٢) المجموع ٤/ ٥٢٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٨٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٧٤، والمغني ٢/ ٢٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٥.

(٣) الطحطاوي على هامش مراقي الفلاح ص ٢٨٣، والقوانين الفقهية ص ٨٠، وجواهر الإكليل ١/ ٩٦.

ج ـ نزول الإمام عن المنبر للحاجة:

٥ ـ نص الشافعية على أنه لا بأس أن ينزل الإمام عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم ثم يعود إليه.

واستدلوا بما ورد: «أنه لما وضع المنبر وضعوه موضعه الذي هو فيه، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلى المنبر مرّ إلى الجذع الذي كان يخطب إليه، فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق، فنزل رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر»، وفي حديث: «فاعتنقها فسكتت»[١].

قال الشافعي: وإن نزل عن المنبر بعد ما تكلم استأنف الخطبة، لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينها بنزول يطول، أو بشيء يكون قاطعاً لها[٢].

د ـ صلاة ركعتين عند منبر النبي ﷺ:

٦ ـ نص بعض الفقهاء على أن زائر قبر النبي ﷺ يصلي تحية المسجد عند منبر

(١) حديث: «لما وضع منبر النبي ﷺ...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥٤) من حديث أبي بن كعب.
والحديث الآخر: «فاعتنقها فسكتت».
أخرجه النسائي (٣/ ١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) الأم ١/ ١٩٩.

النبي ﷺ ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن إن أمكنه، وهو موقفه عليه الصلاة والسلام قبل أن يغير المسجد، وهو بين قبره ومنبره[1]، ويجتهد أن يحيي ليله مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر وبينهما سراً وجهراً[2] لحديث: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[3]. ويقف عند المنبر ويدعو. ففي الحديث: «قوائم منبري رواتب في الجنة»[4] وفي رواية: «منبري على ترعة من ترع الجنة»[5]، وكان السلف يستحبون أن يضع أحدهم يده على رمانة المنبر النبوي التي كان النبي عليه الصلاة والسلام يضع يده الكريمة عليها عند الخطبة[6].

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٥.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٦.

(٣) حديث: «ما بين بيتي ومنبري روضة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٩٩) ومسلم (٢/ ١٠١١) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «قوائم منبري رواتب في الجنة».
أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٩) من حديث أم سلمة.

(٥) حديث: «منبري على ترعة من ترع الجنة».
أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٥) من حديث سهل بن سعد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) فتح القدير ٢/ ٣٣٧ ط بولاق ٣/ ٩٤، ٩٥، ٩٦، ط دار إحياء التراث العربي.

هـ ــ الدعاء على المنبر والتأمين عليه:

٧ ــ نص بعض الفقهاء على أنه إذا دعا المذكِّر على المنبر دعاءً مأثوراً، والقوم يدعون معه ذلك، فإن كان لتعليم القوم فلا بأس به، وإن لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه[1].

و ــ إخراج المنبر إلى الجبانة وبناؤه:

٨ ــ نص الحنفية على أنه لا يخرج المنبر إلى الجبانة (المصلى العام في الصحراء)، لما ورد أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وقد صح أنه ﷺ خطب يوم النحر على ناقته[2] وبه جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وقد عاب الناس على مروان بن الحكم إخراجه المنبر في العيدين، ونسبوه إلى خلاف السنة[3].

وأما بناء المنبر في الجبانة فذهب الحنفية في الصحيح من المذهب والمالكية في قول إلى الجواز.

قال الحنفية: ولهذا اتخذوا في المصلى منبراً على حدة من اللبن والطين، واتباع ما اشتهر به العمل في الناس واجب.

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٨.

(٢) حديث: «أنه ﷺ خطب يوم النحر على ناقته» أخرجه البخاري (١/ ١٥٧ ــ الفتح) ومسلم (٣/ ١٣٠٦) من حديث أبي بكرة.

(٣) المبسوط ٢/ ٤٢، والبدائع ١/ ٢٨٠، ٢٨٣.

وفي قول عند بعض الحنفية كراهة بناء المنبر في الجبانة (المصلى العام في الصحراء)[١] .

ز ـ تغليظ اليمين عند المنبر :

٩ ـ يرى المالكية والشافعية والحنابلة مشروعية تغليظ الأيمان بالمكان، ومنه: عند المنبر، إلا أن المالكية يرون وجوبه، ويرى الشافعية استحبابه، كما يرى الحنابلة أنه إذا رأى الحاكم تغليظها بالمكان عند منبر الجامع في كل مدينة جاز ولم يستحب، لما روي عن رسول الله ﷺ: «من حلف على منبري هذا على يمين آثمةٍ فليتبوأ مقعده من النار»[٢] .

أما الحنفية فلا يرون التغليظ لا بالمكان ولا بالزمان[٣] .

(ر: مصطلح تغليظ ف ٦).



(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٥٤، ١٥٠، والمبسوط ٢/ ٧٧، وحاشية العدوي ١/ ٣٤٤، وكفاية الطالب ١/ ٣٠٢، ٣١١.

(٢) حديث: «من حلف على منبري هذا على يمين آثمةٍ . . .». أخرجه مالك (٢/ ٧٢٧) والحاكم (٤/ ٢٩٦) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨٩ ط الرياض. وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨، ٢٢٩، ومغني المحتاج ٤/ ٤٧٢، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٤٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٠.

المِنْبَرِيَّة

التعريف :

١ ـ المنبرية نسبةً إلى المنبر وهو معروف، وهي مسألة من المسائل الملقبات في المواريث، وهي المسائل التي لقبت كل منها بلقب أو أكثر: كالأكدرية والدينارية وغيرهما.

صورة المسألة وحكمها :

٢ ـ المنبرية مسألة من مسائل العول، وصورتها: أن يترك الميت زوجة وبنتين وأبوين، وقد سئل عنها علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه وهو على المنبر فأجاب عنها أثناء خطبته قائلاً: صار ثمنها تسعاً. ومضى في خطبته.

والمسألة أصلها من ٢٤ : للزوجة الثمن ٣ وللبنتين الثلثان ١٦، ولكل من الأبوين السدس ٤ . فتعول المسألة إلى ٢٧ بدلاً من ٢٤ فيكون نصيب الزوجة ثلاثة أسهم من ٢٧، وهو يمثل التسع من المسألة بعد العول، وهذا يفسر قول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعاً[١] .

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٩٣ .

مَنْبوذ

التعريف :

١ ــ المنبوذ لغة : اسم مفعول لفعل نبذ، يقال : نبذته نبذاً، من باب ضرب : ألقيته . فهو منبوذ، أي مطروح، ومنه سُمي النبيذ : نبيذاً، لأنه يُنبذ، أي : يترك حتى يشتد . ومنه نَقْضُ العهد يقال : نبذتُ العهد إليهم : نقضته .

ويقال : نبذتُ الأمر : أهملْته، والمنبوذ : ولد الزنا، والصبي تلقيه أمه في الطريق[1] .

والمنبوذ شرعاً : اسم لحيّ مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة، أو هو طفل منبوذ بنحو شارع لا يعرف له مُدَّعٍ .

وذِكْرُ الطفل للغالب، فالمجنون يلتقط كما يلتقط المميز في الأصح عند الشافعية، لاحتياجهما إلى التعهد[2] .

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط .

(٢) المصباح المنير، ورد المحتار ٣/ ٣١٣، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٦/ ٣٤١، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٧، والمحلي ٣/ ١٢٣ .

حكم التقاط المنبوذ :

٢ ــ الأصل في مشروعية التقاط المنبوذ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1]، وقوله عز من قائل : ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ ﴾[2]، والتقاط المنبوذ وإنقاذه من المهالك من أهم فعل الخيرات .

وقد اختلف الفقهاء في حكم التقاط المنبوذ .

وتفصيل ذلك في (مصطلح لقيط ف ٤) .

الإشهاد على التقاط المنبوذ :

٣ ــ اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على التقاط المنبوذ .

وتفصيل ذلك في (مصطلح لقيط ف ٥) .

من له ولاية الالتقاط :

٤ ــ تثبت ولاية الالتقاط لحرٍّ مكلفٍ ولو فقيراً ــ لأن السعي لقوته لا يشغله عن حفظه ــ مسلمٍ إن حُكم بإسلام المنبوذ، ظاهرِ العدالة فيشمل مستور العدالة الذي لا يعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة، على اختلاف بين الفقهاء .

وتفصيل ذلك في (مصطلح لقيط ف ٦، ٧) .

(١) سورة المائدة/ ٣٣ .

(٢) سورة الحج/ ٧٧ .

ازدحام اثنين فأكثر على التقاط المنبوذ:

٥ ـ لو ازدحم اثنان كل منهما أهل للالتقاط على التقاط المنبوذ، وذلك بأن يقول كل منهما: أنا آخذه، جعله الحاكم عند من يراه منهما، أو عند من يراه من غيرهما، لأنه لا حقَّ لهما قبل أخذه فيفعل الأحظ له. وإن سبق أحدهما فالتقطه مُنِعَ الآخر من مزاحمته، لثبوت حقه بالسبق؛ لقوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»[١]. وإن التقطاه في زمن واحد ـ وهما أهل لالتقاطه ـ فالأصح عند الشافعية يقدم غني على فقير، لأنه قد يواسيه بماله. ولو تفاوتا في الغنى لم يقدم أغناهما.

فإن كان أحدهما بخيلاً والآخر جواداً، فقياس تقديم الغني على الفقير يقتضي أن يقدم الجواد، لأن حفظ اللقيط عنده أكثر، ويقدم عدل على مستور، وإن تساويا في العدالة والحرية والغنى أقرع بينهما[٢].

(١) حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم...».
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥٣) من حديث أسمر بن مضرس، واستغربه المنذري في مختصر السنن (٤/ ٢٦٤).

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤١٩، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ١٢٤، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٤٤، والمغني ٥/ ٧٦٠.

فإن ازدحم على أخذ المنبوذ ببلدٍ، أو قريةٍ، ظاعنٌ إلى بادية أو قرية وآخرُ مقيمٌ في البلد: فالمقيم بالبلد أولى بأخذه وحضانته، لأنه أرفق به وأحوط لنسبه، ولا يقدم المقيم على ظاعن إلى بلد آخر، بل يستويان بناءً على أنه يجوز للمنفرد بحضانته نقله إلى بلده.

واختار النووي تقديم قروي مقيم بالقرية التي وجد المنبوذ فيها على بلدي ظاعن إلى بلد آخر، ويقدم حضري على بدوي، إذا وجداه بمهلكة.

والتفصيل في (لقيط ف ٨).

ويستويان إذا وجداه بمحلة أو قبيلة، ويقدم البصير على الأعمى، والسليم على المجذوم والأبرص إذا قلنا بأهليتهما للالتقاط.

وإذا وجد اللقيط في بلد فلا يجوز نقله إلى بادية، سواء كان الملتقط بلدياً أو بدوياً أو قروياً، لخشونة عيش البادية، وتفويت تعلم الدين والعلم والصنعة، وضياع النسب. كما يمتنع نقله من بلد إلى قرية[١].

والتفصيل في مصطلح (لقيط ف ٨) وما بعدها.

(١) تحفة المحتاج ٦/ ٣٤٤ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٨، ٤١٩، والمغني ٧٥٨ وما بعدها.

الحكم بإسلام المنبوذ أو كفره :

٦ ـ لا يخلو المنبوذ من أن يوجد في دار الإسلام أو في دار الكفر.

فأما **دار الإسلام** فضربان :

أحدهما : دار اختطها المسلمون فلقيط هذه محكوم بإسلامه ـ وإ ن كان فيها معهم أهل ذمة أو معاهدون ـ تغليباً للإسلام ولظاهر الدار، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

الثاني : دار فتحها المسلمون فهذه إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطها، لأنه يحتمل أن يكون لذلك المسلم تغليباً للإسلام.

وإن لم يكن فيها مسلم، بل كل أهلها أهل ذمة حكم بكفره، لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال، ولا احتمال هنا .

أما بلد الكفار : فإن كان بلداً للمسلمين فغلب الكفار عليه فهو كالأول : إن كان فيه مسلم واحد حكم بإسلامه، وإن لم يكن فيه فهو كافر.

وإن وجد في دار لم تكن للمسلمين أصلاً فإن لم يكن فيها مسلم فمنبوذه كافر[١] .

(١) تحفة المحتاج ٦/ ٣٥٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٢ وما بعدها، والمغني ٢/ ٧٤٨ وما بعدها .

والتفصيل في مصطلح (لقيط ف ١٠) .

وإن وجد المنبوذ ببرية فمسلم إذا كانت برية دارنا، أو كانت بريّةً لا يد لأحد عليها . أما برية دار الحرب التي لا يطرقها مسلم فلا يحكم بإسلام منبوذها[١] .

ومن حكم بإسلامه بالدار كان مسلماً باطناً أيضاً إن لم يكن ثَمّ ذميٌّ، فإذا بلغ وأفصح بالكفر كان مرتداً .

وإن كان ثَمّ ذمي كان مسلماً ظاهراً، فإن بلغ وأفصح كفراً فهو كافر أصلي لضعف الدار.

وإن أقام ذمي أو حربي بينة على نسب المنبوذ لحقه، لأنه كالمسلم في النسب، وتبعه بالكفر، وارتفع ما ظنناه من إسلامه، لأن الدار حكم باليد، والبينة أقوى من مجرد يد . وتصور علوقه من مسلمة وطئت بشبهة نادر لا يعول عليه مع البينة، وتشمل البينة محض النسوة[٢] .

وإن ألحقه قائف قال ابن حجر الهيتمي : الذي يتجه اعتبار إلحاقه، لأنه حكم فهو

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٢، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٤٦، ٣٥٠ ـ ٣٥١، والمغني ٥/ ٧٥٨ .

(٢) تحفة المحتاج ٦/ ٣٥١ ـ ٣٥٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣، والمغني ٥/ ٧٤٩ .

كالبينة بل أقوى. وفي النسوة: أنه إن ثبت بهن النسب تبعه بالكفر، وإلا فلا.

وإن اقتصر على الدعوى بأنه ابنه ولا حجة له، فالمذهب عند الشافعية: أنه لا يتبعه بالكفر وإن لحقه نسبه، لأن الحكم بإسلامه لا يغير بمجرد دعوى كافر مع إمكان تلك الشبهة النادرة، ومحل هذا الخلاف إن لم يصدر منه نحو صلاة، وإلا ـ بأن يصدر منه ما يدل على أنه مسلم كالصلاة والصوم ـ لم يغير ادعاء الكافر نسبه شيئاً عن حكم الإسلام بالدار، وتقوّى بالصلاة ونحوها قطعاً، ويحال بينهما وجوباً.

ومقتضى حكمهم بإسلام المنبوذ تارة وكفره تارة أخرى: أن لقاضٍ رُفع إليه أمر منبوذٍ الحكمُ بكفره فيما نصوا على كفره فيه.

وقال ابن حجر الهيتمي: ولا معنى لما قال بعضهم من أنه لا يجوز لقاضٍ أن يحكم بكفر أحد، لأن الحكم بالكفر رضاً به، والرضا بالكفر كفر[١].

استلحاق المنبوذ:

٧ ـ إن استلحق المنبوذ المحكوم بإسلامه مَنْ هو أهل للالتقاط، بأن يكون حراً ذكراً مسلماً لحقه بشروط الاستلحاق.

(١) المصادر السابقة.

وتفصيل ذلك في (استلحاق ف ١١ ـ ١٤).

رق المنبوذ وحريته:

٨ ـ المنبوذ حر في قول عامة أهل العلم. وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن اللقيط حر، وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي وحماد ومالك والشافعي والحنفية، لأن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإن الرق للعارض، فإن لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل، هذا إذا لم يقم أحد بينة برقه، وتتعرض لأسباب الملك فيعمل بها[١].

وإن أقر المنبوذ المكلف بالرق لشخص فصدقه قُبل إن لم يسبق منه إقرار بحرية كسائر الأقارير. فإن كذبه المقر له لا يثبت الرق، وكذا إن سبق إقرار بحرية فلا يقبل إقراره بعده، لأنه بالإقرار الأول التزم أحكام الأحرار فلا يملك إسقاطها[٢].

(١) الاختيار ٣/ ٢٩، والمغني ٥/ ٧٤٧ ـ ٧٤٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٥، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧، والشرح الصغير ٤/ ١٨٠.

(٢) تحفة المحتاج ٦/ ٣٥٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٥، وتكملة فتح القدير ٦/ ٢٥٠، والزرقاني ٨/ ٨٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٩٢.

ولا يشترط في صحة الإقرار بالرق ألاّ يسبقه تصرف يقتضي نفوذه حريةً كبيع ونكاح، بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه الماضية المضرة به والمستقبلة فيها له، لا في الأحكام الماضية المضرة بغيره، فلا يقبل إقراره بالنسبة إليها، كما لا يقبل الإقرار على الغير بدين، فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضى منه، ثم إن فضل شيء فللمقر له[١].

ادعاء رق المنبوذ مَنْ ليس بيده:

٩ ـ إن ادعى رق المنبوذ من ليس في يده بلا بينة لم يقبل بلا خلاف، لأن الأصل والظاهر الحرية فلا تترك بلا حجة، بخلاف النسب لما فيه من الاحتياط والمصلحة. وكذا إن ادعاه الملتقط كما ذكر، ويجب انتزاعه منه لخروجه بدعوى الرق عن الأمانة، وقد يسترقه فيما بعد، قاله الماوردي وأيده الأذرعي.

وخالف الزركشي تعليل الماوردي وقال: لم يتحقق كذبه حتى يخرج عن الأمانة. وقال ابن حجر الهيتمي: إن اتهامه صيره كغير الأمين، لأن يده صارت مظنة الإضرار بالمنبوذ[٢].

نفقة المنبوذ:

١٠ ـ نفقة المنبوذ تكون من ماله إن وجد معه مال، أو كان مستحقاً في مال عام، كالأموال الموقوفة على اللقطاء أو الموصى بها لهم.

وينظر تفصيل ذلك في (مصطلح لقيط ف ١٥، ١٦).

جناية المنبوذ والجناية عليه:

١١ ـ اختلف الفقهاء في جناية المنبوذ والجناية عليه.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (لقيط ف ١٧، ١٨).



---

(١) المراجع السابقة.

(٢) تحفة المحتاج ٦/٣٥٨، ومغني المحتاج ٢/٤٢٦ ـ ٤٢٧.

مُنْتَقِل

التعريف :

١ ـ المنتقل في اللغة : اسم فاعل من الفعل «انتقل»، والانتقال : التحول.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ويختص البحث هنا بتحول الكافر من دين إلى دين، أما الانتقال من مكان إلى مكان فينظر في مصطلح (تحول ف ٧ ـ ٩).

الألفاظ ذات الصلة :

المرتد :

٢ ـ من معاني المرتد في اللغة الراجع عن الشيء، والردة الرجوع عن الشيء إلى غيره[١].

والمرتد شرعاً : هو الراجع عن دين الإسلام[٢].

(١) المصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

والعلاقة بين المنتقل والمرتد أن كلاً منهما خرج عن دينه، إلاّ أن المرتد خرج من دين الحق إلى الباطل، والمنتقل خرج من الباطل إلى الباطل.

الأحكام المتعلقة بالمنتقل :

الدين الذي يُقَرّ عليه المنتقل :

٣ ـ اختلف الفقهاء في الدين الذي يقر عليه المنتقل إلى عدة آراء :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه تقبل الجزية من كتابي ومجوسي، ووثني عجمي.

كما ذهبوا إلى أنه إذا انتقل واحد منهم من دينه إلى دين آخر غير الإسلام، فإنه لا يجبر على العود للدين الذي كان عليه، لأن الكفر كله ملة واحدة[١].

وحكى القاضي أبو بكر المالكي رواية : أن المنتقل يقتل لخروجه عن العهد الذي انعقد له إلاّ أن يسلم[٢].

وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في إحدى الروايتين ـ اقتصر عليها البهوتي ـ إلى أنه إذا انتقل كتابي إلى دين آخر من أهل

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٨.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٥٤.

الكتاب كاليهودي يتنصر أو النصراني يتهود لم يقر بالجزية لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[1]، وقد أحدث ديناً باطلاً بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه.

قال الخطيب من الشافعية: محل عدم قبول غير الإسلام فيما بعد عقد الجزية كما بحثه الزركشي، أما لو تهود نصراني بدار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فإنه يقر لمصلحة قبولها.

ومقابل الأظهر عند الشافعية والرواية الثانية للحنابلة ــ نص عليه أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال ــ أنه يقر على الدين الذي انتقل إليه لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، ولتساويهما في التقرير بالجزية وكل منهما خلاف الحق.

وفي قول عند الشافعية: يقبل منه الإسلام أو دينه الأول لأنه كان مقراً عليه.

وصرح الحنابلة والشافعية بأنه إذا انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب كما لو توثن يهودي أو نصراني لم يقر بالجزية قطعاً.

وفيما يقبل منه قولان عند الشافعية: أظهرهما الإسلام. والثاني: هو أو دينه الأول.

(١) سورة آل عمران/ ٨٥.

وانفرد المحلي ــ في شرح المنهاج ــ بإضافة قول ثالث في هذه المسألة وهو أنه يقر على مساويه.

ونص الشافعية على أنه لو تهود وثني أو تنصر لم يقر بالجزية ويتعين الإسلام في حقه لانتقاله عما لا يقر عليه إلى باطل والباطل لا يفيد الإقرار.

وقال الحنابلة: إذا انتقل مجوسي إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقر كأهل ذلك الدين. وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب، خرج فيه الروايتان:

إحداهما: لا يقر.

والثانية: يقر عليه[1].

نكاح المنتقل:

اختلف الفقهاء في حكم نكاح اليهودية إذا تنصرت، والنصرانية إذا تهودت، والمجوسية إذا تهودت أو تنصرت.

وتوضيح ذلك فيما يلي:

أ ــ نكاح المسلم للمنتقلة:

٤ ــ اختلف الفقهاء في حكم نكاح المسلم للمنتقلة:

(١) المغني ٦/ ٥٩٣، وكشاف القناع ٥/ ١٢٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٩، ١٩٠، والمحلي والقليوبي ٣/ ١٥٣، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٨٨.

فذهب الجمهور إلى أنه يجوز للمسلم نكاح المنتقلة إلى اليهودية أو النصرانية دون المجوسية، لأن الكفر كله ملة واحدة، ولأن المنتقلة تقر على ما انتقلت إليه[1]، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2].

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى أنه لا يجوز للمسلم نكاح المنتقلة من اليهودية إلى النصرانية أو العكس وإن كانت منكوحة مسلم فإنَّ تهودها أو تنصرها كردة مسلمة تحته فتنجز الفرقة في الحال ولا مهر لها لأن الفسخ من قبلها وذلك إذا كان قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول وقف نكاحها على انقضاء العدة فإن أسلمت قبل انقضاء العدة أو عادت إلى دينها الأول عند الشافعية في قول دام النكاح، وإلاَّ بان حصول الفرقة من وقت الانتقال، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، وفي رواية أخرى ينفسخ في الحال[3].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٨ ــ ٩ ٣٨، وحاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٥٦، ومواهب الجليل ٣/ ١٦٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٩٠، وروضة الطالبين ٧/ ١٤٠.

(٢) سورة المائدة/ ٥.

(٣) روضة الطالبين ٧/ ١٤٠، ومغني المحتاج ٣/ ١٩٠، وكشاف القناع ٥/ ١٢٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٩٤.

ب ــ انتقال أحد الزوجين الذميين إلى غير دين الإسلام:

٥ ــ إذا انتقل أحد الزوجين الذميين إلى دين كفر آخر فيرى الحنفية أنهما على نكاحهما.

قال ابن عابدين: النصرانية إذا تهوَّدت أو عكسه لا يلتفت إليهم لأن الكفر كله ملة واحدة وكذا لو تمجست زوجة النصراني فهما على نكاحهما كما لو كانت مجوسية في الابتداء، والمراد بالمجوسي من ليس له كتاب سماوي فيشمل الوثني والدهري[1].

وهذا ما تقتضيه عبارات فقهاء المالكية حيث يصرحون بفساد أنكحة الكفار[2].

ويرى الشافعية أن المنتقلة إن كانت منكوحة كافر لا يرى حل المنتقلة فهي كالمرتدة فتتنجز الفرقة قبل الوطء وكذا بعده إن لم تعد إلى دينها قبل انقضاء العدة.

أما إن كان الزوج الكافر يرى نكاحها فتقر[3].

وصرح الحنابلة بأنه إذا انتقل أحد الزوجين الذميين إلى دين لا يقر عليه كاليهودي يتنصر أو النصراني يتهود، أو تمجس أحد الزوجين

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٨ ــ ٣٨٩.

(٢) الذخيرة ٤/ ٣٢٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٧.

(٣) تحفة المحتاج وحواشيها ٧/ ٣٢٧.

الكتابيين فكالردة فينفسخ النكاح قبل الدخول ويتوقف بعده على انقضاء العدة، لأنه انتقال إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه كالمرتد[١].

ج ـ انتقال أحد الزوجين الذميين إلى الإسلام:

٦ ـ للفقهاء في الآثار المترتبة على انتقال أحد الزوجين الكافرين إلى الإسلام خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (إسلام ف ٥).

ذبيحة المنتقل:

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن من انتقل من الكتابيين إلى غير دين أهل الكتاب لا تؤكل ذبيحته.

انظر: (ذبائح ف ٢٧).

واختلف الفقهاء في ذبيحة الكتابي إذا انتقل من دينه إلى دين أهل كتاب آخرين كيهودي تنصر أو العكس.

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في الجملة إلى حل ذبيحته، وعلل الحنفية ذلك بأنه يقر على ما انتقل إليه فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذبيحته.

(١) كشاف القناع ٥/ ١٢٢.

وعلل الشافعية ذلك بأنه يقر لتساويهما في التقرير بالجزية. والأظهر عند الشافعية أنه لا تحل ذبيحته. لأنه لا يقر على ما انتقل إليه.

واشترط المالكية لحل ذبيحة الكتابي أصالة أو انتقالاً شروطاً ثلاثة وهي:

أ ـ أن يكون المذبوح مملوكاً للكتابي.

ب ـ أن يكون المذبوح مما يحل له بشرعنا لا إن ذبح اليهودي ذا الظفر فلا يحل أكله.

ج ـ أن لا يذبحه على صنم[١].

وقال صاحب الرعاية الكبرى من الحنابلة: إن انتقل كتابي أو غيره إلى دين يقر أهله بكتاب وجزية وأقر عليه حلت ذكاته وإلاَّ فلا[٢].

وأما الشافعية فإنهم يشترطون لحل الذبح أن يكون الذابح ممن يحل نكاحنا لأهل ملته، فلا تحل عندهم ذبيحة الكتابي إذا انتقل من دين إلى دين أهل كتاب آخرين[٣]، وسبق أن ذكرنا أنه لا يجوز عند الشافعية نكاح المسلم للمنتقلة من اليهودية إلى النصرانية أو العكس.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١، وروضة الطالبين ٧/ ١٤٠.

(٢) الإنصاف ١٠/ ٣٨٨.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ٣١٤، وشرح المحلي ٤/ ٢٤٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٦.

عقوبة المنتقل:

٨ ـ على ضوء ما أوضحناه من اختلاف الفقهاء في الدين الذي يقر عليه المنتقل فقد اختلفوا في إيقاع العقوبة عليه إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية وهو القول المقابل للأظهر عند الشافعية والحنابلة في قول إلى أن المنتقل تقبل منه الجزية ويظل ذمياً ولا عقوبة عليه لأن أهل الكفر كلهم ملة واحدة[١].

الرأي الثاني: يفرق بين ما إذا انتقل إلى دين يقر أهله عليه، أو انتقل إلى دين لا يقر أهله عليه وهم الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية، والمالكية في رواية حكاها القاضي أبو بكر، فإن انتقل إلى دين يقر أهله عليه تقبل منه الجزية.

أما إذا انتقل إلى دين لا يقر أهله عليه كما لو انتقل من اليهودية أو النصرانية إلى المجوسية أو الوثنية أو انتقل من اليهودية إلى النصرانية أو من النصرانية إلى اليهودية فهو كمسلم ارتدَّ فيتعين عليه الإسلام فقط، أو يتعين عليه الإسلام أو الرجوع إلى دينه الأول عند بعضهم، أو إلى دين مساوٍ لدينه الأول عند البعض الآخر، فإن أبى فقد نص الشافعية في أحد القولين على أنه يقتل في الحال كالمرتد المسلم، والثاني وهو الأصح أنه يلحق بمأمنه إن كان له مأمن كمن نبذ العهد ثم بعد ذلك هو حربي إن ظفرنا به قتلناه، وإن لم يكن له أمان قتلناه.

وذهب الحنابلة إلى أنه يجبر على ترك ما انتقل إليه، وفي صفة إجباره عندهم روايتان:

إحداهما: أنه يقتل إن لم يرجع رجلاً كان أو امرأة لعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[١]، ولأنه ذمي نقض العهد فأشبه ما لو نقضه بترك التزام الذمة وهل يستتاب؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: يستتاب، لأنه يسترجع عن دين باطل انتقل إليه فيستتاب كالمرتد.

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، والدسوقي ٣٠٨/٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠، والمغني ٦/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤.

(١) حديث: «من بدل دينه فاقتلوه».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٦٧ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

والوجه الثاني: لا يستتاب، لأنه كافر أصلي أبيح قتله فأشبه الحربي، فعلى هذا إن بادر وأسلم أو رجع إلى ما يقر عليه عصم دمه وإلاّ قتل.

والرواية الثانية: عن أحمد قال: إذا دخل اليهودي في النصرانية رددته إلى اليهودية ولم أدعه فيما انتقل إليه فقيل له: أتقتله؟ قال: لا ولكن يضرب ويحبس، قال: وإن كان نصرانياً أو يهودياً فدخل في المجوسية كان أغلظ، لأنه لا تؤكل ذبيحته، ولا تنكح له امرأة ولا يترك حتى يرد إليها فقيل له: تقتله إذا لم يرجع؟ قال: إنه لأهل ذلك، قال ابن قدامة: وهذا نص في أن الكتابي المنتقل إلى دين آخر من دين أهل الكتاب لا يقتل بل يكره بالضرب والحبس[١].

إرث المنتقل:

٩ ـ إن الفقهاء الذين يجيزون للذمي أن ينتقل من دينه إلى دين كفر آخر، قد اختلفوا في إرث المنتقل فذهب الحنفية إلى أن الكفر كله ملة واحدة، وحينئذٍ فيرث بعضهم البعض مطلقاً.

ويرى البعض أن الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين سائرهم، وهو رأي المالكية والحنابلة، وحينئذٍ يرون أن أهل كل ملة يتوارثون فيما بينهم.

وأما الفقهاء الذين لا يرون جواز الانتقال من دين كفر إلى آخر ولا يقبل من المنتقل إلاَّ الإسلام، وهم الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية فإنهم لا يجيزون أن يرث المنتقل أحداً أو يرثه آخر[١].

وقد نص الشافعية على أن المنتقل من دين إلى دين آخر كيهودي تنصر أو نصراني تهود أو نحو ذلك لا يرث أحداً ولا يرثه أحد بمعنى لا يرثه أهل الدين الذي انتقل عنه ولا يرثهم، ولا يرثه أهل الدين الذي انتقل إليه ولا يرثهم، لأنه لا يقر على واحد منهما كالمسلم إذا ارتد، ومال المنتقل يكون فيئاً لبيت مال المسلمين إذا مات كما هو شأن مال المرتد إذا مات[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٨، ٣٩٦، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٥٣ ـ ٥٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠، وتحفة المحتاج مع حواشيه ٧/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧، وروضة الطالبين ٧/ ١٤٠ ـ ١٤١، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤.

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٢٧٧، وشرح الزرقاني ٨/ ٢٢٨، والتهذيب في علم الفرائض ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٥، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٤٨، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٦/ ٤١٦، وحاشية الشرواني والعبادي ٧/ ٣٢٦، ٣٢٧.

مِنْحة

انظر: هبة.

مَنْدُوب

انظر: ندب.

مَنْسَك

انظر: حج، عمرة.

مُنَصَّف

انظر: أشربة.



مَنَعَة

التعريف:

١ ـ المنعة في اللغة: العز والقوة يقال: هو في منعة أي معه من يمنعه من عشيرته أو في عز قومه فلا يقدر عليه من يريده. ويقال: أزال منعة الطير أي قوته التي يمتنع بها على من يريده[١].

ومنه ما ورد في غنائم بدر أنها كانت بمنعة السماء أي بقوة الملائكة لأن الله تعالى أمدهم في ذلك اليوم بجنود من السماء[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣].

الأحكام المتعلقة بالمنعة:

اشتراط المنعة في البغي والحرابة:

٢ ـ من الشروط التي اشترطها الفقهاء لتحقق

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط والمغرب في ترتيب المعرب.

(٣) قواعد الفقه، للبركتي.

وصف البغي والحرابة: أن يكون للبغاة والمحاربين منعة.

وللتفصيل انظر: مصطلح (بغاة ف ٦، حرابة ف ٨).

استعانة البغاة بالمستأمنين وكانت لهم منعة:

٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا استعان البغاة بالمستأمنين، فمتى أعانوهم كانوا ناقضين للعهد وصاروا كأهل حرب، لأنهم تركوا الشرط وهو كفهم عن المسلمين، وعهدهم مؤقت بخلاف الذميين، فإذا فعلوا ذلك مكرهين وكانت لهم منعة لم ينتقض عهدهم[١].

وللتفصيل انظر: مصطلح (بغاة ف ٣٣).



(١) فتح القدير ٤/ ٤١٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٨، والمهذب ١/ ٢٢١، وكشاف القناع ٦/ ١٦٦، والمغني ٨/ ١٢١ ـ ١٢٢.

مَنْفَعة

التعريف:

١ ـ المنفعة في اللغة: كل ما ينتفع به، والجمع منافع[١].

والمنفعة في الاصطلاح هي: الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدابة بركوبها[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الغلّة:

٢ ـ الغلّة في اللغة: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك، والجمع غلال وغلات[٣].

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ١٠٠ المادة (١٢٥)، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٣٠.

(٣) المصباح المنير.

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه.

فقد فسر البعلي الغلة بالثمرة والكسب ونحوهما[١].

وفي مرشد الحيران: المراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها وثمرة البستان[٢].

ويؤخذ من عبارات القليوبي أن الغلة: هي الفائدة العينية الحاصلة عن شيءٍ ما، في حين أن المنفعة: هي الفائدة غير العينية[٣].

وقال السبكي في الصلة بين المنفعة والغلة: المنافع والغلة متقاربان، وكل عين فيها منفعة فقد يحصل منها شيء غير تلك المنفعة إما بفعله كالاستغلال، أو بعوض عن فعل غيره، أو من عند الله تعالى، وذلك الشيء يسمى غلة[٤].

ب ـ العين:

٣ ـ العين لها عدة معانٍ في اللغة منها ما ضرب من الدنانير والنقد، وعين الماء، والعين الباصرة، والجاسوس. وعين الشيء: نفسه.

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٨٧.
(٢) مرشد الحيران لمحمد قدري باشا المادة (٢٠) ص ٧.
(٣) القليوبي ٣/ ١٧١.
(٤) مغني المحتاج ٣/ ٦٤.

وفي الاصطلاح: المقصود بالعين هنا هي الشيء المعين المشخص كبيت وحصان[١].

والصلة بينهما أن العين أصل للمنفعة.

ج ـ الانتفاع:

٤ ـ الانتفاع لغة: مصدر انتفع من النفع وهو الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه[٢]، وقال الزركشي: المراد بالنفع المُكْنَة أو ما يكون وسيلة إليها[٣].

والانتفاع في الاصطلاح: هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة[٤].

وأما الصلة بين المنفعة والانتفاع فقد قال القرافي عند بيان الفرق بين قاعدة تمليك الانتفاع وقاعدة تمليك المنفعة: تمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية[٥].

(ر: انتفاع ف ٣).

(١) المصباح المنير، ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٥٩.
(٢) المصباح المنير.
(٣) البحر المحيط ٦/ ١٥.
(٤) مرشد الحيران المادة ١٣ ص ٥.
(٥) الفروق للقرافي ١/ ١٨٧.

مالية المنفعة :

٥ ـ اختلف الفقهاء في مالية المنفعة، فذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أن المنافع أموال متقومة.

وذهب الحنفية إلى أنها ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها، إلا إذا ورد عليها العقد.

والتفصيل في مصطلح (مال ف ٢).

الآثار المترتبة على الاختلاف في مالية المنفعة :

يترتب على اختلاف الفقهاء في مالية المنفعة اختلافهم في بعض المسائل[١]، منها :

أ ـ ضمان المنافع :

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنافع تضمن بالإتلاف والغصب كما تضمن الأعيان.

وقد استدلوا بأدلة منها : أن الشارع أجاز أن تكون مهراً في النكاح، ولأن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالح العباد به، والمنافع يصدق عليها ذلك، ولأن المنفعة مباحة متقومة فتجبر في العقود الصحيحة والفاسدة[٢].

وذهب الحنفية إلى أن المنافع لا تضمن لا بالغصب ولا بالإتلاف وإنما تضمن بالعقد أو شبهة العقد.

أما عدم ضمان المنافع بالغصب فلأنها حدثت بفعل الغاصب وكسبه والكسب للكاسب لقوله عليه الصلاة والسلام: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به»[١] فلا يضمن ملكه، ولأن الغصب إزالة يد المالك بإثبات اليد العادية، ولا يتصور ذلك في الغصب لأن المنافع أعراض لا تبقى زمانين فيتسحيل غصبها.

وأما عدم ضمان المنافع بالإتلاف فلأنها لا تخلو إما أن يرد عليها الإتلاف قبل وجودها أو حال وجودها أو بعد وجودها وكل ذلك محال، أما قبل وجودها فلأن إتلاف المعدوم لا يمكن، وأما حال وجودها فلأن الإتلاف إذا طرأ على الوجود رفعه، فإذا قارنه منعه، وأما بعد وجودها فلأنها تنعدم كلما وجدت فلا

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٢٧ ـ ٢٢٩.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٩، وقواعد الأحكام ١/ ١٧٢، =

= والمغني مع الشرح ٥/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦، والقواعد لابن رجب ص ١٧١.

(١) حديث: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به».
أخرجه أبو داود (٣/ ٨٠٣ ط حمص)، والنسائي (٧/ ٣١٤ ط المكتبة التجارية)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٨ ط دار المحاسن ـ القاهرة) من حديث سمرة بن جندب وقال العظيم آبادي: إسناده حسن.

يتصور إتلاف المعدوم[١].

وقد استثنى الحنفية من أصل عدم تضمين المنافع ثلاثة مسائل وهي: مال اليتيم ومال الوقف، والمعد للاستغلال[٢].

(ر: ضمان ف ٢٢، وغصب ف ١٨).

ب ـ جعل المنفعة صداقاً:

٧ ـ ذهب المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز أن تكون المنفعة صداقاً جرياً على أصلهم من أن كل ما يجوز أخذ العوض عنه يصح تسميته صداقاً والمنافع يجوز أخذ العوض عنها فتصح تسميتها صداقاً[٣].

وللحنفية في المسألة تفصيل: فقد جاء في الفتاوى الهندية: المهر إنما يصح بكل ما هو مال متقوم والمنافع تصلح مهراً غير أن الزوج إذا كان حراً وقد تزوجها على خدمته إياها جاز النكاح ويقضى لها بمهر المثل عند أبي حنيفة

(١) المبسوط للسرخسي ١١/ ٧٨، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٤ نشر دار ومكتبة الهلال، وانظر: فتح الغفار لشرح المنار لابن نجيم ١/ ٥٣ ط الحلبي.
(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/ ٤٤٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٠، وتخريج الفروع على الأصول ٢٢٧، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٨٢.

وأبي يوسف[١].

وقال الكاساني في معرض الاستدلال لما ذهب إليه الشيخان: إن المنافع ليست بأموال متقومة على أصل أصحابنا، ولهذا لم تكن مضمونة بالغصب والإتلاف وإنما يثبت لها حكم التقوم في سائر العقود شرعاً ضرورة دفعاً للحاجة بها ولا يمكن دفع الحاجة بها ههنا، لأن الحاجة لا تندفع إلا بالتسليم وأنه ممنوع عنه شرعاً لأن استخدام الحرة زوجها الحر حرام لكونه استهانة وإذلالاً وهذا لا يجوز.

ولو تزوجها على منافع سائر الأعيان من سكنى داره وخدمة عبيده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضها ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية، لأن هذه المنافع أموال أو التحقت بالأموال شرعاً في سائر العقود لمكان الحاجة، والحاجة في النكاح متحققة، وإمكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالها، إذ ليس فيه استخدام المرأة زوجها فجعلت أموالاً والتحقت بالأعيان فصحت تسميتها[٢].

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٢.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

ج ــ ثبوت الشفعة عند معاوضة المشفوع فيه بمنفعة :

٨ ــ اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة عند معاوضة المشفوع فيه بمنفعة .

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا تجب الشفعة في معاوضة عين المال بما ليس بعين المال لأن الشفيع يتملك بما يتملك به المشتري وتملك الشفيع بما تملكه به المشتري هنا غير ممكن ، والتملك بعين المال ليس تملكاً بما تملك به المشتري فامتنع أصلاً ولا تكون الشفعة فيها مشروعة ، وعلى هذا يخرج ما إذا جعل الدار مهراً بأن تزوج على دار ، أو جعلها بدل الخلع بأن خالع امرأته على دار ، أو جعلها أجرة في الإجارات بأن استأجر بدار لأن هذا معاوضة المال بالمنفعة لأن حكم الإجارة ثبت في المنفعة وكذا حكم النكاح ، والمنفعة ــ كما صرح الحنفية ــ ليس بمال إذ المنافع في الأصل لا قيمة لها والأصل فيها أن لا تكون مضمونة لأن الشيء يضمن بمثله في الأصل والعرض لا يماثل العين ولهذا لا تضمن بالغصب والإتلاف إلا أنها تتقوم بالعقد بطريق الضرورة ولحاجة الناس فبقي ما وراء ذلك على الأصل فلا يظهر تقومها في حق الشفيع[1] .

ويرى المالكية والشافعية أنه إذا كانت المعاوضة بشيء غير متمول كمن جعل الشقص صداقاً أو عوض خلع أو عتق أو صلح عن دم في جناية العمد ثبتت الشفعة في كل ذلك ويأخذه الشفيع بقيمة الشقص[1] .

وللتفصيل (ر : شفعة ف ٥٥) .

د ــ وراثة المنافع :

٩ ــ يرى جمهور الفقهاء أن المنافع تورث مثل بقية الأموال المملوكة جرياً على أصلهم من أن المنافع أموال متقومة .

وأما الحنفية فقد صرحوا بأن المنافع بانفرادها لا تحتمل الإرث وإن كان المورِّث تملكها بعوض[2] .

(ر : حق ف ٤٢ ، وإرث ف ٦) .

العقود الواردة على المنافع :

١٠ ــ المنافع تملك بطريقين :

أحدهما : أن تكون تابعة لملك الرقبة .

والثاني : أن يكون ورد عليها عقد وحدها[3] .

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢ ، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٥٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٥ ، وانظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٢٨ .

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٧٧ ، والشرح الصغير ٣/ ٦٣٥ ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٨ ــ ٢٩٩ ، وروضة الطالبين ٥/ ٧٨ ، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٠٤ ــ ٢٠٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٣ .

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٢٩ .

والعقود الواردة على المنافع ثلاثة أقسام:

منها: ما هو بعوض، وهو الإجارة والجعالة والقراض والمساقاة والمزارعة.

ومنها: ما هو بغير عوض كالوقف والشركة والوديعة والعارية وحفظ اللقيط.

ومنها: نوعان مترددان بين هذين القسمين وهما الوكالة والقيام على الأطفال، فإنه تارة يكون بعوض وتارة بغير عوض.

ومنه: المسابقة والمناضلة وهي قسم مفرد، إذ المراد تمليك منفعته[١].

وللتفصيل في أحكام هذه العقود ومعرفة موقع عنصر المنفعة فيها تنظر المصطلحات الخاصة بهذه العقود.

حكم اشتراط منفعة في القرض:

١١ ـ من شروط صحة القرض أن لا يكون فيه جر منفعة فإن كان لم يجز، نحو ما إذا أقرضه وشرط شرطاً له فيه منفعة أو أقرضه دراهم غلة[٢] على أن يرد عليه صحاحاً؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «كل قرض جر منفعة فهو رباً»[٣] هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض أو ملحوظة أو معروفة، وأما إذا لم تكن فلا بأس بذلك[١].

وللتفصيل ينظر (قرض ف ٢٨).

رهن المنفعة:

١٢ ـ الأصل عند الفقهاء أن ما يجوز بيعه يجوز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه[٢].

بناءً على هذا الأصل لا يجوز رهن المنافع عند الحنفية لعدم جواز بيعها إذ المنافع ليست بمال عندهم[٣].

أما الشافعية والحنابلة فإنهم وإن كانوا يجيزون بيع المنافع لكنهم صرحوا بعدم جواز

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٢٨.

(٢) الغلة من الدراهم هي المقطعة التي في القطعة منها قيراط أو طسوج أو حبة (المغرب ص ٣٤٣).

(٣) حديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا». =

= ذكر ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية): أن الحارث بن أبي أسامة رواه في مسنده من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً، وفيه سوار بن مصعب وهو متروك، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٠ ط دائرة المعارف العثمانية من حديث فضالة بن عبيد موقوفاً.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥، والعناية شرح الهداية ٥/ ٤٥٢ ط بولاق، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٥، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٥ ط مطبعة حسان، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٤٣٥، والأشباه لابن نجيم ص ٢٨٨، والمغني ٤/ ٣٨٠، ٣٨٤، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١٢٣.

(٣) البدائع ٦/ ١٣٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ١٠٠ المادة (٢٦).

رهن المنافع لأن مقصود الراهن استيفاء الدين من ثمن الرهن والمنافع تهلك إلى حلول الحق فلا يحصل بها الاستيثاق[١].

وعند المالكية في جواز رهن المنفعة قولان:

جاء في جواهر الإكليل فيما يجوز رهنه، قال: كظهور حبس دار رهنت على أنها مملوكة، فثبت تحبيسها على راهنها، فقيل يبطل رهنها، ولا ينتقل الرهن إلى منفعتها، وقيل يصح رهنها، وينتقل إليها، لجواز بيع المنفعة ورهنها، فلا يبطل رهنها ببطلان رهن الدار[٢].

قسمة المنافع:

١٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز قسمة المنافع إذا تراضى الشركاء عليها (وهي المهايأة).

كما لا خلاف بينهم في أنه إذا طلب أحد الشركاء قسمة الأعيان والآخر قسمة المنافع يقسم القاضي الأعيان لأنه أبلغ في التكميل[٣].

(١) الشرقاوي على التحرير ٢/ ١٢٤، والمغني ٤/ ٣٨٧.
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٧٨.
(٣) الهداية وشروحها ٨/ ٢٧ ط الأميرية، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٦، والمغني ٩/ ١٣٠، والقوانين الفقهية ١٨٧ ـ ١٨٨.

وللفقهاء في إجبار الشريك الممتنع عن قسمة المنافع وصفة قسمة المنافع من حيث اللزوم وعدمه وأنواع قسمة المنافع ومحلها وفيما تصح فيه هذه القسمة وما لا تصح خلاف وتفصيل ينظر في (قسمة ف ٥٥ وما بعدها).

ملك المنفعة:

١٤ ـ الملك أربعة أنواع: ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة[١].

إسقاط ملك المنفعة والاعتياض عنه:

١٥ ـ الأصل في المنافع أنها تقبل الإسقاط من مالك العين المنتفع بها أو مستحق منفعتها، إذ كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه في المنفعة بدون عوض ما لم يكن هناك مانع من ذلك، وهذا باتفاق.

أما إسقاطه بعوض فإنه يجوز عند جمهور الفقهاء.

أما الحنفية فإن الاعتياض عن المنافع عندهم لا يجوز إلا لمالك الرقبة والمنفعة أو لمالك المنفعة بعوض.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥١ وما بعدها نشر مكتبة الهلال، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦، والقواعد لابن رجب ص ١٩٥ وما بعدها.

وللتفصيل ينظر (إسقاط ف ٣٥ ـ ٣٦ وحق ف ٢٥).

انتهاء ملك المنفعة :

١٦ ـ تنتهي ملكية المنفعة بأمور منها :

أ ـ هلاك محل المنفعة حيث تنفسخ الإجارة والإعارة والوصية بهلاك العين المنتفع بها أو تلفها.

ب ـ انتهاء المدة المحددة لها.

ج ـ وفاة المنتفع على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

وتفصيل ذلك في مصطلحاتها، وانظر (إذن ف ٦٥).

الوصية بالمنفعة :

١٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الوصية بالمنافع، لأن الموصي لما ملك تمليك المنافع حال حياته بعقد الإجارة والإعارة فلأن يملكها بعقد الوصية أولى لأنه أوسع العقود، ألا ترى أن الوصية تحتمل ما لا يحتمله سائر العقود من عدم المحل، والخطر والجهالة[1].

ويرى ابن أبي ليلى أنه لا تجوز الوصية بالمنافع لأنها معدومة.

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بالوصية بالمنفعة (ر: وصية).

وقف المنفعة :

١٨ ـ اختلف الفقهاء في جواز وقف المنفعة.

فيرى الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة عدم جواز وقف المنفعة.

ويرى المالكية جواز وقفها.

والتفصيل في مصطلح (وقف).

الاختصاص بالمنافع :

١٩ ـ قال عز الدين بن عبد السلام : الاختصاص بالمنافع أنواع :

أحدها : الاختصاص بإحياء الموات بالتحجر والإقطاع.

الثاني : الاختصاص بالسبْق إلى بعض المباحات.

الثالث : الاختصاص بالسبق إلى مقاعد الأسواق.

الرابع : الاختصاص بمقاعد المساجد للصلاة والعزلة والاعتكاف.

الخامس : الاختصاص بالسبق إلى المدارس والربط والأوقاف.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٢، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٠٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٢٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥، والمغني ٦/ ٥٩.

السادس: الاختصاص بمواقع النسك كالمطاف والمسعى وعرفة والمزدلفة ومنى ومرمى الجمار.

السابع: الاختصاص بالخانات المسبلة في الطرقات.

الثامن: الاختصاص بالكلاب والمحترم من الخمور[١].

وللتفصيل ينظر (إحياء الموات ف ٢٠، واستيلاء ف ١٩ وما بعدها، وطريق ف ٩ وما بعدها، ومجلس ف ٧، واختصاص ف ٦٤ وما بعدها، وتحجير ف ١).

تعطيل الإنسان عن منافعه:

٢٠ ــ لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه وأشغاله، واستثني من ذلك تعطيل المدعى عليه إذا استدعاه الحاكم بطلب خصمه لإحضاره لما فيه من المصلحة العامة، وكذلك تعطيل الشهود إذا استحضروا لما تعين عليهم أداؤه، وكذلك استحضارهم لما لا يتم إلا بالشهادة كالنكاح لأنها حقوق واجبة فصار كتعطيلهم فيما لا يتم من حقوق الله إلا بالتعطيل كالغزوات والجمعات وتغيير المنكرات[٢].

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٧٣.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٦٧.

إذهاب منافع أعضاء الإنسان:

٢١ ــ الجناية المؤدية إلى إذهاب منفعة العضو إما أن تكون عمداً أو خطأً.

فإذا كانت الجناية المؤدية إلى إذهاب منفعة العضو عمداً فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص فيها.

وينظر تفصيل ذلك في (جناية على ما دون النفس ف ٣٥).

أما إذا كانت الجناية المؤدية إلى فوت منفعة العضو خطأً فللفقهاء في وجوب الدية تفصيل ينظر في (ديات ف ٥٥ ــ ٦٢).

الأصل في المنافع الإذن:

٢٢ ــ قال فخر الدين الرازي: الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع بأدلة الشرع، فإن ذينك أصلان نافعان في الشرع.

أما الأصل الأول (الأصل في المنافع الإذن) فالدليل عليه وجوه:

المسلك الأول: التمسك بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١] و«اللام» تقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع[٢].

(١) سورة البقرة/ ٢٩.

(٢) المحصول الجزء الثاني القسم الثالث ص ١٣١.

المسلك الثاني: قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ ﴾[1] أنكر الله تعالى على من حرّم زينة الله، فوجب أن لا تثبت حرمة زينة الله، وإذا لم تثبت حرمة زينة الله، امتنع ثبوت الحرمة في كل فرد من أفراد زينة الله لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراد زينة الله لثبتت الحرمة في زينة الله تعالى، وذلك على خلاف الأصل، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة.

المسلك الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ ﴾[2] وليس المراد من الطيب الحلال وإلا لزم التكرار فوجب تفسيره بما يستطاب وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها.

المسلك الرابع: القياس: وهو أنه انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك قطعاً وعلى المنتفع ظاهراً فوجب أن لا يمنع كالاستضاءة بضوء سراج الغير والاستظلال بظل جداره.

إنما قلنا: إنه لا ضرر فيه على المالك لأن المالك هو الله تعالى والضرر عليه محال.

وأما ملك العباد فقد كان معدوماً والأصل

(١) سورة الأعراف/ ٣٢.

(٢) سورة المائدة/ ٤.

بقاء ذلك العدم، ترك العمل به فيما وقع اتفاق الخصم على كونه مانعاً فيبقى في غيره على الأصل[1].

المسلك الخامس: وهو أن الله تعالى خلق الأعيان إما لا لحكمة أو لحكمة، والأول باطل لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴾[2] وقوله: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا ﴾[3] ولأن الفعل الخالي عن الحكمة عبث والعبث لا يليق بالحكيم.

وأما إن كان خلقها لحكمة فتلك الحكمة إما عود النفع إليه أو إلينا.

والأول محال لاستحالة الانتفاع عليه فتعين أنه تعالى إنما خلقها لينتفع بها المحتاجون وهذا يقتضي أن يكون المقصود من الخلق نفع المحتاج وإذا كان كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان.

فإن منع منه فإنما يمنع لأنه بحيث يلزمه رجوع ضرر إلى محتاج، فإذا نهانا الله تعالى عن بعض الانتفاعات علمنا أنه تعالى إنما منعنا منها لعلمه باستلزامها للمضار إما في الحال أو في المآل ولكن ذلك على خلاف

(١) المحصول الجزء الثاني القسم الثالث ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) سورة الأنبياء/ ١٦.

(٣) سورة المؤمنون/ ١١٥.

الأصـل فثبـت أن الأصـل فـي المنـافـع الإباحة[١].

وأورد الزركشي دليل «الأصل في المنافع الإذن وفـي المضـار المنـع» ضمـن الأدلـة المختلف فيها وذكر الخلاف في الاحتجاج به وصرح بأنه ليس المراد بالمنافع هنا مقابل الأعيان بل كل ما ينتفع به وعدّ من القواعد المترتبة على هذا الأصل: القول بالبراءة الأصلية، واستصحاب حكم النفي في كل دليـل مشكـوك فيـه حتـى يـدل دليـل علـى الوجوب[٢].

وللتفصيل ينظر الملحق الأصولي.

(١) المرجع نفسه ص ١٤١ ــ ١٤٢.

(٢) البحر المحيط ٦/ ١٢ ــ ١٣.



مُـنَـقِّـلة

التـعـريـف:

١ ــ المنقلة ــ بكسر القاف المشددة ــ لغة: الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام أي رقاقها[١].

واصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: التي تقتصر الجناية على نقل العظم وتحويله، من غيـر وصـولـه إلـى الجلـدة التـي بيـن العظـم والدماغ[٢].

وعرفها المالكية بأنها: ما ينقل بها فراش العظم أي العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل، أي ما يزيل منها الطبيب فراش العظم للدواء[٣].

وعرفها الشافعية بأنها: هي التي تنقل

(١) المعجـم الـوسيـط، والقـامـوس المحيـط، ومختـار الصحاح.

(٢) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٨/ ٣١٢.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٥٢، والشرح الصغير ٤/ ٣٥٢.

العظم، سواء أوضحته وهشمته أو لا[١].

وعرفها الحنابلة بأنها: هي التي توضح العظم وتهشمه، وتنقل عظامها بتكسيرها[٢].

الأحكام المتعلقة بالمنقلة:

أولاً ـ عدم وجوب القصاص:

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المنقلة لا يجب فيها قصاص لعدم انضباطها، وللخطر الشديد في الاقتصاص فيها[٣].

وقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه: قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً لأهل اليمن: وفيه: «وفي المنقلة خمسة عشرة من الإبل»[٤].

وحكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك[٥].

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٦، والقليوبي ٤/ ١١٢.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٥٣.

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٣٥٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦ ـ ٥٨، وتبيين الحقائق ٦/ ١١١ ـ ١٣٢، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٨، ٦/ ٥١ ـ ٥٢ ـ ٥٣، ونيل الأوطار ٧/ ٦٤.

(٤) حديث: «وفي المنقلة خمسة عشرة من الإبل».
أخرجه النسائي (٨/ ٥٨ ـ ٥٩) وخرجه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٧ ـ ١٨) وتكلم على أسانيده، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.

(٥) نيل الأوطار ٧/ ٦٤، وكشاف القناع ٦/ ٥٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦، ٥٨، وتبيين الحقائق ٦/ ١٣٢، ورد المحتار ٥/ ٣٧٢، والشرح الصغير ٤/ ٣٥٣.

ثانياً ـ شروط وجوب دية المنقلة:

٣ ـ اختلف الفقهاء في الشروط اللازمة لإيجاب هذه الدية.

وهذه الشروط هي ما ورد في تعريف كل مذهب.

غير أن للشافعية تفصيلاً آخر:

فقالوا: في الشجة المنقلة بالذكر الحر المسلم مع إيضاح وهشم خمسة عشر بعيراً.

ونص بعضهم على أنه إذا حدثت المنقلة الهاشمة دون إيضاح ودون إحواج إليه بشق ودون سراية فالأصح أن فيها عشرة أبعرة، وقيل: فيها حكومة[١].

ثالثاً ـ تعدد المنقلة:

٤ ـ للفقهاء تفصيل في تعدد المنقلة بيانه فيما يأتي:

قال المالكية: ويتعدد الواجب في المنقلة بتعددها إن لم تتصل ببعضها، بل كان بين كل واحدة فاصل، فإن اتصلت المنقلات بأن صارت شيئاً واحداً فلا يتعدد الواجب لأنها واحدة متسعة إن كان بضربة واحدة أو ضربات في فور، فلو تعددت المنقلة بضربات في زمن

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٢١٧، والزيلعي ٦/ ١٣٢، والشرح الصغير ٤/ ٣٥٢، ومغني المحتاج ٤/ ٥٨.

متراخٍ فلكل جرح حكمه ولو اتصل[1].

وقال الحنابلة في تفصيل المنقلة ما في تفصيل الموضحة والهاشمة، وقد فصل حكم الموضحة على الوجه التالي:

إن عمت الموضحة الرأس ونزلت إلى الوجه فموضحتان، أو لم تعم الرأس ونزلت إلى الوجه فموضحتان؛ لأنه أوضحه في عضوين، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه.

وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعلى الجاني أرش موضحتين: عشرة أبعرة.

فإن خرق بينهما الجاني أو ذهب ما بينهما بسراية صارتا موضحة واحدة، كما لو أوضحه الكل من غير حاجز.

وإن اندملت الموضحتان ثم أزال الجاني الحاجز بينهما فعليه أرش ثلاث مواضح، لأنه استقر عليه أرش الأوليين بالاندمال، ثم لزمه أرش الثالثة.

وإن اندملت إحداهما ثم زال الحاجز بفعله أي الجاني، أو بسراية الأخرى التي لم تندمل فموضحتان، لأنه استقر عليه أرش التي اندملت، وما عداها موضحة واحدة كما لو لم يكن معها غيرها.

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٨٤.

وإن خرقه ــ أي الحاجز ــ بين الموضحتين أجنبي فعلى الأول أرش موضحتين وعلى الثاني أرش موضحة واحدة، لأن فعل كل واحد منهما لا ينبني على فعل الآخر فانفرد كل منهما بجنايته.

وإن أزال الحاجز بين الموضحتين المجنيُّ عليه فعلى الأول أرش موضحتين، لأن ذلك وجب عليه بجنايته، فلم يسقط عنه شيء بفعل غيره[1].

فإن اختلفا فيمن خرقه ــ أي: الحاجز بين الموضحتين ــ وقال المجني عليه: أنا الخارق لما بينهما.

وقال الجاني: بل أنا شققت لما بينهما، أو قال المجني عليه للجاني: أزالها آخر سواك، صُدِّق المجني عليه بيمينه، لأن سبب أرش الموضحتين قد وُجد، والجاني يدّعي زواله والمجروح ينكره، والقول قول المنكر، لأن الأصل معه.

وإن خرق الجاني ما بينهما في الباطن بأن قطع اللحم الذي بينهما وترك الجلد الذي فوقهما صارا موضحة واحدة لاتصالهما من الباطن كما لو خرقه ظاهراً وباطناً.

(١) كشاف القناع ٦/ ٥٢ ــ ٥٣.

وإن خرق الحاجز في الظاهر فقط فثنتان، لعدم اتصالهما باطناً.

وإن جرح جراحة واحدة في طرفيها فموضحتان.

فإن كانت الشجة منقلة وما دونها فعليه أرش منقلة فقط[1].

(١) كشاف القناع ٦/ ٥٢ ـ ٥٣.



مَنْقُول

التعريف:

١ ـ المنقول في اللغة اسم مفعول من نقل ينقل نقلاً، والنقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع وبابه نصر[1].

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في المنقول على رأيين:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء أن المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، سواء أبقى على صورته وهيئته الأولى أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات.

وغير المنقول هو: ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي مما يسمى بالعقار[2].

(١) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، وقواعد الفقه للبركتي.

(٢) المادة ١٢٨، ١٠١٩ من مجلة الأحكام العدلية، وقواعد=

الرأي الثاني: وهو رأي المالكية: أن المنقول يطلق على ما يمكن نقله من مكان إلى آخر مع بقائه على صورته وهيئته الأولى كالملابس والكتب ونحوها[١].

الأحكام المتعلقة بالمنقول:

تتعلق بالمنقول أحكام منها:

أ ـ بيع المنقول قبل قبضه:

٢ ـ اختلف الفقهاء في بيع المنقول قبل قبضه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (البيع الفاسد ف ١٦، بيع ما لم يقبض ف ١ وما بعدها، قبض ف ٧ وما بعدها).

ب ـ الشفعة في المنقول:

٣ ـ اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة في المنقول.

والتفصيل في (شفعة ف ٢٣، ٢٥، ٢٦).

ج ـ بيع الوصي من المال المنقول:

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى جواز بيع الوصي من المال الموصى عليه إذا كان المال من المنقولات وكان البيع والشراء بمثل القيمة، أو بغبن يسير وهو ما يتغابن فيه الناس عادةً، لأن الغبن اليسير لا بدَّ من حصوله في المعاملات المالية، فإذا لم يتسامح فيه أدى ذلك إلى سد باب التصرفات، أما إذا كان البيع والشراء بما لا يتغابن فيه الناس عادة فإن العقد لا يكون صحيحاً.

أما إذا كان المال الموصى عليه عقاراً فلا يجوز للوصي أن يبيع إذا لم يكن هناك مسوغ شرعي[١].

والتفصيل في مصطلح (إيصاء ف ١٤).

د ـ غصب المنقول:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يتصور الغصب في المنقول.

ثم اختلفوا في غصب العقار على مذاهب.

وتفصيله في (غصب ف ٩ وما بعدها).

هـ ـ وقف المنقول:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية وزفر

= الفقه للبركتي، ومغني المحتاج ٢/ ٨٠، ٢٩٦، والمغني ٥/ ٣١١، والدسوقي ٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٨٢، والدسوقي ٣/ ٤٧٦.

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢١٢، والدر وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧١١ ط الحلبي، وشرح روض الطالب ٣/ ٧٠، والمنهاج وشرح المحلي ٢/ ٣٠٥، والمغني ٤/ ٢٤١.

من الحنفية إلى جواز وقف المنقول، كوقف فرس على الغزاة وسلاح وغيرهما، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شِبَعَه ورَيَه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[١]، ولقوله ﷺ: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله»[٢]، وروى الخلال عن نافع: إن حفصة رضي الله عنها ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته[٣].

وفي القياس عند الحنفية لا يجوز وقف المنقول لأن شرط الوقف التأبيد والمنقول لا يتأبد، فترك القياس للآثار التي وردت فيه.

وأما وقف المنقول قصداً فلا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويجوز عند محمد إذا كان متعارفاً بين الناس، لأن التعامل بين الناس يترك به القياس، لقول ابن مسعود: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[١].

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز وقف المنقول تبعاً للأرض وذلك استحساناً، لأنه قد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً، كما إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها، وكذلك سائر آلات الحراثة لأنها تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وكذا وقف السلاح والخيل يجوز استحساناً.

ونقل في المجتبى عن السير جواز وقف المنقول مطلقاً عند محمد، وإذا جرى فيه التعامل عند أبي يوسف، والمشهور الأول[٢].

والتفصيل في مصطلح (وقف).

و ــ كيفية قبض المنقول:

٧ ــ اختلف الفقهاء في كيفية قبض المنقول، فقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن قبض

---

(١) حديث: «من احتبس فرساً...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٧ ط السلفية).

(٢) حديث: «وأما خالد...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٣١)، ومسلم (٢/ ٦٧٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) منح الجليل ٤/ ٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧ ط مصطفى الحلبي، والمهذب ١/ ٤٤٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٢.

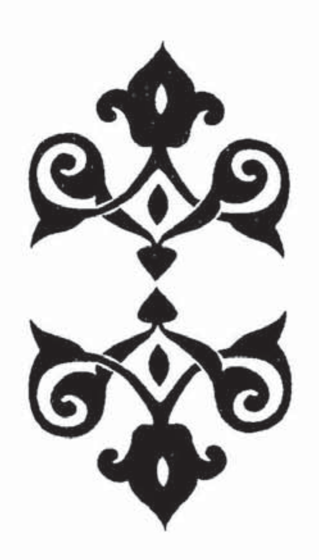
(١) قول ابن مسعود: «ما رأى المسلمون حسناً...».
أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٧٩)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٥٨١ ط دار الكتاب العربي، موقوف حسن. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٧ ط القدسي) رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٤ ط بولاق، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، والمبسوط ١٢/ ٤٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٢.

المنقول يكون بالنقل والتحويل .

وقال الحنفية : قبض المنقول يكون بالتناول باليد أو بالتخلية على وجه التمكين[(١)] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (قبض ف ٧ وما بعدها) .



(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٦ ، ورد المحتار ٤/ ٥٦١ ط مصطفى الحلبي ، وشرح المجلة للأتاسي ٢/ ٢٠٠ .

مَـنْكِب

التعـريـف :

١ ـ المنكب في اللغة كالمجلس هو مجتمع رأس العضد والكتف من يد الإنسان ، وجمع المنكب مناكب ، ومنه استعير للأرض في قوله تعالى : ﴿ فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا ﴾[(١)] .

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه[(٢)] .

الأحكام المتعلقة بالمنكب :

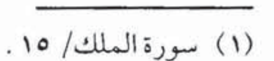
تتعلق بالمنكب أحكام منها :

أحكام المنكب في الوضوء :

لبيان حكم المنكب في الوضوء أحوال :

أ ـ غسل المنكب في الوضوء :

٢ ـ اختلف الفقهاء في حكم غسل المنكب عند الوضوء على رأيين :



(١) سورة الملك/ ١٥ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧ .

الرأي الأول: يرى الحنفية والشافعية والحنابلة استحباب الزيادة في غسل اليدين عند الوضوء لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»(١). ولقوله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»(٢)، ومعنى غراً محجلين: بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغر، وهو الذي في وجهه بياض، والمحجل هو الذي قوائمه بيض.

وممن ذهب إلى استحباب غسل اليدين في الوضوء حتى المنكبين من الصحابة أبو هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم(٣).

ثم اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل.

فأما الحنفية والحنابلة وجماعة من الشافعية فلم يحدوا للزيادة في غسل الأعضاء في الوضوء حداً(١).

وللشافعية أقوال أخرى في تحديد حد الزيادة، فقال جماعة منهم يستحب الزيادة في الوضوء إلى نصف الساق والعضد.

وقال البغوي: نصف العضد فما فوقه ونصف الساق فما فوقه.

وقال القاضي حسين وآخرون: يبلغ به الإبط والركبة، وذكر النووي أن القاضي حسين قال في تعليقه: إسباغ الوضوء سنة إطالة للغرَّة وهو أن يستوعب جميع الوجه بالغسلة حتى يغسل جزءاً من رأسه ويغسل اليدين إلى المنكبين والرجلين إلى الركبتين(٢).

الرأي الثاني: وهو للمالكية، فقد نصوا على أنه تكره كثرة الزيادة على محل الفرض وقالوا: وأما أصل الزيادة فلا بدَّ منها لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب(٣).

---

(١) حديث: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٣٥ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢١٦ ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة...».
أخرجه مسلم (١/ ٢١٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٨، والمجموع للنووي ١/ ٤٢٧ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/ ٦١، والمغني لابن قدامة ١/ ١٠٤ ـ ١٠٥، وفتح الباري ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧، وسبل السلام ١/ ٧٩ ـ ٨٠.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٨، والمغني ١/ ١٠٤ ـ ١٠٥، وكشاف القناع ١/ ١٠٥، ومغني المحتاج ١/ ٦١.

(٢) المجموع ١/ ٤٢٨.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٢٨.

ب ــ غسل عضو نابت في المنكب عند الوضوء:

٣ ــ اختلف الفقهاء في حكم غسل العضو النابت في المنكب عند الوضوء.

فيرى الحنفية أنه لو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية يجب غسلها والأخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وإلا فلا يجب بل يندب غسله[١].

وقال المالكية: ويغسل المتوضىء يديه مع المرفقين ويغسل بقية معصم إن قطع المعصم كما يغسل كفاً خلقت بمنكب أي مفصل العضد من الكتف إذا لم يكن له يد غيرها، فإن كان له يد غيرها وكان لها مرفق أو نبتت في محل الفرض وجب غسلها أيضاً[٢].

وقال الشافعية: إن نبت بغير محل الفرض إصبع زائدة أو سَلعة وجب غسل ما حاذى منها محل الفرض لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه، فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش غسلهما وجوباً سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره ليتحقق الإتيان بالفرض بخلاف نظيره في السرقة. وإن كانت له يدان متساويتان في البطش والخلقة على منكب، أو مرفق لزمه غسلهما، لوقوع اسم اليد عليهما. وإن كانت إحداهما تامة والأخرى ناقصة فالتامة هي الأصلية، فيجب غسلها، وأما الناقصة فإن خلقت في محل الفرض وجب غسلها بلا خلاف عندهم أيضاً كالإصبع الزائدة، قال الرافعي وغيره: وسواء جاوز طولها الأصلية أم لا، قال: ومن العلامات المميزة للزائدة أن تكون فاحشة القصر والأخرى معتدلة، ومنها: فقد البطش وضعفه ونقص الأصابع[١].

وقال الحنابلة: وإن خلقت له إصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية لأنها نابتة فيه، شبهت الثؤلول، وإن كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد أو المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة أو طويلة، لأنها في غير محل الفرض فأشبهت شعر الرأس إذا نزل عن الوجه قال ابن قدامة: وهذا قول ابن حامد وابن عقيل، وقال

(١) الفتاوى الهندية ١/٤، والبحر الرائق ١/١٤.
(٢) جواهر الإكليل ١/١٤، والفواكه الدواني ١/١٦٣ ــ ١٦٤، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/١٠٧.

(١) مغني المحتاج ١/٥٢ ــ ٥٣، والمجموع ١/٣٨٨ ــ ٣٨٩.

القاضي: إن كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل ما يحاذيه منها والأول أصح[١].

ج ـ غسل المنكب عند قطع اليد من المرفق:

٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم غسل المنكب في الوضوء عند قطع اليد من المرفق.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن من قطعت يده ولم يبق من المرفق شيء سقط الغسل لعدم محله، وإن قطعت يده من دون المرفق وجب غسل ما بقي من محل الفرض[٢].

ويرى الشافعية أن من قطع من منكبيه ندب غسل محل القطع بالماء[٣].

أحكام المنكب في الصلاة:

أ ـ رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام:

٥ ـ اختلف الفقهاء في المدى الذي ترفع إليه اليدان عند تكبيرة الإحرام هل ترفع إلى شحمتي الأذنين أو إلى المنكبين، وهل يستوي في ذلك الرجل والمرأة؟

ينظر تفصيله في (صلاة ف ٥٧ وما بعدها).

ب ـ رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرات الانتقال:

٦ ـ اتفق القائلون برفع اليدين عند تكبيرات الانتقال على كون حكم رفعها كحكم الرفع في تكبيرة الإحرام واختلفوا في صفة محاذاة اليدين إلى المنكبين عند الرفع.

والتفصيل في (صلاة ف ٦٠ ـ ٦١، ٧٣).

ج ـ وضع اليدين حذو المنكبين في السجود:

٧ ـ اختلف الفقهاء في الموضع الذي يضع فيه المصلي يديه عند سجوده:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للساجد أن يضع يديه حذو منكبيه: أي مقابلهما[١] لحديث: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه»[٢].

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ١٢٣.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٥، ومواهب الجليل ١/ ١٩٢، والفواكه الدواني ١/ ١٦٣، والمغني ١/ ١٢٣.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٢.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٧٠، وكشاف القناع ١/ ٣٥٣.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته...». =

وذهب الحنفية إلى أنه يسن للمصلي أن يضع وجهه بين كفيه بحيث يكون إبهاماه حذاء أذنيه، لحديث وائل بن حُجْرٍ: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه»[(١)]، وقال ابن الهمام: ومن يضع كذلك تكون يداه حذاء أذنيه[(٢)]، ولما ورد عن أبي إسحاق قال: «سألت البراء بن عازب: أين كان رسول الله ﷺ يضع جبهته إذا صلى؟ قال بين كفيه»[(٣)].

وذهب المالكية إلى أنه يندب للساجد أن يضع يديه حذو أذنيه أو قربهما[(٤)].

قال الخرشي: وظاهر كلام خليل كالرسالة تساوي الحالتين في الحكم، ولم يعلم من كلامهما مقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذاة في الندب فإنه يحتمل أن يكون بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لهما، ويحتمل غير ذلك[(١)].

وقال ابن ناجي: ويحتمل أن في المسألة قولين، قال العدوي: نعم قول القيرواني «أو دون ذلك» يحتمل المنكبين أو الصدر وهو الأقرب، فقد قال بحذو المنكبين ابن مسلمة، وقال بحذو الصدر ابن شعبان[(٢)].

د ـ محاذاة المناكب في صفوف صلاة الجماعة:

٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه يستحب في تسوية صفوف صلاة الجماعة محاذاة المناكب وإلزاق كل واحد منكبه بمنكب صاحبه في الصف وذلك حتى لا يكون خلل أو فرج في الصفوف[(٣)] لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإني

= أخرجه الترمذي (٢/ ٥٩ ط الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي، وقال: حديث أبي حميد الساعدي حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

(١) حديث: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد وضع وجهه...».
أخرجه أبو داود (١/ ٤٧٢ ط حمص) من حديث وائل بن حُجْر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٧ ط الأنوار المحمدية)، واللفظ للطحاوي.

(٢) فتح القدير ١/ ٢١٢ ط بولاق، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٥.

(٣) حديث البراء: «أين كان رسول الله ﷺ يضع...».
أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٥٧ ط الأنوار المحمدية)، وأخرجه الترمذي (٢/ ٦٠ ط الحلبي)، بلفظ: وجهه، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩، والشرح الصغير ١/ ٣٢٨.

---

(١) الخرشي ١/ ٢٨٥.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٥١، وحاشية العدوي على الرسالة ١/ ٢٣٦.

(٣) المجموع للنووي ٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، وكشاف القناع ١/ ٣٢٨، والقوانين الفقهية ص ٧٠، وفتح القدير ١/ ٣١١، وسبل السلام ٢/ ٦٣ ـ ٦٤، وفتح الباري ٢/ ٢١١.

أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»[١]. ولحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم، قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه»[٢]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله»[٣].

والتفصيل في مصطلح (صلاة الجماعة ف ٢٤).

الجناية على المنكب:

٩ ـ الجناية على المنكب إما أن تكون عمداً أو خطأً.

فإذا كانت الجناية على المنكب عمداً وكان القطع من مفصل المنكب يجب القصاص عند توافر شروطه[١].

(ر: جناية على ما دون النفس ف ١٣ وما بعدها).

أما إذا أدت الجناية إلى قطع اليد من المنكب خطأً فقد اتفق الفقهاء على وجوب نصف الدية فيها واختلفوا في وجوب حكومة عدل فيما زاد على الكف إلى المنكب.

وللتفصيل (ر: ديات ف ٤٣).



(١) حديث: «أقيموا صفوفكم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢١١ ط السلفية).

(٢) حديث: «أقيموا صفوفكم ثلاثاً...».
أخرجه أبو داود (١/ ٤٣١ ط حمص).

(٣) حديث: «أقيموا الصفوف وحاذوا...».
أخرجه أبو داود (١/ ٤٣٣ ط حمص).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧، والمغني ٧/ ٧٠٩، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٢٧٥.

مُنْكَر

التعريف :

١ ـ المنكر لغة : بضم الميم وسكون النون اسم مفعول من أنكر وهو : خلاف المعروف . والمنكر : الأمر القبيح .

وأنكرت عليه فعله إنكاراً : إذا عبته ونهيته ، وأنكرت حقه : جحدته .

والمنكر في الاصطلاح : ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل[١] .

والمنكر من الحديث : الفرد الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له فيه بل ولا شاهد[٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ المعروف :

٢ ـ المعروف في اللغة : الخير والرفق والإحسان ، وهو ضد المنكر[١] .

المعروف اصطلاحاً : هو ما قبله العقل وأقره الشرع ووافقه كرم الطبع[٢] .

والصلة بين المنكر والمعروف التضاد .

ب ـ المعصية :

٣ ـ المعصية لغة : الخروج من الطاعة ومخالفة الأمر[٣] .

واصطلاحاً : مخالفة الأمر قصداً .

والعلاقة بين المنكر والمعصية أن المنكر أعم من المعصية[٤] .

الحكم التكليفي :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن المنكر منهي عنه ، وقد ثبت النهي عن المنكر بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[٥] .

ومن السنة قول النبي ﷺ : «من رأى منكم

---

(١) المصباح المنير ، والتعريفات للجرجاني ، وإتحاف السادة المتقين ٧/ ٣ ، والمفردات في غريب القرآن ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١١٥ .

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ١/ ٢٣٥ .

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير ومختار الصحاح .

(٢) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٧/ ٣ .

(٣) المعجم الوسيط ومختار الصحاح .

(٤) التعريفات للجرجاني ص ٢٨٣ ، وشرح إحياء علوم الدين للغزالي ٧/ ٣٤ .

(٥) سورة آل عمران/ ١٠٤ .

منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[١].

وحكى النووي الإجماع على وجوب النهي عن المنكر[٢].

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ف ٣).

٥ ـ واختلف الفقهاء في حكم النهي عن المنكر هل هو فرض عين أو فرض كفاية، أو نافلة؟

وتفصيل ذلك في مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ف ٣).

شروط المنكر:

٦ ـ يشترط في المنكر المطلوب تغييره ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون محظوراً في الشرع.

الشرط الثاني: أن يكون المنكر موجوداً في الحال، بأن يكون الفاعل مستمراً على فعل المنكر، فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع على الفعل.

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس.

الشرط الرابع: أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد، أي أن يكون المنكر مجمعاً على تحريمه[١].

وقال الغزالي: ولا يقتصر الإنكار على الكبيرة، بل يجب النهي عن الصغائر أيضاً[٢].

قال الزرقاني: يشترط في المنكر الذي يجب تغييره معرفته، وأن لا يؤدي ذلك إلى ما هو أعظم منه مفسدة، وأن يظن الإفادة.

والأولان شرطان للجواز، فيحرم عند فقدهما، والثالث للوجوب، فيسقط عند عدم ظن الإفادة، ويبقى الجواز إن لم يتأذ في بدنه أو عرضه، وإلا انتفى الجواز أيضاً.

ويشترط أيضاً في المنكر الذي يجب

---

(١) حديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...».
أخرجه مسلم (١/ ٦٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٢، والفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤.

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤، وشرح إحياء علوم الدين ٧/ ٣٤، وشرح الزرقاني ٣/ ١٠٨، ١٠٩، والآداب الشرعية ١/ ١٧٥ وما بعدها.

(٢) إحياء علوم الدين بهامش شرح إتحاف السادة المتقين ٧/ ٣٤، والآداب الشرعية ١/ ١٧٥ وما بعدها، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٢.

تغييره: أن يكون مما أجمع على تحريمه، أو ضعف مدرك القائل بجوازه، وأما ما اختلف فيه فلا ينكر على مرتكبه إن علم أنه يعتقد تحليله بتقليده القائل بالحل.

ولا يشترط في النهي عن المنكر إذن الإمام ولا عدالة الآمر أو الناهي على المشهور[1]، لحديث أنس بن مالك قال: «قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله، فقال رسول الله ﷺ: بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله»[2].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حسبة ف ٢٨ ـ ٣٣).

شروط الإنكار:

٧ ـ من شروط الإنكار: أن يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة، وأن يأمن على نفسه وماله خوف التلف.

(١) شرح الزرقاني ٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) حديث أنس: «قلنا يا رسول الله...».

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٧٦ ط المكتب الإسلامي ـ بيروت).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٧٧ ـ ط القدسي): رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن أبيه، وهما ضعيفان.

وللتفصيل انظر (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ف ٤).

الإنكار بغلبة الظن:

٨ ـ قال القرطبي: للظن حالتان، حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الدلالة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن، كالقياس وخبر الواحد وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات.

والحالة الثانية أن يقع في النفس شيء من غير دلالة، فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهي عنه.

وقال العز بن عبد السلام: يجب إنكار المنكر في مثل الحالات التالية:

الأولى: لو رأى إنساناً يسلب ثياب إنسان لوجب عليه الإنكار عليه بناءً على الظن المستفاد من ظاهر يد المسلوب.

الثانية: لو رأى رجلاً يجر امرأة إلى منزله، يزعم أنها زوجته وهي تنكر ذلك، فإنه يجب الإنكار عليه، لأن الأصل عدم ما ادعاه.

الثالثة: لو رأى إنساناً يقتل إنساناً، يزعم أنه كافر حربي دخل إلى دار الإسلام بغير أمان وهو يكذبه في ذلك لوجب عليه الإنكار،

لأن الله خلق عباده حنفاء، والدار دالة على إسلام أهلها لغلبة المسلمين عليها، ففي هذه الحالات وأمثالها يعمل بالظنون، فإن أصاب من قام بها فقد أدى ما أوجب الله عليه إذا قصد بذلك وجه الله تعالى، وإن لم يصب كان معذوراً ولا إثم عليه في فعله[1].

أقسام المنكر:

٩ ـ المنكر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان من حقوق الله تعالى.

والثاني: ما كان من حقوق الآدميين.

والثالث: ما كان مشتركاً بين الحقين.

فأما النهي عن المنكر في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تعلق بالعبادات، والثاني: ما تعلق بالمحظورات، والثالث: ما تعلق بالمعاملات.

وانظر تفصيل حكم كل فرع منها في مصطلح (حسبة ف ٣٤).

وجود المنكر في الوليمة:

١٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن وجود المنكر في الوليمة يبيح عدم إجابة المدعو إليها، إلا إذا غلب على ظنه أنه يستطيع إزالة هذا المنكر وذلك في الجملة[1].

والتفصيل في مصطلح (وليمة).

إباحة الغيبة لتغيير المنكر:

١١ ـ قال النووي: تباح الغيبة بستة أسباب، وعدّ منها: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً[2].

وانظر مصطلح (غيبة ف ١٠).

الكتابة إلى ذي ولاية لتغيير المنكر:

١٢ ـ جاء في الفتاوى الهندية للحنفية: رجل علم أن فلاناً يتعاطى من المنكر هل يحل له أن يكتب إلى أبيه بذلك؟ قالوا: إن كان يعلم أنه لو كتب إلى أبيه يمنعه الأب من ذلك ويقدر عليه يحل له أن يكتب، وإن كان يعلم أن أباه لو أراد منعه لا يقدر عليه فإنه لا يكتب.

وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان

---

(١) تفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٢، وقواعد الأحكام ٢/ ٤٨ ـ ٤٩.

(١) شرح الزرقاني ٤/ ٥٣، وكشاف القناع ٥/ ١٧٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣٣٤.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٣.

والرعية والحشم، إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنهم يستمعونه. كذا في فتاوى قاضيخان.

ولو أراد الأب أن يأمر ولده بشيء ويخاف أنه لو أمره لا يمتثل أمره يقول له: يا ولدي إن فعلت كذا أو إن لم تفعل كذا يكون حسناً، ولا يأمره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق[1].

إظهار أهل الذمة المنكر في دار الإسلام:

١٣ ـ يتضمن عقد الذمة شروطاً يلزم أهل الذمة الالتزام بها، ومنها عدم إظهار المنكر.

وللتفصيل انظر مصطلح (أهل الذمة ف ٩).

التدرج في النهي عن المنكر:

١٤ ـ تغيير المنكر له مراتب، إذ يتدرج من التنبيه والتذكير إلى الوعظ والتخويف، ثم الزجر والتأنيب، ثم التغيير باليد، ثم إيقاع العقوبة بالنكال والضرب، وأخيراً الاستعداء ورفع الأمر إلى الحاكم.

وللتفصيل انظر مصطلح (حسبة ف ٤٢ ـ ٤٨).

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

صور من المنكرات:

أ ـ منكرات المساجد:

١٥ ـ قال الغزالي: مما يشاهد كثيراً في المساجد إساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلاة فيجب النهي عنه، ومن رأى مسيئاً في صلاته فسكت عليه فهو شريكه في الحرمة[1]، هكذا ورد الأثر عن بعض الصحابة، وفي الخبر النبوي ما يدل عليه فقد ورد في الحديث: «المغتاب والمستمع شريكان في الإثم»[2].

وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه أو بدنه أو موضع الصلاة لا يراها، أو انحراف عن سمت القبلة بسبب ظلام أو عمى البصر فكل ذلك تجب الحسبة فيه ويجب إرشاده بذلك.

ومنها: قراءة القرآن باللحن أي بالخطأ يجب النهي عنه، ويجب تلقين الصحيح وتكراره له حتى يعرفه.

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٧/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٢) حديث: «المغتاب والمستمع شريكان».
ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (١/ ٢٤٢ ط الحلبي) وقال العراقي: غريب، وللطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف: «نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة». (الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٠٠ ط مكتبة المعارف ـ الرياض).

ومنها تراسل المؤذنين في الأذان وتطويلهم في كلماته، بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات، فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها إياهم وإرشادهم إلى ما يسن في الأذان وآدابه.

ومن منكرات المساجد: كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة مما ليس في سيرة السلف، فالقاص إن كان يكذب في أخباره للحاضرين فهو فسق، والإنكار عليه واجب لئلا يعتمد على ما يذكره.

وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه، ولا يجب حضور مجلسه إلا على قصد الإنكار والرد عليه في بدعته[(١)].

ومنها: قراءة القرآن بين يدي الوعاظ على الأرض أو على الكراسي، مع التمديد المفرط وهو تمطيط الحروف حتى تتجاوز عن مخارجها الأصلية، على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد الترتيل المأمور به، فهذا منكر قبيح مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف منهم أحمد بن حنبل.

ومنها الحلق أي اتخاذها يوم الجمعة وهي جمع حلقة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات والمصنوعات من الحلي والخرز.

وكقيام السُّؤَّال في وسط الصفوف، أو على الأبواب، وقراءتهم القرآن ونشيدهم الأشعار، فهذه الأشياء منها ما هو حرام لكونه تلبيساً أو كذباً، فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد، ويجب المنع منه، وخصوصاً في المسجد فإنه لم يبن لذلك، بل كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب من عيوبه على المشتري فهو حرام[(١)].

ومنها: دخول المجانين والصبيان والسكارى في المسجد، فإن هؤلاء مسلوبو الاختيار لا يتحفظون على أنفسهم، فالمجانين قد يخشى منهم تلويث المسجد بنحو مخاط أو بول، أو شتمهم ونطقهم بما هو فحش، أو تعاطيهم لما هو منكر ككشف العورة.

ومنها: خروج المرأة إلى المسجد متزينة متعطرة، فهذا منكر لا يسكت عليه.

ومنها: أن يأكل الثوم أو البصل ويأتي إلى المسجد. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك كما في حديث جابر رضي الله عنه: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا،

---

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للغزالي ٧/ ٥٢ ـ ٥٤.

(١) إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥٥، ٥٦.

فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس»[١].

ب ـ منكرات الأسواق:

١٦ ـ من المنكرات المعتادة في الأسواق: الكذب في المرابحة، وإخفاء العيب في السلع، وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الإنكار فيها فإنها مفسدة للعقود أو مبطلة على رأي، وكذا في الربويات كلها وهي غالبة في الأسواق، وكذا سائر التصرفات الفاسدة فإنه يجب الإنكار فيها، ومنها بيع الملاهي أي آلاتها كالعود والقانون والطنبور والربابة، فلذلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهي، وكذا بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير التي لا تصلح للرجال، ويعلم بعادة البلد أنه لا يشتريه إلا الرجال، فكل ذلك منكر محظور يجب المنع عنه[٢].

ج ـ منكرات الشوارع:

١٧ ـ الشوارع هي الطرق العامة شرعت لسلوك الناس ومرورهم فيها لحاجاتهم.

فمن المعتاد فيها وضع الأسطوانات وهي الأعمدة سواء كانت من حجر أو خشب أو بناء، وكذا غرس الأشجار، ووضع الخشب، ووضع أحمال الحبوب والأطعمة على الطرق، فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضييق الطرق واستضرار المارة بها.

وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق على المارة وينجس المجتازين بالبول والروث، فهذا منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب.

وكذلك تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيقها منكر يجب منع الملاك منه، ويؤمر بتخفيفها.

وكذلك القصاب إذا كان يذبح في الطريق، فيلوث الطريق بالدم والفرث منكر يجب المنع منه.

وكذلك طرح القمامة مثل الحيوان الميت من هرة أو دجاجة على جوانب الطريق كل ذلك من المنكرات.

وكذلك إرسال الماء من المزاريب، وهي مسايل المياه من السطوح.

وكذلك إن كان له كلب عقور على باب داره يؤذي الناس ويعقرهم فهذا منكر يجب منعه منه، لأن الشوارع إنما جعلت مشتركة

---

(١) حديث جابر بن عبد الله: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة...».
أخرجه مسلم (١/ ٣٩٤ ط عيسى الحلبي).

(٢) إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥٧.

المنافع بين الناس[١] .

د ـ منكرات الحمامات :

١٨ ـ منكرات الحمامات كثيرة، منها : الصور التي تكون على باب الحمام، أو داخل الحمام يجب إزالتها على كل من يدخلها إن قدر، فإنه منكر .

ومن منكرات الحمامات كشف العورات والنظر إليها قصداً، ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة في تنحية الوسخ، بل من جملتها إدخال اليد تحت الإزار، فإن مس عورة الغير حرام كالنظر إليها، فهذا كله مكروه ومنكر .

وكذلك كشف العورة للحجام والفصاد الذمي، فإن المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنها للذميات في الحمام .

ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمام ومجاري مياهها حجارة ملس مزلقة للأقدام، فهو منكر يجب قلعه وإزالته وينكر على الحمامي إهماله .

وكذلك ترك السدر والصابون المزلق للأقدام على أرض الحمام منكر يجب إزالته[٢] .

(١) إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥٨ .

(٢) إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥٩ ـ ٦٠ .

هـ ـ منكرات الضيافة :

١٩ ـ من منكرات الضيافة فرش الحرير للرجال فهو حرام، وكذلك تبخير البخور في مجمرة فضة أو ذهب، أو الشرب منهما أو استعمال ماء الورد منهما .

ومنها إسدال الستور وعليها الصور .

ومنها سماع الأوتار أو سماع القينات فإنه منكر مسقط لوجوب الدعوة .

ومنها اجتماع النساء على السطوح وفي الرواشن المشرفة على مقاعد الرجال للنظر للرجال، فكل ذلك محظور ومنكر يجب تغييره .

ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج عن ذلك المجلس، فلا رخصة في مشاهدة المنكرات .

ومنها أن يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته، ويحمل الناس عليها، فإن كان المتكلم يضحك بالفحش والكذب لم يجب الحضور، وعند الحضور يجب الإنكار .

ومنها الإسراف في الطعام فإنه منكر .

ومنها صرف المال إلى النائحة في الموت، والغناء والطرب في الأفراح فهذه منكرات كلها[١] .

(١) إتحاف السادة المتقين ٧/ ٦٠ وما بعدها .

و ـ المنكرات العامة :

٢٠ ـ قال الغزالي : اعلم أن كل قاعد في بيته أينما كان فليس خالياً في هذا الزمان عن منكر، من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف، وكل من رأى منكراً من مناكير الشرع على الدوام، أي من تيقن أن في السوق منكراً، أو في وقت بعينه، وهو قادر على تغييره باليد أو باللسان فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت، بل يلزمه الخروج.

فإن كان لا يقدر على تغيير الجميع، وهو يحترز عن مشاهدته، ويقدر على تغيير البعض لزمه الخروج. وإنما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر إذا كان من غير غرض صحيح.

فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات، ثم يعلم ذلك أهل بيته: زوجته وولده وخادمه، ثم يتعدى عند الفراغ منهم إلى جيرانه ثم إلى محلته، ثم إلى أهل بلده، ثم إلى السواد ـ أي الريف ـ المكتنف لبلده، أي: المحيط به، فينهى عن المنكر بقدر استطاعته، فإنه مأجور ومثاب إن شاء الله[١].

(١) إتحاف السادة المتقين ٧/ ٦٣ ـ ٦٤.

مَـنّ

التـعـريـف :

١ ـ المنّ لغة يطلق على معانٍ عدة: فيطلق على الإنعام، وعلى تِعداد الصنائع، كأن يقول: أعطيتك كذا، وفعلت بك كذا.

كما يطلق على مكيال أو ميزان.

وعلى قطع الشيء: من مننت الحبل: قطعته فهو ممنون.

وعلى شيء ينزل من السماء يشبه العسل، قال تعالى في معرض الامتنان على بني إسرائيل: ﴿ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ﴾[١].

والمنة بالضم: الضعف والقوة من أسماء الأضداد.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

(١) سورة الأعراف/ ١٦٠.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، وابن عابدين ٢/ ٧٦، والبحر الرائق ٢/ ٢٧٤، والمحلي شرح المنهاج ٢/ ١٧.

الأحكام المتعلقة بالمنّ :

تتعلق بالمن أحكام منها :

أ ـ المن باعتباره مقداراً شرعياً :

٢ ـ اختلف الفقهاء في تحديد مقدار المنّ .

فذهب الحنفية إلى أن المدّ رطلان، والرطل نصف منّ، والمنّ بالدراهم مائتان وستون درهماً، وبالمثاقيل أربعة ونصف فالمد والمنّ سواء، كل منهما ربع صاع، رطلان بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهماً[١] .

وضبط الإمام الرافعي من أئمة الشافعية الأوسق الخمسة التي هي نصاب القوت بالمنّ، ولم يضبطها بالأرطال لا بالبغدادية ولا الدمشقية بقوله : والأوسق الخمسة بالمنّ الصغير : ثمانمائة منّ، وبالمنّ الكبير الذي وزنه ستمائة درهم : ثلثمائة وأربعون منّاً وثلثا منّ، وقال الخطيب الشربيني : واستفدنا من ذلك أن الرطل الدمشقي مساوٍ للمنّ الكبير، وأن المنّ الصغير مساوٍ رطلين بالبغدادي[٢] .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٦ .

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٨٣، والمحلي شرح المنهاج ٢/ ١٧٢ ، وانظر كشاف القناع ٢/ ٢٠٦ .

ب ـ المنّ بمعنى ذكر النعمة على الغير :

حكم المن :

٣ ـ المنّ إن كان من الله فهو تذكير المخلوق بخالقه الذي أنعم عليه، وتنبيهه ليشكره، وفي الدعاء المأثور : «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إلـه إلا أنت المنّان»[١] .

وإن كان المنّ من العبد فهو تعداد الصنائع والتقريع بها والتعيير وهي من الكبائر، وتبطل ثواب الصدقة[٢] .

فقد دلّ القرآن الكريم بالنص والإيماء بأن المنّ والأذى يبطلان ثواب الصدقة، حيث بيّن فضل الإنفاق في سبيل الله في قوله تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٣] .

ثم أخبر في الآية التالية أن الإنفاق المذكور الذي يضاعف ثوابه لصاحبه هو الإنفاق الذي يخلو عن المنّ والأذى، فقال عزّ من قائل : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ

(١) حديث : «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد. . . » .
أخرجه النسائي (٣/ ٥٢) عن أنس أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل قائم يصلي. . . ثم دَعَا : بهذا الدعاء فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى» .

(٢) الآداب الشرعية ١/ ٣٥٨، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٠٨ .

(٣) سورة البقرة/ ٢٦١ .

مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾[1]

والمفهوم من ذلك أن الذين يتبعون ما أنفقوا منّاً وأذى ليس لهم عند ربهم أجر، ولا أمن من الخوف والحزن.

ثم بيّن سبحانه وتعالى أن كلمة طيبة ورداً جميلاً والدعاء للسائل والتأنيس والترجية بما عند الله خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة، وفي حقيقتها لا شيء، لأن ذكر القول المعروف فيه أجر، وهذه لا أجر لها، قال ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة»[2]، و«لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»[3]، فيتلقى المسؤول السائل بالبشر والترحيب ويقابله بالطلاقة والتقريب، ليكون مشكوراً إن أعطى، ومعذوراً إن منع، فالستر منه عليه لما علم من خلته وسوء حاله خير عند الله من صدقة يتصدقها عليه، ويتبعها أذىً ومنّاً[4]. قال عز من قائل: ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴾[1].

ثم ذكر القرآن الكريم بعد ذلك بالنص حكم الصدقة التي يتبعها المنّ والأذى في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴾[2].

فشبه سبحانه الذي يمنّ ويؤذي في صدقته بالذي ينفق ماله رئاء الناس لا لوجه الله، وبالكافر الذي ينفق ماله ليقال: إنه جواد ويثنى عليه أنواع الثناء.

ومثّل سبحانه المنفق المنان بصفوان ـ حجر أملس ـ عليه تراب، فيظنه الرائي أرضاً منبتة طيبة، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صلداً، فكذلك المرائي والمنّان، فالمنّ والرياء والأذى تكشف عن النية في الآخرة كما يكشف المطر الغزير عن الحجر الأملس[3].

وقيل: المراد بالآية إبطال الفضل دون

---

(١) سورة البقرة/ ٢٦٢.

(٢) حديث: «الكلمة الطيبة صدقة».
أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٣٢)، ومسلم (٢/ ٦٩٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «لا تحقرن من المعروف شيئاً...».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٦) من حديث أبي ذر.

(٤) تفسير القرطبي ٣/ ٣٠٩ في تفسير آيات من سورة البقرة من الآية ٢٦١ ـ ٢٦٣.

(١) سورة البقرة/ ٢٦٣.

(٢) سورة البقرة/ ٢٦٤.

(٣) تفسير القرطبي ٣/ ٣١١ وما بعدها.

أصل الثواب، وقيل: إنما يبطل من ثواب صدقته من وقت منّه وإيذائه، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف، فإذا منّ وأذى انقطع التضعيف، لأنه ورد أن الصدقة تربى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل[١]، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة لوجه الله ضوعفت، فإذا جاء المنّ بها والأذى وقف بها هناك وانقطع التضعيف عنها، والقول الأول أظهر[٢].

وقد جاء في السنة الصحيحة أن المنان لا يكلمه الله ولا ينظر إليه، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل، والمنان، والمُنَفِّق سلعته بالحلف الكاذب»[٣].

(١) ورد ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فَلُوّه أو فصيله».
أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٢)، وهو في البخاري (الفتح ٣/ ٢٧٨) بلفظ مقارب.

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٣٠٦ ـ ٣٢٠ عند تفسير الآيات ٢٦٢ ـ ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٣) حديث أبي ذر: «ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة...».
أخرجه مسلم (١/ ١٠٢).

رفض التبرع خوفاً من المنّة:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمكلف عدم قبول التبرع، وإن تعيّن لأداء فرض، حيث قالوا: إذا لم يجد المكلف ماء للطهارة بعد دخول الوقت، أو لم يجد ما يشتري به، فوهب له شخص الثمن لم يجب قبوله لما فيه من المنّة.

قال الشافعية: لو وهب ثمن الماء أو ثمن آلة الاستقاء، أو أقرض ثمن ذلك ـ وإن كان موسراً بمال غائب ـ فلا يجب قبوله لعظم المنّة ولو من الوالد لولده.

أما إن وُهب له الماء أو أعير آلة الاستسقاء فيجب عليه قبوله عند المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة، لأن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنّة.

إلا أن المالكية قيدوا اللزوم بما إذا لم يتحقق منه منّة قالوا: وهذا في منّة يظهر لها أثر، وأما التافه فيلزمه قبوله.

والقول الثاني عند الشافعية: لا يجب قبول الماء للمنّة كالثمن[١].

وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية وأبو

(١) مغني المحتاج ١/ ٩٠ ـ ٩١، والمحلي ١/ ٨١، وشرح الزرقاني ١/ ١١٨، والشرح الصغير ١/ ١٨٨، والمغني ١/ ٢٤٠.

يوسف ومحمد: يجب عليه سؤال رفيقه الماء والدلو ولا يتيمم حتى يسأله، فإن منعه تيمم، لأن الماء مبذول عادة فكان الغالب الإعطاء، وقال الحسن بن زياد من الحنفية بناءً على ما رواه عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية: لا يجب عليه السؤال، لأن في السؤال ذلاً، وفيه بعض الحرج، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج[1].

وفي الذخيرة نقلاً عن الجصاص: أنه لا خلاف ـ في غير ظاهر الرواية ـ بين أبي حنيفة وصاحبيه، فمراد أبي حنيفة من عدم اللزوم فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه، ومراد الصاحبين في لزومه عند غلبة الظن بعدم المنع[2].

جاء في البحر: أنه إذا كان له مال غائب وأمكنه الشراء بثمن مؤجل وجب عليه الشراء، بخلاف ما إذا وجد من يقرضه فإنه لا يجب عليه، لأن الأجل لازم في الشراء ولا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض[3].

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١/ ٤٤، والبحر الرائق ١/ ١٧٠، وابن عابدين ١/ ١٦٧.

(٢) البحر الرائق ١/ ١٧٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٦٧.

(٣) البحر الرائق ١/ ١٧١، وابن عابدين ١/ ١٦٧.

٥ ـ نص الشافعية على أنه إن تبرع رجل بنفقة زوجة المعسر العاجز عن إنفاقها لم يلزمها القبول، ولها الفسخ لعدم النفقة لعظم المنّة، كما لو كان لها دين على شخص فتبرع غيره بأدائه لها لا يلزمه القبول، لما فيه من المنّة، وحكى ابن كج وجهاً: أنه لا خيار لها، وبه أفتى الغزالي، لأن المنّة على الزوج لا عليها، ولو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمه الزوج لها لم يفسخ، ولو كان المتبرع أباً أو جداً والزوج تحت حجره وجب عليها القبول[1].

المنّ على الأسرى:

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن للإمام أن يمنّ على أسرى الحرب من الرجال البالغين إن رأى مصلحة في المنّ عليهم[2].

والتفصيل في مصطلح: (أسرى ف ١٧).



(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٣.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٦٥، والبدائع ٧/ ١٢١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٢٠.

مَنِيحَة

التعريف :

١ ــ المنيحة في اللغة يقال : منحته منحاً من باب نفع وضرب : أعطيته، والاسم المنيحة، والمنيحة كالمِنْحة بكسر الميم : هي الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء.

وفي الاصطلاح : هي ما يعطى من النخل والناقة والشاة وغيرها ليتناول ما يتولد منه كالثمر واللبن، وهي عارية، وقد تكون تمليكاً[١].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ــ العارية :

٢ ــ العارية مأخوذة من عار : ذهب وجاء بسرعة، أو من التعاور : أي التناوب.

(١) المصباح المنير، وفتح الباري ٥/٢٢٨ ــ ٢٢٩، ونيل الأوطار ٥/٣٢٣، وقواعد الفقه للبركتي.

والعارية في الاصطلاح عرّفها الفقهاء بتعريفين :

أولهما : هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليردّه[١].

والثاني : هي تمليك المنافع بغير عوض[٢].

والصلة بينهما أن المنيحة نوع من أنواع العارية.

ب ــ العمرى :

٣ ــ العمرى هي : تمليك منفعة شيء مملوك ــ عقاراً أو غيره ــ إنساناً أو غيره في حياة المُعْطَى ــ بفتح الطاء ــ بغير عوض[٣].

والصلة بينهما : أن المنيحة خاصة بلبن شاة أو بقرة أو ناقة وترد لصاحبها، أما العمرى فتكون منفعتها مدة العمر.

ج ــ الهبة :

٤ ــ الهبة : تمليك عين بلا عوض في حالة الحياة تطوعاً[٤].

(١) تحفة المحتاج ٥/٤٠٩، ومغني المحتاج ٢/٢٦٣، والمغني ٥/ ٢٢٠ ط الرياض.

(٢) تبيين الحقائق ٥/٨٣، والشرح الصغير ٣/ ٥٧٠، والزرقاني ٦/١٢٦.

(٣) تبيين الحقائق ٥/٩١، والشرح الصغير ٤/ ١٦٠، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٠، ومغني المحتاج ٢/٣٩٦.

(٤) المراجع السابقة.

والصلة بينها وبين المنيحة: أن الهبة أعم من المنيحة.

الأحكام المتعلقة بالمنيحة:

يتعلق بالمنيحة أحكام منها:

أ ـ الترغيب في المنيحة:

٥ ـ إعطاء المنيحة من أعمال البر والإحسان، رغّب الشارع إليها، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[1].

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل إعطاء المنيحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم المنيحة اللقحة الصفِي منحة، والشاة الصفِي تغدو بإناء وتروح بإناء»[2]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أربعون خصلة، أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»[3].

ب ـ صيغة إعطاء المنيحة:

٦ ـ قال بعض مشايخ الحنفية: صيغة المنيحة أن يقول: منحتك هذه الشاة أو الناقة، لأن المنح صريح في العارية، فتنفذ بها من غير توقف على نية، ومجاز في الهبة إذا نوى انعقدت به.

وفصّل أبو بكر المعروف بخواهر زاده، وقال: إذا قال: منحتك أرضي ونحو ذلك، فإن هذا اللفظ إن كان مضافاً إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون عارية، وإن كان مضافاً إلى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدراهم والطعام تكون هبة، لأن المنحة تذكر ويراد بها العارية، وفي الحديث: «المنحة مردودة»[1]، وأراد عليه السلام: العارية؛ لأن الهبة لا تكون مردودة، وإنما المردودة العارية. وتذكر ويراد بها الهبة، يقال: فلان منح فلاناً أي: وهب له، وإذا كانت اللفظة صالحة للأمرين جميعاً والعمل بهما متعذر في عين واحدة ـ لأن العين الواحدة لا يتصور أن تكون في محلين: هبة وعارية في وقت واحد ـ عملنا بهما مختلفين، فقلنا: إذا أضيفت المنحة إلى عين يمكن

---

(١) سورة النحل/ ٩٠.

(٢) حديث: «نعم المنيحة اللقحة الصفيّ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٤٢).

(٣) حديث: «أربعون خصلة أعلاهن منيحة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٤٣).

---

(١) حديث: «المنحة مردودة».
أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣) من حديث سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي ﷺ، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد ٤/ ١٤٥): رواه أحمد ورجاله ثقات، وقد ورد بلفظ «المنيحة مردودة» من حديث ابن عمر عند البزار (كشف الأستار ٢/ ٩٩ ط مؤسسة الرسالة)، وذكر الهيثمي تضعيف أحد رواته.

الانتفاع به مع بقاء عينه جُعل عارية، وإن أضيفت إلى عين لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها جعلت هبة[(١)].

وقال الشافعية: إن المنح من صرائح صيغ الهبة، وعليه إذا قال: منحتك هذه الناقة أو الشاة، تكون هبة عندهم، لأنه لفظ صريح في محلّه ونافذ في موضعه، فلا يكون صريحاً في غيره ولا مجازاً[(٢)].

وطريقة إعارة ذوات الألبان أن يقول: أعرتك هذه الشاة أو الناقة ـ وهي المنيحة ـ لأخذ درها ونسلها كإباحة ما ذُكر، وصحت العارية لأنها تتضمن: إعارة أصلها وهو العين المعارة، والفوائد إنما جعلت بطريق الإباحة والتبع وليست مستفادة بالعارية، بل بالإباحة، لأن العارية بالمنافع لا بالأعيان، واللبن والنسل أعيان، والمعار هو الشاة أو الناقة[(٣)].

جاء في الحاوي الكبير: وما كانت منافعه عيناً كذوات اللبن من المواشي كالغنم والإبل فلا يجوز أن يعار ولا أن يؤجر، لاختصاص العارية والإجارة بالمنافع دون الأعيان، ولكن يجوز أن يمنح.

قال الشافعي: المنحة أن يدفع الرجل ناقته أو شاته لرجل ليحلبها ثم يردها فيكون اللبن ممنوحاً، ولا ينتفع بغير اللبن[(١)].

وإن أعار شاة أو دفعها له وملّكه درّها ونسلها لم يصح، لأنه أخذها بهبة فاسدة، لأن اللبن والنسل مجهولان غير مقدوري التسليم فلا يصح تمليكهما، ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة، وللعقود الفاسدة حكم صحيحها في الضمان وعدمه[(٢)].

ج ـ ضمان المنيحة:

٧ ـ المنيحة عارية يجري عليها أحكام العارية، فيجب ردّها إن كانت باقية بغير خلاف.

ويضمن المستعير إن تلفت بتعدّ بالإجماع، وإن تلفت بلا تعدٍّ فمضمونة عند الشافعية والحنابلة إذا لم تتلف بالاستعمال المأذون، وغير مضمونة عند الحنفية[(٣)].

والتفصيل في مصطلح: (إعارة ف ٥).



(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٥/ ٨٤، والبحر الرائق ٧/ ٢٨٠.
(٢) تحفة المحتاج ٦/ ١٩٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٧.
(٣) تحفة المحتاج ٥/ ٤١٥ ـ ٤١٦، والمغني ٥/ ٦٥٧.

(١) الحاوي الكبير ٧/ ١١٧.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٣٧، وتحفة المحتاج ٥/ ٨٨.
(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥، والمغني ٥/ ٢٢١.

مَنِـيّ

التعـريـف :

١ ـ المنيّ في اللغة ـ مشددة الياء والتخفيف لغة ـ ماء الرجل والمرأة وجمعه مُنْي[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴾[٢].

وفي الاصطلاح: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة[٣].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ المـذي :

٢ ـ المذي في اللغة: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكر، ويضرب إلى البياض، وقال الفيومي: فيه ثلاث لغات الأولى: سكون الذال، والثانية: كسرها مع تثقيل الياء، والثالثة: الكسر مع التخفيف.

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والزاهر، والمصباح المنير.

(٢) سورة القيامة/ ٣٨.

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ١٩٩.

والمذّاء فعال للمبالغة في كثرة المذي، من مذى يمذي[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

والصلة بين المذي والمنيّ: أن المنيّ يخرج على وجه الدفق بشهوة، وأما المذي فيخرج لا على وجه الدفق[٣].

ب ـ الـودي :

٣ ـ الودي في اللغة بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وتشديدها: الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول[٤].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٥].

والصلة بينهما أن المني يخرج بشهوة وأن الودي يخرج بلا شهوة عقب البول.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، ومعجم متن اللغة.

(٢) المبسوط ١/ ٦٧، والفتاوى الهندية ٩/ ١٠، وقواعد الفقه للبركتي ص ٤٧٦، وكفاية الطالب ١/ ١٠٧، وأسهل المدارك ١/ ٦١، وشرح المنهاج ١/ ٧٠، والمغني مع الشرح ١/ ٧٣١.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢/ ١٤٢.

(٤) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، والزاهر، والصحاح.

(٥) حاشية العدوي ١/ ١١٥، وكفاية الطالب ١/ ١٠٧، والزاهر ص ٤٩، وقواعد الفقه للبركتي ص ٤٧٦، وأسهل المدارك ١/ ٦٢.

الأحكام المتعلقة بالمني :

حكم إنزال المني باليد :

٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم إنزال المني باليد، فذهب المالكية والشافعية إلى أن الاستمناء باليد حرام وفيه التعزير[١].

وقال الحنفية : يكره تحريماً الاستمناء بالكف ونحوه بدون عذر، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾[٢]، فلم يبح الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة، وأيضاً فإن فيه سلخ الماء، وتهييج الشهوة في غير محلها بغير عذر.

أما إذا وجد عذر كما إذا تعين الخلاص من الزنا بالاستمناء وكان عزباً لا زوجة له ولا أمة، أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر فإنه يجب، لأنه أخف، وعبارة صاحب فتح القدير : فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء ألا يعاقب[٣].

والمذهب عند الحنابلة أن الاستمناء باليد لغير حاجة حرام وفيه التعزير، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يكره.

(١) الحطاب ٦/ ٣٢٠، والدسوقي ١/ ١٧٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٩١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٩.
(٢) سورة المعارج/ ٢٩ ـ ٣٠.
(٣) ابن عابدين ٢/ ١٠٠.

وإن كان الاستمناء خوفاً من الزنى جاز ولا شيء عليه، وهذا هو المذهب.

قال صاحب الإنصاف : لو قيل بوجوبه في هذه الحالة لكان له وجه كالمضطر.

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يحرم ولو خاف الزنى. قال في الإنصاف : لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة، ثم قال : وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل[١].

ويجوز عند جميع الفقهاء الاستمناء بيد الزوجة[٢].

طهارة المني ونجاسته :

٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة إلى أن المني نجس[٣] ولهم في ذلك تفصيل.

فقال الحنفية : إن المني نجس سواء من

(١) الإنصاف ١٠/ ٢٥١، ٢٥٢، وكشاف القناع ٥/ ١٨٨.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) البناية على الهداية ١/ ٧٢٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٨، وبدائع الصنائع ١/ ٦٠ ـ ٦١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٦، والخرشي ١/ ٩٢، والحطاب ١/ ١٠٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٢، والمبدع شرح المقنع ١/ ٣٣٨، والفروع ١/ ٢٤٧، والإنصاف ١/ ٣٤٠، ومغني المحتاج ١/ ٨٠.

الإنسان أو من الحيوانات كلها دون التفرقة بين مأكول اللحم وغير مأكوله[1].

وقال المالكية: المني نجس إذا كان من آدمي أو من حيوان محرم الأكل بغير خلاف، أما مني مباح الأكل ففيه خلاف.

فقيل بطهارته. وقيل بنجاسته؛ للاستقذار والاستحالة إلى فساد، وهو المشهور[2].

واستدل الحنفية على نجاسة المني بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه»[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها قد غسلت المني من ثوب رسول الله ﷺ، والغسل شأن النجاسات وأن رسول الله ﷺ قد علم بهذا فأقره ولم يقل لها أنه طاهر، ولأنه خارج من أحد السبيلين فكان نجساً كسائر النجاسات[1].

واستدلوا بآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في المني يصيب الثوب: «إن رأيته فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله» ومن التابعين ما روي عن الحسن: أن المني بمنزلة البول[2].

وقال المالكية: إن سبب نجاسة المني أنه دم مستحيل إلى نتن وفساد[3]، فحكم بنجاسة المني من الحيوانات كلها لأن مناط التنجيس كونه دماً مستحيلاً إلى نتن وفساد، وهذا لا يختلف بين الحيوانات كلها كما قال الدردير.

وبأن المني يخرج من مخرج البول موجباً لتنجيسه فألحق المني بالبول طهارة ونجاسة[4].

وقال الشافعية في الأظهر والحنابلة وهو المذهب: إن مني الإنسان طاهر سواء أكان من الذكر أم الأنثى.

---

(١) البناية ١/ ٧٢٠، وابن عابدين ١/ ٢٠٨، والبحر الرائق ١/ ٢٣٦.

(٢) الخرشي ١/ ٩٢، والدسوقي ١/ ٥٦.

(٣) حديث عائشة: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ...». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٣٢) ومسلم (١/ ٢٣٩) واللفظ للبخاري.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٦٠، وتبيين الحقائق ١/ ٧١، والبناية على الهداية ١/ ٧٢٢، وانتصار الفقير السالك ٢٥٦.

(٢) البناية على الهداية ١/ ٧٢٢.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١.

(٤) الحطاب ١/ ١٠٤، والخرشي ١/ ٩٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٦.

لحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه[١] فدل أن النبي ﷺ شرع في الصلاة والمني على ثوبه، وهذا شأن الطاهرات[٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط، إنما كان يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخر»[٣].

فيدل هذا الحديث بظاهره أن رسول الله ﷺ قد شبّه المني بالمخاط والبصاق مما يدل على طهارته وأمر بإماطته بأي كيفية كانت ـ ولو بإذخرة ـ لأنه مستقذر طبعاً، وعن سعد بن أبي وقاص «أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطباً مسحه، وإن

(١) حديث عائشة: «أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ...».
أخرجه مسلم (١/ ٢٣٨).

(٢) مغني المحتاج ١/ ٧٩ ـ ٨٠، وتحفة المحتاج ١/ ٢٩٧، وكفاية الأخيار ١/ ٤١، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٥، وحاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج ١/ ٧٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٢، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٥٤، والفروع ١/ ٢٤٧، والإنصاف ١/ ٣٤٠.

(٣) حديث ابن عباس: «سئل رسول الله ﷺ عن المنيّ...».
أخرجه البيهقي (٢/ ٤١٨)، وقبلها رواه موقوفاً، وصوب الرواية الموقوفة.

كان يابساً حته ثم صلى فيه»[١]، ولأنه مبدأ خلق الإنسان فكان طاهراً كالطين وكذلك مني الحيوانات الطاهرة حال حياتها فإنه مبدأ خلقها ويخلق منه حيوان طاهر[٢].

وفي مقابل الأظهر عند الشافعية أنه نجس وهو قول عند الحنابلة.

وفي قول عند الشافعية أنه نجس من المرأة دون الرجل بناءً على نجاسة رطوبة فرجها وهو قول عند الحنابلة[٣].

أما مني غير الآدمي فقد ذهب الشافعية في الأصح إلى أن مني غير الآدمي ونحو الكلب نجس كسائر المستحيلات.

وقال النووي: إن الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي.

وفي مقابل الأصح عند الشافعية وقول الحنابلة أنه طاهر من المأكول نجس من غيره كلبنه[٤].

الوضوء من المني:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن خروج المني ينقض الوضوء.

(١) أثر سعد «أنه كان إذا أصاب ثوبه المني...».
أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٢٦ ترتيبه).

(٢) المراجع الفقهية السابقة.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٢٢٦، الإنصاف ١/ ٣٣٩.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٧٩ ـ ٨٠، الإنصاف ١/ ٣٣٩.

وقال الشافعية: إن خروج المني لا ينقض الوضوء.

والتفصيل في مصطلح (حدث ف ٦ وما بعدها).

الغسل من المني:

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن خروج المني من الرجل والمرأة موجب للغسل[١]. لما ورد: أن أم سليم رضي الله عنها حدثت: «أنها سألت نبي الله ﷺ: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل، فقالت أم سليم ـ واستحييت من ذلك ـ قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»، وفي رواية أنها قالت: «هل على المرأة من غسل إذ هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء»[٢].

قال ابن قدامة: وإن رأى في ثوبه منياً وكان مما لا ينام فيه غيره فعليه الغسل، لأن عمر وعثمان رضي الله عنهما اغتسلا حين رأياه في ثوبيهما ولأنه لا يحتمل أن يكون إلا منه، ويعيدُ الصلاة من أحدث نومةٍ نامها فيه إلا أن يرى إمارة تدل على أنه قبلها فيعيد من أدنى نومةٍ يحتمل أنه منها، وإن كان الرائي له غلاماً يمكن وجود المنيّ منه كابن اثنتي عشرة سنة فهو كالرجال، لأنه وجد دليله وهو محتمل للوجود وإن كان أقلّ من ذلك فلا غسل عليه لأنه لا يحتمل فيتعين حمله على أنه من غيره، فأما إن وجد الرجل منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل على واحد منهما لأن كل واحد منهما بالنظر إليه مفرداً يحتمل أن لا يكون منه فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه، وليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه لأن أحدهما جنب يقيناً فلا تصح صلاتهما، كما لو سمع كل واحد منهما صوت ريح يظن أنها من صاحبه أو لا يدري من أيهما هي[١].

والتفصيل في (غسل ف ٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٧ وما بعدها، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٥٥، والخرشي ١/ ١٦٢ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٦ وما بعدها، والمجموع ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩، والمغني ١/ ١٩٩، ٢٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٧٠ ط مصطفى الحلبي.

(٢) حديث أم سليم أنها سألت النبي ﷺ. =

= أخرجه مسلم (١/ ٢٥٠)، والرواية الأخرى أخرجها البخاري (الفتح ١/ ٣٨٨)، ومسلم (١/ ٢٥١).

(١) المغني ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٣.

المني وأثره في الصوم:

٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الصائم إذا قبل ولم يمن لا يفسد صومه لما روت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[١] وورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فمه»[٢].

شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة وأن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر[٣].

وإن قبل الصائم فأمنى فسد صومه لأنه إنزال بالمباشرة، فأشبه الإنزال بالجماع

(١) حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر...».
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٤٩) ومسلم (٢/ ٧٧٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث عمر أنه قال: «هششت فقبلت وأنا صائم...».
أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧٩ ـ ٧٨٠) والحاكم (١/ ٤٣١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) فتح القدير والعناية ٢/ ٢٥٦، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣، والخرشي ٢/ ٢٥٣، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦١، والمغني ٣/ ١١١ ـ ١١٤، والإنصاف ٣/ ٣٠١، وفتح الباري ٤/ ١٥١ ط السلفية.

لوجود معنى الجماع وهو قضاء الشهوة[١].

وقال المالكية: إن خرج المني من الصائم يقظة بلذة معتادة فسد الصوم ووجب القضاء والكفارة وأما إن خرج بلا لذة أو خرج بلذة غير معتادة فلا يفسد الصوم، وقال عبد الوهاب من المالكية: إنما يرى أصحابنا القضاء على من أمنى من لمس وقبلة استحباباً وليس بإيجاب لجواز أن تكون القبلة حركت المني عن موضعه، فأما إن سلم من ذلك فلا شيء عليه[٢].

ولو استمنى الصائم بيده فأنزل فسد صومه، لأنه في معنى القبلة في إثارة الشهوة، وإن نزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض فلا شيء عليه، لأنه خارج لغير شهوة أشبه البول، ولأنه عن غير اختيار منه ولا تسبب إليه فأشبه الاحتلام، ولو احتلم لم يفسد صومه، لأنه عن غير اختيار منه فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم[٣].

(١) المراجع السابقة وفتح الباري ٤/ ١٥٣، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٨ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣، والخرشي ٢/ ٢٥٣، والمدونة ١/ ١٩٥.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٨، والعناية بهامش فتح القدير ٢/ ٢٥٦، والخرشي ٢/ ٢٥٣، والمدونة ١/ ١٩٥، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦١، والمغني ٣/ ١١١.

وقال الحنفية: إذا نظر إلى امرأة بشهوة إلى وجهها أو فرجها فأمنى ـ كرر النظر أو لا ـ لا يفطر فصار كالمتفكر في امرأة حسناء إذا أمنى[١].

وقال المالكية: إن أمنى بتعمد إدامة النظر والفكر فإن عليه القضاء والكفارة[٢].

وقال الشافعية: إن خرج المني بمجرد فكر ونظر بشهوة لم يفطر[٣].

وقال الحنابلة: إن كرر النظر فله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يقترن به إنزال فلا يفسد الصوم بغير خلاف.

الحالة الثانية: أن يقترن به إنزال المني فيفسد الصوم وبه قال عطاء والحسن البصري والحسن بن صالح لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم كالإنزال باللمس، والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر[٤].

(١) العناية وفتح القدير ٢/ ٢٥٦.
(٢) الخرشي ٢/ ٢٥٣، والمدونة ١/ ١٩٥.
(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٦١.
(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ١١١ ـ ١١٤، والإنصاف ٣/ ٣٠١.

تطهير الثوب من المني:

٩ ـ نظراً لأنه قد اختلف الفقهاء في نجاسة المني وطهارته فقد بيّن القائلون بأنه نجس وسيلة تطهيره.

فذهب الحنفية إلى أن المني إذا أصاب الثوب فإن كان رطباً يجب غسله، وإن جف على الثوب أجزأ فيه الفرك[١].

وذهب المالكية إلى أن تطهير محل المني يكون بغسله[٢]. لما ورد عن زُبَيْد بن الصلت: أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال: والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، قال: فاغْتَسَلَ وغَسَلَ ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً»[٣].

أما القائلون بأنه طاهر فقد بينوا كيفية تنظيفه.

فقال الشافعية على الأظهر والحنابلة: أنه يستحب غسل المني للأخبار الصحيحة الواردة فيه وخروجاً من الخلاف.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٤.
(٢) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٩٩ ـ ١٠٠.
(٣) أثر عمر «أنه احتلم وصلى...».
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٩).

أثـر انقطـاع المنـي فـي ثبـوت الخيـار للزوجة :

١٠ ــ يرى الحنفية والشافعية أن الخصاء[١] لا يكون عيباً فلا خيار للزوجة طالما يستطيع الخصي الوقاع؛ لأثر علي رضي الله عنه: «يـرد النكـاح لأربـع: مـن الجـذام والجنـون والبـرص والقـرن» وجـه الـدلالـة أنـه لـم يـرد للخصاء ذكر بخصوصه ولم يدخل تحت عمـوم مـا نـص عليـه مـع وجـود الخصـاء فـي الرجال وإمكان الاطلاع عليه أو معرفته فيهم، وأن الزواج انعقد بيقين فلا يفرق بين الزوجين إلا بـدليـل متيقـن، ولمـا كـان الاتصـال مـن الخصي موجـوداً كان الضرر في معاشرته منتفيـاً فلـم يصـح قيـاسـه علـى العنـة للضرر[٢].

وقـال المـالكيـة والحنـابلـة: إن الخصـاء عيب يثبت الخيار للمـرأة ويبرر طلب التفريق. إلاّ أن المـالكيـة قيـدوا ذلـك بعـدم إنـزال المنـي فـإن أنـزل منيـاً فـلا يعتبـر خصـاء يبـرر التفريق[١].

وللتفصيل ر: مصطلح (خصاء ف ٧).

أثر انقطاع المني بالجناية :

١١ ــ اتفق الفقهاء على أنه لو جنى شخص جناية على رجل فكسر صلبه فأبطل قوة إمنائه وجبت الدية كاملة.

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٦٢).

مُهَاجِر

انظر: هجرة.



(١) قـال جمهـور الفقهـاء: الخصـاء قطـع الأنثيين أو رضهمـا أو سلهمـا دون الـذكـر (كشـاف القنـاع ٥/ ١١٠).

(٢) الجوهرة النيرة بهامش اللباب ٢/ ٢٣ ط الأولى، وابن عـابـديـن ٢/ ٥٩٤ ط بـولاق، والقليـوبـي وعميـرة ٣/ ٢٦٢، ونهـايـة المحتـاج ٦/ ٣٠٥، والـزرقـانـي ٣/ ٢٣٦، وكشاف القناع ٥/ ١١٠.

(١) المراجع السابقة.

مُـهَايأة

التـعـريـف :

١ ـ المهايأة في اللغة : مفاعلة من هايأ . وهي الأمر المتهايأ عليه، وتهايأ القوم تهايؤاً من الهيئـة : جعلـوا لكـل واحـد هيئـة معلـومـة، والمراد النوبة[١] .

واصطلاحاً: عرفها الفقهاء: بأنها قسمة المنافع، على التعاقب والتناوب[٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

القسمة :

٢ ـ القسمة لغة : من القسم وهو الفرز، يقال قسمته قسمين من باب ضرب، فرزته أجزاء فانقسم، والموضع مقسم، مثل المسجد، وقسمه: جزأه، وتقسموا الشيء واقتسموه

(١) لسان العرب، والمصباح المنير .

(٢) العنـايـة شـرح الهـدايـة ٨/ ٣٧٨، والتعـريفـات للجرجاني .

وتقاسموه: قسموه بينهم[١] .

واصطـلاحـاً: تمييـز بعـض الأنصبـاء عـن بعض، وإفرازها عنها[٢] .

والصلـة بينهمـا العمـوم والخصـوص المطلق، فالمهايأة أخص من القسمة .

مشروعية المهايأة :

٣ ـ المهايأة مشروعة وثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وتفصيل ذلك في مصطلح (قسمة ف ٥٦) .

محل المهايأة :

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أن محل المهايأة هو المنـافـع دون الأعيـان[٣] ، وذلـك: كـدار منفعتها لشريكين، مثل دار وقف عليهما، أو مستـأجـرة لهمـا أو لمـورثهمـا، أو ملـك لهما[٤] .

وللفقهـاء تفصيـلات أخـرى فـي محـل المهـايـأة . انظـر (ف ٥٧ مـن مصطلـح قسمة) .

(١) المصباح المنير، ولسان العرب .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٧٠ ط عالم الكتب .

(٣) بـدائـع الصنـائـع ٧/ ٣٢، والتـاج والإكليـل ٢/ ٣٣٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، والإنصاف ١١/ ٣٤٠ .

(٤) كشاف القناع ٦/ ٣٧٣ .

أقسام المهايأة:

٥ ـ المهايأة تنقسم إلى قسمين: الأول بحسب الزمان والمكان، والثاني بحسب التراضي والإجبار.

والتفصيل في مصطلح (قسمة ف ٥٨ وما بعدها).

صفة المهايأة:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المهايأة غير لازمة، وأنها عقد جائز[١]، ويرى المالكية أنها تكون كذلك إذا كانت غير معينة المدة: كدارين يأخذ كل واحد منهما سكنى دار من غير تعيين مدة، أما إذا كانت في زمن معين فإنها تكون لازمة كالإجارة[٢].

وعلى قول الجمهور يجوز لكل منهما الرجوع عنها، ولا تبطل بموت أحدهما.

(١) الاختيار ٢/ ٨٠، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٦، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٧، والإنصاف ١١/ ٣٤٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٤.

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٣٣٥.

التنازع في المهايأة:

٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم المهايأة إذا تنازع أطرافها[١].

فعند الحنفية: إذا اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمرهما القاضي بأن يتفقا، لأن التهايؤ في المكان أعدل، وفي الزمان أكمل، فلما اختلفت الجهة لا بد من الاتفاق، فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية نفياً للتهمة[٢].

وعند الشافعية: إن تراضيا بالمهايأة وتنازعا في البداءة بأحدهما أقرع بينهما، ولكل منهما الرجوع عن المهايأة، بناءً على أنه لا إجبار فيها، فإن رجع أحدهما عنها بعد استيفاء المدة أو بعضها لزم المستوفي للآخر نصف أجرة المثل لما استوفى، كما إذا تلفت العين المستوفي أحدهما منفعتها فإنه يلزم المستوفي نصف أجرة المثل، فإن تمانعا وأصرا أجّرها القاضي عليهما، ووزع الأجرة عليهما بقدر حصتهما، ولا يبيعها عليهما، وإن اقتسماها بالتراضي

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٤.

(٢) نتائج الأفكار ٨/ ٣٨٠، ورد المحتار ٥/ ١٧٠، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٦.

ثم ظهر عيب بنصيب أحدهما فلهما الفسخ[١].

وذكر ابن البنَّاء من الحنابلة في الخصال: أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما أن الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهايأة أو يؤجرها عليهم[٢].

أثر المهايأة:

٨ ــ ذهب الفقهاء إلى أن للمتهايئين استغلال محل المهايأة، والانتفاع بها كل في قسمه، زمانية كانت أم مكانية[٣].

وتفصيل ذلك في: (قسمة ف ٦١).

واختلفوا في الأكساب النادرة للعبد المشترك بين مالكين أو فيمن بعضه حر بينه وبين مالك باقيه، كاللقطة والهبة والركاز والوصية، وكذا المؤن النادرة كأجرة الطبيب والحجام.

فالأظهر عند الشافعية ووجه عند الحنابلة أنها تدخل في المهايأة، كما تدخل الأكساب

(١) أسنى المطالب ٤/ ٣٣٧، ٣٣٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٦، وروضة الطالبين ٨/ ١٩٥.

(٢) الإنصاف ١١/ ٣٤٠.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٤٩٨، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٣.

العامة والمؤن العامة، فتكون ــ أي الأكساب النادرة ــ لذي النوبة، والمؤن عليه إلا أرش الجناية.

ومقابل الأظهر والوجه الثاني للحنابلة أن الكسب النادر لا يدخل في المهايأة، فلا يختص به من هو في نوبته[١].

واختلفوا في كسوة العبد المشترك: فذهب الحنفية إلى أن الشريكين إن شرطا طعام العبد على من يخدمه جاز، وفي الكسوة لا يجوز، لأن العادة جرت بالمسامحة من الطعام دون الكسوة[٢].

وذهب الشافعية: إلى أنها تدخل في المهايأة، ويراعى فيها قدر النوبة حتى تبقى على الاشتراك، إن جرت المهايأة مياومة[٣].

وقال الحنابلة في نفقة الحيوان: إنها تجب مدة كل واحد عليه، وقالوا: إن كان بينهما نهر أو قناة أو عين نبع ماؤها فالنفقة لحاجة بقدر حقهما، أي حق كل واحد منهما من الماء

(١) روضة الطالبين ٨/ ١٩٥، ١٩٦، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٤.

(٢) الاختيار ٢/ ٨٠، ٨١.

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢١٩، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٨.

كالعبد المشترك، والماء بينهما على ما شرطاه عندما استخرجاه[1].

الضمان في المهايأة:

٩ ـ اختلف الفقهاء في يد المتهايئين على محل المهايأة هل هي يد ضمان أو يد أمانة؟

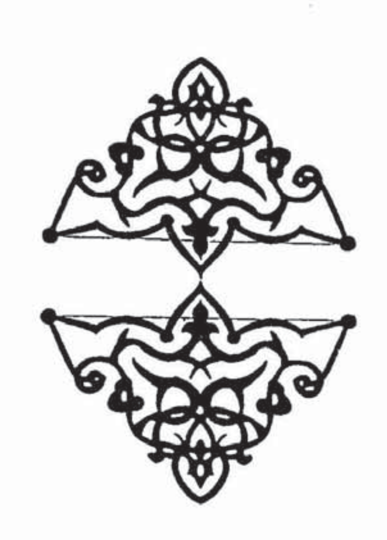
فذهب الحنفية والشافعية: إلى أن يد كل واحد من المتهايئين يد أمانة[2]، ولذا لا ضمان عليه إذا عطب أحد الخادمين في خدمة من شرط له هذا الخادم، وكذا لو انهدم المنزل من سكنى من شرطت له، أو احترق من نار أوقدها فيه[3].

وذهب الحنابلة إلى أن المهايأة كالعارية، ولذا فتكون اليد فيها يد ضمان[4].

وفي مطالب أولي النهى: ويتجه أنه لو تلف الحيوان المتهايأ عليه يضمن، أي يضمنه من تلفت تحت يده في مدته، لأنه كالعارية بالنسبة لنصيب شريكه، وهو مضمون على

(١) الإنصاف ١١/ ٣٤١، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٤.
(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٧١.
(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٠.
(٤) المغني ١١/ ٥١٣، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٥٣.

كل حال[1]، إلا في صورة أوردها صاحب الإقناع وهي: إن سلم شريك إلى شريكه الدابة المشتركة فتلفت بلا تفريط ولا تعدٍ من غير انتفاع ونحوه لم يضمن[2].



(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٥٥٣.
(٢) الإقناع مع كشاف القناع ٤/ ٧٤.

مَـهْـر

التـعـريـف :

١ ــ المهر في اللغة : صداق المرأة ، وهو : ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج ، والجمع مهور ومهورة. يقال : مهرت المرأة مهراً : أعطيتها المهر ، وأمهرتها ــ بالألف ــ كذلك ، والثلاثي لغة بني تميم وهي أكثر استعمالاً[١] .

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الشافعية فقالوا : هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضعٍ قهراً[٢] .

وللمهر تسعة أسماء : المهر ، والصداق ، والصدقة ، والنحلة ، والفريضة ، والأجر ، والعلائق ، والعقر ، والحباء[٣] .

الألفاظ ذات الصلة :

النفقة :

٢ ــ النفقة في اللغة اسم من الإنفاق ومن معانيها : ما ينفق من الدراهم ونحوها ، والزاد ، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها ، والجمع : نفقات ونِفاق[١] .

والنفقة شرعاً هي : الطعام والكسوة والسكنى[٢] .

والصلة بين المهر والنفقة وجوب كل منهما للزوجة ، إلا أن النفقة تجب جزاءً للاحتباس في حين يجب المهر إبانةً لشرف المحل[٣] .

الأحكام المتعلقة بالمهر :

يتعلق بالمهر أحكام منها :

حكم ذكر المهر في عقد النكاح :

٣ ــ المهر واجب في كل نكاح لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾[٤] فقد قيد الإحلال به[٥] ، إلا أن ذكر المهر في العقد ليس شرطاً لصحة النكاح فيجوز إخلاء النكاح عن تسميته باتفاق الفقهاء[٦] لقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ

(١) المصباح المنير ، والمعجم الوسيط .
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٠ ، وانظر العناية بهامش فتح القدير ٢/ ٤٣٤ ط الأميرية ، والشرح الصغير ٢/ ٤٢٨ .
(٣) المغني ٦/ ٦٧٩ ط الرياض .

(١) المعجم الوسيط .
(٢) الدر المختار ٢/ ٦٤٣ ــ ٦٤٤ ط بولاق .
(٣) العناية بهامش فتح القدير ٢/ ٤٣٤ ، ٣/ ٣٢١ .
(٤) سورة النساء/ ٢٤ .
(٥) فتح القدير ٢/ ٤٣٤ ط بولاق (الأميرية) .
(٦) الهداية وشروحها ٢/ ٤٣٤ ط بولاق ، وحاشية الصاوي=

عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[1] حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية، ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح[2].

وروي أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بِرْوع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت»[3]، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره كالنفقة[4].

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يستحب

= على الشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٠، وروضة الطالبين ٧/ ٢٤٩، والمغني ٦/ ٧١٢، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٧٤.

(١) سورة البقرة/ ٢٣٦.

(٢) العناية ٢/ ٤٣٤.

(٣) حديث: «قضى رسول الله ﷺ في بِروع بنت واشق...».
أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٠ ط الحلبي) والنسائي (٦/ ١٢١ ط التجارية الكبرى) واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) المغني ٦/ ٧١٢.

تسمية المهر للنكاح، لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه، ولأنه أدفع للخصومة[1].

٤ ـ وأما إذا شرط نفي المهر في النكاح كأن تزوجها بشرط أن لا مهر لها فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النكاح:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى صحة النكاح[2].

وأما المالكية فلا يصح النكاح عندهم عند اشتراط نفي المهر، حيث إنهم يعتبرون المهر ركناً من أركان النكاح ويقولون: ومعنى كونه ركناً أنه لا يصح اشتراط إسقاطه[3].

وللتفصيل فيما تستحقه الزوجة عند التصريح بنفي المهر أو عدم تسميته.

(ر: تفويض ف ٧ ـ ٨، مفوضة).

حكمة وجوب المهر في عقد النكاح:

٥ ـ قال الكاساني: لو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٠، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٧٤.

(٢) العناية شرح الهداية ٢/ ٤٣٤، والمغني ٦/ ٧١٢، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٤.

إزالته لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما تيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة ولا تحصل مقاصد النكاح(١).

أنواع المهر:

٦ ـ المهر الواجب نوعان:

أ ـ المهر المسمى: وهو العوض المسمى في عقد النكاح والمسمى بعده لمن لم يسم لها في العقد(٢).

ب ـ مهر المثل: وهو القدر الذي يرغب به في أمثال الزوجة(٣).

المعتبر في مهر المثل:

٧ ـ اختلف الفقهاء فيمن يعتبر بها مهر المثل من قريبات الزوجة:

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٥.

(٢) مطالب أولي النهى ٥/ ١٧٣.

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٢٨٦.

فذهب الحنفية وأحمد في رواية حنبل عنه إلى أن مهر مثل الزوجة يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها لقول ابن مسعود رضي الله عنه «لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط»(١) وهن أقارب الأب، ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه، ولا يعتبر مهر مثلها بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها، فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحينئذٍ يعتبر بمهرها لما أنها من قوم أبيها(٢).

وأضاف الحنفية: يعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعقل والدين والبلد والعصر لأن مهر المثل يختلف باختلاف الدار والعصر، قالوا: ويعتبر التساوي أيضاً في البكارة لأنه يختلف بالبكارة والثيوبة.

قال الكمال بن الهمام: بمجرد تحقق القرابة المذكورة لا يثبت صحة الاعتبار بالمهر حتى تتساويا جمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وديناً وبكارةً وأدباً وكمال خلق وعدم ولد وفي العلم أيضاً فلو كانت من قوم أبيها

(١) حديث ابن مسعود: «لها مثل نسائها...».
سبق تخريجه ف ٣.

(٢) الهداية وشروحها ٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ط بولاق، والمغني ٦/ ٧٢٣.

لكـن اختلـف مكـانهمـا أو زمـانهمـا لا يعتبـر بمهرها لأن البلدين تختلف عادة أهلهما في المهر في غلائه ورخصه فلو زوجت في غير البلد الذي زوج فيه أقاربها لا يعتبر بمهورهن

وقيل: لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف بل في أوساط الناس، قال ابن الهمام في تعليقه على هذا القول: وهذا جيد.

وقالوا يعتبر حال الزوج أيضاً بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما، فإن لم تكن واحدة من قوم الأب بهذه الصفات فأجنبية موصوفة بذلك، وفي الخلاصة: ينظر في قبيلة أخرى مثل قبيلة أبيها.

وعن أبـي حنيفة لا يعتبر بالأجنبيات، قال الكمال بن الهمام: ويجب حمل هذا القول على ما إذا كان لها أقارب وإلا امتنع القضاء بمهر المثل[١].

وقـال المـالكيـة: الأصـل فـي مهـر المثـل اعتبار أربع صفات: الدين والجمال والحسب والمال، ومِنْ شَرْطِ التساوي الأزمنة والبلاد إلا أن تكون لهم عادة مستمرة في تعيين المهر فيصار إليه، وفي كتاب محمد: يعتبر شبابها وجمالها في زمنها ورغبة الناس فيها، وينظر

(١) الهداية وشروحها ٢/ ٤٧١، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨.

في الزوج فإن زوجوه إرادة صلته ومقاربته خففف عنه، وإن كان على غير ذلك كمل لها صداق المثل[١].

وقالوا: لا ينظر في تحديد مهر مثل الزوجة إلى أختها وقرابتها إذ يزوج الفقير لقرابته والبعيد لغناه، وإنما ينظر لمثلها من مثله[٢].

وقال الشافعية: يراعى في مهر المثل أقرب من تنسب من نساء العصبة وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ لأبوين ثم لأب ثم عمات لأبوين ثم لأب، فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فيعتبر مهرها بأرحامها تقدم القربـى فالقربـى كجدات وخالات، ويعتبر مع ما تقدم المشاركة في الصفات المرغبة كسن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وفصاحة وما اختلف به غرض كالعلم والشرف لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات[٣].

ومتى اختصت بفضل أو نقص ليس في النسوة المعتبرات مثله، زيد أو نقص بقدر ما يليق به.

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١١٥، والقوانين الفقهية ص ٢٠٧ ط دار الكتاب العربـي.

(٢) كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة ٢/ ٤٩ ــ ٥٠ ط دار المعرفة.

(٣) مغنـي المحتـاج ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣، وروضـة الطـالبيـن ٧/ ٢٨٦، ٢٨٧.

ويعتبر غالب عادة النساء فلو سامحت واحدة لم يجب موافقتها إلا أن يكون لنقص دخل في النسب وفترة الرغبات ولو خفضن للعشيرة دون غيرهم أو عكسه اعتبر ذلك[١].

وذهب الحنابلة إلى أنه يعتبر مهر المثل بمن يساوي الزوجة من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى لحديث ابن مسعود رضي الله عنه «لها مثل مهر نسائها» ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة[٢].

ويعتبر التساوي في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة أو الثيوبة والبلد وصراحة نسبها وكل ما يختلف لأجله المهر، لأن مهر المثل بدل متلف فاعتبرت الصفات المقصودة فيه، فإن لم يكن في نسائها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها القربى فالقربى، لأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة مهرها فتقدر الزيادة بقدر الفضيلة، وإن لم يوجد في نسائها إلا فوقها نقصت بقدر نقصها كأرش العيب، ولأن له أثراً في تنقيص المهر فوجب أن يترتب بحسبه.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٥ ط دار الكتب العلمية، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٣.

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٥٩.

وتعتبر عادة نسائها في تأجيل المهر أو بعضه وفي غيره من العادات كالتخفيف عن عشيرتهن دون غيرهم، وكذا لو كان عادتهم التخفيف لنحو شرف الزوج أو يساره، إجراء لها على عادتهن.

فإن اختلفت عادتهن في الحلول والتأجيل أو اختلفت المهور قلة وكثرة أخذ بمهر وسط حالّ من نقد البلد، فإن تعدد فمن غالبه كقيم المتلفات، وإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر شبهها بنساء بلدها، فإن عدمت نساء بلدها فالاعتبار بأقرب النساء شبهاً بها من أقرب بلد إليها[١].

شروط المخبر بمهر المثل:

٨ ــ صرح الحنفية بأنه يشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين أو رجلاً وامرأتين ويشترط لفظة الشهادة، فإن لم يوجد على ذلك شهود فالقول قول الزوج مع يمينه[٢].

ما يصح تسميته مهراً:

٩ ــ الأصل عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مثمناً أو أجرة جاز جعله صداقاً.

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٨٢، وانظر كشاف القناع ٥/ ١٥٩ ــ ١٦٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٧١ ط بولاق.

قال الدردير: يشترط في المهر شروط الثمن من كونه متمولاً طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً[١].

وقال الشربيني الخطيب: كل ما صح كونه عوضاً معوضاً عيناً أو ديناً أو منفعة كثيراً أو قليلاً ــ ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول ــ صح كونه صداقاً، وما لا فلا[٢].

وقال ابن قدامة: كل ما جاز ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة من العين والدين والحالّ والمؤجل والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد وغيرهما جاز أن يكون صداقاً[٣].

وصرح الحنفية بأن المهر ما يكون مالاً متقوماً عند الناس فإذا سميا ما هو مال يصح التسمية وما لا فلا.

وقالوا: التسمية لا تصح مع الجهالة الفاحشة وتصح مع الجهالة المستدركة[٤].

وقد نشأ عن اختلاف الفقهاء في مدلول المال ــ كما سبق تفصيله في مصطلح (مال ف ٢) ــ اختلافهم في بعض ما تصح تسميته مهراً نذكرها فيما يأتي:

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٨.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٠.
(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٦٨٢.
(٤) تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٦، ١٣٨.

جعل المنفعة مهراً:

١٠ ــ ذهب المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز أن تكون المنفعة صداقاً جرياً على أصلهم من أن كل ما يجوز أخذ العوض عنه يصح تسميته صداقاً، فيصح أن يجعل منافع داره أو دابته أو عبده سنة صداقاً لزوجته، أو يجعل صداقها خدمته لها في زرع أو بناء دار أو خياطة ثوب، أو في سفر الحج مثلاً.

قال ابن الحاجب: في كون الصداق منافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآناً منعه مالك وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ، وإن وقع مضى على المشهور[١].

وقال الحنابلة: إن تزوج الحرّ امرأة على منافعه مدة معلومة فعلى روايتين إحداهما: يصح وهو المذهب، والرواية الثانية: لا يصح.

وذكر ابن تيمية: أن محل الخلاف يختص بالخدمة، لما فيه من المهنة والمنافاة[٢].

ثم الذين اتفقوا في الجملة على جواز جعل

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/ ٤٤٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٠، وتخريج الفروع على الأصول ٢٢٧، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٨٢.
(٢) الإنصاف ٨/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠.

المنافع مهراً اختلفوا فيما بينهم في عدة مسائل منها:

أ ـ جعل تعليم القرآن مهراً للمرأة:

١١ ـ أجاز الشافعية وأحمد في أحد القولين، وأصبغ من المالكية جعل تعليم القرآن مهراً[١].

واشترط الشافعية لجواز جعل تعليم القرآن مهراً شرطين:

الشرط الأول: العلم بالمشروط تعليمه بأحد طريقين:

الطريق الأول: بيان القدر الذي يعلمه بأن يقول كل القرآن أو السبع الأول أو الأخير.

الطريق الثاني: التقدير بالزمان بأن يصدقها تعليم القرآن شهراً ويعلمها فيه ما شاءت.

والشرط الثاني: أن يكون المعقود على تعليمه قدراً في تعليمه كلفة[٢].

وذهب مالك وأحمد في القول الثاني وهو اختيار أبي بكر إلى أنه لا يجوز جعل تعليم القرآن أو شيء منه مهراً، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلاة[١].

وكَرِه ابن القاسم ذلك في كتاب محمد، فإن وقع مضى في قول أكثر المالكية[٢].

ب ـ نكاح المرأة على إحجاجها:

١٢ ـ صرح الحنابلة بعدم صحة تسمية نكاح المرأة على إحجاجها مهراً لأن الحملان مجهول لا يوقف له على حد فلم يصح، كما لو أصدقها شيئاً، فعلى هذا لها مهر المثل[٣].

واختلفت أقوال المالكية في المسألة:

فقد روى يحيى عن ابن القاسم في نكاحها على إحجاجها أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويجب صداق المثل إلا أن يكون مع الحجة غيرها فيجوز.

وقال ابن حبيب: وليس يعجبني ولا رأيت أصبغ وغيره من أصحاب مالك يعجبهم ورأيتهم يرونه جائزاً، لأن ذلك يرجع إلى حجة مثلها في النفقة والكراء والمصلحة، وقال: أمنعه من الدخول حتى يحججها أو يعطيها مقدار ما يشبه مثلها من النفقة والمصلحة والتداوي في بعد سفرها أو قربه

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٠٤، ٣٠٥، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠١، والمغني ٦/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤.
(٢) المراجع السابقة.

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠٠، والمغني ٦/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤.
(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠٠.
(٣) المغني ٦/ ٦٨٣.

فتكون قد قبضت صداقها فإن شاءت حجت به وإن شاءت تركته[١].

وذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها، إلا أنهم أجازوا جعل المنافع مهراً في صور معينة نذكرها فيما يلي:

أ ــ منافع الأعيان:

١٣ ــ منافع الأعيان تصح تسميتها مهراً في عقد النكاح.

قال الكاساني: لو تزوجها على منافع سائر الأعيان من سكنى داره وخدمة عبيده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضها ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية لأن هذه المنافع أموال، والتحقت بالأموال شرعاً في سائر العقود لمكان الحاجة، والحاجة في النكاح متحققة وإمكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالها[٢].

ب ــ منافع الحر:

ذكر الحنفية عدة صور لجعل منفعة الحر صداقاً لزوجته منها:

جعل الحر مهر زوجته خدمتها:

١٤ ــ لو تزوج حر امرأة على أن يخدمها سنة

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠١.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٩.

فالتسمية فاسدة ولها مهر مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند محمد التسمية صحيحة ولها قيمة خدمة سنة[١].

وقال الكاساني في معرض الاستدلال لما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف: أن المنافع ليست بأموال متقومة على أصل أصحابنا ولهذا لم تكن مضمونة بالغصب والإتلاف وإنما يثبت لها حكم التقوم في سائر العقود شرعاً ضرورة دفعاً للحاجة بها ولا يمكن دفع الحاجة بها ههنا لأن الحاجة لا تندفع إلا بالتسليم، وأنه ممنوع عنه شرعاً، لأن استخدام الحرة زوجها الحر حرام لكونه استهانة وإذلالاً وهذا لا يجوز، ولهذا لا يجوز لابن أن يستأجر أباه للخدمة، فلا تسلم خدمته لها شرعاً، فلا يمكن دفع الحاجة بها، فلم يثبت لها التقوم، فبقيت على الأصل فصار كما لو سمى ما لا قيمة له كالخمر والخنزير وهناك لا تصح التسمية ويجب مهر المثل كذا ههنا[٢].

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨، وتحفة الفقهاء ٢/ ١٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨.

ودلّل علاء الدين السمرقندي لما ذهب إليه محمد من صحة التسمية ووجوب قيمة الخدمة في هذه الصورة وقال: إن التسمية قد صحت لكن تعذر التسليم عليه، لأنه لا يجوز لها استخدامه بل عليها خدمة الزوج فيجب قيمة الخدمة، كما لو تزوج على عبد فاستحق، تجب قيمته لا مهر المثل كهذا هذا[١].

وإن تزوج عبد امرأة بإذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها الخدمة[٢]، لأن خدمة العبد خالص ملك المولى فصحت التسمية[٣].

وجاء في الفتاوى الهندية: ولو كان الزوج عبداً فلها خدمته بالإجماع[٤].

جعل الحر مهر زوجته عملاً لا مهانة فيه:

١٥ ــ قال الكاساني: لو كان المهر المسمى فعلاً لا استهانة فيه ولا مذلة على الرجل كرعي دوابها وزراعة أرضها والأعمال التي خارج البيت تصح التسمية، لأن ذلك من باب القيام بأمر الزوجة لا من باب الخدمة[٥].

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٧.

(٢) الهداية وشروحها ٢/ ٤٥٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٩.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨ ــ ٢٧٩.

ومن مشايخ الحنفية من جعل في رعي غنمها روايتين، ومنهم من قال يصح في رعي الغنم بالإجماع[١].

وجاء في الفتاوى الهندية: لو تزوجها على أن يرعى غنمها أو يزرع أرضها، في رواية لا يجوز وفي رواية جاز، والأول رواية الأصل والجامع ــ وهو الأصح كما في النهر الفائق ــ والصواب أن يسلم لها إجماعاً، استدلالاً بقصة موسى وشعيب عليهما السلام، وشريعة من قبلنا تلزمنا إذا قص الله تعالى أو رسوله بلا إنكار[٢].

جعل الحر مهر زوجته تعليمها القرآن:

١٦ ــ قال الحنفية: إذا تزوج حر امرأة على تعليم القرآن أو على تعليم الحلال والحرام من الأحكام أو على الحج والعمرة من الطاعات لا تصح التسمية، لأن المسمى ليس بمال فلا يصير شيء من ذلك مهراً[٣].

قال في الفتاوى الهندية: لو تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن كان لها مهر مثلها[٤].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣ ــ ٢، وانظر الهداية وشروحها ٢/ ٤٥١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧، وفتح القدير ٢/ ٤٥٠ ــ ٤٥١.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٢.

الجمع بين المال والمنفعة في الصداق :

١٧ ــ قال الحنفية : لو جمع بين ما هو مال وبين ما ليس بمال لكن للزوجة فيه منفعة إن كان شيئاً يباح لها الانتفاع به كطلاق الضرة والإمساك في بلدها ونحو ذلك، فإن وَفَى بالمنفعة وأوصل إليها فإنه لا يجب إلا المسمى إذا كان عشرة دراهم فصاعداً، لأنها أسقطت حقها عن مهر المثل لغرض صحيح وقد حصل، وإن لم يف بما وَعَدَ لها : إن كان ما سمى لها من المال مثل مهر المثل أو أكثر فلا شيء لها إلا ذلك المسمى، وإن كان ما سمى لها أقل من مهر مثلها يكمل لها مهر مثلها، لأنها لم ترض بإسقاط حقها من كمال مهر المثل إلا بغرض مرغوب فيه عند الناس وحلال شرعاً، فإذا لم يحصل الغرض يعود حقها إلى المعوض وهو المهر[١] .

وقال ابن القاسم من المالكية ــ فيما رواه عنه يحيى ــ أنه إذا لم يكن مع المنافع صداق يفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده، ويكون لها صداق مثلها، وتسقط الخدمة، فإن كان خدم رجع عليها بقيمة الخدمة[٢]

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٧ ــ ١٣٨ ط دار الكتب العلمية.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠١ .

مقدار المهر :

١٨ ــ لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا حد لأكثر المهر[١]، لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾[٢] .

وفي القنطار أقاويل منها : أنه المال الكثير، وهذا قول الربيع[٣] .

حكى الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً فقال : لا تُغالوا في صدقات النساء فما بلغني أن أحداً ساق أكثر مما ساقه رسول الله ﷺ إلا جعلت الفضل في بيت المال، فاعترضته امرأة من نساء قريش فقالت : يعطينا الله وتمنعنا، كتاب الله أحق أن يتبع، قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[٤] فرجع عمر وقال : كل أحد يصنع بماله ما شاء[٥] .

١٩ ــ وأما أقل المهر فقد اختلف الفقهاء فيه :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل المهر غير مقدر بل كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مبيعاً

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ١١، والمغني ٦/ ٦٨١، والقوانين الفقهية ص ٢٠٥ ــ ٢٠٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٠ .

(٢) سورة النساء/ ٢٠ .

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ٤ .

(٤) سورة النساء/ ٢٠ .

(٥) الحاوي ١٢/ ١١، والمغني ٦/ ٦٨١ .

أو أجرة أو مستأجراً جاز أن يكون صداقاً قل أو كثر ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول .

وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي ثور .

وحُكِيَ أن سعيداً زوَّجَ ابنته على صداق درهمين وقال : لو أصدقها سوطاً لحلت[١] .

وذهب الحنفية والمالكية وسعيد بن جبير والنخعي وابن شبرمة إلى أن المهر مقدَّر الأقل[٢] .

ثم اختلف هذا الفريق في أدنى المقدار الذي يصلح مهراً .

فذهب الحنفية إلى أن أقل المهر عشرة دراهم فضة أو ما قيمته عشرة دراهم واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾[٣] ، شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالاً ، ولا يطلق اسم المال على

(١) الحاوي ١٢/ ١١ ، والمغني ٦/ ٦٨٠ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٠ .

(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٦ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٧٥ وما بعدها ، والشرح الصغير ٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ، والمغني ٦/ ٦٨٠ .

(٣) سورة النساء/ ٢٤ .

الحبة والدانق ، فلا يصلح مهراً ، وبما روي عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لا مهر دون عشرة دراهم»[١] .

وعن عمر وعلي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم . قال الكاساني : والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفاً ؛ لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس[٢] ، ولأن المهر حق الشرع من حيث وجوبه عملاً بقوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾[٣] ، وكان ذلك لإظهار شرف المحل فيتقدر بماله خطر ـ وهو العشرة ـ استدلالاً بنصاب السرقة ، لأنه يتلف به عضو محترم ، فلأن يتلف به منافع بضعٍ كان أولى[٤] .

وإذا ثبت أن أقلّ المهر عشرة ، فإذا سمى أقل من عشرة فتصح التسمية عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، ويكمل المهر عشرة

(١) حديث : «لا مهر دون عشرة دراهم» .

أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٤٥ ط دار المحاسن . القاهرة) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٣ ط دائرة المعارف) ، وقال الدارقطني عن أحد رواته : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، وقال البيهقي : ضعيف بمرة .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ .

(٣) سورة الأحزاب/ ٥٠ .

(٤) العناية شرح الهداية ٢/ ٤٣٦ .

دراهم، لأن التقدير حق الشرع، فمتى قدر بأقل من عشرة فقد أسقطا حق أنفسهما ورضيا بالأقل فلا يصح في حق الشرع، فيجب أدنى المقادير وهو العشرة[١].

وقال زفر: لها مهر المثل لأن تسمية ما لا يصلح مهراً كانعدامه، كما في تسمية الخمر والخنزير[٢].

ويرى المالكية أن أقل المهر ربع دينار ذهباً شرعياً أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش أو عرض مقوم بربع دينار أو ثلاثة دراهم من كل متمول شرعاً طاهر منتفع به معلوم ــ قدراً وصنفاً وأجلاً ــ مقدور على تسليمه للزوجة[٣].

وقال ابن شبرمة: أقل المهر خمسة دراهم أو نصف دينار.

وقال إبراهيم النخعي: أقل المهر أربعون درهماً، وعنه: عشرون درهماً، وعنه: رطل من الذهب.

وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهماً[٤].

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٦.

(٢) العناية ٢/ ٤٣٧.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٨ ــ ٤٢٩، والقوانين الفقهية ص ٢٠٦.

(٤) الحاوي ٢/ ١٢، والمغني ٦/ ٦٨٠.

المغالاة في المهر:

٢٠ ــ ذهب الفقهاء إلى استحباب عدم المغالاة في المهور، لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «مِنْ يُمْنِ المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها»[١]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «خيرهن أيسرهن صداقاً»[٢]، ورُوي أن النبي ﷺ قال: «تياسروا في الصداق، إن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة»[٣] أي عداوة أو حقداً.

وقال الماوردي: الأولى أن يعدل الزوجان

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: «من يمن المرأة...».
أخرجه ابن حبان (٢/ ٤٠٥ ــ الإحسان ــ ط الرسالة)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨١ ط دائرة المعارف) واللفظ لابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٢) حديث: «خيرهن أيسرهن صداقاً».
أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٧٨، ٧٩ ط وزارة الأوقاف العراقية) وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩/ ٣٤٢ ط الرسالة) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) حديث: «تياسروا في الصداق، إن الرجل يعطي المرأة يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٧٤ ط المجلس العلمي) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين مرسلاً.

عن التناهي في الزيادة التي يقصر العمر عنها، وعن التناهي في النقصان الذي لا يكون له في النفوس موقع، وخير الأمور أوساطها وأن يقتدى برسول الله ﷺ في مهور نسائه طلباً للبركة في موافقته ﷺ[١]، وهو خمسمائة درهم على ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها[٢]. فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثِنتي عشرة أوقية ونشّاً. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»[٣].

الزيادة في المهر والحط منه:

٢١ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الزيادة في المهر بعد العقد تلحق به، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[٤]. فإنه يتناول ما تراضيا على إلحاقه وإسقاطه، ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة الزيادة كحالة العقد[١].

جاء في الفتاوى الهندية: الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد)، فإذا زادها في المهر بعد العقد لزمته، هذا إذا قبلت المرأة الزيادة، سواء كانت من جنس المهر أو لا، من زوج أو من ولي.

والزيادة إنما تتأكد بأحد معانٍ ثلاثة: إما بالدخول وإما بالخلوة وإما بموت أحد الزوجين، فإن وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة بطلت الزيادة وتنصف الأصل ولا تنتصف الزيادة[٢]، وعن أبي يوسف أنه تنتصف الزيادة[٣].

وقال زفر: إن زاد لها في المهر بعد العقد لا تلزمه الزيادة، لأنه لو صح بعد العقد لزم كون الشيء بدل ملكه[٤].

وإن حطت الزوجة عن زوجها مهرها صح الحط عند الحنفية ولو بشرط كما لو تزوجها

---

(١) الحاوي الكبير ١١/ ١٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) حديث: «كان صداقه لأزواجه...».
أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٢ ط عيسى الحلبي).
(٤) سورة النساء/ ٢٤.

(١) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٤٤٣، والشرح الصغير ٢/ ٤٥٥، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤.
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٤١٢ ـ ٤١٣.
(٣) تحفة الفقهاء ٢/ ١٤١.
(٤) فتح القدير ٢/ ٤٤٣.

بمائة دينار على أن تحط عنه خمسين منها فقبلت لأن المهر بقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء[١]، ويصح الحط ولو بعد الموت أو البينونة[٢].

وصرح الحنفية بأن حط ولي الزوجة غير صحيح، فإن كانت الزوجة صغيرة فالحط باطل، وإن كانت كبيرة توقف على إجازتها.

ثم يشترط في صحة الحط أن يكون المهر دراهم أو دنانير، فلو كان عيناً لا يصح لأن الحط لا يصح في الأعيان، ومعنى عدم صحته أن لها أن تأخذه ما دام قائماً، فلو هلك في يده سقط المهر عنه لأن المهر صار مضموناً بالقيمة في ذمته فيصح الإسقاط[٣].

كما يشترط لصحة حطها أن لا تكون مريضة مرض الموت[٤] لأن الحط في مرض الموت وصية تتوقف على الإجازة، إلا أن تكون مبانة من الزوج وقد انقضت عدتها فينفذ من الثلث[٥].

(١) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٤٤٤، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٥٣.
(٢) حاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٥٣.
(٣) المرجع نفسه.
(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٣١٣.
(٥) حاشية الطحطاوي ٢/ ٥٣.

ولا بد لصحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح، فلو خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح إن كان قادراً على الضرب.

ولو اختلفا في الكراهية والطوع ـ ولا بينة ـ فالقول لمدعي الإكراه، ولو أقاما البينة فبينة الطواعية أولى[١].

وقال المالكية: إذا وهبت الزوجة من زوجها جميع صداقها، ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء، وكأنها عجلت إليه بالصداق، ولأنها لما لم يستقر ملكها عليه على المشهور، وانكشف الآن أنها إنما تملك منه النصف، وافقت هبتها ملكها وملكه، فنفذت في ملكها دون ملكه.

ولو وهبت منه نصف الصداق ثم طلقها فله الربع، وكذلك إن وهبته أكثر من النصف أو أقل، فله نصف ما بقي لها بعد الهبة[٢].

وقالوا: يجوز للأب أن يسقط نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت قبل البناء[٣].

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٣١٣، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٥٣.
(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١١٩.
(٣) القوانين الفقهية ص ٢٠٦ ط دار الكتاب العربي.

وذهب الشافعية في الأظهر إلى أن الزوجة لو وهبت المهر لزوجها بلفظ الهبة بعد قبضها له ــ والمهر عين ــ ثم طلق، أو فارق بغير طلاق ــ كردة قبل الدخول ــ فله نصف بدل المهر من مثل أو قيمة، لأنه مَلَك المهر قبل الطلاق من غير جهة الطلاق.

وفي مقابل الأظهر لا شيء له لأنها عجلت له ما يستحق بالطلاق فأشبه تعجيل الدين قبل الدخول[1].

ولو كان الصداق ديناً فأبرأته منه لم يرجع على المذهب، ولو وهبت له الدين، فالمذهب أنه كالإبراء، وقيل كهبة العين[2].

وصرَّح الشافعية على الجديد بأنه: ليس للولي العفو عن مهر موليته كسائر ديونها، والقديم له ذلك بناءً على أنه الذي بيده عقدة النكاح[3].

وقال الحنابلة: إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة وسائر ما يقرر الصداق، فأي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر ــ والعافي جائز التصرف ــ برىء منه صاحبه، سواء كان المعفو عنه عيناً أو ديناً، فإن كان المعفو عنه ديناً سقط بلفظ الهبة والتمليك والإسقاط والإبراء والعفو والصدقة والترك، ولا يفتقر إسقاطه إلى القبول كسائر الديون.

وإن كان المعفو عنه عيناً في يد أحدهما فعفا الذي هو في يده فهو هبة يصح بلفظ العفو والهبة والتمليك، ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط، لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة، ويفتقر لزوم العفو عن العين ممن هي بيده إلى القبض فيما يشترط فيه القبض، لأن ذلك هبة حقيقة ولا تلزم إلا بالقبض، والقبض في كل شيء بحسبه.

ولا يملك الأب العفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت ــ ولو قبل الدخول ــ كثمن مبيعها، ولا يملك الأب أيضاً العفو عن شيء من مهر ابنته الكبيرة إذا طلقت ولو قبل الدخول لأنه لا ولاية له عليها.

ولا يملك غير الأب من الأولياء كالجد والأخ والعم العفو عن شيء من مهر وليته ولو طلقت قبل الدخول لأنه لا ولاية لهم في المال[1].

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣١٦.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣١٧.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٠ ــ ٢٤١.

(١) كشاف القناع ٥/ ١٤٥ ــ ١٤٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٩٩ وما بعدها.

تعجيل المهر وتأجيله:

٢٢ ـ يرى الحنفية والشافعية جواز كون كل المهر معجلاً أو مؤجلاً وجواز كون بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً[١].

وصرح الحنفية بأنه إذا سمى المهر في عقد النكاح وأطلق فالمرجع في معرفة مقدار المعجل من المهر هو العرف، قال ابن الهمام: يتناول المعجل عرفاً وشرطاً، فإن كان قد شرط تعجيل كله فلها الامتناع حتى تستوفيه كله، أو بعضه فبعضه.

وإن لم يشترط تعجيل شيء بل سكتوا عن تعجيله وتأجيله: فإن كان عرف في تعجيل بعضه وتأخير باقيه إلى الميسرة أو الطلاق فليس لها أن تحتبس إلا إلى تسليم ذلك القدر[٢].

قال في فتاوى قاضيخان: إن لم يبينوا قدر المعجل ينظر إلى المرأة وإلى المهر: أنه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر؟ فيعجل ذلك، ولا يتقدر بالربع والخمس بل يعتبر المتعارف، فإن الثابت عرفاً كالثابت شرطاً، بخلاف ما إذا شرط تعجيل الكل؛ إذ لا عبرة بالعرف إذا جاء الصريح بخلافه[١].

والحنفية متفقون فيما بينهم على صحة تأجيل المهر إلى غاية معلومة نحو شهر أو سنة.

أما إذا كان التأجيل لا إلى غاية معلومة فقد اختلف مشايخ الحنفية فيه:

فعلى القول الصحيح يصح هذا التأجيل لأن الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت[٢].

وبناءً على هذا الاختلاف تختلف آراء مشايخ الحنفية فيما إذا فرض نصف المهر معجلاً ونصفه مؤجلاً ولم يذكر الوقت للمؤجل، إذ قال بعضهم: لا يجوز الأجل ويجب حالاً، وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق، ورُوي عن أبي يوسف ما يؤيد هذا القول[٣].

والأصل عند المالكية استحباب كون المهر معجلاً[٤].

ولو شرط الأجل في الصداق فقال عبد الملك: كان مالك وأصحابه يكرهون أن يكون شيء من المهر مؤخراً، وكان مالك

(١) العناية ٢/ ٢٧٢، والمهذب ٢/ ٥٧ ط المعرفة.
(٢) فتح القدير ٢/ ٤٧٣.

(١) المرجع نفسه.
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣١٨.
(٣) المرجع نفسه.
(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠٢.

يقول: إنما الصداق فيما مضى ناجز كله، فإن وقع منه شيء مؤخراً فلا أحب أن يطول الأجل في ذلك[١].

ويشترط فقهاء المالكية لجواز تأجيل الصداق معلومية الأجل حيث قالوا: وجاز تأجيل الصداق كلاً أو بعضاً للدخول إن علم وقت الدخول عندهم كالشتاء أو الصيف، لا إن لم يعلم، فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور.

ومقابل المشهور جواز ذلك وإن لم يكن وقت الدخول معلوماً لأن الدخول بيد المرأة فهو كالحالّ متى شاءت أخذته.

وجاز تأجيل الصداق إلى الميسرة إن كان الزوج ملياً بالقوة، بأن كان له سلع يرصد بها الأسواق أو له معلوم في وقف أو وظيفة، لا إن كان معدماً، ويفسخ قبل الدخول لمزيد الجهالة[٢].

وذكر ابن المواز عن ابن القاسم في تأخير الأجل إلى السنتين والأربع، وذكر عن ابن وهب إلى السنة، ثم حكي عن ابن وهب أنه قال: لا يفسخ النكاح إلا أن يزيد الأجل إلى أكثر من العشرين.

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠٤.

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

وحكي عن ابن القاسم أنه يفسخه إلى الأربعين فما فوق، ثم حكى أنه يفسخه إلى الخمسين والستين.

قال فضل بن سلمة: لأنهم قالوا: إن الأجل الطويل مثل ما لو تزوجها إلى موت أو فراق.

وقال عبد الملك: وما قصر من الأجل فهو أفضل وإن بعد لم أفسخه إلا أن يجاوز ما قاله ابن القاسم، وإن كانت الأربعون في ذلك كثيراً[١].

وإن كان بعض الصداق مؤخراً إلى غير أجل فإن مالكاً كان يفسخه قبل البناء ويمضيه بعده، وترد المرأة إلى صداق مثلها معجلاً كله إلا أن يكون صداق مثلها أقل من المعجل فلا تنقص منه، أو أكثر من المعجل، والمؤجل فتوفى تمام ذلك إلا أن يرضى الناكح بأن يجعل المؤخر معجلاً كله مع النقد منه فيمضي النكاح، فلا يفسخ لا قبل البناء ولا بعده، ولا ترد المرأة إلى صداق مثلها، فإن كره الناكح أن يجعله معجلاً كله، ورضيت المرأة أن تسقط المؤخر وتقتصر على النقد مضى النكاح ولا كلام للناكح.

واستثنى ابن القاسم من هذا الحكم وجهاً

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

واحداً وهو: إذا ردت المرأة بعد البناء إلى صداق مثلها فوجد صداق مثلها أكثر من المعجل والمؤخر فإن ابن القاسم قال: كما لا ينقص إذا قل صداق مثلها من مقدار المعجل، كذلك لا يزاد إذا ارتفع على مقدار المعجل والمؤخر[١].

وقال الشافعية: يجوز أن يكون المهر حالاً ومؤجلاً، وللزوجة حبس نفسها ولو بلا عذر لتقبض المهر المعين والحال، لا المؤجل فلا تحبس نفسها بسببه لرضاها بالتأجيل[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه يصح جعل بعض المهر حالاً وبعضه يحل بالموت أو الفراق، ولا يصح تأجيل المهر إلى أجل مجهول كقدوم زيد[٣].

وإذا سمى الصداق في العقد وأطلق فلم يقيد بحلول ولا تأجيل صح، ويكون الصداق حالاً لأن الأصل عدم الأجل.

وإن فرض الصداق مؤجلاً أو فرض بعضه مؤجلاً إلى وقت معلوم أو إلى أوقات كل جزء منه إلى وقت معلوم صح لأنه عقد معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن، وهو إلى أجله، سواء فارقها أو أبقاها كسائر الحقوق المؤجلة.

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠٥.
(٢) المهذب ٢/ ٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٢.
(٣) مطالب أولي النهى ٥/ ١٨٢.

وإن أجل الصداق أو أجل بعضه ولم يذكر محل الأجل صح نصاً ومحله الفرقة البائنة فلا يحل مهر الرجعية إلا بانقضاء عدتها[١].

قبض المهر:

٢٣ ــ ذهب الحنفية إلى أن للأب والجد والقاضي قبض مهر البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا إذا نهت وهي بالغة صح النهي، وليس لغيرهم ذلك، والوصي يملك ذلك على الصغيرة، والبنت البالغة حق القبض لها دون غيرها[٢].

ويرى المالكية أن من يتولى قبض المهر هو الولي المجبر (الأب أو وصيه أو السيد) أو ولي الزوجة السفيهة، أما إذا لم يكن للسفيهة ولي ولا مجبر فلا يقبض صداقها إلا الحاكم، فإن شاء قبضه واشترى لها به جهازاً وإن شاء عين لها من يقبضه ويصرفه فيما يأمره به مما يجب لها.

فإن لم يكن حاكم، أو لم يمكن الرفع إليه، أو خيف على الصداق منه حضر الزوج والولي والشهود فيشترون لها بصداقها جهازاً ويدخلونه في بيت البناء.

(١) كشاف القناع ٥/ ١٣٤.
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣١٩، وروضة القضاة للسمناني ٣/ ٩٣٠.

فإن لم يكن مجبر ولا ولي سفيهة من حاكم أو مقدم عليها منه فالمرأة الرشيدة هي التي تقبض مهرها لا من يتولى عقدها إلا بتوكيل منها في قبضه[1].

فإنْ قبض المهر غيرُ المجبر وولي السفيهة والمرأة الرشيدة بلا توكيل ممن له القبض فضاع ولو ببينة من غير تفريط كان ضامناً له لتعديه بقبضه، واتبعته الزوجة أو تبعت الزوج لتعديه بدفع المهر لغير من له قبضه[2].

وقال الشافعية: إن الأب إذا قبض مهر ابنته لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن يكون مولى عليها، أو رشيدة:

فإن كانت مولى عليها لصغر أو جنون، أو سفه جاز له قبض مهرها لاستحقاقه الولاية على مالها، ولو قبضته من زوجها لم يصح ولم يبرأ الزوج منه إلا أن يبادر الأب إلى أخذه منها فيبرأ الزوج حينئذ منه.

وإن كانت بالغة عاقلة رشيدة فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون ثيباً لا تجبر على النكاح، فليس للأب قبض مهرها إلا بإذنها، فإن قبضه بغير إذنها لم يبرأ الزوج منه، كما لو قبض لها ديناً أو ثمناً.

والضرب الثاني: أن تكون بكراً يجبرها أبوها على النكاح فالصحيح أنه لا يملك قبض مهرها إلا بإذنها، فإن قبضه بغير إذن لم يبرأ الزوج منه، وجعل له بعض الشافعية قبض مهرها لأنه يملك إجبارها على النكاح كالصغيرة[1].

وذهب الحنابلة إلى أن للأب والولي قبض مهر المحجور عليها لصغر أو سفه أو جنون لأنه يلي مالها فكان له قبضه كثمن مبيعها.

ولا يقبض الأب صداق مكلفة رشيدة ولو بكراً إلا بإذنها لأنها المتصرفة في مالها فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها، فإن سلم زوج رشيدة الصداق للأب بغير إذنها لم يبرأ الزوج بتسليمه له فترجع هي على الزوج لأنه مفرط ويرجع هو على الأب بما غرمه[2].

ضمان المهر:

٢٤ ـ صرح الحنفية بأنه يصح ضمان الولي مهر الزوجة سواء كان ولي الزوج أو الزوجة، صغيرين كانا أو كبيرين، أما ضمان ولي الكبير

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/ ٤٦٥.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ١٣٠ ـ ١٣١.

(٢) مطالب أولي النهى ٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩، وكشاف القناع ٥/ ١٣٨.

منهما فظاهر لأنه كالأجنبي، وأما ولي الصغيرين فلأنه سفير ومعبر[١].

جاء في الفتاوى الهندية: زوج ابنته الصغيرة أو الكبيرة ـ وهي بكر أو مجنونة ـ رجلاً وضمن عنه مهرها صح ضمانه، ثم هي بالخيار: إن شاءت طالبت زوجها أو وليها إن كانت أهلاً لذلك، ويرجع الولي بعد الأداء على الزوج إن ضمن بأمره[٢].

ويشترط الحنفية لصحة هذا الضمان شرطين:

الأول: أن يكون الضمان في حال صحة الضامن، فلو كفل في مرض موته والمكفول عنه أو المكفول له وارثه لم يصح الضمان لأنه تبرع لوارثه في مرض موته[٣].

قال في الفتاوى الهندية: إذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل، لأنه قصد بهذا الضمان إيصال النفع إلى الوارث، والمريض محجور عن ذلك فلا يصح[٤].

الثاني: قبول المرأة أو وليها أو فضولي في مجلس الضمان[٥]، إذ لا تصح الكفالة

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٦.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣٢٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٦.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٣٢٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٧.

بنوعيها (بالنفس والمال) بلا قبول الطالب أو نائبه ولو فضولياً في مجلس العقد[١].

منع الزوجة نفسها حتى تقبض مهرها:

٢٥ ـ اتفق الفقهاء على أن للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها[٢]، لأن المهر عوض عن بضعها، كالثمن عوض عن المبيع، وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر[٣].

هذا إذا كان المهر حالاً ولم يحصل وطء ولا تمكين[٤].

٢٦ ـ فإن تطوعت المرأة بتسليم نفسها قبل قبض المهر، ثم أرادت بعد التسليم أن تمتنع عليه لقبض المهر فقد اختلف الفقهاء في المسألة:

فيرى أبو حنيفة وأبو عبد الله بن حامد من الحنابلة أنه لو دخل الزوج بزوجته برضاها وهي مكلفة فلها أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر، لأن المهر مقابل بجميع ما يستوفى من

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٩.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٠٦، والمغني ٦/ ٧٣٧، وكشاف القناع ٥/ ١٦٣، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦٥، وتحفة الفقهاء ٢/ ١٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٨.

(٤) تحفة الفقهاء ٢/ ١٤٢، والشرح الصغير ٢/ ٤٣٤.

منافع البضع في جميع الوطآت التي توجد في هذا الملك، لا بالمستوفى بالوطأة الأولى خاصة، لأنه لا يجوز إخلاء شيء من منافع البضع عن بدل يقابله احتراماً للبضع وإبانة لخطره، فكانت هي بالمنع ممتنعة عن تسليم ما يقابله بدل، فكان لها ذلك بالوطء في المرة الأولى، فكان لها أن تمنعه عن الأول حتى تأخذ مهرها فكذا عن الثاني والثالث[١] .

جاء في الفتاوى الهندية: في كل موضع دخل بها أو صحت الخلوة وتأكد كل المهر لو أرادت أن تمنع نفسها لاستيفاء المعجل كان لها ذلك عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين[٢] .

وذهب المالكية في المعتمد والحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أن المرأة ليس لها منع نفسها لقبض المهر الحالّ بعد أن سلمت نفسها ومكنته من الوطء قبل قبضه لأن التسليم استقر به العوض برضا المسلِّم، فلم يكن لها أن تمتنع منه بعد ذلك، كما لو سلم البائع المبيع[٣] .

وهذا هو مذهب الشافعية وابن عرفة من المالكية إذا كان الزوج وطئها بعد التسليم، أما إذا لم يجر وطء فلها العود إلى الامتناع ويكون الحكم كما قبل التمكين[١] .

٢٧ ــ أما إذا كان المهر مؤجلاً إلى أجل معلوم فيرى جمهور الفقهاء أن عليها تسليم نفسها وليس لها الامتناع لقبض المهر ولو حل الأجل قبل الدخول، لأنها قد رضيت بتأخير حقها وتعجيل حقه، فصار كالبيع بالثمن المؤجل يجب على البائع تسليم المبيع قبل قبض الثمن[٢] .

وقال أبو يوسف: لها أن تمنع نفسها بالمؤجل، لأن حق الاستمتاع بها بمقابلة تسليم المهر، فمتى طلب الزوج تأجيل المهر فقد رضي بتأخير حقه في الاستمتاع[٣] .

٢٨ ــ ولو كان بعض المهر حالاً وبعضه مؤجلاً معلوماً، فيرى الحنفية بالاتفاق أنه ليس لها أن تمنع نفسها، أما عند أبي حنيفة

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٨ ــ ٢٨٩، والمغني ٦/ ٧٣٨، وانظر تحفة الفقهاء ٢/ ١٤٣ .
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣١٧ .
(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٤، والمغني ٦/ ٧٣٨، وتحفة الفقهاء ٢/ ٢٤٣، والفتاوى الهندية ١/ ٣١٧، وكشاف القناع ٥/ ١٦٣، ١٦٤ .

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ١٦٢، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦٠، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/ ٤٣٤ .
(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ١٤٢، والحاوي للماوردي ١٢/ ١٦٣ ــ ١٦٤، والمغني ٦/ ٧٣٧، وكشاف القناع ٥/ ١٦٣ .
(٣) تحفة الفقهاء ٢/ ١٤٢ .

ومحمد فلأن الزوج ما رضي بإسقاط حقه، وأما عند أبي يوسف فلأنه لما عجل البعض لم يرض بتأخير حقه في الاستمتاع[١].

وقال المالكية: إن نكح بنقد وآجل، فإن دفع النقد كان له البناء، وإن لم يجد تلوم له الإمام وضرب له أجلاً بعد أجل، فإن لم يقدر فرق بينهما[٢].

وصرح الشافعية بأنه إذا كان بعض صداقها حالاً وبعضه مؤجلاً فيصح إذا كان قدر الحالّ منه معلوماً وأجل المؤجل معلوماً، ولها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض الحالّ، وليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض المؤجل، فيكون حكم الحالّ منه كحكمه لو كان جميعه حالاً، وحكم المؤجل منه كحكمه لو كان جميعه مؤجلاً، فلو تراخى التسليم حتى حلّ المؤجل كان لها منع نفسها على قبض المعجل دون ما حلّ من المؤجل[٣].

وبهذا يقول الحنابلة، فقد قال ابن قدامة: وإن كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً فلها منع نفسها قبل قبض العاجل دون الآجل[٤].

(١) المرجع نفسه.
(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٩٦.
(٣) الحاوي للماوردي ١٢/ ١٦٤.
(٤) المغني ٦/ ٧٣٧ ــ ٧٣٨.

ما يتأكد به المهر:

٢٩ ــ الأصل أن الزوجة تملك الصداق بمجرد العقد حالاً كان أو مؤجلاً؛ لأن عقد النكاح عقد يملك الزوج به العوض، فتملك الزوجة به المعوض كاملاً كالبيع[١]، ولكن هذا الملك عرضة للسقوط كلاً أو بعضاً ما دام لم يوجد ما يؤكد المهر ويقرره.

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار بعض الأمور مؤكدة للمهر، واختلفوا في بعضها الآخر، وفيما يلي مؤكدات المهر مع بيان موقف المذاهب المختلفة منها:

أ ــ الوطء (الدخول):

٣٠ ــ اتفق الفقهاء على أن المهر يتأكد بوطء الزوج زوجته[٢]، وإن كان الوطء حراماً لوقوعه في الحيض أو الإحرام، لأن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداءً فذا أولى بالتقرير ويستقر بوطأة واحدة[٣].

وقال الرحيباني: ويتجه احتمال أن المعتبر

(١) كشاف القناع ٥/ ١٤٠، وتحفة الفقهاء ٢/ ١٤٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٤.
(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ١٤٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٩١، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٩٧، والشرح الصغير ٢/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦٣، كشاف القناع ٥/ ١٥٠، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٠٥.
(٣) روضة الطالبين ٧/ ٢٦٣.

وقوع الوطء من ابن عشر فأكثر، إذ من كان سنه دونها فوجود الوطء منه كعدمه، وكذا لا بد من حصول الوطء في بنت تسع فأكثر لأنها قبل ذلك لم تتأهل لوطء الرجل عادة ولا هي محل للشهوة غالباً[١]. وللتفصيل (ر: وطء).

ب ـ الموت:

٣١ ـ اتفق الفقهاء على أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية مهر أنه يتأكد المسمى، سواء كانت المرأة حرة أو أمة، لأن المهر كان واجباً بالعقد، والعقد لم ينفسخ بالموت، بل انتهى نهايته، لأنه عقد للعمر، فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر بمنزلة الصوم يتقرر بمجيء الليل فيتقرر الواجب، ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد فصار ديناً عليه ـ والموت لم يعرف مسقطاً للدين في أصول الشرع ـ فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون[٢]. وإذا تأكد المهر لم يسقط منه شيء[٣].

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ٢٠٥.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٤، والفتاوى الهندية ١/ ٣٠٦، والشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٩٧، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦٣، وكشاف القناع ٥/ ١٥٠.
(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٦، وكشاف القناع ٥/ ١٥٠.

٣٢ ـ وكذلك المهر يتأكد عند الحنفية والحنابلة إذا قُتل أحد الزوجين، سواء كان قتله أجنبي أو قتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه، لأن النكاح قد بلغ غايته فقام ذلك مقام استيفاء المنفعة[١].

وإذا قتلت المرأة نفسها فإن كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر، بل يتأكد الكل عند الحنفية والحنابلة[٢].

وصرح المالكية بأن الموت بحكم الشرع كالموت المتيقن في تأكيد المهر، وذلك كالمفقود في بلاد المسلمين فإنه بعد مضي مدة التعمير[٣] يحكم الحكام بموته.

ويتأكد المهر عندهم في حالة ما إذا قتلت الزوجة نفسها كرهاً في زوجها، أو قتل السيد أمته المتزوجة، فلا يسقط الصداق عن زوجها، وقالوا: يبقى النظر في قتل المرأة زوجها هل تعامل بنقيض مقصودها ولا يتكمل صداقها أو يتكمل؟

واستظهر العدوي في حاشيته أنه لا يتكمل

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٤، كشاف القناع ٥/ ١٥٠.
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٦، وكشاف القناع ٥/ ١٠٥.
(٣) التعمير: أي المدة التي يعمّر إليها أمثاله.

لها لاتهامها، لئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن[١].

واستثنى الشافعية من أصل استقرار المهر بموت أحد الزوجين مسائل[٢].

قال النووي في معرض تفصيله للمسألة: هلاك المنكوحة بعد الدخول لا يسقط شيئاً من المهر، حرة كانت أو أمة، سواء هلكت بموت أو قتل.

فأما إذا هلكت قبل الدخول فإن قتل السيد أمته المزوجة، فالنص في «المختصر»: أن لا مهر، ونص في «الأم» في الحرة إذا قتلت نفسها: لا يسقط شيء من المهر.

ثم الحرة إذا ماتت أو قتلها الزوج أو أجنبي لم يسقط مهرها قطعاً، وكذا لو قتلت نفسها على المذهب[٣]. وللتفصيل (ر: موت).

ج ـ الخلوة:

٣٣ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الخلوة الصحيحة من المعاني التي يتأكد بها المهر[٤]، حتى لو خلا رجل بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية يجب عليه كمال المسمى، وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل[١].

وأما المالكية فالخلوة بمجردها لا تقرر المهر عندهم إلا أن يطول المقام فيتقرر الكمال على أحد القولين عندهم، لأن الجهاز قد تغير واللذة قد حصلت ودامت.

ثم اختلف قائلو هذا القول في ضبط مدة الطول فقيل: سنة، وقيل: ما يعد طولاً في العادة[٢].

قال ابن شاس: ثم حيث قلنا إن الخلوة بمجردها لا تقرر، فإنها تؤثر في جعل القول قولها في بعض الصور إذا تنازعا في الوطء لأجل التقرير، كما إذا خلا بها خلوة البناء، فالمذهب أن القول قولها، وقيل: إن كانت بكراً نظر إليها النساء[٣]، وتثبت خلوة البناء (خلوة الاهتداء) ولو بامرأتين أو باتفاق الزوجين عليها[٤].

وأما في خلوة الزيارة فالقول قول الزائر منهما جرياً على مقتضى العادة[٥].

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠١.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٥، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦٣.
(٣) روضة الطالبين ٧/ ٢١٩.
(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٣، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٠٧.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩١.
(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٩٧ ـ ٩٨.
(٣) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٩٨.
(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٩.
(٥) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٩٨.

قال الدردير: وإن زار أحدهما الآخر وتنازعا في الوطء صدق الزائر منهما بيمين، فإن زارته صدقت أنه وطئها ولا عبرة بإنكاره، وإن زارها صدق في نفيه ولا عبرة بدعواها الوطء، لأن له جرأة عليها في بيته دون بيتها، فليس المراد أن الزائر يصدق مطلقاً في النفي والإثبات، فإن كان معاً زائرين صدق في نفيه[1].

ويرى الشافعية على الجديد أن الخلوة لا تقرر المهر ولا تؤثر فيه، وعلى هذا لو اتفقا على الخلوة وادعت الإصابة لم يترجح جانبها، بل القول قوله بيمينه[2].

وللتفصيل في شروط الخلوة التي يترتب عليها أثرها في تقرير المهر (ر: خلوة ف ١٤ وما بعدها).

د ـ مقدمات الجماع:

٣٤ ـ صرح المالكية والشافعية بأن القبلة والمباشرة والتجرد والوطء دون الفرج لا يوجب عليه الصداق ولا يستقر به المهر.

وزاد الشافعية ولا باستدخال مني[3].

وقال الحنابلة: إن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها فالمنصوص عن أحمد أنه يكمل به الصداق فإنه قال: إذا أخذها فمسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها لها الصداق كاملاً إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره، وقال في رواية مهنا: إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل أوجب عليه المهر، ورواه عن إبراهيم: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر، لأنه نوع استمتاع فهو كالقبلة.

قال القاضي: يحتمل أن هذا ينبني على ثبوت تحريم المصاهرة بذلك، وفيه روايتان، فيكون في تكميل الصداق به وجهان: أحدهما: يكمل به الصداق لما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل بها»[1]، ولأنه مسيس فيدخل في قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[2]، ولأنه استمتاع بامرأته فكمل به الصداق كالوطء.

والوجه الآخر: لا يكمل به الصداق وهو

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٩.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٥.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٥٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٥.

---

(١) حديث: «من كشف خمار...».

أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠٧ ط دار المحاسن القاهرة)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٦)، وقال البيهقي: هذا منقطع، وبعض رواته غير محتج به.

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٧.

قول أكثر الفقهاء لأن قوله تعالى: ﴿ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ إنما أريد به في الظاهر الجماع، ومقتضى قوله: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ أن لا يكمل الصداق لغير من وطئها، ولا تجب عليها العدة، ترك عمومه فيمن خلا بها للإجماع الوارد عن الصحابة، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم[1].

هـ ـ إزالة البكارة بغير آلة الجماع:

٣٥ ـ صرح الحنفية بأنه لو أزال الزوج بكارة زوجته بحجر ونحوه فإن لها كمال المهر بخلاف ما لو أزالها بدفعة فإنه يجب نصف المسمى على الزوج وعلى الأجنبي نصف صداق مثلها.

واستظهر ابن عابدين دخول صورة إزالة البكارة بغير آلة الجماع في الخلوة باعتبار أن العادة جرت على أن إزالة البكارة بحجر ونحوه كإصبع إنما تكون في الخلوة فلذا أوجب كل المهر بخلاف إزالتها بدفعة فإن المراد حصولها في غير خلوة[2].

وقال المالكية: من دفع امرأة فسقطت عذرتها فعليه ما نقصها بذلك من صداقها عند الأزواج، وعليه الأدب، وكذا لو أزالها بإصبعه والأدب هنا أشد، وسواء فعل ذلك رجل أو غلام أو امرأة.

هذا في غير الزوج، وأما الزوج فحكمه في الدفعة مثل غيره عليه ما نقصها عند غيره وإن فارقها ولم يمسكها.

وإن فعل بها ذلك بإصبعه فاختلف: هل يجب عليه بذلك الصداق أو لا يجب عليه بذلك الصداق، وإنما يجب عليه ما شانها عند غيره من الأزواج إن طلقها ولم يمسكها؟ قولان، وقال في التوضيح: إن أصابها بإصبعه وطلقها فإن كانت ثيباً فلا شيء لها، وإن كانت بكراً وافتضها به فقيل: يلزمه كل المهر، وقيل: يلزمه ما شانها مع نصفه، وقيل: إن رئي أنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر ثيب فكالأول وإلا فكالثاني. ومال أصبغ إلى الثاني واستحسنه اللخمي، قال في النوادر: ولا أدب عليه. ولو فعل ذلك غير زوجها فعليه الأدب وما شانها، وقال في التوضيح: وإذا كان الزوج غير بالغ فلا يتكمل بوطئه الصداق[1].

ويرى الشافعية أن المهر لا يستقر بإزالة البكارة بغير آلة الجماع[2].

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٧٢٧.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٠.

(١) مواهب الجليل ٣/ ٥٠٦.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٥.

و ـ وجوب العدة على الزوجة من النكاح :

٣٦ ـ اعتبر بعض الحنفية وجوب العدة عليها منه مؤكداً من مؤكدات المهر، حيث قالوا: لو طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة والدخول لأن وجوب العدة عليها فوق الخلوة[١] .

وجوب نصف المهر المسمى :

٣٧ ـ اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهراً يجب عليه نصف المهر المسمى لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٢] ، وهو نص صريح في الباب فيجب العمل به[٣] .

وللفقهاء بعد هذا الاتفاق تفصيل في أحكام تنصيف المهر :

أ ـ مواضع تنصف المهر :

٣٨ ـ قال الحنفية: ما يسقط به نصف المهر نوعان:

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٠ .

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٧ .

(٣) الهداية وشروحها ٢/ ٤٣٨ ط الأميرية، وتحفة الفقهاء ٢/ ١٤٠ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ١١٧ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٩ ، والمغني ٦/ ٦٩٩ .

نوع يسقط به نصف المهر صورة ومعنى، ونوع يسقط به نصف المهر معنى والكل صورة.

أما النوع الأول: فهو الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر، والمهر دين لم يقبض بعد[١] .

وأما النوع الثاني: وهو ما يسقط به نصف المهر معنى والكل صورة فهو كل طلاق تجب فيه المتعة[٢] .

وتجب المتعة عند الحنفية في الطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ولا فرض بعده، أو كانت التسمية فيه فاسدة[٣] ، وكذا في الفرقة بالإيلاء واللعان والجب والعنة، فكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه توجب المتعة، لأنها توجب نصف المسمى في نكاح فيه تسمية، والمتعة عوض عنه كردة الزوج وإبائه الإسلام[٤] .

وصرح المالكية بأن اختيار الزوج لإيقاع الطلاق قبل المسيس يوجب تشطير المهر الثابت بتسمية مقرونة بالعقد صحيحة،

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٣ .

أو بفرض صحيح بعد العقد في المفوضة، ويستوي فيه عدد الموقع من الطلاق[١]، وأما إذا أرادت الزوجة رد زوجها بعيب به قبل البناء فطلق عليه لامتناعه منه، أو فسخ الزوج النكاح لعيب بها قبل البناء فإنه لا شيء لها على الزوج[٢].

قال ابن شاس: وإنما يسقط جميع المهر قبل المسيس بالفسخ أو باختياره ردها لعيبها، وفي اختيارها لرده بعيبه خلاف؛ لأنه غارّ، ولا صداق لها فيما سوى ذلك[٣].

وقال الشافعية: يتشطر الصداق بالطلاق والخلع قبل الدخول، وفيما إذا طلقت نفسها بتفويضه إليها، أو علق طلاقها بدخول الدار فدخلت، أو طلقها بعد مدة الإيلاء بطلبها، وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة، بأن أسلم، أو ارتد، أو أرضعت أم الزوجة الزوج وهو صغير، أو أم الزوج أو ابنته الزوجة الصغيرة، أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة وهي تظنه زوجها، أو قذفها ولاعن.

فأما إذا كان الفراق منها أو بسبب منها بأن أسلمت، أو ارتدت أو فسخت النكاح بعتق أو عيب، أو أرضعت زوجة أخرى له صغيرة، أو فسخ النكاح بعيبها فيسقط جميع المهر، وشراؤها زوجها يسقط الجميع على الأصح، وشراؤه زوجته يشطر على الأصح[١].

ويرى الحنابلة أن المهر يتنصف بشراء الزوجة زوجها، وفرقة من قبله كطلاقه وخلعه ــ ولو بسؤالها ــ وإسلامه ما عدا مختارات من أسلم، وردته وشرائه إياها ولو من مستحق مهر أو من قبل أجنبي ــ كرضاع ونحوه ــ قبل دخول[٢].

ب ــ كيفية تنصف المهر:

٣٩ ــ قال الحنفية: إن الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية قد يسقط به عن الزوج نصف المهر، وقد يعود به إليه النصف، وقد يكون له به مثل النصف صورة ومعنى، أو معنى لا صورة.

وبيان هذه الجملة: أن المهر المسمى إما أن يكون ديناً، وإما أن يكون عيناً، وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون مقبوضاً، وإما أن يكون غير مقبوض.

فإن كان ديناً فلم يقبضه حتى طلقها قبل الدخول بها سقط نصف المسمى بالطلاق

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١١٧.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٠.
(٣) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١١٧.

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٨٩.
(٢) منتهى الإرادات لابن النجار ٢/ ٢٨٩ ط عالم الكتب.

وبقي النصف، وهذا طريق عامة مشايخ الحنفية.

وقال بعضهم: إن الطلاق قبل الدخول يسقط جميع المسمى وإنما يجب نصف آخر ابتداءً على طريقة المتعة لا بالعقد، إلا أن هذه المتعة مقدرة بنصف المسمى، والمتعة في الطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه غير مقدرة بنصف مهر المثل.

وإلى هذا الطريق ذهب الكرخي والرازي، وكذا روي عن إبراهيم النخعي أنه قال في الذي طلق قبل الدخول وقد سمى لها: أن لها نصف المهر وذلك متعتها[1].

وهذا إذا كان المهر ديناً فقبضته أو لم تقبضه حتى ورد الطلاق قبل الدخول.

فأما إذا كان المهر عيناً بأن كان معيناً مشاراً إليه مما يحتمل التعيين كالعبد والجارية وسائر الأعيان فلا يخلو: إما إن كان بحاله لم يزد ولم ينقص، وإما أن زاد أو نقص.

فإن كان بحاله لم يزد ولم ينقص: فإن كان غير مقبوض فطلقها قبل الدخول بها عاد الملك في النصف إليه بنفس الطلاق ولا يحتاج للعود إليه إلى الفسخ والتسليم منها، حتى لو كان المهر أمة فأعتقها الزوج قبل

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧.

الفسخ والتسليم ينفذ إعتاقه في نصفها بلا خلاف.

وإن كان مقبوضاً لا يعود الملك في النصف إليه بنفس الطلاق ولا ينفسخ ملكها في النصف حتى يفسخه الحاكم أو تسلمه المرأة[1].

هذا إذا كان المهر لم يزد ولم ينقص.

فأما إذا زاد فالزيادة لا تخلو: إما أن كانت في المهر أو على المهر:

فإن كانت على المهر بأن سمى الزوج لها ألفاً ثم زادها بعد العقد مائة ثم طلقها قبل الدخول بها، فلها نصف الألف وبطلت الزيادة في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف أنّ لها نصف الألف ونصف الزيادة أيضاً[2].

وإن كانت الزيادة في المهر فالمهر لا يخلو: إما أن يكون في يد الزوج وإما أن يكون في يد المرأة.

فإن كان في يد الزوج فالزيادة لا تخلو إما إن كانت متصلة بالأصل، وإما إن كانت منفصلة عنه.

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٩٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٩٨.

والمتصلة لا تخلو من أن تكون متولدة من الأصل كالسمن والكبر والجمال والبصر والسمع والنطق وانجلاء بياض العين وزوال الخرس والصمم، والشجر إذا أثمر، والأرض إذا زرعت، أو غير متولدة منه كالثوب إذا صبغ، والأرض إذا بنى فيها بناء، وكذا المنفصلة لا تخلو: إما أن كانت متولدة من الأصل كالولد والوبر والصوف إذا جز، والشعر إذا أزيل، والثمر إذا جد، والزرع إذا حصد، أو كانت في حكم المتولد منه كالأرش والعقر.

وإما أن كانت غير متولدة منه، ولا في حكم المتولد كالهبة والكسب.

فإن كانت الزيادة متولدة من الأصل أو في حكم المتولد فهي مهر، سواء كانت متصلة بالأصل أو منفصلة عنه، حتى لو طلقها قبل الدخول بها يتنصف الأصل والزيادة جميعاً بالإجماع، لأن الزيادة تابعة للأصل لكونها نماء الأصل، والأرش بدل جزء هو مهر فليقوم مقامه، والعقر بدل ما هو في حكم الجزء فكان بمنزلة المتولد من المهر. فإذا حدثت قبل القبض ــ وللقبض شبه بالعقد ــ فكان وجودها عند القبض كوجودها عند العقد، فكانت محلاً للفسخ.

وإن كانت غير متولدة من الأصل: فإن كانت متصلة بالأصل فإنها تمنع التنصيف، وعليها نصف قيمة الأصل لأن هذه الزيادة ليست بمهر ــ لا مقصوداً ولا تبعاً ــ لأنها لم تتولد من المهر فلا تكون مهراً فلا تتنصف، ولا يمكن تنصيف الأصل بدون تنصيف الزيادة، فامتنع التنصيف، فيجب عليها نصف قيمة الأصل يوم الزيادة، لأنها بالزيادة صارت قابضة للأصل فتعتبر قيمته يوم حكم بالقبض.

وإن كانت الزيادة منفصلة عن الأصل فالزيادة ليست بمهر، وهي كلها للمرأة في قول أبي حنيفة ولا تتنصف ويتنصف الأصل، وعند أبي يوسف ومحمد هي مهر فتنتصف مع الأصل[1].

وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل فإنها تمنع التنصيف، وعليها نصف قيمة الأصل.

وإن كانت منفصلة متولدة من الأصل فإنها تمنع التنصيف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وعليها رد نصف قيمة الأصل.

وقال زفر: لا تمنع ويتنصف الأصل مع الزيادة.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٩.

وإن كانت منفصلة غير متولدة من الأصل فهي لها خاصة والأصل بينهما نصفان بإجماع الحنفية[1].

أما حكم النقصان: فحدوث النقصان في المهر لا يخلو إما أن يكون في يد الزوج وإما أن يكون في يد المرأة.

فإن كان النقصان في يد الزوج فلا يخلو من خمسة أوجه: إما أن يكون بفعل أجنبي، وإما أن يكون بآفة سماوية، وإما أن يكون بفعل الزوج، وإما أن يكون بفعل المهر، وإما أن يكون بفعل المرأة.

وكل ذلك لا يخلو: إما أن يكون قبل قبض المهر أو بعده، والنقصان فاحش أو غير فاحش.

فإن كان النقصان بفعل أجنبي وهو فاحش قبل القبض: فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذت العبد الناقص واتبعت الجاني بالأرش، وإن شاءت تركت وأخذت من الزوج قيمة العبد يوم العقد، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بضمان النقصان وهو الأرش.

وإن كان النقصان بآفة سماوية: فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذته ناقصاً ولا شيء لها

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٠.

غير ذلك، وإن شاءت تركته وأخذت قيمته يوم العقد.

وإن كان النقصان بفعل الزوج، ذكر في ظاهر الرواية أن المرأة بالخيار إن شاءت أخذته ناقصاً وأخذت معه أرش النقصان، وإن شاءت أخذت قيمته يوم العقد.

وروي عن أبي حنيفة: أن الزوج إذا جنى على المهر فهي بالخيار إن شاءت أخذته ناقصاً ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت أخذت القيمة.

وإن كان النقصان بفعل المهر، بأن جنى المهر على نفسه ففيه روايتان: في رواية: حكم هذا النقصان ما هو حكم النقصان بآفة سماوية، وفي رواية: حكمه حكم جناية الزوج[1].

وإن كان النقصان بفعل المرأة فقد صارت قابضة بالجناية فجعل كأن النقصان حصل في يدها، كالمشتري إذا جنى على المبيع في يد البائع أنه يصير قابضاً له كذا ههنا.

هذا إذا كان النقصان فاحشاً.

فأما إذا كان النقصان يسيراً فلا خيار لها كما إذا كان هذا العيب به يوم العقد.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠١.

ثم إن كان هذا النقصان بآفة سماوية أو بفعل المرأة أو بفعل المهر فلا شيء لها، وإن كان بفعل الأجنبي تتبعه بنصف النقصان وكذا إذا كان بفعل الزوج.

هذا إذا حدث النقصان في يد الزوج[1].

فأما إذا حدث في يد المرأة فهذا أيضاً لا يخلو من الأقسام التي وصفناها.

وإن حدث بفعل أجنبي وهو فاحش قبل الطلاق فالأرش لها، فإن طلقها الزوج فله نصف القيمة يوم قبضت ولا سبيل له على العين، لأن الأرش بمنزلة الولد فيمنع التنصيف كالولد.

وإن كانت جناية الأجنبي عليه بعد الطلاق فللزوجة نصف العبد وهو بالخيار في الأرش إن شاء أخذ نصفه من المرأة واعتبرت القيمة يوم القبض، وإن شاء اتبع الجاني وأخذ منه نصفه.

وكذلك إن حدث بفعل الزوج فجنايته كجناية الأجنبي، لأنه جنى على ملك غيره ولا يد له فيه فصار كالأجنبي، والحكم في الأجنبي ما وصفنا.

وإن حدث بآفة سماوية قبل الطلاق فالزوج بالخيار إن شاء أخذ نصفه ناقصاً ولا شيء له غير ذلك، وإن شاء أخذ نصف القيمة يوم القبض، لأن حقه معها عند الفسخ كحقه معها عند العقد، ولو حدث نقصان في يده بآفة سماوية كان لها الخيار بين أن تأخذه ناقصاً أو قيمته، فكذا حق الزوج معها عند الفسخ، وإن كان ذلك بعد الطلاق فللزوج أن يأخذ نصفه ونصف الأرش، وإن شاء أخذ قيمته يوم قبضت.

وكذلك إن حدث بفعل المرأة، فالزوج بالخيار: إن شاء أخذ نصفه ولا شيء له من الأرش، وإن شاء أخذ نصف قيمته عبداً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال زفر: للزوج أن يضمنها الأرش.

وإن كان ذلك بعد الطلاق: فعليها نصف الأرش؛ لأن حق الفسخ قد استقر. وكذلك إن حدث بفعل المهر، فالزوج بالخيار على الروايتين جميعاً: إن شاء أخذ نصفه ناقصاً وإن شاء أخذ نصف القيمة؛ لأنَّا إن جعلنا جناية المهر كالآفة السماوية لم تكن مضمونة، وإن جعلناها كجناية المرأة لم تكن مضمونة أيضاً، فلم تكن مضمونة أيضاً على الروايتين.

هذا إذا كان النقصان فاحشاً.

فأما إن كان غير فاحش فإن كان بفعل

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠١.

الأجنبي أو بفعل الزوج لا يتنصف لأن الأرش يمنع التنصيف، وإن كان بآفة سماوية أو بفعلها أو بفعل المهر أخذ النصف ولا خيار له[١].

٤٠ ـ وقال المالكية: يتشطر المهر في نكاح التسمية أو التفويض إذا فرض مهر المثل أو ما رضيت به قبل الدخول[٢].

وقال ابن شاس: معنى التشطير أن يرجع الملك في شطر الصداق إلى الزوج بمجرد الطلاق أو يبقى عليه.

ثم في معنى الصداق في التشطير كل ما نحله الزوج للمرأة أو لأبيها أو لوصيها الذي يتولى العقد، في العقد أو قبله لأجله، إذ هو للزوجة إن شاءت أخذته ممن جعل له[٣].

وقال ابن جزي: ما حدث في الصداق من زيادة ونقصان قبل البناء فالزيادة لهما والنقصان عليهما وهما شريكان في ذلك فإن تلف في يد أحدهما فما لا يغاب عليه فخسارته منهما، وما يغاب عليه خسارته ممن هو في يده إن لم تقم بينة بهلاكه، فإن قامت به

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٢.
(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٥٤.
(٣) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١١٧.

بينة، فاختلف: هل يضمنه من كان تحت يده أم لا[١]؟

٤١ ـ وأما كيفية التشطر عند الشافعية ففيها أوجه:

الصحيح: أنه يعود إليه نصف الصداق بنفس الفراق.

والثاني: أن الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف، فإن شاء يملكه وإلا فيتركه كالشفعة.

والثالث: لا يرجع إليه إلا بقضاء القاضي.

ولو طلق ثم قال: أسقطت خياري. وقلنا: الطلاق يثبت الخيار، فقد أشار الغزالي إلى احتمالين:

أحدهما: يسقط كخيار البيع، وأرجحهما: لا، كما لو أسقط الواهب خيار الرجوع. ولم يجر هذا التردد فيما لو طلق على أن يسلم لها كل الصداق، ويجوز أن يسوى بين الصورتين[٢].

ولو زاد المهر بعد الطلاق فللزوج كل الزيادة إذا عاد إليه كل الصداق، أو نصفها إذا عاد إليه النصف لحدوثها في ملكه، سواء أكانت الزيادة متصلة أم منفصلة.

(١) القوانين الفقهية ص ٢٠٦.
(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٩٠.

فإن نقص المهر بعد الفراق ولو بلا عدوان وكان بعد قبضه فللزوج كل الأرش أو نصفه.

فإن ادعت حدوث النقص قبل الطلاق صدقت بيمينها، وإن فارق لا بسببها ـ كأن طلق والمهر تالف ـ فللزوج نصف بدله من مثل في المثلي أو قيمة في المتقوم، لأنه لو كان باقياً لأخذ نصفه، فإذا فات رجع بنصف بدله كما في الرد بالعيب[(١)].

وإن تعيب المهر في يد الزوجة قبل الفراق، فإن قنع الزوج بالنصف معيباً فلا أرش له، كما لو تعيب المبيع في يد البائع، وإما إذا لم يقنع الزوج به فإن كان متقوماً فله نصف قيمته سليماً، وإن كان مثلياً فله مثل نصفه، لأنه لا يلزمه الرضا بالمعيب فله العدول إلى بدله.

وإن تعيب المهر بآفة سماوية قبل قبضها له وقنعت به فللزوج نصفه ناقصاً بلا أرش ولا خيار.

وإن صار المهر ذا عيب بجناية من أجنبي يضمن جنايته، وأخذت الزوجة أرشها أو عفت عن أخذه فالأصح أن للزوج نصف الأرش مع نصف العين لأنه بدل الفائت.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٥.

والثاني: لا شيء له من الأرش كالزيادة المنفصلة[(١)].

وصرح الشافعية بأن الزيادة المنفصلة التي حدثت بعد الإصداق كثمرة وأجرة تسلم للمرأة، سواء أحدثت في يده أم يدها لأنها حدثت في ملكها، والطلاق إنما يقطع ملكها من حين وجوده لا من أصله، ويختص الرجوع بنصف الأصل[(٢)].

وأما الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم صنعة فلا يستقل الزوج بالرجوع إلى عين النصف بل يُخَيِّر الزوجة فإن أبت رجع إلى نصف القيمة بغير تلك الزيادة.

وإن سمحت أجبر الزوج على القبول ولم يكن له طلب القيمة[(٣)].

وإذا تغيَّر الصداق بالزيادة والنقص معاً إما بسبب واحد: بأن أصدقها شجرة فكبرت فقل ثمرها وزاد حطبها، وإما بسببين: بأن أصدقها عبداً فتعلم القرآن واعور فيثبت لكل منهما الخيار، وللزوج أن لا يقبل العين لنقصها ويعدل إلى نصف القيمة، وللزوجة أن لا تبذلها لزيادتها وتدفع نصف القيمة.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٦، وروضة الطالبين ٧/ ٢٩٣.
(٣) روضة الطالبين ٧/ ٢٩٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٦.

فإن اتفقا على رد العين جاز ولا شيء لأحدهما على الآخر.

وليس الاعتبار بزيادة القيمة، بل كل ما حدث وفيه فائدة مقصودة فهو زيادة من ذلك الوجه، وإن نقصت القيمة[١].

وقالوا: وإذا أثبتنا الخيار للمرأة بسبب زيادة الصداق أو للزوج بنقصه أو لهما بهما لم يملك الزوج النصف قبل أن يختار من له الخيار الرجوع إن كان الخيار لأحدهما، وقبل أن يتوافقا إن كان الخيار لهما وإن قلنا الطلاق يشطر الصداق نفسه[٢].

وهذا الاختيار ليس على الفور لكن إذا طلبه الزوج كلفت الزوجة اختيار أحدهما، ولا يعين الزوج في طلبه عيناً ولا قيمة، لأن التعيين يناقض تفويض الأمر إليها بل يطالبها بحقه عندها، فإن امتنعت من الاختيار لم تحبس ونزعت منها العين، فإن أصرت بيع منها بقدر الواجب، فإن تعذر: بيع الجميع وتعطى الزائد، وإن استوى نصف العين ونصف القيمة أعطى نصف العين.

ومتى استحق الرجوع في العين استقل به.

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٩٥، وانظر مغني المحتاج ٣/ ٢٣٦.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٠٩.

ومتى وجب الرجوع بقيمة المهر في المتقوم لهلاك الصداق أو غيره اعتبر الأقل من قيمة المهر يومي الإصداق والقبض[١].

٤٢ ـ وذهب الحنابلة إلى أن من أقبض الصداق الذي تزوج عليه، ثم طلق زوجته قبل الدخول بها ملك نصف الصداق قهراً، كالميراث إن بقي في ملكها بصفته حين العقد بأن لم يزد ولم ينقص، ولو كان الباقي بصفته النصف من الصداق مشاعاً أو معيناً من متنصف[٢].

ويمنع ذلك بيع ـ ولو مع خيارها ـ وهبة أقبضت، وعتق، ورهن، وكتابة، لا إجارة وتدبير، وتزويج.

فإن كان المهر قد زاد زيادة منفصلة رجع الزوج في نصف الأصل والزيادة لها، ولو كانت ولد أمة.

وإن كانت الزيادة متصلة ـ وهي غير محجور عليها ـ خيرت بين دفع نصفه زائداً وبين دفع نصف قيمته يوم العقد ـ إن كان متميزاً، وغير المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفة من العقد إلى القبض.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٧٢.

والمحجور عليها لا تعطيه ـ أي عن طريق وليها ـ إلا نصف القيمة.

وإن نقص المهر بغير جناية عليه خير الزوج ـ جائز التصرف ـ بين أخذه ناقصاً ولا شيء له غيره وبين أخذ نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزاً، وغير المتميز يوم الفرقة على أدنى صفة من العقد إلى القبض.

وإن اختاره ناقصاً بجناية فله معه نصف أرشها، وإن زاد من وجه ونقص من آخر فلكل الخيار، ويثبت بما فيه غرض صحيح وإن لم تزد قيمته[١].

وإن تلف المهر أو استحق بدين رجع في المثلي بنصف مثله، وفي غيره بنصف قيمة المتميز يوم العقد، وفي غير المتميز يوم الفرقة على أدنى صفة من العقد إلى القبض.

ولو كان المهر ثوباً فصبغته، أو أرضاً فبنتها، فبذل الزوج قيمة الزائد ليملكه فله ذلك.

وإن نقص المهر في يدها بعد تنصفه ضمنت نقصه مطلقاً.

وما قبض من مسمى بذمة كمعين إلا أنه يعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه[٢].

(١) منتهى الإرادات لابن النجار ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) المرجع نفسه ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

وجوب مهر المثل:

هناك حالات اتفق الفقهاء على وجوب مهر المثل في بعضها واختلفوا في البعض الآخر.

أولاً ـ التفويض:

٤٣ ـ التفويض ضربان:

أ ـ تفويض بضع: وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه، والمراد به: إخلاء النكاح عن المهر بأن يزوج الأب بنته المجبرة بلا مهر. أو يزوج الأب غير المجبرة بإذنها بلا مهر. أو يزوج غير الأب كأخ موليته بإذنها بلا مهر، سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه، فيصح العقد، ويجب به مهر المثل عند جمهور الفقهاء[١].

وقد دل على هذا قول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٢] رفع سبحانه الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، فدل على جواز النكاح بلا تسمية.

وروي أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ٢١٧، وروضة الطالبين ٧/ ٢٧٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٨٤، والقوانين الفقهية ٢٠٧.

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٦.

عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت به»[١]، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصح من غير ذكره كالنفقة، وسواء تركا ذكر المهر أو شرطا نفيه[٢].

ب ـ **تفويض المهر**: والمراد به جعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما كأن تقول لوليها: زوجني على أن المهر ما شئت أو ما شئت أنا، أو ما شاء الخاطب، أو فلان[٣].

وللفقهاء فيما تستحقه المرأة من الصداق في نكاح تفويض المهر خلاف وتفصيل، ينظر في (تفويض ف ٥ وما بعدها، ومفوضة).

(١) حديث: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل...».
تقدم تخريجه فقرة (٣).

(٢) المغني ٦/ ٧١٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤.

(٣) روضة الطالبين ٦/ ٢٧٩، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢١٧، والقوانين الفقهية ٢٠٧، والفتاوى الهندية ١/ ٣٠٣.

ثانياً ـ فساد تسمية المهر:

٤٤ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إذا فسدت تسمية المهر ـ كما لو تزوجها على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير ـ يجب مهر المثل[١]. وهو مذهب الحنابلة، فقد قال الرحيباني: كل موضع لا تصح فيه التسمية، أو خلا العقد عن ذكر المهر يجب للمرأة مهر المثل بالعقد، لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل، ولم يسلم البدل، وتعذر رد العوض فوجب بدله كبيعه سلعة بخمر[٢].

وقال المالكية: إن أصدقها ما لا يجوز ففيه روايتان:

إحداهما: أنه يفسخ قبل الدخول وبعده.

والثانية: ـ وهي المشهورة ـ أنه إذا عقد بذلك فسخ النكاح قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل.

وهل فسخه على الاستحباب أو الوجوب؟ قولان[٣].

ثالثاً ـ فساد النكاح:

٤٥ ـ صرح الحنفية والشافعية بأنه لا تصح

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٣، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٦.

(٢) مطالب أولي النهى ٥/ ١٨٠.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٩٩، والقوانين الفقهية ص ٢٠٥.

التسمية في النكاح الفاسد حتى لا يلزم المسمى، لأن ذلك ليس بنكاح، إلا أنه إذا وجد الدخول يجب مهر المثل لكن بالوطء لا بالعقد.

وأضاف الشافعية: أن المعتبر في إيجاب مهر المثل هو يوم الوطء ولا يعتبر يوم العقد إذ لا حرمه للعقد الفاسد[١].

ويرى المالكية أن ما فسخ من الأنكحة بعد البناء ولا يكون فساده إلا لعقده، أو لعقده وصداقه معاً، فيجب المهر المسمى للمرأة إن كان حلالاً، أما إذا لم يكن في العقد مهر مسمى كصريح الشغار، أو كان حراماً كخمر فيجب مهر المثل.

وقالوا: يسقط كل من المسمى ومهر المثل بالفسخ قبل الدخول ولو كان العقد مختلفاً فيه، وكذا بالموت إن فسد النكاح لصداقه مطلقاً أو فسد لعقده واتفق عليه كنكاح المتعة، أو اختلف فيه وأثر خللاً في الصداق كالمخلل، فإن لم يؤثر فيه كنكاح المحرم ففيه الصداق إلا نكاح الدرهمين فنصفهما واجب عليه بالفسخ قبل الدخول[٢].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٧، ٣٣٥، والفتاوى الهندية ١/ ٣٣٠، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٨.
(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

وقال الحنابلة: يجب مهر المثل بوطء ولو من مجنون في نكاح باطل إجماعاً كنكاح خامسة أو معتدة[١].

رابعاً ـ الوطء بشبهة:

٤٦ ـ ذهب الفقهاء إلى وجوب مهر المثل للموطوءة بشبهة كمن وطىء امرأة ليست زوجة ولا مملوكة يظنها زوجته أو مملوكته[٢].

وأضاف الشافعية والحنابلة أنه إذا وطىء مراراً بشبهة واحدة أو في نكاح فاسد لم يجب إلا مهر واحد، ولو وطىء بشبهة فزالت تلك الشبهة ثم وطىء بشبهة أخرى وجب مهران[٣].

خامساً ـ الإكراه على الزنا:

٤٧ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب مهر المثل عند إكراه امرأة على الزنا[٤].

وقيد الحنابلة وجوب مهر المثل

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٨٢ ـ ٨٣.
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣٢٥، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٢٥، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٦.
(٣) روضة الطالبين ٧/ ٢٨٨، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٢٤.
(٤) روضة الطالبين ٧/ ٢٨٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٢٤.

بما إذا كان الوطء في القبل .

وقالوا: يتعدد المهر بتعدد الإكراه على الزنا بمكرهة كل مرة، لأنه إتلاف فيتعدد بتعدد سببه، ولو اتحد الإكراه وتعدد الوطء فالواجب مهر واحد[١] .

وقال المالكية ــ في المشهور عندهم ــ : المكره على الوطء يحد، وعليه فإذا أكرهت امرأة رجلاً على الزنا بها فلا صداق لها، وإن أكرهه غيرها غرم لها الصداق ورجع به على مكرهه[٢] .

ووجوب مهر المثل بالزنا هو مقتضى مذهب الصاحبين القائل بعدم وجوب الحد على المكره بالزنا[٣] إذ لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر أو حد[٤] .

ويقول أبو حنيفة وزفر: إن من أكره على الزنا بامرأة بما يخاف التلف فزنى فعليه الحد[٥]، وبناءً على هذا القول لا يتصور وجوب المهر أصلاً .

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ٢٢٤ ــ ٢٢٥ .
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ .
(٣) روضة القضاة للسمناني ٤/ ١٢٨٣، وابن عابدين ٣/ ١٥٧ .
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٥ .
(٥) البدائع ٧/ ١٨٠، وروضة القضاة للسمناني ٤/ ١٢٨٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٧ ــ ١٥٨ .

سقوط المهر :

يسقط المهر بأسباب، منها :

أ ــ الفرقة بغير الطلاق قبل الدخول :

٤٨ ــ يرى جمهور الفقهاء أن كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر، سواء كانت من قبل المرأة أو من قبل الزوج .

وإنما كان كذلك لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخاً للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر، لأن فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن[١] .

ومن أمثلة هذا النوع من الفرقة عند الحنفية خيار البلوغ، وخيار العتق، واختيار المرأة نفسها لعيب والعنَّة والخصاء والخنوثة[٢] .

ومثل الحنابلة لهذه الفرقة باللعان قبل الدخول، وفسخ الزوج النكاح لعيب الزوجة قبل الدخول وعكسه ككون الزوج عنيناً أو أشل ونحوه قبل الدخول[٣] .

والشافعية يتفقون مع جمهور الفقهاء في أصل سقوط المهر عند حصول الفرقة من جهة

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٥، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ١١٧، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٠٢ .
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٦ .
(٣) مطالب أولي النهى ٥/ ٢٠٢ .

الزوجة قبل الدخول بها، أو عند حصول الفرقة بسببها، إلا أنهم يختلفون مع الجمهور في تطبيقات هذا الأصل إذ يذكرون من أمثلة النوع الأول: إسلام الزوجة بنفسها أو بالتبعية، وفسخها بعيبه، أو بعتقها تحت رقيق، أو ردتها، أو إرضاعها زوجة زوجها الصغيرة.

ومن ضمن أمثلة النوع الثاني من الفرقة: فسخ الزوج النكاح بعيبها.

أما الفرقة التي لا تكون منها ولا بسببها كالطلاق وإسلام الزوج وردته ولعانه وإرضاع أم الزوج لها، أو إرضاع أم الزوجة له وهو صغير فإنها تنصف المهر[١].

ب ــ الإبراء:

٤٩ ــ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الإبراء عن كل المهر قبل الدخول وبعده إذا كان المهر ديناً فإنه يسقطه كله، لأن الإبراء إسقاط والإسقاط ممن هو من أهل الإسقاط في محل قابل للسقوط يوجب السقوط[٢].

وقال الحنابلة إن طلق زوجٌ زوجته قبل الدخول بها فأي الزوجين عفا لصاحبه عما

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٤، وانظر الحاوي ١٢/ ١٨٣.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣١٤، ٣١٥.

وجب له بالطلاق من نصف المهر عيناً كان أو ديناً، ــ والعافي جائز التصرف ــ برىء منه صاحبه، وإن كان المعفو عنه عيناً بيد أحدهما فلمن بيده العين أن يعفو بلفظ العفو والهبة والتمليك، ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة، وإن عفا غير الذي هو في يده ــ زوجاً كان العافي أو زوجة ــ صح العفو بهذه الألفاظ كلها[١].

وإذا أبرأته من صداقها، ثم طلقها، قبل الدخول، رجع الزوج على زوجته بنصف الصداق.

وإن أبرأته من نصف الصداق ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع في النصف الباقي[٢].

وللتفصيل في شروط الإبراء وألفاظه والفرق بينه وبين الهبة (ر: إبراء ف ١٢ وما بعدها، هبة).

ج ــ الهبة:

٥٠ ــ عد الحنفية هبة كل المهر قبل القبض من أسباب سقوط المهر كله.

وقالوا: إن المهر لا يخلو: إما أن يكون

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ١٩٩.
(٢) كشاف القناع ٥/ ١٤٦.

عيناً وإما أن يكون ديناً، والحال لا يخلو: إما أن يكون قبل القبض وإما أن يكون بعد القبض، وهبتْ كل المهر أو بعضه.

فإن وهبته كل المهر قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها، سواء كان المهر عيناً أو ديناً.

وإن وهبت بعد القبض: فإن كان الموهوب عيناً فقبضه، ثم وهبه منها لم يرجع عليها بشيء، لأن الذي تستحقه بالطلاق قبل الدخول هو نصف الموهوب بعينه وقد رجع إليه بعقد، لا يوجب الضمان، فلم يكن له الرجوع عليها، وإن كان ديناً في الذمة فإن كان حيواناً أو عرضاً فكذلك لا يرجع عليها بشيء، وإن كان دراهم أو دنانير معينة أو غير معينة، أو مكيلاً أو موزوناً سوى الدراهم والدنانير فقبضته ثم وهبته منه ثم طلقها يرجع عليها بنصف مثله.

وكذلك إذا كان المهر ديناً فقبضت الكل ثم وهبت البعض فللزوج أن يرجع عليها بنصف المقبوض، لأن له أن يرجع عليها إذا وهبت الكل فإذا وهبت البعض أولى.

وإذا قبضت النصف، ثم وهبت النصف الباقي، أو وهبت الكل، ثم طلقها قبل الدخول بها قال أبو حنيفة: لا يرجع الزوج عليها بشيء، وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليها بربع المهر[1].

وقال المالكية: إذا وهبت الزوجة من زوجها جميع صداقها ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء وكأنها عجلت إليه بالصداق.

ولو وهبت منه نصف الصداق، ثم طلقها فله الربع، وكذلك إن وهبته أكثر من النصف أو أقل فله نصف ما بقي لها بعد الهبة.

ولو وهبته لأجنبي فقبضه مضى له ويرجع الزوج على الزوجة بالنصف[2].

وقال الشافعية: إذا وهبت المرأة لزوجها صداقها ثم طلقها قبل الدخول طلاقاً يملك به نصف الصداق لم يخل الصداق الموهوب من أحد أمرين: إما أن يكون عيناً، أو ديناً.

فإن كان عيناً، فسواء وهبته قبل قبضه أو بعد قبضه هل له الرجوع عليها بنصف بدله؟ فيه قولان:

أحدهما: وهو قول الشافعي في القديم، وأحد قوليه في الجديد واختاره المزني أنه لا يرجع عليها بشيء.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، وانظر البناية ٤/ ٢١٩ وما بعدها.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١١٩ وما بعدها.

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد، أنه يرجع عليها بنصفه وهو الأظهر[١].

وإن كان الصداق ديناً لها على زوجها فأبرأته منه، ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء على المذهب، لأنها لم تأخذ منه مالاً ولم تتحصل منه على شيء.

والطريق الثاني طرد قولي الهبة، ولو قبضت الدين ثم وهبته له فالمذهب أنه كهبة العين[٢].

وقال الحنابلة: إذا أصدق امرأته عيناً فوهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها فعن أحمد فيه روايتان:

إحداهما: يرجع عليها بنصف قيمتها وهو اختيار أبي بكر، لأنها عادت إلى الزوج بعقد مستأنف فلا تمنع استحقاقها بالطلاق، كما لو عادت إليه بالبيع أو وهبتها لأجنبي ثم وهبتها له.

والرواية الثانية: لا يرجع عليها إلا أن تزيد العين أو تنقص ثم تهبها له، لأن الصداق عاد إليه ولو لم تهبه لم يرجع بشيء وعقد الهبة لا يقتضي ضماناً ولأن نصف الصداق تعجل له بالهبة.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ١٥٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ١٥٣، وانظر مغني المحتاج ٣/ ٢٤٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣١٦، ٣١٧.

فإن كان الصداق ديناً فأبرأته منه فإن قلنا لا يرجع ثَمّ فههنا أولى، وإن قلنا يرجع ثَمَّ خرج ههنا وجهان:

أحدهما: لا يرجع لأن الإبراء إسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول.

والثاني: يرجع لأنه عاد إليه بغير الطلاق فهو كالعين والإبراء بمنزلة الهبة ولهذا يصح بلفظها وإن قبضت الدين منه ثم وهبته له ثم طلقها فهو كهبة العين لأنه تعين بقبضه، ويحتمل أن لا يرجع لأنه عاد إليه ما أصدقها فأشبه ما لو كان عيناً فقبضتها ثم وهبتها أو وهبته العين أو أبرأته من الدين ثم فسخت النكاح بفعل من جهتها كإسلامها أو ردتها أو إرضاعها لمن ينفسخ نكاحها برضاعه ففي الرجوع بجميع الصداق عليها روايتان كما في الرجوع بالنصف سواء[١].

اقتران المهر بشرط:

٥١ ـ قد يقترن المهر بشرط ومن ذلك:

أ ـ أن يسمى الزوج لزوجته في العقد مهراً أقل من مهر مثلها ويشرط فيه منفعة مباحة شرعاً للزوجة، أو لأحد محارمها ـ كأن

(١) المغني ٦/ ٧٣٢ ـ ٧٣٣.

يكون مهر مثلها خمسمائة دينار، وسمّى لها ثلاثمائة دينار على شرط ألا يسافر بها، أو ألا يتزوج عليها ــ فإن تحقق الشرط وجب المسمى، وإن لم يتحقق الشرط وجب لها مهر مثلها، لأن الزوجة ما رضيت بما دون مهر مثلها إلا لتحقيق المنفعة المشروطة لها.

وإن كان الشرط مضرة لها، كأن يتزوج عليها، أو منفعة غير مباحة شرعاً، كأن يسقيها خمراً، أو كانت المنفعة لأجنبي عنها، وجب المهر المسمى، لأن المنفعة إذا كانت غير مباحة لا يجوز الوفاء بها، ولا يستحق بفواتها العوض، وإذا كانت المنفعة لأجنبي عنها تكون غير مقصودة لأحد العاقدين، فيجب المهر المسمى في العقد.

ب ــ أن يسمي الزوج لزوجته مهراً أكثر من مهر مثلها، ويشترط عليها شرطاً مرغوباً فيه، كأن يكون مهر مثلها خمسمائة دينار، وسمّى لها مهراً ألف دينار، بشرط أن تكون بكراً، فإن تحقق الشرط وجب المسمى، وإن لم يتحقق وجب مهر المثل، لأنه ما رضي بالزيادة عن مهر المثل إلا لهذا الوصف المرغوب فيه.

ج ــ أن يسمي الزوج لزوجته مهراً على شرط، ويسمي لها مهراً آخر على شرط آخر، كأن يتزوجها على ألف دينار إن كانت متعلمة، وعلى خمسمائة دينار إن كانت غير متعلمة.

قال أبو حنيفة: التسمية الأولى صحيحة، فإذا تحقق الشرط وجب المشروط، وأما التسمية الثانية فغير صحيحة، لأنها لم تصادف محلاً، لوقوعها بعد الأولى الصحيحة، فإن كانت غير متعلمة وجب مهر المثل لا المسمى، ولا يزيد على ألف دينار، لرضاها به، ولا ينقص عن خمسمائة دينار لرضاه بها.

وقال الصاحبان: التسميتان صحيحتان، فإن كانت متعلمة وجب لها المسمى الأول، وهو ألف دينار، وإن كانت غير متعلمة وجب المسمى الثاني، وهو خمسمائة دينار، لأنهما اتفقا عليه، وهذا هو الرأي الراجح في المذهب الحنفي[1].

وقال المالكية: لو عُقِد بألف من الدراهم مثلاً وشُرِط على الزوج إن كانت له زوجة فألفان، فيفسخ قبل البناء للشك في قدر الصداق حال العقد فأثر خللاً في الصداق، ويثبت بعده بصداق المثل، بخلاف تزوجها بألف على أن لا يخرجها من بلدها أو لا

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٣١ ــ ٢٣٢ ط دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، وابن عابدين ٢/ ٣٤٥ ــ ٣٤٦ ط دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

يتزوج عليها، أو إن أخرجها من بلدها أو بيت أبيها أو تزوج أو تسرى عليها فألفان فصحيح، إذ لا شك في قدره حال العقد، والشك في الزائد متعلق بالمستقبل، أي من حيث المعلق عليه فإنه أمر يحصل في المستقبل والأصل عدمه، فالغرر فيه أخف من الواقع في الحال، ولا يلزم الزوج الشرط وهو عدم التزوج والإخراج، وإنما يستحب الوفاء به إن وقع، وكُره هذا الشرط لما فيه من التحجير عليه كما يكره عدم الوفاء به فالشرط يكره ابتداءً، فإن وقع استحب الوفاء به وكره عدمه، ولا يلزمه الألف الثانية إن خالف بأن أخرجها أو تزوج[١].

وقال الشافعية: لو نكح امرأة بألف على أن لأبيها ألفاً أو أن يعطيه ألفاً فالمذهب فساد الصداق في الصورتين، لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة، ووجوب مهر المثل فيهما لفساد المسمى، والطريق الثاني فساده في الأولى دون الثانية، لأن لفظ الإعطاء لا يقتضي أن يكون المعطى للأب.

ولو شرط أحد الزوجين خياراً في المهر فالأظهر صحة النكاح لأن فساد الصداق لا يؤثر في النكاح لا المهر فلا يصح في الأظهر بل يفسد، ويجب مهر المثل لأن الصداق لا يتمحض عوضاً بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار، والمرأة لم ترض بالمسمى إلا بالخيار، والثاني يصح المهر أيضاً لأن المقصود منه المال كالبيع فيثبت لها الخيار، والثالث يفسد النكاح لفساد المهر أيضاً.

وقالوا: لو نكحها على ألف إن لم يخرجها من البلد وعلى ألفين إن أخرجها وجب مهر المثل[١].

وقال الحنابلة: إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حياً وألفين إن كان ميتاً، لم يصح. نص عليه وهو المذهب، ونص أحمد على وجوب مهر المثل.

وإن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة وألفين إن كانت له زوجة، لم يصح. قال في الخلاصة: على الأصح، قال المرداوي: والمنصوص أنه يصح، وهو المذهب. ونص أحمد على صحة التسمية، وكذا الحكم لو تزوجها على ألف إن لم يخرجها من دارها وعلى ألفين إن أخرجها[٢].

قبض المهر وتصرف الزوجة فيه:

٥٢ ـ قال الحنفية: للأب قبض صداق ابنته البكر، صغيرة كانت أو بالغة، ويبرأ الزوج

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣٠٦.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦٥.

(٢) الإنصاف ٨/ ٢٤٢، ٢٤٣.

بقبضه، أما الصغيرة فلا شك فيه؛ لأن له ولاية التصرف في مالها، وأما البالغة فلأنها تستحيي من المطالبة به بنفسها كما تستحيي عن التكلم بالنكاح فجعل سكوتها رضا بقبض الأب كما جعل رضا بالنكاح، ولأن الظاهر أنها ترضى بقبض الأب لأنه يقبض مهرها فيضم إليه أمثاله فيجهزها به، هذا هو الظاهر فكان مأذوناً بالقبض من جهتها دلالة حتى لو نهته عن القبض لا يتملك القبض ولا يبرأ الزوج، وكذا الجد يقوم مقامه عند عدمه.

وإن كانت ابنته عاقلة وهي ثيب فالقبض إليها لا إلى الأب، ويبرأ الزوج بدفعه إليها ولا يبرأ بالدفع إلى الأب، وما سوى الأب والجد من الأولياء ليس لهم ولاية القبض سواء كانت صغيرة أو كبيرة إلا إذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض إذا كانت صغيرة كما يقبض سائر ديونها، وليس للوصي حق القبض إلا إذا كانت صغيرة[1].

وذهب المالكية إلى أن ولي الزوجة المُجبر وهو الأب أو وصيه هو الذي يقوم بتولي قبض مهرها، فإن لم يكن لها أب مجبر، وكانت رشيدة، فهي التي تقوم بقبض مهرها، أو من توكله عنها في قبضه، وإن كانت سفيهة فالذي

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٠.

يتولى قبض مهرها ولي مالها، فإن لم يكن فالقاضي أو من ينوب عنه يقبض مهرها[1].

وقال الشافعية والحنابلة: للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها وهذا بلا نزاع عند الحنابلة، ولا يقبض صداق ابنته الثيب الكبيرة إلا بإذنها إذا كانت رشيدة، فإن كانت محجوراً عليها فله قبضه بغير إذنها، وفي البكر البالغ روايتان، إحداهما: لا يقبض إلا بإذنها وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، والثانية يقبضه بغير إذنها مطلقاً[2].

٥٣ ــ وللمرأة ــ سواء أكانت بكراً أم ثيباً ــ ولاية التصرف في مهرها بكل التصرفات الجائزة لها شرعاً، ما دامت كاملة الأهلية، كما هو الشأن في تصرف كل مالك في ملكه، فلها أن تشتري به، وتبيعه، وتهبه لأجنبي أو لزوجها، وليس لأحد حق الاعتراض على تصرفها، كما ليس لأحد أن يجبرها على ترك شيء من مهرها لزوجها أو لغيره، ولو كان أباها أو أمها، لأن المالك لا يجبر على ترك شيء من ملكه، ولا على إعطائه لغيره،

(١) الشرح الصغير ٢/ ٢٣٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٨، والقوانين الفقهية ص ١٣٦ ــ المكتبة الثقافية ــ بيروت.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٣٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٣، والإنصاف ٨/ ٢٥٣.

ويورث عنها مهرها بوصفه من سائر أموالها، مع مراعاة أن يكون من ضمن ورثتها، وهذا عند جمهور الفقهاء[1].

وقال الحنابلة: تملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد، فإن كان الصداق معيناً كالعبد والدار والماشية فلها التصرف فيه لأنه ملكها فكان لها ذلك كسائر أملاكها ونماؤه المتصل والمنفصل لها وزكاته ونقصه وضمانه عليها سواء قبضته أو لم تقبضه، لأن ذلك كله من توابع الملك، إلا أن يتلف الصداق المعين بفعلها فيكون إتلافه قبضاً منها، وإن كان الصداق غير معين كقفيز من صبرة ملكته بالعقد، وإن لم يدخل في ضمانها إلا بقبضه، ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه كمبيع[2].

هلاك المهر واستهلاكه واستحقاقه:

٥٤ ـ قال الحنفية: إذا هلك المهر في يد الزوجة، أو استهلكته بعد أن قبضته، فلا ترجع على الزوج بشيء لبراءة ذمته من المهر بعد دفعه إليها.

وإذا استهلكه غيرها كان ضمانه على من استهلكه، سواء أكان المستهلك الزوج أم غيره.

وأما إذا هلك في يد الزوج، أو استهلكه قبل أن تقبضه الزوجة فهو ضامن لمثله، أو قيمته، سواء هلك من نفسه أو من فعل الزوج.

وإذا استهلكه أجنبي فهو ضامن له، والزوجة بالخيار بين تضمين الزوج وتضمين الأجنبي المستهلك، فإن ضمنت الزوج رجع على المستهلك بقيمة ما استهلكه[1].

وقال المالكية: إذا قبضت الزوجة الصداق قبل الدخول، وهلك بيدها فضمانه منها، أما لو كان فساده لعقده وكان فيه المسمى، ودخل الزوج بزوجته كان ضمانها للصداق بمجرد العقد كالصحيح سواء قبضته أو كان بيد الزوج كما يؤخذ من الأجهوري.

فالمالكية يرون أن المهر إن تلف في يد أحد الزوجين، ولم يقم دليل على هلاكه فخسارته على من هو في يده، وأما إذا كانت

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٠.

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٤٠ ـ ١٤١.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٠، وفتح القدير ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

هناك بينة على هلاكه فضمانه على الزوجين[1].

وقال الشافعية في الأظهر: إن الزوج إذا أصدق زوجته عيناً يمكن تقويمها، فتلفت العين في يده قبل القبض ضمنها ضمان عقد لا ضمان يد، وقيل ضمان يد، والفرق بين ضماني العقد واليد في الصداق، أنه على الأول يضمن بمهر المثل، وعلى الثاني يضمن بالبدل الشرعي وهو المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان متقوماً[2].

وعند الحنابلة: الصداق إذا كان معيناً فوجدت به عيباً فلها رده كالمبيع المعيب، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً إذا كان العيب كثيراً، فإن كان يسيراً فحكي أنه لا يرد به. لأنه عيب يرد به المبيع فرد به الصداق كالكثير، وإذا رد به فلها قيمته، لأن العقد لا ينفسخ برده فيبقى سبب استحقاقه فيجب عليه قيمته كما لو غصبها إياه فأتلفه.

وإن كان الصداق مثلياً كالمكيل والموزون فردته فلها عليه مثله لأنه أقرب إليه، وإن

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٠٤، والزرقاني ٤/ ٣، والشرح الصغير ٢/ ٤٤٤.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢١.

اختارت إمساك المعيب وأخذ أرشه فلها ذلك في قياس المذهب.

وإذا تزوجها على عبد بعينه تظنه عبداً مملوكاً فخرج حراً أو مغصوباً فلها قيمته لأن العقد وقع على التسمية فكانت لها قيمته كالمغصوب، ولأنها رضيت بقيمته، إذ ظنته مملوكاً فكان لها قيمته كما لو وجدته معيباً فردته، بخلاف ما إذا قال: أصدقتك هذا الحر أو هذا المغصوب فإنها رضيت بلا شيء لرضاها بما تعلم أنه ليس بمال أو بما لا يقدر على تمليكه إياها فكان وجود التسمية كعدمها فكان لها مهر المثل.

فإن أصدقها مثلياً فبان مغصوباً فلها مثله لأن المثل أقرب إليه ولهذا يضمن به في الإتلاف[1].

وقالوا: إذا قبضت الزوجة الصداق، وسلمت نفسها، ثم اتضح أن الصداق معيب، كان لها منع نفسها حتى تقبض بدله، أو أرشه، لأنها إنما سلّمت نفسها ظناً منها أنها قبضت صداقها، فتبين عدمه[2]

وأما بالنسبة لاستحقاق المهر فينظر تفصيله في مصطلح (استحقاق ف ٣٣).

(١) المغني ٦/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩.

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤ ط دار الفكر ـ بيروت.

الاختلاف في المهر :

الاختلاف في المهر أنواع :

أ ــ الاختلاف في أصل التسمية .

ب ــ الاختلاف في مقدار المهر المسمى في العقد .

ج ــ الاختلاف في قبض شيء من المهر .

أ ــ الاختلاف في أصل التسمية :

٥٥ ــ قال الحنفية : إذا ادعى أحد الزوجين أنه سمى مهراً معلوماً كألف دينار مثلاً، وأنكر الآخر حصول التسمية، فالبينة على من ادّعى واليمين على من أنكر، فإن أقام مدّعي التسمية البيّنة قضى بالمسمى الذي ادعاه، وإن عجز عن إقامتها، وجهت اليمين بطلبه إلى منكر التسمية، فإن نكل عن اليمين، حكم عليه بسبب نكوله، لأنه بمثابة اعتراف منه بدعوى المدعي .

وإن حلف أنه لم يحصل تسمية أصلاً، رفضت دعوى التسمية، لعدم ثبوتها، وحينئذ يحكم القاضي بمهر المثل باتفاق أئمة الحنفية، لأنه هو الواجب الأصلي بعقد الزواج، ويشترط ألا ينقص مهر المثل عما ادّعاه الزوج إن كان هو المدعي، لرضاه بالمسمى الذي ادّعاه، وألا يزيد عما ادعته الزوجة، إن كانت هي المدعية لرضاها بما ادعت تسميته[١] .

وهذا الحكم السابق إنما يكون إذا كان الاختلاف بين الزوجين في حالة تستحق فيها الزوجة المهر كاملاً، بأن كانت الزوجية الصحيحة قائمة، أو حصلت فُرقة، ولكن بعد وجود ما يوجب المهر كاملاً من دخول حقيقي أو حكمي .

وأما إذا كان الاختلاف بعد الفرقة، وقبل الدخول حقيقة أو حكماً ــ وثبتت التسمية بالبينة، أو بالنكول عن اليمين عند العجز عن إقامة البينة ــ حكم القاضي برفض دعوى التسمية لعدم ثبوتها، فالواجب المتعة[٢] لأنها تجب بعد الطلاق قبل الدخول والخلوة، عند عدم تسمية مهر في العقد، ولأنها تقوم مقام نصف مهر المثل، على ألا تنقص عن نصف ما سمّاه الزوج، إن كان هو المدّعي، وألاّ تزيد على نصف المهر الذي تدعيه الزوجة إن كانت هي المدعية .

وإن كان الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما، فالحكم في

(١) فتح القدير ٣/ ٢٥٠ ــ ٢٥١ ط دار إحياء التراث العربي، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٠ ط دار إحياء التراث العربي .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٥ ط دار الكتب العلمية ــ بيروت . وما بعدها .

هـذه الحالـة كـالحكـم فـي الاختـلاف بيـن الزوجين، وهذا قول الصاحبين.

وأما الإمام أبو حنيفة فيخالف صاحبيه فيما إذا كان الاختلاف بين الزوجين، وطال العهد بموت الزوجين وموت أقرانهما، ويرى أنه لا يحكم بشيء إن عجز ورثة الزوجة عن إقامة البينة على دعواهم، لعدم معرفة مهر المثل، لتقادم عهد الموت.

وإذا أمكن معرفة المثل، لعدم تقادم عهد المـوت، فـالإمـام وصـاحبـاه متفقـون علـى وجوب مهر المثل بعد اليمين[١].

وقال المالكية: إن أقام أحد الزوجين البينة على دعواه قضي له بما ادّعاه، وإن لم يقم البيّنة كان القول قول من يشهد له العرف في صحة التسمية، وعدمها مع اليمين، فإذا ادعى الزوج أنه تزوجها تفويضاً عند معتاديه، وادّعت هي التسمية، فالقول للزوج بيمين، ولـو بعـد الـدخـول، أو المـوت، أو الطـلاق فيلزمه أن يفرض لها صداق المثل بعد البناء، ولا شـيء عليـه فـي الطـلاق أو المـوت قبـل الـدخـول بهـا، فـإن كـان المعتـاد التسميـة، فالقول لها بيمين، وثبت النكاح[٢].

(١) المراجع السابقة.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٥١، والحطاب ٣/ ٥١٤.

وقال الشافعية: إن الزوجة لو ادّعت تسمية لقدر أكثر من مهر مثلها، فأنكر زوجها، بأن قال لم تقع تسمية، ولم يدّع تفويضاً، تحالفا في الأصح، لأن حاصله الاختلاف في قدر المهر، لأنه يقول: الواجب مهر المثل، وهي تدعي زيادة عليه، والثاني: يُصدق الزوج بيمينه، لموافقته للأصل، ويجب مهر المثل، ولـو ادعـى تسميـة لقـدر أقـل مـن مهـر المثـل فأنكرت الزوجة ذكرها تحالفا أيضاً على الأصح، وبالتحالف تنتفي الدعوى، ويبقى العقـد بـدون تسميـة، وحينئـذ يجـب مهـر المثل[١].

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما، أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه فـي تسميـة المهـر بـأن قـال: لـم نسـمّ مهـراً، وقالت: سمّى لي مهر المثل، فالقول قول الزوج بيمينه في إحدى الروايتين، لأنه يدعي ما يوافق الأصل، وهو الصواب ــ كما قال المـرداوي ــ، ولهـا مهـر المثـل علـى كلتـا الروايتين إن وجد ما يقرره، فإن طلق ولم يدخل بها فلها المتعة بناءً على أن القول قوله في عدم التسمية فهي مفوضة.

وعلى الرواية الأخرى لها نصف مهر المثل

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٣ ط الحلبي ــ مصر.

لأنه المسمى لها لقبول قولها فيه[١].

ب ـ الاختلاف في مقدار المهر المسمَّى :

٥٦ ـ إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى، بأن ادعت الزوجة أنه ألف دينار، وادّعى الزوج أنه خمسمائة دينار.

فقد اختلف فقهاء الحنفية في هذه القضية : فقال أبو حنيفة ومحمد : إن كل واحد منهما مدَّع ومنكر، فأيهما أقام بيِّنة على دعواه قضى له بها.

وإن أقاما بينتين، فإن كان مهر المثل يشهد لإحدى البينتين كانت مرجوحة، والبينة الأخرى راجحة، لأن البيّنات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر هنا مهر المثل، فالبيّنة التي تخالفه راجحة.

مثال ذلك : إذا أقام الزوج بيّنة على أن المهر المسمّى خمسمائة دينار، وأقامت الزوجة بينة على أنه ألف دينار، فإن كان مهر مثلها خمسمائة أو أقل، رجحت بينتها، وحكم لها بألف دينار، وإن كان مهر مثلها ألف دينار أو أكثر رجحت بينته، وحكم لها بخمسمائة دينار.

وإن لم يشهد مهر المثل لإحدى البينتين، فإن كان أكثر مما ادعى الزوج، أو أقل مما ادعته الزوجة، تهاترت البيّنتان، وحكم بمهر المثل.

وإن لم يكن لأحدهما بيّنة كان القول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه، فإن لم يشهد لأحدهما تحالفا وبُدىء بتحليف الزوج فإن نكل أحدهما حكم عليه بما ادعاه خصمه، وإن حلفا حكم بمهر المثل.

وقال أبو يوسف : إن الزوجة تدعي الزيادة والزوج ينكرها، فتكون البينة على الزوجة، واليمين على الزوج، لأنه منكر للزيادة. فإن قامت البينة على دعواها قضى لها بها، وإن عجزت عن إقامتها وطلبت تحليف الزوج وجهت إليه اليمين، فإن نكل عن اليمين حكم لها بدعواها، وإن حلف الزوج اليمين حكم له بالقدر الذي ذكره إلاّ إذا كان ما ادّعاه أقل من مهر مثلها، فيحكم بمهر المثل[١].

وقال المالكية : إن تنازعا في قدر المهر كأن يقول الزوج : عشرة وتقول هي : بل خمسة عشر، أو في صفته بأن قالت : بدنانير محمدية، وقال : بل يزيدية، وكان اختلافهما

---

(١) كشاف القناع ٥/ ١٥٤ ط دار الفكر ـ بيروت.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٥ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، وفتح القدير ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦١، ٣٦٢ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

قبل البناء، فالقول لمدعي الأشبه بيمينه، فإن نكل حلف الآخر وثبت النكاح ولا فسخ.

وإن لم يشبه واحد منها أو أشبها معاً حلفا إن كانا رشيدين، وإلا فولي غير الرشيد كل على طبق دعواه، ونفي دعوى الآخر، وفسخ النكاح بينهما ونكولهما كحلفهما، وبدأت الزوجة بالحلف لأنها كالبائع، وقضي للحالف على الناكل.

وفسخ النكاح إن اختلفا في الجنس قبل البناء، كذهب وثوب وفرس أو بعير مطلقاً أشبها معاً أو أحدهما أو لم يشبها، إن لم يرض أحدهما بقول الآخر، وإلا فلا فسخ.

وإن اختلفا بعد البناء فالقول للزوج بيمين، فإن نكل حلفت وكان القول لها في القدر أو الصفة، وإن لم يشبه، كما لو أشبه بالأولى، كالطلاق والموت، أي: كما أن القول للزوج بيمين إن اختلفا في القدر أو الصفة قبل البناء بعد الطلاق والموت، أشبه أو لم يشبه، فلا يراعى الشبه وعدمه إلا قبل البناء من غير طلاق وموت.

فإن نكل الزوج في هذه المسائل حلفت الزوجة وكان القول لها فيما إذا تنازعا بعد البناء أو بعد الطلاق[1].

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ ط دار المعارف.

وقال الشافعية: إذا اختلف الزوجان في قدر مهر مسمى كأن قالت نكحتني بألف، فقال بخمسمائة، أو في صفته كأن قالت بألف صحيحة فقال بل مكسرة تحالفا، فتحلف الزوجة أنه ما نكحها بخمسمائة وإنما نكحها بألف ويحلف الزوج أنه ما نكحها بألف وإنما نكحها بخمسمائة، ويتحالف وارثاهما ووارث واحد منهما والآخر إذا اختلفا فيما ذكر ويحلف الوارث في طرف النفي على نفي العلم وفي طرف الإثبات على البت، فيقول وارث الزوج: والله لا أعلم أن مورثي نكحها بألف إنما نكحها بخمسمائة، ويقول وارث الزوجة: والله لا أعلم أنه نكح مورثتي بخمسمائة إنما نكحها بألف، ثم بعد التحالف يفسخ المهر، ويجب مهر مثل، وإن زاد على ما ادعته الزوجة. وقيل: ليس لها في ذلك إلا ما ادعته، ولو ادعت تسمية لقدر فأنكرها، والمسمى أكثر من مهر المثل تحالفا في الأصح لرجوع ذلك إلى الاختلاف في القدر، لأنه يقول: الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه، والثاني: لا تحالف، والقول قوله بيمينه لموافقته للأصل، ولو ادعى تسمية فأنكرتها والمسمى أقل من مهر المثل فالقياس كما قال الرافعي والنووي مجيء الوجهين[1].

(١) شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

وقال الحنابلة: إن اختلف الزوجان في قدر الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه وهو المذهب.

وعن أحمد القول قول من يدعي مهر المثل منهما، وعنه: يتحالفان.

وعلى الرواية بأن القول قول من يدعي مهر المثل منهما لو ادعى أقل منه وادعت أكثر منه ردت إليه بلا يمين عند القاضي في الأحوال كلها.

وقيل: يجب اليمين في الأحوال كلها.

وكذا الحكم لو اختلف ورثتهما في قدر الصداق، وكذا لو اختلف الزوج وولي الزوجة الصغيرة في قدره[١].

ج ـ الاختلاف في قبض جزء من المهر:

٥٧ ـ إذا اختلف الزوجان في قبض معجل المهر كله، أو بعضه بعد الدخول الحقيقي، فإن كان العرف يجري في البلد الذي حصل فيه الزواج بتقديم معجل المهر إلى الزوجة قبل أن تزف إلى زوجها فلا تصدق الزوجة في إنكارها، لأن العرف يقوم هنا مقام البينة للزوج، فتثبت دعواه بالعرف من غير حاجة إلى إثبات آخر.

(١) الإنصاف ٨/ ٢٨٩، ٢٩١.

هذا هو قول الفقيه أبي الليث وقد أخذ به كثير من فقهاء الحنفية وخالفه فيه بعض الفقهاء، حيث قالوا: إن العادة لا تثبت براءة ذمة الزوج، بل تجعل الظاهر معه فقط، فللمرأة أن تطالبه بكل ما عليه، وعلى الزوج أن يثبت أنه أوفاها ما يجب الوفاء به، أو يحلف اليمين.

وإن لم يوجد عُرف يقضي بدفع معجل الصداق قبل الدخول بها، كان الحكم مبناه البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر[١].

وقال المالكية: إن تنازع الزوجان في قبض ما حلَّ من الصداق فقال الزوج: دفعته لك، وقالت: لم تدفعه بل هو باقٍ عندك، فقبل البناء القول قولها، وإن كان التنازع بعده فالقول قوله بيمين، لكن بأربعة شروط:

الأول: إن لم يكن العرفُ تأخير ما حل من الصداق، بأن كان عرفهم تقديمه أو لا عرف لهم، فإن كان العرف تأخيره فلا يكون القول قوله بل قولها.

الثاني: إن لم يكن معها رهن وإلا فالقول لها لا له.

الثالث: إن لم يكن الصداق مكتوباً بكتاب

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٤ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

أي وثيقة، وإلا فالقول لها.

الرابع: إن ادّعى بعد البناء دفعه لها قبل البناء، فإن ادعى دفعه بعده فقولها وعليه البيان.

وأما التنازع في مؤجل الصداق فالقول لها كسائر الديون من أن من ادعى الدفع فلا يبرئه إلا البينة أو اعتراف من رب الدين[(١)].

وأما الشافعية والحنابلة في المذهب فلا يفرقون بين ما قبل الدخول وبعده، فقالوا: إن الزوج إذا أنكر صداق امرأته، وادعت ذلك عليه، فالقول قولها فيما يوافق مهر المثل سواء ادعى الزوج أنه وفى لها، أو أبرأته منه أو قال: لا تستحق عليّ شيئاً، وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وبه قال سعيد بن جبير، والشعبي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وإسحاق[(٢)].

والاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما، كاختلاف بين الزوجين حال حياتهما.

د ــ مهر السِّر ومهر العَلَن:

٥٨ ــ قال الحنفية إذا اتفق المتعاقدان سِرًّا على مهر قبل العقد، ثم تعاقدا علناً على مهر أكثر منه من جنسه، فإن اتفقا على أن المذكور في العقد للسمعة والرياء فالواجب هو مهر السِّر.

وإن اختلفا: فادّعى الزوج أنهما اتفقا على مهر السرّ، وأنكرت الزوجة ذلك، فإن أقام الزوج بيّنة على دعواه، وجب مهر السرّ، وإن عجز عن إقامة البينة فالقول قول الزوجة، ووجب مهر العلانية، لأنه المسمى في العقد.

وإن اختلف جنس المهر، كأن سمّى في العقد علانية بيتاً ليكون مهراً للزوجة، وكان قد سمّى سرًّا ألف دينار مهراً، فإن اتفقا على أن مهر العلن للسمعة، وأنهما قد تواضعا سرّاً على ألف دينار، فالواجب مهر المثل، لأن مهر السرّ لم يذكر عند العقد، وكذا مهر العلن لم يتفق عليه فيرجع إلى الأصل وهو مهر المثل، وإن اختلفا فقال الزوج: اتفقنا على مهر السِّر، وأنكرت الزوجة ذلك، فإن أقام الزوج البينة وجب مهر السرّ، وإن عجز عن إقامتها وجب مهر العلن لذكره في العقد.

وأما إذا تم العقد سراً على مهر معين، ثم تعاقدا ثانية علانية على مهر أكثر منه، فإن اتفقا أو أشهدا أن الزيادة للسمعة، فالمهر ما ذكر عند العقد في السرّ، وإن اختلفا ولم يشهدا: فيرى أبو حنيفة وكذا محمد وأبو يوسف في رواية عنهما أن المهر الواجب هو

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٩٦.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٣٠، والمغني ٦/ ٧٠٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٤ ط دار الفكر ــ بيروت.

مهر العلانية، لأنه المذكور في العقد الثاني، وهو الظاهر، ورجح ابن الهمام هذا الرأي، ويرى أبو يوسف ومحمد في رواية أخرى أن المهر الواجب هو ما اتفقا عليه سرًّا، لأنه مقصد العاقدين، وما جاء يعتبر لغواً، ما دام لا يقصد به نقض الأول، وروي عن أئمة الحنفية غير ذلك[1].

وقال المالكية: إذا اتفق الزوجان على صداق بينهما في السرّ وأظهرا في العلانية صداقاً يخالفه قدراً أو صفة أو جنساً، فإن المعول عليه والمعتبر ما اتفقا عليه في السر سواء كان شهود السرّ هم شهود العلانية أو غيرهم، خلافاً لأبي حفص بن العطار من أنه لا بد من إعلام بينة السرّ بما وقع في العلانية، كما في نقل المواق عنه، فإن تنازعا وادعت المرأة على الرجل أنهما رجعا عما اتفقا عليه في السرّ إلى ما أظهراه في العلانية وأكذبها الزوج كان لها أن تحلفه على ذلك، فإن حلف عمل بصداق السرّ، وإن نكل عمل بصداق العلانية بعد حلفها على الظاهر كما نقله البناني عن ابن عاشر، ومحل حلف الزوج ما لم تقم بينة على أن صداق العلانية لا أصل له وإنما هو أمر ظاهري والمعتبر إنما هو صداق السرّ، وإلا عمل بصداق السرّ من غير تحليفه[1].

وقال الشافعية: لو توافق الولي والزوج أو الزوجة إذا كانت بالغة على مهر كان سرًّا كمائة وأعلنوا زيادة كمائتين فالمذهب وجوب ما عقد به اعتباراً بالعقد، لأن الصداق يجب به سواء كان العقد بالأقل أم بالأكثر[2].

وقال الحنابلة: إذا كرر العقد على صداقين سر وعلانية، بأن عقد سراً على صداق وعلانية على صداق آخر أخذ بالزائد سواء كان صداق السرّ أو العلانية للحوق الزيادة بالصداق بعد العقد.

وإن قال الزوج هو عقد واحد أسررته ثم أظهرته فلا يلزمني إلا مهر واحد، وقالت الزوجة بل عقدان بينهما فرقة فالقول قولها بيمينها لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكماً كالأول، ولها المهر في العقد الثاني إن كان دخل بها ونصفه في العقد الأول إن ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول، لأن الأصل عدم لزومه له. وإن أصر على إنكار جريان عقدين بينهما فرقة سئلت فإن ادعت أنه

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢١٥ ط دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٠ ط دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٨٧ ط دار الكتب العلمية ــ بيروت.

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٣١٣.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٨.

دخل بها في النكاح الأول ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم نكحها نكاحاً ثانياً حلفت على ذلك واستحقت ما ادعته، وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه لزمها ما أقرت به.

ولو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه أخذ بما عقد به لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجبت كما لو يتقدمها اتفاق على خلافها وكعقد النكاح هزلاً وتلجئة بخلاف البيع.

ويستحب أن تفي بما وعدت به وشرطته من أنها لا تأخذ إلا مهر السرّ، لكيلا يحصل منها غرور[1] ولحديث: «المسلمون على شروطهم»[2].

هـ ــ اختلاف الزوجين في المقبوض:

٥٩ ــ قال الحنفية: لو بعث إلى امرأته شيئاً من النقدين أو العروض أو مما يؤكل قبل الزفاف أو بعده، ولم يذكر جهة الدفع ــ مهراً أو غيره ــ فقالت هو هدية وقال: هو من المهر أو من الكسوة أو عارية فالقول له

(١) كشاف القناع ٥/ ١٥٥.

(٢) حديث: «المسلمون على شروطهم».

أخرجه الترمذي (٣/ ٦٣٥) ط التجارية الكبرى) من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال الترمذي: حسن صحيح.

بيمينه، والبينة لها أي إذا أقام كل منهما بينة تقدم بينتها، فإن حلف والمبعوث قائم فلها أن ترده لأنها لم ترض به مهراً وترجع بباقي المهر، وذلك في غير المهيأ للأكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهراً، والقول لها في المهيأ للأكل كخبز ولحم مشوي لأن الظاهر يكذبه[1].

وقال الشافعية: لو أعطاها مالاً فقالت أعطيته لي هدية وقال: بل صداقاً، فالقول قوله بيمينه، وإن لم يكن المعطى من جنس الصداق طعاماً كان أو غيره لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه فإذا حلف الزوج، فإن كان المقبوض من جنس الصداق: وقع عنه، وإلاّ فإن رضيا ببيعه بالصداق فذاك، وإلا استرده وأدى لها الصداق، فإن كان تالفاً فله البدل عليها[2].

وقال الحنابلة: إن دفع الزوج إلى زوجته ألفاً أو دفع إليها عرضاً فقال: دفعته صداقاً وقالت: هبة، فالقول قوله مع يمينه لأنه أعلم بنيته، ومثله النفقة والكسوة، لكن إذا كان ما دفعه من غير جنس الواجب عليه فلها رده ومطالبته بصداقها الواجب، لأنه لا يقبل قوله

(١) الدر ورد المحتار ٢/ ٣٦٣ ــ ٣٦٤.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٤، وروضة الطالبين ٧/ ٣٣٠.

في المعارضة بلا بينة[١].

الجهاز ومتاع البيت:

٦٠ ـ المهر حق خالص للزوجة، تتصرف فيه كيف تشاء، فليس عليها إعداد البيت، حيث لا يوجد نص من مصادر الشريعة يوجب على الزوجة أن تجهز بيت الزوجية، كما أنه لا يوجد ما يدل على أن الجهاز واجب على أبيها، وليس لأحد أن يجبرها على ذلك، فإذا قامت بالجهاز وما يلزم من أثاث وأدوات، فهي متبرعة.

وإعداد البيت واجب على الزوج، فهو الذي يجب عليه أن يقوم بكل ما يلزم لإعداد مسكن الزوجية من فرش، ومتاع، وأدوات منزلية، وغير ذلك مما يحتاج إليه البيت، لأن ذلك من النفقة الواجبة عليه للزوجة.

وقال الشافعية والحنابلة: الصداق كله ملك للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شيء[٢].

وقال الحنفية: إذا زاد الزوج في المهر على مهر المثل ـ ويقصد من وراء ذلك أن تقوم الزوجة بإعداد الجهاز ـ دون أن يفصل الزيادة عن المهر، فليس عليها مع هذا تجهيز نفسها بقليل أو كثير، لأن المهر حق خالص للزوجة، تعظيماً لشأنها، لا في مقابل ما تزف به إليه من جهاز.

أما إذا دفع لزوجته مالاً فوق مهرها نظير إعداد الجهاز، فتكون الزوجة ملزمة بالجهاز في حدود ما دفعه زيادة على المهر، وإن لم تقم بالجهاز كان له الحق في استرداد ما أعطى، وإذا سكت الزوج بعد الزفاف عن المطالبة مدة تدل على رضاه، فيسقط حقه، ولا يرجع عليها بشيء[١].

أما المالكية فيرون أن المهر ليس حقاً خالصاً للزوجة، ولهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها، ولا تقضي منه ديناً عليها، وإن كان للمحتاجة أن تنفق منه، وتكتسي بالشيء القليل بالمعروف، وأن تقضي منه الدّين القليل كالدينار إذا كان المهر كثيراً، لأن عليها أن تتجهز بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثله، بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالاً، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه، فإن دخل بها قبل القبض فلا يلزمها التجهيز، إلاّ إذا كان هناك شرط، أو عُرف فيتبع.

وعلى هذا فللزوج أن ينتفع بجهاز زوجته،

---

(١) كشاف القناع ٥/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٢) حاشية الجمل ٤/ ٢٦٤، وكشاف القناع ٥/ ١٤٠.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧ ط دار إحيار التراث العربي ـ بيروت.

ما دام الانتفاع في حدود المتعارف عليه بين الناس[١].

المهر حال مرض الموت:

٦١ ـ فرّق الحنفية بين ما إذا تزوج المريض وكان مديناً، وبين ما إذا تزوج وكان غير مدين.

الحالة الأولى: إذا كان المريض مديناً: فإن تزوج بمهر المثل جاز، وتُحاصُّ الزوجة غرماء الصحة في مهرها بعد موته إن لم يكن نقدها إياه في حياته، فيقسم المال عليها وعليهم على قدر حصصهم[٢]، وذلك لأن مهرها دين لها على زوجها، فيكون مساوياً لدين الصحة، وذلك لوجوبه بأسباب معلومة لا مرد لها[٣]، حيث إن النكاح لما جاز في المرض، وهو لا يجوز إلاّ بالمهر، كان وجوب المهر ظاهراً معلوماً لظهور سبب وجوبه، وهو النكاح، فلم يكن وجوبه محتملاً، فيتعلق بماله ضرورة[٤].

أما إذا نقدها مهرها قبل موته، فلا يسلم لها المنقود، بل يتبعها ويشاركها فيه غرماؤه في حال الصحة بعد وفاته، وتكون أسوة الغرماء، كل على قدر حصته، وذلك لأن حقهم تعلق بماله في مرضه، ولو سلم لها كل مهرها المنقود لبطل حق الغرماء الباقين في عين المال وفي ماليته، لأن ما وصل إليه من المنفعة، لا يصلح لقضاء حقوقهم، فصار وجود هذا العوض في حقهم وعدمه بمنزلة واحدة، وكان إبطالاً لحقهم، وليست له ولاية الإبطال.

ولأنه أخرج عن ملكه ما تعلق به حقهم من غير عوض يقوم مقامه في تعلق حقهم به، فالمهر بدل عن ملك النكاح وملك النكاح لا يحتمل تعلق حق الغرماء به، لأنه منفعة، فصار كما إذا قضى دين بعض الغرماء، فلبقيتهم أن يشاركوه، فكذا هذا[١].

أما إذا زاد المريض على مهر المثل، فقد قال الإمام محمد بن الحسن في كتابه الزيادات: يقدم دين الصحة على الزيادة على مهر مثلها[٢].

الحالة الثانية: إذا لم يكن المريض مديناً: وفي هذه الحالة اعتبروا الزواج جائزاً

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ ط دار الفكر ـ بيروت.
(٢) البدائع ٧/ ٢٢٥ وما بعدها، وتيسير التحرير ٢/ ٢٧٨.
(٣) الزيلعي وحاشية الشلبي عليه ٥/ ٢٣.
(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٥.

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٤، والبدائع ٧/ ٢٢٦، وجامع الفصولين ٢/ ١٧١.
(٢) انظر جامع الفصولين ٢/ ١٧١.

مـن رأس المـال إذا كـان بمهـر المثـل، لأنـه صرف لماله في حوائجه الأصلية، فيقدم بذلك على وارثه.

وإنما قيد التزوج بمهر المثل، لأن الزيادة عليه محاباة[1]، وهي باطلة إلا أن يجيزها الورثة، لأن حكمها حكم الوصية للزوجة الـوارثـة، والـوصيـة لا تجـوز لـوارث إلا أن يجيزها الورثة، وإن كان النكاح صحيحاً[2].

وذهب الشافعية إلى جواز النكاح في مرض الموت، حيث جاء في الأم: ويجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحلَّ الله تعالى، أربعاً وما دونهن، كما يجوز له أن يشتري[3]، لكنهم فرقوا فيما يثبت للزوجة من المهر بين موت الزوجة وموت الزوج.

فإذا ماتت الزوجة كان لها جميع ما أصدقها به، صداق مثلها من رأس المال، والزيادة عليـه مـن الثلـث، كمـا إذا وهـب لأجنبيـة فقبضته، فإنه يكون من الثلث.

(١) المحاباة، مأخوذة من حبوته، إذا أعطيته شيئاً بغير عوض، يقال: حاباه محاباةً، أي سامحه، والمحاباة في اصطلاح الفقهاء: هي تبرع ضمن عقد معاوضة، وتطلق المحاباة في هذا المقام على العقد الزائد على مهر المثل في عقد النكاح.

(٢) قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار ٢/ ١٣٠، وانظر شرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٧٩.

(٣) الأم للشافعي ط بولاق ٤/ ٣١.

أما إذا مات الزوج، فقد فرَّقوا بين ما إذا كانت الزوجة من أهل الميراث عند موته، وبين ما إذا لم تكن:

أ ـ فإن كانت من أهل الميراث عند موته، فينظر: إن كان أصدقها بصداق المثل، جاز لهـا مـن جميـع المـال، وإن زاد علـى صـداق المثل، فالزيادة محاباة.

فإن صح قبل أن يموت، جاز لها مع الزيادة من جميع المال، لأنه لما صح قبل موته، كان كمن ابتدأ نكاحاً وهو صحيح.

وإن مات قبل أن يصح، بطلت الزيادة على صـداق مثلهـا، وثبـت النكـاح، وكـان لهـا الميراث.

ب ـ أما إذا كانت ممن لا يرث، كذمية وأمةٍ، ثم مات وهي عنده، جاز لها جميع الصـداق، صـداق مثلهـا مـن جميـع المـال، والزيادة عليه من الثلث، لأنها غير وارث، ولو أسلمت الذمية قبل موته أو عتقت الأمة قبله فصارت وارثاً، بطل عنها ما زاد على صداق المثل[1].

وقال الحنابلة: إذا تزوج في مرض الموت بمهـر يـزيـد علـى مهـر المثـل ففـي المحـابـاة روايتان: إحداهما أنها موقوفة على إجازة

(١) الأم للشافعي، ٤/ ٣١ وما بعدها.

الورثة لأنها عطية لوارث، والثانية: تنفذ من الثلث. قال ابن رجب: ويحتمل أن يكون مأخذه أن الإرث المقارن للعطية لا يمنع نفوذها، كما يحتمل أن يقال: إن الزوجة ملكتها في حال ملك الزوج البضع، وثبوت الإرث مترتب على ذلك[1].

وفرق المالكية بين ما إذا تزوج المريض صحيحة، وبين ما إذا تزوج الصحيح مريضة، وبين ما إذا تزوج المريض مريضة مثله.

الحالة الأولى: إذا تزوج المريض صحيحة: فقد فرق المالكية بين موته قبل الفسخ وبين موته بعده، فإن مات قبل فسخه، فلها الأقل من الصداق المسمى وصداق المثل من ثلث ماله، سواء دخل بها أو لم يدخل[2].

أما إذا مات بعد فسخه، فينظر: إن كان الفسخ قبل موته وقبل الدخول فليس لها شيء من المهر[3]، وإن كان الفسخ قبل موته وبعد

(١) القواعد لابن رجب ص ١٠٣.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٢٧٦، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٧٠.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٢٧٦، والعدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٧٠.

الدخول، كان لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدّأ[1] إن مات، ومن رأس ماله إن صح[2].

الحالة الثانية: إذا تزوجت المريضة صحيحاً، فلها مهرها المسمى من رأس المال، سواء زاد على صداق المثل أم لا إن كانت مدخولاً بها، ومثل الدخول موته أو موتها قبل الفسخ والدخول[3].

الحالة الثالثة: إذا تزوج المريض مريضة مثله: فيغلب جانب الزوج، ويكون حكم المهر فيها حكم ما لو كان الزوج فقط هو المريض[4].



(١) ومعنى التبدئة: إعطاء ما وجب في الثلث إن لم يكن هناك غير الثلث للمبدّأ دون غيره من أهله. (شرح زروق على الرسالة ٢/ ٥٢).

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٧٦.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٦، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٣/ ٢٣٤.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤٨٢، والعدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٧٠.

مُـهْـلة

التـعـريـف :

١ ــ المهلة في اللغة : السكينة والرفق ، يقال : مهل في فعله مهلاً : تناوله برفق ولم يعجل ، وأمهله : لم يعجله ، وأنظره ، ورفق به ، ومهّله تمهيلاً : أجله[١] .

ولا يخرج المعنى في الاصطلاح عن معناه في اللغة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ــ الأَجَــل :

٢ ــ الأجل لغة : مصدر أجلَ الشيء أجلاً من باب تعب ، وأَجَلُ الشيء : مدته ووقته الذي يحل فيه[٢] .

واصطلاحاً : قال البركتي : هو الوقت المضروب المحدود في المستقبل[٣] .

والعلاقة بين المهلة والأجل هي العموم والخصوص المطلق ، فكل مهلة أجل وليس كل أجل مهلة ، فقد يحدد الشرع أوقاتاً للحكم كمدة الحمل والعدة والحيض والنفاس دون تأخير في تنفيذه كما هو الحال في المهلة .

ب ــ المــدَّة :

٣ ــ المدة لغة : البرهة من الزمان يقع على القليل والكثير ، والجمع مدد مثل غرفة وغرف[١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين المهلة والمدة العموم والخصوص المطلق فكل مهلة مدة وليست كل مدة مهلة .

الأحكام المتعلقة بالمهلة :

يتعلق بالمهلة أحكام ، منها :

أ ــ إمهال الكفيل :

٤ ــ اتفق الفقهاء على أن للحاكم أن يمهل الكفيل مدة لإحضار المكفول الغائب في بلد آخر إذا طلب الغريم منه إحضاره وأن مدة الإمهال مقدرة بمدة ذهابه وإيابه[٢] .

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والقاموس المحيط .

(٢) المصباح المنير ، ولسان العرب ، والقاموس المحيط .

(٣) قواعد الفقه للبركتي .

---

(١) المصباح المنير ، والقاموس المحيط .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٦ ط بولاق ، والمبسوط ١٩/ ١٦٤ ط دار المعرفة ، والتاج والإكليل ٥/ ١١٥ ط دار الفكر ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٤٥ ط دار الفكر ، وشرح المنهج على الجمل ٣/ ٣٨٥ ط دار إحياء التراث ، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٥٠ ــ ٤٥١ ط الحلبي ، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٩ ، ٣٨٠ ط عالم الكتب .

وشرط جمهورهم من الحنفية والشافعية والحنابلة أن تكون غيبة المكفول في موضع معلوم[١]، وزاد الحنفية والشافعية على ذلك أمن الطريق[٢]، وسواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة عند الحنفية والحنابلة.

وشرط المالكية أن يكون المكفول غائباً قريب الغيبة مثل اليوم وشبهه، فإن بعدت فلا إمهال وغرم الكفيل[٣].

ويرى الشافعية أنه إن كان السفر طويلاً أمهل مدة إقامة السفر وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، ثم إن مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس[٤].

ب ـ إمهال المولي بعد مدة الإيلاء:

٥ ـ يرى المالكية أن الزوج لا يعد مولياً إذا حلف ليعزلن عن زوجته، أو لا يبيتن، أو ترك الوطء ضرراً وإن غائباً، أو سرمد العبادة بلا ضرب أجل للإيلاء على الأصح في الفروع الأربعة خلافا لمن قال إنه يكون موليا في المسائل الأربع فيضرب له أجل الإيلاء، فإن انقضى ولم يف طلق عليه، لكن الغائب لا بد من طول غيبته سنة فأكثر، ولا بد من الكتابة إليه إما أن يحضر أو ترحل امرأته إليه أو يطلق، فإن امتنع تلوم له بالاجتهاد وطلق عليه[١].

أما الشافعية فإن الزوج إذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول، ويؤجل له بمعنى يمهل المولي وجوباً إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر، وإذا انتهت مدة الإيلاء فلا يمهل ليفيء أو يطلق، لأنه زيادة على ما أمهله الله، والحق إذا حل لا يؤجل ثانياً، إلا إذا استمهل لشغل أمهل بقدر ما يتهيأ لذلك الشغل، فإن كان صائماً أمهل حتى يفطر أو جائعاً فحتى يشبع، أو ثقيلاً من الشبع فحتى يخف، أو عليه النعاس فحتى يزول والاستعداد في مثل هذه الأحوال بقدر يوم فما دونه[٢].

وذهب الحنابلة إلى أن المولي الممتنع من الجماع بعد المدة يؤمر بالطلاق وإلا حبس وضيق عليه حتى يطلق، فإن قال: أمهلوني حتى أصلي فرضي أو أتغذى أو ينهضم الطعام

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٦، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٦، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٣) التاج والإكليل ٥/ ١١٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٤٥.

(٤) شرح المنهج على الجمل ٣/ ٣٨٥، والإقناع للشربيني ٢/ ٩١ ط دار الكتب العلمية.

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ٤٣١، والتاج والإكليل ٤/ ١٠٨.

(٢) الإقناع ٢/ ٣١٢ ـ ٣١٥، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٨ ـ ٣٥١.

عني أو أنام فإني ناعس ونحوه أمهل بقدر ذلك ويمهل المحرم حتى يحل[١].

وإن كان المولي مظاهراً لم يؤمر بالوطء ويقال له: إما تكفر وتفيء وإما أن تطلق، فإن طلب الإمهال ليطلب رقبة يعتقها أو طعاماً يشتريه أمهل ثلاثة أيام وإن علم أنه قادر على التكفير في الحال وإنما قصده المدافعة لم يمهل، وإن كان فرضه الصيام لم يمهل حتى يصوم بل يؤمر أن يطلق وإن كان قد بقي عليه من الصيام مدة يسيرة عرفاً أمهل فيها[٢].

ج ـ إمهال الشفيع لإحضار الثمن:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن الثمن إذا لم يكن حاضراً وقت التملك وطلب الشفيع أجلاً لنقد الثمن أمهله القاضي ثلاثاً عند المالكية والشافعية[٣].

وعند الحنفية له أن يمهله يوماً أو يومين أو ثلاثاً[٤]، وعند الحنابلة له أن يمهله يومين

(١) المحرر للمجد ابن تيمية ٢/ ٨٧ ـ ٨٨ ط دار الكتاب العربي.
(٢) كشاف القناع ٥/ ٣٦٥.
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥ ط دار الكتاب العربي، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٨٩، وجواهر الإكليل ٢/ ١٦٢، وأسنى المطالب ٢/ ٣٦٩، والمحرر ١/ ٣٦٦.
(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤.

أو ثلاثة[١].

د ـ إمهال المرتدّ:

٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قولٍ إلى أن المرتد يمهل ثلاثة أيام لاستتابته على الخلاف بين وجوب الاستتابة أو استحبابها، غير أن الحنفية نصوا على أنه يستتاب، فإن أبى الإسلام نظر الإمام في ذلك، فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته، وهذا في ظاهر الرواية، وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب.

وفي الأظهر عند الشافعية لا يمهل وتجب الاستتابة في الحال[٢].

وتفصيل ذلك في (ردة ف ٣٥).

هـ ـ إمهال تنفيذ العقوبة خشية تعديها:

٨ ـ إذا كان تنفيذ العقوبة المستحقة يخشى منه تعديها إلى غير المستحق لها، كما إذا

(١) المحرر ١/ ٣٦٦، وكشاف القناع ٤/ ١٥٩.
(٢) المبسوط ١٠/ ٩٩، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٥، والاختيار ٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦ ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٩، ١٤٠ ط دار إحياء التراث، وكشاف القناع ٦/ ١٧٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٠.

كانت المرأة المستحقة للقتل رجماً أو قصاصاً أو غيرهما حاملاً، أو كان الجاني على ما دون النفس عمداً موجباً لقصاص فيما دون النفس مريضاً مرضاً يخشى منه على نفسه، أمهلت الحامل حتى تضع، والمريض حتى يبرأ.

وللتفصيل انظر مصطلح (حدود ف ٤١ وما بعدها).

و ـ إمهال المكاتب:

٩ ـ اتفق الفقهاء على أن المكاتب إذا عجز عند حلول النجم وكان له مال يرجى أُمْهِل، فقد نص الحنفية على أن الحاكم ينظره يومين أو ثلاثة ولا يزاد عليها لأن في ذلك نظراً للجانبين، والثلاثة مدة تضرب لإبلاء الأعذار.

ويرى المالكية أن للحاكم أن يمهل من يرجى يسره.

وقال الشافعية: لو استمهل المكاتب سيده عند حلول النجم لعجز استحب له إمهاله إعانة له على تحصيل العتق فإن أمهل السيد مكاتبه ثم أراد الفسخ فله ذلك، لأن الدين الحال لا يتأجل، وإن كان مع المكاتب عروض وكانت الكتابة غيرها، واستمهل لبيعها أمهله وجوباً ليبيعها لأنها مدة قريبة، ولو لم يمهلها لفات مقصود الكتابة فإن لم يمكن بيعها فوراً كأن عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام لتضرره بذلك، وهو المعتمد، ومقتضى كلام الإمام عدم وجوب الإمهال، فقد نقل عنه في الروضة وأصلها جواز الفسخ وصححاه، وإن كان ماله غائباً واستمهل لإحضاره أمهله السيد وجوباً إلى إحضاره إن كان غائباً فيما دون مرحلتين لأنه بمنزلة الحاضر وإلا بأن كان على مرحلتين فأكثر فلا يجب الإمهال لطول المدة.

وعند الحنابلة إذا عجز المكاتب عن أداء نجم الكتابة، فإذا ذكر أن له مالاً غائباً عن المجلس في ناحية من نواحي البلد أو قريب منه لم يجز فسخ الكتابة، وأمهل بقدر ما يتمكن فيه من الوفاء لقصر مدته، ويلزم السيد إنظاره ثلاثاً، لبيع عرض أو لمال غائب مسافة قصر يرجو قدومه ولدين حال على مليء أو قبض مودع[1].

ز ـ إمهال البغاة:

١٠ ـ أجمع الفقهاء على أن أهل البغي إذا سألوا الإمام الإنظار ورجا رجوعهم عما هم

(١) الاختيار ٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٠، ومغني المحتاج مع المنهاج ٤/ ٥٢٨، وكشاف القناع ٤/ ٥٥٩.

عليه إلى طريق أهل العدل فعليه أن يمهلهم[١].

انظر مصطلح (بغاة ف ١٠).

ح ـ الإمهال في الدعوى:

الإمهال في الدعوى إما أن يكون للمدعي أو للمدعى عليه، وبيان ذلك فيما يلي:

إمهال المدعي:

١١ ـ إذا طلب المدعي مهلة ليقدم البينة الشاهدة على ما يدعيه فإن الحنفية يرون أنه لو قال المدعي: لي بينة حاضرة لم يستحلف، وقيل لخصمه أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام كيلا يضيع حقه بتغييبه نفسه، وفيه نظر للمدعي، وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه لأن الحضور واجب عليه إذا طلبه وهذا استحسان، والقياس أن لا يلزم الكفيل لأن الحق لم يجب عليه بعد.

والتقدير بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح، وعن أبي يوسف أنه مقدر بما بين مجلسي القضاء، حتى إذا كان يجلس في كل يوم يكفل إلى اليوم الثاني، وإن كان يجلس في كل عشرة أيام يوماً يكفل إلى عشرة.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٢٦ ط قطر.

فإن أبى لازمه حيث صار[١].

والشافعية يرون إمهاله ثلاثة أيام.

وقيل: عند الشافعية أنه يمهل أبداً لأن اليمين حقه فله تأخيره إلى أن يشاء كالبينة. وهل الإمهال عندهم واجب أو مستحب؟ وجهان[٢].

أما المالكية فإنهم تركوا تقدير مدة الإمهال إلى القاضي[٣].

أما الحنابلة فإن المدعي لو سأل القاضي ملازمة المدعى عليه حتى يقيم البينة، أجيب في المجلس، فإن لم يحضرها في المجلس صرفه، ولا يجوز حبسه. ولا يلزم بإقامة كفيل، ولو سأله المدعي ذلك[٤].

إمهال المدعى عليه:

١٢ ـ إذا طلب المدعى عليه مهلة ليأتي بحجة أو ينظر في حسابه، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون إمهاله[٥].

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٣٠٠.
(٢) أسنى المطالب ٤/ ٤٠٦، وشرح المحلى مع القليوبي وعميرة ٤/ ٣٤٣ ط عيسى الحلبي، ومغني المحتاج ٤/ ٤٧٨، ٤٧٩.
(٣) الخرشي ٧/ ١٥٩ ط دار صادر، والشرح الصغير للدردير ٤/ ٣١٢ ط دار المعارف.
(٤) كشاف القناع ٦/ ٣٣٦.
(٥) الخرشي ٧/ ١٥٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٤٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

إلا إن المالكية أرجعوا تحديد مدة الإمهال إلى القاضي[١].

وأما الشافعية والحنابلة فإنهم يرون الإمهال ثلاثة أيام[٢].

١٣ ـ وإذا استُحْلِف المدعى عليه فطلب الإمهال، فقد نص الحنفية على أن المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين مرتين يمهله ثلاثة أيام، ثم إذا جاء بعد ثلاثة أيام وقال: لا أحلف، فإن القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثة ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات، ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال.

وذهب الشافعية في قول إلى أن المدعى عليه إذا استُحْلِف فطلب الإمهال لينظر حسابه فإن القاضي يمهله ثلاثة أيام[٣].

والمعتمد عند الشافعية أنه لا يمهل إلا برضا المدعي لأنه مقهور على الإقرار واليمين بخلاف المدعي فإنه مختار في طلب حقه وتأخيره[٤].

١٤ ـ إذا طلب المدعى عليه مهلة ليقدم البينة

(١) الخرشي ٧/ ١٥٩.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٣٤٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٥٠، ومغني المحتاج ٤/ ٤٧٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٢٣.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٤٧٩، وانظر: أسنى المطالب ٤/ ٤٠٦.

المجرِّحة في البينة الشاهدة عليه أمهله القاضي عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

وله عند المالكية أن يجتهد في تقدير مدة الإمهال[٢]، أما الشافعية في المعتمد، والحنابلة فإنه يمهله ثلاثة أيام غير يومي الإمهال والعودة عند الشافعية، وفي قول للشافعية أنه يمهله يوماً فقط[٣].

١٥ ـ وإذا قال المدعى عليه بعد ثبوت الدعوى: قضيتُه أو أبرأني، وذكر له بينة بالقضاء أو الإبراء وسأل الإنظار أنظر ثلاثاً عند الشافعية والحنابلة.

ونص الشافعية على أنه إذا ادعى العبد أداء مال الكتابة وأنكر السيد وأراد العبد إقامة البينة أمهل ثلاثاً.

ولكن هل الإمهال واجب أو مستحب؟ وجهان. أوجههما الوجوب[٤].

(١) الشرح الصغير ٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٥٠، والحاوي للماوردي ٢١/ ٢٥٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٥٠.

(٣) الحاوي ٢١/ ٢٥٩، والمحلى مع القليوبي ٤/ ٣٣٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٠.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٣٤١، وانظر: مطالب أولي النهى ٦/ ٥٢٣، ومغني المحتاج ٤/ ٤٧٩، وأسنى المطالب ٤/ ٤٩١.

مِهْنة

انظر: احتراف.

مَوات

انظر: إحياء الموات.



مُوَاثَبَة

التعريف:

١ ـ المواثبة لغة: مصدر واثب، يقال: واثبه مواثبة ووثاباً: وثب كل منهما على صاحبه، والثلاثي: وثب، ويأتي بمعان يقال: وثب يثب وثباً: طفر وقفز، ويقال: وثب إلى المكان العالي: بلغه، والعامة تستعملـه بمعنى: المبادرة والمسارعة[١].

واصطلاحاً: المواثبة في الشفعة طلب الشفعة على وجه السرعة والمبادرة[٢].

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) الهداية وشروحها ٨/ ٣٠٧، ط دار إحياء التراث العربي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الطـفـر :

٢ ـ الطفر لغة : من باب ضرب، يقال : طفر طفراً وطفوراً أيضاً، والطفرة أخص من الطفر، وهو الوثوب في ارتفاع كما يطفر الإنسان الحائط إلى ما وراءه. قاله الأزهري وغيره، وزاد المطرزي على ذلك فقال: ويدل على أنه وثب خاص قول الفقهاء: زالت بكارتها بوثبة أو طفرة، وقيل: الوثبة من فوق والطفرة إلى فوق[١] .

ب ـ المبادرة :

٣ ـ المبادرة لغة المسارعة، من بابي: قعد، وقاتل. يقال: بادر إلى الشيء بدوراً، وبادر إليه مبادرة وبداراً: أسرع. وتبادر القوم: أسرعوا[٢] .

واستعمل الفقهاء المبادرة في طلب الشفعة لفظ المواثبة.

والعلاقة بين المبادرة والمواثبة هي أن كل مواثبة مبادرة وليس كل مبادرة مواثبة.

(١) المصباح المنير، وانظر القاموس المحيط، والكليات لأبي البقاء الكفوي ٥/ ٥٦، ط وزارة الثقافة السورية.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب.

مشروعية المواثبة :

٤ ـ المواثبة مشروعة لما ورد في الأثر: «الشفعة لمن واثبها»[١] .

والحكمة من مشروعيتها في الشفعة أن طلبها ليس لإثبات الحق في الشفعة، بل ليعلم أنه غير معرض عن الشفعة[٢] .

وقت طلب المواثبة :

٥ ـ اختلف الفقهاء في وقت طلب المواثبة في الشفعة، هل هي على الفور أو حتى ينقضي مجلس العلم بالشفعة أو أن وقتها متَّسع إلى مدة محددة أو غير محددة؟ أقوال.

انظر تفصيل ذلك في مصطلح (شفعة ف ٢٩ ـ ٣٢).

(١) الهداية وشروحها ٨/ ٣٠٧، والمبسوط ١٤/ ١١٧، ط دار المعرفة.
وأثر: «الشفعة لمن واثبها».
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٨٣، ط المجلس العلمي) من قول شريح.

(٢) رد المحتار ٥/ ١٤٣.

الإشهاد على طلب المواثبة :

٦ ـ اختلف الفقهاء في أنَّ الإشهاد على طلب المواثبة، هو شرط صحة لها، أو هو لإثبات الحق عند الخصومة على تقدير الإنكار؟

انظر تفصيل ذلك في مصطلح (شفعة ف ٣٣).

مـوَادَعة

انظر : هدنة .

مَواريث

انظر : إرث .

مواضَعة

انظر : وضيعة .

مُـواطـأة

انظر : تواطؤ .



مَواطِنِ الإجابة

التـعـريـف :

١ ــ المواطن جمع الموطن، والموطن : اسم المكان من وَطَنَ. يقال : وَطَنَ فلانٌ بالمكان، وأوطـن : إذا قـام بـه، وأوطنـه أيضـاً : اتخـذه وطناً.

والوَطَن : المنزل تقيم به، وهو موطنُ الإنسان ومحله. ويقال : أوطَنَ فلانٌ أرض كذا، أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها.

والمـوطـن أيضـاً : المـوقـف والمشهـد مــن مشـاهــد الحــرب. قـال الله تعـالـى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾[1]، وإذا اتخذ الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه، قيل : أوطَنَ فيه، وفي الحديث : «نهى النبـي ﷺ عن نُقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطِنَ الـرجـل المكـان فـي المسجـد كمـا يـوطِـنُ البعير»[2]، أي كالبعير لا يأوي من العطن إلاَّ إلى مبركٍ قد أوطنه واتخذه مُناخاً[1].

والإجابة المقصودة هنا : إجابة الله تبارك وتعالى دعاءَ الداعين.

ومواطن الإجابة على هذا : هي المظانُّ التي يغلب على الظن أنَّ من دعا فيها استُجيب له.

حكم تحري الدعاء في مواطن الإجابة :

٢ ــ تحـرِّي الـدعـاء فـي مـواطـن الإجـابـة مستحـب، ويفهـم الاستحبـاب مـن مختلـف الصيغ الواردة في الكتاب والسنَّة، كالثناء على فاعله في مثل قول الله تعالى : ﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[2]، وكالتخصيص في نحو قوله تعالـى في الحديـث القدسـي : «من يـدعوني فـأستجيـب لـه، مـن يسـألنـي فـأعطيـه، مـن يستغفـرني فأغفـر لـه»[3]، وربمـا صـرحت بعض الأحاديث بالأمر المفيد للاستحباب، كما في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنـه سمـع النبـي ﷺ يقـول : «أقرب ما يكون

---

(١) سورة التوبة/ ٢٥.

(٢) حديث : «أنَّ النبـي ﷺ نهى عن نقرة الغراب . . .». =

= أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٩)، والحاكم (١/ ٢٢٩) من حديث عبد الرحمن بن شبل، واللفظ لأبـي داود، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي.

(١) لسان العرب.

(٢) سورة الذاريات/ ١٨.

(٣) حديث : «من يدعوني فأستجيب له . . .».
أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩)، ومسلم (١/ ٥٢١) من حديث أبـي هريرة.

الربّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»[١].

قال الغزالي: من آداب الدعاء أن يترصَّد لدعائه الأوقات الشريفة، كيوم عرفة من السنة، ويوم الجمعة من كل أسبوع، ووقت السحر من ساعات الليل[٢].

وقال النووي: قال أصحابنا ــ يعني الشافعية ــ يستحب أن يكثر في ليلة القدر من الدعوات المستحبَّة، وفي المواطن الشريفة[٣].

وقال البهوتي: يتحرَّى الداعي أوقات الإجابة كالثلث الأخير من الليل، وعند الأذان والإقامة[٤].

٣ ــ وليس معنى كون الزمان المعيَّن أو المكان المعيَّن موطناً للإجابة أن حصول المطلوب بالدعاء متعيِّن بكل حال، بل المراد أنه أرجى من غيره.

قال ابن حجر في شرح حديث: «ينزل ربنا...»[١]: لا يعترض على ذلك بتخلُّفه عن بعض الداعين؛ لأنَّ سبب التخلُّف وقوع الخلل في شرطٍ من شروط الدعاء، كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة به ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد، أو لأمر يريده الله تعالى[٢]، ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلاَّ أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها، قالوا: إذاً نكثر؟ قال: الله أكثر»[٣].

والله تعالى وعد الداعي بأن يستجيب له، وعداً مطلقاً غير مقيَّد بزمان أو مكان أو حال، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ

---

(١) حديث: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر...».
أخرجه الترمذي (٥/ ٥٧٠)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
(٢) الإحياء ١/ ٥٤٩ ط دار الشعب.
(٣) الأذكار للنووي ص ١٦٢، ١٦٣.
(٤) كشاف القناع ١/ ٣٦٨.

(١) حديث: «ينزل ربنا...».
أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩)، ومسلم (١/ ٥٢١) من حديث أبي هريرة.
(٢) فتح الباري ٣/ ٣٢.
(٣) حديث أبي سعيد: «ما من مسلم يدعو بدعوة...».
أخرجه أحمد (٣/ ١٨)، والحاكم (١/ ٤٩٣)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

لَكُمْ﴾[١]، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[٢]. فإجابته للدعاء في كل وقت توجه إليه فيه العبد بالدعاء، ولذا كان تخصيص موطن معيَّن بالإجابة دالاًّ على تأكدها فيه، وليس المراد الحصر ونفي الإجابة عما عداه.

أنواع مواطن الإجابة:

٤ ــ مواطن الإجابة ثلاثة أنواع:

أ ــ أوقات شريفة اختصَّها الله تعالى بأن جعلها مواسم لهذه الأمة تحصّل بها رضوان الله تعالى بذكره ودعائه، كما قال تعالى في مناسك الحج: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾[٣].

ب ــ أماكن شريفة خصَّها الله تعالى بذلك، وهي مواطن محدودة يكون فيها الداعي متلبّساً بعبادة أخرى.

ج ــ أحوال معينة يرجى فيها قبول الدعاء. منها الدعاء عند زحف الصفوف في سبيل الله تعالى، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلوات المكتوبة[١].

والدعاء بعرفة مثال لما اجتمع فيه شرف الزمان وشرف المكان وشرف الحال.

قال الغزالي: وبالحقيقة يرجع شرف الأوقات إلى شرف الأحوال، إذ وقت السّحر وقت صفاء القلب وإخلاصه، وفراغه من المشوّشات، ويوم عرفة ويوم الجمعة وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب على استدرار رحمة الله عزَّ وجلّ. قال: فهذا أحد أسباب شرف الأوقات، سوى ما فيها من أسرار لا يطلع البشر عليها[٢].

وفي كل من هذه المواطن تفصيل بيانه فيما يلي:

أولاً ــ المواطن الزمانية:

أ ــ ثلث اللَّيل الآخر:

٥ ــ ثلث الليل الآخر من مواطن الإجابة، ودليل ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني

(١) سورة غافر/ ٦٠.
(٢) سورة البقرة/ ١٨٦.
(٣) سورة الحج/ ٢٨.

(١) الإحياء ١/ ٥٥٩، ط دار الشعب.
(٢) الإحياء ١/ ٥٥٠.

فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له». وفي رواية: «حتى ينفجر الفجر»[١].

ونقل ابن حجر عن الزهري أنه قال: ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله[٢].

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ هذا الوقت يبدأ من منتصف الليل إلى أن يبقى من الليل سدسه، ثم يبدأ وقت السحر، وهو موطن آخر، لما روى عمرو بن عبسة رضي الله عنه «قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر»[٣].

على أنه قد ورد من حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ في الليلة لساعةً لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلاَّ أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»[١]، وهو يعني أنَّ الليل كله مظنَّة إجابة[٢].

ب ــ وقت السَّحر:

٦ ــ السّحر هو آخر الليل قبل أن يطلع الفجر.

وقيل: هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر[٣].

ويرى الغزالي أنه السدس الأخير من الليل.

قال القرطبي: هو وقت ترجى فيه إجابة الدعاء، ونقل عن الحسن في قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾[٤]، قال: مدوا الصلاة من أول الليل إلى السحَر، ثم استغفروا في السّحر[٥].

---

(١) حديث: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة...».
أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩)، ومسلم (١/ ٥٢١)، والرواية الأخرى أخرجها مسلم (١/ ٥٢٢).
(٢) فتح الباري ٣/ ٣١، ط المكتبة السلفية.
(٣) حديث عمرو بن عبسة: «قلت: يارسول الله، أيّ الليل أسمع؟...».
أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦ ــ ٥٧)، والترمذي (٥/ ٥٧٠)، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(١) حديث جابر: «إنَّ في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم...».
أخرجه مسلم (١/ ٥٢١).
(٢) تحفة الذاكرين ص ٦٦، بيروت، دار القلم ١٩٨٤م، والفتوحات الربَّانية ٣/ ١٩٦، بيروت، دار الفكر ١٣٩٨هـ، وكشاف القناع ١/ ٦٦.
(٣) لسان العرب.
(٤) سورة الذاريات/ ١٨ ــ ١٩.
(٥) الإحياء ١/ ٦٢٣، وتفسير القرطبي عند هذه الآية من سورة الذاريات.

ج ـ بعد الزوال:

٧ ـ قال النووي: يستحب الإكثار من الأذكار وغيرها من العبادات عقب الزوال[١] لما رُوِّينا عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»[٢].

د ـ يوم الجمعة وليلتها وساعة الجمعة:

٨ ـ ورد الحديث بأن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس[٣]، وورد حديث في قبول الدعاء يوم الجمعة من غير نظر إلى ساعة الجمعة[٤].

أما ساعة الجمعة، فقال الشوكاني:

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار ٣/ ١٣٢.

(٢) حديث عبد الله بن السائب: «أن رسول الله ﷺ «كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس...».
أخرجه الترمذي (٢/ ٣٤٣) وقال: حديث حسن غريب.

(٣) حديث: «أن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس».
أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) ونصه: يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل.
أخرجه أبو داود (١/ ٦٣٦) من حديث جابر بن عبد الله.

تواترت النصوص بأن في يوم الجمعة ساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئاً إلاَّ أعطاه إيّاه[١].

وقد روي عن النبي ﷺ من طرقٍ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ذكر ساعة الإجابة يوم الجمعة، منها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلاَّ أعطاه إياه. وأشار بيده يقلِّلها»[٢].

وعن أبي لبابة البدريّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ يوم الجمعة سيِّد الأيام وأعظمها عند الله... فيه خمس خلال» فذكر منهن: «وفيه ساعة لا يسأل اللَّهَ فيها العبدُ شيئاً إلاَّ أعطاه ما لم يسأل حراماً»[٣].

واختلف الفقهاء والمحدثون في تعيين الساعة المذكورة، على أكثر من أربعين قولاً عدَّدها الشوكاني[٤]، ونقل عن المحبّ الطبريِّ أنه قال: أصح الأحاديث في تعيينها

(١) تحفة الذاكرين ص ٦٦.

(٢) حديث أبي هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ ذكر الجمعة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤١٥).

(٣) حديث: «إن يوم الجمعة سيِّد الأيام...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٤) وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٠٤).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٦١).

حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»[١]، واختار ذلك النووي أيضاً[٢].

وأما ليلة الجمعة، فقد روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال لعليٍّ رضي الله عنه: «إنَّ في ليلة الجمعة ساعةً الدعاء فيها مستجاب»[٣]. نقله الشوكاني في تحفة الذاكرين.

هـ ـ أيام رمضان ولياليه وليلة القدر:

٩ ـ فضل رمضان معروف. واستدلَّ بعضهم[٤] لإجابة الدعاء فيه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تردّ دعوتهم: الصائم حتى يفطر . . .»[٥].

وأما ليلة القدر، فقد ورد فيها عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله، أرأيتَ إن علمتُ أي ليلةٍ ليلةُ القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: اللَّهُمَّ إنك عفوّ كريم تحب العفو فاعفُ عني»[١].

وإنما كانت موطناً لإجابة الدعاء؛ لأنها ليلة مباركة تتنزل فيها الملائكة، جعلها الله تعالى لهذه الأمة خيراً من ألف شهر، وقال تعالى في شأنها: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾[٢]، قال الشوكاني: وشرفها مستلزم لقبول دعاء الداعين فيها، ولهذا أمرهم النبي ﷺ بالتماسها، وحرَّض الصحابة على ذلك.

وقد روي ما يدل على أنَّ الدعاء فيها مجاب[٣].

ونقل النووي عن الشافعي: أستحبُّ أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها[٤].

---

(١) حديث: «هي ما بين أن يجلس . . .».
أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٤).

(٢) الفتوحات الربانية ٣/ ١٣١، ٤/ ٢٢٨.

(٣) حديث: «إنَّ في ليلة الجمعة ساعة . . .».
أخرجه الترمذي (٥/ ٥٦٤) وقال: حديث صحيح.

(٤) تحفة الذاكرين ص ٦٧، والأذكار النووية مع الفتوحات الربانية ٤/ ٣٣٨.

(٥) حديث: «ثلاثة لا ترد دعوتهم . . .».
أخرجه الترمذي (٥/ ٥٧٨) وقال: حديث حسن.

---

(١) حديث عائشة أنها قالت: «يا رسول الله، أرأيت إن علمت أيّ ليلةٍ ليلةُ القدر . . .».
أخرجه الترمذي (٥/ ٥٣٤) وقال: حديث صحيح.

(٢) سورة القدر/ ٣.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٨٧ ـ ٢٩٠ بتصرف، القاهرة مصطفى الحلبي ١٣٧١هـ، وتحفة الذاكرين للشوكاني ص ٦٥، وفتح الباري بشرح البخاري ٤/ ٢٦٠، ٢٦٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٤.

(٤) الأذكار مع الفتوحات الربانية ٤/ ٣٤٧.

ثانياً ــ المواطن المكانية :

أ ــ الملتزم :

١٠ ــ الملتزم هو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يُدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله شيئاً إلاَّ أعطاه إياه[1].

ونقل ابن جماعة عن ابن حبيب من المالكية أن الملتزم الموضع الذي يُعتَنق ويُلَحُّ الداعي فيه بالدعاء، قال: وقد سمعت مالكاً يستحبّ ذلك[2].

ب ــ عرفة :

١١ ــ نبّه النبي ﷺ إلى اغتنام الدعاء في هذا الموطن بقوله: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيُّون من قبلي: لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[3]، قال

(١) أثر ابن عباس «أنه كان يلزم ما بين الركن والباب».
أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ١٦٤ ــ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) هداية السالك إلى المناسك، لابن جماعة، بتحقيق نور الدين عتر ١/ ٧١.

(٣) حديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة. . .».
أخرجه الترمذي (٥/ ٥٧٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

الشوكاني: ثبت ما يدل على فضيلة هذا اليوم وشرفه حتى كان صومه يكفّر سنتين[1]، وورد في فضله ما هو معروف، وذلك يستلزم إجابة الداعين فيه[2].

ج ــ مشاعر الحجّ :

١٢ ــ الحج من أعظم الأعمال المقرّبة إلى الله تعالى، نقل النووي عن الحسن البصري أنه قال: الدعاء هنالك يستجاب في خمسة عشر موضعاً: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي المسعى، وخلف الإمام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث[3].

ثالثاً ــ الأحوال التي هي مظنة الإجابة :

أ ــ الدعاء بين الأذان والإقامة وبعدها :

١٣ ــ الأذان من أعظم الشعائر، يُذكرُ فيه الله تعالى بالتوحيد، ويُشهد لنبيه ﷺ بالرسالة، ويُنشر ذلك على رؤوس الناس بالصوت الرفيع إلى المدى البعيد، ويُدعى عباد الله

(١) الحديث الذي يدل على صوم يوم عرفة يكفر سنتين.
أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨١٩) من حديث أبي قتادة، ونصّه: «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

(٢) تحفة الذاكرين ص ٦٥.

(٣) الأذكار النووية والفتوحات الربانية ٤/ ٣٨٥.

لإقامة ذكر الله، وقد ورد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثنتان لا تردّان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً»[١].

وورد من حديث أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»[٢].

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ المؤذنين يفضلوننا، قال: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسلْ تُعْطَهْ»[٣].

وورد أيضاً استجابة الدعاء بعد الإقامة[٤]، وهو حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله»[١].

ب ـ الدعاء حال السجود:

١٤ ـ وإنما كان السجود مظنة الإجابة؛ لأنَّ فيه يتمثل كمال العبودية والتذلُّل والخضوع لله تعالى، يضع العبد أكرم ما فيه، وهو جبهته ووجهه على الأرض وهي موطىء الأقدام، تعظيماً لربه تبارك وتعالى، ومع كمال التذلل والتعظيم يزداد القرب والمكانة من رب العزَّة، فيكون ذلك مظنَّة عود الله تعالى على عبده بالرحمة والمغفرة والقبول[٢]، ولهذا قال النبي ﷺ: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظِّموا فيه الربَّ عزَّ وجلّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[٣]، وروى أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون

(١) حديث سهل بن سعد: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان...».
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٩): هذا حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة».
أخرجه الترمذي (١/ ٤١٦) وقال: حديث حسن.

(٣) حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إنَّ المؤذنين يفضلوننا...».
أخرجه أبو داود (١/ ٦٣١)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٨).

(٤) الفتوحات الربانية ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٨، وكشاف القناع ١/ ٢٤٨، وتحفة الذاكرين ص ٦٨.

(١) حديث سهل بن سعد: «ساعتان تفتح فيها أبواب السماء...».
أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/ ٥)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٩).

(٢) الفتوحات الربانية ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، وكشاف القناع ١/ ٣٥٤.

(٣) حديث: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً...»
أخرجه مسلم (١/ ٣٤٨) من حديث ابن عباس.

العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»[١].

ولا فرق في ذلك بين سجود الفرض وسجود النفل، إلاّ ما قاله القاضي من الحنابلة من أنه لا يستحب الزيادة على (سبحان ربي الأعلى) في الفرض، وفي التطوع روايتان.

ونص المالكية والشافعية على أنه يندب الدعاء في السجود.

وزاد الشافعية: بديني أو دنيوي إن كان منفرداً أو إماماً لمحصورين، أو لم يحصل بالدعاء طول، وإلاّ فلا[٢].

ج ــ الدعاء بعد الصلاة المفروضة:

١٥ ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ ما بعد الصلاة المفروضة موطن من مواطن إجابة الدعاء[٣]؛ لما روي من حديث مسلم بن الحارث رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أسرّ إليه، فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب، فقل: اللّٰهُمَّ أجرني من النار، سبع مرّات، فإنك إذا قلت ذلك ثم متَّ من ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك، فإنك إن متّ في يومك كتب لك جوار منها»[١].

وورد ما يدلّ على أنَّ الدعاء في دبر الصلوات المكتوبة على العموم، فيها أسمع من غيرها، وهو ما روي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: «قيل: يا رسول الله، أيُّ الدعاء أسمعُ؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»[٢].

وقد نقل الغزالي عن مجاهد قال: إنَّ الصلوات جعلت في خير الأوقات، فعليكم بالدعاء خلف الصلوات.

(١) حديث أبي هريرة: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد...».
أخرجه مسلم (١/ ٣٥٠).

(٢) المغني ١/ ٥٢٢، وجواهر الإكليل ١/ ٥١، وحاشية القليوبي على شرح المحلى ١/ ١٧٣.

(٣) إحياء علوم الدين ١/ ٥٥٠، والفروع وتصحيح الفروع ١/ ٤٥٥، وكشاف القناع ١/ ٣٦٦ ــ ٣٦٨، والفتوحات الربانية ٣/ ٢٨، ٢٩، وتحفة الذاكرين ص ٦٩، وزاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ٢٥٧، ٢٥٨ نشر مؤسسة الرسالة، وفتح الباري ١١/ ١٣٣.

(١) حديث مسلم بن الحارث: «إذا انصرفت...».
أخرجه أبو داود (٥/ ٣١٨ ــ ٣١٩)، وأشار ابن حجر في التهذيب (١٠/ ١٢٦) إلى تضعيفه.

(٢) حديث أبي أمامة: «قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟...».
أخرجه الترمذي (٥/ ٥٢٧)، وأعله ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٢) بعدة علل، منها الانقطاع بين أبي أمامة والراوي عنه.

وروي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً: «من صلَّى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة»[١].

د ـ حال الصوم وحال الإفطار من الصوم:

١٦ ـ أمر الله بصوم رمضان، وذكر إكمال العدة ثم قال: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾[٢]. وفي ذلك إشارة إلى المعنى المذكور. قال ابن كثير: في ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر[٣]؛ لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة، فكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إذا أفطر دعا أهله وولده ثم دعا»[١]؛ ولما روي أيضاً: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُرَدّ»[٢].

(١) حديث العرباض بن سارية: «من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة...».
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨/ ٢٥٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٧٢) وقال: فيه عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف.

(٢) سورة البقرة/ ١٨٦.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٢١٩، والأذكار وشرحه الفتوحات الربانية ٤/ ٣٣٨.

هـ ـ الدعاء بعد قراءة القرآن وبعد ختمه:

١٧ ـ دل على استجابة الدعاء بعد قراءة القرآن وبعد ختمه[٣] ما روي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس»[٤]، وحديث العرباض بن سارية: «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة»[٥].

(١) حديث عبد الله بن عمرو: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة». أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٢٢٩).

(٢) حديث: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُرَدّ».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٥٧)، وأشار ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٥٢) إلى تضعيفه.

(٣) تحفة الذاكرين ص ٤٢، ٤٣، طبعة دار الكتاب العربي.

(٤) حديث عمران بن حصين: «من قرأ القرآن فليسأل الله به...».
أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٩) وقال: حديث حسن.

(٥) حديث العرباض بن سارية: «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة».
تقدَّم تخريجه في الفقرة رقم (١٥).

و ـ دعوة المسافر :

١٨ ـ السفر من مواطن الإجابة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «ثلاث دعواتٍ مستجابات : دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»[١] . قال ابن علاَّن : المراد المسافر إن لم يكن عاصياً بسفره كما هو ظاهر، والولد إن كان ظالماً لأبيه عاقّاً له[٢] .

ز ـ الدعاء عند القتال في سبيل الله :

١٩ ـ القتال في سبيل الله موضع إجابة؛ لأن المجاهد في سبيل الله باذلٌ نفسه وماله في مرضاة ربّه، وباذل جهده كله لرفع كلمة الله تعالى[٣] .

وقد روي من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء : عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله»، وفي رواية قال : «وعند البأس حين يُلحِم بعضهم بعضاً»[١] .

وروي أنَّ النبي ﷺ قال : «اطلبوا الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»[٢] .

ح ـ حال اجتماع المسلمين في مجالس الذكر :

٢٠ ـ اجتماع المسلمين في مجالس الذكر من مواطن الإجابة لحديث : «لا يقعد قوم يذكرون الله عزَّ وجلّ إلاّ حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده»[٣] . ولحديث : «إنَّ الله تعالى يقول لملائكته : قد غفرت لهم، فيقولون : رب فيهم فلان، عبد خطاء، إنما مر فجلس معهم، قال : فيقول : وله غفرت،

---

(١) حديث : «ثلاث دعوات مستجابات . . .».
أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٢) من حديث أبي هريرة، وقال : حديث حسن.
(٢) تحفة الذاكرين ص ٦٨، والفتوحات الربانية ٥/ ١٣٧ .
(٣) تحفة الذاكرين ص ٧٦، والفتوحات الربانية ٢/ ١٤٩، ١٥٠ .

(١) حديث : «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء . . .».
أخرجه ابن حبان (الإحسان ٥/ ٥)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٩)، وأخرج الرواية الثانية أبو داود (٣/ ٤٥).
(٢) حديث : «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش . . .».
أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٥٣) من حديث مكحول مرسلاً.
(٣) حديث : «لا يقعد قوم يذكرون الله إلاّ حفتهم الملائكة . . .».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

هـم القـوم لا يشقـى بهـم جليسهـم»[١]، ولحـديـث أم عطيـة فـي خـروج النسـاء يـوم العيـد، وفيـه: «يشهـدن الخيـر ودعـوة المسلمين»[٢]. قال الشوكاني: فهذا دليل على أنَّ مجامع المسلمين ــ أي للذكر ــ من مواطن الدعاء[٣].

ط ــ دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب:

٢١ ــ ورد في استجابة دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب[٤] حديث أبـي الدرداء مرفوعاً: «دعـوة المـرء المسلـم لأخيـه بظهـر الغيـب مستجابة، عند رأسه ملكٌ موكّل، كلّما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل»[٥].

ي ــ دعوة الوالد لولده وعليه:

٢٢ ــ ورد في حديث أبـي هريرة: «ثلاث

(١) حديث: «إن الله يقول لملائكته: قد غفرت لهم. . .».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٠) من حديث أبـي هريرة.
(٢) حديث أم عطية: «يشهدن الخير. . .».
أخرجـه البخـاري (٣/ ٤٧٠ فتـح البـاري)، ومسلـم (٢/ ٦٠٦)، واللفظ المذكور لمسلم.
(٣) تحفة الذاكرين ص ٧١.
(٤) تحفة الذاكرين ص ٤٧.
(٥) حـديـث أبـي الـدرداء: «دعـوة المـرء المسلـم لأخيـه المسلم بظهر الغيب. . .».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٤).

دعوات مستجابات: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»[١].

قال ابن علان في دعوة الوالد على ولده: أي إن كان الولد ظالماً لأبيه عاقّاً له[٢].

ك ــ دعـوة المظلـوم ودعـوة المضطـر والمكروب:

٢٣ ــ دعـوة المظلـوم ورد فيهـا حـديـث أبـي هريرة رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه»[٣].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبـي ﷺ أرسـل معـاذاً رضـي الله عنـه إلـى اليمـن، فـذكر مـا أوصـاه بـه، وفيـه: «واتق دعـوة المظلـوم، فـإنـه ليـس بينهمـا وبيـن الله حجـاب»[٤]، وفـي حـديـث

(١) حديث أبـي هريرة: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم. . .».
تقدم تخريجه فقرة (١٨).
(٢) الفتوحات الربانية ٥/ ١٣٧.
(٣) حديث أبـي هريرة: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً. . .».
أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥١).
(٤) حديث ابن عباس: «واتق دعوة المظلوم. . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٦٤)، ومسلم (١/ ٥٠) واللفظ لمسلم.

أبي هريرة: «دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزَّتي لأنصرنَّك ولو بعد حين»[(١)].

وأما المضطر، فقد قال الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[(٢)].

وأما المكروب الذي لا يجد له فرجاً إلاَّ من عند الله، فيدل لكونه مجاب الدعوة قوله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَـٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ أَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾[(٣)].

وفي قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بيان أن هذه الاستجابة عامة لكل من كان في مثل حال يونس عليه السلام من الإخلاص وإفراد الله تعالى بالرجاء والتوجُّه الصادق[(٤)].

(١) حديث أبي هريرة: «دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام...».
أخرجه الترمذي (٥/ ٥٧٨) وقال: حديث حسن.
(٢) سورة النحل/ ٦٦.
(٣) سورة الأنبياء/ ٨٧ ــ ٨٨.
(٤) تحفة الذاكرين ص ٧٥.

ل ــ الدعاء عند نزول الغيث:

٢٤ ــ قال النووي: روى الشافعي في «الأم» بإسناده حديثاً مرسلاً عن النبي ﷺ قال: «اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»[(١)]. قال الشافعي: وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة[(٢)].

ومما يؤكد صحة ذلك[(٣)] ما في بعض روايات حديث سهل بن سعد رضي الله عنه من قوله ﷺ: «وتحت المطر»[(٤)].

م ــ دعوة المريض:

٢٥ ــ المرض من مواطن الإجابة؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة»[(٥)].

(١) حديث: «اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش...».
أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٥٣) من حديث مكحول مرسلاً.
(٢) الأذكار للنووي ص ١٥٤، والفتوحات الربانية ٤/ ٢٨٨.
(٣) تحفة الذاكرين ص ٧١.
(٤) حديث سهل بن سعد: «وتحت المطر...».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٦٠).
(٥) حديث عمر بن الخطاب: «إذا دخلت على مريض فمره=

قال ابن علان: وذلك لأنه مضطرّ ودعاؤه أسرع إجابة من غيره، ونقل عن المرقاة أنه شبه الملائكة في التنقي من الذنوب، أو في دوام الذكر والتضرُّع واللجأ[١].

ن ـ حال أولياء الله:

٢٦ ـ ورد أنَّ النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه...»[٢]. قال ابن القيم: ولما حصلت هذه الموافقة للعبد مع ربه تعالى في محابّه حصلت موافقة الرب لعبده في حوائجه ومطالبه، أي: كما وافقني في مرادي بامتثال أوامري والتقرُّب إليَّ بمحابّي، فأنا أوافقه في رغبته ورهبته فيما يسألني أن أفعل به، ويستعيذني أن يناله مكروه[١].

س ـ حال المجتهد في الدعاء إذا وافق اسم الله الأعظم:

٢٧ ـ يشهد لذلك[٢] حديث بريدة الأسلمي «أنَّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو وهو يقول: اللَّـٰهُمَّ إنِّي أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إلـٰه إلاَّ أنت، الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد... فقال: لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سُئل به أعطى وإذا دُعي به أجاب». وفي لفظ: «والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم»[٣].

ويشهد لذلك أيضاً حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه كان مع رسول الله ﷺ ورجل يصلي، ثم دعا فقال: اللَّـٰهُمَّ إني أسألك بأن لك الحمد لا إلـٰه إلاَّ أنت المنَّان بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال

= فليدعُ لك...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٣)، وأعله النووي في الأذكار (ص ٢٤٣) بالانقطاع بين عمر بن الخطاب والراوي عنه.

(١) الفتوحات الربانية ٤/ ٩٢.

(٢) حديث: «يقول الله: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) من حديث أبي هريرة.

(١) الجواب الكافي لابن القيم ص ٢٦٣، دار الفرقان ١٤١٣هـ، وانظر فتح الباري ١١/ ٣٤٥.

(٢) الجواب الكافي ص ٢٦.

(٣) حديث بريدة: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو وهو يقول...».
أخرجه الترمذي (٦/ ٥١٦) وقال: حسن غريب.

والإكرام، يا حيّ يا قيُّوم، فقال النبي ﷺ لأصحابه: تدرون بما دعا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: والذي نفسي بيده، لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سُئل به أعطى»[1].

(١) حديث أنس بن مالك: «أنه كان مع رسول الله ﷺ ورجل يصلِّي...».
أخرجه النسائي (٣/ ٥٢)، والحاكم (١/ ٥٠٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

مَواقِيت



التعريف:

١ ـ المواقيت في اللغة: جمع ميقات، ولفظ ميقات مصدر ميمي، وهو يطلق على الزمان والمكان[1].

فالميقات والموقوت بمعنى واحد، وهو الشيء المحدود زماناً أو مكاناً.

فمن أمثلته للزمان قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[2]، أي مفروضاً، أو لها وقت كوقت الحج.

ومن استعماله للمكان ما جاء في الحديث «أنَّ النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة»[3].

(١) الصحاح، والمغرب للمطرزي، ولسان العرب لابن منظور، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ١٣٦.
(٢) سورة النساء/ ١٠٣.
(٣) حديث: «أنَّ النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٨٤)، ومسلم (٢/ ٨٣٨) من حديث ابن عباس.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[(١)].

ما يتعلق بالمواقيت من أحكام:

مواقيت الصلاة:

٢ ــ مما هو متفق عليه بين أهل العلم أنَّ دخول الوقت من شروط صحة الصلاة، ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[(٢)].

ومن السنَّة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلَّى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلَّى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلَّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلَّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلَّى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلَّى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلَّى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلَّى المغرب لوقته الأول، ثم صلَّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلَّى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفتَ إليَّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»[(١)].

وتفصيل مواقيت الصلاة في مصطلح (أوقات الصلاة ف ٣ وما بعدها).

وقت الجمعة:

٣ ــ وقت الجمعة عند الحنفية، والمالكية، والشافعية بعد الزوال، ولا يجوز أداؤها قبل ذلك[(٢)].

ووقت الجمعة عند الحنابلة: جوازاً قبل الزوال[(٣)].

وتفصيل ذلك في (صلاة الجمعة ف ١٠).

وقت صلاة العيدين:

٤ ــ ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو وجه في مذهب الشافعية:

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٧١، وفتح القدير ١/ ١٥١.
(٢) سورة النساء/ ١٠٣.

---

(١) حديث: «أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين...».
أخرجه الترمذي (١/ ٢٧٩ ــ ٢٨٠) وقال: حديث حسن صحيح غريب.
(٢) البناية ٢/ ٧١٧ وما بعدها، وشرح النقاية ١/ ٢٩٠ ــ ٢٩١، والكافي ١/ ١٤٩، والمجموع ٤/ ٣٨٠.
(٣) المغني ٢/ ٢١٨، وكشاف القناع ٢/ ٢١.

إلى أنَّ أول وقت صلاة العيدين بعد طلوع الشمس وابيضاضها[1].

وذهب قوم إلى أنَّ أول وقتها أول طلوع الشمس، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[2].

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة العيدين ف ٦).

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها:

٥ ــ هناك أوقات نهى الشارع عن الصلاة فيها اتفق على بعضها، واختلف في بعضها الآخر.

وتفصيل ذلك في (أوقات الصلاة ف **٢٣** وما بعدها).

وقت زكاة الفطر:

٦ ــ وقت وجوب زكاة الفطر عند الحنفية بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر، وبه قال مالك في رواية عنه[3].

وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة إلى

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٦، فتح القدير ٢/ ٧٣، ومواهب الجليل ٢/ ١٧٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٥٦، والمجموع ٥/ ٤ ــ ٥.

(٢) المجموع ٥/ ٤ ــ ٥، ومغني المحتاج ١/ ٣١٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٧٤، والبناية ٣/ ٢٥٦، وشرح الرسالة وحاشية العدوي عليه ١/ ٣٩٠.

أنَّ الوجوب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أحد قولين للمالكية[1].

وتفصيل ذلك في (زكاة الفطر ف ٨).

وقت الأضحية:

٧ ــ اتفق الفقهاء على أنَّ وقت الأضحية هو يوم العاشر من ذي الحجة، ولا تجوز قبله.

واختلفوا في وقت مشروعية بدايتها على مذاهب تفصيلها في (أضحية ف ٣٩).

وقت الإهلال بالحج:

٨ ــ اتفق الفقهاء على أنَّ الإهلال بالحج يكون في أشهر الحج، لأنها الميقات الزمني للحج. وأشهر الحج تبدأ بهلال شوال.

وتفصيل ذلك في مصطلح (حج ف ٣٤).

وقت الوقوف بعرفة:

٩ ــ الوقوف بأرض عرفة من يوم عرفة هو ميقات زماني ومكاني.

ووقت الوقوف يبدأ من زوال التاسع من ذي الحجة، ويستمر إلى قبل فجر العاشر من ذي الحجة.

(١) الكافي ١/ ٣٢١، وشرح الرسالة ١/ ٣٩٠، والمجموع ٦/ ١١٦، والمغني ٣/ ٨٩، وكشاف القناع ١/ ٢٩٤.

وتفصيله في (حج ف ٥٠).

وقت المبيت بمزدلفة:

١٠ ـ مزدلفة: ميقات زماني ومكاني أيضاً، ووقت المبيت بها يبدأ من بعد غروب يوم التاسع من ذي الحجة إلى قبيل طلوع الشمس من يوم النحر.

وتفصيل ذلك في (حج ف ٩٩).

وقت الرمي:

١١ ـ وقت رمي جمرة العقبة يبدأ وقت السنية فيه من بعد طلوع الشمس من يوم العاشر من ذي الحجة إلى وقت الزوال، وما بعد الزوال إلى الغروب فعلى الجواز. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

ووقت رمي الجمرات يبدأ من زوال اليوم الحادي عشر ويمتد إلى الغروب. وهذا هو السنة في الرمي لأيام التشريق الثلاثة.

وتفصيل ذلك في (حج ف ٦٠ ـ ٦١).

وقت طواف الإفاضة:

١٢ ـ طواف الإفاضة هو ثاني الركنين المتفق عليها بين الفقهاء.

وقد اختلفوا في أول وقت مشروعيته، كما اختلفوا في نهاية وقته.

وتفصيله في مصطلح (حج ف ٥٢ ـ ٥٥، ١٢٤).

المواقيت المكانية في الحج:

١٣ ـ المواقيت المكانية ثلاثة: مواقيت الآفاقيين، وميقات الميقاتيين، وميقات المكيين.

وتفصيل ذلك في (إحرام ف ٣٩ ـ ٤١).



مُـوالاة

التـعـريـف :

١ ـ المُوالاة في اللغة : المتابعة، يقال : والى بين الأمرين مُوالاة ووِلاء ـ بالكسر ـ تابع بينهما، ويقال : أفعل هذه الأشياء على الوِلاء، أي متتابعة، وتوالى عليهم شهران : تتابعا، وتطلق الموالاة في اللغة على المناصرة[(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال الآبي في تعريف الموالاة بين فرائض الوضوء، الموالاة: عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء، ويسمى فوراً[(٢)].

وقال البركتي : الموالاة في الوضوء : هي غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول[(٣)].

(١) مختار الصحاح، وتاج العروس، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٥، وانظر : المجموع (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ط المنيرية).

(٣) قواعد الفقه للبركتي ص ٥١٣.

وقال الكاساني : المُوالاة : هي أن لا يشتغل المتوضىء بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه[(١)].

الألفاظ ذات الصلة :

الترتيب

٢ ـ الترتيب في اللغة : جعل كل شيء في مرتبته.

وفي الاصطلاح : هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد. ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر، وعلى ذلك فالموالاة والترتيب متقاربان في المعنى؛ إلاَّ أنَّ الموالاة تختلف عن الترتيب؛ لأنَّ الترتيب يكون لبعض الأجزاء نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر بخلاف الموالاة.

وأن الموالاة يشترط فيها عدم القطع والتفريق[(٢)].

الأحكام المتعلقة بالموالاة :

تتعلق بالموالاة أحكام، منها :

أ ـ الموالاة في الوضوء :

٣ ـ اختلف الفقهاء في الموالاة في الوضوء،

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢.

(٢) متن اللغة، وتاج العروس، ودستور العلماء ١/ ٢٨٥.

فقال الحنفية والشافعية في القول الصحيح الجديد والحنابلة في رواية: إنها سنَّة، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن التابعين الحسن وسعيد بن المسيب والثوري؛ لأنَّ التفريق لا يمنع من امتثال الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[1] الآية، فوجب أن لا يمنع من الإجزاء، وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ في السوق، فغسل وجهه ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها[2].

ولأنه تفريق في تطهير فجاز كالتفريق اليسير، ولأن كل عبادة جاز فيها التفريق اليسير جاز فيها التفريق الكثير كالحج[3].

وقال المسعودي من الشافعية: إنَّ الشافعي جوز في القديم تفريق الصلاة بالعذر إذا سبقه الحدث، فيتوضأ ويبني، فالطهارة أولى[4].

وقال الماوردي: إن الموالاة في الوضوء أفضل ومتابعة الأعضاء أكمل انقياداً لما يقتضيه الأمر من التعجيل، واتِّباعاً لقول الرسول ﷺ، فإن فرق فالتفريق ضربان: قريب، وبعيد:

فالقريب: معفو عنه لا تأثير له في الوضوء، وحدّه ما لم تجف الأعضاء مع اعتدال الهواء في غير برد ولا حر مشتد، وليس الجفاف معتبراً وإنما زمانه هو المعتبر، ولأنه لا يمكن الاحتراز منه.

وأما البعيد: فهو أن يمضي زمان الجفاف في اعتدال الهواء، ففيه قولان: أحدهما ـ وهو الجديد ـ: أنه جائز، والوضوء معه صحيح، والثاني ـ وهو القديم ـ: لا يجوز، والوضوء معه غير صحيح[1].

وقال السيوطي: الموالاة سنة على الأصح في الوضوء والغسل والتيمم... وبين أشواط الطواف والسعي والجمع بين الصلاتين في وقت الثانية.

وقيل: الموالاة واجبة في كل ما سبق.

وقال: إنها واجبة على الأصح في الجمع في وقت الأولى، وبين طهارة دائم الحدث وصلاته، وبين كلمات الأذان والإقامة، وبين الخطبة وصلاة الجمعة، وتجب الموالاة قطعاً

---

(١) سورة المائدة/ ٦.

(٢) أثر ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه توضأ...».
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦ ـ ٣٧ ط عيسى الحلبي)، والشافعي في الأم (١/ ٣١ طبعة المكتبات الأزهرية).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٢، والحاوي للماوردي ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥، والمغني لابن قدامة (١/ ١٩٢ ـ ط هجر).

(٤) المجموع ١/ ٤٥٢.

---

(١) الحاوي للماوردي ١/ ١٦٤، والمجموع ١/ ٤٥١.

بين كلمات الفاتحة، والتشهد وردّ السلام[١].

وقال المالكية، والشافعية في القول القديم، والحنابلة في المذهب: إنها واجبة، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن الفقهاء الأوزاعي؛ لأنَّ مطلق أمر الله تعالى بالوضوء في قوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾[٢]، يقتضي الفور والتعجيل، وذلك يمنع من التأجيل، ولأن النبي ﷺ توضأ على الوِلاء ثم قال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاةً إلاَّ به»[٣]، يعني بمثله في الوِلاء، وروى جابر عن عمر رضي الله عنه أنَّ رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى[٤].

وقال الدسوقي: من غير تفريق كثير؛ لأنَّ التفريق اليسير لا يضر مطلقاً سهواً كان أو عجزاً أو عمداً، وإذا لم يضر التفريق اليسير فيكره إن كان عمداً على المعتمد، واليسير مقدر بعدم الجفاف.

وأما الناسي والعاجز فلا تجب الموالاة في حقهما، وحينئذ إذا فرق ناسياً أو عاجزاً، فإنه يبني مطلقاً سواء طال أم لا، لكن الناسي يبني بنية جديدة، وأما العاجز فلا يحتاج لتجديد نيته[١].

ب ـ الموالاة في الغُسل:

٤ ـ اختلف الفقهاء في الموالاة في الغُسل، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية على الجديد المشهور والحنابلة: إنها سنَّة في الغُسل بين غسل جميع أجزاء البدن لفعله ﷺ، ولا تجب الموالاة في الغُسل؛ لأنَّ البدن شيء واحد، وقال الشافعية في وجه والحنابلة: إن فاتت الموالاة قبل إتمام الغُسل بأن جف ما غسله من بدنه بزمان معتدل وأراد أن يتم غسله جدد النية لإتمامه وجوباً لانقطاع النية بفوات الموالاة، فيقع غسل ما بقي بدون نية[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨، والأشباه لابن الوكيل ٢/ ١٢٩.

(٢) سورة المائدة/ ٦.

(٣) حديث: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاةً إلاَّ به». أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٥ ـ ط عيسى الحلبي)، وليس فيه ذكر الولاء، وذكره ابن حجر في الفتح (١/ ٢٣٣ ـ ط السلفية) وقال: ضعيف.

(٤) حديث: «أنَّ رجلاً توضأ فترك موضع ظفر...». أخرجه مسلم (١/ ٢١٥ ـ ط عيسى الحلبي).

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٩٠ ـ ٩١، وانظر: الخرشي ١/ ٢٧، الحاوي ١/ ١٦٥، كشاف القناع ١/ ٨٤، ١٠٤.

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٨ ـ ٢٩ دار المعرفة، وحاشية الطحطاوي ١/ ٧٤، والحاوي ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥، وروضة الطالبين ١/ ٦٤، والمجموع ١/ ٤٥٢، وكشاف القناع ١/ ١٥٣، والفتاوى الهندية ١/ ١٤، والمغني ١/ ٢٢٠.

وقال بعض الشافعية: لا يضر تفريق الغسل قطعاً بلا خلاف[١].

وقال بعض الحنفية: إن فرقه لعذر، بأن فرغ ماء الوضوء أو انقلب الإناء فذهب لطلب الماء وما أشبهه فلا بأس بالتفريق على الصحيح[٢].

وقال المالكية: إن الموالاة فرض في الغُسل، قال الدسوقي: أما الموالاة، فالظاهر من المذهب أنها واجبة كنية في الوضوء عندهم إن قدر وذكر، فإن فرق عامداً بطل إن طال، وإلاَّ بنى على ما فعل بنية، أما الناسي والعاجز فلا تجب الموالاة في حقهما، وحينئذ إذا فرق ناسياً أو عاجزاً فإنه يبني مطلقاً سواء طال أم لا، لكن الناسي يبني بنية جديدة، وأما العاجز فلا يحتاج لتجديد نية[٣].

ج ـ الموالاة في التيمُّم:

٥ ـ اختلف الفقهاء في الموالاة في التيمم، فقال الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة في إحدى الروايتين إنها سنَّة[١].

وقال المالكية والشافعية في القديم: إنها واجبة.

كما تجب عند الشافعية الموالاة في تيمم دائم الحدث ووضوئه تخفيفاً للمانع؛ لأنَّ الحدث يتكرر وهو مستغن عنه بالموالاة[٢].

والمذهب عند الحنابلة أنَّ الموالاة في التيمم فرض في الطهارة الصغرى، أما في الكبرى فلا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاة[٣].

والتفصيل في مصطلح (تيمم ف ٣٠).

د ـ الموالاة بين كلمات الأذان والإقامة:

٦ ـ اختلف الفقهاء في حكم الموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول إلى أنَّ الموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة سنَّة.

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى أنها واجبة.

---

(١) المجموع ١/ ٤٥٣، وحاشية ابن عابدين (١/ ٨٣ ـ ط بولاق).

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٨، والحاوي ١/ ١٦٤.

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٣، والشرح الصغير ١/ ١٦٦ ط دار المعارف بمصر.

(١) حاشية الطحطاوي ١/ ٢٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٥٤، وشرح روض الطالب ١/ ٨٧ ط المكتبة الإسلامية، والإنصاف ١/ ٢٨٧.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٩٨ ط دار المعارف بمصر، وروض الطالب ١/ ٨٧.

(٣) نيل المآرب ١/ ٩١، وكشاف القناع ١/ ١٧٥.

واختلفوا في الفصل الذي يقطع الموالاة .

فيرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) أنه يكره الفصل بين ألفاظ الأذان والإقامة ولو برد سلام أو تشميت عاطس أو نحوهما؛ لما فيه من ترك سنَّة الموالاة، ولأنه ذكر معظم كالخطبة، فلا يسع ترك حرمته، فإن تكلم استأنفه، إلاَّ إذا كان الكلام يسيراً، فإنه لا يستأنف عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

وزاد المالكية والشافعية أنه إذا اضطر المؤذن للكلام، مثل أن يخاف على صبي أو دابة أو أعمى أن يقع في بئر، فإنه يتكلم ويبني .

وفي قول عند الشافعية : أنه لا يضر كلام وسكوت طويلان بين كلمات الأذان والإقامة كغيرهما من الأذكار، وهذا إذا لم يفحش الطول، فإن فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذاناً في الأذان ولا إقامة في الإقامة استأنف جزماً .

وقيل : يضر كثير الكلام دون كثير السكوت[1] .

وللحنابلة تفصيل فقالوا : ولا يصح الأذان، وكذا الإقامة، إلاَّ متوالياً عرفاً؛ لأنه لا يحصل المقصود منه، وهو الإعلام بدخول الوقت بغير موالاة، وشرع في الأصل كذلك، بدليل «أنه ﷺ علَّمَ أبا محذورة الأذان مرتباً متوالياً»[1] . فلو فرق بينه بسكوت طويل، ولو بسبب نوم أو إغماء أو جنون، أو فرق بينه بكلام كثير لم يعتد به لفوات الموالاة، ولو فرق بينه بكلام محرم، كسب وقذف ونحوهما وإن كان يسيراً لم يعتد به، لأنه قد يظنه سامعه متلاعباً أشبه المستهزىء، ولو ارتد في أثنائه لم يعتد به لخروجه عن أهلية الأذان .

ويكره في الأذان سكوت يسير بلا حاجة وكره فيه كلام مباح يسير بلا حاجة فإن كان لها لم يكره؛ لأنَّ سليمان بن صرد رضي الله عنه ـ وله صحبة ـ كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه .

وله رد سلام في الأذان والإقامة ولا يبطلان به، ولا يجب الرد؛ لأنَّ ابتداء السلام إذن غير مسنون[2] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٠، وبدائع الصنائع ١/١٤٩، والعناية ١/ ١٧٠، وتبيين الحقائق ١/ ٩١، والفتاوى الهندية ١/٥٦، والحطاب ١/٤٢٣٧، ومغني المحتاج = ١/ ١٣٧، والأشباه للسيوطي ١/ ٤٠٧، وتحفة المحتاج ١/ ٤٧٠، والمجموع ٣/ ١١٤، وكشاف القناع ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ .

(١) حديث : «أنه ﷺ علَّمَ أبا محذورة. . .» . أخرجه مسلم (١/ ٢٨٧ ـ ط عيسى الحلبي) .

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ .

هـ ــ الموالاة بين كلمات الفاتحة :

٧ ــ قال المالكية : يكره الدعاء في الصلاة المفروضة قبل قراءة الفاتحة وبعدها وأثنائها بأن يخللها به؛ لاشتماله على الدعاء، ولا يكره في النفل[١] .

وقال الشافعية : تجب الموالاة بين كلمات الفاتحة بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلاَّ بقدر التنفس للاتباع مع خبر : «صلوا كما رأيتموني أصلِّي»[٢] ، فلو أخلَّ بها سهواً لم يضر كترك الموالاة في الصلاة بأن طول ركناً قصيراً ناسياً، بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهواً فإنه يضر؛ لأنَّ الموالاة صفة والقراءة أصل، فإن تخلل ذكر أجنبي لا يتعلق بالصلاة قطع الموالاة وإن قل كالتحميد عند العطاس وإجابة المؤذن والتسبيح للداخل؛ لأنَّ الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة فليستأنفها، هذا إن تعمَّد، فإن كان سهواً فالصحيح المنصوص أنه لا يقطع بل يبني .

وقيل : إن طال الذكر قطع الموالاة وإلاَّ فلا .

(١) جواهر الإكليل ١/ ٥٣ .

(٢) حديث : «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١١١ ــ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث .

فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها فلا يقطع الموالاة في الأصح لندب ذلك للمأموم في الأصح، والثاني يقطعها لأنه ليس مندوباً كالحمد عند العطاس وغيره، ومحل الخلاف في العامد، فإن كان ساهياً لم يقطع ما ذكر جزماً .

ويقطع الموالاة السكوت العمد الطويل لإشعاره بالإعراض مختاراً كان أو لعائق لإخلاله بالموالاة المعتبرة، أما الناسي فلا يقطع على الصحيح، وكذا يقطع يسير قصد به قطع القراءة في الأصح لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديعة بنية الخيانة، فإنه يضمن، وإن لم يضمن بأحدهما منفرداً، والثاني لا يقطع؛ لأن قصد القطع وحده لا يؤثر، والسكوت اليسير وحده لا يؤثر أيضاً، فكذا إذا اجتمعا، فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعد، وكذا إن نوى قطع القراءة ولم يسكت[١] .

وقال الحنابلة : إن قطع قراءة الفاتحة بذكر من دعاء أو قراءة أو سكوت يسير أو فرغ الإمام من الفاتحة في أثناء قراءة المأموم قال «آمين» ولا تنقطع قراءته؛ لقول أحمد : إذا مرت به آية رحمة سأل، وإذا مرت به آية عذاب استعاذ،

(١) مغني المحتاج ١/ ١٥٨ ــ ١٥٩ .

وإن كثر ذلك استأنف قراءتها، إلاَّ أن يكون السكوت مأموراً به كالمأموم يشرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الإمام فينصت له، فإذا سكت الإمام أتم قراءتها وأجزأه، أومأ إليه أحمد، وكذلك إن كان السكوت نسياناً أو نوماً أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً لم يبطل، فمتى ذكر أتى بما بقي منها، فإن تمادى فيما هو فيه بعد ذكره أبطلها، ولزمه استئنافها كما لو ابتدأ بذلك، فإن نوى قطع قراءتها من غير أن يقطعها لم تنقطع؛ لأنَّ فعله مخالف لنيته، والاعتبار بالفعل لا بالنية، وكذا إن سكت مع النية سكوتاً يسيراً لما ذكرناه من أنه لا عبرة بالنية فوجودها كعدمها، وذكر القاضي في الجامع أنه متى سكت مع النية أبطلها، ومتى عدل إلى قراءة غير الفاتحة عمداً أو دعاء غير مأمور به بطلت قراءته، ولم يفرق بين قليل أو كثير، وإن قدم آية منها في غير موضعها عمداً أبطلها، وإن كان غلطاً رجع إلى موضع الغلط فأتمها[١].

و ــ الموالاة بين كلمات التشهد:

٨ ــ قال الشافعية: تجب الموالاة بين كلمات التشهد، صرح بذلك المتولي. قال ابن الرفعة: وهو قياس الفاتحة[٢].

(١) المغني ١/ ٤٨٤.

(٢) المنثور في القواعد ٣/ ٢٤٢، وروض الطالب ١/ ١٥١.

ز ــ الموالاة في تكبيرات صلاة العيد:

٩ ــ اختلف الفقهاء في الموالاة في تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يوالي بينها كالتسبيح في الركوع والسجود، قالوا: لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير، وبه قال ابن مسعود وحذيفة وأبو موسى وأبو مسعود البدري رضي الله عنهم وابن سيرين والثوري والأوزاعي والحسن[١].

قال السرخسي: وإنما قلنا بالموالاة بين القراءتين، لأن التكبيرات يؤتى بها عقب ذكر هو فرض، ففي الركعة الأولى يؤتى بها عقب تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية عقب القراءة، ولأنه يجمع بين التكبيرات ما أمكن، ففي الركعة الأولى يجمع بينها وبين تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية يجمع بينها وبين تكبيرة الركوع، ولم يبين مقدار الفصل بين التكبيرات في الكتاب.

وروي عن أبي حنيفة في مقدار الفصل

(١) فتح القدير ١/ ٤٢٦ ط بولاق، والشرقاوي ١/ ٢٨٤، والمجموع ٥/ ١٧ نشر المكتبة السلفية، والمغني ٢/ ٢٧٩، ونيل الأوطار ٣/ ٣٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٠٢.

بين التكبيرات أنه قال: يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات[(١)].

وقال الشافعية والحنابلة: يفصل بين التكبيرات بذكر مسنون، فقال الشافعي وأصحابه: يستحبَ أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويمجده، واختلف أصحاب الشافعي فيما يقوله بين التكبيرتين فقال جمهور أصحاب الشافعي: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إلـٰه إلاَّ الله والله أكبر، وقال بعضهم: يقول: لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

وقال بعضهم: إنه يفصل بينها، بقول: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلَّى الله على محمد وآله وسلم كثيراً.

وقال بعضهم: يقول «سبحانك اللَّـٰهُمَّ وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إلـٰه غيرك» ولا يأتي بهذا الذكر بعد السابعة والخامسة[(٢)].

وقال الحنابلة: إنه يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، وإن أحب قال: الله أكبر كبيرا والحمد لله بكرةً وأصيلا، وصلى الله على محمد النبيّ الأمِّيّ وعليه السلام. وإن أحب قال: سبحان الله والحمد لله ولا إلـٰه إلاَّ الله والله أكبر، أو ما شاء من الذكر[(١)].

ح ـ الموالاة في جمع التقديم بين الصلاتين:

١٠ ـ قال جمهور الفقهاء (الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية والشافعية والحنابلة): تشترط الموالاة في جمع التقديم بين الصلاتين بأن لا يفصل بينهما فاصل طويل؛ لأنَّ الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجب الولاء كركعات الصلاة، أي فلا يفرق بينهما كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة، فإن فصل بينهما بفصل طويل ولو بعذر كسهو أو إغماء بطل الجمع ووجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها لفوات الجمع، وإن فصل بينهما بفصل يسير لم يضر كالفصل بينهما بالأذان والإقامة والطهارة[(٢)]؛ لما ورد عن أسامة رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ جاء

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ٣٨ ـ ٣٩، والاختيار ١/ ٨٦.

(٢) المجموع للنووي ٥/ ١٧ ـ ١٨، والشرقاوي ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(١) المغني ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ط مكتبة القاهرة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٣، والاختيار ١/ ١٤٩، ١٥٠، وجواهر الإكليل ١/ ٩١، والمجموع ٤/ ٤٧٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٣، والمغني ٢/ ٢٧٩.

المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى، ولم يصل بينهما»[١].

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يستثنى من الموالاة سنَّة الظهر، وذهب بعض آخر إلى استثناء تكبيرات التشريق[٢].

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يجوز الجمع بين الصلاتين ـ جمع تقديم ـ وإن طال بينهما الفصل ما لم يخرج وقت الأولى منهما[٣].

ط ـ الموالاة بين أشواط الطواف:

١١ ـ ذهب المالكية والحنابلة، والشافعية في قول إلى أنَّ الموالاة بين أشواط الطواف واجبة، فإن ترك الموالاة وطال الفصل ابتدأ الطواف، وإن لم يطل بنى، ولا فرق بين ترك الموالاة عمداً وسهواً، مثل من يترك شوطاً من الطواف يحسب أنه قد أتمه؛ لأنَّ النبي ﷺ والى بين طوافه وقال: «خذوا عنِّي مناسككم»[٤]، ولأنه صلاة؛ قال النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»[١]، فاشترطت لها الموالاة كالصلاة، ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف من غير تحديد[٢].

وقال الحنفية والشافعية في الأصح: إنَّ الموالاة سنة؛ لأنه ﷺ والى طوافه.

وصرَّح الحنفية بأن التفريق بين الأشواط تفريقاً كثيراً مكروه[٣].

ي ـ الموالاة بين أشواط السعي:

١٢ ـ ذهب الحنفية إلى أنَّ الموالاة بين أشواط السعي مستحبة، فلو فرق بينها تفريقاً كثيراً كره واستحب له أن يستأنف[٤].

وذهب الشافعية إلى أنها سنة[٥].

وقال المالكية والحنابلة في المعتمد: إنَّ

---

(١) حديث: «جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٢٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٣٤)، واللفظ للبخاري.
(٢) فتح القدير ٢/ ١٦٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٣.
(٣) المجموع ٤/ ٤٧٦.
(٤) حديث: «خذوا عنِّي مناسككم». =

= أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٢٥ ـ ط مجلس دائرة المعارف).
(١) حديث: «الطواف بالبيت صلاة».
أخرجه النسائي (٥/ ٢٢٢ ـ ط المكتبة التجارية الكبرى)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٧ ـ ط مجلس دائرة المعارف) من حديث ابن عباس.
(٢) الذخيرة ٣/ ٢٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٩١، والمغني ٣/ ٣٩٥.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٨ و ١٦٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٩١.
(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٨، وفتح القدير ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧.
(٥) المجموع ٨/ ٧٩.

الموالاة بين أشواط السعي شرط لصحة السعي[(١)].

والتفصيل في مصطلح (سعي ف ٢٣).

ك ـ الموالاة في رمي الجمرات:

١٣ ـ الموالاة في الجمرات بين الرميات السبع سنَّة بحيث لا يزيد الفصل بينها عن الذكر الوارد فيما بينها[(٢)].

ل ـ الموالاة في تغريب الزاني:

١٤ ـ ذهب الشافعية إلى أنَّ الموالاة في تغريب الزاني شرط ولو رجع إلى بلد غرب منه استؤنفت المدة ليتوالى الإيحاش حتى يكمل له الحول مسافراً.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه إن عاد قبل مضي الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً ويبني على ما مضى[(٣)].

م ـ الموالاة بين كلمات اللعان:

١٥ ـ يشترط الموالاة في اللعان بين الكلمات الخمس الواردة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾[(١)]، فيؤثِّر الفصل الطويل؛ لأنهم جعلوها كالشيء الواحد، والواحد لا تفرق أجزاؤه كما في الصلاة المؤلفة من ركعات[(٢)].

ن ـ الموالاة في البيع بين الإيجاب والقبول:

١٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أنَّ الموالاة لا تشترط في الإيجاب والقبول، ولا يضر تراخي القبول عن الإيجاب ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه[(٣)].

---

(١) حاشية العدوي ١/ ٤٧١، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٤، والحاوي الكبير ٥/ ٢٦٤، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٧، والفروع ٣/ ٥١٢.

(٣) أسنى المطالب ٤/ ١٣٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٦٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٨.

---

(١) سورة النور/ ٦ ـ ٩.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٣، ونهاية المحتاج ٧/ ١٠٨ ـ ١٠٩، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٤٢، وكشاف القناع ٥/ ٣٩٢، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٦.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٧، والهداية ٣/ ٢١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩ ـ ٢٠، ٢/ ٢٦٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥، والحطاب ٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤١.

وقال الشافعية: الموالاة بين الإيجاب والقبول في العقد شرط، ويشترط أن لا يطول الفصل بينهما، فإن طال ضر؛ لأنَّ طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جواباً عن الأول، فكل ما يشترط فيه القبول من العقود فعلى الفور، أي أن يكون عقب الإيجاب، ولا يضر عندهم الفصل اليسير[(١)].

وانظر التفصيل في مصطلح (عقد ف ٢٤).

س ــ الموالاة في الاستثناء في اليمين:

١٧ ــ يشترط لصحة الاستثناء في اليمين الموالاة بحيث يكون الاستثناء متصلاً بالكلام السابق، فلو فصل عنه بسكوت كثير بغير عذر أو بكلام أجنبي لم يصح الاستثناء فلا يخصص ما قبله إن كان استثناء بنحو إلاَّ[(٢)].

والتفصيل في مصطلح (استثناء ف ١٦).

ع ــ الموالاة في رد السلام:

١٨ ــ ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يجب رد السلام على الفور.

قال ابن عابدين: إذا أخر رد السلام لغير

(١) حاشية الجمل ٣/ ١٢، ومغني المحتاج ٢/ ٥ ــ ٦.
(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٩، ٣١٠، ٣/ ١٠٠.

عذر كره تحريماً ولا يرفع الإثم بالرد بل بالتوبة.

وقال الزركشي والسيوطي: مما تجب فيه الموالاة.. الموالاة في رد السلام[(١)].

ف ــ التخلل القاطع للموالاة:

١٩ ــ قال السيوطي نقلاً عن ابن السبكي: الضابط في التخلل المضر في الأبواب أن يُعد الثاني منقطعاً عن الأول.

هذا يختلف باختلاف الأبواب؛ فرب باب يطلب فيه من الاتصال ما لا يطلب في غيره، وباختلاف المتخلل نفسه؛ فقد يغتفر من السكوت ما لا يغتفر من الكلام، ومن الكلام المتعلق بالعقد ما لا يغتفر من الأجنبي، ومن المتخلل بعذر ما لا يغتفر في غيره، فصارت مراتب، أقطعها للاتصال كلام كثير أجنبي، وأبعدها عنه سكوت يسير لعذر وبينهما مراتب لا تخفى[(٢)].



(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٦، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٤١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٨.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٠، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ١٢٩.

مَـوْت

التـعـريـف :

١ ـ الموت في اللغة : ضدّ الحياة . يقال : مـاتَ يمـوتُ ، فهـو مَيِّـتٌ ومَيْـت[١] ، ومـن أسمـائـه : المَنُـون ، والمَنَـا ، والمَنِيَّـة ، والشَّعُـوب ، والسَّـام ، والحِمَـام ، والحَيْـن ، والـردى ، والهـلاك ، والثُّكـل ، والـوفـاة ، والخَبَال[٢] .

وفي مقاييس اللغة[٣] : الميم والواو والتاء أصـلٌ صحيـحٌ يـدلُّ علـى ذهـاب القـوة مـن الشيء ، ومنه الموت ، خلاف الحياة .

والموت في الاصطلاح هو : مفارقة الروح للجسد[٤] . قال الغزالي : ومعنى مفارقتها للجسد انقطاعُ تصرفها عن الجسد ، بخروج الجسد عن طاعتها[١] .

علامات الموت :

٢ ـ نظراً لتعذر إدراك كُنْه الموت ، فقد علَّق الفقهاء الأحكام الشرعية المترتِّبة عليه بظهور أمارته في البدن ، فقال ابن قدامة : إذا اشتبه أمر الميِّت اعتبر بظهور أمارات الموت ، من استرخاء رجليه ، وانفصال كفَّيه ، وميل أنفه ، وامتداد جلدة وجهه ، وانخساف صدغيه[٢] .

وجـاء فـي روضـة الطـالبيـن : تستحـبُّ المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذ تحقَّق موته ، بأن يموت بِعِلَّة ، وتظهر أمارات الموت ، بأن تسترخي قدماه ولا تنتصبا ، أو يميل أنفه ، أو ينخسف صدغاه ، أو تمتدُّ جلدةُ وجهه ، أو ينخلع كفَّاه من ذراعيه ، أو تتقلَّص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة . . . إلخ[٣] .

---

(١) القـامـوس المحيـط ، والمصبـاح المنيـر ، والكليـات للكفوي ٤/ ٢٧٨ ، وأساس البلاغة ص ٤٣٩ ، وأنيس الفقهاء ص ١٢٣ .

(٢) فقـه اللغـة للثعـالبـي (ط الـدار العـربيـة للكتـاب) ص ١٣٣ ، ١٣٤

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٢٨٣ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٥/ ١٠٥ ، ومغني المحتاج= ١/ ٣٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٩٤ ، وقواعد الأحكام ص ٦٩٦ ـ ط دار الطباع بدمشق ، ومختصر منهاج القاصدين ص ٤٤٩ ، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ١٢١ .

(١) إحياء علوم الدين ٤/ ٤٢١ ، وما بعدها ، وانظر الأربعين في أصول الدين للغزالي ص ٢٧٥ ، ٢٧٧ .

(٢) المغني (٣/ ٣٦٧ ط هجر) .

(٣) روضـة الطـالبيـن ٢/ ٩٨ ، وانظـر الفتـاوى الهنـديـة ١/ ١٥٧ ، وشـرح منتهـى الإرادات ١/ ٣٢٣ ، ورد المحتار ١/ ٥٧٠ ، وأسنى المطالب ١/ ٢٩٩ .

هذا، وقد نبّه النبي ﷺ إلى أنَّ شخوص بصر المحتضر علامة ظاهرة على قبض روحه ومفارقتها لجسده، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «إن الروح إذا قُبض تبعه البصر»[١].

وقال ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإنَّ البصر يتبع الروح»[٢].

هل الموت للبدن والروح أو للبدن وحده؟

٣ ـ نصَّ جمهور علماء أهل لسنَّة والجماعة على أنَّ الأرواح بعد الموت باقية غير فانية، إمَّا في نعيم مقيم، وإمَّا في عذاب أليم[٣]، قال في الإحياء: الذي تشهد له طرق الاعتبار، وتنطق به الآيات والأخبار أنَّ الموت معناه تغيُّر حال فقط، وأنَّ الروح باقية

(١) حديث «إن الروح إذا قبض...».
أخرجه مسلم (٢/ ٦٣٤ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) حديث: «إذا حضرتم موتاكم...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٨) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٦١ ـ ط دار الجنان).

(٣) الروح لابن القيم ص ٥٠، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ١٢١، وإحياء علوم الدين ٤/ ٤٢٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٩٢، ٢٩٦، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢/ ٢٥، وأسنى المطالب ١/ ٢٩٧، وفتح الباري ٣/ ٢٣٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٢٩.

بعد مفارقة الجسد، إما معذبة، وإما منعمة[١]. قال الزبيدي: وهذا قول أهل السنَّة والجماعة وفقهاء الحجاز والعراق ومتكلمي الصفاتية[٢].

وقد بيَّن أحمد بن قدامة ذلك بقوله: والذي تدل عليه الآيات والأخبار أن الروح تكون بعد الموت باقية، إمَّا معذَّبة، أو منعَّمة، فإن الروح قد تتألم بنفسها بأنواع الحزن والغمّ، وتتنعَّم بأنواع الفرح والسرور من غير تعلُّق لها بالأعضاء، فكل ما هو وصف للروح بنفسها، يبقى معها بعد مفارقة الجسد، وكل مالها بواسطة الأعضاء يتعطَّل بموت الجسد إلى أن تُعاد الروح إلى الجسد[٣].

واحتج على أن الروح لا تنعدم بالموت بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾[٤] حيث قال عليه الصلاة والسلام فيه: «جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش»[٥]، وبما ورد عن

(١) إحياء علوم الدين ٤/ ٤٢١.

(٢) إتحاف السادة المتقين ١٠/ ٣٧٦.

(٣) مختصر منهاج القاصدين ص ٤٩٩، ٥٠٠.

(٤) سورة آل عمران/ ١٦٩.

(٥) حديث «جعل الله أرواحهم في أجواف طير...». =

ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا قـال، قـال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»[1]، فدلَّ ذلك على نعيم الأرواح وعـذابهـا بعـد المفـارقـة، إلـى أن يرجعها الله في أجسادها، ولو ماتت الأرواح لانقطع عنها النعيم والعذاب[2].

وقد أورد الإمام الغزالي توضيحاً لحال الروح وحياتها بعد موت البدن فقال: هذه الـروح لا تفنـى ألبتـة ولا تمـوت، بـل يتبـدَّل بالموت حالها فقط، ويتبدل منزلها، فتنتقل من منزل إلى منزل، والقبر في حقها إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران، إذاً لم يكن لها مع البدن علاقة سوى استعمالها البدن واقتناصها أوائل المعرفة به بواسطة شبكـة الحـواس، فـالبـدن آلتهـا ومـركبهـا وشبكتها، وبطلان الآلة والمركب والشبكة لا يوجب بطلان الصائد[1].

وذهبت طائفة إلى أن الروح تفنى وتموت بمـوت الجسـد، لأنهـا نفـس[2]، وقـد قـال تعـالـى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[3]. قـال الزبيدي: وقد قال بهذا القول جماعة من فقهاء الأندلس قديماً، منهم عبد الأعلى بن وهب بن لبابة، ومن متأخريهم كالسهيلي وابن العربـي[4].

وقال ابن القيم: والصواب أن يقال: موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها، فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت، وأن أريد بأنها تعدم وتضمحلُّ وتصير عدماً محضاً، فهي لا تموت بهذا الاعتبار، بـل هـي بـاقيـة بعـد خلقهـا فـي نعيـم أو فـي عذاب[5].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الـروح:

٤ ـ ذهب أهل السنَّة من المتكلمين والفقهاء

= أخرجه أحمد (١/ ٢٦٦ ـ ط الميمنية)، والحاكم في المستـدرك (٢/ ٨٨ ـ ط دار الكتـاب العـربـي) مـن حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) حديث «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٤٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢١٩٩ ـ ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٢) الروح لابن القيم ص ٥٠.

(١) الأربعين في أصول الدين للغزالي ص ٢٧٦.

(٢) الروح ص ٥٠.

(٣) سورة آل عمران/ ١٨٥.

(٤) إتحاف السادة المتقين ١٠/ ٣٧٧.

(٥) الروح ص ٥٠.

والمحدِّثين إلى أن الروح[1] جسم لطيف متخلل في البدن، تذهب الحياة بذهابه، وعبارة بعض المحققين: هي جسم لطيف، مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وبه جزم النووي وابن عرفة المالكي، ونقلا تصحيحه عن أصحابهم[2].

وقال الفيومي: ومذهب أهل السنَّة أن الروح هو النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب ولا تفنى بفناء الجسد وأنه جوهر لا عرض[3].

والصلة بين الموت وبين الروح هي التباين.

ب ــ النفس:

٥ ــ ذهب جمهور أهل السنَّة من فقهاء ومحدثين ومتكلمين إلى أن المراد بالنَّفس: الروح.

يقال: خرجت نفسه، أي روحه، وأنه يعبر

(١) قال الكفوي: الروح مؤنث إذا كان بمعنى النفس، ومذكر إذا كان بمعنى المهجة. (الكليات ٢/ ٣٧٧).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية للغنيمي الميداني ص ١١٥، ومغني المحتاج ١/ ٣٢٩، وحاشية القليوبي ١/ ٣٢٠، وعارضة الأحوذي ١١/ ٢٨٩، والشرح الصغير للدردير ١/ ٥٤٢، والكليات ٢/ ٣٧٣، ٣٧٧، ٤/ ٣٤٨، ٣٤٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٥٤٠ ــ ٥٤٨.

(٣) المصباح المنير، وانظر الروح لابن القيم ص ٢٨٦.

عن النفس بالروح وبالعكس[1].

قال ابن تيمية: الروح المدبِّرة للبدن التي تفارقه بالموت هي الروح المنفوخة فيه، وهي النَّفس التي تفارقه بالموت... وإنما تسمى نفساً باعتبار تدبيرها للبدن، وتسمى روحاً باعتبار لطفها[2].

ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ﴾[3]، قال ابن القيم: والأنفس ههنا هي الأرواح قطعاً[4].

وتقسم النفس إلى النفس الأمارة، واللوامة، والمطمئنة[5]، وذكر ابن تيمية أن النفس يراد بها عند كثير من المتأخرين صفاتها

(١) الروح لابن القيم ص ٢٨٦ وما بعدها، المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى (ط دار المشرق) ص ٩٥، وفتح الباري ٣/ ٢٣٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٢٥، ورسالة في العقل والروح ٢/ ٢١، وبصائر ذوي التمييز ٥/ ٩٧، والكليات ٤/ ٣٤٨، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٣٩٦، وما بعدها، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ١٢٤.

(٢) رسالة في العقل والروح ٢/ ٣٦، ٣٧.

(٣) سورة الزمر/ ٤٢.

(٤) الروح لابن القيم ص ٢٠٣.

(٥) التعريفات للجرجاني ص ١٢٧، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧٠٦، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٤٠٢، ورسالة في العقل الروح ٢/ ٤١.

المذمومة، فيقال: فلان له نفس: أي مذمومة الأحوال، وأيضاً: فإن النفس لما كانت حال تعلقها بالبدن يكثر عليها اتباع هواها صار لفظ «النفس» يُعبر به عن النفس المتبعة لهواها، أو عن اتباعها الهوى، بخلاف لفظ «الروح» فإنه لا يعبّر به عن ذلك[١].

وقال الفيومي: والنفس أنثى إن أريد بها الروح، قال تعالى: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾[٢]، وإن أريد الشخص فمذكر[٣].

وحكى الكفوي في الكليات أن الإنسان له نفسان: نفس حيوانية، ونفس روحانية. **فالنفس الحيوانية** لا تفارقه إلاَّ بالموت، **والنفس الروحانية** ـ التي هي من أمر الله ـ هي التي تفارق الإنسان عند النوم، وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾، ثم إنه تعالى إذا أراد الحياة للنائم ردَّ عليه روحه فاستيقظ، وإذا قضى عليه بالموت أمسك عنه روحه فيموت، وهو معنى قوله: ﴿ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾، أما النفس الحيوانية فلا تفارق الإنسان بالنوم، ولهذا يتحرك النائم، وإذا

(١) رسالة في العقل والروح ٢/ ٤٠.

(٢) سورة النساء/ ١.

(٣) المصباح المنير.

مات فارقه جميع ذلك[١].

والصلة بين النفس والموت التباين.

ج ـ الحياة:

٦ ـ الحياة في اللغة نقيض الموت، وهي في الإنسان عبارة عن قوة مزاجية تقتضي الحسَّ والحركة، وهي الموجبة لتحريك من قامت به، ومفهومها عند الفقهاء: أثر مقارنة النفوس للأبدان، وإنها لتسري في الإنسان تبعاً لسريان الروح في جسده. وحكى القزويني أن الروح هي الحياة، وأن الحياة عرض يقوم بالحيِّ، فمتى وجد فيه يكون حيًّا، وإذا عدم فيه فقد حصل ضدُّه، وهو الموت[٢].

وقد ذكر الراغب الأصفهاني أن «الحياة» تستعمل على أوجه:

الأول: للقوَّة النامية الموجودة في النبات والحيوان، ومنه قيل: نبات حيٌّ، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾[٣].

(١) الكليات ٤/ ٣٤٩.

(٢) التوقيف على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين لابن السيد البطليوسي ص ١٢٢، ورسالة في العقل والروح لابن تيمية ٢/ ٤٧، والمعتمد لأبي يعلى ص ٩٧، ٩٨، والفروق لأبي هلال العسكري ٩٥، ٩٦، ٩٨، والكليات ٢/ ٢٦٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٩٨، ومفيد العلوم للقزويني ص ٦٣.

(٣) سورة الأنبياء/ ٣٠.

والثـانـي: للقـوَّة الحسَّـاسـة، وبـه سمـي الحيـوان حيـوانـاً، قـال تعـالـى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾[(١)].

والثالث: للقوة العالمة العاقلة، كقوله: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾[(٢)].

والرابع: عبارة عن ارتفاع الغمَّ، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[(٣)]، أي هم متلـذذون لمـا روي فـي الأخبـار الكثيـرة عـن أرواح الشهداء.

والخامس: الحياة الأخروية الأبدية، وقد جـاء ذلـك فـي قـولـه تعـالـى: ﴿يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى ﴿٢٤﴾﴾[(٤)] يعنـي بهـا الحيـاة الأخـرويـة الدائمة.

والسادس: الحياة التي يوصف بها الباري تعالى، فإنه إذا قيل فيه سبحانه، هو حيٌّ، فمعنـاه لا يصـحُّ عليـه المـوت، وليـس ذلـك إلاَّ لله عز وجل.

ثم إن الحياة باعتبار الدنيا والآخرة ضربان: الحيـاة الـدنيـا، والحيـاة الآخـرة. وقـولـه عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[(١)]، أي يرتدع بالقصاص من يريد الإقدام على القتل، فيكون في ذلك حياة الناس[(٢)].

والصلة بين الموت والحياة أنهما نقيضان.

د ـ الأهـليـة:

٧ ـ الأهلية شرعاً: هي كون الإنسان بحيث يصحُّ أن يتعلق به الحكم[(٣)]، والمعنى أنها صفة أو قابلية يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لأن يتعلق به الخطاب التشريعي[(٤)].

والصلة بين الموت وبين الأهلية أن الموت سبب من أسباب انعدام الأهلية.

هـ ـ الـذمـة:

٨ ـ الذمة كما عرفها الجرجاني: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه[(٥)].

والصلة بين الموت وبين الذمة أن الموت سبب مـن أسبـاب انعـدام الـذمـة أو ضعفهـا أو شغلها.

---

(١) سورة فاطر/ ٢٢.
(٢) سورة الأنعام/ ١٢٢.
(٣) سورة آل عمران/ ١٦٩.
(٤) سورة الفجر/ ٢٤.

(١) سورة البقرة/ ١٧٩.
(٢) المفردات للراغب ص ٢٦٨، وانظر نفس الكلام في بصائر ذوي التمييز ٢/ ٥١٢، وما بعدها.
(٣) فواتح الرحموت ١/ ١٥٦.
(٤) كشف الأسرار للبخاري ٤/ ١٣٥٧، وتيسير التحرير ٢/ ٢٤٩.
(٥) التعريفات للجرجاني ص ٥٧.

أقسام الموت :

٩ ـ الموت عند الفقهاء على ثلاثة أقسام: حقيقي، وحكمي، وتقديري.

فأما الموت الحقيقي: فهو مفارقة الروح للجسد على وجه الحقيقة واليقين، ويعرف بالمشاهدة، ويثبت بإقامة البينة عليه أمام القضاء.

وأما الموت الحكمي: فهو حكم يصدر من قبل القاضي بموت شخص من الأشخاص ـ وإن كان لا يزال حيًّا ـ لسبب شرعي يقتضي ذلك.

ومن أمثلته عند الحنفية: المرتد إذا لحق بدار الحرب، وصدر حكم القاضي بلحوقه بها مرتداً، فإنه يعتبر ميتاً من حين صدور الحكم، وإن كان حيًّا يرزق بدار الحرب، فيقسم ماله بين ورثته[1]، وقد علل ذلك السرخسي بقوله: لأنَّ الإمام لو ظفر به موَّته حقيقةً، بأن يقتله، فإذا عجز عن ذلك بدخوله بدار الحرب موَّته حكماً، فقسم ماله[2].

ومن أمثلته عند المالكية: المفقود (وهو الذي يعمى خبره، وينقطع أثره، ولا يُعلم موضعه، ولا تُدرى حياته ولا موته) إذا حكم

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٠٣، ١١/ ٢٣، ١٥/ ١٠٨.
(٢) المبسوط ١١/ ٣٨.

القاضي بموته بناءً على ما ترجَّح لديه من الظروف وقرائن الأحوال، فإنه يعتبر ميتاً من حيث الحكم، قال الدسوقي: لأن هذا تمويت، أي حكم بالموت، لا موت حقيقة[1]، وعلى ذلك فإنه يرثه من ورثته من كان حيًّا في ذلك الوقت، دون مَنْ مات قبل ذلك[2].

وأما الموت التقديري: فهو للجنين الذي أسقط ميتاً بجناية على أمه. كما إذا ضرب إنسان امرأة، فأسقطت جنيناً ميتاً فإنه يجب على الجاني أو عاقلته الغرَّة (دية الجنين)، وهذه الدية تكون لورثة الجنين على فرائض الله تعالى، حيث يقدَّر حياً في بطن أمه قبل الجناية ثم موته منها[3].

الأحكام المتعلقة بالموت :

تتعلق بالموت أحكام منها :

انتهاء الأهلية وخراب الذمة بالموت :

١٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الموت هادم

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٧٩.
(٢) الخرشي ٤/ ١٥١ وما بعدها، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٨٢٠، والمغني ١١/ ٢٤٧ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٩.
(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١٠، والمغني ١٢/ ٦٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٥، وأسنى المطالب ٤/ ٨٩، ٩٥، والخرشي ٨/ ٣٢ ـ ٣٤، والمبسوط ١٥/ ١٠٨، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٩، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٦.

لأساس التكليف، لأنه عجز كله عن إتيان العبادات أداءً وقضاءً، ولأن الميت قد ذهب من دار الابتلاء إلى دار الجزاء[١]، قال ابن نجيم: إن الموت ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف، لأن التكليف يعتمد القدرة والموت عجز كله[٢].

وحيث إن الذمة خاصة من الخصائص الإنسانية فإنها تبدأ مع الشخص منذ الحمل به، وتبقى معه طيلة حياته، فإذا مات خربت ذمته وانتهت أهليته.

غير أن الفقهاء اختلفوا هل تخرب الذمة وتنتهي فوراً بمجرد حصول الموت، أم أن الموت يضعفها، أم أنها تبقى كما هي بعد الموت حتى تستوفى الحقوق من التركة؟ وذلك على ثلاثة مذاهب ينظر تفصيلها في (ذمة ف ٦ ــ ٩).

انقطاع العمل بالموت ومدى انتفاع الموتى بسعي الأحياء:

١١ ــ لا خلاف بين أهل العلم في انقطاع عمل ابن آدم بموته في الجملة، لأن الموت عجز كامل عن إتيان العبادات أداءً وقضاءً، ولأن الميت قد ارتحل من دار الابتلاء والتكليف

(١) فواتح الرحموت ١/ ١٧٥.

(٢) فتح الغفار شرح المنار ٣/ ٩٨.

إلى دار الجزاء[١]، ولكنه ينتفع بما تسبب إليه في حياته من عمل صالح[٢]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاَّ من ثلاثة: إلاَّ من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحقُ المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علَّمه ونشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»[٤]، وروى جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنةً، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنَّة سيئة، كان عليه وزرها ووزر

(١) فواتح الرحموت ١/ ١٧٥.

(٢) الروح لابن القيم ص ١٦٣.

(٣) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله...». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥ ــ ط عيسى الحلبي).

(٤) حديث: «إن مما يلحق المؤمن..». أخرجه ابن ماجه (١/ ٨٨ ــ ٨٩، ط عيسى الحلبي)، وابن خزيمة (٤/ ١٢١ ــ ط المكتب الإسلامي). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: (١/ ٨٠ ــ ط دار الجنان): هذا إسناد مختلف فيه.

من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[١].

أما انتفاعه بغير ما تسبب إليه في حياته من عمل صالح، فقد فرّق الفقهاء في ذلك بين أمرين:

أ ــ دعاء المسلمين له واستغفارهم، وفي ذلك قال النووي: أجمع العلماء على أنّ الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٢]، وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها، وبالأحاديث المشهورة كقوله ﷺ: «اللّٰهمّ اغفر لأهل بقيع الغرقد»[٣]، وكقوله: «اللّٰهمّ اغفر لحيّنا وميتنا»[٤].

ب ــ ما جعل الأحياء ثوابه للميت من الأعمال الأخرى كالحج والصدقة والصوم والصلاة وتلاوة القرآن ونحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء في مشروعية كل واحد منها ووصوله للميت.

وتفصيل ذلك في مصطلح (أداء ف ١٤، وقراءة ف ١٨ وقربة ف ١١).

السلام على الموتى وردهم:

١٢ ــ ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فسلم عليه إلاّ عرفه ورد عليه السلام»[١]، وورد عن النبي ﷺ «أنه أمر بقتلى بدر، فألقوا في قليب، ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم: يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًّا، فإني وجدت ما وعدني ربي حقًّا، فقال له عمر: يا رسول الله، ما تخاطب من أقوام قد جيفوا، فقال عليه الصلاة والسلام: والذي بعثني بالحقّ، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنه لا يستطيعون جواباً»[٢]، وورد عن النبي ﷺ

---

(١) حديث: «من سن في الإسلام سنّة حسنة...».
أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٥ ــ ط عيسى الحلبي).

(٢) سورة الحشر/ ١٠.

(٣) حديث: «اللّٰهم اغفر لأهل البقيع».
أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩ ــ ط عيسى الحلبي) ضمن حديث طويل.

(٤) حديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا».
أخرجه أبو داود (٣/ ٥٣٩ ــ ط حمص)، والنسائي (٤/ ٧٤ ــ ط المكتبة التجارية)، والترمذي (٣/ ٣٣٥ ــ ط مصطفى الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) حديث: «ما من أحد مر بقبر...».
أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٦٥ ــ ط دار قتيبة ــ دمشق) من حديث ابن عباس وقال صاحب عون المعبود: صح عن ابن عباس مرفوعاً.

(٢) حديث: «أنه أمر بقتلى بدر فألقوا في قليب...». =

أنه قال: «إنَّ العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم»[١]، ولهذا أمر النبيَّ ﷺ بالسلام على الموتى، حيث جاء أنه ﷺ كان يعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[٢].

قال ابن القيم: وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار بأن الميت يعرف زيارة الحيّ له ويستبشر به[٣].

وجاء في فتاوى العز بن عبد السلام: والظاهر أنَّ الميِّت يعرف الزائر، لأنَّا أمرنا بالسلام عليهم، والشرع لا يأمر بخطاب من لا يسمع[٤].

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٣٠٠ ـ ط السلفية) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه، ومسلم (٤/ ٢٢٠٣ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) حديث: «إن العبد إذا وضع في قبره...».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٠ ـ ٢٢٠١ ـ ط عيسى الحلبي) ضمن حديث طويل عن أنس رضي الله عنه.

(٢) حديث: «السلام على أهل الديار من المؤمنين...».
أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٣) الروح ص ٧، ٨.

(٤) فتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٤.

عودة أرواح الموتى في الحياة البرزخية:

١٣ ـ المراد بالبرزخ ههنا: الحاجز بين الدنيا والآخرة، قال العلماء: وله زمان ومكان وحالّ، فزمانه من حين الموت إلى يوم القيامة، وحالّه الأرواح، ومكانه من القبر إلى عليين لأرواح أهل السعادة، أما أهل الشقاوة فلا تفتح لأرواحهم أبواب السماء، بل هي في سجِّين مسجونة، وبلعنة الله مصفودة[١]، قال ابن القيم: إنه ينبغي أن يُعلم أنَّ عذاب القبر ونعيمه اسم لعذاب البرزخ ونعيمه، وهو ما بين الدنيا والآخرة[٢]. قال تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝١٠٠﴾[٣].

هذا وقد اختلف العلماء في السؤال في القبر، هل يقع على البدن أم على الروح أو عليهما معاً، وذلك على أربعة أقوال[٤]:

الأول: لجمهور علماء أهل السنَّة، وهو أنَّ

(١) شرح الخريدة للدردير وحاشية السباعي المالكي عليه ص ٣٢٥ ـ ط هجر.

(٢) الروح ص ١٠٣ ـ ١٠٥.

(٣) سورة المؤمنين/ ١٠٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٩٢، ٢٩٦، والروح ص ٦٢، ٦٣، وإتحاف السادة المقتين ١٠/ ٣٧٧، وشرح عقيدة أهل السنة للبابرتي ص ١٢٧، ١٢٨، وشرح العقيدة الطحاوية للغنيمي ص ١١٦، والنووي على مسلم ١٧/ ٢٠٠، ٢٠١، وفتح الباري ٣/ ٢٣٥، وشرح الخريدة وحاشية السباعي ص ٣٢٥، ٣٢٦، والمعتمد لأبي يعلى ص ١٧٨.

الروح تعاد إلى الجسد أو بعضه، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه، لأنَّ الله قادر على أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد، ويقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه، قال ابن حجر الهيتمي: ويجوز أن ترجع الروح في حال آخر وأمرٍ ثان، وبعودها يرجع الميِّت حيًّا، وهو المعبَّر عنه بحياة القبر عند إتيان الملكين للسؤال، فإذا ردَّت إليه الحياة، للجسم والروح، تبعتها الإدراكات المشروطة بها، فيتوجه حينئذٍ على الميت السؤال، ويتصوَّر منه الجواب[١].

وقال ابن تيمية: عود الروح إلى بدن الميت في القبر ليس مثل عودها إليه في هذه الحياة الدنيا، وإن كان ذلك قد يكون أكمل من بعض الوجوه، كما أن النشأة الأخرى ليس مثل هذه النشأة، وإن كانت أكمل منها، بل كل موطن في هذه الدار وفي البرزخ والقيامة له حكم يخصُّه[٢].

وقال ابن حجر العسقلاني: المراد بالحياة في القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه، وتحتاج إلى ما

(١) الفتاوى الحديثية ص ١٢١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٧٤.

يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة[١].

الثاني: لأبي حنيفة والغزالي: وهو التوقف. قال الغنيمي الحنفي: واعلم أن أهل الحقِّ اتفقوا على أنَّ الله يخلق في الميت نوع حياة في القبر، قدر ما يتألم ويلتذّ، لكن اختلفوا في أنه هل تعاد الروح إليه أم لا؟

والمنقول عن الإمام أبي حنيفة التوقف[٢]، وقال الغزالي: ولا يبعد أن تعاد الروح إلى الجسد في القبر، ولا يبعد أن تؤخر إلى يوم البعث، والله أعلم بما حكم به على عبد من عباده[٣].

الثالث: لابن جرير وجماعة، وهو أنه يقع على البدن فقط، وأنَّ الله يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلتذّ ويألم.

الرابع: لابن هبيرة وغيره: وهو أنَّ السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد[٤].

١٤ ــ وقد تفرع عن ذلك الخلاف اختلاف

(١) فتح الباري ٣/ ٢٤٠.

(٢) شرح الغنيمي الميداني على العقيدة الطحاوية ص ١١٧.

(٣) إحياء علوم الدين ٤/ ٤٢١.

(٤) المراجع السابقة.

العلمـاء فـي نعيـم القبـر وعـذابـه فـي الحيـاة البرزخية، هل يقع على الروح فقط أم على الجسد أم على كليهما؟

فذهب ابن هبيرة والغزالي إلى أنَّ التنعيم والتعذيب إنما هو على الروح وحدها[١].

وقال جمهور أهل السنَّة والجماعة من المتكلميـن والفقهـاء: هـو علـى الـروح والجسد[٢]. قال النووي: النعيم والعذاب للجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه[٣]، وقال ابن تيمية: العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنَّة والجماعة، تنعَّم النفس وتعذَّب منفردةً عن البدن، وتعذب متصلة بالبدن، والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هـذه الحـال مجتمعيـن، كمـا يكـون للـروح منفردة عن البدن[٤].

وذهب ابن جرير إلى أن الميت يعذَّب في قبره من غير أن تردَّ الروح إليه، ويحسُّ بالألم

(١) شرح الخريدة للدردير وحاشية السباعي عليه ص ٣٢٥، والأربعين في أصول الدين للغزالي ص ٢٨٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٦٢، ٢٨٣، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢/ ٢٤، ٢٦.

(٢) لـوامـع الأنـوار البهيـة ٢/ ٢٤، والـروح لابـن القيـم ص ٧٣، ٧٤، وفتاوى ابن حجر العسقلاني ٤/ ٤١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/ ٢٠١.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٨٢.

وإن كان غير حيّ[١].

مستقرّ أرواح الموتى ما بين الموت إلى يوم القيامة:

١٥ ــ قال ابن القيم: إنَّ الله جعل الدور ثلاثاً: دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار، وجعل لكـل دار أحكـامـاً تختـصُّ بهـا، وركَّـب هـذا الإنسان من بدن وروح، وجعل أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبعاً لها، ولهذا جعل أحكامه الشرعية مرتَّبة على ما يظهر من حـركـات اللسـان والجـوارح، وإن أضمـرت النفوس خلافه، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح، والأبـدان تبعـاً لهـا، فكمـا تبعـت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا، فتألمت بألمها والتذَّت براحتها، فإن الأبدان تتبع الأرواح فـي أحكـام البـرزخ فـي نعيمهـا وعذابها[٢] حتى إذا كان يوم القيامة أعيدت الأرواح إلى الأجساد، وقاموا من قبورهم لرب العالمين[٣].

والبـرزخ هـو أول دار الجـزاء، وعـذاب البرزخ ونعيمه أول عذاب الآخرة ونعيمها، وهو مشتقٌ منه، وواصل إلى أهل البرزخ، يدلُّ على ذلك ما ورد عن النبـي ﷺ في نعيم

(١) المعتمد في أصول الدِّين لأبـي يعلى ص ١٧٨.

(٢) الروح لابن القيم ص ٩١ بتصرف.

(٣) الروح ص ٧٤.

القبر وعذابه بعد سؤال الملكين: «فينادي منادٍ من السماء ــ في حق المؤمن الصادق ــ أن صدَقَ عبدي، فافرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، وألبسوه من الجنة. قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويُفتح له فيها مدَّ بصره». أما في حق الكافر: «فينادي منادٍ من السماء: أن كذب، فافرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار. قال: فيأتيه من حرِّها وسمومها، ويضيّق عليه قبره، حتى تختلف فيه أضلاعه»[١].

وقد اختلف العلماء في مستقر أرواح الموتى ما بين الموت إلى يوم القيامة، هل هي في السماء أم في الأرض، وهل هي في الجنة والنار أم لا، وهل تودع في أجساد أم تكون مجردة؟ فهذه من المسائل العظام قد تكلم فيها الناس، وهي إنما تتلقى من السمع فقط[٢].

(١) حديث: «نعيم القبر وعذابه . . ».
أخرجه أبو داود (٥/ ١١٤ ــ ط حمص)، والحاكم (١/ ٣٨ ــ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث البراء بن عازب.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٩٥ وما بعدها، والروح لابن القيم ص ١٢٩ ــ ١٥٩، والمعتمد لأبي يعلى ص ٩٩، ولوامع الأنوار البهية ٢/ ٤٦ وما بعدها، وفتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٤، وقواعد الأحكام للعز ص ٦٩٧، ٦٩٨.

قال الحافظ ابن حجر: إنَّ أرواح المؤمنين في علّيِّين، وأرواح الكفار في سجِّين، ولكل روح اتصال، وهو اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا، بل أشبه شيء به حال النائم انفصالاً، وشبَّهه بعضهم بالشمس، أي بشعاع الشمس، وهذا مجمع ما افترق من الأخبار أنَّ محلَّ الأرواح في علّيِّين وفي سجِّين، ومن كون أفنية الأرواح عند أفنية قبورهم، كما نقله ابن عبد البر عن الجمهور[١].

أثر الموت على حقوق المتوفى:

أثر الموت على الحقوق المالية المحضة:

١٦ ــ الحقوق المالية المحضة: هي ما تستحيل في النهاية إلى مال مثل الديون في ذمم الغرماء، وحق حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحق حبس الرهن لاستيفاء الدَّين، وحق الدية والأرش في الأطراف، وحقوق الارتفاق، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً ــ الديون في ذمة الغرماء:

١٧ ــ لا خلاف بين الفقهاء في عدم تأثير موت

(١) فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ٤/ ٤٠).

الدائن على الديون التي وجبت له في ذمة الغرماء، وأنها تنتقل إلى ورثته كسائر الأموال التي تركها، لأنَّ الديون في الذمم أموال حقيقةً أو حكماً باعتبارها تؤول إلى مال عند الاستيفاء[١].

١٨ ـ واستثنى الحنفية من ذلك دين نفقة الزوجة، سواء تقرر بالتراضي أو بقضاء القاضي، وقالوا إنه يسقط بموت الزوجة قبل قبضه، لأن النفقة صلة، والصِّلات عندهم لا تتمُّ إلاَّ بالتسليم، وتسقط بالموت قبله، إلاَّ إذا استدانت النفقة بأمر القاضي، فعندئذ لا تسقط بموتها، بل تنتقل إلى ورثتها، وكذلك دين نفقة الأقارب، فإنه يسقط عندهم بموت من وجب له قبل قبضه، لأن هذه النفقة إنما وجبت كفايةً للحاجة... إلاَّ إذا أذن القاضي لمن وجبت له بالاستدانة واستدان، فعندئذٍ لا تسقط بموته، بل تنتقل إلى ورثته، وهذا قول لبعض الحنابلة أيضاً في دين نفقة الأقارب[٢].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٤، وفتح القدير ٥/ ٢٥٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥١٣، وبدائع الفوائد ٤/ ١٢٣، والقياس لابن تيمية ص ١١ وما بعدها.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٩٤، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ٨١، ورد المحتار ٣/ ٦٣٥، وكشاف القناع ٤/ ٤٨٤، والمغني ٧/ ٥٧٨، والبحر الرائق ٤/ ٢٠٥، ٢٣٤.

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد قالوا: إن دين نفقة الزوجة دين صحيح، سواء وجب بالتراضي أو بقضاء القاضي، ولا يسقط بموتها قبل تسلُّمه، بل ينتقل إلى ورثتها كسائر الديون، أما نفقة الأقارب، فإن وجوبها على سبيل المواساة وسدّ الخلَّة، وهي مجرد إمتاع فلا تصير ديناً إلاَّ إذا فرضها القاضي، فحينئذٍ تثبت لمن وجبت له، ولا تسقط بموته قبل قبضها، بل تنتقل إلى ورثته[١].

١٩ ـ والديون عند جمهور الفقهاء تنتقل إلى الورثة بالصفة التي كانت عليها حال حياة الدائن، فما كان منها حالاً انتقل إلى الورثة حالاً، وما كان منها مؤجلاً أو مقسطاً انتقل كما هو مؤخراً إلى أجله، حيث إن الأجل عندهم لا يسقط بموت الدائن[٢].

وحكى عن الليث والشعبي والنخعي أن

(١) الأم ٥/ ٨٩، وأسنى المطالب ٣/ ٤٣٢، ونهاية المحتاج ٧/ ١٩١، وشرح الخرشي ٤/ ١٩٥، ومنح الجليل ٣/ ١٣٦، وكشاف القناع ٤/ ٤٦٩، والمغني ٧/ ٥٧٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧، ورد المحتار ٤/ ٥٣٢، والأم ٣/ ٢١٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٦، ٣٥٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٣٩، والخرشي ٥/ ٢٦٧، والمنتقى للباجي ٥/ ٨٦، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٣.

كل من مات وله دين مؤجل، فإنه ينتقل بعد موته إلى ورثته حالاً، ويبطل الأجل بوفاته[١].

ثانياً ـ الدِّية وأرش الأطراف:

٢٠ ـ الدية والأرش كلاهما حقٌّ مالي يجب للمجني عليه بدل الجناية عليه.

ويطلق الفقهاء الدِّية على المال الذي هو بدل النفس، والأرش على المال الواجب على ما دون النفس من الأطراف.

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٤ وما بعدها، أرش ف ١).

ومن المقرر فقهاً أن الدية والأرش تكونان على الجاني في جناية العمد، وعلى عاقلته في الخطأ، ولكن إذا حدث أن مات المجني عليه بسبب الجناية عليه أو توفي بعد ما وجب له الحقَّ في الأرش، فما هو مصير هذا الحقَّ، هل يعتبر ملكاً له، ومن جملة أمواله، بحيث تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه، وما بقي بعد ذلك يكون لورثته على فرائض الله تعالى، أم أنه يسقط حقَّه في تملكه، ويكون لورثته دونه، بحيث لا توفى منه ديونه ولا ينفذ منه شيء من وصاياه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(١) المحلى ٨/ ٨٤، ٨٥.

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المعتمد، وهو أنَّ دِيَّة العمد والخطأ مال يحدثُ على ملك الميت، لأنها بدل نفسه، ونفسه له، فكذلك بدلها، ولأنَّ بدل أطرافه في حال حياته له، فكذلك بدلها بعد موته، ويجوز تجدُّد الملك له بعد موته، كمن نصب شبكة ونحوها فسقط بها صيد بعد موته... وعلى ذلك: فإنه تسدُّد منها ديونه، وتنفّذ منها وصاياه، وتقضى منها سائر حوائجه من تجهيز ونحوه، ثم ما يبقى بعد ذلك منها فإنه يكون لورثته حسب قواعد الإرث[١].

واحتجوا على ذلك بما روي «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها... فقضى عمر بذلك. قال ابن شهاب: وكان أشيم قُتل خطأ»[٢].

(١) العقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٢٥٣، ورد المحتار ٦/ ٧٥٩، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٦/ ٣، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٤/ ٣٥، ومواهب الجليل ٦/ ٢٥٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٤، والمغني ٨/ ٥٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٨، ومعالم السنن للخطابي ٤/ ١٩٠.

(٢) أثر: أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى. =

قال الباجي: اقتضى ذلك تعلُّق هذا الحكم بقتل الخطأ، إلاَّ أنَّ دية العمد محمولة عند جميع فقهاء الأمصار على ذلك، ولم يفرِّق أحد منهم علمناه في ذلك بين دية العمد والخطأ، وأنها كسائر مال الميت، يرث منها الزوج والزوجة والإخوة للأم وغيرهم، وهذا مروي عن عمر وعلي وشريح والشعبي والنخعي والزهري[١]. وعلَّق الإمام الشافعي على أثر عمر وقضائه بقوله: ولا اختلاف بين أحد في أن يرث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت، لأنها تملك عن الميت، وبهذا نأخذ، فنورِّث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت، وإذا مات المجني عليه وقد وجبت ديته، فمن مات من ورثته بعد موته كانت له حصته من ديته، كأن رجلاً جُني عليه في صدر النهار فمات، ومات ابن له في آخر النهار، فأخذت دية أبيه في ثلاث سنين، فميراث الابن الذي عاش بعده ساعةً قائم في ديته، كما يثبت في دين لو كان لأبيه، وكذلك امرأته وغيرها ممن يرثه إذا مات[١].

والثاني: لإسحاق وأبي ثور وأحمد في رواية عنه، وهو قول عند الشافعية وروي عن مكحول وشريك، وهو أنَّ الدية تثبت للورثة ابتداءً، ولا تكون ملكاً للميت أصلاً، إذ المقتول لا تجب ديته إلاَّ بعد موته، وإذا مات فقد بطل ملكه، ولهذا لا يصح أن تقضى منها ديونه، ولا أن تنفذ منها وصاياه.

وقد جاء في استدلالهم على ما ذهبوا إليه: أنَّ الديَّة مال حدث للأهل بعد موت مورثهم، ولم يرثوه عنه قط، إذ لم يجب له شيء منه في حياته، فكان من الباطل أن يقضى دينه من مال الورثة الذي لم يملكه هو قطٌّ في حياته، وأن تنفذ منه وصيته... ثم إنه بالموت تزول أملاك الميت الثابتة له، فكيف يتجدد له بعد ذلك ملك؟ ولهذا لا تنفذ وصيته من مال الدية، لأنَّ الميت إنما يوصي بجزءٍ من ماله لا بمال ورثته[٢].

ثالثاً ـ حقوق الارتفاق:

٢١ ـ حق الارتفاق عبارة عن حقٍّ مقرر على عقار لمنفعة عقارٍ آخر مملوكٍ لغير مالك

= أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٦ ـ ٨٦٧ ـ ط الحلبي) ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٥٢) عن ابن القطان أنه أعله بالانقطاع بين عمر والراوي عنه وهو سعيد ابن المسيب.

(١) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٠٤.

(١) الأم ٦/ ٨٨، ٨٩.

(٢) المحلى ١٠/ ٤٩٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢١، والمغني ٨/ ٥٤٨، ٥٤٩، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٦/ ٥٦.

العقار الأول، وتشمل حقوق الارتفاق عند الفقهاء: حق الشِّرب، وحق المجرى، وحقّ المسيل، وحق المرور، وحق التعلِّي، وحق الجوار[١].

وحقوق الارتفاق ليست بمفردها مالاً عند الحنفية، لأنها أمور لا يمكن حوزها وادخارها، ولذلك قالوا بعدم جواز بيعها وإجارتها وهبتها استقلالاً، ولكنهم يعتبرونها حقوقاً مالية لتعلقها بأعيان مالية، ومن هنا أجازوا بيعها تبعاً للعقار الذي ثبتت لمنفعته.

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد اعتبروها من قبيل الأموال، وأجازوا ـ في الجملة ـ بيعها وهبتها استقلالاً[٢].

ولا خلاف بين الفقهاء في أنَّ هذه الحقوق لا تسقط بموت صاحب الحق، بل تنتقل إلى ورثته تبعاً للعقار الذي ثبتت لمصلحته، لأنه حقوق مالية، فيها معنى المال، وهي متعلقة بأعيان مالية، ولهذا فلا تأثير للموت عليها، سواء قيل إنها أموال ذاتها أو حقوق متعلقة بأعيان مالية[١].

(١) البحر الرائق ٦/ ١٤٨، وجامع الفصولين ١/ ٦٥، ومنح الجليل ٣/ ٦٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٩، وتبيين الحقائق ٦/ ٤٣، وفتح القدير ٦/ ٤٢٨.

رابعاً ـ حقول المرتهن:

٢٢ ـ الرهن هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليستوفى من ثمنه إن تعذَّر استيفاؤه ممن هو عليه. وبهذه الوثيقة يصير المرتهن أحقُّ بالرهن من سائر الغرماء بحيث إذا كان على الراهن ديون أخرى لا تفي بها أمواله، وبيع الرهن لسداد ما عليه، كان للمرتهن أن يستوفي دينه من ثمنه أولاً، فإن بقي شيء فهو لبقية الغرماء[٢].

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حقوق المرتهن لا تبطل بموته، بل تنتقل إلى ورثته، وعلى ذلك: فالميت الذي له دين به رهن، فإنه ينتقل إلى ورثته برهنه، وتبقى العين رهناً عندهم، وتتعلق بها سائر حقوق المرتهن المعروفة عند الفقهاء[٣].

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٥٦٧، والبدائع ٦/ ١٩٢، وتبيين الحقائق ٦/ ٤٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٠١، وأسنى المطالب ٢/ ٢٢٦، ومواهب الجليل ٤/ ٧٦، والفروق للقرافي ٣/ ٢٧٥، والبهجة على التحفة ٢/ ١٧، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٣.

(٢) المغني ٦/ ٤٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٨، ورد المحتار ٥/ ٣٠٧، وانظر م (٧٠١) من مجلة الأحكام العدلية وم (٩٧٥) من مرشد الحيران.

(٣) العقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٢٣٨، والهداية=

٢٣ ـ واختلف الفقهاء في تأثير الموت على حقوق المرتهن إذا مات قبل قبض الرهن، هل تنتقل إلى ورثته أم تسقط بوفاته؟ وذلك على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أنَّ الرهن يبطل بموت المرتهن قبل قبض العين المرهونة، ولا ينتقل إلى ورثته، لأن الرهن لا يلزم عندهم إلاَّ بالقبض، فإن مات المرتهن قبل أن يلزم عقد الرهن، فإنه يبطل[1].

والثاني: للمالكية: وهو أن حقوق المرتهن تنتقل إلى ورثته، ويجبر الراهن على إقباضهم العين المرهونة متى طلبوا ذلك، إلاَّ أن يتراخى الإقباض حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت، وذلك لأن الرهن عند المالكية يلزم بمجرد العقد دون توقف على قبض[2].

= وحواشيها ١٠/ ١٧٨، والأم ٣/ ١٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢١٧، وتهذيب الفروق ٣/ ٢٨٥، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٣.

(١) الهداية مع تكملة الفتح ١٠/ ١٣٦، والأم ٣/ ١٣٩، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٨، والمغني ٦/ ٤٤٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٢، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٤، وروضة الطالبين ٤/ ٦٥.

(٢) التاودي على التحفة ١/ ١٦٨، والمنتقى للباجي=

خامساً ـ حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن:

٢٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنَّ للبائع حقَّ حبس المبيع والامتناع عن تسليمه للمشتري حتى يستوفي ثمنه إذا كان حالاً، أو القدر الحالّ منه إذا كان بعضه مؤجلاً[1]، أما إذا كان الثمن مؤجلاً، فليس للبائع حقّ الحبس، اعتباراً لتراضيهما على تأخيره.

أما عند الحنابلة فليس للبائع حقّ حبس المبيع حتى يستوفي ثمنه إذا كان الثمن ديناً حالاً، أي مالاً غير معيَّن ولا مؤجل، وكان حاضراً معه في المجلس، أما إذا كان الثمن غائباً عن المجلس، فللبائع حبس المبيع لقبض الثمن[2].

ولما كان حق البائع في حبس المبيع لاستيفاء الثمن من الحقوق المالية، أي المتعلقة بالمال، فقد نصَّ جمهور الفقهاء من

= ٥/ ٢٤٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٣١، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٠.

(١) رد المحتار ٤/ ٥٦١، ونهاية المحتاج ٤/ ٩٦، ١٠٣، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٠، والخرشي ٥/ ١٥٩، والبهجة شرح التحفة ٢/ ١٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٧، ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد م ٣٢٩.

الحنفية والمالكية والشافعية على أنَّ صاحب هذا الحقَّ إذا مات، فإن حقه في ذلك لا يسقط بموته بعد تقرره، بل ينتقل إلى ورثته ــ كسائر أعيانه المالية ــ ولا يكون للموت تأثير في سقوطه بعد ثبوته[1].

أثـر المـوت علـى الحقـوق الشخصيـة المحضة:

٢٥ ــ الحقوق الشخصية المحضة هي التي تثبت للإنسان باعتبار شخصه وذاته وما يتوفر فيه من صفات ومعانٍ تميِّزه عن غيره، مثل حق الحضانة، وحق الولاية على النفس والمال، وحق المظاهر في العود، وحق الفيء بعد الإيلاء، وحق أرباب الوظائف في وظائفهم فـإنهـا تسقـط بمـوت ذويهـا أو أصحـابهـا ولا تورث عنهم.

وينظر التفصيل في مصطلح (تركة ف ٣ وما بعدها، وظيفة).

واختلـف الفقهـاء فـي المطـالبـة بحـد القـذف وبيـان تأثير مـوت المقذوف على هذا الحـق.

وتفصيله في مصطلح (قذف ف ٤٤).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٧، وتكملة المجموع للسبكي ١٢/ ١٩٣، والفروق للقرافي ٣/ ٢٧٧، وتهذيب الفروق والقواعد السنية ٣/ ٢٨٥.

أثر الموت على الحقوق الشبيهة بالحقين المالي والشخصي:

٢٦ ــ نظراً إلى أن هـذه الحقـوق تجمـع بيـن شبهين، شبه بالحق المالي، وشبه بالحق الشخصي، فقد اختلف الفقهاء في تغليب أحد الشبهين على الآخر حتى تلحق به، وفيما يلي بيان أثر الموت على هذه الحقوق.

أولاً ــ حق الخيار:

٢٧ ــ يختلـف تـأثيـر المـوت علـى حقـوق الخيارات بحسب نوع الخيار الثابت للعاقد وطبيعتـه واجتهـاد الفقهـاء فـي تغليـب شبهـه بالحقِّ المالي أو الحق الشخصي، وذلك على النحو التالي:

أ ــ خيـار المجلس:

٢٨ ــ اختلف الفقهاء القائلون بخيار المجلس في أثر الموت على هذا الخيار على ثلاثة أقوال:

أحدها: للشافعية في الأصح وهو انتقال الخيار بالموت إلى الوارث.

والثاني: للحنابلة في المذهب، وهو سقوط الخيار بالموت.

والثالث: لبعض الحنابلة، وهو التفصيل بين وقوع المطالبة من الميت به في حياته وبين

عدم تلك المطالبة، حيث ينتقل الخيار إلى الوارث في الحالة الأولى دون الثانية[١].

والتفصيل في (خيار ف ١٣).

ب ـ خيار القبول:

٢٩ ـ خيار القبول: هو حقّ العاقد في القبول أو عدمه في المجلس بعد صدور الإيجاب من الطرف الآخر، وقد اختلف الفقهاء في أثر الموت عليه على قولين:

أحدهما: للحنفية والشافعية، وهو سقوط خيار القبول وانتهاؤه بموت أحد المتعاقدين، لأن موت الموجب يسقط إيجابه، وأما موت الذي خوطب بالإيجاب، فلأن حقَّ القبول لا يورث[٢].

والثاني: للمالكية، وهو أن خيار القبول يورث ولا يسقط بموت صاحبه[٣].

ج ـ خيار العيب:

٣٠ ـ خيار العيب: وهو حق المشتري في ردِّ المبيع بسبب وجود وصف مذموم فيه ينقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح، ويغلب في جنسه عدمه.

وقد ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ خيار العيب ينتقل إلى الوارث بموت مستحقه، وذلك لتعلقه بالأعيان المالية ولصوقه بها[١].

قال الشيرازي: انتقل إلى وارثه لأنه حق لازم يختص بالعين فانتقل بالموت إلى الوارث كحبس المبيع إلى أن يحضر الثمن[٢].

د ـ خيار الشرط:

٣١ ـ خيار الشرط: هو حقٌّ يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما يخوِّل صاحبه فسخ العقد خلال مدة معلومة.

وقد اختلف الفقهاء في سقوطه بموت صاحبه على ثلاثة أقوال:

أحدها: للمالكية والشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة، وهو أنه ينتقل

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٦، وأسنى المطالب ٢/ ٤٩، والمجموع ٩/ ٢٠٦، ٢٢٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٨، والفروع ٤/ ٩١، وكشاف القناع ٣/ ٢١١، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٥٦.

(٢) رد المحتار ٤/ ٢٩، والفتاوى الهندية ٣/ ٧، والمجموع ٩/ ١١.

(٣) الفروق للقرافي ٣/ ٢٧٧.

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢١١، والفروق ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦، وتكملة المجموع ١٢/ ١٩٣، ورد المحتار ٤/ ٥٨٢، وفتح القدير ٦/ ٣٥١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) تكملة المجموع ١٢/ ١٩٣.

إلى الوارث بموت صاحبه، باعتباره من مشتملات التركة، لأنه حقٌّ ثابت لإصلاح المال، كالرهن وحبس المبيع لاستيفاء ثمنه.

والثاني: للحنفية، وهو أنه يسقط بموت صاحبه، سواء أكان الخيار للبائع أم للمشتري، وسواء أكان صاحب الخيار أصيلاً أم نائباً، قال الزيلعي: لأن الخيار صفة للميت، لأنه ليس هو إلاَّ مشيئة وإرادة، فلا ينتقل عنه كسائر أوصافه.

والثالث: للحنابلة، وهو التفصيل بين مطالبة صاحبه به قبل موته وبين عدمها، قالوا: فإذا مات صاحب الخيار دون أن يطالب بحقه في الخيار بطل الخيار ولم يورث عنه، أما إذا طالب به قبل موته فإنه يورث عنه، فالأصل عندهم أنَّ خيار الشرط غير موروث إلاَّ بالمطالبة من المشترط في حياته[١].

والتفصيل في (خيار الشرط ف ٥٤).

(١) المبسوط ١٣/ ٤٢، وتبيين الحقائق ٢/ ١٨، وفتح القدير والعناية ٥/ ١٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٤٥، والمجموع ٩/ ٢٢٢، والخرشي ٤/ ٢٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٢، والقواعد لابن رجب ص ٣١٦، وبداية المجتهد ٢/ ٢١١، ٢١٢، والشرح الصغير ٢/ ١٤٤، والفروع ٤/ ٩١، وكشاف القناع ٤/ ٢١٠، ٢٢٥، والإنصاف ٤/ ٣٩٣، ومطالب أولي النهي ٣/ ٩٩.

هـ ــ خيار الرؤية:

٣٢ ــ خيار الرؤية: هو حقٌّ يثبت للمتملك الفسخ أو الإمضاء عند رؤية محلِّ العقد المعيَّن الذي عقد عليه ولم يره.

وقد اختلف الفقهاء في سقوطه بموت صاحبه على قولين:

أحدهما: للحنفية، وهو أنه يسقط بموت صاحبه ولا ينتقل إلى ورثته، باعتباره لمطلق التروي لا لتحاشي الضرر أو الخلف في الوصف، وغايته أن ينظر المشتري: هل يصلح له المبيع أم لا؟ ومع اعتبارهم إياه خياراً حكمياً من جهة الثبوت، فقد قالوا: إنه مرتبط بالإرادة من حيث الاستعمال، والحقوق المرتبطة بمشيئة العاقد لا تورث، لأن انتقالها إلى الوارث يعني نقل الإرادة والمشيئة إليه، وهو مستحيل[١].

والثاني: للشافعية، وهو أنه لا يسقط بموت صاحبه، بل ينتقل إلى وارثه[٢].

و ــ خيار فوات الوصف المرغوب:

٣٣ ــ خيار فوات الوصف المرغوب هو حقُّ المشتري في فسخ العقد لتخلف وصف مرغوب اشترطه في المعقود عليه.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٩٤.

وهذا الخيار يورث بموت مستحقه عند الفقهاء، فينتقل إلى ورثته[١].

والتفصيل في (خيار فوات الوصف ف ١٣).

ز ـ خيار التعيين:

٣٤ ـ خيار التعيين: وهو حقُّ العاقد في تعيين أحد الأشياء التي وقع العقد على أحدها شائعاً خلال مدة معينة.

وقد نصَّ الحنفية والمالكية على أنَّ خيار التعيين لا يسقط بموت صاحبه، بل ينتقل إلى وارثه، فيقوم مقامه في تعيين ما يختاره من محلّ الخيار، ذلك أنَّ لمورثه مالاً ثابتاً ضمن الأشياء التي هي محلّ الخيار، فوجب على الوارث أن يعيِّن ما يختاره ويردَّ ما ليس له إلى مالكه[٢].

ح ـ خيار التغرير:

٣٥ ـ خيار التغرير هو حق المشتري في الفسخ لتعرُّضه لأقوال موهمة من البائع دفعته للتعاقد، وقد اختلف الحنفية في كونه موروثاً، فاستظهر التمرتاشي من الحنفية ـ وأقره الحصكفي ـ أن خيار التغرير لا ينتقل إلى الوارث، لأنه من الحقوق المجردة، وهي لا تورث. قال ابن عابدين: ويؤيده ما بحثه في البحر من أن خيار ظهور الخيانة لا يورث، لتعليلهم بأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن، بل هناك ما يجعل نفي توريثه بالأولى، لأنه خيار لدفع الخداع، فإذا كان خيار الشرط الملفوظ به لا يورث، فكيف يورث غير الملفوظ به مع كونه مختلفاً فيه.

وفي رأي أنه يورث كخيار العيب[١].

ط ـ خيار النَّقد:

٣٦ ـ خيار النقد: هو حقٌّ يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ عند عدم نقد البدل من الطرف الآخر، وقد نصَّ الحنفية على أنه لا يورث، بل يسقط بموت صاحب الخيار، لأنه وصف له، والأوصاف لا تورث، وأسوة بأصله وهو خيار الشرط، حيث إنه لا يورث عندهم[٢].

ولم يتعرض المالكية والحنابلة إلى سقوطه أو إرثه، أما الشافعية فهو غير جائز عندهم أصلاً.

(١) البحر الرائق ٦/ ١٩، وفتح القدير ٥/ ١٣٥، والفروق للقرافي ٣/ ٢٧٦.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٦٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٥، وجامع الفصولين ١/ ٢٤٥، والفروق للقرافي ٣/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(١) رد المحتار ٤/ ١٦٠، ١٦١.

(٢) رد المحتار ٤/ ٥٥.

ثانياً ـ حقّ الشفعة :

٣٧ ـ الشفعة عبارة عن حقّ التملك في العقار لدفع ضرر الجوار.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا مات صاحب حقّ الشفعة قبل أن يأخذ بها، هل ينتقل ذلك الحقّ لورثته، أم يسقط وينتهي بموته؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: للشافعية والمالكية وأحمد في رواية عنه، وهو أنَّ حقَّ الشفعة حقّ مالي، فيورث عن الميت كما تورث أمواله، ويقوم وارثه مقامه في المطالبة به[١].

الثاني: للحنفية، وهو أن الشفيع إذا مات قبل الأخذ بالشفعة، بطلت شفعته، سواء كان موته قبل الطلب أو بعده، لأنَّ الشفعة مجردُ خيار في التملك، وهي إرادة ومشيئة في الأخذ أو الترك، وذلك لا يورث إلَّا إذا مات الشفيع بعد القضاء بها أو تسليم المشتري له بها[٢].

الثالث: للحنابلة، وهو التفصيل بين ما إذا مات الشفيع قبل الطلب أو بعده، فإن مات قبله مع القدرة عليه بطلت شفعته، لأنه نوع خيار شرع للتمليك، أشبه الإيجاب قبل قبوله، ولأنه لا يُعلم بقاؤه على الشفعة، لاحتمال رغبته عنها، فلا ينتقل إلى الورثة ما شكَّ في ثبوته، أما إذا مات الشفيع بعد طلبه، فإن الشفعة تنتقل لورثته، لأنَّ الطلب ينتقل به الملك للشفيع، فوجب أن يكون موروثاً[١].

والتفصيل في مصطلح (شفعة ف ٥١).

ثالثاً ـ حق المالك في إجازة تصرفات الفضولي :

٣٨ ـ نصَّ الحنفية على أن المالك إذا مات قبل إجازته لعقد الفضولي الموقوف على إجازته، فإنَّ حقَّه في الإجازة يبطل بموته، ولا ينتقل إلى ورثته، لأن الإجازة إنما تصح من المالك لا من وارثه[٢]، واستثنوا من ذلك تصرف الفضولي في القسمة، فمع كونه موقوفاً على إجازة المالك، فإن حقه في الإجازة لا يبطل بموته، بل ينتقل إلى وارثه عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً، لأنه لا فائدة في نقض القسمة بعد تمامها ثم إعادتها مرة أخرى، والقياس بطلان القسمة بموته، وعدم انتقالها للوارث، وهو قول

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ١٩١، وأسنى المطالب ٣/ ٣، والمنثور للزركشي ٢/ ٥٦، وبداية المجتهد ٢/ ٢٦٠، والفروق ٣/ ٢٧٦، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٢.

(٢) المبسوط ١٤/ ١١٦، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٥، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٥٧.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٥.

(٢) فتح القدير ٧/ ٥٤، ٥٦، ورد المحتار ٤/ ٥٨٢.

الإمام محمد، لأنَّ القسمة مبادلة كالبيع[1].

رابعاً ـ استحقاق المنافع بموجب الإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة:

٣٩ ـ المنفعة في اصطلاح الفقهاء: هي الفائدة العرضية التي تنال من الأعيان بطريق استعمالها.

وقد اختلف الفقهاء في أثر الموت على المنافع التي يستحقها الشخص في عين من الأعيان بموجب عقد الإجارة أو الإعارة أو الوصية بالمنفعة، هل يبطل حقه فيها بالموت أم أنها تورث عنه؟ وذلك على النحو التالي:

أ ـ الإجارة:

٤٠ ـ اختلف الفقهاء في أثر الموت على استحقاق المنافع في عقد الإجارة، وذلك على قولين:

الأول: للشافعية والمالكية والحنابلة وإسحاق والبتي وأبي ثور وابن المنذر، وهو أنَّ المستأجر إذا مات قبل انقضاء أمد الإجارة، فلا ينفسخ العقد بموته، بل يخلفه وارثه في استيفاء المنفعة إلى نهاية مدة الإجارة، لأنَّ الإجارة عقد لازم، فلا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه، ولأن المستأجر ملك المنافع بالعقد، وهي مال، فينتقل إلى وارثه[1].

الثاني: للحنفية والثوري والليث، وهو أن عقد الإجارة ينفسخ بموت المستأجر قبل انتهاء مدة الإجارة، فيسقط حقه في المنافع المعقود عليها، ولا ينتقل إلى ورثته، وذلك لأنَّ الوراثة خلافة، ولا يتصور ذلك إلَّا فيما يبقى زمانين، ليكون ملك المورث في الوقت الأول، ويخلفه الوارث في الوقت الثاني، والمنفعة الموجودة في حياة المستأجر لا تبقى لتورث، والتي تحدث بعدها لم تكن مملوكة له ليخلفه الوارث فيها، إذ الملك لا يسبق الوجود، وإذا ثبت انتفاء الإرث تعيَّن بطلان العقد[2].

ب ـ الإعارة:

٤١ ـ اختلف الفقهاء في أثر موت المستعير على استحقاق المنافع في العارية على قولين:

---

(١) فتح القدير ٧/ ٥٦، والبحر الرائق ٦/ ١٦٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٢.

(١) القليوبي وعميرة ٣/ ٦٧، وأسنى المطالب ٢/ ٤٣١، ونهاية المحتاج ٥/ ٣١٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٠، والبهجة شرح التحفة ٢/ ١٧٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٣، ٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٣.

(٢) رد المحتار ٥/ ٥٤، وتكملة فتح القدير ٩/ ١٤٥، ١٤٦، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٠، والمغني ٨/ ٤٣، والمبسوط ١٥/ ١٥٣، ١٥٤، ١٦/ ٥.

أحدهما: للحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أن حقَّ المستعير بمنافع العين المعارة حقٌّ شخصي، ينتهي بوفاة صاحبه، ولا ينتقل إلى ورثته، وعلى ذلك فإن الإعارة تنفسخ بموت المستعير، ويجب على ورثته ردُّ العارية فوراً إلى صاحبها، ولو لم يطلبها[(١)].

والثاني: للمالكية، وهو أنَّ الإعارة سواء كانت مقيدة بمدة معينة أو مطلقة، فإن المستعير يستحق الانتفاع بها في المدة المحددة أو التي ينتفع بها الناس عادة عند الإطلاق، فإن مات المستعير قبل انتهاء تلك المدة، فإنَّ حقه في المنفعة في المدة المتبقية لا يسقط بموته، بل ينتقل إلى ورثته، إلاَّ في حالة واحدة، وهي ما إذا اشترط المعير عليه أن ينتفع بها بنفسه فقط، فحينئذٍ لا تورث عنه المدة المتبقية، لأنَّ فيها يعتبر حقّاً شخصياً[(٢)].

ج ـ الوصية بالمنفعة:

٤٢ ـ اختلف الفقهاء فيما إذا مات الموصى له بالمنفعة قبل انقضاء أمدها، هل تبطل الوصية بالمنفعة بموته، أم أن المنفعة تنتقل إلى ورثته حتى نهاية مدتها؟ وذلك على قولين:

أحدهما: للحنفية، وهو أن ما تبقى من مدة المنفعة بعد موت الموصى له بها يسقط بموته، ولا يورث عنه، بل تعود العين إلى ورثة الموصي بحكم الملك، وذلك لأن الموصي قد أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنفعة على حكم ملكه، فإذا انتقل هذا الحق إلى ورثة الموصى له بعد موته، فيكون كأنهم استحقوه ابتداءً من ملك الموصي من غير رضاه، وذلك لا يجوز، ولأنَّ المنفعة عرض، والعرض لا يبقى زمانين حتى يكون محلاً للتوارث[(١)].

والثاني: للشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أن الموصى له بالمنفعة يملك تلك المنفعة، وعلى ذلك: فإذا مات، فإنها لا تسقط بموته، بل تنتقل إلى ورثته فيما بقي له من المدة إذا كانت الوصية مقيدةً بزمن معيَّن أو كانت على التأبيد لأنها مال، فتورث عنه كسائر أمواله.

واستثنوا من ذلك حالة ما إذا كانت الوصية

---

(١) تكملة فتح القدير ٩/ ١٤٥، ١٤٦، ورد المحتار ٥/ ٦٨٦، والقليوبي وعميرة ٣/ ٢٢، وأسنى المطالب ٢/ ٣٣٢، وكشاف القناع ٤/ ٧٣، والمبسوط ١١/ ١٤٣.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣١٣، والدسوقي ٣/ ٤٣٣، والفروق ١/ ١٨٧، والبهجة ٢/ ٢٧٤.

(١) رد المحتار ٥/ ٤٥٨، وبدائع الصنائع ٦/ ١١٨، وتكملة الفتح والعناية ١٠/ ٤٨٧.

بالمنفعة مقيدة بحياة الموصى له، ففي هذه الحالة يعتبر حق الموصى له بها حقّاً شخصياً، فيسقط بوفاته، ولا ينتقل إلى ورثته[1].

خامساً ـ أجل الديون:

٤٣ ـ الأجل في الديون حقٌّ للمدين، ومن ثبت له هذا الحقّ فليس للدائن مطالبته بالدين قبل حلوله، فإذا مات فهل يبطل الأجل ويحل الدين بموته، أم يبقى ثابتاً كما هو وينتقل عنه إلى ورثته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية وأحمد في رواية عنه، وهو أنَّ الأجل يسقط، ويحلّ الدين بموت المدين، وتنقلب جميع الديون المؤجلة التي عليه مهما اختلفت آجالها حالة بموته، وبه قال الشعبي والنخعي وسوار والثوري[2].

قال ابن رشد الحفيد: وحجتهم أن الله تعالى لم يبح التوارث إلاَّ بعد قضاء الدَّين، فالورثة في ذلك أحد أمرين: إما أن لا يريدوا أن يؤخروا حقوقهم في المواريث إلى محلِّ أجل الدَّين، فيلزم أن يجعل الدَّين حالاًّ، وإمَّا أن يرضوا بتأخير ميراثهم حتى تحلَّ الديون، فتكون الديون حينئذٍ مضمونة في التركة خاصة لا في ذممهم[1]، وقال ابن قدامة: ولأنه لا يخلو: إما أن يبقى في ذمة الميت، أو الورثة، أو يتعلّق بالمال، ولا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخرابها وتعذر مطالبته بها، ولا ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموه، ولا رضي صاحب الدَّين بذممهم، وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله، لأنه ضرر بالميت وصاحب الدَّين ولا نفع للورثة فيه[2].

وقد استثنى المالكية من ذلك حالتين، وقالوا: إن الدَّين المؤجل لا يحلُّ بالموت فيهما، وهي:

أ ـ إذا قتل الدائن المدين، فإنَّ دينه لا يحلُّ، لأنه قد استعجله قبل أوانه فعوقب بالحرمان.

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٨٣، وأسنى المطالب ٣/ ٥٦، والقليوبي وعميرة ٣/ ١١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦، ٣٢٧، والخرشي ٨/ ١١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٩٨، ومنح الجليل ٤/ ٦٨١، والزرقاني على خليل ٨/ ١٩٧، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٥، والقواعد لابن رجب ص ٢٠٩.

(٢) المبسوط ١٨/ ١٨٧، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٢٢٥، وبدائع الصنائع ٥/ ٢١٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٤، والأم ٣/ ٢١٢، والمهذب ١/ ٣٢٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٦، والخرشي ٥/ ٢٦٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٩، =

= والمدونة ١٣/ ٢٣٣، والمبدع ٤/ ٣٢٦، والإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٠٧، والمغني ٤/ ٤٨٦.

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٨٦.

(٢) المغني ٤/ ٤٨٦.

ب ــ إذا اشترط المدين على الدائن أن لا يحلَّ الدين المؤجل الذي عليه بموته، فيعمل بالشرط[١].

والثاني: للحنابلة في المذهب، وهو أنَّ الدين المؤجل لا يحلُّ بموت المدين إذا وثَّقه الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل مليء بالأقلّ من قيمة التركة أو الدَّين، فإن لم يوثَّق بذلك حلَّ، لأن الورثة قد لا يكونون أملياء، ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات الحقّ، وهو قول ابن سيرين وعبد الله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد.

وحجتهم على ذلك أن الموت ما جُعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الورثة، وعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان، ويتعلَّق بعين ماله كتعلُّق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، فإن أحبَّ الورثة التزام الدَّين وأداءه للغريم على أن يتصرفوا في المال، لم يكن لهم ذلك إلاَّ أن يرضى الغريم، أو يوثقوا الحق بضمين مليء أو رهن يثق به لوفاء حقِّه[٢].

(١) الخرشي ٥/ ٢٦٦، ٢٦٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) المغني ٤/ ٤٨٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٦، والمبدع ٤/ ٣٢٦، والإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٠٧.

والثالث: رواية عن أحمد اختارها أبو محمد الجوزي من الحنابلة، وهو أنَّ الأجل لا يحلُّ بالموت مطلقاً، وإن لم يوثق الورثة أو غيرهم الدَّين، وذلك لأن الأجل حقٌّ للميت، فيورث عنه كسائر حقوقه، وبه قال طاووس وأبو بكر بن محمد والزهري وسعد بن إبراهيم، وحكي عن الحسن[١].

سادساً ــ حقّ التحجير:

٤٤ ــ وهو حقٌّ يثبت لمن قام بوضع علامات في أرض موات ــ سواء بنصب أحجار أو غرز أخشاب عليها أو حصاد ما فيها من الحشيش والشوك ونحو ذلك ــ ليصير أحقَّ الناس بها لسبق يده عليها، وقد حدَّد بعض الفقهاء له أمداً معيناً ينتهي فيه، بحيث لا يستطيع أحد مزاحمته خلاله، وهو ثلاث سنوات، وجعل بعضهم تحديد المدة لاجتهاد الحاكم بحسب العرف والعادة.

والمتحجر إذا مات قبل نهاية المدة المحددة لاحتجاره، فهل يسقط حقه بموته، أم أنه ينتقل في بقية المدَّة إلى ورثته؟

نصَّ الشافعية والحنابلة على أن هذا الحقّ يورث، ولا يسقط بموت المتحجر، ويكون

(١) المغني ٤/ ٤٨٦، والمبدع ٤/ ٣٢٦.

ورثتـه أحـقُّ بـالأرض مـن غيـرهـم[١]. وهـو مقتضى مذهب المالكية، إذ الأصل عندهم أن تـورث الحقـوق كـالأمـوال، إلاَّ إذا قـام دليـل علـى مفـارقـة الحـقّ لمعنـى المـال، وحـقّ التحجير متعلق بالمال، لا ينفكّ عنه، فكان موروثاً[٢].

سابعاً ـ حقّ الانتفاع بالأراضي الخراجية:

٤٥ ـ الأرض الخـراجيـة: هـي التـي فـرض الخراج على الذين ينتفعون بها، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، والخراج: هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال.

ويعتبـر الشـافعيـة والمـالكيـة والحنـابلـة الأراضي الخراجية موقوفة على مصالح المسلمين في الجملة، أما الحنفية فيقولون: هي ملك لأصحابها، ولهم أن يتصرفوا فيها بسائر وجوه التصرف الشرعية، وعلى ذلك فإنها تورث عنهم بالموت كسائر أملاكهم، إذ ليس حقّ انتفاعهم بها إلاَّ أثراً من آثار ثبوت ملكيتهم عليها[٣].

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٤٧، وكشاف القناع ٤/ ١٩٣، والقواعد لابن رجب ص ٢١١.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢١٢.
(٣) رد المحتار ٤/ ١٧٧، ١٧٨.

وقد ترتب على قول جمهور الفقهاء بوقفها علـى مصـالـح المسلميـن أن المنتفعيـن بالأراضي الخراجية من الفلاحين ونحوهم لا يملكونها، ولكن لهم حقّ الانتفاع بها في مقابل دفع خراجها إلى بيت المال، ثم إنهم اختلفوا في انتقال هذا الحقّ لورثتهم بالموت على قولين:

أحدهما: للشافعية والحنابلة ومتأخري المـالكيـة، وهـو أنَّ حـقّ المنفعـة بـالأراضـي الخـراجيـة يـورث عـن صـاحبـه، فـإذا مـات المنتفع بها انتقل الحقّ إلى ورثته، لأنه حقٌّ مالي موروث[١].

والثاني: لمتقدمي فقهاء المالكية، وهو أنَّ المنتفع بالأراضي الخراجية إذا مات سقط حقه في الانتفاع بها، ولا تورث عنه، ويكون للإمام أن يعطيها من بعده لمن يشاء، بحسب مقتضيات المصلحة العامة للمسلمين[٢].

ثامناً ـ حقّ الانتفاع بالإقطاع:

٤٦ ـ نصَّ الحنفية والشافعية والمالكية على

(١) أسنى المطالب ٤/ ٢٠١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٣، وفتح العلي المالك ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٩٩، والقواعد لابن رجب ص ٢١٢، ٢١٣، ٣٤١، ٣٤٢.
(٢) الشـرح الكبيـر وحـاشيـة الـدسـوقـي عليـه ٢/ ٢٠٣، ٤/ ٥٢ ـ ٥٣.

أنَّ للإمام أن يُقطع الأرض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها كما يعطي المال لمستحقه، فإذا مات المقطع، فإنها تنتقل إلى ورثته كسائر أملاكه، سواء عمرها وأحياها أم لا[١].

أما إقطاع الأراضي الموات لإحيائها، فقد اختلف الفقهاء في حكمه وفي انتقال الحقّ فيه إلى الوارث بموت صاحبه، وذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: للشافعية والحنابلة، وهو أنه لا يفيد الملك للمقطع إلاَّ بالإحياء، ولكنه يكون أحقّ بها من غيره قبل الإحياء، وهذا الحقّ ينتقل لورثته بعد موته[٢].

والثاني: للحنفية، وهو أن للإمام أن يقطع كل موات وكل ما ليس فيه ملك لأحد، فإن عَمَرها المقطع وأحياها صارت ملكاً له، وتورث عنه كسائر أملاكه، أما إذا لم يحيها ولم يعمرها طيلة ثلاثة سنوات، فإنَّ حقه فيها يبطل، وتعود إلى حالها مواتاً، وللإمام أن يعطيها غيره[١].

والثالث: للمالكية، وهو أنَّ إقطاع الموات تمليك مجرد، فمن أقطعه الإمام شيئاً صار ملكاً له وإن لم يحيه ويعمره، وبالموت ينتقل إلى ورثته كسائر أملاكه[٢].

أما بالنسبة لإقطاع الاستغلال الذي يقع على أراضي بيت المال لمن له فيه حقٌّ، على سبيل استغلالها لا تمليكها فقد ذكر الحنفية والشافعية والمالكية أنَّ للإمام أن يعطي الأرض التابعة لبيت المال منفعة، بحيث يكون المعطى مستحقاً لمنفعتها دون رقبتها، وحقّ الانتفاع بها يعتبر حقاً شخصياً، فيسقط بوفاة صاحبه ولا يورث عنه، لأنه مقيَّد عرفاً بحياة المقطع، وترجع الأرض المقطعة بموته لبيت المال وقفاً على ما هي عليه[٣].

---

(١) رد المحتار ٤/ ١٩٣، والخراج لأبي يوسف ص ٦٠، ٦١، والمجموع للنووي ٦/ ٩٥، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٣٧، والخرشي ٧/ ٦٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٦٠.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٤٤٧، والمهذب ١/ ٤٢٦، وكشاف القناع ٤/ ١٩٥، والقواعد لابن رجب ص ٢١١.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٦، رد المحتار ٤/ ١٩٣، والخراج لأبي يوسف ص ٦٠، ٦١.

(٢) المنتقى للباجي ٦/ ٣٠، وشرح الخرشي ٧/ ٦٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٦٨.

(٣) رد المحتار ٤/ ٣٩٣، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٦٨، وفتح العلي المالك ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٥، ١٩٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧.

تاسعاً ــ الاختصاص بالانتفاع بالأعيان النجسة:

٤٧ ــ الاختصاص هو حقّ في شيء، يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات[1].

ومن صور الاختصاص بالأعيان النجسة عند الشافعية والحنابلة: الكلب المباح اقتناؤه ككلب الحراسة والصيد والزيوت والأدهان المتنجسة التي يجوز الانتفاع بها بالاستصباح أو بتحويلها إلى صابون ونحو ذلك[2]، والاختصاص بهذه الأشياء ونحوها لا يفيد الملك عندهم، ولكنه يعطي صاحبه حقّ الانتفاع المحدود بها في الوجوه السائغة شرعاً. وهذا الحقّ ينتقل بالموت إلى ورثة صاحب الاختصاص ولا يسقط بموته[3].

أما الحنفية وبعض المالكية فإنهم يعتبرون الأعيان النجسة أو المتنجسة التي أبيح الانتفاع بها شرعاً مالاً متقوماً، كالسرجين والبعر وكلاب الماشية والصيد ونحوها، وعلى ذلك فإنها تورث عن صاحبها بموته كسائر أمواله[1].

عاشراً ــ حقّ القصاص والعفو عنه:

٤٨ ــ لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ القود لا يجب إلاَّ في القتل العمد بعد اجتماع شروطه، وأنه حقُّ الورثة (أولياء الدم)، ولكنهم اختلفوا في ذلك الحقّ هل يثبت لهم ابتداءً أم بطريق الإرث عن المجني عليه؟ ومن هم الذين يستحقونه منهم؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: للحنابلة والشافعية في الأصح وأبي يوسف ومحمد، وهو أنَّ حقّ القصاص يثبت للمجني عليه أولاً بسبب الجناية عليه، ثم ينتقل إلى ورثته جميعهم، الرجال والنساء والكبار الصغار، من ذوي الأنساب والأسباب، كسائر أمواله وأملاكه، وهو قول عطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري.

وعلى ذلك، فمتى انتقل الحق للورثة، فهم بالخيار: إن شاؤوا اقتصُّوا، وإن شاؤوا

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٠٤.

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٥٢، والقواعد لابن رجب ص ٢٠٥، وقواعد الأحكام ٢/ ٨٦، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٣٤.

(٣) المجموع للنووي ٩/ ٢١١، ٢٣١، ونهاية المحتاج ٦/ ٥١، وكشاف القناع ٣/ ١٥٤، والقواعد لابن رجب ص ٢١١.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٣، ١٤٤، والهداية مع الفتح ٦/ ٤٢٧، والبهجة ٢/ ٤٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٩، ١٠.

عفوا، وإذا عفا أحدهم عن حقِّه في القصاص سقط حقُّ الباقين فيه، لأنه لا يتجزأ، وينقلب نصيب الباقين مالاً، ولا يكون للعافي شيء منه، ولأنه أسقط حقَّه مجاناً برضاه.

وإذا انقلب القصاص إلى مال بعفو الورثة إليه، فإن ذلك المال يكون للموروث أولاً، فتقضى منه ديونه، وتنفذ منه وصاياه، وما بقي يكون لورثته[١].

والثاني: للمالكية والشافعية في قول وأحمد في رواية عنه اختارها ابن تيمية، وهو أنَّ القصاص حقٌّ للمجني عليه ابتداءً، ثم ينتقل إلى العصبات الذكور من ورثته خاصة، لأنه ثبت لدفع العار، فاختص به العصبات، كولاية النكاح[٢].

والثالث: لأبي حنيفة، وهو أنَّ القصاص ليس موروثاً عن المجني عليه، بل هو ثابت ابتداءً للورثة، لأن الغرض منه التشفي ودرك الثأر، والميت لا يجب له إلاَّ ما يصلح لحاجته من تجهيزه وقضاء دينه وتنفيذ وصيته، والقصاص لا يصلح لشيء من ذلك، ثم إنَّ الجناية قد وقعت على ورثته من وجه، لانتفاعهم بحياته، فإنهم كانوا يستأنسون به وينتصرون، وينتفعون بماله عند الحاجة، ولذا وجب القصاص للورثة ابتداءً، لحصول التشفي لهم ولوقوع الجناية على حقِّهم، لا أن يثبت للميت ثم ينتقل إليهم حتى يجري فيه التوارث كما في سائر حقوقه، ولكن إذا انقلب ذلك الحق مالاً، فإنه يصير عندئذٍ موروثاً، لأن ثبوت القصاص حقاً للورثة ابتداءً إنما كان لضرورة عدم صلوحه لحاجة الميت، فإذا انقلب مالاً بالصلح عليه أو العفو إلى الدية ــ والمال يصلح لحوائج الميت من التجهيز وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا ــ ارتفعت الضرورة، وصار الواجب كأنه هو المال، إذ الخَلَفُ إنما يجب بالسبب الذي يجب به الأصل، فيثبت الفاضل عن حوائج الميت لورثته خلافةً لا أصالة[١].

أمَّا حقّ القصاص فيما دون النفس، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية

---

(١) فتح الغفار ٣/ ١٠١، والتلويح على التوضيح (ط. كراتشي) ٢/ ٧٨٣، وتكملة فتح القدير ١٠/ ٢٤٢، ورد المحتار ٦/ ٥٣٦، ٥٣٧، وأسنى المطالب ٤/ ٣٥، والأم ٥/ ١٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٣، والمغني ١١/ ٥٨١، والإنصاف ٩/ ٤٨٢، ٤٨٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) المنتقى للباجي ٧/ ١٢٥، والزرقاني على خليل ٨/ ٣٠، والخرشي ٨/ ٢١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٤، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٨٢، ٣/ ٤٨، والإختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٢٩٣.

(١) التلويح على التوضيح (ط. كراتشي) ٢/ ٧٨٣، وفتح الغفار لابن نجيم ٣/ ١٠١، ١٠٢.

والمالكية والحنابلة إلى أنه يورث عن المجني عليه ولا يسقط بوفاته قبل استيفائه، وثبوته لـورثتـه إنمـا هـو علـى سبيـل الميـراث عنـه لا ابتداء[١]، وهناك رواية عن الإمام أحمد أنَّ حقَّ القصاص في الأطراف لا ينتقل إلى الورثة إلاَّ إذا طالب به المجني عليه قبل موته، أما إذا لم يطالب فيه، فإنه يسقط وينتهي بوفاته[٢].

حادي عشر ـ حق الموصى له في قبول الوصية:

٤٩ ـ ذهـب جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيـة والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن قبول الوصية من الموصى له المعين شرط لثبوت الملك له، وأن له الحق في قبوله أو ردّها بحسب مشيئته.

ولكن إذا مات الموصى له بعد الموصي وقبل صدور القبول أو الردّ منه، فهل ينتقل ذلك الحق لورثته أم يسقط بموته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: للشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أن حقَّ القبول أو الردّ في الوصية ينتقل لورثة الموصى له إذا مات بعد الموصي من غير قبول أو ردّ، لأنه حقٌّ موروث، فلا يسقط بموته، بل يثبت للورثة، فإن شاؤوا قبلوا وإن شاؤوا ردُّوا.

واستثنى المالكية من ذلك ما إذا كانت الـوصيـة لـه بعينـه وشخصـه، فحينئـذٍ تسقـط بموته، ولا ينتقل ذلك الحقُّ إلى ورثته[١].

الثاني: للحنفية وبعض المالكية، وهو أن الموصى له إذا مات قبل القبول أو الردّ بعد وفاة الموصي، فإن الموصى به يدخل في ملكه دون حاجة إلى قبول الورثة، لأنَّ القبول عندهم هو عبارة عن عدم الردّ، فمتى وقع اليـأس عـن ردِّ المـوصـى لـه اعتبـر قـابـلاً حكماً[٢].

الثالث: للأبهري من المالكية وأحمد في روايـة عنـه أخـذ بهـا ابـن حـامـد، ووصفهـا

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١١٤، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٢٤٦، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٤/ ٣٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٦٥، والفروق للقرافي ٣/ ٢٧٩، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٢، ٣٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٩٠.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٣٤١، ٣٤٢.

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٦٦، وأسنى المطالب ٣/ ٤٣، ومواهب الجليل ٦/ ٣٦٧، والخرشي ٨/ ١٦٩، والمدونة ١٥/ ٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٤، والبهجة ٢/ ٣١٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٥، والمبدع ٦/ ٢١، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٦، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٣، والمغني ٨/ ٤١٧.

(٢) البدائع ٧/ ٣٣١، ٣٣٢، والهداية مع تكملة الفتح والعناية ١٠/ ٤٢٩، ومواهب الجليل ٦/ ٣٦٧، والمغني ٨/ ٤١٧.

القاضي بأنها قياس المذهب، وهي أن الوصية تبطل بموت الموصى له قبل قبوله، لأنها عقد يفتقر إلى القبول، فإذا مات من له حقّ القبول قبله بطل العقد، كالهبة، ولأنه خيار لا يعتاض عنه، فيبطل بالموت، كخيار المجلس والشرط وخيار الأخذ بالشفعة[1].

ثاني عشر ــ حق الموهوب له في قبول الهبة وقبضها:

٥٠ ــ اختلف الفقهاء فيما إذا مات الموهوب له قبل القبول، هل تبطل الهبة بموته، أم أنَّ حقَّ القبول ينتقل إلى ورثته؟ وذلك على قولين:

أحدهما: للحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أنَّ الموهوب له إذا مات قبل القبول بطلت الهبة، ولم يكن لورثته حقّ القبول من بعده، أشبه ما لو أوجب البيع فمات المشتري قبل القبول.

وإذا مات بعد القبول وقبل القبض، فإن الهبة تبطل أيضاً عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية، لأنها لا تلزم ولا ينتقل الملك فيها إلاَّ بالقبض، وقد انعدم ذلك بموت الموهوب له قبله، ولأنَّ الهبة صلة، والصلات تبطل

(١) مواهب الجليل ٦/ ٣٦٧، والمبدع ٦/ ٢١، والمغني ٨/ ٤١٧، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٣.

بالموت قبل القبض، ولأنها عقد جائز قبله، فبطل بموت أحد العاقدين، كالوكالة والشركة.

وخالفهم في ذلك الشافعية في المعتمد، حيث نصُّوا على عدم انفساخ الهبة بموت المتَّهب قبل القبض، لأنه عقد يؤول إلى اللزوم، فلم يبطل بالموت، كالبيع بشرط الخيار، ويقوم وارث المتَّهب مقام مورثه في القبض[1].

والثاني: للمالكية، وهو أنَّ الموهوب له إذا مات ولم يكن يعلم بالهبة، فإنها لا تبطل، ويقوم ورثته مقامه في القبول أو الردّ، إلاَّ إذا كان الواهب يقصد شخص الموهوب له وذاته لفظاً أو بدلالة قرائن الأحوال، فحينئذٍ تبطل الهبة بموته قبل القبول، لأن الحق هنا شخصي، فينتهي بموت صاحبه، ولا ينتقل إلى ورثته.

أما إذا مات الموهوب له بعد علمه بالهبة، ولم يظهر منه ردٌّ حتى مات، فإنه يعتبر قابلاً

(١) رد المحتار ٥/ ٧٠١، والمهذب ١/ ٤٥٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠١، ونهاية المحتاج ٥/ ٤١٢، وأسنى المطالب ٢/ ٤٨٢، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٠، والمغني ٨/ ٢٤٣، وانظر م (٨٣) من مرشد الحيران وم (٨٤٩) من المجلة العدلية وم (٩٠٥) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

حكماً، ويقوم ورثته مقامه في القبض، وكذا إذا قبل صراحة، ولكنه لم يقبض الهبة حتى وافته المنيَّة، فيورث عنه حقُّ قبضها[١].

ثالث عشر ـ حقّ الواهب في الرجوع في الهبة:

٥١ ـ ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى أن حقَّ الواهب في الرجوع في الهبة يسقط بموته، ولا ينتقل إلى ورثته من بعده لأن الخيار في الرجوع فيها حقٌّ شخصي للواهب، ثبت له لمعانٍ وأوصاف ذاتية فيه، والحقُّ الشخصي لا يورث.

ثم إن الشارع إنما أوجب هذا الحقَّ للواهب، والوارث ليس بواهب.

وأيضاً هو حقٌّ مجرَّد، والحقوق المجردة لا تورث ابتداءً، وإنما تورث تبعاً للمال، وورثة الواهب لا يرثون العين الموهوبة التي هي مال، فلا يرثون ما يتعلق بها من حقّ الرجوع[٢].

أثر الموت على التزامات المتوفى:

أثر الموت على الالتزامات المفترضة بنص الشارع:

هناك التزامات مالية وغير مالية، وسنعرض فيما يلي أثر الموت على كل من هذه الالتزامات:

أولاً ـ الالتزامات المالية:

أ ـ الزكاة الواجبة:

٥٢ ـ اختلف الفقهاء في تأثير الموت على سقوط دين الزكاة إذا توفي من وجبت الزكاة في ماله قبل أدائها، وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: للشافعية والحنابلة، وهو أنه من وجبت عليه الزكاة، وتمكَّن من أدائها، ولم يؤدها حتى مات، فإنها لا تسقط بموته، ويلزم إخراجها من رأس ماله وإن لم يوص بها، وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، واحتجوا على ذلك بأن دين الزكاة حقّ مالي واجب لزمه حال الحياة، فلم يسقط بموته، كدين العبد. ويفارق الصلاة، فإنها عبادة بدنية لا تصح الوصية بها ولا النيابة فيها

---

(١) الخرشي ٧/ ١٠٦، ١٠٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٠٢، والبهجة ٢/ ٢٤٦، والمدونة ١٥/ ١٢٠.

(٢) رد المحتار ٥/ ٧٠١، ٦/ ٧٦٢، وتبيين الحقائق ٥/ ٩٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠١، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٢١١، وأسنى المطالب ٢/ ٤٨٤، وبداية =

= المجتهد ٢/ ٢١١، والفروق للقرافي ٣/ ٢٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٠، والمغني ٨/ ٢٤٣، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٢.

وبعموم قوله تعالى في آية المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[١]، حيث عمَّم سبحانه الديون كلها، والزكاة دين قائم لله تعالى وللمساكين والفقراء والغارمين وسائر من فرضها الله تعالى لهم بنص الكتاب المبين.

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال ﷺ: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»[٢]. فدلَّ ذلك على أن حقوق الله تعالى أحقُّ أن تُقضى، ودين الزكاة منها[٣].

الثاني: للحنفية، وهو أن من مات، وعليه دين زكاة لم يؤدِّه في حياته، فإنه يسقط بموته في أحكام الدنيا، ولا يلزم الورثة بإخراجها من تركته ما لم يوص بذلك، فإن أوصى بأدائها من تركته، فإنها تخرج من ثلثها كسائر الوصايا، وما زاد على الثلث لا ينفذ إلاَّ بإجازة الورثة. وهو قول ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وحميد الطويل وعثمان البتي وسفيان الثوري وغيرهم.

وتعليل ذلك أن المقصود من حقوق الله تعالى إنما هو الأفعال، إذ بها تظهر الطاعة والامتثال، وما كان مالياً منها، فالمال متعلِّق بالمقصود، وهو الفعل، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت، لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف، فكان الإيصاء بالمال الذي هو متعلقها تبرعاً من الميت ابتداءً، فاعتبر من الثلث.

وأيضاً فإن الزكاة وجبت بطريق الصلة، ألا ترى أنه لا يقابلها عوض مالي، والصِّلات تبطل بالموت قبل التسليم[١].

واستثنى الحنفية من ذلك زكاة الزروع والثمار، فقالوا بعدم سقوطها بالموت قبل الأداء إذا كان الخارج قائماً، فمن وجب عليه العشر أو نصف العشر فإنه يؤخذ من تركته إذا مات قبل أدائه[٢].

الثالث: للمالكية، وهو أنَّ من مات وعليه زكاة لم تؤد في حياته، فلا يخلو: إما أن تكون تلك الزكاة حالَّة في العام الحاضر الذي مات فيه، وإما أن تكون عن سنين ماضية فرَّط في أداء الزكاة فيها.

---

(١) سورة النساء/ ١١.

(٢) حديث: «يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٩٢ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٠٤ ط عيسى الحلبي).

(٣) المغني ٤/ ١٤٥، والمجموع ٥/ ٣٣٥، ٦/ ٢٣١.

---

(١) فتح الغفار ٣/ ٩٨، ورد المحتار ٦/ ٧٦٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٣، وفتح القدير ٢/ ٣٥٩، والمغني ٤/ ١٤٦، والمجموع ٥/ ٣٣٥، ٣٣٦، والمبسوط ٢٧/ ١٤٦.

(٢) رد المحتار ٢/ ٣٣٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٣.

الحالة الأولى: فإن كانت الزكاة حالَّة في العام الحاضر الذي مات فيه، فإنها إما أن تكون زكاة حرث وثمر وماشية، أو زكاة عين (ذهب أو فضة).

فإن كانت زكاة أموال ظاهرة كحرث وماشية ونحوها، فإنها لا تسقط بموته، بل تخرج من رأس ماله مقدّمة على الكفن والتجهيز، سواء أوصى بها أو لا، لأنها من الأموال الظاهرة.

أما إذا كانت زكاة عين حاضرة (من الأموال الباطنة) فإنها تخرج من رأس المال جبراً عن الورثة، إن اعترف بحلولها وبقائها في ذمته وأوصى بإخراجها، أما إذا اعترف بحلولها، ولم يعترف ببقائها، ولم يوص بإخراجها، فلا يجبر الورثة على إخراجها لا من ثلث تركته ولا من رأس ماله، وإنما يؤمرون في غير جبر، إلاَّ أن يتحقق الورثة من عدم إخراجها، فحينئذٍ تُخرج من رأس ماله جبراً.

وإذا اعترف ببقائها، وأوصى بإخراجها، أخرجت من الثلث جبراً.

وإن اعترف ببقائها ولم يوص بإخراجها، لم يقض عليهم بإخراجها، وإنما يؤمرون بذلك من غير إجبار لاحتمال أن يكون قد أخرجها قبل موته، فإن علموا عدم إخراجها أجبروا على الإخراج من رأس ماله.

الحالة الثانية: وإذا كانت الزكاة عن مدة ماضية، وفرَّط في أدائها سواء أكانت زكاة عين أو ماشية أو حرث فيلزم إخراجها من الثلث إن أوصى بها أو اعترف بأنها باقية في ذمته.

أما إذا لم يعترف بذلك ولم يوص بها، فإنه لا يلزم الورثة إخراجها لا من الثلث ولا من رأس المال.

ولو أشهد في صحته أنها في ذمته، وأنه لم يفرِّط، فإنها تخرج من رأس المال.

وإذا أشهد في مرض موته على ذلك تكون بمنزلة الوصية، وتخرج من الثلث[1].

ب ــ صدقة الفطر:

٥٣ ــ اختلف الفقهاء في تأثير الموت على سقوط صدقة الفطر عمن وجبت عليه إذا مات قبل أدائها، وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: للشافعية والحنابلة، وهو أنَّ من وجبت عليه صدقة الفطر، وتمكن من أدائها، ولم يؤدها حتى مات، لم تسقط بموته، بل يجب إخراجها من تركته، وإن لم يوص بها.

الثاني: للحنفية، وهو أن من وجبت عليه

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٤٤١، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٨/ ١٨٣، ١٨٤، ١٩٧، وانظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٣٧.

زكاة الفطر إذا مات قبل أدائها فإنها تسقط بموته في أحكام الدنيا، ولا يلزم ورثته إخراجها من تركته ما لم يوص بها.

فإن أوصى بها، فإنها تخرج من ثلث ماله كسائر الوصايا، وذلك لأن صدقة الفطر وجبت بطريق الصِّلة، ألا ترى أنه لا يقابلها عوض مالي، والصلات تبطل بالموت قبل التسليم.

الثالث: للمالكية، وهو أن زكاة الفطر الحاضرة إذا مات من وجبت عليه قبل إخراجها، فإنها تخرج من رأس ماله كزكاة العين، وذلك إن أوصى بها.

أما إذا لم يوص بها، فإن الورثة يؤمرون بإخراجها، لكنهم لا يجبرون على ذلك.

وإذا كانت زكاة الفطر عن سنين ماضية فرَّط فيها، ثم أوصى بأدائها قبل موته، فإنها تخرج من ثلث ماله.

ولو أشهد في صحته أنها بذمته، فإنها تخرج من رأس ماله، سواء أوصى بها أم لم يوص[1].

ج ــ الخراج والعشر:

٥٤ ــ قال الحنفية: لو أن أرضاً من أراضي الخراج مات ربها قبل أن يؤخذ منه الخراج، فإنه لا يؤخذ من تركته، لأن الخراج في معنى الصلة، فيسقط بالموت قبل الاستيفاء، ولا يتحول إلى التركة كالزكاة، ثم إن خراج الأرض معتبر بخراج الرأس، ففي كل واحد منهما معنى الصَّغار، وكما أن خراج الرأس يسقط بموت من عليه قبل الاستيفاء، فكذلك خراج الأرض، ولا يمكن استيفاؤه من الورثة باعتبار ملكهم، لأنهم لم يتمكنوا من الانتفاع بها في السنة الماضية.

ولو مات ربّ الأرض العشرية، وفيها زرع، فإنه يؤخذ منه العشر على حاله، وفي رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه سوَّى بين العشر والخراج، وقال: يسقط بموت رب الأرض، وأما في ظاهر الرواية، فالزرع القائم يصير مشتركاً بين الفقراء ورب الأرض، عشره حقّ الفقراء، وتسعة أعشاره حقّ رب الأرض، ولهذا لا يعتبر في إيجاب العشر المالك، حتى يجب في أرض المكاتب والعبد والمدين والصبي والمجنون، فبموت أحد الشريكين لا يبطل حقّ الآخر، ولكن يبقى محله، وهذا بخلاف الخراج، حيث إن محلَّه الذمة، وبموته خرجت ذمته من أن

(١) فتح الغفار ٣/ ٩٩، ورد المحتار ٦/ ٧٦٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٣، وفتح القدير ٢/ ٣٥٩، والمجموع ٥/ ٣٣٥، ٣٣٦، ٦/ ٢٣١، والمغني ٤/ ٣١٧، والخرشي ٨/ ١٨٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٠٨.

تكـون صـالحـة لالتـزام الحقـوق، والمـال لا يقـوم مقـام الـذمـة فيمـا طـريقـه طـريـق الصِّلة[١].

د ـ الجـزيـة :

٥٥ ـ اختلف الفقهاء في سقوط الجزية عن الذمي إذا مات قبل أدائها على قولين :

أحـدهمـا : للحنفيـة والمـالكيـة وبعـض الحنـابلـة، وهـو أنَّ الجـزيـة إذا وجبـت علـى الذمي، فإنها تسقط بموته قبل أدائها، سواء مات بعد الحول أو في أثنائه، ولا تؤخذ من تركته، وذلك لأنها عقوبة فتسقط بالموت كـالحـدود، ولأنهـا تسقـط أيضـاً بـإسـلامـه، فتسقط كذلك بموته.

إلاَّ أن الحنفية قالوا : إذا أوصى بها فإنها تخرج من ثلث ماله كسائر الوصايا[٢].

والثاني : للشافعية والحنابلة، وهو أن الـذمـي إذا مـات بعـد الحـول، فـإن الجـزيـة لا تسقـط عنـه، لأنهـا ديـن وجـب عليـه فـي حياته، فلم تسقط بموته، بل تؤخذ من تركته كسائر الديون المالية.

أما إذا مات في أثناء الحول، فلا تؤخذ من تركته عند الحنابلة، لأنها لا تجب قبل كمال الحول.

وعند الشافعية : لا تسقط، ويؤخذ من تركته قسط ما مضى، لأنها كالأجرة[١].

هـ ـ الكفـارات الـواجبـة وفـديـة الصـوم والحج وجزاء الصيد :

٥٦ ـ اختلف الفقهاء في تأثير الموت على الكفارات المالية الواجبة على الإنسان إذا مات قبل أدائها، ككفارة اليمين وكفارة القتل الخطـأ وكفـارة الظهـار وكفـارة الإفطـار فـي رمضان عمداً، وكذا ما يلزمه من فدية الصوم والحج وجزاء الصيد إذا مات قبل إخراجها وذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : للشـافعيـة والحنـابلـة، وهـو أن، الكفارات ونحوها من الواجبات المالية كفدية الصيام والحج وجزاء الصيد لا تسقط بموت من وجبت عليه قبل أدائها وتخرج من رأس ماله، أوصى بها أو لم يوص[٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٥٣، والمنتقى للباجي ٢/ ١٧٦، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٢٢٢، والهداية مع الفتح ٢/ ٣٥٩، ٦/ ٥٢ ـ ٥٤، ورد المحتار ٤/ ٢٠٠.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٠، وكشاف القناع ٣/ ١٢٢، والمغني ١٣/ ٢٢٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٨، ٨٩، وأسنى المطالب ٤/ ٢١٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥.

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٥، ٦، والمجموع ٦/ ٢٣١، ٣٣٢، =

وكذلك نصَّ الشافعية على أن من وجبت عليه فدية الصوم وهو موسر، فمات قبل أدائها فإنها تخرج من تركته، وأن المتمتع إذا مات في أثناء الحج أو بعد الفراغ منه، وهو واجد للهدي، ولم يكن أخرجه بعد، فيجب إخراجه من تركته على المعتمد في المذهب، كسائر الديون المستقرة(١).

الثاني: للحنفية، وهو أن الكفارات تسقط بالموت في أحكام الدنيا، إلاَّ إذا أوصى بها قبل وفاته، فحينئذٍ تخرج من الثلث كسائر الوصايا، وما زاد منها على الثلث يتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ وإن ردُّوه بطل.

وكذا الحكم بالنسبة لفدية الصوم والحج وجزاء الصيد(٢).

الثالث: للمالكية، وهو أن الشخص إذا أشهد في صحته على الكفارات الواجبة عليه أنها بذمته، وأنه لم يفرِّط في أدائها، فإنها بموته تخرج من رأس ماله، سواء أوصى بها أو لم يوص.

وأما إذا فرَّط في أدائها حتى مات، ولم يشهد في صحته أنها بذمته، ولكنه أوصى بها، فإنها تخرج من ثلث ماله، وكذا الحكم في فدية الحج وجزاء الصيد.

أما إذا لم يوص بها، ولم يشهد أنها بذمته، فلا يجبر الورثة على إخراجها من التركة أصلاً.

وأما الهدي الواجب على المتمتع في الحج، فإنه يخرج من رأس المال إذا مات المتمتع بعد رمي جمرة العقبة، سواء أوصى بذلك أم لا. وإذا مات قبل رمي جمرة العقبة فلا شيء عليه إلاَّ إذا قلَّد الهدي، فيتعيَّن حينئذٍ ذبحه، ولو مات قبل الوقوف بعرفة(١).

و ــ نفقة الزوجة:

٥٧ ــ اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها متى سلَّمت نفسها إليه على الوجه المطلوب شرعاً ولم تكن ناشزاً.

ولكنهم اختلفوا في ثبوتها ديناً في ذمته إن لم يؤدها إليها، ووجوبها في تركته إذا مات قبل الأداء، أو سقوطها بالموت قبله، وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: للشافعية والحنابلة، وهو أن نفقة الزوجة تكون على زوجها ــ حتى لو كان

= وكشاف القناع ٤/ ٣٥١، ٤٠٤، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٤.

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٥٩، ٧/ ١٩١، ١٩٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٥٣، وفتح القدير ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، ورد المحتار ٦/ ٧٦٠.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٣، ٤/ ٤٠٨، والخرشي وحاشية العدوي ٢/ ٣٨١، ٨/ ١٨٣، ١٩٧.

معسراً ــ إذا لم تمنعه تمتعاً مباحاً، وتجب ديناً في ذمته لها إذا لم يقم بواجب الإنفاق عليها، وإن لم يصدر بها قضاء قاضٍ، ومن ثم فإنها لا تسقط بموت الزوج قبل الأداء إليها، بل تؤخذ من تركته كسائر الديون المستقرة[1].

الثاني: للحنفية، وهو أن النفقة الواجبة على الزوج لزوجته لا تصير ديناً واجباً في ذمته إلاَّ بالتراضي أو بقضاء القاضي.

وعلى ذلك فإن قضى بها القاضي وأمر الزوجة بالاستدانة على الزوج، ففعلت، فإن دين النفقة هذا لا يسقط بموت الزوج قبل أدائه إليها.

أما إذا قضى بها، ولم يأمرها بالاستدانة، فإنها تسقط بموته، لأنها صلة، والصِّلات تسقط بالموت قبل التسليم[2].

الثالث: للمالكية، وهو أن النفقة الواجبة على الزوج لزوجته لا تلزمه في حال إعساره، وما أنفقته الزوجة على نفسها في تلك الفترة

(١) نهاية المحتاج ٧/ ١٩١، ٢٠١، وأسنى المطالب ٣/ ٤٣٠، ٤٣٢، والمهذب ٢/ ١٦٥، والأم ٥/ ٨٩، وكشاف القناع ٤/ ٤٦٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٧، ٢٥٧، والمغني ١١/ ٣٦٦، ٣٦٧، والمحرر للمجد ابن تيمية ٢/ ١١٥.

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٩٤، ورد المحتار ٣/ ٥٩٥.

لا ترجع عليه بشيء منه، وإذا مات الزوج على هذه الحال، فلا يجب لها في تركته شيء من النفقة عن تلك المدة، لأنها كانت ساقطة عنه خلالها.

أما إذا كان موسراً، فإنَّ ما تجمد عليه من نفقة الزوجة في زمن اليسار، يكون ثابتاً في ذمته كسائر الديون، ولو لم يفرضه قاضٍ، ولا يسقط بموته قبل أدائه، بل يؤخذ من تركته كسائر ديون العباد، وتحاصص الزوجة فيه سائر الغرماء[1].

ز ــ نفقة الأقارب:

٥٨ ــ اختلف الفقهاء في ثبوت نفقة الأقارب ديناً في ذمة من وجبت عليه لمن ثبتت له، ووجوبها في تركته إذا مات قبل أدائها لمستحقها، وذلك على قولين:

أحدهما: للحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أنَّ نفقة الأقارب تسقط بموت من وجبت عليه قبل أدائها لمستحقها، لأنها صلة، والصِّلات تبطل بالموت قبل التسليم، إلاَّ إذا فرضها القاضي وأمر باستدانتها عليه، ففعل المستحق، فعندئذٍ تصير ديناً في ذمة من لزمته، ولا تسقط بموته قبل الأداء، بل تؤخذ

(١) الخرشي ٥/ ٢٧٣، ومنح الجليل ٣/ ١٣٦.

مـن تـركتـه كسـائـر ديـون العبـاد، حيـث إنهـا تأكدت بفرض الحاكم وأمره بالاستدانة[١] .

الثاني: للمالكية، وهو أن متجمد نفقة الأقارب يسقط بموت من لزمته قبل أدائها إلاَّ إذا حكم بها حاكم، أو أنفق شخص على من وجبت له غير قاصد التبرع عليها بها، وكان من وجبت عليه موسراً، فعندئذٍ تصير ديناً في ذمته، ولا تسقط بموته قبل الأداء، بل تؤخذ من تركته كسائر الديون الثابتة للآدميين[٢] .

ح ـ الدية الواجبة على العاقلة :

٥٩ ـ اتفق الفقهاء على أن دية القتل الخطأ تجب على العاقلة منجمةً على ثلاث سنين .

ولكنهم اختلفوا فيما إذا مات أحد ممن وجبت عليه من العاقلة قبل الأداء، فهل تسقط عنه، أم تكون ديناً في تركته، وذلك على ثلاثة أقوال :

الأول: للشافعية والحنابلة، وهو أن من مات من العاقلة بعد الحول وكان موسراً، استقرت الدية عليه، وأخذت من تركته مقدمة على الوصايا والميراث، وأما إذا مات في أثناء الحول، أو مات معسراً، فلا يلزمه شيء منها .

الثاني: لأبـي حنيفة، وهو أن من مات من العاقلة قبل الحول أو بعده، فلا يجب في تركته شيء مما ضرب عليه من الدية، وذلك لأنه إن مات قبل الحول، فلا شيء عليه، إذ هـي مـال يجـب فـي آخـر الحـول علـى سبيـل المـواسـاة، فـأشبـه الـزكـاة، وإن مـات بعـد الحول، فلا يلزمه شيء أيضاً، لأنه بالموت خرج عن أهلية الوجوب .

الثالث: للمالكية، وهو أن ما ضرب على فرد من العاقلة، وكان مستوفياً لشروطه حين لزمه، فإنه لا يسقط بموته، بل يكون ديناً يقضى من تركته، وحتى ما كان مؤجلاً منه، فإنه يحلُّ بموته[١] .

ط ـ الفعـل الضـار :

٦٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن من ألحق بغيره ضرراً يستوجب ضماناً مالياً، فإنه يكون ديناً في ذمته، فإذا مات قبل تأديته، فإنه

---

(١) فتـح القـديـر ٤/ ٤٢٥، ورد المحتـار ٣/ ٦٢٥، وزاد المعاد ٥/ ٥٠٥ (ط. مؤسسة الرسالة)، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٧، ٢٥٧، والإنصـاف ٩/ ٤٠٣، وكشـاف القنـاع ٥/ ٤٨٤، والمحـرر ٢/ ١١٥، وتحفـة المحتـاج ٨/ ٣٤٩ ونهـايـة المحتـاج ٧/ ٢١٠، ٢١١، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٤٤٤ .

(٢) الخـرشـي وحـاشيـة العـدوي عليـه ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٥٢٤ .

(١) المغني ١٢/ ٤٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٥٤، وأسنى المطـالـب ٤/ ٨٦، وحـاشيـة الـدسـوقـي ٤/ ٢٥٣، والخرشي ٨/ ٤٧ .

لا يسقط بوفاته، بل يجب في تركته مقدماً على الوصايا والمواريث، سواء أوصى به أو لم يوصِ، كسائر ديون الآدميين.

وللتفصيل انظر مصطلح (دين ف ٢٠).

ثانياً ـ الالتزامات غير المالية:

أ ـ الحج الواجب:

٦١ ـ اختلف الفقهاء فيمت مات بعد ما وجب عليه الحج، ولم يحج بعد التمكن من أدائه، هل يسقط عنه الحج بموته أم لا؟ وذلك على قولين:

أحدهما: للحنفية وهو المذهب عند المالكية، وهو أنه يسقط عنه الحج بموته في الأحكام الدنيوية، ولا يلزم ورثته، ولا يؤخذ من تركته شيء لأجل الحجّ عنه، إلاَّ إذا أوصى بذلك، فحينئذٍ ينفذ في حدود الثلث كسائر الوصايا، وهو قول الشعبي والنخعي[(١)].

وحجتهم على ذلك أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فلا يصلي شخص عن آخر، وكذلك الحج، وهو مدلول قوله عز وجل: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[(٢)].

أما من أمر بالحج عنه أو أوصى به، فإنه يكون له فيه سعي.

والثاني: للشافعية والحنابلة، وهو أنَّ الحج لا يسقط عنه بالموت، ويجب قضاؤه من جميع تركته، أوصى بذلك أو لم يوص، وعلى ذلك فيلزم وارثه أن يحج عنه من تركته، أو يستأجر من يحج عنه إن كان له تركة.

أما إذا لم يترك شيئاً، فإن الحج يبقى في ذمته ولا يلزم وارثه شيء، وهو قول الحسن وطاووس[(١)].

واستدلوا على ذلك بما روى بريدة رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: «إن أمي ماتت ولم تحج قط، أفأحج عنها، قال: حجي عنها»[(٢)]، وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق»[(٣)]، وأيضاً بأن الحج حقٌّ مستقر عليه، وقد لزمه في حال

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٩، والخرشي ٢/ ٢٩٦، والموافقات ٢/ ١٧٤، ١٧٥، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٠، والمغني ٥/ ٣٨، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٤٦.

(٢) سورة النجم/ ٣٩.

(١) المجموع ٧/ ١٠٩، ١١٠، والمغني ٥/ ٣٨، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٤.

(٢) حديث: «إن أمي ماتت ولم تحج...»، أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٥ ـ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «إن أبي مات ولم يحج...».

أخرجه النسائي (٥/ ١١٨ ـ ط المكتبة التجارية الكبرى).

الحياة، وهو حق تدخله النيابة، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي.

ب ـ الصلاة الواجبة:

٦٢ ـ اتفق الفقهاء على أنَّ من مات وعليه صلاة واجبة، سقطت عنه في أحكام الدنيا بموته، لأن الصلاة عبادة بدنية محضة، فلا ينوب أحد عن الميت في أدائها، لأن المقصود من العبادات ـ كما يقول الشاطبي ـ الخضوع لله والتوجه إليه والتذلل بين يديه والانقياد تحت حكمه وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضادُّه، لأن معنى ذلك أن لا يكون العبد عبداً ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعاً ولا متوجهاً إذا ناب عنه غيره في ذلك، وإذا قام غيره في ذلك مقامه، فذلك الغير هو الخاضع المتوجه، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو اتصاف بصفات العبودية، والاتصاف لا يعدو المتصف به ولا ينتقل عنه إلى غيره[1].

غير أن الحنفية قالوا: إذا أوصى من عليه صلوات فائتة بالكفارة، فيلزم وليه ـ وهو من له ولاية التصرف في ماله بولاية أو وراثة ـ أن يعطي عنه لكل صلاة نصف صاع من بُرٍّ كالفطرة، وذلك من ثلث ماله كسائر الوصايا، فإن لم يوص بذلك سقطت عنه تلك الصلوات في حق أحكام الدنيا للتعذر[1]، وقال بعض الشافعية ـ على خلاف المشهور في المذهب ـ يطعم الولي عن كل صلاة فائتة مدّاً[2].

ج ـ الصوم الواجب:

٦٣ ـ الصوم الواجب شرعاً على صنوف، فمنه ما يجب محدداً بزمان معين، كصوم شهر رمضان من كل عام، ومنه ما يجب بناء على اعتبارات أخرى كصوم الكفارات بأنواعها ـ ككفارة اليمين والظهار ـ وصوم جزاء الصيد والحلق والمتعة في الحج، ومنه ما يجب على سبيل البدل، كقضاء رمضان، ومنه ما يجب بغير ذلك.

وقد ذهب أكثر أهل العلم ـ كما قال ابن قدامة ـ إلى أنَّ من وجب عليه الصوم بأحد

---

(١) الموافقات ٢/ ١٦٧، وفتح القدير ٢/ ٣٥٩، ٣٦٠، والمجموع ٦/ ٣٧٢، ونهاية المحتاج ٢/ ١٨٧، =

= والمنتقى ٢/ ٦٣، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٠، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٩٠.

(١) رد المحتار ١/ ٢٣٧.

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٣/ ١٨٨.

الأسباب المشار إليها، فلم يتمكن من أدائه إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم، ودام عذره إلى أن مات، فلا شيء عليه شرعاً، ولا يجب على ورثته صيام ولا في تركته إطعام، ولا غير ذلك[1].

٦٤ ــ أما إذا كان متمكناً من الصيام، لكنه لم يؤده حتى مات، فقد اختلف الفقهاء في سقوطه عنه بالموت على قولين.

القول الأول: للحنفية والشافعية في الجديد والمالكية والحنابلة، وهو أن من مات وعليه صوم رمضان أو كفارة أو نحوهما من الصوم الواجب، سقط عنه الصوم في الأحكام الدنيوية، فلا يلزم وليه أن يصوم عنه، لأن فرض الصيام جارٍ مجرى الصلاة، فلا ينوب أحد عن أحد فيه[2].

وقد اختلف أصحاب هذا الرأي فيما يجب على الولي في هذه الحالة على مذهبين.

المذهب الأول: للحنفية والمالكية، وهو أنه لا يجب على الولي أو الورثة أن يطعموا

(١) المغني ٤/ ٣٩٨، والمجموع ٦/ ٣٦٨، ٣٦٩، والمبسوط ٣/ ٨٩، ٩٠.

(٢) فتح القدير والعناية ٢/ ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٥٩، والمجموع ٦/ ٣٦٨ ــ ٣٧٢، والمغني ٤/ ٣٩٨، ونهاية المحتاج ٣/ ١٨٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٩، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٩٠، والمنتقى ٢/ ٦٣.

عنه شيئاً إلَّا إذا أوصى بذلك، فإن أوصى به، فإنه يخرج من ثلث التركة كسائر الوصايا.

المذهب الثاني: للحنابلة والشافعية في المشهور من المذهب، وهو أنه يجب على الولي أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً، سواء أوصى بذلك أو لم يوص، وهو مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الليث والأوزاعي والثوري، وابن عليَّة وأبو عبيد وغيرهم[1].

والقول الثاني: للشافعي في القديم، وهو أن من مات وعليه صوم واجب، صام عنه وليه على سبيل الجواز دون اللزوم، مع تخيير الولي بين الصيام عنه وبين الإطعام[2].

واحتجوا على ذلك بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[3]، وما روى بريدة رضي الله عنه «أنَّ

(١) المغني ٤/ ٣٩٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، والمجموع ٦/ ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، والمنتقى ٢/ ٦٣، وفتح القدير مع العناية ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٥٨، والموافقات ٢/ ١٧٤.

(٢) المجموع ٦/ ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، والمغني ٤/ ٣٩٨، ونهاية المحتاج ٣/ ١٨٤.

(٣) حديث عائشة: «من مات وعليه صيام. . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٩٢ ــ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٠٣ ــ ط عيسى الحلبي).

امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، وكان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها»[1]، وما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحقّ أن يقضى»[2].

أثر الموت على الالتزامات الثابتة باختيار المكلف:

الالتزام الاختياري للمكلف هو ما يثبت بإرادته واختياره، وهذا الالتزام قد يكون أثراً لتعاقد وارتباط تمَّ بين إرادة شخصين، وقد يكون أثراً لعهد قطعه على نفسه بإرادته المنفردة.

أولاً ـ الالتزامات العقدية التي تنشأ بإرادة طرفين:

٦٥ ـ ومنشأ هذه الالتزامات العقد، الذي هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه[1].

والالتزامات الناشئة عن العقود على ثلاث أقسام، التزامات ناشئة عن عقود لازمة من الجانبين، والتزامات ناشئة عن عقود جائزة (غير لازمة) من الجانبين، والتزامات ناشئة عن عقود لازمة من جانب واحد، وبيان ذلك فيما يلي:

القسم الأول: العقود اللازمة من الجانبين:

أ ـ البيع:

٦٦ ـ لم يختلف الفقهاء في أن البيع متى لزم، فإن ما ينشأ عنه من التزام على أحد العاقدين تجاه الآخر لا يسقط ولا يبطل بموته، فإذا مات البائع قام ورثته بإيفاء ما عليه من التزامات تجاه المشتري، وإذا مات المشتري قام ورثته بتنفيذ ما عليه من واجبات والتزامات تجاه البائع، وذلك في حدود ما ترك[2]. قال ابن قدامة: وإن مات المتبايعان، فورثتهما بمنزلتهما، لأنهم يقومون في أخذ مالهما وإرث حقوقهما،

(١) حديث بريدة: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر...». أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٥ ـ ط عيسى الحلبي).
(٢) حديث: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه..». سبق تخريجه ف ٥٢.

(١) مرشد الحيران م ٢٦٢.
(٢) تكملة فتح القدير ٧/ ٢٠٤، والمجموع للنووي ٩/ ٢١١، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٨٦.

فكذلك ما يلزمهما أو يصير لهما[١].

وللتفصيل (ر: عقد ف ٦١).

٦٧ ـ وقد استثنى الفقهاء من ذلك ما إذا مات أحد العاقدين مفلساً، وأوردوا تفصيلاً في أثر ذلك على الالتزامات الناشئة عن عقد البيع، وإن كان بينهم ثمة اختلاف في الفروع والجزئيات، وبيان ذلك فيما يلي:

أ ـ إذا اشترى شخص شيئاً، ثم مات مفلساً بعد أداء ثمنه للبائع، فالمبيع ملكه خاصة، سواء قبضه من البائع أو لم يقبضه، وهذا باتفاق الفقهاء.

ب ـ أما إذا مات مفلساً قبل تأدية الثمن، فينظر:

فإن لم يكن المشتري قد قبض المبيع، فقال الحنفية: للبائع أن يحبسه حتى يستوفي ثمنه من تركة المشتري أو يبيعه القاضي ويؤدي للبائع حقَّه من ثمنه، فإن زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقي الغرماء، وإن نقص عن حق البائع أخذ البائع الثمن الذي بيع به، ويكون في الباقي أسوة الغرماء[٢].

(١) المغني ٦/ ٢٨٦.

(٢) رد المحتار ٤/ ٥٦٤، والحجة على أهل المدينة لمحمد ابن الحسن ٢/ ٧١٥، وانظر: م ٤٦٤ من مرشد الحيران وم ٢٩٦ من المجلة العدلية.

وقال المالكية: يكون البائع أحقّ به أي أن له فسخ العقد واستيفاء المبيع لنفسه[١].

أما إذا كان المشتري قد قبض المبيع، فهل يكون للبائع أن يسترده فيحبسه إن كان باقياً بعينه، ويكون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشتري كما لو كان باقياً في يده، أم يصير البائع بقبض المشتري له قبل موته مثل باقي الغرماء؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: للحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أنه ليس للبائع بعد أن قبض المشتري المبيع استرداده، بل يكون أسوة الغرماء، فيقسمونه جميعاً[٢]، واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٥٤، وحاشية العدوي على الخرشي ٥/ ٢٨١.

(٢) رد المحتار ٤/ ٥٦٤، والحجة على أهل المدينة ٢/ ٧١٥، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٥٢، وانظر م ٤٦٣ من مرشد الحيران وم ٢٩٥ من المجلة العدلية، وشرح ميارة على التحفة ٢/ ٢٤٢، والتاودي على التحفة ٢/ ٣٣٣، والنووي على مسلم ١٠/ ٢٢٢، والإفصاح لابن هبيرة ص ٢٤٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٥، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ١٥٩، والقوانين الفقهية ص ٣٤٨.

بعينـه فهـو أحـق بـه، وإن مـات المشتـري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»[١].

القول الثاني: للشافعية وهو أن البائع بالخيار: إن شاء ترك المبيع وضارب الغرماء بثمنه، وإن شاء استردَّه، وكان أحقَّ به من سائر الغرماء[٢] وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قضى: أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه»[٣].

ج ــ أما إذا مات البائع مفلساً بعد قبض الثمن وقبل تسليم المبيع للمشتري، ففي هذه الحالـة نـصَّ الحنفيـة والمـالكيـة علـى أنَّ المشتري يكون أحقَّ بالمبيع من سائر الغرماء، لأنه ليس للبائع حقُّ حبسه في حياته، بل للمشتري جبره على تسليمه إليه ما دامت عينه قائمة، فيكون له أخذه بعد موت البائع أيضاً، إذ لا حقَّ للغرماء فيه بوجه، لأنه أمانة عند البائع ــ وإن كان مضموناً بالثمن لو هلك عنده ــ وعلى هذا كان له أخذه إن كانت عينه باقية أو استرداد ثمنه إن كان قد هلك عند البـائـع أو عنـد ورثتـه[١]. وانظـر مصطلـح (إفلاس ف ٣٧).

ب ــ السَّلَم:

٦٨ ــ لا خلاف بين الفقهاء في أن رب السلم إذا مـات بعـد تـأديـة رأس مـال السلـم، فـإن المسلم فيه يكون ديناً له في ذمة المسلم إليه، ويقوم ورثته مقامه في استيفائه منه كسائر ديونه المؤجلة.

ولكن إذا مات المسلم إليه قبل حلول زمن الوفاء، فهل يبطل الأجل بموته، ويحلُّ دين السلم، أم أنه يبقى كما هو إلى وقته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو أن الأجل يبطل بموت المسلم إليه، ويحل دين السلم، ويلزم

---

(١) حديث: «أيما رجل باع...».
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٠ ــ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو داود (٣/ ٧٩١ ــ ٧٩٢ ــ ط حمص) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلاً، واللفظ لأبي داود.

(٢) النووي على مسلم ١٠/ ٢٢٢، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ١٥٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٢٥، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ١٩٤.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ قضى أيما رجل مات...»
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٠ ــ ط عيسى الحلبي). وأخرجه كل من البخاري (فتح الباري ٥/ ٦٢ ــ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٩٣ ــ ط عيسى الحلبي) بلفظ مقارب.

(١) رد المحتار ٤/ ٥٦٤، والمنتقى للباجي ٥/ ٩١، وانظر: م ٤٦٥ من مرشد الحيران وم ٢٩٧ من المجلة العدلية.

تسليمه من تركته حالاً إلى رب السلم إذا كان موجوداً.

أما إذا لم يكن متوفراً في وقت الحلول الطارىء بموت المسلم إليه فقد اختلفوا: هل يُفسخ عقد السلم لذلك أم لا؟ وعلى تقدير عدم الفسخ، هل توقف قيمة المسلم فيه من التركة إلى الوقت الذي يوجد فيه عادة أم لا؟

فقال الحنفية: يؤخذ من التركة حالاً لأن من شروط صحة السلم وجود المسلم فيه في الأسواق من وقت العقد إلى محل الأجل عندهم، وذلك لتدوم القدرة على تسليمه، إذ لو لم يشترط ذلك، ومات المسلم إليه قبل أن يحلّ الأجل، فربما يتعذر تسليم المسلم فيه، فيؤول ذلك إلى الغرر[1].

وقال المالكية: إن المسلم فيه يحل بموت المسلم إليه كما هو الشأن في حلول سائر الديون المؤجلة بموت المدين، وفي هذه الحالة فإن المسلم فيه يجب تسليمه من التركة، إلاَّ أنه إذا كان موت المسلم إليه قبل محل أجله، ولم يكن المسلم فيه موجوداً في الأسواق، فإنه يوقف تقسيم التركة إلى الوقت الذي يغلب وجوده فيه.

(١) رد المحتار ٤/٢٠٦، والبحر الرائق ٦/ ١٧٢، وبدائع الصنائع ٥/ ٢١٣.

قال الحطاب: إذا مات المسلم إليه قبل وقت الإبان، أي وقت وجود المسلم فيه عادةً، فإنه يجب وقف قسم التركة إليه.

وقال ابن رشد: إنما يوقف إن خيف أن يستغرق المسلم فيه كل التركة، فإن كان أقل من التركة وقف قدر ما يرى أن يفي بالمسلم فيه، وقسم ما سواه، وهذا خلافاً لما يراه أشهب، فإنه يرى أن القسم لا يجوز إذا كان على الميت دين، وإن كان يسيراً.

وقال ابن عبد السلام: إن كان على المسلم إليه ديون أخرى قسمت التركة عليه، ويضرب للمسلم قيمة المسلم فيه في وقته على ما يعرف في أغلب الأحوال من غلاء ورخص.

وقال بعضهم تتميماً لقول ابن عبد السلام بأنه يوقف للمسلم ما صار له في المحاصَّة حتى يأتي وقت الإبان، فيشترى له ما أسلم فيه، فإن نقص عن ذلك أتبع بالقيمة ذمة الميت إن طرأ له مال، وإن زاد لم يشتر له إلاَّ قدر حقه، وتترك البقية إلى من يستحق ذلك من وارث أو مديان[1].

وقال الشافعية في الأصح: إذا كان المسلم فيه موجوداً في الأسواق فيجب تحصيله

(١) مواهب الجليل ٤/ ٥٣٥، وانظر البهجة شرح التحفة ٢/ ١٥٧، ١٥٨.

وتسليمه لربِّ السلم وإن غلا وزاد على ثمن مثله، أما إذا لم يكن موجوداً فيها، فيثبت للمسلم الخيار بين الفسخ والصبر حتى يوجد المسلم فيه دفعاً للضرر، ولا ينفسخ العقد ـ كما لو أفلس المشتري بالثمن ـ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة، وهي باقية، والوفاء في المستقبل ممكن، والقول الآخر عند الشافعية ينفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل القبض[(١)].

القول الثاني: للحنابلة في المعتمد، وهو أنَّ الأجل لا يحل بموت المدين إذا وثَّقه الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل مليء على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين، ولا يوقف شيء من تركة المسلم إليه لأجل دين السلم.

فإن لم يوثق بذلك حلَّ، لأن الورثة قد لا يكونون أملياء، ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي ذلك إلى فوات الحقِّ[(٢)].

ج ـ الإجارة:

٦٩ ـ اختلف الفقهاء في تأثير موت المؤجر في إجارة الأعيان والأجير في إجارة الأعمال على ما التزم به في عقد الإجارة، وذلك على قولين:

القول الأول: للمالكية والشافعية والحنابلة، وهو أن ما التزم به المؤجر لا يبطل بموته، لأن الإجارة لا تنفسخ بالموت، بل تبقى على حالها، لأنها عقد لازم فلا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه، ولذلك تبقى العين عند المستأجر حتى يستوفي منها ما تبقى له من المنفعة، وليس لورثة المؤجر أن يمنعوه من الانتفاع بها، وهو قول إسحاق والبتي وأبي ثور وابن المنذر[(١)].

وأما ما التزم به الأجير من العمل: فإما أن يكون مرتبطاً بعينه وذاته، كما إذا قال له: استأجرتك أو اكتريتك لتعمل كذا أو لكذا أو لعمل كذا، أو يكون مرتبطاً بذمة الأجير، كما إذا استأجره لأداء عمل معين يلزم ذمته، مثل أن يلزمه بحمل كذا إلى مكان كذا أو خياطة كذا دون أن يشترط عليه مباشرته بنفسه، وذلك ما يسمى في الاصطلاح الفقهي بإجارة الذمة.

فإن كان الالتزام مرتبطاً بعين الأجير وذاته،

---

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤/ ١٨٩، ١٩٠، وفتح العزيز ٩/ ٢٤٥، وأسنى المطالب ٢/ ١٢٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٦، والمغني ٦/ ٤٠٧، ٥٦٨، والإنصاف ٥/ ٣٠٧، والمبدع ٤/ ٣٢٦.

(١) الأم ٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، والقليوبي وعميرة ٣/ ٨٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣١٣، ٣١٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٩، والمغني ٨/ ٤٣ ـ ٤٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٩ ـ ٣١، ٣٤، والبهجة ٢/ ١٧٨، ١٨١، وأسنى المطالب ٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٧، ٢٨، والخرشي ٧/ ٣٠.

فإنه يسقط وينتهي بموت الأجير لانفساح عقد الإجارة بموته نظراً لفوات محلّ المنفعة المعقود عليها واستحالة إكمال تنفيذ العقد فيما يتعلق بالمدة المتبقية، أما فيما مضى من الزمن فلا يسقط حقّ الأجير فيما يقابله من أجر، وذلك لاستقراره بالقبض.

وأما إذا كان الالتزام موصوفاً في ذمة الأجير، فإنه لا يسقط بموته، وينظر: إن كان له تركة استؤجر منها من يقوم بإكمال وتوفية التزامه، لأنه دين عليه. وإن لم يكن له تركة، ولم يرغب ورثته في إتمام ذلك العمل الموصوف في ذمته ليستحقوا الأجر، فإنه يثبت للمستأجر حق الفسخ لموت الملتزم مفلساً[(١)].

القول الثاني: للحنفية والثوري والليث، وهو أن الإجارة تنفسخ بموت المؤجر لأعيانه والأجير على عمله، سواء مات قبل تنفيذ العقد أو في أثنائه، لأن استيفاء المنفعة على ملك المؤجر يتعذر بالموت، فينفسخ العقد ضرورة، وينتهي التزام كل من المؤجر والأجير[(٢)].

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) المبسوط ١٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤، ١٦/ ٥، وتكملة فتح القدير ٩/ ١٤٥، ورد المحتار ٦/ / ٨٣، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، والمغني ٨/ ٤٣.

غير أن الحنفية استثنوا بعض الحالات الخاصة، وقالوا إن الإجارة فيها لا تنفسخ بموت المؤجر ضرورة، وهي:

أ ـ إذا مات المؤجر قبل انقضاء المدة، وفي الأرض المستأجرة زرع بقل، أي لم ينضج بعد، فيبقى العقد ولا ينفسخ بموته حتى يدرك الزرع، ويكون الواجب عندئذٍ الأجر المسمى إلى نهاية مدة العقد، وبعد انقضاء المدة أجر المثل حتى يدرك.

ب ـ إذا استأجر دابة إلى مكان معيَّن، فمات صاحب الدابة وسط الطريق، فإن للمستأجر أن يركب الدابة إلى المكان المسمى بالأجر إذا لم يجد دابة أخرى يصل بها أو لم يكن هناك ثمة قاضٍ يرفع الأمر إليه، ولا ينفسخ العقد بموت صاحب الدابة[(١)]. وانظر التفصيل في (إجارة ف ٥٩ ـ ٧٢).

د ـ المساقاة:

٧٠ ـ اختلف الفقهاء في تأثير الموت على الالتزامات المترتبة على عقد المساقاة، سواء في ذلك ما التزم به صاحب الشجر أو النخل بتمكين العامل من القيام بسقيه

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ورد المحتار ٦/ ٨٣، ٨٤، ٨٥، والفتاوى الخيرية ٢/ ١٣١، والعناية على الهداية ٩/ ١٤٥.

وإصلاحه، أو ما التزم به العامل من تعهد الشجر وعمل سائر ما يحتاج إليه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للمالكية والشافعية وبعض الحنابلة، وهو أن عقد المساقاة لا ينفسخ بموت أحد طرفيه، سواء كان ذلك قبل بدء العمل أو في أثنائه، لأنه عقد لازم، فأشبه الإجارة، ويقوم الوارث مقام الميت منهما. وعلى ذلك.

فإن كان الميت عامل المساقاة، كان لورثته أن يقوموا مقامه في إتمام العمل إذا كانوا عارفين بالعمل أمناء، ويلزم المالك أو ورثته تمكينهم من العمل إن كانوا كذلك. فإن أبى الورثة القيام بذلك العمل لم يجبروا عليه، لأن الوارث لا يلزمه من الحقوق التي على مورثه إلاَّ ما أمكن أداؤه من تركته، والعمل ههنا ليس من هذا القبيل، وفي هذه الحالة يستأجر الحاكم من التركة من يقوم بالعمل، لأنه دين على الميت، فأشبه سائر الديون، فإن لم يكن هناك تركة، ولم يتبرع الورثة بالوفاء، فلرب المال الفسخ، لتعذر استيفاء المعقود عليه، كما لو تعذر ثمن المبيع قبل قبضه.

وإن كان الميت ربَّ الشجر، لم تفسخ المساقاة، ويستمر العامل في عمله، ويجب على ورثة رب المال تمكينه من العمل والاستمرار فيه وعدم التعرض له، وبعد تمام العمل يأخذ حصته من الثمر بحسب ما اشترط في العقد[1].

القول الثاني: للحنفية، وهو أن المساقاة تبطل بالموت، أي بموت رب الشجر أو العامل، قبل بدء العمل أو في أثنائه، لأنها في معنى الإجارة، وهذا هو الأصل عندهم.

ثم فصَّلوا في المسألة فقالوا: إذا قام العامل برعاية وسقاية الشجر، ولقحه حتى صار بُسْراً أخضر، ثم مات صاحب الشجر، فإن المساقاة تنتقض بينهما في القياس، ولكن للعامل ـ استحساناً ـ أن يقوم برعاية الشجر حتى يدرك الثمر، وإن كره ذلك ورثة ربّ الشجر، لأن في انفساخ العقد بموت رب الشجر إضراراً بالعامل وإبطالاً لما كان مستحقاً له بالعقد، وهو ترك الثمار على الأشجار إلى وقت الإدراك، وإذا انتقض العقد فإنه يكلف الجذاذ قبل الإدراك، وفي ذلك ضرر بالغ عليه، ولهذا لا تبطل المساقاة

(١) أسنى المطالب ٢/ ٣٩٩، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٥/ ٢٥٧، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٨٨، والمدونة ١٢/ ٢٧، والمغني ٧/ ٥٤٢، ٥٤٦.

بموت رب الشجر في الاستحسان، فإن أبـى العامل أن يستمر في عمل الشجر وأصر على قطعه وأخذه بسراً انتقض العقد، لأنَّ إبقاء العقد تقديراً إنما كان لدفع الضرر عنه، فإذا رضي التزام الضرر كان له ما اختار، غير أنه لا يملك إلحاق الضرر بورثة رب الشجر، فيثبت لهم الخيار على النحو التالي:

أ ـ أن يقسمـوا البسـر علـى الشـرط المنصوص عليه في العقد الذي كان بين مورثهم والعامل.

ب ـ أن يعطوا العامل قيمة نصيبه من البسر.

ج ـ أن ينفقوا على البسر حتى يبلغ، فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر.

وأما إذا مات عامل المساقاة في هذه الحالة فإن العقد لا يبطل بموته استحساناً ويكون لورثته أن يقوموا مقامه في تعهد الشجر ورعايته، وإن كره رب الشجر، لأنهم قائمون مقامه، إلاَّ أن يقول الورثة: نحن نأخذه بسراً، وطلبوا نصيب مورثهم من البسر، ففي هذه الحالة يكون لصاحب الشجر من الخيار مثل ما قدمنا، وهو ما يكون لورثته إذا أبـى العامل أن يستمر في القيام على الشجر.

وأما إذا ماتا جميعاً، كان الخيار في القيام عليه لورثة العامل، لأنهم يقومون مقامه، وقد كان له في حياته هذا الخيار إذا مات صاحب الشجر، فكذلك يكون لورثته بعد موته، فإن أبوا ذلك كان الخيار لورثة رب الشجر على ما قدمنا في الوجه الأول[1].

القول الثالث: للحنابلة على المذهب، وهو أن المساقاة تنفسخ بموت أحد العاقدين، فإذا مات العامل أو رب الشجر انفسخت المساقاة، كما لو فسخها أحدهما، بناءً على قولهم أن عقد المساقاة من العقود الجائزة من الطرفين.

ومتى انفسخت المساقاة بموت أحدهما بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما على ما شرطاه في العقد، ويلزم العامل أو وارثه إتمام العمل، فإن ظهرت ثمرة أخرى بعد الفسخ فلا شيء للعامل فيها، وإذا انفسخت المساقاة بموت أحدهما بعد شروع العامل في العمل وقبل ظهور الثمرة، فله أجرة مثل عمله، ويقوم وارث العامل بعد موته مقامه في الملك والعمل، فإن أبـى الوارث أن يأخذ ويعمل، لم يجبر، ويستأجر الحاكم من التركة من يعمل، فإن لم تكن تركة، أو تعذر الاستئجار

---

(١) تكملة فتح القدير مع العناية ٩/ ٤٨١ ـ ٤٨٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٨٥، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ٥٦.

منها بيع من نصيبه من الثمر الظاهر ما يحتاج إليه لتكميل العمل، واستؤجر من يعمله[١].

هـ ــ المزارعة:

٧١ ــ يرى الحنفية والحنابلة أن المزارعة تنفسخ بموت أحد العاقدين، سواء أكان العامل أم رب الأرض، بناءً على أنَّ المزارعة من العقود الجائزة من الطرفين عندهم[٢].

وللحنفية تفصيل في المسألة حيث قالوا: إذا مات أحدهما قبل الزراعة، فإن المزارعة تنفسخ، إذ ليس في ذلك إبطال مالٍ على المزارع، ولا شيء له بمقابلة ما عمل.

أما إذا مات أحدهما بعد الزراعة فإن المزارعة تبقى استحساناً، وذلك لدفع ما يصيب أحدهما من ضرر، والقياس أنها تبطل، ولكن تبقى حكماً إلى حصد الزرع.

وقد ذكر الكاساني: أن صاحب الأرض إذا مات والزرع بقل، فإن العمل يكون على المزارع خاصةً، لأن العقد وإن كان قد انفسخ حقيقة لوجود سببه وهو الموت، إلاَّ أننا أبقيناه تقديراً دفعاً للضرر عن المزارع، لأنه لو انفسخ لثبت لصاحب الأرض حقّ القلع، وفيه ضرر بالمزارع، فجعل ذلك عذراً في بقاء العقد تقديراً، فإذا بقي العقد كان العمل على المزارع خاصة كما كان قبل الموت.

وأما إذا مات المزارع والزرع بقل، فلورثته أن يعملوا على شرط المزارعة، وإن أبى ذلك صاحب الأرض، لأن في القطع ضرراً بهم ولا ضرر بصاحب الأرض في الترك إلى وقت الإدراك، وإن أراد الورثة قلع الزرع وترك العمل، لم يجبروا عليه، لأن العقد قد انفسخ حقيقة، إلاَّ أنا أبقيناه باختيارهم نظراً لهم، فإن امتنعوا عن العمل بقي الزرع مشتركاً، ويخير صاحب الأرض: إما أن يقسمه بالحصص، أو يعطيهم قيمة حصصهم من الزرع البقل، أو أن ينفق على الزرع من مال نفسه إلى وقت الحصاد ثم يرجع عليهم بحصصهم، لأن في ذلك رعاية للجانبين[١].

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٨ ــ ٥٣٩، والمغني ٧/ ٥٤٦، وانظر المواد ١٩٦٥ ــ ١٩٦٨ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤ ــ ١٨٥، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ٤٥، والهداية بشروحها العناية وتكملة الفتح ٩/ ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، والمغني ٧/ ٥٤٦، ٥٦١، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٥.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤ ــ ١٨٥، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ٤٥، والهداية مع العناية وتكملة فتح القدير ٩/ ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧.

و ـ الحوالة :

٧٢ ـ اختلف الفقهاء في تأثير موت المحال عليه أو المحيل في عقد الحوالة على الالتزامات الناشئة عن تلك المعاقدة إذا مات أحدهما قبل استيفاء دين الحوالة، وذلك على النحو التالي :

أولاً : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المحال عليه يلزم بالدين المحال به، ولا يطالب به المحيل أبداً، لأن ذمته قد برئت بمقتضى الحوالة، فلا يكون للمحال الحقُّ في الرجوع على المحيل بحال، وعلى ذلك فإذا مات المحال عليه، فإن ما التزم به لا يبطل بموته، بل يؤخذ من تركته، فإذا مات مفلساً لا تركة له فإن التزامه لا يبطل، ولا يكون للمحال حقٌّ في الرجوع على المحيل، لأن الحوالة عقد لازم لا ينفسخ بالموت فامتنع الرجوع على المحيل لبقاء الدين المحال به في ذمة المحال عليه[1] .

أما موت المحيل فلا تأثير له على الحوالة عند الشافعية والمالكية والحنابلة، لأن ذمته قد برئت وانتقل الدَّين إلى ذمة المحال عليه، فأصبح هو المطالب به وحده، إذ الحوالة بمنزلة الإيفاء.

ثانياً : ذهب الحنفية إلى أنه لا تأثير لموت المحال عليه على ما التزم به من مال، فيؤخذ من تركته ويعطى للمحال.

وإذا كان المحال عليه مديناً قسم ماله بين الغرماء وبين المحال بالحصص، فإن بقي للمحال شيء من الدين رجع به على المحيل.

وإذا كان دين الحوالة مؤجلاً فإنه يحلُّ بوفاة المحال عليه لاستغنائه عن الأجل بموته.

ويستثنى من ذلك ما إذا مات المحال عليه مفلساً، فإن الحوالة حينئذٍ تنتهي في الدَّين كله ـ إن لم يترك وفاءً بشيء منه ـ أو تنتهي في باقيه إن ترك وفاءً ببعضه[1] .

أما إذا مات المحيل فإن لوفاته تأثيراً على الحوالة المقيَّدة، وإن كان الأصل عندهم أن ذمة المحيل قد برئت لانتقال الدَّين إلى ذمة المحال عليه، ولكن ذلك مقيَّد بسلامة حقِّ المحال، فخوفاً أن يضيع حقه ويتوى، كان له الرجوع على المحيل رغم براءة ذمته منه، إذ البراءة ههنا مؤقتة ومرهونة بسلامة حق

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٤١٥، وأسنى المطالب ٢/ ٢٣٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٧.

(١) المبسوط ٢٠/ ٧٢، ورد المحتار ٥/ ٣٤٥، وتكملة فتح القدير والعناية مع الهداية ٧/ ٢٤٥، ٢٥٠.

المحـــال، ولهـــذا فـإن مـات المحيـل بعـد الحـوالـة وقبـل استيفـاء المحـال المـال مـن المحال عليه بطلت الحوالة، وإذا كان على المحيـل ديـون أخـرى، فـالمحـال أسـوة الغرماء[١].

أما إذا كانت الحوالة مطلقةً، فإنه لا تبطل بموت المحيل، ولا تأثير لموته على الحوالة، وأساس ذلك كما جاء في العقود الدرِّية: أن الحوالة المطلقة تبرع، وإذا كان المحال عليه مـديناً للمحيـل لا تتقيـد بـدينـه، ولـذا كـان للمحيـل مطـالبتـه بـه قبـل الأداء، فـلا تبطـل بقسمة دين المحيل بين غرمائه، لأن المحال لم يبق من غرمائه، بل صار من غرماء المحال عليه، فهذا كله دليل على أن الحوالة المطلقة لا تبطـل بمـوت المحيـل، بـل تبقـى مطـالبـة المحال على المحتال عليه، وإن أخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمائه، وهذا جارٍ على القواعد الفقهية[٢].

ثالثاً: ذهب المالكية إلى أن الحوالة متى تمت، فإن الدَّين ينتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويصبح المحال عليه ملتزماً بأدائه للمحال، فإذا مات قبل الأداء، فإنه يؤخذ الدين المحال به من تركته، ولا رجوع للمحال على المحيل بحال، حتى وإن مات المحال عليه مفلساً، إلَّا أن يشترط المحال علـى المحيـل أنـه إذا مـات المحـال عليـه أو أفلس، فإنه يرجع عليه، فله عند ذلك شرطه إذا مات المحال أو فلس[١].

القسم الثاني: العقود اللازمة من جانب واحد:

وتشمل هذه العقود الرهن والكفالة، إذ الرهن لازم من جهة الراهن دون المرتهن، والكفالة لازمة من جهة الكفيل دون المكفول له، وبيان ذلك فيما يلي:

أ ــ الـرهـن:

فرَّق الفقهاء في تأثير الموت على التزام الراهن بين حالتين:

٧٣ ــ **الحالة الأولى**: موت الراهن بعد قبض المـرتهـن للعيـن المـرهـونـة: وبيـان ذلـك أن الرهن بعد القبض يكون لازماً في حق الراهن باتفاق الفقهاء، ويترتب على هذا اللزوم أنه لا يجوز للراهن فسخه بإرادته المنفردة، فإذا

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧، والبحر الرائق ٦/ ٢٧٤، وتبيين الحقائق ٤/ ١٧٤، والعقود الدرية ١/ ٢٩٢.
(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٩٣.

(١) مواهب الجليل ٥/ ٩٤ ــ ٩٥، والخرشي ٦/ ١٧ ــ ١٨، والبهجة ٢/ ٥٨.

مـات الـراهـن بعـد القبـض، فـإن التـزامـه الناشىء عن عقد الرهن لا يسقط بموته، لأن الرهـن قـد لـزم من جهتـه، ولا حـقَّ للورثـة فـي إبطـال حـقِّ المـرتهـن المتعلـق بـالعيـن المرهونة، وإن كان ميراثاً لهم، وعلى ذلك فـإن العيـن تبقـى تحـت يـد المـرتهـن إلـى أن يستوفي دينه، وإلاَّ بيعت العين لوفاء حقه إذا تعذر الاستيفاء من غيرها، وهو قول جمهور الفقهـاء مـن الحنفيـة والمـالكيـة والشـافعيـة والحنابلة[١].

٧٤ ـ الحـالـة الثـانيـة: مـوت الـراهـن قبـل القبض:

اختلـف الفقهـاء في تأثير الموت على التـزام الراهن بعـد الرهن إذا مات قبل تسليم العيـن المـرهـونـة للمـرتهـن، وذلـك علـى قولين:

أحدهما: للحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأصح، وهو أن الرهن يبطل بموت الراهن قبل القبض، وينتهي التزامه بموته، ولا يلزم ورثته تسليم العين للمرتهن، وبذلك لا يختص المرتهن بالعين المرهونة، بل يكون في دينه أسوة الغرماء[١].

والثاني: للشافعية في الأصح والحنابلة، وهو أن الرهن لا يبطل بموت الراهن قبل القبض، لأن مصير الرهن إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت كالبيع بشرط الخيار، ويقوم ورثتـه مقـامـه فـي الإقبـاض إن شـاؤوا ولا يجبرون عليه، لأن عقد الرهن لم يكن لازماً في حق مورثهم قبل القبض، فلم يلزم بموته، ويـرث ورثتـه خيـاره فـي التسليـم للمـرتهـن أو عدمه.

غير أن الحنابلة وبعض الشافعية نصُّوا في هذه الحالة على أنه لا يصح لورثة الراهن أن يخصوا المرتهن بالعين المرهونة، إذا كان على مورثهم دين آخر سوى دينه، بل يجب أن يكون أسوة الغرماء[٢].

---

(١) العقـود الـدريـة ٢/ ٢٣٨، والعنـايـة علـى الهـدايـة ١٠/ ١٧٥ ـ ١٧٦، وحـاشيـة الـدسـوقـي ٣/ ٢١٧، والمنتقى ٥/ ٢٤٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٢، والمغني ٦/ ٥٣١ ـ ٥٣٢.

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٦/ ٦٣، والخرشي ٥/ ٢٤٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢١٧، والمهـذب ١/ ٣٠٧، وفتـح العـزيـز ١٠/ ٧٦، وأسنـى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ١٥٧.

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٢٥١، وأسنى المطالب ٢/ ١٥٧، ومغنـي المحتـاج ٢/ ١٢٩، والمهـذب ١/ ٣٠٧، وفتـح العـزيـز ١٠/ ٧٦، وشـرح منتهـى الإرادات ٢/ ٢٣٢، وكشـاف القنـاع ٣/ ٣٣٢، والقـواعـد ص ٣٤٤.

ب ــ الكفالـة :

٧٥ ــ الكفالة عند الفقهاء نوعان : كفالة بالمال، وكفالة بالنفس، ولا خلاف بين الفقهاء في أن المكفول له (رب الحقّ) إذا مات، فإن الكفالة لا تسقط، سواء أكانت كفالة بالمال أو بالنفس، وينتقل الحق إلى ورثته كسائرالحقوق الموروثة، فيقومون مقامه في المطالبة بالدين أو بتسليم المكفول به[١] .

أما عن أثر موت الكفيل في بطلان عقد الكفالة فيفرق فيه بين الكفالة بالمال والكفالة بالنفس، وبيان ذلك فيما يلي :

أ ــ الكفالة بالمال :

٧٦ ــ ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التزام الكفيل بأداء المال فيها لا يسقط بموته، بل يؤخذ من تركته، لأن ماله يصلح للوفاء بذلك، فيطالب به وصيه أو وارثه لقيامه مقام الميت[٢] .

(١) تكملة فتح القدير ٧/ ١٧١، وأسنى المطالب ٢/ ٢٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٦، ٢٥٤ .

(٢) تكملة فتح القدير ٧/ ١٧١، ورد المحتار ٥/ ٢٩٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٤، والخرشي ٦/ ٢٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٣ .

وإذا كان الدين المكفول به مؤجلاً، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه إلى أنه يحلُّ بموت الكفيل، ويؤخذ من تركته حالاً. ولكن ورثته لا ترجع على المكفول عنه إلاَّ بعد حلول الأجل، لأن الأجل باقٍ في حق المكفول لبقاء حاجته إليه[١] .

وخالفهم في ذلك الحنابلة على المعتمد في المذهب فقالوا: لا يحلُّ الدَّين المكفول به المؤجل بموت الكفيل إذا وثقه الورثة برهن أوكفيل مليء لأن التأجيل حقٌّ من حقوق الميت، فلم يبطل بموته كسائر حقوقه[٢] .

ب ــ الكفالة بالنَّفس :

٧٧ ــ اختلف الفقهاء في تأثير موت الكفيل على التزامه بإحضار المكفول به على قولين :

القول الأول: للمالكية والحنابلة والكرخي من الحنفية، وهو أن التزام الكفيل بإحضار

(١) تكملة فتح القدير ٧/ ١٧٠ ــ ١٧١، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤٥ ــ ٤٤٦، والخرشي ٦/ ٢٨، والمغني ٧/ ٨٣ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٤ .

المكفول به لا يسقط بموته، ولا تبرأ ذمته بذلك، فيطالب ورثته بإحضاره، فإن لم يقدروا أو تعذر ذلك أخذ من التركة قدر الدَّين الذي على المكفول به[1].

القول الثاني: للحنفية والشافعية، وهو أن الكفالة تبطل بموت الكفيل، لأن تسليم الكفيل المطلوب بعد موت الكفيل لا يتحقق منه، ولا تتوجه المطالبة بالتسليم على ورثته، لأنهم لم يكفلوا له بشيء، وإنما يخلفونه فيما له لا فيما عليه. ثم إنه لا شيء للمكفول له في تركته، لأنَّ ماله لا يصلح لإيفاء ذلك الواجب[2].

٧٨ ــ أما إذا مات المكفول به ــ في الكفالة بالنفس ــ فإن الكفالة تسقط عن الكفيل، ولا يلزم بشيء، لأن النفس المكفولة قد ذهبت، فعجز الكفيل عن إحضارها، ولأن الحضور قد سقط عن المكفول، فبرىء الكفيل تبعاً لذلك، لأن ما التزمه من أجله سقط عن الأصل فبرىء الفرع، كالضامن إذا قضى المضمون عنه الدَّين أو أبرىء منه، وبذلك

(١) الخرشي ٦/ ٢٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٤، والبحر الرائق ٦/ ٢٣٠.

(٢) رد المحتار ٥/ ٢٩٢، وتكملة فتح القدير ٧/ ١٧٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٣٩، والمبسوط ١٩/ ١٦٤.

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وشريح والشعبي وحماد بن أبي سليمان[1].

وخالفهم في ذلك الليث والحكم فقالوا: يجب على الكفيل غرم ما عليه، لأنَّ الكفيل وثيقة بحق، فإذا تعذرت من جهة من عليه الدَّين، استوفي من الوثيقة كالرهن، ولأنه تعذر إحضاره، فلزم كفيله ما عليه، كما لو غاب[2].

القسم الثالث: العقود غير اللازمة من الجانبين:

وتشمل هذه العقود الهبة قبل القبض، والإعارة، والقرض، والوكالة، والشركة، والمضاربة، وبيان ذلك فيما يلي:

أ ــ الهبة قبل القبض:

٧٩ ــ اختلف الفقهاء في بطلان الهبة بموت الواهب قبل لزوم العقد بالقبض على قولين:

(١) المبسوط ١٩/ ١٨٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٥، والتاج والإكليل ٥/ ١١٥، وأسنى المطالب ٢/ ٢٤٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٣٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٤، والمغني ٧/ ١٠٥.

(٢) مواهب الجليل ٥/ ١١٥، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٥، والمغني ٧/ ١٠٥.

أحـدهمـا: للحنفيـة والمـالكيـة وبعـض الشافعية وبعض الحنابلة، وهو أن الهبة تبطل بموت الواهب قبل القبض.

وعلل ذلك الحنفية بانتقال الملك لوارث الواهب قبل تمامها.

وعلله المالكية بأن الهبة نوع من التزام المعروف غير المعلَّق على شيء، ولا يقضى بشيء من ذلك على الملتزم إذا أفلس أو مات قبل الحيازة.

وعللـه مـوافقوهـم من الشافعية والحنابلة فـي غيـر المعتمـد بـأنـه عقـد جائـز، فبطـل بمـوت أحـد العـاقـديـن، كـالـوكـالـة والشركـة[١].

والثاني: للشافعية والحنابلة في المذهب، وهو أن الواهب إذا مات قبل قبض هبته، لم ينفسخ عقد الهبة، لأنه يؤول إلى اللزوم، فلم يبطل بالموت، كالبيع بشرط الخيار، ويقوم وارث الواهب مقام مورِّثه في الإقباض والإذن فيه، وله الخيار في ذلك، فإن شاء أقبض، وأن شاء لم يقبض[٢].

(١) رد المحتار ٥/ ٧٠٠، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٨٨، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام (بهامش فتاوى عليش) ١/ ٢١٨، والمغني ٨/ ٢٤٣، والمهذب ١/ ٤٥٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠١.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٠١، وأسنى المطالب ٢/ ٢٨٢، =

ب ــ الإعـارة:

٨٠ ــ ذهـب جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيـة والشافعية والحنابلة إلى انفساخ عقد العارية بمـوت المعيـر، وانتهـاء تبـرعـه بمنـافعهـا للمستعير، ووجوب مبادرة المستعير إلى ردِّ العارية لورثته.

وعلل الشافعية والحنابلة ذلك بأنها عقد جائز من الطرفين، فتبطل بموت أي منهما، كالوكالة والشركة.

ووجـه البطـلان عنـد الحنفيـة أن العيـن انتقلـت إلـى وارث المعيـر بمـوتـه، والمنفعة بعـد هـذا تحـدث علـى ملكـه، وإنمـا جعل المعيـر للمستعيـر ملـك نفسـه لا ملـك غيره[١].

وفصَّل المالكية في المسألة فقالوا: إن الإعارة معروف، والوفاء بها لازم، لأن من ألزم نفسه معروفاً لزمه، ويقضى عليه به ما لم يمت أو يفلس قبل الحيازة.

وعلى ذلك: فإذا كانت العارية مقيَّدة بعمل، كطحن أردب من القمح أو حمله على

= والمهذب ١/ ٤٥٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٠، والمغني ٨/ ٢٤٣.

(١) المبسوط ١١/ ١٤٣، وأسنى المطالب ٢/ ٣٣٢، ونهاية المحتـاج ٥/ ١٣٠ ــ ١٣١، وشـرح منتهـى الإرادات ٢/ ٣٩٨، وكشاف القناع ٤/ ٧٣.

الدابة المستعارة إلى جهة ما كان حكمها اللزوم في حق المعير حتى ينتهي العمل الذي استعيرت لأجله، وكذا إذا كانت مقيدة بزمن، كيوم أو شهر مثلاً، فإنها تلزم في حقه حتى ينقضي الأجل المضروب للانتفاع بها.

أما إذا كانت مطلقة ـ غير مقيدة بعمل أو زمن ـ فإن العقد لا يكون لازماً في حق المعير، وله أن يرجع فيها متى شاء.

وحيث كان الحكم كذلك، فإذا مات المعير بعد قبض المستعير للعارية، وبقي في مدتها، أو من الغرض المستعارة لأجله شيء، فلا تبطل الإعارة بموته، ولا ينتهي التزامه، وتبقى العين المعارة بيد المستعير حتى ينتفع بها إلى نهاية العمل أو المدة، أما إذا مات المعير قبل أن يقبض المستعير العارية، فإن الإعارة تبطل بموته لعدم تمامها بالحيازة قبله[1].

ج ـ الوكالة:

٨١ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوكالة تنفسخ بموت الموكل أو الوكيل، وتبطل سائر الالتزامات المترتبة عليها من الجانبين.

أما الموكل: فلأن التوكيل إنما قام بإذنه، وهو أهل لذلك، فلما بطلت أهليته بالموت بطل إذنه، وانتقل الحق لغيره من الورثة.

وأما الوكيل: فلأن أهليته للتصرف قد زالت بموته، وليس الوكالة حقاً له فتورث عنه[1].

وقال البهوتي: لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها، لانتفاء ما تعتمد عليه، وهو أهلية التصرف[2].

واستثنى الحنفية من ذلك موت الموكل في حالة الوكالة ببيع الرهن إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل، فحينئذٍ لا تبطل الوكالة ولا ينعزل

---

(١) الخرشي ٦/ ١٢٦، والمدونة ١٥/ ١٦٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٣، وتحريرالكلام في مسائل الالتزام للحطاب ١/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٣٧ ـ ٣٩، والمبسوط ١١/ ١٨١، ٢١٣، ١٩/ ٧٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٥٥، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٤٨، والمهذب ١/ ٣٦٤، وميارة على التحفة ١/ ١٣٦، والخرشي ٦/ ٨٦، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٨، وانظر: م (١٥٢٩) من المجلة العدلية، والمغني ٧/ ٢٣٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٥.

الوكيل بموت الموكل[١] .

واستثنى الحنابلة موت الموكل إذا وكّل من يتصرف لغيره، كوصي اليتيم وناظر الوقف، ففي هذه الحالة لا تبطل الوكالة بموته[٢] .

د ــ الشركة :

٨٢ ــ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى انفساخ شركة العقد (بأنواعها) وبطلان الالتزامات الناشئة عنها بموت أحد الشريكين .

قال ابن قدامة : لأنها عقد جائز، فبطلت بذلك كالوكالة .

وقال الحنفية : وإنما بطلت الشركة بالموت لأنها تتضمن الوكالة، أي مشروط ابتداؤها بها ضرورةً، فإنه لا يتحقق ابتداؤها إلاّ بولاية التصرف لكل منهما في مال الآخر، ولا تبقى الولاية إلاّ ببقاء الوكالة[٣] .

هـ ــ المضاربة :

٨٣ ــ لا خلاف بين الفقهاء في انفساخ عقد المضاربة وبطلان الالتزامات المترتبة عليه بموت المضارب أو رب المال إذا كان مال المضاربة ناضّاً (أي من جنس رأس مالها)، وذلك لأن المضاربة تتضمن الوكالة، والوكالة تنفسخ بموت أحد عاقديها ولا تورث، فتتبعها المضاربة[١] .

أما إذا كان المال عروضاً تجارية، فقد اختلف الفقهاء في بطلان عقد المضاربة بموت أحدهما، وذلك على قولين :

أحدهما : لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو بطلان المضاربة

---

(١) رد المحتار ٥/ ٥٣٩، والهداية مع العناية وتكملة فتح القدير ٨/ ١٤١، ودرر الحكام ٣/ ٦٦٤، وانظر : م (٩٧١) من مرشد الحيران وم (١٥٢٧) من المجلة العدلية .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٥، وانظر : م (١٢١١) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد .

(٣) فتح القدير ٦/ ١٩٤، ورد المحتار ٤/ ٣٢٧، وفتح العزيز ١٠/ ٤٢٤، وأسنى المطالب ٢/ ٢٥٧، ونهاية =

= المحتاج ٥/ ١٠، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٦، والمدونة ١٢/ ٨٤، والمغني ٧/ ١٣١، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٦ ــ ٥٠٧، وقد جاء في م (١٨٣٢) من مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية : تبطل الشركة بموت أحد الشريكين وجنونه المطبق وبالحجر عليه لسفه، وبكل ما يبطل الوكالة .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٢، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٦٧ ــ ٦٨، ورد المحتار ٥/ ٦٥٤ ــ ٦٥٥، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٢٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٧، والخرشي ٦/ ٢١٣، والمدونة ١٢/ ١٣٠، والمغني ٧/ ١٧٢ .

بمـوت أحـد العـاقـديـن، فتبـاع السلـع والعـروض حتـى ينـضَّ رأس المـال جميعـه، ويـوزع بين ورثـة المتوفى والطرف الباقي[١].

والثـاني: للمـالكيـة، وهـو أن المضـاربـة لا تبطل بوفاة رب المال أو المضارب.

أمـا رب المـال إذا مـات فيخلفـه ورثـتـه فـي المـال، ويبقـى العـامـل علـى قراضه إذا أراد الـورثـة بقـاءه، وإن أرادوا فسخ العقـد وأخـذ مـالهـم كـان لهـم ذلـك بعـد نضوضه.

وأمـا المضـارب إذا مـات فيخلفـه ورثتـه فـي حق عملـه فـي المضـاربة، وليس لـرب المـال أن ينتزعـه منهـم إذا أرادوا العمـل فيـه إلاَّ بعـد أن يعملـوا فيـه بمقـدار مـا كـان لمورثهم[٢].

(١) الهداية مع العناية وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٧٠، والبدائع ٦/ ١١٢، ورد المحتـار ٥/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥، وأسنـى المطالب ٢/ ٣٩٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٧، والمغني ٧/ ١٧٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٦، وانظر: م (١٨٦٥) و (١٨٦٦) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٢) المنتقـى للبـاجـي ٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥، والمـدونـة ١٢/ ١٣٠، والخرشي ٦/ ٢١٣، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٢١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٧٩.

و ـ الجعالـة:

٨٤ ـ فرق الفقهاء من المالكية والشافعية في تأثير الموت على الالتزام على الجعالة بين موت الجاعل وموت المجعول له، وذلك على النحو التالي:

موت الجاعل:

٨٥ ـ ذهب الشافعية والمالكية في المشهور إلى انفساخ الجعالة بموت الجاعل، وبطلان التزامه فيها قبل شروع العامل (المجعول له في العمل).

وقـال ابـن حـبـيـب وابـن القـاسـم فـي ظـاهـر روايـة عيسـى عنـه: لا يبطـل الجعـل بمـوت الجـاعـل، ويلـزم ذلـك ورثتـه، ولا يكـون لهـم أن يمنعـوا المجعـول لـه مـن العمل.

أمـا إذا مـات الجـاعـل بعـد أن فـرغ مـن العمـل، فـلا أثـر لوفـاته علـى التـزامـه، لأنه قـد تـمَّ واستقـر، ووجـب للعامل الجعل في تركته[١].

ولو مات الجاعل بعد أن شرع العامل في

(١) المقـدمـات الممهـدات ٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠، وتحـريـر الكـلام فـي مسـائـل الالتـزام ١/ ٢٨٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٧٤.

العمل، ولكن قبل إتمامه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: للشافعية، وهو بطلان الجعالة بموته، لأنها من العقود الجائزة من الطرفين إلاَّ أن العامل إذا أتمَّ العمل بعد وفاته، فإنه يستحق قسط ما عمله في حياته من المسمى، ولا يستحق شيئاً في مقابلة ما عمله بعد موت الجاعل، لعدم التزام الورثة له به[١].

والثاني: للإمام مالك ـ في رواية علي بن زياد وأشهب عنه ـ وهو أن الجعالة لا تبطل بموت الجاعل بعد أن شرع العامل في العمل، وتلزم ورثته، ولا يكون لهم أن يمنعوا المجعول له من العمل[٢].

موت المجعول له:

٨٦ ـ إذا مات العامل (المجعول له) قبل أن يشرع في العمل، فلا خلاف بين الفقهاء في أن الجعالة تبطل بموته، إلاَّ في قول عند المالكية بلزوم الجعالة بالقول بالنسبة للجاعل، وعليه فإذا مات المجعول له قبل الشروع فيه لم يبطل العقد، وينزل ورثته منزلته، وليس للجاعل أن يمنعهم من العمل[١].

أما إذا مات العامل بعد أن شرع في العمل، وقبل إتمامه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: للمالكية، وهو أن الجعالة لا تبطل بموت العامل بعد الشروع في العمل، ويقوم ورثته مقامه في إكماله إن كانوا أمناء، وليس للجاعل أن يمنعهم من العمل، وفي هذه الحالة إذا أتمَّ الورثة العمل استحقوا الجعل كاملاً، بعضه بالإرث من عمل مورثهم، وبعضه الآخر نتيجة عملهم[٢].

الثاني: للشافعية وهو أن الجعالة تبطل بموته، لأنها من العقود الجائزة من الطرفين، فإن أتمَّ ورثته العمل من بعده، استحقوا قسط ما عمل مورثهم من الجعل المسمى فقط، ولا شيء لهم في العمل الذي أتموه بعد وفاة مورثهم[٣].

وللتفصيل انظر مصطلح (جعالة ف ٦٧).

---

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٥/ ٤٧٤، أسنى المطالب ٢/ ٤٤٣.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ١٧٩ (ط دار الغرب الإسلامي).

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٨ ط التنوسي.

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ١/ ٢٨٩، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٨ ط التنوسي.

(٣) أسنى المطالب ٢/ ٤٤٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٧٤.

ز ــ الوصيـة :

٨٧ ــ ذهب الفقهاء إلى أن الوصية لا تلزم في حقّ الموصي ما دام حيّاً، فله أن يرجع عنها في حياته متى شاء لأنها عقد تبرع لم يتم، إذ تمامها بموت الموصي، فجاز رجوعه عنها قبل تمامها، ولأن القبول في الوصية إنما يعتبر بعد موت الموصي وكلّ عقد لم يقترن بإيجابه القبول، فللموجب أن يرجع فيه.

وعلى ذلك، فإن الوصية لا تبطل بموت الموصي إذا مات مصرّاً عليها، ولا يسقط التزامه بوفاته، بل يعتبر موته موجباً للزومها، من جهته، وقاطعاً لحقه في الرجوع عنها، ومثبتاً لالتزامه الناشىء عنها والمترتب عليها[١].

ح ــ النـذر :

٨٨ ــ إذا مات من وجب عليه النذر دون أن يفي به، فهل يبطل التزامه بالموت أم لا؟

(١) العناية على الهداية ١٠/٤٣٦، وأسنى المطالب ٣/ ٦٣ ــ ٦٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٩٤، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٣١٣، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٨٠ ــ ٣٨١، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ١/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩، والمغني ٨/ ٤٠٧، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٨.

فرَّق الفقهاء في ذلك بين النذر المالي كالصدقة والعتق ونحوهما، وبين غير المالي كالصلاة والصوم والحج والاعتكاف ونحوها، وبيان ذلك فيما يلي:

أ ــ النذر المالي :

٨٩ ــ اختلف الفقهاء في حكم من نذر في صحته ونحوها، ثم مات قبل الوفاء بنذره، وذلك على قولين:

القول الأول: للحنفية والمالكية، وهو عدم سقوط النذر بموته إذا أوصى بأن يوفَّى من ماله، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا، فإن لم يوص به سقط في أحكام الدنيا، ولا يجب على الورثة إخراجه من مالهم إلاَّ أن يتطوعوا به[١].

القول الثاني: للشافعية والحنابلة، وهو أن النذر لا يسقط بموته، بل يؤخذ من رأس مال تركته كسائر ديون الله تعالى، أوصى بذلك أو لم يوص به[٢].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٥٣، ورد المحتار ٦/ ٧٦٠، وفتح القدير ٢/ ٣٥٨، والزرقاني على الموطأ ٢/ ١٨٥، والمنتقى للباجي ٢/ ٦٢، ٦٣، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٨/ ١٨٤.

(٢) المجموع للنووي ٦/ ٢٣١ ــ ٢٣٢، ونهاية=

ب ـ النذر غير المالي :

٩٠ ـ فرَّق الفقهاء في ذلك بين ما إذا كان المنذور به حجّاً أو صوماً أو صلاةً أو اعتكافاً على النحو التالي :

أ ـ فإن كان النذر صلاةً، فمات الناذر قبل فعلها، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى سقوطها بموته، فلا يصلي أحد عن الميت، لأنَّ الصلاة لا بدل لها، وهي عبادة بدنية لا ينوب أحد عن الميت في أدائها[١] .

ب ـ وإن كان النذر حجّاً، ومات الناذر قبل التمكن من أدائه لأي عذر من الأعذار الشرعية فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

أحدهما : للحنفية والمالكية والشافعية، وهو أنه يسقط عنه ولا شيء عليه[٢] .

والثاني : للحنابلة في المذهب، وهو أنه يجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحجّ به عنه، ولو لم يوص بذلك[١] .

وإذا مات بعد أن تمكن من أدائه ولم يحج، فقد اختلف الفقهاء في سقوطه على قولين :

القول الأول : للحنفية والمالكية، وهو أنه يسقط بوفاة الناذر، ولا يلزم ورثته الحج عنه، فلا يؤخذ من تركته شيء لأجل قضاء ما وجب عليه من حج إلاَّ إذا أوصى بذلك، فإنه ينفذ في حدود ثلث تركته[٢] .

القول الثاني : للشافعية والحنابلة، وهو أنه صار بالتمكن ديناً في ذمته، ويجب قضاؤه من جميع تركته إن ترك مالاً، بأن يحج وارثه عنه أو يستأجر من يحج عنه، سواء أوصى بذلك أو لم يوص، فإن لم يترك مالاً، بقي النذر في ذمته، ولا يلزم الورثة بقضائه عنه[٣] .

= المحتاج ٦/ ٥ ـ ٦، وفتح الباري ١١/ ٥٨٥، وتحفة المحتاج ١٠/ ٩٦ ـ ٩٧، والمغني ٣/ ٦٥٦، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٤.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ونهاية المحتاج ٣/ ١٨٧، والمجموع ٦/ ٣٧٢، والمنتقى ٢/ ٦٣، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٠، والمغني ١٣/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦.

(٢) المجموع ٨/ ٤٩٤، والمغني ٥/ ٣٨.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤، والمبدع ٣/ ٨٩، والمغني ٥/ ٣٨، ١٣/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦.

(٢) العناية على الهداية ١٠/ ٤٧٠، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٠، والخرشي ٢/ ٢٩٦، والمغني ٥/ ٣٨.

(٣) المجموع ٨/ ٤٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤، والمبدع ٣/ ٩٨، والمغني ٥/ ٣٨، ١٣/ ٦٥٦.

ج ـ وإن كان النذر صوماً، فمات الناذر قبل فعله، فقد اختلف الفقهاء في سقوطه على قولين:

أحدهما: للحنفية والمالكية والشافعية في المذهب، وهو أن الصوم يسقط بموته، فلا يصوم عنه أحد، لأنَّ الصوم الواجب جارٍ مجرى الصلاة، فكما أنه لا يصلي أحد عن أحد، فلا يصوم أحد عن أحد[1].

والثاني: للحنابلة والشافعي في القديم، وهو أنه لا يسقط بموته، ويصوم عنه وليُّه، وذلك لأن النذر التزام في الذمة بمنزلة الدَّين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه.

غير أن الصوم ليس بواجب على الولي في قول الحنابلة والشافعي في القديم، بل هو مستحب له على سبيل الصلة له والمعروف[2].

د ـ وإن كان النذر اعتكافاً، فمات الناذر قبل أدائه، فقد اختلف الفقهاء في سقوطه على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على المشهور في المذهب، وهو أن الاعتكاف يسقط بموته، ولا يفعله عنه وليه.

والثاني: للحنابلة وبعض الشافعية، وهو أنه لا يسقط، ويعتكف عنه وليُّه استحباباً على سبيل الصلة والمعروف، لا على سبيل الوجوب[1].

ط ـ العِدَة:

٩١ ـ العدة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الوفاء بالعدة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن الوفاء بها مستحب لا واجب[2].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٣، ٣٥٩، وتكملة الفتح ١٠/ ٤٧٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، والمنتقى للباجي ٢/ ٦٣، والمجموع ٦/ ٣٦٨، والمغني ١٣/ ٦٥٥.

(٢) المجموع ٦/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩، والمغني ٨/ ٢٨، ١٣/ ٦٥٥، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٩٠.

(١) المجموع ٦/ ٣٧٢، ونهاية المحتاج ٣/ ١٨٧، والمغني ١٣/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٨/ ١٨، والمبدع ٩/ ٣٤٥، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٣٢١، والتمهيد لابن عبد البر ٣/ ٢٠٩، والفتوحات الربانية لابن علان ٦/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

وذهب المالكية في المشهور إلى أن العدة إذا كانت مرتبطة بسبب، ودخل الموعود في السبب، فإنه يجب الوفاء بها، ويلزم به الواعد قضاءً، رفعاً للضرر عن الموعود المغرَّر به، وتقريراً لمبدأ تحميل التبعية لمن ورَّطه في ذلك، إذ لا ضرر ولا ضرار، وذلك كما إذا وعده بأن يسلفه ثمن دار يريد شراءها، فاشتراها الموعود تعويلاً على وعده، أو أن يقرضه مبلغ المهر في الزواج، فتزوج اعتماداً على عدته[١] .

ولكن الذي لا خلاف فيه بين الفقهاء هو أن الواعد إذا مات قبل إنجاز وعده فإن الوعد يسقط، سواء أكان مطلقاً، أم معلقاً على سبب ودخل الموعود في السبب، أما عند جمهور الفقهاء، فلأن الوعد لا يلزم الواعد أصلاً، وأما عند المالكية القائلين بوجوبه في الحالة المشار إليها، فلأن المقرر عندهم أن المعروف لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس، وبالموت سقط التزامه وتلاشى فلا يؤخذ من تركته شيء لأجله[٢] .

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، والمنتقى ٣/ ٢٢٧، والفروق للقرافي ٤/ ٢٥، والبيان والتحصيل ٨/ ١٨ .

(٢) المراجع السابقة.

موْزون

انظر : مقادير .

مُوسِيقى

انظر : معازف .



مُـوْضِحة

التـعـريـف :

١ ـ الموضحة في اللغة: من الوضوح يقال: وضح الشيء وضوحاً انكشف وانجلى، واتضح كذلك.

والموضحة من الشجاج: التي بلغت العظم فأوضحت عنه، وقيل: هي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو[(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[(٢)].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الشجاج :

٢ ـ الشجاج في اللغة جمع شجة، والشجة: الجراح في الوجه والرأس[(٣)].

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ١٨٠، والمدونة ٦/ ٣١٦، وشرح الرسالة ٢/ ٢٤٢، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الشجاج عن المعنى اللغوي[(١)].

والعلاقة بين الموضحة والشجاج: أن الموضحة نوع من الشجاج.

ب ـ الباضعة :

٣ ـ الباضعة في اللغة: الشجة التي تشق اللحم وتقطع الجلد ولا تبلغ العظم ولا يسيل منها الدم[(٢)].

والباضعة اصطلاحاً: هي التي تشق اللحم بعد الجلد شقاً خفيفاً[(٣)].

والفرق بين الموضحة والباضعة: أن الموضحة من الشجاج التي تبلغ العظم ويظهره، وأما الباضعة فهي الشجة التي تقطع الجلد ولا تبلغ العظم ولا تظهره.

الأحكام المتعلقة بالموضحة :

تتعلق بالموضحة أحكام منها:

أ ـ القصاص في الموضحة :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الموضحة فيها

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، وحاشية الجمل ٥/ ٣٠.

(٣) الاختيار ٥/ ٤١، والدسوقي ٤/ ٢٥١، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦، وكشاف القناع ٦/ ٥١.

القصاص إذا كان عمداً، لقول الله عز وجل: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[1]، ولأنه يمكن استيفاؤه من غير حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم، أشبه قطع الكف من الكوع، ولأن الله تعالى نص على القصاص في الجروح، فلو لم يجب في كل جرح ينتهي إلى عظم لسقط حكم الآية.

غير أن أبا حنيفة يرى أنه إذا اختل بالموضحة عضو آخر كالبصر فلا قصاص فيه عنده وتجب الدية فيهما[2].

ب ـ كيفية استيفاء القصاص في الموضحة:

٥ ـ لا يستوفى القصاص في الموضحة بالآلة التي يخشى منها الزيادة لحديث رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[3]، بل يستوفى بالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك لا يخشى منها الزيادة.

ولا يستوفي ذلك إلاَّ من له علم بذلك

(١) سورة المائدة/ ٤٥.

(٢) الاختيار ٥/ ٤٦، وابن عابدين ٥/ ٣٧٣، والشرح الصغير ٤/ ٣٤٩، والمدونة ٦/ ٣١٢، وروضة الطالبين ٩/ ١٩١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠ وما بعدها، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٨، والمغني ٧/ ٧٠٣.

(٣) حديث: «إن الله كتب الإحسان...».
أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨) ط عيسى الحلبي.

كالجرائحي ومن أشبهه، فإن لم يكن للولي علم بذلك أمر بالاستنابة[1].

ولو زاد المقتص في الموضحة على قدر حقه ينظر، إن زاد باضطراب الجاني فلا غرم، وإن زاد عمداً اقتص منه في الزيادة ولكن بعد اندمال الموضحة التي في رأسه، وإن آل الأمر إلى المال أو أخطأ باضطراب يده وجب الضمان، وفي قدره وجهان عند الشافعية، أحدهما: يوزع الأرش عليهما فيجب قسط الزيادة، وأصحهما وهو مذهب الحنابلة: يجب أرش كامل.

ولو قال المقتص: أخطأت بالزيادة، فقال المقتص منه: بل تعمدتها صدق المقتص بيمينه[2].

٦ ـ وإذا أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها فإن كان على موضعها شعر حلقه.

ويعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج فيعلم منه طولها بخشبة أو خيط، ويضعها على رأس الشاج، ويعلم طرفيه بخط بسواد أو غيره، ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة، فيضعها في أول الشجة ويجرها إلى

(١) المراجع السابقة.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٠٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣١، وروضة الطالبين ٩/ ١٩١، والمغني ٧/ ٧٠٦.

آخرها مثل الشجة طولاً وعرضاً، ولا يراعي العمق لأن حده العظم.

ولا يوضح بالسيف لأنه لا تؤمن الزيادة.

وكذا لو أوضح بحجر أو خشب يقتص منه بالحديدة.

وإن أوضح جميع رأسه ورأساهما متساويان في المساحة، أوضح جميع رأسه.

وإن كان رأس الشاج أصغر استوعبناه إيضاحاً، ولا يكتفى به، ولا نتممه من الوجه والقفا لأنهما غير محل الجناية، بل يؤخذ قسط ما بقي من أرش الموضحة لو وزع على جميع الموضحة لتعينه طريقاً.

وإن كان رأس الشاج أكبر لم يوضح جميعه، بل يقدره بالمساحة، والاختيار في موضعه إلى الجاني.

ولو أراد أن يستوفي بعض حقه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره لم يكن له ذلك، لأنه يأخذ موضحتين بدل موضحة، ولو أراد أن يستوفي البعض ويأخذ الباقي قسطه من الأرش مع تمكنه من استيفاء الباقي لم يكن له ذلك على الأصح عند الشافعية[1].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩، ورد المحتار ٥/ ٣٧٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥١، وروضة الطالبين ٩/ ١٩٠ ــ ١٩٢، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٠٤ ــ ٧٠٦، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٩.

ج ــ أرش الموضحة:

٧ ــ في الموضحة خمس من الإبل إن كانت خطأً.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن أرشها مقدر، فقد ورد في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه: «في الموضحة خمس من الإبل»[1].

وتفصيل ذلك في (ديات ف ٦٥).

د ــ شمول الموضحة للرأس والوجه:

٨ ــ اختلف الفقهاء في الموضحة في الرأس والوجه، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: إن الموضحة في الرأس والوجه سواء، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما، وبه قال شريح ومكحول والشعبي والنخعي والزهري وربيعة وعبيد الله بن الحسن وإسحاق، لعموم الأحاديث وقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «الموضحة في الرأس والوجه سواء»[2]، فكان أرشها خمساً من

(١) حديث: «في الموضحة خمس...».

أخرجه النسائي (٨/ ٥٨ ــ ط المكتبة التجارية الكبرى)، وخرجه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٧ ــ ١٨ ــ ط شركة الطباعة الفنية)، وتكلم على أسانيده ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.

(٢) أثر: «الموضحة في الرأس...». =

الإبل كغيرها، ولا عبرة بكثرة الشين بدليل التسوية بين الموضحة الصغيرة والكبيرة في الأرش[١].

وقال المالكية: موضحة الرأس مثل موضحة الوجه، إلاَّ إذا تشين الوجه فيزاد فيها لشينها.

وإذا كانت الموضحة في الأنف أو في اللحي الأسفل ففيها حكومة، لأنها تبعد من الدماغ فأشبهت موضحة سائر البدن[٢].

وقال سعيد بن المسيب: إن موضحة الوجه تضعف على موضحة الرأس، فتجب في موضحة الوجه عشر من الإبل لأن شينها أكثر، فموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة[٣].

انظر مصطلح (ديات ف ٦٥).

٩ ـ ويجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر، لأن

= أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٨٢ ـ ط مجلس دائرة المعارف).

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣، والجوهرة النيرة ٢/ ١٣١ الطبعة الأولى، والمغني والشرح الكبير ٩/ ٦٤١، ومغني المحتاج ٤/ ٥٩ ـ ٦٠، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٩.

(٢) المدونة الكبرى ٦/ ٣١٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥١.

(٣) المغني والشرح الكبير ٩/ ٦٤١.

الموضحة تشمل الجميع وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة.

وإن شجه في رأسه شجة بعضها موضحة وبعضها دون الموضحة لم يلزمه أكثر من أرش موضحة، لأنه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من أرش موضحة، فلأن لا يلزمه في الإيضاح في البعض أكثر من ذلك أولى[١].

هـ ـ موضحة غير الرأس والوجه:

١٠ ـ ليس في غير موضحة الرأس والوجه مقدر عند جمهور الفقهاء، لأن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس.

وقول الخليفتين الراشدين: «الموضحة في الرأس والوجه سواء» يدل على أن باقي الجسد بخلافه، ولأن الشين فيما في الرأس والوجه أكثر وأخطر مما في سائر البدن، فلا يلحق به.

ثم إيجاب ذلك في سائر البدن يفضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر عن ديته، مثل أن يوضح أنملة ديتها ثلاثة وثلث، ودية الموضحة خمس.

وقال الليث بن سعد: إن الموضحة تكون

(١) رد المحتار ٥/ ٣٧٢، والدسوقي ٤/ ٢٥١، ومغني المحتاج ٤/ ٥٨، والمغني والشرح الكبير ٩/ ٢٤٢.

في الجسد أيضاً، وقال الأوزاعي في جراحة الجسد على النصف من جراحة الرأس، وحكى ذلك عن عطاء الخراساني قال: في الموضحة في سائر الجسد خمسة وعشرون ديناراً[١].

و ــ تعدي شين موضحة الرأس:

١١ ــ إن أوضحه في رأسه وجر السكين إلى قفاه فعليه أرش موضحة وحكومة لجر القفا، لأن القفا ليس بموقع للموضحة.

وإن أوضحه في رأسه وجرّها إلى وجهه فعلى وجهين: أحدهما: أنها موضحة واحدة، لأن الوجه والرأس سواء في الموضحة، فصار كالعضو الواحد، والثاني: هما موضحتان لأنه أوضحه في عضوين، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه، كما لو أوضحه في رأسه ونزل إلى القفا[٢].

قال ابن قدامة: إن أوضحه في رأسه موضحتين بينهما حاجز فعليه أرش موضحتين لأنهما موضحتان، فإن أزال الحاجز الذي بينهما وجب أرش موضحة واحدة، لأنه صار الجميع بفعله موضحة، فصار كما لو أوضح الكل من غير حاجز يبقى بينهما.

وإن اندملتا ثم أزال الحاجز بينهما فعليه أرش ثلاث مواضح، لأنه استقر عليه أرش الأوليين بالاندمال، ثم لزمته دية الثالثة.

وإن تآكل ما بينهما قبل اندمالهما فزال لم يلزمه أكثر من أرش واحدة، لأن سراية فعله كفعله.

وإن اندملت إحداهما وزال الحاجز بفعله أو سراية الأخرى فعليه أرش موضحتين.

وإن أزال الحاجزَ أجنبيٌّ فعلى الأول أرش موضحتين وعلى الثاني أرش موضحة، لأن فعل أحدهما لا يبنى على فعل الآخر، فانفرد كل واحد منهما بحكم جنايته.

وإن أزال المجني عليه وجب على الأول أرش موضحتين لأن ما وجب بجنايته لا يسقط بفعل غيره.

وإن اختلفا، فقال الجاني: أنا شققت ما بينهما، وقال المجني عليه: بل أنا، أو أزالها آخر سواك، فالقول قول المجني عليه، لأن سبب أرش الموضحتين قد وُجِدَ، والجاني يدعي زواله، والمجني عليه ينكره، والقول قول المنكر والأصل معه[١].

وإن أوضح موضحتين ثم قطع اللحم الذي

(١) المغني والشرح الكبير ٩/ ٦٤٢.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٦٤٣.

(١) الدسوقي ٤/ ٢٧١، والمغني مع الشرح الكبير ٩/ ٦٤٣.

بينهما في الباطن، وترك الجلد الذي فوقهما ففيها وجهان: أحدهما: يلزم أرش موضحتين لانفصالهما في الظاهر، والثاني: أرش موضحة لاتصالهما في الباطن.

وإن جرحه جراحاً واحدة، وأوضحه في طرفيها، وباقيها دون الموضحة ففيه أرش موضحتين، لأن ما بينهما ليس بموضحة[1].

ز ـ الوكالة بالصلح على الموضحة:

١٢ ـ نص الحنفية على أنه: إذا وكله بالصلح في موضحة وما يحدث منها، فصالح على موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز، على الموكل النصف ولزم الوكيل النصف، سواء مات أو عاش، لأنه في أحد الموضحتين ممتثل أمره وفي الأخرى متبرع بالصلح كأجنبي آخر.

فإن وكله بالصلح في موضحة ادعاها قبل فلان فصالح الوكيل عليها وعلى غيرها جاز عليها ولم يجز على غيرها، لأن وكيل الطالب مسقط الحق بالصلح، وإنما يصح إسقاطه بقدر ما أمره صاحب الحق، وفيما زاد على ذلك هو كأجنبي آخر، فلا يصح إسقاطه أصلاً.

ولو وكل المطلوب وكيلاً بالصلح في موضحة عمداً فصالح الوكيل على خدمة عبد الموكل سنين فالصلح جائز، لأن تسمية خدمة عبده كتسمية رقبة عبده، وذلك لا يمنع جواز الصلح، إلاَّ أن يكون الموكل لم يرض بزوال ملكه عن منفعة عبده، فيخير في ذلك إن شاء رضي به وإن شاء لم يرض، وعليه قيمة الخدمة.

ولو صالحه على خمر أو خنزير أو حر فهو عفو، ولا شيء على الآمر ولا على الوكيل، لأن القصاص ليس بمال، وإنما يجب المال فيه بالتسمية، وإذا كان المسمى ليس بمال لا يجب شيء كالطلاق.

وإذا شج رجلان رجلاً موضحة فوكل وكيلاً يصالح مع أحدهما بعينه على مائة درهم جاز ـ كما لو باشر الصلح بنفسه ـ وعلى الآخر نصف الأرش، لأن الواجب بالجناية على كل واحد منهما نصف الأرش دون القود، فإن الاشتراك في الفعل يمنع وجوب القود فيما دون النفس.

وإن وكله: أن صالِحْ مع أحدهما، ولم يبين أيهما هو فهو جائز، لأن هذه جهالة مستدركة ومثلها لا يمنع صحة الوكالة، ثم الرأي إلى الوكيل يصالح أيهما شاء.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤، والدسوقي ٤/ ٢٧١.

وكذلك لو كان الشاج واحداً والمشجوج اثنين، فوكل وكيلاً بالصلح عنهما، فصالح عن أحدهما ولم يسمه، ثم قال الوكيل: هو فلان، فالقول قوله لأنه ممتثل أمره في حق من صالح معه وهو المباشر للعقد وإليه تعيين ما باشر من العقد، لأنه كان مالكاً للتعيين في الابتداء فكذا في الانتهاء يصح تعيينه.

وإذا اشترك حر وعبد في موضحة شجاها رجلاً، فوكل الحر ومولى العبد وكيلاً، فصالح عنهما على خمسمائة، فعلى مولى العبد نصف ذلك، قلّت قيمة العبد أو كثرت، وعلى الحر نصفه لأن كل واحد منهما كان مطالباً بنصف الجناية.

وإذا وكله بالصلح في موضحة شجها إياه رجل، فصالح على الموضحة التي شجها فلان ولم يقل هي في موضع كذا فهو جائز، لأنه عرفها بالإضافة إلى فلان، ومحل فعل فلان معلوم معاين فيغني ذلك عن الإشارة إليه[1].



(١) المبسوط للسرخسي ١٩/ ١٥٤ ــ ١٥٨، وانظر حاشية الدسوقي ٣/ ٣١٧.

مَـوْقوذة

التـعـريـف:

١ ــ الموقوذة في اللغة: هي التي ترمى أو تضرب بالعصا أو بالحجر حتى تموت من غير تذكية.

والوقيذ: هو الذي يغشى عليه، لا يُدرى أميت هو أم حي؟ والوقيذ أيضاً: الشديد المرض المشرف على الموت.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[1].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ــ المنخنقة:

٢ ــ المنخنقة في اللغة: هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النَفَس، سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل، أو بين عودين أو نحو ذلك.

(١) المفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٨.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

والعلاقة بين الموقوذة والمنخنقة: أن كلاً منهما يحرم أكله، لعدم الذبح.

ب ـ المتردية:

٣ ـ المتردية في اللغة متفعلة من الردى وهو الهلاك، والتردي: التعرض للهلاك، ومنه قوله تعالى: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرۡدِينِ ﴾[٢].

والمتردية هي: الشاة أو نحوها التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت، سواء كان من جبل أو في بئر ونحوه، وسواء تردت بنفسها أو رداها غيرها.

ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي[٣].

والعلاقة بين الموقوذة والمتردية: أن كلاً منهما يحرم أكله، لأنه مات من غير ذكاة.

ج ـ النطيحة:

٤ ـ النطيحة في اللغة: فعيلة بمعنى مفعولة، وهي: الشاة تنطحها أخرى أو غيرها فتموت قبل أن تذكى.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

والعلاقة بين الموقوذة والنطيحة: أن كلاً منهما يحرم أكل لحمه لكونه مات من غير ذكاة.

د ـ ما أكل السبع:

٥ ـ ما أكل السبع هو: كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضبع ونحوها[٢].

والعلاقة بين الموقوذة وما أكل السبع أن كلاً منهما يحرم أكله إذا مات من غير ذكاة.

الحكم التكليفي:

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الموقوذة لا يحل أكل لحمها إذا لم يتم ذبحها[٣]، لقوله تعالى في

(١) المعجم الوسيط، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٨، وروح المعاني ٣/ ٢٣١.

(٢) سورة الصافات/ ٥٦.

(٣) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٠٤، وروح المعاني ٣/ ٢٣١.

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٩.

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٤٩ ـ ٥٠، والمفردات في غريب القرآن.

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٤٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٠٤، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ٧٣ ـ ٧٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٤، وتفسير روح المعاني ٣/ ٢٣١.

تعداد ما يحرم أكله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[١].

قال العلماء: كان أهل الجاهلية يضربون الأنعام بالخشب والحجر ونحوها حتى يقتلوها فيأكلونها.

ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: «ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ»[٢].

وفي رواية: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فإنه وقيذ، فلا تأكل»[٣]، قال النووي: وقيذ، أي: مقتول بغير محدد.

والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها، وأصل الوقذ من الكسر والرض.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة.

(١) سورة المائدة/ ٣.

(٢) حديث: «ما أصاب بحده فكله...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٩٩ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٣٠ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فإنه وقيذ فلا تأكل».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٠٣ ط السلفية).

٧ ــ وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً كما قال القرطبي في الصيد بالبندق والحجر والمعراض[١].

فذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة إلى أن كل ما يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما فهو وقيذ لا يحل أكله إلا إذا أدركت ذكاته[٢].

والتفصيل في مصطلح (صيد ف ٣١ ــ ٣٦).

ذكاة الموقوذة:

٨ ــ قال الجصاص: قد اختلف الفقهاء في ذكاة الموقوذة ونحوها، فذكر محمد: أنه إذا أدركت ذكاتها قبل أن تموت أكلت؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٣] حيث يقتضي ذكاتها ما دامت حية، ولا فرق في ذلك بين أن تعيش من مثله أو لا تعيش، ولا بين أن تبقى قصير المدة أو طويلها، ولما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم من أنه: إذا تحرك شيء منها صحت ذكاتها، ولم يختلفوا في الأنعام

(١) المعراض مثل المفتاح: سهم لا ريش له (المصباح المنير).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٣/ ٧٥، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٨ ــ ٤٩، الاختيار ٤/ ٧ ــ ٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٣، والشرح الصغير ٢/ ١٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٧ ــ ٢٠٨.

(٣) سورة المائدة/ ٣.

إذا أصابتها الأمراض المتلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة أن ذكاتها بالذبح، فكذلك الموقوذة ونحوها[١].

قال إسحاق: ومن خالف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء.

وقال بعض العلماء: ومنهم أبو يوسف والحسن بن صالح، وهو القول المشهور عن مالك، وهو قول أهل المدينة: إذا صارت الموقوذة وأمثالها إلى حال لا تعيش معها فلا يحل أكل لحمها وإن تم ذبحها قبل الموت[٢].

وقال ابن العربي: اختلف قول مالك في هذه الأشياء فروي عنه: أنه لا يؤكل إلاّ ما ذكي بذكاة صحيحة، والذي في الموطأ: أنه إن كان ذبحها ونَفَسُها يجري وهي تضطرب فليأكل، وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره، فهو أولى من الروايات النادرة[٣].

❊

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٠٥ ــ ٣٠٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٥٠ ــ ٥١.

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٥٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٠٦.

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٥٠ ــ ٥١، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٠٥ ــ ٣٠٦.

مَوْقوف

التعريف:

١ ــ الموقوف لغة: اسم مفعول لفعل: وقف، بمعنى: سكن وحبس ومنع، يقال: وَقَفَتْ الدابة: سكنتْ، ووقفتها أنا: منعتُها من السير ونحوه، ووقفتُ الدار: حَبَسْتُها في سبيل الله، فهي موقوفة.

ويطلق على عكس الجلوس، يقال: وقف الرجل: قام عن مجلسه، وعلى المنع: وقفته عن الكلام: مَنَعْتُه عنه[١].

والموقوف في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين:

المعنى الأول: يطلق على كل عين محبوسة في سبيل البرّ والخير بشروط[٢].

والمعنى الثاني: يطلق على العقد الموقوف، وهو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، ويفيد الملك على سبيل التوقف،

(١) المصباح المنير.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣١٤، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٧.

ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير به[١].

والموقوف عند علماء الحديث: ما روي عن الصحابة من أحوالهم وأقوالهم، فيتوقف عليهم ولا يتجاوز إلى النبي ﷺ[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الصدقة:

٢ ـ الصدقة في اللغة: ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى[٣].

وفي الاصطلاح: هي العطية تبتغى بها المثوبة من الله تعالى[٤].

والصلة بين الموقوف والصدقة العموم والخصوص، فليس كل موقوف صدقة، وليس كل صدقة موقوفاً.

ب ـ الموصى به:

٣ ـ الموصى به اسم لما يتبرع به الإنسان من مال في حال حياته تبرعاً مضافاً لما بعد الموت[٥].

والصلة بين الموقوف والموصى به أن كلاً منهما بذل مال بلا عوض ابتغاء المثوبة من الله تعالى.

الأحكام المتعلقة بالموقوف:

أولاً ـ الموقوف بمعنى العين المحبوسة:

أ ـ ما يجوز وقفه وما لا يجوز:

٤ ـ اختلف الفقهاء في بعض أحكام الموقوف:

فذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنه يصح وقف العقار والمنقول، كحيوان وسلاح وأثاث ونحو ذلك، لقوله ﷺ: «أما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله»[١]. ولأن الأمة اتفقت في جميع الأعصار والأزمان على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير[٢].

وذهب الحنفية إلى أنه يشترط في حبس

---

(١) قواعد الفقه للبركتي.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤١، والتعريفات للجرجاني.

(٣) لسان العرب، وتاج العروس.

(٤) التعريفات للجرجاني.

(٥) رد المحتار ٥/ ٤١٦ بتصرف.

---

(١) حديث: «أما خالد فإنكم تظلمون خالداً...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٣١ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٧٦ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وروضة الطالبين ٤/ ٣١٥، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨، والمغني ٥/ ٦٤٢، والخرشي ٧/ ٧٩.

العين للبر أن تكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار، فلا يصح عندهم وقف المنقول مقصوداً، لأن التأبيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصوداً.

ويجوز إن كان تبعاً لما لا ينقل كالعقار[١].

وللفقهاء تفصيل فيما يشترط في وقف العقار والمنقول والمنفعة.

وينظر تفصيله في مصطلح (وقف).

ب ـ انتقال ملكية الموقوف من الواقف بالوقف:

٥ ـ اختلف الفقهاء في انتقال ملكية الموقوف بالوقف على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الشافعية في أظهر أقوال ثلاثة لهم، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن ملك رقبة الموقوف تنتقل من ملك الواقف إلى الله سبحانه وتعالى.

ومعنى انتقاله إلى الله: أن الملك ينفك من اختصاص الآدمي، وإلّا فجميع الأشياء ملك له سبحانه وتعالى فلا تكون للواقف ولا للموقوف عليه.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧.

غير أنه عند الشافعية وأبي يوسف أن الملكية تنتقل بمجرد التلفظ بصيغة صحيحة من صيغ الوقف.

وعند محمد بن الحسن لا تنتقل بالقول حتى يجعل للموقوف ولياً يسلمه إليه.

ولا فرق في انتقال الملك إلى الله بين أن يكون الموقوف عليه معيناً كزيد وعمرو، وبين أن يكون جهة عامة كالرباط والمدارس والغزاة والفقراء[١].

واستدلوا بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حَبَسْتَ أصلها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»[٢].

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢١.

(٢) حديث: «أصاب عمر أرضاً...». =

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلاَّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1]، ولأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا قد تعاملوه فكان إجماعاً، ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف ليصل ثوابه إليه على الدوام، وأمكن دفع هذه الحاجة بإسقاط الملك وجعله لله تعالى كما في المسجد، ويخرج عن ملك الواقف كما يخرج المسجد.

ولهذا قال الشافعية وأبو يوسف بزوال الملك بمجرد القول ـ كما سبقت الإشارة إليه ـ لأنه أسقط حقه لله فصار كالعتق، وقال محمد: لا يزول الملك حتى يسلمه إلى المتولي لأنه صدقة، فيكون التسليم من شرطه كالصدقة المنفذة، ولأن التمليك من الله تعالى لا يتحقق قصداً، لأنه مالك الأشياء كلها، ولكنه يثبت في ضمن التسليم إلى العبد[2].

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٥٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٥٥ ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(١) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة...».
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥ ط عيسى الحلبي).

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٢، وأسنى المطالب ٢/ ٤٦٢، وروضة الطالبين ٥/ ٣٢٢.

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة والمالكية على المشهور والشافعية في قول إلى أن الموقوف يبقى على ملك الواقف إذا لم يجعله مسجداً، ولهم تفصيل بيانه كالآتي:

قال أبو حنيفة: لا يزول الملك إلا بقضاء قاضٍ يرى ذلك، لأنه فصل مجتهد فيه، فينفذ قضاؤه.

واستدل بحديث: «لا حبس عن فرائض الله»[1]، ولأن الملك فيه باقٍ، إذ غرضه التصدق بغلته، وهو لا يتصور إلا إذا بقي الأصل على ملكه، ويدّل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه: «احبس أصلها وسبّل ثمرتها»[2]، أي: احبسه على ملكك وتصدق بثمرتها، وإلا كان مسبّلاً جميعها، ولأن خروج الملك لا إلى مالك غير مشروع، ألا ترى أن الله تعالى نهانا عن

(١) حديث: «لا حبس عن فرائض الله».
أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٦٨ ط دار المحاسن. القاهرة) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٢ ط دائرة المعارف) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الدارقطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

(٢) حديث: «احبس أصلها وسبل ثمرتها».
أخرجه النسائي (٦/ ٢٣٢ ط المكتبة التجارية)، وابن ماجه (٢/ ٨٠١ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

السـائبـة، وهـي التـي يسيبهـا مـالكهـا ويخـرجهـا عن ملكـه بـزعمهم، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾(١).

وفرقوا بين هذا وبين جعل البقعة مسجداً أو الوقف عليه والعتق، حيث يزول الملك بهما، لأنه يحرز عن حق العبد حتى لا يجوز له أن ينتفع به، ولهذا لا ينقطع عنه حق العبد حتى كان له ولاية التصرف فيه بصرف غلّاته إلى مصارفه، ونصب القيم، ولأنه تصدق بالغلة أو المنفعة المعدومة وهو غير جائز إلا في الوصية(٢).

وقـال المـالكيـة فـي المشهـور: إن ملـك العيـن الموقـوفـة ثابت للواقـف، لأن الوقف ليـس مـن بـاب الإسقـاط فـلا يـزول بـه الملك، بل يبقى في ملـك الواقف، وللواقف في حياته منع من يريد إصلاحه لئلا يؤدي الإصلاح إلى تغيير معالمه، ولوارثه ذلك بعد موته، فإن لم يمنع الوارث فللإمام ذلك، هذا إذا قـام الـورثـة بـإصـلاحـه، وإلا فلغيـرهـم إصلاحه.

وقال الشافعية في القول الثاني: يبقى ملك رقبة الموقوف للواقف، لأنه حبس الأصل وسبّـل الثمـرة، وذلـك لا يـوجـب زوال ملكه(١).

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة والشافعية في قول ثالث إلى التفرقة بين ما يوقف على شخص أو جهة معينة وبين ما يوقف على جهة عامة، حيث يبقى الأول على ملك الواقف، والثاني ينتقل إلى ملك الله تعالى ولهم في ذلك تفصيل.

قال الحنابلة: إن كان الموقوف عليه جهة عـامـة، كـالمـدارس والـربـاط والمسـاجـد والفقـراء والغـزاة، فـإن ملـك الـرقبـة ينتقـل إلى الله تعالى، وهذا عندهم بلا خلاف، وإن كان الموقوف عليه آدمياً معيناً أو عدداً من الآدميين محصورين كأولاده أو أولاد زيد: ينتقـل الملـك إلـى المـوقـوف عليـه، فيملكـه كالهبة.

وقال الشافعية في القول الثالث لهم: ينتقل الموقوف إلى الموقوف عليه إلحاقاً بالصدقة، وهذا كله إذا وقف على شخص أو جهة عامة، أما إذا جعل البقعة مسجداً أو مقبرة فهو فك

(١) سورة المائدة/ ١٠٣.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥، والخرشي ٧/ ٩٨.

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٠، ٣٢٥، والبدائع ٦/ ٢٢١، والخرشي ٧/ ٩٨، والزرقاني ٧/ ٩١، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩.

عن الملك، فينقطع منه اختصاص الآدميين قطعاً[1].

ج ـ الانتفاع بمنافع الموقوف:

٦ ـ منافع الموقوف على معيّن ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره، بإعارة وإجارة كسائر الأملاك، ولكن لا يؤجّر إلا إذا كان ناظراً أو أذن له الناظر في تأجيرها.

وكذلك يملك فوائد الموقوف الحاصلة بعد الوقف عند الإطلاق أو شرط أنها للموقوف عليه كأجرة العقار ونحوها، وزوائد الموقوف كثمرة، وصوف، ولبن، وكذا الولد الحادث بعد الوقف عند الإطلاق، أو شرط الولد له في الأصح عند الشافعية فيملكه كالثمرة واللبن، وفي قول للشافعية: إن الولد يكون وقفاً تبعاً لأمه، ولو كانت حاملاً عند الوقف فولدها وقف على القول الثاني وكذا على الأول بناءً على أن الحمل يعلم، وهذا الأصح عندهم.

وإن ماتت البهيمة اختص الموقوف عليه بجلدها، لأنه أولى من غيره.

وكل هذا ما لم يعين الواقف غير ذلك من أوجه الانتفاع[1].

د ـ حكم بدل العين الموقوفة إذا تلفت:

٧ ـ لا يملك الموقوف عليه بدل العين الموقوفة إن تلفت تحت يد ضامنة، بل يشتري بها مثلها لتكون وقفاً مكانها مراعاةً لغرض الواقف في استمرار الثواب.

والذي يتولى الشراء والوقف هو الحاكم بناءً على أن الموقوف ملك لله، ولا فرق بين أن يكون للوقف ناظر خاص أو لا.

أما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الموقوف أو يعمره منهما أو من أحدهما لجهة الوقف فالمنشىء هو الناظر، وكذا ما يشتريه الحاكم ببدل المتلف لا يصير موقوفاً حتى يقفه الحاكم.

أما ما يقوم الناظر أو الحاكم من ترميم الموقوف وإصلاح جدرانه فليس وقفاً منشئاً، لأن العين في مسألة شراء بدل العين التالفة بمثلها فاتت بالكلية، أما الأراضي الموقوفة فهي باقية، والطين والحجر والمبنى بهما

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٥٤، والمغني ٥/ ٦٠١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩.

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧، والخرشي ٧/ ٩٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، وشرح روض الطالب ٢/ ٤٧٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٦، والمغني ٥/ ٦٠٤.

كالوصف التابع للموقوف[١].

وعند المالكية والحنابلة: يصير البدل وقفاً بلا حاجة إلى إنشاء وقف جديد.

ونص المالكية على أنه يصير وقفاً إذا أمكن وإلا تصدق بالثمن[٢].

هـ ـ الجناية على العبد الموقوف وجنايته:

٨ ـ إن كان الموقوف قناً وكان قتله عمداً فليس للموقوف عليه عفو مجاناً ولا قود، لأنه لا يختص بالموقوف عليه، بل هو كعبد مشترك، فيشترى بقيمته بدله: أي مثله.

واعتبار المثلية في البدل المشترى معناه: وجوب الذَّكر في الذَّكر، والأنثى في الأنثى، والكبير في الكبير، وسائر الأوصاف التي تتفاوت الأعيان بتفاوتها، ولا سيما الصناعية المقصودة في الوقف، لأن الغرض جبران ما فات ولا يحصل بدون ذلك.

وإن كانت الجناية قطع بعض أطرافه عمداً فللقن الموقوف استيفاء القصاص لأنه حقه لا يشركه فيه أحد.

وإن عفا القنّ الموقوف عن الجناية عليه أو كانت الجناية لا توجب القصاص لعدم المكافأة أو لكونها خطأ وجب نصف قيمته فيما إذا كانت الجناية قطع يد أو رجل مما فيه نصف دية في الحرّ وإلا فبحسابه ويشترى بالأرش مثله أو شقص بدله.

وإن جنى العبد الموقوف خطأ فالأرش على الموقوف عليه إن كان الموقوف عليه معيناً ولم يتعلق برقبته، لأنه لا يمكن تسليمه كأم الولد.

ولم يلزم الموقوف عليه أكثر من قيمته فيجب أقل الأمرين من القيمة أو أرش الجناية[١].

٩ ـ وإن كان الموقوف عليه غير معين كالمساكين وجنى فأرش الجناية في كسبه، لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرش عليه، ولا يمكن تعلقها برقبته فتعيّن في كسبه.

وإن جنى الموقوف جناية توجب القصاص وجب القصاص لعموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٢].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩١، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٨٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٢) الدسوقي ٤/ ٩٠ ـ ٩١، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٧.

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٥٧، والمغني ٥/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٠.

(٢) سورة المائدة/ ٤٥.

فإن قتل قصاصاً بطل الوقف كما لو مات حتف أنفه، وإن قطع كان باقيه وقفاً[١].

و ــ عطب الموقوف بسبب غير مضمون:

١٠ ــ قال الشافعية: إذا تعطلت منفعة الموقوف، كأن جفت الشجرة أو قلعها ريح أو سيل أو نحو ذلك ولم يمكن إعادتها إلى مغرزها قبل جفافها لم ينقطع الوقف على المذهب، وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام[٢]، بل ينتفع بها جذعاً بإجارة أو غيرها إدامة للوقف في عينها، ولا تباع ولا توهب، وقيل: تباع لتعذر الانتفاع كما شرطه الواقف، والثمن على هذا القول حكمه كقيمة المتلف[٣].

وقال الحنابلة: يصح بيع شجرة موقوفة يبست وبيع جذع موقوف إن انكسر أو بلي أو خيف الكسر أو الهدم، وقال البهوتي نقلاً عن صاحب التلخيص: إذا أشرف الجذع الموقوف على الانكسار أو داره على الانهدام وعلم أنه لو أخر لخرج عن كونه منتفعاً به فإنه يباع رعاية للمالية، أو ينقض تحصيلاً للمصلحة.

(١) المغني ٥/ ٦٣٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٦ ــ ٢٥٧.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩١، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٨٩.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩١ ــ ٣٩٢.

والمدارس والربط والخانات المسبّلة ونحوها جاز بيعها عند خرابها، ويصح بيع ما فضل من نجارة خشب الموقوف ونحاتته وإن شرط الواقف عدم البيع في هذه الحالة لأنه شرط فاسد[١]، لخبر: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله»[٢].

وإن بيع الموقوف يصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله إن لم يمكن في مثله، لأن في إقامة البدل مقامه تأبيداً له وتحقيقاً للمقصود فتعين وجوبه، ويصرف في جهته وهي مصرفه، لامتناع تغيير المصرف مع إمكان مراعاته.

وإن تعطلت الجهة التي عيّنها الواقف صرف في جهة مثلها، فإذا وقف على الغزاة في مكان فتعطل الغزو فيه، صرف البدل إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر تحصيلاً لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان[٣].

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٩٣.
(٢) حديث: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٥٣ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١١٤٣ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٩٣.

ز ـ عمارة الموقوف:

١١ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يلزم عمارة الموقوف حتى لا يضيع الوقف وتتعطل أغراضه.

واختلفوا في الجهة التي ينفق منها على العمارة:

فذهب الحنفية والمالكية في المشهور إلى أن العمارة تكون من غلة الموقوف، سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشرط.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يتبع شرط الواقف.

والتفصيل في مصطلح (وقف).

ح ـ نَقْض الموقوف:

١٢ ـ قال الحنفية: إذا انهدم البناء الموقوف يصرف نَقْضُه إلى عمارته إن احتاج، وإلاَّ حفظه إلى الاحتياج، لأنه لا بد من العمارة، لأن الموقوف لا يبقى بدونها فلا يحصل صرف الغلة إلى المصرف على التأبيد، فيبطل غرض الواقف إلى المصرف على التأبيد، فيصرفه للحال إن احتاج إليه.

وإن لم يحتج يمسكه حتى يحتاج إليه كيلا يتعذر عليه أوان الحاجة.

ولا يقسم النقض على مستحقي غلة الموقوف لأنهم ليس لهم حق في العين ولا في جزء منه وإنما حقهم في المنافع، فلا يصرف إليهم غير حقهم، وإن تعذر إعادة عينه بيع وصرف ثمنه إلى العمارة، لأن البدل يقوم مقام المبدل فيصرف مصرف البدل[١].

وقال المالكية: ونقض الحبس لا يجوز بيعه ولا يجوز أن يبدل ريع خرب بريع غير خرب إلا لتوسعة مسجد.

وقال الشافعية: لو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه، نعم لو خيف على نقضه نقض وحفظ ليعمر به مسجداً آخر إن رآه الحاكم، والمسجد الأقرب أولى، وبحث الأذرعي تعين مسجد خص بطائفة خص بها المنهدم إن وجد وإن بعد[٢].

ثانياً ـ الموقوف بمعنى التصرف الموقوف:

١٣ ـ قال الحنفية: إن كل تصرف في حق الغير بغير إذن منه تمليكاً كان كبيع وتزويج، أو إسقاطاً كطلاق وإعتاق وله مجيز: أي له من له حق الإجازة حال وقوعه انعقد موقوفاً.

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٨، والبحر الرائق ٥/ ٢٣٧.

(٢) الخرشي ٧/ ٩٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٢.

أما ما لا مجيز له لا ينعقد أصلاً[١].

فإن باع صبي مثلاً ثم بلغ قبل إجازة وليه فأجاز بنفسه بعد البلوغ جاز، لأنه كان له مجيز في حالة العقد وهو الولي، أما إن طلق الصبي زوجته مثلاً قبل البلوغ فأجازه بنفسه بعد البلوغ لم يصح، لأنه لم يكن للإسقاط مجيز في وقت العقد لأن الولي لا يملك إيقاع الطلاق على زوجة موليه فلا يملك إجازته[٢].

(ر: البيع الموقوف).

أقسام الموقوف:

١٤ ـ قسم الحنفية التصرف الموقوف إلى: موقوف قابل للصحة، وموقوف فاسد[٣].

والموقوف القابل للصحة: هو ما كان صحيحاً في أصل وصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير[٤]، ويتناول كل تصرف في حق الغير بغير إذن منه تمليكاً كان التصرف كبيع الفضولي والصبي والعبد المحجورين، أم إسقاطاً كالطلاق والإعتاق.

(١) رد المحتار ٤/ ١٣٥.

(٢) رد المحتار ٤/ ١٣٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤، ١٣٥.

(٤) قواعد الفقه للبركتي.

والتمليك يشمل الحقيقي كالبيع ونحوه مما ينقل الملك، والحكمي كالتزويج، وهذا من قسم الصحيح[١].

والفاسد الموقوف ما كان مشروعاً في أصله لا في وصفه[٢]، كبيع المكره وسائر التصرفات الفاسدة.

وهذا النوع يسمونه: موقوفاً فاسداً فلا يثبت به الملك إلا بالقبض عند جمهور فقهاء الحنفية فإذا باع مكرهاً وسلم مكرهاً ثبت فيه الملك عند أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وقال زفر: لا يثبت الملك بالتسليم مكرهاً لأنه موقوف على الإجازة فلا يفيد الملك قبلها، وقال الأئمة الثلاثة ـ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ـ إن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محله، والفساد لفقد شرطه وهو الرضا، فصار كسائر الشروط الفاسدة فيثبت الملك بالقبض، حتى لو قبضه وأعتق أو تصرف به أيّ تصرف ـ لا يمكن نقضه ـ جاز، ويلزمه القيمة كسائر البياعات الفاسدة.

وبإجازة المالك يرتفع المفسد وهو الإكراه وعدم الرضا فيجوز إلا أنه لا ينقطع حق

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤، ١٣٥.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

استرداد البائع بالإكراه وإن تداولته الأيدي ولم يرض البائع بذلك[١].

وعند المالكية إذا تصرف إنسان في ملك غيره بغير إذنه فإنه يتوقف نفاذ هذا التصرف على إجازة من له حق الإجازة وذلك كبيع الفضولي ملك غيره فإن نفاذه يتوقف على إجازة مالكه[٢].

وكبيع الغاصب الشيء المغصوب لغير المغصوب منه[٣].

وكطلاق الفضولي، فإنه صحيح متوقف على إجازة الزوج[٤].

١٥ ـ والوقف يطلقه فقهاء الشافعية لبيان ما يحدث في العبادات وفي العقود، فمن الأول حج الصبي، فإن دام صبياً إلى آخر أعمال الحج كان نفلاً، وإن بلغ قبل الوقوف بعرفة انقلب فرضاً.

ومنها: إذا كان عليه سجود السهو فسلم ساهياً قبل الإتيان بسجود السهو فتذكر قريباً ففي صحة سلامه وجهان: فإن صححناه فقد

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ١٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٨١.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١٢.

(٣) الخرشي ٦/ ١٤٦.

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٣٣٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٩٥.

فات محل السجود، وإن أبطلناه فإن سَجَدَ فهو باقٍ في الصلاة ولو أحدث لبطلت صلاته، وإن ترك السجود فقال الإمام: الظاهر أنه في الصلاة ولا بد من السلام.

ويحتمل أن يقال: السلام موقوف فإن سجد تبين أنه في الصلاة وإن ترك تبين أنه قد تحلل[١].

أما في العقود فالوقف فيها يعبر به عن ثلاث مسائل:

الأولى: بيع الفضولي في القول القديم للشافعي: وهو وقف صحة بمعنى أن الصحة موقوفة على الإجازة فلا تحصل إلا بعدها، هذا ما نقله النووي عن الأكثرين، ونقل الرافعي عن الإمام: أن الصحة ناجزة والمتوقف على الإجازة هو الملك.

الثانية: بيع مال مورثه ظاناً حياته، وهو وقف تبين بمعنى أن العقد فيه صحيح ونحن لا نعلمه ثم تبين في ثاني الحال فهو وقف على ظهور أمر كان عند العقد، والملك فيه من حين العقد ولا خيار فيه.

الثالثة: تصرفات الغاصب: وهي ما إذا غصب أموالاً وباعها وتصرف في أثمانها بحيث يعسر أو يتعذر تتبعها بالنقض ففي قول

(١) المنثور ٣/ ٣٣٨ ـ ٣٤٥.

عندهم: للمالك أن يجيز ويأخذ الحاصل من أثمانها[1].

١٦ ــ وتنحصر التصرفات الموقوفة عند الشافعية في ستة أنواع:

وضبط الإمام الوقف الباطل في العقود بتوقف العقد على وجود شرط قد يتخلف عنه، كبيع الفضولي.

وهذه الأنواع الستة هي:

الأول: ما يتوقف على حصول شرط بعده فهو باطل في القول الجديد للإمام الشافعي لأنه يتوقف على إجازة المالك.

الثاني: ما يتوقف على تبيين وانكشاف سابق على العقد فهو صحيح كبيع مال أبيه ظاناً حياته.

وألحق به الرافعي: ما إذا باع العبد على ظن أنه آبق أو مكاتب وكان قد عجز نفسه، أو فسخ الكتابة، وكذلك لو اشترى لغيره على ظن أنه فضولي فبان أنه قد وكله في ذلك يصح في الأصح، بناءً على القول: أن الوكالة لا تتوقف على القبول وأنه يكون وكيلاً قبل بلوغ الخبر إليه.

الثالث: ما توقف على انقطاع تعدي فقولان: الأصح الإبطال كبيع المفلس ماله ثم يفك الحجر عنه وهو باقٍ على ملكه.

والقول الثاني: أنه موقوف على الفك إن وجد نفذ وإلا فلا، وعلى هذا القول: فهو وقف تبيين.

والرابع: ما توقف على ارتفاع حجر حكمي خاص كأن يقيم العبد شاهدين على عتقه ولم يعدّلا، فإن الحاكم يحجر على السيد في التصرف فيه إلى التعديل، فلو باعه السيد في هذه الحالة ثم تبين عدم عدالتهم فعلى قول الوقف في صورة المفلس كما سبق، بل أولى؛ لأنها أخص منها لوجود الحجر هنا على العين خاصة، وهناك على العموم.

الخامس: ما توقف لأجل حجر شرعي من غير الحاكم وفيه صورتان:

إحداهما: تصرف المريض بالمحاباة فيما يزيد على قدر الثلث فيها، وفيها قولان، أحدهما: أنها باطلة وأصحهما أنها موقوفة بإجازة الورثة، فإن أجازها الوارث صحت وإلا بطلت.

ثانيتها: إذا أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقي المال غائب فتصرف الورثة في

---

(١) المنثور للزركشي ٣/ ٣٤٠ ــ ٣٤١، ومغني المحتاج ٢/ ١٥.

ثلثي الحاضر ثم بان تلف الغائب فألحقها الرافعي ببيع الفضولي، وخالفه النووي فألحقها ببيع مال مورثه يظن حياته، وقال الزركشي: وهذا أشبه، لأن التصرف هنا صادف ملكه فهي ببيع الابن أشبه منه بالفضولي.

السادس: ما تُوقف لأجل حجر وضعي أي باختيار المكلف كالراهن يبيع المرهون بغير إذن المرتهن فهو باطل على الجديد، وعلى القديم الذي يجيز وقف التصرفات يكون موقوفاً على الانفكاك وعدمه، وألحقه الإمام ببيع المفلس ماله.

هذا وأن الوقف الممتنع عند الشافعية إنما هو في الابتداء دون الاستدامة، لهذا قالوا: لو ارتدت المرأة كان استدامة النكاح موقوفاً، فإن أسلمت في العدة دام النكاح، وإلا بانت، ولا يجوز ابتداء نكاح مرتدة.

وقد يصح العقد ويبقى الملك موقوفاً في ملك المبيع في زمن الخيار إذا كان الخيار لهما على الأصح.

وملك الموصى له الوصية بعد الموت وقبل القبول الأصح أنه موقوف، إن قَبِلَ تبيّنّا أنه ملك من حين الموت، وإلاّ تبيّنّا أنه على ملك الوارث.

وكذلك ملك المرتد ماله، فإن تاب تبيّن أن ملكه لم يزل وإن قتل حداً أو مات حتف أنفه تبيّنّا أن ملكه زال من حين الارتداد[١].

ثالثاً ــ الموقوف من الأحاديث:

١٧ ــ وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

ثم إنّ منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله ﷺ[٢].

والتفصيل في الملحق الأصولي.



(١) المنثور للزركشي ٣/ ٣٣٩ وما بعدها.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٤١ ــ ٤٢.

مَولَى العَتاقة

التـعـريـف :

١ ـ مولى العتاقة مركب من لفظين : مولى ، والعتاقة .

والمولى : يطلق في اللغة على معانٍ : يطلق على ابن العم ، وعلى العصبة عامة ، والحليف : وهو مولى الموالاة ، وعلى مولى العتاقة ، وعلى العتيق ، وعلى من أسلم بيده شخص(١) .

أما العتاقة لغة : فهي من عَتَق العبدُ عتاقة ، من باب ضرب : خرج من المملوكية(٢) .

ومولى العتاقة في الاصطلاح : هو المعتق ، وهو من له ولاء العتاقة ، ويطلق على من عَتَق عليه رقيق أو مبعّض ، بإعتاقٍ منجّزٍ استقلالاً ، أو بعوض كبيع العبد من نفسه ، أو ضمناً كقوله لغيره : أعتق عبدك عني فأجابه ، أو كتابةٍ منه وتدبيرٍ واستيلاد أو قرابة كأن يملك من يعتق عليه من أقاربه بإرث أو شراء أو هبة .

وولاء العتاقة يسمى أيضاً ولاء نعمة ، لأن المعتِق أنعم على المعتَق حيث أحياه حكماً .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾(١) ، أي أنعم الله عليه بالهدى ، وأنعمتَ عليه بالإعتاق(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

مولى الموالاة :

٢ ـ مولى الموالاة : هو شخص مجهول النسب آخى معروف النسب ووالاه ، فقال : إن جَنَت يدي جناية تجب ديتها على عاقلتك ، وإن حصل لي مال فهو لك بعد موتي .

ويسمى هذا العقد : موالاة ، والشخص المعروف النسب : مولى الموالاة(٣) .

الأحكام المتعلقة بمولى العتاقة :

ثبوت الولاء بالعتق :

٣ ـ لا خلاف بين أهل العلم في أن من عتق عليه رقيق بإعتاق منجر ، إما استقلالاً

---

(١) المصباح المنير ، وقواعد الفقه للبركتي .
(٢) المصباح المنير ، وقواعد الفقه للبركتي .

---

(١) سورة الأحزاب/ ٣٧ .
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٥٠٦ ، وتبيين الحقائق ٥/ ١٧٥ ، وبدائع الصنائع ٤/ ١٦٠ ، وكشاف القناع ٤/ ٤٩٨ .
(٣) المصباح المنير ، وقواعد الفقه للبركتي .

أو بعوض كبيع العبد من نفسه، أو بفرع من الإعتاق ككتابة، وتدبير واستيلاد، أو بملك قريب يعتق عليه، فله ولاؤه، ويسمى مولى العتاقة.

وإن أعتقه عن واجب عليه ككفارة عن قتل، أو ظهار، أو إفطار في نهار رمضان بجماع، أو بغيره على اختلاف بين الفقهاء في ذلك، أو عن إيلاء، أو كفارة يمين أو عن نذر، فله ولاؤه أيضاً[(١)]. لعموم قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[(٢)]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[(٣)]، وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فالولاء»[(٤)]، وورد: «أن رجلاً مات على عهد

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٦٠، وتبيين الحقائق ٥/ ١٧٥، ومغني المحتاج ٤/ ٥٠٦، وكشاف القناع ٤/ ٤٩٨.

(٢) حديث: «الولاء لمن أعتق».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٨٥ ــ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١١٤١ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».
أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) حديث: «الميراث للعصبة...».
أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٧٥ ــ ط علمي برس) من حديث الحسن مرسلاً.

رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلاّ عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه»[(١)].

وأجمع العلماء على أن مولى العتاقة يرث عتيقه، إن مات ولم يخلف وارثاً سواه.

ترتيب مولى العتاقة في الإرث:

٤ ــ مولى العتاقة مقدم في التوريث على ذوي الأرحام، ومقدم على الرد على أصحاب الفروض، إذا بقي بعد الفروض شيء من التركة ولم توجد عصبة النسب عند جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومؤخر عن العصبة النسبية[(٢)].

فإذا مات رجل وخلف بنته ومولاه: فلبنته النصف، والباقي لمولاه، وإن خلف ذا رحمٍ ومولاه: فالمال لمولاه دون ذي رحمه.

وعن عمر وعليّ رضي الله عنهما: يقدم الردّ على مولى العتاقة، وعنهما وعن ابن مسعود رضي الله عنهم: تقديم ذوي الأرحام على مولى العتاقة، قال ابن قدامة: ولعلهم

(١) حديث: «أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ...».
أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٥٩، وتبيين الحقائق ٥/ ١٧٥، ٦/ ٢٣٨، ٢٤٦، والدسوقي ٤/ ٤٦٧، ٤١٦، ومغني المحتاج ٤/ ٥٠٦، ٣/ ٤، ٢٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٤٨ ــ ٣٤٩.

يحتجون بقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾[(١)].

وإن كان للمعتَق عصبة من نسبه، أو ذو فرض يستغرق التركة، فلا شيء للمولى.

قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[(٢)].

والعصبة من القرابة أولى من مولى العتاقة، لأنه مشبه بالقرابة، والمشبَّه به أقوى من المشبَّه، ولأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة، ولا يتعلق شيء من ذلك بالولاء[(٣)].

وانظر مصطلح (إرث ف ٦٣ وما بعدها).

ثبوت الولاء للكافر:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولاء يثبت للكافر على المسلم كعكسه وإن لم يتوارثا.

(١) سورة الأحزاب/ ٦.

(٢) حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ١١ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٥٩، وتبيين الحقائق ٥/ ١٧٥، ٦/ ٢٣٨، ٢٤٦، والدسوقي ٤/ ٤١٦، ٤٦٧، ومغني المحتاج ٣/ ٤، ٢٠، ٤/ ٥٠٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

واستدلوا على عدم التوارث في حالة اختلاف دينهما بحديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[(١)]، ولأنه ميراث فيمنعه اختلاف الدّين كميراث النسب، ولأن اختلاف الدّين مانع من الميراث بالنسب فمنع الميراث بالولاء كالقتل والرقّ، يحققه: أن الميراث بالنسب أقوى، فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى، ولأن النبي ﷺ ألحق الولاء بالنسب بقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[(٢)]، فكما يمنع اختلاف الدّين التوارث مع صحة النسب وثبوته كذلك يمنعه مع صحة الولاء وثبوته، فإذا اجتمعا على الإسلام توارثا كالمتناسبين.

وذهب المالكية إلى أنه إذا أعتق الكافر مسلماً ـ سواء ملكه مسلماً أو أسلم عنده ـ أو أعتق عنه فلا ولاء للكافر على المسلم، بل ولاؤه للمسلمين، ولا يعود له إن أسلم على المذهب.

وإن أعتق المسلم كافراً فماله لبيت مال المسلمين إن لم يكن للمسلم قرابة على دينه،

(١) حديث: «لا يرث المسلم الكافر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٥٠ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٣٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».
سبق تخريجه ف ٣.

فإن كان له قرابة كفار فالولاء لهم، فإن أسلم عاد الولاء لسيده المسلم.

وروي عن عليّ رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز أنهما يتوارثان، وهي رواية عن أحمد[١].

وانظر مصطلح (إرث ف ١٨).

انتقال الولاء:

٦ ــ لا يصح من مولى العتاقة نقل الولاء بالبيع أو الهبة، ولا أن يأذن لعتيقه أن يوالي من يشاء، ولا ينتقل الولاء بموت المولى، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال بالولاء مع بقائه للمولى[٢]. لحديث: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته، وقال: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله من تولى غير مواليه»[٤]، ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة[٥].

(١) رد المحتار ٥/ ٧٦، والدسوقي ٤/ ٤١٥ ــ ٤١٦، ومغني المحتاج ٤/ ٥٠٦، والمغني ٦/ ٣٤٩ ــ ٣٥٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».
سبق تخريجه ف ٣.

(٤) حديث: «لعن الله من تولى...».
أخرجه أحمد (١/ ٣٠٩ ــ ط الميمنية) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٣ ــ ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.

(٥) المغني ٦/ ٣٥٢، والمصادر السابقة.

عتق العبد بشرط أن لا ولاء لمولى العتاقة:

٧ ــ لو أعتق عبده على أن لا ولاء له عليه، أو على أن يكون سائبة، أو على أن يكون الولاء لغيره لم يبطل ولاؤه ولم ينتقل كنسبه[١] لخبر: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»[٢]، ولقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[٣]، وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[٤].

فكما لا يزول نسب الإنسان ولا ينتقل كذلك لا يزول ولاء العتاقة، ولذلك لما أراد أهل بَريرة اشتراط ولائها على عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: «اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»[٥]، يعني:

(١) رد المحتار ٥/ ١٧٤، والشرح الصغير ٤/ ٥٧٢، ومغني المحتاج ٤/ ٥٠٧، وكشاف القناع ٤/ ٤٩٨، والمغني ٦/ ٤٥٢ ــ ٣٥٣.

(٢) حديث: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٢٦ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١١٤٣ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «الولاء لمن أعتق».
سبق تخريجه ف ٣.

(٤) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».
سبق تخريجه ف ٣.

(٥) حديث: «اشتريها واشترطي...».
أخرجه مسلم (٢/ ١١٤٣ ط عيسى الحلبي).

أن اشتراط تحويل الولاء لا يفيد شيئاً، وروي أن رجلاً جاء إلى عبد الله رضي الله عنه فقال: إني أعتقت غلاماً لي وجعلته سائبة، فمات وترك مالاً. فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيّبون، وإنما كانت تسيب أهل الجاهلية، وأنت وارثه وولي نعمته، فإن تحرجت من شيء فأدناه نجعله في بيت المال[1].

وقال أحمد في رواية عبد الله: إن أعتق الرجل عبده سائبة، كأن يقول: قد أعتقتك سائبة لم يكن له عليه ولاء، وكأنه جعله لله وسلمه، وقال أحمد: قال عمر رضي الله عنه: السائبة والصدقة ليومها، ومتى قال الرجل لعبده: أعتقتك سائبة لم يكن له عليه ولاء، فإن مات وخلف مالاً ولم يدع وارثاً اشتري بماله رقاب فأعتقوا في المنصوص عن أحمد، قال: أعتق ابن عمر رضي الله عنهما عبداً سائبة، فمات، فاشترى ابن عمر بماله رقاباً فأعتقهم وولاؤه لجماعة المسلمين[2].

(١) أثر: «أن رجلاً جاء إلى عبد الله. . .».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٠ ط دائرة المعارف)، وأخرجه البخاري مختصراً ونصه عن عبد الله بن مسعود: «إن أهل الإسلام لا يسيّبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيّبون» (فتح الباري ١٢/ ٤٠ ط السلفية).
وانظر: كشاف القناع ٤/ ٤٩٨، والمصادر السابقة.

(٢) المغني ٦/ ٣٥٣.

وانظر مصطلح (سائبة ف ٣).

الميراث بالولاء:

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن من لا عصبة له بنسب وله معتِق فماله وما لحق به ـ أو الفاضل منه بعد الفروض أو الفرض ـ له، رجلاً كان أو امرأة، لإطلاق قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[1]. ولأن الإنعام بالإعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا في الإرث به.

فإن لم يوجد معتِق فلعصبته: أي المعتِق[2].

وترتيبهم كترتيبهم في النسب، فيقدم ابن المعتق، ثم ابنه وإن سفل، ثم أبوه، ثم جدّه وإن علا.

ولكن قال الشافعية: الأظهر أن أخا المعتق لأبوين أو لأب وابن أخيه يقدمان على جد مولى العتاقة جرياً على القياس في أن البنوّة أقوى من الأبوة.

وإنما خالفوا في النسب لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الأخ لا يسقط الجدّ،

(١) حديث: «إنما الولاء لمن أعتق».
سبق تخريجه ف ٣.

(٢) رد المحتار ٥/ ٧٤ ـ ٧٥، والدسوقي ٤/ ٤٢٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠، والمغني ٦/ ٣٧٤.

ولا إجماع في الولاء فصاروا إلى القياس[١].

وللتفصيل انظر مصطلح (إرث ف ٥١).

إرث النساء بالولاء:

٩ ــ لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن بالمباشرة، أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء لحديث: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، أو دبرن أو دبر من دبرن، أو جرّ ولاء معتَقهن»[٢].

ولأن ثبوت صفة المالكية والقوة للمعتق حصل من جهتها، فكانت محيية له فينسب المعتق بالولاء إليها.

فإن مات مولى العتاقة، ثم مات بعده عتيقه ولم يخلف عاصباً ذكراً فإرثه لجماعة المسلمين، ولا حق لبناته ولا لأخواته انفردن أو اجتمعن، فلو مات مولى العتاقة عن ابن وبنت، ثم مات العتيق ولم يخلف وارثاً فما تركه العتيق لابن مولى العتاقة ولا شيء للبنت.

وكذا إن ترك ابن عم وبنت صلب أخذ ابن العم المال ولا شيء لبنت الصلب[١].

حقوق أخرى تثبت لمولى العتاقة:

١٠ ــ يثبت لمولى العتاقة ولاية الصلاة على عتيقه، وولاية النكاح على أولاده القصر، وعليه العقل عنه[٢].



(١) الدسوقي ٤/ ٤٢٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠ ــ ٢١.

(٢) حديث: «ليس للنساء من الولاء إلاّ ما أعتقن...».

ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٥٤ ط المكتب الإسلامي) وقال: غريب. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٦ ط دائرة المعارف)، عن عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.

(١) المصادر السابقة، وتبيين الحقائق ٥/ ١٧٨.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ١٧٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٨، ٤/ ٤١٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٧، ٣/ ١٥١، ٤/ ٩٦.

مَولَى المُوالاة

التـعـريـف :

١ ـ مولى الموالاة مركب من لفظين : مولى ، والموالاة .

والمولى مأخوذ من الولاء، وهو النصرة والمحبة، ويطلق المولى على : ابن العم وعلى العصبة عامة، وعلى المعتَق (بالفتح)، والمعتِق (بالكسر)، وعلى الحليف، والناصر [١] .

والموالاة لغة : مصدر للفعل والى، يقال : والاه موالاة وولاء، من باب قاتل : تابعه .

ومولى الموالاة اصطلاحاً هو : أن يؤاخي شخص مجهول النسب شخصاً معروف النسب ويوالي معه، كأن يقول : أنت مولاي ترثني إذا متّ، وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر : قبلت . أو يقول : واليتك، فيقول : قبلت بعد أن ذكر الإرث والعقل في العقد،

(١) المصباح المنير، ورد المحتار ٥/ ٧٥، والبحر الرائق ٨/ ٧٣، وقواعد الفقه للبركتي .

ويسمى هذا العقد «موالاة» والشخص المعروف النسب : «مولى الموالاة» [١] .

الألفاظ ذات الصلة :

مولى العتاقة :

٢ ـ مولى العتاقة هو : من له ولاء العتاقة، ويطلق على من عتق عليه رقيق أو مبعّض بإعتاق منجز استقلالاً، أو بعوض كبيع العبد من نفسه، أو ضمناً كقول الرجل لآخر : أعتق عبدك عني فأجابه الآخر، أو بكتابة منه، أو تدبير، أو باستيلاد أو قرابة كأن يملك من يعتق عليه من أقاربه بإرث أو بيع، أو هبة [٢] .

والصلة بينهما أن كلاً من مولى العتاقة ومولى الموالاة سبب من أسباب الميراث عند من يقول ببقاء الميراث لمولى الموالاة .

الأحكام المتعلقة بمولى الموالاة :

ميراث مولى الموالاة :

٣ ـ اختلف الفقهاء في ميراث مولى الموالاة .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية

(١) المصباح المنير، وشرح السراجية ص ٩ ط مصطفى الحلبي، وقواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني .

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ١٧٥، وبدائع الصنائع ٤/ ١٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ٥٠٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٨ .

والشافعية والحنابلة وابن شبرمة والثوري والأوزاعي إلى أن عقد الموالاة ليس سبباً من أسباب الإرث[1].

وذهب الحنفية إلى أن عقد الموالاة سبب من أسباب الإرث، ومرتبته بعد مولى العتاقة، فإذا أسلم شخص مكلف على يد رجل مسلم ووالاه، وعاقده على أن يرثه، كأن يقول: أنت مولاي ترثني إذا متّ وتعقل عني إذا جنيت، فيقول الآخر: قبلت، صح هذا العقد، فيرثه إذا مات بعد ذكر الإرث والعقل، وعقله عليه وإرثه له.

وكذا لو شُرط الإرث والعقل من الجانبين، فيرث كل منهما صاحبه إذا مات قبله[2].

ولكلّ أدلته، والتفصيل في مصطلح (إرث ف ٥٢).

شروط اعتبار عقد الموالاة:

٤ ـ يشترط لصحة عقد الموالاة عند الحنفية:

أ ـ أن يذكر الميراث والعقل في العقد، لأنه يقع على ذلك، فلا بدّ من ذكره في العقد، وإن شُرِط الإرث والعقل من الجانبين كان كذلك، لأنه ممكن، فيتوارثان بلا خلاف بين فقهاء الحنفية[1].

ب ـ أن يكون مجهول النسب، وهذا محل خلاف بين علماء الحنفية، فذهب بعضهم إلى عدم اشتراط أن يكون مجهول النسب، وقال ابن عابدين: وهو المختار.

ج ـ أن لا يكون عليه ولاء عتاقة، ولا ولاء موالاة قد عقل عنه، فإن عقل عنه فليس له الانتقال لتأكد العقد بالعقل عنه.

د ـ أن يكون حراً بالغاً عاقلاً، فلو عقد مع صبي مميز أو مع عبد لا ينعقد إلا بإذن الأب والسيد، فإن أذن الأب صح ويكون العقد للصبي، كما يصح عقده مع العبد بإذن السيد إلا أن العقد للسيد، فيكون العبد وكيلاً عنه في عقده.

هـ ـ أن لا يكون عربياً ولا مولى عربي،

---

(١) البهجة شرح التحفة ٢/ ٥٩٣، وشرح المحلي على هامش القليوبي وعميرة ٣/ ١٣٧، والمغني ٦/ ٣٨١.

(٢) رد المحتار، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٧٨، وتبيين الحقائق ٥/ ١٧٨ وما بعده.

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧، وابن عابدين ٥/ ٧٨ ـ ٧٩.

لأن تناصر العرب بالقبائل فأغنى عن الموالاة.

و ــ أن لا يكون عقل عنه بيت المال، لأنه حينئذ يكون ولاؤه لجماعة المسلمين، فلا يملك تحويله إلى واحد منهم بعينه.

وأما الإسلام فليس بشرط، فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه، والذمي الذمي وإن أسلم الأسفل، لأن الموالاة كالوصية في صحتها من المسلم والذمي للمسلم أو الذمي، لكن بينهما فرق من جهة أن الموصى له يستحقها بعد موت الموصي مع اختلاف الدين، بخلاف المولى فإنه لا يرث مع اختلاف الدين[١].

الانتقال عن المولى إلى الغير بعد العقد:

٥ ــ يجوز لكل واحد من المتعاقدين الانتقال من موالاة صاحبه إلى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه، لأن العقد غير لازم كالوصية والوكالة، فلكل واحد منهما أن ينفرد بفسخه بعلم صاحبه، وإن كان الآخر غائباً لا يملك فسخه وإن كان غير لازم، لأن العقد تم بينهما كما في الشركة والمضاربة والوكالة، ولا يخلو عن ضرر، لأنه قد يموت الأسفل فيكون الأعلى أخذ ماله ميراثاً فيكون مضموناً عليه، أو يعتق الأسفل عبيداً على ظنّ أن عقل عبيده على المولى الأعلى فيجب عليه وحده فيتضرر بذلك، فلا يصح الفسخ إلا بمحضر من الآخر.

وإن عاقد الأسفل الموالاة مع غير مولاه بغير محضر من الأول تصح الموالاة، وينفسخ العقد الأول لأنه فسخ حكميّ، فلا يشترط فيه العلم، كما في الشركة والمضاربة.

وإنما كان كذلك لأن الولاء كالنسب، إذا ثبت من شخص ينافي ثبوته من غيره فينفسخ ضرورة.

والمرأة كالرجل في هذا لأنها من أهل التصرف.

هذا إذا لم يعقل عنه، فإن عقل عنه فليس له التحول إلى غيره لتأكد العقد بتعلق حق الغير به، ولحصول المقصود به، ولاتصال القضاء به، ولأن ولاية التحول قبل أن يعقل عنه باعتبار أنه عقد تبرع من حيث أنه تَبَرَّعَ بالقيام بنصرته وعقل جنايته، فإذا عقل عنه صار كالعوض في الهبة، وكذا لا يتحول ولده بعد ما تحمّل الجناية عن أبيه، وكذا إذا عقل عن ولده لم يكن للولد ولا للأب أن يتحوّل إلى غيره، لأنهما كشخص واحد[١].

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٧٩، والبدائع ٤/ ١٧١.

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٧٩ ــ ١٨١، والبحر الرائق=

تبعية الولد لأمه في الموالاة:

٦ ـ إن والت امرأة فولدت تبعها الولد في الموالاة.

وكذا لو أقرت أنها مولاة فلان ـ ومعها صغير لا يعرف له أبٌ ـ صح إقرارها على نفسها، ويتبعها ولدها، ويصيران مولى للمقَرّ لـه، وهـذا عنـد أبـي حنيفـة، لأن الـولاء كالنسب، وهو نفع محض في حق الصغير الـذي لا يعـرف لـه أب فتملكـه الأم كقبـول الهبة.

وقـال صـاحبـا أبـي حنيفـة: لا يتبعهـا ولدهـا فـي الصـورتيـن، لأن الأم لا ولايـة لهـا فـي مـالـه، فلأَنْ لا يكـون لهـا فـي نفسـه أولى[١].

إرث مولى الموالاة:

٧ ـ يـرث مـولـى المـوالاة بـالعصـوبـة عنـد الحنفيـة، فيـأخـذ جميـع التـركـة عنـد انعـدام وارث سواه، فيؤخر في الإرث عن العصبة بأقسامها الثلاثة: العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير.

كما يؤخر عن مولى العتاقة، لأن توريث مولى العتاقة بالإجماع، وفي توريث مولى الموالاة خلاف.

ويؤخر أيضاً عن ذوي الأرحام، لأن عقد الموالاة عقدهما فلا يؤثر في غيرهما، وذوو الأرحام وارثون شرعاً فلا يملكان إبطاله.

وإذا مات الأعلى ثم الأسفل فإنما يرثه الذكور من أولاد الأعلى دون الإناث[١].



= ٨/ ٧٨ ـ ٧٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧، وابن عابدين ٥/ ٧٨ ـ ٧٩.

(١) المراجع السابقة.

(١) المراجع السابقة.

مَولود

التعريف :

١ ـ المولود في اللغة : اسم مفعول من الولادة، والصبي المولود يطلق عليه الوليد .

والولد: كل ما ولده شيء، ويطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع[١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

السِقْط :

٢ ـ السقط في اللغة : الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط من بطن أمه قبل تمامه، وهو مستبين الخلق[٣] ، يقال: سقط الولد من بطن أمه، ولا يقال: وقع، فهو سقط بكسر السين

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط .

(٢) قواعد الفقه للبركتي .

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، وتاج اللغة .

وضمها، وفتحها، والكسر أسلم وأكثر[١] .

والسقط في الاصطلاح: هو الولد لغير تمام، وقيل: الذي يسقط من بطن أمه ميتاً[٢] .

والصلة بين المولود والسقط: أن المولود يولد بعد تمام مدة الحمل، وأما السقط فينزل قبل تمام مدة الحمل .

الأحكام المتعلقة بالمولود :

علامات حياة المولود وما يتعلق بها من أحكام :

٣ ـ علامات حياة المولود هي كل ما دل على الحياة من رضاع، أو استهلال، أو حركة، أو سعال، أو تنفس[٣] .

وتفصيل ذلك في (حياة ف ١٦ ، واستهلال ف ٢ ـ ٩ ، وتغسيل الميت ف ٢٥) .

ويترتب على ظهور حياة المولود آثار شرعية عديدة أهمها: ثبوت أهلية الوجوب له .

ويقصد بأهلية الوجوب: صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق قِبَل غيره، وعليه واجبات

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط .

(٢) قواعد الفقه للبركتي .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٨ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

لغيره، سواء أكان ذلك بنفسه أم بواسطة مَنْ له الولاية عليه. ومناط هذه الأهلية الحياة، فتثبت لكل إنسان حي، وتستمر له ما دام حياً، فإذا توفي زايلته[١].

فإذا مات يغسل ويصلى عليه، وتجب فيه الدية إن قتل[٢].

وبولادة المولود يقع المعلق من الطلاق والعتاق وغيرهما بولادته[٣].

وينظر مصطلح (أهلية ف ٦ وما بعدها).

الأذان والإقامة في أذني المولود وتحنيكه:

٤ ـ ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يستحب الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في أذنه اليسرى، وكذلك يستحب تحنيكه.

والتفصيل في (أذان ف ٥١، وتحنيك ف ٥ وما بعدها).

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ١٣٦٠ ـ ١٣٦٨، والتلويح والتوضيح في أصول الفقه ٢/ ١٦٤، وشرح المنار لابن ملك ص ٣٠ وما بعدها، وشرح السراجية ص ٢١٦ وما بعدها، والمغني ٧/ ١٩٨ ـ ٢٠٠ ط ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ١٣٤، والمغني ٧/ ١٩٨ ـ ٢٠٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٣.

حلق رأس المولود:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته والتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة.

وذهب الحنفية إلى أن حلق شعر المولود مباح.

والتفصيل في (حلق ف ٥).

تسمية المولود:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب تسمية المولود يوم السابع من ولادته.

والتفصيل في (تسمية ف ٦ وما بعدها).

إخراج زكاة الفطر عن المولود:

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن المسلم الذي يولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان تخرج عنه زكاة الفطر.

أما من ولد بعد غروب شمس ذلك اليوم، وقبل طلوع فجر يوم عيد الفطر، ففي وجوب زكاة الفطر عنه تفصيل، ينظر في (زكاة الفطر ف ٨).

ختان المولود:

٨ ـ اختلف الفقهاء في ختان المولود:

فذهب بعضهم إلى أن ختان الذكر سنة،

وقال آخرون: إنه واجب.

أما الأنثى فذهب بعضهم إلى أنه واجب، وذهب آخرون إلى أنه مندوب، وقال غيرهم: إنه مكرمة.

واختلفوا كذلك في وقت ختان المولود.

والتفصيل في مصطلح (ختان ف ٢ وما بعدها).

تثقيب أذني المولود:

٩ ـ اختلف الشافعية في تثقيب أذني المولود لأجل تعليق حلي الذهب ونحوه فيهما.

فقال بعضهم بالجواز، وقال آخرون بأنه سنة، وفرق غيرهم بين الصبي فحرمه والصبية فأجازه.

وقال الغزالي وغيره: لا أدري رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلي الذهب، أو نحوه فيها، فإن ذلك جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلاَّ لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان، والتزين بالحلي غير مهم، فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام[1].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن تثقيب آذان البنات للزينة جائز ولا بأس به، ويكره للصبيان، والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية، فثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي، كما أن العرب في الجاهلية كانوا يثقبون آذان الصبية، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ[1].

وانظر مصطلح (تزين ف ١٨).

إرضاع المولود إلى تمام مدة الرضاعة:

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه.

واختلفوا فيمن يجب عليه ذلك وفي مدته.

وتفصيل ذلك في (رضاع ف ٤ وما بعدها).

حضانة المولود:

١١ ـ حضانة المولود واجبة شرعاً، لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه من الهلاك.

والتفصيل في (حضانة ف ٥ وما بعدها).

---

(١) مغني المحتاج ٤/٢٩٦، حاشية عميرة على شرح = المحلى للمنهاج ٤/٢١١، نهاية المحتاج ٨/٣٠ ـ ٣١.

(١) تحفة المولود ص ١٤٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٤٩، وفتح القدير ١٠/٣٣١، والقليوبي وعميرة ٤/٢١١.

نفقة المولود:

١٢ ـ ذهب الفقهاء إلى وجوب نفقة الأولاد الصغار ـ ذكراناً أو إناثاً ـ على الأب إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم[١].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (نفقة).

تبعية الولد لأبويه في الدِّين:

١٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الأب وله أولاد صغار، فإن هؤلاء يحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العبرة بإسلام أحد الأبوين، فيحكم بإسلام الصغار بالتبعية، وقال مالك: لا عبرة بإسلام الأم أو الجد.

وذهب الشافعية إلى أن إسلام الجد وإن علا يستتبع الحكم بإسلام الأحفاد الصغار ومن في حكمهم، ولو كان الأب حياً كافراً.

وينظر تفصيل ذلك في (إسلام ف ٢٥، ٢٦).

بول المولود:

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الصغير والصغيرة إذا أكلا الطعام وبلغا عامين فإن بولهما نجس كنجاسة بول الكبير.

أما بول الصغير والصغيرة إذا لم يأكلا الطعام وكانا في فترة الرضاعة، فعند الحنفية والمالكية أنه كغيره من النجاسات في وجوب التطهر منه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى التفريق بين بول الصغير والصغيرة، فبول الصغير ينضح بالماء وبول الصغيرة يجب غسله.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صغر ف ٢٦).

حكم ريق ولعاب المولود:

١٥ ـ ذهب الفقهاء في الجملة إلى طهارة ريق الإنسان مطلقاً[١].

قال ابن القيم: ريق المولود ولعابه من المسائل التي تعم بها البلوى، وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيراً، ولا يمكن غسل فمه، ولا يزال ريقه يسيل على من يربيه، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك، ولا منع من الصلاة فيها، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل، فقالت طائفة من الفقهاء: هذا من

---

(١) الهداية ١/ ٤٢ ط مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٤ وما بعدها، وحاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٨٤ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٨٢ وما بعدها.

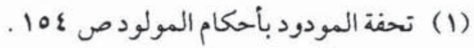
(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٦، والزرقاني ١/ ٢٤، وتحفة المحتاج ١/ ٢٩٤، وكشاف القناع ١/ ١٩٤.

النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة كطين الشوارع، والنجاسة بعد الاستجمار، ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما بالأرض... بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة، كما كان ريق الهرة مطهراً لفمها[1]، ويُستدل لذلك بما ورد عن أبي قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يصغي الإناء إلى الهر حتى يشرب، ثم يتوضأ بفضله»[2].

وتفصيل ذلك في مصطلح (نجاسة).

الأحكام التي تتعلق بموت من استهل :

١٦ ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المولود إذا خرج حياً واستهلّ، بأن صرخ وظهر صوته، أو وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره، فإنه يُسمى، ويغسل، ويكفن ويُصلى عليه، ويدفن، ويرث، ويُورث[3]. لما روى



(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٥٤.

(٢) حديث أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يصغي الإناء إلى الهر...».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٤٦).

(٣) البحر الرائق ٢/ ٢٠٢، وفتح القدير ٢/ ٤٦٥، والدر المختار ١/ ٨٢٨ ــ ٨٣٠، والشرح الصغير ١/ ٢٧٤، وبداية المجتهد ١/ ٣٠٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٩، والمهذب ١/ ١٣٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٩، وكشاف القناع ٢/ ١١٦.

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل الصبي ورث وصُلي عليه»[1]، ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية، فغسل وصُلِّي عليه كغيره[2].



(١) حديث: «إذا استهل الصبي ورث...».
أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) المهذب ١/ ١٣٤.

مِيـــاه

التـعـريـف :

١ ـ المياه في اللغة : جمع ماء ، والماء معروف ، والهمزة فيه مبدلة من الهاء وأصله موه بالتحريك تحولت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ثم أبدلت الهاء همزة .

ويجمع على أمواه جمع قلة ، وعلى مياه جمع كثرة[(١)] .

وفي الاصطلاح : الماء جسم لطيف سيّال به حياة كل نام[(٢)] .

(١) لسان العرب ، ومختار الصحاح ، والقاموس المحيط ، وأساس البلاغة ٤ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١ / ٢٠٢ طبعة دار المعرفة ـ بيروت ، وحاشية الرملي الكبير بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب ١ / ٥ ط دار إحياء الكتب العربية بمصر ، وحاشية القليوبي ١ / ١٨ ط عيسى الحلبي بمصر ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١ / ٤٥ ط عيسى الحلبي ١ / ٣٠ ط دار المعارف بمصر .

الألفاظ ذات الصلة :

الطـهـارة :

٢ ـ الطهارة في اللغة : النظافة .

وفي الاصطلاح : عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة[(١)] .

والصلة بين المياه والطهارة أن المياه تكون وسيلة للطهارة .

أقسام المياه :

يمكن تقسيم المياه باعتبار وصفها إلى أربعة أقسام :

مطلق ، ومستعمل ، ومسخن ، ومختلط .

الماء المطلق :

٣ ـ الماء المطلق في اصطلاح الفقهاء هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد[(٢)] .

وقيل : الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته[(٣)] .

وقد أجمع الفقهاء على أن الماء المطلق طاهر في ذاته مطهر لغيره[(٤)] .

(١) مختار الصحاح ، والتعريفات للجرجاني .

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١ / ٣٤ ط دار الفكر ـ بيروت ، ومغني المحتاج ١ / ١٧ .

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١ / ١٧ ، ١٨ ط الشؤون الدينية بقطر .

(٤) فتح القدير ١ / ٦٨ ، ٦٩ ، ومواهب الجليل ١ / ٤٣ ط دار=

وعبَّر الفقهاء عن هذا النوع من الماء بالطهور، إلاَّ أنهم اختلفوا في المراد بالطهور.

فذهب الجمهور إلى أنه الطاهر المطهر.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن لفظة طهور جاءت في لسان الشرع للمطهر، ومن هذا:

أ ــ قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[1]. فقوله: (طهوراً) يراد به ما يتطهر به، يفسر ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[2]، فهذه الآية مفسرة للمراد بالأولى[3].

ب ــ وما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[1].

فوجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، إذ لو كان المراد بالطهور الطاهر فقط لم يكن فيه مزية، لأنه طاهر في حق كل أحد، والحديث إنما سيق لإثبات الخصوصية، فقد اختص الرسول ﷺ وأمته بالتطهر بالتراب[2].

ج ــ وما رواه أنس مرفوعاً: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»[3].

فقد أخبر النبي ﷺ بأن كل أرض طيبة جعلت له مسجداً وطهوراً، والطيبة الطاهرة، فلو كان معنى طهوراً: طاهراً للزم تحصيل الحاصل، وتحصيل الحاصل بالنسبة له محال، فتعين أن يكون المراد به المطهر لغيره[4].

د ــ وما ورد عن النبي ﷺ أنه سئل عن

= الفكر، وكفاية الأخيار ١/ ١٧، والروض المربع ١/ ١١ ط دار الكتب العربية، والمغني ١/ ٧، والمجموع ١/ ٨٤.

(١) سورة الفرقان/ ٤٨.

(٢) سورة الأنفال/ ١١.

(٣) المجموع ١/ ٨٥.

(١) حديث جابر: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٣٦) ومسلم (١/ ٣٧٠ ــ ٣٧١) واللفظ للبخاري.

(٢) الذخيرة ١/ ١٥٩، والمجموع ١/ ٨٥، والمغني ١/ ٧.

(٣) حديث أنس: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً».
أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٥١)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٣٨).

(٤) فتح الباري ١/ ٤٣٨ ط السلفية.

التوضؤ بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[١].

فقد أجاب النبي ﷺ بقوله هذا عن سؤالهم عن حكم التطهر بماء البحر، فلولا أنهم يفهمون من الطهور أنه المطهر، لم يحصل لهم الجواب[٢].

ثانياً: أن العرب فرقت بين اسم الفاعل وصيغة المبالغة فقالت: قاعد لمن وجد منه القُعود، وقَعود: لمن يتكرر منه ذلك، فينبغي أن يفرق بين الطهور والطاهر من حيث التعدي واللزوم، فالطهور من الأسماء المتعدية وهو الذي يطهر غيره، والطاهر من الأسماء اللازمة[٣].

والمذهب عند الحنفية أن الطهور هو الطاهر وهو ما حكي عن الحسن البصري وسفيان وأبي بكر الأصم وابن داود[٤].

واحتجوا بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾[٥].

ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس، فعلم أن المراد بالطهور هو الطاهر[١].

ثانياً: قول جرير في وصف النساء: «عذاب الثنايا ريقهن طهور» والريق لا يتطهر به، وإنما أراد به الطاهر[٢].

ثالثاً: والطهور يفيد التطهير من طريق المعنى وهو أن هذه الصيغة للمبالغة، فإن في الشكور والغفور من المبالغة ما ليس في الغافر والشاكر، فلا بد أن يكون في الطهور معنى زائد ليس في الطاهر، ولا تكون تلك المبالغة في طهارة الماء إلاَّ باعتبار التطهير لأن في نفس الطهارة كلتا الصفتين سواء، فتكون صفة التطهير له بهذا الطريق، لا أن الطهور بمعنى المطهر[٣].

أنواع الماء المطلق:

٤ ـ أنواع الماء المطلق كما ذكرها الفقهاء هي:

الأول: ماء السماء: أي النازل منها، يعني

---

(١) حديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».
أخرجه الترمذي (١٠١/١) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) المجموع ٨٥/١، والمغني ٧/١.

(٣) المغني ٧/١.

(٤) البحر الرائق ١/ ٧٠، والمجموع ١/ ٨٤.

(٥) سورة الإنسان/ ٢١.

---

(١) البحر الرائق ١/ ٧٠، والذخيرة ١/ ١٦٠، والمجموع ٨٤/١.

(٢) البحر الرائق ١/ ٧٠، والمجموع ١/ ٨٤ ـ ٨٥.

(٣) البحر الرائق ١/ ٧٠، والكشاف للزمخشري ٣/ ٩٥ ط دار المعرفة ـ بيروت.

المطر، ومنه الندى، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[١].

والثاني: ماء البحر: والأصل فيه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٢].

والثالث: ماء النهر.

والرابع: ماء البئر: والأصل فيه: ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن (أي كانت تجرفها إليها السيول من الطرق والأفنية ولا تطرح فيها قصداً ولا عمداً) فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[٣].

(١) سورة الأنفال/ ١١.

(٢) حديث: «هو الطهور ماؤه...».
تقدم تخريجه ف ٣.

(٣) حديث أبي سعيد: «أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟...».
أخرجه الترمذي (١/ ٩٥ ـ ٩٦) وقال: حديث حسن.

الخامس: ماء العين: وهو ما ينبع من الأرض.

السادس: ماء الثلج: وهو ما نزل من السماء مائعاً ثم جمد[١]، أو ما يتم تجميده بالوسائل الصناعية الحديثة.

السابع: ماء البَرَدْ: وهو ما نزل من السماء جامداً ثم ماع على الأرض، ويسمى حب الغمام وحب المزن[٢].

والأصل في ماء الثلج والبرد: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة ـ قال: أحسبه قال: هنية ـ، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»[٣].

وقد اختلف الفقهاء في استعمال بعض أنواع الماء المطلق، فمن قائل بالكراهة،

(١) المغني ١/ ١٨.

(٢) مختار الصحاح، والمعجم الوجيز.

(٣) حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٢٧).

وآخر بعدمها، ومن قائل بصحتها وآخر بعدم صحتها، وهذه الأنواع تتمثل فيما يلي:

أولاً ـ ماء البحر:

٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز استعمال ماء البحر في الطهارة من الأحداث والأنجاس من غير كراهة، وهذا هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين[١].

يقول الترمذي: أكثر الفقهاء من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأساً بماء البحر[٢]، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٣]، ولأن مطلق اسم الماء يطلق على ماء البحر فيقع التطهر به.

وقال النووي: وحكي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وابن عبد البر كراهة التطهر به[٤].

(١) الهداية مع فتح القدير ١/٦٨، ٦٩، ومواهب الجليل ١/٤٦، ومغني المحتاج ١/١٧، والكافي ١/٣.
(٢) سنن الترمذي ١/١٠١ ـ ١٠٢.
(٣) الحديث سبق تخريجه ف ٣.
(٤) المجموع ١/٩٠ ـ ٩١.

ثانياً ـ ماء الثلج:

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز التطهر بماء الثلج إذا ذاب.

وإنما الخلاف بينهم في استعماله قبل الإذابة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة وهو المعتمد عند الحنفية إلى عدم جواز التطهر بالثلج قبل الإذابة ما لم يتقاطر ويسل على العضو.

يقول صاحب الدر المختار: «يرفع الحدث مطلقاً بماء مطلق، وهو ما يتبادر عند الإطلاق كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر»[١].

ويقول صاحب الشرح الكبير: وهو ـ أي الماء المطلق ـ ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب أي تميع بعد جموده كالثلج وهو ما ينزل مائعاً ثم يجمد على الأرض[٢].

ويقول صاحب المغني[٣]: الذائب من الثلج والبرد طهور، لأنه ماء نزل من السماء،

(١) الدر المختار بهامش حاشية الطحطاوي ١/١٠٢ ط دار المعرفة.
(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/٣٤، ويراجع: المجموع ١/٨١، ٨٢.
(٣) المغني ١/١٨.

وفي دعاء النبي ﷺ: «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»[١].

فإن أخذ الثلج فمرره على أعضائه لم تحصل الطهارة به، ولو ابتل به العضو، لأن الواجب الغسل، وأقل ذلك أن يجري الماء على العضو، إلاّ أن يكون خفيفاً فيذوب، ويجري ماؤه على الأعضاء فيحصل به الغسل، فيجزئه.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية والأوزاعي إلى جواز التطهر به وإن لم يتقاطر[٢].

يقول الطحطاوي: قوله (بحيث يتقاطر) هو المعتمد، وعن أبي يوسف: يجوز وإن لم يتقاطر[٣].

ويقول النووي: وحكى أصحابنا عن الأوزاعي جواز الوضوء به وإن لم يسل ويجزيه في المغسول والممسوح، وهذا ضعيف أو باطل إن صح عنه لأنه لا يسمى غسلاً ولا في معناه[٤].

(١) حديث: «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». تقدم تخريجه ف (٥).

(٢) الدر المختار بحاشية الطحطاوي ١/ ١٠٢، والمجموع ١/ ٨٢.

(٣) حاشية الطحطاوي ١/ ١٠٢.

(٤) المجموع ١/ ٨١، ٨٢.

القول الثالث: فرق الشافعية بين سيل الثلج على العضو لشدة حر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج، وبين عدم سيله. فإن سال على العضو صح الوضوء على الصحيح، لحصول جريان الماء على العضو، وقيل: لا يصح لأنه لا يسمى غسلاً، حكاه جماعة منهم الماوردي والدارمي، وإن لم يسل لم يصح بلا خلاف في المغسول، ويصح مسح الممسوح منه وهو الرأس والخف والجبيرة، وهو المذهب عندهم[١].

ثالثاً ــ ماء زمزم:

٧ ــ اختلف الفقهاء في حكم استعمال ماء زمزم في الطهارة من الحدث أو إزالة النجس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية وابن شعبان من المالكية إلى جواز استعمال ماء زمزم من غير كراهة في إزالة الأحداث، أما في إزالة الأنجاس فيكره تشريفاً له وإكراماً[٢].

(١) المجموع ١/ ٨١، ٨٢.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٩، ١٨٠ ط مصطفى الحلبي، ومغني المحتاج ١/ ٢٠، والمجموع ١/ ٩٢، وحاشية العدوي ١/ ١٤٠ ط عيسى الحلبي.

الثاني: ذهب المالكية إلى جواز استعمال ماء زمزم من غير كراهة مطلقاً، أي سواء أكان الاستعمال في الطهارة من الحدث أم في إزالة النجس[(١)].

القول الثالث: ذهب أحمد في رواية إلى كراهة استعماله مطلقاً أي في إزالة الحدث والنجس لقول ابن عباس رضي الله عنه: «لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد وهي لشارب ومتوضىء حل وبل»[(٢)].

رابعاً ـ الماء الآجن:

٨ ـ وهو الماء الذي تغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء[(٣)]، ويقرب منه الماء الآسن.

(ر: مصطلح آجن فقرة ١، ومصطلح طهارة فقرة ١٠).

وذهب الفقهاء إلى جواز استعمال الماء الآجن من غير كراهة.

يقول صاحب ملتقى الأبحر من الحنفية: وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والأودية والبحار، وإن غَيَّرَ طاهرٌ بعضَ أوصافه كالتراب والزعفران والأشنان والصابون أو أنتن بالمكث[(١)].

ويقول صاحب أقرب المسالك من المالكية: ولا يضر تغير الماء بشيء تولد منه كالسمك والدود والطحلب (بفتح اللام وضمها)، وكذا إذا تغير الماء بطول مكثه من غير شيء ألقي فيه فإنه لا يضر[(٢)].

ويقول الرملي الكبير من الشافعية: ولا يقال المتغير كثيراً بطول المكث أو بمجاور أو بما يعسر صون الماء عنه غير مطلق، بل هو مطلق[(٣)].

واستدلوا على ذلك بالنصوص المطلقة، ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فأشبه بما يتعذر صونه عنه[(٤)].

ونقل عن ابن سيرين القول بكراهة استعمال الماء الآجن.

---

(١) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني بأعلى حاشية العدوي ١/ ١٣٩ ط عيسى الحلبي.

(٢) منار السبيل شرح الدليل ١/ ١٠ ـ ١١ ط المكتب الإسلامي.
وأثر ابن عباس: «لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد...».
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٦.

(٣) مختار الصحاح، والمغني ١/ ١٤.

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٧، ٢٨.

(٢) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك بأعلى الشرح الصغير ١/ ٤٩ ط عيسى الحلبي.

(٣) حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ٨.

(٤) المجموع ١/ ٩١.

يقول صاحب بداية المجتهد: أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير، إلاَّ خلافاً شاذاً روي في الماء الآجن عن ابن سيرين[١].

ويقول النووي: وأما المتغير بالمكث فنقل ابن المنذر الاتفاق على أنه لا كراهة فيه، إلاَّ ابن سيرين فكرهه[٢].

الماء المستعمل:

اختلف الفقهاء في المراد من الماء المستعمل وحكمه وذلك على التفصيل الآتي:

الماء المستعمل عند الحنفية:

٩ ـ الماء المستعمل عند أبي حنيفة وأبي يوسف: هو الماء الذي أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة، كالوضوء على الوضوء بنية التقرب أو لإسقاط فرض.

وعند محمد بن الحسن: هو الماء الذي استعمل لإقامة قربة.

وعند زفر: هو الماء المستعمل لإزالة الحدث.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٤٠، وجاء في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٥٨ ط دار الفكر ما نصه: عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن.

(٢) المجموع ١/ ٩١.

والمذهب عند الحنفية: أن الماء يصير مستعملاً بمجرد انفصاله عن البدن[١].

ويظهر أثر هذا الخلاف عندهم في المراد من الماء المستعمل فيما يلي:

أ ـ إذا توضأ بنية إقامة القربة نحو الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن ونحوها.

فإن كان محدثاً صار الماء مستعملاً بلا خلاف لوجود السببين، وهما: إزالة الحدث وإقامة القربة.

وإن كان غير محدث يصير الماء مستعملاً عند الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد) لوجود إقامة القربة، لكون الوضوء على الوضوء نور على نور، وعند زفر: لا يصير مستعملاً لانعدام إزالة الحدث.

ب ـ إذا توضأ أو اغتسل للتبرد، فإن كان محدثاً صار الماء مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، لوجود إزالة الحدث، وعند محمد: لا يصير مستعملاً لعدم إقامة القربة، وإن لم يكن محدثاً لا يصير مستعملاً بالاتفاق.

ج ـ إذا توضأ بالماء المقيد كماء الورد

(١) فتح القدير ١/ ٨٩، ٩٠.

ونحوه لا يصير مستعملاً بالاتفاق، لأن التوضؤ به غير جائز، فلم يوجد إزالة الحدث ولا إقامة القربة.

د ــ إذا غسل الأشياء الطاهرة من النبات والثمار والأواني والأحجار ونحوه، أو غسلت المرأة يدها من العجين أو الحناء ونحو ذلك، لا يصير الماء مستعملاً.

والماء المستعمل عند الحنفية ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد فإنه يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به(١).

الماء المستعمل عند المالكية:

١٠ ــ ذهب المالكية إلى أن الماء المستعمل: هو ما استعمل في رفع حدث أو في إزالة حكم خبث، وأن المستعمل في رفع حدث: هو ما تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها أو انفصل عنها ــ وكان المنفصل يسيراً ــ أو غسل عضوه فيه(٢).

وحكمه عندهم أنه طاهر مطهر لكن يكره استعماله في رفع حدث أو اغتسالات مندوبة مع وجود غيره إذا كان يسيراً، ولا يكره على

(١) بدائع الصنائع ١/ ٦٦، ٦٧، والدر المختار ورد المحتار ١/ ١٣٤.
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤١، ٤٢.

الأرجح استعماله مرة أخرى في إزالة النجاسة أو غسل إناء ونحوه.

قال الدسوقي: والكراهة مقيدة بأمرين: أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلاً كآنية الوضوء والغسل، وأن يوجد غيره، وإلاَّ فلا كراهة، كما أنه لا كراهة إذا صب على الماء اليسير المستعمل ماء مطلق غير مستعمل، فإن صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة لأن ما ثبت للأجزاء يثبت للكل، واستظهر ابن عبد السلام نفيها(١).

وقال الدردير: الماء اليسير الذي هو قدر آنية الغسل فأقل المستعمل في حدث يكره استعماله في حدث بشروط ثلاثة: أن يكون يسيراً، وأن يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث، وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث(٢).

وعلى هذا فإن الماء المستعمل في حكم خبث لا يكره له استعماله، وأن الماء المستعمل في حدث لا يكره استعماله في حكم خبث، والراجح في تعليل الكراهة أنه مختلف في طهوريته(٣).

(١) المرجع السابق.
(٢) الشرح الصغير ١/ ٥٦.
(٣) الشرح الصغير ١/ ٥٦، وأقرب المسالك ١/ ٥٦، وحاشية العدوي على الخرشي ١/ ٧٤ ــ ٧٦.

الماء المستعمل عند الشافعية:

١١ ـ الماء المستعمل عند الشافعية: هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى فيه، أو في إزالة نجس عن البدن أو الثوب، أما نفل الطهارة كالغسلة الثانية، والثالثة فالأصح في الجديد أنه طهور[١].

ويفرق الشافعية بين القليل الذي لا يبلغ قلتين، وبين الكثير الذي يبلغ قلتين فأكثر.

فيرون في المذهب الجديد: أن القليل من الماء المستعمل طاهر غير طهور، فلا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً، لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عنه ولا عما يتقاطر عليهم منه.

فعن جابر رضي الله عنه قال: «جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب عليّ من وضوئه فعقلت»[٢].

ولأن السلف الصالح ـ مع قلة مياههم ـ لم يجمعوا الماء المستعمل للاستعمال ثانياً بل انتقلوا إلى التيمم، كما لم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر.

(١) المهذب ١/ ٨.

(٢) حديث جابر: «جاء رسول الله ﷺ يعودني...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٠١)، ومسلم (٣/ ١٢٣٥).

فإن جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين فطهور على الأصح[١].

واختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل، قال الشربيني: وهو الأصح: لأنه غير مطلق كما صححه النووي وغيره.

فإن جمع المستعمل على الجديد فبلغ قلتين فطهور في الأصح لأن النجاسة أشد من الاستعمال، والماء المتنجس لو جمع حتى بلغ قلتين أي ولا تغير به صار طهوراً قطعاً، فالمستعمل أولى، ومقابل الأصح لا يعود طهوراً لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه وهو اختيار ابن سريج[٢].

ويقول الشيرازي: الماء المستعمل ضربان: مستعمل في طهارة الحدث، ومستعمل في طهارة النجس.

فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه:

فإن استعمل في رفع حدث فهو طاهر، لأنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً، فكان طاهراً، كما لو غسل به ثوب طاهر.

ثم قال: وأما المستعمل في النجس فينظر فيه:

(١) مغني المحتاج ١/ ٢١.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢١.

فـإن انفصـل مـن المحـل وتغيـر فهـو نجـس لقـولـه ﷺ: «إن المـاء لا ينجسـه شـيء إلَّا مـا غلـب علـى ريحـه وطعمـه ولونه»[١].

وإن كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه طاهر، وهو قول أبـي العباس وأبـي إسحاق لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير، كالماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة.

والثاني: أنه ينجس، وهو قول أبـي القاسم الأنماطي، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة، فأشبه ما وقعت فيه نجاسة.

والثـالـث: أنـه إن انفصـل والمحل طاهر فهو طاهر، وإن انفصل والمحل نجس، فهو نجس. وهو قـول أبـي العبـاس بـن القـاص، لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل، فكـان حكمـه فـي النجـاسـة والطهـارة حكمه[٢].

(١) حديث: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٤) من حديث أبـي أمامة، وذكر البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣١) أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٢) المهذب ١/ ٨.

الماء المستعمل عند الحنابلة:

١٢ ــ قال الحنابلة: الماء الذي استعمل في رفـع حـدث أو إزالـة نجس ولـم يتغيـر أحـد أوصافه طاهر غير مطهر لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً وهذا هو ظاهر المذهب عندهم.

وعند أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر.

أمـا المـاء المستعمـل فـي طهـارة مستحبـة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فيه والغسـل للجمعـة والعيـديـن وغيـرهمـا ففيـه روايتان:

إحداهما: أنه كالمستعمل في رفع الحدث لأنه طهارة مشروعة أشبه ما لو اغتسل به من جنابة.

والثانية: لا يمنع الطهورية لأنه لم يزل مانعاً من الصلاة أشبه ما لو تبرد به، فإن لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئاً كالغسلة الرابعة في الوضوء لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئاً وكان كما لو تبرد أو غسل به ثوبه، ولا تختلف الرواية أن ما استعمـل فـي التبـرد والتنظيـف أنـه بـاقٍ على إطلاقه، قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافاً.

وأما المستعمل في تعبد من غير حدث كغسل اليدين من نوم الليل، فإن قلنا ليس ذلك بواجب لم يؤثر استعماله في الماء، وإن

قلنا بوجوبه فقال القاضي: هو طاهر غير مطهر، وذكر أبو الخطاب فيه روايتين، إحداهما: أنه يخرج عن إطلاقه لأنه مستعمل في طهارة تعبد أشبه المستعمل في رفع الحدث، ولأن النبي ﷺ نهى أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل غسلها[١]، فدل ذلك على أنه يفيد منعاً.

والرواية الثانية أنه باقٍ على إطلاقه لأنه لم يرفع حدثاً، أشبه المتبرد به[٢].

الماء المسخن:

وهو إما أن يكون مسخناً بتأثير الشمس فيه، وإما أن يكون مسخناً بتأثير غيرها.

أ ـ الماء المسخن بتأثير الشمس فيه (المشمس):

١٣ ـ يطلق الفقهاء على الماء المسخن بتأثير الشمس فيه اسم الماء المشمس.

وقد اختلفوا في حكم استعماله على قولين:

القول الأول: جواز استعماله مطلقاً من غير كراهة، سواء أكان هذا الاستعمال في البدن أم في الثوب.

وبهذا قال الحنابلة وجمهور الحنفية، وهو قول لبعض فقهاء المالكية والشافعية كالنووي والروياني[١].

القول الثاني: كراهة استعماله: وذهب إليه المالكية في المعتمد عندهم والشافعية في المذهب وبعض الحنفية.

يقول الخطيب الشربيني[٢]: ويكره شرعاً تنزيهاً الماء المشمس أي ما سخنته الشمس، أي يكره استعماله في البدن في الطهارة وغيرها كأكل وشرب، لما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه: كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: يورث البرص[٣]. لكن بشرط أن يكون ببلاد حارة أي تقلبه الشمس عن حالته إلى حالة أخرى، كما نقله في البحر عن الأصحاب في آنية منطبعة غير

---

(١) حديث: «نهيه ﷺ أن يغمس القائم من نوم الليل. . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٦٣) ومسلم (١/ ٢٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) المغني ١/ ١٨ ـ ٢١.

(١) الشرح الكبير ١/ ٤٢، والأم ١/ ٣، والمغني ١/ ١٧ ـ ٢٠، والمجموع ١/ ٨٧، ٨٩، والدر المختار بأعلى رد المحتار ١/ ٢٧.

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٩.

(٣) أثر عمر «أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس».
أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣)، وذكر ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢) أن في إسناده راوياً ضعيفاً جداً.

النقدين وهي كل ما طرق كالنحاس ونحوه، وأن يستعمل في حال حرارته، لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص.

وقال الدردير: يكره المشمس أي المسخن بالشمس في الأقطار الحارة كأرض الحجاز، لا في نحو مصر والروم.

وعقب الدسوقي على قول الدردير في الشرح الكبير «والمعتمد الكراهة» بقوله: هو ما نقله ابن الفرات عن مالك واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب.

وهذه الكراهة طبية لا شرعية لأنها لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل، بخلاف ما لو كانت كراهته لشدة حرارته فإنها شرعية، والفرق بين الكراهتين: أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية[١].

ويقول ابن عابدين: قدمنا في مندوبات الوضوء أن منها: أن لا يكون بماء مشمس، وبه صرح في الحلية، مستدلاً بما صح عن عمر من النهي عنه، ولذا صرح في الفتح بكراهته، ومثله في البحر.

وقال في معراج الدراية وفي القنية: وتكره

(١) الشرح الصغير ١/ ١٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤.

الطهارة بالمشمس، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين سخنت الماء بالشمس: «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص»[١]، وفي الغاية: يكره بالمشمس في قطر حار في أوان منطبعة[٢].

ب ــ الماء المسخن بغير الشمس:

١٤ ــ ذهب المالكية والشافعية إلى أن الماء المسخن بالنار لا يكره استعماله لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها، وأضاف الشافعية: ولو كان التسخين بنجاسة مغلظة وإن قال بعضهم فيه وقفة.

وأما شديد السخونة أو البرودة فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يكره في الطهارة لمنعه الإسباغ[٣].

وذهب الحنابلة إلى أن الماء المسخن بالنجاسة على ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجسه إذا كان يسيراً.

(١) حديث: «لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص».
أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨) من حديث عائشة، وذكر أن فيه راوياً متروكاً، وقال: «غريب جداً».

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٨٠.

(٣) الشرح الكبير ١/ ٤٥، ونهاية المحتاج ١/ ٧١، ومغني المحتاج ١/ ١٩ ــ ٢٠.

والثاني: ألا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء، والحائل غير حصين فالماء على أصل الطهارة ويكره استعماله.

الثالث: إذا كان الحائل حصيناً فقال القاضي يكره، واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل أنه لا يكره، لأنه غير متردد في نجاسته، بخلاف التي قبلها.

وذكر أبو الخطاب في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق[١].

الماء المختلط:

وهو إما أن يكون مختلطاً بطاهر، أو يكون مختلطاً بنجس.

أولاً ــ حكم الماء المختلط بطاهر:

١٥ ــ اتفق الفقهاء على أن الماء إذا اختلط به شيء طاهر ــ ولم يتغير به لقلته ــ لم يمنع الطهارة به، لأن الماء باقٍ على إطلاقه.

كما اتفقوا على أن الماء إذا خالطه طاهر لا يمكن الاحتراز منه ــ كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذا أوراق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن

(١) المغني ١/ ١٧ ــ ١٨.

ونحوه كالكبريت وغيره ــ فتغير به يجوز التطهير به، لأنه يشق التحرز منه[١].

أما الماء الذي خالطه طاهر يمكن الاحتراز عنه ــ كزعفران وصابون ونحوهما ــ فتغير به أحد أوصافه فقد اختلفوا في حكمه إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الحنفية وأحمد في رواية: يرون أنه طاهر مطهر، إلاَّ أن الحنفية يشترطون أن لا يكون التغيير عن طبخ، أو عن غلبة أجزاء المخالط حتى يصير ثخيناً. قال صاحب الهداية: وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه، كماء المد، والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأشنان... إلى أن يقول: ولا يجوز ــ أي التطهر ــ بماء غلب عليه غيره، فأخرجه عن طبع الماء، كالأشربة والخل وماء الباقلا، لأنه لا يسمى ماء مطلقاً، والمراد بماء الباقلا وغيره: ما تغير بالطبخ، فإن تغير بدون الطبخ يجوز التوضؤ به[٢].

وقال ابن قدامة: ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه، منهم أبو الحارث والميموني

(١) الهداية بأعلى فتح القدير ١/ ٧١، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ٤٦، والمهذب ١/ ٥، والمغني ١/ ١٣.

(٢) الهداية بأعلى فتح القدير ١/ ٦٢، والهداية ١/ ٨.

وإسحاق بن منصور جواز الوضوء به[١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٢]. فقد أمر الله عز وجل باستعمال الماء ــ منكراً ــ عند إرادة الصلاة، ولم يبح التيمم إلاَّ عند عدم وجوده والقدرة على استعماله، فدل هذا على طهوريته وعدم جواز التيمم مع وجوده، سواء أكان الواقع فيه مسكاً أم عسلاً أم نحو ذلك[٣].

وبما ورد عن أم هانىء رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين»[٤].

فهذا الحديث واضح الدلالة في جواز التطهر بالماء إذا خالطه شيء طاهر يمكن الاحتراز عنه، لأنه لو كان اختلاط يمنع التطهر لما اغتسل رسول الله ﷺ بماء فيه أثر العجين فدل هذا على طهوريته[٥]، ولأن الماء طهور بأصل خلقته، وقد خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقته ولا جريانه، فأشبه

(١) المغني ١/ ١٢، والمحرر ١/ ٢.

(٢) سورة النساء/ ٤٣.

(٣) المغني ١/ ١٢.

(٤) حديث أم هانىء: «أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد. . .».
أخرجه النسائي (١/ ١٣١)، والبيهقي (١/ ٧)، وأشار البيهقي إلى انقطاع في سنده بين مجاهد وأم هانىء.

(٥) تبيين الحقائق ١/ ١٢، والمغني ١/ ١٥.

المتغير بالدهن، أو المختلط بالطحلب وشبهه[١].

والفريق الثاني: وهم المالكية والشافعية وأحمد في رواية أخرى أنه طاهر غير مطهر.

قال صاحب أسهل المدارك: والمتغير بالطاهر كاللبن طاهر في نفسه غير طهور، يستعمل في العادات كالطبخ والشرب، ولا يستعمل في العبادات كالوضوء والغسل[٢].

وقال النووي: منع الطهارة بالمتغير بمخالطة ما ليس بمطهر والماء يستغنى عنه هو مذهبنا[٣].

وقال ابن قدامة: ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغيّر إحدى صفاته ــ طعمه أو لونه أو ريحه ــ كماء الباقلا وماء الحمص وماء الزعفران، اختلف أهل العلم في الوضوء به، واختلفت الرواية عن إمامنا ــ رحمه الله ــ في ذلك. فروي عنه: لا تحصل الطهارة به. . . قال القاضي أبو يعلى: وهي الأصح وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف[٤]، وقال المرداوي وهي المذهب[٥].

(١) المغني ١/ ١٢.

(٢) أسهل المدارك ١/ ٣٨.

(٣) المجموع ١/ ١٠٤.

(٤) المغني ١/ ١٢.

(٥) الإنصاف ١/ ٣٢.

واستدلوا بأنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور، ويمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به كماء الباقلا المغلي، وبأن اختلاط الماء بطاهر يمكن الاحتراز عنه كالزعفران ونحوه يمنعه الإطلاق، ولهذا لا يحنث بشربه الحالف على ألا يشرب ماء، ولقياسه على ماء الورد.

ثانياً ـ حكم الماء إذا تغير بمجاورة طاهر:

١٦ ـ إذا تغير الماء بمجاورة[١] طاهر كالدهن والطاهرات الصلبة كالعود والكافور، إذا لم يهلك في الماء ولم يمع فيه فهو طاهر مطهر عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية، لأن هذا التغيير إنما هو من جهة المجاورة فلا يضر، لأنه لا يمنع إطلاق الاسم عليه، فهو بشبه تروح الماء بريح شيء على جانبه[٢].

والأظهر عند الشافعية أنه لا يضر متغير بمجاور طاهر كعود ودهن، مطيبين أو لا، أو بتراب طرح فيه، لأن تغيره بذلك لكونه في الأول تروحاً، وفي الثاني كدورة لا يمنع

(١) المجاور: ما يتميز في رأي العين، وقيل: ما يمكن فصله بخلاف الخليط، وقيل: المعتبر العرف (أسنى المطالب (١/٨).

(٢) بدائع الصنائع ١/١٥، وتبيين الحقائق ١/٢٠، والشرح الصغير ١/٤٦، وحاشية الدسوقي ١/٣٥، والمغني ١/١٣.

إطلاق اسم الماء عليه[١].

ويرى المالكية في المعتمد لديهم، والشافعية في مقابل الأظهر: أنه طاهر غير مطهر، قياساً على المتغير المختلط[٢].

أما إذا هلك المجاور الطاهر وماع في الماء فحكمه حكم الطاهر.

ثالثاً ـ حكم الماء المختلط بنجس:

١٧ ـ اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطته نجاسة، وغيرت أحد أوصافه، كان نجساً، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو رائحة أنه نجس ما دام كذلك.

واختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه على قولين:

القول الأول: أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فهو طاهر سواء أكان كثيراً أم قليلاً، وهذه رواية عن مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وبه قال بعض الشافعية، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين.

(١) شرح المنهاج ١/١٩.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٣٥، والمهذب ١/٥.

يقول ابن رشد: اختلفوا في الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فقال قوم: هو طاهر سواء أكان كثيراً أم قليلاً، وهي إحدى الروايات عن مالك[١].

ويقول ابن قدامة: وأما ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فالمشهور في المذهب أنه ينجس، ورُوِيَ عن أحمد رواية أخرى: أن الماء لا ينجس إلاَّ بالتغير قليله وكثيره[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما روي أن النبي ﷺ قال: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلاَّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[٣].

القول الثاني: يفرق بين كونه قليلاً وبين كونه كثيراً، فإن كان الماء قليلاً ينجس، وإن كان كثيراً لا ينجس.

وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو رواية عن مالك، والمذهب عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وهو رأي جماعة من الصحابة والتابعين[٤].

(١) بداية المجتهد ١/ ٤١.

(٢) المغني ١/ ٢٣.

(٣) حديث: «إن الماء لا ينجسه شيء إلاَّ ما غلب على ريحه...» تقدم تخريجه فقرة (١١).

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٧١، وبداية المجتهد ١/ ٤١، ومغني المحتاج ١/ ٢١، والمغني ١/ ٢٣، والمجموع ١/ ١١٢.

١٨ ـ لكن أصحاب هذا القول اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية يرى: أن الماء إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير.

والمعتبر في الخلوص التحريك، فإن كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص.

واختلفوا في جهة التحريك: فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف، وروى محمد عنه أنه يعتبر التحريك بالوضوء، وفي رواية باليد من غير اغتسال ولا وضوء[١].

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[٢].

فلو كان ماء الإناء لا ينجس بالغمس لم

(١) بدائع الصنائع ١/ ٧١، ٧٢.

(٢) حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه...». أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣).

يكن للنهي لوهم النجاسة معنى، ومعلوم أن ماء الإناء إذا حركه آدمي من أحد طرفيه سرت الحركة فيه إلى الطرف الآخر[١].

وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب»[٢].

فقد أوجب النبي ﷺ غسل الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب إذا ولغ فيه الكلب، وولوغ الكلب لا يغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه، وإنما يحركه[٣].

المذهب الثاني: وهو مذهب مالك، ويرى أنه إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وإن لم يتغير فهو كثير[٤].

واستدلوا بما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلاَّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[٥]. وفي رواية: «إن الماء طاهر، إلاَّ إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه»[١]. فهاتان الروايتان تفيدان أن التغيير وعدمه معتبر في معرفة الطاهر من النجس، وإذا كان كذلك كان حداً فاصلاً بين القليل والكثير، بالقياس على ما إذا ورد الماء على النجاسة، فإنه يبقى على طهارته ما لم يتغير.

المذهب الثالث: وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ويرون أن الماء إذا بلغ قلتين فهو كثير، وإلاَّ فهو قليل.

واستدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وفي رواية: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»[٢].

فتحديد الماء بالقلتين ونفي النجاسة عنه يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٧٢.
(٢) حديث: «طهور إناء أحدكم...».
أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤).
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٧٢.
(٤) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/ ٤٣.
(٥) حديث: «إن الماء لا ينجسه شيء إلاَّ ما غلب على ريحه...» تقدم تخريجه فقرة (١١).

(١) حديث: «إن الماء طاهر إلاَّ إن تغير ريحه...».
أخرجه البيهقي (١/ ٢٦٠)، وقال: الحديث غير قوي.
(٢) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة...».
أخرج الرواية الأولى الترمذي (١/ ٩٧)، والحاكم (١/ ١٣٢)، والرواية الثانية للحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

حكم القلتين وما دونهما لم يكن للتحديد معنى[1].

ولأن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها، كدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة، وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف عنها كغير الدم من النجاسات، ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه، وكثيره يشق، فعفي عما شق دون غيره، وضبط الشرع حد القلة بقلتين فتعين اعتماده، ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه[2].

واختلف الفقهاء في حكم الماء المختلط بنجس في حالتي الجريان والركود:

وفيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك:

أولاً ـ مذهب الحنفية:

١٩ ـ فرق فقهاء الحنفية بين كون الماء جارياً أو راكداً:

فإن وقع في الماء نجاسة وكان جارياً والنجاسة غير مرئية، ولم تغير أحد أوصاف الماء: فهو طاهر عندهم.

يقول الكاساني: فإن وقع ـ أي النجس ـ في الماء: فإن كان جارياً:

أ ـ فإن كان النجس غير مرئي كالبول والخمر ونحوهما: لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، ويتوضأ منه من أي موضع كان من الجانب الذي وقع فيه النجس أو من جانب آخر. كذا ذكره محمد.

ثم قال: وعن أبي حنيفة في الجاهل بال في الماء الجاري ورجل أسفل منه يتوضأ به؟ قال: لا بأس به، وهذا لأن الماء الجاري مما لا يخلص بعضه إلى بعض، فالماء الذي يتوضأ به يحتمل أنه نجس، ويحتمل أنه طاهر، والماء طاهر في الأصل فلا نحكم بنجاسته بالشك.

ب ـ وإن كانت النجاسة مرئية كالجيفة ونحوها، فإن كان جميع الماء يجري على الجيفة لا يجوز التوضؤ من أسفل الجيفة لأنه نجس بيقين، والنجس لا يطهر بالجريان.

وإن كان أكثره يجري على الجيفة فكذلك، لأن العبرة للغالب.

وإن كان أقله يجري على الجيفة، والأكثر يجري على الطاهر يجوز التوضؤ به من أسفل الجيفة، لأن المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع.

وإن كان يجري عليها النصف، أو دون

---

(١) المجموع ١/ ١١٤، والمغني ١/ ٢٥.

(٢) المجموع ١/ ١١٦.

النصف فالقياس أنه يجوز التوضؤ به، لأن الماء كان طاهراً بيقين، فلا يحكم بكونه نجساً بالشك.

وفي الاستحسان: لا يجوز احتياطاً[١].

وقد اختلف فقهاء الحنفية في حد الجريان: فقال بعضهم: هو أن يجري بالتبن والورق.

وقال بعضهم: إن كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضاً لم ينقطع جريانه فهو جارٍ، وإلاَّ فلا.

وروي عن أبي يوسف: إن كان بحال لو اغترف إنسان الماء بكفيه لم ينحسر وجه الأرض بالاغتراف فهو جارٍ، وإلاَّ فلا.

وقيل: ما يعده الناس جارياً فهو جارٍ، وما لا فلا. قال الكاساني: وهو أصح الأقاويل.

وإن كان الماء راكداً وكان قليلاً ينجس وإن كان كثيراً لا ينجس[٢].

ثانياً ـ مذهب المالكية:

٢٠ ـ قال الدسوقي: إن الماء اليسير ـ وهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونهما ـ إذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره، فإنه يكره استعماله في رفع حدث أو في حكم خبث ومتوقف على طهور كالطهارة المسنونة والمستحبة.

وأما استعماله في العادات فلا كراهة فيه، فالكراهة خاصة بما يتوقف على طهور.

ثم قال: الكراهة مقيدة بقيود سبعة: أن يكون الماء الذي حلت فيه النجاسة يسيراً، وأن تكون النجاسة التي حلت فيه قطرة فما فوقها، وأن لا تغيره، وأن يوجد غيره، وأن لا يكون له مادة كبئر، وأن لا يكون جارياً، وأن يراد استعماله فيما يتوقف على طهور كرفع حدث وحكم خبث وأوضية واغتسالات مندوبة. فإن انتفى قيد منها فلا كراهة[١].

ثالثاً ـ مذهب الشافعية:

٢١ ـ يقول الشيرازي: إذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو: إما أن يكون راكداً أو جارياً، أو بعضه راكداً وبعضه جارياً.

أ ـ فإن كان راكداً: نظرت في النجاسة: فإن كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة نظرت:

فإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة فهو نجس، لقوله ﷺ: «الماء

(١) بدائع الصنائع ١/ ٧١ وما بعدها.
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٧١ المطبعة العلمية.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٣.

لا ينجس إلاَّ ما غير ريحه أو طعمه»[١]. فنص على الطعم والريح، وقيس اللون عليهما لأنه في معناهما[٢].

وإن تغير بعضه دون البعض: نجس الجميع، لأنه ماء واحد، فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض.

وإن لم يتغير: نظرت: فإن كان الماء دون القلتين فهو نجس، وإن كان قلتين فصاعداً فهو طاهر لقوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٣]. ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة، فجعل القلتين حداً فاصلا بينهما.

ثم قال: فإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاث طرق:

من أصحابنا من قال: لا حكم لها، لأنها لا يمكن الاحتراز منها فهي كغبار السرجين.

ومنهم من قال: حكمها حكم سائر النجاسات لأنها نجاسة متيقنة فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف.

ومنهم من قال: فيه قولان.

كما بين حكمه إن كان جارياً، فقال:

ب ـ وإن كان الماء جارياً وفيه نجاسة جارية كالميتة، والجرية المتغيرة، فالماء الذي قبلها طاهر لأنه لم يصل إلى النجاسة، فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق، والذي بعدها طاهر أيضاً لأنه لم تصل إليه النجاسة، وأما ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها فإن كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر، وإن كان دونهما فهو نجس كالراكد.

وقال أبو العباس بن القاص: فيه قول آخر قاله في القديم: أنه لا ينجس الماء الجاري إلاَّ لتغير، لأنه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير، كالماء المزال به النجاسة.

وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها، فإن ما قبلها وما بعدها طاهر، وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر، وإن كان دونهما فهو نجس، وكذلك كل ما يجري

---

(١) حديث: «الماء لا ينجس...».
أخرجه البيهقي (١/ ٢٦٠) من حديث أبي أمامة، وقال: الحديث غير قوي.

(٢) قال النووي في المجموع (١/ ١١١): أما قول المصنف: فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما: فكأنه قاله لأنه لم يقف على الرواية التي فيها اللون وهي موجودة في سنن ابن ماجه والبيهقي. (انظر سنن ابن ماجه ١/ ١٧٤، وسنن البيهقي ١/ ٢٦٠).

(٣) حديث: «إن كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».
تقدم تخريجه فقرة (١٧).

عليها بعدها فهو نجس، ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين.

وأضاف الشيرازي: وإن كان بعضه جارياً وبعضه راكداً: بأن يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء، والماء يجري بجنبه والراكد زائل عن سمت الجري، فوقع في الراكد نجاسة وهو دون القلتين، فإن كان مع الجرية التي يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر.

وإن لم يبلغ قلتين فهو نجس، وتتنجس كل جرية بجنبها إلى أن يجتمع في موضع قلتان فيطهر[1].

رابعاً ـ مذهب الحنابلة:

٢٢ ـ قال الحنابلة: إذا تغير الماء بمخالطة النجاسة فهو نجس.

وإن لم يتغير وهو يسير ففيه روايتان، إحداهما: ينجس، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وعموم هذه الرواية يقتضي النجاسة سواء أدركها الطرف أو لا، وهو الصحيح وهو المذهب.

والرواية الثانية لا ينجس، وهذا الخلاف في الماء الراكد.

وأما الجاري، فعن أحمد أنه كالراكد إن بلغ جميعه قلتين دفع النجاسة إن لم تغيره، وإلاَّ فلا وهي المذهب.

قال في الحاوي الصغير: ولا ينجس قليل جارٍ قبل تغيره في أصح الروايتين، وعن أحمد تعتبر كل جرية بنفسها، اختارها القاضي وأصحابه، وقال: هي المذهب[1].

تطهير المياه النجسة:

٢٣ ـ اختلف الفقهاء في كيفية تطهير الماء النجس على الوجه الآتي:

قال الكاساني: اختلف المشايخ في كيفية تطهير المياه النجسة في الأواني ونحوها، فقال أبو جعفر الهنداوني وأبو الليث: إذا دخل الماء الطاهر في الإناء وخرج بعضه يحكم بطهارته بعد أن لا تستبين فيه النجاسة، لأنه صار ماءاً جارياً، ولم يستيقن ببقاء النجاسة فيه.

وقال أبو بكر الأعمش: لا يطهر حتى يدخل الماء فيه، ويخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات، فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاثاً.

وقيل: إذا خرج منه مقدار الماء النجس يطهر، كالبئر إذا تنجست أنه يحكم بطهارتها

---

(١) المهذب ١/ ١٣ وما بعدها.

(١) الإنصاف ١/ ٥٦، ٥٧.

بنزح ما فيها من الماء[١] .

وقال المالكية : إن الماء النجس يطهر بصب الماء عليه ومكاثرته حتى يزول التغير .

ولو زال التغير بنفسه أو بنزح بعضه ففيه قولان[٢] .

والتفصيل في مصطلح (طهارة ف ١٦) .

وأما الشافعية والحنابلة[٣] : فقد فرقوا بين ما إذا كان الماء المراد تطهيره دون القلتين وبين ما إذا كان وفق القلتين أو يزيد .

أ ــ فإن كان الماء دون القلتين : فتطهيره يكون بالمكاثرة .

وليس المراد بالمكاثرة صب الماء دفعة واحدة ، بل المراد إيصال الماء على ما يمكنه من المتابعة ، إما من ساقية ، وإما دلوا فدلوا ، أو يسيّل إليه ماء المطر .

غير أن الشافعية قالوا : يكون التكثير حتى يبلغ قلتين ، سواء أكان الماء الذي كاثره به طاهراً أم نجساً ، قليلاً أم كثيراً ، لقول الرسول ﷺ : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٤] .

أما الحنابلة فقالوا : يكون التكثير بقلتين طاهرتين ، لأن القلتين لو ورد عليهما ماء نجس لم ينجسهما ما لم تتغير به ، فكذلك إذا كانت واردة ، ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلطتا به .

ب ــ وإن كان الماء وفق القلتين : فإما أن يكون غير متغير بالنجاسة ، وحينئذ يطهر بالمكاثرة لا غير .

وإما أن يكون متغيراً بها فيطهر بأحد أمرين : بالمكاثرة إذا زال التغير ، أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه .

ولا يطهر بأخذ بعضه حينئذ ولو زال به التغير ، لأنه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة .

ج ــ وإن كان الماء يزيد عن قلتين فله حالان :

إحداهما : أن يكون نجساً بغير التغير ، فلا سبيل إلى تطهيره بغير المكاثرة .

والثاني : أن يكون متغيراً بالنجاسة فتطهيره بأحد أمور ثلاثة : بالمكاثرة ، أو بزوال تغيره بمكثه ، أو بالأخذ منه ما يزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعداً . فإن بقي ما دون القلتين قبل زوال تغيره لم يبق التغير علة تنجيسه ، لأنه تنجس بدونه فلا يزول التنجيس بزواله ، ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول

---

(١) بدائع الصنائع ١ / ٨٧ ، وفتح القدير ١ / ٥٥ .

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٤٦ ، ٤٧ ، وشرح الخرشي ١ / ٧٩ .

(٣) المهذب ١ / ٦ ، ٧ ، والمجموع ١ / ١٣٢ وما بعدها ، والمغني ١ / ٣٥ .

(٤) حديث : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» . تقدم تخريجه فقرة (١٧) .

المكث ولم يطهر القليل، فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته كالخمرة إذا انقلبت خلاً، والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس[١].

واختلفوا في تطهيره بالتراب أو الجص إن زال به التغير على قولين:

الأول: لا يطهر، كما لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة، ولأن التراب أو الجص لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى، وهو الأصح عند الشافعية.

والثاني: يطهر، لأن علة نجاسته التغير وقد زال، فيزول التنجيس كما لو زال بمكثه أو بإضافة ماء آخر، ويفارق الكافور والمسك لأنه يجوز أن تكون الرائحة باقية، وإنما لم تظهر لغلبة رائحة الكافور والمسك[٢].

تطهير مياه الآبار:

٢٤ ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا تنجس ماء البئر فإن تطهيره يكون بالتكثير إلى أن يزول التغير ويكون التكثير بالترك حتى يزيد الماء ويصل إلى حد الكثرة أو بصب ماء طاهر فيه حتى يصل هذا الحد.

(١) المغني ١/ ٣٦.

(٢) المهذب ١/ ٦، ٧، والمجموع ١/ ١٣٢ وما بعدها، والمغني ١/ ٣٥ وما بعدها.

كما ذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار النزح طريقاً للتطهير أيضاً.

وذهب الحنفية إلى أنه إذا تنجس ماء البئر فإن تطهيره يكون بالنزح فقط.

وتفصيل ذلك في مصطلح (آبار ف **٢١ ــ ٣٢**).

اختلاط الأواني واشتباه ما فيها من الماء الطهور بالماء المتنجس:

٢٥ ــ إذا اختلطت الأواني اختلاط مجاورة، وكان في بعضها ماء طهور، وفي البعض الآخر ماء نجس واشتبه الأمر على الشخص، ولا قدرة له على إيجاد ماء آخر طهور غير الذي في بعضها، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يجب عليه الاجتهاد والتحري لمعرفة الطهور منها، فإذا اجتهد وغلب على ظنه طهورية أحدها بعلامة تظهر جاز له التطهر به، وإلاّ فلا.

وبهذا قال جمهور الشافعية[١]، وبعض المالكية[٢].

(١) المجموع ١/ ١٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٦.

(٢) مواهب الجليل ١/ ١٧١، وتهذيب الفروق ١/ ٢٢٨ ط عالم الكتب ــ بيروت.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[١]. وهذا واجد للماء فلم يجز التيمم، ووجب الاجتهاد، وبأن التطهر شرط من شروط صحة الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد، فوجب قياساً على القبلة، وعلى الاجتهاد في الأحكام وفي تقويم المتلفات وإن كان قد يقع في الخطأ[٢].

القول الثاني: يجب عليه الاجتهاد والتحري إذا كان عدد أواني الماء الطهور أكثر من عدد أواني النجس، فإن كان عدد أواني الماء الطهور مساوياً لعدد أواني النجس أو أقل لا يجوز له التحري، بل يتيمم.

وبهذا قال الحنفية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

واستدلوا بحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٥]. وكثرة النجس تريب، فوجب تركه والعدول إلى ما لا ريب فيه وهو التيمم، وبأن الأصول مقررة على أن كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع كأخت أو زوجة اختلطت بأجنبية.

وبالقياس على ما لو اشتبه ماء وبول، فإنه لا يجتهد فيه بل يتيمم[١].

القول الثالث: لا يجوز التحري في المياه المختلطة عند الاشتباه مطلقاً، بل يترك الجميع ويتيمم.

وهو أحد قولي سحنون من المالكية[٢]، وبه قال أبو ثور والمزني من الشافعية[٣]، وأحمد وأكثر أصحابه[٤].

واستدلوا بأنه إذا اجتهد قد يقع في النجس، وأنه اشتبه طاهر بنجس فلم يجز الاجتهاد فيه كما لو اشتبه ماء وبول[٥].

ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم: فقال أحمد في إحدى الروايتين: لا يتيمم حتى يريق الماء لتحقق عدم الماء.

وقال سحنون وأبو ثور والمزني: يتيمم

---

(١) سورة المائدة/ ٦.
(٢) المجموع ١/ ١٨١.
(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٢١ ط الثانية طبع المطبعة الأزهرية.
(٤) المغني ١/ ٦٠.
(٥) حديث: «دع ما يريبك...».
أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) المغني ١/ ٦١.
(٢) مواهب الجليل ١/ ١٧١، والقوانين الفقهية ص ٣٨.
(٣) المجموع ١/ ١٨١.
(٤) المغني ١/ ٦١، وكشاف القناع ١/ ٣٢، ٣٣.
(٥) المجموع ١/ ١٨١، والمغني ١/ ٦١.

وإن لم يرقه لأنه كالمعدوم.

القول الرابع: يتوضأ ويصلي بعدد النجس وزيادة إناء.

وبهذا قال ابن الماجشون، وهو القول الثاني لسحنون[١].

واستدلوا بأن الشخص في هذه الحالة معه ماء محقق الطهارة ولا سبيل إلى تيقن استعماله إلاَّ بالتوضؤ والصلاة بعدد النجس وزيادة إناء، فلزمه ذلك.

القول الخامس: يجوز التطهر بأيها شاء بلا اجتهاد ولا ظن.

وهو وجه للشافعية[٢].

واستدلوا بأن الأصل طهارة الماء في كل الأواني.

سقي أرض الفلاحة بماء نجس:

٢٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة إلى أن الزرع الذي يسقى بماء نجس طاهر، فإن أصاب الماء النجس ظاهر الزرع تنجس ووجب تطهيره بالغسل.

والمذهب عند الحنابلة: أن الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها

(١) مواهب الجليل ١/ ١٧١، والقوانين الفقهية ص ٣٨.

(٢) المجموع ١/ ١٨٠.

تحرم، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس»[١]، ولأنها تتغذى بالنجاسات وتترقى فيها أجزاؤها، والاستحالة لا تطهر، فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات، كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات[٢].



(١) أثر ابن عباس: «كنا نكري...».
أخرجه البيهقي (٦/ ١٣٩).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٧، وشرح الخرشي ١/ ٨٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٨١، والمغني مع الشرح الكبير ١١/ ٧٢ ـ ٧٣.

مُياوَمة

التعريف :

١ ـ المياومة لغة : من ياوَمَه مياومة ويواماً : عامله بالأيام، ويَاومت الرجل مُياومة ويِواماً : أي عاملته أو استأجرته اليوم[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الأجل :

٢ ـ أجل الشيء لغة : مدته والوقت الذي يحل فيه[٢].

واصطلاحاً : المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور.

والعلاقة بين الأجل والمياومة أن كليهما وقت محدد، غير أنهما يختلفان في أمور :

أ ـ أن الوقت في المياومة محدد باليوم أو الأيام، أما الأجل فإنه قد يحدد بالأيام أو الشهور أو أكثر من ذلك.

ب ـ أن محل المياومة هو المنفعة، أما الأجل فقد يكون للمنفعة أو غيرها كضرب أجل للمدين المعسر بسنة مثلاً.

(١) القاموس المحيط، وتاج العروس، ولسان العرب.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

ب ـ التأقيت :

٣ ـ التأقيت لغة : مصدر أقّت أو وقّت، ومعناه : تحديد الأوقات، وهو يتناول الشيء الذي قدرت له حيناً أو غاية. تقول : وقته ليوم كذا مثل أجّلته[١].

واصطلاحاً : أن يكون الشيء ثابتاً في الحال، وينتهي في الوقت المحدد[٢].

والمياومة والتأقيت يتفقان في أن كلاً منهما فيه تحديد للوقت، غير أنه قد يكون في التأقيت بمدة أكثر من مدته في المياومة أو أقل.

وانظر مصطلح (تأقيت ف ١).

ج ـ المشاهَرة :

٤ ـ المشاهرة لغة : المعاملة شهراً بشهر، وشاهر الأجير مشاهرة وشِهاراً : استأجره للشهر.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) الكليات ٢/ ١٠٣.

والمشاهرة من الشهر كالمعاومة من العام[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وتتفق المياومة مع المشاهرة في أن كلاً منهما وقت محدد للمنفعة، غير أنها في المشاهرة محددة بشهر، وفي المياومة محددة بيوم أو أضعافه.

الأحكام المتعلقة بالمياومة:

أ ــ حكم المياومة:

٥ ــ اتفق الفقهاء على أن المياومة ــ بمعنى تحديد مدة المنفعة بيوم أو أيام ــ جائزة إذا اتفق الطرفان عليها[٢].

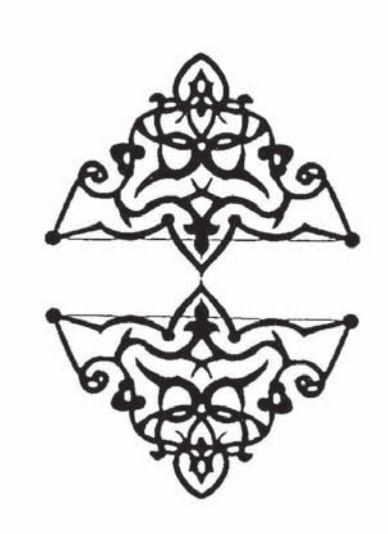
وللتفصيل انظر مصطلح (إجارة ف ٣٥ ــ ٣٧، ٤٧، إعارة ف ٩، ١٢).

ب ــ مدة المياومة وتحديد اليوم:

٦ ــ المياومة مأخوذة من أصلها وهو (يوم).

واليوم محدد شرعاً بالزمان الممتد من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، بخلاف النهار فإنه زمان ممتد من طلوع الشمس إلى غروبها، ولذلك يقال: صمت اليوم، ولا يقال: صمت النهار[١].

وقد يكون تحديد اليوم بالعرف، جاء في مجلة الأحكام العدلية: لو استأجر أحد أجيراً على أن يعمل يوماً، يعمل من طلوع الشمس إلى العصر أو الغروب، على وفق عرف البلدة في خصوص العمل[٢].



(١) لسان العرب.

(٢) تكملة فتح القدير ٨/ ٧ ــ ٨، وتبيين الحقائق ٥/ ١٠٨ ــ ١٠٩، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٤٩٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٧٥ ــ ٢٧٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٢ ــ ٢٣.

(١) الكليات ٥/ ١١٨.

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ٤٩٥.

مَيْتَة

التعريف :

١ ـ تطلق الميتة في اللغة : على ما مات حتف أنفه من الحيوان من الموت الذي هو مفارقة الروح الجسد. أما المِيتَة ـ بكسر الميم ـ فهي للحال والهيئة. يقال: مات مِيتةً حسنةً، ومات مِيتةً جاهليةً، ونحو ذلك[1].

وفي الاصطلاح قال الجصاص: الميتة في الشرع اسمُ الحيوان الميّت غير المذكى، وقد يكون ميتةً بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه، وقد يكون ميتة بسبب فعل الآدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له[2].

كما تطلق الميتة شرعاً على العضو المبان من الحيوان الحي، كاليد والرجل والإلية وغيرها، سواء كان أصله مأكولاً أم غير مأكول

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٩٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٤٦، وأنيس الفقهاء للقونوي ص ١٢٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٢ .

وذلك لقوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة، فهي ميتة»[1].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التذكية :

٢ ـ التذكية في اللغة مصدر ذكى، والاسم الذكاة، ومعناها تمام الشيء والذبح، يقال: ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها، والمذكاة اسم مفعول من ذكى.

والتذكية في الاصطلاح الشرعي: هي السبب الموصل إلى حِلّ أكل الحيوان البرِّي اختياراً[2]، وقد عَرَّفها القاضي ابن العربي بقوله: هي في الشرع عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه، مقروناً ذلك بنيّة القصد إليه، وذكر الله تعالى عليه[3].

والصلة بين الميتة وبين الحيوان المذكى

(١) حديث: «ما قطع من البهيمة . . .».
أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٧ ط حمص)، والترمذي (٤/ ٧٤ ط الحلبي) من حديث أبي واقد الليثي وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) المصباح المنير، ورد المحتار ٥/ ١٨٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٠، والخرشي ٣/ ٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٠١، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٧، وبداية المجتهد ١/ ٤٤٧، والتفريع لابن الجلاب ١/ ٤٠١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٢٨ ـ ط الرياض.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤١ .

التضاد من حيث أن المذكاة يحل أكلها، أما الميتة فلا يحل أكلها.

ب ـ المنخنقة:

٣ ـ المنخنقة: هي التي تموت خنقاً ـ بحبل أو بغير حبل ـ إمّا قصداً، وإمّا اتفاقاً بأن تتخبّط الدابة في وثاقها، فتموت به.

قال الرازي: واعلم أن المنخنقة على وجوه: **منها**: أنّ أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة، فإذا ماتت أكلوها، **ومنها**: ما يُخنق بحبل الصائد. **ومنها**: ما يدخل رأسها بين عودين في شجرة، فتختنق، فتموت.

والمنخنقة من جنس الميتة، لأنها لمّا ماتت وما سال دمها، كانت كالميّت حتف أنفه، إلاّ أنها فارقت الميتة بكونها تموت بسبب انعصار الحلق بالخنق[١].

فالميتة أعم من المنخنقة.

ج ـ الموقوذة:

٤ ـ الموقوذة هي التي ضُربت إلى أن ماتت، يقال: وقذها وأوقذها، إذا ضربها إلى أن ماتت، ويدخل في الموقوذة ما رُمي بالبندق فمات. قال الضحاك: كان أهل الجاهلية يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها، فيأكلوها.

(١) تفسير الفخر الرازي ١١/ ١٣٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٨، والكشاف ١/ ٣٢٢.

والموقوذة من جنس الميتة، من حيث إنها ماتت دون تذكية[١].

والميتة أعم من الموقوذة.

د ـ المتردّية:

٥ ـ المتردّي: هو الواقع في الردى، وهو الهلاك. والمتردية: هي التي تقع من جبل، أو تطيح في بئر، أو تسقط من شاهق، فتموت.

والمتردية من جنس الميتة، لأنها ماتت دون تذكية[٢].

والميتة أعم من المتردية.

هـ ـ النَّطيحة:

٦ ـ النطيحة هي المنطوحة إلى أن ماتت، وذلك مثل كبشين تناطحا إلى أن ماتا أو مات أحدهما.

والنطيحة من الميتة، لأنها ماتت من غير تذكية[٣].

والميتة أعم من النطيحة.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٨، والتسهيل لعلوم التنزيل ص ١٦٧، وتفسير الفخر الرازي ١١/ ١٣٣، والكشاف ١/ ٣٢٢، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ٣/ ٤٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٧.

(٢) الكشاف للزمخشري ١/ ٣٢٢، والتسهيل لابن جزي ص ١٦٧، وتفسير الرازي ١١/ ١٣٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٨، والكشاف ١/ ٣٢٢، وتفسير الرازي ١١/ ١٣٣، والتسهيل ص ١٦٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٨.

و ـ الميِّت :

٧ ـ الميت في اللغة ـ بالتشديد ويخفف ـ يقال: ميْت وميّت بمعنى واحد ويستوي فيه المذكر والمؤنث، قال تعالى: ﴿ لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ﴾[1]، وقال: ﴿ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ﴾[2]، والميت هو الذي فارق الحياة، وجمعه أموات وموتى[3].

واصطلاحاً: هو الذي فارق الحياة، والموتى جمع من يعقل، والميتون مختص بذكور العقلاء، والميتات بالتشديد مختصة لإناثهم، وبالتخفيف للحيوانات[4].

والعلاقة بين الميت والميتة هو أن كلاً منهما قد فارق الحياة.

ز ـ الذَّبيحة على النُّصب :

٨ ـ النُّصُبُ هي حجارة كانت منصوبة حول البيت الحرام، وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها، ويعظمونها بذلك، ويتقربون به إليها، قال ابن جزي: وليست هي بالأصنام، لأنّ الأصنام مصورة، والنصب غير مصوّرة، وتسمى الأنصاب، والمفرد نصاب، وقيل: إنّ النُّصُب مفرد، وجمعه أنصاب[1].

وما ذبح على النصب داخل في الميتة في الاصطلاح الشرعي، والميتة أعم مما ذبح على النصب.

ح ـ أكيلة السَّبُع :

٩ ـ أكيلة السبع هي ما بقي مما أكله السّبع أو افترسه من الماشية، قال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وغيرهما: كان أهل الجاهلية إذا جرح السبع شيئاً فقتله، وأكل بعضه، أكلوا ما بقي فحرّمه الله تعالى[2].

وأكيلة السبع داخلة في الميتة في الاصطلاح الشرعي، والميتة أعم منها.

الأحكام المتعلقة بالميتة :

تتعلق بالميتة أحكام منها:

حرمة أكل الميتة :

١٠ ـ أجمع الفقهاء على حرمة أكل الميتة في حالة السعة والاختيار[3] لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا

---

(١) سورة الفرقان/ ٤٩.

(٢) سورة إبراهيم/ ١٧.

(٣) لسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٤) قواعد الفقه للبركتي.

(١) التسهيل لابن جزي ص ١٦٨، والكشاف ١/ ٣٢٢، وتفسير الرازي ١١/ ١٣٤.

(٢) تفسير الرازي ١١/ ١٣٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٩.

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ١٨٥، والكافي لابن عبد البر=

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[(١)] .

وقد عبَّر الإمام الرازي عن حكمة تحريم أكل الميتة التي نفقت حتف أنفها بقوله: واعلم أنَّ تحريم الميتة موافق لما في العقول، لأن الدَّم جوهر لطيف جداً، فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه وتعفَّن وفسد، وحصل من أكله مضارّ عظيمة[(٢)] .

وأما حكمة تحريم أكل الميتة التي قتلت على هيئة غير مشروعة (أي بدون تذكية) فقد أوضحها الإمام ابن القيم بقوله: فلأنَّ الله سبحانه حرَّم علينا الخبائث، والخبثُ الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى، فما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامةً غير وصفه، وما كان خفيّاً نصب عليه علامةً تدلُّ على خبثه.

فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر، وأما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية ومن أهَلَّ بذبيحته لغير الله، فنفسُ ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثاً أوجب تحريمه، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجنّ على الذبيحة يُكسبها خبثاً، وذِكْرُ اسم الله وحده يُكسبها طيباً إلاّ من قلّ نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة[(١)] .

١١ ــ وأمّا في حالة الإلجاء والاضطرار، فقد ذهب الفقهاء إلى جواز أكل الميتة عندئذ، فمن اضطر إلى أكل الميتة إمّا بإكراه ملجىء من ظالم أو بجوع في مخمصة أو بفقر لا يجد معه غير الميتة، حلَّ له ذلك لداعي الضرورة[(٢)] ، حيث جاء في التنزيل بعد تحريم الميتة قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[(٣)] ، وقال سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[(٤)] .

قال الزيلعي: فظهر أنَّ التحريم مخصوص

= ١/ ٤٣٩ ــ ط الرياض، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٢، ولباب اللباب لابن راشد القفصي ص ٧٥، وبداية المجتهد ١/ ٤٤٠ و٤٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٦، والمبدع ٩/ ١٩٣، وكشاف القناع ٦/ ١٨٨، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٣٠ (ط هجر).

(١) سورة البقرة/ ١٧٣ .

(٢) تفسير الرازي ١١/ ١٣٢ .

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٥٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٦ ــ ١٥٩، ورد المحتار ٥/ ٢١٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٥، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٣٠ .

(٣) سورة البقرة/ ١٧٣ .

(٤) سورة المائدة/ ٣ .

بحالة الاختيار، وفي حالة الاضطرار مباح[١]، لأن الضرورات تبيح المحظورات[٢].

١٢ ـ واختلف الفقهاء في حد الضرورة المبيحة لأكل الميتة على أقوال:

أحدها: أن يخاف على نفسه الهلاك قطعاً أو ظناً، وهو قول المالكية في المشهور[٣].

الثاني: أن يخاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب، فيسمى هذا الخائف مضطراً. وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٤].

الثالث: خوف التلف على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل، ويحصل ذلك في موضع لا يجد فيه غير الميتة، أو أن يكون غيرها موجوداً، ولكنه أُكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو بعض أعضائه، وهو مذهب الحنفية[١].

هذا في ميتة غير الآدمي، وأما ميتة الآدمي فقد اختلف الفقهاء فيها، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (ضرورة ف ١٠).

١٣ ـ واختلف الفقهاء في حكم أكل الميتة عند الاضطرار على ثلاثة أقوال:

أحدها: الوجوب، فمن اضطر إلى أكل الميتة، وجب عليه تناولها، فإن امتنع من الأكل وصبر حتى مات أثم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية وقول عند المالكية والشافعية على الأصح والحنابلة على الصحيح[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٨٥.

(٢) المادة ٢١ من مجلة الأحكام العدلية، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣١٧، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ٣٦٥.

(٣) الخرشي ٣/ ٢٨، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٦٠٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩ ـ ط الرياض، والقوانين الفقهية ص ١٧٨، ولباب اللباب للقفصي ص ٧٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٥، وبداية المجتهد ١/ ٤٧٦، والذخيرة للقرافي ٤/ ١٠٩.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٣٠٦، والمجموع للنووي ٩/ ٤٢، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٩٠، وكشاف القناع ٦/ ١٩٤، وشرح المنتهى ٣/ ٤٠٠، وكفاية الأخيار ٢/ ١٤٤.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٩، وتبيين الحقائق ٥/ ١٨٥.

(٢) رد المحتار ٥/ ٢١٥، وتبيين الحقائق ٥/ ١٨٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٧، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٦، والتسهيل لابن جزي ص ٦٩، والمجموع للنووي ٩/ ٤٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٦، وكشاف القناع ٦/ ١٩٤، وشرح المنتهى ٣/ ٤٠٠، والمبدع ٩/ ٢٠٥، والمغني ١٣/ ٣٣١، وعدة الصابرين=

﴿التَّهْلُكَةِ﴾[(١)] حيث إن ترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال إلقاء بيده إلى التهلكة، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[(٢)]، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحلّه الله له، فلزمه كما لو كان معه طعام حلال[(٣)].

الثاني: الإباحة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية وسحنون من المالكية وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية ووجه عند الحنابلة، **وعلى ذلك**: فلو امتنع المضطر عن أكلها حتى مات، فلا إثم عليه[(٤)]، لأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه كسائر الرخص. ولأنّ له غرضاً في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة، وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه[(٥)].

الثالث: الندب، وهو قول بعض الحنابلة[(٦)].

= لابن القيم ص ٣٠، والذخيرة ٤/ ١١٠، والإنصاف ١٠/ ٣٧.

(١) سورة البقرة/ ١٩٥.

(٢) سورة النساء/ ٢٩.

(٣) المغني ١٣/ ٣٣٢.

(٤) تبيين الحقائق ٥/ ١٨٥، والذخيرة ٤/ ١١٠، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٤٠، والمغني ١٣/ ٣٣٢.

(٥) المغني ١٣/ ٣٣٢.

(٦) المبدع ٩/ ٢٠٥.

وللتفصيل انظر (ضرورة ف ١٠، أطعمة ف ٩٠).

مقدار ما يباح للمضطر تناوله من الميتة:

١٤ ـ اختلف الفقهاء في مقدار ما يباح للمضطر تناوله من الميتة على ثلاثة أقوال:

الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر وابن الماجشون وابن حبيب من المالكية وغيرهم، وهو أنه لا يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة إلّا قدر ما يسدّ به رمقه[(١)]، أي: ما يحفظ به حياته، قال الصاوي: المراد بالرمق: الحياة، وسدّها: حفظها[(٢)].

لأن ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها[(٣)]، وذلك أن الله حرّم الميتة، واستثنى ما اضطر

---

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٥/ ٢١٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٧، ١٦٠، وتفسير الرازي ٥/ ٢٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٥٧، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٥، ٥٦، وبداية المجتهد ١/ ٤٧٦، والمجموع ٩/ ٤٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٧، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٣٠، وكشاف القناع ٦/ ١٩٤، وشرح المنتهى ٣/ ٤٠٠، والمبدع ٩/ ٢٠٦، وكفاية الأخيار ٢/ ١٤٣.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ١٨٣.

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٩٥، المادة ٢٢، من مجلة الأحكام العدلية، والمنثور في القواعد ٢/ ٣٢٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤.

إليه، فإذا اندفعت الضرورة، عادت الحرمة كحالة الابتداء[١].

يوضحه أنه بعد سدّ الرمق غير مضطر، فزال الحكم بزوال علته، لأنَّ القاعدة المقررة أنَّ الحكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً[٢].

الثاني: للمالكية على المعتمد والشافعية في قول وأحمد في رواية عنه، وهو أنه يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة حتى يشبع، لأن الضرورة ترفع التحريم، فتعود مباحةً كسائر الأطعمة[٣]، وذلك لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه «أنَّ رجلاً نزل الحرّة، فنفقت عنده ناقة، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقدّد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوها»[٤].

الثالث: لعبيد الله بن الحسن العنبري: وهو أنّ له أن يأكل منها ما يسدُّ جوعه، وذلك فوق قدر إمساك الرمق[١].

تزوّد المضطر بالميتة:

١٥ ـ إذا خشي المضطر استمرار حالة الضرورة، فهل يجوز له التزوّد من الميتة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الأصح، وهو أنّ له ذلك، فإن استغنى عنها طرحها، وذلك لأنه لا ضرر عليه في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولا يأكل منها إلاّ عند ضرورته[٢].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٠.

(٢) كفاية الأخيار ٢/ ١٤٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٥، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٦٠٣، والذخيرة للقرافي ٤/ ١٠٩، والشرح الصغير للدردير ٢/ ١٨٤، والتسهيل لابن جزي ص ٦٩، ولباب اللباب للقفصي ص ٧٥، والقوانين الفقهية ص ١٧٨، والتفريع لابن الجلاب ١/ ٤٠٧، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩، والخرشي ٣/ ٢٨، وبداية المجتهد ١/ ٤٦٦، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٤٠، ٤٢، وكفاية الأخيار ٢/ ١٤٤، والمبدع ٩/ ٢٠٦، والمغني ١٣/ ٣٣١، وتفسير الرازي ٥/ ٢٤.

(٤) حديث جابر بن سمرة «أن رجلاً نزل الحرة...». =

= أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ ط حمص) وأحمد (٥/ ١٠٤ ط الميمنية)، وسكت عنه المنذري (٥/ ٣٢٦ ط دار المعرفة)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٩/ ٣٠ ط دار الجيل): وليس في إسناده مطعن.

(١) تفسير الرازي ٥/ ٢٤، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٦٠.

(٢) الذخيرة للقرافي ٤/ ١٠٩، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٦٠٣، والشرح الصغير للدردير ٢/ ١٨٤، ولباب اللباب للقفصي ص ٧٥، والقوانين الفقهية ص ١٧٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩، وبداية المجتهد ١/ ٤٧٦، والتفريع لابن الجلاب ١/ ٤٠٧، وكفاية الأخيار ٢/ ١٤٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٧، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٤٢، وكشاف القناع =

والثاني: لأحمد في رواية عنه، وهو أنه لا يجوز له ذلك، لأنه توسُّع فيما لم يُبح إلاّ للضرورة[١].

حكم التداوي بالميتة:

١٦ ـ اختلف الفقهاء في مشروعية التداوي بالميتة إذا احتيج إلى تناولها للعلاج، بأن علم المسلم أنَّ فيها شفاءً، ولم يجد دواءً غيرها، سواء أكانت منفردةً أم مخلوطة بغيرها في بعض الأدوية المركبة، وذلك على قولين:

أحدهما: الإباحة، وهو قول الحنفية والصحيح من مذهب الشافعية[٢]، لأنه ﷺ أباح للعُرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها للتداوي[٣]، قال العز بن عبد السلام: لأنّ مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة[٤].

= ٦/ ١٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٠، والمغني ١٣/ ٣٣٣ ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٧.

(١) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٣٣.

(٢) رد المحتار ٤/ ٢١٥، والبدائع ١/ ٦١، والمجموع للنووي ٩/ ٥٠، ونيل الأوطار ٨/ ٢٠٤.

(٣) حديث: «أنه ﷺ أباح للعُرنيين شرب أبوال الإبل...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ١٤٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٩٦ ط عيسى الحلبي).

(٤) قواعد الأحكام ١/ ١٤٢، (ط دار الطباع بدمشق).

والثاني: عدم الجواز. وهو قول المالكية والحنابلة[١]، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حُرِّم عليها»[٢].

قال ابن القيم: والمعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً، أما الشرع فللحديث السابق، وأمّا العقل، فهو أنَّ الله سبحانه إنما حرّمه لخبثه، فإنه لم يحرّم على هذه الأمة طيباً عقوبةً لها، كما حرّمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[٣]، وإنما حرّم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثّر في إزالتها، لكنه يعقب سماً أعظم منه في القلب

(١) التفريع لابن الجلاب ١/ ٤٠٨، والذخيرة للقرافي ٤/ ١١٢، وانظر بداية المجتهد ١/ ٤٧٦، وتفسير الرازي ٥/ ٢٥، والمغني ١٣/ ٣٤٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٦٢ وما بعدها.

(٢) حديث: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها...».
أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٣٣ ط الرسالة) وأبو يعلى في المسند (١٢/ ٤٠٢ ـ ط دار المأمون)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٨٦ ط القدسي): رجاله رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان.

(٣) سورة النساء/ ١٦٠.

بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب[١].

نجاسة الميتة:

١٧ ــ ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الميتة نجسة العين، وقد حرّم الله أكلها بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٢]، ووصفها بالرِّجس في قوله: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٣]، والرّجس في اللغة هو القذر والنجس، وحكى الرازي الإجماع على نجاسة الميتة[٤]، هذا في ميتة غير الآدمي، أما ميتة الآدمي فينظر تفصيله في مصطلح (نجاسة).

نجاسة إنفحة الميتة:

١٨ ــ اختلف الفقهاء في الحكم بنجاسة إنفحة الميتة من الحيوان المأكول اللحم، حيث إنها قد تستعمل في صناعة الجبن، وذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب، وهو أنها نجسة، والجبنُ المعقود بها متنجس، لا يحلُّ أكله، لأن تحريم الميتة تحريم لجميع أجزائها، ومنها الإنفحة.

والثاني: لأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وهو أنها إن كانت مائعة فهي نجسة لنجاسة وعائها، وإن كانت صلبة يُغسل ظاهرها وتؤكل.

والثالث: لأبي حنيفة وأحمد في رواية عنه رجحها ابن تيمية، وهو أنها طاهرة، لأن الصحابة رضي الله عنهم لمّا دخلوا المدائن أكلوا الجبن، وهو يعمل بالإنفحة التي تؤخذ من صغار المعز، وذبائحهم ميتة[١].

نجاسة لبن الميتة:

١٩ ــ اختلف الفقهاء في نجاسة اللبن الخارج من ميتة الحيوان المأكول اللحم على قولين:

أحدهما: لأبي حنيفة وأحمد في رواية

---

(١) زاد المعاد ٤/ ١٥٦.
(٢) سورة المائدة/ ٣.
(٣) سورة الأنعام/ ١٤٥.
(٤) تفسير الفخر الرازي ٥/ ١٩.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٦٣، ٥/ ٤٣، وتبيين الحقائق ١/ ٢٦، والبحر الرائق ١/ ١١٢، وتفسير الفخر الرازي ٥/ ١٩، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٧، والخرشي ١/ ٨٥، ولباب اللباب ص ٧٥، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٧، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ١/ ٧٢، المغني لابن قدامة ١/ ١٠٠، والمبدع ٩/ ٢٠٩، ١/ ١٤٧، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٤٨٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٣٢.

عنه، وهو أنه طاهر مأكول شرعاً[١]، ودليلهم قوله عز وجل: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[٢]، حيث إن الله سبحانه وصفه بكونه خالصاً، فلا يتنجس بنجاسة مجراه، ووصفه بكونه سائغاً، وهذا يقتضي الحلّ، وامتنَّ علينا به، والمنّة بالحلال لا بالحرام.

والثاني: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، وهو أنه نجس، لا يحل تناوله، وذلك لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٣] حيث إن تحريم الميتة تحريم لجميع أجزائها، ومنها اللبن، ولأنه مائع في وعاءٍ نجس، فتنجس به، أشبه ما لو حُلب في إناء نجس[٤].

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٤٣، وتبيين الحقائق ١/ ٢٦، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٧، وتفسير الرازي ٥/ ١٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٠٢.

(٢) سورة النحل/ ٦٦.

(٣) سورة المائدة/ ٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٨٥، والبدائع ٥/ ٤١ ـ ٤٣، وتفسير الرازي ٥/ ١٩، والتفريع ١/ ٤٠٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩، والشرح الصغير ١/ ٥٠، والخرشي ١/ ٨٥، والمجموع ١/ ٢٤٤، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٧، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ١/ ٧٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٧٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٠٢.

نجاسة البيض الخارج من الميتة:

٢٠ ـ اختلف الفقهاء في نجاسة البيض المنفصل عن ميتة مأكول اللحم على ثلاثة أقوال:

أحدها: للحنابلة والشافعية في الأصح وابن المنذر، وهو أن البيضة التي أخرجت من جوف ميتة الدجاج إذا صلبت قشرتها فهي طاهرة، ويحلّ أكلها، لأنَّ القشرة إذا صلبت حجزت بين المأكول وبين الميتة، فتحل. أما قبل تصلّب قشرتها فهي نجسة لا تؤكل[١].

ولأنها ليست جزءاً من الميتة وإنما هي مودعة فيها غير متصلة بها فأشبهت الولد إذا خرج حياً من الميتة، ولأنها خارجة من حيوان يخلق منها مثل أصلها، فأشبهت الولد الحيّ، ولا خلاف عند الشافعية في أن ظاهر هذه البيضة نجس[٢].

والثاني: للحنفية ووجه عند الشافعية، وهو أنها طاهرة يجوز أكلها مطلقاً، سواء اشتد قشرها أو لم يشتدّ[٣].

والثالث: للمالكية والليث بن سعد ووجه

(١) تفسير الرازي ٥/ ١٩، والمجموع ١/ ٢٤٤، والمغني ١/ ٧٥.

(٢) المجموع ١/ ٢٤٤، والمغني ١/ ١٠١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٠، ١٤٩، والبدائع ٥/ ٤٣، وتبيين الحقائق ١/ ٢٦، والمجموع ١/ ٢٤٤.

عند الشافعية، وهو أنها نجسة مطلقاً، ولا يحلّ أكلها، لأنها جزء من الميتة[١].

والتفصيل في (أطعمة ف ٨١).

ما يحلُّ الانتفاع به من الميتة:

٢١ ـ ذهب الفقهاء إلى جواز الانتفاع بالميتة من بعض الوجوه، وإن كان بينهم ثمة اختلاف في ذلك، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ ـ جلد الميتة بعد الدباغ:

٢٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلد الميتة قبل دبغه، ولكنهم اختلفوا في طهارته بالدباغ على خمسة أقوال[٢]:

الأول: للحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه، وهو أن جلود الميتة تطهر كلها بالدباغ إلاّ الخنزير، واستثنى الشافعية أيضاً جلد الكلب.

الثاني: للمالكية والحنابلة في المشهور، وهو عدم طهارة جلد الميتة بالدباغة، قال المالكية: لكن يجوز الانتفاع بذلك الجلد المدبوغ واستعماله مع نجاسته في اليابسات وفي الماء وحده دون سائر المائعات.

الثالث: لأبي يوسف من الحنفية ولسحنون وابن عبد الحكم من المالكية، وهو أنّ جميع الجلود تطهر بالدباغ حتى الخنزير.

الرابع: لأحمد في رواية عنه، وهو أنه إنما يطهر بالدباغ جلد ميتة ما كان طاهراً حال الحياة.

الخامس: للأوزاعي وأبي ثور وأحمد في رواية عنه، وهو طهارة جلود ميتةِ الحيوان المأكول اللحم فقط.

(ر: دباغة ف ٩ وما بعدها).

ب ـ صوف الميتة وشعرها:

٢٣ ـ اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بصوف وشعر ووبر ميتة الحيوان المأكول اللحم على قولين[١]:

---

(١) التفريع لابن الجلاب ١/٤٠٨، والكافي لابن عبد البر ١/٤٣٩ ـ ط الرياض، والمجموع ١/٢٤٤، والمغني ١/٧٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/١٤٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٢، والبدائع ١/٨٥، والشرح الصغير للدردير ١/٥٢، والذخيرة ١/١٦٦، والتفريع ١/٤٠٨، وبداية المجتهد ١/٧٨، والكافي لابن عبد البر ١/٤٣٩، والمجموع ١/٢١٧، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ١/٧١، وتفسير الرازي ٥/١٦، ومغني المحتاج ١/٧٨، والمغني ١/٨٩، ٩٤، والإنصاف ١/٨٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٩٥.

(١) تبيين الحقائق ١/٢٦، وأحكام القرآن للجصاص ١/١٤٩، والبدائع ١/٦٣، والذخيرة ١/١٨٣، والتفريع ١/٤٠٨، ومدارج السالكين ٣/٢٦٠، والكافي لابن عبد البر ١/٤٣٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٦٩، وبداية المجتهد ١/٧٨، =

الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب، وهو أنَّ صوف الميتة وشعرها ووبرها طاهر يجوز الانتفاع به، وهو قول الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والليث بن سعد والأوزاعي وابن المنذر وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ۝٨٠﴾[1]، فعمَّ الله الجميع بالإباحة من غير فصل بين المذكى منها وبين الميتة، ولأنه عز وجل ذكر هذه الأشياء في معرض المنّة، والمنّة لا تقع بالنجس الذي لا يحلُّ الانتفاع به.

واستدلوا بقوله ﷺ في الميتة: «إنما حُرِّمَ أَكْلُها»[2]. قال الجصاص: فأبان النبي ﷺ عن مراد الله تعالى بتحريم الميتة، فلمّا لم يكن الشعر والصوف والعظم ونحوها من المأكول لم يتناولها التحريم[3].

= والمجموع ١/ ٢٣١، والإنصاف ١/ ٩٢، وتفسير الرازي ٥/ ١٥، والمغني ١/ ١٠٦.

(١) سورة النحل/ ٨٠.

(٢) حديث: «إنما حرم أكلها».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٥٥)، ومسلم (١/ ٢٧٦ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٠.

كما استدلوا بأنَّ هذه الشعور والأصواف والأوبار أجسام منتفع بها، لعدم تعرضها للتعفن والفساد، فوجب أن يقضى بطهارتها كالجلود المدبوغة، ولأنّ نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائل والرطوبات النجسة، وهي غير موجودة في هذه الأشياء.

قال القرافي: وحجتنا أنها طاهرة قبل الموت، فتكون طاهرة بعده، عملاً بالاستصحاب[1]، ولأن الموت لا يلحقها، إذ الموت عبارة عن معنى يحلُّ بعد عدم الحياة، ولم تكن الحياة في الصوف والوبر والشعر، فيخلفها الموت فيها[2].

الثاني: للشافعية في المذهب وأحمد في رواية عنه، وهو أنَّ صوف الميتة وشعرها ووبرها نجس لا يحلّ الانتفاع به، وذلك لأنها جزء من الميتة، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[3] عامّ في تحريم سائر أجزائها.

ج ـ عظم الميتة وقرنها:

٢٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بعظم الميتة من الحيوان المأكول اللحم وقرنها

(١) الذخيرة ١/ ١٨٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٦٩.

(٣) سورة المائدة/ ٣.

وظلفها وظفرها على قولين:

أحدهما: للشافعية في المذهب والمالكية والحنابلة، وهو أنها نجسة لا يحلُّ الانتفاع بها، وذلك لقوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[1] حيث دلَّ على أنها كانت حيّة، فصارت عند الموت ميتة، وإذا ثبت أنها ميتة، وجب أن يحرم الانتفاع بها لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2].

والثاني: للحنفية وابن وهب من المالكية وأحمد في رواية عنه اختارها ابن تيمية، وهو أنها طاهرة يحلُّ الانتفاع بها، وذلك لأنها أجسام منتفع بها، غير متعرضة للتعفن والفساد، فوجب أن يقضى بطهارتها، كالجلود المدبوغة، ولأن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، وهي ليست موجودة في هذه الأشياء[3].

(١) سورة يس/ ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) سورة المائدة/ ٣.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٦٣، وتبيين الحقائق ١/ ٢٦ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٩، والإنصاف للمرداوي ١/ ٩٢، والذخيرة للقرافي ١/ ١٨٣، والتفريع لابن جلاب ١/ ٤٠٨، وتفسير الرازي ٥/ ١٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩، وبداية المجتهد ١/ ٧٨، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ١/ ٧٢، والمجموع شرح المهذب= ١/ ٢٣١، والمغني لابن قدامة ١/ ٩٧، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٢٦.

د ـ إطعام الميتة للحيوان:

٢٥ ـ اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بالميتة بإطعامها للدواب والبهائم أو الكلب المعلَّم والطير والبازي المعلّم ونحوهم على ثلاثة أقوال:

أحدها: للحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه: وهو عدم جواز ذلك، لأنه إذا أطعم الميتة للحيوان فقد انتفع بتلك الميتة، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[1] دال على عدم جواز الانتفاع بها[2].

قال الجصاص: قال أصحابنا: لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه، ولا يطعمها الكلاب والجوارح، لأنّ ذلك ضرب من الانتفاع بها، وقد حرّم الله الميتة تحريماً مطلقاً معلقاً بعينها، مؤكداً به حكم الحظر، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلاّ أن يخص شيء منها بدليل يجب التسليم به[3].

وقال ابن قدامة: قال أحمد: لا أرى أن يُطعم الكلب المعلَّم الميتة، ولا الطير

(١) سورة المائدة/ ٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٢، وتفسير الفخر الرازي ٥/ ١٦.

(٣) أحكام القرآن ١/ ١٣٢.

المعلَّم، لأنه يضريه على الميتة، فإن أكل الكلب فلا أرى صاحبه حرجاً، ولعلَّ أحمد كره أن يكون الكلب المعلَّم إذا صاد وقتل أكل منه، لتضريته بإطعامه الميتة[١].

والثاني: للمالكية والحنابلة، وهو جواز إطعام كلبه وطيره البازي المعلم الميتة، وكذا علفُ دوابه التي لا يؤكل لحمها الميتة، لأنّ هذه الحيوانات ليست بمأكولة اللحم، ولأنه استعمال للميتة فيما يجري مجرى الإتلاف، وليس فيه ضرر. قال الحنابلة: وكذا يباح أن يعلف ما يؤكل لحمه من الحيوان كالأنعام الأطعمة النجسة إذا كان لا يُراد ذبحها أو حلبها قريباً، لأنه يجوز تركها في المرعى على اختيارها، ومعلوم أنها ترعى النجاسة، ويحرم علفها النجاسة إذا كانت تؤكل قريباً أو تُحلب قريباً، وإن تأخر الذبح أو الحلب[٢].

والثالث: لبعض المالكية، وهو جواز علف الدواب والحيوانات مطلقاً الطعام النجس، ما أكل لحمه منها وما لم يؤكل، قال ابن الجلاب: ولا بأس بعلف الدواب الطعام النجس ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه[١].

(١) المغني ١٣/ ٣٥٠.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩، والمغني ١٣/ ٣٥٠، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٢٥، والمبدع ٩/ ٢٠٤، وكشاف القناع ٦/ ١٩٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٩.

هـ ـ طلاء الجلود والسفن والاستصباح بدهن الميتة:

٢٦ ـ اختلف الفقهاء في جواز ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو عدم جواز الانتفاع بدهن الميتة باستصباح ولا غيره، ولا أن تطلى به ظهور السفن والجلود[٢].

واستدلوا على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله، شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام. ثم قال ﷺ: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها، جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[٣]. حيث بيّن

(١) التفريع ١/ ٤٠٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٥، وأحكام القرآن الكريم لإلكيا الهراس ١/ ٧١، والمغني ١٣/ ٤٤٩، وتفسير الرازي ٥/ ١٦.

(٣) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤١٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٠٧ ط عيسى الحلبي).

النبي عليه الصلاة والسلام أنَّ الله إذا حرّم شيئاً حرّمه على الإطلاق، ودخل تحت تحريمه سائر ضروب الانتفاع به، ومنها البيع.

والثاني: لعطاء، وهو جواز دهن ظهور السفن بشحوم الميتة[١].

والثالث: لابن تيمية، وهو أنه يجوز الانتفاع بالنجاسات، وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره. وحكى أنَّ الإمام أحمد أومأ إلى ذلك في رواية ابن منصور[٢].

الميتة المستثناة من التحريم:

٢٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى طهارة ميتة البحر وجواز أكلها[٣] لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٤]،

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٥، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ١/ ٧١.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ٢٦.

(٣) البدائع ٥/ ٣٥، والمبسوط ١١/ ٢٤٩، والفتاوى الخانية ٣/ ٣٥٧، والتفريع ١/ ٤٠٥، والقوانين الفقهية ص ١٧٦، وبداية المجتهد ١/ ٧٦، ٤٦٥، والذخيرة ١/ ١٧٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٢، والشرح الصغير ٢/ ١٨٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٧، والمجموع ٩/ ٢٣، ٣١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٩، والمغني ١٣/ ٢٩٩، ٣٤٥، وكشاف القناع ٦/ ١٩٢.

(٤) سورة المائدة/ ٩٦.

وقد صحّ عن أبي بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: إنّ صيد البحر ما صيد منه، وطعامه ما مات فيه[١].

ولقوله ﷺ في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٢].

كما ذهب الجمهور إلى طهارة ميتة الجراد، وجواز أكلها لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»[٣].

وقد علل ابن القيم ذلك الحكم الاستثنائي بقوله: فإن الميتة إنما حرّمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لمّا كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحلّ، وإلاّ فالموتُ لا يقتضي التحريم، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات

(١) فتح الباري ٩/ ٥٢٩، وسنن البيهقي ٩/ ٢٥٤.

(٢) حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

أخرجه أبو داود (١/ ٦٤ ط حمص)، والترمذي (١/ ١٠١ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) حديث: «أحلت لنا ميتتان...».

أخرجه أحمد (٢/ ٩٧ ط الميمنية)، وضعف إسناده. ابن حجر (بلوغ المرام ص ٢٨ ط دار إحياء العلوم).

تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت، ولم يشترط لحلّه ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجسُ بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوهما، والسَّمك من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحلّ لموته بغير ذكاة[1] . (ر: أطعمة ف ١٥ ، ٥٣).

ميراث

انظر : إرث .



(١) زاد المعاد ٣/ ٣٩٣ .

مِيزاب

التعريف :

١ ـ الميزاب في اللغة : قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال[1] .

والمرزاب والمزراب بمعنى الميزاب .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2] .

الأحكام المتعلقة بالميزاب :

يتعلق بالميزاب أحكام منها :

إخراجه إلى الطريق الأعظم :

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة إلى أنه يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم لأن «عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة، فقطر ميزاب عليه للعباس، فأمر به فقلع، فقال العباس : قلعت ميزابي، والله ما وضعه حيث

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط .

(٢) قواعد الفقه للبركتي .

كان إلاَّ رسول الله ﷺ بيده. فقال عمر رضي الله عنه: والله لا يضعه إلاَّ أنت بيدك، ثم لا يكون لك سلم إلاَّ عمر. قال: فوضع العباس رجليه على عاتقي عمر ثم أعاده حيث كان»[1]. وما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله ما لم يقم دليل على اختصاصه به، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ولا يمكنه رد مائه إلى الدار، ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير، وذلك إذا لم يكن فيه ضرر، وزاد أبو حنيفة وأبو يوسف: ولم يمنعه أحد من الناس[2].

وقال الحنابلة: لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم، ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلاّ بإذن الإمام ونائبه وأهله، لأن هذا تصرف في هواء مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه فلم يجز سواء ضر بالمارة أو لا، لأنه إذا لم يضر حالاً فقد يضر مآلاً، كما لو كان

(١) حديث: «أن عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة...».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٦)، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٥).

(٢) مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣ المادة ١٢٣٠، والبحر الرائق ٨/ ٣٩٥، وتبيين الحقائق ٦/ ١٤٢، والمغني ٤/ ٥٥٤ ط الرياض، والحاوي للماوردي ٨/ ٤٥، وروضة الطالبين ٩/ ٣٢٠، والإنصاف ٥/ ٢٥٥، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٤٢.

الطريق غير نافذ ولأنه يضر بالطريق وأهلها، فلم يجز كبناء دكة فيها أو جناح يضر بأهلها، ولا يخفى ما فيه من الضرر؛ فإن ماءه يقع على المارة وربما جرى فيه البول أو ماء نجس فينجسهم، ويزلق الطريق ويجعل فيها الطين[1]. والتفصيل في (طريق ف ١٤).

الخصومة في الميزاب:

الخصومة في إخراج الميازيب إلى الطريق:

٣ ـ قال أبو حنيفة وأبو يوسف: من أراد أن يخرج إلى الطريق الأعظم ميزاباً فلكل أحد من عرض الناس مسلماً كان أو ذمياً أن يمنعه من الوضع سواء كان فيه ضرر أو لم يكن إذا أراد الوضع بغير إذن الإمام لأن فيه الافتيات على رأي الإمام فيما إليه تدبيره فلكل أحد أن ينكر عليه.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في قول ومحمد من الحنفية: ليس لأحد حق المنع إذا لم يكن فيه ضرر، لأنه مأذون في إحداثه شرعاً فهو كما لو أذن له الإمام[2].

(١) المغني ٤/ ٥٥٤، والإنصاف ٥/ ٢٥٥.

(٢) تكملة فتح القدير ٨/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ط دار صادر ـ بيروت، والدسوقي ٣/ ٣٦٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣، والإنصاف ٥/ ٢٥٥.

الخصومة في رفع الميزاب :

٤ ــ قال أبو حنيفة : من أخرج إلى طريق العامة ميزاباً فلكل أحد من أهل الخصومة ــ كالمسلم البالغ العاقل الحر أو الذمي ــ مطالبته بالنقض لأن لكل منهم المرور بنفسه وبدوابه فيكون له الخصومة بنقضه كما في الملك المشترك .

وقال أبو يوسف ومحمد : ليس لأحد ذلك ، أما على قول محمد فظاهر لأنه جعله كالمأذون من الإمام فلا يرفعه أحد ، وأما أبو يوسف فإنه يقول كان قبل الوضع لكل أحد يد فيه فالذي يحدث يريد أن يجعلها في يد نفسه خاصة ، أما بعد الوضع فقد صار في يده فالذي يخاصمه يريد إبطال يده من غير دفع الضرر عن نفسه فهو متعنت[1] .

وقال الأتاسي : دور في طريق لها ميازيب من القديم منصبة على ذلك الطريق ، ومنه تمتد إلى عرصة واقعة في أسفله جارية من القديم ، ليس لصاحب العرصة سد ذلك المسيل القديم ، فإن سده يرفع السد من طرف الحاكم ويعاد إلى وضعه القديم ؛ لأنه يريد بالسد دفع الضرر عن عرصته وفي ذلك ضرر بالطريق الذي تنصب إليه الميازيب ؛ وهو لا يجوز ؛ لأن ذلك الطريق إن كان خاصاً ففيه دفع الضرر الخاص بمثله والضرر لا يزال بمثله ، وإن كان عاماً ففيه دفع الضرر الخاص بالضرر العام ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ولا سبيل إلى رفع الميازيب عن الطريق الخاص لأنها قديمة ولا عن الطريق العام لأنه لم يتحقق الضرر حيث كان مسيل ماء إلى العرصة المذكورة قديماً ، فاتضح أن المراد بالطريق ما يعم الخاص والعام كما هو مقتضى الإطلاق[1] .

وقال الشافعية : من نصب ميزاباً يضر بالمارة فلكل أحد من الناس مطالبته بإزالته ، لأنه من إزالة المنكر ، لكن لا يزيله إلاَّ الحاكم لا غيره ، لما فيه من توقع الفتنة[2] .

الاختلاف في حق إجراء ماء الميزاب :

٥ ــ قال الحنفية : إذا كان الميزاب منصوباً إلى دار رجل واختلفا في حق إجراء الماء وإسالته فإن كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق إجراء الماء وإسالته إلاَّ ببينة وليس لصاحب الدار أيضاً أن يقطع الميزاب . وحكى الفقيه أبو الليث : أنهم استحسنوا أن الميزاب إذا كان

---

(١) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٨/ ٣٣٠ ــ ٣٣١ ، وتبيين الحقائق ٦/ ١٤٢ .

(١) شرح المجلة للأتاسي ٤/ ١٧٢ ــ ١٧٣ المادة ١٢٣٠ .
(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٨٣ .

قديماً وكان تصويب السطح إلى داره وعلم أن التصويب قديم وليس بمحدث أن يجعل له حق التسييل، وإن اختلفا في حال جريان الماء قيل: القول لصاحب الميزاب ويستحق إجراء الماء، وقيل: لا يستحق، فإن أقام البينة على أن له حق المسيل وبينوا أنه لماء المطر من هذا الميزاب فهو لماء المطر وليس له أن يسيل ماء الاغتسال والوضوء فيه، وإن بينوا أنه لماء الاغتسال والوضوء فهو كذلك وليس له أن يسيل ماء المطر فيه وإن قالوا له فيها حق مسيل ماء ولم يبينوا لماء المطر أو غيره صح، والقول لرب الدار مع يمينه أنه لماء المطر أو لماء الوضوء والغسالة، وقال بعض مشايخ الحنفية: لا تقبل هذه الشهادة في المسيل، وفي الطريق تقبل[١].

الوضوء والغسل بماء الميزاب:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من وقف تحت ميزاب أو تحت مطر ناوياً الطهارة ووصل الماء إلى شعره وبشره أجزأه عن وضوئه أو غسله[٢].

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ١٠٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٣ ـ ١٠٥، والمجموع ٢/ ١٨٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٤، والمغني ١/ ٢١٩، ومطالب أولي النهى ١/ ١٥٣.

وذهب المالكية والمزني إلى أنه لا يكفي في الغسل إفاضة الماء على الجسد دون الدلك[١].

قال المتولي والروياني من الشافعية: في ماء الميزاب الذي يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته فيه قولان: والمختار الجزم بطهارته، لأنه إن كان هناك نجاسة انغسلت[٢].

سقوط الميزاب وأثره في الضمان:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى أنه إذا أشرع في الطريق ميزاباً فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته لأنه مسبب لتلفه متعدٍ بشغله هواء الطريق وهذا من أسباب الضمان[٣].

وفصل الحنفية والشافعية، فقال الحنفية: إن أخرج ميزاباً إلى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر: إن أصابه الطرف الذي كان في الحائط لا ضمان فيه لأنه وضع ذلك الطرف في ملكه ولم يكن تعدياً، وإن أصابه الطرف

(١) الدسوقي ١/ ١٣٤، ١٣٥، والمجموع ٢/ ١٨٥.

(٢) المجموع ١/ ٢٠٩.

(٣) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٨/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ط دار صادر بيروت لبنان، ومغني المحتاج ٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٧، وروضة الطالبين ٩/ ٣٢٠.

الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لأنه متعدٍ في ذلك حيث شغل به هواء الطريق لأنه يمكنه أن يركبه في الحائط، ولا كفارة عليه ولا يحرم في الميراث لأنه ليس بقاتل حقيقة، وإن لم يعلم أيهما أصابه ففي القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان، وفي الاستحسان يضمن النصف، وإن أصابه الطرفان جميعاً وعلم ذلك وجب نصف الدية وهدر النصف، ومن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لغيره يفسد به كان ضامناً استحساناً[١].

وقال الشافعية: إن سقط الميزاب على شيء فأتلفه كان مضموناً في الجديد لأنه ارتفاق بالشارع، فجوازه مشروط بسلامة العاقبة. فإن كان بعض الميزاب في الجدار وبعضه خارجاً عنه فسقط الخارج منه كله أو بعضه فأتلف شيئاً فكل الضمان يجب لأنه تلف بما هو مضمون عليه خاصة، وإن سقط كل الميزاب داخله وخارجه بأن قطع من أصله فنصف الضمان يجب في الأصح، لأن التلف حصل بالداخل في ملكه وهو غير مضمون وبالخارج وهو مضمون فوزع على النوعين سواء أكانت الإصابة بالداخل والخارج استويا بالقدر أم لا، ومقابل الأصح يوزع على الداخل والخارج فيجب قسط الخارج، ويكون التوزيع بالوزن وقيل: بالمساحة.

ولو أصاب الماء النازل من الميزاب شيئاً فأتلفه ضمن نصفها إن كان بعضه في الجدار وبعضه خارجاً، ولو اتصل ماؤه بالأرض ثم تلف به إنسان قال البغوي: القياس التضمين أيضاً[١].

وقال المالكية وهو القول القديم عند الشافعية: إن سقط ميزابه على رأس إنسان فلا ضمان عليه، لأنه فعل ما أذن له فيه، ولأنه لضرورة تصريف المياه[٢].

وقال الحنابلة: من أخرج ميزاباً في درب نافذ بغير إذن الإمام أو في درب غير نافذ بغير إذن أهله فسقط على إنسان فأتلفه ضمنه، لأنه تلف بسبب متعدٍّ به، وإن كان بإذن الإمام بلا ضرر أو بإذن أهل غير النافذ فلا ضمان لعدم العدوان[٣].



(١) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٨/ ٣٣١، ومجمع الضمانات ص ١٧٧، والفتاوى الهندية ٦/ ٤١، والخانية بهامش الهندية ٣/ ٣٦١.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) التاج والإكليل ٦/ ٣٢٢، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٤٢، والقليوبي ٤/ ١٤٨.

(٣) كشاف القناع ٦/ ١٨.

ميـزان

التعـريـف :

١ ــ الميزان : من وزن الشيء وزناً وزِنة .

قال أبو منصور : رأيت العرب يسمون الأوزان التي يوزن بها التمر وغيره المسوَّاةَ من الحجارة والحديد الموازين، واحدها ميزان، وهي المثاقيل واحدها مثقال، ويقال للآلة التي يوزن بها الأشياء ميزان أيضاً .

وجائز أن يقال للميزان الواحد موازين، وفي التنزيل : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ﴾[١] أي نضع الميزان القسط .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ــ الكيـل :

٢ ــ الكيل هو من كال يكيل كيلاً . والاسم : كيلة، والمكيال ما يكال به الأشياء والكيل مثله، والجمع أكيال[١] .

والصلة بين الميزان والكيل : أنهما أصل المقادير الشرعية وأكثر آلات التقدير استعمالاً[٢] .

ب ــ المثقال :

٣ ــ المثقال معيار يوزن به الأشياء، ومثقال الشيء ميزانه من مثله، والمثقال واحد مثاقيل الذهب، والمثقال وزن درهم وثلاثة أسباع درهم، أو هو اسم للمقدار المقدر به[٣] .

والصلة بين الميزان والمثقال هي أن كلاً منهما يقدر به الأشياء .

ج ــ الرطل :

٤ ــ الرطل معيار يوزن به الأشياء وكسره أشهر من فتحه، وقال الفقهاء : إن الرطل إذا أطلق يحمل على الرطل البغدادي وهو اثنتا عشرة أوقية لأنه هو الرطل الشرعي[٤] .

والعلاقة بين الرطل والميزان : أن كلاً منهما تقدر به الأشياء .

---

(١) سورة الأنبياء/ ٤٧ .

(٢) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن .

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب .

(٢) حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي ٣/ ٥٩ .

(٣) المصباح المنير، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩ .

(٤) المحلي شرح المنهاج ٢/ ١٦، وتحفة المحتاج ٣/ ١٤٤ .

الأحكام المتعلقة بالميزان:

٥ ـ الميزان إحدى الآلتين لتقدير المقدرات الشرعية وهما الكيل والميزان، ولا خلاف بين المسلمين في أن البخس في الميزان بالتطفيف أو التنقيص حرام، وتكرر في القرآن النهي عن ذلك والأمر بإيفائهما، وأوعد على المطففين الويل: وهو الهلاك أو العذاب، واعتبر أي إخلال فيهما بالنقص أو التطفيف إفساداً في الأرض، والوعيد على فاعلي البخس في الميزان يشير إلى أنه من الكبائر، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾[1].

والويل وادٍ من النار، أو هو الهلاك.

والتطفيف: البخس في الكيل والميزان، وقال جل شأنه حكاية عن نبيّ الله شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام مع قومه: ﴿وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾[2].

(١) سورة المطففين/ ١ ـ ٣.
(٢) سورة هود/ ٨٤ ـ ٨٥.

والعثو: الإفساد مطلقاً سواء كان تنقيص الحقوق أو غيره فهو من قبيل التعميم بعد التخصيص، ويقال أيضاً عثى عثياً، والعثي المبالغة في الفساد.

فجعل تجاوز الحدّ في هذه المعاملة إفساداً في الأرض، لأنه تغيير لما وضعه الله في قانون سنن المعاملة بالعدل وأصلح به أحوال أهل الأرض[1].

الميزان المعتبر في تقدير الموزونات:

٦ ـ الأصل أن الميزان المعتبر في معرفة ما هو موزون وما هو مكيل وما يقدر شرعاً هو ما كان مألوفاً في مكة في عهد رسول الله ﷺ لحديث: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة»[2]، وللفقهاء في ذلك تفصيل.

قال الحنفية: ما نصّ الشارع من الأشياء على كونه موزوناً كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير أبداً، وما نص على كونه مكيلاً كبر وشعير وتمر وملح فإنه كذلك لا يتغير أبداً ولو مع التساوي؛ لأن النص أقوى من العرف فلا

(١) حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي ٣/ ٥٩ في تفسير الآيتين: ٨٤ ـ ٨٥ من سورة هود.
(٢) حديث: «المكيال مكيال أهل المدينة...».
أخرجه النسائي (٥/ ٥٤ ط التجارية الكبرى) من حديث ابن عمر، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٧٥ ط شركة الطباعة الفنية): صححه ابن حبان والدارقطني والنووي.

يترك الأقوى بالأدنى، وما لم ينص الشارع عليه حمل على العرف، وعن أبي يوسف اعتبار العرف مطلقاً وإن كان خلاف النص، لأن النص على ذلك الكيل في الشيء أو الوزن فيه ما كان في ذلك الوقت، إلا لأن العادة إذ ذاك كذلك وقد تبدلت فتبدل الحكم[١].

ونص المالكية على أن ما ورد عن الشارع في شيء أنه كان يكال كالقمح فالمماثلة فيه بالكيل لا بالوزن وما ورد عنه في شيء أنه كان يوزن كالنقد فالمماثلة فيه بالوزن لا بالكيل فلا يجوز بيع قمح بقمح وزناً ولا نقد بنقد كيلاً، وإن لم يرد عن الشرع معيار معين في شيء من الأشياء فبالعادة العامة كاللحم فإنه يوزن في كل بلد، أو العادة الخاصة كالسمن واللبن والزيت والعسل فإنه يختلف باختلاف البلاد، ويعمل في كل محل بعادته، فإن عسر الوزن فيما هو معياره لسفر أو بادية جاز التحري إن لم يتعذر التحري لكثرة[٢].

والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٢٧، ومقادير).

وقال الشافعية: كل شيء من الموزون والمكيل إنما يأتم الناس فيهما بأهل مكة وأهل المدينة وإن تغير في سائر الأمصار، فما كان موزوناً بعهد رسول الله ﷺ مقدراً بالوزن يُقدر به في سائر الأمصار، ولا يجوز تقديره بالكيل، ويوزن بالوزن السائد في مكة في عهد رسول الله ﷺ، وما كان مكيلاً في عهده ﷺ يقدر بالكيل في سائر البلدان وبمعيار المدينة ولا يقدر بالوزن، لظهور أنه ﷺ اطلع عليه وأقره على ذلك ولا عبرة بما أُحدث بعده.

وما جهل كونه مكيلاً أو موزوناً أو كون الغالب منه أحدهما في عهده ﷺ أو وجوده فيه بالحجاز أو علم وجوده بغيره أو حدوثه بعده، أو عدم استعمالهما فيه أو الغالب فيه ولم يتعين أو نسي يعتبر فيه عرف الحجاز حالة البيع، فإن لم يكن لهم عرف فيه فإن كان أكبر جرماً من التمر المعتدل فموزون جزماً إذ لم يعلم في ذلك العهد الكيل في ذلك وإلا فإن كان مثله كاللوز أو دونه فأمره محتمل، لكن قاعدة أن ما لم يحد شرعاً يحكم فيه العرف قضت بأنه يراعى فيه عادة بلد البيع حالة البيع فإن اختلفت فالذي يظهر اعتبار الأغلب فيه فإن فقد الأغلب ألحق بالأكثر شبهاً، فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن. وقيل: الكيل؛ لأنه الأغلب فيما ورد، وقيل: الوزن؛ لأنه

---

(١) رد المحتار ٤/ ١٨١.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٣.

أضبط، وقيل: يتخير بالتساوي، وقيل: إن كان له أصل معتبر المعيار اعتبر أصله(١).

وذهب الحنابلة إلى أن مرجع الكيل عرف المدينة على عهد النبي ﷺ، ومرجع الوزن عرف مكة على عهد النبي ﷺ لما روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة» وكلامه ﷺ إنما يحمل على تبيين الأحكام، ، فما كان مكيالاً بالمدينة في زمنه ﷺ انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك، وهكذا الموزون، وما لا عرف له بهما أي بمكة والمدينة اعتبر عرفه في موضعه، لأن ما لا حدّ له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض، فإن اختلفت البلاد التي هي مواضعه اعتبر الغالب منها فإن لم يكن غالب ردّ إلى أقرب الأشياء به شبهاً بالحجاز، لأن الحوادث تردّ إلى أشبه المنصوص عليه بها(٢).

عقوبة التطفيف في الميزان:

٧ ـ الغش في الوزن بالتطفيف أو التنقيص جريمة باتفاق المسلمين وورد فيه وعيد شديد

(١) المحلي شرح المنهاج ٢/ ١٦٩، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤/ ٢٧٨.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

في عدة آيات من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦ ﴾(١). وفي الحديث: «من غشنا فليس منا»(٢).

ولم يحدد الشارع عقوبة محددة لهذه الجريمة في الدنيا وما كان كذلك فعقوبته التعزير كما قال الفقهاء: إن كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة من الشارع فعقوبتها التعزير بما يراه الحاكم، وإن كانت من الكبائر.

والتفصيل في مصطلح (تعزير ف ١٣).



(١) سورة المطففين/ ١ ـ ٦.

(٢) حديث: «من غشنا فليس منا».

أخرجه مسلم (١/ ٩٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

مَيْسِر

التعريف:

١ ـ الميسر لغة: قمار العرب بالأزلام[1]، وقال صاحب القاموس هو اللعب بالقداح أو هو النرد، أو كل قمار[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وقال ابن حجر المكي: الميسر: القمار بأي نوع كان، وقال المحلي: صورة القمار المحرم التردد بين أن يغنم وأن يغرم.

وقال مالك: الميسر: ميسران، ميسر اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه. وبمثل ذلك قال ابن تيمية[3].

(١) المصباح المنير.

(٢) القاموس المحيط.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٧٩، وتفسير القرطبي ٣/ ٥٣، وتفسير الرازي ٦/ ٤٦، وشرح الترمذي لابن = العربي ٧/ ١٨، والجمل على المنهج ٢/ ٤٢٥، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي المكي ٢/ ٢٠٠، والمحلي على المنهاج بحاشية القليوبي ٤/ ٢٢٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٤٢.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الأزلام:

٢ ـ الأزلام عيدان مخصصة للاستقسام بها، والاستقسام بالأزلام هو طلب معرفة ما قُسِم للشخص (أي ما قدر له) من خير أو شر، وقد تستعمل في القمار.

فالمعنى المشترك في كل من الميسر والاستقسام بالأزلام هو التردد بين أمور متعددة للفرد، لكن الفرق بينهما هو أن الاستقسام يستخدم للتصرف لا لأخذ المال كما في الميسر[1].

ب ـ السَّبَق:

٣ ـ السبق ـ بفتحتين ـ لغة: الخطر.

واصطلاحاً: هو ما يتراهن عليه المتسابقان[2].

وهو أخص من الميسر.

(١) الميسر والقداح لابن قتيبة ص ٣٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٩١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢٦.

(٢) المصباح، ومغني المحتاج ٤/ ٣١١.

ج ـ الرهان:

٤ ـ الرِّهان والمراهنة: المخاطرة والمسابقة على الخيل.

وتراهنا إذا أخرج كل واحد رهناً ليفوز السابق بالجميع إذا غلب.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للرهان عن المعنى اللغوي.

والصلة هي: أن الرهان نوع من الميسر، وهو أخص من الميسر[(١)].

د ـ الغرر:

٥ ـ الغَرَر ـ بفتحتين ـ لغة: اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر والخدعة.

واصطلاحاً: ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا[(٢)].

والعلاقة بين الغرر والميسر ظاهرة، وهي أن الغرر أعم من الميسر.

هـ ـ النرد وأشباهه:

٦ ـ جاء في لسان العرب: النرد: معروف شيء يلعب به فارسي معرب وليس بعربي وهو النردشير.

(١) القاموس المحيط، والمصباح، والمغرب، والفروسية لابن القيم ٥ و١٩.

(٢) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني.

وقال القليوبي: النرد هو المعروف الآن بالطاولة.

ومثله ما كان من طبيعته وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بعبارة «أشباه النرد»[(١)].

والعلاقة هي أن النرد وأشباهه قد يستعمل للميسر.

الحكم التكليفي:

٧ ـ اتفق الفقهاء على تحريم الميسر في الجملة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠﴾[(٢)].

حكمة تحريم الميسر:

٨ ـ جاء النص على الحكمة في تحريم الميسر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾[(٣)]، كما جاء النص على أن في الميسر إثماً وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[(٤)].

(١) لسان العرب، والقليوبي ٤/ ٣١٩.

(٢) سورة المائدة/ ٩٠.

(٣) سورة المائدة/ ٩١.

(٤) سورة البقرة/ ٢١٩.

قال ابن تيمية: إن مفسدة الميسر أعظم من مفسدة الربا لأنه يشتمل على مفسدتين: مفسدة أكل المال بالحرام، ومفسدة اللهو الحرام، إذ يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع في العداوة والبغضاء، ولهذا حرم الميسر قبل تحريم الربا(١).

وقال ابن حجر المكي: سبب النهي عن الميسر وتعظيم أمره أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٢).

ثم ذكر حديث: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إلٰه إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»(٣). وقال: فإذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت له أو سنت فما ظنك بالفعل والمباشرة(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٣٣٧، والقرطبي ٣/ ٥٧.

(٢) سورة النساء/ ٢٩.

(٣) حديث: «من حلف، فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله...».
أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٦١١ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٦٨ ــ ١٢٦٩ ــ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٤) الزواجر ٢/ ١٩٨، ونحوه للقرطبي في تفسيره ٣/ ٥٨.

أقسام الميسر:

٩ ــ قسم عدد من الفقهاء الميسر إلى ميسر لهو، وهو ما ليس فيه مال، وميسر قمار، وهو ما فيه مال، وممن اشتهر عنه هذا التقسيم من المتقدمين الإمام مالك، ومن المتأخرين ابن تيمية وابن القيم(١).

قال الإمام مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو فمنه النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار، وهو ما يتخاطر الناس عليه، وسئل القاسم بن محمد بن أبي بكر: ما الميسر؟ فقال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر(٢).

الأحكام المتعلقة بالميسر:

حكم ميسر اللهو:

١٠ ــ ميسر اللهو كاللعب بالنرد والشطرنج دون أن يصاحبه مال، واختلف الفقهاء في حكمه.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (لعب ف ٤ ــ ٥).

(١) مختصر فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣١، والفروسية لابن القيم/ ١٧٤.

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٥٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٤٢.

حكم ميسر القمار :

١١ ــ اتفق الفقهاء على تحريم ميسر القمار .

وقال الشافعية إن شرط فيه مال من الجانبين بحيث يكون المال لمن غلب من اللاعبين، فهو القمار المحرم، وصرحوا بأنه حينئذ كبيرة من الكبائر، وقال الرملي منهم: والمحرم العقد، وأخذ المال، لأنه غصب من الجانبين أو أحدهما[١] .

تصدق من طلب المقامرة :

١٢ ــ من الأحكام المتعلقة بالميسر تصدق من طلب المقامرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»[٢] .

قال النووي[٣] : قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية، وقال الخطابي: معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به .

(١) البدائع ٥/ ١٢٧، تكملة فتح القدير ٨/ ١٣٢، والقوانين الفقهية ١٠٥، والقليوبي ٤/ ٣١٩، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٧٢، والزواجر لابن حجر ٢/ ٢٠٠ .

(٢) حديث: «من حلف فقال في حلفه واللات والعزى. . .». سبق تخريجه ف ٨ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١١/ ١١٨ .

قال النووي: والصواب الذي عليه المحققون ــ وهو ظاهر الحديث ــ أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية: «فليتصدق بشيء»[١] .

الكسب الناشىء عن الميسر :

١٣ ــ ما يكسبه المقامر هو كسب خبيث، وهو من المال الحرام مثل كسب المخادع والمقامر، والواجب في الكسب الخبيث تفريغ الذمة منه برده إلى أربابه إن علموا وإلا إلى الفقراء[٢] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (كسب ف ١٧، حسبة ف ٣٤) .

شراء وبيع أدوات الميسر :

١٤ ــ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية) إلى أن بيع آلات اللهو باطل لا ينعقد وفي حكم آلات اللهو النرد والشطرنج، واستدلوا لذلك بأحاديث منها: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

(١) رواية: «فليتصدق بشيء».
أخرجها مسلم (٣/ ١٢٦٨ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١٢٧، ١٣٠ .

«ثمن الخمر حرام، ومهر البغي حرام، وثمن الكلب حرام والكوبة حرام وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فاملأ يديه تراباً، والخمر والميسر وكل مسكر حرام»[(١)]، قال الخطابي: وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصلاً إلى محرم.

وذهب أبو حنيفة إلى أن بيعها صحيح مكروه تحريماً.

وتفصيل ذلك في مصطلح (بيع منهي عنه ف ١٩).

حكم السلام على لاعب الميسر:

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة السلام على الفساق المجاهرين بفسقهم حين انشغالهم بالفسق، كلاعب القمار.

وذهب بعضهم إلى أن السلام عليهم لا يكره إذا نوى أن يشغلهم عما هم فيه[(٢)].

(١) حديث: «ثمن الخمر حرام...».
أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٨١ ط وزارة الأوقاف العراقية الطبعة الثانية)، والدارقطني في السنن (٣/ ٧ ط دار المحاسن القاهرة) من حديث ابن عباس، واللفظ للطبراني.

(٢) البدائع ٥/ ١٢٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٧، وتكملة فتح القدير ٨/ ١٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٩، والفروع لابن مفلح ٦/ ٥٢٥.

وتفصيل ذلك في مصطلح (سلام ف ٢٠).

شهادة لاعب الميسر:

١٦ ـ ميسر القمار، وهو ما كان على مال، فعله كبيرة، فترد الشهادة به، ولو بالمرة الواحدة. أما ميسر اللهو، فهو صغيرة فلا ترد الشهادة به إلاَّ مع الإصرار[(١)].

قال المرغيناني: إن قامر بالشطرنج تسقط عدالته، وإن لم يقامر لا تسقط لأنه متأول فيه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (لعب ف ٦).

عقوبة لاعب الميسر:

١٧ ـ على ولي الأمر العمل على منع المعاصي، ومنها الميسر، وعليه تعزير من ثبت عليه ذلك؛ لأن التعزير إنما يكون في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة[(٢)].

انظر: (تعزير ف ١).



(١) تكملة فتح القدير ٨/ ١٣٢، وشرح المحلي للمنهاج ٤/ ٣١٩ ـ ٣٢٠، والفروع لابن مفلح ٦/ ٥٧٣.

(٢) القليوبي ٤/ ٣١٩.

مَيْسُرة

التعريف :

١ ـ الميسرة في اللغة بضم السين وفتحها : ضد العسر، ومثله : الميسر واليسر، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾[1] .

والميسرة واليسار عبارة عن الغنى، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2] .

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي[3] .

الألفاظ ذات الصلة :

العُسْر :

٢ ـ العسر في اللغة : نقيض اليسر، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾[4] .

(١) سورة الانشراح/ ٥ ـ ٦ .

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٠ .

(٣) المفردات في غريب القرآن، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط .

(٤) سورة الانشراح/ ٥ ـ ٦ .

والعسرة : تعسر وجود المال، وأعسر فلان : أضاق، ويوم عسير : يتصعب فيه الأمر ويشتد، ومنه قوله تعالى : ﴿ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ ﴾[1]، وعسرني الرجل : طالبني بشيء حين العسرة، ومنه قيل للفقر : عسر .

وأعسر الرجل ـ بالألف ـ افتقر، وعَسَر بالفتح : قل سماحه في الأمور .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2] .

والعلاقة بين العسر والميسرة الضدية .

الحكم الإجمالي :

٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المدين ذا ميسرة، وكان الدين حالاًّ، وطلبه صاحبه يجب عليه الوفاء بالدين دون مماطلة أو تسويف[3]، لقول النبي ﷺ : «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[4]، فإن

(١) سورة التوبة/ ١١٧ .

(٢) المفردات في غريب القرآن، والمصباح المنير .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٧٤ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٤٦ وما بعدها، وكشاف القناع ٣/ ٤١٨ وما بعدها، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ١/ ٣٦٣ .

(٤) حديث : «ليّ الواجد يحل . . . » .
أخرجه أبو داود (٤/ ٤٥ ـ ٤٦ ط حمص)، والنسائي (٧/ ٣١٦ ط المكتبة التجارية)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢) .

امتنع عن أداء ما عليه من الدين مع الإمكان كان ظالماً لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»[١].

وقد اختلف الفقهاء فيما يستحقه من العقوبة، هل يحبسه أو يلازمه؟

والتفصيل في مصطلح (إعسار ف ١٥).

٤ ـ أما إن كان المدين عاجزاً عن وفاء الدين الحالّ بسبب إعساره الذي ثبت عند القاضي، أو عند الغريم فإنه يستحب إنظاره إلى الميسرة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[٢]، ولحديث بريدة الأسلمي أنه ﷺ قال: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة، قال: ثم سمعته يقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة. قلت: سمعتك يا رسول الله تقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة، ثم سمعتك تقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة؟ قال: له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة»[١]، ولقوله ﷺ: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله»[٢]، ولقوله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير إلاَّ أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه»[٣].

(ر: إعسار ف ١٥).

مِيعاد

انظر: أجل.

---

(١) حديث: «مطل الغني ظلم».
أخرجه البخاري (٤/ ٤٦٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٩٧ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٠.

(١) حديث بريدة: «من أنظر معسراً فله بكل...».
أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٠ ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٥ ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.

(٢) حديث: «من أنظر معسراً أو وضع عنه...».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٢ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي اليسر.

(٣) حديث: «حوسب رجل ممن كان قبلكم...».
أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي مسعود.

مِـيقات

انظر : مواقيت .

مِـيـل

انظر : مقادير .



مَـيِّـت

التـعـريـف :

١ ـ الميت بتخفيف الياء وتشديدها في اللغة : هو الذي فارق الحياة ويجمع على أموات ، والميت ، (بتشديد الياء) : من في حكم الميت وليس به ، ويجمع على أموات ، وموتى .

يقال : مات يموت موتاً فهو ميت بالتثقيل والتخفيف ، ويعدّى بالهمزة فيقال : أماته الله ، وأما الحي فميت بالتثقيل لا غير ، وعليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[1] ، أي سيموتون[2] .

وفي الاصطلاح : الميت : الذي فارق الحياة[3] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الحـيّ :

٢ ـ الحي لغة : يقال : حَـيي يحيى حياة ، من

---

(١) سورة الزمر/ ٣٠ .

(٢) المعجم الوسيط ، المصباح المنير ، لسان العرب .

(٣) قواعد الفقه للبركتي .

باب تعب فهو حيّ، ويتعدى بالهمزة فيقال: أحياه الله، واستحييته ـ بياءين ـ إذا تركته حيا فلم تقتله، فالحي ضد الميت[١].

وفي الاصطلاح: الحي المتصف بالحياة وهي صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر ظاهراً[٢].

والعلاقة بين الميت والحي التضاد.

ب ـ المحتضر:

٣ ـ المحتضر: هو من في النزع، أي أشرف على الموت يقال حضره الموت واحتضره: أشرف، فهو في النزع[٣].

والصلة بين المحتضر والميت أن الاحتضار مقدمة للموت.

الأحكام المتعلقة بالميت:

أ ـ تقبيل وجه الميت:

٤ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز تقبيل وجه الميت لخبر «أنه ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد موته»[٤]، ولما ثبت «أن أبا بكر رضي الله عنه قبل وجه رسول الله ﷺ بعد موته»[١].

وذهب السبكي إلى استحباب ذلك لأهل الميت ويجوز لغيرهم، وخصَّ الشافعية وجه الميت الصالح، أما غيره فيكره[٢].

ب ـ تغميض عيني الميت:

٥ ـ اتفق الفقهاء على استحباب تغميض عيني الميت بعد ثبوت موته لما ورد عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر»[٣].

وروى شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً

---

(١) القاموس المحيط، لسان العرب.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.
(٣) المصباح المنير.
(٤) حديث: «أنه ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد موته».
أخرجه أبو داود (٣/ ٥١٣ ط حمص) والترمذي (٣/ ٣٠٦ ط التجارية الكبرى) من حديث عائشة =

= رضي الله عنها، وقال المنذري في مختصر السنن (٤/ ٣٠٨): في إسناده عاصم بن عُبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.
(١) أثر: «أن أبا بكر رضي الله عنه قبل وجه رسول الله ﷺ بعد موته».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ١٤٥ ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) البناية شرح الهداية ٩/ ٣٢٥، ٣٢٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٨، ١٩، والقليوبي ١/ ٣٤٤، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٤١، والمغني ٢/ ٤٧٠.
(٣) حديث: «إن الروح إذا قُبض تبعه البصر».
أخرجه مسلم (٢/ ٦٣٤ ط عيسى الحلبي).

فإن الملائكة تؤمِّن على ما قال أهل الميت»[١].

ولأن الميت إذا كان مفتوح العينين فلم يغمض حتى يبرد بقي مفتوحاً فيقبح منظره.

ويقول من يغمض الميت: «بسم الله وعلى ملة رسول الله».

وقال أحمد: تغمض المرأة عينه إذا كانت ذات محرم له، وقال: يكره للحائض والجنب تغميضه وأن تقرباه[٢].

ج ـ إخراج الحائض والنفساء والجنب من عند الميت:

٦ ـ نصَّ الحنفية على أنه ينبغي إخراج النفساء والجنب من عند الميت وكذلك الحائض في رأي عندهم[٣].

وذهب المالكية إلى أنه يندب لمن حضرته علامات الموت تجنب حائض ونفساء وجنب لأجل الملائكة، وقال ابن حبيب: يستحب ألا تحضر الحائض ولا الكافرة، ولا يكون عنده وقربه غير طاهر[١].

ونص الحنابلة على أنه يكره أن تقرب الحائض والجنب الميت[٢] لحديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب»[٣].

(ر: احتضار ف ٣).

د ـ تلقين الميت بعد الموت:

٧ ـ اختلف الفقهاء في تلقين الميت بعد موته: فذهب بعضهم إلى أنه لا بأس بتلقينه لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله»[٤].

وذهب بعضهم إلى أنه لا يلقن.

انظر تفصيل ذلك في مصطلح (تلقين ف ٥، احتضار ف ٧).

هـ ـ غسل الجنب والحائض الميت:

٨ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى

---

(١) حديث: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٨ ط عيسى الحلبي)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٦١ ط دار الجنان): إسناده حسن.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٢، والخرشي ٢/ ١٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٤، وحاشية الجمل ٢/ ١٣٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٣٩، والمغني ٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٣) الدر المختار ١/ ٥٧٢.

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤١٤، والحطاب ٢/ ٢١٨.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٨٣٩.

(٣) حديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب».
أخرجه أحمد (١/ ٨٣ ط الميمنية)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٢/ ٥٢ ط دار المعارف مصر).

(٤) حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله».
أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

جواز أن يغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة لأن المقصود هو التطهير، وهو حاصل بالجنب والحائض، ولأنه لا يشترط في الغاسل الطهارة[١].

وذهب المالكية إلى كراهة غسل الجنب للميت لأنه يملك طهره، ولا يكره تغسيل الحائض لأنه لا تملك طهرها[٢].

وروي عن أبي يوسف أنه كره للحائض الغسل لأنها لو اغتسلت لنفسها لم تعتد به فكذا إذا غسَّلت[٣].

و ـ شدّ لحيي الميت وتليين مفاصله :

٩ ـ اتفق الفقهاء على استحباب شد لحيي الميت بعصابة عريضة تربط فوق رأسه، لئلا يبقى فمه مفتوحاً، فتدخله الهوام ويتشوه خلقه ويدخل الماء عند غسله.

وكذلك اتفق الفقهاء على استحباب تليين مفاصل الميت، وذلك برد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه، ثم تمد وتلين أصابعه بأن ترد إلى بطن كفه ثم تمد

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٤، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٩، والقليوبي ١/ ٣٤٥، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٤٦، والمغني ٢/ ٤٥٢.
(٢) الخرشي ٢/ ١٣٧، ١٣٨.
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٤.

تسهيلاً لغسله وتكفينه، فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل حينئذٍ لانت وإلاَّ فلا يمكن تليينها[١].

وزاد الشافعية أن تليين مفاصله تكون ولو بنحو دهن إن توقف التليين عليه ليسهل غسله[٢].

وذهب الحنابلة إلى ترك تليين المفاصل إذا تعذر ذلك لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة[٣].

ز ـ توجيه الميت للقبلة :

١٠ ـ اتفق الفقهاء على استحباب توجيه الميت إلى القبلة لأنها أشرف الجهات، ولكن اختلفوا في طريقة توجيه الميت إلى القبلة على أقوال :

فذهب الحنفية إلى أنه يسن أن يوجه المحتضر للقبلة على يمينه مثل توجيهه في القبر، وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه إليها ولكن يرفع رأسه قليلاً ليتوجه للقبلة، وقيل :

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٤، والخرشي ٢/ ١٢٢، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٣٩، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٣١٨.
(٢) حاشية الجمل ٢/ ١٤٠.
(٣) المغني ٢/ ٤٥٦.

يوضع كما تيسر على الأصح، وإن شق عليه ترك على حاله[١].

وذهب المالكية إلى أنه يستحب توجيهه للقبلة على يمينه، فإن لم يمكن فعلى يساره، فإن لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه للقبلة، فإن لم يمكن فعلى بطنه ورأسه لها، وهذا بشرط أن يكون ذلك بعد شخوص بصره لا قبله لئلا يفزعه ذلك[٢].

وذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى أنه يستحب توجيهه على جنبه الأيمن كما يوضع في اللحد إلى القبلة، فإن تعذر وضعه على يمينه لضيق مكان أو لعلة في جنبه أو غيرها فإنه يوضع على جنبه الأيسر، فإن تعذر ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلاً، كأن يوضع تحت رأسه مرتفع ليتوجه وجهه إلى القبلة.

ومقابل الصحيح أن هذا الاستلقاء أفضل، فإن تعذر اضطجع على جنبه الأيمن، فإن تعذر وضع على جنبه الأيسر[٣].

وللحنابلة في كيفية توجيه الميت للقبلة قولان:

أحدهما: أنه يجعل على جنبه الأيمن وهو الصحيح من المذهب.

والثاني: أن يكون مستلقياً على قفاه ويرفع رأسه قليلاً، ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.

وقال القاضي: إن كان الموضع واسعاً فعلى جنبه، وإلاَّ فعلى ظهره. واشترط بعضهم أنه لا يوجه قبل تيقن موته، والصحيح من المذهب أن الأولى التوجيه قبل ذلك[١].

ح ـ ستر بدن الميت:

١١ ـ ذهب الفقهاء إلى استحباب ستر الميت حين الغسل على اختلاف بينهم في القدر الذي يستر ويغطى.

فذهب الحنفية إلى استحباب ستر الميت حين الغسل، وأن القدر الواجب في الستر هو ستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية، وقيل مطلقاً تستر عورته الغليظة والخفيفة[٢].

وذهب المالكية إلى استحباب أن يستر

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٠، وبدائع الصنائع ١/ ٢٩٩.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٠٩، والشرح الصغير ١/ ٥٦٢.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٣٠، ٣٣١.

(١) الإنصاف ٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٣٠٦.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٤.

الغاسل الميت من سرته إلى ركبته إن كان الذي يتولى أمر الميت سيداً أو زوجاً، لكن إن كان الذي يتولى أمره أجنبياً فإنه يجب ستر ما بين سرته وركبته[١] .

وذهب الشافعية إلى استحباب ستر جميع بدنه بثوب خفيف بعد نزع ثيابه ما لم يكن مُحرِماً، ويجعل طرف الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف، واحترز بالثوب الخفيف عن الثقيل لأن الثقيل يحمِّيه فيغيره وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة»[٢] .

أما المُحرِم فيستر منه ما يجب تكفينه منه. وصرح القليوبي بأنه لا يغطى رأس المحرم ولا وجه المحرمة، ويغسل الميت ندباً في قميص لأنه أستر له[٣] .

وقال الحنابلة: إذا شرع في غسله وجب ستر ما بين سرته وركبته لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت»[١] ، وهذا في غير من سنه دون سبع سنين فلا بأس بغسله مجرداً[٢] .

وقال القاضي: السنَّة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه ولا يمنع أن يصل إلى بدنه ويدخل يده في كم القميص فيمرها على بدنه والماء يصب، فإن كان القميص ضيقاً فتق رأس الدخاريص وأدخل يده منه[٣] .

ط ـ قراءة القرآن بعد موت الميت وقبل غسله:

١٢ ـ نص الحنفية والمالكية على أنه يكره قراءة القرآن على الميت بعد موته وقبل غسله[٤] .

وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب أن يقرأ عند الميت سورة (يس) وكذا سورة الفاتحة[٥] .

وللتفصيل (ر: قراءة ف ١٧، ١٨).

---

(١) شرح الخرشي ٢/ ١١٧ .
(٢) حديث عائشة رضي الله عنها: «سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٧٦ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٥١ ط عيسى الحلبي).
(٣) القليوبي ١/ ٣٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٣٣١، ٣٣٢.

(١) حديث: «لا تبرز فخذك...».
أخرجه أبو داود (٣/ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ط حمص)، وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. وذكره ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٧٨) وذكر علة تضعيفه.
(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٨٥٣ .
(٣) المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٣١٥ .
(٤) رد المحتار ١/ ٥٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ١١٣ .
(٥) الإنصاف ٢/ ٤٦٥ .

ي ـ تغسيل الميت :

١٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تغسيل المسلم واجب كفاية .

وانظر حقيقته وحكمه ، ومن يغسله ، وكيفية تغسيله ، وما يتصل بذلك من أحكام في مصطلح (تغسيل الميت) .

ك ـ تكفين الميت :

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت بما يستره فرض على الكفاية . وانظر حقيقته وحكمه وكيفيته في مصطلح (تكفين) .

ل ـ حمل الميت :

١٥ ـ اتفق الفقهاء على أن حمل الجنازة فرض على الكفاية ، واختلفوا في كيفية حملها وعدد حامليها . وتفصيل ذلك في مصطلح (جنائز ف ١١ ـ ١٣) .

م ـ دفن الميت :

١٦ ـ دفن الميت فرض كفاية إجماعاً إن أمكن .

انظر حقيقته وحكمه ، وأفضل مكان لدفنه ، والأحق بدفنه ، وكيفيته ووقته ، وما يتصل به من أحكام في مصطلح (دفن) .

ن ـ نبش قبر الميت :

١٧ ـ اتفق الفقهاء على منع نبش القبر إلاّ لعذر وغرض صحيح ، ومن الأعذار التي تجيز نبش القبر كون الأرض مغصوبة أو الكفن مغصوباً أو سقط مال في القبر . وعندهم تفصيل في هذه الأعذار ينظر إليها في مصطلح (قبر ف ٢١ ، ونبش) .

س ـ نَقْل الميت :

١٨ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر بعد الدفن مطلقاً .

وأما المالكية فيجوز عندهم نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشروط . ينظر تفصيل ذلك في مصطلح (دفن ف ٤ ، ونبش) .

ع ـ قذف الميت :

١٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه من قذف ميتاً أقيم عليه الحد .

واختلفوا فيمن له حق طلب إقامة الحد .

فذهب الحنفية إلى أن طلب إقامة الحد يرجع لمن يقع القدح في نسبه بسبب قذف الميت وهم الأصول والفروع وإن علوا أو سفلوا ، ولو كان الطالب محجوباً أو محروماً عن الميراث بقتل أو رق أو كفر أو كونه ولد بنت . ولو مع وجود الأقرب

أو عفوه أو تصديقه للقاذف للحوق العار بهم بسبب الجزئية، أي كون الميت جزءاً منهم أو كونهم جزءاً منه.

ولو قال: يا ابن الزانيين وقد مات أبواه فعليه حد واحد[١].

وذهب المالكية إلى أن من مات قبل حد قاذفه فلوارثه القيام به ولو منعه من الإرث مانع كرق وقتل وكفر إن كان قذفه في حياته.

وإن قذفه بعد موته فلوارثه القيام بحده للحقوق المعرّة له.

وأما الورثة الذين يحق لهم المطالبة بالحد فهم: ولد المقذوف ويشمل البنين والبنات وإن سفلوا، وأب المقذوف وإن علا.

فمن قذف ميتاً كان لولده وإن سفل ولأبيه وإن علا أن يقوموا بذلك ومن قام منهم بذلك أخذه بحده وإن كان ثم من هو أقرب منه لأنه عيب يلزمهم، وليس للإخوة وسائر العصبة قيام مع هؤلاء فإن لم يكن من هؤلاء أحد فللعصبة القيام، وللأخوات والجدات القيام إلاَّ أن يكون له ولد.

فإن لم يكن لهذا المقذوف وارث فليس للأجنبي أن يقوم بحده[٢].

وذهب الشافعية إلى أن من قذف ميتاً أقيم عليه الحد، وطلب إقامة الحد للوارث إلاَّ أن يعفو، ولو عفا وارث المقذوف مقابل مال يأخذه سقط الحد ولم يجب المال، ولو عفا بعض الورثة فللباقي أن يستوفوا الحد على الأصح، لأنه عار، والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع.

واختلف الشافعية فيمن يرث حد القذف على أوجه:

أصحها: جميع الورثة كالمال والقصاص.

والثاني: جميعهم غير الزوجين.

والثالث: رجال العصبات فقط لأنه لدفع العار كولاية التزويج.

والرابع: رجال العصبة سوى البنين كالتزويج، ثم من بعدهم للسلطان.

ولو قذف رجل مورثه، ومات المقذوف، سقط عنه الحد إن كان حائزاً للإرث، ولأن القذف لا يمنع الإرث بخلاف القتل.

ولو قذف ولد أباه فمات الأب وترك القاذف وابناً آخر فإن فيه الخلاف فيمن يرث الحد فإن قلنا: إذا عفا بعض المستحقين كان للآخر استيفاء الجميع فللابن الآخر استيفاء الحد بتمامه، وإن قلنا يسقط الجميع فكذا هنا، وإن قلنا: يسقط نصيب العافي فللابن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧١.

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٩، وشرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٨/ ٩٠.

الآخر استيفاء نصف الحد[١].

وأما الحنابلة: فقالوا إذا قُذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في الحياة، وإن قذفت وهي ميتة ــ مسلمة كانت أو كافرة حرة أو أمة ــ حد القاذف إذا طالب الابن وكان مسلماً حراً وهو المذهب، لأنه قدح في نسبه ولأنه بقذف أمه ينسبه إلى أنه من زنا ولا يستحق إقامة الحد بطريق الإرث ولذلك تعتبر حصانته ولا تعتبر حصانة أمه لأن القذف له.

وقال أبو بكر: لا يجب الحد على قذف ميتة، وكذلك تقاس الجدة على الأم في الحياة والموت.

وأما إن قذف أباه أو جده أو أحداً من أقاربه غير أمهاته بعد موته لم يجب الحد بقذفه في ظاهر كلام الخرقي، لأنه إنما أوجب بقذف أمه حقّاً له لنفي نسبه لاحقاً للميت ولهذا لم يعتبر إحصان المقذوفة واعتبر إحصان الولد، ومتى كان المقذوف من غير أمهاته لم يتضمن نفي نسبه فلم يجب الحد.

وإذا مات المقذوف ولم يطالب بالحد سقط الحد وإن كان قد طالب به فالصحيح من المذهب أنه لا يسقط وللورثة طلبه.

والحق في حد القذف لجميع الورثة، حتى

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٢٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٢.

لأحد الزوجين على الصحيح من المذهب ونص عليه الإمام أحمد.

وقال القاضي: لهم سوى الزوجين، وقال في المغني: هو للعصبة، وقال ابن عقيل: يرثه الإمام أيضاً في قياس المذهب عند عدم الوارث.

ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملاً على الصحيح من المذهب[١].

ف ــ حَلْق شعر الميت وقص ظفره:

٢٠ ــ للفقهاء تفصيل في حكم حلق شعر الميت أو تسريحه أو ضفر شعر المرأة وكذا سائر شعر البدن كاللحية والشارب وشعر الإبط والعانة.

وينظر ذلك في مصطلح (شعر وصوف ووبر ف ٤، ٥، ٦، حلق ف ١٤).

كما اختلفوا في حكم تقليم أظفار الميت وللتفصيل انظر مصطلح (تغسيل الميت ف٩).

ص ــ تغسيل السقط والصلاة عليه ودفنه:

٢١ ــ السقط هو الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا استهل المولود غسل

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٢٦ وما بعدها، والإنصاف ١٠/ ٢١٩ وما بعدها.

وصلي عليه، وفيما عدا ذلك خلاف ينظر في مصطلح (جنين ف ٢٢).

ق ـ إدخال الميت المسجد والصلاة عليه فيه:

٢٢ ـ ذهب الحنفية إلى كراهة الصلاة على الميت في المسجد الجامع أو مسجد المحلة وإدخاله فيه تحريماً وقيل تنزيهاً ورجحه الكمال، وذهب المالكية إلى الكراهة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك، وللتفصيل ينظر مصطلح (جنائز ف ٣٨).

ر ـ الصلاة على القبر إذا دفن الميت قبل الصلاة عليه:

٢٣ ـ اختلف الفقهاء في الصلاة على القبر إذا دفن الميت فيه قبل الصلاة عليه.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (جنائز ف ٣٧).

ش ـ طهارة جسد الميت:

٢٤ ـ ذهب عامة الحنفية إلى أن الميت يتنجس بالموت لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت وهذا هو الأظهر في المذهب.

وقد اختلف الحنفية هل نجاسته نجاسة خبث أو حدث؟ فقيل: إنها نجاسة خبث وهو الأظهر، فلو وقع في بئر قبل غسله نجسها وكذلك لو حمل ميتاً قبل غسله وصلّى به لم تصح صلاته، ولذلك إنما يطهر الميت بالغسل كرامة للمسلم.

أما الكافر فهو نجس ولو بعد غسله فلو وقع كافر في بئر بعد غسله فإنه ينجس البئر.

وقيل: هي نجاسة حدث قال في الفتح: وقد روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميتاً»[١]، فإن صَحَّ وجب ترجيح أنه للحدث، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»[٢].

---

(١) حديث: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٩٠)، ومسلم (١/ ٢٨٢) واللفظ لمسلم، وليس فيهما قوله: (حياً أو ميتاً). وورد موقوفاً بتمامه من حديث ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور كما في فتح الباري (٣/ ١٢٧)، وورد مرفوعاً من حديث ابن عباس بهذا السياق عند الدارقطني (٢/ ٧٠)، وصحح ابن حجر كونه موقوفاً على ابن عباس في تغليق التعليق (٢/ ٤٦١ ـ ط المكتب الإسلامي).

(٢) حديث: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً».
أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٥ ط دائرة المعارف)، والدارقطني (٢/ ٧٠ ط الفنية المتحدة)، ورجح ابن حجر في التغليق (٢/ ٤٦١) وقفه على ابن عباس.

وذهب محمد بن شجاع الثلجي من الحنفية إلى أن الآدمي لا ينجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في أجزائه، كرامة له؛ لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت، والآدمي يطهر بالغسل حتى روي عن محمد أن الميت لو وقع في البئر قبل الغسل يوجب تنجيس البئر، ولو وقع بعد الغسل لا يوجب تنجسه فعلم أنه لم يتنجس بالموت ولكن وجب غسله للحدث، لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل، والبدن في حق التطهير لا يتجزأ فوجب غسله كله[1].

وذهب المالكية في المعتمد والشافعية في الأظهر، والحنابلة في الصحيح من المذهب والبلخي من الحنفية إلى أن ميتة الآدمي ولو كافراً طاهرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[2]، وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت، ولخبر «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»، قال عياض: ولأن غسله وإكرامه يأبى تنجيسه، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة[3].

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٣، وبدائع الصنائع ١/ ٢٩٩.

(٢) سورة الإسراء/ ٧٠.

(٣) الخرشي ١/ ٨٨، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، والمغني مع الشرح ١/ ٤٠.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1] فالمراد نجاسة الاعتقاد أو أنَّا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الأبدان، ولهذا ربط النبي ﷺ الأسير في المسجد[2]، وقد أحل الله طعام أهل الكتاب.

وقد نص المالكية والشافعية على أن هذا الخلاف في غير أجساد الأنبياء لأن أجساد الأنبياء متفق على طهارتها، وألحق ابن العربي المالكي بهم الشهداء. وإنما الخلاف في طهارة ميتة الآدمي ونجاستها في المسلم والكافر.

فذهب بعض المالكية إلى نجاسة ميتة الآدمي.

وقال ابن قدامة: ويحتمل أن ينجس الكافر بموته لأن الخبر: «المؤمن لا ينجس» إنما ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه؛ لأنه لا يصلى عليه وليس له حرمة كحرمة المسلم[3].

(١) سورة التوبة/ ٢٨.

(٢) حديث: «ربط النبي ﷺ الأسير في المسجد».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٥٥ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الخرشي ١/ ٨٩، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٤٠ ـ ٤١.

حكم ما أبين من الآدمي :

٢٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما أبين من الآدمي يأخذ حكمه في القول بطهارته أو بنجاسته.

فذهب الحنفية في الصحيح إلى أن شعر الآدمي غير المنتوف طاهر بخلاف المنتوف فإنه نجس لما يحمل من دسومة.

وكذلك عظم الميت وعصبه فإنهما طاهران على المشهور من المذهب، وكذلك سن الميت على الظاهر من المذهب فإنه طاهر لأنه لا دم فيها والمنجس هو الدم.

وكذلك ظفر الميت فإنه طاهر إذا كان خالياً عن الدسومة[١].

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى طهارة ما أبين من الآدمي مطلقاً سواء كان في حال حياته أو بعد موته بناء على المعتمد من طهارة ميتته، وأما على القول الآخر في المذهب فما أبين منه نجس مطلقاً[٢].

وذهب الشافعية إلى إلحاق ما انفصل من الآدمي بميتته في الطهارة[٣].

وقال الحنابلة : حكم أجزاء الآدمي وأبعاضه

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٣٨ .
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٤ .
(٣) مغني المحتاج ١/ ٨٠ .

حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته، لأنها أجزاء من جملته، فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ولأنها يُصلى عليها فكانت طاهرة كجملته، وذكر القاضي أنها نجسة رواية واحدة لأنها لا حرمة لها[١].

ت ـ غسل ما أبين من الآدمي والصلاة عليه :

٢٦ ـ نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا وجد بعض الميت غسل وصلي عليه لأن عمر رضي الله عنه صلَّى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة رضي الله عنه على رؤوس، وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل[٢].

وقال الحنفية : إذا وجد رأس آدمي أو أحد شقيه لا يغسل ولا يُصلى عليه بل يدفن إلاَّ أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس فإنه يغسل ويصلى عليه[٣].

وقال المالكية : لا يغسل دون ثلثي الجسد، والمراد بالجسد ما عدا الرأس، فإذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه ودون الثلثين مع الرأس لم يغسل على المعتمد ولا يصلى

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٤١ .
(٢) المهذب ١/ ١٤١، والمغني مع شرح الكبير ١/ ٤١ .
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٦ .

عليه أي يكره، لأن شرط الغسل وجود الميت، فإن وجد بعضه فالحكم للغالب ولا حكم لليسير وهو ما دون الثلثين.

والعلة في ترك الصلاة على ما دون الجل خوف الوقوع في المكروه وهو الصلاة على غائب، قال في التوضيح لأنا لا نخاطب بالصلاة على الميت إلاَّ بشرط الحضور، وحضور جله كحضور كله، وحضور الأقل بمنزلة العدم[1].

(ر: تغسيل الميت ف ٢٦).

ث ـ تنازع الميت والحي الماء:

٢٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمع ميت وجنب وحائض ومحدث وكان الماء ملكاً لأحدهم فهو أولى به لأنه أحق بملكه، وللفقهاء بعد ذلك تفصيل:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان الماء ملكاً لأحدهم فهو أولى به لأنه أحق بملكه.

أما إذا كان الماء مباحاً فإن الجنب أولى بالماء من الحائض والمحدث وييمم الميت ليصلى عليه، وكذا المرأة والمحدث ويقتديان به، لأن الجنابة أغلظ من الحدث، والمرأة لا تصلح إماماً.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٦.

وقيل في السراج: أن الميت أولى لأن غسله يراد للتنظيف وهو لا يحصل بالتراب.

وعن الظهيرية أن الأول أصح، وفي السراج أيضاً: لو كان الماء يكفي المحدث فقط كان أولى به لأنه يرفع الحدث.

أما إذا كان الماء مشتركاً فينبغي لكل منهم أن يصرف نصيبه للميت حيث كان كل واحد لا يكفيه نصيبه، ولا يمكّن الجنب ولا غيره أن يستقلَّ بالكل لأنه مشغول بحصة الميت، وكون الجنابة أغلظ لا يبيح استعمال حصة الميت فلم يكن الجنب أولى، بخلاف ما لو كان الماء مباحاً فإنه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى[1].

وذهب المالكية إلى أنه إذا مات صاحب الماء ومعه شخص حي محدث جنب أو غيره فإن الميت يقدم على المحدث الحي لحقية الملك إلاَّ أن يخاف على الحي العطش فإنه يكون حينئذٍ أحق من صاحبه وييمم الميت حفظاً للنفوس ويضمن قيمته للورثة.

أما لو كان الماء مشتركاً بين الميت والحي يقدم الحي ولو لم يخف عطشاً لترجيح جانبه بالشركة ويضمن قيمة نصيب الميت[2].

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٩.

(٢) الخرشي ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

وقال الشافعية: إن اجتمع ميت وجنب وحائض انقطع دمها وهناك ما يكفي أحدهما، فإن كان لأحدهما كان صاحب الماء أحق به لأنه محتاج إليه لنفسه، فلا يجوز له بذله لغيره، فإن بذله للآخر وتيمم لم يصح تيممه.

وإذا كان الماء لهما كانا فيه سواء.

وإن كان الماء مباحاً أو لغيرهما وأراد أن يجود به على أحدهما فالميت أولى لأنه خاتمة طهارته، والجنب والحائض يرجعان إلى الماء ويغتسلان.

وإذا اجتمع ميت وحي على بدنه نجاسة والماء يكفي أحدهما ففيه وجهان:

أحدهما: أن صاحب النجاسة أولى لأنه ليس لطهارته بدل ولطهارة الميت بدل وهو التيمم فكان صاحب النجاسة أحق بالماء، وهذا هو المذهب الصحيح.

والثاني: أن الميت أولى لأنه خاتمة طهارته[1].

وقال الحنابلة: إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ومعهم ماء لا يكفي إلاَّ أحدهم، فإن كان ملكاً لأحدهم فهو أحق به لأنه يحتاج إليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره سواء كان مالكه الميت أو أحد الحيين.

وإن كان الماء لغيره وأراد أن يجود به على أحدهم فعن أحمد رحمه الله روايتان:

إحداهما: الميت أحق به لأن غسله خاتمة طهارته، فيستحب أن تكون طهارته كاملة، والحي يرجع إلى الماء فيغتسل، ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة ويحصل ذلك بالتراب.

والثانية: الحي أولى لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت. واختار هذا الخلال.

وإن وجدوا الماء في مكان فهو للأحياء، لأن الميت لا يجد شيئاً، وإن كان للميت ففضلت منه فضلة فهو لورثته، فإن لم يكن له وارث حاضر فللحي أخذه بقيمته لأن في تركه إتلافه.

وقال بعض الحنابلة: ليس له أخذه لأن مالكه لم يأذن له فيه إلاَّ أن يحتاج إليه للعطش فيأخذه بشرط الضمان[1].



(١) المهذب ١/ ٤٢، والمجموع ٢/ ٢٧٣.

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨